MILLET
397
FERGUSAH

شرح الجلالين

من كتب الفقير السيد فيض الله المفتي
في السلطنة العلية العثمانية
عفي عنه
399
عدد كراريسه
احدى وسبعون
من كتب العبد الفقير الى الله تعالى
المعروف
جعل الله التقي

الجزؤ الخامس للامام العلامة
شهاب الدين احمد القسطلاني

ترجمة الامام القسطلاني

وهو الامام العلامة الناسك الواعظ المقرئ شيخ المحدثين شهاب الائمة والدين احمد بن محمد بن
ابي بكر بن عبد الملك بن احمد بن محمد بن حسين بن علي القسطلاني القاهري الشافعي الخطيب
ولد في ثاني شهر ذي القعدة سنة احدى وخمسين وثمانمائة بمصر وحفظ الشاطبية وغيرها
من المتون واخذ عن جماعة منهم البرهان العجلوني والجلال البكري والشيخ خالد الازهري والحافظ
ابو الخير السخاوي وشيخ الاسلام زكريا الانصاري والف هذا الشرح الحافل وسماه ارشاد
الساري لشرح صحيح البخاري وشرح صحيح مسلم الى اثناء كتاب الحج وشرح الشاطبية
والبرده وصنف مسالك الحنفا في الصلاة على المصطفى وصنف المواهب اللدنية
بالمنح المحمدية وصنف لطايف الاشارات في القراآت الاربعة عشر وكان يصحب العارف
بالله تعالى الشيخ ابراهيم المتبولي وجلس للوعظ بالجامع العتيق وتوفي يوم الخميس
مستهل محرم افتتاح سنة ٩٢٣ وتعذر الخروج به الى الصحرا في ذلك اليوم لانه اليوم
الذي دخل فيه السلطان سليم مصر وكان يوما مشهودا ودفن على الامام العيني شارح
البخاري بمدرسته بخط الجامع رحمهما الله تعالى

٤٩٧

MİLLET GENEL KÜTÜPHANESİ
KISIM : Ferzullah
ESKİ KAYIT No. 397
YENİ KAYIT No.
TASNİF No.

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

كتاب تفسير القرآن

كذا لابوي ذر والوقت ولغيرهما كتاب التفسير لبسم الله الرحمن الرحيم فاخر البسملة وعرف البسملة التفسير وحذف المضاف اليه والتفسير هو البيان وهل التفسير والتاويل بمعنى فقيل التفسير بيان المراد باللفظ والتاويل بيان المراد بالمعنى وقال قوم منهم ابو عبيد هما بمعنى وقال ابو العباس الازدي النظر في القران من وجهين من حيث هو منقول وهي جملة التفسير وطريق الرواية والثاني من حيث هو معقول وهي جملة الثاني وطريق الرواية والعقل قال الله تعالى انا جعلناه قرانا عربيا لعلكم تعقلون فلا بد من معرفة اللسان العربي في فهم القران العربي فيعرف الطالب الكلمة وشرح لغتها واعرابها ثم يتغلغل في معرفة المعاني ظاهرا وباطنا فيوفي كل منها حقه وقال غير التفسير علم يعرف به فهم كتاب الله المنزل وبيان معانيه واستخراج احكامه وحكمه واستمداد ذلك من علم اللغة والنحو والتصريف وعلم البيان واصول الفقه والقرات ويحتاج الى معرفة اسباب النزول والناسخ والمنسوخ وذكر القاضي ابو بكر ابن العربي في كتاب قانون التاويل ان علوم القران خمسون علما واربعمائة وسبعة الاف علم وسبعون الف علم على عدد كلم القران مضروبة في اربعة قال بعض السلف ان لكل كلمة ظاهر وباطن وحد ومطلع وهذا يطلق دون اعتبار تركيبه وما بينهما من روابط وهذا ما لا يحصى ولا يعلمه الله انتهى وحذفت الالف من بسم الله بعد الباء تنبيها على شدة المصاحبة والاتصال بذكر الله الرحمن الرحيم اسمان مشتقان من الرحمة ونزع بعضهم انه غير مشتق لقولهم ولما الرحمن واجيب بانهم جهلوا الصفة لا الموصوف ولذا لم يقولوا ومن الرحمن وقول المبرد فيما حكاه ابن الانباري في الزاهر الرحمن اسم عبراني ليس بعربي قول مرغوب عنه والدليل على اشتقاقه ما صححه الترمذي من حديث عبد الرحمن بن عوف انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى انا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها اسما من اسمي الحديث قال القرطبي وهذا نص في الاشتقاق فلا معنى للمخالفة والشقاق انتهى الرحمن فعلان من رحم كغضبان من غضب والرحيم فعيل منه كمريض من مرض والرحمة في اللغة رقة القلب وانعطاف يقتضي التفضل والاحسان ومنه الرحيم لانعطافها على ولدها وهو مجاز باسم السبب عن المسبب ويستعمل في حقه تعالى مجازا عن انعامه او عن ارادة الخير لخلقه اذ المعنى الحقيقي يستحيل في حقه تعالى واختلف في اللفظين فقيل هما مترادفان كندمان ونديم ورد بان امكان المخالفة يمنع الترادف ثم على الاختلاف قيل الرحمن ابلغ لان زيادة البناء هي الزيادة على الحروف الاصول تغير الزيادة في المعنى كما في قطع وقطع وكبا وكبار بدليل الاستعمال حيث يقال رحمن الدنيا والاخرة ورحيم الاخرة واسند ابن جرير

وقف

عن العرزمي انه قال الرحمن بجميع الخلق والرحيم بالمومنين وقال تعالى الرحمن على العرش استوى وقال تعالى وكان بالمومنين رحيما فخصهم باسمه الرحيم فدل ان الرحمن اشد مبالغة من الرحمة لعمومها في الدارين لجميع خلقه والرحيم خاص بالمومنين وا جيب بانه ورد في الدعا الماثور رحمان الدنيا والاخرة ورحيمهما واورد على ما ذكر من زيادة البناء حذر وحاذر وذكر بن ابي الربيع وغيره لكن قال البدر الدماميني والنقص حذر وحاذر يندفع بهذا الحكم الكثري لا الكلي وبان ما ذكر لا ينافي ان يقع في البناء الاقص زيادة معنى بسبب اخر كالالحاق بالامور الجليلة مثل شره ونهم وبان ذلك فيما اذا كان اللفظان المتلازمان في الاشتقاق متحدي النوع في المعنى كعوت وعوتان لاحذر وحاذر للاختلاف في المعنى قال وهنا قاعدة حسنة وهي ان بعض المتاخرين كان يقول ان صفات الله تعالى التي هي على صيغة المبالغة كغفار ورحيم وغفور كلها مجاز لان موضوعة للمبالغة ولا مبالغة فيها لان المبالغة هي ان تثبت للشيء اكثر مما له وصفات الله تعالى متناهية في الكمال لا يمكن المبالغة فيها وايضا فالمبالغة انما تكون في صفات تقبل الزيادة والنقص وصفات الله تعالى منزهة عن ذلك انتهى وقول بعضهم ان الرحيم اشد مبالغة لانه اكده والمؤكد يكون اقوى من المؤكد وقول ان الرحمن علم بالغلبة اجيب عنه بانه ليس من باب التاكيد بل من باب النعت بعد النعت وقول ان الرحمن علم بالغلبة لانه جاء غير تابع لموصوف لقوله الرحمن علم القران وشبهه تعقب بانه لا يلزم من مجيئه غير تابع ان لا يكون نعتا لان المنعوت اذا علم جاز حذفه وابقاء نعته وقال بعضهم ان اراد القائل انه علم اختصاصه تعالى به فصحيح ولا يمنع هذا وقوعه نعتا وان اراد انه جار كالعلم لا ينظر فيه الى معنى السبق فممنوع لظهور معنى الوصفيه وعلمية الغلبة يردها ان لفظ الرحمن لم يستعمل الا له تعالى فلا يتحقق فيه الغلبة واما قول بني حنيفة في مسيلمة رحمان اليمامة فمن فحشهم في كفرهم ولما سمي بذلك كساه الله جلباب الكذب وشهره به فلا يقال الا مسيلمة الكذاب والا ظهر ان رحمن غير مصروف كعطشان وقال البيضاوي وتخصيص التسمية بهذه الاسما ليعلم العارف ان المستحق لان يستعان به في مجامع الامور هو المعبود الحقيقي الذي هو مولي النعم كلها عاجلها واجلها جليلها وحقيرها فيتوجه بشراشره الى جناب القدس ويتمسك بحبل التوفيق ويشغل سره بذكره والاستمداد به على غيره الرحيم والراحم معنى كما يعلم والعالم وهذا بالنظر الى اصل المعنى والا فصيغة فعيل من صيغ المبالغة فمعناها زايد على معنى الفاعل وقد يرد صيغة فعيل بمعنى الصفة المشبهة وفيها ايضا زيادة لدلالتها على الثبوت بخلاف مجرد الفاعل فانه يدل على الحدوث

ويحتمل ان يكون المراد ان فعيلا بمعنى فاعل لا بمعنى مفعول لانه قدر بمعنى مفعول
فاحترز عنه **باب ما جاء في فاتحة الكتاب** اي من الفصل او من التفسير
او اعم من ذلك والفاتحة في الاصل اما مصدر كالعاقبة يسمى بها اول ما يفتتح به الشيء
من باب اطلاق المصدر على المفعول والتا للنقل الى الاسمية واضافتها الى الكتاب
بمعنى من ان اول الشيء بعضه ثم جعلت علما للسورة المعينة لانها اول الكتاب المنجز
قاله بعضهم وسقط لفظ لابي ذر **وسميت ام الكتاب انه** بفتح الهمزة اي لانه **يبدأ**
بكتابتها في المصاحف ويبدأ بقراءتها في الصلاة هذا الكلام ابي عبيدة في المجاز وكره
انس والحسن وابن سيرين تسميتها بذلك قال الاولون انما ذلك اللوح المحفوظ وا
حبيب بان في حديث ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ام القرآن
وام الكتاب صححه الترمذي لكن قال الشافعي في هذا التعليل مناسب لتسميتها
بفاتحة الكتاب لا بام الكتاب وقد ذكر بعض المحققين ان السبب في تسميتها
ام الكتاب اشتمالها على كليات المعاني التي في القرآن من الثنا على الله تعالى وهو
ظاهر من التعبد بالامر والنهي وهي في اياك نعبد لان معنى العبادة قيام العبد
بما تعبد به وكلفه من امتثال الاوامر والنواهي وفي الصراط المستقيم ايضا
من الوعد والوعيد وهو في الذين انعمت عليهم وفي المغضوب عليهم وفي يوم
الدين اي الجزا ايضا وانما كانت الثلاثة اصول مقاصد القرآن لان الغرض
الاصل الارشاد الى المعارف الالهية وغايته نظام المعاش ونجاة المعاد والاعتراض
بان كثيرا من السور لذلك يندفع بعدم المساواة لانها فاتحة الكتاب وسابقة
السور وقد اقتصر ممنونها على كليات المعاني الثلاثة بالترتيب على وجه
اجمالي لان اولها ثنا واوسطها تعبد واخرها وعد ووعيد ثم يصير ذلك مفصلا
في سايرالسور فكانت منها بمنزلة مكة من سايرالقرى على ما روي من انها شهدت
ارضها ثم دحيت الارض من تحتها فتامل ان تسمي ام القرآن كما سميت مكة ام القرى
انتهى لانها مفتتحة وما قاله المولف هو معين قول البيضاوي
وتسمي ام القرآن لانها مفتتحة ومبدوء اي يفتتح بها كتابة المصاحف ويبدا
بقراءتها في الصلاة وقيل لانها تفتح ابواب الجنة ولها اسما اخر لا نطيل
بها والدين الجزا في الخير والشر رواه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابي
قلابة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مرسل رجاله ثقات ورواه عبد الرزاق
بهذا الاسناد ايضا عن ابي قلابة عن ابي الدرداء موقوفا وابو قلابة لم يدرك
ابا الدرداء لكنه له شاهد موصول من حديث ابن عمر اخرجه ابن عدي وصعفه
وفي المثل **كما تدين تدان** وهذا من كلام ابي عبيدة ايضا كما بعده **وقال**
مجاهد فيما وصله عبد بن حميد من طريق منصور عنه في قوله **بالدين**
اي **بالحساب** ومن طريق ورقا عن ابن ابي نجيح عن مجاهد ايضا
في قوله تعالى ولا ان كتتم عنيتم اي **محاسبون** وبه قال **حدثنا مسدد**

هو ابن مسرهد قال **حدثنا يحيى** بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج انه قال
حدثني بالافراد **حبيب** ابن عبد الرحمن بالحا المعجمة مصغرا الانصاري **عن حفص**
بن عاصم ابي ابن عمر ابن الخطاب **عن ابي سعيد** بن المعلى واسمه رافع وقيل الحرث
وقواه بن عبد البر وهو الذي قبله انه **قال كنت اصلي في المسجد فدعاني رسول الله**
صلى الله عليه وسلم فلم اجبه وفي تفسير الانفال من وجه اخر عن شعبة فلم
اته حتى صليت ثم اتيته **فقلت يا رسول الله اني كنت اصلي فقال الم يقل الله استجيبوا**
لله وللرسول اذا دعاكم زاد ابو ذر لما يحييكم واستدل به على ان اجابته واجبة
يقتضي المرء بتركها وهل تبطل الصلاة ام لا صرح جماعة من اصحابنا الشافعية
وغيرهم بعدم البطلان وانه حكم يختص به صلى الله عليه وسلم فهل مثل خطاب
المصلي له بقوله السلام عليك ايها النبي ومثله ينبطل الصلاة وفيه بحث لاحتمال
ان تكون اجابته واجبة سواء كان المخاطب في الصلاة امر لا امر كونه يخرج بالا
جابة من الصلاة او لا يخرج فليس في الحديث ما يستلزمه فيحتمل ان يجب
الاجابة من الصلاة او لا يخرج فليس في الحديث ما يستلزمه فيحتمل ولو
خرج المجيب من الصلاة والى ذلك جنح بعض الشافعية **ثم قال لي** عليه السلام
لاعلمنك سورة هي اعظم السور وفي نسخة هي اعظم سورة **في القرآن** يعظم
قدرها بالخاصية التي لم تشاركها فيها غيرها من السور لاشتمالها على فوايد
ومعان كثيرة مع وجازة الفاظها واستدل به على جواز تفضيل بعض القرآن
على بعض وهو محكي عن اكثر العلما كابن راهويه وابن العربي ومنع من ذلك
الاشعري والباقلاني وجماعة لان المفضول ناقص عن درجة الافضل
واسما الله تعالى وصفاته وكلامه لا يفضل فيها واجيب بان التفضيل
انما هو بمعنى ان ثواب بعضه اعظم من بعض فالتفضيل انما هو من حيث
المعاني لا من حيث الصحة وفي حديث ابي هريرة عند الحاكم اكتب
ان اعلمك سورة لم تنزل في التوراة ولا في الانجيل ولا في الزبور ولا في القرآن
مثلها **قبل ان تخرج من المسجد ثم اخذ بيدي** بالافراد **فلما اراد ان يخرج**
من المسجد **قلت له** زاد ابو هريرة يا رسول الله **الم تقل لاعلمنك سورة**
هي اعظم سورة في القرآن قال الحمد لله رب العالمين خبر مبتدا محذوف
اي هي كما صرح بها في رواية معاذ في تفسير الانفال **هي السبع** لانها سبع ايات
كسورة الماعون لا ثالث لهما **المثاني** لانها تثنى على مرور الاوقات اي تكرر
فلا تنقطع وتدرس فلا تندرس وقيل لانها تثنى في كل ركعة اي يتعاد
او لانها تثنى بها واستثنيت لهذه الامة لم تنزل على من قبلها فان قيل
في الحديث السبع المثاني وفي القرآن مسمى من المثاني اجيب
بانه لا اختلاف بين الخبرين اذ الجملة من بعضان **والقرآن العظيم الذي**
اوتيته قال الطيبي يشكل ان قيل بم عطف القرآن على السبع المثاني وعطف

النبي على نفسه مالا يجوز قلنا ليس بذلك وانما هو من باب ذكر الشيء بوصفين
احدهما معطوف على الاخر والتقدير اتيناك ما يقال له السبع المثاني والقرآن العظيم
اي الجامع لهذين النعتين وقال الطيبي عطف القرآن على السبع المثاني المراد
منه الفاتحة وهو من باب عطف العام على الخاص تنزيلا للتغاير في الوصف
منزلة التغاير في الذات والنسبة او مي صلى الله عليه وسلم بقوله الا اعلمك
اعظم سورة في القرآن حيث نكر السورة واردفها لبدل على انك اذا تفحصت
سورة سورة في القرآن وجدتها اعظم منها ونظير في النسق لكن من عطف
الخاص على العام من كان عدوا لله وملايكته ورسله وجبريل وميكايل انتهى
وهو معنى قول الخطابي قال في الفتح وفيه بحث لاحتمال ان يكون قوله
والقرآن العظيم محذوف الخبر والتقدير ما بعد الفاتحة مثلا فيكون
وصف الفاتحة بقوله هي السبع المثاني مع عطف قوله والقرآن العظيم
وهو الذي اوتيته زيادة على الفاتحة وفيه دليل على ان الفاتحة سبع ايات
لكن منهم من عد البسملة دون ما بعدها من اصراط الذين انعمت عليهم ومنهم من عكس
قال الطيبي وعد التسمية اولى لان انعمت لا يناسب وزانه وزنات فواضل
السور ولحديث ابن عباس لبسم الله الرحمن الرحيم الاية السابعة ونقل
عن حسين بن علي الجعفي انها ست ايات لانه لم يعد البسملة عن عمرو بن
عبد انها ثمان لانه عدها وعد انعمت عليهم وهذا الحديث اخرجه ايضا
في فضايل القرآن والتفسير وابو داود في الصلاة وكذا النسائي وفي التفسير
ايضا وفضايل القرآن وابن ماجة في ثواب التسبيح **باب**
غير المغضوب عليهم ولا الضالين والجمهور على جر غير بدل من الذين
على المعين او من ضمير عليهم ورد بان اصل غير الوصفية والابدال بالاوصاف
ضعيفة وقد يقال استعمل غير استعمال الاسماء نحو غيرك يفعل كذا فجاز وقوعه
بدلا لذلك وعن سيبويه تقل ما اضافته غير محضة قد يتمحض فتتعرف
الا الصفة المشبهة وغير داخل في هذا المفهوم وقراءة ابا النصب فقيل
حال من ضمير عليهم ورد بانها انعمت وقيل من الذين وعاملها يعني الاضافة
قال ابن كثير والمعنى اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم
من قدمهم وصفهم بالهداية والاستقامة غير صراط المغضوب عليهم وهم الذين
فسدت ارادتهم فعلموا الحق وعدلوا عنه ولا صراط الضالين وهم الذين فقدوا
العلم فهم حايرون في الضلالة لا يهتدون الى الحق وكذا الكلام بلا ليدل على ان
كلا من الفريقين ذاهب عن طريق المهتدين وهو اليهود والنصارى ومن اهل العربية
من زعم ان لا في قوله غير المغضوب عليهم ولا الضالين زايدة والمعنى على ما سبق من ايضا تاكيد
النفي لئلا يتوهم عطف الضالين على الذين انعمت وارتضى هذا الزمخشري
نقل منها ان طريق اهل الايمان مشتمل على العلم بالحق والعمل به واليهود افقدوا العمل

والنصاري

والنصاري منال مغضوب عليه لكن اخص اوصاف اليهود الغضب واخص اوصاف
النصارى الضلال وقد روى احمد وابن حبان من حديث عدي بن حاتم ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال المغضوب عليهم اليهود والضالين النصارى وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن سمي بضم السين وفتح
الميم وتشديد التحتية مصغرا مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام
عن ابي صالح ذكوان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا قال الامام في الصلاة غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين
بالمد والقصر لغتان ومعناها استجب وهي اسم فعل بني على الفتح وقيل اسم من اسماء
الله تعالى التقدير يا امين وضعف بانه لو كان كذلك لكان مبنيا على الضم لانه منادى
مفرد معرفة ولان اسماء الله تعالى توقيفية وضعفه الغارمي قول من جعله
اسما له تعالى على ان فيه ضميرا يعود عليه تعالى لانه اسم فعل **باب** جهر الامام
بالتامين **قول الملايكة** يعني **بقوله** اي المقابل **ما تقدم من ذنبه** المتقدم
كله من بيانيه لا تبعيضيه وظاهره يشمل الصغاير والكباير والحق انه عام
خص منه ما يتعلق بحقوق الناس فلا يغفر بالتامين للادلة فيه لكنه شامل
للكباير الا ان يدعي خروجها بدليل اخر وقد سبق مزيد لهذا في باب جهر الامام
بالتامين من كتاب الصلاة **لبسم الله الرحمن الرحيم سورة البقرة**
كذا لابي ذر وسقطت البسملة لغيره **وعلم** وفي نسخة **باب** تفسير
وعلم **ادم الاسما كلها** اي بخلق علم ضروري بها فيه ولابي ذر وما وجد مكتوبا
بخط سطر اليونينية **باب** قول الله وعلم ادم الاسما كلها اما بخلق علم
ضروري بها فيه او انتقايي روعه ولا يحتاج الى سابقة اصطلاح للتسلسل
والتعليم فعل يترتب عليه العلم غالبا ولذلك يقال علمته فلم يتعلم قاله
البيضاوي وظاهر الاية يقتضي ان التعليم للاسما ويرد بانها
هو لا وقال الزمخشري اي اسما المسميات فحذف المضاف لكونه معلوما مدلولا
عليه بذكر الاسما لان الاسم لابد له من مسمى وعوض منه اللام لقوله واشتعل
الراس شيبا واعترض بان كون اللام عوضا عن الاضافة ليس مذهب البصريين
وانما قال به الكوفيون وبعض البصريين انما قالوا ذلك في المظهر لا في المضمر
وبانه لم يجعل المحذوف مضافا الى الاسما اي مسميات الاسما لينتظم تخصيص
الانبيا بالاسما فيما ذكر بعد التعليم وهو وان قدر المضاف اليه وجعل الاسما عن
المسميات لا يقول انا علمناه ادم وعلمه وعجز عنه الملايكة هو مجرد الالفاظ واللغات
من غير علم بحقايق المسميات واحوالها ومنافعها كظهور وبقية وانما شتق
بحيث لا تغيير ولا اقتضاء ان ابتدء من فصيح الكلام وبليغه وهو باب من الايجاز
المختص بالاعجاز يحتاج في التوفيق الى تقادير ترجع اليه وهو ان بعد الى
الاقتضاء صفات المعرفة ويجعلها اي لها فيتوجه المعاني بما هو اجمع للمعاني

فيما نقص فيه ومن تلك المعاني شي يلحق به انتهى وقال في شرح المشكاة ودنو الشمس
الى روسهم وحرها والجامهم بالعرق وبالخروج الخلاص وهذا الحديث ياتي ان شا الله تعالى
في التوحيد واخرجه مسلم في الايمان والنساي في التفسير وابن ماجة في الزهد باب
بالتنوين بغير ترجمة قال مجاهد فيما وصله عبد بن حميد عن ورقا عن ابن ابي
نجيح عنه في قوله تعالى واذا خلوا الى شياطينهم اي اصحابهم من المنافقين
والمشركين وسمعوا شياطين لانهم ماثلوا الشياطين في تمردهم وهم المظهرون
كفرهم واضافتهم اليهم للمشاركة في الكفر وقال مجاهد ايضا فيما وصله
عبد بن بالاسناد المذكور في قوله تعالى والله محيط بالكافرين اي الله جامعهم
زاد الطبري في جهنم قال البيضاوي كالزمخشري وجملة والله محيط اعتراض
لا محل لها صبغة اي دين يريد قوله تعالى صبغة الله وهذا ايضا عبد
بن حميد عن مجاهد ايضا وقال البيضاوي اي صبغنا الله صبغته وهي فطرة
الله التي فطر الناس عليها فانها حلية الانسان كما ان الصبغة تحلية المصبوغ
وقال مجاهد ايضا في قوله تعالى الا على الخاشعين اي على المومنين حقا
وصله عبد بن حميد قال مجاهد ايضا بقوة اي يعمل بما فيه وصلة عنه عبد
ابن حميد ايضا ولابي ذر وقوله وقال مجاهد وقال ابو العالية فيما
وصله ابن ابي حاتم في قوله تعالى نكالا لما بين يديها وما خلفها اي عبرة
لمن بقي اي من بعدهم من الناس وقوله تعالى لا شية فيها باليا من غير
همز اي لا بياض فيها وقال غيره هو ابو عبيد القاسم بن سلام في قوله تعالى
يسومونكم اي يولونكم بضم اوله وسكون الواو وقال في قوله تعالى هنالك
الولاية مفتوحة واوها مصدر الولا بفتح الواو داعه وهي الربوبية واذا
كسرت الواو فهي الامارة بكسر الهمزة وانما ذكر هذه ليويد بها تفسير يسومونكم
يولونكم وقال بعضهم الحبوب التي يوكل كلها قوم ذكره القراضي معاني القران
عن عطا وقتاده وقال قتاده فيما وصله عبد بن حميد في قوله تعالى فباوا
اي فانقلبوا وقال غيره في قوله تعالى يستخفون اي يستنصرون كذا قاله
ابو عبيدة اي على المشركين ويقولون اللهم انصرنا بنبي اخر الزمان المنعوت
في التوراة وقال في قوله تعالى ولبيس ما شروا به انفسهم اي باعوا وقوله تعالى
راعنا من الرعونة اذا ارادوا ان يجتمعوا انسانا قالوا راعنا نسبة الى الرعن والرعونة
الحمق والجملة في محل نصب وفي قوله تعالى لا تجزي اي لا تغني وفي قوله تعالى لا
تتبعوا خطوات الشيطان من المحظور والمعنى اثاره اي اثار الشيطان وجميع ما
ذكر من قوله قال مجاهد التالي لباب الى هنا ثابت للمستملي والكشميهني ساقط
للحموي قوله تعالى فلا تجعلوا لله اندادا جمع ند وهو المثل والنظير وانتم تعلمون
حال من ضمير فلا تجعلوا ومفعول تعلمون متروك اي وحالكم انكم من ذوي العلم وا
لنظر واصابة الراي فلو تاملتم ادنى تامل اضطر عقلكم الى اثبات موجد الكتاب مفرد

بوجود

بوجود الذات متعال عن مشابهة المخلوقات اوله مفعول اي وانتم تعلمون انه الذي
خلق ما ذكر وانتم تعلمون انه الذي خلق ما ذكر وانتم تعلمون انه لا ند له وعلى كلا التقديرين
متعلق العلم محذوف اما حواله على العقل او للعلم به وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا عثمان بن ابي شيبة الحافظ الكوفي قال حدثنا جرير وهو
ابن عبد الحميد الرازي عن منصور عن ابي وايل بالهمزة شقيق بن سلمة
عن عمرو بن شرحبيل بالسين وعدمه الهمداني عن عبد الله ابن مسعود انه قال
سالت النبي صلى الله عليه وسلم اي ذنب اعظم عند الله قال ان تجعل لله ندا اي مثلا
ونظيرا وهو خلقك وغيره لا يستطيع خلق شي فوجوه الخلق يدل على الخالق واستقامة
الخلق تدل على توحيده ولو كان المدبر تبين لم يكن على الاستقامة ولذا قال موحد
الجاهلية زيد بن عمرو بن نفيل

اربا واحدا ام الف رب ... ادين اذا انقسمت الامور
تركت اللات والعزى جميعا ... كذلك يفعل الرجل البصير

قلت ان ذلك تعظيم قلت ثم اي وبالتشديد من غير تنوين قال الفاكهاني
موقوف عليه في كلام السايل ينتظر الجواب منه عليه السلام والتنوين لا يوقف
عليه اجماعا وتنوينه مع وصله بما بعده خطا بل ينبغي ان يوقف عليه وقفة لطيفة
ثم ياتي بما بعده انتهى قال في المصابيح هذا عجيب فان الحاكي لا يجب عليه
في حاله وصل الكلام بما قبله او بما بعده ان يراعي حال المحكي عنه في الابتدا والوقف
بل يفعل هو ما يقتضي حالته التي هو فيها وقد قيده بن الجوزي في مشكل الصحيحين
بالتشديد والتنوين كما في الفرع وقال هكذا سمعته من ابن الخشاب وقال
لا يجوز لا تنوينه لانه لم يعرب غير مضاف قال وان تقتل في الفرع باسقاط
الواو ولدك حال كونك تخاف ان يطعم معك قلت ثم اي قال ان تزاني حليلة
جارك بفتح الحا المهملة وكسر اللام الاولى اي زوجته فانه زنا وابطال لما اوصى الله
به من حفظ حقوق الجيران وهذا الحديث اخرجه هنا ايضا وفي التوحيد والادب
والمحاربين ومسلم في الايمان والنساي فيه والرحم والمحاربة وقوله تعالى و
ظللنا عليكم الغمام سخر الله لهم السحاب يظلهم من الشمس حين كانوا في التيه
وانزلنا عليكم المن والسلوى كلوا من طيبات ما رزقناكم وما ظلمونا ولكن كانوا
انفسهم يظلمون بالكفر وسقط لابي ذر قوله تعالى من طيبات الى اخر
انفسهم وقال بعد كلوا الى يظلمون وقال مجاهد فيما وصله الفريابي عنه
اكن صفة والسلوى الطير وعن ابن عباس فيما روى بن ابي حاتم قال كان المن
ينزل على الشجر فياكلون منه ما شاوا وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الملك بن عمير القرشي عن عمرو بن حريث
بضم الحا مصغرا وعمرو بفتح العين وسكون الميم عن سعيد بن زيد احد العشرة
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله ولابوي ذر والوقت النبي صلى الله عليه وسلم

الكماة بفتح الكاف وسكون الميم والهمزة المفتوحة ثم يثبت بنفسه من غير استيناف وتكلف وهو نوع من المن لا يحتاج فيه الى علاج بل يسقط بلا كلفة وماؤها شفاء للعين اذا زيد بها الكحل والتوتيا وغيرهما مما يكتحل به اما اذا اكتحل بها مفردة فلا لانه يؤذي العين وقال النووي الصواب ان مجرد مائها شفاء مطلقا وانما وصف الكماة بذلك لانها من الحلال الذي ليس فيه شبهة واعترض الخطابي وغيره بأن هذا خاص بهذه الامة فانه ليس المراد انها نوع من المن المنزل على بني اسرائيل فان ذلك شيء كالترنجبين وانما معنى انها نبتت بنفسها من غير استيناف ولا مؤنة واجيب بانه وقع في رواية بن عيينة عن عبد الملك بن عمير في حديث الباب من المن الذي انزل على بني اسرائيل فظهرت المناسبة على ما لا يخفى **باب** بالتنوين **واذ قلنا ادخلوا هذه القرية** اي بيت المقدس **فكلوا منها حيث شئتم رغدا** انتصب على المصدر او الحال من الواو اي واسعا **وادخلوا الباب** اي باب القرية **سجدا** حال من فاعل ادخلوا وهو جمع ساجد اي منطامنين مخبتين او ساجدين لله شكرا على اخراجهم من التيه **وقولوا حطة** بالرفع خبر مبتدا محذوف اي امرنا حطة قال الزمخشري والاصل النصب بمعنى حط عنا ذنوبنا حطة ورفعت لتعطي معنى الثبات وتكون الجملة في محل نصب بالقول **نغفر لكم خطاياكم** بجزوم في جواب الامر اي يسجود كم وعاكم **وسنزيد المحسنين** ثوابا ولابي ذر حيث شئتم الاية وسمعا ما بعد رغدا يريد قوله تعالى وكلا منها رغدا قال ابو عبيد واسع كثير وفي نسخة واسعا كثيرا بالنصب وهذا ثابت في رواية ابي ذر عن المستملي والكشميهني ساقط لغيرهما وبه قال **حدثني** بالافراد **محمد** غير منسوب ونسبه ابن السكن عن العزيزي كما في الفتح فقال محمد بن سلام قال ابن حجر ويحتمل عندي ان يكون محمد بن يحيى الذهلي فانه يروي عن عبد الرحمن بن مهدي ايضا وقال الحياني الاشبه انه محمد بن بشار بشدد المعجمة وزاد الكوماني او المثنى قال **حدثنا عبد الرحمن بن مهدي** ابو سعيد البصري قال ابن المديني ما رأيت اعلم منه **عن ابن المبارك** عبد الله **عن معمر** بفتح الميمين هو بن راشد الازدي **عن همام بن منبه** بتشديد الميم الاولى ومنبه بتشديد الموحدة المكسورة ابن كامل الصنعاني اخي وهب **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي** صلى الله عليه وسلم انه قال قيل لبني اسرائيل لما خرجوا من التيه بعد اربعين سنة مع يوشع بن نون عليه السلام وفتح الله عليهم بيت المقدس عشية جمعة وقد حبست لهم الشمس حتى فتحوا حين امكن الفتح **ادخلوا الباب** باب البلد **سجدا** شكرا لله على ما انعم به عليهم من الفتح والنصر ورد ملكهم اليهم وانقياد هم من التيه وعن ابن عباس فيما رواه بن جرير بسند صحيح قال امروا ان يقولوها على هيئة الكيفية بأن يطأطئوا رؤسهم عند الباب وهي في محل النصب بالقول وانما منع النصب حركة الحكاية وتقدم تحريرها في حبة في سنبلة وسنبلها اسم الهيئة من الحط كالجلسة وعن

ادخلوا

ابن عباس فيما رواه ابن حاتم قال قيل لهم قولوا مغفرة **فدخلوا يزحفون** بفتح الحاء المهملة **على استاههم** بفتح الهمزة وسكون المهملة اي اوراكهم **فبدلوا** اي غيروا السجود بالزحف **وقالوا حطة** كما قيل وزاد واعلى ذلك مستهزئين **حبة في شعيرة** بفتح العين والراء وفي رواية حنطة بالنون بدل حطة وللكشميهني في الايمان في شعيره بزيادة تحتيه بعد كسر العين المهملة وحاصل الاوامر امروا ان يجمعوا لله تعالى عند الفتح بالعمل والقول وان يعترفوا بذنوبهم مخالفوا غاية المخالفة ولذا قال الله تعالى في حقهم **فأنزلنا على الذين ظلموا رجزا من السماء** بما كانوا **يفسقون** والمراد بالرجز الطاعون قيل اله مات به في ساعة اربعة وعشرون الفا **قوله تعالى من كان** ولابي ذر باب من كان **عدوا لجبريل** قال ابن جرير اجمع اهل العلم بالتاويل ان هذه الاية نزلت جوابا لليهود من بني اسرائيل اذ زعموا ان جبريل عدو لهم وان ميكاييل ولي لهم **وقال عكرمة** مولى بن عباس فيما وصله الطبري **جبر** بفتح الجيم وسكون الموحدة **وميك** بكسر الميم **وسراف** بفتح السين المهملة وتخفيف الراء وبالفا المكسورة الاول من جبريل والثاني من ميكاييل والثالث من اسرافيل قيل معنى الثلاثة **عبد ايل** بكسر الهمزة وسكون التحتية معناها في الثلاثة **الله** اي جبريل عبد الله وميكاييل عبد الله واسرافيل عبد الله وقال بعضهم جبريل اسم ملك اعجمي فذلك لا ينصرف للعجمة والعلمية ومن قال هو مشتق او مركب تركيب اضافة رد قوله لان تركيب الاضافة لكان مصروفا وبه قال **حدثنا** ولابي ذر حدثني بالافراد **عبد الله بن منير** بضم الميم وكسر النون وسكون التحتية اخو وابو عبد الرحمن المروزي الزاهد انه **سمع عبد الله بن بكر** بفتح الموحدة وسكون الكاف بن حبيب السهمي قال **حدثنا حميد** الطويل **عن انس** رضي الله عنه انه **قال سمع عبد الله ابن سلام** بتخفيف اللام **تقدم** ١٠ **رسول الله صلى الله عليه وسلم** ولابي ذر عن الكشميهني بمقدم ممر بتحتيه الخدوم وله عن الحموي والمستملي تقدم رسول الله بحذف الجار زاد في باب واذ قال ربك للملائكة من كتاب بدء الخلق المدينة **وهو في ارض يخترف** بالخاء المعجمة الساكنة والفا اي يجتني من ثمارها **فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني سائلك عن ثلاث** اي ثلاث مسائل **لا يعلمهن الا نبي ما اول اشراط الساعة** بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة اي علاماتها وبالاول طعام اهل الجنة وما ينزع الولد الى ابيه بالزاي المكسورة واخره عين مهملة اي يشبه اباه ويذهب اليه **او الى امه قال** عليه السلام **اخبرني به جبريل آنفا** بمد الهمزة وكسر النون **قال** ابن سلام **ذاك** وفي الفرع ذلك بالام **عدو اليهود من الملائكة** وفي حديث ابن عباس عند احمد انهم قالوا انه ليس من نبي الا له ملك يأتيه بالخبر فاخبرنا من صاحبك قال جبريل قالوا خير ذاك ينزل بالحرب والقتال ينزل علينا بالويل والثبور ميكاييل الذي ينزل بالرحمة والنبات والخصب لكان خيرا له فانزل الله تعالى **من كان عدوا لجبريل فانه** اي جبريل **نزله** اي القرآن **على قلبك** الخ قال الزمخشري الضمير للوحي او للقرآن او للمنزل او للرسول او للقرآن لانه في معنى الوحي او للخبر او للقصص او للقرآن لانه في معنى الكتاب او للفرقان لانه في معنى الكتب او للقرآن لانه في معنى الذكر او للقرآن لانه في معنى الهدى والبشرى وكان حقه ان يقول على قلبي لكنه جاء على حكاية كلام الله تعالى

كما نه قال قيل ما تكلمت به وزاد ابي ذر باذن الله اي بامره تعالى اما اشراط الساعة
فنار تحشر الناس من المشرق الى المغرب واما طعام اهل الجنة ولابي الوقت اول
طعام ياكله اهل الجنة فزيادة كبد الحوت ولابي ذر عن الحموي والمستملي الحوت وهي
القطعة المنفردة المتعلقة بالكبد وهي اطيبها واهنى الاطعمة واذا سبق ماء الرجل
نزعت اي جذبته اليها قال بن سلام اشهد ان لا اله الا الله واشهد انك رسول الله
يا رسول الله ان اليهود بهت بضم الموحدة وسكون الهاء قال الكرماني جمع بهوت
وهو الكثير البهتان وقيل بهت اي كذابون مماردون لا يرجعون الى الحق وانهم
ان يعلموا باسلامي قبل ان تسالهم يبهتوني فجاءت اليهود فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اي رجل عبد الله ابن سلام فيكم قالوا خيرنا وابن خيرنا افضلنا التفضيل
وسيدنا وابن سيدنا قال عليه السلام ارايتم ان اسلم عبد الله بن سلام سقط ابن سلام
لابي ذر فقالوا اعاذه الله من ذلك فخرج عبد الله فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله فقالوا شرنا وابن شرنا وانتقصوه ولابي ذر فانتقصوه بالفاء بدل الواو
قال ابن سلام فهذا الذي كنت اخاف يا رسول الله وهذا الحديث ذكره المولف
قبيل المغازي وفي احاديث الانبيا باب قوله تعالى ما ننسخ من اية
او ننسها بفتح نون نسخ الاولى وبينها مضارع نسخ وضم ابن عامر النون وكسر
السين مضارع انسخ ولابي ذر ننسها بضم النون الاولى وكسر الثانية من غير همز
وهي قراة نافع وابن عامر والكوفيين من الترك والاولى من التاخير وزاد ابو ذر
نات بخير منها وما مفعول مقدم لننسخ وهي شرطية جازمة لها ولننات جزاء اي متى
ننسخ وقيل شرطية جازمة لننسخ واقعة موضع المصدر ومن اية هو المفعول
به التقدير اي لنسخ بنسخ اية ورد بانه يلزم من خلو جملة الجزا من ضمير يعود على اسم
الشرط وهو لا يجوز ومن اية للتبعيض في متعلقه بمحذوف لانها صفة لاسم
الشرط والنسخ لغة الازالة او النقل من غير ازالة ونسخ الاية بيان في انتهاء التعبد
بقراتها او الحكم المستفاد منها او بهما جميعا كمثال نسخ قراتها وابقا حكمها كوالشيخ وا
لشيخة اذا زنيا فارجموهما والحكم فقط نحو وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين
والحكم والتلاوة نحو عشر رضعات محرمات رواه مسلم عن عايشة كان فيما انزل عشر
رضعات معلومات فنسخت بخمس ويكون بلا بدل كالصدقة امام نجوى عليه السلام
وبدل مماثل كالقبلة واخف لعدة الوفا وانتقل لنسخ التخيير بين صوم رمضان والفدية
قال تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عمر بن حفص
بفتح العين وسكون الميم البصري الصيرفي قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال
حدثنا سفيان الثوري عن حبيب هو ابن ابي ثابت واسمه قيس بن دينار والكوفي
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال قال عمر رضي الله عنه اقرانا ابي هو بن كعب
اي كتاب الله وانا نقضي اي احكم بالقضا على هو بن ابي طالب وانا لندع اي نترك من
قول ابي وذاك بالفتح من غير لام ان ابيا يقول لا ادع شيا سمعته ولابي ذر سمعته من رسول

الله

الله عليه وسلم كان يقول ينسخ تلاوة شيء من القران لكونه لم يبلغه النسخ فرد عليه بقوله
وقد قال الله تعالى ما ننسخ من اية او ننسها فانه يدل على ثبوت النسخ في البعض ولابي
ذر او ننسها بضم اوله وكسر ثالثه وهذا الحديث سيوقوف واخرجه الترمذي عن
انس مرفوعا وعند البزوي مرفوعا ايضا الفي ابن علي بن ابي طالب
باب بالتنوين وقالوا اتخذ الله ولدا سبحانه نزلت ردا على النصارى
لما قالوا المسيح ابن الله واليهود لما قالوا عزير ابن الله وشركوا العرب الملايكة بنات
الله وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو بن ابي حمزة
عن عبد الله بن ابي حسين بضم الحا وفتح السين العرشي النوفلي المكي انه قال
حدثنا نافع بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة ابن مطعم القرشي عن بن عباس رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله تعالى كذبني ابن ادم بتشديد
الذال المعجمة من التكذيب وهو نسبة المتكلم الى ان خبره خلاف الواقع والمراد البعض
من بني ادم ولم يكن ذلك وشتمني من الشتم وهو توصيف الشخص بما هو ازراء ونقص
تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ولم يكن له ذلك التكذيب والشتم فاما تكذيبه اياي فزعم
اني لا اقدر ان اعيده كما كان ووقع في رواية الاعمش في سورة الاخلاص وليس اول
الخلق باهون علي من اعادته واما شتمه اياي فقوله لي ولد وانما كان شتما لما فيه
من التنقيص لان الولد انما يكون عن والد يجعله ثم يضعه ويستلزم ذلك سبق
النكاح والناكح يستدعي باعتياله على ذلك والله تعالى منزه عن ذلك فسبحاني
اي تنزهت ان اتخذ صاحبة ولا ولدا ان مصدرية اي من اتخاذي الزوجة والولد
لما كان الباري سبحانه وتعالى واجب الوجود لذاته قديما موجودا قبل وجود
الاشيا وكان كل مولود محدثا انتفت عنه الوالدية ولما كان لا يشبهه احد
من خلقه ولا يجانسه حتى يكون له من جنسه صاحبة فيتولد انتفت عنه
الوالدية ومن هذا قوله تعالى اني يكون له ولد ولم تكن له صاحبة باب
بالتنوين واتخذوا وسقط لغير ابي ذر باب وقال بدله قوله واتخذوا من مقام
ابراهيم مصلى بكسر خا اتخذ وابقاء الامر فقيل عطف على اذكروا اذ قيل
ان الخطاب هنا لبني اسرايل اي اذكروا نعمتي واتخذوا وقرا نافع وابن عامر
واتخذوا ماضيا بلفظ الخبر فقيل عطفا على جعلنا اي واتخذ الناس مقام ابراهيم
به سمي الكعبة قبله يصلون اليها مثابة قال ابو عبيدة في تفسير يثوبون
يرجعون وعن ابن عباس مارواه الطبري قال يا تونه ثم يرجعون الى اهليهم يعود
اليه لا يقضون منه وطرا وبه قال حدثنا مسدد بالمهملات ابن مسرهد عن يحيى
ابن سعيد القطان عن حميد الطويل عن انس انه قال قال عمر ابن الخطاب رضي الله
عنه وافقت ربي في ثلاث او وافقني ربي في ثلاث وبه الوقتي وافقت ربي في ثلاث اي قضايا
بلفظ جمع قلة وذكر الثلاث لا ينفي ما عداها فقد روى عنه انه وافق ربه في اكثر من
خمسة عشر كقضية الاسارى قلت يا رسول الله لو اتخذت من مقام ابراهيم

بين يري القبلة يقوم المقام عنده وسقطت من الفرع وزاد في باب ما جا في القبلة
من كتاب الصلاة فنزلت واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وقلت يا رسول الله يدخل
عليك اي في محجر امهات المومنين البر والفاجر اي الفاسق وهو مقابل البر فلو امرت
امهات المومنين بالحجاب وجواب لو محذوف في المومنين او هي للتمني فلا يقتضي جواب
وعند بن مالك هي لو المصدرية اغنت عن فعل التمني زاد في الصلاة فنزلت اية الحجاب
قال اي عمر وبلغني معاتبة النبي صلى الله عليه وسلم بعض نسايه حفصة
وعايشة فدخلت عليهن قلت ولابي ذر فقلت بزيادة فا ان انتهين او ليبدلن
الله رسوله صلى الله عليه وسلم سقطت التصليه لغير ابي ذر خبرا مسكن حتى اتيت
احدي نسايه قالت يا عمر اما بالتخفيف في رسول الله صلى الله عليه وسلم سقطت
التصليه لابي ذر ما يعظ نسايه حتى يعظهن انت الطايله هذا هي ام سلمة كما في سورة
التحريم بلحظ فقالت امرسلمة عجبا لك يا بن الخطاب دخلت في كل شي حتى شبي ان تدخل
بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وازواجه وقال الخطيب هي زينب بنت جحش وتبعه النووي
فانزل الله عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا مسكن مسلمات الاية وهذا
الحديث سبق في باب ما جا في القبلة من الصلاة وقال ابن ابي مريم سعيد بن محمد بن
الحكم ابن ابي مريم المصري مما رواه الموطي في الصلاة مذاكرة اخبرنا يحيى بن ايوب الغافقي
قال حدثني بالافراد حميد الطويل قال سمعت انسا عن عمر رضي الله عنهما قوله تعالى
ولابي ذر باب واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسماعيل كان بنا وله
الحجارة وانما عطفه عليه لانه كان له مدخل في البنا ربنا تقبل منا اي يقولان
ربنا والجملة حال انك انت السميع دعايتنا العليم بنياتنا قال المولف القواعد اساسه
واحدتها قاعدة والقواعد من النسا واحدتها ولابي ذر واحدتها بزيادة تا
التانيث وفي نسخة واحد تهن بنون النسوة قاعد بغير تانيث فيه اشارة الى
الفرق بينهما في مفرد هما وبه قال حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس قال حدثني
بالافراد مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن
الخطاب ان عبد الله ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه اخبر عبد الله بن عمر
ان عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الم تري بحذف النون للجزم اي الم تر في ان قومك قريشا بنوا الكعبة واقتصروا
عن قواعد ابراهيم قالت عايشة فقلت يا رسول الله الا تردها بضم الدال ولابي
ذر بفتحها عليه قواعد ابراهيم قال لولا حدثان قومك اي قريش بكسر الحا وسكون
الدال المهملتين وفتح المثلثة مبتدا خبره محذوف وجوبا اي موجود بعني قرب
عهدهم بالكفر اي لردودتها على قواعد ابراهيم وفي باب فضل مكة وبنيانها
من الحج فعلت فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لين كانت عايشة سمعت
هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ارى بضم الهمزة اي ما اظن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر بكسر الحا وسكون الجيم

اي يقترنا منه الا ان البيت لم يتم بتشديد الميم الاولي مفتوحة اي ما نقص منه
وهو الذي كان في الاصل ومطابقته للترجمة في قوله واقتصروا على قواعد ابراهيم
باب بالتنوين قولوا امنا بالله وما انزل الينا القرآن والخطاب
للمومنين وسقط لفظ باب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني
محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة العبدي البصري يقال بندار قال
حدثنا عثمان بن عمر بضم العين بن فارس البصري قال اخبرنا علي بن المبارك الهنائي
بضم الهاء وتخفيف النون ممدود عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة الطايي مولاهم عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
كان اهل الكتاب اليهود يقرون التوراة بالعبرانية بكسر العين المهملة وسكون
الموحدة ويفسرونها بالعربية لاهل الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم يعني اذا كان ما يخبرونكم به محتملا ليكون
في نفس الامر صدقا فتكذبوه فتقعوا في الحرج وقولوا امنا بالله وما انزل الينا
ولغير ابي ذر الاية بدل قوله الينا سيقول السفهاء وفي بعض النسخ وعزاه في الفتح
لابي ذر باب قوله تعالى سيقول السفهاء من الناس المنكرين لتغيير القبلة
من مشركي العرب او احبار يهود او في المنافقين والجار والمجرور في محل نصب على الحال
من السفهاء والعامل فيها سيقول وهي حال مبينة ما ولاهم ما صرفهم عن قبلتهم
التي كانوا عليها يعني بيت المقدس ولا بد من حذف مضاف في علتها اي على توجيهها
وجملة الاستفهام في محل نصب بالقول قل لله المشرق والمغرب حيث ما وجهنا توجهنا
فالطاعة في امتثال امره ولو وجهنا كل يوم مرات الى جهات متعددة فنحن عبيده
وفي تصرفه وجد انه يهدي من يشا الى صراط مستقيم وسقط من قوله التي كانوا
عليها الى اخره لابي ذر وقالوا بعد قوله عن قبلتهم الاية وبه قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين انه سمع زهيرا بضم الزاي مصغرا ابن معاوية عن بن اسحاق عمرو
بن عبد الله السبيعي عن البرا بن عازب رضي الله عنه ان النبي وفي نسخة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى الى بيت المقدس بالمدينة ستة عشر شهرا او سبعة عشر
شهرا بالشك من الراوي وكان يعجبه ان تكون قبلته البيت بكسر القاف وفتح الموحدة
اي جهة البيت العتيق وانه صلى الله عليه وسلم صلى او صلاها صلاة العصر
بالشك من الراوي ونصب صلاة بدل من الضمير المنصوب في صلاها وصلى معه عليه
السلام قوم لم اعرف اسمائهم فخرج رجل هو عباد بن بشر او عباد بن نهيك بن سنان
صلى معه عليه السلام فمر على اهل المسجد من بني حارثة والمسجد بالمدينة او مسجد قبا
وهم الغرض حقيقة او من اطلاق الجزء على الكل وارادة الكل قال اشهد اي احلف بالله لقد
صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل مكة اي حال كونه متوجها اليها فحولوا كما هم
قبل البيت من جهة الشام الى العتيق وكان الذي مات على القبلة قبل ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قبل ان تحول قبل البيت الحرام رجال قتلوا لم ندر ما تقول فيهم ذكر الواحدي

في اسباب النزول منهم سعد بن زرارة وابو امامة احد بني النجار والبراء ابن معرور احد
بني سلمة لكن ذكر ان اسعد بن زرارة مات في السنة الاولى من الهجرة والبراء ابن معرور
في صفر قبل قدومه المدينة بشهر فانزل الله وما كان الله ليضيع ايمانكم صلاتكم الى
بيت المقدس ان الله بالناس لرؤف رحيم فلا يضيع اجورهم وفي رواية ابي ذر
بعد قوله ايمانكم الاية وسقط ما بعدها وهذا الحديث سبق في كتاب الايمان
في باب الصلاة من الايمان وكذلك ولابي ذر قوله وكذلك اي كما جعلناكم
مهديين الى الصراط المستقيم وجعلنا قبلتكم افضل القبل جعلناكم امة وسطا
اي خيارا او عدلا وجعل بمعنى صير فيتعدى لاثنين فالضمير مفعول اول وامة
ثان ووسطا نعت وهذا بالتحريك اسم لما بين الطرفين ويطلق على خيار الشيء
فيه لغة بين يقال بالسكون والالف التي بك تقول جلست وسط القوم بالتحريك
وقيل المفتوح في الاصل مصدر والساكن ظرف لتكونوا شهداء على الناس يوم القيامة
ويكون الرسول عليكم شهيدا هو يوسف ابن موسى ابن راشد بن بلال القطان
الكوفي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد او اسامة حماد بن اسامة والسياق
اي لفظ المتقدم لجرير عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي صالح ذكوان الزيات وقال
ابو اسامة حماد معي عن الاعمش حدثنا ابو صالح ففيه تصريح الاعمش بالتحديث
عن ابي سعيد سعيد بن مالك بن سنان الخدري رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يدعى نوح يوم القيامة فيقول لبيك وسعديك اوتيت فيقول
هل بلغت فيقول نعم فيقال لامته هل بلغكم فيقولون ما اتانا من نذير فيقول
من يشهد لك فيقول يشهد لي محمد وامته فيشهدون له انه بلغ زاد ابو معاوية عن
الاعمش عند النسائي فتدعون فتشهدون فتقال وما علمكم فيقولون خبرنا نبينا ان الرسل قد بلغوا فصدقناه
ويكون الرسول عليكم شهيدا والوسط العدل هو مرفوع من نفس الخبر لا مدرج كما
قاله في الفتح فذلك جل ذكره وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس
ويكون الرسول عليكم شهيدا والوسط العدل هو مرفوع من نفس الخبر لا مدرج
كما قاله في الفتح وسقط لابي ذر لفظ جل ذكره وقد سبق الحديث في كتاب الانبياء
وما ولابي ذر في باب قوله وما جعلنا القبلة التي كنت عليها قبل القبلة مفعول
اول والتي كنت عليها ثان فان الجعل بمعنى التصيير اي الجهة التي كنت عليها وهي الكعبة
فانه عليه السلام كان يصلي اليها بمكة ثم لما هاجر امر بالصلاة الى القدس تالفا
لليهود ليؤمنوا فان اصل الترك ان تستقبل الكعبة وما جعلنا القبلة قبلتك بيت المقدس
الا لنعلم لنختبر ونبين من يتبع الرسول في الصلاة الى الكعبة ممن ينقلب على
عقبيه يرتد عن دينه بعد ومن موصول ويتبع قبلته والموصول وصلته في محل
المفعول بنعلم وعلى عقبيه في محل نصب على الحال قال البيضاوي فان قلت
كيف يكون في علم تعالى حادثة الجعل وهو لم يزل عالما واجيب بان هنا واشباهه
جاءت التعليق الحالي اي لنعلم موجودا وقوعه ممن يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه
ليتعلق به العلم اذ لا يتعلق بغير موجود وقيل

ليعلم رسوله والمؤمنون لكنه اسند الى نفسه لانهم خواصه او التمييز الثابت عن المتزلزل
لقوله تعالى ليميز الله الخبيث من الطيب فوضع العلم موضع التمييز المسبب عنه وان
كانت اي التحويلة لكبيرة لثقيلة شاقة وان مخففة عن الثقيلة دخلت على ناسخ
الابتداء والخبر واللام للفرق بينها وبين النافية وقد تخفف الثقيلة فتهمل كقراءة
التابعيين الصادقون في اتباع والاستثناء مفرغ وجاز ذلك وان لم يتقدمه نفي ولا
شبهه لانه في معنى النفي وما كان الله ليضيع ايمانكم اي بالقبلة المنسوخة او صلاتكم
اليها ان الله بالناس لرؤف رحيم ولابي ذر بعد قوله من يتبع الرسول الاية وسقط ما
بعدها عنده وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى عن
سفيان عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال بينا الناس
بقباء بموحدة ممدود يصلون الصبح في مسجد قبا بالصرف على الاشهر اذ جاءهم آت
فقال لهم انزل الله على النبي صلى الله عليه وسلم قرآنا هو قوله تعالى قد نرى تقلب
وجهك في السما الاية ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها بكسر الموحدة على الامر
وبفتحها على الخبر فتوجهوا الى الكعبة من غير ان تتوالى خطاهم عند التوجه
بل كانت متفرقة وهذا الحديث سبق في باب ما جاء في القبلة في اوائل كتاب
الصلاة باب قد نرى ولابي ذر في باب قوله قد نرى تقلب وجهك
في السما اي تردد وجهك في جهة السما قطعا للوحي فقيل وقد يصرف المضارع الى
معنى المبين لهذه الاية واشباهها وقول الزمخشري وقد نرى ربما نرى ومعناه كثرة
الرؤية لقوله قد نرى تقلب وجهك في السما فعلل نفقه ابو حيان بانه شرح قوله قد نرى
بربما ورب كثيرة الرواة عند المحققين لتقليل الشيء في نفسه او لتقليل نظر الشر
قال وما ههنا كثرة الرؤية وهو مضاد ولمد لول رب عجا مذهب الجمهور ثم ما ادعاه
من كثرة الرؤية لا يدل عليه اللفظ لانه لم يوضع للكثرة فدعوى المضارع اريد المعنى
ام لا وانما فهمت من التقلب فلنولينك قبلة ترضاها تحبها وتشوق اليها لمقاصد
دينيه وافقت مشيئة الله وحكمه والجملة في محل نصب صفة لقبلة فول وجهك
شطر المسجد الحرام نحوه وجهته ولغير ابي ذر بعد قوله في السما الى عما تعملون
وسقط ما بعدها وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا معتمر
بفتح الميم الاولى وسكون العين وفتح الفوقية وكسر الميم اخرى ابن سليمان
بن طرخان عن انس رضي الله عنه انه قال لم يبق من صلى القبلتين الى الصلاة
الى بيت المقدس والى الكعبة من المهاجرين والانصار غيري وهذا قاله استشهادا
بعمر ولقد اتيت الذين اوتوا الكتاب اليهود بكل اية بكل برهان وحجة على ان
الكعبة قبلة ما تبعوا قبلتك ان لم يؤمنوا بها ولا صلوا اليها ولا يدل اتباعه
للقسم المحذوف وان شرطية فاجتمع شرط وقسم فالجواب له اي فولاك اذا لمن
الظالمين المعتدين ولئن اتبعت اهواءهم على سبيل الفرض فالتقدير وما ساغ الله
من ذلك ولابي ذر بعد قوله ما تبعوا قبلتك الاية واسقط ما بعده وقد قال

حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخا البجلي الكوفي قال حدثنا سليمان هو بن
بلال قال حدثني بالافراد عبد الله بن دينار عن بن عمر رضي الله عنهما انه قال
بينما الناس بالميم في صلاة الصبح بقبا جاهم رجل جاد بن بشر فقال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قران بالتنكير لان المراد البعض
واطلق الليلة على بعض اليوم الماضي وما بينه مجازا وامر بضم الهمزة مبنيا للمفعول
اي امر الله نبيه عليه السلام ان تستقبل الكعبة الا بتخفيف اللام فاستقبلوها
بكسر الموحدة لا بفتحها لما لا يخفى وكان وجه الناس الى الشام تفسير من الراوي
فاستداروا بوجوههم الى الكعبة ولم يومروا باعادة ما صلوا الى جهة بيت
المقدس لان النسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه الذين اتيناهم الكتاب هم
علماوهم يعرفونه صلى الله عليه وسلم بنعته وصفته كما يعرفون ابناهم
روي ان عمر سال عبد الله بن سلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا اعلم
به مني يا بني قال ولم قال لاني لست اشك في محمد انه نبي فاما ولدي فلعل والدته
خانت زاده السمرقندي في روايته اخذ الله عينك يا عبد الله وقيل الضمير
يعرفونه للقران وقيل لتحويله للقبلة وظاهر سياق الاية ثم يقتضي
اختياره وان فريقا منهم طايفة من اليهود ليكتمون الحق محمدا او ما جا به الى قوله
فلا تكونن من الممترين الشاكين في انه من ربك او في كتمانهم الحق عالمين به والمراد
نهي الامة لان الرسول لا يشك وسقط لابي ذر وان فريقا الى الحق قال الى قوله فلا
تكونن من الممترين فزاد فلا تكونن وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف
والزاي والعين المهملة المفتوحات قال حدثنا مالك الامام عن عبد الله بن دينار
عن بن عمر رضي الله عنهما انه قال بينا الناس بغير ميم بقبا في صلاة الصبح اذ جاهم
ات هو عباد بن بشر فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة
قران اي قوله قد نرى تقلب وجهك في السما الايات وقد امر بضم الهمزة
ان استقبل القبلة فاستقبلوها بكسر الموحدة وكانت وجوههم الى الشام
من كلام الراوي فاستداروا الى القبلة وهذه طريقة اخرى للحديث السابق
ولكل وفي نسخة باب ولكل من اهل الملك وجهة قبلة هو موليها وجهة فاستبقوا
الخيرات من امر القبلة وغيره اينما تكونوا يات بكم الله جميعا ان الله على كل شي
قدير اي هو قادر على جمعكم من الارض وان تفرقت اجسادكم وابدانكم
ووقع في رواية ابي ذر بعد قوله هو موليها الاية وسقط ما بعدها وبه قال
حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن المثنى العنزي الزمن البصري قال حدثني
بالافراد ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي قال سمعت البرا بن عازب
رضي الله عنه قال صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس اي ونحن
بالمدينة ستة عشر او سبعة عشر شهرا بالشك من الراوي ثم صرفه اي
صرف الله عز وجل نبيه عليه الصلاة والسلام ولابي ذر عن الكشميهني

ثم صرفوا بضم اوله مبنيا للمفعول اي صرف الله نبيه واصحابه نحو القبلة اي الكعبة الحرام
وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصلاة والنسائي فيه وفي التفسير ومن حيث خرجت
اي ومن اي مكان خرجت للسفر فول وجهك شطر المسجد الحرام اذا صليت وانه
اي المامور به وهو التوجه للكعبة للحق من ربك وما الله بغافل عما تعملون
فيجازيكم باعمالكم وفي رواية ابي ذر بعد قوله شطر المسجد الحرام الاية وحذف
ما بعدها شطره مبتدا اي شطر المسجد الحرام وخبره تلقاوه وبه قال حدثنا
موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي قال
حدثنا عبد الله بن دينار العدوي مولاهم ابو عبد الرحمن المدني مولى بن عمر
قال سمعت بن عمر رضي الله عنهما يقول بينما الناس بالميم وفي نسخة باسقاطها
في صلاة الصبح بقبا من مسجدها فقال اذ جاهم رجل هو عباد بن بشر فقال لهم
انزل الليلة بضم الهمزة قران فامر بضم الهمزة اي النبي صلى الله عليه وسلم ولابي
ذر وامر بالواو بدل الفا ان يستقبل الكعبة اذا صلى فاستقبلوها بكسر الموحدة
فاستداروا بالفا ولغير ابي ذر واستداروا كهيئتهم من غير تغيير فتوجهوا الى الكعبة
من غير ان تتوالى خطاهم عند التوجه وكان وجه الناس الى الشام تفسير من
الراوي كما سبق ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم
فولوا وجوهكم شطره هذا امر ثابت منه تعالى باستقبال الكعبة واختلف
في حكمه التكرار فقيل تاكيد لانه اول ناسخ وقع في الاسلام على ما نص عليه ابن عباس
وغيره والنسخ من مظان الفتنة والشبهة فبالحري ان يوكد امرها ويعاد ذكرها
مرة بعد اخرى وقيل انه منزل على احوال فالاول لمن بمكة والثاني لمن بغيرها
من البلدان والثالث لمن خرج في الاسفار ولابي ذر عن الكشميهني شطره بالنصب
اي تلقاه وزاد في رواية غير ابي ذر بعد قوله وحيث ما كنتم الى قوله ولعلكم
تهتدون اي الى ما ضللت عنه الامم ولذا كانت هذه الامة افضل الامم واشرفها
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ابو رجا البغلاني وسقط لابي ذر ابن
سعيد عن مالك الامام الاعظم عن عبد الله بن دينار مولى ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال بينما بالميم الناس في صلاة الصبح بقبا اذ جاهم ات عباد فقال لهم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة نصب على الظرفية وفي نسخة قران
كالرواة السابقة والمراد قد نرى تقلب وجهك في السما الايات وقد امر ان يستقبل
الكعبة فاستقبلوها بكسر الموحدة قال الراوي وكانت وجوههم الى اهل قبا
الى الشام فاستداروا الى القبلة ولابي ذر وفي نسخة ايضا الى الكعبة ان الصفا
ولابي ذر باب قوله ان الصفا والمروة ان واسمها وثم محذوف اي طواف الصفا
وينبغي الصفا اي الصفا والمروة علمين لجبلين معروفين واللام فيهما للغلبة
والمروة الحجارة الصغار والخبر قوله من شعاير الله اي من مناسك الحج فمن حج
البيت او اعتمر شرط في محل رفع بالابتدا وحج في موضع جزم والبيت نصب على المفعول به

لا على الظرف والجواب قوله فلا جناح عليه ان يطوف بهما الاجماع على مشروعية
الطواف بهما في الحج والعمرة واختلف في وجوبه فعن مالك والشافعي انه ركن لقوله
عليه السلام اسعوا فان الله كتب عليكم السعي رواه احمد وعن الامام احمد انه سنة
لقوله تعالى فلا جناح عليه فانه يفهم منه التخيير وهو ضعيف لان نفي الجناح
يدل على الجواز الداخل في معنى الوجوب فلا يدفعه وعن ابي حنيفة انه واجب يجبر
بالدم ومن تطوع خيرا فضل طاعة وخيرا نصب على انه صفة مصدر محذوف
اي تطوعا خيرا فان الله شاكر يقبل اليسير ويعطي الجزيل او شاكر بقبول
اعمالكم عليم بالثواب لا يخفى عليه طاعتكم شعاير ولابي ذر الشعاير علامات واحدتها
شعيرة وهي العلامة والاجود في شعاير الهمزة عكس معايش وقال بن عباس رضي
الله عنهما فيما وصله الطبري من طريق علي ابن ابي طلحة عنه الصفوان الحجر ويقال
الحجارة الملس بضم الميم وسكون اللام جمع املس التي لا تنبت شيئا ابدا كذا قاله اهل
اللغة والواحدة اي واحدة الصفوان صفوانة بمعنى الصفا والصفا بالقصر للجمع
وهي الصخرة الصما والف الصفا عن واو لقولهم صفوان والاشتقاق يدل عليه
لانه من الصفو وسقط للحموي من قوله وقال ابن عباس الى اخره وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير بن العوام انه قال قلت لعايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
وانا يومئذ حديث السن ارايت قول الله تبارك وتعالى ان الصفا والمروة من شعاير الله
فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فما ارى بضم الهمزة اي فما اظن ولابي ذر
فما ارى بفتحها على احد شيئا من الاثم ان لا يطوف بهما لان مفهوم الاية ان السعي ليس بواجب
لانها دلت على رفع الجناح وهو الاثم وذلك يدل على الاباحة لانه لو كان واجبا لما قيل فيه
مثل هذا فقالت عايشة زادة عليه قوله وكلا لو كانت كما تقول كانت فلا جناح عليه
ان يطوف بهما بزيادة لا بعد ان فانها حينئذ كانت تدل على رفع الاثم عن تاركه وذلك
حقيقة المباح فلم يكن في الاية نص على الوجوب ولا عدمه ثم بينت ان الاقتصار في الاية
على نفي الاثم له سبب خاص فقالت انما انزلت هذه الاية في الانصار كانوا زاد في الحج
قبل ان يسلموا يهلون لمناة بفتح الميم والنون المخففة مجرور بالفتحة للعلمية والتانيث
وسميت بذلك لان القبايل كانت تتمنى اي تراق عندها وكانت مناة حذو قديد بفتح
الحا المهملة وسكون الذال المعجمة اخره واو اي مقابل قديد بضم القاف وفتح الدال
موضع من منازل طريق مكة الى المدينة وكانوا يتحرجون اي يحترزون من الاثم ان يطوفوا
بالتشديد وفي اليونينية في التخفيف بين الصفا والمروة كراهة لصنمي غيرهم
اساف الذي كان على الصفا ونايلة الذي كان بالمروة وحبهم صنمهم الذي بقديد
وكان ذلك سنة في ابايهم من احرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة فلما جا الاسلام
سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك الطواف بينهما فانزل الله تعالى ان
الصفا والمروة من شعاير الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما

وهذا

وهذا الحديث سقط للحموي وقد سبق في باب وجوب الصفا والمروة من كتاب الحج مطولا وبه
قال حدثنا محمد بن يوسف بن واقد الفريابي قال حدثنا سفيان هو الثوري عن عاصم بن
سليمان الاحول البصري ابو عبد الرحمن انه قال سالت انس بن مالك رضي الله عنه عن الصفا
والمروة في باب ما جا في السعي بين الصفا والمروة قال قلت لانس اكنتم تكرهون السعي بين
الصفا والمروة فقال كنا نرى بفتح النون ولابي ذر نرى بضمها انهما من امر الجاهلية الذي
كانوا يتعبدون به فلما كان الاسلام امسكنا عنهما فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من
شعاير الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه كذا لابي ذر ولغيره بعد ان الصفا والمروة
الى قوله ان يطوف بهما وهذا الحديث قد مر في الحج باب قوله تعالى ومن
الناس من يتخذ من دون الله اندادا من الاصنام اضدادا كذا فسره ابو عبيدة وهو تفسير
باللازم لان الند في اللغة المثل وزاد ابو داود في روايته بعد قوله اندادا يحبونهم كحب الله يعني اضدادا
واحدها ند بكسر النون وتشديد الدال المهملة والكاف في كحب الله في محل نصب نعتا لمصدر محذوف
قال بن عطية حب مصدر مضاف للمفعول في اللفظ وهو في التقدير مضاف للفاعل
المضمر التقدير كحبكم الله او كحبهم الله ومراده بالمضمر في المصدر كما ان ذلك الفاعل من جنس
الضماير ولا يريد ان الفاعل مضمر في المصدر كما يضمر في الافعال لان هذا قول مردود
لان المقدر اسم جنس لا يضمر فيه لجوده والمعنى انهم يعظمونهم لتعظيم الله ويسوون بينه وبينهم
في المحبة وسقط باب قوله لابي ذر وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان
المروزي عن ابي حمزة بالحا المهملة والزاي محمد بن ميمون عن الاعمش سليمان بن مهران
عن شقيق ابي وايل بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم كلمة وقلت اخرى قال النبي صلى الله عليه وسلم من مات وهو يدعوا
من دون الله ندا مثلا دخل النار والند المثل من ند ند واذا نفر وناددت الرجل خالفته
خص بالمخالف المماثل في الذات كما خص المساوي للمماثلة في القدر وتسمية ما يعبده المشركون
من دون الله اندادا لانهم لما تركوا عبادته الى عبادتها شابهت حالهم حال من يعتقد انها ذات
واجبة بالذات قادرة ان تدفع عنهم باس الله وتمنحهم ما لم يرد الله بهم من خير فتهكم به وشنع
عليهم بان جعلوا اندادا لمن يمتنع ان يكون له ند وقلت انا من مات وهو لا يدعو الله ندا دخل الجنة
لان انتفا السبب يقتضي انتفا المسبب فاذا انتفى دعوى الند انتفى دخول المناد واذا انتفى دخولها
لزم دخول الجنة اذ لا راد بينهما واما اصحاب الاعراف فقد عرف استثناوهم من العموم يا ايها الذين
امنوا ولابي ذر باب بالتنوين يا ايها الذين كتب عليكم القصاص في القتلى اي بسبب القتلى
كقوله دخلت الدار في هذه والقصاص ماخوذ من قص الاثر فكان القاتل سلك طريقا من
القتل يقص اثره فيها ويمشي على سبيله في ذلك والقتل جمع قتيل لفظ مونث تانيث الجماعة اي
فرض عليكم على التخيير اذا كان القتل عمدا ظلما ان يقتل الحر بالحر الى قوله عذاب اليم ولابي ذر
الى اليم وقد روى ابن ابي حاتم في سبب نزول هذه الاية ان حيين من العرب اقتتلوا في الجاهلية
قبل الاسلام بقليل وكان بينهم قتل وجرامات حتى قتلوا العبيد والنسا فلم ياخذ بعضهم
من بعض حتى اسلموا وكان احد الحيين يتطاول على الاخر في العدة والاحوال فحلفوا ان لا يرضوا حتى

يقتل الحر منكم بالعبد والذكر بالانثى فنزلت واستدل بها المالكية والشافعية على انه لا يقتل الحر بالعبد
والذكر بالانثى كما لا يدل على عكسه فان المفهوم حيث لم يظهر للتخصيص غرض سوى اختصاص الحكم وانما
منع مالك والشافعي قتل الحر بالعبد سواء كان عبده او عبد غيره لحديث لا يقتل حر فعبده رواه
الدارقطني وقال الحنفية اية البقرة منسوخة باية المائدة والنفس بالنفس فالقصاص ثابت بين
العبد والحر والذكر والانثى ويستدلون بقوله عليه السلام المسلمون تتكافا دماؤهم وبان التفاضل
غير معتبر في الانفس بدليل ان جماعة لو قتلوا واحدا قتلوا به واجيب بان دعوى
النسخ باية المائدة غير سائغ لانه حكاية ما في التوراة فلا ينسخ ما في القران وعن الحسن وغيره
لا يقتل الرجل بالمراة لهذه الاية وخالفهم الجمهور وهو مذهب الائمة فقالوا يقتل الذكر بالانثى
والانثى بالذكر بالاجماع وحينئذ فما نقله في الكشاف عن الشافعي ومالك انه لا يقتل الذكر بالانثى
لا عمل فيه عفي اي ترك وسقط ذلك في نسخ وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير بن عيسى
المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو هو بن دينار قال سمعت مجاهدا
ابن جبر المفسر قال سمعت بن عباس رضي الله عنهما يقول كان في بني اسرائيل القصاص ولم تكن
فيهم الدية فقال الله تعالى لهذه الامة كتب بالانثى فمن عفي له من اخيه شيء اي شيء العفو لان
عفا لازم وفائدته الاشعار بان بعض العفو كالعفو التام في اسقاط القصاص وقيل
عفي بمعنى ترك وبل اعفاه وعفي يتعدى بعن الى الجاني والى الذنب قال الله تعالى عفا الله عنك
وقال عفا الله عنها فاذا عدي به الى الذنب عدي الى الجاني باللام كانه قيل فمن عفي له عن جنايته
من جهة اخيه يعني ولي الدم وذكره بلفظ الاخوة الثابتة بينهما من الجنسية والاسلام ليرق له
ويعطف عليه قال القاضي في تفسيره فالعفو ان يقبل الولي الدية من العفو عنه في العقل
العبد فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان يتبع بتشديد الفوقية وكسر الموحدة ولابي ذر
يتبع بفتح المثناة التحتية اليا وسكون الفوقية وفتح الموحدة اي يطلب ولي المقتول الدية بالمعروف
من غير عنف ويروى العفو عنه الدية باحسان من مطل ولا بخس ذلك الحكم المذكور من العفو
والدية تخفيف من ربكم ورحمة مما كتب على من كان قبلكم لان اهل التوراة كتب عليهم القصاص فقط
وحرم عليهم العفو واخذ الدية واهل الانجيل العفو وحرم عليهم القصاص والدية والعفو تيسيرا
عليهم وتوسعة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم اي قتل بفتحات بعد قبول الدية فله عذاب
موجع في الاخرة او في الدنيا بان يقتل ولا محالة قال سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن
عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اعافي رجلا وفي رواية احدا قتل بعد اخذه الدية
يعني لا اقبل منه الدية بل اقتله وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس
ابن مالك بن النضر الانصاري قال حدثنا حميد الطويل ان انسا حدثهم عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال كتاب الله القصاص برفعهما على ان كتاب مبتدا والقصاص خبره ونصبهما على الاول
اغرا والثاني بدل منه ونصب الاول ورفع الثاني على انه خبر مبتدا محذوف الخبر اي اتبعوا كتاب
الله فيه القصاص والمعنى حكم كتاب الله القصاص ففيه حذف مضاف وهو يشير الى قوله تعالى والجروح
قصاص وقوله والسن بالسن وهو ثلاثي الاسناد مختص هنا سائد مطولا في الصلح وفي هذا
الباب [illegible] حدثني بالافراد عبد الله بن منيرة بضم الميم وكسر النون

وبعد

وبعد التحتية المكسورة بنت النمر عمته روى ابو عبد الرحمن الزهري المروزي انه سمع عبد الله بن بكر
بسكون الكاف السهمي قال حدثنا حميد الطويل عن انس رضي الله عنه ان الربيع بضم الرا وفتح الموحدة
وتشديد التحتية المكسورة بنت النضر عمته اي عمة انس كسرت ثنية جارية اي امراة شابة لا امراة
اذ لا قصاص بين الامة والحرة فطلبوا اي قوم الربيع اليها العفو عن الربيع فابوا اي قوم الجارية فعرضوا
يعني قوم الربيع الارش فابوا الا القصاص وابوا اي امتنعوا من الاخذ والعفو الا القصاص فامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص يحتمل ان يكون المراد بالكسر القلع او كسر يمكن المماثلة
فيه ليتصور القصاص المامور به والا فلا قصاص في كسر عظم غير منضبط فقال انس بن النضر
بفتح النون وسكون الضاد المعجمة عم انس بن مالك يا رسول الله اتكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك
بالحق لا تكسر ثنيتها ليس رد لحكم الشرع بل نفي لوقوعه توقعا ورجا من فضل الله تعالى ان يرضي
خصمهما ويلقي في قلبه العفو عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس كتاب اي حكم كتاب
الله القصاص وسقط قوله فقال رسول الله الخ من الفرع فرضي القوم فعفوا عن الربيع فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره اي جعله بارا في قسمه وفعل
ما اراده باب ذكر قوله تعالى يا ايها الذين كتب عليكم الصيام مصدر
صام يصوم صياما الاصل صواما فابدلت الواو يا والصوم لغة الامساك وشرعا الامساك
عن المفطرات الثلاث الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية كما كتب على الذين من قبلكم قيل
موضعه نصب نعت مصدر محذوف اي كتب كتبا والمعنى كما قيل صومكم كصومهم في عدة الايام
كما روي ان رمضان كتب على النصارى فوقع في برد او حر شديد فحولوه الى الربيع وزادوا عليه عشرين
كفارة لتحويله فالتشبيه حقيقة وقيل كما في موضع نصب على النعت تقديره كتابا او صوما
كما او على الحال كان الكلام كتب عليكم الصيام ومشبها بما كتب على الذين من قبلكم وروى ابن ابي حاتم من
حديث بن عمر مرفوعا باسناد فيه مجهول صيام رمضان كتبه الله على الامم قبلكم او المراد يطلق الصيام
دون وقته وقدره فالتشبيه واقع على نفس الصوم فقط وكان الصوم على ادم عليه الصلاة والسلام
ايام البيض وعلى قوم موسى عاشورا والتشبيه لا يقتضي التسوية من كل وجه لعلكم تتقون
لان الصوم فيه تزكية للبدن وتضييق للشيطان وبه قال حدثنا مسدد هو بن مسرهد
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبد الله بضم العين مصغرا بن عثمان عمر بن حفص
ابن عاصم بن عمر بن الخطاب انه قال كان عاشورا يصومه اهل الجاهلية قريش ولعلهم اقتدوا
في ذلك بشرع سبق فلما نزل رمضان اي صوم رمضان في شعبان في السنة الثانية من الهجرة قال
عليه السلام من شا صامه ومن شا لم يصمه وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني عبد الله بن محمد
المسندي قال حدثنا بن عيينة سفيان عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير
عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان عاشورا يصام قبل رمضان فلما نزل رمضان اي فرض
صومه زاد هنا لغير ابي ذر لفظة قال من شا صام اي عاشورا ومن شا افطر وبه قال حدثني
بالافراد محمود هو بن غيلان قال اخبرنا عبيد الله بضم العين مصغرا بن موسى بن باذام الكوفي عن
ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال دخلت عليه اشعث
بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وبعد العين المهملة المفتوحة [illegible] وكان ممن

اسلم ثم ارتد بعد النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجع الى الاسلام في خلافة الصديق رضي الله عنه وهو يطعم
بفتح اوله وثالثه اي والحال ان عبد الله كان ياكل فقال اي الاشعث اليوم عاشورا وعند مسلم
من رواية عبد الرحمن بن يزيد فقال اي ابن مسعود يا ابا محمد وهي كنية الاشعث ادن الى الغدا قال
اوليس اليوم يوم عاشورا فقال اي ابن مسعود كان يصام بين عاشورا قبل ان ينزل رمضان
فلما نزل رمضان ترك بضم اوله مبنيا للمفعول اي ترك صومه فاذن اي فاضرب فكل وهذا الحديث
اخرجه مسلم في الصوم وبه قال حدثنا وفي الفرع حدثني بالافراد محمد بن المثنى القشيري الزمن البصري
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا هشام هو بن عروة قال اخبرني بالافراد ابي
عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان عاشورا تصومه قريش في
الجاهلية وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصومه زاد في كتاب الصوم في رواية ابو الوقت
وذر وابن عساكر في الجاهلية فلما قدم المدينة صامه على عادته وامر الناس بصيامه فلما
نزل رمضان كان رمضان الفريضة وترك عاشورا فكان من شا صامه ومن شا لم يصمه
واستدل بهذا على ان صيام عاشورا كان فريضة قبل نزول رمضان ثم نسخ لكن في حديث
معاوية السابق سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشورا ولم يكتبه الله عليكم
صيامه وهو دليل مشهور مذهب الشافعية والحنابلة انه لم يكن فرضا قط ولا نسخ برمضان
وبقية مبحث ذلك سبق في الصوم باب قوله عز وجل وسقط ذلك لغير ابي ذر
اياما معدودات اي موقتات بعد معلوم ونصب اياما بعامل فقد واي فصوموا اياما
وهذا النصب اما على الظرفية او المفعول به اتباعا وقيل نصب بكتب اما على الظرف او المفعول
به ورده ابو حيان فقال اما النصب على الظرف فانه محل للفعل والكتابة ليست واقعة
في الايام لكن متعلقها هو الواقع في الايام واما على المفعول اتباعا فان ذلك مبني على كونه
ظرفا لكتب وتقدم انه خطا ومعدودات صفة والمراد به رمضان او ما وجب صومه قبل
وجوبه ونسخ به وهو عاشورا كما مر فمن كان منكم مريضا مرضا يضره الصوم ويشق عليه
معه او على سفر في موضع نصب عطفا على خبر كان واو للتنويع فعدة اي فعليه صوم
عدة ايام المرض او السفر من ايام اخر ان افطر فحذف الشرط والمضاف اليه للعلم به
وعلى الذين يطيقونه ان افطروا فدية طعام مسكين نصف صاع من بر او صاع من غيره
ثم نسخ ذلك فمن تطوع خيرا فزاد في الفدية فهو اي فالتطوع خير له وله في محل رفع صفة
لخير فيتعلق بمحذوف اي خير كاين له وان تصوموا ايها المطيقون وان مصدرية اي
صومكم وهو مرفوع بالابتدا خبره خير لكم من الفدية وتطوع الخير ان كنتم تعلمون شرط حذف
جوابه تقديره اخترتموه او معناه ان كنتم من اهل العلم او التدبر علمتم ان الصوم خير لكم
وقال عطا هو بن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق يفطر من المرض كله كما قال الله تعالى
والذي عليه الجمهور انه يباح الفطر لمرض يضر معه الصوم ضررا يبيح التيمم وان طرا عليه الصوم
ويقضي وقال الحسن البصري فيما وصله عبد بن حميد وابراهيم النخعي فيما وصله عبد بن حميد
ايضا في المرضع والحامل بالواو ولابي ذر او الحامل اذا خافتا على انفسهما او ولديهما يفطران
ولو كان في المرضع من غيرها ثم يقضيان ويجب مع ذلك الفدية في الحوق على الولد اخذا من اية

وعلى

وعلى الولد اخذ من اية وعلى الذين يطيقونه فدية قال ابن عباس انها نسخت الا في حق الحامل
والمرضع رواه البيهقي عنه لا في الخوف على النفس كالمريض فلا فدية واما الشيخ الكبير اذا لم يطق
الصيام فانه يفطر ويجب عليه الفدية دون القضا فقد اطعم انس بعد ما كبر بكسر الموحدة
ويشق عليه الصوم وكان حينئذ في عشر المائة عاما او عامين بالشك من الراوي كل يوم مسكينا
خبزا ولحما وافطر وهذا رواه عبد بن حميد من طريق النضر بن انس لكن الواجب لكل يوم فات
صومه مد وهو رطل وثلث وبالكيل المصري نصف قدح من جنس الفطرة فلا يجزي نحو دقيق
وسويق ومثل الكبير المريض الذي لا يطيق الصوم ولا يرجى برؤه للاية السابقة على القول بانها
لم تنسخ اصلا قراة العامة يطيقونه بكسر الطا وسكون التحتية من اطاق يطيق كاقام يقيم
وهو اكثر وبه قال حدثني بالافراد اسحاق هو بن راهويه قال اخبرنا روح بفتح الرا وبعد الواو
الساكنة حا مهملة بن عبادة قال حدثنا زكريا بن اسحاق المكي قال حدثنا عمرو بن دينار عن عطا
هو ابن ابي رباح المكي سمع ولابي الوقت انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقرا ولابي ذر عن الحموي
والمستملي يقول وعلى الذين يطيقونه بفتح الطا مخففة وواو مشددة مبنيا للمفعول من طوق
بفتح اوله بوزن قطع قال مجاهد يتحملونه وعن عمرو بن دينار فيما رواه النسائي من طريق ابن
نجيح يكلفونه اي يكلفون اطاقته وفي نسخة يطوقونه فلا يطيقونه فدية طعام مسكين قال
قال بن عباس ليست منسوخة هو الشيخ الكبير والمراة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما
فيطعمان لكل يوم افطراه مسكينا وفيه دليل للشافعي ومن وافقه ان الشيخ الكبير ومن ذكر معه
اذا شق عليه الصوم فافطر فعليه الفدية خلافا لمالك ومن وافقه ومن افطر لكبر ثم قوي
على القضا بعد يقضي ويطعم عند الشافعي واحمد وقال الكوفيون لا اطعام فمن شهد منكم
الشهر فليصمه من يجوز ان يكون شرطية وموصولة ومنكم في موضع نصب على الحال من المستكن
في شهد فيتعلق بمحذوف اي كاينا منكم والشهر نصب على الظرفية والمراد بشهد حضر ومفعوله
محذوف اي فمن حضر منكم المصر في الشهر ولم يكن مسافرا فليصم فيه والفا جواب الشرط او زايدة
في الخبر والها نصب على الظرف كما في الكشف وتعقب بان الفعل لا يتعدى لضمير الظرف
الا بفي الا ان يتوسع فيه فينصب نصب المفعول به وبه قال حدثنا عياش بن الوليد
بالمثناة التحتية والشين المعجمة الرقام البصري قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا
بن عمر بن عاصم بن عمر بن الخطاب من نافع عن بن عمر انه قرا فدية طعام بغير تنوين وجر
طعام على الاضافة مساكين بالجمع وهي رواية ابي ذر وقراة نافع وابن ذكوان مقابلة
الجمع بالجمع وقرا ابن كثير وابو عمرو والكوفيون بالتنوين والرفع على ان فدية مبتدا خبره في
الجار قبله وطعام بدل من فدية او عطف بيان وتخصيص فدية بتقديم الجار واضافتها
سوغ الابتدا مسكين بالتوحيد مراعاة الافراد العموم اي على كل واحد ممن يطيق الصوم
فان قلت افردوا المسلمين والمعين على الكثرة لان الذين يطيقونه جمع وكل واحد
منهم يلزمه مسكين فكان الوجه ان يجمعوا كما جمع المطيقون اجيب بان الافراد احق
لانه يفهم بالمعنى ان لكل واحد مسكينا وقرا هشام بالتنوين والرفع والجمع قال هي منسوخة
اي بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه فاثبت الله تعالى صيامه على المقيم الصحيح ورخص

فيه للمريض والمسافر وكذا الشيخ الفاني الذي لا يستطيع وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي
ابو رجا البغلاني قال حدثنا بكر بن مضر بفتح الموحدة وسكون الكاف ومضر بميم
مضمومة وضاد معجمة مفتوحة فرا بن محمد بن حكيم المصري عن عمر بن الحرث بفتح العين
بن يعقوب بن عبد الله مولى قيس بن سعد بن عبادة الانصاري المصري احد الايمة الا
علام عن بكير بن عبيد الله بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا ابن الاشج مولى بني مخزوم
المدني نزيل مصر عن يزيد بن ابي عبيد الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة انه قال
لما نزل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من اراد ان يفطر ويفتدي فعل
حتى نزلت التي بعدها فمن شهد منكم الشهر فليصمه نسختها كلها او بعضها فيكون حكم
الاطعام باق على من لم يطق الصوم لكبر وقال مالك جميع الاطعام منسوخ لكنه مستحب
وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وكذا ابو داود والترمذي واخرجه النسائي
في التفسير قال ابو عبد الله البخاري مات بكير هو بن عبد الله بن الاشج قبل شيخه
يزيد بن ابي عبيد الاسلمي وكانت في سنة عشرين ومائة او قبلها او بعدها وتوفي يزيد
سنة ست او سبع واربعين ومائة وسقط قوله قال ابو عبد الله الى اخره في رواية غير
المستملي احل بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي احل الله لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم
عد الرفث الذي هو كناية عن الجماع والاصل ان يتعدى بالبا يقال ارفث فلان بامراته
لتضمنه معنى الافضا قال الله تعالى وقد افضى بعضكم الى بعض كانه قد احل لكم الافضا
الى نسائكم بالرفث هن اي نسائكم لباس لكم وانتم لباس لهن قال الزمخشري لما كان الرجل
والمراة يعتنقان ويشتمل كل واحد منهما على صاحبه في عناقه تشبه باللباس المشتمل عليه
قال الحموي اذا ما الضجيع ثنى عطفها تثنت فكانت عليه لباسا وزاد القاضي لان كل واحد
منهما يستر حال صاحبه ويمنعه من الفجور ونحوه قال السمرقندي والجملة استيناف
تبين سبب الاحلال وهو قلة الصبر عنهن وصعوبة اجتنابهن لكثرة المخالطة
وشدة الملابسة فلذلك رخص في المباشرة علم الله انكم كنتم في موضع خبر لان تختانون
انفسكم تظلمونها تعريضها للعقاب وتنقيص حظها من الثواب فتاب عليكم حين
تبتم مما ارتكبتم من المحظور وعفا عنكم ويحتمل ان يريد عن المعصية بعينها فتكون
تاكيدا وتانيسا زيادة على التوبة ويحتمل ان يريد عفا عما كان الزمكم من اجتناب
النسا بمعنى تركه لكم كما تقول شي يعفو عنه اي متروك فالان اي فالوقت الذي كان
يحرم عليكم فيه الجماع من الليل باشروهن اي جامعوهن وابتغوا ما كتب الله
لكم اي اطلبوا ما قدره لكم واثبته في اللوح من الولد والمعنى ان المباشر ينبغي انه يكون
غرضه الولد فانه الحكمة من خلق الشهوة وشرع في النكاح لاقضا الوطر قاله في اسرار
التنزيل كالكشاف وقال السمرقندي ابتغوا بالقران ما ابيح لكم فيه وامرتم به وسقط
من قوله هن لباس لكم الخ في رواية ابي ذر وقال بعد قوله الى نسائكم الى قوله وابتغوا
ما كتب الله لكم وبه قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا بن موسى العبسي
مولاهم الكوفي عن اسرائيل بن يونس عن جده ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي

عن

عن البرا بن عازب قال المولف وحدثنا ولابي ذر وحدثني بالافراد احمد بن عثمان بن حكيم الاودي
الكوفي قال حدثنا شريح بن سلمة بشين معجمة مضمومة ورا مفتوحة اخره حا مهملة وسلمة
بفتح الميم واللام والكوفي حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابراهيم بن يوسف عن ابيه يوسف
حسن جده ابن اسحاق انه قال سمعت البرا رضي الله عنه قال لما نزل صوم رمضان كانوا
اي الصحابة لا يقربون النسا اي لا يجامعوهن رمضان كله ليلا ونهارا وفي الصيام عن البرا
ايضا من طريق اسرائيل انهم كانوا لا ياكلون ولا يشربون اذا ناموا ومفهوم ذلك ان الاكل
والشرب كان ماذونا فيه ليلا ما لم يحل النوم لكن بقية الاحاديث الواردة في هذا يدل
على عدم الفرق فيحمل قوله كانوا لا يقربون النسا على الغالب جمعا بين الاحاديث وكان
رجال يخونون انفسهم فيجامعون وياكلون ويشربون منهم ابن الخطاب وكعب بن مالك
وقيس بن صرمة الانصاري فانزل الله علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم
وعفا عنكم وسقط قوله وعفا عنكم لابي ذر وقال بدل ذلك الاية باب
قوله تعالى وسقط التبويب وتاليه لابي ذر وكلوا واشربوا جميع الليل بعد ان كنتم
ممنوعين منهما بعد النوم في رمضان حتى اي الى ان يتبين لكم الخيط الابيض وهو اول
ما يبدو من الفجر المعترض في الافق كالخيط الممدود من الخيط الاسود وهو ما يمتد
معه من غسق الليل شبها بخيطين ابيض واسود من الفجر بيان للخيط الابيض واكتفى به
عن بيان الخيط الاسود لدلالته عليه وبذلك خرجا من الاستعارة الى التمثيل كما قاله
القاضي الزمخشري وفي من الفجر يجوز كونها تبعيضية فتتعلق بتبين ومن في من الخيط
لابتدا الغاية وهي ومجرورها في محل نصب بتبين قال الطيبي لان الخيط الابيض هو
بعض الفجر وان يتعلق بمحذوف على انها حال من الضمير في الابيض اي الخيط الذي هو ابين
كاينا من الفجر وعلى هذا يجوز كون من لبيان الجنس كانه قيل الخيط الابيض الذي هو الفجر
ثم اتموا الصيام الى الليل الى غروب الشمس والجار والمجرور يتعلق بالاتمام او في محل نصب
على الحال من الصيام فيتعلق بمحذوف كاينا الى الليل ولا تباشروهن ولا تجامعوهن وانتم عاكفون
في المساجد بنية القربة والجملة حالية من فاعل تباشروهن قال الضحاك كان الرجل اذا
اعتكف فخرج من المسجد جامع ان شا حتى نزلت هذه الاية الى قوله يتقون اي تتقون مخالفة
الاوامر والنواهي وسقط ثم اتموا الصيام الى اخره في رواية ابي ذر وقال الاية العاكف القيم
وكذا فسره ابو عبيدة وسقط ذلك لغير المستملي وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن حصين
بفتح الحا وفتح الصاد المهملتين عن عبد الرحمن السلمي الكوفي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن
عدي هو بن حاتم الصحابي رضي الله عنه انه قال اخذ عدي بعد نزول اية حتى يتبين
لكم الخيط الابيض عقالا بكسر العين اي خيطا ابيض وعقالا اسود اي وجعلهما تحت
وسادته كما في رواية هشيم عن حصين في الصيام حتى كان بعض الليل نظر اليهما فلم يستبينا
فلم يظهرا له فلما اصبح جا الى النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله جعلت تحت وسادتي
زاد الاصيلي عقالي اي لاستبين بهما الفجر من الليل وللكشميهني وسادتي باسقاط التا

قال عليه السلام ان وسادك زاد بغير تا تانيث اذا لعريض ات بفتح الهمزة كان الخيط
الابيض والاسود المذكوران في الاية تحت وسادتك بزيادة فوقيه بعد الدال وقول الخطابي
كني بالوسادة عن النوم اي نومك اذ الطويل ومعنى العريض هنا الواسع الكبير لا خلاف الطويل
الحديث لان المشرق والمغرب اذا كانا تحت الوسادة لزم عرضه قطعا وبه قال حدثنا قتيبة بن
سعيد ابو رجا الثقفي وسقط ابن سعيد لابي ذر قال حدثنا جرير هو بن عبد الحميد عن مطرف
بضم الميم وفتح الطا المهملة وبعد الرا المشددة المكسورة فابن طريف الكوفي عن الشعبي عامر
بن شراحيل عن عدي بن جابر رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله ما الخيط الابيض
من الخيط الاسود وكان قد وضع عقالين تحت وسادته كما سبق اهما الخيطان قال عليه السلام
انك لعريض القفا ان ابصرت الخيطين فسر الخطابي عرض القفا بالبكة والغفلة والبلادة
وحينئذ فهو كناية لامكان ارادة الحقيقة بل هي اولى لانه اذا كان وسادة عريضا قفاه
عريضا ثم قال عليه السلام لا بل هو لسواد الليل وبياض النهار وبه قال حدثنا
بن ابي مريم سعيد بن محمد بن الحكم المصري قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة
وتشديد السين المهملة وبعد الالف نون محمد بن مطرف بكسر الرا المشددة بلفظ
اسم الفاعل المدني قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابو حازم بالحا المهملة والزاي مسلمة
بن دينار عن سهيل بن سعد بسكون الها والعين الساعدي رضي الله عنه انه قال
وانزلت بالواو ولابي ذر انزلت باسقاطها وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من
الخيط الاسود ولم ينزل بضم اوله وفتح ثالثه ولابي ذر تنزل بفتح ثم كسر من الفجر
وكان يقال بالواو اذا اردوا الصوم ربط احدهم في رجليه الخيط الابيض والخيط الاسود
ولا يزال ياكل حتى يتبين له رويتهما فانزل الله هذه ولابي ذر بعد بحذف الضمير من الفجر
فعلموا انما يعني الليل والنهار للتصريح بذلك وهذا الحديث صريح في نزول من الفجر بعد
سابقه وحديث عدي مقتضاه اتصاله به واجيب بالتعدد وقد مر الحديث
وسياقه في كتاب الصوم والله الموفق وليس البر ولابي ذر باب قوله ليس بان تاتوا
البيوت من ظهرها اذا احرمتم وليس البر من اتقى ذلك او اتقى المحارم في تغيير احكامه
والاعتراض على افعاله لعلكم تفلحون لكي تظفروا بالهدى والبر ووقع في رواية ابي ذر
بعد قوله من اتقى الاية وحذف ما بعدها وبه قال عبيد الله بن موسى بضم العين مصغرا
ابو محمد العبسي مولاهم الكوفي عن اسرايل بن يونس عن جده ابي اسحاق عمرو بن عبد
الله السبيعي عن البرا بن عازب رضي الله عنه انه قال كانوا اي الانصار وساير العرب
غير الخمس وهم قريش اذا احرموا بالحج والعمرة في الجاهلية اتوا البيت من ظهره من نقب او فرجه
من رواية لا من بابه فانزل الله تعالى وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها ولكن
البر من اتقى واتوا البيوت من ابوابها ونقل بن كثير عن محمد بن كعب قال كان الرجل اذا اعتكف
لم يدخل منزله من باب البيت فانزل الله الاية وقاتلوهم ولابي ذر باب قوله وقاتلوهم يعني
اهل مكة حتى لا تكون فتنة شرك ويكون الدين لله خالصا له ليس للشيطان فيه نصيب
او يكون دين الله هو الظاهر العالي على ساير الاديان كحديث الصحيحين من قاتل ليكون

كلمه

كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله فان انتهوا عن الشرك وقتال المومنين فكفوا عنهم فلا
عدوان اي فمن قاتلهم بعد ذلك فهو ظالم ولا عدوان الا على الظالمين اي فلا عدوان عليهم
بعد ذلك وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار بفتح الموحدة
وتشديد المعجمة العبدي البصري قال حدثنا عبد الوهاب عن عبد المجيد الثقفي قال
حدثنا عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه اتاه رجلان قيل
لهما العلا بن عرار بمهملات الاولى مكسورة وحبان بكسر الحا المهملة وتشديد الموحدة
صاحب الدثنية بفتح المهملة والمثلثة وكسر النون وتشديد التحتية او نافع بن الازرق
في فتنة بن الزبير عبد الله حين حاصره الحجاج في اخر سنة ثلاث وسبعين بمكة فقالا
ان الناس صنعوا بصاد مهملة ونون مفتوحتين اي صنعوا ما نزل من الاختلاف ولغير
الكشميهني ضيعوا بمعجمة مضمومة فتحتية مشددة مكسورة وانت ابن عمر وصاحب النبي صلى
الله عليه وسلم فما يمنعك ان تخرج فقال يمنعني ان الله حرم دم اخي المسلم فقالا
الرجلين ولابي ذر قالا الم يقل الله وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة فقال ابن عمر قاتلنا
اي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لا تكن فتنة اي شرك وكان الدين لله وانتم
تريدون ان تقاتلوا اي على الملك حتى تكون فتنة ويكون الدين لغير الله وحاصل هذا
ان الرجلان كانا يريان قتال من خالف الامام وابن عمر لا يرى بالقتال على الملك وزاد عثمان
بن صالح السهمي البصري احد شيوخ المولف على رواية محمد بن بشار عن ابن وهب عبد الله
المصري انه قال اخبرني بالافراد فلان قيل هو عبد الله بن لهيعة بفتح اللام وكسر الها وبعد التحتية
الساكنة عين مهملة قاضي مصر وعالمها ضعفه غير واحد وحياة بن شريح بفتح الحا المهملة
وسكون التحتية وفتح الواو وشريح بالشين المعجمة المضمومة وفتح الرا المصري وهو الاكبر وليس
هو الحضرمي عن بكر بن عمرو المعافري بفتح الميم وتخفيف العين المهملة وكسر الفا ان بكير
بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا ابن الاشج حدثه عن نافع مولى بن عمر ان رجلا
اتى ابن عمر فقال له يا ابا عبد الرحمن ما حملك على ان تحج عاما وتعتمر عاما وتترك الجهاد اي القتال
الذي هو كالجهاد اي القتال الذي هو كالجهاد في سبيل الله عز وجل في الثواب وقد علمت
ما رغب الله فيه قال اي ابن عمر للرجل يا ابن اخي بني الاسلام على خمس ايمان بالله ورسوله
والصلاة الخمس وصيام رمضان واداء الزكاة وحج البيت قال اي الرجل يا ابا عبد
الرحمن الا بالتخفيف تسمع ما ذكر الله في كتابه وان طايفتان من المومنين اقتتلوا باعين
بعضهم على بعض والجمع باعتبار المعنى لان كل طايفة جمع فاصلحوا بينهما بالنصح والدعا الى
حكم الله فان بغت احداهما اي تعدت على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء اي ترجع
الى امر الله وتسمع للحق وتطيعه وسقط لغير ابي ذر قوله فان بغت احداهما الى قوله
حتى تفيء قاتلوهم حتى لا تكون فتنة شرك قال ابن عمر فعلنا ذلك بلى عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكان الاسلام قليلا فكان الرجل يفتن في دينه مبنيا
للمفعول اما يقتلوه واما يعذبوه بلفظ الماضي في الاول والمضارع في الثاني اشارة
الى استمرار التعذيب بخلاف القتل وفي الفرع او يعذبوه ولابي ذر واما يعذبونه

باثبات الفوقية وهي النون وهو الصواب لان اما التي يجزم هي الشرطيه وليست هنا شرطيه
ووجهت الاولى بان النون قد تحذف لغير ناصب ولا جازم في لغة شهيرة حتى كثر الاسلام
فلم تكن فتنة قال الرجل فما قولكم في علي وهو بتسر الحان السايركان من الخوارج فانهم
يوالون السخير ويخطيون عثمان وعليا فرد عليه بن عمر يذكر مناقبهما ومنزلتهما من
النبي الله صلى الله وسلم حيث قال انا عثمان رضي الله عنه فكان الله عفا عنه لما قرا يوم احد في
كتابه العزيز حيث قال في ال عمران ولقد عفا الله عنكم والجلالة رفع اسم كان وخبرها عفى ويجوز
تسميتها اسم كان التشبيهية اخت ان واما انتم فكرهتم ان يعفوا عنه بمثناة فوقية مع سكون
الواو خطابا للجماعة ولابي ذر يعفو بالتحتية وفتح الواو اي فكرهتم ان يعفو الله عنه
واما علي فابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وختنه بفتح الخا المعجمة والمثناة الفوقية
بن زوج ابنته واشار بيده فقال هذا بيته حيث ترون اي بين اثبات رسول الله صلى
الله عليه وسلم يريد بيان قربه وقرابته منه صلى الله عليه وسلم منزلا ومنزلة باب
قوله تعالى وسقط ذلك لغير ابي ذر وانفقوا في سبيل الله في ساير وجوه القربات
وخاصة الصرف في قتال الكفار والبدل مما يقوى به المسلمون على عدوهم ولا تلقوا
بايديكم الى التهلكة بالكف عن المعروف والانفاق فيه فانه يقوي العدو ويسلطهم
على اهلاككم او المراد الامساك وحب المال فانه يعود الى الهلاك المويد والباء في بايديكم
زايدة في المفعول به لان القي يتعدى بنفسه قال تعالى فالقى موسى عصاه وقيل
متعلقة بالفعل غير زايدة والمفعول محذوف اي ولا تلقوا انفسكم بايديكم يقال
اهلك فلان نفسه بيده اذا تسبب لهلاكها واحسنوا اعمالكم واخلاقكم او تفضلوا
على المحاويج ان الله يحب المحسنين التهلكة والهلاك واحد مصدران وبه قال حدثنا
بالجمع ولابي ذر حدثني اسحاق بن راهويه بن الحجاج قال اخبرنا النضر بالضاد المعجمة
بن شميل قال حدثنا شعبة ابن الحجاج بن سليمان بن مهران الاعمش انه قال سمعت
ابا وايل شقيق بن سلمة عن حذيفة
بايديكم الى التهلكة قال نزلت في النفقة وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا
الاية الحديث رواه ابو داود فينا معشر الانصار انا لما اعز الله دينه وكثر ناصروه قلنا
فيما بيننا لو اقبلنا على اموالنا فاصلحناها فانزل الله هذه الاية الحديث رواه ابو
داود وهذا لفظه والترمذي والنساي وعبد ابن حميد وابن ابي حاتم وابن جرير
وابن مردويه والحافظ ابو يعلى في مسنده وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه
وهذا معسر لقول حذيفة هذا فمن كان ولابي ذر باب قوله فمن كان منكم مريضا
او به اذى من راسه كجراحة وقمل وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة
بن الحجاج عن عبد الرحمن بن الاصبهاني انه قال سمعت عبد الله بن معقل بفتح الميم وسكون
العين المهملة وبعد القاف المكسورة لام بن مقرن المزني الكوفي التابعي قال قعدت الى
كعب بن عجرة بضم العين المهملة وبعد الجيم الساكنة را مفتوحة اي انتهى قعودي اليه في هذا
المسجد يعني مسجد الكوفة فسالته عن قوله تعالى فدية من صيام فقال حملت الى النبي
صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال عليه السلام ما كنت
ارى بضم الهمزة اظن ان الجهد بفتح الميم قد بلغ بك هذا الذي رايت اما تجد شاة قلت

لا احدها

لا احدها قال صم ثلاثة ايام بيان لقوله تعالى او صيام او اطعم بكسر العين ستة مساكين
بيان لقوله او صدقة لكل مسكين نصف مد صاع طعام بنصب نصف على المفعولية او رفع
مبتدا موخر واحلق راسك قال بن عجرة فنزلت اي الاية في بكسر الفا وتشديد التحتية
خاصة وكنى لكم عامة بالنصب ولابي ذر عامة بالرفع وهذا الحديث سبق في باب
الاطعام من الحج فمن تمتع ولابي ذر بالتنوين فمن تمتع بالعمرة الى الحج شامل لمن احرم
بها او احرم بالعمرة اولا فلما فرغ من العمرة احرم بالحج وهذا هو التمتع الخاص وهو
المعروف في كلام الفقها والتمتع العام يشمل القسمين وبه قال حدثنا مسدد هو بن
مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عمر بن مسلم عن ابي بكر البصري قال
حدثنا ابو رجا بالجيم ممدودا عمران بن ملحان العطاردي البصري عن عمران بن حصين
بضم الحا رضي الله عنهما انه قال انزلت اية المتعة في كتاب الله ففعلناها اي المتعة
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل بضم اوله وفتح ثالثه قران يحرمه
اي التمتع ولم ينه بفتح اوله ولابي ذر ينه بضمه ولابي ذر عن الحموي والمستملي فلم ينه
بدل الواو بالفا بدل الواو عنها اي المتعة فذكر الضمير باعتبار التمتع وانثه باعتبار
التمتع لمتعة حتى مات النبي صلى الله عليه وسلم قال رجل قيل هو عثمان لانه كان التمتع
برايه ما شا زاد في نسخة قال محمد ابن البخاري يقال انه اي الرجل عمر لانه كان ينهى عنها
ويقول ان ناخذ بكتاب اليم فانه يامر بالتمام معنى قوله واتموا الحج والعمرة لله وفي
نفس الامر لم يكن عمر رضي الله عنه ينهى عنها محرما لها انما كان ينهى عنها ليكثر قصد الناس
البيت حاجين ومعتمرين قاله الحافظ عماد الدين كثير في تفسيره وهذا الحديث
اخرجه مسلم في الحج والنساي في التفسير ليس عليكم جناح ولابي ذر باب ليس عليكم
جناح ان تبتغوا في ان تطلبوا فضلا من ربكم اي ربحا بالتجارة وبه قال حدثني بالافراد
محمد هو بن سلام البيكندي قال اخبرني بالافراد ايضا ولابي ذر اخبرنا بن عيينة
سفيان عن عمرو هو بن دينار عن بن عباس رضي الله عنهما انه قال كانت عكاظ وبالظا
المعجمة ومجنة بفتح الميم والجيم وذو المجاز بفتح الميم والجيم وبعد الالف زاي اسواقا
في الجاهلية نصب اسواقا خبر كان وكانت معايشهم منها ولابي ذر عن الكشميهني اسواق
الجاهلية حذف الجار واضافة اسواق للاحقه فتاثموا تحرج المسلمون ان يتجروا
بتشديد الفوقية بعد التحتية وبالجيم المكسورة بعدها را مضمومة من التجارة في الفرع
يتجروا بالحا المهملة وفتح الرا المشددة في المواسم فنزلت ليس عليكم جناح
ان تبتغوا فضلا من ربكم قال بن عباس اي في مواسم الحج وهذا الحديث سبق في
التجارة ايام الموسم من كتاب الحج باب ثم افيضوا ارجعوا من حيث
افاض الناس من عرفة لا من المزدلفة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا محمد بن حاتم بالحا والزاي اي المعجمتين ابو معاوية الضرير قال حدثنا هشام
عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كانت قريش ومن
دان دينها وهو بنو عامر بن صعصعة وثقيف وخزاعة فيما قاله الخطاب يقفون

لهم الا

بعرفات فلما جاء الاسلام امر الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم سقط لابي ذر
ان يأتي عرفات ثم يقف بها ثم يفيض منها بنصب الفعلين عطفا على السابق فذلك
قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس سائر العرب غير قريش ومن دان
دينهم وقيل المراد بالناس ابراهيم وقيل ادم وقرئ الناس بالكسر اي الناس يريد
ادم من قوله تعالى فنسي والمعنى ان الافاضة من عرفة شرع قديم فلا تغيروه
وبهذا الحديث قدمر في الحج وبه قال حدثنا فضيل بن سليمان بضم الفاء وفتح الضاد
في الاول وضم السين وفتح اللام من الثاني النهيري بالنون مصغرا البصري قال حدثنا
فضيل بن سليمان بضم الفاء وفتح الضاد في الاول وضم السين في وفتح اللام من الثاني موسى
بن عقبة الامام في المغازي قال اخبرني بالافراد كريب هو بن ابي مسلم الهاشمي
هو لاهم المدني مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال يطوف الرجل
بالبيت بفتح المثناة التحتية والطاء المخففة وضم الواو المشددة مضافا لتاليه وفي
نسخة يطوف بالتحتية وضم الطاء المخففة الرجل بالرفع على الفاعلية ما كان حلالا
اي مقيما بمكة او دخل بعمرة وتحلل منها حتى يهل بالحج فاذا ركب الى عرفة فمن تيسر له هديه
بكسر الدال وتشديد التحتية وفي نسخة هديه بسكون الدال وتخفيف التحتية اخرج
بها من الابل او البقر او الغنم وجزا الشرط قوله بدل من الهدي والجار باسر محذوف
اي فديته ذلك او فليفتد بذلك قاله الكرماني اي ذلك شيا عيران لم تلاثة ايام يصمهن
في الحج وذلك قبل يوم عرفة لانه ليس للحاج فطر وهذا القيد من ابن عباس لاطلاق الاية
فان كان احد يوم من الايام الثلاثة يوم عرفة فلا جناح عليه ولا يجوز صوم شيء منها
يوم النحر ولا في ايام التشريق كما سبق في الحج ولا يجوز تقديمها على الاحرام بالحج لانها
عبادة بدنية فلا تقدم على وقتها ثم ليطلق بالجزم بلام الامر ولابي ذر عن المستملي
بنطلق بحذف اللام حتى يقف بعرفات من صلاة العصر عند صيرورة قدر كل شيء
مثله او بعد صلاتها مع الظهر تقديم للسفر الى ان يكون الظلام بغروب الشمس
ثم ليدفعوا من عرفات اذا اقاموا منها حتى يبلغوا جميعا بفتح الجيم وسكون الميم
وهو المزدلفة الذي يبيتون به صفة لجمعا ومن من البيان وللاصيلي وابي
ذر عن الحموي يبيتوا بتبرز بفوقية بعد التحتية المضمومة موحدة فواين اولها مفتوح
مشددا اي يطلب فيه البروهي الصواب وعليها اقتصر في الفتح وفي نسخة يتبرز
بزاي معجمة اخره بدل الراء من التبرز وهو الخروج للبراز وهو انفصال الواسع
لاجل قضاء الحاجة ثم ليذكروا الله كثيرا بكسر الراء امر الافراد وفي نسخة ثم ليذكروا
الله بضمها امر الجمع واكثروا التكبير والتهليل بالواو والمفتوحة من غير هز قبلها في
الفرع وغيره من النسخ المعتمدة التي رفعت عليها وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني
او اكثروا بالشك من الراوي اي اهل ثم ليذكروا الله او اكثروا التكبير والتهليل
قبل ان تضحوا ثم افيضوا اجمعوا حيث افاض فان الناس كانوا يفيضون وفي ال
تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا ان تقدير الكلام وكمو ه

ان الله غفور رحيم بخفر ذنب المستغفرين وكثيرا ما يامر الله بذكره بعد قضاء
العبادات ترموا الجمرة التي عند العقبة وهو غاية لقوله ثم افيضوا ولقوله اكثروا
التكبير ومنهم وفي نسخة باب ومنهم من يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار وفي رواية ابي ذر بعد قوله في الدنيا حسنه الاية وسقط
ما بعده وبه قال حدثنا ابو معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة عبد الله
بن عمرو المنقري المقعد قال حدثنا الوارث ابو سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم
التنوري بفتح المثناة وتشديد النون البصري عن عبد العزيز بن صهيب البناني بوحدة
مضمومة ونونين البصري عن انس رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يقول اللهم ربنا سقط لفظ ربنا لابي ذر اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار قال بن كثير جمعت هذه الدعوة كل خير من الدنيا وصرفت كل شر فان
الحسنة في الدنيا تشمل على كل مطلوب دنيوي وعافية ورزق واسع وعلم نافع وعمل
صالح وغير ذلك واما الحسنة في الاخرة فاعلا ذلك دخول الجنة وتوابعه من الامن من الفزع
الاكبر في العرصات وتيسير الحساب وغير ذلك واما النجاة من النار فهو يقتضي تيسيرا
اسبابه في الدنيا من اجتناب المحارم والاثام وترك الشبهات وهذا الحديث اخرجه
ايضا في الدعوات وابو داود في الصلاة وهو الد الخصام اي تشديد العداوة والجدال
للمسلمين وفي نسخة باب وهو الد الخصام وقال عطا هو بن ابي رباح مما وصله
الطبري النسل في قوله تعالى ويهلك الحرث والنسل الحيوان وبه قال حدثنا قتيبة
بن عقبة السدوسي العامري الكوفي قال حدثنا سفيان بن سعيد بن مسروق
الثوري عن بن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن ابي مليكة عبد الله عن عائشة
رضي الله عنهما يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ابغض الرجال الى الله الالد
بفتح الهمزة واللام وتشديد الدال المهملة الخصم بفتح المعجمة وكسر الصاد المهملة قال
الجوهري رجل الدبين الدد وهو الشديد الخصومة والخصم بكسر الصاد والشديد
الخصومة وقال بن الاثير الدد الخصومة الشديدة وقال التوربشتي الاول يبنى
من الشدة والثاني عن الكثرة وقال شارح المشكاة العين انه شديد في نفسه بليغ
في خصومته فلا يلزم منه التكرار قال الزمخشري في قوله تعالى وهو الد الخصام اي
شديد الجدال والعداوة للمسلمين واضافته الالد بمعنى في او جعل الخصام والدعلى
المبالغة او الخصام جمع خصم كصعب وصعاب بمعنى وهو اشد الخصوم خصومة
وقال عبد الله هو بن الوليد العدني حدثنا سفيان هو الثوري كما جزم به في غير ابن جريج
عن بن ابي مليكة عبد الله عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا
وصله سفيان الثوري في جامعه وذكر المولف لتصريحه برفعه الى الرسول صلى الله عليه
وسلم اهـ حسين وفي نسخة يا ابا عبد الله حسبتم ان تدخلوا الجنة قبل ان تسلكوا قبل امر
هي المنقطعة وتفيد ربل والهمزة للتقدير والتقدير ام حسبتم وقيل لمجرد الاضراب
عنه تقديره والمعنى ايها حسبتم ان تدخلوا الجنة قبل ان تبتلوا وتختبروا او تمتحنوا كما

فعل بالذين من قبلكم من الامم ولذا قال ولما يأتكم مثل الذين من قبلكم مستهم البأساء
والضراء في الامراض والاسقام والالام والمصائب والنوائب وقال بن عباس وابن مسعود
وغيرهما البأساء قال ابن عباس والضراء السقم والوجع ولما للحال والجملة بعدها
نصب عليها ولما حرف جزم معناها النفي كلم وفيها توقع ولذا جعل مقابله قد الى قرب
وفي رواية ابي ذر بعد بعد قوله من قبلكم الاية وحذف ما عدا من ذلك وعند ابن ابي حاتم
في تفسيره انها نزلت يوم الاحزاب حين اصاب النبي صلى الله عليه وسلم بلاء وحصر وقيل
في يوم احد وقيل نزلت تسلية للمهاجرين حين نزلوا ديارهم واموالهم بايدي المشركين
وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بابراهيم ابن موسى بن يزيد الرازي الفراء الصغير
قال اخبرنا هشام هو ابن حسان عن ابن جريج عبد الملك انه قال سمعت بن ابي
مليكة عبد الله يقول لي قال بن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى حتى اذا استيأس
الرسل ليس في الكلام شيء حتى يكون غاية له فقد رواه وما ارسلنا من قبلك الا رجالا
فتراخى نصره حتى وقيل غير ذلك بما يأتي ان شاء الله تعالى في سورة يوسف وظنوا
انهم قد كذبوا حقيقة ذا لها المعجمة وهي قراءة الكوفيين على بنيي انه اعاد الضمير مرتين
وكذب على الرسل اي هم ظنوا ان انفسهم كذبهم ما حدثهم به من النصرة كما يقال صدق
رجاه وكذب رجاه او اعاد الضمير على الكفار اي وظن الكفار ان الرسل قد كذبوا
فيما وعدوا به من النصر او غير ذلك فيما يأتي ان شاء الله تعالى في سورة يوسف ذهب
بها اي بهذه الاية ابن عباس هنالك اي فيهم منها ما فهمه من اية البقرة من الاستعاذ
والاستيطان وبلا حتى يقول الرسول والذين امنوا معه لتناهي الشدة والاستطالة
المدة بحيث تقطعت حبال الصبر متى نصر الله استبطأ التاجر فقيل لهم الا ان نصر الله
قريب استعانوا لهم الى طلبتهم من عاجل النصر بهذه الاية يوسف في مجيء النصر بعد اياس
والاستعاذ وفي رواية الاشارة الى ان الوصول الى الله تعالى والعثور بالكرامة عند
بر فض الكذب ومكابدة الشدايد والرياضات قال بن ابي مليكة فلقيت عروة بن
الزبير فذكرت له ذكر المذكور من تحقيق ذاك كذبوا فقال قالت عايشة معاذ
علي بن عباس معاذ الله والله ما وعد الله رسوله من شيء قط الا علم انه كائن
قبل ان يموت غير للعلم لا للكون ولكن لم يزل البلاء بالرسل حتى خافوا ان يكون
من معهم من المومنين يكذبونهم وانكار عايشة على بن عباس انما هو من جهة ان مراده
ان الرسل ظنوا انهم يكذبون من عند الله لا من عند انفسهم بقرينة الاستشهاد باية البقرة
لا يقال لو كان كما قالت عايشة لقيل وتيقنوا انهم قد كذبوا لان تكذيب القوم لهم كان
متحققا لان تكذيب الجماعم من الاثنين كان مظنونا والمتيقن هو تكذيب من لم يومن
باصلا قال الله تعالى في سورة يوسف ان شاء الله تعالى فكانت تقرؤها
بالتشديد هو قراءة الباقين بحيث لا يقع في وهم سامع وظن الرسل ان
قد كذبوا بما وعدهم به من العذاب وانتقامه عليهم قال على العتبي في الرسل
جاء كذبوا بالتخفيف اي كذبوا فيما وعدوا به من النصر وكذبت تكم مبتدا وخبر وجاز الاخبار عن المؤنث

بالمصدر

بالمصدر اما للمبالغة او على مضاف من الاول اي طي نسايكم حرث اي كحرث او الثاني اي ينسايكم
ذوات حرث ولكم في موضع رفع صفة لحرث متعلق بمحذوف واو فرد الخبر والمبتدا جمع لانه
مصدر والافصح فيه الافراد والتذكير حينئذ وقال في الكشاف حرث لكم مواضع حرث
لكم وهذا مجاز عندهم بالمجاورة تشبيها لما يأتي في ارحامهن من النطف التي منها
بالبذور وقال في المصابيح قوله وهذا مجاز قيل باعتبار اطلاق الحرث على مواضع الحرث
وقيل باعتبار تغيير حكم الكلمة في الاعراب من جهة حذف المضاف فما في واسال القرية
وقيل باعتبار حمل المشبه به على المشبه بعد حذف الاداة كما في زيد اسد عليك فكنا
ما يقال له المجاز وان لم يكن له استعارة وكان التجوز في ظاهر الحكم بانه هو نفسه اشار
الى هذا التشبيه متفرع على تشبيه النطف الملقاة في ارحامهن بالبذور اذ لولا اعتبار
ذلك لم يكن بهذا الحسن وقيل المراد بالمجاز الاستعارة بالكناية لان في جعل النساء محا
دلالة على ان النطف بذور وعلى ما اشار اليه بقوله تشبيها لما يأتي اي اخرج كما تقول ان هذا
الموضع لمختلس النجمان قال المولى سعد الدين التفتازاني ولا اري ذلك جاريا على
القانون الا ان يقال التقدير نساوكم حرث لنطفكم ليكون المشبه مدرجا والمشبه به
مكنيا انتهى وقد روي عن مقاتل فزوج نسايكم مزرعة للولد فاتوا حرثكم اي فاتوهن
كما يأتون المحارث اني شيتم اي كيف شيتم مستقبلين ومستدبرين اذا كان في صمام
واحد وقيل اني بمعنى حيث وقيل مبين وقدموا لانفسكم الاية اي ما يدخر لكم الثواب
قيل هو طلب الولد وعند بن جرير عن عطا قال اراه عن بن عباس وقدموا لانفسكم قال
يقوله بسم الله التسمية عند الجماع وسقط لابي ذر قوله وقدموا لانفسكم وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد اسحاق بن راهويه قال اخبرنا النضر بن شميل
بالصاد المعجمة وشميل بضم الشين المعجمة وفتح الميم قال اخبرنا بن عون بفتح العين
المهملة وسكون الواو وبالنون عبد الله الفقيه المشهور عن نافع مولى بن عمر انه قال
كان بن عمر رضي الله عنهما اذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه فاخذت
عليه يوما اي امسكت المصحف وهو يقرأ على ظهر قلب وعند الدارقطني في غرايب مالك
من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع قال قال لي بن عمر امسك على المصحف يا نافع فقرأ
سورة البقرة حتى انتهى الى مكان هو قوله نساوكم حرث لكم قال تدري فيما انزلت
بعد الميم ولابي ذر فيم انزلت قال لا نافع قال لا قال انزلت في كذا وكذا اي في اتيا النسا
في ادبارهن ثم مضى اي في قراءته وقد ساق المولف هذا الحديث مبهما لمكان الاية والتفسير
وقد اخرج اسحاق بن راهويه في مسنده وتفسيره بالاسناد المذكور هنا هذا الحديث
بلفظ حتى انتهى الى نسايكم حرث لكم فاتوا حرثكم اني شيتم فقال ادبر يا هنه
قلت لا قال نزلت في اتيان النساء في ادبارهن فيه بيان ما ابهم في هذه الرواية
على قوله اخبرنا النضر بن شميل قوله عن عبد الصمد هو بن عبد الوارث بن سعيد قال
حدثني ابي قوله اراه عن ابي عمران الجوني عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما انه قال في قوله
تعالى فاتوا حرثكم انى شيتم قال يا نافع هل تعلم ما عنى بها قال لا قال عنى بها اتيان النساء في الدبر

كما وقع التصريح به عند ابن جرير في هذا الحديث من طريق عبد الحميد عن ابيه قيل واسقط المولف ذلك لاستنكاره وقول الكرماني فيه دليل على جواز حذف المجرور والاكتفاء بالمجاور عورض بان هذا لا يجوز الا عند بعض النحويين في ضرورة الشعر وقول الحافظ بن حجر انه نوع من انواع البديع يسمى الاكتفاء لا بد له من نكتة يحسن سببها استعماله لعقبه العيني فقال ليت شعري من قال من اهل صناعة البديع ان حذف المجرور وذكر الجار وحده من انواع البديع والاكتفاء انما يكون في شيئين متضادين يذكر احدهما ويكتفي به عن الاخر كما في سرابيل تقيكم الحر والبرد واجاب في انتقاض الاعتراض بان ما ذكره العيني هو احد انواع الاكتفاء والنوع الثاني الاكتفاء ببعض الكلام وحذف باقيه والثالث اشد منه وهو حذف بعض الكلمة قال وهذا المعترض لا يدري ويذكر علي من يدري انتهى وفي شرح المريد بن ان المولف تركه بياضا بعد في فقال بعضهم لانه لما راى احاديث تدل للاباحة لحديث ابن عمر واهوى بيده للمنع ولم يترجح عنده في ذلك شيء بيض لما يكتب عند الترجيح فاخترمته المنية **رواه** اي الحديث **محمد بن يحيى بن سعيد** القطان البصري ابو صالح البصري فيما رواه الطبراني في الاوسط **عن ابيه يحيى بن سعيد بن فروخ** بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وسكون الواو ثم معجمة **عن عبيد الله** بضم العين بن عمر بن الخطاب **عن نافع عن ابن عمر** ولفظ الطبراني قال انما انزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم نساؤكم حرث لكم رخصة في اتيان الدبر قال الطبراني لم يروه عن عبيد الله ابن عمر الا يحيى بن سعيد تفرد به ابنه قال في الفتح لم ينفرد يحيى بن سعيد بن عمر لانه يحيى بن سعيد فقد رواه عبد العزيز الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع ايضا كما عند الدارقطني في غرائب مالك ورواه الدارقطني ايضا في الغرائب من طريق الدراوردي عن مالك عن نافع عن ابن عمر بلفظ نزلت في رجل منا الانصار اصاب امراته في دبرها فاعظم الناس ذلك فنزلت قال فقلت له من دبرها في قبلها قال الا في دبرها لكن قال فقلت له من دبرها لكن قال الحافظ بن كثير لا يصح وقال في الفتح وتابع نافعا على رواية زيد بن اسلم عن ابن عمر عند النسائي باسناد صحيح وتكلم الازدي في بعض رواته وورد عليه ابن عبد البر واصاب قال والرواية عن نافع فيها نكيرا ان يرد بها عنه زيد بن اسلم قال ابن ابي حاتم الرازي لو كان هذا عند زيد ابن اسلم عن ابن عمر لما اودعه نافع قال ابن كثير وهذا تعليل منه لهذا الحديث وقد رواه عن ابن عمر ايضا ابنه عبد الله كما عند النسائي وسالم ابنه وسعيد بن يسار كما عند النسائي وابن جرير ولم ينفرد ابن عمر بذلك بل رواه ايضا ابو سعيد الخدري كما قاله ابن جرير والطحاوي في مشكله بلفظ ان رجلا اصاب امراته في دبرها فانكر الناس عليه فانزل الله الاية قد نقل اباحة ذلك عن جماعة من السلف لهذه الاحاديث وظاهر الاية ونسبه ابن حبيب الى كثير من الصحابة والتابعين والائمة الاربعة مالك يخيرونها كثيرة قال السبكي الحاصل من احكام الترمذي لم يصح عن مالك باسناده فالصحيح عنه انتهى

لكن

في الفتح ونقل في العمدة عن المزي انه ابن عيينة عن ابن المنكدر محمد انه قال سمعت
جابرا رضي الله عنه قال كانت اليهود تقول وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن كسين
قال حدثنا سفيان هو الثوري كما قاله في الفتح وقال العيني عن المزي انه ابن
عيينة عن ابن المنكدر محمد انه قال سمعت جابرا رضي الله عنه قال كانت اليهود
تقول اذا جامعها من ورائها لفظ رواية الاسماعيلي من طريق يحيى بن ابي زائدة
عن سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر اذا اتى الرجل امراته من دبرها في قبلها ومن طريق
ابي حازم عن ابن المنكدر فحملت جا الولد اخوا نزلت تكذيبا لليهود في زعمهم نساؤكم
حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم فاباح للرجال ان يتمتعوا بنسائهم كيف شاوا اي فا
توهن كما ياتون ارضكم التي تريدون ان تحرثوها من اي جهة شئتم لا يحظر عليكم جهة
دون جهة والمعنى جامعوهن من اي شق اردتم بعد ان يكون الماتي واحدا وهو
موضع الحرث وهذا من الكنايات الظريفة والتعريضات للحسنة قاله الزمخشري
قال الطيبي لانه ابيح لهم ان ياتوهن من اي جهة شاوا الاراضي المملوكة وقيد بالحرث
ليشير ان لا يتجاوز البتة موضع البذر وان يتجاوز عن مجرد الشهوة وهذا
الحديث اخرجه مسلم في النكاح وغيره والترمذي في التفسير والنسائي في عشرة النسا
وابن ماجة في النكاح باب واذا طلقتم النسا فبلغن اجلهن اي انقضت
عدتهن فلا تعضلوهن لا تمنعوهن ان ينكحن ازواجهن والمخاطب بذلك الاوليا
لما ياتي ان شا الله تعالى قريبا في الباب وبه قال حدثنا عبيد الله بن سعيد
ابن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن قال حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو
العقدي بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة التميمي البصري قال حدثنا الحسن
البصري قال حدثني بالافراد معقل بن يسار بفتح الميم وسكون العين المهملة
وكسر القاف ويسار بالعين المهملة مخففة المزني قال كانت لي اخت اسمها جميل بضم
الجيم مصغرا كما عند ابن الكلبي او ليلى كما عند السهيلي يخطب الي بضم اوله وفتح ثالثه وقال ابراهيم
هو بن طهمان مما وصله المولف في النكاح عن يونس هو ابن عبيد بن دينار والعبدي
عن الحسن البصري انه قال حدثني بالافراد معقل بن يسار وفيه تصريح الحسن بالتحديث
عن معقل كالسابق وبه قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا يونس
بن عبيد عن الحسن البصري ان اخت معقل بن يسار وقيل في اسمها غير ما سبق في هذا
الباب فاطمة كما عند ابن اسحاق ويحتمل التعدد ان يكون لها اسمان ولقب او لقبان
واسم طلقها زوجها هو كما في احكام القران لاسماعيل القاضي ابو البداح بن عاصم وتعقبه
الذهبي بان ابا البداح تابعي على الصواب والصحبة لابيه فيحتمل ان يكون هو الزوج
وجزم بعض المتاخرين فيما قال الحافظ بن حجر بانه البداح بن عاصم وكنيته ابو عمرو
قال فان كان محفوظا فهو اخو ابو البداح التابعي وفي كتاب المبان للشيخ عز الدين
بن عبد السلام ان عبد الله بن رواحة فتركها حتى انقضت عدتها فخطبها من وليها
اخيها معقل بن يسار فامتنع معقل اي براجعها له فنزلت اية فلا تعضلوهن ان ينكحن

ازواجهن

ازواجهن وهذا صريح في نزول هذه الاية في هذه القصة ولا يمنع ذلك كون ظاهر
الخطاب في السياق للازواج حيث وقع فيها واذا طلقتم النسا لكن قوله في بقيتها ان ينكحن
ازواجهن ظاهر في ان العضل يتعلق بالاوليا وفيه ان المراة لا تملك ان تزوج نفسها
وانه لا بد في النكاح من ولي ان لو تمكنت من ذلك لم يكن لعضل الولي معنى ولا معارض
باسناد النكاح اليهن لانه سبب توقعه على اذنهن وفي هذه المسالة خلاف ياتي
ان شا الله تعالى بعون الله وقوته مجرورا في موضعه من كتاب النكاح والذين يتوفون
وفي نسخة باب والذين يتوفون منكم ويذرون يرثون ازواجا يتربصن بعدهم
بانفسهن فلا يتزوجن ولا يخرجن ولا يتزين اربعة اشهر وعشرا من الليالي
ويحتمل ان تكون الحكمة في هذا المقدار ان الجنين في غالب الامر يتحرك لثلاثة اشهر
ان كان ذكرا ولاربعة ان كان انثى واعتبر اقصى الاجلين وزيد عليه العشر استظهارا
اذ ربما يضعن حركته في المبادي فلا يحسن بها ولا يخرج عن ذلك الا المتولي عنها زوجها
وهي حامل فان عدتها بوضع الحمل ولو لم تمكث بعده سوى لحظة لعموم قوله تعالى
وولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن والامة فان عدتها على النصف من عدة الحرة
شهران وخمس ليال لانها لما كانت على النصف من الحرة في الحر فكذلك في العدة وكان
ابن عباس يرى ان يتربصن بابعد الاجلين من الوضع او اربعة اشهر وعشر للجمع بين
الايتين وهو ما حذف جيد ومسلك قوي لولا ما ثبت به السنة في حديث سبيعة الا
سلمية الاتي ان شا الله تعالى قريبا بحول الله وقوته وتانيث العشر باعتبار الليالي
لانها غرر الشهور والايام ولذلك لا يستعملون التذكير في مثله قط ذهابا الى الايام
حتى انهم يقولون صمت عشرا ويشهد له قوله ان لبثتم الا عشرا وان لبثتم الا يوما فاذا بلغن
اجلهن انقضت عدتهن فلا جناح عليكم اي فلا فلا اثم عليكم ايها الاوليا او المسلمون
فيما فعلن في انفسهن من التعرض للخطاب والتزين وساير ما حرم للعدة بالمعروف
بالوجه الذي لا ينكره الشرع والله بما تعملون خبير فيجازيكم عليه وسقط قوله فاذا
بلغن الخ لغير ابي ذر وقال بما تعملون خبيرا يعفون اي من قوله فنصف ما فرضتم
الا ان يعفون قال ابن عقال وغيره يرى ان يتربصن بابعد يهبن اي المطلقات فلا
ياخذن شيا والصيغة يحتمل التذكير والتانيث يقال الرجلان يعفون فا
لنسا يعفون فالواو في الاول ضمير والنون علامة الرفع وفي الثاني لام الفعل وا
لنون ضمير النسا ولذلك لم تؤثر فيه ان ها هنا ونصب المعطوف وسقط قوله يعفون
يهبن لابي ذر وبه قال حدثني بالافراد امية بن بسطام بضم الهمزة وفتح الميم
وتشديد التحتية وبسطام بكسر الموحدة وسكون المهملة بن المنتشر العبسي البصري
قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الرا مصغرا عن حبيب ووقع في الفرع
هنا خبيب بالخا المعجمة المضمومة الازدي الاموي البصري قال عن ابن مليكة عبد الله
انه قال قال بن الزبير عبد الله قلت وعثمان بن عفان والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجا قال اي ابن الزبير قد نسختها الاية الاخرى وهي يتربصن

بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فكم بكسر اللام وفتح الميم تكتبها وقد نسخ علمها بالاربعة الاشهر
فما الحكمة في ابقاء رسمها مع زوال حكمها وبقاء حكمها بعد التي نسختها يوهم بقاء
حكمها اولم تدعها اي تتركها في المصحف والشك من الراوي ابي اللفظين قال وقال
في المصابيح المعين فلم تكتبها او فلم لا تدعها فحذف حرف النفي اعتمادا على فهم المعين
قال وقد جاء بعد هذا وقال تدعها يا ابن اختي لا اغير شيئا منه من مكانه انتهى
والاستفهام انكاري وكان ابن الزبير يرى ان الذي ينسخ حكمه لا يكتب قال عثمان
رضي الله عنه مجيبا له عن استشكاله يا ابن اخي قاله على عادة العرب او نظرا الى اخوة
الايمان لا اغير شيئا منه من مكانه اذ هو توقيفي اي فكما وجدتها مثبتة في المصحف
بعدها اثبتها حيث وجدتها وفيه ان ترتيب الآي توقيفي وبه قال حدثنا
بالجمع ولابي ذر حدثني اسحاق هو بن راهويه قال حدثنا روح بفتح الراء ابن عبادة
بضم العين وتخفيف الموحدة اخره لام ابن عباد بفتح العين وتشديد الموحدة
عن ابن جريج عبد الملك المكي عن مجاهد هو بن جبير المفسر والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجا قال كانت هذه العدة اي المذكورة في قوله تعالى يتربصن
بانفسهن اربعة عشر وعشرا تعتد عند اهل زوجها واجبا فانزل الله تعالى والذين
يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم بنصب وصية في قراءة ابي عمرو وابن
عامر وحفص وحمزة والذين يتوفون يوصون وصية او ليوصوا وصية بالرفع
قرأ الباقون على تقدير وصية الذين يتوفون او حكمهم وصية متاعا الى الحول
نصب بلفظ وصية لانها مصدر مسنون ولا يضر تأنيثها بالتاء لبنائها عليه والاصل
وصية بمتاع ثم حذف حرف الجر فنصب ما بعده وهذه اذا لم تجعل الوصية
منصوبة على المصدر لان المصدر المؤكد لا يعمل وانما يجيء ذلك حال رفعها او نصبها
على المفعول غير اخراج نصب لمتاعا او بدل منه او حال من الزوجات اي غير مخرجات
او حال من الموصين اي غير مخرجين فان خرجن من منزل الازواج فلا جناح عليكم
ايها الاولياء فيما فعلن في انفسهن من معروف مما لم ينكر الشرع وهذا يدل
على انه لم يكن عليها ملازمة زمنه سكن الزوج والاحداد عليه وانما كانت مخيرة بين
الملازمة واخذ النفقة وبين الخروج وتركها قال جعل الله لها اي للمعتدة المذكورة
في الاية الاولى تمام السنة سبعة اشهر ولابي ذر بسبعة اشهر وعشرين ليلة وصية
ان شاءت سكنت في وصيتها وان شاءت خرجت وهو قول الله تعالى غير اخراج فان
خرجن فلا جناح عليكم فالعدة وهي الاربعة اشهر والعشر كما هي واجب عليها
قال ابن عباد عم ابن ابي نجيح ذلك التقدم عن مجاهد وهذا يدل على ان مجاهدا لا يرى
نسخ هذه الاية ثم عطف المؤلف على قوله عن مجاهد قوله وقال عطا هو بن ابي رباح
قال في الفتح وهو من رواية ابن ابي نجيح عن عطاء وهو من زعم انه معلق وتعقبه العيني
بانه وصله الفاكهي وعبد بن حميد من طريق ابن ابي نجيح عن عطاء وهو من زعم انه معلق وتعقبه العيني
عنها غير منسوخة حيث شاءت وهو اي الناسخ قول الله تعالى غير اخراج قال

عطا

عطا مفسرا فيما رواه بن عباس ان شاءت اعتدت عند اهله ولابي ذر عن
الكشميهني عند اهلها وسكنت في وصيتها وان شاءت خرجت لقول الله تعالى
فلا جناح عليكم فيما فعلن لدلالته على التخيير قال عطا ثم جاء الميراث في
قوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن
الثمن فنسخ السكنى وتركت الوصية فتعتد حيث شاءت ولا سكنى لها قال ابن
كثير فهذا القول الذي عول عليه مجاهد وعطا من ان هذه الاية لم تدل على
وجوب الاعتداد سنة كما زعمه الجمهور حتى يكون ذلك نسخا بالاربعة اشهر وعشرا
وانما دلت على ان ذلك كان من باب الوصايا هنالك الزوجات ان يمكن من السكنى
في بيوت ازواجهن بعد وفاتهم حولا كاملا ان اخترن ذلك ولهذا قال وصية
لازواجهم اي يوصيكم الله بهن وصية لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الاية وعن محمد
بن يوسف الفريابي شيخ المؤلف وهو معطوف على قوله حدثنا روح او على المؤلف
عند وقد وصله ابو نعيم في مستخرجه من طريق محمد بن عبد الملك بن زنجويه عن
محمد بن يوسف وهو الفريابي انه قال عن ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبعد
التحتية الساكنة حاء مهملة عبد الله واسم ابي نجيح يسار عن مجاهد بهذا وعن ابي
نجيح عن عطا عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال نسخت هذه الاية عدتها
في اهلها فتعتد حيث شاءت لقول الله غير اخراج كذا لابي ذر وابي الوقت وابن عساكر عن مجاهد
بكسر المهملة وتشديد الموحدة بن موسى المروزي قال فيما سبق وبه قال حدثنا
ولابي ذر حدثني بالافراد حبان بكسر المهملة وتشديد الموحدة بن موسى المروزي
قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا عبد الله
بن عون بالنون واسم جده ارطبان البصري عن محمد بن سيرين انه قال جلست
الى مجلس فيه عظم بضم العين المهملة وسكون الظاء المعجمة جمع اي عظما من الانصار
وفيهم عبد الرحمن بن ابي ليلى اسمه يسار الكوفي زاد في سورة الطلاق فذكروا اخر الاجلين
فذكرت حديث عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون الفوقية ابن مسعود الهذلي
التابعي ابن اخي عبد الله بن مسعود في شان سبيعة بنت الحرث بضم السين المهملة
وفتح الموحدة وفتح العين المهملة مصغر اسبعة الاسلمية وكانت زوج سعد بن خولة
فتوفي بمكة فقال لها ابو السنابل من بعلك انت اجلك اربعة اشهر وعشرا وكانت قد
وضعت بعد وفاة زوجها باياك قيل خمس وعشرين ليلة وقيل اقل من ذلك فلما قال
لها ابو السنابل ذلك اتت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال قد حللت فانكحي
من شئت فقال عبد الرحمن بن ابي ليلى ولكن عمه نصب بلكن المشددة ولابي ذر
ولكن عمه بتخفيف النون ورفع عمه اي عم عبد الله ابن عتبة وهو عبد الله بن مسعود
كان لا يقول ذلك به بقول نفسه باخر الاجلين قال محمد بن سيرين فخلت اني غير
اي ذو جرأة ان كذبت بل رجل في بادية الكوفة وليد عبد الله بن عتبة بن مسعود ساكن
الكوفة وتوفي بها في زمن عبد الملك بن مروان ومتوسمه وقوع ذلك

وكان قد سكن الكوفة وتوفي بها ورفع بن سيرين صوته قال اي ابن سيرين ثم خرجت
فلقيت مالك بن عامر ابا عطية الهمداني او مالك بن عوف اي بن نضلة صاحب بن
مسعود والشك من الراوي قلت له كيف كان قول ابن مسعود في عدة المتوفى عنها
زوجها وهي حامل الواو في وهو للحال فقال مالك بن عامر او مالك بن عوف قال
بن مسعود اتجعلون عليها التغليظ وهو طول زمن عدة الحمل اذا زادت على
اربعة اشهر وعشر ولا تجعلون لها الرخصة وهي خروجها من العدة اذا وضعت لاقل
من اربعة اشهر وعشر لنزلت بلام تاكيد قسم محذوف اي والله لنزلت ولابي ذر عن
المستملي انزلت سورة النسا القصوى التي هي سورة الطلاق ومراده منها واولات
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن بعد الطول التي هي سورة البقرة ومراده منها والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ومفهوم
كلام بن مسعود ان المتاخر هو الناسخ لكن الجمهور ان لا نسخ بل عموم اية البقرة مخصوص
باية الطلاق وقد روى ابو داود وابن ابي حاتم من طريق منصور قال بلغ بن مسعود
ان عليا يقول بعته اخر الاجلين فقال من شا لاعنته ان التي في النسا القصرى
انزلت بعد سورة البقرة ثم قرا واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وقال
ايوب السختياني مما وصله في سورة الطلاق عن محمد هو بن سيرين لقيت ابا عطية
مالك بن عامر من غير شك باب قوله تعالى حافظوا على الصلوات
بالاداء لوقتها والمداومة عليها وفي فاعل هنا قولان احدهما انه بمعنى فعل لطارفت
الفعل وعاقبت اللص ولما ضمن المحافظة بمعنى المواظبة عداها بعلى والثاني
ان فاعل على بابها من كونها بين اثنين فقيل بين العبد وربه كانه قيل احفظ
هذه الصلاة يحفظك الله وقيل بين العبد والصلاة اي احفظها تحفظك والصلاة
الوسطى ذكر للخاص بعد العام اي الوسطى بينها او الفضلى منها من قولهم للافضل
الاوسط قاله الزمخشري وتعقب بان الذي يقتضيه الظاهر ان يكون الوسطى فعلى
مونث الاوسط فعلى مونث الاوسط كالفضلى مونث الافضل قال اعرابي يمدح
النبي صلى الله عليه وسلم: يا اوسط الناس طرا في مفاخرهم واكرم الناس
اما برة وابا وقال تعالى قال اوسطهم اي افضلهم ومنه يقال فلان
واسطة قومه اي افضلهم وعينهم ولست من الوسط الذي معناه متوسط بين
شيئين لان فعلا معناها افعل التفضيل ولا يبنى للتفضيل الا ما يقبل
الزيادة والنقص والوسط بمعنى العدل والخيار يقبلهما بخلاف المتوسط
بين الشيئين فانه لا يقبلهما فلا يبنى منه افعل التفضيل وبه قال حدثنا
ولابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا يزيد من الزيادة
بن هارون الواسطي قال اخبرنا هشام هو بن حسان القردوسي عن محمد
هو بن سيرين عن عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة العلمين عن علي رضي الله
عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثني ولابي ذر حدثني

عبد

عبد الرحمن بن بشير بن الحكم قال حدثني يحيى بن سعيد القطان قال هشام هو ابن حسان
حدثنا هشام قال حدثنا محمد هو بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق حبسونا اي منعونا عن ايقاع صلاة
الوسطى زاد مسلم صلاة العصر واضافة الصلاة الى الوسطى من اضافة الصفة الى الموصوف
واجازه الكوفيون حتى غربت الشمس زاد مسلم ثم صلاها بين المغرب والعشا ويحتمل ان يكون
اخرها نسيانا لاشتغاله بامر العدو وكان هذا قبل نزول صلاة الخوف ملا الله قبورهم
وبيوتهم اي مساكن بيوتهم واجوافهم شك يحيى بن سعيد القطان نارا وقد اختلف
السلف والخلف في تعيين الصلاة الوسطى قال الترمذي والبغوي اكثر علما الصحابة وغيرهم
انها العصر وقال الماوردي انه قول جمهور التابعين وحكاه الدمياطي عن عمر وعلي وابن مسعود
وابي ايوب وابن عمر وسمرة بن جندب وابي هريرة وابي سعيد وحفصة وام حبيبة
وام سلمة وهو مذهب احمد وقال ابن المنذر انه الصحيح عن ابي حنيفة ولام سلمة صاحبه
واختاره بن حبيب من المالكية لحديث علي مرفوعا عند احمد شغلونا عن الصلاة الوسطى
صلاة العصر وكذا هو في حديث ابن مسعود والبرا بن عازب عند مسلم وسمرة عند احمد
وابي هريرة عند ابن جرير وابي مالك الاشعري عند ابن جرير ايضا وابن مسعود وعن
ابي حاتم وابن حبان في صحيحه ويويد ذلك الامر بالمحافظة عليها لحديث من فاتته
صلاة العصر فكانما وتر اهله وماله واجتماع الملايكة في وقتها وروى بن جرير من
طريق هشام بن عروة عن ابيه قال كان في مصحف عايشة حافظوا على الصلوات
والصلاة الوسطى وهي صلاة العصر رواه بن جرير وعورض بان العطف بالواو
في قوله وصلاة العصر تقتضي المغايرة واجيب بان الواو زايدة او هو من
عطف الصفات لا من عطف الذوات لقوله ولكن رسول الله وخاتم النبيين لكن هي
منسوخة التلاوة كما في حديث البرا ابن عازب عند مسلم بلفظ نزلت حافظوا على
الصلوات وصلاة العصر فقراناها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شا الله ثم
نسخها الله عز وجل وانزل حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقيل انها
الصبح رواه مالك في موطايه بلاغا عن علي وابن عباس وابن عباس وهو مذهب
مالك ونص عليه الشافعي محتجا بقوله وقوموا لله قانتين والقنوت عنده في صلاة
الصبح وقيل هي الظهر ولحديث زيد بن ثابت عند احمد كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي الظهر بالهاجرة ولم يصلي صلاة اشد على اصحابه منها فنزلت حافظوا
على الصلوات والصلاة الوسطى وقال ان قبلها صلاتين وبعدها صلاتين ورواه
ابو داود في سننه من حديث شعبة وقيل هي المغرب واحتج لذلك بانها معتدلة في
عدد الركعات ولا تقصر في السفر وبان قبلها صلاتي سر وبعدها صلاتي جهر
وقيل هي العشا اختاره الواحدي ونقله القرطبي والسفاقسي واحتج له بانها
بين صلاتين لا تقصران وقيل هي واحدة من الخمس لا بعينها وابهمت فيهن كليلة
القدر في الحول او الشهر او العشر واختاره امام الحرمين وقيل مجموع الصلوات الخمس

رواه بن ابي حاتم عن ابن عمر قال الحافظ ابن كثير وفي صحته نظر والعجب اختيار ابن عبد البر له
مع اطلاعه وحفظه وانها لاحدي الكبر اذا اختار مع اطلاعه وحفظه ما لم يقم عليه دليل
وقيل الصبح والعصر لقوة الادلة في ان كلا منهما قيل انه الوسطي فظاهر القران الصبح
ونص الحديث العصر وقيل غير ذلك قال ابن كثير والمدار ويعترك النزاع في الصبح وا
لعصر وقد ثبت السنة انها العصر وان كان قد نص في الجديد انها الصبح لصحة الاحاديث
انها العصر لقوله اذا صح الحديث وقلت قولا فانا راجع عن قولي وقايل بذلك لكن قد صح
عن جماعة من الشافعية انها الصبح قولا واحدا **باب** قوله تعالي **وقوموا** في الصلاة
حال كونكم **قانتين اي مطيقين** كذا فسر ابن مسعود وابن عباس وجماعة من التابعين
فيما ذكره بن ابي حاتم وقيل خاشعين ذليلين مستكين بين يديه ساكتين وقال
ابن المسيب المراد به القنوت في الصبح وبه قال **حدثنا مسدد** هو بن مسرهد قال
حدثنا يحيي بن سعيد القطان **عن اسماعيل بن ابي خالد** الاحمي مولاهم العجلي **عن الحرث**
بن شبيل بضم المعجمة وفتح الموحدة اخره لام مصغرا **عن ابي عمرو** بفتح العين سعد
ابن اياس **الشيباني** بفتح الشين المعجمة المخضرمي عاش ماية وعشرين سنة **عن زيد بن**
ارقم رضي الله عنه انه **قال كنا نتكلم في الصلاة** زاد في باب ما ينهي من الكلام في الصلاة
في اواخر كتاب الصلاة من طريق عيسي بن يونس عن اسماعيل ابن ابي خالد علي عهد
النبي صلي الله عليه وسلم **يكلم احدنا اخاه** وفي طريق عيسي بن يونس صاحبه بدل
اخاه **في حاجته حتي** اي الي ان **نزلت هذه الاية حافظوا علي الصلوات والصلاة**
الوسطي وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت عن الكلام الذي لا يتعلق بالصلاة
وليس في الصلاة حالة سكوت وقد اشكل هذا الحديث من جهة انه ثبت ان تحريم
الكلام في الصلاة كان بمكة قبل الهجرة الي المدينة وبعد الهجرة الي ارض الحبشة لحديث
بن مسعود كنا نسلم علي النبي صلي الله عليه وسلم قبل ان يهاجر الي الحبشة وهو في
الصلاة فيرد علينا فلما قدمنا سلمت عليه فلم يرد علي الحديث وهذه الاية مدنية
باتفاق فقيل انما اراد زيد بن ارقم الاخبار عن جنس الناس واستدل علي تحريم
ذلك بهذه الاية بحسب ما فهمه منها وقيل اراد ان ذلك وقع بالمدينة بعد الهجرة
اليها ويكون ذلك قد ابيح مرتين وحرم مرتين قال بن كثير والاول اظهر **فان خفتم**
ولابي ذر باب قوله فان خفتم اي من عدو او غيره **فرجالا او ركبانا** نصب علي الحال
والعامل محذوف تقديره فصلوا رجالا ورجالا جمع راجل كقايم وقيام واو للتعميم
او الاباحة او التخيير **فاذا امنتم** من العدو وزال خوفكم **فاذكروا الله** اي اقيموا صلاتكم
كما امرتكم تامة الركوع والسجود والقيام والقعود **كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون** الكاف
في كما في موضع نصب نعتا لمصدر محذوف او حالا من ضمير المصدر المحذوف وما مصدرية
او بمعني الذي وما لم تكونوا تعلمون مفعول علمكم والمعني فصلوا الصلاة كالصلاة التي
علمكم وعبر بالذكر عن الصلاة والتشبيه بين هيئتين الصلاتين الواقعة قبل الخوف
وبعده في حالة الامن وفي رواية ابي ذر قوله فاذا امنتم الاية وحذف ما بعد ذلك

وقال

وقال ابن جبير سعيد مما وصله ابن حاتم في تفسير قوله تعالي وسع **كرسيه** اي **علمه**
تسمية للصفة باسم مكان صاحبها ومنه قيل للعلما الكراسي وقيل يعبر به عن السر
قال ما لي بامرك كرسي اكاتمه ولا بكرسي علم الله مخلوقان وقد يعبر به عن الملك
لجلوسه عليه تسمية للحال باسم المحل وهو في الاصل لما يقعد عليه ولا يفضل عن
مقعد الحال وتفسير ابن جبير هذا فيه اشارة الي انه لا كرسي في الحقيقة ولا قاعد
وانما هو مجاز عن علمه كما في غيره مما سبق وقال قوم هو جسم بين يدي العرش ولذلك
سمي كرسيا محيط بالسموات السبع والارضون السبع عند الكرسي الا كحلقة ملقاة بارض
فلاة وان فضل العرش علي الكرسي كفضل الصلاة علي تلك الحلقة وزعم بعض اهل الهيئة
من الاسلاميين ان الكرسي هو الفلك الثامن وهو فلك الثوابت الذي فوقه الفلك
والتاسع هو الاطلس ورد ذلك عليهم اخرون **يقال** في تفسير قوله تعالي وزاده
اي طالوت **بسطة** اي **زيادة وفضلا** في العلم والجسم تاهل فيهما ان يوتي الملك
وكان رجلا جسيما اذا مد الرجل القايم بيده ينال راسه وافر العقل وافر العلم
علي مقاومة العدو ومكابدة الحرب **افرغ** يريد قوله تعالي ربنا افرغ اي **انزل** علينا
صبرا علي القتال وسقط لابي ذر قوله تعالي الي هنا **ولا يوده** اي **لا يثقله** حفظهما يقال
ادني هذا الامر اي **اثقلني والادا** بالمد مخففا كالاول **والايد** كانه يشير
الادا الي قوله داود ذو الايد اي **القوة والسنة** من قوله لا تاخذه سنة **نعاس** ولابي
ذر النعاس كذا فسره ابن عباس فيما اخرجه بن ابي حاتم وقوله وانظر الي طعامك و
شرابك لم **يتسنه** اي **لم يتغير** بمرور الزمان وعبر بالافراد لان الطعام والشراب كالجنس
الواحد او اعاد الضمير الي الشراب لانه اقرب مذكور وثم جملة اخري حذفت لدلالة هذه عليها
اي انظر الي طعامك لم يتسنه او سكت عن تغير الطعام تنبيها بالادني علي الاعلي لانه اذا لم يتغير
الشراب مع سرعة التغير اليه وهو مردود اي **ذهبت حجته** وقري فبهت مبنيا للفاعل اي
فغلب ابراهيم الكافر وقوله او كالذي مر علي قرية وهي **خاوية** اي **لا انيس فيها** والمار
عزير كما عند ابن ابي حاتم وبالقرية المقدسة **عروشها** اي **ابنيتها** ساقطة **السنة** هي **نعاس**
وقد مر وقوله تعالي وانظر الي العظام كيف **نشرها** بالرا اي **نخرجها** قال السدي وغيره
تفرقت عظام حماره حوله يمينا وشمالا فنظر اليها وهي تلوح من بياضها فبعث ريحا
فجمعتها من كل موضع من تلك المحلة ثم ركبت كل عظم في موضعه حتي صار حمارا قايما من عظام
لا لحم عليها ثم كساه الله لحما وعصبا وعروقا وجلدا وبعث ملكا فنفخ في منخري الحمار فنهق
باذن الله عز وجل وذلك كله بمراي من العزير وسقط لابي ذر من قوله عروشها الي اخره
وقوله فاصابها **اعصار** اي **ريح عاصف يهب من الارض الي السما الغمود فيه نار** اي فتحرق
ما في جنته من نخيل واعناب والمعني تمثيل حال من يفعل الافعال الحسنة ويضم اليها ما
يحبطها مثل الريا والايذا في الحسرة والاسف اذا كان يوم القيامة واشتد حاجته اليها وجدها
محبطة بحال من هذا شانه **وقال بن عباس** رضي الله عنهما مما وصله ابن جرير في قوله
فتركه **صلدا** اي **ليس عليه شي** من تراب فكذلك [illegible] والمشرك لا [illegible] ثواب **وقال**

عكرمة تما وصله عبد بن حميد في قوله تعالى اصابها وابل اي مطر شديد قطره والظل
في قوله تعالى فظل اي المترى وهذ تجوز منه والمعروف ان الظل هو المطر الصغير
والطل في فظل جواب الشرط ولابد من حذف بعدها ليكمل جملة الجواب اي فظل يصيبها
فالمحذوف الخبر وجاز الابتدا بالنكرة لانها في جواب الشرط وهذا ص
مثل عمل المومن ينتسه اي يتغير وقد مر وسقط لابي ذر من قوله وقال اشق بن عباس
الى اخر قوله ينتغير وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا
ولابي ذر اخبرنا ما ذكر الامام عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان اذا سيل
عن كيفية صلاة الخوف قال يتقدم الامام وطايفة من الناس حيث لايبلغهم سهام
العدو ويصلي بهم الامام ركعة ويكون طايفة منهم بينهم وبين العدو تحرسهم منه لم يصلوا
فاذا صلوا الذين ولابي ذر فاذا صلى الذين معه اي مع الامام ركعة وتكون طايفة
منهم بينهم وبين العدو تحرسهم منه لم يصلوا فاذا صلوا الذين ولابي ذر استاخروا مكان
الطايفة الذين لم يصلوا فيكونون في وجه العدو ولا يسلمون بل يستمرون
في الصلاة ويتقدم الذين لم يصلوا والامام قاري منتظرهم فيصلون معه ركعة ثم
ينصرف الامام من صلاته بالتسليم وقد صلى ركعتين فيقوم كل واحد ولابي ذر فيقوم
كل واحدة من الطايفتين فيصلون لانفسهم ركعة بعد ان ينصرف الامام فيكون كل منها
واحد ولابي الوقت كل واحدة من الطايفتين قد صلى ركعتين وهذه الكيفية اخت
الحنفية كما بينت عليه في صلاة الخوف فان كان خوف هو اشد من ذلك صلوا حيث ذهاب
كونهم رجالا قياما على اقدامهم او ركبانا على دوابهم وزاد مسلم يومي ايماء مستقبلي
القبلة او غير مستقبليها قال مالك الامام الاعظم قال نافع لا ارى بضم الهمزة
اي لا اظن عبد الله بن عمر ذكر ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذا
وقع في كتاب صلاة الخوف من حديثه التصريح برفعه وفي بعض النسخ تقديم هذا
الحديث على قوله وقال ابن جبير والذين وفي بعض النسخ باب والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا سقطت الاية لغير ابي ذر وقصار الحديث الاتي من الباب السابق وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر حدثنا عبد الله بن ابي الاسود هو عبد الله بن محمد بن ابي الاسود
واسمه حميد بن اخت عبد الرحمن بن مهدي الحافظ البصري قال حدثنا حميد بن الاسود
هو حميد عبد الله ويزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء مصغرا قالا حدثنا حبيب
ابن الشهيد بفتح الشين المعجمة وكسرها الازدي مولاهم البصري عن ابي مليكة بضم
عبد الله انه قال قال ابن الزبير عبد الله قلت لعثمان بن عفان رضي الله عنه هذه
الاية التي في البقرة والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا الى قوله غير اخراج قد
نسختها الاية الاخرى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن
اربعة اشهر وعشرا فلم تكتبها بكسر اللام استفهام انكاري قال اي عثمان ندعها اي
تتركها مثبتة في المصحف يا ابن اخي لا اغير شيا منه اي من المصحف من مكانه قال حميد اي
ابن الاسود اي عمن بعده المذكور من الذين توفي عنهم ازواجهم بخلاف يزيد بن زريع فجزم به واذ قال وفي

نسخة باب واذ قال ابراهيم رب ارني كيف تحيي الموتى فصرهن بكسر الصاد لحمزة ولسباقين
بضمها قال ابن عباس وغيره اي قطعهن واجلس فالكلمتان لفظ مشترك بين هذين
المعنيين وقيل الكسر بمعنى القطع والضم بمعنى الاماله وسقط قوله فصرهن فقطعهن
لغير ابي ذر وبه قال حدثنا احمد بن صالح ابو جعفر المصري قال حدثنا ابن وهب عبد
الله المصري قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسعيد هو ابن المسيب كلاهما عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن احق بالشك من ابراهيم لو كان الشك
في القدرة تطرق الى الانبيا لكنت انا احق به وقد علم لم اشك فابراهيم صلى الله عليه وسلم
لم يشك اذ قال رب ارني كيف تحيي الموتى وقد ذكروا في سبب سوال الخليل لذلك وجوها
فقيل انه لما احتج عليه نمرود بقوله ربي الذي يحيي ويميت قال نمرود انا احيي وامیت اطلق
محبوسا وقتل اخر قال ابراهيم ان الله يحيي بان يقصد الى جسد ميت فيحييه ويجعل
فيه الروح فقال نمرود وانت عاينت ذلك فلم يتجه له ان يقول له نعم عاينته فقال رب
ارني كيف تحيي الموتى حتى يخبر به معاينة ان سئل عن ذلك مرة اخرى وقيل انه سال
زيادة يقين وقوة طمانينة اذ العلوم الضروريه والنظريه قد تتفاضل في قوتها
وطريان الشكوك على الضروريات ممتنع وممنوع في النظريات فاراد الانتقال من النظر
او الخبر الى المشاهدة والترقي من علم اليقين الى عين اليقين فليس الخبر كالمعاينة وا
ختلف في عاقل اذ فقيل يجوز كونه قال اولم تومن اي قال له ذلك ربه وقت قوله
ذلك بقوله الم تر الى ربك اي الم تر اذ قال ابراهيم وكونه مضمرا تقديره واذكر فاذ على
هذين القولين مفعولا لاظرف ورب مضاف لنا المتكلم حذفت استغنا عنها بالكسرة
والدوبة بصريه فيتعدي لواحد ولما دخلت همزة النقل نصب مفعولا ثانيا فالاول
يا المتكلم والثاني الجملة الاستفهاميه وهي معلقه للدوبة وكيف في موضع نصب
على التشبيه بالظرف او بالحال والعامل فيها يحيي قال اولم تومن باني قادر على الاحيا با
عادة التركيب والحياة قال له ذلك وقد علم انه انبئت الناس ايانا ليجيب بما اجاب فتعلم
السامعون عرضه قال بلى امنت ولكن ليطمين قلبي اللام لام كي فالفعل منصوب باضمار
ان وهو مبني لاتصاله بنون التوكيد في اللازم متعلقه محذوف بعد لكن تقديره ولكن
سالتك كيفية الاحيا للاطمينان ولابد من تقدير حرف اخر قيل لكن يقع معه الاستدراك
والتقدير بلى امنت وما سالتك غير موس ولكن سالت ليطمين قلبي اي لازيد بصيره
وسكون قلب بمصاحبه العيان الى الوحي والاستدلال وقال الطيبي سوال الخليل
عليه السلام لم يكن عن شك في القدرة على الاحيا ولكن عن كيفيتها ومعرفة كيفيتها لا
يشترط في الايمان والسوال بصيغة كيف الدلالة على الحال هو كما لو علمت ان زيدا الحكم
في الناس فسالت عن تفاصيل حكمه فقيل كيف تحكم بسوالك لم يقع عن كونه حاكما
ولكن عن احواله كلها وهو يشعر بالتصديق بالحكم ولذلك قطع النبي صلى الله عليه
وسلم ما يقع في الاوهام من نسبة الشك اليه بقوله نحن احق بالشك اي نحمد لم نشك

فابراهيم اولى فان قيل فعلى هذا كيف قال اولم تؤمن قلبا هذه الصيغة في الافهام قد
تستعمل ايضا عند الشك في القدرة كما يقول لمن يدعي امرا يستعجزه عند ارني كيف يصنعه
فجا بقوله اولم تؤمن والرد بيل ليزول الاحتمال اللفظي في العبارة ويحصل النص الذي
لا ارتياب فيه فان قلت قول ابراهيم عليه السلام ليطمئن قلبي يشعر ظاهره بفقد الطما
نينة عند السوال قلت معناه ليزول عن قلبي الفكر في كيفية الاحيا بتصويرها
مشاهدة فتزول الكيفيات المحتملة انتهى وزاد في نسخة هنا فصرهن قطعهن
وقد سبق وهذا الحديث قد ذكره المولف في كتاب الانبيا باب
قوله عز وجل ايود احدكم قال البيضاوي كالزمخشري الهمزة في ايود للانكار ان تكون
له جنة من نخيل في موضع نصب صفة لجنة اي كائنة من نخيل واعناب تجري من تحتها
الانهار جملة تجري صفة لجنة او حال منها لانها قد وصف له فيها من كل الثمرات
جملة من مبتدا وخبر مقدم لكن المبتدا لا يكون جار ومجرور فاول على طريق حذف المبتدا
والجار والمجرور صفته قايمة مقامه اي له فيه رزق من كل الثمرات او فاكهة من كل
الثمرات فحذف الموصوف نفسه او من زايدة اي له فيها كل الثمرات على راي الاخفش
وجعل الجنة منهما مع ما فيها من ساير الاشجار تغليبا لهما لشرفهما وكثرة منافعهما ثم ذكر
ان فيها من كل الثمرات ليدل على احتوايها على ساير انواع الاشجار وليس في الفرع ذكر
قوله له فيها من كل الثمرات بل قال بعد قوله فيه الى قوله يتفكرون اي يتفكرون
في الايات فيعتبرون بها ولابي ذر من نخيل واعناب الى قوله يتفكرون وبه
قال حدثنا ابراهيم بن موسى الفرا قال اخبرنا هشام هو بن يوسف الصنعاني
عن ابن جريج بجيمين بينهما را مفتوحة فتحتية ساكنة عبد العزيز بن عبد الملك
انه قال سمعت عبد الله بن ابي مليكة يحدث عن ابن عباس قال بن جريج وسمعت
اخاه ابا بكر بن ابي مليكة يحدث عن عبيد بن عمير بضم العين فيهما الليثي المكي انه
قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوما لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينعم
اي في اي شي ترون بضم الفوقية اي تظنون ولابي ذر ترون بفتحها اي تعلمون
هذه الاية نزلت ايود احدكم ان تكون له جنة من نخيل قالوا الله اعلم فغضب عمر
فان قلت ما وجه غضبه مع كونهم وكلوا العلم الى الله اجيب بانه سالهم
عن تعيين ما عندهم في نزول الاية ظنا او عدا على اختلاف الروايتين فاجابوا بجواب
يصلح صدوره من العالم بالشي والجاهل به فلم يحصل المقصود فقال عمر قولوا نعلم
او لا نعلم يا امير المومنين قال وفي الفرع فقال عمر له يا ابن اخي قل ولا تحقر نفسك
بفتح الفوقية وسكون الحا المهملة وكسر القاف قال بن عباس ضربت مثلا لعمل قال
عمر لرجل غني عند فقير يعمل بطاعة الله عز وجل ثم بعث الله له الشيطان فعمل
بالمعاصي حتى اغرق بفتح الهمزة وسكون الغين المعجمة اضاع اعماله الصالحة بما ارتكب
من المعاصي واحتاج الى شي من الطاعات في اهم احواله فلم يحصل له منه شي وهامة
احوج ما كان اليه ولذا قال فاصابه الكبر اي كبر السن فان الفاقة في الشيخوخة

اصعب

اصعب وله ذرية ضعفا صغار لا قدرة لهم على الكسب فاصابها اعصار وهو الريح الشديد
فيه نار فاحترقت ثماره وابادت اشجاره واخرج ابن المنذر الحديث من وجه اخر عن ابن ابي
مليكة فقال بعد قوله اي عمل قال ابن عباس شي القي في روعي فقال صدقت يا بن اخي
عني بها العمل ابن ادم افقر ما تكون الى جنة اذا كبر سنه وكثر عياله وابن ادم افقر ما يكون
الى عمله يوم يبعث الحديث وضرب المثل بما ذكر لكشف المعنى الممثل له ورفع الحجاب
عنه وابرزه في صورة الشاهد المحسوس ليساعد فيه الوهم العقل مع منازعة من
الوهم لان من طبعه ميل الحس رحب المكاكاة ولذا شاعت الامثال في الكتب الالهية
وفشت في عبارة البلغا واشارات الحكما قاله البيضاوي فصرهن بضم الصاد قطعهن
كذا في الفرع وسقط ذكر لابي ذر لا يسالون ولابي ذر باب لا تسالون الناس الحافا
نصب على المصدر بفعل مقدر اي يلحفون الحافا والجملة المقدرة حال من فاعل يسالون
او مفعولا من اجله اي لا تسالون لاجل الكاف الالحاف او مصدرا في موضع الحال لا تسالون
ملحفين يقال الحف علي والجمع علي واحفاني بالمسيلة اي بالغ فيها كل بمعنى واحد
والعرب اذا نفت الحكم عن محكوم عليه فالاكثر في لسانهم نفي ذلك القيد فاذا قلت
ما رايت رجلا صالحا فالاكثر على انك رايت رجلا لكن ليس بصالح ويجوز انك لم تر رجلا
اصلا فقوله لا يسالون الناس الحافا مفهومه انهم يسالون الناس الحافا لكن لا
بالالحاف ويجوز ان يراد انهم لا يسالون ولا يلحفون فهو كقوله فلان لا يرجى خيره اي
لا خير عنده البتة يرجى فيحفكم تبخلوا اي يجهدكم في السوال بالالحاح وبه قال
حدثنا بن ابي مريم سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم المصري قال حدثنا محمد بن جعفر
المدني قال حدثني بالافراد شريك بن ابي نمر بفتح النون وكسر الميم ان عطا بن يسار
بالسين المهملة المخففة وعبد الرحمن بن ابي عجرة الانصاري قالا سمعنا ابا هريرة
رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس المسكين الكامل في المسالة
اي المسكنة انما المسكين الكامل الذي يتعفف من المسالة فيحسبه الجاهل غنيا واقروا
ولابي ذر اقروا ان شيتم بحذف الواو يعني قوله تعالى لا يسالون الناس الحافا
وقابل يعني شيخ المالف سعيد بن ابي مريم كما وقع بيننا عند الاسماعيلي والحديث مر في
باب لا يسالون الناس الحافا من كتاب الزكاة واحل الله البيع وفي نسخة باب واحل
الله البيع وحرم الربا جملة مستانفة من كلام الله ورد لما قالوه بحكم العقل من التسوية
بين البيع والربا وحينيذ فلا محل لها من الاعراب وقيل هي من تتمة قولهم اعتراضا على
الشرع حيث قالوا انما البيع مثل الربا فهي في موضع نصب بالقول عطفا على القول واستبعد
من جهة ان جوابهم بقوله فمن جاءه موعظة الخ يحتاج الى تقدير والاصل عدمه المس قال
الفرا هو الجنون وعن ابن عباس مما رواه بن ابي حاتم قال اكل الربا يبعث يوم القيامة
مجنونا وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث ابو حفص النخعي الكوفي قال حدثنا
ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا مسلم هو بن ابي صبيح
الكوفي عن مسروق هو بن الاجدع عن عايشة رضي الله عنها انها قالت لما نزلت

الايات من سورة البقرة في الربا الذين ياكلون الربا الي ولا تظلمون فراها ولابي ذر وقرا
رسول الله صلي الله عليه وسلم علي الناس زاد في البيع في المسجد ثم حرم التجارة في الخمر
بيعا وشرا بعد وقوع تحريمه ليس يمحق الله الربا قال ابو عبيدة يذهبه بالكلية
من يد صاحبه او يحرمه بركه فلا ينتفع بل يعذبه في الدنيا ويعاقبه عليه في الاخري
وفي نسخة باب يمحق الله الربا وبه قال حدثنا بشر بن خالد بكسر الموحدة
وسكون الشين المعجمة العواني العسكري قال اخبرنا محمد بن جعفر غندر عن شعبة
بن الحجاج عن سليمان بن مهران ولابي ذر زيادة الاعمش انه قال سمعت ابا الضحي
مسلم بن صبيح يحدث عن مسروق هو بن الاجدع عن عايشة رضي الله عنها انها قالت
لما انزلت الايات الاواخر من سورة البقرة فخرج رسول الله صلي الله عليه وسلم
فاذنوا باسكان الهمزة وفي نسخة باب فاذنوا بسكون الهمزة وفتح المعجمة امر من اذن
ياذن بحرب من الله ورسوله بالالصاق اي فاعلموا وتنكير حرب للتعظيم وهذا
تهديد شديد ووعيد اكيد لمن استمر علي تعاطي الربا بعد هذا الانذار وعن بن
عباس يقال يوم القيامة لاكل الربا خذ سلاحك للحرب ثم قرا الاية وسقط قوله لله
ورسوله لغير ابي ذر وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار بالشين المعجمة البصري قال
قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن منصور عن ابي
الضحي مسلم بن الصبيح عن مسروق هو بن الاجدع عن عايشه رضي الله عنها
انها قالت لما انزلت الايات من اخر سورة البقرة سقط سوط لابي ذر فراهن
النبي صلي الله عليه وسلم زاد ابو ذر عليهم في المسجد وحرم التجارة في الخمر وهذه
طريق اخري للحديث وان كان ولابي ذر باب وان كان اي وان حدث عسر يسير
ذر اعسره فكان يكني بناقلها فنظرة ان جواب الشرط ونظرة خبر مبتدا محذوف
فلكم نظرة او مبتدا حذف خبره اي فعليكم نظرة الي ميسوة اي يسار لا كما كان اهل
الجاهلية يقول احدهم لدينه اذا حل عليه الدين اما ان تقضي واما ان تربي ثم
ندب الي الوضع عنه فاوعد عليه الثواب الجزيل بقوله وان تصدقوا بالابراء خير لكم الكن
ثوابا من الانظار ان كنتم تعلمون ما في ذلك من الثواب وسقط لابي ذر وان تصدقوا
اخره وقال بعده الاية وقال لنا محمد بن يوسف الفريابي مذاكرة بما هو موصول
في تفسيره عن سفيان هو الثوري عن منصور هو بن المعتمر والاعمش سليمان
كلاهما عن ابي الضحي مسلم بن صبيح عن مسروق هو ابن الاجدع عن عايشه رضي الله عنها
انها قالت لما نزلت الايات من اخر سورة البقرة قام رسول الله صلي الله عليه
وسلم في المسجد فقراهن علينا ثم حرم التجارة في الخمر واقتضي صنيع المولف في هذه
الترجمة ان المراد بالايات ايات الربا كلها الي اية الدين هذا باب
بالتنوين وايتوا يوما ترجعون فيه الي الله هو يوم القيامة وهو يوم الموت
وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة السوائي الكوفي قال حدثنا سفيان بن
سعيد الثوري عن عاصم هو بن سليمان الاحول عن الشعبي عامر بن شراحيل

عن

عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اخر اية نزلت عن النبي صلي الله عليه وسلم
واخرج الطبري من طرق عن ابن عباس اخر اية انزلت علي النبي صلي الله عليه وسلم
واتقوا يوما ترجعون فيه الي الله قيل فلعل المولف اراد الجمع بين قول ابن
عباس قال العيني يعني بالاشارة وعن ابن جبير انه عاش بعد نزولها صلي الله
عليه وسلم تسع ليال وقيل غير ذلك ونبه في الفتح علي ان الاخر بين في الربا تاخر
نزول الايات المتعلقة به من سورة البقرة واما حكم تحريمه فسابق علي ذلك بمدة
طويلة علي ما يدل عليه قوله عز وجل في ال عمران في قصة احد يا ايها الذين امنوا
لا تاكلوا الربا وبه اي بان الله تعالي ان اخر اية نزلت يستفتونك في اخ
النسا وما في ذلك من المباحث يعون الله وقوته باب بالتنوين
وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه من الشوافها يحاسبكم به الله يوم القيامة
فيغفر لمن يشا مغفرته ويعذب من يشا تعذيبه ويغفر ويعذب بجزم ما
عطفا علي الجزا المجزوم ورفعهما ابن عامر وعاصم خبرا مبتدا محذوف اي فهو
يغفر والله علي كل شي قدير فيقدر علي الاحيا والمحاسبة وسقط قوله يحاسبكم
الي اخر الاية لابي ذر وقال بعد او تخفوه الاية فانزلت هذه الاية اشتد ذلك
علي الصحابة رضي الله عنهم وحافوا منها ومن محاسبة الله لهم علي جليل الاعمال و
حقيرها وبه قال حدثنا محمد غير منسوب فقيل هو بن يحيي الذهلي قاله الكلا
باذي
وقيل بن ابراهيم اليوسنجي قاله الحاكم وقيل بن ادريس الرازي قال حدثنا
النفيلي بضم النون وفتح الفا وسكون المثناة التحتية عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل
قال حدثنا مسكين بكسر الميم وسكون السين المهملة بن بكير الحراني ونسبه ولا
للتغليق في البخاري الا هذا الحديث عن شعبة بن الحجاج العتكي مولاهم عن خالد الحذا
بالحا المهملة والذال المعجمة المشددة محمود ابن مهران ابي المنازل بفتح الميم وكسر
الزاي البصري عن مروان الاصفر اي خليفة البصري قيل اسم ابيه خاقان
وقيل سالم عن رجل من اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم وهو بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انها قد نسخت بضم النون مبنيا للمفعول وسقط لفظ انها لابي ذر
وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه الاية نسختها الاية التي بعدها كما قال في التي
بعد وعند الامام احمد من حديث ابي هريرة لما نزلت وان تبدوا ما في انفسكم الاية
التي بعدها كما قال في التي بعد وعند الامام احمد من حديث ابي هريرة لما نزلت
وان تبدوا ما في انفسكم الاية اشتد ذلك علي الصحابة فاتوا رسول الله صلي الله عليه
وسلم ثم جثوا علي الركب وقالوا يا رسول الله كلفنا من الاعمال ما نطيق الصلاة و
الصيام والجهاد وقد انزل عليك هذه الاية ولا نطيقها فقال رسول الله صلي الله
عليه وسلم اتريدون ان تقولوا كما قال اهل الكتابين من قبلكم سمعنا وعصينا
بل قولوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير فلما اقرها القوم وذلت بها

السنتهم انزل الله في اثرها امن الرسول بما انزل اليه من ربه والمومنون الي واليك المصير
فلما فعلوا ذلك نسخها الله فانزل لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها الي اخرها ورواه
مسلم منفردا به ولفظه فلما فعلوا نسخها الله فانزل لا يكلف الله نفسا الا وسعها
لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تواخذنا ان نسينا او اخطانا قال نعم ربنا
ولا تحمل علينا اصرا كما حملته علي الذين من قبلنا قال نعم ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا
به قال نعم واعف عنا واغفر لنا وارحمنا انت مولانا فانصرنا علي القوم الكافرين
قال نعم **باب** بالتنوين **امن الرسول بما انزل اليه من ربه** عن
انس ابن مالك فيما رواه الحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه لما
لما نزلت هذه الاية علي النبي صلي الله عليه وسلم حق له ان يومن **وقال بن عباس**
فيما وصله الطبراني من طريق علي بن ابي طلحة عنه في قوله تعالي ولا تحمل علينا
اصرا اي **عهدا** وهو تفسير باللازم لان الوفا بالعهد شديد واصل الاصر
الشي الثقيل ويطلق علي التشديد وقال النابغة
يا مانع الضيم ان يغشي سراتهم والحامل الاصر عنهم بعد ما عرفوا
وفسره بعضهم هنا بشماتة الاعدا **ويقال غفرانك** اي **مغفرتك فاغفر لنا**
وهذا تفسير ابي عبيدة وقال الزمخشري منصوب باضمار فعله يقال غفرانك
والظاهر ان هذا من المصادر اللازم اضمار عاملها لنيابتها عنه وبه قال
حدثني بالافراد **اسحاق بن منصور** الكوسج التميمي المروزي وسقط بن منصور
لغير ابي ذر قال **اخبرنا** ولابي ذر حدثنا **زوج** هو بن عبادة قال **اخبرنا شعبة**
بن الحجاج **عن خالد الحذا** البصري **عن مروان الاصفر** البصري ايضا **عن رجل من**
اصحاب رسول الله ولابي ذر من اصحاب النبي **صلي الله عليه وسلم قال** اي الاصفر
احسب اي الرجل المبهم **ابن عمر** جزم في السابقة فلعل قوله هنا احسبه كان قبل جزمه
وكان قد نسي ثم تذكر **ان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه قال** اي ابن عمر **نسختها**
الاية التي بعدها لا يكلف الله نفسا الا وسعها اي لا يكلف الله تعالي احدا فوق
طاقته لطفا منه تعالي بخلقه ورافة بهم واحسانا اليهم فازالت ما كان اشفق
منه الصحابة في قوله وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله اي هو
وان حسب وسال لكن لا يعذب الا علي ما يملك الشخص رفعه فاما ما لا يملك رفعه
من رسوله النفس وحديثها فهذا لا يكلف به الانسان فان قلت ان النسخ لا يدخل
الخبر لانه يوهم الكذب اي يوقعه في الوهم اي الذهن حيث يخبر بالشي ثم ينقضه
وهذا محال علي الله تعالي اجيب بان المذكور هنا وان كان خبرا لكنه
يتضمن حكما كالاخبار بما مضي من احاديث الامم ونحو ذلك علي انه قد جوز جماعة النسخ
في الخبر المستقبل لجواز المحو فيما يقدره قال تعالي يمحوا الله ما يشا ويثبت والاخبار
يتبعه وعلي هذا القول البيضاوي وقيل يجوز علي الماضي ايضا لجواز ان يقول لنوح
لبث

في قومه

في قومه الف سنة ثم يقول لبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما وعلي هذا القول الامام
الرازي والامدي وقال البيهقي النسخ هنا بمعني التخصيص او التبيين فانه الاية الا
ولي وردت مورد العموم فبينت الذي بعدها ان ما يخفي شيا الا يواخذ به وهو
حديث النفس الذي لا يستطاع دفعه **سورة ال عمران** زاد ابو ذر
بسم الله الرحمن الرحيم **تقات وتقية** بوزن مطية **واحد** اي كلاهما
مصدر بمعني واحد وبالثانية قرا يعقوب والتا فيهما بدل من الواو لان اصل
تقاة وفيه مصدر علي فعلة من الوقاية وزاد المولف قوله تعالي الا ان تتقوا منهم
تقاة المسوق بقوله لا يتخذ المومنون الكافرين اوليا من دون المومنين ومن يفعل
ذلك اي اتخاذهم اوليا فليس من الله في شي الا ان تتقوا منهم تقاة اي الا ان تخافوا
من جهتهم ما يجب اتقاوه والاستثنا مفرغ المفعول من اجله والقايل فيه لا
يتخذ اي لا يتخذ المومن الكافر وليا لشي من الاشيا الا للتقية ظاهرا فيكون مواليه
في الظاهر ومعاديه في الباطن قال بن عباس ليس بالتقية بالعمل انما التقية
باللسان ونصب تقاة في الاية علي المصدر اي تتقوا منهم تقاة فتقاة واقعة
موضع الاتقا او نصب ونصب علي الحال من فاعل يتقوا فتكون حالا موكدة **صر**
اي برد يريد قوله تعالي مثل ما ينفقون في هذه الحياة فمثل ريح فيها صر
وسقط لابي ذر يقال الي هنا **شفا حفرة** من النار هو **مثل شفا الركية**
بفتح الرا وشفا بفتح الشين مقصود وهو من ذوات الواو يشير بالواو نحو تشفون
ويكتب بالالف ويجمع علي اشفا والمعني كنتم شفين علي الوقوع في نار جهنم لكفركم
فانقذكم الله منها بالاسلام وقوله تعالي وغدوت من اهلك **تبوي** المومنين قال ابو
عبيدة اي **تتخذ معسكرا** بفتح الكاف وقال غير ابي عبيدة تتنزل فتتعدي
لاثنين احدهما بنفسه والاخري بحرف الجر وقد تحذف لهذه الاية **المسوم** وكان
غير ابي عبيدة الواو اسم مفعول وبكسرها اسم فاعل **الذي لا سيما** بالمد والصرف
بعلامة او بصوفة او بما كان من العلامات وفي نسخة قبل السوم والخيل المسومة
وروي ابن ابي حاتم عن علي قال كان سيما الملايكة يوم بدر الصوف الابيض وكان
سيماهم ايضا في نواصي خيولهم قوله وكاين من نبي قتل معه **ربيون** قال ابو عبيدة
الجمع والواحد ولابي ذر الجموع بالواو بدل اليا واحدها **ربي** وهو العام منسوب
الي الرب وكسرت راوه تفسيرا في النسب وقيل لا تغيير وهو نسبة الي الربة وهي
الجماعة وفيها لغتان الكسر والضم قوله تعالي ولقد صدقكم الله وعده اذ **تحسونهم**
اي **تفتا صلونهم قتلا باذنه** بتسليطه اياكم عليهم وقوله تعالي او كانوا **غزا**
قال ابو عبيدة **واحدها غاز** ومعني الاية انه تعالي نهي عباده المومنين عن مشابهة
الكفار في اعتقادهم الفاسد الدال عليه قولهم عن اخوانهم الذين ماتوا في الاسفار
والجهاد لو كانوا تركوا ذلك لما اصابهم ما اصابهم فان ذلك خلقه الله تعالي في قلوبهم حسرة
وسقط ولابي ذر تحسونهم الي هنا قوله لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن

سنكتب اي سنحفظه ما قالوا في علمنا ولا نهمله لانه كلام عظيم اذ هو
كفر بالله تعالى خالدين فيها نزلا من عند الله اي ثوابا قال ابو حيان النزل
ما يهيأ للنزيل وهو الضيف ثم اتسع فيه فاطلق على الرزق وهل هو مصدر او جمع
قولان ويجوز وننزل من الله بضم الواو وفتح الزاي لقولك انزلته قال في العمدة
يعني ان منزلا الذي هو المصدر يكون بمعنى منزلا على صيغة اسم المفعول من قولك
انزلته انتهى وقال مجاهد ما رواه الثوري في تفسيره واخرجه عبد الرزاق عن
الثوري والخيل المسومة هي المطهمة بضم الميم وفتح الطاء وتشديد الهاء الحسان
قال الاصمعي المطهم التام كل شيء منه على حدته فهو بارع الجمال زاد ابو ذر عن المستملي
والكشميهني وقال سعيد بن جبير مما وصله الثوري وعبد الله بن عبد الرحمن بن
ابزي بفتح الهمزة والزاي بينهما موحدة ساكنة مما وصله الطبري الراعية هي
المسومة بفتح الواو وقال ابن جبير سعيد مما وصله عبد في قوله تعالى وسيدا
وحصورا اي لا يأتي النساء منعا لنفسه مع ميلها الى الشهوات وكمالها ومن لم يكن
له ميل لا يسمى حصورا ولا بد فيه من المنع لان السجن انما سمي منعا لما فيه من منع
من الخروج وقال عكرمة مولى ابن عباس مما وصله الطبري في قوله وبأتوكم
من فورهم الاية اي من غضبهم يوم بدر وقال غيره من ساعتهم هذه وسقط لابي
ذر من قوله وقال ابن جبير اي هنا وقال مجاهد مما وصله عبد بن
حميد يجرح بي هو النطفة وفي نسخة من الميت والنطفة تخرج منتنة
ويجرح بفتح الاول وضم الثالث منها الحي بالرفع ولغير ابي ذر وتخرج بضم
ثم كسر منها الحي بنصب الاسكار وهو اول العجن واما ابي ذر ويجرج بضم ثم كسر منها
الحي انقلب الفتحي وتويل النسى اراه بضم الهمزة اي اظنه الى ان تغرب وهذا
ساقط لابي ذر باب محكمات وقال مجاهد مما اخرجه عبد
ابن حميد هي الحلال والحرام واخر متشابهات اي يصدق بعضه بعضا القول
تعالى وما يضل به الا الفاسقين ولقوله جل ذكره ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون
ولقوله تعالى والذين اهتدوا زادهم هدى زاد ابو ذر عن المستملي والكشميهني وآتاهم
تقواهم هذا تفسير المناسبة وذلك ان المفهوم من الاية الاولى ان الفاسق وهو الضال
يزيد ضلالة وتصدقه الاية الاخرى حيث يجعل الرجس الذي لا يعقل وكذلك حيث
يزيد للمهتدي الهداية قال الكرماني وقال بعضهم المحكم ما وضح معناه فيدخل فيه
المجمل ومحكمات احكمت بالنص والظاهر والمتشابه ما تردد فيه الاحتمالات
فيدخل المجمل والمؤول وقال الزمخشري محكمات احكمت عبارتها بان حفظت
من الاحتمالات والاشتباه قال الزجاج فيما حكاه الطيبي المعنى احكمت في الابانة
يرجع الى ذاته والثاني الى امر يعرض له والاول على ضروب ما يرجع الى جهة اللفظ
سواء اكان مفردا او مركبا كالغريب والمجاز والمشترك والمركب اما

للاختصار

للاختصار نحو واسال القرية او للاطناب نحو ليس كمثله شيء او لاعلاق اللفظ نحو
فان عثر على انهما استحقا اثما فآخران يقومان مقامهما الاية وثانيهما ما يرجع
الى المعنى اما من جهة وقته كاوصاف الباري عز وجل واوصاف القيامة
او من جهة ترك الترتيب ظاهرا نحو ولو جال مومنون ونساء مومنات الى قوله
لعذبنا الذين كفروا وثالثها ما يرجع الى اللفظ والمعنى معا واقسامه بحسب
تركيب بعض وجوه اللفظ مع بعض وجوه المعنى نحو غرابة اللفظ مع دقة المعنى
ستة انواع لان وجوه اللفظ ثلاثة ووجوه المعنى اثنان وحاصل الثلاثة
في اثنين ستة والقسم الثاني من المتشابه وهو ما يرجع الى ما يعرض في اللفظ
وهو خمسة انواع الاول من جهة الكمية كالعموم والخصوص الثاني من طريق
الكيفية كالوجوب والندب الثالث من جهة الزمان كالناسخ والمنسوخ
الرابع من جهة المكان كالمواضع والامور التي نزلت فيها نحو وليس البر بان تاتوا البيوت
من ظهورها وقوله انما النسيء زيادة في الكفر فانه يحتاج الى معرفة ذلك اي معرفتهم
ما دتهم من الجاهلية الخامس من جهة الاضافة وهي الشروط التي بها يصح الفعل
او يفسد لشروط العبادات والانكحة والبيوع وقد قسم المشابه والمحكم بحسب
ذاتهما الى اربعة واقسام المحكم من جهة اللفظ والمعنى لقوله تعالى قل تعالوا
اتل ما حرم ربكم عليكم الى اخر الايات الثاني متشابه من جهتهما معا لقوله تعالى
هل ينظرون الا ان يهديه الله الاية الثالث متشابه في اللفظ محكم في المعنى لقوله
تعالى وجاء ربك الاية الرابع متشابه في المعنى محكم في اللفظ نحو الساعة والملائكة
وانما كان فيه المتشابه لانه باعث على تعلم علم الاستدلال لانه معرفة المتشابه
متوقفة على معرفة علم الاستدلال فتكون حاملة على تعلمه فتتوجه الرغبات اليه
ويتنافس فيه المحصلون فكان كالشيء الشائق نحله فانه اذا لم يوجد فيه المتشابه
فلم يحتج اليه كل الاحتياج فيتعطل ويضيع ويكون كل شيء كاسد قاله الطيبي وقوله
تعالى فاما الذين في قلوبهم مرض زيغ اي شك وضلال وخروج عن الحق الى الباطل
فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة مصدر مضاف لمفعوله منصوب على المفعول
له اي لاجل طلب المشتبهات بضم الميم وسكون المعجمة وفتح الفوقية وكسر الموحدة
ليفتنوا الناس عن دينهم لتمكنهم من تحريفها الى مقاصدهم الفاسدة كاحتجاج النصارى
بان القرآن نطق بان عيسى روح الله وكلمته وتركوا الاحتجاج بقوله ان هو الا عبد
انعمنا عليه وان مثل عيسى عند الله كمثل ادم خلقه من تراب وهذا بخلاف المحكم فلا
نصيب لهم فيه لانه رافع لهم وحجة عليهم وتفسير الفتنة بالمشتبهات لمجاهد وصله
عبد بن حميد والراسخون في العلم يعلمون ولابي ذر عن المستملي والكشميهني
والراسخون في العلم يعلمون يقولون خبر المبتدا الذي هو والراسخون او حال
اي والراسخون يعلمون تاويله حال كونهم قائلين ذلك او خبر مبتدا مضمر اي
هم يقولون اضابه زاد في نسخة عن المستملي والكشميهني كل واحد منه ربنا اي

كل من المتشابه والمحكم من عنده وما يذكر الا اولوا الالباب وما يذكر وسقط جمع هذه الا
شارة من اول السورة الي هنا عن الحموي وبه قال حدثنا عبد الله بن سلمة العفيفي قال
حدثنا يزيد بن ابراهيم ابو سعيد التستري بالسين المهملة عن ابن ابي مليكة عبد الله
بن عبد الرحمن عن القاسم بن محمد اي ابن بكر الصديق عن عايشة رضي الله عنها
انها قالت تلا رسول الله صلي الله عليه وسلم هذه الاية هو الذي انزل عليك الكتاب
منه ايات محكمات هن ام الكتاب قال الزمخشري اي اصل الكتاب تحمل المتشابهات عليها
قال الطيبي وذلك لان العرب تسمي كل جايع يكون مرجعا ليس اما قال القاضي البيضاوي
والقياس امهات الكتاب وافرد علي ان الكل بمنزلة انه واحدة او علي تاويل كل واحدة
واخر متشابهات عطف علي ايات وايات ومتشابهات نعت لاخر وفي الحقيقة اخر
نعت لمحذوف تقديره وايات اخر متشابهات فاما الذين في قلوبهم زيغ قال الراغب
الزيغ الميل عن الاستقامة الي احد الجانبين ومنه زاغت الشمس عن كبد السما وزاغ البصر
والقلب وقال بعضهم الزيغ اخص من مطلق الميل فان الزيغ لا يقال الا لما كان من
حق الي باطل والمراد اهل البدع فيتبعون ما تشابه ابتغا الفتنة وابتغا تاويله
علي ما يشتهون وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم قال في الكشاف اي
لا يهتدي الي تاصيله الحق الذي يجب ان يحمل عليه الا الله وتعقبه في الانتصاب
بانه لا يجوز اطلاق الاهتدا علي الله تعالي لما فيه من ايهام سبق جهل وضلال من تجدد
اسلامه مهتديا وانعقد الاجماع علي امتناع اطلاق الالفاظ الموهمة عليه تعالي قال
واظنه معرض فنسب الاهتدا الي الراسخين في العلم وغفل عن معمول ذلك الحق جل
جلاله يقولون امنا به وفي مصحف ابن مسعود ويقول الراسخون في العلم امنا
بواو وقيل يقول وثبت ذلك عن قراة ابن عباس كما رواه عبد الرزاق باسناد صحيح
وهو يدل علي ان الواو للاستيناف قال صاحب المرشد لا انكار لبقا معين في القران
استاثر الله تعالي بعلمه دون خلقه فالوقف علي الله علي هذا تمام ولا يكاد يوجد
في التنزيل اما وما بعدها رفع الا ويثني ويثلث لقوله تعالي اما السفينة واما الغلام
واما الجدار الايات فالمعني واما الراسخون فحذف لدلالة الكلام عليه فان قيل فيلزم
علي هذا ان يجا في الجواب بالفا وليس بعد والراسخون الفا فجوابه ان اما لما حذفت
ذهب حكمها الذي يختص بها فجري مجري الابتدا والخبر كل من عند ربنا وما يذكر الا
اولوا الالباب وسقط قوله وما يعلم تاويله الي اخره لغير ابي ذر وقالوا بعد قوله
وابتغا تاويله الي قوله وما يذكر الا اولوا الالباب قالت عايشة رضي الله عنها قال
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم فاذا رايته الذين يتبعون ما تشابه منه
فاولئك الذين فاحذروهم بكسر تا رايت وكاف اولئك علي خطاب عايشة وفتحها علي
انه لكل احد ولابي ذر عن الكشميهني فاحذرهم بالافراد اي احذر ايها المخاطب الاصغا
اليهم فاول ما ظهر ذلك من اليهود كما عند ابن اسحاق في تاويلهم الحروف المقطعة وان
عددها بالجمل بقدر مدة هذه الامة ثم اول ما ظهر في الاسلام من الخوارج وحديث

الباب

الباب اخرجه مسلم في القدر وابو داود في السنة والترمذي في التفسير باب
بالتنوين في قوله تعالي واني اعيذها اي اجيرها بك وذريتها من الشيطان الرجيم
وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثني بالافراد عبد
الله بن محمد المسندي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر
بميمين بينهما عين ساكنة مهملة بن راشد الازدي مولاهم البصري عن الزهري محمد بن
مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلي الله
عليه وسلم قال ما من مولود يولد الا والشيطان يمسه ابتدا للتسليط وفي صفة ابليس
وجنوده من بدء الخلق كل ابني ادم يطعن الشيطان في جنبيه حين يولد فيستهل
صارخا من مس الشيطان اياه صارخا نصب علي المصدر لقوله قم قايما الا مريم
وابنها عيسي فحفظهما الله تعالي ببركة دعوة امها حيث قالت اني اعيذها بك وذريتها
من الشيطان الرجيم ولم يكن لمريم ذرية غير عيسي عليه السلام وزاد في باب صفة ابليس
ذهب يطعن فطعن في الحجاب فالمراد به الجلدة التي يكون فيها الجنين وهي المشيمة ونقل
العيني ان القاضي عياض اشار الي ان جميع الانبيا يشاركون عيسي عليه السلام في ذلك
قال القرطبي وهو قول مجاهد وقد طعن الزمخشري في معني هذا الحديث وتوقف في
صحته فقال ان صح فمعناه ان كل مولود يطمع الشيطان في اغوايه الا مريم وابنها فانهما
كانا معصومين وكذلك كل من كان في صفتهما لقوله تعالي الا عبادك منهم المخلصين
واستهلاله صارخا من مسه تخييل وتصوير لطمعه فيه كانه يمسه ويضرب بيده عليه
ويقول هذا من اغويه ونحوه من التخييل قول ابن الرومي لما تؤذن الدنيا به من صروفها
يكون بكا الطفل ساعة يولد واما حقيقة المس والنخس كما يوهم اهل الحشو فكما ولو
سلط ابليس علي الناس بنخسهم لامتلات الدنيا صراخا وعياطا انتهي قال المولي
سعد الدين طعن اولا في الحديث بمجرد انه لم يوافق هواه والا فاي امتناع في
ان يمس الشيطان المولود حين يولد بحيث يصرخ كما تري يسمع ولا يكون ذلك في
جميع الاوقات حتي يلزم امتلا الدنيا بالصراخ ولا تلك المسة للاغوا به وكفي بصحة هذا
الحديث رواية الثقات وتصحيح الشيخين له من غير قدح من غيرهما وقال غيره الحمل
علي طمع الشيطان في الاغوا صرف للكلام عن ظاهره وتكذيب لظاهر الخبر مع انه لا مانع
في العقل منه وكيف يكون المحافظة عنده علي قول ابن الرومي اولي من رعاية ظاهر
كتاب الله وسنة رسوله صلي الله عليه وسلم وهو هذا لان ما انزل به من سلطان وقال
في الانتصاف الحديث مدرك في الصحاح فلا يعطله المصل الي نزهات الفلاسفة والا
نتصاف بقول ابن الرومي سوء ادب يجب ان يجتنب عنه وقال الطيبي قوله ما من مولود
الا والشيطان يمسه لقوله تعالي وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم في ان
الواو داخلة بين الصفة والموصوف لتاكيد اللصوق فتفيد الحصر مع التاكيد
فاذا لا معني لقوله كل من كان في صفتهما ولا يبعد اختصاصهما بهذه الفضيلة من دون
الانبيا واما قوله الا عبادك منهم المخلصين فجوابه اي بعد ان يمكنه الله من المس

مع انه تعالى يعصمهم من الاغوا ومن الشعر فمن باب حسن التعليل فلا يصلح للاستشهاد
ثم يقول ابو هريرة واقرؤا ان شئتم واني اعيذها بك وذريتها من الشيطان
الرجيم وهذا فيه شي من حيث ان سياق الاية يدل على ان دعا جنة ام مريم باعاذتها وذريتها
من الشيطان الرجيم المفسر في الحديث بان يعصما من مس الشيطان عند ولادتها متاخر
عن وضعها مريم ولم ار من نبه على هذا والذي يظهر لي ان يكون جنة علمت انوثة مريم
قبل تمام وضعها عند بروزها الى ما يعلم منه ذلك فقالت حينئذ اني وضعتها انثى واني
اعيذها فاستجيب لها ثم تكامل وضعها فاراد الشيطان التمكن من مريم فمنعه الله منها
ببركة دعا امها والتعبير بالبعض عن الكل سايغ شايع وليس في الاية دليل على انه تعالى
استجاب دعاها بل الضمير في قوله تعالى فتقبلها لمريم اي فرضي بها ربها في النذر ومكان
الذكر نعم الحديث يدل على الاجابة فتامل وهذا الحديث قد سبق في احاديث الانبيا
في باب واذكر في الكتاب مريم هذا باب بالتنوين في قوله تعالى ان الذين
يشترون اي يستبدلون بعهد الله بما عاهدوا عليه من الايمان بالرسول وذكر صفته
للناس وبيان امره وايمانهم اي وبما حلفوا به من قولهم والله لنومنن به ثمنا قليلا
متاع الدنيا اولئك لا خلاق لهم اي لا خير لهم في الاخرة ولهم عذاب اليم اي مولم
اي موجع بكسر الجيم من الالم وهو في موضع مفعل بضم الميم وكسر العين وسقط
لابي ذر اولئك لا خلاق لهم وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم السلمي البرساني
البصري حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن الاعمش سليمان بن مهران
عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من حلف بيمين صبر باضافة يمين الى صبر لما بينهما من الملابسة
قال عياض اي اكره حتى حلف او حلف جراة واقداما لقوله تعالى فما اصبرهم على النار
ليقتطع ولكشميهني ليقطع بحذف الفوقية التي بعد القاف بها مال امرئ مسلم
او ذمي او معاهد او حقا من حقوقهم لقي الله وهو عليه غضبان اسم فاعل من الغضب
والمراد لازمه كالعذاب والانتقام فانزل الله تصديق ذلك ان الذين يشترون بعهد
الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق في الاخرة الى اخر الاية قال فدخل الا
شعث بن قيس الكندي وقال ما يحزنكم اي اي شي يحزنكم ابو عبد الرحمن عبد الله
بن مسعود لنا كذا وكذا قال في بكسر الفا وتشديد التحتية انزلت هذه الاية كانت
لي بير في ارض بن عم لي اسمه معدان ولقبه الخشيش زاد احمد من طريق عاصم بن
ابي النجود عن شقيق في بير كانت لي في يده فجحدني قال النبي صلى الله عليه وسلم
بينتك اي الواجب بينتك انها بيرك او يمينه قلت اذا يحلف نصب باذا يا رسول
الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على محلوف يمين صبر خفض بالا
ضافة كالاولى وسماه يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شانه ان يكون محلوفا عليه
والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه فيكون من مجاز الاستعارة يقتطع في موضع الحال
ولكشميهني ليقتطع اي لاجل ان يقتطع بها مال امرئ مسلم وهو فيها فاجر غير

جاهل

جاهل ولا ناس ولا مكره لقي الله وهو عليه غضبان فينتقم منه وهذا الحديث
في كتاب الشهادات وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد هو بن ابي حاتم
البغدادي وسقط لابي ذر لفظة هو سمع هيما بضم الها وفتح المعجمة بن بشير بضم
الموحدة وفتح المعجمة مصغر بن الواسطي يقول اخبرنا العوام بتشديد الواو بن
حوشب بفتح الحا المهملة وسكون الواو وبعد المعجمة المفتوحة موحدة عن ابراهيم
ابن عبد الرحمن السلمي عن عبد الله بن ابي اوفى بفتح الهمزة والفا رضي الله عنهما
ان رجلا لم يسم اقام مسلعة في السوق اي زوجها فيه فحلف فيها بالله لقد اعطى
بفتح الهمزة والطا اي بدلها ولكشميهني فيها لقد اعطى اي دفع له من المسا من ما لم يعط
بفتح الطا ليوقع فيها رجلا من المسلمين ممن يريد الشرا فنزلت هذه الاية ان الذين
يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى اخر الاية وقد مر هذا الحديث
في باب ما يكره من الحلف في البيع في كتاب البيع وبه قال حدثنا نصر بن علي بن نصر
الجهضمي قال حدثنا عبد الله بن داود بن علي عامر الخريبي نسبة الى خريبة بالخاء
المعجمة والموحدة مصغرا محله بالبصرة كان سكنها وهو كوفي الاصل عن بن جريج عبد
الملك بن عبد العزيز عن ابن ابي مليكة عبد الله ان امراتين لم يعرف الحافظ ابن حجر
اسمهما كانتا متخرزان بفتح الفوقية وسكون المعجمة وبعد الرا المكسورة زاي معجمة
من خرق الحق ونحوه بخرزه بضم الرا وكسرها من بيت او في الحجرة بضم الحا المهملة
وسكون الجيم وبالرا الموضع المفرد من الدار وفي الفرع او في الحجر بكسر الحا وسكون الجيم
واسقاط الها والشك من الراوي وافاد الحافظ بن حجر ان هذه رواية الاصيلي وحده
وان رواية الاكثرين في بيت وفي الحجرة بواو العطف وصوبها وقال ان سبب الخطا
في رواية الاصيلي ان في السياق حذفا بينه ابن السكن في روايته حيث جا فيها في
بيت وفي حجرة حداث بضم الحا المهملة وتشديد الدال واخره مثلثة اي ناس يتحدثون
قالوا فالواو عاطفة لكن المبتدا محذوف ثم قال وحاصله ان المراتين كانتا في
البيت وكان في الحجرة المجاورة بيت ناس يتحدثون فسقط المبتدا من الرواية فصار
مشكلا فعدل الراوي عن الواو الى او التي للترديد فرارا من استحالة كون الرايين
في البيت وفي الحجر معا انتهى وتعقب العيني بان كون او للشك مشهور في كلام
العرب وليس فيه مانع هنا وبان كون الواو للعطف غير مسلم لفساد المعنى وبانه لا
دلالة هنا على حذف المبتدا او كون الحجرة كانت مجاورة للبيت فيه نظر اذ يجوز ان تكون
داخلة فيه وحينئذ فلا استحالة في ان يكون المراتان فيهما معا انتهى فليتامل ما في الكلا
منع ما في رواية بن السكن من الزيادة المشار اليها فخرجت احداهما احدى الرايين
من البيت او الحجرة وفي المصابيح وللاصيلي فخرجت بجيم مضمومة فرا مكسورة فخا مهملة
مبنيا للمفعول وقد انفذ بضم الهمزة وسكون النون وبعد الفا المكسورة ذال معجمة
والواو للحال وقد للتحقيق باشفا بكسر الهمزة وسكون الشين المعجمة وبالفا
المنونة ولابي ذر باشفى بترك التنوين مقصورا الة الخرز للاسكاف في كفها فادعت

على الاخري ايها انفذت الاشقي في كونها فرفع بضم الراء مبنيا للمفعول امرها اي ابن
عباس رضي الله عنهما فقال بن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس
بدعواهم اي بمجردها اذ اقلت فلا فرق فيها بين الدماء والاموال وغيرهما وبطلان
اللازم ظاهر لانه ظلم ثم قال ابن عباس ذكروها بالله اي خوفوا المراة الاخري عليها
من اليمين الفاجرة وما فيها من الاستخفاف واقرا اعليها قوله تعالى ان الذين يشترون
بعهد الله الاية والموعود عليه حرمان الثواب ووقوع العقاب من خمسة اوجه
وعدم الخلاف في الاخرة وهذا النصيب في الخبر مشروط بعدم التوبة بالاجماع وعندنا
بعدم العفو ايضا لقوله تعالى ان الله لا يغفران يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
وعدم الكلام عبارة عن شدة السخط نعوذ بالله منه فلا تشكل بقوله تعالى ولنسالنهم
اجمعين وقيل لا يكلمهم كلاما يسرهم ولعله اولي انه تخصيص وهو خير من المجاز وعدم النظر
مجاز عن عدم المبالاة والاهانة للغضب يقال فلان غير منظور لفلان اي غير ملتفت
اليه ويعني عدم الثناء عليهم والعذاب الاليم المولم ومن الجملة الاسمية يستفاد دوامه قاله
بعض المحققين من المفسرين فذكروها بفتح الكاف جملة ما مسه ولابي ذر فذكرها
بالافراد فاعترفت بانها انفذت الاشقي في كفي صاحبها فقال بن عباس قال
النبي صلى الله عليه وسلم علي المدعي عليه اي اذا لم يكن بينة لدفع ما ادعي عليه
وعند البيهقي باسناد جيد لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم واموالهم
ولكن البينة على المدعي واليمين على من انكر نعم قد يجعل اليمين في جانب المدعي
في مواضع تاسس لدليل كالقيامة كما وقع التصريح بانشنائها في حديث
عمرو بن سعيد عن ابيه عن جده عند البزار قطني والبيهقي وهذا الحديث قد
مضى في الرهن والمشركة مختصرا وقد اخرجه بقيه الجماعة هذا باب
بالتنوين وسقط لابي ذر قل يا اهل الكتاب هم نصاري نجران او يهود المدينة او الفريقان
لعموم اللفظ الي كلمة من اطلاقها على الجملة المفيدة ثم وصفها بقوله تعالى الا نعبد
الا الله الاية سواء بالجر على الحكاية ولابي ذر سواء بالنصب اي استوت استواء وتجوز
الرفع قال ابو عبيدة اي قصد بالجر واقصد ابالنصب وبالرفع كما مر في سواء به قال
حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى ابو اسحاق الفراء الرازي الصغير عن هشام
هو ابن يوسف الصنعاني عن معمر هو ابن راشد قال المالكي وحدثني بالافراد عبد الله
بن محمد المسندي قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا
معمر هو ابن راشد المذكور عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد
عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال حدثني بالافراد
ابن عباس قال حدثني بالافراد ابو سفيان صخر بن حرب حال كونه من قنية الي
بعير بفتحه موضع انه اشار الي نكتة من الاصغاء اليه بحيث اذا احتاج الي الجواب
قال انطلقت في المدة التي كانت بيني وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي
ذر وبين النبي صلى الله عليه وسلم مدة الصلح بالحديبية على وضع الحرب عشرين

قال فينا

قال فينا بغير ميم انا بالشام اذ جي بكتاب من النبي صلى الله عليه وسلم الي هرقل الملقب قيصر
عظيم الروم قال ابو سفيان وكان دحية ابو خليفة الكلبي جاء به من عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم الي احرسنة ست فدفعه دحيه الي عظيم اهل بصري المحدث بن ابي شمر الغساني
فدفعه عظيم بصري الي هرقل هل هاهنا احد من قوم هذا الرجل الذي يزعم انه نبي
فقال نعم قال ابو سفيان فدعيت بضم الدال مبنيا للمفعول في اي الواضح معشر ما بين الثلاثة
الي العشرة من قريش فدخلنا على هرقل فجلسنا امامه فقال افصحت عن محذوف اي فجانا رسول
الله صلى الله عليه وسلم رسول هرقل فطلبنا فتوجهنا معه حتى وصلنا اليه فاستاذن لنا فاذن
لنا فدخلنا عليه فاجلسنا بين يديه بضم الهمزة وسكون الجيم وكسر اللام وسكون السين
فقال انكم اقرب نسبا من هذا الرجل الذي يزعم انه نبي فقال ابو سفيان فقلت
انا اي اقربهم نسبا واختار هرقل ذلك لان الاقرب احدي بالاطلاع على قريبه من غيره فا
جلسوني بين يديه اي بدي هرقل واجلسوا اصحابي الوسيعين خلفي وعند الواقدي
فقال لترجمانه قل لاصحابه انما جعلتكم عند كتفيه لترد وا عليه كذبا ان قاله ثم دعا بترجمانه
الذي يفسر لغة بلغته قوله قل لهم اني سائل بالتنوين هذا اي ابا سفيان عن هذا الذي
يزعم انه نبي اشار اليه اشارة القريب لقرب العهد بذكره فكذبوه بتشديد ذالها مكسورة بتعدي
الي مفعول واحد والتخفيف الي مفعولين يقول كذبني الحديث وهذا من الغريب قال ابو
سفيان وايم الله بالهمز وبغيره لولا ان يؤثروا بضم التحتية وكسر المثلثة مع الافراد مبنيا
للمفعول على الكذب رفع مفعول ناب عن الفاعل اي لولا ان يروا ويحكوا عني الكذب وهو
قبيح لكذبت اي عليه ثم قال لترجمانه سله كيف حسبه فيكم وفي كتاب الوحي كيف نسبه
فيكم والحسب ما يعده الانسان من مفاخرة اباءه قال الجوهري النسب والذي تحصل به الاولا
من جهة الاباء قال ابو سفيان قلت هو فينا ذو حسب رفع وعند البزار من حديث وجيئذ
قال كيف حسبه فيكم قال هو من احسب ما لا يفضل عليه احد قال فهل ولابي ذر هل كان
من وللمستملي في ابائه ملك بفتح الميم وكسر اللام مرة قال ابو سفيان
قلت لا قال فهل كنتم تتهمونه بالكذب على الناس قبل ان يقول ما قال قال ابو
سفيان قلت بل ضعفاؤهم قال هرقل يزيدون او ينقصون بحذف همزة الاستفهام
وهو نزع بن مالك مطلقا خلافا لمن خصه بالشر قال ابو سفيان قلت لا يتقصون بل يزيدون
قال هرقل هل يرتد احد منهم عن دينه بجدان تدخل فيه سخطه له بضم السين وفتحها
والنصب مفعول لاجله او حال وقال العيني السخطة بالياء ايما بفتح الياء فقط اي هل يرتد
احد منهم كراهة لدينه وعدم رضي قال ابو سفيان قلت لا قال فهل قاتلتموه قال ابو
سفيان قلت نعم قاتلناه قال هرقل فكيف كان قتالكم اياه بفصل تاي الضمير من قال ابو
سفيان قلت يكون الحرب بيننا وبينه سجالا بكسر السين وفتح الجيم اي نوبا اي نوبه
له ونوبة لنا كما قال يصيب منا ونصيب منه وقد كانت المقاتلة وقعت بينه عليه السلام
وبينهم في بدر فاصاب المسلمون منهم وفي احد فاصاب المشركون من المسلمين وفي الخندق
فاصيت من الطائفتين ناس قليل قال هرقل فهل يغدر بكسر الدال اي ينقض العهد

قال ابو سفيان قلت لا يغدر ونحن منه في هذه المدة مدة صلح الحديبية او غيبته
وانقطاع اخباره عنه ما ندري ما هو صانع فيها لم يمكني من كلمة ادخل فيها شيأ انتقصه به غير هذه الكلمة قال هرقل ضل قال هذا القول احد من
قريش قلته قال ابو سفيان اني سالتك اي قل له حاكيا عن هرقل اني سالتك او المراد اني سالك
على لسان هرقل لان الترجمان يعيد كلام هرقل ويعيد هرقل كلام ابي سفيان عن رهبة
حسب فيكم فزعمت انه فيكم ذو حسب وكذلك الرسل تبعث في ارفع احساب قومها
رسالتك هل كان في ابايه ملك بفتح الميم وكسر اللام واسقاط من الجارة فزعمت ان لا فقلت
اي في نفسي واطلق على حديث النفس قولا لو كان من ابايه ملك قلت رجل يطلب ملك
ابايه بالجمع وفي كتاب الوحي ملك ابيه بالافراد وسالتك عن اتباعه بفتح الهمزة وسكون الفوقية
افعفاؤهم ام اشرافهم فقلت بل اضعفاهم اتبعوه وهم اتباع الرسل عليهم السلام غالبا بخلاف
اهل الاستكبار المصرين على الشقاق بغيا وحسدا كابي جهل وسالتك هل لهم تتهمونه
بالكذب قبل ان يقول ما قال فزعمت ان لا فعرفت انه لم يكن ليدع الكذب على الناس
قبل ان تظهر رسالته ثم يذهب فيكذب على الناس سبحانه اظهارها ويذهب ويكذب بقصب
عند ابي ذر عطفا على المنسوب السابق وسالتك هل يرتد احد منهم عن دينه الاسلام بعد
ان يدخل فيه سخطة له بفتح السين فزعمت ان لا وكذلك الايمان اذا خالط بشاشة القلوب
التي يدخل فيها والقلوب بالجر على الاضافة وسالتك هل يزيدون ام ينقصون فزعمت
انهم يزيدون وكذلك الايمان لا يزال في زيادة حتى يتم بالامور المستقر فيه من الصلاة
وغيرها وسالتك هل قاتلتموه فيكون الحرب بينكم وبينه سجالا ينال منكم وتنالوا منه
هو سعي قوله في الاول نصب سنا ونصب سنه وكذلك الهمل تبتلى ض
ثم يكون لهم العاقبة وهذه الجملة مرقومة وسالتك هل قاتلتموه الى هاهنا حذفها الراوي
في كتاب الوحي وسالتك هل يغدر بكسر الدال فزعمت انه لا يغدر وكذلك الرسل لا تغدر
لانها لا تطلب حظ الدنيا الذي لا يبالي طالبه بالغدر وسالتك هل قال احد هذا القول قبله
فزعمت ان لا فقلت لو كان قال هذا القول احد قبله قلت رجل ايتم في كتاب الوحي لقلت الا
سيلة رجل ما شر بقول قيل قبله ذكر الاجوبة على ترتيب الاسيلة واجاب عن كل بما
يقتضيه الحال ما دل على ثبوت النبوة ما راه في كتبهم او استقراه من العادة ولم يقع في بدء الوحي
مرتبا واخرها هنا بقيه الاسيلة وهو العاشر اي بعد الاجوبة كما اشار اليه بقوله قال ابو سفيان
ثم قال اي هرقل ثم بفتح الفوقية بعد الميم يامرهم قال ابو سفيان قلت يامرنا بالصلاة والزكاة
والصلة والعفاف بفتح العين المهملة اي الكف عن المحارم وخوارم المروة وزاد
في الوحي الجواب عن هذه قال اي هرقل ان يكن ما ولابي ذر كما كما يقول فيه حقا فانه
نبي وفي دلايله النبوة لابي نعيم بسند ضعيف ان هرقل اخرج لهم سفطا ذهب عليه
فقبل من ذهب فاخرج منه حريرة مطوية سود فنشرها عليهم الى ان كان اخرها صورة محمد
صلى الله عليه وسلم قال فقبلنا جميعا هذه صورة محمد فذكر لهم انهم صور الانبياء وانه خاتمهم
صلى الله عليه وسلم وقد كنت انه خارج اي انه سيبعث في هذا الزمان ولو اراك بحذف النون ولابي

ذر

ولابي ذر ولو اكن اظنه منكم معشر قريش ولو اني اعلم اني اخلص بضم اللام اي اصل اليه
لاحببت لقاءه وفي بدء الوحي لتجشمت بجيم وشين معجمة اي لتكلفت الوصول اليه ولو كنت عنده
فغسلت عن قدميه ما تعلله يكون عليها قاله مبالغة في خدمته وليبلغن ملكه
ما تحت قدمي بالتثنية وزاد في بدء الوحي هاتين اي ارض بيت المقدس او ارض مكة
قال ابو سفيان فدعا هرقل بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقراه
بنفسه او الترجمان بامره فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى
هرقل عظيم طايفتا الروم سلام على من اتبع الهدى هو كقول موسى وهارون لفرعون وا
لسلام على من اتبع الهدى اما بعد فاني ادعوك بدعاية الاسلام بكسر الدال المهملة
اي بالكلمة الداعية الى الاسلام وهي شهادة التوحيد اسلم بكسر اللام تسلم بفتحها
واسلم بكسرها تاكيد يوتك الله اجرك مرتين لكونه مؤمنا بنبيه ثم امن بمحمد عليه الصلاة
والسلام او ان اسلامه سبب اسلام اتباعه والمجزوم في اسلم على الامر والثالث تاكيد له
والثاني جواب للاول ويوتك بحذف حرف العلة جواب اخر ويحتمل ان يكون اسلم اولا
اي لا يعتقد في المسيح ما يعتقده النصاري واسلم ثانيا اي ادخل في دين الاسلام و
لذا قال يوتك الله اجرك مرتين فان توليت فان عليك مع اثم الاسيين بهمزة
وتشديد التحتية بعد السين اي الزارعين فيه بهم على جميع الرعايا وقيل الاريسيين
ينسبون الى عبد الله بن اريس رجل كان يغطه النصاري ابتدع في دينه اشيا
في اللغة لدين عيسى عليه السلام ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سوا بيننا وبينكم
ان لا نعبد الا الله بدل من كلمة بدل كل من كل الى قوله اشهدوا بانا مسلمون
والخطاب في اشهدوا للمسلمين اي فان تولوا عن هذه الدعوة اشهدوا وهم انتم
على استمراركم على الاسلام الذي شرعه الله لكم فان قلت ان هذه الاية كانت بعد
الحديبية وقبل الفتح كما صرح به في هذا الحديث وقد ذكر ابن اسحاق وغيره ان صدر
سورة ال عمران الى بضع وثمانين اية منها نزلت في وفد نجران وقال الزهري
هو اول من بذل الجزية ولا خلاف ان اية الجزية نزلت بعد الفتح فما الجمع بين
كتابة هذه الاية قبل الفتح الى هرقل في جملة الكتاب وبين ما ذكر ابن اسحاق
والزهري اجيب باحتمال نزول الاية من قبل الفتح واخرى بعده وبان
قدوم وفد نجران كان قبل الحديبية وما بذلوه كان مصالحة عن المباهلة لا عن
الجزية ووافق نزول الجزية بعد ذلك على وفق ذلك كما جاء وفق الخمس والاربعة
الاخماس وفق ما فعله عبد الله بن جحش في تلك السرية قبل بدر فنزلت
فريضة القسم على وفق ذلك وباحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم امر بكتابتها
قبل نزولها ثم نزل القران موافقة له كما نزل موافقة عمر في الحجاب وفي الاساري
وعدم الصلاة على المشركين لما فقين قاله بن كثير فلما فرغ هرقل من قراة
الكتاب ارتفعت الاصوات عنده وكثر اللغط من عظما الروم ولعله سبب
ما نهوه من سبل هرقل الى التصديق وامر بنا فاخرجنا بضم الهمزة مع الغين

وكسر الميم اي عظم ابو ابن ابي كبشة بسكون الميم اي شان ابن اي كبشه بفتح الكاف
الحديث ابن عبد الرحمن وسكون الموحدة كنيه ابي النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاع
الحرث بن عبد العزي كما عند ابن ماكولا وقيل غير ذلك مما سبق في بدء الوحي انه بكسر
الهمزة على الاستيناف لتخافه ملك بين الاصفر وهم الروم قال ابو سفيان فما زلت
موقنا بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سيظهر حتى ادخل الله الاسلام فاظهر
ذلك اليقين قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب فدعا هرقل القا فصيحه اي
فسار هرقل الى حمص فكتب الى صاحبه معاط الاسقف برومية فحاجوابه فدعا
عظما الروم فجمعهم في دار له وفي بدء الوحي انه اجمعهم في مسكح اي قصر حوله بيوت
واغلقه ثم اطلعه عليهم من مكان فيه عال حوفا على نفسه ان ينكروا معاملة فيما
الى قتله ثم خطبهم فقال يا معشر الروم هل لكم رغبة في الفلاح والرشد
بضم الراء المعجمة ولابي ذر والرشد بضم الراء وسكون المعجمة احر الابد اي الزمان وان
يثبت لكم ملككم لانه علم لمن الكتب ان لا امانة بعد هذه الامة قال ض
فحاصوا حمر الوحش بحاء وصاد مهملتين اي نفروا ونفرها الى الابواب التي ليست
الكاينة في الدار الجامعة لهم ليخرجوا منها فوجدوها قد غلقت بضم الغين وكسر
اللام مشددة فقال هرقل عليهم اي احضروهم الي فدعا بهم فردوهم قال لهم
اني انما اختبرت شدتكم على دينكم بمخالفتي هذه فقد رايت منكم الذي احببت فسجدوا
له هرقله اذ كانت عادتهم ذلك لملوكهم او كناية عن تقبيلهم الارض بين يديه لان
فاعل ربما يصير غالبا كهيبة الساجد ورضوا عنه اي رجعوا مما كانوا فهموا به
عند نفورهم من الخروج عليه هذا اب بالتنوين في قوله تعالى لن تنالوا البر حتى
تنفقوا مما تحبون ان لن يدركوا كمال البر او ثواب الله او الجنة او لم تكونوا ابرارا
حتى تكون الانفاق من محبوب اموالكم او ما يعمه وغيره لبذل الجاه في معاونة الناس
والبدن في طاعة الله والمهجة في سبيل الله ومن في بما تحبون تبعيضيه يدل
عليه قراءة عبد الله بعض ما تحبون ويحتمل ان يجعل ان يكون تفسير معنى لاقراءة
الي به علم ولابي ذر الاية بدل قوله الي به علم وسقط لغيره لفظ باب وبه قال
حدثنا اسماعيل ابن ابي اوس قال حدثني بالتوحيد مالك الامام عن اسحاق بن
عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني ابي يحيى انه سمع انس بن مالك الانصاري
رضي الله عنه يقول كان ابو طلحة زيد بن سهل زوج ام انس بن مالك رضي الله
عنه اكثر انصاري بالمدينة نخلا بتمير وكان احب امواله اليه بيرحا بتحتية خبر كان ورفع بيرحا اسمها وقد اختلف في ضبط هذه اللفظة وسبق في كتاب
الزكاة ما يكفي ويشفي والذي لخصته فيها من كلامهم كسر الموحدة وضم الراء اسم كان
وبفتحها خبرها مع الهمزة الساكنة بعد الموحدة وابدالها ياء ومدها مصروفا
وغير مصروف لان تاءه مثلثة معنوث لهند ومقصور فيهما اثنى عشر وبفتح
الموحدة وسكون التحتية من غير همز وفتح الراء وضمها خبر كان او اسمها ومدحا

قصرا او غير مصروف او بمقصور فهي ستة اثنان من مراعاة القصر على انه اسم مقصور
ولا تركيب فيه فيعرب كسائر المقصور وهو الصحابي والزمخشري والمجد والشيرازي
منها فتح الموحدة والراء على سائر ما من الممدود والمقصور بل قال الباجي انها الصحيحة على ابي
ذر وغيره وكانت اي بيرحا مستقبلة المسجد النبوي وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب صفة للمجرور فلما نزلت لن تنالوا البر حتى
تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة رضي الله عنه فقال يا رسول ان الله تعالى يقول لن
تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وانا احب اموالي الى بيرحا بالرفع اسم ان وانها
صدقة لله ارجو برها اي خيرها وذخرها بضم الذال المعجمة اي لاحدخرها عند الله
فضعها يا رسول حيث اراك الله قال ولابي ذر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بخ بفتح الموحدة وسكون المعجمة فعل ومال غير مكرر هنا ذلك مال رابح ذلك مال رابح بالمثناة
التحتية من الربح اي من شانه الذهاب والفوات فاذا ذهب في الخير فهو ابقى وكررها
مرتين للمبالغة وقد سمعت ما قلت وابي اري ان تجعلها يا ابة الاقربين قال ابو
طلحة افعل يا رسول الله فقسمها اي بيرحا ابو طلحة في اقاربه وبني عمه من عطف العام على الخاص
ولابي عمه قال عبد الله بن يوسف التنيسي مما وصله المولف في الوقف وروح بن
عبادة بن العلا التنيسي ابو محمد البصري مما وصله احمد في روايتهما عن مالك حفظ لي
رابح بالموحدة اي بتاجر صاحبه في الاخرة وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا
يحيى بن يحيى النيسابوري قال قرات على مالك الامام قال رابح بالمثناة التحتية بدل
الموحدة اسم فاعل من الرواح نقيض الغدو وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري
قال حدثني بالافراد ابي هو عبد الله بن المثنى عن ثمامة بضم المثلثة
وتخفيف الميم بن عبد الله بن انس قاضي البصرة عن جده انس هو بن مالك رضي الله
عنه قال فجعلها اي بيرحا ابو طلحة حسان بن ثابت وابي هو بن كعب وانا اقرب
اليه منهما ولم تجعل لي منها شيا هذا طريق من حديث ساقه بتمامه من هذا الوجه
في الوقت وسقط هنا في رواية ابي ذر ونبه لغيره هذا اب بالتنوين
في قوله تعالى قل فاتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين لما قال عليه السلام انا
على ملة ابراهيم قال اليهود كيف وانت تاكل لحوم الابل والبانها فقال عليه السلام
كان حلالا لابراهيم فنحن نحله فقالت اليهود كل شي انحنا اليوم نحرمه كان محرما على نوح
وابراهيم حتى انتهى الينا فانزل الله تعالى تكذيبا لهم ورد عليهم حيث اراد ابراءه
ساحتهم مما نعى عليهم من البغي والظلم وابتدعوه من سائر انواعهم التي
كلها اركبوها منها كثيرة حرم عليهم نوعا من الطيبات عقوبة لهم في قوله تعالى فبظلم من
الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم الى قوله عذابا اليما وفي قوله تعالى وعلى
الذين هادوا حرمنا عليهم كل ذي ظفر الى قوله ذلك جزيناهم ببغيهم كل الطعام اي
المطعومات كان حلالا اي حلا لابني اسرائيل الا ما حرم اسرائيل وهو يعقوب عليه السلام
على نفسه من قبل ان تنزل التوراة وهو لحوم الابل والبانها وكان ذلك تايعا في

في شرعهم قيل لان به عرف النسا فنذر ان شفي لم ياكل احب الطعام اليه وكان ذلك احب الله و
قيل فعل ذلك للتداوي باشارة الاطبا واحتج به من جوز للنبي ان يجتهد وللمانع ان يقول
ذلك باذن من الله فهو كتحريه ابتدا ثم امر الله تعالى نبيه محمدا صلى الله عليه ان يحاج اليهود
بكتابهم فقال قل اي لليهود فاتوا بالتوراة فاتلوها اي فاقراوها فانها ناطقة بما قلناه
اذ فيها ان يعقوب حرم ذلك على نفسه قبل ان ينزل وان تحريم ما حرم عليهم حادث بظلمهم
فلم يحضروها فثبت صدق النبي صلى الله عليه وسلم فيه وجواز النسخ الذي ينكرونه هذا
ما يقتضيه سياق هذه الاية التي اوردها البخاري في هذا الباب وعليه المفسرون
وبه قال حدثني بالافراد ابراهيم المنذر ابو اسحاق الحزامي قال حدثنا ابو ضمرة
بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض الليثي قال حدثنا موسى بن عقبة
الامام في المغازي عن نافع مولى بن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما سقط لابي
ذر لفظ عبد الله ان اليهود يهود خيبر جاوا الى النبي صلى الله عليه وسلم
في ذي القعدة من السنة الرابعة برجل منهم لم يسم وامراة اسمها بسرة قد زنيا قال
النووي وكانا من اهل العهد فقال لهم عليه السلام كيف تفعلون ولابي ذر عن الكشميهني
كيف تعملون من زنى منكم قالوا نحممها بضم النون وفتح الحا المهملة وكسر الميم الاولى مشددة
من التحميم يعني نسود وجهها بالحمم وهو الفحم ونضربهما فقال عليه السلام لا تجدون
في التوراة الرجم على من زنى اذا احصن فقالوا لا نجد فيها شيا وانما سالهم عليه
السلام ليلزمهم بما يعتقدونه في كتابهم الموافق لحكم الاسلام اقامة للحجة عليهم لتقليدهم
ومعرفة الحكم منهم فقال لهم عبد الله بن سلام رضي الله عنه كذبتم فاتوا بالتوراة
فاتلوها ان كنتم صادقين فان ذلك موجود فيها لم يعني واستدل به بن عبد البر
على ان التوراة صحيحة بايديهم ولولا ذلك ما سالهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها
ولا دعا بها واجيب بان سواله عنها لا يدل على صحة جميع ما فيها وانما
يدل على صحة المسول عنه منها وقد علم صلى الله عليه وسلم ذلك بوحي او باخبار من اسلم
منهم واراد بذلك تبكيتهم واقامة الحجة عليهم مخالفتهم كتابهم وكذبهم عليه واخبارهم بما
ليس فيه وانكارهم ما هو فيه فاتوا بالتوراة فنشروها فوضع عبد الله بن صوريا يدرسها
بكسر الميم مفعال من ابنية المبالغة اي صاحب دراسة كتبهم وكان اعلم من بقي من
الاحبار بالتوراة وزعم السهيلي انه اسلم ولابي ذر عن الحموي والمستملي يدارسها بضم الميم
على وزن المفاعلة من المداسة قال في الفتح والاول اوجه وهو الذي يدرسها منهم بضم
التحتية وفتح الدال المهملة وتشديد الرا مكسورة وفي نسخة يدرسها بفتح اوله وسكون
الدال وضم الرا مخففة لغة على اية الرجم فطفق بكسر الفا اي جعل يقرا من التوراة
ما دون يده اي قبلها وما وراها ولا يقرا اية الرجم فنزع يده عبد الله بن سلام
عن اية الرجم فقال ما هذه فلما راوا ذلك اي اليهود قالوا ولابي ذر عن الكشميهني
فلما راى ذلك المدراس قال هي اية الرجم فامر منهما صلى الله عليه وسلم فرجما بحكم شرعه
قريبا من حيث موضع الجايز عند المسجد وفي هذه القصة من حديث جابر عند ابي داود

في سننه

في سننه انه شهد عنده صلى الله عليه وسلم اربعة انهم راوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة
قال النووي فان صح هذا فان كان الشهود مسلمين فظاهر وان كانوا كفارا فلا اعتبار
بشهادتهم ويتعين انهما اقرا بالزنا فلذا حكم عليه السلام برجمهما قال اي ابن عمر فرايت
صاحبها صاحب المراة الذي زنا بها يحنا بفتح اوله وسكون الجيم وبعد النون المفتوحة همزة
مضمومة اي اكب ولابي ذر عن الكشميهني يحني بفتح حرف المضارعة وسكون الحا المهملة وكسر
النون بعدها تحتية اي يميل وينعطف عليها حال كونه يقيها الحجارة وفي هذا الحديث
من الفوايد وجوب حد الزنا على الكافر وبه قال الشافعي واحمد وابو حنيفة والجمهور خلافا
لمالك حيث قال لا حد عليه وانه ليس من شرط الاحصان المقتضي للرجم الاسلام وهو مذهب
الشافعي واحمد خلافا لمالك وابي حنيفة حيث قالا لا يرجم الذمي لان من شرط الاحصان الا
سلام وان انكحة الكفار صحيحة الا ما ثبت احصانهم وانهم مخاطبون بالفروع خلافا
للحنفية وهذا الحديث قد سبق مختصرا في الجنايز وياتي ان شا الله تعالى في الحدود هذا
باب بالتنوين في قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس قيل كانت ناقصة
على بابها فتصلح للانقطاع نحو كان زيد قايما وللدوام نحو وكان الله غفورا رحيما
فهي بمنزلة لم يزل وهذا بحسب القراين فقوله كنتم خير امة لا يدل على انهم لم يكونوا
خيرا فصاروا خيرا او انقطع ذلك عنهم وقال في الكشاف كان عبارة عن وجود الشي
في زمان ماض على سبيل الابهام وليس فيه دليل على عدم سابق ولا على انقطاع ومنه
قوله تعالى وكان الله غفورا رحيما وكنتم خير امة كانه قيل وجدتم خير امة قال
ابو حيان قوله لم يدل على عدم سابق هذا اذا لم يكن بمعنى صار فاذا كانت بمعنى صار
دلت على عدم سابق فاذا قلت كان زيد عالما بمعنى صار زيد عالما دلت على انه انتقل
من حالة الجهل الى حالة العلم وقوله ولا على انقطاع طاري قد سبق ان الصحيح انها كساير الا
فعال يدل لفظ المضي منها على الانقطاع ثم تستعمل حيث لا انقطاع وفرق بين الدلالة والا
ستعمال الا ترى انك تقول هذا اللفظ يدل على العموم قد يستعمل حيث لا يراد العموم بل
يراد المخصوص وقوله كانه قيل وجدتم خير امة يدل على انها التامة وان خير امة حال
حال وقوله وكان الله غفورا رحيما لا شك انها الناقصة متعارضها واجاب
ابو العباس الحلبي بانه لا تعارض لان هذا تغيير معنى لا تغيير اعراب وقيل ان كان هنا تامة
بمعنى وجدتم وحينئذ فخير امة نصب على الحال وقيل زايدة اي انتم خير امة والخطاب للصحابة
وهذا مرجوح او غلط لانها لا تزاد ولا وقد نقل ابن مالك الاتفاق عليه وقيل الخطاب لجميع الاية اي
كنتم في علم الله وقيل في اللوح المحفوظ وعن ابن عباس فيما رواه احمد في مسنده والنسائي في سننه
والحاكم في مستدركه قال هم الذين هاجروا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة والصحيح كما قاله
بن كثير العموم في جميع الامة كل قرن بحسبه وخير قرونهم الذين بعث فيهم صلى الله عليه وسلم ثم الذين
يلونهم ثم الذين يلونهم وفي سنن ابن ماجة ومستدرك الحاكم وحسنه الترمذي عن معاوية
بن حيدة مرفوعا انتم توفون سبعين امة انتم خيرها واكرمها على الله عز وجل وبه قال
حدثنا محمد بن يوسف البيكندي عن سفيان الثوري عن ميسرة هذا الميمنة

بن عمار الاشجعي الكوفي عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمان الاشجعي عن ابي هريرة
رضي الله عنه في قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس قال خير الناس للناس اي خير بعض
الناس لبعضهم اي انفعهم لهم وانما كان كذلك لانكم تاتون بهم في السلاسل في اعناقهم حتى
يدخلون في الاسلام ثم سبب في اسلامهم وقول الزركشي وعجب ليس هذا التفسير بصحيح ولا
معنى لادخاله في السنة لانه لم يرفعه ليس بصحيح بل اساءة ادب لا ينبغي ارتكاب مثلها وقد
تقدم من وجه اخر في اواخر الجهاد مرفوعا بلفظ عجب الله من قوم يدخلون الجنة في
السلاسل يعني للاساري الذين تقدم بهم اهل الاسلام في الوثاق والاغلال والقيود
ثم بعد ذلك يسلمون وتصلح سرايرهم واعمالهم فيكونون من اهل الجنة وهذا الحديث
اخرجه النسائي في التفسير هذا باب بالتنوين وهو ساقط كلفظ
باب قبله في قوله تعالى اذ همت طائفتان منكم ان تفشلا عامل الظرف اذكر او هو
بدل من اذ غدوت فالعامل فيه العامل في المبدل منه او الناصب له عليم والهم العزم
او هو دونه وذكر ان اول ما يبدر بالقلب الانسان يسمى خاطرا فاذا قوي سمي حديث نفس
فاذا قوي سمي بها فاذا قوي سمي عزما ثم بعده اما قول او فعل وبه قال حدثنا يحيى بن عبد
الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال قال عمرو وهو بن دينار سمعت جابر
بن عبد الله رضي الله عنهما يقول لما نزلت اذ همت طائفتان منكم ان تفشلا ان نجبنا
ونتخلفا عن الرسول صلى الله عليه وسلم ونذهبا مع عبد الله بن ابي وكان ذلك في غزوة احد
والله وليهما اي عاصمهما عن اتباع تلك الخطرة التي ليست عزيمة بل حديث نفس وكيف يكون
عزيمة والله تعالى يقول والله وليهما والله تعالى لا يكون ولي من عزم على خذلان رسوله
عليه السلام ومتابعة عدوه عبد الله بن ابي ويجوز ان يكون اسم عزيمه كما قال ابن عباس
ويكون قوله والله وليهما جملة حالية مقدرة للتوبيخ والاستبعاد اي لم وحد منها الفشل
والجبن وتلك العزيمة والحال ان الله سبحانه وتعالى بجلاله وعظمته هو الناصر لهما فالهما
تفشلا ان قال اي جابر عن الطائفتان بنو حارثة في روايته وهم من الاوس وبنو
سلمة بكسر اللام وهم من الخزرج وما يحب وقال سفيان بن عيينة في روايته مره وما
يسرني بدل وما يحب انها اي الامة لو تترك لقول الله تعالى والله وليهما ومعنوه
ان نزولها سره لما حصل بهم من الشر وتثبيت الولاية ودل ذلك على ان يسوءهم تلك الهمة
العادية عن العزم ثم كلام ابن عباس السابق مبني على التوبيخ ونصره قوله وعلى الله فليتوكل
المؤمنون فانه يابى الا ان يكون تفريضا وتغليظا في هذا المقام وكذا قوله تعالى
فاتقوا الله لعلكم تشكرون تشتمل على تشديد عظيم يعني فاتقوا الله في الثبات معه
ولا تضعفوا فان نعمته وهي نعمة الاسلام لا يقابل شكرها الا ببذل المجهود وبذل
الانفس بثبوا معه لعلكم تدركون شكر هذه النعمة وكل هذه التشديدات لا ترد
على حديث النفس وانما قول جابر فينا بنو سلمة وبنو حارثة وامتيازه اياهما عن الغير
فلا يستقيم الا على العزيمة ليفيد المبالغة وهو على اسلوب قوله عنا الله عنكم لم اذنت
لهم قال في فتوح الغيب وهذا الحديث سبق في المغازي هذا باب
بالتنوين في قوله تعالى ليس لك من الامر شيء وبه قال حدثنا خليفة بن سعيد بكسر

الحاء

الحاء المهملة وتشديد الواو السلمي المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال
اخبرنا معمر هو بن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد سمع
سالما عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع
من الركوع في الركعة الاخيرة من الفجر اي بعد ان كسرت رباعيته يوم احد يقول اللهم
العن فلانا وفلانا وفلانا هم صفوان ابن امية وسهل بن عمير والحرث بن هشام كما
في حديث مرسل اورده المولف في غزوة احد ووصله احمد والترمذي وزاد في اخره فنزلت
عليهم كلهم وسمى الترمذي في روايته اياسا فيان بن حرب وفي كتاب ابن ابي شيبة منهم القائل
بن هشام قال في المخدمة وهو وهم فان القائل قتل قبل ذلك ببدر قال وقتل السهيلي
عن رواية الترمذي فيهم عمرو بن العاص قوله سمع ما يقول سمع الله لمن حمده ربنا
ولك الحمد باثبات الواو فانزل الله ليس لك من الامر شيء الى قوله فانهم ظالمون
قال في فتوح الغيب وقوله اي بعد والله غفور رحيم فتتميم مناد على ان جانب العذاب
وفي قوله فانهم ظالمون تتميم لامر التعذيب وادماج لرجحان المغفرة يعني بسبب التعذيب
كونهم ظالمين والا فالرحمة مقتضيه للغفران وقال صاحب الانوار قوله يغفر لمن
يشاء ويعذب من يشاء تنبيه على وجوب التعذيب والتقييد بالتوبة وعدمها كالمنافي
له والله غفور رحيم لعباده فلا تيأسوا ولا تبالوا في الدعاء لهم رواه اي الحديث المذكور بالاسناد
السابق اسحاق بن راشد الجزري عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وهذا وصله
الطبراني في معجمه الكبير وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري البصري قال
حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين بن ابراهيم بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف
قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا اراد ان يدعو على احد او يدعو للاحد اي في الصلاة قنت بعد الركوع فربما قال اذا
قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد اللهم الخ الوليد بن الوليد اخي خالد بن الوليد
اسلم وتوفي في حياته عليه السلام وهمزة الخ قطيع وسلمة بن هشام هو بن عم الذكي قبلهم
واخوا بي جهل وكان من السابقين الى الاسلام وعياش بن ابي ربيعة ابن عم الذي قبلهم
وهو من السابقين ايضا وفي الزيادات من حديث الحافظ ابي بكر بن زياد النيسابوري
عن جابر رافع صلى الله عليه وسلم راسه من الركعة الاخيرة من صلاة الصبح صبيحة خمس
عشرة من رمضان فقال اللهم الخ الحديث وفيه دعا بذلك خمس عشرة يوما حتى اذا كان
صبيحة يوم الغطر ترك الدعا اللهم اشدد وطاءك بفتح الواو وسكون الطاء المهملة وهمزة
مفتوحة اي باسكر على مضر واجعلها سنين كسني يوسف بنون واحدة على
المشهور حالة كونه يجهر بذلك وكان عليه السلام يقول في بعض صلاته في صلاة
الفجر فيه اشارة الى انه كان لا يداوم على ذلك اللهم العن فلانا وفلانا لاحيا فبايل
من العرب سماهم في رواية يونس عن الزهري عند مسلم وعلا وذكوان وعصية
حتى انزل الله ليس لك من الامر شيء الاية بالنصب اي اقرا الاية واستشكل بان قصه

رعل وذكوان كانت بعد احد ونزول ليس لك من الامر شي في قصة احد فكيف يتاخر السبب عن النزول
واجاب في الفتح بان قوله حتى انزل الله منقطع من رواية الزهري عمن بلغه كما بين
ذلك مسلم في رواية يونس المذكورة فقال هنا قال يعني الزهري ثم قال بلغنا انه نزل ذلك
فما نزلت قال وهذا البلاغ لا يصح وقصة رعل وذكوان اجنبية عن قصة احد فيحتمل قصتهم
كانت عقب ذلك وتاخر نزول الاية عن سببها قليلا ثم نزلت في جميع ذلك وقد ورد في
سبب نزول الاية شي اخر غير مناف لما سبق في قصة احد فعند مسلم من حديث انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم كسرت رباعيته يوم احد وشج وجهه حتى سال الدم على وجهه فقال
كيف يفلح قوم فعلوا هذا بنبيهم وهو يدعوهم الى ربهم فانزل الله ليس لك من الامر شي واورده
المولف في المغازي معلقا بنحوه وطريق الجمع بينه وبين حديث ابن عمر المسوق اول
هذا الباب انه صلى الله عليه وسلم دعا على المذكورين بعد ذلك في صلاته فانزل الله الاية في
الامرين جميعا في ما وقع له من كسر الرباعية وشج الوجه وفيما نشا عن ذلك من الدعا الفلاح
عنهم حيث قال كيف يفلح قوم اي لن يفلحوا ابدا فقال الله له ليس لك من الامر شي اي كيف مستبعد
الفلاح وبيد الله ازمة الامور التي في السموات والارض يغفر لمن يشا ويعذب من يشا
وليس لك من الامر الا التفويض والرضى بما قضى وسقط لابي ذر قوله الاية والحديث
رواه النسائي **باب والرسول يدعوكم** مبتدا وخبر في موضع نصب
على الحال ودعوة الرسول الى عباد الله الى عباد الله يدعوهم الى ترك الفرار من العدو والى
الرجعة والكسرة **في اخراكم** قال البخاري تبعا لابي عبيدة **وهو** اي اخراكم **تانيث
اخركم** بكسر الخا المعجمة قال في الفتح والعمدة والتنقيح فيه لان اخرى تانيث اخر
بفتح الخا لا كسرها وزاد في التنقيح افعل تفضيل كفضلى وافضل وتعقبه في المصابيح
فقال نظر البخاري ادق من هذا وذلك انه لو جعل اخرى هنا تانيثا لاخر بفتح الخا لم يكن
فيه دلالة على هذا المعنى بحسب العرف وصار انما يدل على الوجهين بالمغايرة فقط تقول
مررت برجل حسن ورجل اخر اي مغاير للاول وليس المراد تاخره في الوجود عن السابق
وكذا مررت بامراة جميلة واخرى والمراد في الاية الدلالة على التاخر فلذلك قال تانيث
اخركم بكسر الخا لتصير اخرى دالة على التاخر كما قالت اولاهم لاخراهم الى المتقدمة للمتاخرة
واستعمال في هذا المعنى موجود في كلامهم بل هو الاصل انتهى **وقال ابن عباس** كما
وصله ابن ابي حاتم في قوله تعالى **احدى الحسنيين** اي **فتحا وشهادة** ومحل ذكر
ذكر هذا في سورة براة على ما لا يخفى واحتمال وقوع احدى الحسنيين وهي الشهادة وقعت
في احد استبعده في العمدة وبه قال **حدثنا عمر** قال **حدثنا زهير** هو بن معوية
قال **حدثنا ابو اسحاق** عمرو بن عبد الله السبيعي **قال سمعت البرا بن عازب رضي الله
عنهما قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم** امرا **على الرجالة** بتشديد الجيم خلاف
الفارس وكانوا خمسين رجلا رماة **يوم احد عبد الله بن جبير** بضم الجيم وفتح الموحدة
الانصاري **واقبلوا** وفي الفرع فاقبلوا اي المسلمون حال كونهم **منهزمين** اي
بعضهم وذلك انهم ساروا ثلاث فرق فرقة استمروا في الهزيمة الى قرب المدينة فلم

يرجعوا

يرجعوا حتى مضى القتال وهم قليل ونزل فيهم ان الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان وفرقة
صاروا حيارى لما سمعوا انه صلى الله عليه وسلم قتل غاية الواحد منهم ان يذب عن نفسه او يستمر
على بصيرة في القتال الى ان يقتل وهم اكثر الصحابة وفرقة ثبتت مع النبي صلى الله عليه وسلم
حتى تراجع القسم الثاني شيا فشيا لما عرفوا انه صلى الله عليه وسلم حي **فذاك اذ يدعوهم
الرسول في اخراهم** اي في ساقتهم وجماعتهم الاخرى **ولم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم**
من اصحابه **غير اثني عشر رجلا** بسكون اليا فمن المهاجرين ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وسعد
ابن ابي وقاص وطلحة والزبير وابو عبيدة وعبد الرحمن بن عوف ومن الانصار واسيد
ابن حضير والحباب ابن المنذر والحرث بن الصمة وسعد بن معاذ وابو دجانة وعاصم
بن ثابت بن ابي الافلح وسهل بن حنيف ذكره الواقدي والبلاذري فهم ستة عشر رجلا
باب قوله وسقط لفظ قوله الكشميهني والحموي **امنة نعاسا** اي انزل الله
عليكم بسبب ما اصابكم من الغم الامن حتى اخذتكم النعاس وبه قال **حدثنا** ولابي ذر حدثني
بالافراد **اسحاق بن ابراهيم بن عبد الرحمن ابو يعقوب** البغدادي الملقب بلولو ابن عمر
احمد بن منيع قال **حدثنا حسين بن محمد** بضم الحا وفتح السين المروزي المعلم نزل بغداد
قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن التميمي النحوي **عن قتادة** بن دعامة انه قال
حدثنا انس هو بن مالك رضي الله عنه **ان ابا طلحة** زيد بن سهل الانصاري **قال
خشينا النعاس ونحن في مساقنا** بفتح الميم وتشديد الفا جمع مضعف اي في موقفنا
يوم احد امنة لاهل اليقين فينامون من غير تخوف جازمين بان الله سينصر رسوله
وينجز له موموله وعند ابن ابي حاتم عن عبد الله بن مسعود انه قال النعاس في القتال
من الله وفي الصلاة من الشيطان **قال فجعل سيفي يسقط من يدي فاخذه
ويسقط واخذه** زاد البيهقي من طريق يونس بن محمد عن شيبان قال والطايفة
الاخرى المنافقون ليس لهم هم الا انفسهم اجبن قوم وارغبه واخذله للحق
يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية كذبه انما هو اهل شك وريب في الله عز وجل
كذا رواه بهذا الزيادة قال بن كثير كانها من كلام قتادة وانما لم يتعين الطايفة
الاخرى لانهم مستغرقون في هم انفسهم فلا تنزل عليهم السكينة لانهم وارد روحاني
لا يتلوث بهم **باب قوله تعالى الذين استجابوا لله والرسول
من بعد ما اصابهم القرح** يوم احد والموصول مجرور صفة للمومنين في قوله وان
الله لا يضيع اجر المومنين او منصوب باعني او مبتدا خبره **للذين احسنوا منهم وا
تقوا اجر عظيم** من للتبيين مثلا وعد الله الذين امنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة
لانه لو حمل على التبعيض لزم ان يكون كلهم محسنين قال في فتوح الغيب فالكلام فيه
تجريد جره من الذين استجابوا لله والرسول المحسن المتقي وسبب نزول هذه الاية
ان المشركين لما اصابهم ما اصابوا من المسلمين كروا راجعين الى بلادهم فلما
بلغوا الروحاء سوا لم يمموا على اهل المدينة وجعلوها الفيصلة وهموا بالرجوع
فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد اصحابه الى الروح في طلبهم ليرغبهم

ويريهم ان فيهم قوة وجلدا وقال لا يخرجن معنا الا من حضر الوقعة يوم احد سوى
جابر بن عبد الله فانه اذن له فخرج صلى الله عليه وسلم مع جماعة حتى بلغوا حمراء
الاسد وهي على ثمانية اميال من المدينة وكان باصحابه القرح فتحاملوا على انفسهم
حتى لا يفوتهم الاجر والقى الله الرعب في قلوب المشركين فذهبوا فنزلت وقال
البخاري كابي عبيدة القرح بفتح القاف اي الجراح جميع جراحه بالكسر فيهما استجابوا
اي اجابوا يقول العرب استجبتك اي اجبتك ويستجيب اي يجيب وهذا وان
كان في سورة الشوري فما ورده هنا استشهاد السابقة ولم يذكر المولف هنا
حديثا ولعله بيض له واللايق بالسياق هنا حديث عايشة عند المولف في المغازي
الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما اصابهم القرح اي اخر الاية قال لعروة يا ابن
اختي كان ابواك منهم الزبير وابو بكر رضي الله عنهما فلما اصاب نبي الله صلى الله عليه وسلم
ما اصاب يوم احد انصرف عنه المشركون خاف ان يرجعوا فقال من يرجع في اثرهم
فانتدب منهم سبعون رجلا فيهم ابو بكر والزبير رضي الله عنهما واما حديث ابن مردويه
عن عايشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان لي ابواك من الذين
استجابوا لله والرسول من بعد ما اصابهم القرح ابو بكر والزبير رضي الله عنهم فرفعه
خطا محض لمخالفته رواية الثقات من وقفه على عايشة كما سبق ولان الزبير
ليس هو من ابا عايشة وانما قالت لعروة بن الزبير ذلك لانه ابن اختها اسما
بنت ابي بكر بهذا باب بالتنوين في قوله تعالى ان الناس قد
جمعوا لكم الاية بالنصب بتقدير فعل وسقط لفظ الاية لابي ذر وزاد فاخشوهم
وزاد كاية في الفتح الذين قال لهم الناس وبه قال حدثنا احمد بن يونس ذهب لجده
واسم ابيه عبد الله التميمي اليربوعي الكوفي قال البخاري اراه بضم الهمزة قال حدثنا
ابو بكر هو شعبة بن عياش بالشين المعجمة العنزي فكان البخاري شك في تبيح
شيخه وقد رواه الحاكم في مستدركه من طريق احمد بن يونس عن ابي بكر ابن عياش
بالجزم من غير تردد عن ابي حصين بفتح الحا وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم
عن ابي الضحى مسلم بن صبيح مصغرا عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال في قوله
تعالى حسبنا الله ونعم الوكيل قالها ابراهيم الخليل عليه السلام حين القي في
النار وقالها محمد صلى الله عليه وسلم حين قالوا له عليه الصلاة والسلام ان
الناس ابا سفيان واصحابه قد جمعوا لكم يقصدون غزوكم وكان ابو سفيان
نادى عند انصرافه من احد يا محمد موعدنا موسم بدر القابل ان شئت فقال عليه الصلاة
والسلام ان شاء الله فلما كان الله القابل خرج في اهل مكة حتى نزل من الظهران
فانزل الله الرعب في قلبه وبداله ان يرجع فمر به ركب من عبد قيس يريدون
المدينة للميرة فشرط لهم حمل بعير من زبيب ان ثبطوا المسلمين وقيل لقي نعيم ابن
مسعود وقد قدم معتمرا فسأله ذلك والتزم له عشرا من الابل فخرج نعيم
فوجد المسلمين يتجهزون فقال لهم انوكم في دياركم فلم يفلت احد منكم الا شريدا اتريدون

ان

ان يخرجوا وقد جمعوا فاخشوهم ولا يخرجوا اليهم فزادهم اي المقول ايمانا فلم يلتفتوا
اليه ولم يضعفوا بل ثبت به يقينهم بالله واخلصوا النية في الجهاد وفي ذلك دليل على
ان الايمان يزيد وينقص وقالوا حسبنا الله عطف على قالهم والجملة بعد هذا القول
نصب به وحسب بمعنى اسم الفاعل اي محسنا اي كافيا ونعم الوكيل ونعم الموكول اليه والمخصوص
بالمدح محذوف اي الله وهذا الحديث اخرجه النسائي في التفسير وبه قال حدثنا
مالك بن اسماعيل ابو غسان النهدي الكوفي قال حدثنا اسرايل بن يونس
بن ابي اسحاق السبيعي الهمداني الكوفي عن ابي حصين بفتح الحا وكسر الصاد المهملتين
عثمان بن عاصم عن ابي الضحى مسلم بن صبيح بفتح الصاد وفتح الموحدة عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال كان اخر قول ابراهيم الخليل حين القي في النار حسبي الله ونعم الوكيل
فلما اخلص قلبه لله قال الله تعالى يا نار كوني بردا وسلاما على ابراهيم وفي حديث
ابي هريرة عند ابن مردويه مرفوعا اذا وقعتم في الامر العظيم فقولوا حسبنا الله
ونعم الوكيل هذا باب بالتنوين في قوله تعالى ولا تحسبن الذين
يبخلون بما اتاهم الله من فضله قرئ يحسبن بالياء والتاء وعلى التقدير بن المضاف
محذوف اي بخل الذين اذا كان الحسبان للنبي صلى الله عليه وسلم او لكل احد فتقدير بخل
الذين يبخلون واذا كان الفاعل الذين فالتقدير بخلهم هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون
ما بخلوا به بيان الشر اي سيصير عذاب بخلهم لازما كالطوق في اعناقهم يوم القيامة
روي انه حية تنهشه من فوقه الى قدميه ويثور اليه ولله ميراث السموات والارض ما فيهما مما يتوارث
ملكه له تعالى فالهم ولا يبخلون بملكه ولا ينفقونه في سبيله والتعبير بالميراث خطاب
بما نعلم والله بما تعملون خبير وسقط لغير ابي ذر من قوله هو خيرا لهم الى وقال
الاية بالنصب وقال الكوفي عن ابن عباس فيما رواه ابن جرير نزلت في اهل الكتاب
الذين بخلوا بما في ايديهم من الكتب المنزلة ان يبينوها وقيل في اليهود الذين سئلوا
ان يخبروا بصفة محمد صلى الله عليه وسلم عندهم فبخلوا بذلك وكتموه فيكون البخل بكتمان
العلم والطواق ان يجعل في رقابهم اطواق النار وفي حديث ابي هريرة مرفوعا
من سئل عن علم فكتمه الجمه الله بلجام من نار يوم القيامة رواه احمد وابو داود وابن
ماجة وحسنه الترمذي وصححه الحاكم سيطوقون قال البخاري كابي عبيدة هو
كقولك طوقته بطوق وعند عبد الرزاق وسعيد بن منصور باسناد جيد قال بطوق
من النار وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن كيربضم الميم وبعد الموحدة المكسورة تحتية
ساكنة فراء المروزي انه سمع ابا النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة هاشم بن
القاسم الملقب بقيم التميمي يقول حدثنا عبد الرحمن هو ابن عبد الله بن دينار عن ابيه
عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من اتاه الله مالا فلم يود زكاته مثل له
بضم الميم مبنيا للمفعول اي صور له ماله الذي لم يود زكاته شجاعا قال في المصابيح
نصب على الحال اي حية اقرع لاشعر على راسه لكثرة سمه وطول عمره له زبيبتان

بزاي فموحدة بينهما تحتية ساكنة نقطتان سوداوان فوق عينيه وهو اخبث ما
يكون منها يطوقه بفتح الواو المشددة اي يجعل طوقا في عنقه يوم القيامة اخذ
بلهزمتيه بكسر اللام والزاي بينهما ها ساكنة ولابي ذر والاصيلي بلهزمتيه التثنية
يعني شدقيه بكسر المعجمة اي جانبي فمه يقول اي الشجاع له انا مالك انا كنزك
يقول ذلك تهكما ويزيده حسرة ثم تلى اي قرا صلى الله عليه وسلم هذه
الاية ولا تحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله الى اخر الاية وهذا الحديث
سبق في باب اثم مانع الزكاة في كتابه هذا باب بالتنوين في قوله
ولتسمعن من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم يعني اليهود ومن الذين اشركوا
اذى كثيرا باللسان والفعل من هجا الرسول صلى الله عليه وسلم والطعن في الدين
وداعر الكفرة على المسلمين اخبره تعالى بذلك عنه مقدمة المدينة قبل وقعة
بدر مسليا له كما له عما يناله من الاذى وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو بن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه
قال اخبرني بالافراد ولابي ذر اخبرنا عروة بن الزبير بن العوام ان اسامة
بن زيد اسم جده حارثة الكلبي رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ركب على حمار على قطيفة بفتح القاف وكسر الطا المهملة كسا غليظة فدكية
بفا فدال مهملة مفتوحتين صفتها منسوبة الى فدك بلد مشهور على مرحلتين
من المدينة واردف بالواو في اليونينية وفي الفرع فاردف اسامة بن زيد وراه حال
كونه يعود سعد بن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة الانصاري احد
النقبا في بني الحرث بن الخزرج وبضم قوم سعد قبل وقعة بدر ولابي
ذر عن الكشميهني وقيعة بكسر القاف بعدها تحتية ساكنة قال حتى مر بمجلس
عبد الله بن ابي ولم يعلم قط فاذا في المجلس اخلاطي بفتح الهمزة وسكون الخا
المعجمة انواع من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان بالجر بدل من سابقه واليهود
والمسلمين بذكر المسلمين اولا واخرا وسقطت الاخيرة من رواية مسلم وفي المجلس
عبد الله بن رواحة بفتح الرا والواو المخففة والحا المهملة بن ثعلبة بن امرء القيس
الخزرجي الانصاري الشاعر احد السابقين شهد بدرا واستشهد بموتة وكان ثالث
الامرا بها في جمادى الاولى سنة ثمان فلما غشيت المجلس بمجاجة الدابة بفتح العين
وجيمين مخففتين اي غبارها وبمجاجة مع رذال خمر بفتح الخا المعجمة وتشديد الميم اي غطى
عبد الله ابن ابي انفه ولابي ذر عن الكشميهني وجهه بردايه ثم قال لا تغبروا علينا
بالموحدة فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم ناويا المسلمين او قال السلام على من اتبع الهدى ثم وقف
فنزل عن الدابة فدعاهم الى الله قرا عليهم ناويا المسلمين القران فقال وفي الفرع وقال
بالواو عبد الله بن ابي سلول للنبي صلى الله عليه وسلم ايها المرء انه لا شي احسن مما تقول بفتح الهمزة
وفتح السين والنون افعل تفضيل وهو اسم لا بضم النون وكسر العين وضم النون وما بهم واحده
ان ولابي ذر فلا تؤذنا بحذفها على الاصل في الجزم في مجلسنا بالافراد ولابي ذر في مجالسنا بالجمع

ارجع

ارجع الى رحلك عالي منزلك فمن جاك فاقصص عليه فقال عبد الله بن رواحة بلى يا
رسول الله فاغشنا به بهمزة وصل وفتح الشين المعجمة في مجالسنا فانا نحب ذلك فاستب
بالفا ولابي ذر واستب المسلمون والمشركون واليهود عطف اليهود على المشركين وان كانوا
داخلين فيهم تنبيها على زيادة شرهم حتى كادوا يتثاورون بالمثلثة اي قاربوا ان يثب
بعضهم على بعض فيقتتلوا فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يخفضهم بالخا والضاد المعجمتين
يسكنهم حين سكنوا بالنون من السكون ولابي ذر عن المستملي وقال في الفتح عن الكشميهني
حتى سكنوا بالمثناة الفوقية من السكون ثم ركب النبي صلى الله عليه وسلم دابته فسار
حتى دخل على سعد بن عبادة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا سعد الم تسمع قال
ابو حباب بضم الحا المهملة وتخفيف الموحدة الاولى يريد عبد الله بن ابي قال كذا وكذا
قال سعد بن عبادة يا رسول الله اعف عنه واصفح عنه والله الذي انزل عليك الكتاب
لقد جا الله بالحق الذي انزل عليك ولابي ذر ترك باسقاط الهمزة وتشديد الزاي لقد اصطلح
بدل او عطف بيان وفي نسخة ولقد اصطلح اهل هذه البحيرة بضم الموحدة مصغرا اي
اي البليدة والمراد المدينة النبوية ولابي ذر عن المستملي والكشميهني البحيرة بفتح الموحدة
وسكون المهملة على ان يتوجوه بتاج الملك فيعصبونه بالعصابة اي فيعممونه بعمامة
الملوك وقال في الكواكب اي يجعلونه رئيسا لهم ويعونه عليهم وكان الرئيس معصبا لما
يعصب برايه من الامر وقيل كان الروسا يعصبون روسهم بعصابة يعرفون بها وفي بعض
النسخ يعصبونه بغير فا فيكون بدلا من قوله على ان يتوجوه والنون ثابتة في فيعصبونه
ساقطة من يتوجوه قال في المصابيح ففيه الجمع بين اعمال ان واهمالها في كلام واحد كما في
قوله ان تقران على اسما ويحكما مبني السلام وان لا تشعرا احدا ولابي ذر وحده فيعصبوه
بالفا وحذف النون كذا في غير ما نسخة من المقابل على اليونينية والمصححة بحضرة
امام النحاة في عصره بن مالك مع جمع من الحفاظ والاصول المعتمدة وقال الحافظ بن حجر
في الفتح ووقع في غير البخاري فيعصبونه اي بالنون والتقدير فهم يعصبونه او فاجابهم
يعصبونه ولعله لم يقف على رواية الاكثرين بالنون فلما ابى الله ذلك بالحق الذي
اعطاه الله شرف بفتح الشين المعجمة وبعد الرا المكسورة قاف اي غص ابن ابي بذلك الحق
الذي اعطاه الله وسقط لفظ الجلالة بعد اعطاك لدلالة الاولى فذلك الذي اوتيت به فعل به
ما رايت من فعله وقوله القبيح فعفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى
الله عليه وسلم واصحابه يعفون عن المشركين واهل كتاب كما امرهم الله ويصبرون
على الاذى قال الله تعالى ولتسمعن من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين
اشركوا اذى كثيرا هذا حديث اخر اورده بن ابي حاتم وتعبيره عن السابق فسند البخاري
وقال في اخره وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتاول في العفو ما امره الله به حتى اذن الله
فيهم فكل من قام بحق او امر بمعروف او نهى عن منكر فلا بد ان يوذي الله فما له دوا الا الصبر
في الله والاستعانة به والرجوع اليه وقال الله ود كثير من اهل الكتاب لو يردونكم من
بعد ايمانكم كفارا حسدا من عند انفسهم الى اخر الاية زاد ابو نعيم في مستخرجه

من وجه اخر ما تظهر به المناسبة وهو قوله فاعفوا واصفحوا وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يتناول العفو ولابي ذر في العفو ما امره الله به حتى اذن الله له فيهم بالقتال فترك العفو
عنهم بالنسبة للقتال والا فكم عفا الله عن كثير من اليهود والمشركين بالمن والفدا وغير ذلك
فلما غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا فقتل الله به صناديد كفار قريش بالصاد المهملة
اي ساداتهم قال بن ابي بالتنوين ابن سلول ومن معه من المشركين وعبدة الاوثان عطفهم على
المشركين من عطف الخاص على العام لان ايمانهم كان ابعد وضلالهم اشد هذا امر قد توجه
اي ظهر وجهه فبايعوا الرسول صلى الله عليه وسلم على الاسلام فاسلموا فبايعوا بفتح التحتية
بلفظ الماضي والرسول نصب على المفعولية ولابي ذر والاصيلي فبايعوا بكسرها بلفظ الامر
لرسول الله ولما يقف العيني كابن حجر على هذه الرواية قال ويحتمل ان يكون بلفظ الامر
وهذا الحديث اخرجه المولف في الجهاد مختصرا وفي اللباس والادب والطب والاستيذان
ومسلم في المغازي والنسائي في الطب هذا باب بالتنوين في قوله لا تحسبن
الذين يفرحون بما اتوا سقط باب لغير ابي ذر والخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمفعول
الاول الذين يفرحون والثاني كفارة وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد
بن الحكم بن محمد بن ابي مريم الجمحي مولاهم البصري قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا محمد بن
جعفر اي بن كثير المدني قال حدثني بالافراد زيد بن اسلم العدوي عن عطا بن يسار
بتخفيف السين المهملة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رجالا من المنافقين
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج برسول الله صلى الله عليه وسلم الى
الغزو ويتخلفوا عنه وفرحوا بمقعدهم مصدر ميمي اي بقعودهم خلاف رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاذا قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوه الى المدينة اعتذروا اليه
من تخلفهم وحلفوا ض
واحبوا ان يحمدوا بما لم يفعلوا
فنزلت لا تحسبن الذين يفرحون بما اتوا بما فعلوا من التدليس ويحبون ان يحمدوا
بما لم يفعلوا وسقط من قوله بما اتوا الخ في رواية غير ابي ذر وقالوا بعد يفرحون الاية وهذا
الحديث اخرجه مسلم في التوبة وبه قال حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى ابو اسحاق
الراوي الفرا قال اخبرنا هشام هو بن يوسف الصنعاني ان ابن جريج عبد الملك ابن عبد الملك
بن عبد العزيز اخبرهم عن ابن ابي مليكة عبد الله وفي الفرع قال اخبرني بالافراد ابن ابي
مليكة ان علقمة بن وقاص الليثي من اجل التابعين بل قيل له ان صحبة اخبره ان مروان
بن الحكم بن ابي العاص وكان يومئذ اميرا على المدينة من قبل معاوية ثم ولي الخلافة قال
لبوابه لما كان عنده ابو سعيد وزيد بن ثابت ورافع بن جريج فقال يا ابا سعيد ارايت قول
الله تعالى لا تحسبن الذين يفرحون الاية فقال ان هذا ليس من ذلك انما ذاك ان ناسا من المنافقين
وفيه فان كان لهم نصر وفتح حلفوا لهم على سرورهم رواه بن مردويه بذلك ليحمدوهم على فرحهم
وسرورهم فكان مروان توقف في ذلك واراد زيادة الاستظهار فقال لبوابه اذهب يا رافع الى
ابن عباس فقل له لئن كان كل امرئ فرح بما اوتي بضم الهمزة وكسر الفوقية اي اعطي
واحب ان يحمد بضم اوله مبنيا للمفعول عالم يفعل معذبا نصب خبر كان لنعذبني بفتح

الذال

الذال المعجمة المشددة اجمعون بالواو لان كلنا نفرح بما اوتي ويحب ان يحمد بما لم يفعل وفي
حجاج بن محمد اجمعين على الاصل فقال بن عباس منكرا عليهم السوال عن ذلك وما لكم ولابي ما لكم
باسقاط الواو ولابي الوقت ما لهم بالهاء بدل الكاف ولهذه اي والسوال عن هذه المسالة
انما دعى النبي صلى الله عليه وسلم يهود ولابي ذر يهودا بالتنوين فسالهم عن شي قيل
عن صفته عندهم بايضاح فلمسوه اياه واخبروه وفي الفرع فاخبروه بغيره اي بصفته
عليه السلام في الجملة فاروه بفتح الهمزة والرا ان قرا استحمدوا الله بفتح الفوقية لبنا للفاعل
اي طلبوا ان يحمدهم قال في الاساس استحمد الله الى خلقه باحسانه اليهم وانعامه عليهم بما اخبروه
عنه على الاجمال فيما سالهم وفرحوا بما اتوا بضم الهمزة وسكون الواو وضم التا الفوقية اي
اعطوا ولابي ذر عن المستملي والكشميهني بما اتوا بفتح الهمزة والفوقية من غير واو اي بما جاوا به
من كتمانهم بكسر الكاف للعلم ثم قرا بن عباس رضي الله عنهما :: واذ اخذ الله ميثاق الذين
اوتوا الكتاب اي العلما كذلك قوله يفرحون بما اتوا بضم الهمزة ولابي ذر عن المستملي والكشميهني
بما اتوا بلفظ القران اي جاوا ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا من الوفا بالميثاق واظهار الحق
والاخبار بالصدق تابعه اي تابع هشام بن يوسف عبد الرزاق على روايته اياه عن بن
جريج عبد الملك فيما وصله الاسماعيلي قال حدثنا ابن مقاتل محمد المروزي قال اخبرنا
ولابي ذر حدثنا الحجاج بن منهال محمد المصيصي الاعور عن بن جريج عبد الملك بن عبد
العزيز انه قال اخبرني بالافراد بن ابي مليكة عبد الله عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف
انه اخبره ان مروان بن الحكم بهذا الحديث ولو يورد متنه ولفظ مسلم ان مروان قال لبوابه
اذهب يا رافع الى ابن عباس فقل له فذكر نحو حديث هشام عن بن جريج السابق
باب قوله تعالى ان في خلق السموات من الارتفاع والاتساع وما
فيها من الكواكب السيارات الثوابت وغيرها والارض من الانخفاض والكثافة والارتفاع
وما فيها من البحار والجبال والقفار والاشجار والنبات والحيوان والمعادن وغيرها
واختلاف الليل والنهار في الطول والقصر وتعاقبهما لايات لدلالات واضحات
على وجود الصانع ووحدته وكمال قدرته واقتصر على هذه الثلاثة في هذه الاية لان
مناط الاستدلال هو التغيير وهذه مفسرة لجملة انواعه فانه انما يكون في ذات الشي
لتغير الليل والنهار او جزوه لتغيير بتبدل صورتها او الخارج عنه كتغير الافلاك بتبدل
اوضاعها قاله في الانوار وقال في المفاتيح ما حاصله ان السالك الى الله لا بد في اول الامر
من تكثير الدلايل وبعد كمال العرفان يحيل الى تقليل الدلايل لان اشتغاله بها كالحجاب
له عن استغراق القلب في معرفة الله تعالى ثم انه سبحانه حذف هنا الدلايل الارضية
فاستقى الدلايل السماوية لانها اقهر وابهر والعجايب فيها اكثر انتقال القلب منها الى عظمة
الله وكبريايه اشد لاولي الالباب لذوي العقول الصافية الذين يفتحون بصايرهم
للنظر والاستدلال والاعتبار لا ينظرون اليها نظر البهايم غافلين عما فيها من عجايب مخلوقاته
وغرايب مبتدعاته وسقط لغير ابي ذر قوله واختلاف الليل والنهار الى اخره وقالوا الاية بعد
قوله والارض وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا محمد

بن جعفر هو بن كثير قال اخبرني بالافراد شريك بن عبد الله بن ابي نمر بفتح النون
وكسر الميم عن كريب بضم الكاف وفتح الراء عن بن عباس رضي الله عنهما انه قال بت عند
خالتي ميمونة ولابي ذر في بيت ميمونة فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اهله
ساعة ثم رقد فلما كان ثلث الليل الاخر رفع صفة للثلث وفي كتاب الوتر من طريق
مخرمة بن سليمان عن كريب فنام حتى انتصف الليل او قريبا منه فلعله قام مرتين
معه فنظر السما فقال ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لايات
لاولي الالباب العشر الايات الى اخرها ثم قام عليه الصلاة فتوضا زاد في الوتر فاحسن
الوضو واستدعا اي استاذ رملي احدى عشرة ركعة وهي اكثر الوتر عند الشافعية كما مر
في موضعه هنا حتى ثم اذن بلال للصبح فصلى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين سنة
الصبح في بيته ثم خرج الى المسجد فصلى الصبح زاد في نسخة بالناس هذا باب
بالتنوين في قوله تعالى الذين يذكرون الله في موضع جر نعت الاول او خبر مبتدا
محذوف اي هم الذين يذكرون الله حال كونهم قياما وقعودا وعلى جنوبهم او يداومون
على الذكر بالسنتهم وقلوبهم لان الشخص لا يخلوا عن هذه الاقوال وقيل يصلون على
الهيات الثلاث حسب طاقتهم لحديث عمران بن الحصين المروزي في البخاري والترمذي
وغيرهما صلى قايما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب قال في الا
نوار وهو حجة للشافعي رضي الله عنه في ان المريض يصلي مضطجعا على جنبه الايمن مستقبلا
بمقاديم بدنه وقيل الاولان في الصلاة والثالثة عند النوم وقيل انه القيام
باوامره والقعود عن زواجره والاجتناب عن مخالفته ويتفكرون في خلق
السموات والارض الفكر هو اعمال الخاطر في الشي وتردد القلب فيه وهو قوة مطرقة
للعلم الى التفكر لتفكر جريان تلك القوة بحسب نظر العقل لا يمكن التفكر الا فيما له
صورة في القلب ولذا قيل تفكروا في الا الله ولا تتفكروا في الله اذ كان الله منزها
عن ان توصف بصورة ولذا اخبر تعالى عن هولا بانهم يتفكروا في خلق السموات والارض
وما ابدع فيها من عجايب المصنوعات وغرايب المبدعات ليدلهم ذلك على كمال قدرته
ودلايل التوحيد منحصرة في الافاق ولا نفس ودلايل الافاق اعظم قال تعالى لخلق
السموات والارض اكبر من خلق الناس فلذا امر بالفكر في خلق السموات والارض لان
دلايلها اعظم فانه اذا ذكر الانسان في اصغر وقته من الشجر اي عرقا واحدا ممتدا من وسطها
يتشعب منه عروق كثيرة الى الجانبين ثم يتشعب من كل عرق عروق دقيقة ولا تزال كذلك
حتى لا يراه الجيش فيعلم ان الخالق خلق فيها قوى جاذبة لغة ايها من قعر الارض يتوزع
في كل جزء من اجزايها بتقدير العزيز العليم فاذا تامل ذلك علم عجزه عن الوقوف على كيفية
خلقها وما فيها من العجايب فالفكرة تذهب الغفلة وتحدث للقلب الخشية كما يحدث
الما للزرع النما وما جلبت القلوب بمثل الاحزان والاستنارت بمثل الفكرة وقال بعضهم
قوله ويتفكرون في خلق السموات والارض هو من جعل الجزم ممدا لتعلق الفكر لان الفكر
قايم بالمتفكر منه او لم ينظروا في ملكوت السموات والارض والمخلوقات محلا لتعلق

النظر

النظر لا النفس النظر فان النظر قايم مقام بالناظر حال فيه ومنه او لم يتفكروا في انفسهم
اي في خلق انفسهم وهذا كله مجاز التشبيه وسقط لابي ذر باب وقوله ويتفكرون
الى اخره وقال بعد جنوبهم الاية وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
عبد الرحمن بن مهدي بفتح الميم وسكون الها وكسر الدال وتشديد التحتية بن حسان
الضمري مولاهم ابو سعيد البصري عن مالك بن انس الامام الاعظم عن مخرمة بن
سليمان الاسدي الوالبي بكسر اللام والموحدة المدني عن كريب مولا ابن عباس
عن بن عباس رضي الله عنهما انه قال بت عند خالتي ميمونة ام المومنين رضي الله عنها
فقلت لانظرن الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فطرحت بضم الطا وكسر الرا
مبنيا للمفعول لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسادة رفع مفعول نايب عن الفاعل
فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم في طولها اي وابن عباس في عرضها قال بن عبد البر
فكان ابن عباس مضطجعا عند رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم او عند راسه فجعل يمسح
النوم فيه حذف ذكره في الرواية الاخرى من الوتر قام حتى انتصف الليل او قريبا منه
فاستيقظ يمسح النوم اي اثره عن وجهه ثم قرا ولابي ذر عن الحموي والمستملي فقرا الايات
العشر الاواخر من سورة ال عمران التي اولها ان في خلق السموات والارض حتى ختم
العشر ثم اتى شيا بفتح الشين المعجمة وتشديد النون قربة عتقت من
الاستعمال ولابي ذر عن الكشميهني سقا معلقا فاخذه فتوضا منه لتجديد الطهارة
لا للنوم ثم قام يصلي قال بن عباس ثم جيت فقمت الى جنبه فوضع يده زاد في باب الوتر
كالرواية الاتية اليمنى على راسي ثم اخذ باذني فجعل يفتلها بكسر المثناة الفوقية
اي يدلكها لينتبه ثم صلى ركعتين ثم صلى ركعتين ثم صلى ركعتين ثم صلى ركعتين
ثم صلى ركعتين ثم صلى ركعتين ست مرات باثني عشر ركعة ثم اوتر بواحدة
فهي ثلاثة عشر ركعة يسلم بين كل ركعتين هذا باب بالتنوين
في قوله تعالى ربنا يعني يتفكرون في خلق السموات والارض حال كونهم قايلين ربنا
انك من تدخل النار فقد اخزيته اي اهنته واذللته او اهلكته او افضحته وابلغت
في اخزايه والخزي ضرب من الاستحقاق او الكسا يلحق الانسان وهو الحيا المفرط وقد
تمسك المعتزلة بهذا على ان صاحب الكبيرة غير مومن لانه اذا دخل النار فقد
اخزاه الله والمومن لا يخزى لقوله تعالى يوم القيامة لا يخزي الله النبي والذين امنوا معه
فوجب ان من يدخل النار لا يكون مومنا واجيب بان الخزي فسر بوجوه من المعاني
فلم لا يجوز ان يراد في كل صورة يعني مثلا في قوله تعالى يوم لا يخزي الله النبي والذين
امنوا اي لا يهلكهم وفي الاول يريد العاهة والاهانة والحاصل ان لفظ الاخر مشترك
بين الاهلاك والتخجيل واللفظ المشترك لا يمكن لا حمله في طريق النفي والاثبات على
صيغته جميعا وحينئذ يسقط الاستدلال وما للظالمين من انصار ينصرونهم يوم
القيامة ووضع المظهر موضع المضمر للدلالة على ان ظلمهم سبب لادخالهم النار وانقطاع
النصرة عنهم في الخلاص منها وقول الزمخشري انه اعلام بانه من يدخل النار فلا ناصر له بشفاعة

ولا غيرها بناء على مذهب المعتزلة في نفس الشفاعة اجاب عنه عنه القاضي
بانه لا يلزم من نفس النصرة نفس الشفاعة لان النصرة دفع بقهر وسقط لابي ذر
لفظ باب وقوله وما للظالمين من انصار وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا معن بن عيسى بفتح الميم وسكون العين ابن يحيى القزاز المدني قال
حدثنا مالك امام دار الهجرة ولابي ذر عن مالك عن مخرمة بن سليمان الوالبي عن كريب
مولى عبد الله بن عباس ان عبد الله بن عباس ولابي ذر مولى ابن عباس ان ابن عباس
اخبره انه بات عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته اخت امه لبابة
قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله
في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف الليل او قبله بقليل او بعده
بقليل ثم استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يمسح النوم اي اثره عن وجهه
بيديه بالتثنية ثم قرا العشر الايات الخواتم جمع خاتمة من سورة ال عمران ثم قام الى
شن معلقة انث باعتبار القربة فتوضا منها تجديدا للوضوء لا ان وضوءه بطل بالنوم
او انه صلى الله عليه وسلم احس بحدوث الحدث فتوضا له كما انه احس ببقاء الطهارة حيث
استيقظ وصلى يتوضا كما روي فاحسن وضوءه بان اتى تاما بمنه وباته ولا ينافي التخفيف
ثم قام يصلي قال ابن عباس به فصنعت مثل ما صنع اجمع او غالبه ثم ذهبت
فقمت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على راسي واخذ باذني
اليمنى وللاصيلي واخذ بيده اليمنى قال في الفتح وهو وهم والصواب الاولى يفتلها
يدلكها اي لينتبه من بقية نومه ويستحضر افعال الرسول صلى الله عليه وسلم والجملة
حالية من الاحوال المقدرة وفيه ان الفعل القليل غير مبطل للصلاة فصلى ركعتين ثم
ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ست مرات ثم اوتر فتتامت
صلاته ثلاث عشرة ركعة ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن للاول فقام فصلى ركعتين
خفيفتين سنة الصبح ثم خرج الى المسجد فصلى الصبح بالناس وهذه
طريقة اخرى لحديث ابن عباس وليس فيها الا تعيين شيخ البخاري والسياق هنا اتم هذا
باب بالتنوين في قوله تعالى ربنا اننا سمعنا مناديا هو محمد صلى الله
عليه وسلم قال الله تعالى وداعيا الى الله باذنه وقيل القران لقوله تعالى يهدي الى الرشد
فكانه يدعوا الى نفسه وسمع ان دخلت على ما يصح ان يسمع نحو سمعت كلامك وقراءتك تعدت
لواحد وان دخلت على ما لا يصح سماعه بان كان تاما فلا يصح الاقتصار عليه وحده بل لا بد من
الدلالة على شيء يسمع نحو سمعت رجلا يقول كذا وللنحاة في هذه المسئلة قولان احدهما
ان يتعدى فيه ايضا الى مفعول واحد والجملة الواقعة بعد المنصوب صفة ان كان قبلها
نكرة وحالا ان كان معرفة والثاني نحو قول الفارسي وجماعة يتعدى لاثنين الجملة
في محل الثاني منهما فعلى قول الجمهور ويكون ينادي في محل نصب لانه صفة لمنصوب
قبله وعلى قول الفارسي يكون في محل النصب مفعول ثان وقال الزمخشري يقول سمعت
رجلا كذا وسمعت زيدا يتكلم فتوقع الفعل بالرجل ويحذف المسموع لانك وصفته بما يسمع

او جعلته

او جعلته حالا عنه فاغناك عن ذكره ولولا الوصف او الحال لم يكن منه بد وان يقال سمعت
كلام فلان او قوله وذكر المنادي مع قوله ينادي تفخيم لشان المنادي ولانه اذا اطلق
ذهب الوهم الى منادي للحرب او لاغاثة المكروب وغيرهما واللام في الايمان بمعنى الى او
بمعنى الباء ومفعول ينادي محذوف اي الناس ويجوز ان الايمان مفعول نحو امات
واحيا الاية نصب بفعل مقدر مناسب وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي
البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة وسقط لابي ذر ابن سعد عن مالك الامام
عن مخرمة بن سليمان الوالبي عن كريب ابن عباس ان ابن عباس رضي الله
عنهما اخبره انه بات عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته
قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
اذا انتصف الليل او قبله بقليل استيقظ ولابي ذر ثم استيقظ رسول الله صلى الله عليه
وسلم فجعل ولابي ذر عن الكشميهني فخلص يمسح النوم اي الشعرة عن وجهه بيده
بالافراد ثم قرا العشر الايات الخواتم من سورة ال عمران زاد في بعض طرق الصحيح
وهو عند ابن مردويه ولفظ مسلم وكان في دعائه اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري
نورا وفي سمعي نورا وعن يميني نورا وعن يساري نورا وفوقي نورا وتحتي نورا واساسي
نورا وخلفي نورا وعظم لي نورا قال كريب وسبعا في التابوت فلقيت بعض ولد العباس
فحدثني بهن فذكر عصبي ولحمي ودمي وشعري وبشري وزاد في اخرى ولساني واجعل
في نفسي نورا وكان باعثه على هذا وعلى الصلاة قوله ان في خلق السموات والارض
الى قوله فقنا عذاب النار لان النار الفضيحة يقتضي مقدرا يرتبط معها تقديره ربنا
ما خلقت هذا باطلا بل خلقته للدلالة على معرفتك ومن عرفك يجب عليه اداء طاعتك
واجتناب معصيتك فقنا عذاب النار برحمتك وتحريره انه صلى الله عليه وسلم لما تفكر
في عجائب الملك والملكوت وعرج الى عالم الجبروت حتى انتهى الى سرادقات الجلال فتح
لسانه بالذكر ثم اتبع بدنه وروحه بالتاهب والوقوف في مقام التناجي والدعاء
ويعين طلب النور للاعضاء عضوا عضوا ان يتجلى بانوار المعرفة والطاعة ويتعرى
عن ظلمة الجهالة والمعصية لان الانسان ذو سهو وطغيان راى انه قد احاطت به ظلمات
الحيلة معتورة عليه من فوقه الى قدمه والادحته الثائرة من نيران الشهوات من جوانبه
وراى الشيطان يأتيه من الجهات الست بوساوسه وشبهات ظلمات بعضها فوق بعض
لم ير التخلص فيها مساغا الا بانوار سارة لتلك الجهات فسال الله ان يمده بها ليستاصل
ساقط تلك الظلمات ارشادا للامة وتعليما لهم قاله في شرح المشكاة ثم قام عليه السلام
الى شن معلقة وفي رواية لمسلم ثم عدل الى شجب من ماء وهو السقاء الذي اخلق فتوضا
منها فاحسن وضوءه ثم قام يصلي قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت
فقمت الى جنبه وفي رواية فقمت عن يساره فاخذني فجعلني عن يمينه فوضع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على راسي واخذ باذني اليمنى يفتلها فصلى ركعتين ثم
ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين فهي اثنى عشر ركعة ثم اوتر بواحدة

ثم اضطجع زاد في مسلم قيام حتى نفخ وكان اذا نام نفخ حتى جاه المؤذن فقام فصلى ركعتين
خفيفتين سنة الفجر من غير ان يتوضا ثم خرج فصلى باصحابه الصبح سورة
النسا مدنية زاد ابو ذر بسم الله الرحمن الرحيم والمستملي والكشميهني قال
ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم باسناد صحيح من طريق ابن جريج عن عطا فيه يستنكف
يريد تفسير قوله ومن يستنكف عن عبادته ويستكبر والعطف للتفسير اي يانف وقال
ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم عن علي ابن طلحة عند قواما قوامكم من معايشكم بكسر
القاف وبعدها واو والثلاثة بالياء التحتية اذ مراده ولا تؤتوا السفها اموالكم التي جعل
الله لكم قياما قيل لم يقصد المولف بها التلاوة بل حذف الكلمة القرانية اشار الى تفسيرها
وقد قال ابو عبيدة قياما وقواما بمنزلة واحدة بقوله هذا قوام امرك وقيامه اي ما
يقوم به امرك والاصل بالواو فابدلوها بكسر القاف ونقل انها بالواو وقراه ابن عمر
رضي الله عنهما وقوله او يجعل الله لهن سبيلا يعني الرجم للثيب والجلد للبكر قاله ابن عباس فيما
وصله عبد بن حميد باسناد صحيح وكان الحكم في ابتدا الاسلام ان المراة اذا زنت وثبت زناها
حبست في بيت حتى تموت وقال غيره اي غير بن عباس وسقط قوله وقال غيره لابي ذر
وسقطت الجملة كلها من قوله قال ابن عباس الى هنا من رواية الحموي مثنى وثلاث
قال ابو عبيدة يعني اثنين وثلاثا واربعا ولا تجاوز العرب رباع اختلف
في هذه الالفاظ هل يجوز فيها القياس او يقتصر فيها على السماع فذهب البصريون
الى الثاني والكوفيون الى الاول والسماع والمسموع من ذلك احد عشر لفظا احاد
وموحد وثنا ومثنى وثلاث ومثلث ورباع ومربع ومخمس وعشار ومعشر
لكن قال بن الحاجب هل يقال خماس ومخمس الى عشار ومعشر فيه خلاف والاصح
انه لم يثبت وهذا هو الذي اختاره المولف وجمهور النحاة على منع صرفها واخبار الفرا
صرفها وان كان المنع عنده اولى ومنع الصرف للعدل والوصف لانها معدولة من صيغة
الى صيغة وذلك انها معدولة عن عدد مذكور فاذا قلت جا القوم احاد او موحد او
ثلاث او مثلث كان بمنزلة قولك جاوا واحدا واحدا وثلاثة ثلاثة ولا يزاد بالمعدول
عند التاكيد انما يراد به تكرير العلة وكقوله علمته الحساب بابا بابا او للعدل والتعريف
او لعدلها عن عدد مكرر وعدلها عن التانيث او التكرار العدل اقوال وقول البخاري
يعني اثنتين وثلاثا واربعا ليس معناه ذلك بل معناه المكرر نحو اثنتين اثنتين
وانما تركه اعتمادا على الشهرة او انه عنده ليس بمعنى التكرار هذا باب
بالتنوين في قوله تعالى وان خفتم ان لا تقسطوا ان لا تعدلوا من اقسط ولا نافية اي
وان حذرتم عدم الاقساط اي العدل وقرئ تقسطوا بفتح التا اين قسط وهو بمعنى
جار على المشهور في ان الرباعي بمعنى عدل والثلاثي بمعنى جار وكان الهمزة فيه
السلب فمعنى اقسط ازال القسط وهو الجور ولا على هذا زايدة ليس الا والا يفسر
المعنى كهي في لئلا يعلم وحكى الزجاج ان قسط الثلاثي تستعمل استعمال الرباعي وعلى
هذا فيكون لا غير زايدة كهي في الاولى وجواب الشرط في وان خفتم فانكحوا واحدة وبه قال

حدثنا

حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى الفرا الرازي الصغير قال اخبرنا
هشام هو بن يوسف الصنعاني عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز انه قال اخبرني بالا
فراد هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان رجلا
كانت له اي عنده يتيمة مات ابوها فنكحها اي تزوجها وكان لها عزق بفتح العين
المهملة وسكون الذال المعجمة اخره قاف اي نخلة وكان الرجل يمسكها اي اليتيمة عليه
اي لاجله فعل هنا تعليلية ولابي ذر عن الكشميهني فيمسكها عليه ولم يكن لها لليتيمة
من نفسه شي فنزلت فيه وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى قال هشام بن يوسف
احسبه اي عروة قال كانت اي اليتيمة شريكته اي الرجل في ذلك القذف وفي ماله
وقوله ان رجلا كانت له يتيمة يوهم انها نزلت في شخص معين والمعروف عن
هشام ابن عروة التعميم ووقع عند الاسماعيلي لذلك ولفظه انزلت في الرجل يكون
عنده اليتيمة وكذا في الرواية اللاحقة من طريق بن شهاب عن عروة وقضية القذف
في التي يرغب عن نكاحها واما التي يرغب في نكاحها فهي التي يعجبه مالها وجمالها فلا يزوجها
لغيره ويريد ان يتزوجها بدون صداقها مثلها وبه قال حدثنا عبد العزيز بن
عبد الله الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن
عبد الرحمن ابن عوف عن صالح بن كيسان بفتح الكاف عن بن شهاب محمد بن مسلم
الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير انه سال عايشة رضي الله عنها
عن معنى قول الله تعالى وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فقالت عايشة له
يا بن اختي اسما ولابي الوقت يا بن اخي هذه اليتيمة التي مات ابوها يكون في حجر وليها
القايم بامورها شركة بفتح التا والرا وفي نسخة تشركه بضم ثم كسر في ماله ويعجبه
مالها وجمالها فيريد وليها ان يتزوجها بغير ان يسقط ان يعدل في صداقها فيعطيها
مثل ما يعطيها غيره هو معطوف على معمول بغير يعني يريد ان يتزوجها بغير ان يعطيها
مثل ما يعطيها غيره اي ممن يرغب في نكاحها ويدل على ذلك قوله فنهوا اي بضم النون والها
ان ينكحوهن ولابي ذر عن ذلك اي عن ترك الاقساط الا ان يقسطوا لهن ويبلغوا
لهن باللام ولابي ذر عن الحموي والمستملي بهن اعلا منتهى اي طريقتهن في الصداق
وعادتهن في ذلك فامر بالفا ان ينكحوا ما طاب ما حل لهم من النسا سواهن اي سوى
اليتامى من النسا وقد تقرر ان ما لا تستعمل في ذوي العقول واستعملها هنا لهن ذهابا
الى الصفة كانه قيل النوع الطيب من النسا اي الحلال او المشتهى والثاني ارجح لاقتضا
المقام ولان الامر بالنكاح لا يكون الا في الحلال فوجب الحمل على شي اخر او اجري الهن مجرى
غير العقلا لنقصان عقلهن لقوله او ما ملكت ايمانهن قال عروة بن الزبير بالسند
السابق قالت عايشة وان الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم طلبوا
منه الفتيا في امر النسا بعد نزول هذه الاية وهي وان خفتم الى ورباع فانزل الله تعالى
ويستفتونك في النسا الاية قالت عايشة وقول الله تعالى في اية اخرى وترغبون
ان تنكحوهن كذا في رواية صالح وليس ذلك في رواية اخرى بل هو في نفس الاية وعند مسلم

والنسائي واللفظ له من طريق ليقرب ان ابراهيم بن سعد عن ابيه بهذا الاسناد في هذا
الموضع فانزل الله يستفتونك في النسا قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى
النسا اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن فذكر الله انه يتلى عليكم في
الكتاب الاية الاولى وهي قوله وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النسا
قالت عايشة وقول الله في الاية الاخرى وترغبون ان تنكحوهن قال في الفتح فظهر انه مسقط
من رواية البخاري شي رغبة احدكم عن تثنيته بان لم يردها حين تكون اي اليتيمة قليلة
المال والجمال قالت اي عايشة فنهوا ان ينكحوا عن من رغبوا في ماله وجماله في يتامى
النسا الا بالقسط بالعدل من اجل رغبتهم عنهن اذا كن قليلات المال والجمال
فينبغي ان يكون نكاح الفتية الجميلة ونكاح الفقيرة الذميمة على السوال في العدل وسبق
هذا الحديث في الشركة في باب شركة اليتيم هذا باب
بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى ومن كان فقيرا فلياكل من مال اليتامى بالمعروف
فاذا دفعتم اليهم اموالهم بعد بلوغهم وايناس رشدهم فاشهدوا عليهم ندبا بانهم
قبضوها لئلا يقدموا على الدعوى الكاذبة ولانه انفى للتهمة وكفى بالله حال كونه حسيبا
اي محاسبا فلا تخالفوا ما امرتم ولا تتجاوزوا ما حد لكم وسقط لفظ باب لابي ذر ولغيره
وكفى بالله حسيبا وقالوا بعد فاشهدوا عليهم الاية وبدارا يريد ولا تاكلوها اسرافا
وبدارا اي مبادرة قبل بلوغهم من غير حاجة اعتدنا يريد اعتدنا لهم عذابا قال ابو
عبيدة اي اعتدنا افعلنا ولابي ذر عن الكشميهني اعتدنا افتعلنا من العتاد
بفتح العين وبه قال حدثني بالافراد اسحاق هو بن منصور كما جزم به في المنهي خلف وقيل
هو بن راهويه قال اخبرنا عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم قال حدثنا هشام عن ابيه
عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها في قوله تعالى ومن كان من الاوليا غنيا
عن مال اليتيم فليستعفف عنه ولا ياكل منه شيا ومن كان منهم فقيرا فلياكل
بالمعروف انها نزلت في مال اليتيم ولابي ذر عن الكشميهني في والي اليتيم اذا كان
فقيرا انه ياكل منه مكان قيامه عليه بمعروف بقدر حاجته بحيث لا يتجاوز
اجرة المثل ولا يزد اذا ايسر على الصحيح عند الشافعية وقيل ياخذ بالقرض لما
روي عن بن عباس وغيره نظيره وعن ابن عباس ياكل من ماله بالمعروف حتى لا يحتاج
الى مال اليتيم وقيل لا ياكل وان كان فقيرا لقوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى
ظلما واجيب بانه عام والخاص مقدم عليه والصحيح لا سيما وفي قيد الظلم اشعار به
ولفظ الاستعفاف والاكل بالمعروف مشعر ايضا به وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليس لي مال ولي يتيم فقال كل من مال
يتيمك غير مسرف ولا مبذر ولا متاثل مالا رواه احمد وغيره وقوله غير متاثل اي غير جامع
يقال مال ماثل اي مجموع واصل واثلة الشي اصله هذا باب بالتنوين يذكر فيه
قوله تعالى واذا حضر القسمة لتركات اولوا القربى واليتامى والمساكين ممن لا يرث فارزقوهم
منه من متروك الوالدين والاقربين تطييبا لقلوبهم وتصدقا عليهم وقيل يعود الضمير الى

الميراث

الميراث وفي اكثر النسخ والمساكين الاية وحذف فارزقوهم منه وهو امر ندب للمبلغ من الورثة
وقيل امر وجوب وكان في ابتدا الاسلام ثم اختلف في نسخه فقيل باية المواريث فالحق الله
لكل ذي حق حقه وصارت الوصية من ماله فوصى بها لذوي قرابته حيث يشا وهذا مذهب
جمهور الفقها الايمة الاربعة واصحابهم وعن بن عباس ان الاية محكمة غير منسوخة وبه
قال حدثنا احمد بن حميد بضم الحا مصغرا القرشي الكوفي الطريشي بضم الطا المهملة وراء و
مثلثتين مصغر صهر عبيد الله بن موسى يلقب بدار ام سلمة لجمعه حديثها وتبعه
له وفي كامل ابن عدي انه كان له اتصال ام سلمة زوج السفاح الخليفة فلقب بذلك
وليس له في البخاري سوى هذا الحديث قال اخبرنا عبيد الله ابن عبد الرحمن الاشجعي
الكوفي عن سفيان الثوري عن الشيباني بفتح الشين المعجمة ابي اسحاق سليمان بن ابي
سليمان فيروز الكوفي عن عكرمة مولى بن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى
واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين قال هي محكمة وليست بمنسوخة
تفسير للمحكمة تابعه اي تابع عكرمة سعيد هو بن جبير عن بن عباس مما وصله في الوصايا
بلفظ ان ناسا يزعمون ان هذه الاية نسخت ولا والله ما نسخت ولكنها مما تهاون
الناس نهاهما والبان زوال يرث وذلك الذي يرزق ووال لا يرث وذلك الذي يقال
له بالمعروف يقول لا اصلك ان اعطيك وجا عن بن عباس روايات اخرى ضعيفة عند
ابن ابي حاتم وابن مردويه انها منسوخة باب بالتنوين كذا لابي ذر وله
عن المستملي باب قوله بالاضافة يوصيكم الله بامركم ويفرض لكم في شان ميراث اولادكم
العدل فان اهل الجاهلية كانوا يجعلون جميع الميراث للذكور دون الاناث فامر الله تعالى
بالتسوية بينهم في اصل الميراث وفاوت بين الصنفين فجعل للذكر مثل حظ الانثيين
وذلك لاحتياج الرجل الى مونة النفقة والكلفة واستنبط بعضهم من الاية ان الله تعالى
ارحم بخلقه من الوالد بولده حيث وصى الوالدين باولادهم وبه قال حدثنا ولابي ذر
حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى التميمي الفرا الرازي الصغير قال حدثنا ولابي
ذر اخبرنا هشام هو بن يوسف الصنعاني ان ابن جريج عبد الملك اخبرهم قال
اخبرني بالافراد الطشعاني بن منكدر محمد ولابي ذر ابن المنكدر بالتعريف عن
جابر هو بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه وعن ابيه انه قال عادني النبي
صلى الله عليه وسلم وابو بكر الصديق رضي الله عنه من مرض في بني سلمة بكسر
اللام قوم بني جابر بطن من الخزرج حال كونهما ماشيين فوجد النبي صلى الله عليه
لا اعقل اي لا افهم وزاد الكشميهني شيا فدعا بما فتوضا منه ثم رش علي اي نفس
الما الذي توضا منه فافقت من الاغما فقلت ما تامرني ان اصنع في مالي يا رسول
الله وفي رواية شعبة عن محمد بن المنكدر عند المولف في الطهارة فقلت يا رسول
الله لمن الميراث انما يرثني كلالة فنزلت يوصيكم الله في اولادكم كذا لابن جريج
قال الدمياطي وهو وهم والذي نزل في جابر يستفتونك قل الله يفتيكم
في الكلالة كذا رواه شعبة والثوري عن ابن المنكدر ويويده ما في بعض

طرقه من قول جابر انما يرثني كلالة والكلالة من لا والد له ولا ولد ولم يكن لجابر حينئذ
ولد ولا والد انتهى وفي مسلم عن عمرو الناقد والنسائي عن محمد بن منصور كلاهما
عن بن عيينه عن بن المنكدر حتى نزلت عليه اية الميراث يستفتونك قل الله يفتيكم
في الكلالة وقد ساق البخاري حديث جابر عن قتيبة عن بن عيينه في اول
كتاب الفرايض وفي اخر حتى نزلت اية الميراث ولم يذكر ما اراده الناقد قال
في الفتح فاشعر بان الزيادة عنده مدرجة من كلام ابن عيينة ولم يتعقبوا بن
جريج بتعيين الاية المذكورة فقد ذكرها ابن عيينة على الاختلاف عند والظاهر
انها بوصلم الله كما صرح به في رواية بن جريج ومن تابعه واما من قال انها يستفتونك
فمحدثه ان جابرا لم يكن له حينئذ ولد واغا كان يورث كلالة فكان المناسب
لقصة نزول يستفتونك لكن ليس ذلك بذلك لان الكلالة اختلف في تفسيرها
فقيل هي اسم المال الموروث وقيل اسم الميت وقيل اسم الارث فلما لم يتعين تفسيرها
بمن لا ولد له ولا والد لم يصح الاستدلال لان يستفتونك نزلت في اخر الامر وايته
المواريث نزلت قبل ذلك بمدة في ورثة سعد بن الربيع وكان قتل يوم احد
وخلف ابنتين وامهما واخاه فاخذ الخ المال فنزلت وبه احتج من قال انها
لم تنزل في قصة جابر واغا نزلت في قصة ابنتي سعد بن الربيع وليس ذلك
بلازم اذ لا مانع ان تنزل في الامرين معا فقد ظهر ان ابن جريج لم يهم والله
اعلم وهذا الحديث سبق في الطهارة هذا باب بالتنوين
ولابي ذر عن المستملي باب قوله بالاضافة ولكم نصف ما ترك ازواجكم
ان لم يكن لهن ولد وارث من بطنها او من صلب بينها او بني بينها وان سفل
ذكرا كان او انثى منكم او من غيركم وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي
عن ورقاء بن عمر اليشكري وقيل الشيباني عن بن ابي نجيح اسمه عبد الله وابو
نجيح بفتح النون وكسر الجيم اخره مهملة اسمه يسار ضد اليمين عن عطا هو بن
ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان المال للولد اي مال الشخص
اذا مات لولده وكانت الوصية للوالدين وابيح جبه على ما يراه الوصي من المساواه
والتفضيل فنسخ الله من ذلك ما احب باية المواريث فجعل للذكر من الاولاد
مثل حظ الانثيين وجعل للابوين لكل واحد منهما السدس ان كان
للميت ولد ذكرا وانثى والثلث ان لم يكن له ولد وجعل للمراة اي الزوجة
الثمن مع الولد والربع مع عدمه وللزوج الشطر مع عدم الولد والربع عند
وجوده وهذا الحديث قدمر في الوصايا هذا باب
بالتنوين في قوله تعالى لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ان ترثوا في موضع
رفع على انه فاعله يحل اي لا يحل لكم ارث النساء والنساء مفعول به اما على
حذف مضاف اي ترثوا اموال النساء والخطاب للازواج لانه روي ان الرجل

كان اذا لم يكن له غرض في المراة امسكها حتى تموت فيرثها او تفتدي بمالها ان لم
تمت ولما من غير حذف على معنى ان لم يكن بمعنى التي الموروث ان كان الخطاب
للاولياء او لاقربا الميت كما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى وكرها في موضع نصب على
الحال من النساء اي برثوهن كارهات او مكروهات ولا تعضلوهن في موضع
جزم بلا الناهية او نصب عطف على ان ترثوا ولا للتاكيد النفي وفي الكلام حذف
اي لا تعضلوهن من النكاح ان كان الخطاب للاولياء او لا تعضلوهن من
الطلاق ان كان للازواج لتذهبوا ببعض اللام متعلقة بيعضلوهن والبا
للتعدية المراد فيه لهمزتها او للمصاحبة فالجار في محل نصب على الحال ويتعلق
بمحذوف اي لتذهبوا مصحوبين ببعض ما اتيتموهن وما موصولة بمعنى الذي
او نكرة موصوفة وعلى التقديرين فالعايد محذوف وسقط ولا تعضلوهن
لغير ابي ذر وقالوا الاية ويذكر عن بن عباس مما وصله الطبراني وابن ابي حاتم
ولا تعضلوهن اي لا تقهروهن بالتاسب والتكشيه اي لا تقهروهن
بالعون وقوله تعالى انه حوبا قال بن عباس فيما وصله بن ابي حاتم باسناد صحيح
اي اثما وقوله تعالى ذلك ادنى ان لا تعولوا قال بن عباس فيما وصله ابن
المنذر اي تميلوا من عال يعول اذا مال وجار وفسره الامام الشافعي بان
لا يكثر عيالكم ورده جماعة لابي بكر بن داود الرازي والزجاج فقال الزجاج
هذا غلط من جهة المعنى واللفظ اما الاول فان اباحة الرازي مع انه مظنه
كثرة العيال كالتزوج وامّا اللفظ فلان مادة عال بمعنى كثر عياله من ذوات
الياء لانه من العيلة واما عال بمعنى جار فمن ذوات الواو فاختلفت المادتان
وقال صاحب المنتظم قال اولا ان لا تعولوا فوجب ان يكون ضده الجور وايضا
فقد حالف المفسرين وقد رد الناس على هؤلاء فاما قولهم ان التسري ايضا
يكثر معه العيال مع انه مباح فممنوع لان الامة ليست كالمتزوجة لذا يعزل
عنها بغير اذنها ويوجرها وباخذ اجرتها بنفقتها عليه وعليها وعلى اولادها
ويقال عال الرجل عياله يعولهم اي مانهم بمؤنهم اي انفق عليهم ومنه ابدا
بنفسك ثم بمن تعول وحكى بن الاعرابي عال الرجل يعول كثر عياله
وعال يعيل افتقر وصار له عايلة والحاصل ان كان يكون لازما ومتعديا فاللازم
يكون بمعنى عال وجار ومنه عال الميزان وبمعنى كثر عياله وبمعنى تقاقم الامر والمضارع
من كله يعول وعال الرجل افتقر وعال في الارض وهب فيها والمضارع من هذين يعيل
والمتعدي يكون بمعنى انفعل وبمعنى مان من المونة وبمعنى غلب ومنه عيل صبري و
مضارع هذا كله يعول وبمعنى اعجز يعال عالني الامر اي اعجز ومضارع هذا يعيل
والمصدر عيل ومعيل فقد تلخص من هذا ان عال اللازم يكون تارة من ذوات الواو
وتارة من ذوات الياء باختلاف المعنى وكذلك عال المتعدي ايضا وقد روى الازهري
عن الكسائي قال عال الرجل اذا افتقر واعال اذا كثر عياله وهذا يقوي قول الشافعي

لان الكسائي لا يحكي عن العرب الا ما حفظه وضبطه وقول الشافعي نفسه عجة وحكى
البغوي عن ابن حاتم قال كان الشافعي اعلم بلسان العرب منا ولعله لغة وعن ابي
عمرو الدوري المغازي وكان من ايمة اللغة قال هي لغة حمير واما قولهم انه خالف المفسرين
فليس كذلك فقد روي عن زيد بن اسلم نحو قوله اسنده الدارقطني وذكره الازهري
في كتابه تهذيب اللغة واما قولهم اختلفت المادتان فليس بصحيح فقد تقدم حكاية
بن الاعرابي عن العرب عال الرجل يعول كثر عياله وحكاية الكسائي والدوري وقرا
طلحة بن مصرف ان لا تعيلوا بضم تا المضارعة من اعال كثر عياله وهي تعضد تفسير
الشافعي من حيث المعنى وقد بسط الامام فخر الدين العبارة في الرد على ابي بكر الرازي
وقال الزمخشري بعد ان وجه قول الشافعي بنحو ما سبق وكلام مثله من اعلام
وايمة الشرع ورد من المجتهدين حقيق بالحمل على الصحة والضد اذ وكفى بكتابنا المترجم
بكتاب شافي العين من كلام العرب من ان يخفى عليه مثل هذا ولكن للعلما فرقا وا
سالب فسلك في تفسير هذه الكلمة طريقة طريقة الكتابات انتهى وقوله
اعلا كعبا مثل لاطلاعه على علوم العربية وكونه اذا حظ وافر فيها وقوله تعالى
واتوا النسا صدقاتهن نحلة ولابي ذر فالنحلة المهر وقيل فريضة مسماة
وقيل عطية وهبة وسمي الصداق نحلة من حيث انه لا يجب في مقابلته غير التمتع
دون عوض تالي وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال حدثنا ولابي ذر
اخبرنا اسباط بن محمد بفتح الهمزة وسكون السين المهملة وبالموحدة القرشي
الكوفي حدثنا الشيباني سليمان بن فيروز عن عكرمة مولى ابن عباس عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال الشيباني سليمان وذكره ابي الحرث ابو الحسن
اسمه عطا السواي بضم السين وتخفيف الواو ممدودا وليس هو مهاجر المذكور
في باب الابراد بالظهر لان هذا تيمي لا سواي ولا اظنه ذكره الا عن بن عباس
فيه ان الشيباني له فيه طريقان احدهما موصولة وهي عكرمة عن بن عباس وا
لثانية مشكوك في وصلها وهي ابو الحسن السواي عن بن عباس في قوله والثانية
لمشكوك في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا يحل لكم ان ترثوا النسا كرها ولا
تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن قال كانوا اي اهل الجاهلية كما
قاله السدي او اهل المدينة كما قاله الضحاك وقال الواحدي في الجاهلية واول
الاسلام اذا مات الرجل كان اولياوه احق بامراته ان شا بعضهم تزوجها
لمن ارادوا واخذوا صداقها وان شا لم يزوجوها بل يحبس بها حتى تموت فيرثوها
او تفدي نفسها فهم بالفا ولابي ذر احق بها من اهلها فنزلت هذه الاية
في ذلك وفي رواية ابي معاوية عن الشيباني عن عكرمة وحده عن بن عباس في هذا
الحديث تخصيص ذلك بمن مات زوجها قبل ان خل بها
وعند الطبراني من طريق بن جريج عن عكرمة انها نزلت في قضية خاصة قال نزلت
لبنته بنت معن بن عاصم ابن الاوس وكانت تحت ابي قيس بن الاشلب فتوفي

عنها

عنها فجنح عليها ابنه فجات النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله لا انا ورثت
ورثت زوجي ولا انا تركت فانكح فنزلت الاية قال لما توفي ابو قيس بن الاسلب اراد
ابنه ان يتزوج امراته وكان ذلك لهم في الجاهلية فنزلت هذه الاية وقال زيد
بن اسلم كان اهل يثرب اذا مات الرجل منهم في الجاهلية ورث امراته من يرث
ماله وكان يعضلها حتى يرثها او يزوجها من اراد وكان اهل تهامة يسي الرجل صحبة
المراة حتى يطلقها ويشترط عليها ان لا تنكح الا من اراد حتى تفتدي منه ببعض ما اعطاها
فنهى الله المومنين عن ذلك رواه بن ابي حاتم وعن بن عباس كانت المراة في الجاهلية
اذا مات زوجها فجا رجل فالقى عليها ثوبا كان احق بها وعنه من طريق السدي ان
سبق الوارث فالقى عليها ثوبه كان احق بها وان سبقت هي الى اهلها فهي احق
بنفسها وحديث الباب اخرجه المولف ايضا في الاكراه وابو داود في النكاح والنسائي
في التفسير هذا باب بالتنوين كذا باثبات الباب لابي ذر
وله عن المستملي باب قوله بالاضافة ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان
والاقربون الاية زاد ابو ذر والوقت والذين عاقدت ايمانكم اي والذين
تحالفتم بالايمان الولدة انتم وهم فاتوهم نصيبهم من الميراث ان الله على شي
شهيدا اي ولكل شي تركه الوالدان والاقربون عنا وراثا ياخذونه ومما ترك
بيان لكل وفيه انه فصل بينهما معامل الموصوف وان جعلنا موالي صفة لكل فا
لتقدير لكل طايفة جعلناهم موالي نصيب مما ترك هولا او لكل ميت جعلنا ورثة
من هذا المتروك وفيه ايضا ضعف لخروج الاولاد عنه وان جعل التقدير
لكل احد جعلنا موالي فيكون من صلة موالي لانهم في معين الوارث وفاعل ترك
ضمير يعود على كل والوالدان والاقربون بيان الموالي كانه جواب من سيل عنهم وسقطت
لهما لفظ الاية قال عمر وابن راشد الصنعاني كما قال الكرماني او معمر بن المثنى كما
قاله بن حجر موالي اي اوليا ورثة بنصب الكلمتين تفسيرا للموالي ولابي ذر
والوقت اوليا موالي بالاضافة نحو شجر الاراك والاضافة للبيان واوليا ورثة
بالاضافة ايضا عاقدت ايمانكم هو مولى اليمين وهو الحليف يعني اوليا
الميت الذين يكون ميراثه ويجوزونه على نوعين ولي بالارث وهو الوالدان
والاقربون وولي بالموالاة وعقد الولادة وهم الذين عاقدت ايمانكم وثبت
لابي ذر ايمانكم والموالي ايضا بن العم قاله بن جرير نقلا عن العرب وانشد
عليه قول الفضل بن العباس بهلا بني عمنا مهلا موالينا لا يظهرن لك ما كان مدفونا
والموالي المنعم المعتق بكسر التا الذي انعم على مرقوقه بالعتق كان رقيقا والموالي
المعتق بفتح التا الذي كان رقيقا فمن عليه بالعتق والمولى عليك لانه يلي
امور الناس والمولى مولى في الدين وقيل غير ذلك مما يطول استقصاوه
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا الصلت بن محمد بفتح الصاد المهملة
وسكون اللام اخره مثناة فوقية المخاركي بخا معجمة البصري قال حدثنا ابو اسامة

حماد بن اسامة عن ادريس بن يزيد الاودي عن طلحة بن مصرف بفتح الميم
وكسر الراء الياني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله
تعالى ولكل جعلنا موالي قال ورثة وبه قال قتادة ومجاهد وغيرهما
والذين عاقدت ايمانكم اي عاقدت ايمانكم ذوي ايمانكم قال ابن عباس كان المهاجرون
لما قدموا المدينة يرث المهاجر ولا بوي ذو الوقت المهاجر من زيادة
شداة تحتيه مشددة الانصاري يرث ذو رحمه اي اقربايه للاخوة التي
اخى النبي صلى الله عليه وسلم بينهم بين المهاجرين والانصار وكان هذا في ابتداء
الاسلام فلما نزلت ولكل جعلنا موالي نسخت بضم النون مبنيا للمفعول اي وارثه
الكائن باية ولكل جعلنا موالي ورواي الطبري من طريق علي ابن ابي طلحة عن ابن
عباس قال كان الرجل يعاقد الرجل فاذا مات ورثه الاخر فانزل الله عز وجل واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المومنين والمهاجرين ومن طريق
قتادة كان الرجل يعاقد الرجل في الجاهلية فيقول دمي دمك وترثني وارثك
فلما جاء الاسلام امروا ان يوتوهم نصيبهم من الميراث وهو السدس ثم نسخ ذلك
بالميراث فقالوا والارحام بعضهم اولى ببعض وهذا هو المعتمد ويحتمل ان
يكون النسخ وضع مرتبين الاول حيث كان المعاقد يرث وحده دون العصبة
فنزلت ولكل فصاروا جميعا يرثون وعلى هذا يتنزل حديث ابن عباس ثم
نسخ ذلك باية الاحزاب وخص الميراث بالعصبة قاله في الفتح ثم قال اي ابن عباس
في قوله تعالى والذين عادت ايمانكم من النصر والرفادة بكسر الراي المعاونة
والنصيحة والجار والمجرور متعلق بمحذوف اي والذين عادت ايمانكم فاتوهم
نصيبهم كما صرح به الطبري في روايته عن كريب عن ابي اسامة بهذا الاسناد وقد
ذهب الميراث بين المتعاقدين ويوصي له بكسر الصاد اي للحليف وهذا
الحديث قد سبق في باب والذين عاقدت ايمانكم من الكفالة سمع ابو اسامة حماد بن اسامة
ادريس بن يزيد الاودي وسمع ادريس طلحة بن مصرف فيه التصريح بالتحديث
ولم يثبت هذا الا في رواية المستملي والكشميهني كما في الفتح وقال ابن حجر في رواية للمستملي
وحده وتبعه العيني باب ـــــ بالتنوين كذا لابي ذر وله عن المستملي
باب قوله بزيادة قوله على الاضافة ان الله لا يظلم مثقال ذرة اي لا ينقص
من ثواب احد لهم ذرة يعني زنة ذره والذرة في الاصل اصغر النمل التي لا وزن لها
وقيل ما يرفعه الذر من التراب وقيل كل جزء من اجزاء الهباء في الكوة ذرة ويقال
لها الهباء كالغبار ورقة كالدودة ورقة النخالة ووزن ريشة خردلة ووزن الخردلة سبع
سبعه ويقال لا وزن لها قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن عبد
العزيز الرملي بفتح الراء نسبة الى الرملة بلد بين الواسطي قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا ابو عمر بضم
العين حفص بن ميسرة منه المثناة العقيلي بالقاف المضموني نزيل عسقلان
عن زيد بن اسلم العدوي المدني عن عطاء بن يسار بالعين المهملة المخففة

الهلالي

المدني مولى ميمونة عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه
ان اناسا بضم الهمزة ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر ناسا اخذ فيها في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة قال النبي صلى الله عليه
وسلم نعم ترونه وهذه رواية الامتحان المميزة بين من عبد الله وبين من عبد
غيره لا رواية الكرامة التي هي ثواب اوليايه في الجنة هل تضارون بضم اوله وراية
مشددة بصيغة المفاعلة اي لا يضرون احدا ولا يضركم لمنازعة ولا محاذاة
ولا مضايقة في رؤية الشمس ثم اكده بقوله بالظهيرة وهي اشتداد حر الشمس
بالنهار في الصيف ضوء بالرفع واعربه في الكواكب بالجر بدلا مما قبله ثم زاده
تاكيدا بقوله ليس فيها سحاب قالوا لا وهل تضارون في رؤية القمر ليلة
البدر وهي كالظهيرة في الشمس ضوء بالرفع او بالجر كما مر ليس فيها سحاب
قالوا لا كذا في حاشية الفرع بالتكرار مصحح عليه قال النبي صلى الله عليه وسلم
ما تضارون في رؤية الله عز وجل يوم القيامة الا كما تضارون في رؤية احدهما
والتشبيه الواقع هنا انما هو في الوضوح وزوال الشك لا في المقابلة والجهة
وسائر الانواع العادية عند رؤية المحدثات فالرؤية له تعالى حقيقة لكنا
لا نكيفها بل نكل كنه معرفتها الى علمه تعالى اذا كان يوم القيامة اذن مؤذن
اي نادى منادي بتبع بسكون المثناة الفوقية ولابي ذر عن الحموي والكشميهني
يتبع بتشديدها وله عن المستملي فتتبع بزيادة فاء مع سكون الفوقية والرفع
في كلها ويجوز الجزم بتقدير الكلام كلامه ما كانت تعد فلا يبقى من كان يعبد غير
الله من الاصنام جمع صنم ما عبد من دون الله والانصاب جمع نصب حجارة كانت
تعبد من دون الله الا يتساقطون في النار حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد الله من بر
مطيع لربه وفاجر متهتك في المعاصي والعجور وخسران اهل الكتاب بضم الخاء
المعجمة وتشديد الموحدة المفتوحة بعدها راء اي بقايا اهل الكتاب فيه عن
اليهود فيقال لهم كذبتم ولابي ذر عن الحموي والمستملي ما كنتم تعبدون قالوا
كنا نعبد عزير ابن الله فيقال لهم كذبتم في كونه بن الله ويلزم منه نفي عبادة ابن
الله ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد فماذا تبغون اي يطلبون فقالوا عطشنا
ربنا باسقاط اداة النداء فاسقنا فيتسارا اي اليهم الا ترون فيحشرون الى النار
كانها سراب بالشين المهملة هو الذي تراه نصف النهار في الارض القفر او
لفاع المستوي في الحر الشديد لا سايل الماء حسبه الظمان ماء حتى اذا جاءه لم يجده
شيئا حطم بكسر الطاء المهملة اي يكسر بعضها بعضا لشدة ايقادها وتلاطم
امواج لهبها يتساقطون في النار تقدم في النصاري فيقال لهم من كنتم تعبدون
قالوا كنا نعبد المسيح بن الله فيقال لهم كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد
فيقال لهم ماذا تبغون فلذلك مثل الاول اي فقالوا ربنا عطشنا ربنا الى اخره
حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد الله من بر او فاجر اتاهم رب العالمين اي في

اي ظهر لهم واشهدهم رويته من غير تكييف ولا حركة وانتقال في ادنى صورة اي اقرب
صفته التي راوه اي عرفوه فيها بانه لا يشبه شيا من المحدثات زاد في نسخة اول مرة فيقال
ولابي ذر فقال ماذا تنتظرون يتبع كل امة ما كانت تعبد قالوا فارقنا الناس الذين
زاغوا عن الطاعة في الدنيا على افقر اي احوج ما كنا اليهم في معايشنا ومصالح
دنيانا ولم نصاحبهم بل قاطعناهم ونحن ننتظر وعد ربنا الذي كنا نعبد في الدنيا
فيقول انا ربكم فيقولون زاد مسلم في روايته نعوذ بالله منك لا نشرك بالله شيا
مرتين او ثلاثا وانما قالوا ذلك لانه سبحانه وتعالى تجلى لهم بصفة لم يعرفوها وقال
الخطابي قيل انما حجبهم عن تحقيق الروية في هذه الكثرة من اجل من كان معهم
من المنافقين الذين لا يستحقون الروية وهم عن ربهم محجوبون فاذا
تميزوا عنهم رفعت الحجب فيقولوا عند ما يرونه انت ربنا وبقية مباحث ذلك
تاتي ان شا الله تعالى في محل هذا باب بالتنوين في قوله تعالى
فكيف اذا جينا من كل امة بشهيد استفهام توبيخ اي فكيف ماءل هولا الكفار
اذ صنيعهم اذا جينا من كل امة نبيهم يشهد على كفرهم لقوله تعالى وكنت عليهم
شهيدا فكيف في موضع رفع خبر مبتدا محذوف والعامل في اذا هو هذا المقدر
او في محل نصب بفعل محذوف اي فكيف يكونون او يصنعون ويجري فيها الوجهان
النصب على التشبيه بالحال كما هو مذهب سيبويه او على التشبيه بالظرفية كما هو
مذهب الاخفش وهو العامل في اذا ايضا ومن كل امة متعلق بجينا والمعنى
انه يوتى بنبي كل امة يشهد عليها ولها وجينا بك يا محمد على هولا شهيدا
اي يشهد على صدق هولا الشهدا لحصول علمك بعقايدهم لدلالة كتابك
وشرعك على قواعدهم وقال ابو حيان الاظهر ان هذه الجملة في موضع جر عطفا
على جينا الاول اي فكيف يصنعون وقت المجيبين المختال والمختال بفتح الخا
المعجمة والمثناة الفوقية المشددة معناها واحد كذا في رواية الاكثر ولا ينتظم
هذا مع المختال لان المختال هو صاحب الخيلا والكبر فهو مفتعل من الخيلا
واما ختال فهو فعال من الختل وهو الخديعة فلا يمكن ان يكون بمعنى المختال
المراد به التكبر وللاصيلي والخال بدون الفوقية بدل المختال وصوبه غير واحد
لانه يطلق على معان كثيرة فيكون بمعنى المخايل وهو المتكبر ومراده قوله
تعالى ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا نطمس وجوها اي نسويها حتى نعود
كاقفايهم حقيقة او هو تمثيل وليس المراد حقيقة هنا واسند الطبري عن قتادة
والمراد ان نعود الاوجه في الاقفية يقال طمس الكتاب اذا محاه ومراده قوله
تعالى من قبل ان نطمس وجوها فنطمس هنا نصب على الحكاية كما لا يخفى وقوله
تعالى وكفى بجهنم سعيرا اي وقودا ولا محل لسياق هذه الايات هنا فيحتمل ان
يكون من السفاح وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي قال اخبرنا ولابي
ذر اخبرني بالافراد يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن سليمان بن

مهران

مهران الاعمش عن ابراهيم النخعي عن عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة بن عمرو
السلماني عن عبيد الله هو بن مسعود قال يحيى بن سعيد القطان بالاسناد
السابق بعض الحديث عن عمرو بن مرة بفتح العين ومرة بضم الميم وتشديد الرا
الجملي بفتح الجيم والميم ابي عبد الله الكوفي الاعمش اي من رواية الاعمش عن عمرو بن مرة
عن ابراهيم كما صرح بذلك في باب البكا عند قراة القران حيث اخرجه عن مسدد
عن يحيى القطان بالاسناد المذكور وقال بعده قال الاعمش وبعض الحديث حدثني
عمرو بن مرة عن ابراهيم والحاصل ان الاعمش سمع الحديث من ابراهيم النخعي وسمع
بعضه من عمرو بن مرة عن ابراهيم معنى عن عبيدة عن بن مسعود انه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم اقرا زاد في باب من احب ان يسمع القران من غيره من طريق عمر
بن حفص عن ابيه عن الاعمش القران وهو تصدق بالبعض قلت اقرا عليك و
عليك انزل قال قال احب ان اسمعه من غيري قال بن بطال يحتمل ان يكون احب
ان يسمعه من غيره ليكون عرض القران سنة او ليتدبره ويتفهموا وذلك ان المستمع
اقوى على التدبر ونفسه اخلا وانشط لذلك من القاري لاشتغاله بالقراة واحكامها
وهذا بخلاف قراته صلى الله عليه وسلم على ابي بن كعب فانه اراد يعلمه كيف ادا القراة
ومخارج الحروف فقرات عليه سورة النسا حتى بلغت فكيف اذا جينا من كل امة
بشهيد وجينا بك على هولا شهيدا قال عليه السلام امسك وفي باب البكا عند قراة
القران قال لي كيف او امسك على الشك فاذا عيناه تذرفان بالمعجمة وكسر الرا خبر
المبتدا وهو عيناه واذا للمفاجاة او يطلقان دمعهما وبكاوه عليه السلام على
المفرطين او لمعظم ما تضمنته الاية من هول المطلع وشدة الامر او بكا فرج لا بكا
جزع لانه تعالى جعل امته شهدا على ساير الامم كما قال الشاعر
طفح السرور علي حتى انه من عظم ما قد سرني ابكاني
وهذا الاخير نقله صاحب فتوح الغيب عن الزمخشري وفي هذا الحديث ثلاثة
من المابقين على نسق واحد واخرجه ايضا في فضايل القران وكذا النساي كذلك
باب قوله تعالى وسقط الباب وتاليه لغير ابي ذر وان كنتم مرضى
مرضا يخاف معه من استعمال الما او مرضا يمنع من الوصول اليه والمرض انحرافه مزاج
مصدر معه الافعال غير مستقيمة والمراد هنا كل يخاف منه محذور ولو شيئا فا
حشا في عضو ظاهر وعن مجاهد فيما وصله ورواه ابن ابي حاتم ان قوله ان كنتم
مرضى نزلت في رجل من الانصار كان مريضا فلم يستطع ان يقوم فيتوضا ولم يكن
له خادم يناوله فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فانزل الله هذه
الاية وهذا مرسل او على سفر طويل او قصير لا تجدوا فيه الما والسفر هو الخروج
عن الوطن وينبغي ان يكون مباحا او جا احد منكم من الغايط فاحدث بخروج
الخارج من احد السبيلين واصل الغايط المطمين من الارض وكانت عادة العرب
اتيانه للحدث ليسترهم عن اعين الناس فكنوا به عن الخارج تسمية للشي باسم

مكانه صعيدا يريد تفسير قوله فتيمموا صعيدا قال وجه الارض بالنصب ولابي
ذر وجه الارض بالرفع بتقدير هو والمراد بوجه الارض سواء كان عليها تراب او لا
ولذا قال الحنفية لو ضرب المتيمم يده على حجر صلد ومسح اجزاه وقال الشافعي
لابد ان تعلق باليد شيء من التراب لقوله تعالى في سورة المايدة فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اي من بعضه وحمل من الابتدائية تعسف اذ لا يفهم
من نحو ذلك الا التبعيض والمسح ببعض الخشب والحجر غير مقصود هذا وانه وصف
بالطيب والارض الطيبة هي المنبتة وغير الطيبة لا ينبت وغير التراب لا ينبت
والذي لا ينبت لا يكون طيبا فهو امر بالتراب فقط وقال الشافعي وهو القدرة
في اللغة وقوله فيها الحجر لا يقع اسم الصعيد الا على تراب ذي غبار فاما البطحاء
الغليظة والرقيقة فلما يقع عليها اسم الصعيد فان خالطه تراب او سدر
يكون له غبار كان الذي خالطه هو الصعيد وقد وافق الشافعي الغوا وابو
عبيدة وفي حديث حذيفة عند الدارقطني في سننه ولابي عوانة في صحيحه
مرفوعا جعلت لي الارض مسجدا وتربتها طهورا وعند مسلم تربتها وهذا
معقول لانه والمفسر يقضي على المجمل وقال جابر هو بن عبد الله الانصاري
فيما وصله ابن ابي حاتم في قوله تعالى يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت كانت
الطواغيت بالمشاة جمع طاغوت التي يتحاكمون اليها في الجاهلية في قبيلة جهينة
طاغوت واحد وفي قبيلة اسلم طاغوت واحد وفي كل حي من احياء العرب واحد وهي
كهان بضم الكاف وتشديد الهاء جمع كاهن يتنزل عليهم الشيطان بالاخبار عن الكائنات
في المستقبل وقال عمر بن الخطاب

ض

عبد بن حميد قوله تعالى يومنون بالجبت والطاغوت الجبت هو السحر والطاغوت
هو الشيطان وقال عكرمة مولى بن عباس فيما وصله عبد بن حميد ايضا
الجبت بلسان الحبشة هو شيطان والطاغوت هو الكاهن وقيد جواز وقوع المعرف
في القرآن وحمله الشافعي على نوادر النسائي وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد محمد هو بن سلام البيكندي كما في رواية ابي ذر في الجهاد وبه جزم الكرماني
وابن عساكر وغيرهما قال اخبرنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة بن سليمان
الكوفي يقال اسمه عبد الرحمن عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي
الله عنها انها قالت هلكت اي ضاعت قلادة بكسر القاف كان غنمها اثنى عشر درهما
فاضافتها لها اما ذلك باعتبار حيازتها لذلك واستيلايها لمنفعته فبعث النبي صلى
الله عليه وسلم في طلبها رجالا فهم اسيد حضير ومن تبعه فحضرت الصلاة وليسوا
على وضوء فلم يجدوا ماء فصلوا وهم على غير وضوء فانزل الله يعني ايه التيمم وسقط
لابي ذر قوله يعني اية وحينئذ فالتيمم نصب على المفعولية وهذا الحديث سبق تاما
في كتاب التيمم او لي الامر ولغير ابي ذر باب قوله تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول

واولي منكم اي ذوي الامر وهم الخلفاء الراشدون ومن سلك طريقتهم في رعاية العدل
ويندرج فيهم القضاة وامراء السرية امر الله الناس بطاعتهم بعد ما امرهم بالعدل
تنبيها على ان وجوب طاعتهم فما داموا على الحق وقيل على امر الشرع لقوله تعالى ولو
ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يبتنطونه منهم وبه قال
حدثنا صدقة بن الفضل المروزي ولابن السكن فيما ذكره في الفتح حدثنا شيخنا
بضم المهملة وفتح النون وبعد التحتية الساكنة دال مهملة بدل صدقة واسم والد
مسنيه داود الميصي وصحف ابو حاتم سنده قال اخبرنا حجاج بن محمد المصيصي
الاعور عن بن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن يعلى بن مسلم بفتح التحتية وسكون
العين وفتح اللام ومسلم بضم الميم وسكون السين المهملة بن هرمز عن سعيد بن جبير
الاسدي مولاهم الكوفي عن بن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى اطيعوا الله
واطيعوا الرسول واولي الامر منكم قال نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس
بن عدي القرشي السهمي من قدماء المهاجرين توفي بمصر في خلافة عثمان رضي الله عنهما
اذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سريه وكانت فيه دعابة فنزلوا ببعض الطريق
واوقد وا نارا يصطلون عليها فقال عزمت عليكم الا تواثبتم في هذه النار فقام
بعضهم بذلك قال اجلسوا انما كنت امزح فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال من
امركم بمعصية فلا تطيعوه رواه ابن سعد وبوب عليه البخاري فقال سريه عبد الله
بن حذافة السهمي وعلقمة بن مجزز المدلجي ويقال انها سرية الانصاري ثم روى
عن علي قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية واستعمل رجلا من الانصار
وامرهم ان يطيعوه فغضب فقال اليس قد امركم النبي صلى الله عليه وسلم ان تطيعوني
فابو بلي قال فاجمعوا لي حطبا فجمعوا فقال اوقدوا فاوقدوا فقال ادخلوا
فهموا وجعل بعضهم يمسك بعضا ويقولون فررنا الى النبي صلى الله عليه وسلم
من النار فما زالوا حتى خمدت النار فسكن غضبه فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لو دخلوها ما خرجوا منها الى يوم القيامة الطاعة في المعروف واختلاف
السياقين يدل على التعدد لا سيما وعبد الله بن حذافة مهاجري قرشي والذي
في حديث علي انصاري وقد اعترض الراوي على القول بان الاية نزلت في
عبد الله بن حذافة بانه وهم من غير بن عباس لان الاية ان كانت نزلت قبل
هذه القصة فكيف يخفى عبد الله بن حذافة بالطاعة دون غيره وان كانت
بعد فانما قيل لهم انما الطاعة في المعروف وما قيل لهم لا تطيعوه واجاب
في الفتح بان المراد من قصة بن حذافة قوله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى
الله والرسول لان اهل السرية تنازعوا في امتثال ما امرهم به فالذين لم يطيعوا
ان يطيعوه وقفوا عند امتثال الامر بالطاعة والذين امتنعوا عارض عندهم
العوارض من النار فناسب ان يترك في ذلك ما يوشك ان يفعلوه عند التنازع
وهو الرد الى الله والى رسوله باب بالتنوين في قوله تعالى فلا وربك

اي فوربك ولامزيدة لتاكيد القسم لا لنظاهر لاني قوله لايومنون لانها تزاد ايضا
في الاثبات لقوله تعالى لا اقسم بهذا البلد فانه في الاثبات كما تكشاف وعبارته بعد
ذكره نحو ما سبق فان قلت هلا زعمت انها زيدت لنظاهر لاني لا يومنون قلت
يابى زيد استوا النفي فيه والاثبات وقوله فلا اقسم بما تبصرون وما لا تبصرون
انه لقول رسول كريم انتهى قال في الانتصاف اراد الزمخشري انها لما زيدت تحت
لايكون القسم منفيا ولت على انها انما تزاد لتاكيد القسم فجعلت كذلك في النفي والظاهر
عندي انها هنا للتوطئة القسم وهو لم يذكر ما نحا انما ذكر مجملا لغير هذا وذلك لابابي
مجيئها بالنفي على الرجحة الاخر من التوطيه على ان دخولها على المثبت فيه نظر فلم تات
في الكلام لكتاب الله العزيز الا مع القسم بالفعل لا اقسم بهذا البلد لا اقسم بيوم القيامه
لا اقسم بمواقع النجوم فلا اقسم بما تبصرون ولم تات الا في القسم بغير الله ولد سر يابى
ان يكون هاهنا لتاكيد القسم وذلك ان المراد بها تعظيم المقسم به في الايات المذكوره
فكانه بدخولها يقول اعطاني لهذه الاشيا المقسم بها كلا اعظام اذ هي تستوجب
فوق ذلك وانما يذكر هذا التوهم وقوع عدم تعظيمها فيوكد بذلك وبجعل القسم
ظاهرا وفي القسم بالمبهم الوهم زايل فلا يحتاج الى تاكيد فتعين حملها على التوطيه
ولا تكاد تجدها في الكتاب العزيز داخلة على قسم مثبت انا في النفي فكثير انتهى
وقيل ان لا الثانية زايدة والقسم معترض بين حرف النفي والمنفي وكان التقدير
فلا يومنون وربك حتى يحكموك فيما شجر بينهم اوفيما اختلف بينهم واختلط وحتى
غاية متعلقة بقوله لا يومنون اي ينتفي عنهم الايمان الى هذه الغاية وهي تحكيمك
وعدم وجدانهم الحرج وتسليمهم الامرك وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المدني
قال حدثنا محمد بن جعفر هو غندر قال اخبرنا معمر بضمين معجمتين مفتوحتين بينهما
عين ساكنة بن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير
انه قال خاصم الزبير بن العوام رجلا من الانصار هو ثابت بن قيس بن شماس
وقيل حميد وقيل حاطب ابن ابي تغلبة في شراج بفتح الشين المعجمة وكسر الرا
اخره جيم مسيل الماء يكون في الجبل وينزل الى السهل من الحرة بفتح الحا وتشديد
الرا المهملتين جارج المدينة زاد في باب سكر الانصار من الشرب فقال الانصاري
سرح الماء الذي عليه فابى عليه فاختصما عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فقال الانصاري يا رسول الله ان كان
الانصار يا رسول الله ان كان بفتح الهمزة اي حكمت له بالتقدير والترجيح لبن كان ابن
عمتك صفية بنت المطلب ولابي ذر عن الكشميهني ان كان بهمزة مفتوحة ممدودة
استفهام ان كان ابن عمتك وله عن الحموي والمستملي وان كان بواو وكسر الهمزة ووقع
عند الطبري فقال اعدل يا رسول الله وان كان ابن عمتك فتلون وجهه عليه
السلام اي تغير من الغضب لانتهاك حرمة النبوة ولابي ذر والوقت فتلون
وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق يا زبير ثم احبس الماء بهمزة

وصل

وصل فيها حتى يرجع يصير الماء الى الجدر بفتح الجيم وسكون المهملة ما وضع بين
شربات النخل كالجدار والمراد به جدران الشربات وهي الحفر التي تحفر في اصول النخل
ثم ارسل الماء الى جارك بهمزة قطع واستوعى النبي صلى الله عليه وسلم للزبير
حقه اي استوفاه كله كما ملاحتى كانه جمعه في وعا بحيث لم يترك منه شيا
في صريح الحكم حين احفظه بالحا المهملة والفا والظا المعجمة اي اغضبه الانصاري
كان صلى الله عليه وسلم اشار عليهما في اول الامر بامرلهما ولابي ذر
عن الكشميهني له اي للانصاري فيه سعة وهو الصلح على ترك بعض حق الزبير فلما
لم يرض الانصاري قال الزبير فاحسب هذه الاية انزلت الا تزلت وفي باب شرب الاعلى
من الاسفل من كتاب الشرب فقال الزبير والله ان هذه الاية انزلت في ذلك فلا
وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم قيل وكان هذا الرجل يهوديا وعورض
به وصف مدح ولا يبعد ان يات لي غير المعصوم بمثل ذلك عند الغضب ما هو من
الصفات البشرية وفي المفاتيح كما نبوي في معالم التنزيل وروي انه لما خرجا سرا
على المقداد فقال لمن كان القضا قال الانصاري لابن عمته ولوي شدقيه فغاظه
له يهوديا كان مع المقداد فقال قاتل الله هولا يشهدون انه رسول الله ثم يتهمونه
في قضا يقضي بينهم وايم الله لقد اذنبنا ذنبا امره في حياة موسى عليه السلام ودعا
الى التوبة فقال اقتلوا انفسكم وبلغ قتلانا سبعين الفا في طاعة الله حتى
رضي عنا فقال ثابت بن قيس بن شماس ان الله ليعلم مني الصدق ولوامرني محمدا
ان اقتل نفسي لفعلت هذا باب بالتنوين في قوله تعالى فاولئك اي
من اطاع الله والرسول مع الذين انعم الله عليهم من النبيين في الجنة تجيب يتمكن
كل واحد منهم من رويه الاخرين المحجاب اذا زال ما هد بعضهم بعضا وليس المراد
كون الكل في درجة واحدة لان ذلك يقتضي التسوية في الدرجة بين الفاضل
والمفضول وهو غير جايز والاظهر ان قوله من النبيين بيان للذين انعم الله عليهم
وجوز تعلق من النبيين بيطع اي ومن يطع الله والرسول من النبيين ومن بعدهم
ويكون قوله فاولئك مع الذين انعم الله عليهم اشارة الى الملا الاعلى ثم قال
وحسن اولئك رفيقا وتبين ذلك قوله عليه الصلاة والسلام عند الموت
اللهم الحقني بالرفيق الاعلى قاله الراغب وتعقبه ابو حيان فافسده
بمعنى وضاعه المعنى فلان الرسول هنا هو محمد صلى الله عليه وسلم وقد اخبر
تعالى انه من يطع الله ورسوله فهو مع من ذكر ولو جعل من النبيين متعلقا بيطع
لكان من النبيين تفسيرا لمن الشرطية فيلزم ان يكون في زمانه عليه السلام او بعده
انبيا يطيعونه وهذا غير ممكن لقوله تعالى وخاتم النبيين ولقوله عليه السلام
لا نبي بعدي واما الصاعة فلان ما قيل انها الواقعة جواب الشرط لا يعمل فيما
بعدها لو قلت ان يضرب يقم عمرو زيدا لم يعمل وسقط قوله باب لغير ابي
ذر وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح الحا المهملة والشين المعجمة

بينهما واو ساكنة الطايفي نزيل الكوفة قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون
العين ولابي ذر عن ابراهيم بن سعد عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
بن عوف بن الزبير عن عروة ابن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت سمعت
رسول الله ولابي ذر والوقت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما من نبي تمرض
الا خير بين المقام في الدنيا والرحلة الى الاخرة وكان في شكواه الذي قبض
فيه ولابي ذر عن الكشميهني التي قبض فيها اخذته سبحة شديدة بضم الموحدة
وتشديد الحا المهملة غلظ صوت وخشونة حلق فسمعته يقول مع الذين
انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهدا والصالحين فعلمت انه
صلى الله عليه وسلم خير بضم الخا المعجمة اي بين الدنيا والاخرة فاختار الاخرة
وهذا معنى قوله في الحديث الاخر اللهم الرفيق الاعلا ثلاثا وقد ذكروا في سبب
نزول هذه الاية ان رجلا من الانصار جا الى النبي صلى الله عليه وسلم يا فلان
ما لي اراك محزونا فقال يا نبي الله شي فكرت فيه قال وما هو قال نحن نغدو عليك
ونروح وننظر الى وجهك ونجالسك غدا ترفع مع النبيين فلا نصل اليك فلم
يرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه شي فاتاه جبريل بهذه الاية من يطع الله
والرسول فاوليك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهدا
والصالحين وحسن اوليك رفيقا قال فبعث اليه النبي صلى الله عليه وسلم
فبشره رواه ابن جرير من حديث سعيد بن جبير مرسلا ورواه الطبراني عن
عايشة مرفوعا بلفظ فقال يا رسول الله انك لاحب الي من نفسي واهلي واني
لاكون في البيت فاذكرك فما اصبر حتى اتيك فانظر اليك واذا ذكرت موتك
عرفت انك ترفع مع النبيين واني ان دخلت الجنة خشيت ان لا اراك فلم يرد
عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزل عليه جبريل عليه السلام بهذه الاية
وقد سمى الواحدي وغيره الرجل ثوبان وقد ثبت في غير ما حديث من طرق
كثيرة عن جماعة من الصحابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المرء مع من
احب قوله تعالى وما لكم ولابي ذر باب بالتنوين في قوله تعالى وما لكم
مبتدا ولكم خبره وجملة لا تقاتلون في سبيل الله الاظهر انها في موضع نصب
على الحال اي ما لكم غير مقاتلين والعامل في هذه الحالة الاستقرار المقدر و
لمستضعفين جر على الاظهر بالعطف على سبيل الله اي في سبيل الله وفي خلاص
المستضعفين وهم الذين اسلموا بمكة ومنعهم المشركون من الهجرة من الرجال والنسا
فبقوا بين اظهرهم مستذلين يلقون منهم الاذى الشديد الاية كذا لابوي ذر
والوقت ولغيرهما بعد قوله من الرجال والنسا الى الظالم اهلها الظالم صفة
للقرية وهي مكة واهلها رفع به على الفاعلية وهم كفرة قريش وال في الظالم موصولة
بمعنى التي اي التي ظلم اهلها بالكفر فالظالم جار على القرية لفظا وهو لما بعدها معنى
وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة

عن

عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن ابي يزيد المكي انه قال سمعت ابن عباس
رضي الله عنهما قال كنت انا وامي ام الفضل لبابة بنت الحرث الهلالية من المستضعفين
في مكة وزاد ابو ذر من الرجال والنسا والولدان ومراده حكاية الاية والا فهو
من الولدان جمع وليد وهو الصغير وامه من المستضعفين وبه قال
حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بشين معجمة وحا مهملة قال حدثنا حماد بن
زيد اي ابن درهم الجهضمي الازدي عن ايوب السختياني عن ابن ابي مليكة عبد
الله ابن عبد الرحمن ان ابن عباس ولابي ذر عن الحموي والمستملي عن بن عباس رضي
الله عنهما تلا قرا قوله تعالى الا المستضعفين من الرجال والنسا والولدان
قال كنت انا وامي ممن عذر الله بالذال المعجمة اي ممن جعلهم الله من المعذورين
ويذكر عن بن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي حاتم في تفسيره في قوله تعالى
حصرت اي ضاقت صدورهم وعنه ايضا مما وصله الطبري في قوله تعالى وان
تلووا السنتكم بالشهادة او تعرضوا عنها وسقط قوله تلووا الى اخره ولابي ذر وقال
غيره اي غير ابن عباس في قوله تعالى مراغما كثيرا وسعة المراغم بفتح المعجمة هو المهاجر
بفتح الجيم قال ابو عبيدة في قوله تعالى كتابا موقوتا اي موقتا وقته عليهم
تبارك وتعالى وسقط قوله موقوتا الى اخره لابي ذر فما لكم ولابي ذر باب بالتنوين
اي في قوله تعالى فما لكم مبتدا وخبر في المنافقين يجوز تعلقه بما تعلق به الخبر
وهو لكم ويجوز تعلقه بمحذوف على انه حال من فئتين والمعنى ما لكم لا تنفقوا
في شانهم افترقتم في شانهم بالخلاف في تعاقبهم مع ظهوره والله اركسهم ردهم في
حكم المشركين كما كانوا بما كسبوا الباء سببية وما مصدرية او بمعنى الذي والعايد
محذوف على الثاني لا الاول وسقط لغير ابو ذر والوقت بما كسبوا قال بن عباس
رضي الله عنهما مما وصله الطبري في قوله اركسهم اي بددهم يعني فرقهم ومزق شملهم
وقوله فيه واحد فئتين ومعناه جماعة لقوله تعالى كم من فئة قليلة وفيه
تقاتل في سبيل الله وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار هو بندار العبدي
قال حدثنا غندر محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي قالا حدثنا شعبة
بن الحجاج عن عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين بن ثابت التابعي عن عبد
الله بن ابو يزيد الخطمي الصحابي عن زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه انه قال
في قوله تعالى فما لكم في المنافقين فئتين رجع ناس من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم من احد وهم عبد الله بن ابي المنافق واتباعه وكانوا ثلثماية وبقي
النبي صلى الله عليه وسلم في سبع ماية وكان الناس فيهم فرقتين فريق يقول اقتلهم
يا رسول فانهم منافقون وفريق يقول لا تقتلهم فانهم تكلموا بكلمة الاسلام فنزلت
فما لكم في المنافقين فئتين وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر فقال
انها اي المدينة طيبة تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الفضة ولابي ذر عن الحموي
خبث الحديد بدل الفضة وقيل نزلت في قوم رجعوا الى مكة وارتدوا وقيل في عبد
الله ابن ابي المنافق لما تكلم في حديث الافك وتقاولت الاوس والخزرج سنة وهذا

المراغم والمهاجر واحد يقول راغمت
اي هاجرت قومي وقال ابو عبيدة في قوله صح

غريب وقيل غير ذلك هذا باب بالتنوين في قوله تعالى واذا
جاءهم اي ضعفا المومنين او المنافقين امر من الامن كفتح او غنيمة او الخوف
كقتل وهزيمة عن سرايا رسول الله صلى الله عليه وبعوثه اذاعوا به اي
افشوه بين الناس قبل ان يخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم فيضعف بذلك
قلوب المومنين ولو ردوه ذلك الامر الى الرسول والى كبار الصحابة العارفين
بمصالح الامور ومفاسدها كعلم تدبير ما اخبروا به الذين يستنبطونه
اي يستخرجونه وفيه انكار على من يبادر الى الامور قبل تحققها فيخبر بها
ويفشيها وينشرها وقد لا يكون لها صحة وفي حديث ابي هريرة مرفوعا
كفى بالمرء اثما ان يحدث بكل ما سمع رواه مسلم وسقط التبويب وقوله واذا
جاءهم امر من الامن لغير ابوي ذر والوقت ولغير ابي ذر لفظه اي من قوله
اي افشوه حسيبا يريد قوله تعالى ان الله كان على كل شي حسيبا اي كافيا
وسقط هذا لابي ذر الا اناثا يريد قوله تعالى ان يدعون من دونه الا
اناثا اي ما يعبدون من دونه الا اناثا لان كل من عبد شيئا فقد دعاه
لحاجته واناثا يعني الموات حجرا او مرارا وما اشبهه قال الحسن كل شي
لا روح فيه كالحجر والخشبة هي اناث وقد كانوا يسمون اصنامهم باسما الاناث
فيقولون اللات والعزى ومناة وعن الحسن ان لكل قبيلة صنما يدعى انثى
بني فلان وذلك لقولهم انهن بنات الله او قولهم بنات الله الملايكة بنات الله
وانما نعبدهم ليقربونا الى الله زلفى اتخذوا اربابا وصوروهن صور الجواري
وقالوا هولا يشبهن بنات الله الذي نعبده يعنون الملايكة وعن كعب
في الاية قال مع كل صنم جنية رواه بن ابي حاتم وسقط لفظ يعني لغير ابي ذر
مريدا يريد قوله تعالى وان يدعون اي ما يعبدون بعبادة الاصنام
الا شيطانا مريدا اي متمردا قال قتادة فيما رواه بن ابي حاتم متمردا
على معصية الله قال تعالى الم اعهد اليكم يا بني ادم ان لا تعبدوا الشيطان
وسقط قوله مريد متمرد الكشميهني والحموي فليبتكن هو من حكاية قول
الشيطان في قوله وقال لاتخذن من عبادك نصيبا مفروضا اي حظا مقدرا
معلوما ولاضلنهم اي عن طريق الحق ولامنينهم من طول العمر وبلوغ الامل
وتوقع الرحمة للمذنب بغير توبة او الخروج من النار بالشفاعة ولامرنهم
فليبتكن اذان الانعام بتكه اي قطعه وقد كانوا يشقون اذن الناقة
اذا ولدت خمسة ابطن وجا الخامس ذكرا وحرموا على انفسهم الانتفاع
بها ولا يرونها عن ما ولا مرعى قيلا يريد قوله ومن اصدق من الله قيلا
والنصب على التمييز وقيلا وقولا واحدا وقولا الثلاثة مصادر بمعنى
طبع بضم الطا وكسر الموحدة اي ختم يريد تفسير قوله تعالى طبع الله
على قلوبهم ولم يذكر المولف حديثا في هذا الباب قال الحافظ بن كثير
فيذكر هنا يعني عند تفسير اية الباب حديث عمر ابن الخطاب رضي الله عنه

المتفق

المتفق عليه حين بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق نساه فجاه من منزله حتى
دخل المسجد فوجد الناس يقولون ذلك فلم يصبر حتى استاذن على النبي صلى الله عليه
وسلم فاستفهمه اطلقت نساك قال لا فقلت الله اكبر وذكر الحديث بطوله وعند مسلم
فقلت اطلقتهن فقال فقمت على باب المسجد فناديت باعلا صوتي لم يطلق نساه ونزلت
هذه الاية واذا جاءهم امر من الامن او الخوف اذاعوا به ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر
منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم فكنت انا استنبطت ذلك الامر قال الحافظ ابن
حجر وهذه القصة عند البخاري لكن بدون هذه الزيادة فلست على شرطه وكانه
اشار اليها بهذه الترجمة انتهى وظاهر قول المفسرين السابق ان سبب نزول
الاية الاخبار عن السرايا والبعوث بالامن او الخوف وهو خلاف ما في حديث مسلم
باب بالتنوين في قوله تعالى ومن يقتل مومنا حال كونه
متعمدا فجزاوه جهنم خبر ومن يقتل ودخلت الفا لتضمن المبتدا معنى الشرط وتمام
الاية خالدا فيها وغضب الله ولعنه واعد له عذابا عظيما وهذا تهديد شديد ووعيد
اليد اشتمل على انواع من العذاب يجتمع في غير هذا الذنب العظيم المقرون بالشرك
في غير ما اية ومن ثم قال ابن عباس ان قاتل المومن عمدا لا تقبل توبته وبه قال حدثنا
ادم بن ابي اياس العسقلاني الخراساني الاصل قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
حدثنا مغيرة بن النعمان النخعي الكوفي قال سمعت يزيد عن سعيد بن جبير الاسدي مولاهم
الكوفي قال اية اختلف فيها اي في حكمها وسقط قوله اية لغير ابوي ذر والوقت فدخلت
فيها بالدال والحا المهملة ولابي ذر فدخلت بالدال والخا المعجمة اي بعد رحلتي الى ابن
عباس فسالته عنها فقالت نزلت هذه الاية ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاوه
جهنم هي اخر ما نزل وفي الباب وما نسخها شي وروى احمد والطبري من طريق يحيى
المجابر والنسائي وابن ماجة من طريق عمار الذهبي كلاهما عن سالم بن ابي الجعد
قال كنا عند بن عباس بعد ما كف بصره فاتاه رجل فناداه يا عبد الله ابن عباس ما ترى
في رجل قتل مومنا متعمدا فقال جزاوه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه
واعد له عذابا عظيما قال افرايت ان تاب وعمل صالحا ثم اهتدى قال بن عباس
ثكلته امه واين له التوبة والهدى والذي نفسي بيده لقد سمعت نبيكم يقول
ثكلته امه قاتل مومن متعمدا جا يوم القيامة اخذ بيمينه يشخب اوداجه
ثم قال وايم الله الذي نفسي بيده لقد انزلت هذه الاية وما نسختها من اية
حتى قبض نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد روي هذا عن بن عباس من طرق كثيرة
وقال به جماعة من السلف وهو محمول عند الجمهور على الزجر والتغليظ للدلايل
الدالة على خلافه والا فكل ذنب ممحو بالتوبة وناهيك بمحو الشرك دليلا فهو من التغليظ
لحديث لزوال الدنيا اهون عند الله وقوله من قتل رجل مسلم وحديث من اعان على
قتل مسلم ولو بشطر كلمة جا يوم القيامة مكتوبا بين عينيه ايسا من رحمة الله وكقوله
تعالى ومن كفر فان الله غني عن العالمين اي لم يحتج اليه تغليظا وتشديدا وكل ذلك

لا يعارض نصوص الكتاب الدالة على عموم العفو فلا بد من التخصيص بمن لم يتب او فعله
مستحلا او الخلود المكث الطويل فان الدلايل متظاهرة على ان عصاة لا يدوم عذابهم والحق
انه متى صدر عن المومن مثل هذا الذنب فمات ولم يتب فحكمه الى الله ان شا عفى عنه وان
شا عذبه بقدر ما يشا ثم يخرجه الى الجنة وفي سنن ابي داود عن ابي مخلد هي جزاوه
فان شا الله ان يتجاوز عن عذابه اي جزايه فعل قال الواحدي والاصل ان الله تعالى
يجوز ان يخلف الوعيد وان كان لا يجوز ان يخلف الوعد وبهذا وردت السنة فاذن
لا مدخل لذكر التوبة وتركها في الاية ولا يفتقر اخراج المومن من النار الى دليل ولا
الى تخصيص عام ولا الى تفسير الخلود بالمكث الطويل قاله في فتوح الغيب وسيكون
لنا ان شا الله تعالى عوده الى البحث في ذلك في سورة الفرقان بعون الله وقوته
باب بالتنوين في قوله تعالى ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام
لست مومنا اللام للتبليغ ومن موصولة او موصوفة والقى ماضي اللفظ لكنه بمعنى المستقبل
اي لمن يلقي لان النهي لا يكون عما انقضى اي لا تقولوا لمن حياكم بتحية السلام انه انما
قالها تعوذا فتقدموا عليه بالسيف لتاخذوا ماله ولكن كفوا واقبلوا منه ما اظهره
لكم السلم بكسر السين وسكون اللام وهو قراة ورش عن عاصم بن النجود والسلم
بفتحها من غير الف وهي قراة نافع وابن عامر وحمزة وفي الفرع والسلم وسكون
اللام بعد فتح روي عن عاصم الجحدري والسلام بفتحها ثم الف وهي قراة الباقين
واخذ اي في المعنى وهو الاستسلام والانقياد واستعمال ذي الالف في التحية
اكثر وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو بن دينار عن عطا هو بن ابي رباح عن بن عباس
رضي الله عنهما في قوله تعالى ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مومنا قال عطا
قال بن عباس كان رجل الغين وفتح النون تصغير غنم فلحقه المسلمون وكانوا
في سرية فقال اي الرجل لهم السلام عليكم وعند احمد والترمذي من طريق سماك
عن عكرمة عن بن عباس قالوا ما سلم علينا الا ليتعوذ منا فقتلوه وكان الذي قتله
محكم ابن جثامة كما ذكره البغوي في معجم الصحابة وكان امير السرية ابو قتادة كذا
نقله في المقدمة وكذا رواه ابن اسحاق في المغازي واحمد من طريقه عن عبد الله بن ابي
حدرد الاسلمي بلفظ بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من المسلمين فيهم
ابو قتادة ومحكم ابن جثامة فمر بنا عامر بن الاضبط الاشجعي فسلم علينا فحمل عليه
محكم فقتله واخذ غنيمته وفي رواية سماك واتوا مغنمه النبي صلى الله عليه وسلم
فانزل الله في ذلك يعني قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا ضربتم في الارض سبيل الله
الى قوله عرض الحياة الدنيا ولابي ذر الى قوله يبتغون عرض الحياة الدنيا اي حطامها
وهو تلك الغنيمة وروى الثعلبي من طريق الكلبي عن ابي صالح عن بن عباس اسم المقتول
مرداس بكسر الميم وسكون الرا وبالمهملتين ابن نهيك بفتح النون وكسر الها اخره
كاف قبلها تحتية ساكنة من اهل فدك وان اسم القاتل اسامة بن زيد وان اسم امير السرية

غالب

يقال له غنيم بضم

غالب بن فضالة الكعبي وان قوم مرداس لما انهزموا بقي وحده وكان الجا غنمه الى جبل
فلما لحقوه قالا اله الا الله محمد رسول الله السلام عليكم فقتله اسامة بن زيد فلما
رجعوا نزلت الاية واخرج عبد بن حميد من طريق قتادة نحوه وكذا الطبري من طريق
السدي ولا مانع من التعدد ونزول الاية مرتين قال عطا بن ابي رباح قرا بن عباس
رضي الله عنهما السلام بالف بعد اللام المفتوحة وهو موصول بالاسناد السابق
وحديث الباب اخرجه مسلم في اخر كتابه وابو داود في الحروف والنسائي في التفسير
والسير باب بالتنوين في قوله تعالى لا يستوي القاعدون
من المومنين غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله كذا في الفرع وغيره باسقاط
اولي الضرر وثبت ذلك في بعضها ولابي ذر من المومنين وسقط ما بعد ذلك وبه قال
حدثنا اسماعيل بن عبد الله الاويسي المدني قال حدثني بالافراد ابراهيم بن سعد
بسكون العين بن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف عن صالح بن كيسان بفتح الكاف
التابعي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثني بالافراد سهل بن سعد
الساعدي الصحابي انه راى مروان بن الحكم التابعي ابن ابي العاص في المسجد
قال فاقبلت حتى جلست الى جنبه فاخبرنا بفتح الرا ان زيد بن ثابت اخبره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم املى عليه لا يستوي القاعدون من المومنين
والمجاهدون في سبيل الله بدون غير اولي الضرر فجاه عليه السلام ابن ام
مكتوم عبد الله او عمرو واسم ابيه زايده وهو صلى الله عليه وسلم يملها بضم
التحتية وكسر الميم وتشديد اللام اي يلقي الاية علي قال يا رسول الله والله لو
استطيع الجهاد لجاهدت وكان اعمى فانزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم وفخذه
على فخذي فثقلت علي فخذه من ثقل الوحي حتى خفت ان ترض في الفرع ترض بفتح
التا وضم الرا وضم الفوقية وفتح الفوقية وتشديد الضاد المعجمة اي تدق فخذي ثم سري
بضم المهملة وتشديد الرا المكسورة انكشف عنه وازيل يقال سررت الثوب وسريته
اذا خلعته والتشديد فيه للمبالغة اي ازيل عنه ما نزل به من برحا الوحي فانزل
الله غير اولي الضرر بالحركات الثلاث في غير بالنصب نافع وابن عامر والكسائي
على الاستثنا او على الحال وبالرفع ابن كثير وابو عمرو وحمزة وعاصم على الصفة
القاعدون لان القاعدون غير معين فهو مثل قوله ولقد امر على اللئيم يسبني
قال الزجاج غير صفة للقاعدين وان كان اصلها ان يكون صفة للنكرة المعين
لا يستوي القاعدون الذين هم غير اولي الضرر اي الاصحاب والمجاهدون
وان كانوا كلهم مومنين وبالجر في الشاذ على الصفة للمومنين او البدل منه وهذا
الحديث سبق في الجهاد وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحرث الحوضي قال
حدثنا شعبة ابن الحجاج بن ابي اسحاق عمر بن عبد الله السبيعي عن البرا بن عازب
رضي الله عنه انه قال لما نزلت لا يستوي القاعدون من المومنين دعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم زيدا هو بن ثابت كاتب الوحي فامره بكتابتها فكتبها فجا ابن ام

مكتوم الاعمى فشكا الى رسول صلى الله عليه وسلم ضرارته بفتح الضاد المعجمة اى
عماه قال الراغب الضر اسم عام لكل ما يضر بالانسان في بدنه ونفسه وعلى سبيل الكناية
عبر عن الاعمى بالضرير فانزل الله غير اولي الضرر وسبق هذا الحديث في الجهاد
وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الزيادي عن اسرائيل بن يونس عن جده ابي اسحاق
عمرو بن السبيعي عن البرا بن عازب رضي الله عنه انه قال لما نزلت لا يستوي القاعدون
من المومنين قال النبي صلى الله عليه وسلم ادعوا فلانا اي زيد بن ثابت فدعوه فجاه
ومعه الدواة واللوح والكتف شك من الراوي فقال اكتب لا يستوي القاعدون
من المومنين والمجاهدون في سبيل الله وخلف النبي صلى الله ابن ام مكتوم وجمع
بين قوله هنا ان ابن ام مكتوم كان خلف النبي صلى الله عليه وسلم وبين قوله في رواية
شعبة السابقة فعاد زيدا فكتبها فجا ابن ام مكتوم بانه قام من مقامه خلف النبي
صلى الله عليه وسلم حتى جا مواجهة فخاطبه فقال يا رسول الله انا ضرير اي
لا استطيع الجهاد فنزلت مكانها اي مكان الكتابة في الحال قيل قبل ان يجف
القلم لا يستوي القاعدون من المومنين غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله
لم يقتصر الراوي هنا على ذكر الكلمة الزايدة وهي غير اولي الضرر كما في السابقة
فيحتمل ان يكون الوحي نزل باعادة الاية بالزيادة فعدان نزل بدونها فحكى
الراوي صورة الحال او نزل بقوله غير اولي الضرر فقط واعاد الراوي الاية من اولها
حتى يتصل الاستثنا منه قاله بن التين وايد الاخير الحافظ بن حجر برواية
خارجة بن زيد عن ابيه عند احمد فان فيها ثم سريت عنه فقال اقرا فقرات
عليه لا يستوي القاعدون من المومنين فقال النبي صلى الله عليه وسلم غير اولي
الضرر قال زيد فالحقتها فوالله لكاني انظر الى ملحقها عند صدع كان في الكتف
وعند الطبراني والبزار وصححه بن حبان من حديث الفلتان بالفا واللام والفوقية
المفتوحات بن عاصم فقال النبي صلى الله عليه وسلم للكاتب اكتب غير اولي الضرر
وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء الرازي
الصغير قال اخبرنا هشام هو بن يوسف ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
اخبرهم لتحويل السند قال المولف وحدثني بالافراد اسحاق هو بن منصور لابن
راهويه قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد عبد الكريم الجزري
بالجيم والزاي والد ان تعسمها بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين المهملة
ابن مخدة بضم الموحدة وسكون الجيم ويقال بخدة بفتح النون وبدال مولا عبد
الله ابن الحرث بن نوفل بن عبد المطلب اخبره ان ابن عباس رضي الله عنهما اخبره
عن قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المومنين ابي عن غزوة بدر والخارجون
الى بدر انفرد باخراجه المالف دون مسلم واخرجه الترمذي من طريق مجاج
عن بن جريج عن عبد الكريم وزاد لما نزلت غزوة بدر قال عبد الله بن جحش
وابن ام مكتوم انا اعميان يا رسول الله فهل لنا رخصة فنزلت لا يستوي القاعدون

من المومنين غير اولي الضرر وفضل الله المجاهدين على القاعدين درجة فهولا القاعدون
غير اولي الضرر فضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما درجات منه على القاعدين
من المومنين غير اولي الضرر وقال حسن غريب من هذا الوجه من حديث ابن عباس ومن
قوله درجه الى اخره من قول بن جريج كما بينه الطبري وقال بدل قوله في روايه
الترمذي عبد الله بن جحش ابو احمد بن جحش وهو الصواب واسم ابي احمد هذا عبد بغير
اضافة وهو مشهور بكنيته والمعين لا مساواة بين القاعدين من غير عذر وبين المجاهدين
وان كان هذا معلوما لكن قاله دفعا كما في الكشاف التذكير بما بينهما من التفاوت
العظيم والنون البعد والتحريك الى الجهاد وقوله ان جمله فضل الله المجاهدين موضحة
لما معنى من استوا القاعدين والمجاهدين والمعين على القاعدين غير اولي الضرر
مع قوله بعدا والمفضلون درجة واحدة هم الذين فضلوا على القاعدين
الا صحا والمفضلون درجات الذين فضلوا على القاعدين الذين اذن لهم في التخلف
التفاوت بغيرهم لان الغزو فرض كفاية تعقبه في التوثب فقال فيه نظر لانه فسر
القاعدين بغير اولي الضرر وانما يستقيم على تفسيرهم بالاصحا كما في المعالم وقال
غيره ويقابل ان يقول فعلى هذا لم يبق للاستثنا بيني لان التقدير وفضل
الله المجاهدين على القاعدين الا اولي الضرر فانهم ليسوا بمفضلين لكن قال
في فتوح الغيب ان قوله وفضل الله المجاهدين جملة موضحة الى اخر المراد منه وما
عطف عليه من قوله وفضل الله الثاني كلاهما بيان للجملة الاولى ولا بد من المطابقة
بين البيان والمبين والمذكور في البيان شيان وليس في المبين سوى ذكر غير
اولي الضرر فالواجب ان يقدر ما يوافقه من قوله لا يستوي القاعدون اولي الضرر
وغير اولي الضرر وهو من اسلوب الجمع التقديري لدلالة التفضيل على المفضل
وقال الراغب ان قيل لم كرر العضل واوجب في الاول درجة وفي الثاني
درجات وقيدها بقوله منه واردفها بالمغفرة والرحمة قيل عنى بالدرجة
ما يوتيه في الدنيا من الغنيمة ومن السرور بالظفر وجميل الذكر وبالدرجات
ما يتحفهم في الاخرة ونبه بالافراد في الاول والجمع في الثاني ان ثواب الدنيا في
جنب ثواب الاخرة يسير وقيدها بقوله منه لتفخيمها واردفها بالمغفرة
والرحمة ابدانا بالوصول الى الدرجات بعد الخلاص من التبعات قال في فتوح
الغيب والذي تقتضيه البلاغة هذا وبيانه ان قوله وفضل الله المجاهدين
جملة موضحة لما نفى الاستوي فحسب وانما كرر وفضل الله المجاهدين لنياط
به من الزيادة ما لم ينطبه اولا فالفضل الاول الظفر والغنيمة والذكر الجميل
في الدنيا والثاني المقامات السنية والدرجات العاليه والفوز بالرضوان في
العقبى ثم قال هذا تفسير متين موافق للنظم لا تعقيد فيه غير محتاج
الى جعل المجاهدين منقسمين كما ينبئ عنه ظاهر الكشاف وبطايفة سبب
النزول ويلايم حديث انس مرفوعا لقد خلفتم في المدينة اقواما ما سرتم مسيرا

اولا قطعتم واديا الا كانوا معكم قاله حين رجع من غزوة تبوك ودنا من المدينة والحديث
مؤول بان المساواة بين المجاهدين والاضرار وعليه دلالة مفهوم الصفة والاستثنا
من غير اولي الضرر وكلام الزجاج الا اولوا الضرر فانهم يساوون المجاهدين يعني
يعني في اصل الثواب لا في المضاعفة لانها تتعلق بالعمل هذا باب
بالتنوين في قوله تعالى ان الذين توفاهم الملايكة ملك الموت واعوانه ولهم سنة
ثلاثة لقبض ارواح المومنين وثلاثة للكفار او المراد ملك الموت وحده وذكر
بلفظ الجمع للتعظيم اي توفاهم الملايكة بقبض ارواحهم حال كونهم ظالمي انفسهم ويصح
توفاهم ان يكون للماضي وذكر الفعل لانه فعل جمع والاستقبال اي الذين توفاهم
حذفت التا الثانية لاجتماع المثلين قال في فتوح الغيب واذا حمل على الاستقبال
يكون من باب حكاية الحال الماضية قالوا اي الملايكة لهم فيم كنتم من امر الدين
في فريق المسلمين او المشركين والسوال للتوبيخ يعني لم تركتم الجهاد والهجرة والبقرة
قالوا كنا مستضعفين في الارض لا نقدر على الخروج من مكة قالوا اي الملايكة اي عاجزون
الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها الايه اي الى المدينة ويخرجوا من بين
اظهر المشركين وسقط لابي ذر قوله قالوا الى اخره وسقط الباب من اكثر النسخ
وثبت في بعضها وبه قال حدثنا عبد الله بن يزيد المقرى ابو عبد الرحمن المكي
اصله من البصرة او الاهواز اقرا القران نيفا وسبعين سنة وهو من كبار شيوخ
البخاري قال حدثنا حياة بفتح المهملة وسكون التحتية وفتح الواو ابن شريح بالشين
المعجمة المضمومة والراء المفتوحة وبعد التحتية الساكنة مهملة ابو زرعة التجيبي
بضم الفوقية وكسر الجيم المصري وغيره هو بن لهيعة المصري كما اخرجه الطبراني
في الصغير قالا حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدي ابو الاسود بضم
عروة بن الزبير قال قطع على اهل المدينة بعث بضم القاف وكسر الطاء مبنيا
للمفعول اي الزموا باخراج جيش لقتال اهل الشام في خلافة عبد الله بن
الزبير على مكة فاكتتب فيه بالمثناة الفوقية الاولى وكسر الثانية وسكون الموحدة
مبنيا للمفعول فلقيت عكرمة مولى بن عباس فاخبرته باني اكتتبت في ذلك
البعث فنهاني عن ذلك اشد النهي ثم قال اخبرني ابن عباس ان ناسا من
المسلمين سماهم ابن ابي حاتم في تفسيره من طريق ابن جريج عن عكرمة ومن طريق
ابن عيينة عن ابن اسحاق عمرو بن امية ابن خلف والعاص بن منبه بن الحجاج و
الحرث بن زمعة وابا قيس بن الفاكة وعند بن جريج ابو قيس بن الوليد بن المغيرة
وعند بن مردوية من طريق اشعث ابن سوار عن عكرمة عن بن عباس ابن الوليد
ابن عتبة بن ربيعة والعلا بن امية بن خلف كانوا مع المشركين يكثرون
سواد المشركين على رسول الله ولابي ذر عن الكشميهني على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي رواية اشعث المذكورة انهم خرجوا الى بدر فلما راوا قلة المسلمين
دخلهم شك وقال غر هولاء دينهم فقتلوا بدد باي السهم فيرمي به بضم التحتية
وفتح

وفتح الميم مبنيا للمفعول وفي نسخة يرمي باسقاط الفا ولابي ذر بدين بالدال
بدل الراء فيصيب احدهم فيقتله او يضرب فيقتل بضم
اوله في الفعلين وفتح ثانيهما قال في الكواكب الدراري وعرض
٢ ان الله ذم من كثر سواد المشركين مع انهم كانوا لا يريدون
بقلوبهم موافقتهم فكذلك انت لا تكثر سواد هذا الجيش وان كنت لا تريد
موافقتهم لانهم يقاتلون في سبيل الله فانزل الله ان الذين توفاهم الملايكة ظالمي
انفسهم الاية اي بخروجهم مع المشركين وتكثير سوادهم حتى قتلوا معهم رواه
اي الحديث المذكور الليث بن سعد مما وصله الاسماعيلي والطبراني في الاوسط
من طريق ابي صالح كاتب الليث عن الليث عن ابي الاسود عن عكرمة لكن بدون
قصة ابي الاسود وعند الطبري وابن ابي حاتم من طريق عمرو بن دينار عن عكرمة
عن بن عباس قال كان قوم من اهل مكة اسلموا وكانوا يخفون الاسلام فاخرجهم المشركون
معهم يوم بدر فاصيب بعضهم فقال المسلمون هولا كانوا مسلمين فاكرهوا فاستغفروا
لهم فنزلت فكتبوا بها الى من بقي من المسلمين وانه لا عذر لهم فخرجوا فلحقهم المشركون
ففتنوهم فرجعوا فنزلت ومن الناس من يقول امنا بالله الاية فكتبت اليهم
بذلك فخرجوا فلحقوهم فنجا من نجا وقتل من قتل وعن سمرة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من جامع المشرك او سكن معه فانه مثله رواه ابو داود
الا المستضعفين وفي بعض النسخ باب بالتنوين اي في قوله تعالى
الا المستضعفين استثنا من قوله فاولئك ماواهم جهنم وساءت مصيرا
فيكون الاستثنا متصلا كانه قيل فاولئك في جهنم الا المستضعفين والصحيح
انه منقطع لان الضمير في ماواهم عايد الى الذين توفاهم وهولا المتوفون
اما كفار او عصاة بالتخلف وهم قادرون على الهجرة فلم يتدرجوا فيهم المستضعفون
فكان منقطعا عن الرجال والنسا والولدان الذين لا يستطيعون حيلة في
الخروج من مكة لعجزهم وفقرهم ولا يهتدون سبيلا ولا معرفة لهم بالمسالك
من مكة الى المدينة واستشكل ادخال الولدان في جملة المستثنين من اهل
الوعيد لانه يوهم دخول الولدان فيه اذا استطاعوا واهتدوا واجيب
بان العجز متمكن من الولدان لا ينفك عنهم فكانوا خارجين من جملتهم في الوعيد
ضرورة فاذا لم يدخلوا فيه لم يخرجوا بالاستثنا فان قلت فاذا لم يخرجوا
بالاستثنا كيف قرنهم في جملة المستثنى اجيب ليبين ان الرجال والنسا
الذين لا يستطيعون صاروا في انتفا الذنب كالولدان مبالغة لان المعطوف
عليه ليست له رتبة المعطوف لمشاركتهما في الحكم او المراد بالولدان العبيد
او البالغون وهو اولى من ارادة المراهقين لعدم توبيخ بخوفهم وكذا هو اولى ممن حمل
البيضاوي ذلك على المبالغة في الامر باعتبار انهم على صدد وجوب الهجرة فانهم اذا بلغوا
وقدروا على الهجرة فلا محيص لهم عنها فان قوامهم يجب عليهم ان يهاجروا بهم متى امكنت قال

الطيبي وعلى هذا المبالغة راجعة الى وجوب الهجرة وانها خارجة عن حكم
ساير التكاليف حيث اوجبت على من لم يجب عليه شي وبه قال حدثنا ابو النعمان
محمد بن الفضل الدوسي قال حدثنا حماد هو بن زيد عن ايوب السختياني عن ابي
مليكة عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى المستضعفين
قال كانت امي ام الفضل لبابة بنت الحرث ممن عذر الله اي من جعله الله من
المعذورين وسبق هذا الحديث في هذه السورة باب
قوله تعالى فاولئك عسى الله ان يعفو عنهم اي يتجاوز عنهم بتركهم الهجرة وعسى
من الله واجب لانه اطماع والله تعالى اذا طمع عبدا في شي اوصله اليه الاية كذا في
رواية ابي ذر ولغيره فعسى الله ان يعفو عنهم اي يتجاوز عنهم بتركهم الهجرة
وليس هو لفظ القران وكان الله عفوا غفورا وبه قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال بينا بغير ميم النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
العشا اذ قال سمع الله لمن حمده ثم قال قبل ان يسجد اللهم نج عياش بن ابي ربيعة
اخا ابي جهل لامه اللهم نج سلمة بن هشام اخا ابي جهل اللهم نج الوليد بن الوليد
ابن المغيرة المخزومي اخا خالد بن الوليد وهولا قوم من اهل مكة اسلموا
ففتنهم قريش وعذبوهم ثم نجو منهم ببركته عليه السلام ثم هاجروا اليه
اللهم نج المستضعفين من المومنين عام يصر خاس ونج بفتح النون وتشديد
الجيم ثم دعى على من عرفهم من الهجرة فقال اللهم اشدد وطاتك بفتح الواو وسكون
الطا اي عقوبتك على كفار قريش اولاد مضر اللهم اجعلها اوطاتك سنين
اعواما مجدبة كسني يوسف عليه السلام المذكورة في قوله تعالى ثم ياتي
من بعد ذلك سبع شداد واهل السنة سبهه على وزن جبهه فحذفت لامها
ونقلت حركتها الى النون فاذا اضفتها حذفت نون الجمع للاضافة جريا على
اللغة الغالبة فيه وهي اجراوه مجرى جمع المذكر السالم لكنه شاذ لانه عاقل
ولتعيين مفرده بكسر اوله وقد سبق هذا الحديث في باب يهوي بالتكبير حين يسجد وفي اوايل الاستسقا باب قوله
تعالى سقط لفظ باب وتاكيد لغير المستملي ولا جناح عليكم اي لا اثم عليكم
ان كان بكم اذا من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم فيه بيان الرحمة في
وضع الاسلحة ان ثقل عليهم حملها بسبب ما يبلهم من مطر او يضعفهم من
مرض وامرهم مع ذلك باخذ الحذر لئلا يغفلوا فيهجم عليهم العدو ودل ذلك
على وجوب الحذر عن جميع المضار المظنونة ومن ثم علم ان العلاج بالدوا
والاحتراز عن الوبا والتحذر عن الجلوس تحت الجدار المايل واجب وسقط
لابي ذر من قوله او كنتم الى اخره وقال بعد قوله من مطر الاية وبه قال حدثنا
محمد بن مقاتل ابو الحسن الكسائي نزيل بغداد ثم مكة قال اخبرنا حجاج هو بن محمد

الاغر

الاغر عن بن جريج عبد الملك بن عبد العزيز انه قال اخبرني بالافراد يعلى بن مسلم بن هرمز
عن سعيد بن جبير عن بن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ان كان بكم اذا من مطر
او كنتم مرضى قال اي ابن عباس عبد الرحمن بن عوف كان جريحا اي نزلت فيه وعبد
الرحمن مبتدا خبره كان جريحا والجملة من قول ابن عباس وهذا الحديث اخرجه النسائي
باب قوله كذا للمستملي وسقط ذلك لغيره ويستفتونك اي يسئلونك
الفتوى في النسا اي في ميراثهن قل الله يفتيكم فيهن وكانت العرب لا تورثهن شيا
وما يتلى عليكم في يتامى النسا موضع اما رفع عطفا على المستكن في يفتيكم العايد عليه
تعالى وجاز ذلك للفصل بالمفعول والجار والمجرور والمتلو في الكتاب في معنى
اليتامى قوله وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى باعتبارين مختلفين نحو اعتاني
زيدا وعطاوه واعجبني زيد وكرمه وذلك ان قوله يفتيكم فيهن بمنزلة اعجبني زيد
وعطاوه جي به للتوطيه والتمهيد وقوله وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى
النسا بمنزلته وكرمه لانه المقصود بالذكر او مبتدا وفي الكتاب والمراد به
اللوح المحفوظ تعظيما للمتلو عليهم وان العدل والصفة في حقوق اليتامى من
عظايم الامور والمخل بها ظالم متهاون بما عظمه الله او نصب على تقدير ونبين لكم ما
يتلى او جر بالقسم اي ولقسم بما يتلى عليكم ولا يصح العطف على الضمير المجرور فيهن
من حيث اللفظ والمعنى اما اللفظ فانه لا يجوز العطف على الضمير المجرور من
غير اعادة الجار واما المعنى فلانه يلزم ان يكون الافتا في شان المتلو مع انه
انه ليس السوال عنه وبه قال حدثنا ولابي ذر ثني بالافراد عبيد بن اسماعيل
ابو محمد القرشي الهباري الكوفي اسمه عبد الله وعبيد لقبه قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام
عن عايشة رضي الله عنها في قوله تعالى ويستفتونك في النسا سقطت الواو لابي ذر
قل الله يفتيكم فيهن الى قوله وترغبون ان تنكحوهن اي في نكاحهن قالت عايشة
وسقط لغير ابي ذر عايشة هو الرجل يكون عنده اليتيمة هو وليها القايم بامورها
ووارثها فاشركته بفتح الهمزة والرا ولابي ذر فتشركه بفتح التا والرا في ماله حتى
في العذق بفتح العين وسكون المعجمة اي النخلة ولابي ذر في العذق بكسر العين اي
اي الكناسة وهي عنقود التمر فيرغب ان ينكحها اي عن نكاحها ويكره ان يزوجها رجلا
غيره فيشركه الرجل الذي يتزوجها في ماله بما شركته اي بالذي شركته فيه فيعضلها
بضم الضاد المعجمة نصب عطفا على المنصوب السابق ولذا فيشركها ويجوز رفعها عطفا
على يرغب ويكره ان يمنعها من التزويج وروى ابن ابي حاتم من طريق الذي قال كان لجابر بنت
عم يتيمة ولها مال ورثته عن ابيها وكان جابر يرغب في نكاحها ولا ينكحها خشية
الزوج بمالها فسال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنزلت هذه الاية وهذا الحديث
سبق في باب وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى اول هذه السورة وان امراة خافت من
بعلها اي زوجها نشوزا بان يتجافى عنها ويمنعها نفقته ومعصه او يوذيها بشتم او ضرب

او اعراضا بتقليل المحادثة والموانسة بسبب طعن في سن او دمامة او غيرهما وامرأة فاعل بفعل مضمر واجب الاضمار وهو من باب الاشتغال والتقدير وان خافت امراة خافت ولا يجوز رفعه بالابتدا لان اداة الشرط لا يليها الا الفعل عند جمهور البصريين وقال ابن عباس فيما وصله بن ابي حاتم نشقاق يريد قوله تعالى وان خفتم شقاق اي تفاسد واصل الشقاق المخالفة وكون كل واحد من المتخالفين في شق غير صاحبه ومحل ذكر هذه الاية قيل على تالا يبقى واحضرت الانفس الشح قال الامام المعنى ان الشح جعل كالامر المجاور للنفوس اذ لازم لها يعني ان النفوس مطبوعة على الشح وهذا معنى قول الكشاف ان الشح قد حصل حاضرا لها لا يغيب عنها ابدا ولا تنفك عنه يعني انها مطبوعة عليه فالمراة كالمراة لا تكاد تسمح بقسمتها وتغير قسمتها والرجل لا يكاد نفسه تسمح بان يقسم لها وان يسلها اذا رغب عنها واحب غيرها وجملة واحضرت كقوله والصلح خير اعتراض قال ابو حيان كانه يريد ان قوله وان يتفرقا معطوف على قوله فلا جناح عليه فجاءت الجملتان بينهما اعتراض وتعقبه بعضهم فقال فيه نظر فان بعدها جملا اخر فكان ينبغي ان يقول الزمخشري في الجميع انها اعتراض ولا يخص والصلح خير واحضرت الانفس بذلك وانما اراد الزمخشري بذلك الاعتراض بين قوله وان امراة وقوله وان تحسنوا فانهما شرطان متعاطفان ويدل عليه تفسيره بما يفيد هذا المعنى فلينظر من موضعه وقد فسر المولف الشح بما فسر به ابن عباس مما وصله ابن ابي حاتم حيث قال هواه في الشي يحرص عليه وقيل الشح البخل مع الحرص وقيل الافراط في الحرص كالمعلقة يريد فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة قال ابن عباس فيما وصله بن ابي حاتم لا ايم همزة مفتوحة وتحتيه مشددة مكسورة اي لا زوج لها ولا ذات زوج وقال ابن عباس ايضا مما وصله ابن ابي حاتم ايضا من طريق علي بن ابي طلحة عنه في قوله نشوزا اي بغضا وبه قال حدثنا محمد بن متائل ابو الحسن المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها في قوله تعالى وان خافت من بعلها نشوزا او اعراضا قالت الرجل تكون عنده المراة ليس مستكثر منها ابي في الصحبة والمعاشرة والملازمة يريد ان يفارقها فتقول اجعلك من شاني في حل اي وتتركني من غير طلاق فنزلت هذه الاية زاد ابو ذر والوقت ودرعن الحموي وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا الايه في ذلك فاذا تصالحا الزوجان على ان تطيب له نفسا في الشمة او عن بعضها فلا جناح عليهما كما فعلت سوده بنت زمعه فيما رواه الترمذي عن ابن عباس بلفظ خشيت سوده ان يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا تطلقني واجعل نوبتي لعايشه ففعل ونزلت هذه الايه وقال حسن غريب وكان صلى الله عليه وسلم يقسم لعايشه يومين يومها ويوم سوده وترك سوده في جمله نسايه وفعل ذلك لتقايس به امته في مشروعية ذلك وجوازه

ان

وجواز ان المنافقين وفي نسخة باب بالتنوين اي في قوله تعالى ان المنافقين في الدرك الاسفل زاد ابو ذر من النار قال ابن عباس ما وصله ابن ابي حاتم اي اسفل النار فالمنافق يجعل دركات والمنافق في اسفلها وقال ابو هريرة فيما رواه ابن ابي حاتم الدرك الاسفل بيوت لها ابواب تطبق عليها فتوقد من فوقهم ومن تحتهم ولعل ذلك لاجل انه في اسفل السافلين من درجات الانسانيه وكيف لا وقد ضم الى الكفر التحريبي بالاسلام واهله والمنافق هو المظهر للاسلام المبطن للكفر فلذا كان عذابه اشد من الكفار وتسميه غيره بالمنافق كما في الحديث الصحيح ثلاث من كن فيه كان منافقا خالصا للتغليظ نفقا يريد قوله تعالى في سوره الانعام ان استطعت ان تبتغي نفقا في الارض قال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم ايضا اي سربا وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث الكوفي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران حدثني بالافراد عن الاسود بن يزيد النخعي وهو خال ابراهيم انه قال كنا في حلقه عبد الله بن مسعود وحلقه بسكون اللام فجا حذيفة ابن اليمان حتى قام علينا فسلم ثم قال لقد انزل النفاق على قوم خير منكم اي ائتلوا به والخيريه باعتبار انهم كانوا من طبقه التابعين لكن الله تعالى ابتلاهم فارتد وا وادنا فعوا فذهبت الخيرية منهم قال الاسود بن يزيد متعجبا من كلام حذيفة سبحان الله ان الله تعالى يقول ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار فتبسم عبد الله بن مسعود متعجبا من حذيفة وبما قاله من قول الحق وما حذر منه وجلس حذيفة بن اليمان في ناحية المسجد فقام عبد الله بن مسعود فتفرق اصحابه فكان الاسود فرما بي اي حذيفة بن اليمان بالحصا اي ليستدعيني فاتيته فقال حذيفة عجبت من ضحكه اي ضحك عبد الله بن مسعود مقتصرا عليه اي على الضحك وقد عرفت ما قلت لقد انزل النفاق على قوم كانوا خيرا منكم ثم تابوا اي رجعوا عن النفاق فتاب الله عليهم واستدل به لقوله الا الذين تابوا واصلحوا واعتصموا بالله واخلصوا دينهم لله فاولئك مع المومنين على صحة توبه الزنديق وقبولها كما عليه الجمهور وهذا الحديث اخرجه النسائي في التفسير

باب قوله عز وجل انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح الى قوله وايوب ويونس وهارون وسليمان وسقط لفظ باب لغير ابي ذر وقوله كما ارسلنا الى نوح لغير ابوي ذر والوقت والكاف في كما اوحينا نصب بمصدر محذوف اي ايحاء مثل ايحائنا او على انه حال من ذلك المصدر المحذوف وما يحتمل المصدرية فلا يفتقر الى عايد على الصحيح والموصولية فيكون العايد محذوفا وعن ابن عباس رضي الله عنهما فيما رواه ابن اسحاق ان سكينا وعدي بن زيد قال يا محمد ما نعلم ان الله انزل على بشر من شي من بعد موسى فانزل الله في ذلك انا اوحينا اليك وعن محمد بن كعب القرظي انزل الله يسالك اهل الكتاب ان ينزل عليهم كتابا من السما الى قوله بهتانا عظيما فما تلاها عليهم يعني اليهود واخبرهم باعمالهم الخبيثه جحدوا

كل ما انزل الله وقالوا ما انزل الله على بشر من شيء قال ولا على احد فانزل الله وما قدروا
الله حق قدره اذ قالوا ما انزل الله على بشر من شيء قال ابن كثير وفي هذا الذي قاله
محمد بن كعب نظر فان هذه الاية مكية في سورة الانعام وهذه الاية التي
في النساء مدنية وهي رد عليهم لما سالوه صلى الله عليه وسلم ان ينزل عليهم كتابا
من السماء قال الله تعالى فقد سالوا موسى اكبر من ذلك ثم ذكر قضايحهم ومعايبهم
ثم ذكر ان الله اوحى الى عبده كما اوحى الى غيره من النبيين فقال مخاطبا جيئة واثر
صيغة التعظيم تعظيما للموحي والموحي اليه انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح اي لك
اسوة بالانبياء السالفة فناسبهم وكلا نقص عليك من انبيا الرسل ما نثبت به
فؤادك لان شان وحيك لشان وحيهم وبدا بنوح لانه اول نبي قاسي الشدة
من الامة وعطف عليه النبيين من بعده وخص منهم داود عليه تشريفا لهم
وترك ذكر موسى ليسرده مع ذكرهم بقوله وكلم الله موسى تكليما على نمط اعم من
الاول لان قوله ورسلا قد قصصناهم عليك من قبل ورسلا لم نقصصهم من
التعميم الحاصر مزيد الشرف واختصاصه موسى التكليم دونهم اي رسلا فضلهم
واختارهم واتاهم الايات البينات والمعجزات القاهرات الى ما لا يحصى وخص
موسى بالتعظيم وثلاث ذكرهم على اسلوب تجمعهم في وصف عام على جهة المدح
والتعظيم سار في غيرهم وهو كونهم مبشرين ومنذرين وفعلهم حجة على الله
على الخلق فالقطع معاذيرهم فيدخل في هذا القسم كل من دعا الى هدى وبشر وانذر
كائنا من كان وظهر من هذا التقدير من طبقات الداعين الى الله باسرهم قاله في فتوح
الغيب وبه قال حدثنا مسدد هو بن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن سفيان الثوري انه قال حدثني بالافراد الاعمش سليمان عن ابي
وايل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال لينبغي لاحد ولابي ذر عن الحموي والمستملي لعبد بدل قوله
احدان يقول انا خير من يونس بن متى بفتح الميم والمثناة الفوقية المشددة مفتوحة
اسم ابيه وقيل اسم امه اي ليس لاحدان يفضل نفسه على يونس اولبس لاحدان يفضلني
عليه وهذا منه صلى الله عليه وسلم على طريق التواضع فلا يعارض انا سيد ولد ادم الحاء
منه صلى الله عليه وسلم على طريق التحدث بالنعمة والاعلام للامة برفيع منزلته
ليعتقدوه او قال الاول قبل ان يعلم الثاني وبه قال حدثنا محمد بن سنان
بكسر السين وتخفيف النون العوقي بفتح العين والواو وبعد ها قاف قال
قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام اخو مهملة مصغرا بن سليمان قال حدثنا
هلال هو بن علي عن عطا بن يسار ضد اليمن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قال انا خير بفتح نفسه او النبي صلى الله عليه
وسلم من يونس بن متى فقد كذب لعله قال ذلك زجرا عن توهم حط مرتبة يونس لما
في قوله تعالى ولا تكن كصاحب الحوت فقال سدا للذريعة وهذا هو السبب

في

في تخصيص يونس بالذكر من بين سائر الانبيا عليهم السلام وهذا الحديث قد ذكر
في احاديث الانبيا **باب** بالتنوين في قوله تعالى **يستفتونك** اي في
الكلالة حذف لدلالة الثاني **قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك** اي مات
وارتفع امرؤ بالضمير المفسر بالمذكور **ليس له ولد** اي ابن صغة لامرؤ استدل به
من قال ليس من شرط الكلالة انتفا الوالد بل يكفي انتفا الولد وهو رواية
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رواه ابن جرير عنه باسناد صحيح اليه لكن الذي عليه
الجمهور من الصحابة والتابعين انه من لا ولد له ولا والد وهو قول ابي بكر الصديق
رضي الله عنه اخرجه بن ابي شيبة ويدل على ذلك قوله تعالى **وله اخت فلها نصف**
ما ترك ولو كان معها اب لم ترث شيئا لانه يحجبها بالاجماع فدل على انه من لا ولد
له بنص القران ولا والد بالنص عند التامل ايضا لان الاخت لا يفرض لها النصف
مع الوالد بل ليس لها ميراث بالكلية والمراد الاخت من الابوين او الاب لانه جعل
اخوها عصبة وابن الام لا يكون عصبة **وهو** اي والمرء **يرثها** اي جميع مال الاخت
ان كان الامر بالعكس **ان لم يكن لها ولد** فلو كان او انثى اي ولا والد لانه لو كان لها
والد لم يرث الاخ شيئا **والكلالة من لم يرثه اب او ابن** كما مر وهو كما ل ابو عبيدة
مصدر من تكلله النسب اي يعطف النسب عليه وقال في الصحاح ويقال هو مصدر
من تكلله النسب اي نطرقه كانه احاط طرفيه من جهة الولد والوالد وليس له منهما
احد فسمي المصدر انتهى وقال غيره والكلالة في الاصل مصدر بمعنى الكلال
وهو ذهاب القوة من الاعيا وعلى هذا القول فقول العيني متعقبا على الحافظ
ابن حجر عزو ما ذكره البخاري من كونه مصدر لابي عبيدة فيه نظر لان تكلل على
وزن تفعل ومصدره تفعل وليس بمصدر بل هو اسم لا يخفى ما فيه وقيل كلما
اختفت بالشيء من جوانبه فهو اكليل وبه سميت لان الورات يحيطون به من جوانبه
وقيل الاب والابن طرفان للرجل فاذا مات ولم يخلفهما فقد بات عن ذهاب
طرفيه فسمي ذهاب الطرفين كلالة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قاضي
مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي انه قال
سمعت البرا بن عازب رضي الله عنه قال اخر سورة نزلت على النبي صلى الله
عليه وسلم **براءة** بالتنوين **واخر اية نزلت يستفتونك** زاد ابو ذر قل الله
يفتيكم في الكلالة وقد سبق في البقرة من حديث ابن عباس اخر اية نزلت
اية الربا فيحتمل ان يقال اخرية الاولى باعتبار نزول احكام الميراث والاخرى
باحكام الربا وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفرايض وكذا ابو داود والنسائي

لبسم الله الرحمن الرحيم باب تفسير سورة
المايدة وهي مدنية الا اليوم اكملت لكم دينكم فبعرفة عشيتها قال في
البيوع ومن نسب هذه السورة الى عرفة فقد سها بل نزلت بالمدينة سوى
الايات من اولها فانهن نزلن في حجة الوداع وهو على راحلته بعرفة بعد العصر

انتهى وقد روى الامام احمد عن اسماء بنت يزيد قالت اني لاخذة بذمام العضباء
ناقة رسول الله عليه وسلم اذ نزلت عليه المآئدة كلها وكادت من ثقلها تدق
عضد الناقة وعن ابن عمر اخر سورة نزلت المآئدة والفتح قال الترمذي حسن غريب
حرم يريد قوله غير محل الصيد وانتم حرم قال ابو عبيدة واحدها حرام والمعنى
وانتم محرمون وهذه الجملة ساقطة لغير ابوي ذر والوقت فبما نقضهم
ميثاقهم قال قتادة وغيره اي بنقضهم اي بسبب نقضهم ميثاق الله وعهده
بان كذبوا الرسل الذين جاؤا من بعد موسى وكتموا نعت محمد صلى الله عليه وسلم
بدلناهم من الرحمة ومسخنا بعضهم وضربنا عليهم الجزية التي كتب الله يريد قوله
تعالى ادخلوا الارض المقدسة التي كتب الله لكم اي التي جعل الله لكم تبوء يريد قوله
تعالى اني اريد ان تبوء اي تنتهي معناه تحل كذا فسره مجاهد دايرة يريد قوله تعالى
يقولون نخشى ان تصيبنا دايرة اي دولة كذا فسره السدي وقال غيره قتل
نحو غير السدي اي غير من فسر السابق وسقط للنسفي وقال غيره فلا اشكال
الاعراد المذكور في قوله فاغرينا بينهم العداوة هو التسليط وقيل اغرينا
القينا اجورهن يريد اذا اتيتموهن اجورهن وهي مهورهن وهذا تفسير
ابي عبيدة المهيمن يريد قوله تعالى ومهيمنا عليه قال ابن عباس وصله
ابن ابي حاتم عن علي بن ابي طلحة عنه ومهيمنا عليه قال المهيمن الامين القرآن امين
على كل كتاب قبله وقال ابن جريج القرآن امين على الكتب المتقدمة فما وافقه منها
فحق وما خالفه منها فهو باطل وقال العوفي عن ابن عباس ومهيمنا اي حاكما على
ما قبله من الكتب قال وفي الفرع وقال سفيان هو الثوري ما في القرآن اية اشد
على من قوله تعالى ليستم على شيء حتى تقيموا التوراة والانجيل وما انزل اليكم من ربكم
لما فيها من التكليف من العمل باحكامها مخمصة قال ابن عباس مجاعة وقال ايضا
فيما وصله ابن ابي حاتم في قوله تعالى ومن احياها يعني من حرم قتلها الا بحق يحي
الناس منه جميعا وقال ايضا في قوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا يعني
سبيلا وسنة وسقط قوله قال سفيان الى هنا لغير ابوي ذر والوقت فان عثر
على انها استحقا اثما اي ظهر وقوله تعالى من الذين استحق عليهم الاوليان واحدها
اولى وهذا ثابت في بعض النسخ ساقط من الفرع واصله باب
قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم وزاد غير ابي ذر هنا وقال ابن عباس مخمصة مجاعة
وقد سبق بلا فائدة في ذكره وسبق باب قوله لغير ابي ذر وبه قال حدثني بالافراد
محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة العبدي البصري ابو بكر بندار قال حدثنا
عبد الرحمن هو بن مهدي قال حدثنا سفيان هو الثوري عن قيس هو بن مسلم
عن طارق بن شهاب البجلي الاحمسي الكوفي له رؤية انه قال قالت اليهود لكعب الاحبار
الاحبار قبل ان يسلم ومن معه من اليهود وكان اسلام كعب في خلافة عمر على المشهور لعمر
بن الخطاب رضي الله عنه انكم معشر المسلمين تقرؤون اية لو نزلت فينا معشر

اليهود لاتخذناها عيدا مسرفيه لكمال الدين وزاد في الايمان قال اي اية قال اليوم
اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا فقال عمر اني لا اعلم حيث
انزلت واين انزلت قال في المعنى وحيث للمكان اتفاقا وقال الاخفش قد ترد للزمان
واين قال في الصحاح اذا قلت اين زيد فانما يسال عن مكانه وحينئذ فيكون حيث
هنا للمكان واين للمكان فلا تكرار وعند احمد عن عبد الرحمن بن مهدي حيث انزلت
واين يوم انزلت واين رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ولابي ذر حيث انزلت بدا د
احمد انزلت يوم عرفة وانا بكسر الهمزة وتشديد النون والله بعرفة اشارة الى
المكان ولمسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم واقف بعرفة قال سفيان الثوري بالعند
السابق وان كان يوم الجمعة ام لا سبق في الايمان من وجه اخر عن قيس بن مسلم
الجزم بانه كان يوم الجمعة اليوم اكملت لكم دينكم وهذا الحديث قدم في كتاب
الايمان باب قوله تعالى وثيبت باب وقوله لابي ذر عن المستملي
فلم تجدوا ماء معطوف على ما قبله والمعنى او جاء احد منكم من الغائط او لامستم
النساء فطلبتم الماء تتطهروا به فلم تجدوه بثمن ولا بغيره فتيمموا صعيدا تترابا
طيبا ولعل ذكر الكلام في التيمم ثانيا لتحقيق شموله للجنب والمحدث حيث ذكر
عقيب وان كنتم جنبا فاطهروا فانه نقل عن عمر وابن مسعود عنه ذكر الاولى التخصيص
بالمحدث تيمموا اي تقصدوا وسقط تيمموا لتعمدوا لغير المستملي وقوله تعالى
ولا آمين البيت الحرام اي حاضرين امت وتيممت واحد قاله ابو عبيدة وقال
ابن عباس لمستم ومسستموهن وفي الفرع ولمستموهن واللاتي دخلتم بهن والافضا
النكاح فالاول وصله اسماعيل القاضي في احكام القرآن من طريق مجاهد عنه
والثاني وصله بن المنذر والثالث بن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه
والرابع ابن ابي حاتم من طريق بكر بن عبد الله المزني عن بن عباس وبه قال
حدثنا اسماعيل بن ابي اويس بن عبد الله قال حدثني بالافراد مالك الامام
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عائشة
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خرجنا مع رسول الله
ولابي ذر مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره هو غزوة بني المصطلق
وكانت سنة ست او خمس حتى اذا كنا بالبيداء بفتح الموحدة والمد او بذات الجيش
بفتح الجيم وبعد الالف الساكنة شين معجمة موضعين بين مكة والمدينة والشك
من عائشة انقطع عقد لي بكسر العين وسكون القاف اي قلادة واضافته
لها باعتبار استيلائها المنتفعة والا فهو لاسماء استعارته منها فاقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم
ماء فاتى الناس الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه وسقط لفظ الصديق لابي ذر
فقالوا له الا ترى ما صنعت عائشة اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم
وبالناس وحضر الحرو ليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء ابو بكر ورسول الله

صلى الله عليه وسلم واضع راسه على فخذي بالذال المعجمة قد نام فقال ولابي
ذر قال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم وحبست الناس وليسوا على
ماء وليس قالت ولابوي ذر والوقت فقالت عايشه فعاتبني ابو بكر وقال
ماشاء الله ان يقول فقال حبست الناس في قلادة وفي كل مرة يكون بين عنا وجعل
يطعنني بيده في خاصرتي رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين اصبح ولغير ابوي ذر والوقت حتى اصبح على غير ماء
فانزل الله اية التيمم التي بالمايدة زاد ابو ذر فتيمموا بلفظ الماضي اي تيمم الناس
لاجلها الامة او هو امر على ما هو لفظ القران ذكره بيان او بدل عن اية التيمم اي
انزل الله فتيمموا وفي نسخة فتيمما فقال اسيد بن حضير بضم الحاء وفتح الضاد
المعجمة مصغرا السابقه الانصاري الاشهلي ما هي اي البركة التي حصلت
للمسلمين برخصة التيمم وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد يحيى
بن سليمان الجعفي الكوفي نزيل مصر قال حدثني بالافراد بن وهب عبد الله
قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين بن الحرث المصري ان عبد الرحمن بن
القاسم حدثه عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عايشه رضي الله
عنها انها قالت سقطت قلادة بكسر القاف لي بالبيداء ليس في هذه الرواية
او بذات الجيش ونحن داخلون المدينة الواو للحال فاناخ النبي صلى الله عليه
راحلته ونزل عنها فمشى اي وضعها في حجري حال كونه عليه الصلاة والسلام راقدا
اقبل ابو بكر فلكزني لكزة بالزاي اي دفعني في صدري بيده دفعة شديدة
وقال حبست الناس في قلادة في الموت لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد رقدني ثم
ان النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ وحضرت الصلاة اي صلاة الصبح فالتمس الماء فلم تجد
يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة الاية فقال اسيد بن حضير لعايشة لهنيا
للناس فيكم اي بسببكم يا ال بكر ما انتم الا بركة لهم يا
قوله عز وجل وسقط لفظ باب لغير ابي ذر وقوله للكشميهني والحموي فاذهب
انت وربك رفع عطفا على الفاعل المستتر في اذهب وجاز ذلك للتاكيد بالضمير
ويحتمل انهم ارادوا حقيقة الذهاب على الناس لان مذهب اليهود التنجيم ويؤيده
مقابلة الذهاب بالقعود في قولهم فقاتلوا انا ها هنا قاعدون وظاهر
الكلام انهم قالوا لهم ذلك استهانة بالله ورسوله وعدم مبالاة بهما واصل
هذا ان موسى عليه السلام امر ان يدخلوا مدينة الجبارين وهي اريحا فبعث
اليهم اثني عشر عينا من كل سبط منهم عينا ليأتوه بخبر القوم فلما دخلوها راوا
امرا عظيما من هيئتهم وعظمتهم فدخلوا حايطا لبعضهم فجاء صاحب الحايط
فجعله في كمه مع الفاكهة حتى التقطهم كلهم فجعلهم في كمه مع الفاكهة وذهب
الى ملكهم فنشرهم بين يديه فقال الملك قد رايتم شاشا فاذهبوا واخبروا

صاحبكم

صاحبكم رواه ابن جرير عن عبد الكريم بن الهيثم حدثنا ابراهيم بن مستا وحدثنا
سفيان عن ابي سعيد عن عكرمة عن ابن عباس قال ابن كثير في هذا الا
نظر وقد ذكر كثير من المفسرين اخبارا من وضعبني اسرائيل في عظم خلق
هؤلاء الجبارين وانه كان فيهم عوج ابن عنق بنت ادم عليه السلام وانه كان
طوله ثلاثة الاف ذراع وثلثمايه وثلاثة وثلاثين ذراعا وثلث ذراع
بذراع الحساب وهذا شيء يستحيا منه ثم هو مخالف لما في الصحيح ان رسول
صلى الله عليه وسلم قال ان الله خلق ادم وطوله ستون ذراعا ثم لم يزل
الخلق ينقص حتى الان ثم ذكروا ان عوجا كان كافرا وانه امتنع من ركوب
السفينة وان الطوفان لم يصل الى ركبته وهذا كذب وافتراء ان الله
تعالى ذكر ان نوحا دعى على اهل الارض من الكافرين ديارا وقال تعالى
رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا وقال تعالى فانجيناه ومن معه
في الفلك المشحون ثم اغرقنا بعد الباقين وقال تعالى لا عاصم اليوم
من امر الله الا من رحم وان كان ابن نوح اغرق فكيف يبقى عوج ابن عنق وهذا
كافر لا يسوغ في عقل ولا يشرع ثم في وجود رجل يقال له عوج ابن عنق نظر وافيه
انتهى وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا اسرايل بن
يونس السبيعي عن مخارق بضم الميم وتخفيف الخاء المعجمة وقاف بن عبيد الله الاحمسي
الكوفي عن طارق عن شهاب الاحمسي البجلي الكوفي انه قال سمعت ابن مسعود
عبد الله رضي الله عنه قال شهدت بن المقداد هو بن الاسود وكان قد تبناه فنسب
اليه واسم ابيه عمرو لتحويل السند قال المولف بالسند وحدثني بالافراد حمدان
هو احمد بن محمد البغدادي ليس له في البخاري الا هذا الوضع قال حدثنا ابو
النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة هاشم بن القاسم التميمي الخراساني
المهملة عبيد الله بن عبد الرحمن الكوفي عن طارق هو ابن شهاب عن عبد الله
هو بن مسعود انه قال قال المقداد هو المعروف بابن الاسود يوم بدر يوم
ولابي ذر عن الحموي والمستملي يوم يا رسول الله انا لا نقول لك كما سقط لفظ
كل لك لابي ذر كما قالت بنو اسرايل لموسى فاذهب انت وربك فقاتلا انا
ها هنا قاعدون ولكن امض ونحن معك وعند احمد ولكن اذهب انت وربك
فقاتلا انا معكم مقاتلون فكانه سري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
ازيل عن المكروهات كلها ورواه ابي الحديث المذكور وكيع عن ابن الجراح الرؤاسي
فيما وصله احمد واسحاق في مسنديهما عنه عن سفيان هو الثوري عن مخارق ان المقداد
قال ذلك القول وهو يا رسول الله انا لا نقول لك الذي اخره للنبي صلى الله عليه وسلم
ومراد البخاري ان صوب سياقت هذا انه مرسل بخلاف سياق الاشجعي واستظهر
لرواية الاشجعي الموصوله برواية اسرايل وقد وقع له رواه وكيع الى اخر مقدما
على قوله حدثنا ابو نعيم عند ابي ذر موخرا عند غيره قال في الفتح وهو اشبه بالصواب

وعند بن جرير عن قتادة فالذكر لنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه
يوم الجمعة يوم الحديبية حين صد المشركون الهدي وحيل بينهم وبين مناسكهم
اي اذهب الهدي فتاخره عن البيت فقال المقداد انا والله لا يكون كالملا من بني اسرايل
اذ قالوا لنبيهم اذهب انت وربك فقاتلا انا معكم مقاتلون فلما سمعها اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم تبايعوا على ذلك قال الحافظ ابن كثير وهذا ان كان
محفوظا يوم الحديبية فيحتمل انه كرر هذه المقالة يوم بدر قالها يوم بدر
وسقط قوله ذلك لابي ذر هذا باب بالتنوين في قوله
تعالى انما جزا الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا مفعول
من اجله اي يحاربون لاجل الفساد او حالا اي مفسدين ان يقتلوا خبر المبتدا
وهو جزا الذين او يصلوا الى قوله او ينفوا من الارض اي من ارض المنابة الى غيرها
وقال ابو الحنيفة بالحبس لان المحبوس لا يرى احدا من احبابه ولا ينتفع بلذات الدنيا
واوا وقيل للتخيير اي للامام ان يفعل بهم اي خصلة شا وهو مروي عن ابن
عباس من طريق علي ابن ابي طلحة فيما رواه ابن جرير قال في شارح البردوي
فيما حكاه الطيبي نظر هذا القايل ان كلمة او لتخيير حقيقة فيجب العمل بها
الى ان يقوم دليل المجاز ولان قطع الطريق في ذاته جناية واحدة وهذه الا
جزية ذكرت بمقالتها فيصلح كل واحد جزا له فيثبت التخيير كما في كفارة اليمين
انتهى والجمهور انها للتنويع قال امامنا الشافعي اخبرنا ابراهيم هو ابن ابي
يحيى عن صالح مولى التوءمة عن ابن عباس في قطاع الطريق اذا قتلوا واخذوا
المال قتلوا ولم يصلبوا واذا اخذوا المال ولم يقتلوا قطعت ايديهم وارجلهم
من خلاف واذا اخافوا السبيل ولم ياخذوا مالا نفوا من الارض ورواه بن ابي
شيبة عن عطية عن ابن عباس بنحوه واجاب في فتوح الغيب
عما سبق من القول بالتخيير بانه غير ممكن لان الجزا على حسب الجناية ويزداد بزيادتها
وينقص بنقصانها قال تعالى وجزا سيئة سيئة مثلها فيبعد ان يقال عند
غلظ الجناية ويعاقب باخف الانواع وعند خفتها باغلظها وذلك بازا المحاربة
تفاوت انواعها في صفة الجناية من نحو معين او اخذ مال او قتل نفس او جمع
مبين القتل واخذ المال المذكور في الاية اجزايه متفاوتة في معنى التشديد
والغلظة توقع الاستغنا بتلك المقدمة عن بيان تقسيم الاجزية على انواع
الجناية نصا وهذا التقسيم يرجع الى اصل لهم وهو ان الجملة اذا قوبلت بالجملة ينقسم
البعض على البعض انتهى واختلف في كيفية الصلب فقيل يصلب حيا ثم يطعن
في بطنه برمح حتى يموت وعن الشافعي يقتل اولا ثم يصلب عليه ثم يصلب وهل
يصلب ثلاثة ايام ثم ينزل او يترك حتى يتهرى ويغسل صديده ص
وسقط قوله ان يقتلوا الى اخره ولابي ذر قال بعد قوله تعالى فسادا الاية المحاربة
لله قال سعيد بن جبير فيما وصله بن ابي حاتم من طريق ابي لهيعة عن عطا ابن دينار

وعنه

وعنه وهي الكفر قال تعالى يحاربون الله ورسوله وقال غيره هو من باب حذف
المضاف اي يحاربون اوليا الله واوليا رسوله وهم السكون ففيه تعظيم لهم ومنه
قوله تعالى من عادى لي وليا فقد اذنته بارزني بالحرب واصل الحرب السلب والمحاربة
سلب الروح والمال والمراد هنا قطع الطريق وهو اخذ المال مكابرة اعتمادا على
الشوكة وان كانت في مصر وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
محمد بن عبد الله الانصاري اخذ شيوخ المولف روى عنه بواسطة قال حدثنا ابن عون
هو ابن عون بن ارطبان المزني البصري قال حدثني بالافراد سلمان بفتح السين و
سكون اللام ولابي ذر عن الكشميهني سليمان بضم السين وفتح اللام مصغرا والصواب
الاول كما ذكره ابن طاهر وعبد الغني المقدسي وغيرهما ابو رجا مولى ابي قلابة
بكسر القاف عبد الله ابن زيد عن ابي قلابة انه كان جالسا خلف عمر بن عبد العزيز
وقد ابرز سريره للناس ثم اذن لهم فدخلوا فذكروا القسامة لما استشارهم
عمر فيها وذكروا له شانها فقالوا نقول فيها القود :. وقالوا قد اقادت بها
الخلفا قبلك وفي المغازي من طريق ايوب والحجاج الصواف عن ابي رجا فقالوا حق قضى
بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضت بها الخلفا قبلك فالتفت عمر رحمة الله عليه
الى ابي قلابة وهو خلف ظهره فقال ما تقول يا عبد الله بن زيد او قال ما تقول
يا ابا قلابة شك الراوي زاد في الديات من طريق الحجاج بن ابي عثمان عن ابي رجا
فقلت يا امير المومنين عندك دوس الاجناد واشراف العرب ارايت لو ان خمسين
منهم شهدوا على رجل محصن بدمشق انه قد زنى ولم يروه اكنت ترجمه قال لا قلت
ارايت لو ان خمسين منهم شهدوا على رجل بحمص انه اسرق اكنت تقطعه ولم يروه
قال لا قلت زاد في الديات ايضا والله ما علمت نفسا حل قتلها في الاسلام الا رجل
زنا بعد احصان او قتل نفسا بغير نفس او حارب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم
سقطت التصلية لغير ابي ذر وزاد في الديات وارتد عن الاسلام فقال عيينة بفتح
العين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة والسين المهملة ابن سعيد بن العاص ابن
امية القرشي الاموي حدثنا انس هو بن مالك بكذا وكذا يعني بحديث العرنيين قال
ابو قلابة قلت ولابي ذر فقلت اياي حدث انس قال قدم قوم من عكل او عرينة
ثمانية سنة ست على النبي صلى الله عليه وسلم فكلموه بعد ان بايعوه على الاسلام قد
استوفنا هذه الارض اي استثقلنا المدينة فلم يوافق هواها ابداننا وكانوا قد
سقموا فقال صلى الله عليه وسلم هذه نعم يعني ابلا لنا تخرج لنرعى مع ابل الصدقة
فاخرجوا فيها فاشربوا من البانها وابوالها للتداوي فليس فيه دليل على الاباحة
في غير حال الضرورة وعن بن عباس مرفوعا فيما رواه ابن المنذر ان في ابوال الابل شفا
للذوبة بطونهم والذوبة فساد المعدة فلا دلالة فيه على الطهارة فخرجوا فيها فشربوا
من البانها واستصحوا اي حصلت لهم الصحة من ذلك الدوا وسالوا عن الراعي يسار
النوبي فقتلوه واطردوا النعم بتشديد الطا اي ساقوها تشديدا فما بسطا

بضم اوله وسكون المهملة وبعد الفوقية موحدة ساكنة فطا مهملة فهمزة مبني
للمفعول استفعال من البطوا الذي هو نقيض السرعة اي شي يستبطا من هولا
العكليين وهي نسخة اخرى فما يستسقي بالقاف بدل الطا من غير همز او ما يترك
من هولا استفهام فيه معنى التعجب كالسابق قتلوا النفس وحاربوا الله ورسوله
في رواية حميد عن انس عند الامام وهربوا محاربين وخوفوا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال ابن عيينة متعجبا من ابي قلابة سبحان الله قال ابو قلابة
فقلت لعتبة تتهمني فيما رويته من حديث انس وفي الديات فقال عتبة
بن سعيد والله ان سمعت كاليوم قط فقلت اترد علي حديثي يا عتبة قال
لا ولكن حيث بالحديث على وجهه حدثنا بهذا انس قال ابو قلابة وقال عتبة يا
اهل كذا اي يا اهل الشام لان وقوع ذلك كان بها وقول الحافظ ابن حجر انه وقع
التصريح به من رواية الديات لم اره فلعله سهو انكم لن تزالوا بخير ما ابقى بضم
الهمزة وكسر القاف مبنيا للمفعول هذا ابو قلابة فيكم ومثل هذا ولابي ذر او وهو
شك من الراوي ولابي ذر ايضا عن الحموي والمستملي ما ابقى مثل هذا فيكم برفع مثل
وضم همزة ابقى وكسر قافه وللكشميهني ما ابقى الله مثل هذا فيكم باظهار الفاعل وفي
الديات والله لا يزال هذا الجند بخير ما عاشر هذا الشيخ بين اظهرهم وهذا الحديث
مر في الطهارة في ابوال الابل والمغازي ويأتي ان شا الله تعالى بعون الله في الديات
مع بقية مباحثه باب قوله تعالى والجروح قصاص اي ذات
قصاص فيما يمكن ان يقتص منه وهذا تعميم بعد التخصيص لان الله تعالى ذكر
النفس والعين والانف والاذن فخص الاربعة بالذكر ثم قال والجروح قصاص
على سبيل العموم فيما يمكن ان يقتص منه كاليد والرجل واما ما لا يمكن ككسر في عظم
او جراحة في بطن يخاف منها التلف فلا قصاص فيه بل فيه الارش والحكومة
وسقط لفظ باب لغير ابي ذر وقوله الكشميهني والحموي وبه قال حدثني بالافراد
محمد بن سلام السلمي مولاهم البخاري البيكندي قال اخبرنا الفزاري بفتح
الفا والزاي وبعد الالف را مروان بن معاوية بن الحرث عن حميد الطويل عن
انس هو بن مالك الانصاري رضي الله عنه انه قال كسرت الربيع بضم الرا
وفتح الموحدة وبعد التحتية المكسورة المشددة عين مهملة وهي عمة انس بن مالك
ثنية جارية من الانصار اي شابة غير رقيقة ولم تسم فطلب القوم اي قوم الجارية
القصاص بن الربيع فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم ليحكم بينهم فامر النبي صلى الله
عليه وسلم بالقصاص بن الربيع فقال انس ابن النضر بالضاد المعجمة الساكنة
عم انس ابن مالك لا والله لا تكسر سنها ليس ردا للحكم بل نفي لوقوعه لما كان له عند
الله من القرب والشفقة بفضل الله ولطفه انه لا يخيبه بل يلهمهم العفو فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس كتاب الله القصاص بالرفع مبتدا وخبر قال تعالى
والسن بالسن ان قلنا شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ فرضي القوم فتركوا

القصاص

القصاص عن الربيع وقبلوا الارش فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله
من لو اقسم على الله لابره في قسمه وهذا الحديث قد سبق في باب الصلح في الدية من كتاب
الصلح باب بالتنوين في قوله تعالى يا ايها الرسول بلغ جميع ما انزل اليك من
ربك الى كافة الناس مجاهرا به غير مراقب احدا ولا جايفة مكروها قال مجاهد
فيما رواه ابن ابي حاتم لما نزلت يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك قال
قال يا رب كيف اصنع وانا وحدي يجتمعون علي فنزلت وان لم تفعل فما بلغت
رسالته اي فان اهملت شيا من ذلك فما بلغت رسالته لان ترك ابلاغ البعض تحبط
للباقي لانه ليس بعضه اولى من بعض وبهذا يظهر المقابلة بين الشرط والجزا قال
ابن الحاجب الشرط والجزا اذا اتحدا كان المراد بالجزا المبالغة فوضع قوله فما بلغت
رسالته موضع امر عظيم اي فان لم تفعل يفعل فقد ارتكبت امرا عظيما وقال في الا
نتصاف قال وان لم يفعل ولم يقل ولم يبلغ ليتغاير اللفظا وان اتحدا معنى
وهي احسن مهجة من تكرار اللفظ الواحد في الشرط والجزا وهذا من محاسن
علم البيان وقدر المضاف وهو قوله جميع ما انزل لانه صلوات الله وسلامه عليه
كان مبلغا فعلى هذا فايدة الامر المبالغة والكمال يعني ربما اتاك الوحي بما
يكره ان يبلغه خوفا من قومك فبلغ الكل ولا تخف قال الراغب فيما حكاه الطيبي
فان قيل كيف قال ان لم تفعل فما بلغت رسالته وذلك كقولك ان لم تبلغ
فما بلغت قيل معناه وان لم تبلغ كل ما انزل اليك تكون في حكم من لم تبلغ شيا
مما نزل الله بخلاف ما قالت الشيعة انه قد كتم اشيا على سبيل التقية وعن بعض
الصوفية ما يتعلق به مصالح العباد وامر باطلاعهم عليه فهو منزه عن كتمانه
واما ما خص به من الغيب ولم يتفق به مصالح امته فله بل عليه كتمانه الثوري وبه
قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن اسماعيل
هو ابن الاجدع عن عايشة رضي الله عنها انها قالت خالد البجلي الكوفي عن الشعبي
عامر بن شراحيل عن مسروق هو بن الاجدع عن عايشة رضي الله عنها انها قالت
من حدثك ان محمدا صلى الله عليه وسلم كتم شيا مما انزل عليه بضم الهمزة مبنيا
للمفعول ولابي ذر عن الكشميهني مما انزل الله عليه فقد كذب والله يقول يا ايها
الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك الاية وسقط لفظ من ربك لغير ابي ذر وفي
الصحيحين عنها لو كان محمد صلى الله عليه وسلم كاتما شيا لكتم هذه الاية وتخفي في نفسك
ما الله مبديه وتخشى الناس والله احق ان تخشاه وقد شهدت له امته بابلاغ الرسالة
والامانة واستنطقهم بذلك في اعظم المحافل في خطبته يوم حجة الوداع وقد كان هناك
من اصحابه نحو من اربعين الفا كما ثبت في صحيح مسلم وحديث الباب اخرجه
المولف هنا مختصرا وفي مواضع اخرى مطولا ومسلم في كتاب الايمان والترمذي
والنسائي في كتاب التفسير من سننهما من طرق عن الشعبي باب
قوله عز وجل لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم هو قول المرء بلا قصد لا والله

وبلي والله وهذا مذهب الشافعي وقيل احلف هل عليه الظن وهو مذهب ابي حنيفة
وقيل اليمين في الغضب وقيل في النسيان وقيل الحلف على ترك الماكل والمشرب والملبس
والصحيح انه اليمين من غير قصد وبه قال حدثنا علي بن مسلمة بفتح اللام اللبقي
بفتح اللام والموحدة المخففة وبعد القاف تحتية وللحموي والكشميهني علي بن عبد الله
قيل وهو خطا قال حدثنا مالك بن سعير بسين مضمومة فعين مفتوحة مهملتين
مصغرا ابن الخمس بكسر الخا المعجمة وسكون الميم بعدها سين مهملة الكوفي صدوق
وضعفه ابو داود وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر في الدعوات
وكلاهما قد توبع عليه عنده وروى اصحاب السنن قال حدثنا هشام عن
ابيه عروة بن الزبير ابن العوام عن عايشة رضي الله عنها انها قالت انزلت
هذه الاية لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم في قول الرجل لا والله وبلي
والله اي كل واحدة منهما اذا قالها مفردة لغو فلو قالهما معا فالاولى لغو
والثانية منعقدة لانها استدراك مقصود قاله الماوردي فيما نقله عنه في الفتح
ومباحث ذلك تاتي ان شا الله تعالى في الايمان وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد احمد بن ابي رجا منه الخوف واسمه عبد الله بن ايوب الحنفي الهروي قال
حدثنا النضر بالضاد المعجمة بن شميل المازني عن هشام انه قال اخبرني
بالافراد ابي عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان اباها ابا بكر الصديق
رضي الله عنه كان لا يحنث في يمين وعند بن حبان كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا حلف على يمين لم يحنث وما في البخاري هو الصحيح كما في الفتح حين انزل
الله كفارة اليمين في القران فكفارته اطعام عشرة مساكين الى اخره قال ابو
بكر لا ارى بفتح الهمزة اي لا اعلم يمينا ارى بضم الهمزة اي اظن غيرها ولابي
ذر عن الكشميهني ان غيرها خيرا منها الا قبلت رخصة الله وفعلت الذي هو
خيرا اي وكفرت عن يميني وعن ابن جريج مما نقله الثعلبي في تفسيره انها نزلت
في ابي بكر حلف ان لا ينفق على مسطح لخوضه في الافك فعاد الى مسطح بما كان ينفقه
وسقط لابي ذر باب قوله وثبت له والله اعلم باب قوله عز وجل
يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم اي ما طاب ولذ منه وقد
كان النبي صلى الله عليه وسلم ياكل الدجاج ويحب الحلوى والعسل وحكي
عن الحسن انه قال لبعض الاوليا لما منع نفسه اكل الدجاج والفالوذج انزى
لعاب النحل بلباب البر بخالص السمن يعيبه مسلم ولما نقل له عن بعضهم انه لا ياكل
الفالوذج ويقول لا اودي شكره قال ايشرب الما البارد قيل نعم قال انه جاهل
ان نعمة فيه اكثر من الفالوذج انتهى نعم من ترك لذات الدنيا وشهواتها وانقطع
الى الله تعالى مفرغا لعبادته من غير ضرر نفس ولا تفويت حق ففضيلة لا منع
منها بل هو مامور بها وقد سبق قوله باب الى اخر قوله امنوا لغير ابي ذر وبه قال
حدثنا عمرو بن عون بفتح العين فيهما السلمي الواسطي نزيل البصرة قال حدثنا

خالد

خالد هو بن عبد الله الطحان عن اسماعيل هو بن ابي خالد عن قيس هو بن ابي حازم عن
عبد الله هو بن مسعود رضي الله عنه انه قال كنا مغزى مغزوا مع النبي صلى الله عليه
وسلم وليس معنا نسا فقلنا الا نختص بالخا المعجمة والصاد المهملة اي لا نستدعي
من يفعل بنا الخصا او نعالج ذلك بانفسنا والخصا الشق على الانثيين وانتزاعهما
فنهانا عن ذلك نهي تحريم لما فيه من تغيير خلق الله ووقع النسل وكفر النعمة لان
خلق الشخص رجلا من النعم العظيمة وقد يفضي ذلك بفاعله الى الهلاك وخص
لنا بعد ذلك ان نتزوج المراة بالثوب اي الى اجل وهو نكاح المتعة وليس قوله
بالثوب قيدا فيجوز بغيره مما يتراضيان عليه ثم قرا ابن مسعود يا ايها الذين امنوا
لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم قال النووي في استشهاد بن مسعود بالاية
انه كان يعتقد اباحة المتعة كابن عباس ولعله لم يكن حينئذ بلغه الناسخ ثم
بلغه فرجع بعد وهذا الحديث اخرجه ايضا في النكاح وكذا مسلم واخرجه النسائي
في التفسير باب قوله عز وجل انما الخمر والميسر والا
نصاب والازلام خبر عن الاشيا المتقدمة وانما اخبر عن جمع بمفرد لانه على حذف مضاف
من عمل الشيطان لانه مسبب من تسويله وتزيينه والجملة في موضع رفع صفة لرجس
وقال بالواو ولابي ذر فقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن المنذر من طريق علي
بن ابي طلحة عنه الازلام هي القداح اي السهام من طريق علي بن ابي طلحة التي يقتسمون
بها في الامور في الجاهلية والنصب ولابي ذر باسقاط الواو بضم النون والصاد
قال بن عباس مما وصله بن ابي حاتم هي انصاب كانوا ينصبونها يذبحون عليها وقال
ابن قتيبة حجارة ينصبونها ويذبحون عندها فتنصب عليها وما الذبايح وقال غيره
اي غير بن عباس الزلم بفتحتين هو القدح بكسر القاف وسكون الدال وهو السهم الذي
لا ريش له وهو واحد الازلام ويقال للسهم اول ما يقطع قطع ثم ينحت ويرمى فيسمى
بديا ثم يقوم فيسمى قدحا ثم يراش ويركب نصله فيسمى سهما والاستسقا هو ان يجيل
بالجيم القداح قيمتها فان نهته بان خرج نهاني ربي انتهى وترك فان امرته بان خرج
امرني ربي فعل ما تامره زاد ابو ذر به وان معنى قوله يجيل بضم التحتية وكسر الجيم
اي يدير من الادارة وكانوا يعطون القيم على اجالتها ماية درهم وقد اعلموا
القداح وكانت سبعة مستوية موضوعة في جوف الكعبة عند هبل اعظم اصنامهم
اعلاما يكتبونها عليها بضروب اي بانواع من الامور فعلى واحد امرني ربي
وعلى الاخر نهاني ربي وعلى اخر واحد منكم وعلى الاخر من غيركم وعلى اخر ملصق
وعلى اخر العقل والسابع غفل اي ليس عليه شي وكانوا يستقسمون اي يطلبون
بها بيان قسمهم من الامر الذي يريدونه كسفر او نكاح او تجارة او اختلفوا فيه
من سبب او امر قتيل او حمل عقل وهو الدية او غير ذلك من الامور العظيمة فان اجابوه
على سبب وخرج منكم كان وسطا فيهم وان خرج من غيركم كان خلفا فيهم وان خرج
ملصقا كان على حاله وان اختلفوا في العقل فمن خرج عليه قدحه يحمله وان خرج

القتل الذي لا علامة عليه اجالوا ثنا حتى يخرج المكتوب عليه وقد نهاهم الله عن
ذلك وحرمه وسماه فسقا ووقع في رواية يستقسمون به بتذكير الضمير اي يستقسمون
بذلك العمل **وفعلت منه فنميت** قال في العمدة اشار به الى من اراد ان يخبر عن
نفسه من لفظ الاستقسام تقول فنميت بضم النون **والمقسوم** بضم القاف على وزن
وقول **المصدر** وبه قال **حدثنا** ولابي ذر حدثني بالافراد **اسحاق بن ابراهيم** المروزي
يابن راهويه قال **اخبرنا محمد بن بشر** بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن الوزا فصه
ابو عبد الله الحميدي الكوفي قال **حدثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز**
ابن مروان بن الحكم القرشي الاموي المدني **قال حدثني** بالافراد **نافع** عن ابن
عمر رضي الله عنهما انه **قال نزل تحريم الخمر وان في المدينة** ولابي ذر وان
بالمدينة بالموحدة بدل في يومئذ **يومئذ** قبل تحريمها **خمسة اشربة** شراب العسل
والتمر والحنطة والشعير والذرة ما فيها شراب **العنب** وهذا الحديث من افراده
وبه قال **حدثنا يعقوب بن ابراهيم** الدورقي قال **حدثنا ابن علية** بضم العين
المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية اسماعيل بن ابراهيم وعليه امه قال **حدثنا**
عبد العزيز بن صهيب بضم المهملة وفتح الهاء آخره موحدة مصغرا البناني البصري
قال قال انس بن مالك رضي الله عنه ما كان لنا خمر غير فضيخكم بفتح الفاء وكسر
الضاد والخاء المعجمتين شراب يتخذ من البسر وحده من غير ان تمسه النار والفضيخ
الكسر لان البسر يشرح ويترك في وعاء حتى يغلي **هذا الذي تسمونه الفضيخ وانى**
لقائم اسقي ابا طلحة زيد بن سهل الانصاري زوج ام انس **وفلانا وفلانا** رفع
من تسمية من كان مع ابي طلحة عند مسلم ابو دجانة وسهيل بن بيضا وابو عبيدة وابن
كعب ومعاذ بن جبل وابو ايوب **اذ جاء رجل** لم يسم **فقال وفي الفتح قال**
وهل بلغكم الخبر فقالوا وماذاك قال حرمت الخمر اي حرمها الله تعالى على
لسان رسوله صلى الله عليه وسلم **قالوا اهرق** بهمزة مفتوحة فهاء ساكنة
فراء مكسورة امر من اهراق ولابي ذر عن الحموي والمستملي هرق بفتح الهاء وكسر الراء
من غير همز وله ايضا عن الكشميهني أرق بهمزة مفتوحة فراء مكسورة من غير
ها قال الخطابي الجمع بين الهاء والهمزة يجيد لان الهاء بدل من الهمزة فلا يجمع بينهما
واجيب بانهم قد جمعوا بينهما كما في الصحاح وغيره وصرح به سيبويه اي صب **هذه**
الخلال يا انس بكسر الخاء اي الجرار التي لا يقل احدها الا القوي من الرجال
قال اي انس **فاسالوا عنها ولا اراجيعوها بعد** بفتح الجيم **خبر الرجل** ففيه قبول خبر الواحد
وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاشربة وبه قال **حدثنا صدقة بن الفضل** المروزي
قال **اخبرنا ابن عيينة** سفيان **عن عمرو** هو بن دينار **عن جابر** هو بن عبد
الله الانصاري رضي الله عنهما انه **صبح اناس** بفتح الصاد وتشديد الموحدة **غداة**
احد سنة ثلاث الخمر وفي الجهاد من طريق علي بن عبد الله المديني في اصبح ناس الخمر
يوم احد اي شربوه صبوحا اي بالغداة **فقتلوا من بوهم جميعا شهدا** وعند الاسماعيلي

من طريق

من طريق الثوري عن سفيان اصبح قوم الخمر اول النهار وقتلوا
اخر النهار شهدا **وذلك قبل تحريمها** وزاد البزار في مسنده فقالت اليهود قد مات
بعض الذين قتلوا وهي في بطونهم فانزل الله ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات
جناح فيما طعموا وفي سياق هذا الحديث غرابة وفي مسلم من حديث سعد بن ابي
وقاص قال منع رجل من الانصار طعاما وقد عانا فشربنا الخمر قبل ان تحرم حتى
سكرنا فتفاخرنا الحديث وفيه فنزلت انما الخمر والميسر الى قوله فهل انتم منتهون
وحديث الباب اخرجه البخاري ايضا في الجهاد والمغازي وبه قال **حدثنا اسحاق**
ابن ابراهيم بن راهويه **الحنظلي قال اخبرنا عيسى** بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي
وابن ادريس عبد الله الازدي الكوفي كلاهما **عن ابي حيان** بفتح الحاء المهملة وتشديد
التحتية يحيى بن سعيد التيمي **عن الشعبي** عامر بن شراحيل **عن ابن عمر** رضي الله عنهما
انه **قال سمعت عمر رضي الله عنه على منبر النبي صلى الله عليه وسلم يقول اما بعد ايها**
الناس انه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير
وفي هذا بيان حصول الخمر من ماذكر وليس للحصر فلا التركيب عن اداية ولتحقيقه يقوله
والخمر ما خامر العقل اي ستره وغطاه كالخمار سواء كان مما ذكر او من غيره كانواع الحبوب
والنبات كالافيون والحشيش ولا تعارض بين قول ابن عمر هذا ولا نزل تحريم الخمر وان بالمدينة
يومئذ خمسة اشربة ما فيها شراب العنب وبين قول عمر نزل تحريم الخمر وهي من خمسة الى آخره
لان الاول افاد ان التحريم نزل في حالة لم يكن شراب العنب فيها بالمدينة والقول
الثاني وهو قول عمر لا يقتضي ان شراب العنب كان بالمدينة اذ ذاك بوجه وحينئذ
فلا تعارض كما لا يخفى وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاعتصام والاشربة ومسلم
في آخر الكتاب وابو داود في الاشربة وكذا الترمذي والنسائي فيه وفي الوليمة هذا

باب بالتنوين في قوله عز وجل **ليس على الذين امنوا وعملوا**
الصالحات جناح اثم **فيما طعموا** يقول طعمت الطعام والشراب ومن الشراب والمراد
ما لا يحرم عليهم لقوله اذا ما اتقوا اي اتقوا المحرم الى قوله **والله يحب المحسنين**
وسقط لابي ذر قوله الى آخره وقال بعد طعموا الآية وسقط لغيره لفظ باب وبه قال
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي عارم قال **حدثنا حماد بن زيد** اسم
جده درهم الجهضمي قال **حدثنا ثابت** هو بن اسلم البناني **عن انس رضي الله**
عنه ان الخمر التي اهريقت بضم الهمزة وسكون الهاء آخره قاف تاء تانيث ولابي ذر
هريقت بضم الهمزة **الفضيخ** بالضاد والخاء المعجمتين مرفوع خبر ان وهو السخة من
البرك كما مر قريبا قال البخاري **وزادني محمد** هو بن سلام لابن يحيى الذهلي وهم من قال
الله هو ويويده ما في رواية ابي ذر حينئذ قال محمد البيكندي وقد تبين بهذا ان قول
صاحب المصابيح تبعا للمرقاة في الشفيع ان القائل زادني هو العزيزي ومحمد هو البخاري
سهو وظهر ان البخاري سمع هذا الحديث بن ابي النعمان مختصرا ومن محمد بن سلام البيكندي
عن ابي النعمان مطولا **قال كنت ساقي القوم في منزل ابي طلحة** الانصاري **فنزل تحريم**

الهاء من هريقت صح

الخمر فامر اي النبي صلى الله عليه وسلم مناديا قال الحافظ ابن حجر لم ار التصريح باسمه فنادى
بتحريمها وكان ذلك عام الفتح سنة ثمان لحديث ابن عباس عند احمد بلفظه قال سالت
ابن عباس عن بيع الخمر فقال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم صديق بن ثقيف او دوس
فلقيه يوم الفتح براوية خمر يهديها اليه فقال يا فلان اما علمت ان الله حرمها فاقبل
الرجل على غلامه فقال بعها فقال ان الذي حرم شربها حرم بيعها فقال ابو طلحة اي
لانس اخرج فانظر هذا الصوت قال اليس فخرجت اي فسمعت ثم عدت الى ابي طلحة
فقلت له هذا منادي ينادي الا ان الخمر قد حرمت حرمها الله على لسان رسوله
صلى الله عليه وسلم فقال لي اذهب فاهرقها بهمزة مفتوحة فها ساكنة مجزوم
على الامر ولابي ذر عن الحموي والمستملي فهرقها بفتح الهاء من غير همز وله ايضا
عن الكشميهني فارقها بهمزة مفتوحة فرا مكسورة قال فارقتها فجرت اي ساكت
في سكك المدينة اي طرقها قال انس وكانت خمرهم يومئذ الفضيخ فقال بعض
القوم قتل قوم وهي في بطونهم وعند النسائي والبيهقي من طريق ابن عباس قال نزل
تحريم الخمر في ناس شربوا فلما ثملوا عبثوا فلما صحوا جعل بعضهم يرى الاثر بوجه الاخر
فنزلت فقال ناس من المتكلمين وعند البزار ان الذين قالوا ذلك كانوا من اليهود وافاد
في الفتح ان في رواية الاسماعيلي عن ابي ناجية عن احمد بن عبدة ومحمد بن موسى عن حماد
في اخر هذا الحديث قال حماد فلا ادري هذا يعني قوله فقال بعض القوم الى اخره
في هذا الحديث اي عن انس او قاله ثابت اي مرسلا قال فانزل الله ليس على
الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا والمعنى بيان انه لا جناح عليهم فيما
طعموا لا اذا ما اتقوا المحارم والحكم عام وان اختص السبب فالجناح مرتفع عن كل
من يطعم شيا من المستلذات اذا ما اتقى الله فيما حرم الله عليه منها ودام على الايمان
او ازداد ايمانا عند من يقول به وقال في فتوح الغيب والمعنى ليس المطلوب من
المومنين الزهادة عن المستلذات وتحريم الطيبات وانما المطلوب منهم الترقي
في مدارج التقوى والايمان الى مراتب الاخلاص ومعارج القدس والكمال وذلك
بان يثبتوا على الاتقاء على الشرك وعلى الايمان بما يجب الايمان به وعلى الاعمال الصالحة
لتحصل الاستقامة التامة فيتمكن بالاستقامة من الترقي الى مرتبة المشاهدة
ومعارج ان تعبد الله كانك تراه وهو المعنى بقوله واحسنوا وبها يمنح الزلفى
عند الله وتحققه ان الله يحب المحسنين انتهى وقال غيره والتفسير باتقاء
الشرك لا يلايم صفة الكمال وان قوله وعملوا الصالحات ان باشروا الاعمال الصالحة
واتقوا الخمر والميسر بعد تحريمها او داموا على التقوى والايمان ثم اتقوا ساير المحرمات
او ثبتوا على التقوى واحسنوا الى الناس بالمواساة معهم في الانفاق عليهم في
الانفاق عليهم من الطيبات وقيل التقوى عن الكفر والكباير والصغاير
واضعف ما قيل فيه انه للتكرار والتاكيد قال القاضي ويحتمل ان يكون هذا
التكرير باعتبار الاوقات الثلاثة او باعتبار الحالات الثلاث استعمال الانسان

التقوى

التقوى والايمان بينه وبين نفسه وبينه وبين الناس وبينه وبين الله ولذلك
بدل الايمان بالاحسان في الكرة الثالثة اشارة الى ما قال عليه السلام في تفسيره
او باعتبار المراتب الثلاث المدار والوسط والمنتهى او باعتبار ما يتقى فانه
ينبغي ان يترك المحرمات توقيا من العذاب والشبهات تجوزا عن الوقوع في الحرام
وبعض المباحات تحفظا للنفس عن الخسة وتهذيبا لها عن دنس الطبيعة انتهى
وختم الكلام يشعر بان من فعل ذلك من المحسنين وانه يستجلب المحبة الالهية
وسياتي مزيد لشرح حديث الباب ان شا الله تعالى في الاشربة هذا
باب قوله عز وجل لا تسالوا الرسول صلى الله عليه وسلم عن اشيا ان
تبد لكم اي تظهر لكم تسوكم والجملة الشرطية وما عطف عليها وهو وان تسالوا
عنها صفة لاشيا ومعنى حين ينزل القران اي ما دام النبي صلى الله عليه وسلم في
الحياة فانه قد مر بسبب سوالكم بتكاليف تسوكم وتتعرضوا الشديد العقاب
بالتفسير في ادايها وسقط لفظ باب قوله لغير ابي ذر وبه قال حدثنا با
لجمع ولابي ذر حدثني منذر بن الوليد بن عبد الرحمن الجارودي بالجيم العبدي
البصري قال حدثنا ابي الوليد قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن موسى بن انس عن ابيه
انس هو ابن مالك رضي الله عنه انه قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة
ما سمعت مثلها قط وكان فيما رواه النضر بن شميل عن شعبة عند مسلم قد بلغه
عن اصحابه شي فخطب بسبب ذلك قال لو تعلمون من عظمة الله وشدة عقابه باهل
الجرايم واهوال القيامة ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قال انس فغطى اصحاب
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وموههم لهم حنين بالخا المعجمة للكشميهني
اي صوت مرتفع من الانف بالبكا مع غنة وللحموي والمستملي حنين بالحا المهملة اي
صوت مرتفع بالبكا من الصدر وهو دون الانتحاب فقال رجل هو عبد الله
ابن حذافة او قيس بن حذافة او خارجة بن حذافة وكان يطعن فيه عن ابي
قال صلى الله عليه وسلم ابوك فلان اي حذافة فنزلت هذه الاية لا تسالوا
عن اشيا ان تبد لكم تسوكم وهذا الحديث اخرجه ايضا في الرقاق والاعتصام
ومسلم في فضايل النبي صلى الله عليه وسلم والترمذي في التفسير والنسائي
في الرقايق رواه اي حديث الباب النضر ابن شميل فيما وصله مسلم وروح
بن عبادة مما وصله البخاري في الاعتصام كلاهما عن شعبة بن الحجاج باسناده
وعند ابن جرير عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم سالوه حتى احضروه
بالمسيلة فصعد المنبر فقال لا تسالوني اليوم عن شي الا بينته فاشفق الصحابة
ان يكون بين يدي امر قد حضر قال فجعلت لا التفت يمينا وشمالا الا وجدت كلالا
فارامسه في ثوبي يبكي فانشا رجل كان يلاحي فيدعى لغير ابيه فقال يا نبي الله من ابي
قال ابوك حذافة ثم قام الى عمر فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا عايذا
بالله من شر الفتن الحديث وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد الفضل

بن سهل البغدادي قال حدثنا النضر باسكان الضاد المعجمة هاشم بن القاسم الخراساني
قال حدثنا ابو خيثمة بفتح المعجمة والمثلثة بينهما تحتية ساكنة زهير بن معاوية
الجعفي الكوفي قال حدثنا ابو الجويرية بضم الجيم مصغرا حطاف بكسر الحا وتشديد
الطا المهملتين ابن خفاف بضم الخا المعجمة وتخفيف الفا الجرمي بفتح الجيم عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال كان قوم يسالون رسول الله صلى الله عليه وسلم استهزا
فيقول الرجل له عليه السلام من اين ويقول الرجل تضل ناقته اين ناقته فانزل الله
فيهم هذه الاية يا ايها الذين امنوا لا تسالوا عن اشيا ان تبد لكم تسوكم حتى فرغ
من الاية كلها سقط ان تبد لكم تسوكم في رواية ابي ذر وهذا الحديث من افراد
البخاري وقيل نزلت في شان الحج فعن علي لما نزلت ولله على الناس حج البيت قالوا
يا رسول الله افي كل عام فسكت فقالوا يا رسول الله افي كل عام قال لا ولو قلت نعم
جيت فانزل الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تسالوا عن اشيا ان تبد لكم تسوكم
رواه الترمذي وقال حديث غريب هذا باب بالتنوين في قوله
عز وجل ما جعل الله من بحيرة ولا سايبة ولا وصيلة ولا حام يجوز كون
جعل بمعنى سمى فيتعدى لاثنين احدهما محذوف اي ما سمى الله حيوانا بحيرة ومنع
ابو حيان كون جعل هنا بمعنى شرع او وضع او امر وخرج الاية على التصيير وجعل
المفعول الثاني محذوفا اي ما صير الله بحيرة مشروعة واذ قال الله يا عيسى ابن
مريم ءانت قلت للناس معناه يقول قال الله عرضه ان لفظ قال الذي هو ما من بمعنى
يقول المضارع لان الله تعالى انما يقول هذا القول يوم القيامة توبيخا للنصارى و
تقريعا ويويده قوله هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم وذلك في القيامة
واذ هاهنا صلة اي زايدة لان اذ للماضي والقول للمستقبل وقال غيره اذ قد
تجي بمعنى اذا لقوله ولو ترى اذ فزعوا وقوله ثم جزاك عني اذ جزى جنات عدن في السموات
العلى وصوب ابن جرير قول السدي ان هذا كان في الدنيا حين رفع الى سما الدنيا
المايدة في قوله هل يستطيع ربك ان ينزل مايدة اصلها مفعولة
مراده ان لفظ المايدة وان كان على لفظ فاعله فهو بمعنى مفعوله يعني مميود
لان ماد اصله ميد قلبت اليا الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها والمفعول منها للمونث
مميود كهيئة راضية وان كانت على وزن فاعلة فهي بمعنى مرضية لامتناع وصف
الهيئة بكونها راضية غير واضح لان لفظ باينة هنا على اصله بمعنى قاطعة لان التطليقة
البايتة يقطع حكم العقد والمعنى من حيث اللغة صيد بها صاحبها من خير
يعني اختير بها لان مادة يميده لغة في مادة يميره من الميرة ومن حيث الاشتقاق
يقال مادني تميد بي من باب فعل يفعل بفتح العين في الماضي وكسرها في
المستقبل وقال ابو حاتم المايدة الطعام نفسه والناس يظنونها الخوان انتهى
قال في الصحاح المايدة خوان عليه طعام فاذا لم يكن عليه طعام فليس بمايدة وانما
هو خوان وقال بن عباس رضي الله عنهما فيما رواه بن ابي حاتم من طريق علي ابن ابي

طلحة

طلحة عنه في قوله تعالى يا عيسى اني متوفيك معناه مميتك وهذه الاية من سورة
ال عمران قيل وذكرها هنا لمناسبة فلما توفيتني وكلاهما من قصة عيسى وبه قال
حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي البصري قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون
السين العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ابو اسحاق المدني نزيل
بغداد عن صالح بن كيسان بفتح الكاف المدني مودب ولد عمر بن عبد العزيز عن بن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي قال ابن المديني
لا اعلم في التابعين اوسع علما منه انه قال البحيرة التي يمنع ذرها للطواغيت
اي لبنها لاجل الاصنام فلا يحلبها احد من الناس ذكرا او انثى وخص ابو عبيدة ذا المنع
بالنسا دون الرجال وقال غيره البحيرة فعيلة بمعنى مفعولة واشتقاقها من
البحر وهو الشق يقال بحر ناقته اذا شق اذنها واختلف فيها فقيل هي الناقة
تنتج خمسة ابطن اخرها ذكر فتشق اذنها وتترك فلا تركب ولا تحلب ولا تطرد عن
مرعى ولا ما والسايبة بوزن فاعلة بمعنى مسيبة كانوا يسيبونها لالهتهم لاجلها
تذهب حيث شات لا تحمل عليها شي ولا تحبس عن مرعى ولا ما وذلك ان الرجل كان اذا
مرض او غاب له قريب نذر ان شفاه الله او مريضة او قدم غايبه فناقته سايبة
فهي بمنزلة البحيرة وقيل هي من جميع الانعام قال اي سعيد بن المسيب بالسند
المذكور وقال ابو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت
عمرو بن عامر الخزاعي بضم الخا المعجمة وتخفيف الزاي وسبق في باب اذا انفلتت الدابة
في الصلاة ورايت فيها عمرو بن لحي بضم اللام وفتح الحا المهملة قال الكرماني عامر اسم ولحي
اسمه ربيعة بن حارثة بن عمرو انتهى وعند احمد من حديث ابن مسعود مرفوعا ان
اول سيب السوايب وعند الامام ابو خزاعة عمرو بن عامر وعند عبد الرزاق
من حديث زيد بن اسلم مرفوعا عمرو بن لحي اخو بني كعب قال بن كثير معمر وهذا هو
ابن لحي بن قمعة اخر رؤسا خزاعة الذين ولوا البيت بعد جرهم وعند ابن جرير عن
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاكثم بن الجون يا اكثم رايت عمرو بن لحي
ابن قمعة ابن خندف يجر قصبه بضم القاف وسكون الصاد المهملة وبعدها موحدة
يعني امعاه في النار كان اول من سيب السوايب قال سعيد بن المسيب ما هو مدرج
لا مرفوع والوصيلة فعيلة بمعنى فاعلة هي الناقة البكر تبكر اي تبادر في اول نتاج
بمعنى فاعلة الابل بانثى ثم تثني بفتح المثلثة وتشديد النون بعد بانثى
ليس بينهما ذكر وكانوا يسيبونهم ولابي ذر يسيبونها اي الوصلة لطواغيتهم بالمثناة
الفوقية من اجل ان وصلت بفتح الواو وفي الفرع كاصله وفي نسخها نسخة بضمها احدها
اي احدى الانثيين بالانثى الاخرى ليس بينهما ذكر ويجوز كسر الهمزة من ان وصلت
وقيل الوصلة من جنس الغنم فقيل هي المثناة تنتج سبعة ابطن عناقين فاذا ولدت
في اخرها عناقا وجديا قيل وصلين اخاها فجرت مجرى السايبة وقيل ذلك والحلم هو فحل
الابل يضرب الضراب المعدوم فينتج من صلبه بطن بعد بطن الى عشرة ابطن فاذا

فقضي ضرابه ود عوه للطواغيت بتخفيف الدال اي تركوه لاجل الطواغيت ولابي ذر ودعوه بتشديدها واعنوه من الحمل فلم يحمل عليه شيء وسموه الحامي لانه حمى ظهره وقيل الحام الفحل بولد لولده وقيل الذي يضرب في ابل الرجل عشر سنين وقالوا ابو اليمان الحكم بن نافع ولابي ذر وقال لي ابو اليمان اخبرنا شعيب هو بن ابي حمزة الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال شهدت زيدا يعني بن المسيب قال يخبره بهذا بتحتيه مضمومة فجيم ساكنة فموحدة من الاخبار اي سعيد ابن المسيب يخبر الزهري ولابي ذر عن الحموي والمستملي قال يجز بموحدة مفتوحة فجيم مهملة فتحتية ساكنة اشارة الى تفسير البجيرة وغيرهما في رواية ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهري قال اي سعيد ابن المسيب وقال اي ابو هريرة رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم نحوه اي المذكور في الرواية السابقة وهو قوله البجيرة التي تمنع ذرها للطواغيت ورواه اي الحديث المذكور ابن الهاد يزيد بن عبد الله بن اسامة الليثي عن ابن شهاب الزهري عن سعيد هو بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهذه رواه ابن مردويه من طريق حميد بن زنجويه قال المهري عن ابن الهاد ولفظه رايت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبة في النار وكان اول من سيب السوائب والسايبة التي كانت تسيب فلا يحمل عليها شيء الى اخر التفسير المذكور وقال الحافظ ابن كثير في ماراتيه في تفسيره قال الحاكم اراد البخاري ان يزيد بن عبد الله بن الهادي رواه عن عبد الوهاب من نجب عن الزهري كذا حكاه عن شيخنا ابو الحجاج المزي في الاطراف وسكت ولم يبينه عليه وفيما قاله الحاكم نظر فان الامام احمد وابا جعفر بن جرير رواياه من حديث الليث بن سعد عن ابن الهاد عن الزهري نفسه والله اعلم وبه قال حدثني بالافراد محمد بن ابي يعقوب اسحاق ابو عبد الله الكرماني بكسر الكاف وضبطه النووي بفتحها والاول هو المشهور قال حدثنا حسان بن ابراهيم ابن عبد الله الكرماني ابو هشام العنزي بنون مفتوحة بعدها زاي مكسورة قال حدثنا يونس ابن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام ان عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت جهنم حقيقة او عرض عليه مثالها وكان ذلك في كسوف الشمس يحطم بكسر الطاء اي ياكل بعضها بعضا ورايت عمرو هو بن عامر الخزاعي يجر قصبة بضم القاف وسكون المهملة امعاءه في النار وسقط للعلم به وهو اول من سيب السوايب وقد سبق هذا الحديث مطولا في ابواب الغسل في الصلاة من وجه اخر عن يونس بن يزيد هذا

باب

بالتنوين في قوله تعالى وكنت عليهم شهيدا رقيبا على الشاهد لم امكنكم من هذا القول الشنيع وهو المذكور في قوله تعالى آانت قلت للناس اتخذوني وامي الهين من دون الله فضلا ان يعتقدوه ما دمت فيهم فلما توفيتني اي بالرفع الى السما لقوله اني متوفيك ورافعك والتوفي اخذ الشيء وافيا والموت نوع منه كنت انت الرقيب عليهم المراقب لاحوالهم فتمنع من اردت عصمته بادلة العقل والايات التي انزلت اليهم وانت على

كل شيء شهيد يطلع عليه مراقب له قال في فتوح الغيب فان قلت اذا كان الشهيد بمعنى الرقيب عليهم مع انه دليل الكلام بقوله وانت على كل شيء شهيد واجاب بانه خولف بين العبارتين ليميز بين الشهيدين والرقيبين فكون عيسى عليه السلام رقيبا كالرقيب الذي يمنع ويلزم بل هو كالشاهد على المشهود عليه ومنعه بمجرد القول وانه تعالى هو الذي يمنع منع القاهر بنصب الادلة وانزال البينات وارسال الرسل وسقط لابي ذر قوله فلما توفيتني الى اخره وقال بعد قوله ما دمت فيهم الاية وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا المغيرة بن النعمان النخعي الكوفي قال سمعت سعيد بن جبير الاسدي مولاهم الكوفي عن بن عباس رضي الله عنهما انه قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس انكم تحشرون اي تجمعون يوم القيامة الى الله تعالى حال كونكم حفاة عراة غرلا بضم الغين المعجمة وسكون الراجع اغزل وهو الاقلف والغرلة القلفة التي تقطع من ذكر الصبي قال بن عبد البر يحشر الادمي عاريا ولكل من الاعضاء ما كان به يوم القيامة يوم ولد من قطع له شيء يرد حتى الاقلف وقال ابو الوفاء ابن عقيل حشفة الاقلف توقاة بالقلفة فلما ازالوها في الدنيا اعاد الله في الاخرة ليذيقها من حلاوة فضله وسقط لابي ذر عن الكشميهني ثم قال عليه السلام ولابي ذر عن الكشميهني ثم قرا كما بدانا اول خلق نعيده وعدا علينا الى اخر الاية قال في شرح المشكاة ان قيل سياق الاية في اثبات الحشر والنشر لان المعين المذكور عن العدم كما اوجدناكم اولا عن العدم فكيف يستشهد بهذا المعين المذكور على ان سياق الاية دل على اثبات الحشر واشارتها على المعين المراد من الحديث وهو من باب الادماج ثم قال عليه الصلاة والسلام الا بالتخفيف للاستفتاح وان اول الخلايق يكسى يوم القيامة ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم لانه اول من عري في ذات الله حين اراد وا القاءه في النار ولا يلزم من اوليته كذلك تفضيله على نبينا صلى الله عليه وسلم لانا نقول اذا استاثر الله عبدا بفضيلة على اجر واستاثر المستاثر عليه على المستاثر بتلك الواحدة بغيرها افضل منها كانت الفضيلة له مخلة بنبينا التي يكسا ها بعد الخليل حلة خضراء وهي حلة الكرامة مقرنة اجلاسه عند ساق العرش وهي اعلا واكمل فتجتمع بنفاستها ما فات من الاولية ولا خفي بان منصب الشفاعة حيث لا يؤذن لاحد غيره بنبينا فيه لم يسبق سابقه لاولي السابقة ولا فضيلة لذوي الفضايل الا انت عليها وكم له من فضايل مختصة به لم يسبق اليها ولم يشارك فيها الا بالتخفيف ايضا وانه يجاء بضم الياء وفتح الجيم برجال من امتي فيوخذ بهم ذات الشمال جهة النار فاقول يا رب اصحابي بضم الهمزة وفتح المهملة مصغرا والتصغير يدل على التقليل والمراد انهم تاخروا عن بعض الحقوق وقصروا فيها او من ارتد من جفاة الاعراب ولابي ذر عن الكشميهني اصحابي بالتكثير فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك فاقول كما قال العبد الصالح عيسى صلى الله عليه وسلم وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم فلما توفيتني كنت انت الرقيب عليهم زاد ابو ذر وانت على كل شيء شهيد وهذا موضح الترجمة على ما لا يخفى فيقال ان هؤلاء لم يزالوا مرتدين على

اعقابهم منذ بالنون ولابي ذر عن الكشميهني من فارقتهم لم يرد به خواص الصحابة الذين
لزموه وعرفوا الصحبة فقد صانهم الله وعصمهم من ذلك وانما ارتد قوم من جفاة الاعراب
من المولفة قلوبهم ممن لا بصيرة له في الدين وهذا الحديث ياتي ان شا الله تعالى في الرقاق
بعون الله وقوته باب قوله عز وجل ان تعذبهم فانهم عبادك اي
ان عذبتهم فلا يعذب الا عبادك ولا اعتراض على المالك فيما يتصرف فيه من ملكه وهم يستحقون
ذلك حيث عبدوا غيرك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم ان قيل كيف جاز ان
يقول وان تغفر لهم فتعرض بسواله العفو عنهم مع علمه انه تعالى قد حكم بانه من
يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة اجيب بان هذا ليس بسوال وانما هو كلام على طريق
اظهار قدرته تعالى على ما يريد وعلى مقتضى وحكمته ولذا قال انك انت العزيز الحكيم
فبينها انه لا امتناع لاحد من عزته ولا اعتراض في حكمه وحكمته فان عذبت فعدل وان
غفرت ففضل قال اذنبت ذنبا عظيما وانت للعفو اهل فان عفوت فمفضل وان جزيت
فعدل وعدم غفران الشرك مقتضى الوعيد بلا امتناع فيه لذاته وسقط قوله وان تغفر
لهم الى اخره لابي ذر وقال بعد قوله فانهم عبادك الاية وبه قال حدثنا محمد بن كثير
العبدي البصري قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا
المغيرة بن النعمان النخعي قال حدثني بالافراد سعيد بن جبير الاسدي مولاهم
عن بن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انكم تحشرون يوم القيامة
وزاد في الرواية السابقة الى الله وان ناسا ولابي ذر عن الكشميهني وان رجالا يوخذ بهم
ذات الشمال جهة النار فاقول كما قال العبد الصالح عيسى ابن مريم عليهما السلام و
كنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم الى قوله العزيز الحكيم فان قلت ما وجه مناسبة
العزيز الحكيم بعد التعذيب والمغفرة وبالقسم الاخر الغفور انسب ظاهرا اجيب
بان مجموع الوصفين لمجموع الحكمين كانه قال ان تعذبهم فانهم عبادك ولا تفوتك تعذيبهم
وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم الذي لا يفعل الا بمقتضى الحكمة الا بالنظر الى انهم
يستحقون المغفرة بل باعتبار ان فعلك لا يكون الا على وجه الصواب وهذا الحديث
اخرجه ايضا في الرقاق واحاديث الانبيا ومسلم في صفة القيامة والترمذي في الزهد والنسائي
في الجنايز والتفسير سورة الانعام عن ابن عباس فيما رواه الطبراني
فنزلت سورة الانعام بمكة ليلا حملة حولها سبعون الف ملك يجادون حولها بالتسبيح
روى الحاكم في مستدركه عن جعفر بن عون حدثنا اسماعيل بن عبد الرحمن حدثنا محمد
ابن المنكدر عن جابر لما نزلت سورة الانعام سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال لقد
شيع هذه السورة ما سد الافق ثم قال صحيح على شرط مسلم فان اسماعيل هو السدي قال الذهبي
لا والله لم يدرك جعفر السدي واظن هذا ممنوعا وعند ابن مردويه عن انس بن مالك
مرفوعا نزلت سورة الانعام معها موكب من الملايكة سد ما بين الخافقين لهم زجل بالتسبيح
والارض بهم ترتج ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سبحان الله العظيم بسم الله الرحمن الرحيم
سقطت البسملة لغير ابي ذر قال بن عباس رضي الله عنهما فيما وصله ابن ابي حاتم من

طريق

من طريق ابن جريج عن عطا عنه ثم لم تكن فتنتهم اي معذرتهم اي التي يتوهمون
انهم يتخلصون بها وسقط ثم لم تكن فتنتهم لغير ابي ذر وقال ابن عباس فيما وصله ابن ابي
حاتم ايضا في قوله تعالى وهو الذي انشا جنات معروشات اي ما يعرش من
الكرم وغير ذلك وسقط هذا لغير ابي ذر وقال ابن عباس ايضا فيما وصله ابن ابي حاتم
في قوله تعالى حمولة وفرشا هي ما يحمل عليها اي الاثقال وفي قوله وللبسا عليهم لشبهنا
عليهم فيقولون ما هذا الا بشر مثلكم وفي قوله تعالى وينئون عنه يتباعدون
عنه اي ان يومنوا به عليه الصلاة والسلام وفي تبسل عن قوله تعالى ان تبسل نفس تفضح
وفي قوله ابسلوا اي افضحوا بهمزة مضمومة وكسر الضاد المعجمة ولابي ذر فضحوا بغير
همز وفي قوله والملايكة باسطوا ايديهم البسط الضرب من قوله لين بسطت الي يدك
لتقتلني وليس البسط الضرب نفسه وفي قوله قد استكثرتم اي اضللتم كثيرا منهم وكذلك
قال مجاهد والحسن وقتادة وفي قوله مما ذرا من الحرث قال جعلوا لله ولابي ذر وقوله
استكثرتم من الانس وسقط لغيره وهي من ثمراتهم وما لهم نصيبا وللشيطان والا
وثان نصيبا وروي انهم كانوا يصرفون مما عينوه لله الى الضيفان والمساكين والذي
لاوثانهم ينفقونه على تصديتها ثم ان راوا ما عينوه لله ازكى بدلوه لالهتهم وان راوا ما لالهتهم
ازكى تركوه لها خبالها في قوله مما ذرا تنبيه على ما فرط جهالتهم وانهم اشركوا الخالق
في خلقه جمادا لا يقدر على شي ثم رجحوه عليه بان جعلوا الزاكي له وسقط لغير ابي ذر
لفظ مما مر قوله مما ذرا وقال ابن عباس ايضا في قوله تعالى على قلوبهم اكنة ان
يفقهوه واحدها كنان وهو ستر ما لشي وهذا ثابت لابي ذر عن المستملي ساقط
لغيره وفي قوله اما بادغام الميم في الاخرى وحذفها من الكتابة ولابي ذر ام ما اشتملت
عليه ارحام الانثيين يعني هل يشتمل الا على ذكر او انثى فلم يحرمون بعضا
ويجعلون بعضا وهو رد عليهم في قولهم ما في بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا
ومحرم على ازواجنا وفي قوله او دما مسفوحا اي مهراقا يعني مصبوبا كالدم في العروق
كالكبد والطحال وهذا ثابت للكشميهني ساقط لغيره وفي قوله صدق اي اعرض عن
ايات الله وفي قوله ابلسوا من قوله تعالى فاذا هم مبلسون اي اويسوا بضم الهمزة مبنيا
للمفعول ولابي ذر عن الحموي والمستملي ايسوا بفتح الهمزة واسقاط الواو مبنيا للفاعل من
ايس اذا انقطع وفي قوله ابلسوا بما كسبوا اي اسلموا اي الى الهلاك بسبب اعمالهم القبيحة
وعقايدهم الزايغة وقد ذكر هذا قريبا بغير هذا التفسير وفي قوله في سورة القصص
سرمدا الى يوم القيامة اي دايما قيل وذكره هنا لمناسبة قوله في هذه السورة وجاعل
الليل سكنا وفي قوله استهوته اي اضلته الشياطين وفي قوله ثم انتم تمترون
اي تشكون وفي قوله وفي اذانهم وقرا اي صمم واما الوقر بكسر الواو فانه الحمل بكسر
المهملة وسقط لغير ابي ذر فانه واما قوله اساطير الاولين واحدها اسطورة بضم الهمزة
وسكون السين وضم الطا واسطارة بكسر الهمزة وفتح الطا وبعدها الف وهي
الرهات بضم الفوقية وتشديد الرا اي الاباطيل وقوله الباسا في قوله فاخذناهم بالباسا

من الباس وهو الشدة ويكون من البوس بالضم وهو ضد النعيم وقوله او جهرة
اي معاينة وقوله الصور بضم الصاد وفتح الواو في قوله يوم ينفخ في الصور اي
جماعة صورة اي يوم ينفخ فيها فتحيى كقوله سورة سورة وسور بالسين
المهملة فيهما قال ابن كثير والصحيح ان المراد بالصور القرن الذي ينفخ فيه اسرافيل عليه السلام
للاحاديث الواردة فيه وقوله ملكوت بفتح التا في اليونينية في قوله تعالى وكذلك نري
ابراهيم ملكوت السموات والارض اي ملك وقيل الواو والتا زايدتان مثل رهبوت خير
من رحموت اي في الوزن ويقول ترهب خير من ان ترحم كذلك ولابي ذر
ملكوت وملك رهبوت ورحموت والصواب الاول فانه فسر ملكوت بملك واشار الي ان
وزن ملكوت مثل رهبوت ورحموت ويويده قول ابي عبيدة في تفسيره الاية
حيث قال اي ملك السموات والارض خرجت مخرج قولهم في المثل رهبوت خير
من رحموت اي رهبة خير من رحمة وقوله فلما جن عليه الليل اي اظلم وقوله تعالى
عما يصفون اي علا وهذا ثابت لابي ذر ساقط لغيره كقوله وان تعدل كل عدل
لا يوخذ منها اي تقسط بضم الفوقية من الاقساط وهو العدل والضمير في ان تعدل
يرجع الي النفس الكافرة المذكورة قبل لا يقبل منها في ذلك اليوم هو يوم القيامة
لان التوبة انما تنفع في حال الحياة قبل الموت وفي قوله والشمس والقمر حسبانا
يقال علي الله حسبانه اي حسابه كشبهان وشهاب اي تجريان بحسبان متقن مقدار
لا يتغير ولا يضطرب بل كل منهما له منازل يسلكها في الصيف والشتا فيترتب علي ذلك اختلاف
الليل والنهار طولا وقصرا ويقال حسبانا اي مرامي اي شهابا ورجوما للشياطين
وسقط قوله ويقال لابي ذر وقوله مستقر في قوله تعالى انشاكم من نفس واحدة
فمستقر في الصلب ومستودع في الرحم كذا وقع هنا ومثله قول ابي عبيدة
مستقر في صلب الاب ومستودع في رحم الام وكذا اخرجه عبد بن حميد من حديث
محمد بن الحنفية وقال معمر عن قتادة عند عبد الرزاق مستقر في الرحم ومستودع
في الصلب واخرج سعيد بن منصور مثله من حديث بن عباس باسناد صحيح واخرج
عبد الرزاق عن بن مسعود قال مستقر بها في الدنيا ومستودعها في الاخرة وعند الطبراني
من حديثه المستقر الرحم والمستودع الارض وقوله القنوا في قوله ومن النخل من طلعها
قنوان دانية اي العذق بكسر العين المهملة وسكون الذال المعجمة اخره قاف وهو
العرجون ما فيه من الشماريخ والاثنان قنوان فيستوي فيه التثنية والجمع نعم
يظهر الفرق بينهما في رواية ابي ذر حيث تكرر عنده صنوان مع كسر نون الاولى ورفع
الثانية التي هي نون الجمع الجاري عليها الاعراب يقول في التثنية هذان قنوان بالكسر
واخذت قنوين في النصب وضربت بقنوين في الجر فتقلب الف التثنية فيهما ويقول
ويقول في الجمع هذ قنوان بالرفع لانه في حالة الرفع واخذت قنوانا بالنصب وضربت
بقنوان بالجر ولا يتغير فيه الالف والاعراب يجري علي النون ويحصل الفرق ايضا بالا
ضافة فان نون التثنية محذوف دون نون الجمع وسقطت قنوان الثانية لغير
ابي

ابي ذر مثل صنو وصنوان في التثنية والجمع والكسر والتثنية والحركات الثلاث في الجمع وهو
بكسر الصاد المهملة وسكون النون واصله ان تطلع بخراسان من عرق من واحد وهذه
التفاسير المذكورة مقدم بعضها علي بعض في بعض النسخ وموخر في اخري وساقط
بعضها من بعض باب بالتنوين في قوله تعالى وعنده مفاتح
الغيب لا يعلمها الا هو المفاتح جمع مفتح بفتح الميم وهو الخزانة او جمع بفتح بكسر
الميم وهو المفتاح باثبات الالف وجمعه مفاتيح بياء بعد الالف وقرا بها ابن السميع وهو
الالة التي يفتح بها فعلى الاول يكون المعنى وعنده خزاين الغيب وهذا منقول
عن السدي فيما رواه الطبري وعلى الثاني يكون قد جعل للغيب مفاتيح علي طريق الاستعارة
لان المفاتيح هي التي يتوصل بها الي ما في الخزاين المستوثق منها بالاغلاق فمن علم كيف يفتح
بها ويتوصل الي ما فيها فهو عالم وكذلك ها هنا ان شا الله تعالى عالما بجميع المعلومات
ما غاب منها وما لم يغب عبر عنه بهذه العبارة اشارة الي انه هو الي المتوصل الي المغيبات
وحده لا يتوصل اليها غيره وهذا هو الفايدة بالتعبير بعند وفيه رد علي المنجم المخذول
الذي يدعي علم الغيب والفلقي المطرود الذي يزعم ان الله تعالى لا يعلم وجوز الواحدي
انه جمع مفتح بفتح الميم علي انه مصدر بمعنى الفتح اي وعنده فتوح الغيب اي يفتح
الغيب علي من يشا من عباده ويطلق المفتاح علي المحسوس والمعنوي وفي حديث انس مما
صححه بن حبان ان من الناس مفاتيح للخير وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله
بن سعد بن يحيى القرشي العامري الاويسي قال حدثنا ابراهيم ابن سعد بسكون
العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن بن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن
عبد الله عن ابيه عبد الله ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال مفاتح الغيب بوزن مساجد اي خزاين الغيب خمس لا يعلمها الا الله فمن
ادعى علم شي فقد كفر بالقران العظيم وذكر خمسا وان كان الغيب لا يتناهى لان العدد
لا يبقى زايدا عليه او لان هذه الخمس هي التي كانوا يدعون علمها ان الله عنده علم الساعة
اي علم قيامها فلا يعلم ذلك نبي مرسل ولا ملك مقرب لا يجليها لوقتها الا هو ومن ثم
انكر الداودي علي الطبري دعواه انه بقي من الدنيا من هجرة المصطفى نصف يوم وهو
خمس ماية عام قال وتقوم الساعة لان دعواه مخالفة لصريح القران والسنة ويكفي
في الرد عليه ان الامر وقع بخلافه ما قال فقد مضت نصف خمسماية سنة ثم ثلاث
ماية وزيادة لكن الطبري تمسك بحديث ابي ثعلبة رفعه لن تفي هذه الامة ان يوخرها
الله نصف يوم الحديث اخرجه ابو داود وغيره لكنه ليس صريحا في انها لا توخر اكثر من ذلك
وينزل الغيث فلا يعلم وقت انزاله من غير تقديم ولا تاخير وفي بلد لا يجاوز به
الا هو لكن اذا امر به علمته ملايكة الموكلون به ومن شا الله من خلقه ويعلم ما في
الارحام مما يريد ان يخلقه اذكر ام انثى اتام ام ناقص لا احد سواه لكن اذا امر
بكونه ذكرا او انثى او شقيا او سعيدا علمه الملايكة الموكلون بذلك ومن شا الله من
خلقه وما تدري نفس ماذا تكسب غدا في دنياها او اخراها من خير او شر وما تدري

نفس بايّ ارض تموت اي في بلد هالم غيرها فليس احد من الناس تدري اين مضجعه
من الارض اني بسهل او في برسهل او جبل ان الله عليم خبير والاستدراك من نفي علم
غير الباري تعالى بوقت انزال المطر ويقولنا لكن اذا امر به علمته ملايكته الموكلون
به اي اخره مستفاد من قوله عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احد الا من ارتضى من رسول
الاية ومقتضاه اطلاع الرسول على بعض الغيب والولي تابع للرسول ياخذ عنه وسقط
قوله ويعلم ما في الارحام الى اخره لابي ذر وقال الى اخر الاية وهذا الحديث قد
سبق في الاستسقاء وياتي ان شاء الله تعالى في سورة الرعد ولقمان وبالله
المستعان باب قوله تعالى قل هو القادر على ان يبعث عليكم
عذابا من فوقكم كما فعل بقوم نوح ولوط واصحاب الفيل او من تحت ارجلكم كما اعرف
فرعون وخسف بقارون وعند ابي مردويه من حديث ابي بن كعب عذابا من فوقكم
قال الرجم او من تحت ارجلكم الخسف وقيل من فوقكم اكابركم وحكامكم ومن تحت ارجلكم
سفلتكم وعبيدكم وقيل المراد بالفوق حبس المطر وبالتحت منع النبات وسقط
لغير ابي ذر او من تحت ارجلكم وقالوا الاية وثبت قوله باب لابي ذر وسقط للباقين
يلبسكم في قوله او يلبسكم اي يخلطكم من الالتباس يلبسون يخلطون وهذا كالذي
قول ابي عبيدة وقوله شيعا اي فرقا اي لا يكون سبحة واحدة يعني يخلط امركم
خلط اضطراب لا خلط اتفاق يقاتل بعضكم بعضا وبه قال حدثنا ابو النعمان
محمد بن الفضل عارم قال حدثنا حماد بن زيد ابي ابن دريهم الجهضمي عن عمرو بن دينار
عن جابر الانصاري رضي الله عنه انه قال لما نزلت هذه الاية قل هو القادر على ان يبعث
عليكم عذابا من فوقكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعوذ بوجهك بذالك وزاد الا
سماعيلي من طريق حماد بن زيد عن عمرو الكريم او من تحت ارجلكم قال وسقط لابي ذر قال
عليه السلام اعوذ بوجهك زاده الاسماعيلي الكريم ايضا او يلبسكم يخلطكم في تلاحم
القتال شيعا ويذيق بعضكم باس بعض اي يقاتل بعضكم بعضا وقال مجاهد
يعني اهواء متفرقة وهو ما كان فيهم من الفتن والاختلاف وقال بعضهم هو ما فيه
الناس الان من الاختلاف والاهواء وسفك الدماء قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم هذا العون لان الفتن بين المخلوقين وعذابكم لهون من عذاب الله فابتليت
هذه الامة بالفتن ليكفر بها عنهم او قال هذا يسر شك الراوي وعند ابن مردويه من
حديث ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوت الله ان يرفع عن امتي اربعا
فرفع عنهم اثنين وابى ان يرفع عنهم اثنين دعوت الله ان لا يرفع عنهم الرجم من امامها
والخسف من الارض وان لا يلبسهم شيعا وان لا يذيق بعضهم باس بعض فرفع الله عنهم الخسف
والرجم لا يقعان في هذه الامة لكن روى احمد من حديث ابي بن كعب في هذه الامة قال
هن اربع وكلهن واقع لا محالة فمضت اثنتان بعد وفاة نبيهم بخمس وعشرين سنة
البسوا شيعا وذاق بعضهم باس بعض وبقيت اثنتان واقعتان لا محالة الخسف والرجم
لكنه اعل بانه مخالف لحديث جابر وعنها وبان ابي ابن كعب لم يدرك سنة خمس وعشرين

من الوفاة

من الوفاة النبوية فكان حديثه انتهى عند قوله لا محالة والثاني كلام بعض الرواة
وجمع بينهما بان حديث جابر يفيد بزيان وجود الصحابة وبعد ذلك تحوز وقوعها وعند
احمد باسناد صحيح من حديث صخار بضم الصاد وبالخاء المخففة المهملتين العبدي رفعه
لا تقوم الساعة حتى يخسف بقبايل الحديث ذكره في فتح الباري وفي حديث ربيعة
الجرشي عند ابي ابي خيثمة رفعه يكون في امتي الخسف والقذف والمسخ وحديث
الباب اخرجه المولف ايضا في التوحيد والنسائي في التفسير هذا باب
بالتنوين في قوله تعالى ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اي بشرك وسقط لفظ باب لغير
ابي ذر وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة بندار
العبدي قال حدثنا ابن ابي عدي هو محمد واسم ابي عدي ابراهيم البصري عن شعبة
ابن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه انه قال لما نزلت ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اي عظيم اي لم يخلطوه
بشرك كما يباني واستشكل تصور خلط الايمان بالشرك وحمل بعضهم على خلطها ظاهرا و
باطنا اي لم يتافقوا او المراد بالايمان مجرد التصديق بالصانع وحده فيكون من اللغو لغويا
وحينئذ فلا اشكال قال اصحابه صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم وايا لم يظلم وفي نسخة
عن ابي ذر عن الحموي لا يظلم فنزلت عقب ذلك ان الشرك لظلم عظيم فبين ان عموم اللفظ
المفهوم من الاتيان به يكره في سياق النفي غير مراد بل هو من العام الذي اريد به الخاص
وهو الشرك الذي هو اعلاه انواع الظلم وهذا الحديث قد سبق في باب الايمان
باب قوله جل وعلا ووهبنا له اسحاق ويعقوب كلا هدينا ونوحا هدينا من قبل
ومن ذريته داود وسليمان وايوب ويوسف وموسى وهارون وكذلك نجزي المحسنين
وزكريا ويحيى وعيسى وايليا كل من الصالحين واسمعيل واليسع ويونس ولوطا وكلا فضلنا على العالمين
الخليل عليه السلام وكلا فضلنا على العالمين اي عالمي زمانهم وتمسك به من قال ان
الانبيا افضل من الملايكة لدخولهم في عموم الجمع المحلى به وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد محمد بن بشار بندار العبدي قال حدثنا محمد بن مهدي عبد الرحمن قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن ابن العالية رفيع بضم الراء وفتح الفاء وبعد
التحتية الساكنة عين مهملة بن مهران الرياحي انه قال حدثني بالافراد ابن عم نبيكم يعني
ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما ينبغي لعبد ان يقول
انا خير من يونس بن متى بفتح الميم والقصر المشددة وضم المتكلم يحتمل ان يعود
الى قايل اي لا يقول بعض الجاهلين من المجتهدين في العبادة او العلم او غير
ذلك من الفضايل فانه ولو بلغ لم يبلغ درجة النبوة ويويده ما في بعض الروايات
ما ينبغي لعبد ان يقول وقيل يعود الى الرسول صلى الله عليه وسلم اي لا ينبغي لاحد
ان يفضلني عليه قاله على سبيل التواضع او قبل ان يعلم انه سيد ولد آدم وفيه
نظر من جهة معرفة المتقدم مرتبة بخاوبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة
وتخفيف التحتية قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا اسمعيل بن ابراهيم بسكون
العين قال سمعت حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ما ينبغي لعبد ان يقول انا خير من يونس بن متى فيه الكف

عن الخوض منتظاهره على تفضيل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم على جميع الانبيا وخص يونس بالذكر خوفا من توهم من توهم حط رتبته العليه بقضة الحوت وهذا الحديث قد سبق مرارا وقد بينت بان قوله لابي ذر عن المستملي باب قوله سبحانه وتعالى اولئك الذين هدى الله قال الزجاج الانبيا الذين ذكرهم الله فبهداهم اقتده الهاء في اقتده للوقف ومن اثبتها في الوصل ساكنه كالحرميين والبصري وعاصم اجرى الوصل مجرى الوقف واسبعها ابن عامر على انها كناية المصدر اي اقتدا وحذفها الاخران على انها هاء ساكنه للسكت وقياسها في الوصل الحذف وفي هذه الايه دلاله على فضل نبينا صلى الله عليه وسلم على ساير الانبيا لانه سبحانه امره بالاقتدا بهدا هم ولابد من انفصاله لذلك الامر فوجب ان يجمع فيه جميع خصايلهم واخلاقهم المتفرقة فثبت بهذا انه صلى الله عليه وسلم افضل الانبيا وتقديم قوله فبهداهم بنيه حصر الامر في هذا الامر في هذا الاقتدا وانه لاهدي غيره والمراد اصول الدين وهو الذي يستحق ان يسمى الهدي المطلق فانه لا يقبل النسخ ولذا في مكارم الاخلاق والصفات الحميده المشهورة عن كل واحد من هولا الانبيا ولو امر بالاقتدا في شروع تلك الاديان لم يكن دينا سمحا وكان يجب محافظة كتبهم ومراجعتها عند الحاجة وبطلان اللازم بالاتفاق يدل على بطلان الملزوم وسقط لغير ابي ذر وقوله باب قوله وبه قال حدثني بالتوحيد ابراهيم بن موسى الفرا الرازي المتوفى قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز اخبرهم قال اخبرني بالافراد سليمان بن ابي مسلم الاحول المكي قيل اسم ابيه عبد الله ان مجاهدا هو بن جبير بفتح الجيم وسكون الموحدة المخزومي مولاهم المكي الامام في التفسير اخبره انه سال بن عباس رضي الله عنهما اني سورة ص سجده فقال نعم ثم تلا فقرا وههنا زاد ابو ذر له اسحاق ويعقوب الى قوله فبهداهم اقتده ثم قال هو منهم اي داود من الانبيا المذكورين في هذه الاية زاد على الرواية الماضية يزيد بن هارون الواسطي فيما وصله البخاري في سورة ص ومسهل بن يوسف بسكون الهاء الاغاطي فيما وصله المالقني في احاديث الانبيا ثلاثتهم عن العوام بتشديد الواو بن حوشب وصله لاسما ومحمد بن عبيد مصغرا من غير اضافة الطنافسي الكوفي فيما وصله البخاري بفتح الهاء المهملة وسكون الواو وفتح المعجمة اخره موحدة عن مجاهد المذكور انفا انه قال قلت لابن عباس فتقال نبيكم صلى الله عليه وسلم من امران يقتدي بهم اي فقد سجدها داود فسجد ها رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتدا به فاستدل بهذا على ان شرع من قبلنا شرع لنا وهي مسالة مشهورة في الاصول وياتي هذا الحديث ان شا الله تعالى في سورة ص تعون الله باب قوله عز وجل وعلى الذين هادوا اي وعلى اليهود حرمنا كل ذي ظفر ان لم يكن منفرج الاصابع متفرقها رواه بن ابي حاتم من طريق سعيد بن جبير عن بن عباس باسناد حسن وذلك لشوم ظلمهم لقوله تعالى فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم ومن البقر والغنم

والغنم حرمنا عليهم شحومهما الايه اي الشروب بالثا المثلثه المضمومة والدا اخره موحده وهو شحم قد غشي الكرش والامعا رقيق وشحم الكلى وترك البقر والغنم على التحليل لم يحرم منها الا الشحوم الخاصة واستثنى من الشحم ما علقت بظهورهم او ما اشتمل على الاحشا فانه غير محرم وهو المراد بقوله تعالى او الحوايا جمع حاويه كقاعه وقواعد او جويه كسفينة وسفاين ومن عطف على شحومهما جعل او بمعنى الواو وهي بمنزلة قولك لا تطع زيدا او عمرا تطع الجماعة ومثله جالس الحسن او ابن سيرين او الشعبي فليس المعنى ان امرتك بمجالسة واحد منهم فانت مصيب وان جالست الجماعة فانت مصيب وقال ابن الحاجب او في قوله ولا تطع منهم اثما او كفورا بمعناها او هو احد الامرين واما جا النهي من النهي الذي فيه معنى النفي لان المعنى قبل وجود النهي فما تطيع اثما او كفورا اي واحدا منهما فيعم العموم فيهما من جهة النهي الدخل بخلاف الاثبات فانه قد يفعل احدهما دون الاخر وهو معنى دقيق والحاصل انك اذا عطفت او الحوايا او ما اختلط بعظم على شحومهما دخلت الثلاث تحت حكم النفي فتحريم الكل سوي ما استثني واذا عطف على فيستثني له شحوم سوي الشحوم ولو على الاول للاباحة وعلى الثاني للتنويع قاله في فتوح الغيب وفي رواية ابي ذر قوله ومن البقر الى اخره وقال بعد قوله ظفر الى قوله وانا الصادقون وقال ابن عباس فيما وصله ابن جرير من طريق علي ابن ابي طلحة عنه في تفسير قوله كل ذي ظفر البقر والنعامة ونحوها الحوايا الخرز بفتح الميم وصله بن جرير عن بن عباس من طريق علي ابن ابي طلحة وعبد الرزاق عن معمر عن قتادة وفي رواية ابي الوقت المباعر بالجمع وكذا قاله سعيد بن جبير فيما اخرجه بن جرير وقال الحوايا جمع حوليه وهي ما تحول واجتمع واستدار من البطن وهي بنات اللبن وهي المباعر وفيها الاسا وقال عكرمة عن بن عباس في قوله تعالى وعلى الذين هادوا وصاروا يهودا وانا قوله تعالى انا هدنا اليك بالاعراف فمعناه تبنا بدل تبنا كذا نقل عن بن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير وغيرهم وسقط قوله وقال عين الى اخره لابي ذر وبه قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين ابن فروخ بن سعيد الحراني التميمي نزل مصر قال حدثنا الليث بن سعد الامام المصري عن يزيد بن ابي حبيب ابي رجا المصري واسم ابيه سويد انه قال قال عطا هو بن ابي رباح سمعت جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في باب بيع الميتة من كتاب البيع عام الفتح وهو بمكة قال قاتل الله اليهود اي لعنهم لما حرم الله عليهم شحومها اي اكل شحوم الميتة اي اكل شحوم الميتة حملوه اي اذابوه المذكور واستحجوا دهنه ثم باعوه ولابي الوقت وابي ذر عن الكشميهني جملوها باعوها على الاصل فاكلوها اي اثمانها وقال ابو عاصم الضحاك النبيل شيخ البخاري ما وصله البخاري حدثنا عبد الحميد بن جعفر الانصاري قال حدثنا يزيد بن ابي حبيب قال كتب الي عطا هو بن ابي رباح قال سمعت جابرا هو بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم زاد ابو ذر مثله اي مثل المذكور من الحديث

باب قوله تعالى ولا تقربوا الفواحش الكبائر او الزنا ما ظهر منها وما
بطن في محل نصب بدل اشتمال من الفواحش اي لا تقربوا ظاهرها وباطنها وهو الزنا
سرا او جهرا او عمل الجوارح والنية او عموم الازمان ولفظ الباب ثابت لابي ذر وبه قال
حدثنا حفص بن عمر بضم العين قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن عمرو بفتح العين
بن مرة الراوي الكوفي الاعمى عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه انه قال لا احد اغير من الله افعل التفضيل من الغيرة بفتح الغين وهي الانفة
والحمية في حق المخلوق وفي حق الخالق تحريمه ومنعه ان يأتي المومن ما حرمه عليه قال
ابن حجر يقول لا احد افضل منك برفع افضل لانه خبر لا كما يرفع خبران ويقول لا غلام
لك فان فضلت بينهما بطل عملها يقول لا كغلام فان وصفت اسم لا كان ثلاثة اوجه
النصب بغير تنوين وبتنوين والرفع بتنوين وكذلك اي ولا احد غيرته حرم الفواحش
ما ظهر منها وما بطن ولا شيء احب اليه المدح من الله وكذلك مدح نفسه بالرفع والنصب
في الحب وهو افضل تفضيل بمعنى المفعول والمدح فاعله نحو ما رايت رجلا احسن في عينه
الكحل منه في عين زيد ونقل البرماوي كالزركشي ان عبد اللطيف البغدادي استبطأ
هذا جواز قول مدحت الله قال وليس مرتجلا احتمال ان يكون المراد ان الله يحب ان
يمدح غيره ترغيبا للعبد في الازدياد مما يقتضي المدح ولذلك مدح نفسه لان المراد
يحب ان يمدحه غيره قال في المصابيح وما اعترض به الزركشي على عدم الصراحة
بابدا الاحتمال المذكور ليس من قبل نفسه بل ذكره الشيخ بهاء الدين السبكي في اول شرح
التلخيص انتهى وهذا الذي قاله عبد اللطيف هو في شرحه على الخطيب البارزي
وعبارة شرح التلخيص المذكور ومراد عبد اللطيف كقوله قد يطلق المدح على الله
تعالى انك تقول مدحت الله وما ذكره هو ما فهمه النووي وليس مرتجلا احتمال ان لا يكون
المراد الخ قال في المصابيح الظاهر الجواز ولذلك مدح نفسه شاهد صدق على صحته
وحبه وتعالى المدح ليثيب عليه فينتفع المكلف لا يشتفع هو بالمدح تعالى الله علوا
كبيرا قال عمرو بن مرة قلت لابي وايل هل سمعته اي هذا الحديث من
عبد الله ابن مسعود قال ابو وايل نعم سمعته من عبد الله قلت ورفعه عبد الله
الى النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم رفعه اليه صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث
اخرجه مسلم في التوبة والنسائي في التفسير والترمذي في الدعوات وكيل ولابي
ذر ووكيل بزيادة واو ومراده تفسير وهو على كل شيء وكيل اي حفيظ ومحيط
به كذا فسره ابو عبيدة وقوله وحشرنا عليهم كل شيء قبلا هو جمع قبيل والمعنى انه
ضروب للعذاب كل ضرب منها قبيل قال ابو عبيدة وحشرنا جمعنا وقبلا جمع قبيل
اي صنف وقال مجاهد قبلا افواجا قبيلا قبيلا اي يعرض عليهم كل امة من الامم فتخبرهم
بصدق الرسل فيما جاءهم به ما كانوا ليومنوا به الا ان يشاء الله وقال ابن جرير ويحتمل
ان يكون المقبل جمع قبيل وهو الضمين والكفيل اي وحشرنا عليهم كل شيء قبلا يشهدون
لهم ان الذي بعثهم حق وهو معنى قوله في الاية الاخرى او تاتي بالله والملائكة

قبيلا

قبيلا انتهى وبالكفيل فسره باصناف العذاب فليحرر ورخرف القول كل شيء حسنه
وشيته بتشديد السين المهملة في الاولى والشين المعجمة في الثانية من التوشية اي
زينته وكل شيء مبتدا وتاكيد عطف عليه وهو باطل جملة حالية فهو زخرف خبر المبتدا
ودخلت الفاء فيه لتضمن المبتدا معنى الشرط وسقط قوله وكيل حفيظ الى هنا للحموي وثبت
للمستملي والكشميهني وحرث حجر اي حرام والاشارة الى ما عينوا من الحرث والانعام للا ضام
او البحيرة ونحوها وكل ممنوع فهو حجر محجور بمعنى مفعول ويطلق على المذكر والمونث
والواحد والجمع والحجر كل بناء بنيته ويقال للانثى من الخيل حجر بفتحها تانيث ويقال
للعقل حجر واحجى بالفا المكسورة والجيم واما الحجر فوضح ثمود وما حجرت عليه من الارض فهو
حجر ومنه سمي حطب البيت الحرام حجرا كانه مشتق من محطوم مثل قتيل من مقتول واما حجر
اليمامة بفتح الحا فهو منزل وسقط قوله وحرث حجر الى هنا لابي ذر والنسفي قال في الفتح و
هو اولى باب قوله تعالى هلم شهداءكم لغة اهل الحجاز للواحد والا
ثنين والجمع واهل نجد يقولون للاثنين هلما وللجمع هلموا وللمراة هلمي وللنساء
هلمين والمعنى هاتوا استشهدوا كم واحضروهم وسقط قوله باب قوله لغير ابي ذر
باب قوله تعالى لا ينفع نفسا ايمانها اي يوم ياتي بعض ايات ربك
كطلوع الشمس من مغربها او خروج الدجال ودابة الارض وياجوج وماجوج وحصور الموت لا ينفع نفسا
ايمانها اذا صار الامر عيانا والايمان برهانا وقول الزمخشري فلم يفرق كما تريد
بين النفس الكافرة اذا امنت في غير وقت الايمان وبين النفس التي امنت في وقتها
ولم تكسب خيرا ومراده بذلك كما في الانتصاف الاستدلال على ان الكافر الفاسق
في الخلود سوي حيث سوي في الاية بينهما في عدم الانتفاع بالايمان عند
ظهور الايات مدفوع بما قاله المحققون ان التقدير لم تكن امنت من قبل او كسبت
في ايمانها من قبل فيوافق الايات والاحاديث الشاهدة بان مجرد الايمان ينفع
ويورث النجاة ولو بعد حين وفي الاية لف واصله يوم ياتي بعض ايات ربك لا
ينفع نفسا لم تكن مومنة قبل ايمانها ولا نفسا لم تكسب في ايمانها خيرا قال ما يكسب
من الخير بعد حذف الغريزتين وحاصله ان الايمان المجرد قبل كشف مساوئ الساعة
نافع وان الايمان المقارن بالعمل الصالح انفع وان تبعدها فلا ينفع شيئا اصلا وبه
قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا
عمارة ابو نزعة هو بن عمرو البجلي الكوفي قال حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا
طلعت فرآها الناس امن من عليها اجمعون فذلك حين لا ينفع نفسا ايمانها
لم تكن امنت من قبل الحديث وقد مضى في الرقاق وقال ابن عبد البر اجمع العلماء
على ان طلوع الشمس من مغربها من اشراط الساعة وان الناس كلهم يومنون حينئذ
فيما ذكر الله في كتابه وعلى لسان نبيه ولا يختلفون في شيء من ذلك وانما اختلفوا
في الايمان الذي لا ينفع بعد طلوعها هل هو ايمان كل من رآها او ايمان من كان
مومنا قبل ان يراها وقال ابن بطال اجمع العلماء على ان الايمان لا ينفع عند
الغرغرة ولا عند معاينة ما اخبر الله به من امر الساعة وقال ابن التين اختلف
العلماء في الايمان الذي لا ينفع بعد طلوع الشمس من مغربها هو اول الايات العظام المؤذنة
بتغيير احوال العالم العلوي وذلك ان الكفار اذا قبض المسلمون في زمن عيسى
ولم ينج الكفار ايامهم ايام عيسى لما صار الدين واحدا فاذا قبض عيسى ومن معه

من المسلمين رجع اكثرهم الي الكفر فعند ذلك تطلع الشمس من مغربها فاذا راوها
الناس امن من اي من علي الارض فذاك حين لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل
او كسبت اي لا ينفع مومنا لم يكن عمل صالحا قبل الطلوع عمل صالح بعد الطلوع لان
حكم الايمان والعمل الصالح حينئذ حكم من امن او عمل عند الغرغرة وذلك لا يفيد شيا
كما قال الله تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا وهذا الحديث اخرجه مسلم في الايمان
وابو داود في الملاحم والغالب في الوصايا وابن ماجة في الفتن وبه قال حدثني بالافراد
اسحاق هو بن نصر ابو ابراهيم السعدي كما جزم به خلف او هو ابن منصور ابو يعقوب
المروزي الكوسج كما جزم به ابو مسعود الدمشقي لكن قال الحافظ بن حجر ان الاول اقوى
قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام هو بن منبه الصنعاني عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس
من مغربها وايه ذلك ان يطول الليل حتى يكون قدر ليلتين رواه بن مردويه بن خمس
حذيفة مرفوعا فاذا طلعت من مغربها وراها الناس امنوا اجمعون وذلك حين لا ينفع
نفسا ايمانها ثم قرا الاية ومسلم عن ابي عمر مرفوعا ان اول الايات خروج طلوع
الشمس من مغربها الحديث واستشكل بان طلوع الشمس ليس باول الايات
وان الدخان والدجال قبله واجيب بان الايات اما امارات دالة علي قرب
قيام الساعة واما امارات دالة علي وجود قيام الساعة وحصولها ومن الاول
الدخان وخروج الدجال ونحوها ومن الثاني طلوع الشمس من مغربها ويسمى اولا كان
مبدا القسم الثاني وياتي ان شا الله تعالى نبذة من فوايد الفوايد المتعلقة
بهذه الاحاديث والمباحث في محالها من هذا الكتاب وبالله المستعان وعليه
التكلان سورة الاعراف مكية الا ثمان ايات من قوله تعالى
قوله واسالهم الي واذ نتقنا الجبل وزاد ابو ذر هنا بسم الله الرحمن الرحيم
قال بن عباس رضي الله عنهما فيما وصله ابن جرير من طريق علي ابن ابي طلحة عنه
وريشا بالجمع وهي اقراة الحسن جمع ريش كشعب وشعبان وقراة الباقين
وريشا بالافراد المال يقال تريش اي تمول وعند بن جرير من وجه اخر عن ابن
عباس الرياش اللباس والعيش والنعيم وقيل الريش لباس من الزينة استعير
من ريش الطير بعلاقة الزينة وعن بن عباس ايضا من طريق ابن جريج عن عطا
عنه مما وصله ابن جرير ايضا في قوله تعالى انه لا يحب المعتدين اي في الدنيا
كالذي يساله درجة الانبيا او عمل من لا يستحقه والذي يرفع صوته عند الدعا
وفي حديث سعد بن ابي وقاص عند ابي داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال سيكون قوم يعتدون في الدعا وقرا هذه الاية وعند الامام احمد من
حديث عبد الله بن مغفل انه سمع ابنه يقول اللهم اني اسالك القصر الابيض عن
يمين الجنة اذا دخلتها فقال يا بني اسال الله الجنة وعذبه من النار فاني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يكون قوم يعتدون في الدنيا

والطهور

والطهور وكذا اخرجه ابن ماجة عن ابي بكر ابن ابي شيبة عن عفان به وفي غيره
اي غير الدعا وسقط انه لا يحب لغير ابوي ذر والوقت وقوله وفي غيره
للمستملي وقوله تعالى ثم بدلنا مكان السيئة الحسنة حتى عفوا اي كثروا
او كثرت اموالهم يقال عفي الشعير اذا كثر وقوله تعالى في سورة سبا الفتاح
اي القاضي قيل وذكر هنا قوله توطيه لقوله في هذه السورة افتح بيننا اي اقض
بيننا وسقط قوله بيننا لابي ذر وقوله نتقنا الجبل اي رفعنا الجبل وسقط قوله
الجبل لغير ابوي ذر وقوله انبجست اي انفجرت وقوله متبر اي خسران وقوله
اسى اي فكيف احزن علي قوم كافرين وقوله في سورة المايدة تاس اي تحزن ذكره
استطرادا هذا كله تفسير ابن عباس وقال غيره اي غير بن عباس في قوله تعالى
ما منعك ان لا تسجد تقول ما منعك ان تسجد فلا صلة مثلها في ليلا يعلم موكدة
يعني الفعل الذي دخلت عليه ومنبه علي ان الموبخ عليه ترك السجود وقوله وطفقا
يخصفان اخذ اي ادم وحوى الخصاف بكسر الخا من ورق الجنة يولغان الورق
يخصفان الورق بعضه الي بعض لما ذا قاطع الشجرة اخذن في الاكل بالها شوم
المخالفة وسقط عنهما ثيابهما وظهرت لهما سواتهما وقيل كانت من نور وكان احدهما
لا يري سواة الاخر واخذ يجعلان ورقة علي ورقة علي ورقة لستر السواة كما تخصف
النعل بان تجعل طرقة علي طرقة وتوثق بالسيور حتى صارت الاوراق كالثوب وهو
ورق التين وقيل اللوز والخصفة بالتحريك الجلة التي تعمل من الخوص للتمر وجمعهما
خصف وخصاف قال ابو البقا يخصفان ما فيه خصف وهو متعد الي مفعول
واحد والمفعول شيا من ورق الجنة وقال ابو عبيدة في قوله سواتهما كناية عن
فرجيهما وسقط هذا لابي ذر ولا متاع الي حين هو هاهنا الي يوم القيامة
وسقط لغير ابي ذر هو يوم والحين عند العرب من ساعة الي ما لا يحصي عددها
ولابوي ذر والوقت عدده واقله ساعة الرياش والريش واحد وهو ما ظهر من
اللباس وذكره قريبا مفسرا بالمال وغيره وقوله تعالى عن اللبس انه يراكم هو وقبيله
اي جيله بالجيم المكسورة وهم والشياطين الذي هو منهم وعند المعتزلة ان
سبب عدم رايتنا اياهم لطافتنا ورايتهم ايانا لكثافتنا واستدلوا بالاية علي
امتناع رويتهم ولا يخفي ان ما قالوه مجرد دعوي من غير دليل وان الخبر عن مرحوم
الروية من حيث لا ترونهم لا يدل علي استحالته ويمكن ان يستدل علي فساد مذهبهم
بقوله صلى الله عليه وسلم تغليبا لما رجه عفريت فاردت ان اربطه الي سارية من سواري
المسجد لينظروا اليه فذكرت دعوة اخي سليمان فرددته خاسيا وقوله تعالى
حتى اذا اداركوا اي اجتمعوا فيها جميعا وشاق الانسان بتشديد القاف وفي نسخة
ومسام الانسان بالميمين المهملة والميم المشددة بدل المعجمة والقاف وهما بمعنى واحد
ومسام الدابة كلهم يسمى سموما بضم السين المهملة واحدها سمي وهي سبعة عيناه
ومنخراه وفمه واذناه ودبره واحليله وقال الراغب السم والسم كل ثقب ضيق

قال ابو عبيدة

لحزم الابرة وثقب الانف وجمعه سموم وقد سمه ادخله فيه وفي السم ثلاث لغات فتح سينه
وضمها وكسرها ومراد المولف بذلك تفسيرها قوله تعالى ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم
الخياط وتحت عموم قوله تعالى ان الذين كذبوا باياتنا واستكبروا عنها لا تفتح لهم ابواب
السما الدهرية منكروا دلايل الذات والصفات ومنكروا دلايل التوحيد وهم المشركون
والبراهمة منكروا صحة النبوات ومنكروا صحة المعاد الذين استكبروا عن الايمان
بها لا تفتح ابواب السما لارواحهم ولا لادعيتهم حتى تفتح لارواح المومنين واعمالهم
والولوج الدخول وسم الخياط الابرة فاذا علق على محال كان محالا لان الجمل اعظم
الحيوانات عند العرب وثقب الابرة اضيق الثقب وقوله تعالى ومن فوقهم غواش
اي ما غشوا اي عظموا به قال محمد ابن كعب القرظي لهم من جهنم مهاد الفرش ومن
فوقهم غواش اللحف وقوله الرياح نشرا بالنون المضمومة اي متفرقة قيل لا يقع قطرة
من الغيث الا بعد عمل اربع رياح الصبا يهيج السما والشمال يجمعه والجنوب يدره
والدبور يفرقه وقوله والذي خبث لا يخرج الا نكدا اي قليلا عدم النفع ونصبه
على الحال وتقدير الكلام والبلد الذي خبث لا يخرج نباته الا نكدا فحذف المضاف
واقيم المضاف اليه مقامه فصار مرفوعا مستقرا وهذا مثل من يسمع الايات و
ينتفع بها ومن لا يرفع اليها راسه ولم يتاثر بالمواعظ وقوله تعالى كالم يغنوا
اي سوا فيها اي حق واجب على قوله تعالى اني رسول رب العالمين حقيق اي حق
واجب على قوله استرهبوهم من الرهبة وهي الخوف وقوله فاذا هي تلقف
تلقم ياكل ما يلقونه ويوهمون انه كف وقوله الا انما كابرهم اي حظهم نبيهم
عند الله طوفان يشير الى قوله تعالى فارسلنا عليهم الطوفان اي من السيل
المتلف للزرع والثمار ويقال ايضا للموت الكثير الطوفان وهو مروي عن
ابن عباس ورواه ابن مردويه باسنادين ضعيفين عن عايشة مرفوعا
والقمل هو الحمان بفتح الحا المهملة ضبطه البرماوي والدماميني كالكرماني وضبطه
ابن حجر بضمها كالفرع وسكون الميم يشبه ولابي ذر يشبه صغار الحلم بفتح الحا المهملة
واللام قال الاصمعي فيما ذكره الجوهري اوله فمقامه ثم حمنانة ثم فراديم حلمة
وهي القراد العظيم عروش وعريش يريد تفسير قوله تعالى وما كانوا يعرشون
اي يبنون ولا مطابقة بين قوله بنا قال ابن عباس فيما رواه الطبري وما كانوا
يعرشون وقوله البخاري عروش وعريش لان العريش جمع عرش وهو سرير
الملك ولو قال يعرشون يبنون لكان انسب وقوله ولما سقط في يده بهم وقال
ابو عبيدة كل من ندم فقد سقط في يده لان النادم المتحسر يعض يده غما
فتصير يده مسقوطا عنها الاسباط يريد قوله تعالى وقطعناهم اثنتي عشرة
اسباطا قال ابو عبيدة هم قبايل والسبط من السبط بالتحريك وهو شجر تعتلفه
الابل وكذلك القبيلة جعل الاب كالشجرة والاولاد كالاغصان وقوله تعالى يعدون
في السبت قال ابو عبيدة اي يتعدون له وسقط لابي ذر لفظ له وفي نسخة

به

نسخة به بالموحدة بدل اللام يجاوزون وفي نسخة يتجاوزون اي حدود الله
بالصيد فيه وقد نهوا عنه نعد بفتح اوله نجاوز وفي نسخة نعد بسكون العين
المهملة نجاوز بضم اوله وكسر الواو ولابي ذر بعد نجاوز قوله شرعا اي شوارع
ظاهرة على وجه الما من شرع علمنا اذا دنا واشرف وقوله بعذاب بيئس اي شديد
فعيل من بوس يبوس باسا اذا اشتد وقوله اخلد الى الارض قعد وتقاعس
اي تاخر وابطا وهو عبارة عن شدة ميله الى الارض الى زهرة الدنيا وزينتها
واقباله على لذاتها ونعيمها وقوله في الارض ثابت لابي ذر وابي الوقت وقوله
سنستدرجهم اي ناتيهم من مامنهم اي من موضع امنهم لقوله تعالى فاتاهم من
حيث لم يحتسبوا وجه التشبيه اخذ الله اياهم بغتة واصل الاستدراج والا
ستبعاد والاستنزال درجة بعد درجة ان ياخذهم قليلا قليلا الى ان تدركهم
العقوبة وذلك انهم لما جددوا خطيئة جددت لهم نعمة فظنوا ذلك تقريبا من الله
تعالى وانساهم الاستغفار وقولهم اولم يتفكروا ما بصاحبهم من جنة اي من جنون
والاستفهام بمعنى التقريع والتحريض اي اولم ينظروا بعقولهم لان الفكر طلب
بالقلب وذلك انه كما يتقدم روية البصر بقلب الحدقة نحو المرئي يتقدم البصيرة
بقلب حدقة العقل الى الجوانب اي انه كيف يتصور منه صلى الله عليه وسلم الجنون وهو
يدعوهم الى الله تعالى ويقيم على ذلك الدلايل القاطعة بالفاظ بلغت في
الفصاحة الى حقيقة يعجز عنها الاولون والاخرون وقوله حملا خفيفا
وقوله ايان مرساها اي متى خروجها واشتقاق اين من اي لان معناه اي
وقت وسقط لغير ابوي ذر والوقت ايان مرساها الى اخره فمرت به استمر
بها اي بجوا الحمل فاتمته وعن بن عباس استمرت به فشلت اجلت ام لا وسقط
قوله فمرت الى اخره من رواية ابي ذر قوله واما ينزغنك قال ابو عبيدة اي يستخفنك
وقال غيره واما ينخسنك من الشيطان نخس اي وسوسة تحملك على خلاف ما امرت
به فاستعذ بالله من نزغه وقوله ان الذين اتقوا اذا مسهم طيف من الشيطان قال
ابو عبيدة اي ملم يقال به لمم صرح به او اصابه ذنب او هم به ويقال طايف بالالف
اسم فاعل من طاف يطوف كانها طافت بهم دارت حولهم وهي قراة نافع وابن عامر
وعاصم وحمزة رعد كالسابق واحد في المعنى وقوله واخوانهم يمدونهم قال ابو
عبيدة اي واخوان الشياطين الذين لم يتقوا اي يزينون لهم الغي والكفر وقوله
واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة اي خوفا قال ابو عبيدة وقال ابن جريج
في قوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخيفة اي من الاخفا المشهور ان المزيد فيه
ماخوذ من الثلاثي وهو الخفا دون العكس وانما قال من الاخفا نظرا الى ان
الاشتقاق ان تنتظم الصيغتان بمعنى واحد وقوله والاصال في قوله تعالى
بالغدو والاصال قال ابو عبيدة واحدها اصيلي وهو ما بين العصر الى المغرب
كقولك وفي نسخة لقولك بكرة واصيلا والتقييد بالوقتين لان الغداة ينقلب

من الموت الى الحياة ومن الظلمة التي تشاكل العدم الى النشور المناسب الموجود وفي الاخر
وفي الاخر بالعكس انما وفي نسخة قل انما ولابي ذر باب قول الله عز وجل قل انما حرم
ربي الفواحش ما تزايد قبحه وقيل ما يتعلق بالفروج وقيل الكباير وقيل الطواف
بالبيت مراده وهو قول ابن عباس ويؤيده السياق فان قوله ينزع عنهما لباسهما ليريهما سواتهما
يريد على وجه التشبيه في قوله لا يفتننكم الشيطان اي لا تتبعوا سبيله يوقعكم الشيطان
بسببها في الغلبة وهو العدي في الطواف فتحرجوا دخول الجنة كما حرمها على ابويكم حين
اخرجهما من الجنة وقد يقال الحمل على الاعم من جميعها اول محافظة على الحصر المستفاد
من انما ذكر ان صغر الاثم بكل الذنوب كما قيل لم يحتج اليه وقيل الخمر وعورض بان
تحريمها بالمدينة وهو مكية ما ظهر منها وما بطن جهرها وسرها وعن ابن عباس
فيما رواه ابن جرير قال كانوا في الجاهلية لا يرون فاباكثرنا ناسا في السر ويستقبحونه
في العلانية فحرم الله الزنا في السر والعلانية وبه قال حدثنا سليمان
ابن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة بفتح العين الاعمى
الكوفي عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال
عمرو بن مرة قلت لابي وائل انت سمعت هذا الحديث من عبد الله يعني بن مسعود
قال ابو وائل سمعته منه ورفعه الى رسول صلى الله عليه وسلم قال لا احد بالنصب
من غير تنوين على ان لا نافية للجنس واغير من الله خبرها ولابي لا احد بالرفع
منونا فلذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن قال قتادة فيما ذكره ابن جرير
المراد شر الفواحش وقال سعيد بن جبير ومجاهد ما ظهر نكاح الامهات وما
بطن الزنا والحمل على العموم كما مر انفا ولا احد احب اليه المدحة بكسر الميم اجره
تانيث من الله فلذلك اي فلاجل حبه المدحة من خلقه ليثيبهم عليها مدح نفسه
المقدسة ولما جا موسى ولابي ذر باب بالتنوين في قوله جل وعلا ولما جا موسى
اي حضر لميقاتنا للوقت الذي عيناه له واللام للاختصاص لهي في قوله اتيته
لعشر خلون من رمضان وليست بمعنى عند قيل لا بد هنا من تقدير مضاف اي لاخر
ميقاتنا او لانقضا ميقاتنا وكلمه ربه من غير واسطة على جبل الطور ثلاثا مغايرا
لهذه الحروف والاصوات قديما بذاته تعالى وخلق فيه ادراكا سمع وكما ثبت
رؤية ذاته جل وعلا مع انه ليس بجسم ولا عرض فلذلك كلامه وان لم يكن صوتا ولا
حرفا صح ان يسمع وروي ان موسى عليه السلام كان يسمع كلام الله من كل جهة وفيه
اشارة الى ان سماع كلامه القديم ليس من جنس كلام المحدثين وجواب لما في قوله
قال اي لما كلمه ربه وخصه بهذه المرتبة صحت نعمته الى رتبة الرؤية ويشوق الى ذلك فسال
ربه ان يريه ذاته المقدسة فقال رب ارني انظر اليك اي ارني انظر اليك فياتي مفعول
ارني محذوف والرؤية عين النظر لكن المعين اجعلني متمكنا من رؤيتك بان يتجلى لي
فانظر اليك واراك والاية تدل على جواز رؤية الله تعالى لان موسى عليه السلام سالها وكان
عارفا بالجايز والممتنع فلو كان محالا لما طلبها ولذلك قال تعالى جوابا له لن تراني ولم يقل

لن

لن اري ولن اريك ولن ينظر الي كانه قال ان المانع ليس الا جانبك واني غير محجوب بل محتجب
بحجاب منك وهو كونك فان في فان وانا باق ووصفي باق فاذا جاوزت فنظرة العنا
ووصلت الى دار البقا قرت بمطلوبك ولا يلزم من نفسي لن التابيد اذ لو قلنا به
لقضينا ان موسى لا يراه ابدا ولا في الاخرة وكيف قد ثبت في الحديث المواتر ان المومنين
يرون الله تعالى في القيامة فموسى عليه السلام احرى بذلك وما قيل انه سال
عن لسان قوم فمردود بان القوم ان كانوا مومنين كفاهم منع موسى والا لم يفدهم
ذلك كانكارهم انه قول الله وروي صحيحا محي السنة عن الحسن قال هاج لموسى الشوق
فسال الرؤية فقال الهي قد سمعت كلامك فاشتقت الى النظر اليك فارني انظر
اليك فلان انظر اليك ثم اموت احب الي من ان اعيش ولم اراك ولكن انظر الى الجبل
زبير الذي هو اشد منك خلقا فان استقر ثبت مكانه فسوف تراني اشارة الى
عدم قدرته على الرؤية على وجه الاستدراك في تعليق الرؤية على استقرار الجبل دليل للجواز
ضرورة ان المعلق على الممكن ممكن فلما تجلى ربه للجبل اي لو ظهرت عظمته له وقدرته
وامره وحمل اللفظ على المعهود والاكمل اولى فيجوز ان يخلق الله له حياة وسمعا وبصرا
كما جعله محلا لخطابه بقوله يا جبال اوبي به كمل الشجرة محلا لكلامه وكل هذا لا يحيله من
يومن بالله ان الله على كل شي قدير جعله دركا مدكوكا مفتتا وعن ابن عباس صار ترابا
وعن ابن مردويه انه ساح في الارض فهو يهوي فيها الى يوم القيامة وعن ابن ابي حاتم
من حديث انس بن مالك مرفوعا لما تجلى ربه للجبل طارت لعظمته ستة اجبل فوقعت
ثلاثة بالمدينة وثلاثة بمكة بالمدينة احد وورقات وضوي وبمكة حرا وثبير
وثور قال ابن كثير وهو حديث غريب بل منكر وخر موسى صعقا مغشيا عليه من شدة
هول ما راى فلما افاق اي من الغشي قال سبحانك تبت اليك اي انزهك واتوب
اليك عن ان اطلب الرؤية في الدنيا او بغير اذنك وحسنات الابرار سيات المقربين فكانت
التوبة لذلك فان التوبة في حق الانبيا الكمال وانا اول المومنين بانها لا تطلب في
الدنيا وبغير الاذن وسقط لابي ذر قال لن تراني الى اخره وقال بعد قوله ارني انظر اليك
قال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله ابن جرير من طريق علي ابن ابي طلحة عنه في تفسير
قوله ارني انظر اليك اي اعطني وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال حدثنا
سفيان هو بن عيينة عن عمرو بن يحيى بفتح العين المازني بالزاي والنون الانصاري
المدني عن ابيه يحيى بن عمارة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال رجل
من اليهود قيل اسمه فنحاص بكسر الفا وسكون النون وبعد الحا المهملة الف فصاد مهملة
وعزاه بن شكوال لابن اسحاق وفيه نظر سبق في الاشخاص الى النبي صلى الله عليه وسلم
قد لطم وجهه بضم اللام وكسر الطا المهملة مبنيا للمفعول ووجهه رفع مفعول نايب
وقال يا محمد ان رجلا من اصحابك من الانصار لطم وجهي وهذا يضعف قول الحافظ ابي
بكر ابن ابي الدنيا ان الذي لطم اليهودي في هذه القصة هو ابو بكر الصديق لان ما في الصحيح
اصح واصرح قال عليه السلام ادعوه فدعوه فلما حضر قال عليه السلام مستفهما منه

لم لطمت وجهه قال الانصاري يا رسول الله اني مررت باليهود الذي كان فيهم فسمعته يقول
في حلفه والذي اصطفى موسى على البشر فقلت ولابي ذر عن الكشميهني قلت وعلى محمد زاد في
ذلك ابو ذر عن الحموي والمستملي قال فقلت وعلى محمد واخذتني غضبة من ذلك فلطمته قال
عليه السلام على طريق التواضع او قبل ان يعلم انه سيد ولد ادم لا تخيروني من بين الانبيا
او يخير يودي الى تنقيص اولا تقدموا على ذلك باهوايكم وارايكم بل بما اتاكم الله من البينات
او بالنظر الى النبوة والرسالة فان شانهما لا يختلف باختلاف الاشخاص بل كلهم في ذلك سوا وان
اختلفت مراتبهم فان الناس يصعقون يوم القيامة قال الحافظ بن كثير الظاهر ان
هذا الصعق يكون في عرصات القيامة يحصل امر يصعقون منه الله اعلم به وقد يكون
ذلك اذا جاك ربك لفصل القضا وتجلى للخلايق الملك الديان كما صعق موسى من تجلي
التواب عز وجل ولذا قال نبينا صلى الله عليه وسلم فلا ندري افاق قبل ام جوزي بنفخة
الصور انتهى لكن هي رواية عبد الله بن الفضل ينفخ في الصور فيصعق من في السموات
ومن في الارض الا من شا الله ثم نفخ فيه اخرى فاكون اول من بعث وهو معنى قوله هنا
فاكون اول من يفيق فاذا انا بموسى اخذ بقايمة من قوايم العرش فلا ادري
افاق قبلي فيكون قبلة ظاهرة ام جوزي ولابي ذر عن الحموي والمستملي جوزي
باثبات الواو بصعقة الطور فلم يصعق لكن لفظ يفيق وافاق انما يستعمل في
الغشي واما الموت فيقال فيه بعث منه وصعقة الطور لم يكن موتا ويحتمل ان يكون
اللفظ على ظاهره فيكون قاله قبل ان يعلم انه اول من تنشق الارض قال الداودي
وقوله اول من يفيق ليس بمحظور والصحيح اول من تنشق عنه الارض المن والسلوى
وفي نسخة باب المن والسلوى وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير بضم العين وفتح الميم القرشي الكوفي
عن عمرو بن حريث بضم الحا الى اخره مثلثة مصغرا عن سعيد بن زيد احد العشرة
رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الكماة بفتح الكاف وسكون الميم النوع
من المن لانه ينبت بنفسه من غير علاج ولا موته كما كان ينزل على بني اسرايل وماوها
شفا للعالمين اما بخلطه بدوا اخر واما بمجرده وصوبه النووي وللحموي من العين وللمستملي
شفا العين وهذا الحديث اخرجه في الطب وسلم في الاطعمة والترمذي والنسائي
وابن ماجة في الطب باب بالتنوين قل يا ايها الناس شامل للعرب وغيرهم
كاهل الكتاب اني رسول الله اليكم حال من المجرور بالى وفيه رد على العيسوية من اليهود
واتباع عيسى الاصبهاني من الزاعمين تخصيص ارساله عليه السلام بالعرب وقيل المراد
بالناس العقلا ومن بلغه الدعوة له ملك السموات والارض نصب باعني او جر نعت
للجلالة وان قيل بين النعت والمنعوت بما هو متعلق المضاف اليه ومناسبة ذكر السموات
والارض هنا الاشعار بان له تخصيص من شا بما شا من تخصيص الرسالة وتعميمها لا اله
الا هو جملة لا محل لها من الاعراب او بدل من الصلة التي هي ملك السموات والارض ولقايل
ان يقول الاولى الاستيناف ويكون كالجواب لمن سال لماذا اختص بذلك واجيب بانه المتاكد

بالالوهيه

بالالوهيه وقوله يحيي ويميت يجري ليجري الدليل على ذلك فامنوا بالله ورسوله النبي الامي
الذي لا يخط كتابا بيده ولا يقروه وقد ولد في قوم اميين ونشا بين ظهورهم من بلد
ليس به علم لم يعرف اخبار الماضيين ولم يخرج في نصر ضاربا الى عالم فيكن عليه فجاهم
باخبار التوراة والانجيل والامم الماضيه الى غير ذلك من العلوم التي يعجز عن بلوغها القوى
البشري مما لا يرتاب انه امر النبي ووحي سماوي الذي يومن بالله وكلماته المنزلة عليه
وعلى ساير الرسل من كتب ووحي وقراة وكلمته بالافراد يراد بها الجنس او القران او عيسى
وفي حديث عبادة بن عبادة بن الصامت عند البخاري مرفوعا من قال اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان عيسى عبد الله ورسوله وكلمته الحديث
قال في الانوار اريد بالكلمة في الاية عيسى تعريضا باليهود وتنبيها على ان من لم يومن به
لم يعتبر ايمانه وقال غيره لعله اراد كلمة كن وخص بها عيسى لانه لم يوجد بغيرها
وان كان غيره كذلك لكنه ينسب الى نطفة الاب في الجملة واتبعوه اسلكوا طريقه
واقتفوا اثره لعلكم تهتدون الى الصراط المستقيم وسقط لغير ابي ذر لفظ باب وله
من قوله لا اله الا هو الى اخرها وقال بعد قوله والارض الاية وثبت ذلك للباقين
وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد الله غير منسوب عند الاكثرين
وعنده لابي السكن عن العزيزي عن البخاري عبد الله بن حماد وبذلك جزم ابو نصر
الكلاباذي وعبد الله هذا هو الاملي بمد الهمزة وضم الميم المخففة وهو من تلامذة
البخاري وكان يورق بين يديه وكان حافظا وشارك البخاري في كثير من شيوخه
وروايته عنه هنا من رواية الاكابر عن الاصاغر قال حدثنا سليمان بن عبد الرحمن
الدمشقي من شيوخ المؤلف وموسى بن هارون البني بضم الموحدة وتشديد النون
المكسورة والبردي بضم الموحدة وسكون الرا الكوفي قدم مصر وسكن الفيوم وليس
له في البخاري غير هذا الحديث قال حدثنا الوليد بن مسلم ابو العباس الدمشقي قال
حدثنا عبد الله بن العلا بفتح العين والمد بن زبر بفتح الزاي وسكون الموحدة الربعي
بفتح الرا والموحدة وبالعين المهملة قال حدثني بالافراد بسر بن عبيد الله بضم الموحدة
وسكون المهملة وعبيد الله بضم العين مصغرا الحضرمي من الشامي قال حدثني بالا
فراد ابو ادريس عايذ الله الخولاني بالخا المعجمة المفتوحة والنون قال سمعت ابا الدردا
عويمر الانصاري رضي الله عنه يقول كانت بين ابي بكر وعمر رضي الله عنهما محاورة بالحا والرا
المهملتين فاغضب ابو بكر عمر رضي الله عنهما فانصرف عنه عمر حال كونه مغضبا فاتبعه ابو بكر
يساله ان يستغفر له فلم يفعل حتى اغلق بابه في وجهه غاية لسوال ابي بكر عمر فاقبل
ابو بكر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو الدردا ومن عنده عليه السلام فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اما صاحبكم هذا يعني ابا بكر فقد غامر بالغين المعجمة وبعدها
الف فميم ثم را بن خاصم وغاضب وحاقد قال ابو الدردا وندم عمر على ما كان منه من عدم
استغفاره لابي بكر رضي الله عنهما فاقبل حتى سلم وجلس الى النبي صلى الله عليه وسلم وجلس
الى النبي صلى الله عليه وسلم وقص على رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبر الذي كان بينه

وبين الصديق قال ابو الدرداء وغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي المناقب فجعل وجه رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتمعر اي يتغير من شدة الغضب وجعل ابو بكر يقول وهو جاث على
ركبتيه مشفقا ان ينال عمر من النبي صلى الله عليه وسلم ما يكره والله يا رسول الله لانا كنت لي ظلم
من عمر في ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل انتم تاركوا لي صاحبي هل انتم تاركوا لي صاحبي
مرتين وتاركوا بغير نون مضافا لصاحبي مع الفصل بين المضاف والمضاف اليه بالجار والمجرور
وكقراءة بن عامر زين لكثير من المشركين قتل اولادهم شركاؤهم بينا زين للمفعول ورفع
قتل ونصب اولادهم وجر شركائهم وهي قراءة متواترة وتضعيف اهل العربية لها للفصل
انما هو لاعتقادهم ان القراءات بحسب وجود العربية وهو خطا فالعربية تصح بالقراءة لا القراءة
بالعربية وقد اطلت الكلام في مبحث ذلك في كتاب القراءات الاربعة عشر وتقديم الجار يفيد
الاختصاص وفي رواية ابي ذر تاركون لي بالنون على الاصل اني قلت يا ايها الناس اني
رسول الله اليكم جميعا فقلتم كذبت وقال ابو بكر صدقت وهذا كما مر قريبا خطاب عام
يرد العيسوية من اليهود المصدقين ببعثه الى العرب لا الى لانا نقول انهم اقروا بانه رسول
واذا كان كذلك كان مصادقا في كل ما يدعيه وقد ثبت بالتواتر وتظاهر هذه الاية انه
كان يدعي عموم رسالته فوجب تصديقه وبطل قولهم انه كان مبعوثا لا لبني اسرائيل وهذا
الحديث من افراد المالف قال ابو عبد الله هو البخاري في تفسير غامر اي سبق بالخير
بالتحتية الساكنة كذا فسره والذي في الصحاح والنهاية اي خاصم اي دخل في عمره الخصومة وهي
معظمها والغامر الذي يرمي بنفسه في الامور المهلكة وقيل هو من الغمر بالكسر وهو الحقد
اي حاقد غيره وقد مر نحوه وهذا ثابت في رواية ابوي ذر والوقت وذر ساقط لغيرهما
قال في المشارق كذا فسره المستملي عن البخاري وهو يدل على ساقط للحموي والكشميهني
على ما لا يخفى باب قوله حطة كذا لابي ذر ولغيره وقولوا حطة
رفع خبر مبتدا محذوف اي مسئلتنا حطة والاصل حط عنا ذنوبنا وبه قال حدثنا
اسحاق بن ابراهيم الحنظلي بن راهويه قال اخبرنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا
معمر هو بن راشد عن همام بن منبه بتشديد الميم الاولى ومنبه بتشديد الموحدة
المكسورة اخي وهب انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال صلى الله عليه وسلم
قيل لبني اسرائيل لما خرجوا من التيه ادخلوا الباب باب بلد القدس سجدا شكرا لله
على نعمة الفتح وانقاذهم من التيه وقرا ابن عباس الركوع هنا بالسجود وقولوا حطة
بالرفع نغفر لكم خطاياكم وسقط قوله نغفر لكم خطاياكم في رواية سورة البقرة فبدلوا
اي غيروا فدخلوا يزحفون على اسنانهم بفتح الهمزة وسكون المهملة اوراكهم وقالوا
حبة في شعرة بفتح العين وللكشميهني في شعرة بكسر العين وبالتحتية فبدلوا السجود
بالزحف وبدلوا قولوا حطة حبة بحا مفتوحة فموحدة وزاد وفي شعيرة او شعرة وهذا
الحديث قد سبق بالبقرة باب قوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم خذ
العفو اي الفضل وما اتى من غير كلفة وامر بالعرف المعروف كما ياتي ان شاء الله تعالى
واعرض عن الجاهلين كابي جهل واصحابه وكان هذا قبل الامر بالقتال العرف هو المعروف المستحسن

من

من الافعال وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا شعيب هو بن ابي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد
الله بن عتبة ابن مسعود ان ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم عيينة ابن حصن
ابن حذيفة بضم الحا مصغرا الفزاري فنزل على ابن اخيه الحر بن قيس اي بن حصن
وكان من النفر الذين يدنيهم اي يقربهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان القراء اصحاب
مجالس عمر ومشاورته كهولا كانوا او شبانا بضم الشين وتشديد الموحدة وللكشميهني
او شبابا بفتح الشين وبموحدتين الاولى مخففة فقال عيينة لابن اخيه الحر بن قيس
يا ابن اخي لك وجه وجيه ولابي ذر هل لك وجه عند هذا الامر فاستاذن لي عليه فقال
الحر ستاذن لك عليه قال ابن عباس فاستاذن الحر لعيينة فاذن له عمر فلما دخل عليه
قال هي بكسر الها وسكون هي كلمة تهديد وقيل هي ضمير وهناك محذوف اي هي واهية
يا ابن الخطاب فوالله ما تعطينا الجزل بفتح الجيم وسكون الزاي اي ما تعطينا العطا الكثير
ولا تحكم فينا بالعدل فغضب عمر رضي الله عنه حتى هم وكان شهيدا في الله ولابي الوقت
حتى هم ان يوقع نفسه فيه فقال له الحر يا امير المومنين ان الله تعالى قال لنبيه خذ
العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين وان هذا من الجاهلين والله ما جاوزها
اي ما جاوز الاية المتلوة اي لم يتعد العمل بها عمر حين تلاها عليه الحر وكان وقافا
عند كتاب الله لا يتجاوز حكمه وهذا الحديث من افراده واخرجه ايضا في الاعتصام
وبه قال حدثنا يحيى غير منسوب فقال بن السكن يحيى بن موسى يعني المعروف بخت
وقال المستملي يحيى بن جعفر البيكندي ورجحه بن حجر قال حدثنا وكيع هو بن الجراح
الرواسي براء مضمومة فهمزة فسين مهملة الكوفي الحافظ الكتاب عن هشام عن ابيه
عروة بن الزبير بن العوام اخيه عبد الله بن الزبير ابن العوام انه قال في قوله تعالى خذ
العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين قال ما انزل الله هذه الاية الا في اخلاق
الناس وقال عبد الله بن مراد بفتح الموحدة وتشديد الراء وبعد الالف مهملة وهو
عبد الله بن عامر ابن براد بن يوسف بن ابي بردة ابن ابي موسى الاشعري ونسبه الى
جده لشهرته به حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا هشام اخبرني بالافراد
عمرو عن اخيه عبد الله بن الزبير انه قال امر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم
ان ياخذ العفو من اخلاق الناس او كما قال وقد اختلف عن هشام في هذا الحديث
فوصله بعضهم كالاسماعيلي وقال سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة خذ العفو الى اخره
هذه اخلاق امم الله تعالى بها فنبيه صلى الله عليه وسلم ودله عليها فامره ان ياخذ
الفضل من اخلاقهم بسهولة من غير تشديد ويدخل فيه ترك التشدد بما يتعلق بالحقوق
المالية وكان هذا قبل الزكاة وروى بن جرير وابن ابي حاتم جميعا عن امي قال لما انزل الله
على نبيه صلى الله عليه وسلم خذ العفو الاية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا يا
جبريل قال ان الله امرك ان تعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك وتصل من قطعك وهو مرسل
له شواهد وله وجوه اخر كما قاله الحافظ ابن كثير وهو مطابق للفظ لان وصل القاطع

جمع كهل وهو الذي وخطه الشيب

عفو عنه واعطا من احرم امر بالمعروف والعفو عن الظالم اعراض عن الجاهل فالاية مشتملة
على مكارم الاخلاق فيما يتعلق بمعاملة الناس ولذا قال جعفر الصادق ليس في القران اية
اجمع لمكارم الاخلاق منها قال بعض الكبرا الناس رجلان محسن فخذ ما عفا لك من احسانه
ولا تكلفه طاقته وميسر فمره بالمعروف فان تمادى على ضلالة واستعصى عليك واستمر
في جهله لما عرض عنه فلعل ذلك يرده كما قال تعالى ادفع بالتي هي احسن **سورة**
الانفال مدنية وايها ست وسبعون **بسم الله الرحمن الرحيم** سقطت البسملة
لغير ابي ذر **قوله** تعالى **يسئلونك عن الانفال** عن حكمها لاختلاف وقع بينهم فيها ياتي ذكره
ان شا الله تعالى **قل الانفال لله والرسول** بقسمها صلى الله عليه وسلم على ما يامره الله تعالى
فاتقوا الله في الاختلاف **واصلحوا ذات بينكم** اي الحال التي بينكم اصلاحا يجمل به الالفة
والاتفاق وذلك بالمواساة والمساعدة في الغنايم وسقط قوله يسئلونك الى اخره لابي ذر **قال**
ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله من طريق علي بن ابي طلحة عنه **الانفال** هي **المغانم** كانت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم خالصة ليس لاحد فيها شي وقيل سميت المغانم انفالا لان المسلمين فضلوا
بها على ساير الامم الذين لم يحل لهم وسمي التطوع نافلة لزيادته على الفرض ويعقوب لكونه
لكونه زيادة على ما سال وفي الاصطلاح ما شرطه الامام لمن باشر خطر التقدم طليعة ولغرما
السلب للقاتل **قال قتادة** فيما رواه عبد الرزاق في قوله تعالى وتذهب **ريحكم**
اي **الحرب** وقيل المراد الحقيقة فان النصر لا يكون الا بريح يبعثها الله تعالى وفي الحديث
نصرت بالصبا **يقال نافلة** اي **عطية** وبه قال **حدثني** بالافراد **محمد بن عبد الرحيم**
صاعقة قال **حدثنا سعيد بن سليمان** سعد وبه البغدادي قال **اخبرنا هشيم**
بضم الها وفتح المعجمة مصغر ابن بشير الواسطي قال **اخبرنا ابو بشر** بكسر الموحدة
وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية اياس الواسطي قال **اخبرنا ابو بشر** بكسر الموحدة
وسكون المعجمة **عن سعيد بن جبير** انه **قال قلت لابن عباس صورة الانفال** ما سبب
نزولها **قال نزلت في غزوة بدر** وروى ابو داود والنسائي وابن جرير وابن
مردويه واللفظ له وابن حبان والحاكم من طرق عن داود بن ابي هند عن عكرمة عن ابن عباس
قال لما كان يوم بدر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من منع كذا وكذا فله كذا وكذا فتنازع
في ذلك شبان الرجال وبقي الشيوخ تحت الرايات فلما كانت الغنايم جاوا يطلبون
الذي جعل لهم فقال الشيوخ لا تستاثروا علينا فانا كفار ذالكم لو انكشفتم فيتم فتنازعوا
فانزل الله على نبيه يسئلونك عن الانفال الى قوله ان كنتم مومنين **الشوكة** في قوله تعالى
وتودون ان غير ذات الشوكة **الحد** بالحا المهملة ولا قتال وهي العير يكون لكم ويكرهون
ملاقاة العير لكثرة عددهم وعددهم وهذا ساقط لابي ذر وقوله **مردفين** بكسر الدال
اي متبعين من اردفته اذا اتبعته اوجبت بعده **فوجا بعد فوج** يقال **ردفين** بكسر
الدال **واردفين** اي **جا بعدي** وعن ابن عباس ورا كل ملك ملك وعنه ما روي من طريق
علي ابن ابي طلحة قال واعد الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم تالف من الملايكة وكان
جبريل في خمس ماية من الملايكة مجنبة وميكايل في خمس ماية مجنبة **ذوقوا** يريد قوله

تعالى

تعالى ذالكم فذوقوه اي **باشروا وجربوا** اي العذاب العاجل من ضرب الاعناق وقطع الا
طراف **وليس هذا من ذوق الغم** وقوله **فيركمه** قال ابو عبيدة اي **يجمعه** ويضم بعضه على
بعض او يجعل الكافر مع ما انفق للصد على سبيل الى جهنم ليكون المال عليه لقوله تعالى فيكوى
بها جباههم **شرد** يريد قوله تعالى فاما تثقفنهم في الحرب فشرد بهم من خلفهم قال ابو
عبيدة اي **فرق** وقال عطا غلظ عقوبتهم واثخنهم قتلا ليخاف من سواهم من العدو
وان جنحوا اي **طلبوا للسلم** للصلح **يثخن** في الارض قال ابو عبيدة اي **يغلب** بكثرة
القتل في العدو والمبالغة فيه حتى يذل الكفرة ويعز الاسلام **وقال مجاهد** في قوله
تعالى وما كان صلاتهم عند البيت **مكا** هو **وقال اصابعهم في افواههم وتصدية الصفير**
كذا رواه ابن حميد عن مجاهد وعن ابن عمر مما رواه ابن جرير المكا الصفير والتصدية التصفيق
وعن ابن عباس مما وصله ورواه ابن ابي حاتم كانت قريش تطوف بالبيت عراة تصفر وتصفق
ليثبتوك اي **ليحبسوك** وما روي عن عبيد بن حميد ان قريشا لما ايتمروا بالنبي صلى الله عليه
وسلم ليثبتوه او يقتلوه او يخرجوه قال له عمه ابو طالب هل تدري ما ايتمروا بك قال
يريدون ان يسحروني او يقتلوني او يخرجوني فقال من اخبرك بهذا قال رب الخبر الى اخره
تعقبه بن كثير بان ذكر ابي طالب فيه غريب جدا بل منكر لان هذه الاية مدنية وهذه
القصة انما كان ليلة الهجرة بعد موت ابي طالب بنحو ثلاث سنين وذكر ابن اسحاق عن
ابن عباس انهم اجتمعوا في دار الندوة فدخل عليهم ابليس في صورة شيخ نجدي فقال
بعضهم تحبسوه في بيت وتسدوا منافذه غير كوة يلقون اليه طعامه وشرابه منها
حتى يموت فقال ابليس بيس الراي ياتيكم من يقاتلكم من قومه ويخلصه من ايديكم
وقال هشام بن عمرو راي ان تحملوه على جمل فتخرجوه من ارضكم فلا يضركم ما صنع فقال
بيس الراي يفسد قوما غيركم ويقاتلكم به فقال ابو جهل انا ارى ان تاخذوا من
كل بطن غلاما وتعطوه سيفا فيضربه ضربة واحدة فيتفرق من في القبايل فقال
ابليس صدق هذا الفتى فتفرقوا على راسه فاتى جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم
واخبره بالخبر وامره بالهجرة وانزل عليه بعد قدومه المدينة الانفال حديث ابليس
وتغيير صورته لان فيه اعانة للكفار ولا يليق بحكمة الله تعالى ان يجعل ابليس
قادرا عليه واجيب بانه اذا لم يبعد ان يسلطه **عند الله** مما يدب على الارض
او شر البهايم **الصم** عن سماع الحق **البكم** عن فهمه ولذا قال **الذين لا يعقلون**
جعلهم من البهايم ثم جعلهم شرها وبه قال **حدثنا محمد بن يوسف** الفريابي
قال **حدثنا ورقا** بفتح الواو عبد الله وابو نجيح بفتح النون وكسر الجيم اخره حا
مهملة وبعد الرا الساكنة قاف ممدود بن عمرو بن كليب عن ابن ابي نجيح عبد الله وابو نجيح بفتح
النون وكسر الجيم اخره حا مهملة اسمه يسار الثقفي المكي **عن مجاهد** المفسر **عن ابن عباس**
رضي الله عنهما في قوله تعالى **ان شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون**
قال هم نفر من بني عبد الدار من قريش وكانوا يحملون اللوا يوم احد قتلوا واسماوهم
في السيرة قاله في المقدمة وهولا شر البرية لان كل دابة مما سواهم مطيعة لله فيما

خلقت له وهو لا خلقوا للعبادة فكفروا وهذا يعم كل مشرك من حيث الظاهر
وان كان السبب خاصا كما لا يخفى يايها الذين امنوا استجيبوا لله وللرسول اذا
دعاكم الاستجابة هي الطاعة والامتثال والدعوة البعث والتحدي ووحد الضمير
ولم يثنه لان استجابة الرسول كاستجابة الباري جل وعلا وانما يذكر احدهما
مع الاخر للتوكيد لما يحييكم من علوم الديانات والشرايع لان العلم حياة كما ان
الجهل موت واعلموا ان الله يحول بين المرء وقلبه اي يحول بينه وبين المكفر ان
اراد شقاوته وبينه وبين الايمان ان قدر شقاوته والمراد الحث على المبادرة على
اخلاص القلب وتصفيته قبل ان يحول الله بينه وبينه بالموت وفيه تنبيه
على اطلاعه تعالى على مكفوفاته وانه اليه تحشرون فيجازيكم على ما اطلع عليه في
قلوبكم وسقط قوله واعلموا الى اخره ولابي ذر وقال بعد قوله لما يحييكم الاية استجيبوا
قال ابو عبيدة اي اجيبوا وقوله لما يحييكم اي يصلحكم وبه قال حدثني بالافراد
اسحاق ابن ابراهيم بن راهويه او بن منصور قال اخبرنا روح بفتح الرا ابن عبادة بتخفيف
الموحدة القيسي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن خبيب بن عبد الرحمن بضم
الخا المعجمة وبعد الموحدة الاولى المفتوحة تحتية ساكنة الخزرجي المدني انه قال سمعت
حفص بن عاصم العمري يحدث عن ابن سعيد بن المعلى بضم الميم وفتح اللام المشددة
الانصاري واسمه حارث او نافع او اوس رضي الله عنه قال كنت اصلي زاد في الفاتحة
في المسجد فمر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاني فلم امتد بمد الهمزة حتى صليت
ثم اتيته فقال ما منعك ان تاتي زاد في الفاتحة فقلت يا رسول اني كنت اصلي فقال
الم يقل الله يايها الذين امنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم رجح بعضهم
ان اجابته لا تبطل الصلاة لان الصلاة اجابة قال فظاهر الحديث يدل عليه
ولذا رجح تفسير الاستجابة بالطاعة والدعوة بالبعث والتحريض وقيل كان
دعاؤه لامر لا يحتمل التاخير فجاز قطع الصلاة ثم قال عليه السلام لاعلمنك اعظم سورة
في القران من جهة الثواب على قراتها لما اشتملت عليه من الثنا والدعا والسوال قبل ان
اخرج زاد في الفاتحة من المسجد فذهب رسول الله عليه وسلم ليخرج من المسجد فذكرت
له وفي الفاتحة فقلت له الم تقل لاعلمنك سورة هي اعظم القران وقال معاذ هو بن
ابي معاذ العنبري حدثنا شعبة بن الحجاج عن خبيب بن عبد الرحمن وسقط بن عبد
الرحمن لغير ابي ذر انه سمع حفصا العمري ابا سعيد هو بن المعلى رجلا من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث المذكور وقال هي الحمد لله رب العالمين السبع المثاني
بالرفع بدل من الحمد لله او عطف بيان وهذا وصله الحسن بن ابي سفيان وفايدة ايراده هنا
ما فيه من تصريح سماع حفص من ابي سعيد باب قوله عز وجل واذ قالوا
اللهم ان كان هذا اي القران هو الحق من عندك منزلا فامطر علينا حجارة من السما
عقوبة لنا على انكاره وفايدة قوله من السما والامطار لا يكون الا منها المبالغة في العذاب
فانها محل الرحمة كانهم قالوا بدل رحمتك النازلة من السما بنزول العذاب منها او انها اشد

تاثيرا

تاثيرا اذا سقطت من اعلا الاماكن او ايتنا بعذاب اليم بنوع اخر والمراد نفي كونه حقا واذا
انتفى كونه حقا لم يستوجب منكره عذابا فكان تعليق العذاب بكونه حقا مع اعتقاد انه
ليس بحق لتعليقه بالمحال في قولك ان كان الباطل حقا فامطر علينا حجارة وهذا من عنادهم
وتمردهم روي ان معاية قال الرجل من سبا ما اجهل قومك حين ملكوا عليكم امراة فقال ما اجهل
من قومي قومك حين قالوا ان كان هذا هو الحق من عندك فامطر علينا حجارة من السما ولم يقولوا
فاهدنا له ويروى ان النضر ابن الحارث لعنه الله لما قال ان هذا الا اساطير الاولين قال النبي
صلى الله عليه وسلم ويلك انه كلام الله فقال هو وابو جهل اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك
واسناده الى الجمع اسناد ما فعله رييس القوم اليهم وسقط قوله باب قوله لغير ابي ذر وقال
ابن عيينة سفيان في قوله في تفسيره رواية سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ما سمى الله مطرا
في القران الا عذابا اوردوا عليه قوله تعالى ان كان بكم اذا من مطر فان المراد به المطر قطعا
ونسبة الاذى اليه بالملك والبلل والوحل الحاصل منه لا يخرجه عن كونه مطرا وتسمية العرب
الغيث وهو قوله تعالى وهو الذي ينزل الغيث من بعد ما قنطوا وبه قال حدثني بالافراد احمد
غير منسوب وقد جزم الحاكمان ابو احمد وابو عبد الله انه ابن المنصور بن عبد الوهاب النيسابوري
قال حدثنا عبيد الله بن معاذ بضم العين وفتح الموحدة مصغرا حدثنا ابي معاذ بن معاذ
ابن حيان العنبري التميمي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الحميد بن دينار تابعي
صغير زاد غير ابي ذر هو بن كردبه بكاف مضمومة فرا ساكنة فدالين الاولى مكسورة بينهما
تحتية ساكنة صاحب الزيادي بكسر الزاي وتخفيف التحتية انه سمع انس بن مالك رضي
الله عنه يقول قال ابو جهل لعنه الله اللهم ان كان هذا هو الحق نصب خبرا عن الكون
وهو فصل وقرئ بالرفع على ان هو مبتدا غير فصل والحق خبره فامطر علينا حجارة من السما
او ايتنا بعذاب اليم قال ابو عبيدة كل شي امطرت فهو من العذاب وما كان من الرحمة فهو
مطرت فنزلت وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون
وما لهم ان لا يعذبهم الله وهم يصدون عن المسجد الحرام الاية وسقط لابي ذر وما كان معذبهم
الى يصدون والى غير المسجد الحرام وقد اورد ابن المنير في تفسيره هنا سوالا كما نقله عنه في
المصابيح فقال قد حكى الله عنهم هذا الكلام في الاية وهو من جنس نظم القران فقد وجد فيه
بعض التكلم ببعض القران فكيف يتم نفي المعارضة بالكلية وقد وجد بعضها ومنها حكاية الله
عنهم في الاسرا وقالوا لن نومن لك حتى تفجر لنا من الارض ينبوعا واجاب بان الاتيان بمثل
هذا القدر من الكلام لا يكفي في حصول المعارضة لان هذا المقدار قليل لا يظهر فيه وجوه الفصاحة
والبلاغة قال العلامة البدر الدماميني وهذا الجواب انما يتمشى على القول بان التحدي انما
وقع بالسورة الطويلة التي يظهر فيها قوة الكلام وهذا الحديث اخرجه مسلم في ذكر المنافقين
والكفار باب قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم اللام للتاكيد
النفي والدلالة على ان تعذيبهم عذاب استفصال والنبي صلى الله عليه وسلم بين اظهرهم غير مستقيم
في الحكمة خارج عن عادته تعالى في قضايه قال بن عباس فيما رواه عنه علي بن طلحة ما كان الله ليعذب
قوما وانبيايهم بين اظهرهم حتى يخرجهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون في موضع الحال

ومعناه نفي الاستغفار عنهم اي ولو كانوا ممن يومن ويستغفر من الكفر لما عذبهم ولكنهم لا يومنون
ولا يستغفرون او ما كان معذبهم وفيهم من يستغفر وهم المسلمون بين اظهرهم ممن تخلف
من المستضعفين او من اولادهم من يستغفروا ويريد اسلام بعضهم او استغفار الكفار
اذ كانوا يقولون متعمد التلبية غفرانك وفيه ان الاستغفار امان من العذاب وفي حديث
فضالة ابن عبيد عند الامام احمد مرفوعا العبد امن من عذاب الله ما استغفروا الله عز
وجل وتامل علو مرتبته الاستغفار وعظم توقعه كيف قرن حصوله مع وجود سيد المرسلين
في استدفاع البلاء وعن ابن عباس فيما رواه ابن ابي حاتم ان الله جعل في هذه الامة امامين
لا يزالون معصومين من قوارع العذاب ما دام بين اظهرهم فامان قبضه الله اليكم ليه وامان
بقي فيكم ثم تلا الاية وروى ابن جرير انهم قالوا ما قالوا ثم امسوا ندموا فقالوا غفرانك
اللهم فانزل الله وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون وسقط لغير ابي ذر قوله باب
قوله وثبت له وبه قال حدثنا محمد بن النضر بن عبد الوهاب اخو احمد السابق قال حدثنا
ولابي ذر اخبرنا عبيد الله بن معاذ تصغير عبد قال حدثنا ابي معاذ العنبري قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الحميد بن دينار صاحب الزيادة انه سمع انسا ابن مالك
يقول قال قال ابو جهل لما قال النضر بن الحرث ان هذا الا اساطير الاولين اللهم ان كان هذا
يريد القران هو الحق من عندك فامطر علينا حجارة من السما او ائتنا بعذاب اليم
فنزلت وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون وليس المراد
نفي مطلق العذاب عنهم بل هو بضده اذا هاجر عليه السلام عنهم كما يدل له قوله وما لهم
استفهام بمعنى التقدير ان لا يعذبهم الله وهم يصدون عن المسجد الحرام ما في وما لهم
استفهام بمعنى التقدير وان في ان لا يعذبهم الله الظاهر انها مصدرية وموضعها نصب
او جر لانها على حسب حرف الجر التقدير في ان لا يعذبهم وهذا الجار يتعلق بما تعلق به لهم
من الاستقرار والمعنى واي مانع فيهم من العذاب وسببه واقع وهو صدهم المسلمين عن
المسجد الحرام عام الحديبية واخراجهم الرسول والمومنون الى الهجرة فالعذاب واقع لا محالة بهم فلما خرج
الرسول صلى الله عليه وسلم من بين اظهرهم اوقع الله بهم باسه يوم بدر فقتل صناديدهم واسر
سراتهم وقاتلوهم حث للمومنين على قتال الكفار وفي بعض النسخ باب قوله وقاتلوهم ونسب
لابي ذر حتى لا تكون فتنة اي الى ان يوجد فيهم شرك قط ويكون الدين كله لله ويضمحل
عنهم كل دين باطل وسقط ويكون الدين لله الى اخره لغير ابي ذر وبه قال حدثنا ولابي ذر
حدثني بالافراد الحسن بن عبد العزيز الجروي بالجيم والرا المفتوحتين المصري نزيل بغداد
قال حدثنا عبيد الله بن يحيى المعافري بفتح الميم والعين المهملة وكسر الفا وبعدها
را البرلسي قال حدثنا حياة بفتح الحا المهملة والواو بينهما تحتية ساكنة ابن شريح بالجيم
المعجمة اوله والمهملة اخره عن بكر بن عمرو بفتح الموحدة والعين المعافري عن بكير
بضم الموحدة مصغرا ابن عبد الله الاشج عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما ان رجلا
هو بن حبان بالموحدة صاحب الدثنية او العلا بن عزار بمهملات الاولى مكسورة او نافع
بن الازرق او الهيثم بن حنش جاه زاد في البقرة في فتنة ابن الزبير فقال له يا ابا عبد

الرحمن

الرحمن الا تسمع ما ذكر الله في القران وان طايفتان من المومنين اقتتلوا باغين بعضهم على بعض الى
اخر الاية فما يمنعك ان لا تقاتل كما ذكر الله في كتابه كلمة لا زايدة كهي في قوله ما منعك ان لا تسجد
وكان لم يقاتل في حرب من الحروب الواقعة بين المسلمين لصفين والجمل ومحاصرة بن الزبير فقال
يا بن اخي اعتبر بهذه الاية ولا اقاتل احب الي من ان اغتر بهذه الاية يقول الله تعالى فيها ومن
يقتل مومنا متعمدا الى اخرها اغترفوا الموضعين بالغين المعجمة والفوقية من الاغترار
اي تاويل هذه الاية وان طايفتان احب من تاويل الاخرى ومن يقتل مومنا التي فيها تغليظ
شديد وتهديد عظيم ولابي ذر والكشميهني اعتر بضم الهمزة وفتح العين المهملة وتشديد
التحتية في الموضعين قال الرجل فان الله يقول وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة هذا موضع
الترجمة قال ابن عمر قد فعلنا ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حين كان الاسلام
قليلا فكان الرجل يفتن في دينه بضم اليا مبنيا للمفعول ان يقتلوه واما يوثقوه ولابي
ذر يقتلونه ويوثقونه باثبات النون فيهما وحذف نون الرفع وهي موجودة في الكلام الفصيح
نثره ونظمه كما قاله بن مالك حتى كثر الاسلام فلم تكن فتنة بحذف النون فلما راى الرجل
انه ان ابن عمر لا يوافق فيما قاله يريد القتال قال فما قولك في علي وعثمان وكان
السايل كان من الخوارج قال بن عمر ما قولي في علي وعثمان اما عثمان فكان الله قد عفى عنه
لما فر يوم احد في قوله ولقد عفى عنكم فكرهتم ان تعفوا عنه بالفوقية وسكون الواو خطابا
للجماعة واما علي فابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وختنه بفتح الخا المعجمة والمثناة
الفوقية اي زوج ابنته واشار بيده وهذه ابنته بهمزة وصل او بنته بتركهما والمراد
بهما فاطمة والشك من الراوي محافظة على نقل اللفظ على وجهين كما سمع اي هذه ابنته او بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث ترون سر لها بين منازل ابيها وفي رواية وهذه ابنته
بالنون او بنته بالتحتية بدلها واحد البيوت وشك الراوي فاتى باللفظين مع حذف
الشك تخرجا من ان يجزم بلفظ هو فيه شاك وللكشميهني او ابنته بهمزة مفتوحة فموحدة
ساكنة فتحتية مضمومة ففوقية بلفظ جمع العلة في البيت وهو شاك قال في المصابيح
ويروى هذه ابنتيه او بنته الاول جمع بنتا والثاني احد البيوت وقال الحافظ بن حجر
في مناقب علي من وجه اخر هو ذاك جيته او سقط بيوت النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية
النسائي ولكن انظر الى منزلته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في المسجد غير بيته قال
وهذا يدل على انه تصحف على بعض الرواة فقراها بنته بموحدة ثم نون ثم طرا له الشك فقال
بنته او بيته والمعتمد انه البيت فقط لما ذكرنا من الروايات المصرحة بذلك وتانيث اسم الاشارة
باعتبار البقعة وفيه بيان قربه من النبي صلى الله عليه وسلم مكانة ومكانا وبه قال حدثنا
ابن يونس هو بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي قال حدثنا زهير هو بن معاوية الجعفي
قال حدثنا بيان بفتح الموحدة والتحتية المخففة وبعد الالف نون بن بشر بموحدة مكسورة
فمعجمة ساكنة ان وبرة بفتح الواو والموحدة والرا وقد تسكن الموحدة بن عبد الرحمن السلمي
بضم الميم وسكون المهملة وباللام الحارثي حدثه قال حدثني بالافراد سعيد ابن جبير قال
خرج علينا او الينا بالشك بن عمر فقال له رجل سبق الخلف في اسمه قريبا كيف ترى في قتال

الفتنة فقال بن عمر ولابي ذر قال وهل تدري ما الفتنة قال كان محمد صلى الله عليه وسلم
يقاتل المشركين وكان الدخول عليهم فتنة وليس القتال معه كقتالكم ولابي ذر وليس لقتالكم
على الملك بضم الميم بل كان قتالا على الدين لان المشركين كانوا يفتنون المسلمين اما بالقتل
واما بالحبس باب قوله تعالى يا ايها النبي حرض المومنين بالغ في حثهم
على القتال ولذا قال عليه السلام لاصحابه يوم بدر لما اقبل المشركون في عددهم وعددهم
قوموا الى جنة عرضها السموات والارض ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مايتين
وان يكن منكم ماية اي صابرة يغلبوا الفا من الذين كفروا شرط في معنى الامر معنى ليصير عشرون
في مقابلة مايتين وماية في مقابلة الف كل واحد لعشرة بانهم قوم لا يفقهون اي بسبب
انهم جهلة بالله واليوم الاخر يقاتلون لغير طلب ثواب واعتقاد اجر في الاخرة لتكذيبهم
لها وسقط ان يكن منكم عشرون الى اخره وقال بعد قوله القتال الاية وسقط لفظ باب
لغيره وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة بن عمرو
بفتح العين بن دينار عن بن عباس رضي الله عنهما انه قال لما نزلت ان يكن منكم عشرون
صابرون يغلبوا مايتين زاد ابو ذر وان يكن منكم ماية فكتب بضم الكاف اي فرض عليهم
ان لا يفر واحد من عشرة هو معنى الاية وقال سفيان بن عيينة غير مرة ان لا يفر
عشرون من مايتين وهذا يوافق لفظ القران فالظاهر ان سفيان كان يرويه تارة
بالمعنى وتارة باللفظ ثم نزلت الان خفف الله عنكم الاية فكتب بفتح الكاف اي فرض الله تعالى
ان لا يفر ماية من مايتين وزاد سفيان مرة نزلت حرض المومنين على القتال ان يكن منكم
عشرون صابرون يريد انه حدث بالزيادة مرة ومرة بدونها قال سفيان ابن شبرمة
بضم الشين المعجمة والرا بينهما موحدة ساكنة عبد الله قاضي الكوفة التابعي واري بضم الهمزة
اي اظن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مثل هذا الحكم المذكور في الجهاد بجامع اعلا كلمة الحق
وارخاص كلمة الباطل وقول صاحب التلويح هذا التعليق رواه بن ابي حاتم تعقبه في
الفتح بانه وهم لان في رواية ابن ابي عمر عن سفيان عن ابن ابي نعيم في مستخرجها قال
سفيان فذكرته لابن شبرمة فذكر مثله الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا في
القوة والجلد الاية زاده غير ابي ذر الى قوله والله مع الصابرين وبه قال حدثنا يحيى ابن عبد
السلمي بضم السين وفتح اللام خاقان البلخي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي اخبرنا
جرير بن حازم بفتح جيم جرير وحازم بالحا المهملة والزاي قال اخبرني بالافراد
الزبير بضم الزاي ابن خريت بكسر الخا المعجمة والرا المشددة وبعد التحتية الساكنة
فوقية بصري من صغار التابعين عن عكرمة عن بن عباس رضي الله عنهما انه قال
لما نزلت ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مايتين شق ذلك على المسلمين
حين فرض عليهم ان لا يفر واحد من عشرة فجا التخفيف عنهم وعند بن اسحاق
من طريق عطا عن بن عباس فخفف عنهم فنسخها بالاية الاخرى فقال الان خفف
الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا في البلدان او في البصيرة فان يكن منكم ماية صابرة
يغلبوا مايتين امر بلفظ الخبر اذ لو كان خبرا لم يقع بخلاف المخبر عنه والمعنى عنه في وجوب

المصابرة

المصابرة لمثلينا ان المسلم على احدى الحسنيين اما ان يقتل فيدخل الجنة او يسلم فيفوز بالاجر
والغنيمة والكافر يقاتل على الفوز بالدنيا وقد زاد الاسماعيلي في الحديث ففرض عليهم ان لا يفر
رجل من رجلين ولا قوم من مثلهم والحاصل انه يحرم على القاتل الانصراف عن الضعف
اذا لم يزد على الكفار على مثلينا فلو لقي مسلم كافرين فله الانصراف فان كان هو الذي طلبهما لان
فرض الجهاد والثبات انما هو في الجماعة لكن قال البلقيني الاظهر بمقتضى نص الشافعي في
المختصر انه ليس له الانصراف قال بن عباس فلما خفف الله عنهم من العدة نقص من
الضمير بقدر ما خفف عنهم في هذا الحديث اخرجه ابو داود في الجهاد سورة
براة مدنية ولها اسما اخر تزيد على العشرة منها التوبة والفاضحوا والمشققة انها
تدعوا الى التوبة وتفضح المنافقين وتشقشقهم اي تبرا منهم وهي من اخر ما نزل ولم
يكتبوا البسملة اولها لانها امان وبراة نزلت لرفعه او توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يبين موضعها وكانت قصتها تشابه قصة الانفال لان فيها ذكر العهود وفي براة نبذها
فضمت اليها وليجة يريد قوله تعالى ولم يتخذوا من دون الله ولا رسوله ولا المومنين
وليجة كل شي ادخلته في بشر وهي فعيلة من الولوج كالدخيلة وهي نظير البطانة والدخلة
والمعنى لا ينبغي ان يدالوهم ويفشون اليهم اسرارهم وسقط قوله وليجة الى اخره لابي ذر وثبت
لغيره الشقة في قوله بعدت عليهم الشقة هي السفر وقيل هي المسافة التي تقطع مشقة
يقال شقه اي بعدت عليهم الشقة البعيدة اي يشق على الانسان سلوكها المخبال في قوله
ما زادوكم الا خبالا العناد والخبال الموت كذا في جميع الروايات والصواب المونة بضم الميم
وزيادة ها اخره وهو ضرب من الجنون وقوله تعالى ولا تقتني اي توبخني من التوبيخ ولابي
ذر عن المستملي لا توهني بالها وتشديد النون من الوهن وهو الضعف ولابن السكن ولا
توثمني بمثلثة مشددة وميم ساكنة من الاثم وصوبه القاضي عياض كرها بفتح الكاف وكرها
بضمها واحدا في المعنى ومراده قوله تعالى قل انفقوا طوعا او كرها مدخلا بتشديد الدال
يريد لو يجدون ملجا او مغارات او مدخلا اي يدخلون فيه والمدخل السرب في الارض في
قوله تعالى لولوا اليه وهم يجمحون اي يدعون اسراعا لا يردهم شي كالفرس الجموح وقوله واصحاب
مدين والموتفكات وهي قريات قوم لوط ايتفكت اي انقلبت بها اي القريات الارض فصارت
عاليها سافلها وامطروا حجارة من سجيل اهوى يريد والموتفكة اهوى بسورة النجم فقال
القاضي في مهوة بضم الها وتشديد الواو اي مكان عميق وذكرها استطرادا وقوله تعالى في
جنات عدن اي خلد بضم الخا المعجمة وسكون اللام يقال عدنت بارض اي اقمت بها ومنه
معدن وهو الموضع الذي يستخرج منه كالذهب والفضة ونحوها ويقال فلان في معدن صدق
اي في منبت صدق كانه صار معدنا للزومه له الخوالف يريد قوله رضوا بان يكونوا مع الخوالف
وفسره بقوله الخوالف الذي خلفني فصعد بعدي ومنه اي ومن هذا اللفظ يخلفه في
الغابرين قال عليه السلام في حديث ام سلمة اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين
واخلفه في عقبه في الغابرين رواه مسلم قال النووي اي الباقين ويجوز ان يكون احا من
الخالفة وهي المرادة وان ولابي ذر فان كان خوالف جمع الذكور فان لم يوجد على تقدير جمعه

على فواعل الامر فان فارس وفوارس وهالك وهوالك قاله ابو عبيدة وزاد ابن مالك شاهق
وشواهق وناكس ونواكس وداجن وداجن وهذه الخمسة جمع فاعل وهو شاذ والمشهور
من اوزان كلام البصريين ان خوالف جمع خالف وحينئذ انما يجوز ان تكون النساء اذا كان يجمع الخالف
على خوالف واما الخالف يجمع على الخالفين بالياء والنون والمشهور في فواعل انه جمع فاعلة
فان كان من صفة النساء فواضح وقد تحذف الهاء في صفة المؤنث من النساء وان كان من صفة
الرجال فانها للمبالغة يقال رجل خالفة لا خير فيه والاصل في جمعه بالنون كما مر والمراد
بالخوالف في الاية النساء والرجال العاجزون والصبيان فجمع بجمع المؤنث تغليبا لكونهن
اكثر في ذلك من غيرهن وقوله واوليكلهم الخيرات واحده خيرة بفتح الخاء وسكون
التحتية اخرها تاء تانيث وهي الفواضل قاله ابو عبيدة قوله واخرون مرجؤن
لامر الله ليقضي فيهم ما هو قاض وهذه ساقطة لابي ذر الشعا بفتح المعجمة والقاف مقصورا
يريد قوله تعالى على شعا جرف هار وفسر الشعا بقوله شفير ثم قال وهو اي
الشفير حده بالدال بعد الحاء المهملتين وللكشميهني وهو حرفته اي جانبه والجرف
ما تحدر من السيول والاودية اي تحفر بالماء فصار واديها هارا اي هاير يقال انهار
البير اذا تقدمت قال الخاقاني وانما وضع شفا الجرف وهو ما جرفه الوادي الهاير
في مقابلة التقوى تمثيلا لما بنوا عليه امرديهم في البطلان وسرعة الانطماس ثم رشحه
بما يقارنه في النار وضعفه في مقابلة الرضوان تنبيها على ان تاسيس ذلك على حفظه
عن النار ويوصله الى رضوان الله تعالى وتشييده انه ابقى الجنة او ناهاوتاسيس هذا
على صدد الوقوع في النار ساعة فساعة ثم ان مصيرهم الى النار لا محالة انتهى وقوله
ان ابراهيم لاواه اي شفقا وفرقا كناية عن فرط ترحمه ورقة قلبه وفيه بيان
الجاهد له على الاستغفار لابيه مع شكاسته عليه وقال الشاعر وهو المنقب
بتشديد القاف المفتوحة العبدي واسمه حباشي بن عايذ بن محصن اذا ما قمت ارحلها
بليل بفتح الهمزة والحاء المهملة من رحلت الناقة ارحلها اذا شددت الرحل على ظهرها والرحل
اصغر من القتب تاوه اهة عبد الهمزة قال الحربي في درة الغواص يقولون في التاوه
اوّه والافصح ان يقال اوه بكسر الهاء وضمها وفتحها والكسر اغلب وعليه قول الشاعر
فاوه لذكراها اذا ما ذكرتها وتشديد بعضهم الواو فقال اه ومنهم من حذف الهاء وكسر
الواو فقال اوِ وتصريف الفعل منها اه وتاوه والمصدر الاهه ومنه قول منقب
العبدي اذا ما قمت ارحلها بليل ۞ وهذا البيت من جملة قصيدة اولها
۞ افاطم بينك متعبتي وسعدك ما سالت كان تبيني ۞
فان لو تحالفني شمالي لما انتجعتها ابدا يميني ۞

باب قوله عز وجل براة من الله ورسوله اي هذه براة مبدا
صدورها من الله تعالى وغاية انتهائها الى الذين عاهدتم من المشركين فبراة خبر
مبتدا محذوف وقيل مبتدا خبره الى الذين وجاز الابتدا بالنكرة لانها تخصصت بالجار
بعدها والمعنى ان الله ورسوله بريئان من العهد الذي عاهدتم به المشركين وذلك انهم عاهدوا

مشركي العرب وناكثوا ولم يف به الا بنو ضمرة وبنو كنانة فامرهم بنبذ العهد الي من نقضه
وامروا ان يسيحوا الاربعة اشهر الحرم صيانة لها من القتال وقوله اذان اي اعلام يقال
يقال اذ نته ايذانا واذانا وهو اسم قام مقام المصدر هذا الغير ابي ذر وقال ابن عباس
رضي الله عنهما رواه ابن ابي حاتم من طريق علي ابن ابي طلحة عنه في قوله ويقولون هو اذن
يصدق كما سمع وسمي بالجارحة للمبالغة كانه من فرط سماعه صار حلة الة السماع كما سمي
الجاموس كذلك وقوله خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها لان الزكاة وا
لتزكية في اللغة الطهارة ونحوها وفي نسخة ونحوهما كثير في القران او تعاون
العرب والزكاة الطاعة والاخلاص اي تاتي بمعناهما رواه ابن ابي حاتم من طريق علي
ابن طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى تطهرهم وتزكيهم بها قال الزكاة طاعة الله والاخلاص
وقوله تعالى في سورة فصلت ويل للمشركين الذين لا يوتون الزكاة
قال ابن عباس فيما رواه علي بن ابي طلحة عنه لا يشهدون ان لا اله الا الله
وهذا ذكر استطراد وقوله تعالى يضاهون قال ابن عباس فيما رواه ابن ابي حاتم
عن علي بن ابي طلحة عنه يشبهون وقال ابو عبيدة هي التشبيه وقال القاضي اي
يضاهي قول الذين كفروا فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه والمضاهاة المشابهة
وهذا اخبار من الله تعالى عن قول اليهود عزير ابن الله والنصارى المسيح ابن الله فا
كذبهم بقوله تعالى ذلك قولهم بافواههم والتقييد بكونه بافواههم مع ان القول لا يكون
الا بها للاشعار بانه لا دليل عليه فهو كالمهملات لم يعتد بها للدلالة على المعاني
وقول اليهود هذا كان مذهبا مشهورا عندهم او قاله بعض من منقدميهم ثم فشا في الامة
وتربت عليهم فلم يكد يوامن خلو ايلم على التكذيب وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام ابن
عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي
الله قال سمعت البرا بن عازب رضي الله عنه يقول اخر اية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم يستفتونك
قل الله يفتيكم في الكلالة في اخر سورة النسا واخر سورة نزلت عليه سورة
براة فان قلت سبق في اواخر سورة البقرة من حديث ابن عباس ان سورة النصر
اخر سورة نزلت واجيب بان المراد اخرية مخصوصة لان الاولية والاخرية من الامور
النسبية وان السورة فان اخرية النصر باعتبار نزولها كاملة بخلاف براة فالمراد
اولها او معظمها والا فبعضها ايات كثيرة نزلت قبل سنة الوفاة النبوية ويكون
لناه عوده الى الاتمام فيتبين من مبحث ذلك بسورة النصر ان شا الله تعالى بعون الله
وقوته باب قوله تعالى فسيحوا في الارض اربعة اشهر اولها
شوال واخرها المحرم قاله الزهري او من يوم النحر الى عشرين من ربيع الاخر واستشكل
ابن كثير الاول بانهم كيف يحاسبون بمدة لم يبلغهم حكمها واجاب اظهر لهم امرها يوم
النحر كما ياتي ان شا الله تعالى واستشكل عكسه القولين بانه لو يكن ذلك كله الا
شهر الحرام المشار اليها في قوله فاذا انسلخ الاشهر الحرم واجيب باحتمال
ان يكون من قبيل التغليب وهذا امر من الله لنا بمقتضى العهد كما مر وروى سعيد

صلى الله عليه
عليه

ابن منصور والنسائي عن زيد بن يثيع بتحتية مضمومة وقد تبدل همزة بعدها مثلثة مفتوحة فتحتية ساكنة فعين مهملة الهمداني الكوفي المخضرم قال سألت عليا بأي شيء بعثت قال بأنه لا يدخل الجنة الا نفس مؤمنة ولا يطوف بالبيت عريان ولا يجتمع مسلم ومشرك في الحج بعد عامهم هذا ومن كان له عهد فعهده الى مدته ومن لم يكن له عهد فاربعة اشهر واستدل بهذا الاخير كما قاله ابن حجر وغيره على ان قوله تعالى فسيحوا في الارض اربعة اشهر مختص بمن لم يكن له عهد بوقت او من لم يكن له عهد اصلا واما من له عهد موقت او من لم يكن له عهد وتوالى مدته وروى الطبراني من طريق ابن اسحاق قال هم صنفان صنف كان له عهد دون اربعة اشهر فاهل تمام اربعة اشهر وصنف كانت مدة عهده بغير اجل فقصرت على اربعة اشهر وعن ابن عباس ان الاربعة اشهر اجل من كان له عهد موقت بقدرها او يزيد عليها وان من ليس له عهد فانقضاؤه الى سلخ المحرم لقوله فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين وعن ابي هريرة قال كان اول الاربعة اشهر عند نزول براءة في شوال وكان اخرها اخر المحرم وبذلك جمع بين كونها اربعة وبين قوله فاذا انسلخ الاشهر الحرم **واعلموا انكم غير معجزي الله** ايها لا تفوتونه وان امهلكم **وان الله مخزي الكافرين** مذلهم بالقتل والاسر في الدنيا والعذاب في الاخرة **فسيحوا** قال ابو عبيدة اي **سيروا** وقال غيره انسحوا في الخير والسير وابعدوا عن التعارات وسخط باب قوله لغير ابي ذر وبه قال **حدثنا** ولابي ذر حدثني بالافراد **سعيد بن عفير** هو بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء المصري **قال حدثني** بالافراد **الليث** بن سعد الامام المصري **قال حدثني** بالافراد ايضا **عقيل** بضم العين المهملة وفتح القاف بن خالد الايلي ولابي ذر عن عقيل **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **واخبرني** بالافراد ووافق العطف وقال في الكواكب اشعارا بانه اخبره ايضا بغير ذلك وهو عطف على مقدر قال في الفتح ولم ار في طرق حديث ابي هريرة عن ابي بكر زيادة الاذان وقع في رواية شعيب عن الزهري قال فيها وكان المشركون يوافون بالتجارة فينتفع بها المسلمون فلما حرم الله على المشركون ان يقربوا المسجد الحرام وحد المسلمون في انفسهم مما قطع عليهم من التجارة فانزلت وان خفتم عيلة الاية ثم احل في الاية الاخرى اخرجه الحديث واخرجه الطبراني وابن مردويه مطولا وقال في العمدة ولم يعين الكرماني والظاهر ان المقدر وهكذا عن بن شهاب حدثني واخبرني **حميد بن عبد الرحمن** بن عوف الزهري قال وتظهر الفائدة فيه على قول من يقول بالعرق بين حدثنا وبين اخبرنا كذا قال فليتامل **ان ابا هريرة** رضي الله عنه **قال بعثني ابو بكر** الصديق رضي الله عنه **في تلك الحجة** زاد في الحج من طريق يحيى بن بكير الى امره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع **في مؤذنين** جمع مؤذن من الايذان وهو الاعلام **يعتهم يوم النحر** سنة تسع من الهجرة **يوذنون** اي يعلمون الناس **يعني ان لا يحج** بفتح الهمزة وتشديد اللام ونصب يحج بان ولا النافية **بعد**

العام

العام المذكور **مشرك** هو مستثنى من قوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا والمراد الحرم كله **ولا يطوف بالبيت عريان** بنصب يطوف عطفا على يحج واخذ به الائمة الثلاثة على وجوب ستر العورة في الطواف خلافا لابي حنيفة حيث جوز بطواف العريان ولابي ذر لا يحج بالرفع ولانافيه محمحة ويطوف رفع عطف على يحج **قال حميد بن عبد الرحمن** بالسند السابق **ثم اردف رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر بعلي ابن ابي طالب** وعند الامام من حديث انس بن مالك وقال الترمذي حسن غريب انه صلى الله عليه وسلم بعث ببراءة مع ابي بكر فلما بلغ ذا الحليفة قال لا يبلغها الا انا او رجل من اهل بيتي فبعث بها مع علي رضي الله عنه **فامره ان يوذن ببراءة** اي ببعضها وقد تبعه في الفتح على ان هذا القدر من الحديث مرسل لان حميدا لم يدرك ذلك ولا صرح بسماعه له من ابي هريرة **قال ابو هريرة** رضي الله عنه بالاسناد المذكور قال في الفتح وكان حميد اجمل قصة توجه ابي من المدينة الى ان لحق ابا بكر عن خبر ابي هريرة وحمل بقيته القصة كلها عن ابي هريرة **واذن معنا علي** رضي الله عنه **يوم النحر في اهل منى ببراءة** ولابي ذر عن الكشميهني قال ابو بكر بدل قال ابو هريرة قال الحافظ بن حجر وهو غلط فاحش مخالف لرواية الجمع وانما هو كلام ابي هريرة قطعا وهو الذي كان يوذن بذلك **وان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان** وزاد احمد من رواية محرز بن ابي هريرة عن ابيه ولا يدخل الجنة الا مومن قال فان قلت منها فايدة قوله ولا يدخل الجنة الا مومن اجيب الاعلام بان المشرك بعدها لا تقبل منه بعد هذا غير الايمان لقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقد سبق حديث الباب في الصلاة والحج **باب** قوله جل وعلا **واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر** وعرفة كذا روي عن علي وعمر فيما رواه ابن جرير وعن ابن عباس ومجاهد فيما رواه بن ابي حاتم وروي مرسلا عن مخرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم عرفة فقال هذا يوم الحج الاكبر وقيل انه يوم النحر واليه ذهب حميد بن عبد الرحمن كما سيأتي ان شاء الله تعالى قريبا في باب الا الذين عاهدتم من المشركين وروي عن بن عمر وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر عند الجمرات في حجة الوداع فقال هذا يوم الحج الاكبر وبه قال كثيرون لان اعمال المناسك تتم فيه والجمهور ان الحج الاصغر العمرة وقيل الاصغر يوم عرفة والاكبر يوم النحر وقيل حجة الوداع الاكبر لما وقع فيها من اعزاز الاسلام والاذلال الكفر **ان الله بريء من المشركين ورسوله** رفع مبتدا والخبر محذوف اي ورسوله بريء منهم او معطوف على الضمير المستكن في بريء وجاز ذلك للفصل المسوغ للعطف ورفعه هذا بان الفاعلية **فان تبتم فهو خير لكم** اي فالتوب عن الشرك او المتاب عن المعصية خير من البقاء عليها وافعل التفضيل لمطلق الخيرية **وان توليتم** اعرضتم **فاعلموا انكم غير معجزي الله** بل هو قادر عليكم وتحت قهره **وبشر الذين كفروا بعذاب اليم** في الدنيا

بالخزي والنكال وفي الاخرة بالمقامع والاغلال والبشارة تهكم وسقط لابي ذر فان تبتم
الى اخره وقال بعد قوله ورسوله الى المتقين وساق في نسخة الاية كلها الى اخر المتقين
اذ نهر بمد الهمزة اي اعلمهم وسقط ذلك لابي ذر وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين المهملة
ابن خالد قال ابن شهاب الزهري فاخبرني بالافراد حميد ابن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة
رضي الله قال بعثني ابو بكر رضي الله عنه في تلك الحجة التي كان ابو بكر فيها اميرا على الحاج
في المؤذنين الذين بعثهم يوم النحر سمى الحافظ ابن حجر ممن كان مع الصديق في تلك الحجة
سعد بن ابي وقاص وجابرا فيما اخرجه الطبري يؤذنون بمنى ان لا يحج بتشديد اللام
بعد العام الذي وقع فيه الاعلام بترك ولا يطوف بالبيت عريان بنصب يطوف وانما
كانت بتاثره ابي هريرة لذلك بامر الصديق فكان ابو هريرة ينادي بما يلقيه اليه على ما
امر بتبليغه وان كان الامر في ذلك مصروفا الى علي لان الصديق كان هو الامير على الناس
في تلك الحجة وكان علي لم يطق البادين وحده فاحتاج لعين على ذلك فكان ابو هريرة ينادي
بما يلقيه اليه على ما امر بتبليغه ويدل لذلك حديث محرز بن ابي هريرة عن ابيه
قال كنت مع علي حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم ببراة الى اهل مكة فكنت انادي
معه بذلك حتى يضحل صوتي وكان ينادي قبلي حتى يعيي قال حميد هو ابن عبد
الرحمن المذكور ثم اردف النبي صلى الله عليه وسلم الصديق علي بن ابي طالب وسقط ابن
ابي طالب لابي طالب لابي ذر وفي نسخة ثم اردف النبي صلى الله عليه وسلم علي ابن ابي
طالب باسقاط حرف الجر ها فامره ان يؤذن ببراة اي ببضع وثلاثين اية منها
منتها عند قوله ولو كره المشركون ففيه تجوز قال ابو هريرة بالاسناد السابق فاذن
معنا علي في اهل منى يوم النحر ببراة من اولها الى ولو كره المشركون وببعض ما اشتملت
عليه ان لا يحج بعد العام مشرك وهو قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد
الحرام بعد عامهم هذا وبهذا يندفع استشكال ان عليا كان مامورا بان يؤذن ببراة
فكيف اذن بان لا يحج بعد العام مشرك كما قاله الكرماني ولا يطوف بالبيت عريان وبراة
مجرور وعلامة الجر فتحه وهو الثابت في الروايات ويجوز رفعه منونا على الحكاية
الا الذين عاهدتم من المشركين استثناء من المشركين والتقدير براة من الله الى
المشركين الا من الذين لم ينقضوا وسقط هذا لابي لابي ذر وبه قال حدثنا ولابي
ذر حدثني بالافراد اسحاق هو بن منصور ابو يعقوب الكوسج المروزي قال حدثنا
يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
بن عوف عن صالح هو بن كيسان عن ابن شهاب الزهري ان حميد بن عبد الرحمن
ابن عوف اخبره ان ابا هريرة اخبره ان ابا بكر رضي الله عنه بعثه اي بعث ابا
هريرة في الحجة التي امره بتشديد الميم اي جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها
اميرا قبل حجة الوداع في رهط وهو ما دون العشرة من الرجال يؤذن ولابي ذر عن الكشميهني
يؤذنون في الناس بمنى ان لا يحجن بنون التاكيد الثقيلة بعد العام مشرك ولا يطوف

بالنصب

بالنصب بالبيت عريان فكان حميد يقول يوم النحر يوم الحج الاكبر من اجل حديث ابي هريرة
وهذه الزيادة ادرجها بنصب عن ابي هريرة كما في الجزية ولفظه عن ابي هريرة بعثني
ابو بكر فيمن يؤذن يوم النحر بمنى لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ويوم
الحج الاكبر يوم النحر وانما قيل الاكبر من اجل قول الناس الحج الاصغر فنبذ ابو بكر الى الناس
في ذلك العام فلم يحج عام حجة الوداع التي حج فيها النبي صلى الله عليه وسلم مشرك وقول
حميد هذا استنبطه من قوله تعالى واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر
ومن مناداة ابي هريرة بذلك بامر ابي بكر يوم النحر فدل على ان المراد بيوم الحج الاكبر
يوم النحر وسياق رواية شعيب يوهم ان ذلك مما نادى به ابو هريرة رضي الله عنه
وليس كذلك فقد تظافرت الروايات عن ابي هريرة بان الذي يحج المشركين ويقطع
طواف العريان كان ينادي به ابو هريرة هو ومن معه من قبل ابي بكر شيئان منع حج
المشركين ويقع طواف العريان وان عليا كان ايضا ينادي اي بهما وكان يزيد من كان
عهد بعهده الى مدته وان لا يدخل الجنة الا مسلم وكان هذه الاخيرة كالتوطئة
لان لا يحج بعد العام مشرك واما التي قبلها فهي التي اختص على تبليغها قاله في الفتح
باب بالتنوين في قوله سبحانه وتعالى فقاتلوا ائمة الكفر اي فقاتلوا
المشركين الذين نقضوا العهد وطعنوا في دينكم تصريح التكذيب وتقبيح احكام الله
فوضع ائمة الكفر موضع اليوم اذ التقدير وقاتلوهم للاشارة الى انهم بذلك صاروا رؤساء
الكفرة وقادتهم او المراد رؤساهم وخصوا بذلك لان قتلهم اهم انهم لا ايمان لهم
بفتح الهمزة جمع يمين وهو مناسب للنكث ونفيها عنهم انهم لا يوفون بهما وان صدرت منهم
واستشهد به الحنفية على ان يمين الكافر لا تكون شرعية وعند الشافعي يمين شرعية بدليل
وصفها بالنكث وقرا ابن عامر بكسرها مصدرا من يؤمن ايمانا اي لا تصديق لهم او لا امان
وسقط باب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا ابن المثنى العنزي الزمن قال حدثنا يحيى
بن سعيد القطان قال حدثنا اسماعيل بن ابي خالد قال حدثنا زيد بن وهب الجهني
ابو سليمان الكوفي المخضرم قال كنا عند حذيفة بن اليمان فقال ما بقي من اصحاب هذه
الاية الا ثلاثا كذا وقع مبهما عند البخاري ووافقه النسائي وابن مردويه كلاهما على
الابهام وايراد ذلك هنا وهو يومي الى ان المراد الاية المسبوقة هنا وروى الطبري من طريق
حبيب بن حسان عن زيد بن وهب قال كنا عند حذيفة فقرا هذه الاية فقاتلوا ائمة
الكفر قال ما قوتل اهل هذه الاية بعد لكن وقع عند الاسماعيلي من رواية بن عيينة
عن اسماعيل ابن ابي خالد بلفظ ما بقي من المنافقين من اهل هذه الاية لا تتخذوا
عدوي وعدوكم اولياء الاية ما ذكر في خبر ابن عيينة فحق هذا الحديث ان يحوج في سورة
الممتحنة والمراد بكونهم لم يقاتلوا ان قتالهم لم يقع لعدم وقوع الشرط لان لفظ
الاية وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقالوا فلما يقع منهم نكث
ولا طعن لم يقاتلوا وقوله الا ثلاثا سمي منهم في رواية ابي بشر عن مجاهد ابو
سفيان بن حرب وفي رواية معمر عن قتادة ابو جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وابو سفيان

وسهل بن عمرو تعقب بان ابا جهل وعقبة قتلا ببدر وانما ينطبق التخصيص على من نزلت الاية
المذكورة وهي حي فيصح في ابي سفيان وسهل بن عمرو وقد اسلما قاله في الفتح **ولا من المنافقين**
الذين يظهرون الاسلام ويبطنون الكفر **الا اربعة** قال الحافظ بن حجر لم اقف على تسميتهم ثم
وقد كان حذيفة صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم في شان المنافقين بعرفهم
دون غيره **فقال اعرابي** لم يعرف اسمه **انكم اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم** نصب
اي بدل من الضمير في انكم او منادى مضاف حذفت منه الاداة **تخبرونا** بسكون الخاء وتفتح
مع تشديد الموحدة وفي نسخة تخبرونا بنونين على الاصل لان النون لا تحذف الا لناصب
او جازم والاولى لغة فصيحة لبعض العرب وزاد الاسماعيلي عن اشياخه **فلا ندري**
ص **فبال هؤلاء الذين يبقرون** بمثناة تحتية مفتوحة
فموحدة ساكنة فقاف مضمومة وفي رواية غير ابي ذر يبقرون بضم التحتية وفتح الموحدة
وتشديد القاف مكسورة اي يفتحون او يشقون **بيوتنا** وفي نسخة يبقرون بالنون
الساكنة بدل الموحدة وضم القاف **ويسرقون اعلاقنا** بالعين المهملة واللام والقاف
اي نفائس اموالنا وفي بعض النسخ اغلاقنا بالمعجمة وكذا وجده مضبوطا بخط الحافظ
الشرف الدمياطي لكن قال السخاوي لا اعلم له وجها قال وفي فتح الباري ويمكن
توجيهه بان الاغلاق جمع غلق كشخص وهو ما يغلق ويفتح بالمفتاح والمغلق
ايضا الباب فالمعنى يسرقون مفاتيح الاغلاق ويفتحون الابواب ويأخذون
ما فيه او المعنى يسرقون الابواب وتكون السرقة عن قلعها واخذها ليتمكنوا من
الدخول فيها من الدخول فيها **قال حذيفة اولئك** اي الذين يبقرون ويسرقون **الفساق**
اي لا الكفار ولا المنافقون **احل** اي نعم **لم يبق الا اربعة احدهم شيخ كبير** اسمه
لو شرب الماء البارد لما وجد برده لذهاب شهوته وفساد معدته بسبب عقوبته
من الله له في الدنيا فلا يفرق بين الاشياء **باب** **قوله** جل وعلا **والذين**
يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله والذين بالواو واستئنافيه مبتدا
ضمن معنى الشرط ودخلت الفاء في خبره وهو قوله **فبشرهم بعذاب اليم** لذلك ووجه
الضمير والسابق شيئان الذهب والفضة لانه يعود على المكنوزات وهي اعم من النقدين
او عودا الى الفضة لانها اقرب مذكور ولكونها اكثر في بيان حال صاحبها عن بيان حال
صاحب الذهب اولان الفضة اكثر انتفاعا في المعاملات من الذهب واصل الكنز الجمع
وتخصيصها بالذكر مع ان غيرها اولى بوجود زكاته كاموال التجارة بعد ثبوت صاحبه لكونها
ثمنا لها في الغالب وكل شيء جمع بعضه الى بعض فهو مكنوز والكنز عند الصحابة على ان الكنز
المذموم هو المال الذي لا تؤدى زكاته وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ايما مال ادیت
زكاته فليس بكنز وان كان مدفونا في الارض وايما مال لم تؤد زكاته فهو كنز يكوى به صاحبه
وان كان على وجه الارض وقيل المال الكثير اذا جمع وهو الكنز المذموم وان ادیت زكاته واستدل
له بعموم اللفظ وقوله عليه السلام الرويعي في حديث علي عند عبد الرزاق ولفظه عن علي في قوله
والذين يكنزون الذهب والفضة الاية قال النبي صلى الله عليه وسلم تبا للذهب تبا للفضة

يقولها

يقولها ثلاثا قال فشق ذلك على اصحابه وقالوا فاي مال نتخذ فقال عمر انا اعلم لكم ذلك
فقال يا رسول الله ان اصحابك قد شق عليهم وقالوا فاي المال نتخذ قال لسانا ذاكرا
وقلبا شاكرا وزوجة مؤمنة احدكم على دينه وبمكن ان يجاب بحمل ذلك على ترك الاولى
لانه يعذب الانسان على مال جمعه من حل واخرج عنه حق الله تعالى وقد قال عليه
السلام نعم المال الصالح للرجل الصالح وسقط باب قوله لغير ابي ذر وبه قال **حدثنا**
الحكم ابن نافع ابو اليمان الحمصي قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة قال **حدثنا**
ابو الزناد عبد الله بن ذكوان **ان عبد الرحمن** بن هرمز **الاعرج حدثه انه قال**
حدثني بالافراد **ابو هريرة** رضي الله عنه **انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول**
يكون كنز احدهم بالها اي يصور وفي الفرع احدكم بالكاف **يوم القيامة شجاعا اقرع** اي حية تبعط
جلد راسها لكثرة السم وطول العمر وزاد ابو نعيم في مستخرجه يفر منه صاحبه و
يطلبه انا كنزك فلا يزال به حتى يلقمه اصبعه وقد سبق في الزكاة بتمامه من وجه اخر
واوردها هنا مختصرا وبه قال **حدثنا قتيبة بن سعيد** الثقفي قال **حدثنا جرير**
بفتح الجيم بن عبد الحميد **عن حصين** بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن
السلمي الكوفي **عن زيد بن وهب** الجهني الكوفي انه **قال مررت على ابي ذر** جندب بن
جنادة على الاصح **بالربذة** بالراء والموحدة والمعجمة المفتوحات موضع قريب من
المدينة **فقلت له ما انزلك بهذه الارض قال كنا بالشام فقرات قوله تعالى والذين**
يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم قال
معاوية ابن ابي سفيان حين كان اميرا على الشام **ما هذه الاية فينا نزلت ما هذه**
الا في اهل الكتاب فنظرا الى سياق الاية لانها نزلت في الاحبار والرهبان
الذين لا يؤتون الزكاة **قال ابو ذر قلت لمعاوية انها فينا وفيهم** نزلت نظرا الى عموم
الاية وزاد في الزكاة فكان بيني وبينه في ذلك وكتب الي عثمان رضي الله عنه يشكوني
فكتب الي عثمان ان اقدم المدينة فقدمتها فكثر علي الناس حتى كانهم لم يروني قبل
ذلك فذكرت ذلك لعثمان فقال ان شئت تنحيت فكنت قذاك الذي انزلني هذا المنزل
باب **قوله عز وجل يوم يحمى عليها** اي المكنوزات او الدراهم
في نار جهنم يجوز كون يحمى من حميته او احميته ثلاثيا او رباعيا يقال حميت
الحديدة واحميتها اي اوقدت عليها للحمى والفاعل المحذوف هو النار تقديره
قوم يحمي النار عليها فلما حذف الفاعل ذهبت علامة النائب لذهابه كقولك دفعت
الغصة الى الامير **فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم** تخصيص هذه الاعضاء
لانه جمع المال والبخل به كان لطلب الوجاهة فوقع العذاب بنقيض المطلوبة
والظهر لان البخيل يولي ظهره عن السايل اولانها اشرف الاعضاء لاشتمالها على الدماغ
والقلب والكبد **هذا ما كنتم لانفسكم** محمول لقول محذوف اي يقال لهم هذا ما كنتم لمنفعة
انفسكم فصار مضمرا لها وسبب تعذيبها **فذوقوا ما كنتم تكنزون** اي جزاء الذي
تكنزونه لان المكنوز لا يذاق وسقط باب قوله عز وجل لغير ابي ذر وبه قال **وقال**

احمد بن شبيب بن سعيد بفتح المعجمة وكسر الموحدة الاولى فيما وصله ابو داود في الفتح
والمنسوخ ووقع في رواية الكشميهني في باب ما ادي زكاته فليس بكنز حدثنا احمد بن
شبيب قال قال حدثنا ابي شبيب بن سعيد البصري عن يونس ابن يزيد الايلي عن بن
شهاب عن خالد بن اسلم اخي زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب انه قال خرجنا مع
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما زاد في الزكاة فقال اعرابي اخبرني قول الله والذين يكنزون
الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فقال هذا قبل ان تنزل الزكاة اذ كانت
الصدقة فرضا بما فضل عن الكفاية لقوله يسئلونك ماذا ينفقون قل العفو قاله بن
بطال فلما انزلت اية الزكاة جعلها الله اي الزكاة طهرا للاموال ولمخرجها عن رذايل الاخلاق
باب قوله جل وعلا ان عدة الشهور عند الله العدة مصدر بمعنى
العدد وعند الله نصب به اي ان مبلغ عددها عنده تعالى اثنى عشر شهرا نصب
على التمييز واثنى عشر خبر ان في كتاب الله في اللوح المحفوظ لانه اصل الكتب او القران
او فيما حكم به وهو صفة لاثنى عشر يوم خلق السموات والارض متعلق بكتاب
الله على جعله مصدرا منها اربعة حرم وانما قيل لهذا المقدار من الزمان شهرا لانه
يشهر بالقمر ومنها ابتداؤه وانتهاؤه والقمر هو الشهر قال فاصبح اجمل الطرف ما
يستزيده يرى الشهر قبل الناس وهو كحبل القيم قال ابو عبيدة مجازه هو القيم
اي المستقيم وزاد ابو ذر ذلك الدين اي تحريم الاشهر الحرم هو الدين المستقيم دين
ابراهيم وتخصيص بعض الزمان بالحرمة كليلة القدر والجمعة والعيد بالفضل
دون بعض ان النفوس مجبولة على الشر يشق عليها الامتناع عن الشر بالكلية فمنعت
عنه في بعض الاوقات لحرمته وقد كانوا يعظمون هذه الاشهر حتى لو لقي الرجل قاتل
ابيه لم يقتله فاكد الله تعالى ذلك بان منع الظلم فيها بقوله فلا تظلموا فيهن انفسكم
اي لا تخلوا حرامها ولذا قيل لا يحل القتال فيها ولا في المحرم والجمهور على ان حرمة القتال
فيها منسوخة ويؤيده ما روي انه صلى الله عليه وسلم حاصر الطايف في شهر حرام
وهو في ذو القعدة كما ثبت في الصحيحين انه حاصرها اربعين يوما وسقط باب
قوله لغير ابي ذر وبه قال حدثنا حماد بن زايد بتشديد الميم ابن درهم الازدي
الجهضمي البصري عن ايوب السختياني عن محمد هو بن سيرين عن بن ابي
بكرة عبد الرحمن عن ابيه ابي بكرة نفيع بن الحرث عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال في خطبته في حجة الوداع يعني في اوسط ايام التشريق ايها الناس ان
الزمان قد استدار استداره كهيئته اي مثل حالته يوم خلق السموات والارض
اي عاد الحج الى ذي الحجة وبطل النسيء وهو تاخير حرمة الشهر الى شهر اخر وذلك
انهم كانوا اذا جاء شهر حرام وهم محاربون احلوه وحرموا سكانه شهرا اخر ورفضوا
خصوص الاشهر واعتبروا مجرد العدد فقتل فكانوا يستحلون القتال في المحرم
لطول مدة التحريم بتوالي ثلاثة اشهر محرمة ثم يحرمون صفر مكانه فكانهم
يقترضونه يعرفونه وقيل كانوا يحلون المحرم مع صفر من عام ويسمونهما

محرمين

محرمين وقيل بل كانوا ربما احتاجوا الى صفر ايضا فاحلوه وجعل مكانه ربيعا ثم كانوا يدورون
لذلك التحريم والتحليل بالتاخير على السنة كلها الى ان جاء الاسلام وافق حجة الوداع
رجوع التحريم الى المحرم المحقق وصار الحج مختصا بوقت معين واستقام حساب
السنة ورجع الاصل الى الموضوع يوم خلق السموات والارض السنة العربية الهلالية
اثنى عشر شهرا على ما توارثوه من ابراهيم واسماعيل عليهما الصلاة والسلام وذلك
بعدد البروج التي تدور الشمس فيها السنة الشمسية فاذا القمر فيها كلها كملت
دورته السنوية وانما جعل الله تعالى الاعتبار بدور القمر لان ظهوره في السماء لا يحتاج
الى حساب فلم يحوجنا الى ذلك كما قال عليه السلام انا امة امية لا نكتب ولا نحسب
الشهر هكذا وهكذا الحديث وانما يخلق الله تعالى على الشمس احكام الصلاة والصيام
حيث كان مشاهدا بالبصر لا يحتاج الى حساب ولا كتاب فالصلاة تتعلق بطلوع
الفجر وطلوع الشمس وبغروب الشمس والسنة القمرية اقل من الشمسية بمقدار معلوم
وسبب ذلك النقصان تنتقل الشهور القمرية من سنة الى اخرى فيقع الحج في الشتاء
باردة وفي الصيف اخرى وذكر الطبري انهم يجعلون السنة ثلاثة عشر شهرا
ومن وجه اخر يجعلونها اثنى عشر شهرا وخمسة وعشرين يوما فيدور الامام والشهور
كذلك وقول ان حجة الصديق رضي الله عنه سنة تسع كانت في ذي القعدة فيه
نظر لان الله تعالى قال واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر الاية وانما
نودي بذلك في حجة ابي بكر فلو لم يكن في الحجة لما قاله تعالى يوم الحج الاكبر منها اربعة
حرم لعظم حرمتها وحرمة الذنب فيها او لتحريم القتال فيها ثلاث متواليات
اي متتابعات وهو تفسير للاربعة الحرم قال ابن التين بما نقله في الفتح الصواب
ثلاثة متواليه بعين لان المميز الشهر قال ولعله اعاد الضمير على المعنى اي ثلاث
مدد متواليات لكن اذا لم يذكر التمييز جاز التذكير والتانيث ولابي ذر ثلاثة متواليات
ذو القعدة وذو الحجة بفتح القاف والحاء والمحرم ورجب مضر وهي القبيلة
المشهورة واضافه اليهم لانهم كانوا متمسكين بتعظيمه الذي من جمادى الاخرة
وشعبان وهذا تاكيد وتصحيح لقول مضر نافيا به قول ربيعة ان رجبا المحرم
هو الشهر بين شعبان وشوال وهو رمضان اليوم وانما كانت الاشهر اربعة وثلاثة
بعود واحدة فرد لاجل اداء مناسك الحج والعمرة فحرم قبل شهر الحج شهر ليسار فيه الى
الحج وهو ذو القعدة لانهم كانوا يقعدون فيه من القتال وحرم شهر ذي الحجة لانهم
يوقعون فيه الحج ويشتغلون باداء المناسك وحرم بعده شهر اخر وهو المحرم ليرجعون
فيه الى اقصى بلادهم امنين وحرم رجب في وسط الحول لاجل زيارة البيت والاعتمار به
لمن تقدم اليه من اقصى جزيرة العرب فيزوره ثم يعود الى وطنه امنا وقد تمسك
من قال بانها من سنين بقوله ثلاث متواليات من حيث كونها ثلاث متواليات
ذو القعدة وذو الحجة والمحرم وواحد فرد وهو رجب وقد روي من حديث ابن
عمر مرفوعا اولهن رجب لكن في اسناده ضعف وعن اهل المدينة انها من سنتين واولها

ذو القعدة ثم ذو الحجة ثم المحرم وعن اهل الكوفة انها من سنة واحدة اولها رجب
ثم المحرم ثم رجب ثم القعده ثم الحجة واختلف ايها فضل فقال بعض الشافعية
رجب وضعفه النووي وغيره وقيل المحرم قاله الحسن ورجحه النووي وقيل
المحرم وقيل ذو الحجة روي عن سعيد بن جبير وغيره وهذا الحديث ذكره في بدء
الخلق باب قوله تعالى وسقطا من اليونينية ثاني اثنين نصب
على الحال من مفعول اخرجت وهو مثل خامس خمسة اي احد اثنين اذ هما في الغار
اي حصلا فيه والغار ثقب في الجبل يجمع على غيران اذ يقول صلى الله عليه وسلم لصاحبه
وهو ابو بكر الصديق رضي الله عنه فيه دليل على ان من انكر كون ابي بكر من الصحابة كفر لتكذيبه
القران فان قلت لا دلالة في اللفظ على خصوصه اجيب بان الاجماع على انه لم يكن
غيره لا تحزن ان الله معنا اي معنا اي ناظرنا وسقط لغير ابي ذر اذ يقول لصاحبه
لا تحزن ان الله معنا وقال معنا ناصرنا السكينة فعيلة من السكون يريد تفسير
قوله تعالى فانزل الله سكينته عليه اي على الصديق اي ما القى في قلبه من الامنة
التي سكن عندها وعلم انهم لا يصلون اليه وقيل الضمير عايد على النبي صلى الله
عليه وسلم قال بعضهم وهذا اقوى والسكينة هي ما ينزل الله على انبيايه من الحياطة
والخصايص التي لا تصلح الا لهم لقوله تعالى فيه سكينة من ربكم وبه قال حدثنا
عبد الله بن محمد الجعفي المسندي قال حدثنا حبان بفتح الحا المهملة وتشديد
الموحدة بن هلال الباهلي قال حدثنا همام بفتح الها وتشديد الميم الاولى
يحيى بن دينار العوذي بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة البصري قال
حدثنا ثابت هو بن اسلم البناني قال حدثنا انس هو بن مالك قال حدثني
بالافراد ابو بكر الصديق رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم
في الغار بثور المحل خلف مكة من طريق اليمن فرايت اثار المشركين لما طلعوا
فوق الغار وفي رواية فرفعت راسي فاذا انا باقدام القوم قلت يا رسول الله
لو ان احدهم رفع قدمه وانا قال عليه السلام يا ابا بكر ما ظنك باثنين
يريد نفسه الشريفة وابا بكر الله ثالثهما بالنصر والمعونة وبه قال
حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي المسندي قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن
ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن بن ابي مليكة عبد الله بن عبد الرحمن
عن بن عباس رضي الله عنهما انه قال حين وقع بينه اي بين بن عباس وبين
ابن الزبير عبد الله بسبب البيعة وذلك ان ابن الزبير امتنع من مبايعة يزيد
ابن معاوية لما مات ابوه واصر على ذلك حتى مات يزيد ثم عاد ابن الزبير الى نفسه
بالخلافة فبويع بها واطاعه اهل الحجاز ومصر والعراق وخراسان وكثير من اهل
الشام ثم غلب مروان على الشام وقتل الضحاك بن قيس الامير من قبل الزبير
ثم توفي مروان منه خمس وستين وقام عبد الله ابنه مقامه وغلب المختار
ابن ابي عبيد على الكوفة ففر منه من كان من قبل ابن الزبير وكان محمد بن الحنفية

وعبد

وعبد الله بن عباس مقيمين بمكة من قتل الحسين فدعاهما ابن الزبير الى البيعة له فامتنعا
وقالا لا نبايع حتى يجتمع الناس على خليفة وتبعهما على ذلك جماعة مشدد ابن الزبير عليهم
وحصرهم فبلغ ذلك المختار فجهز اليهم جيشا فاخرجوهما واستاذنوهما في قتال ابن الزبير
فامتنعا وخرجا الى الطايف قال بن ابي مليكة قلت اي لابن عباس كالمنكر عليه
امتناعه من مبايعة ابن الزبير بعد ذا شرفه واستحقاقه للخلافة ابوه الزبير
ابن العوام احد العشرة المبشرة بالجنة وامه اسما بنت ابي بكر الصديق وخالته
عايشة ام المومنين وجده ابو بكر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم في الغار وجدته
ام ابيه الزبير صفية بنت عبد المطلب عمة النبي صلى الله عليه وسلم قال عبد الله
ابن محمد المسندي شيخ المولف فقلت لسفيان بن عيينة اسناده اي هذا الحديث
ما هو اسناده ويجوز النصب على تقدير اذكر اسناده فقال اي سفيان حدثنا شغله
انسان بكلام او نحوه ولم يقل ابن جريج بالرفع اي لم يقل حدثنا ابن جريج فاحتمل
ان يكون اراد ان يدخل بينهما واسطة واحتمل ان لا يدخله ولذلك استظهر البخاري
فاخرج الحديث من وجه اخر عن ابن جريج ثم من وجه عن شيخه وبه قال حدثني بالافراد
عبد الله بن محمد هو المسندي السابق قال حدثني بالافراد يحيى بن معين بفتح الميم
البغدادي الحافظ المشهور امام الجرح والتعديل المتوفى سنة ثلاث وستين ومايتين
بالمدينة النبوية وله بضع وسبعين سنة قال حدثنا حجاج هو بن محمد المعيصي قال
ابن جريج عبد الملك قال ابن ابي مليكة عبد الله وكان بينهما اي بين الزبير وابن عباس
شي بما يصدر بين المتخاصمين وقيل كان اختلاف في بعض قراات القران فغدوت
على بن عباس فقلت له اتريد ان تقاتل ابن الزبير بهمزة الاستفهام الانكاري
فيحل بالنصب حرم الله وفي نسخة ما حرم الله اي من القتال في الحرم فقال اي ابن عباس
معاذ الله اي اتعوذ بالله عن احلال ما حرم الله ان الله كتب اي قدر ابن الزبير
وبين امية محلين مبيحين القتال في الحرم قال في الفتح الباري وانما نسب بن الزبير
لذلك وان كان بنو امية هم الذين ابتدؤه بالقتال وحصروه وانما بدا منه اولا
دفعهم عن نفسه لانه بعد ان ردهم الله عنه حصر بني هاشم ليبايعوه فشرع فيما
يوذن باباحة القتال في الحرم واني اي قال ابن عباس واين والله لا احله اي القتال
ابدا وان قوتلت فيه قال بن ابي مليكة بالاسناد السابق قال ابن عباس قال
الناس الذين موجهة ابن الزبير تابع بكسر التحتية والامر لابن الزبير بالخلافة
قال بن عباس فقلت لهم بهذا الامر اي الخلافة يريد انها كتب بعيده عنه لما له من
الشرف باسلافه الذين ذكرهم بقوله اما ابوه فحواري رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالحا المهملة اي ناصره يريد بذلك ابن عباس الزبير واما جده فصاحب الغار يريد
بذلك ابن عباس ابا بكر الصديق رضي الله عنه واما امه فذات النطاق يريد ابن
عباس بذلك احسن ترتيبا بالافراد لانها شقت نطاقها لسفرة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وسقاية عند الهجرة يريد ابن عباس اسما رضي الله عنها بنت ابي بكر واما

لجزم على

خالته فام المومنين يريد ابن عباس عايشة رضي الله عنها واما عمته فزوج النبي
صلى الله عليه وسلم يريد بن عباس خديجه واطلق عليها عمته تجوزا وانما هي عمة
ابيه لانها خديجة بنت خويلد بن اسد والزبير هو ابن العوام بن خويلد بن اسد واما
النبي صلى الله عليه وسلم فجدته ام ابيه يريد ابن عباس صفية بنت ابي طالب ثم ذكر
شرفه بصفتين الذاتيه الحميده بقوله ثم عفيف في الاسلام يريد عما يشين من
الرذايل قاري القران زاد بن ابي خيثمة في تاريخه هنا وتركت بني عم اذ عنت لابن
الزبير وتركت بني عمي ابن امية والله ان وصلوني اي بنوا امية وصلوني من قريب
اي بسبب القرابة وذلك لابن عباس هو بن عبد المطلب ابن هاشم بن عبد صاخر وامية
ابن عبد شمس بن عبد مناف فعبد المطلب ابن عم امية جد يردار بن الحكم بن ابي العاص
وهذا شكر من ابن عباس لبني امية وعتب على بن الزبير وان ربوني ربوني ان كانوا حلي
امرا بفتح الرا وضم الموحدة المشددة فيهما وهو في الثاني من باب اكلوني البراغيث
وللكشميهني ربي اكفا بالافراد على الاصل ورفع اكفا بسابقه اي امثال واحدها كفو كرام
في احسابهم وعند ابي مخنف الاخباري من طريق اخرى ان ابن عباس لما حضرة الوفاة
بالطايف جمع بنيه فقال يا بني ان ابن الزبير لما خرج بمكة شددت ازره ودعوت الناس
الى بيعته وتركت بني عمنا من بني امية الذين ان قتلونا قتلونا الفا وان ربونا ربونا كراما
فلما اصاب جفاني فهذا صريح ان مراد ابن عباس بنو امية لا بنوا اسد رهط بن الزبير
وقال الازرقي كان بن الزبير اذا دعى الناس في الاذن بدا ببني اسد على بني هاشم وبني
عبد المطلب وغيرهم فكذا ابن عباس فآثر بالمد والمثلثة اي اختار ابن الزبير بعد ان
ادعت له وتركت بني عمي على التوتيات جمع توتيت مصغر توت لمثناتين وواو والاسامات
بضم الهمزة جمع اسامة والحميدات بضم الحا المهملة مصغر حميد يريد ابن عباس انطعا بفتح
الهمزة وسكون الموحدة وضم الفا المهملة جمع بطن وبهما دون القبيلة وفوق الفخذ وقال
ابطنا ولم يقل بطونا لان الاول جمع قلة فعبر به تحقيرا لهم من بني اسد تويت كذا في
غير ما فرع من الفروع المقابلة على اصل اليونينية بني تويت وقال الحافظ ابن حجر قوله
ابن تويت كذا وقع في روايات البخاري وصوابه بني تويت نبه عليه عياض وهو في مستخرج
ابن نعيم بني على الصواب انتهى وهذا عجيب فان خط الحافظ بن حجر على كثير من
الفروع المقابلة على اليونينية بالقراة والسماع وتويت هو ابن الحرث بن عبد العزى بن قصي
ومن بني اسامة بن اسد بن عبد العزى وبني اسد ولابي ذر من اسد واما الحميدات فنسبة
الى بني حميد بن زهير بن الحارث بن اسد بن عبد العزى وتجتمع هذه الابطن مع
خويلد بن اسد جد الزبير بن ابي وقاص بكسر الهمزة برز اي ظهر يمشي القدمية بضم القاف
وفتح الدال المهملة وكسر الميم وتشديد التحتية مشية التبختر وهو مثل يريد انه ركب
معالي الامور وتقدم في الشرف والفضل على اصحابه يعني ابن عباس عبد الملك بن مروان
ابن الحكم بن ابي العاص وانه بكسر الهمزة لوي ذنبه بتشديد الواو وتخفف يعني بن
الزبير يعني تخلف عن معالي الامور او كناية عن الجبن كما تفعل السباع اذا ارادت النوم

او

او وقف فلم يتقدم ولم يتاخر ولا وضع الاشيا مواضعها فادنى الناصح واقصى الكاشح وهذا
قاله الداودي وفي رواية ابي مخنف وان ابن الزبير يمشي القهقرى كما قال كما قال في فتح
الباري وهو المناسب لقوله في عبد الملك يمشي القديمه وكان الامر قال ابن عباس فان عبد
لم يزل في تقدم من امره حتى استنقذ العراق من بن الزبير وقتل اخاه مصعبا ثم جهز العساكر
الى ابن الزبير بمكة فكان من الامر ما كان ولم يزل امر ابن الزبير في تاخير الى ان قتل
رحمه الله ورضي عنه وبه قال حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون بضم العين مصغرا من غير
اضافة ابن ميمون المدني قال حدثنا عيسى بن يونس بن ابي اسحاق الهمداني الكوفي عن عمر
ابن سعيد بضم العين في الاول وكسرها في الثاني بن ابي حسين النوفلي القرشي المكي انه
قال اخبرني بالافراد بن ابي مليكة عبد الله قال دخلنا على ابن عباس رضي الله عنهما فقال
الا بالتخفيف يعجبون لابن الزبير قام في امره هذا يعني الخلافة فقلت لا حاسبن نفسي
له ما حاسبتها لابي بكر ولا عمر اي لا ناقشن نفسي لابن الزبير في معونته ولا ستقصين
عليها في النصح له والذب عنه ما ناقشتها للعمرين وما نافية وقال الداودي اي لاذكرن
من مناقبه ما لم اذكر في مناقبهما وانما منع ابن عباس ذلك لاشتراك الناس في معرفة مناقب
ابي بكر وعمر بخلاف ابن الزبير فما كانت مناقبه في الشهرة كمناقبهما فاظهر ذلك ابن عباس
وبينه للناس ايضا فامنه له ولهما بلام الابتدا والضمير للعمرين وفي نسخة فلهما كانا اولى
بكل خير منه اي من ابن الزبير وقلت وهو نسخة فقلت هولا ابن عمة النبي صلى الله عليه
وسلم صفية بنت عبد المطلب وابن الزبير حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن ابي بكر
الصديق رضي الله عنه وابن اخي خديجة ام المومنين رضي الله عنهما انما هو ابن ابن اخي
خديجة العوام وابن ابنته ابي بكر اسما وابن ابن صفية فهي جدته لابيه وعبر بذلك على سبيل المجاز
فاذا هو اي بن الزبير يتقلى بتشديد اللام يترفع متنحيا عني ولا يريد ذلك قال العيني
كابن حجر اي لا يريد ان اكون من خاصته وقال البرماوي كالكرماني ولا يريد ذلك القول اذا عاتبته
قال بن عباس فقلت ما كنت اظن اعرض اي اظهر هذا الخضوع من نفسي له فيدعه اي يتركه
ولا يرضى به مني وما اراه بضم الهمزة اي وما اظنه يريد بي خيرا في الرغبة عني وللكشميهني
وانما اراه بدل وما وهو تصحيف كما لا يخفى وان كان لابد اي الذي صدر منه لا فراق له
منه لان وفي الفرع التنكيري ان يربني بفتح الموحدة بنو عمي بنو امية اي يكونوا على امرا
احب الي من ان يربني غيرهم اذ هم اقرب الي من بني اسد كما مر او من زايدة عند ابي ذر
باب قوله جل وعلا وسقط لغير ابي ذر والمولفة قلوبهم بالجر كلفظ التنزيل
والرفع على الاستيناف وحذف باب وتاليه وهم قوم اسلموا ونيتهم ضعيفة فيه فيتالف
قلوبهم او اشراف يترقب باعطايهم ومراعاتهم اسلام نظايرهم قال مجاهد المفسر فيما
وصله الفريابي عن ورقا بن ابي نجيح عنه يتالفهم بالعطية وبه قال حدثنا محمد بن كثير
بالمثلثة العبدي البصري قال اخبرنا سفيان الثوري عن ابيه سعيد بن مسروق عن
ابن ابي نعيم بضم النون وسكون العين المهملة عبد الرحمن عن ابي سعيد سعد
ابن مالك الخدري رضي الله عنه انه قال بعث الى النبي صلى الله عليه وسلم بشي الباعث

علي بن طالب كما في البخاري في باب قول الله تعالى واما عاد من كتاب الانبيا وعند مسلم وهو
باليمين والشي ذهيبة فقسمه عليه السلام اي ذلك الشي بين اربعة سماهم في رواية
الباب المذكورة الاقرع بن حابس الحنظلي ثم المجاشعي وعيينة بن بدر الفزاري
وزيد الطائي احد بني نبهان وعلقمة بن علاثة العامري ثم احد بني كلاب وقال
عليه السلام اتالفهم ليثبتوا على الاسلام رغبة فيما يصل اليهم من المال فقال رجل من بني
تميم يقال له ذو الخويصرة واسمه حرقوص بن زهير ما عدلت في العطية فقال صلى الله عليه
وسلم يخرج من ضئضئ بكسر الضادين المعجمتين وسكون الهمزة الاولى اي من نسل هذا
الرجل المسمى بحرقوص قوم يمرقون من الدين يخرجون منه زاد في كتاب الانبيا مروق
السهم من الرمية وقول صاحب التنقيح ان المولف كان ينبغي ان يترجم هذا الحديث
بقوله تعالى ومنهم من يلمزك في الصدقات اجاب عنه في المصابيح بان ما صنعه
ظاهر لان الحديث اشتمل على اعطا المولفة قلوبهم صريحا واشتمل على لمزة في الصدقات
فان ترجم على الاول صح وعلى الثاني صح ولا نسلم اولوية احدهما بالنسبة الى الاخر فلا
وجه للاعتراض باب قوله جل وعلا وسقط لغير ابي ذر الذين يلمزون
المطوعين من المومنين زاد ابو ذر في الصدقات وهذا من صفات المنافقين والذين
في موضع رفع بالابتدا ومن المومنين حال من المطوعين يلمزون اي يعيبون وسقط هذا
لابي ذر وجهدهم بضم الجيم وجهدهم بفتحها اي طاقتهم مصدر جهد في الامر اذا بالغ فيه
وبه قال حدثني بالافراد بشر بن خالد بكسر الموحدة وسكون المعجمة العسكري ابو محمد
الفرايضي نزيل البصرة قال اخبرنا محمد بن جعفر الليث بغندر الهذلي مولاهم البصري
عن شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن ابن مسعود
عقبة بن عمرو البدري الانصاري انه قال لما امرنا بضم الهمزة مبنيا للمفعول ولابي ذر
بالصدقة بحذف الضمير المنصوب وفي الزكاة في باب اتق النار ولو بشق تمرة لما
نزلت اية الصدقة كنا نتحامل اي نحمل بعضنا لبعضنا بالاجرة وقال البرماوي كالكرماني
اي نتكلف في الحمل من حطب وغيره زاد البرماوي وصوابه كنا نحامل كما سبق في بقية
الروايات انتهى ومعناه نوجر انفسنا في الحمل فجا ابو عقيل بفتح العين المهملة وكسر
القاف جيحان بحاين مهملتين بينهما موحدة ساكنة وبعد الالف موحدة اخرى بنصف
صاع من تمر وفي الزكاة بصاع فيحتمل انه غير ابي عقيل او هو هو ويكون اتى بنصف
ثم بنصف وجا انسان قيل هو عبد الرحمن بن عوف باكثر منه قيل بالعين رواه البزار
من حديث ابي هريرة وعند ابن اسحاق عن قتادة باربعة الاف وعند الطبري عن ابن
عباس باربع ماية اوقية من ذهب وعند عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ثمانية الاف
دينار قال في الفتح واصح الطرق ثمانية الاف درهم فقال المنافقون ان الله لغني عن
صدقة هذا الاول وما فعل هذا الاخر عبد الرحمن بن عوف ما فعله من العطية الا رياء
وقد كذبوا والله بل كان متطوعا فنزلت الذين يلمزون المطوعين من المومنين في الصدقات
والذين لا يجدون الا عهدهم الاية فيهما او يعيبون المياسير والفقرا وبه قال حدثني

ولغير

ولغير ابي ذر حدثنا بالجمع اسحاق بن ابراهيم بن راهويه قال قلت لابي اسامة حماد بن
اسامة احدثكم بهمزة الاستفهام زايدة بن قدامة ابو الصلت الكوفي عن سليمان بن مهران
الاعمش عن شقيق هو ابو وايل بن سلمة عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري
البدري انه قال قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بالصدقة فيحتال
يجتهد ويسعى احدنا حتى يجي بالمد من التمر او القمح او نحوها فيتصدق به وان لاحدهم اليوم
مايه الف من الدراهم والدنانير لكثرة الفتوح والاموال ومراده كما قال الزين بن المنير انهم
كانوا يتصدقون مع قلة الشي ويكلفون ذلك ثم وسع الله عليهم فصاروا يتصدقون
من يسير مع عدم خشية عسر واليوم نصب على الظرفية قال شقيق كانه اي ابا
مسعود تعرض بنفسه لكونه من ذوي الاموال الكثيرة وهذا الحديث قد سبق في اوايل
الزكاة باب قوله عز وجل وسقط لغير ابي ذر استغفر لهم او لا
تستغفر لهم اللفظ لفظ الامر ومعناه الامر الخبر اي ان ثبت استغفر لهم وان شيت
فلا تستغفر لهم ثم اعلمه الله تعالى انه لا يغفر لهم وان استغفر لهم سبعين مرة
فقال ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم والسبعون للتكثير و
سقط فلن يغفر الله لهم لغير ابي ذر وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
عبيد بن اسماعيل بضم العين من غير اضافة واسمه عبد الله ابو محمد القرشي الهباري
القرشي من ولد هبار بن الاسود عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن عبيد الله بضم العين
ابن عبد الله ابن عمر العمري عن نافع مولى بن عمر عن بن عمر رضي الله عنهما انه قال لما
توفي عبد الله بن ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية بن سلول المنافق في ذي
القعدة سنة تسع بعد منصرفهم من تبوك وكان قد تخلف عنها كذا نقله في الفتح عن
الواقدي والحاكم وسقط لغير ابي ذر ابن ابي جا ابنه عبد الله بن عبد الله وكان من
المخلصين وفضلا الصحابة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله ان يعطيه
قميصه يكفن فيه اباه فاعطاه قميصه للكفن فيه اباه فالاعطا انما وقع لابنه العبد
الصالح وقيل ان عبد الله المنافق كان اعطى العباس يوم بدر قميصا لما اسر العباس
فكافاه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك لئلا يكون لمنافق منه عليهم ثم ساله ان يصلي
عليه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي زاد ابو ذر والوقت وابن عساكر
والا صلى عليه فقام عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فاخذ بثوب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله يصلي عليه وفي نسخة اتصلي عليه باثبات همزة الاستفهام
الانكاري وقد نهاك ربك ان تصلي عليه قيل لعله قال ذلك بطريق الالهام والا
فلم يتقدم منهي عن الصلاة على المنافقين كما يرشد اليه قوله في اخر هذا الحديث فانزل
الله ولا تصل على احد منهم وزعم بعضهم ان عمر اطلع على نهي خاص في ذلك واحسن ما قيل
انه فيهم النهي من قوله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم من حيث انه سوى بين الاستغفار
وعدمه في عدم النفع وعلل ذلك بكفرهم وقد ثبت في الشرع امتناع المغفرة لمن مات كافرا
والدعا بوقوع ما علم انتفا وقوعه شرعا او عقلا ممتنع ولا ريب ان الصلاة على الميت المشرك

استغفار له ودعا وقد نهي فتكون الصلاة عليه منهيا عنها هذا مع ما عرف من صلاته على عمر رضي الله
عنه في الدين وكثرة بعضه للمنافقين وقال الزين ابن المنير فيما حكاه عنه في الفتح وانما
قال ذلك عرضا على النبي صلى الله عليه وسلم ومشورة لا الزاما وله عوايد بذلك ولا يبعد ان يكون
النبي صلى الله عليه وسلم اذن له في مثل ذلك فلا يستلزم ما وقع عن عمر انه اجتهد مع وجود
كما تمسك به قوم في جواز ذلك وانما اشار بالذي ظهر فقط ولهذا احتمل منه صلى الله عليه وسلم
احلة بثوبه ومخاطبته له في مثل ذلك العام حيث التفت اليه متبسما كما في حديث ابن عباس
في هذا الباب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما خيرني الله بين الاستغفار وعدمه
فقال استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة وسازيده
على السبعين وعند عبد بن حميد من طريق قتادة والله لازيدن على السبعين وسالت
الزمخشري فقال فان قلت كيف حتي على رسول الله صلى الله عليه وسلم بحتي ان السبعين
مثل في التكثير وهو افصح العرب واخبرهم باساليب الكلام وتمثيلاته والذي يفهم من ذكره
هذا العدد كثرة الاستغفار كيف وقد تلاه بقوله ذلك بانهم كفروا الاية فبين الصارف
عن المغفرة لهم حتي قال خيرني وسازيد على السبعين واجاب بانه لم يحتم عليه
ذلك ولكنه خيل بما قال اظهارا لغاية رحمته ورافته على من بعث اليه كقول ابراهيم
ومن عصاني فانك غفور رحيم وفي اظهار النبي الرحمة والرافة لطف لامته ودعا لهم الى ترحم
بعضهم على بعض انتهى قال في فتوح الغيب قوله خيل اي صور في خياله او في خيال السامع ظاهر
اللفظ ابراهيم عليه السلام باعد عصيانه في قوله ومن عصاني عصيان الله المراد منه عبادة
الاصنام قال وهو من اسلوب التورية وهو ان يطلق لفظا له معنيان قريب وبعيد فيراد
البعيد منها انتهى وتعقب بعضهم ذلك بانه يجب عليه صلى الله عليه وسلم اظهار ما علم
من الله في امر الكفر وما يترتب عليه من العقاب للزجر وبانه يستلزم جواز الاستغفار
للكافر مع العلم بانه لا يجوز ولذا قيل ما كان يعرف كفره وعند عبد الرزاق عن معمر والطبري
من طريق سعيد كلاهما عن قتادة قال ارسل عبد الله بن ابي الى النبي صلى الله عليه
وسلم فلما دخل عليه قال اهلك كل حب يهود فقال يا رسول الله انما ارسلت اليك لتستغفر لي ولم ارسل اليك لتوبخني ثم سأله ان يعطيه قميصه يكفن فيه فاجابه
قال الحافظ ابن حجر وهذا مرسل مع ثقة رجاله ويفسره ما اخرجه الطبراني من طريق الحكم
ابن ابان عن عكرمة عن ابن عباس قال لما مرض عبد الله بن ابي جاه النبي صلى الله عليه وسلم
فكلمه فقال قد فهمت ما تقول فامنن علي فكفني في قميصك وصل علي فتفعل قال وكان
عبد الله بن ابي اراد بذلك دفع العار عن ولده وعشيرته بعد موته فاظهر الرغبة في صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم عليه ووقعت اجابته الى سواله على حسب ما اظهر من حاله فالنهي
عن الاستغفار لمن مات مشركا لا يستلزم النهي عن الاستغفار لمن مات مظهرا للاسلام
قال ابي عمر جريا على ما يعامله من احواله انه منافق قال فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم احرا له على ظاهر حكم الاسلام واستيلافا لقومه لا سيما ولم يقع نهي صريح عن الصلاة
عن المنافقين فاستعمل احسن الامرين في السياسة حتى كشف الله تعالى الغطاء وبين

فانتهى

فانتهى فانزل الله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره زاده سرد
من حديث ابي هريرة عمير فترك الصلاة عليهم وابن ابي حاتم ولا قام على قبره وعند الطبري
من حديث قتادة انه صلى الله عليه وسلم قال وما يحني فيمضي عنه من الله وابي لارجوا
ان يسلم بذلك الف من قومه وقد روي ان العامل الخزرج اسلموا لما راوه يستكثر
بثوبه ويتوقع ان دفاع العذاب عنه به وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو بن عبد
الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم
العين وفتح القاف بن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي وقال عنبر هو ابو
صالح عبد الله ابن صالح كاتب الليث حدثني بالافراد الليث بن سعد قال حدثني
بالافراد ايضا عقيل الايلي عن بن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم
العين في الاول بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال لما مات
عبد الله بن ابي بن سلول بفتح السين المهملة وضم اللام وسكون الواو وبعدها لام اسم ام
عبد الله المذكور وابن بالرفع صفة عبد الله لا صفة ابيه دعي له رسول الله صلى الله عليه
وسلم بفتح الدال مبنيا للمفعول يصلي عليه فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة
عليه وثبت اليه فقلت يا رسول الله اتصلي على ابن ابي بهمزة الاستفهام وقد قال يوم
كذا وكذا اعدد بفتح العين وكسر الدال الاولى ولابي ذر اعدد بضم العين والدال واسقاط
التاء الثانية يشير بذلك الى مثل قوله لا تتفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا وقوله
ليخرجن الاعز منها الاذل فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم تبسما من صلابة عمر وبعضه للمنافقين
وتانيبا له وتطييبا لقلبه كما لمعتذر له عن ترك قبول كلامه وقال اخر عني
يا عمر وقيل معناه اخر عني راسك فاختصر ايجازا وبلاغة فلما اكثرت عليه قال اني
خيرت بين الاستغفار وسبق جواب الزمخشري عن ذلك وقال صاحب الانتصاف
مفهوم الاية نزلت فيه الاقدام حتى الكراخاصي ابو بكر الباقلاني صحة الحديث وقال
لا يجوز ان يقبل هذا ولا يصح ان الرسول قاله وقال امام الحرمين في مختصره هذا الحديث
غير مخرج في الصحيح وقال في البرهان لا يصححه اهل الحديث وقال الغزالي في المستصفى
الاظهر ان هذا الخبر غير صحيح وقال الداودي الشارح هذا الحديث غير محفوظ وهذا
عجيب من هؤلاء الائمة كيف يحاولون بذلك وطعنوا فيه مع كثرة طرقه واتفاق الصحيحين على
تصحيحه بل وسائر الدين خرجوا في الصحيح واخرجه النسائي وابن ماجة لو اعلم ان ان زدت
على السبعين يغفر له بجزم فغفروا جوابا للشرط ولابي ذر عن الكشميهني فغفر له معا وضم
العين وفتح الراء لفظ الماضي قال في الفتح والاولى اوجه لزدت عليها تزدد هنا وفي
الرواية السابقة قال سازيد ووعده صادق ولا سيما وقد ثبت قوله لازيدن بصيغة
المبالغة في التاليد وروى الطبري من طريق مغيرة عن الشعبي قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم قال الله ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فانا استغفر سبعين
وسبعين وسبعين واجيب باحتمال ان يكون بعد ذلك استصحابا بالمال لان جواز المغفرة
بالزيادة كان ثابتا قبل نزول الاية مجازا ان يكون نافيا على اصله في الجواز قال الحافظ ابو الفضل

وحاصله ان العمل بالبقا على حكم الاصل مع المبالغة لا يتنافيان فكانه جوز ان المغفرة
تحصل بالزيادة على المستضعفين لا انه جازم بذلك ولا يخفى ما فيه او يكون طلب المغفرة
لتعظيم المدعوا فاذا تعذرت المغفرة عوض الداعي عنها ما يليق به من الثواب او دفع
السوا كما ثبت في الخبر وقد تحصل بذلك تخفيف عن المدعو له كما في قصة ابي طالب قاله
ابن المنير وفيه نظر لاستلزامه مشروعية طلب المغفرة لمن تستحيل المغفرة
له شرعا قال فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الواقدي ان مجمع بن
حارثة قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اطال على جنازة قط ما اطال على جنازة
عبد الله بن ابي من الوقوف قال فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف
من صلاته فلم يمكث الا يسيرا حتى نزلت الايتان من براه ولا تصل على احد منهم مات
ابدا الى قوله وهم فاسقون قال عمر رضي الله عنه فعجبت بعد بالبنا على الضم لقطعه
من الاضافة من جراتي بضم الجيم وسكون الرا ثم همزة اي من اقدامي على رسول الله
صلى الله عليه وسلم والله ورسوله اعلم باب قوله عز وجل
وسقط لغير ابي ذر ولا تصل على احد منهم اي المنافقين صلاة الجنازة مات
ابدا ظرف منصوب بالنهي ومنهم صفة لاحد او حال من الضمير في مات اي مات حال
كونه منهم اي متصفا بصفة النفاق كقولهم انت مني اي على طريقتي وهذا النهي عام في
كل من عرف نفاقه وان كان سبب النزول خاصا بابن ابي راس المنافقين وقد ورد
ما يدل لنزولها في عدد معين منهم ابن ابي وغيره لعلمه تعالى بموتهم على الكفر بخلاف غيرهم
فان تابوا فعند الواقدي عن معمر عن الزهري عن حذيفة قال لي رسول الله صلى
الله عليه وسلم اني مسر اليك سرا فلا تذكره لاحد اني نهيت ان اصلي على فلان وفلان
رهط ذي عدد من المنافقين قال ولذلك كان عمر اذا اراد ان يصلي على احد استتبع حذيفة
فان مشى معه حذيفة والا لم يصل عليه ومن طريق اخرى عن جبير بن مطعم
انهم اثنتي عشر رجلا ولا تقم على قبره وبه قال حدثني بالافراد ابراهيم بن المنذر
القرشي الحزامي المدني قال حدثنا انس بن عياض الليثي ابو حمزة المدني عن عبيد الله بضم العين
وفتح الموحدة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب شقيق سالم عن نافع مولى ابن عمر عن بن عمر
رضي الله عنهما انه قال وسقط لابي ذر لفظ انه لما توفي عبد الله ابن ابي المنافق جا ابنه
عبد الله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في الرواية السابقة من طريق ابي اسامة
عن عبيد الله فساله ان يعطيه قميصه يكفن فيه اباه فاعطاه قميصه وامره ولابي ذر
فامره بالفا بدل الواو ان يكفنه فيه ثم قام عليه السلام يصلي عليه فاخذ عمر بن الخطاب
بثوبه فقال تصلي عليه استفهام حذفت منه الاداة وهو اي والحال انه منافق وقد
نهاك الله ان تستغفر لهم اي للمنافقين ومن لازم النهي عن الاستغفار عدم الصلاة
وظهر بهذه الرواية ان في قوله في طريق ابن اسامة عن عبيد الله وقد نهاك ربك ان تصلي
عليه وبين اخباره بان اية النهي عن الصلاة عن كل مشرك والقيام على قبره نزلت بعد
ذلك قال عليه السلام انما خيرني الله بين الاستغفار وعدمه او اخبرني الله

با

بالموحدة بدل التحتية وزيادة همزة اوله من الاخبار على الشك وفي اكثر بلفظ التخيير بلفظ
لان الاستغفار وعدمه من غير شك وسقط لفظ الجلالة في قوله او اخبرني الله لابي
ذر فقال استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن
يغفر الله لهم سقط لابي ذر قوله فلن الى اخره فقال السلام سازيده بضمير المفعول
على سبعين استشكل اخذه بمفهوم العدد حتى قال سازيده على السبعين مع انه قد
سبق قبل ذلك بمدة طويلة قوله تعالى في حق ابي طالب ما كان للنبي والذين امنوا ان
يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى واجيب بان الاستغفار لابن ابي انما
هو لقصد تطييب من بقي منهم وفي ذلك نظر فليتامل قال فصلى عليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وصلينا معه فيه ان عمر ترك راي نفسه وتابع النبي صلى الله عليه وسلم ثم انزل
الله عليه ولابي ذر انزل عليه بضم الهمزة مبنيا للمفعول ولا تصل على احد منهم مات ابدا
ولا تقم على قبره للدفن او الزيارة انهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون
تعليل للنهي والتعليل بالفسق مع ان الكفر اعظم قيل للاشعار بانه كان عندهم موصوفا
بالفسق ايضا فان الكافر قد يكون عدلا عند اهله وانما نهي عن الصلاة دون التكفين
لان البخل به مخل يلزمه عليه السلام او لالباسه العباس قميصه حين اسر ببدر كما
مر ولانه ما كان يرد سايلا وتكفينه فيه وان علم عليه السلام انه لا يرد عنه العذاب فلان
ابنه قال لا تشمت به الاعدا ولا حمد ولا حمد من حديث قتادة قال ابنه يا رسول الله ان لم
تاته لم يزل بعير بهذا او رجا اسلام غيره كما مر وسقط لابي ذر قوله ولا تقم على قبره
الى اخره انتهى باب قوله تعالى التوبة وتاليه ثابت لابي
ذر ساقط لغيره سيحلفون بالله لكم ايمانا كاذبة والمحلوف عليه انهم ما قدروا
على الخروج في غزوة تبوك اذا انقلبتم رجعتم من الغزو اليهم لتعرضوا عنهم فلا تعاتبوهم
فاعرضوا عنهم احتقارا لهم ولا توبخوهم انهم رجس قذر نجس بواطنهم واعتقاداتهم وهو
علة للاعتراض وترك المعاتبة وماواهم جهنم مصيرهم في الاخرة اليها وهو من
تمام التعليل جزا بما كانوا يكسبون من النفاق ونصب جزا على المصدر بفعل من
لفظه مقدرا اي يجزون جزا وسقط قوله فاعرضوا عنهم الى اخره لابي ذر وقال ابن
حجر سقط لكم اي من قوله سيحلفون بالله لكم من رواية الاصيلي والصواب اثباتها وبه قال
حدثنا يحيى هو بن عبد الله بن بكير المخزومي البصري قال حدثنا الليث بن
سعد الامام عن عقيل بضم العين بن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عبد
الرحمن ابن عبد الله ان اباه عبد الله بن كعب ولغير ابي ذر زيادة ابن مالك قال
سمعت ابي كعب بن مالك حين تخلف عن غزوة تبوك غير منصرف يقول والله ما انعم
الله علي من نعمة بعد اذ هداني زاد في المغازي للاسلام ولابي ذر عن المستملي على عبد
قال الحافظ بن حجر والاول هو الصواب اعظم من صدقي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لا اكون كذبته لا زايدة والمعنى ان اكون كذبته واستشكل كون اكون مستقبل وكذبت
ماض واجيب بان المستقبل في معنى الاستمرار المتناول للماضي فلا منافاة بينهما

عليه الصلاة و

فاهلك بكسر اللام وتفتح والنصب اي فان اهلك كما هلك اي كهلاك الذين كذبوا حين
انزل الوحي بقوله سيحلفون بالله لكم اذا انقلبتم اليهم الي قوله الفاسقين الخارجين
عن طاعته وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث قد ذكره المولف في
غزوة تبوك مطولا باب قوله جل وعلا يحلفون لكم لترضوا عنهم بحلفهم
فان ترضوا عنهم الي قوله الفاسقين والمراد النهي عن الرضى عنهم قال في المفاتيح
لا تكرار في هذه المعاوني لان الاول يعني قوله سيحلفون خطاب منافقي المدينة وهذه
مع المنافقين من الاعراب وهذا الباب وتاليه ثابت لابي ذر وحده من غير ذكر حديث
ساقط لغيره واخرون نسق على قوله منافقون اي وممن حولكم قوم اخرون غير
المذكورين اعترفوا اقروا بذنوبهم ولم يعتذروا من تخلفهم بالمعاذير الكاذبة
خلطوا عملا صالحا واخر سيئا الجهاد والتخلف عنه او اظهار الندم والاعتراف
باخر سيئا وهو التخلف وموافقة اهل النفاق ومجرد الاعتراف ليس بتوبة
لكن روي انهم تابوا وكان الاعتراف بقدمه التوبة وكل منهما مخلوط بالاخر كقولك
خلطت الما واللبن فكل مخلوط ومخلوط به الاخر ولو قلت خلطت الما باللبن كان
الما مخلوطا واللبن مخلوطين ومخلوطا بهما كان قلت خلطت الما باللبن واللبن
بالما وهو استعارة عن الجمع بينهما عسى الله ان يتوب عليهم جملة مستانفة
وعسى من الله واجيب وانما عبر بها للاشعار بان ما يفعله تعالى ليس الا على سبيل
التفضل منه سبحانه حتى لا يتكل المرء بل يكون على خوف وحذر والمعنى عسى
الله ان يقبل توبتهم فان قلت كيف قال ان يتوب عليهم ولم يسبق للتوبة ذكر
اجيب بانه مدلول عليها بقوله اعترفوا بذنوبهم قاله في الانوار كالكشاف ان الله
غفور رحيم وسقط قوله خلطوا الي اخره لابي ذر وقال بعد قوله بذنوبهم
الاية قال ابن المنير وهذه الاية وان كانت في اناس معينين الا انها عامة في كل
المذنبين الخطائيين وقد قال مجاهد نزلت في ابي لبابة لما قال لبني قريظة انه الذبح
واشار بيده الي حلقه وقال ابن عباس في ابي لبابة وجماعة من اصحابه تخلفوا عن غزوة
تبوك وقال بعضهم ابو لبابة وخمسة معهم وقيل وسبعة وقيل وتسعة فلما رجع
النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك ربطوا انفسهم بسواري المسجد وحلفوا
لا يحلهم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انزل الله الاية اطلقهم صلى الله عليه وسلم
وعفا عنهم وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني مومل بضم الميم الاولى وفتح
الثانية مشددة وقد تكسر بينهما همزة مفتوحة اخره لام زاد في غير رواية ابي
ذر هو بن هشام وهو اليشكري بتحتية ومعجمة ابو هشام البصري قال حدثنا
اسماعيل بن ابراهيم المعروف بابن علية اسم امه الاسدي مولاهم البصري قال حدثنا
ابو رجا عمران العطاردي قال حدثنا عوف بفتح العين المهملة وسكون الواو اخره
خا بن ابي جميلة بفتح الجيم الاعرابي العبدي البصري قال حدثنا ابو رجا عمران
العطاردي قال حدثنا سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه

عليه وسلم لنا في حكاية منامه الطويل قال اتاني الليلة اتيان بهمزة ممدودة
ففوقية مكسورة فتحتية اي ملكان فابتعثاني من النوم فانتهينا واما ولابي ذر
فانتهينا معهما الي مدينة مبنية بلبن ذهب ولبن فضة بكسر الموحدتين من لبن
فتلقانا رجال شطر نصف من خلفهم كاحسن ما انت وشطر اي نصف كاقبح ما انت راء
قالا المكان لهم للرجال اذهبوا فقعوا في ذلك النهر بفتح الها وقعوا فيه ثم رجعوا
الينا قد ذهب ذلك السوا عنهم فصاروا في احسن صورة قالا المكان لي هذه جنة
عدن وهداك منزلك قالا اما القوم الذين كانوا شطر منهم حسن وشطر منهم
قبيح قيل الصواب حسنا وقبيحا لكن كان تامه وشطر مبتدا وحسن خبره وا
لجملة حال بدون الواو وهو فصيح لقوله اهبطوا بعضكم لبعض عدو قاله
الكرماني فانهم خلطوا عملا صالحا واخر سيئا تجاوز الله عنهم كذا اورده مختصرا
هنا وياتي بتمامه ان شا الله تعالى بعون الله وقوته في التعبير باب
قوله تعالى ما كان اي ما ينبغي للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين
لان النبوة والايمان يمنعان من ذلك وسقط باب وتاليه لغير ابي ذر وبه
قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني اسحاق بن ابراهيم بن نصر ابو ابراهيم
السعدي المروزي وقيل البخاري قال اخبرنا ولابي ذر اخبرنا عبد
الرزاق بن همام الصنعاني قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا معمر بسكون العين
ابن راشد البصري عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب بفتح التحتية وقد تكسر عن ابيه المسيب بن حزن انه قال لما حضرت ابا طالب
الوفاة اي علاماتها دخل النبي ولغير ابي ذر دخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم
وعنده ابو جهل عمرو بن هشام وعبد الله بن ابي امية المخزومي عام الفتح فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اي عم اي يا عمي وحذفت بالاضافة للتخفيف قل لا اله
الا الله وجواب الامر قوله احاج بضم الهمزة وتشديد الجيم اخره لك بها فقال
ابو جهل وعبد الله ابن ابي امية يا ابا طالب اترغب فهمزة الاستفهام الانكاري اي
اتعرض عن ملة عبد المطلب ابيك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لما ابى ان يقول
كلمة الاخلاص لاستغفرن لك كما استغفر ابراهيم لابيه ما لم انه عنك بضم
الهمزة وسكون النون مبنيا للمفعول فنزلت في ابي طالب اية ما كان للنبي
صلى الله عليه وسلم والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي
قربى من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم لموتهم على الشرك وقيل ان سبب
نزولها ما في مسلم ومسند احمد وسنن ابي داود والنسائي وابن ماجة عن ابي
هريرة رضي الله عنه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر امه فبكى وابكى من
حوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استاذنت ربي ان استغفر لها فلم
ياذن لي واستاذنته ان ازور قبرها فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكر الاخرة
قال في الكشاف وهذا اصح لان موت ابي طالب كان قبل الهجرة وهذا اخر ما نزل

بالمدينة وتعقبه صاحب التقريب فيما حكاه الطيبي بانه يجوز ان النبي صلي الله عليه وسلم
كان مستغفرا لابي طالب الي حين نزولها والتشديد مع الكفار انما ظهر في هذه السورة
قال في فتوح الغيب وهذا هو الحق ورواية نزولها في ابي طالب هي الصحيحة وسقط
قوله للشركين الاية باب قوله سبحانه وتعالي لقد تاب الله علي النبي من اذنه
للمنافقين في التخلف في غزوة تبوك والاحسن ان يكون من قبيل ليغفر لك الله
ما تقدم من ذنبك وما تاخر وقيل هو بعث علي التوبة علي سبيل التعريض لانه
صلي الله عليه وسلم ممن يستغني علي التوبة فوصفها ليكون بعثا للمومنين علي
التوبة علي سبيل التعريض وابانة لفضلها والمهاجرين والانصار اي وتاب عليهم
حقيقة لانه لا يمكن الانسان من الزلات او كادوا يتوبون عن وساوس تقع في قلوبهم
المزين اتبعوه حقيقة بان خرج او لا وتبعوه او مجازا عن اتباعهم امره ونهيه
في ساعة العسرة في وقت الشدة الحاصلة لهم في غزوة تبوك اي من عسرة الزاد
والماء والظهر والقيض وبعد المشقة اذ السفرة كلها تتبع لتلك الساعة وبها يقع
الاجر علي الله وان كان عرف الساعة لما قل من الزمن كالقطعة من النهار لساعات
الرواح الي الجمعة فالمراد بها هنا من وقت الخروج الي العود وروي انه لما فقد
زادهم كان النفر منهم يلصقون التمرة تداولا نهم عطشوا حتي تحسروا وابعض
ابلهم فشربوا عصارة ما في كروشها حتي استسقي لهم صلي الله عليه وسلم فامطرت
عليهم سحابة لم تجاوزهم وكان الرجلان والثلاثة يعتقبون البعير الواحد
من بعد ما كاد تزيغ قلوب فريق منهم عن الثبات علي الايمان او اتباع الرسول لما
نالهم من المشقة والشدة ثم تاب عليهم تكرير للتوكيد من حيث المعني فيكون
الضمير للفريق المذكور في قوله كاد تزيغ قلوب فريق منهم لصدور الكيدودة
منهم انه بهم رؤف رحيم حين تاب عليهم وسقط قوله في ساعة العسرة الي اخره وقال
بعد قوله اتبعوه الاية وبه قال حدثنا احمد بن صالح ابو جعفر بن الطبري المصري
قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني
بالافراد يونس بن يزيد الايلي قال احمد هو بن صالح شيخ المولف المذكور حدثنا
ايضا عنبسة بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة والسين المهملة
ابن خالد بن يزيد الايلي بن اخي يونس قال حدثنا يونس الايلي عن ابن شهاب
الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبد الرحمن بن كعب نسبه لجده واسم ابيه
عبد الله ولابي ذر زيادة بن مالك قال اخبرني بالافراد ايضا ابي عبد الله بن
كعب الانصاري المدني الشاعر قال في فتح الباري والحاصل ان احمد بن صالح
روي هذا الحديث عن شيخين عن يونس لكن فرقها الاختلاف الصيغة ثم ظهر
ان السند بينهما متحد وليس كذلك لان في رواية ابن وهب ان شيخ بن شهاب هنا
عبد الرحمن بن كعب عبد الله بن كعب كذا اخرجه النسائي عن سليمان بن مهران
المهري عن بن وهب وتعقبه البخاري بناه علي ان عبد الرحمن نسب لجده فاتحد

الروايتان نبه علي ذلك الحافظ ابو علي الصدفي فيما قرانه بخطه في هامش نسخته وقد
افرد البخاري رواية ابن وهب بهذا الاسناد في النذر فوقع في رواية ابي ذر عبد
الرحمن بن كعب واما اخرج النسائي بعض الحديث وقد وجدت بعض الحديث في سنن
ابي داود عن سليمان بن داود شيخ البخاري فيه كما في النسائي وعن ابي الطاهر بن
السراج عن بن وهب كذلك انتهي وقد تعقبه تلميذه شيخنا الحافظ ابو الخير
السخاوي رحمه الله فيما وجد بخطه في حاشية نسخته من فتح الباري بان البخاري قد
اخرج حديث عنبسة في وفود الانصار فيما مضي ووقع هناك عبد الرحمن بن عبد
الله بن كعب بن مالك واخرج حديث بن وهب والنذر فيما سياتي ووقع ايضا
فيه كذلك وحينئذ فسندها متحد وكذا رايت الدمياطي الحق هنا في نسخته ما صح عليه
عبد الله في نسب عبد الرحمن وكذا ثبت عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب في سنن
ابي داود وحسبما ثبت في رواية اللولوي وابن داسه عنه عن شيخه بن السراج
وسليمان بن داود والمهري كلاهما عن بن وهب نعم قيل ان الذي في رواية ابن
داسه عبد الله بن عبد الله بن كعب وهو وهم لان عبد الله الاول انما هو عبد الرحمن
واما رواية فني كما مر في رواية بن السبني وابن الاحمر عن عبد الرحمن بن كعب
ابن مالك بدون وحينئذ فهذا اختلاف ما اقتضاه كلام شيخنا من اتحاد سند
ابي داود والنسائي ثم ان قوله سليمان ابن مهران سهو اما من الكاتب او من عبد
فانما هو بن داود انتهي وكان ابي عبد الله قايد كعب ابيه من بنيه بين
بفتح الموحدة وكسر النون وسكون التحتية حين عمي وكان ابناوه اربعة عبد الله
وعبد الرحمن ومحمد وعبيد قال سمعت ابي كعب بن مالك في حديثه الطويل في قصة
توبته السبوق هنا مختصرا علي المحتاج منه كالوصايا المنزول فيه قوله تعالي وعلي
الثلاثة الذين خلفوا زاد شيخنا حتي اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت قال في
اخر حديثه يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع ان اخرج من جميع مالي صدقة الي
الله ورسوله بنصب صدقة اي لاجل التصدق او حالا بمعني متصدقا والي بمعني
اللام اي صدقة خالصة ولرسوله ولابي ذر والي رسوله فقال له النبي صلي الله عليه
وسلم امسك عليك بعض مالك فهو خير لك من ان تضرر بالفقر وتجزع الصبر علي
الاضافة وعلي الثلاثة اي وتاب علي الثلاثة فهو تنسيق علي النبي او علي الضمير في
عليهم اي ثم تاب عليهم وعلي الثلاثة وكذا كرر حرف الجر والثلاثة هم كعب
ابن مالك الاسلمي الانصاري وهلال بن امية الواقفي ومرارة بن الربيع العمري
الذين خلفوا تخلفوا عن غزوة تبوك او خلف امرهم فانهم المرجون حتي اذا ضاقت
عليهم الارض بما رحبت برحبها اي مع سعتها للشدة حيرتهم وقلقهم وضاقت عليهم انفسهم
فلم تتسع لصبر ما نزل بهم من الهم والاشفاق وظنوا علموا ان لا ملجا من الله
اي لا مفر من عذاب الله الا اليه بالتوبة والاستغفار والاستثناء من العام المحذوف
اي لا ملجا لاحد الا اليه ثم تاب عليهم رجع عليهم بالقبول والرحمة مرة بعد اخري

ليتوبوا ليستقيموا على توبتهم ويثبتوا او ليتوبوا ايضا فيما يستقبل كما فرطت منهم زلة
لانهم علموا بالنصوص الصحيحة ان طريان الخطيه يستدعي تجدد التوبة ان الله هو
التواب الرحيم على من تاب في ولو عاد في اليوم مايه مرة كما روي ما اصر من استغفر
ولو عاد في اليوم مايه مرة الرحيم به بعد التوبة وسقط قوله وضاقت عليهم انفسهم
الى اخره لابي ذر وقال بعد قوله رحبت الاية وبه قال حدثني بالافراد محمد هو بن
النضر النيسابوري ابن ابراهيم بن ابراهيم البوشنجي او ابن يحيى الذهلي وبالاولين
قال الحاكم وبالاخير ابو علي الغساني قال حدثنا يحيى احمد ابن ابي شعيب نسبه
لجده واسم ابيه عبد الله بن ابي شعيب مسلم قال الحافظ بن حجر وقع في رواية
ابن السكن حدثني احمد بن ابي شعيب من غير ذكر محمد المختلف فيه والاول هو المشهور
وان كان احمد بن ابي شعيب من مشايخ المولف قال حدثنا موسى بن اعين بفتح
الهمزة والتحتية بينهما عين ساكنة واخره نون الجزري بالجيم والزاي والرا
قال حدثنا اسحاق بن راشد الجزري ايضا ان الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
حدثه قال اخبرني بالافراد عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه عبد
الله قال سمعت ابي كعب بن مالك عن ابيه عبد الله قال سمعت ابي كعب بن مالك وهو
اي كعب احد الثلاثة وهو هلال ابن اميه ومرارة بن الربيع الذين يتب عليهم
بكسر الفوقيه وسكون التحتيه مجهول تاب يتوب توبة انه لم يتخلف عن رسول
صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها قط غير غزوتين غزوة العسره بضم العين
وسكون السين المهملتين وهي غزوة تبوك وغزوة بدر قال فاجمعت اي صدق
رسول الله ولابي ذر عن الكشميهني صدقي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان بلغه
انه عليه السلام توجه قافلا من الغزو واهتم من غير عذر وتفكر بما يخرج
به من سخط الرسول وطفق يتذكر الكذب لذلك فازاح الله عنه الباطل فاجمع
على الصدق اي جزم به وعقد عليه قصده واصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم
قادما في رمضان ضحى وسقطت هذه اللفظة بن كثير من الاصول وكان عليه السلام
قل ما تقدم من سفر سافرة الا ضحى وكان يبدو بالمسجد فيركع فيه
ركعتين قبل ان يدخل منزلة ونهى النبي صلى الله عليه وسلم اي بعد ان اعترف
بين يديه انه تخلف من غير عذر وقوله عليه السلام له قم حتى يقضي الله فيك
عن كلامي وكلام صاحبي هلال واميه لكونهما تخلفا من غير عذر واعترفا كذلك
ولم ينه عن كلام احد من المتخلفين غيرنا وهم الذين اعتذروا اليه وقبل منهم
علانيتهم واستغفر لهم ووكل سرايرهم الى الله وكانوا بضعة وثمانين رجلا فا
جتنب الناس كلامنا اي الثلاثة قال كعب فكتبت لذلك حتى طال علي الامر وما
من شي اهم الي من انه اموت فيهيل علي النبي صلى الله عليه وسلم او يموت رسول الله فاكون
من الناس بتلك المنزلة فلا يكلمني احد منهم ولا يصلي عليه بكسر لام يصلي وفي نسخة
يصلي بفتحها ولابي ذر عن الكشميهني ولا يسلم على بدل يصلي وفي نسخة حكاها القاضي

عياض

عياض عن بعض الرواة ولا يسلمني والمعروف ان فعل السلام انما يتعدى بعلى وقد
يكون اتباعا ليكلمني قال القاضي او يرجع الى قول من فسر السلام بان معناه انك
مسلم مني قال في المصابيح وسقطت ولا يسلمني للاصيلي كذا قال فليحرر فانزل
عز وجل توبتنا على نبيه صلى الله عليه وسلم حين بقي الثلث الاخر من الليل
بعد مضي خمسين ليله من النهي عن كلامهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم عند ام سلمة
رضي الله تعالى عنها والواو للحال وكانت ام سلمة محسنة في شان معينه بفتح الميم
وسكون العين المهملة وكسر النون وتشديد التحتية اي ذات اعتنا ولابي ذر
عن الكشميهني معينة في امري بضم الميم وكسر العين فتحتية ساكنة فنون مفتوحة
اي ذات اعانة قال العيني وليست بمشتقة من العون كما قاله بعضهم يريد الحافظ
ابن حجر وقد رايت في هامش الفرع مما عزاه لليونينية عن عياض معينة يعني بفتح
الميم اي وكسر العين من العون قال والاول اليق بالحديث فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا ام سلمة بنت علي كعب قالت افلا بهمزة الاستفهام ارسل اليه فابشره
قال اذا يحطمكم الناس بفتح اوله وكسر ثالثه منصوب باذا من الحطم بالحا والطا المهملتين
وهو الدرس وللمستملي والكشميهني يخطفكم بفتح ثالثه والنصب من الخطف بالخا
المعجمة والفا وهو مجاز عن الازدحام فيمنعوكم النوم باثبات النون بعد الواو وللاصيلي
فيمنعوكم بحذفها ساير الليلة اي ما فيها حتى اذا صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة الفجر اذن بمد الهمزة اي اعلم بتوبة الله علينا وكان عليه الصلاة والسلام
اذا استبشر استنار وجهه حتى كانه قطعة من القمر شبه به دون الشمس لانه يملا الارض
بنوره ويونس كل من شاهده ويجمع النور من غير اذى ويتمكن من النظر اليه بخلاف
الشمس فانها تكل البصر فلا يتمكن البصر والتقييد بالقطعة مع كثرة ما ورد في كثير
من كلام البلغا من التشبيه بالقمر من غير تقييد وقد كان كعب قاتل هذا من شعر
الصحابة فلا بد في التقييد بذلك من حكمة وما قيل في ذلك من الاحتراز من السواد
الذي في القمر ليس بقوي لان المراد بتشبيهه ما في القمر من الضيا والاستنارة
وهو في تمامه لا يكون فيها اقل ما في القطعة المجردة فكان التشبيه وقع على بعض
الوجه فناسب ان يشبه ببعض القمر وكنا ايها الثلاثة بلفظ الندا ومعناه
الاختصاص الذين خلفوا ولابي ذر خلفنا عن الامر الذي قبل بضم اوله مبنيا للمفعول
كالسابق من هولا الذين اعتذروا ووكل سرايرهم الى الله عز وجل وليس المراد
التخلف من الغزو بل التخلف عن حكم امثالهم من المتخلفين عن الغزو والذين
اعتذروا وقبلوا حين انزل الله عز وجل لنا التوبة فلما ذكر بضم الذال الذين
كذبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخفيف ذال كذبوا ونصب رسول لان كذب
يتعدى بدون الصلة فاعتذروا بالباطل ذكروا بشر ما ذكر به احد قال
الله سبحانه وتعالى يعتذرون اليكم اي في التخلف اذا رجعتم اليهم من الغزو
قل لا تعتذروا بالمعاذير الكاذبة لن نومن لكم لم نصدقكم ان لكم عذرا قد نبانا

من اخباركم وسير الله عملكم ورسوله الايه يعني ان تبتم واصلحتم زاد الله عملكم وجازاكم
عليه وذكر الرسول لانه شهيدا عليكم ولكم وسقط قوله الايه لابي ذر وهذا الحديث
قطع من حديث كعب وقد ذكره المولف تاما في المغازي هذا باب
بالتنوين في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين الذين
صدقت نياتهم واستقامت قلوبهم واعمالهم وخرجوا الى الغزو باخلاص والخطاب
للمنافقين اي يا ايها الذين امنوا في العلانية اتقوا الله وكونوا مع الصادقين
الذين صدقوا واخلصوا النية وعن ابن عمر فيما ذكره ابن كثير وكونوا مع الصادقين
مع محمد واصحابه وسقط التبويب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى
ابن عبد الله بن بكير ونسبه لجده قال حدثنا الليث بن سعد الامام المجتهد
عن عقيل بضم العين بن خالد الايلي عن بن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن عبد
الله بن كعب بن مالك ان اباه عبد الله ابن كعب بن مالك ولابي ذر عن عبد الله بن كعب
ابن مالك وكان عبد الله قايد كعب بن مالك زاد في السابقة عن بنيه حتى عمي
قال سمعت كعب بن مالك يحدث عن خبره حين تخلف عن قصة تبوك واخبار الرسول
عليه السلام بالصدق من شانه بانه لم يكن له عذر في التخلف فوالله ما اعلم احدا
ابلاه الله بالموحدة الساكنة اي انعم الله عليه ذكرت ذلك القول الصدق لرسول
الله صلى الله عليه وسلم الى يومي هذا كذبا وانزل الله عز وجل على رسوله صلى
الله عليه وسلم لقد تاب الله على النبي والمهاجرين ولابي ذر زيادة والا
نصار الى قوله وكونوا مع الصادقين باب قوله جل وعلا
لقد جاكم رسول يعني محمد من انفسكم من جنسكم صفة لرسول اي من صميم العرب
وقرا ابن عباس وابو العالية وابن محيصن ومحبوب عن ابي عمرو ويعقوب
من بعض طرقه وهي قراته صلى الله عليه وسلم وفاطمة وعايشة بفتح الفا
اي من اشرفكم وقال الزجاج هي مخاطبة لجميع العالم والمعنى لقد جاكم رسول
من البشر وانما كان من الجنس لان الجنس الى الجنس اميل ثم رتب عليه صفات
اخرى لتعداد المتن على الرسل اليهم فقال عزيز عليه اي شديد شاق ما عنتم
اي عنتكم اي اثمكم وعصيانكم فما مصدرية وهي ابتدا وعزيز خبر مقدم ويجوز
ان يكون ما موصولة اي يعز عليه الذي عنتموه بسببه فحذف العايد على التدريج
كقوله ؛ يسر المرء ما ذهب الليالي ؛ وكان ذهابهن له ذهابا
اي يسره ذهاب الليالي حريص عليكم اي يدخلوا الجنة بالمومنين روف رحيم
من الرافة وهي اشد الرحمة ولم يجمع الله اسمين من اسمايه لاحد غير نبينا صلى
الله عليه وسلم قاله الحسين بن الفضل وسقط لابي ذر قوله حريص الى قوله
وقال بعد قوله عنتم الى قوله وبه قال حدثنا اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو بن ابي حمزة عن الزهري محمد بن ابو مسلم بن شهاب انه قال اخبرني
بالافراد بن السباق بالسين المهملة والموحدة المشددة المفتوحتين وبعد

الالف

الالف قاف عبيد المدني الثقفي ابو سعيد ان زيد ابن ثابت الانصاري رضي الله
عنه وكان ممن يكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال ارسل الي ابو بكر
الصديق في خلافته مقتل اهل اليمامة ظرف زمان اي ايام والمراد عقب مقابلة
الصحابة رضي الله عنهم مسيلمة الكذاب سنة احدى عشرة سبب ادعايه النبوة
وارتداد كثير من العرب وقيل كثير من الصحابة وعنده عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فقال لي ابو بكر ان عمر اتاني فقال ان القتل قد استحر بسين مهملة ساكنة ففوقية
ثم مهملة فرا مشددة مفتوحتان اي اشتد وكثر يوم القتال الواقع في اليمامة با
لناس قيل قتل بها من المسلمين الف ومائة وقيل الف واربعمايه منهم سبعون
جمعوا القران اي مجموعهم لان كل فرد جمعه واني اخشى ان يستحر القتل اي يكثر بالقرا
في المواطن التي يقع فيها القتال مع الكفار فيذهب كثير من القران الا ان تجمعوه واني
لا ارى ان تجمع انت القران ولابي ذر ان تجمع القران بضم اول مجمع مبنيا للمفعول
قال ابو بكر قلت ولابي ذر فقلت لعمر كيف افعل شيا لم يفعله رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لي عمر هو اي جمع القران والله خير من تركه وهو
رد لقوله كيف تفعل شيا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما لم
يجمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان يترقبه من النسخ فلم يزل عمر
يراجعني فيه في جمع القران حتى شرح الله لذلك صدري ورايت الذي راى عمر
اذ هو من النصح لله ولرسوله ولكتابه واذن فيه عليه السلام بقوله في حديث
ابي سعيد عند مسلم لا تكتبوا عني شيا غير القران وغايته جمع ما كان مكتوبا
قيل فلا يتوجه اعتراض الرافضة على الصديق قال زيد بن ثابت قال ابو
بكر ذلك وعمر عنده جالس لا يتكلم وسقط لابي ذر قوله عنده جالس فقال لي ابو
بكر انك يا زيد رجل شاب اشار الى نشاطه وقوته فيما يطلب منه وبعده عن البيان
عاقل يعني المراد ولا نتهمك بكذب ولا نسيان والذي لا يتهم ترك ان النفس اليه
وسقطت الواو لابي ذر كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي فهو
اكثر ممارسة له من غيره فجمع هذه الخصوصيات الاربعة فيه تدل على انه اولى بذلك
ممن لم تجتمع فيه فتتبع القران فاجمعه وقد كان القران كله كتب في العهد النبوي
لكن غير مجموع في موضع واحد ولا مرتب السور قال زيد فوالله لو كلفني ابو بكر
نقل جبل من الجبال ما كان اثقل علي مما امرني به من جمع القران قال ذلك خوفا
من التقصير في احصا ما امر بجمعه قلت للعمرين كيف تفعلان شيا لم يفعله النبي
ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي ابو بكر هو والله خير فلم ازل
اراجعه حتى شرح الله صدري للذي شرح الله له صدر ابي بكر وعمر لما في ذلك
من المصلحة العامة فقمت فتتبعت القران حال كوني اجمعه بما عندي وعند غيري
من الرقاع بكسر الرا جمع رقعة من اديم او ورق او نحوهما والاكتاف بالمثناة الفوقية
جمع كتف عظم عريض في اصل كف الحيوان ينشف ويكتب فيه والعسب بضم العين

والسين المهملتين اخره موحدة جمع عسيب وهو جريد النخل يكشط وان خوصه
يكتبون في طرفه العريض وصدور الرجال الذين جمعوا القران وحفظوه كملا في
حياته صلى الله عليه وسلم لابي بن كعب ومعاذ ابن جبل فيكون ما في الرقاع
والاكتاف وغيرها تقريرا على تقرير حتى وجدت من سورة التوبة ايتين
مع خزيمة الانصاري هو بن ثابت بن الفاكه الخطمي والشهادتين لم اجدها
اي الايتين مع غيره كذا بالنصب على كشط في الفرع وفي فرع اخر غير بالجر
اي لم اجدهما مع غير خزيمة مكتوبة فالمراد بالنفي نفي وجودها مكتوبة لا
نفي كونها محفوظة لقد جاكم رسول من انفسكم الى عزيز عليه ما عنتم
حريص عليكم بالمومنين روف رحيم الى اخرها وسقط لابي ذر حريص
عليكم وكانت الصحف التي جمع فيها القران عند ابي بكر حتى توفاه الله ثم
عند حفصة بنت عمر رضي الله عنهما تابعه اي تابع شعيبا في روايته عن الزهري
عثمان ابن عمر بفتح العين وسكون الميم بن فارس البصري العبدي فيما
وصله احمد واسحاق في مسنديهما عنه و تابعه ايضا الليث بن سعد
الامام فيما وصله المولف في فضايل القران وفي التوحيد كلاهما
عن يونس بن يزيد الايلي عن بن شهاب الزهري وقال الليث بن سعد
فيما وصله ابو القاسم البغوي في فضايل القران حدثني بالافراد عبد الرحمن بن
خالد النهمي امير مصر عن بن شهاب الزهري فزاد الليث فيه شيخا
اخر عن الزهري وقال مع ابي خزيمة الانصاري وهو بن اوس بن اصرم
ابن ثعلبة ابن عتم بن مالك بن النجار بلفظ الكنية مخالف السابق وقال
موسى بن اسماعيل فيما وصله المولف في فضايل القران عن ابراهيم
ابن سعد انه قال حدثنا بن شهاب الزهري وقال مع ابي خزيمة بلفظ
الكنية وتابعه اي وتابع موسى بن اسماعيل في روايته عن ابراهيم يعقوب
ابن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن سعد المذكور على قوله ابي خزيمة با
لكنية وهذه وصلها ابو بكر بن ابي داود في كتاب المصاحف وغيره وقال ابو
ثابت محمد بن عبيد الله المدني فيما وصله المولف في الاحكام حدثنا ابراهيم
ابن سعد المذكور وقال مع خزيمة او ابي خزيمة بالشك والتحقيق كما قال
في فتح الباري ان اية التوبة مع ابي خزيمة بالكنية ورواية الاحزاب
مع خزيمة وهذا الحديث اخرجه الترمذي في التفسير والنسائي
في فضايل القران وعند ابن ابي داود من رواية يحيى بن عبد الرحمن
ابن حاطب فجا خزيمة بن ثابت فقال اني رايتكم تركتم ايتين لم تكتبوهما
قالوا وما هما قال تلقيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد
جاكم رسول من انفسكم الى اخر السورة فقال عثمان وانا اشهد فاين
ترى ان تجعلهما قال اختم بهما ما نزل من القران وعن ابي العالية عن ابي

كعب

كعب عند عبد الله بن الامام احمد انهم جمعوا القران في المصاحف في خلافة
ابي بكر وكان رجال يكتبون ويملي عليهم ابي بن كعب فلما انتهوا الى هذه الاية
ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم بانهم قوم لا يفقهون فظنوا ان هذا اخر ما انزل
من القران فقال لهم ابي ابن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقراني
بعدها ايتين لقد جاكم رسول الي وهو رب العرش العظيم وعند احمد
قال اتى الحرث بن خزيمة بهاتين الايتين لقد جاكم رسول الى عمر ابن الخطاب
فقال من معك على هذا قال لا ادري والله اني اشهد لسمعتها من رسول الله
صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم سورة يونس
مكية وهي ماية وتسع ايات وقدم ابو ذر السورة على البسملة وقال بن
عباس رضي الله عنهما فيما وصله ابن ابي حاتم من طريق بن جريج عن
عطا عنه فاختلط زاد ابو ذر والوقت به نبات الارض اي فنبت بالما من كل لون
مما ياكل الناس من الحنطة والشعير وساير حبوب الارض وقالوا اتخذ الله ولدا
حين قالوا الملايكة بنات الله وقال اليهود عزير بن الله والنصارى عيسى ابن
الله وسقطت الواو في بعض النسخ موافقة للفظ التنزيل سبحانه تنزيه له
عن اتخاذ الولد هو الغني عن كل شي فهو علة للتنزيه عن اتخاذ الولد وسقط
وقالوا الى اخره لابي ذر وليس فيه حديث موقع فيحتمل ارادته لتخريج
ما يناسب ذلك فبيض له ولم يتيسر ايراده هنا وقال زيد بن اسلم ابو اسامة
مولى عمر بن الخطاب مما وصله بن جرير ان لهم قدم صدق هو محمد صلى
الله عليه وسلم واخرج الطبري من طريق الحسن او قتادة قال محمد شفيع
لهم ووصله ابن مردويه من حديث علي ومن حديث ابي سعيد باسنادين
ضعيفين وقال مجاهد هو بن جبر فيما وصله الفريابي من طريق ابي نجيح
عند قدم صدق قال خير ورجحه بن جرير لقول العرب لفلان قدم صدق
في كذا اي قدم فيه خيرا وقدم سوء في كذا اذا قدم فيه شرا يقال تلك
ايات الله قال ابو عبيدة يعني هذه اعلام القران وان اراد ان معنى
تلك هذه ومثله من حديث حرف الكلام عن الخطاب الى الغيبة كما ان في
الاول حرف اسلم لاشارة عن الغايب الى الحاضر حتى اذا كنتم في الفلك وجرين
بهم المعنى بكم قال البيضاوي واللفظ للاول وفايدة حرف اللام عن الخطاب
الى الغيبة المبالغة كانه يذكر لغيرهم حالهم ليعجبهم منها ويستدعي منهم الانكار
والتقبيح وسقط قوله تعالى الى اخره لابي ذر دعواهم ولابي ذر يقال دعواهم
قال ابو عبيدة دعاوهم في الجنة اللهم انا نسبحك تسبيحا احيط بهم قال ابو
عبيدة دنوا من الهلكة زاد غيره وسدت عليهم مسالك الخلاص كمن احاط العدو
احاطت به خطيته اي من جميع جوانبه فاتبعهم بتشديد المثناة الفوقية
واتبعهم بفتح الهمزة وسكون الفوقية واحد في المعنى والوصل والقطع

في الكشاف وتبعه

والتخفيف والتشديد وبه قرا الحسن يريد قوله تعالى فاتبعهم فرعون بجنوده
عدوا يريد قوله تعالى بغيا وعدوانا من العدوان اي لاجل البغي والعدوان
وقال مجاهد فيما وصله الفريابي وعبد بن حميد من طريق بن ابي نجيح عنه
في قوله تعالى ولو يعجل الله للناس الشر استعجالهم بالخير هو قول الانسان
لولده وماله اذا غضب اللهم لا تبارك له فيه وفي الفرع له فيه وليس له في
اصله والعنه لقضي اليهم اجعلهم لاهلك من دعي عليه بضم همزة اهلك ودال
دعي مبنيين للمفعول ولابي ذر لاهلك من دعي عليه بفتحها ولاماته
قال في فتوح الغيب ولو يعجل الله يتضمن معنى نفي التعجيل لان لو لتعليق
ما امتنع بامتناع غيره يعني لم يكن التعجيل ولا قضا العذاب فيلزم
من ذلك حصول المهلة وهذا لطف من الله تعالى بعباده ورحمه في
حديث مسلم عن جابر مرفوعا لا تدعوا على انفسكم ولا تدعوا على اولادكم
ولا تدعوا على اموالكم لا توافقوا من الله ساعة يسال فيها عطا فيستجب
لكم ففيه النهي عن ذلك احسنوا الحسنى قال مجاهد فيما وصله الفريابي
وعنه اي مثلها حسنى وزيادة اي مغفرة ولابوي الوقت وذر ورضوان
وقال غيره قيل هو ابو قتادة النظر الى وجهه تعالى وقد رواه مسلم
والترمذي وغيرهما من حديث صهيب مرفوعا وروي عن الصديق وحذيفة
وابن عباس وغيرهم من السلف والخلف الكبريا قال مجاهد في قوله تعالى
وتكون لكم الكبريا هو الملك بضم الميم لان النبي اذا صدق صارت تقاليد
امته وملكهم اليه وجاوزنا وفي نسخة باب وجاوزنا ببني اسرايل البحر بحر
القلزم حافظين لهم وكانوا فيما قيل الف الف وستماية الف وفيهم ماية
الف حصان ادهم ليس فيهم انثى وعن ابن عباس فيما رواه بن مردوية
بسند كان مع فرعون سبعون قايدا مع كل قايد لسبعون الفا وكان فرعون
في الدهم وهارون على مقدمة بني اسرايل وموسى في الساقة فلما قربت
مقدمة فرعون منهم قال بنوا اسرايل لموسى هذا البحر امامنا اذا دخلنا
غرقنا وفرعون خلفنا ان ادركنا قتلنا قال كلا ان معي ربي سيهدين
فاوحى الله اليه ان اضرب البحر بعصاك فضربه فانفلق فكان كل فرق
كالطود العظيم وصار اثني عشر طريقا لكل سبط واحد وامر الله الريح فنشفت
ارضه وتخرق الما بين الطرق كهيئة الشبابيك لكل قوم الاخرين لئلا
يظنوا انهم هلكوا وجاوزت بنوا اسرايل البحر ليرى فلما خرج اخرهم
منه انتهى فرعون وجنوده الى حافته من الناحية الاخرى فلما راى ذلك
هاله واحجم وهاب وهم بالرجوع وهيهات ولات حين مناص نفذ القدر
واستجيبت الدعوة وجا جبريل على فرس انثى وخاض البحر فلما شم ادهم فرعون
ريح فرس جبريل اقتحم وراه ولم يملك فرعون من امره شيا واقتحمت الخيول

خلفه

خلفه في البحر وميكاييل في ساقتهم يسوقهم لا يترك احدا منهم الا الحقه بهم فلما تكاملوا وهم
اولهم بالخروج منه امر الله القادر القاهر فانطبق عليهم فلم ينج منهم احد وجعلت
الامواج ترفعهم وتخفضهم وتراكمت الامواج فوق فرعون حتى اذا ادركه الغرق
وغشيته سكرات الموت قال وهو كذلك حتى لا ينفع نفسا ايمانها امنت انه لا اله
الا الذي امنت به بنوا اسرايل وانا من المسلمين وما علم اللعين ان التوبة عند
المعاينة غير نافعة فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا ولذا قال الله تعالى في
جواب فرعون الان اي اتومن وقت الاضطرار وقد عصيت قبل وفي حديث ابن عباس
عند احمد وغيره فرفوعا لما قال فرعون امنت انه لا اله الا الذي امنت به بنوا اسرايل
قال لي جبريل لو رايتني وقد اقذف من حال البحر فدسسته في فيه مخافة ان يناله الرحمة
ورواه الترمذي وقال حسن وحال البحر هو طيبة الاسود والمعنى لو رايتني لرايت
امرا عجيبا يبهت الواصف عن كنهه فاني لما شاهدت تلك الحالة تهب غضبا على تلك الحالة
عدو الله لادعايه تلك العظمة فعمدت الى ساحل البحر فادمسه في فيه مخافة ان
تدركه الرحمة لسعتها والحاصل انه انما فعل ذلك غضبا لله وعلما منه انه لا ينفعه
الايمان لا انه كره ايمانه لان كراهة الايمان من الكافر كفر لكن قال ابو منصور الماتريدي
في التاويلات الرضى بالكفر ليس بكفر مطلقا انما يكون كذلك اذا رضي بكفر نفسه
لا بكفر غيره ويويده قصة ابن ابي سرح المروية في سنن ابي داود والنسائي لما
جا يوم الفتح بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وطلب المبايعة ثلاث مرات وكل
ذلك يابى ثم بايعه ثم اقبل على اصحابه فقال اما كان فيكم رجل رشيد يقوم الى هذا
حين راني لففت على بيعته فيقتله الحديث وقيل انما قص فرعون بقوله الخلاص
او لانه كان لمجرد التعليق كما قال امنت به بنوا اسرايل فكانه قال لا اعرفه فكيف
يزول كفره بهذا التقليد وقد روي ان جبريل استفتاه ما قولك في عبد لرجل
نشا في ماله ونعمته فكفر نعمته وجحد حقه وادعى السيادة دونه فكتب يقول الوليد
ابن مصعب جزا العبد الخارج على سيده الكافر لعماه ان يغرق في البحر فلما الجمه الغرق
ناوله جبريل خطه فعرفه وسقط لابي ذر فاتبعهم الى اخره وقال الى قوله وانا من المسلمين
ننجيك بسكون النون وتخفيف الجيم من انجى وهي قراة يعقوب وفي نسخة ننجيك بتخفيف
الجيم اي نلقيك على نجوة من الارض وهو اي النجوة النشر بفتح النون والمعجمة اخره
زاي وهو المكان المرتفع وقرا ابن السبيع ننحيك بالحا المهملة المشددة اي نلقيك بناحية
ما يلي البحر البحر ليراك بنوا اسرايل قال كعب رماه الى الساحل كانه ثور وروى ابن ابي حاتم
من طريق الضحاك عن بن عباس قال لما خرج موسى واصحابه قال من تخلف من قوم فرعون
ما غرق فرعون وقومه ولكنهم في قراين يسيرون فاوحى الله الى البحر ان لفظ فرعون
عريانا فلفظه عريانا اصلع اخيس قصيرا ومن طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد ببدنك
قال بجسدك ومن طريق ابي صخر المدني قال البدن الدرع الذي كان عليه قبل وكانت
له درع من ذهب يعرف بها وكان في انفسهم ان فرعون اعظم شانا من ان يغرق وبه

وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة بالدارالعبدي البصري
قال حدثنا غندر محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي بشر
بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية واسمه اياس اليشكري البصري عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
فاقام بها الى عاشوراء من السنة الثانية واذا اليهود تصوم عاشوراء فسالهم فقالوا
هذا يوم ظهر فيه موسى على فرعون وفي روايه ض
فقال لهم ما هذا اليوم الذي تصومونه قالوا هذا يوم عظيم انجى الله فيه موسى
واغرق فيه فرعون وقومه فصامه موسى شكرا فنحن نصومه فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لاصحابه انتم احق بموسى منهم فصوموا ومطابقة للترجمة في روايه انجى
الله فيه موسى واغرق فيه فرعون وقومه كما لا يخفى وسبق حديث الباب في الصيام
بنحوه سورة هود مائة وثلاث وعشرون ايه بسم الله الرحمن الرحيم
سقطت البسملة لغير ابي ذر قال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله ابن ابي حاتم
من طريق علي بن ابي طلحة عنه في قوله تعالى حكايه عن لوط عليه السلام حين جاءته
الملايكة في صورة غلام وظن انهم اناث فخاف عليهم ان يقصدهم قومه فيعجز عن
مدافعتهم هذا يوم عصيب اي شديد وفي قوله لاجرم اي بلى اي حقا انهم في الاخرة
هم الاخسرون وقال غيره في قوله تعالى وحاق اي نزل بهم واصابهم سحيق اي تنزل
وفي قوله تعالى انه ليوس يوس فعول من يئست والمعنى ولين اذقنا الانسان حلاوة
نعمة بعد ذلك تقائم سلبناها منه انه لقنوط رجاه من فضل الله لقله صبره وعدم
ثقته به كفور لان الوصف باليوس لا يليق الا بالكافر فانه يقع في الياس اذا زال
سلبت نعمته والمسلم يثق بالله ان يعيدها احسن ما كانت وقال مجاهد
في قوله تعالى فلا تبتئس اي لا تحزن وهذا وصله الطبري من طريق ابن ابي نجيح
عن مجاهد كقوله في قوله تعالى الا انهم يثنون صدورهم شك وافتراء بالغا والذي
في اكثر الفروع المقابلة على اليونينية وامتراء في الحق بالميم يستخفوا منه اي من
الله ان استطاعوا وهذه الالفاظ المعدة كلها من البسملة الى هنا مقدمة في روايه
ابي ذر موخرة وفي رواية غيره عن ثالثها وقال ابو ميسرة ضد الميسرة عمرو بن
شرحبيل الهمداني التابعي من قوله عز وجل ان ابراهيم لاواه الرجيم بالحبشية وهذا ذكره
المولف في ترجمة ابراهيم من احاديث الانبيا وقال ابن عباس في قوله تعالى بادي
الراي اي ماظهر من غير تعمق وقال مجاهد في قوله تعالى واستوت على الجودي
الجودي جبل بالجزيرة التي بين دجلة والفرات قرب الموصل تشامخت الجبال تبيد
من الغرق وتطاولت وتواضع هو لله عز وجل فلم يغرق وقال قتادة استوت
عليه شهرا حتى نزلوا منها وقال الحسن البصري انك لانت الحليم باللام يستهزؤن
به وقال ابن عباس اقلعي امسكي المطر عصيب اي شديد لاجرم اي بلى وفار التنور
نبع الماء فيه وارتفع كالقدر يفور والتنور تنور الخبز وابتدا النبوع منه خارق للعادة

وكان

وكان في الكوفة في موضع مسجد اوفي المسجد وقيل في غيرهما فيها وقال عكرمة التنور
وجه الارض وقيل هو اشرف موضع فيها الا انهم يثنون صدورهم مضارع ثنى يثني
ثنيا اي طوى والحرف وصدورهم مفعول والمعنى يحرفون صدورهم ووجوههم
عن الحق وقبوله ليستخفوا اللام متعلقه بيثنون كما قاله الحوفي وغيره والمعنى
انهم يفعلون ثني الصدر لهذه العلة وقال الزمخشري ومن تبعه متعلقه
بمحذوف تقديره ويريدون ليستخفوا من الله فلا تطلع رسوله والمومنين على ازورارهم
ونظير اضمار يريدون لغو والمعنى الى اضماره اضمار في قوله ان اضرب بعصاك
البحر فانفلق بعصاه فضرب فانفلق لكن قال في الدر ليس المعنى الذي يعودنا الى
اضمار الفعل هناك كالمعنى هنا لان ثم لابد من حذف معطوف يضطر الفعل الى
تقديره لانه ليس من لازم الامر بالضرب انفلاق البحر فلا بد ان يتعقل وضرب
فانفلق واما في هذه فالاستخفاق علة صالحة لثنيهم صدورهم فلا اضطرار
بنا الى اضمار الارادة قال في فتوح الغيب شبهه بقوله اضرب بعصاك في
مجرد ارادة التقدير ليستقيم المعنى وروي عنه في الحاشية تثني الصدر بمعنى
الاعراض اظهار للتفاوت فلم يصح ان يتعلق به لام التعليل فوجب اضمار ما يصح
تعلقها به من شيء يستوي معه المعنى فلذلك قدر ويريدون ليستخفوا من الله اي
يظهرون النفاق ويريدون مع ذلك ان يستخفوا منه الا حين يستغشون
ثيابهم يجعلونها اغشيته واغطية والناصب للظرف مضمر قدره في الكشاف
بين يريدون اي يريدون الاستخفاء حتى يستغشون ثيابهم كراهة ان يسمعوا
القران او الغاصب له قوله يعلم اي الا يعلم ما يسرون في قلوبهم وما يعلنون
باقوالهم فلا تفاوت في علمه بين سرهم وعلنهم انه عليم بذات الصدور باسرار
ذوات الصدور وقال غيره اي غير عكرمة وحاق اي نزل سحيق ينزل يوس فعول
من يئست بسكون السين وقال مجاهد تبتئس بفوقيتين مفتوحتين بينهما موحدة
ساكنة اي تحزن يثنون صدورهم شك وامتراء في الحق ليستخفوا منه اي من
الله ان استطاعوا وبه قال حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح بالصاد المهملة والموحدة
المشددة وبعد الالف حاء مهملة الزعفراني قال حدثنا حجاج هو ابن محمد الاعور قال
قال ابن جريج عبد الملك اخبرني بالافراد محمد بن عباد بن جعفر المخزومي انه سمع ابن عباس
رضي الله عنهما يقرؤها انهم يثنون بفتح الفوقية والنون الاولى بينهما مثلثة ساكنة وبعد
الواو الساكنة نون اخرى مكسورة ثم ياء تحتية مضارع اثنوني على وزن افعوعل كاعشوشب
عشوشب من الشيء وهو بناء مبالغة لتكرير المعنى صدورهم بالرفع على
الفاعلية ولابي ذر يثنوني بالتحتية بدل الفوقية صدورهم بالنصب قال اي محمد بن عباد
ساكنة عنها ض فقال اناس كانوا يستحيون من الحيا
ولابي ذر يستحيون من الاستحفاء ان يخلوا اي ان يدخلوا في الخلا فيفضوا الى السما
وان يجامعوا نساءهم ويفضوا الى السما بعوراتهم مكشوفات فيمكنون صدورهم

ويغطون رؤسهم استحفا فنزل ذلك فيهم الا انهم يثنون صدورهم الا بدال الى اخره وبه
قال حدثنا بالافراد ابراهيم بن موسى الفراء الرازي الصغير قال اخبرنا هشام هو
ابن يوسف الصنعاني عن بن جريج عبد الملك واخبرني محمد بن عباد بن جعفر بالواو عطفا
على مقدر اي اخبرني غير محمد بن عباد ومحمد بن عباد ان ابن عباس رضي الله عنهما قرا
الا انهم يثنون بفتح العوقيه والنون الاولى وكسر الثانية وبعدها تحتية ولابي ذر
يثنون بضم النون الاولى وفتح الثانية واسقاط التحتية بعدها صدورهم نصب
على المفعوليه قال محمد ابن عباد قلت يا ابا العباس هي كنية عبد الله بن عباس
ما تثنون بفتح النون الاولى وبعد الثانية تحتية صدورهم بالرفع قال كان
الرجل يجامع امراته فيستحي وفي نسخة فيستحي بمثناتين تحتيتين او يتخلى فيستحي
من كشف عورته فنزلت الا انهم يثنون صدورهم وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله
بن الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو هو بن دينار قال قرا ابن عباس
الا انهم يثنون بالتحتية المفتوحة وضم النون الاولى وفتح الاخرى مخففا غير بنون صدورهم
نصب على المفعوليه ولابي ذر يثنوني باثبات بعد النون وفتح النون الاولى
صدورهم بالنصب والتانيث مجاري مجاز تذكير الفعل باعتبار تاويله فاعله
بالجمع وتانيثه باعتبار تاويله بالجماعة وفي بعض الحواشي الموثوق بها قال
الحموي يروى عن بن عباس ثلاثة اوجه تثنون اي بالعوقيه وضم النون الاولى
وبعد الثانية تحتية وتثنوني اي بالعوقية وفتح النون الاولى وتحتية بعد الثانية
ليستخفوا منه الآجين يستغشون ثيابهم وقال غيره اي غير عمرو بن دينار
فيما وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى
يستغشون اي يغطون رؤسهم قال الحافظ بن حجر وتفسير التغشي بالتغطية
متفق عليه وتخصيص ذلك بالراس يحتاج الى توقيف وهو مقبول من بن عباس
وقوله في قصة لوط سيء بهم اي ساءظنه بقومه وضاق بهم اي باضيافه فالضمير
الاول للقوم والثاني للاضياف فاختلف الضميران والاكثرون على اتحادهما
كما مر قبلها وقوله تعالى للوط فاسر باهلك بقطع من الليل اي بسواد وصله بن ابي
حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن بن عباس وقال قتادة فيما وصله عبد الرزاق
بطائفة من الليل اليه انيب وبغير ابي ذر وقال مجاهد انيب ارجع ثم زاد في
نسخة اليه وسقط لغير ابوي ذر والوقت اليه الاولى

باب

قوله جل وعلا وكان عرشه على الماء قبل خلق السموات والارض وعن بن عباس وكان
الماء على متن الريح وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو بن
ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله ولابي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قال الله تعالى انفق عليك بفتح الهمزة في الاولى وضمها في الثانية وجزم الاولى
بالامر والثاني بالجواب يد الله ملاى كناية عن خزانته التي لا تنفد بالعطاء لا يغيضها

بغيض

التحتية وكسر العين وبالضاد المعجمتين بينهما تحتية ساكنة اي لا يغيضها نفقة سحاء الليل
والنهار بنصبهما على الظرفية وسحاء وبين وخا مشددة مهملتين ممدودا يقال
سح يسح فهو ساح وهي سحا فعلا لا افعل لها لهطلا بروي وهي فعلا لا افعل
لها لهطلا سحا بالتنوين على المصدر اي دايمة الصب والهطل بالعطاء وصفها بالامتلا
لكثرة منافعها فجعلها كالعين التي لا يغيضها الاستقاء ولا يغيضها الامتياح قاله ابن
الاثير ولفظ بيده حمله حكم سائر المنشآت بهات تاويلا وتفويضا وقال ارايتم اخبروني
ما انفق اي الذي انفقه منذ بالنون ولابي ذر منذ خلق السموات والارض فانه لم
يغض بفتح التحتية وكسر العين وبالضاد المعجمتين لم ينقص ما في يده وكان عرشه
على الماء وبيده الميزان كناية عن العدل بين الخلق يخفض ويرفع من باب مواعاة النظير
اي يخفض من شاء ويرفع من شاء ويوسع الرزق على من يشاء ويقتره على من يشاء وهذا
الحديث اخرجه في التوحيد والنسائي في التفسير بعضه اعتراك من باب افتعلت
وفي رواية عن الكشميهني ايضا افتعلل بكاف الخطاب من باب الافتعال قال العيني
والصواب ان يقال اعتزي افتعل فلا يحتاج لكاف الخطاب في الوزن من عروته اي
اصبته قال الجوهري عروت الرجل اعروه عروا اذا المممت به وانيته طالبا فهو
معرو وفلان تعروه الاضياف ويعتريه اي يغشاه ومن اي ومن هذا الاصل قولهم
فلان يعروه اي يصيبه واعتراني اي تعتلني احذ بناصيتها اي في ملكه بضم الميم في الفرع
وفي اليونينية بكسرها وسلطانه وهو لها قادر عليها يصرفها على ما يريد بها وهذا
كله من قوله اعتراك الى هنا ثابت في رواية الكشميهني عنيد بالياء في قوله واتبعوا
امر كل جبار عنيد وعنود بالواو وعانده بالالف واحد قال ابو عبيدة هو تاكيد
التكرير وقال غيره هو من عند عندا وعندا وعنودا اذا طغى والمعنى عضوا من
دعائهم الى الايمان واطاعوا من دعاهم الى الكفران ويقول الاشهاد قال ابو عبيدة
واحده شاهد مثل صاحب واصحاب وهذا ثابت هنا لابي ذر فقط وبالي بعد
ان شاء الله تعالى والمراد الاشهاد هنا الملايكة والنبيون والمومنون وعن قتادة
وهو اجم وقيل الجوارح استعمركم جعلكم عمارا يقال اعمرته الدار فهي عمري اي جعلتها له
ملكا لعمره وهذا تفسير ابي عبيدة وقيل استعمركم فيها اقدركم على عمارتها وامركم بها وقوله
فلما راى ايديهم لا تصل اليه نكرهم قال ابو عبيدة نكرهم الثلاثي المزيد فيه واستنكرهم
الذي من باب الاستفعال كلها واحد في المعنى وهو الانكار وذلك ان الخليل عليه
السلام لما جاءه الرسل وهم جبريل ومن معه من الملايكة وجاء بعجل مشوي ورايديهم
لا تصل اليه انكر ذلك وخاف ان يريد وا به مكروها فقال له لا تخف انا ملايكة مرسلة
لعذاب قوم لوط وانما لم تمد ايدينا لانا لا ناكل حميد مجيد كانه اي مجيد على وزن فعيل
من صيغة ماجد والتغيير كان فيه شيء فانه يوزن فعيل من غير شك وقال الغشيري
قيل هو بمعنى العظيم الرفيع القدر فهو فعيل بمعنى مفعول وقيل معناه الجزيل
العطاء فهو فعيل بمعنى فاعل وحميد محمود لفعله ما يستحق به الحمد ويوصل العبد

الخلايق

الي مراده فلا يبعد ان يرزق الولد في ايان الكبر وهو ماخوذ من حمد بفتح الحا وفي نسخة
حمد بضمها مبنيا للمجهول فهو حامد سجيل يريد قوله تعالي وامطرنا عليها حجارة
من سجيل قال ابو عبيدة هو الشديد الكبير بالموحدة من الحجارة الصلبة وا
ستشكله السفاقسي كابن قتيبة بانه لو كان معني السجيل الشديد لما دخلت
عليه من وكان يقال حجارة سجيلا لانه لا يقال حجارة من شديد واجيب
باحتمال حذف الموصوف اي وارسلنا عليهم حجارة كاينة من شديد كبير اي من حجر
قوي شديد صلب سجيل باللام وسجين بالنون بمعني واحد واللام والنون
اختان من حيث انهما من حروف الزوايد وكل منهما يقلب عن الاخر وقال تميم بن
مقبل العامري العجلاني الشاعر المخضرم ما يشهد لذلك ورجلة بفتح الرا
وسكون الجيم والجراي ورب رجلة جمع راجل خلاف الفارس يضربون البيض
بفتح الموحدة في الفرع جمع بيضة وهي الخوذة اي يضربون مواضع البيض وهي
الروس وهي نسخة البيض بكسر الموحدة جمع ابيض وهو السيف اي يضربون با
لبيض علي نزع الخافض ضاحيه بالضاد المعجمة اي في وقت الضحوة او ظاهرة ضربا
نواحي بحذف احدي التاين اذا وصله تتواصي به الابطال اي الشجعان سجينا بكسر السين
وتشديد الجيم وبالنون اي شديدا والي مدين اخاهم شعيبا اي ارسلنا الي اهل مدين
اخاهم شعيبا لان مدين بلد بناه فسمي باسمه وهو علي حذف مضاف ومثله في ذلك
واسال القرية واسال العير هي اهل القرية والعير ولابي ذر واصحاب العير وكان
اهل قرية شعيب مطففين فامرهم بالتوحيد اولا لانه الاصل ثم ان توفوا
حقوق الناس ولا ينقصوهم وراكم ظهريا يريد قول شعيب لما قاله قومه ولولا رهطك
لرجمناك يا قوم ارهطي اعز عليكم من الله واتخذتموه وراكم ظهريا يقول لم تلتفتوا
اليه اي جعلتم امر الله خلف ظهوركم يعظمون امر رهطي وتتركون تعظيم الله ولا
تخافونه ويقال اذا لم يقض الرجل حاجته اي حاجة زيد مثلا ظهرت لحاجتي ولابي
ذر وجعلني باسقاط الفوقية لحاجتي انه اي خلف ظهرك باللام بدل الموحدة كانه
استخف بها وجعلتني ولابي ذر وجعلني باسقاط الفوقية ظهريا اي خلف ظهرك
والظهر هاهنا ان تاخذ معك دابة او وعا مستظهر به عند الحاجة ان احتجت لكن
هذا لا يصح ان يفسر به ما في القران فحذف هاهنا كما لابي ذر وجه اراذلنا يريد
قول قوم نوح وما نراك اتبعك الا الذين هم اراذلنا اي سقاطنا بضم السين وتشديد
القاف وفي بعضها سقاطنا بتخفيفها اي احساونا وهذا كله من قوله والي مدين
الي ثابت للكشميهني فقط وسقط لابي ذر قوله اخاهم شعيبا اجرامي يريد قل
ان افتريته فعلي اجرامي هو مصدر من اجرمت بالهمز وبعضهم يقول من جرمت
ثلاثي مجرد والمعني ان صح اني افتريته فعلي وبال اجرامي وحيث لم يصح فانا بري
من نسبة الافترا الي وام في قوله ام يقولون منقطعة تفيد الاضراب عن النصح
فيكون نسبة الافترا الي نوح وذهب بعضهم الي انه اعتراض خوطب به النبي صلي الله

عليه

عليه وسلم وسقط لفظ هو الذي بعد اجرامي لابي ذر الفلك بضم الفا وسكون اللام
والفلك واحد بفتحتين كذا في الفرع وفي نسخة الفلك والفلك بضم الفا فيهما واسكان
اللام في الاول وفتحها في الثاني وفي نسخة الفلك والفلك بفتحتين في الاولي وبضم
ثم سكون في الثانية ورجحه السفاقسي وقال الاول واحد والثاني جمع مثل اسد
واسد وفي اخري الفلك والفلك بضم ثم سكون فيهما جميعا وصوبه القاضي عياض
والمراد ان الجمع والواحد بلفظ واحد وفي التنزيل في المفرد وفي الفلك المشحون وفي
الجمع حتي اذا كنتم في الفلك وجرين بهم وهي السفينة في الواحد والسفن في الجمع
واللفظ وان كان واحد لكنه مختلف بحسب التقدير فضة فلك للواحد لضمه قفل
وضمه فلك للجمع كضمة اسد مجراها بضم الميم يريد قوله وقال اركبوا فيها بسم الله مجراها
اي مدفعها بفتح الميم وفي بعض الاصول يوقفها بالواو والقاف والفا وعزي
لرواية القابسي قال الحافظ بن حجر وهو تصحيف لم اره في شي من النسخ وهو فاسد
المعني وهي اي مجراها مصدر اجريت وارسيت اي حبست ويقرا بالتحتية ولابي ذر وتقرا
بالفوقية مرساها بفتح الميم من رست هي اي السفينة اي ركدت واستقرت ومجراها بفتح
الميم من جرت هي وفتح الميمين ويا ساكنة وهي قراة المطوعي عن الاعمش ويقرا ايضا مجراها
ومرساها بضم الميم ويا ساكنة منهما بدل الالف مع كسر الرا والسين وهي قراة الحسن والمعني
الله مجريها ومرسيها وهي ماخوذة من فعل بها بكسر الميم من وضم فافعل مبنيا للمفعول
ولابي ذر ومجراها ومرساها بضم الميمين وهي قراة الحرميين والبصري والشامي وابي بكر
وقرا حفص والاخران بفتح الميم في الاول الراسيات ولابي ذر راسيات ثابتات
يريد قوله في سورة سبا وقد ورد راسيات وذكره استطرادا لذكر مرساها
باب عز وجل ويقول الاشهاد هولا الذين كذبوا علي ربهم الا لعنة الله علي الظالمين
وسقط لابي ذر علي ربهم الي اخره وقال الاية واحد الاشهاد ولابي ذر واحدة الاشهاد شاهد
مثل صاحب واصحاب وقد ثبت ذكر هذا بلفظ ويقول الاشهاد واحدها شاهد مثل صاحب
واصحاب في رواية ابي ذر في غير هذا الموضع قريبا وبه قال حدثنا مسدد هو بن مسرهد
قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي مصغرا قال حدثنا سعيد هو بن ابي عروبة
وهشام هو ابن ابي عبد الله الدستوائي قالا حدثنا قتادة بن دعامة عن صفوان بن محرز
بضم الميم وسكون الحا بالمهملة وكسر الرا اخره زاي انه قال بينا بغير ميم ابن عمر بن عبد الله
يطوف بالكعبة اذ عرض له رجل لم يسم فقال له يا ابا عبد الرحمن او قال يا بن عمر وسقط
لابي ذر لفظ قال سمعت النبي صلي الله عليه وسلم في النجوي التي تكون في القيامة بين الله
وبين المومنين فقال ولابي ذر قال سمعت النبي صلي الله عليه وسلم يقول يدني المومن من
ربه بضم اليا وفتح النون من يدين مبنيا للمفعول اي يقرب منه وقال هشام الدستوائي
يدنوا المومن بفتح اليا وضم النون اي يقرب من ربه حتي يضع عليه كنفه بنون مفتوحة
اي جانبه والدنو والكنف مجازان والمراد الستر والرحمة فيقرره بذنوبه ولابي ذر فيقرره
بنصب الرا يقول له تعرف ذنب كذا يقول العبد اعرف رب اعرف مرتين بحذف اداة الندا من

الاولى وهي والمرادي في الثانية فيقول الله جل وعلا سترتها اي عليك في الدنيا واغفرها لك اليوم ثم تطوى صحيفة حسناته بضم المثناة الفوقية وفتح الواو وبالياء المفعول من الطي ولابي ذر عن الكشميهني ثم يعطى من الاعطاء مبنيا للمفعول بصحيفة نصب على المفعول فيه اي يعطى هو صحيفة حسناته واما الاخرون بالمد وفتح الخاء المعجمة او الكفار بالشك من الراوي فينادي بالتحتية وفتح الدال على رؤس الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم زاد ابو ذر الا لعنة الله على الظالمين وهذا وعيد شديد وقال شيبان بن عبد الرحمن النحوي بها وصله بن مردويه عن قتادة حدثنا صفوان اي عن بن عمر وهذا الحديث سبق في المظالم **باب** قوله سبحانه وتعالى وكذلك اخذ ربك اذا اخذ القرى ولذلك خبر مقدم واخذ مبتدا موخر والتقدير ومثل ذلك الاخذ اخذ ربك الامم السالفة اخذ ربك واذا ظرف ناصبة المصدر وصلته والمسالة من باب التنازع فان الاخذ يطلب القرى واخذ الفعل ايضا يطلبها فالمسالة من اعمال الثاني المحذوف من الاول وهي ظالمة جملة حالية ان اخذه اليم شديد وجيع صعب على الماخوذ وفيه تحذير عظيم عن الظلم كفرا كان او غيره لغيره او لنفسه ولكل اهل قرية ظالمة الرفد المرفود قال ابو عبيدة العين المعين بضم الميم وكسر العين فسر المرفود بالمعين يقال في المصابيح وفيه نظر وقال البرماوي والوجه المكان ثم وجهه كالكرماني بان يكون الفاعل فيه بمعنى المفعول او يكون من باب دي كذا اي عون دي اعانة وفي نسخة المعان بالالف بدل المعين رفدته اي اعنته وقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا اي لا تميلوا اليهم ادنى ميل فان الركون هو الميل اليسير كما يؤيد بزيهم وتعظيم ذكرهم او لا ترضوا اعمالهم روي عبد بن حميد من طريق الربيع بن انس لا تركنوا الى الذين ظلموا لا ترضوا اعمالهم في استحسان بطالم فكانه قد رضي بفعله واذا كان في الركون الى من وجد منه ما يسمى ظلما هذا الوعيد الشديد فما ظنك بالركون الى الموسوم بالظلم ثم بالميل اليهم كل الميل ثم الظلم لنفسه والاضحاك فيه اعاذنا الله من كل مكروه عنه وكرمه فلولا كان اي فهلا كان وهي في حرف ابن مسعود رواه عبد الرزاق وسقط من تركنوا الى هنا لابي ذر انزفوا اي اهلكوا قال في الفتح وهو تفسير باللازم اي كان الحرف كان سبب الاهلاكم وقال بن عباس زفير وشهيق الزفير صوت شديد والشهيق رده وسقط لابي ذر قول ابن عباس هذا الى اخره وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين بينهما الف واخره ميم الضرير قال حدثنا يزيد بن ابي بردة بضم الموحدة وفتح الراء في الاول وضم الموحدة وسكون الراء في الثاني وهو جد يزيد واسم ابيه عبد الله بن ابي بردة عن جده ابي بردة عامر عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليملي اللام للتاكيد ويملي اي يمهل للظالم حتى اذا اخذه لم يفلته بضم اوله اي لم يخلصه ابدا لكثرة ظلمه بالشرك فان كان مومنا لم يخلصه مدة طويلة بعد جنايته قال ابو موسى ثم قرا صلى الله عليه وسلم وكذلك اخذ ربك اذا اخذ القرى وهي ظالمة ان اخذه اليم شديد وهذا الحديث اخرجه مسلم في الادب والترمذي والنسائي في التفسير وابن ماجة في الفتن

باب

باب قوله تعالى واقم الصلاة الموضة طرفي النهار ظرف لاقم قال في الدر ويضعف ان يكون ظرفا للصلاة كانه قيل اقم الصلاة الواقعة في هذين الوقتين والظرف وان لم يكن ظرفا لكنه لما اضيف الى الظرف اعرب باعرابه كقوله اثبت اول النهار واخر وبعض الليل بنصب هذه كلها على الظرف لما اضيفت اليه وان كانت ليست موضوعة للظرفية وزلفا من الليل نصب نسق على طرفي فينصب الظرف اذ المراد به ساعات الليل القريبة او على المفعول به بسقا على الصلاة واختلف في طرفي النهار وزلف الليل فقيل الظرف الاول الصبح والثاني العصر والزلف المغرب والعشا وليست الظهر في هذه الاية على هذا القول بل في غيرها وقيل الظرفان الصبح والمغرب وقيل غير ذلك واحسنها الاول ان الحسنات يذهبن السيات اي يكفرها ذلك ذكرى للذاكرين عظة لمن يتعظ لو وعظ زلفا بفتح اللام اي ساعات بعد ساعات واحدتها زلفة اي ساعة ومنزلة ومنه سميت المزدلفة اي لمجيء الناس اليها في ساعات من الليل اولا فرادى لافهم يعني لاقترابهم الى الله وحصول المنزلة لهم عنده وقيل الزلف منزلة بعد منزلة فيكون بمعنى النازل واما الزلفى فمصدر من الغربى قال تعالى وان له عندنا لزلفى وحسن مآب ازدلفوا بالزاي بعد الراي اي اجتمعوا ازلفنا اي جمعنا قال تعالى وازلفنا ثم الاخرين اي جمعنا وبه قال حدثنا مسدد هو بن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع مصغر الغير ابي ذهوبن زريع قال حدثنا سليمان التيمي عن ابن عثمان عبد الرحمن النهدي عن بن مسعود عبد الله رضي الله عنه ان رجلا هو ابو اليسر كعب بن عمرو وقيل بن سهان التمار وقيل عمرو ابن غزية اصاب من امراة من الانصار كما عند بن مردويه قبلة فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له وعند مسلم واصحاب السنن من طريق سماك ابن حرب عن ابراهيم النخعي عن علقمة والاسود عن ابن مسعود جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني وجدت امراة في بستان فعملت بها كل شيء غير اني لم اجامعها فانا هؤلاء فاقض في ما شئت فانزل الله عليه صلى الله عليه وسلم والقى عاطفة على تقدير اي فذكر له فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى الرجل مع النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث انس فانزل الله واقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيات ذلك ذكرى للذاكرين قال الرجل الي بفتح الميم للاستفهام اي هذه الاية بان صلاتي مذهبة لمحصيتي مختصة بي او عامة للناس كلهم قال عليه السلام لمن عمل بها من امتي واستنبط ابن المنذر منذ انه لا حد على من وقع باجنبية في كفاف واحد وفيه عدم الحد في القبلة ونحوها وسقوط الذنب على من اتى فيما منها وجانبا بيانا وما وهذا الحديث قد سبق في باب الصلاة كفارة في المواقيت من كتاب الصلاة

سورة يوسف عليه الصلاة والسلام مكية وهي مائة واحدى عشر اية

بسم الله الرحمن الرحيم كذا لابي ذر وسقطت لغيره وقال فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة ابن عياض بن موسى الزاهد المتوفى بمكة سنة سبع وثمانين ومائة مما وصله بن المنذر ومسلم في مسنده عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين بن عبد الرحمن السلمي

عن مجاهد هو بن جبر المفسر متكا بضم الميم وسكون الفوقية وتنوين الكاف من غير
همز وهي قراة ابن عباس وابن عمر ومجاهد وقتادة والجحدري الاترج بضم الهمزة
وسكون الفوقية وضم الرا وتشديد الجيم ولابي ذر الاترنج بزيادة نون بعد الرا وتخفيف
الجيم لغتان وانشدوا ∴ فاهدت متعة لبني ابيها ∴ تحب بها العثمثمة الوقاح ∴
والعثمثمة من النوق الشديدة والذكر عثمثم والعثمثم الاسد والوقاح بالواو المفتوحة
والقاف الصلب قال فضيل هو بن عياض فيما وصله ابن ابي حاتم من طريق يحيى بن ثمان
عنه الاترج بتشديد الجيم با اللغة الحبشية متكا بضم الميم وسكون التا من غير همز
كالسابق كل شي ولابي ذر قال كل شي قطع بالسكين كالاترج وغيره من الفواكه وانشدوا
∴ تشرب الاثم بالصواع جهارا ∴ ونرى المتك بيننا مستعارا ∴
قيل وهو من متك بمعنى تبك الشي اي قطعه فعلى هذا يحتمل ان يكون الميم بدلا من التا وهو
بدل مطرد في لغة قوم ويحتمل ان تكون مادة اخرى وافقت هذه وقال قتادة في قوله
تعالى وانه لذو علم وزاد ابو ذر لما علمناه اي عامل بما علم وصله ابن ابي حاتم والضمير في وانه
ليعقوب كما يرشد اليه قوله الا حاجة في نفس يعقوب قضاها وقال بن جبير فيما رواه
ابن منده وابن مردويه ولابي ذر سعيد بن جبير صواع ولابي ذر صواع الملك ملوك الفارسي
بفتح الميم وتشديد الكاف الاولى مضمومة مكيال معروف لاهل العراق الذي يكتفي
طرفاه كانت تشرب به الاعاجم وكان من فضة وزاد ابن اسحاق مرصعا بالجواهر كان يسقي
به الملك ثم جعل صاعا مكال به فقال ابن عباس في قوله لولا ان تفندون اي تجهلون وقال
الضحاك تهرمون فيقولون شيخ كبير قد ذهب عقله وعند ابن مردويه عن بن عباس
في قوله ولما فصلت العير لما خرجت العير هاجت ريح فاتت يعقوب بريح يوسف فقال
اني لاجد ريح يوسف لولا ان تفندون قال لولا تسفهون قال فوجد ريحه من مسيرة
ثلاثة ايام وقال غيره اي غير ابن عباس في قوله تعالى والقوه في غيابة الجب
غيابة بالرفع كل شي مبتدا وفي نسخة غيابة غيابة غيب عنك شيا في محل جر صفة لشي
وشيا مفعول غيب فهو غيابة خبر المبتدا والمبتدا اذا تضمن معنى الشرط يدخل
الفا في خبره والجب بالجيم الركية التي لم تطو قاله ابو عبيدة وسمي به لكونه محظورا في
جيوب الارض اي ما غلظ منها والغيابة قال الهروي شبه طاق في البير فويق الما يغيب
ما فيه عن العيون وقال الكلبي يكون في شعر الجب لان اسفله واسع وراسه ضيق فلا
يكاد الناظر يرى ما في جوانبه والالف واللام في الجب للعهد فقيل هو جب ببيت
المقدس وقيل بارض الاردن وقيل على ثلاثة فراسخ من منزل يعقوب وقوله وما
انت بمومن لنا اي بمصدق لسوء ظنك منا وقوله ولما بلغ اشده اي قبل ان ياخذ
في النقصان وهو ما بين الثلاثين والاربعين قيل من الشباب ومبدوه قبل بلوغ الحلم
يقال بلغ اشده وبلغوا اشدهم اي فيكون اشد في المفرد والجمع لفظ واحد وقال بعضهم
واحدها اي الاشد شد بفتح الشين من غير همزة وهو قول سيبويه والكسائي والمتكا
بتشديد الفوقية وبعد الكاف همزة على قراة الجمهور اسم مفعول ما اتكات عليه كشراب

او لحديث

وتنوين الكاف من غير همز فقال بن عيينة حفيان ما وصله في مسنده عن رجل لم يسم عن مجاهد متكا بسكون التا صح

او لحديث او لطعام اي لاجل شراب الى اخره وابطل قول الذي قال ان المتكا هو الاترج بتشديد
الجيم للادغام ولابي ذر الاترنج بالنون للعك وليس في كلام العرب الاترج اي ليس مفسرا
في كلامهم به وهذا اخذه من كلام ابي عبيدة ولفظه وزعم قوم ان الاترنج وهذا
ابطل ابطل باطل والارض انتهى وتعقب بما في المحكم حيث قال المتكا الاترنج ونقله الجوهري
في صحاحه عن الاخفش وقال ابو حنيفة الدينوري بالضم الاترنج وبالفتح السوسن
وعن ابي علي القالي وابن فارس في مجملة نحوه وعند عبد بن حميد ان ابن عباس كان
يقرا متكا مخففة ويقول هو الاترج فلما احتج عليهم اي على القايلين بانه الاترنج
ولابي ذر عن الحموي والمستملي فيما احتج بالمثناة التحتية بل اللام بانه ولابي ذر بان
المتكا بالتشديد والهمزة النبارق يعني وسايد فرا الى شر منه فقالوا بالفا ولابي ذر
وقالوا انما هو المتك ساكنة التا مخففة وساكنة نصب وانما المتك المخفف طرف النظر
المتكا بالفتح للميم والتخفيف والمد فيهما وهي التي لم تختن ويقال النظر اي ايضا
فان كان ثم بفتح المثلثة اي هناك اترج بتشديد الجيم فانه كانه بعد المتكا وقيل
المتكا طعام يجز جزا وقال ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن وقتادة ومجاهد متكا
طعاما سما ومتكا لان اهل الطعام اذا جلسوا يتكيون على الوسايد فسمي الطعام
متكا على الاستعارة وقيل ملكا طعام يحتاج الى ان يقطع بالسكين لانه متى كان
احتاج الانسان الى ان يتكا عليه عند القطع وقد علم بما مر ان المتكا المخفف يكون
بمعنى وظرف النظر وان المشدد ما يتكا عليه من وسادة وحينئذ فلا تعارض بين
النقلين كما لا يخفى وكان الاولى سياق قوله والمتكا ما اتكات عليه عقب قوله
متكا كل شي وكان الاولى سياق قوله والمتكا ما اتكات عليه عقب قوله متكا كل شي قطع
بالسكين ويشبه ان يكون من ناسخ كغيره مما يقع غير مرتب وقوله قد شغفها يقال
بلغ الى شغافها قال السفاقسي بكسر الشين المعجمة ضبطه المحققون وفي كتب اللغة
بفتحها وهو غلاف قلبها وهو جلده رقيقه وزاد القاضي كغيره حتى وصل الى فوادها
حسا وقال غيره احاط بقلبها مثل احاطة الشغاف بالقلب يعني ان اشتغالها
بحبه صار حجابا بينها وبين كل ما سوى هذه المحبة فلا يخطر ببالها سواه واما شغفها
بالعين المهملة وهي قراة الحسن وابن محيصن فمن الشغوف وهو الذي احرق قلبه الحب
وهو من شغف البعير اذا هناه اي طلاه بالقطران فاحرقه وقد كشف ابو عبيد عن
هذا المعنى فقال الشغف بالمهملة احرق القلب مع لذة نجدها كما ان البعير اذا طلي
بالقطران بلغ منه مثل ذلك ثم يسترجع اليه وقوله اصب اليهن اي اميل الى اجابتهن
زاد ابو ذر صبا مال اليه وقوله اضغاث احلام هي ما لا تاويل له وقال قتادة فيما رواه
عبد الرزاق هي الاحلام الكاذبة والضغث بكسر الضاد وسكون الغين المعجمتين
ملي اليدين حشيش وما اشبهه جنسا واحدا او اجناسا مختلطة وخصه في الكشاف
بما جمع من اخلاط النبات فقال واصل الاضغاث ما جمع من اخلاط النبات وجزم
فاستعيرت لذلك اي استعيرت الاضغاث للتخاليط والاباطيل والجامع الاختلاط

غير تمييز بين جيد وردي والاضافة في اضغاث احلام بمعنى من التقدير اضغاث من احلام
ومنه وخذ بيدك ضغثا مما هو ملي الكف من الحشيش وهو من جنس واحد روي انه اخذ
عشكالا من نخلة لا من قوله اضغاث احلام الذي يعني لا تاويل له واحدها اي الاضغاث
ضغث وقوله نهير يريد قوله هذه بضاعتنا ردت الينا وغير اهلنا من الميرة بكسر الميم
وهي الطعام اي نجلب الي اهلينا الطعام ونزداد كيل بعير اي ما يحمل بعير بسبب
حضور اخينا لانه كان يكيل لكل رجل حمل بعير وقال مجاهد فيما رواه الفريابي من
طريق ابن ابي نجيح عنه كيل بعير اي كيل حمار وايده ابن خالويه بان اخوه يوسف
كانوا بارض كنعان ولم يكن بها ابل قال ابن عادل وكونه البعير المعروف اصح وقوله
اوي اليه ضم اليه اخاه بنيامين علي الطعام الي المنزل روي انه اجلس كل اثنين علي
مايدة فبقي بنيامين وحده فقال لو كان اخي يوسف حيا لاجلست معه فقال يوسف بقي اخوكم
وحيدا فاجلسه معه علي مايدته وجعل يواكله فلما كان الليل امر ان ينزل كل اثنين منهم بيتا
وقال هذا ثاني له اخذه معي فاواه اليه السقاية يريد قوله فلما جهزهم بجهازهم جعل
السقاية مكيال انا كان يوسف عليه السلام يشرب به فجعله مكيالا لئلا يكتالوا بغيره
فيظلموا قوله فلما استيئسوا اي يئسوا من يوسف واجابته اياهم وزيادة السين والتا
للمبالغة قوله ولا تيأسوا من روح الله معناه الرجا ورواح الله بفتح الرا رحمته وتنفيسه
وعن قتادة من فضل الله وقيل من فرج الله وقوله خلصوا نجيا اي اعتزلوا وللكشميهني
اعتزلوا نجيا وهو الصواب اي انفردوا وعيسي معهم اخوهم او خلا بعضهم عن بعض يتشاورون
لا يخالطهم غيرهم ونجيا حال من فاعل خلصوا فنجي يستوي فيه المذكر والمونث والجمع انجيه بالهمز
يتناجون الواحد نجي والاثنان والجمع نجي اما لان النجي فعيل بمعنى مفاعل كالعشير والخليط
بمعنى المخلط والمعاشر كقوله تعالى وقربناه نجيا اي مناجيا وهذا في الاستعمال يفرد
مطلقا يقال هم خليطك وعشيرتك اي مخالطوك ومعاشروك واما لانه صفة علي فعيل
بمنزلة صديق وبابه يوجد لانه بمنزلة المصادر كالصهيل والوحيد واما لانه مصدر
بمعنى التناجي كما قيل بمعناه قال تعالى واذا هم نجوي وحينئذ فيكون فيه التاويلات
المذكورة في عدل وبابه وقد يجمع فيقال انجيه بالهمز كما مر قال اذا ما القوم كانوا انجيه وقال
لبيد وشهدت انجيه الافاقة عاليا يعني وارداف الملوك شهود وكان من حقه اذا جعل
وصفا ان يجمع علي افعلا كغني واغنيا وشقي واشقيا وقال البغوي اي النجي يصلح للجماعة
كما قال هاهنا وللواحدي كما قال وقربناه نجيا وانما جاز للواحد والجمع لانه مصدر
جعل نعتا له كالعدل ومثله النجوي يكون اسما ومصدرا قال تعالى واذا هم نجوي اي
متناجين وقال ما يكون من نجوي ثلاثة وقال في المصدر انما النجوي من الشيطان
قال في المفاتح واحسن الوجوه ان يقال انهم تمحضوا تناجيا لان من كمل حصول امر
من الامور فيه وصف بانه صار عين ذلك الشي فلما اخذوا في التناجي الي غاية الحد
صاروا كانهم في انفسهم نفس التناجي وحقيقته وسقط من قوله استيأسوا يئسوا
الي اخره وفي رواية الحموي وثبت للكشميهني والمستملي قوله تالله تفتا بالالف صورة

الهمزة

الهمزة ولابي ذر تفتو بالواو وهو جواب القسم علي حذف لا وهي ناقصة بمعنى لا
تزال ومنه قول الشاعر بالله تبقي علي الايام ذو حيد بمشمخر به الظيان والاوس
اي لا يبقي وقوله فقلت يمين الله ابرح الله قاعدا ويدل علي حذفها انه لو كان مثبتا
لاقترن بلام الابتدا ونون التوكيد عند البصريين وباحدهما عند الكوفيين ويقول
والله احبك يريد لا احبك وهو من التوراة فان كثيرا من الناس يبادرونه الي اثبات
المحبة وقوله حتي تكون حرضا اي محرضا بضم الميم وفتح الرا يذيبك الهم والمعني لا تزال
يذكر يوسف بالحزن والبكا عليه حتي تموت من الهم والحرض في الاصل مصدر ولذلك
لا يونث ولا يجمع يقول هو حرض وهم حرض وهي حرض وهن حرض تحسسوا
يريد قوله تعالى يا بني اذهبوا فتحسسوا اي تخبروا خبرا من اخبار يوسف واخيه
والتحسيس طلب الشي بالحاسة مزجاة بالرفع لابي ذر ولغيره مزجاة بالجر حكاية
قوله وجئنا ببضاعة مزجاة اي قليلة بالرفع ولابي ذر ولغيره قليلة بالجر وقيل
ردية وقوله تعالى افامنوا ان تاتيهم غاشية من عذاب الله اي عامة مجللة بفتح
الجيم وكسر اللام الاولي مشددة من جلل الشي اذا عمه صفته لغاشية باب
قوله جل وعلا خطابا ليوسف عليه السلام ويتم نعمته عليك بالنبوة او بسعادة الدارين
وعلي ال يعقوب كما اتمها علي ابويك جدك وجد ابيك بالرسالة من قبل اي من قبلك ابراهيم
واسحاق بدل من ابويك او عطف وقيل اتمام النعمة علي ابراهيم بالخلة وعلي اسحاق
باخراج يعقوب والاسباط من صلبه الاية وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني عبد الله
ابن محمد المسندي وفي الفرع وقال حدثنا بواو العطف قبل قال وعند خلف في الاطراف
كما نبه عليه في الفتح وقال عبد الله قال الحافظ ابن حجر والاول اولي اي لان الثاني
يقتضي المذاكرة لا التحديث قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث التنوري عن عبد
الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه عبد الله عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال الكريم بن الكريم بن الكريم بن الكريم يوسف
رفع خبر مبتدا وهو قوله الكريم بن يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم وقد جمع يوسف عليه
السلام مكارم الاخلاق مع شرف النبوة وكونه ابنا لثلاثة ابنا وقد وقع قوله الكريم
الكريم الي اخره موزونا وهو لا ينافي قوله تعالى وما علمناه الشعر اذ لم يقع هذا منه صلي
الله عليه وسلم قصدا وسقط باب قوله لغير ابي ذر وسقط له ابراهيم واسحاق وقال
بعد قوله من قبل الاية وسبق الحديث عند المولف في باب الانبيا
باب قوله عز وجل لقد كان في يوسف واخوته اي في قصصهم
وحديثهم ايات علامات ودلايل علي قدرة الله وحكمته في كل شي ولابي ذر اية با
لتوحيد علي ارادة الجنس وهي قراة ابن كثير للسائلين عن قصتهم او علي نبوة محمد صلي
الله عليه وسلم وثبت لفظ باب قوله لابي ذر عن المستملي وسقط لغيره وبه قال
حدثني بالافراد محمد هو بن سلام قال اخبرنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة وبعد
الدال المفتوحة تا تانيث بن سليمان عن عبيد الله بضم العين مصغرا وهو العمري عن

سعيد ابن ابي سعيد كيسان المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سيل رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي الناس اكرم قال اكرمهم عند الله اتقاهم قال تعالى ان
اكرمكم عند الله اتقاكم قالوا ليس عن هذا نسالك قال فاكرم الناس يوسف نبي الله بن
نبي الله بن نبي الله بن خليل الله فضيلة خاصة بيوسف لم يشركه فيها احد ولا يلزم من ذلك
افضل من غيره مطلقا قالوا ليس عن هذا نسالك قال فعادن العرب اي عن اصول العرب
التي ينسبون اليها ويتفاخرون بها تسالوني ولابي ذر تسالونني بنونين قالوا نعم
وانما جعل الانساب معادن لمايها من الاستعدادات المتفاوتة منها قابلة لفيض
الله على مراتب المحدثات ومنها غير قابلة له وشبههم بالمعادن لانها اوعية للعلوم
كما ان المعادن اوعية للجواهر قال فخياركم في الجاهلية خياركم في الاسلام اذا فقهوا
بضم القاف ولابي ذر فقهوا بكسرها فالوضيع العالم خير من الشريف الجاهل فلذا قيد
بقوله اذا فقهوا تابعه اي تابع عبدة ابو اسامة حماد بن اسامة عن عبيد الله
بضم العين التصغير وهذه المتابعة وصلها المولف في احاديث الانبياء باب
قوله تعالى قال اي يعقوب لبنيه بل سولت قيل هذه الجملة جملة محذوفة تقديرها لم يالم
الذيب بل سولت لكم انفسكم امرا في شانه فصبر جميل مبتدا حذف خبره اي صبر
جميل امثل لي او خبر حذف مبتدوه اي امري صبر جميل وروي مرفوعا الصبر
الجميل وهو ان يعرف ان منزل ذلك والذي لا يكون فيه فمتى بث لم يصبر ويدل له انما
اشكو بثي وحزني الى الله ودل قوله جميل على ان الصبر قسمان جميل وهو ان يعرف
ان منزل ذلك البلاء وهو المالك الذي لا اعتراض عليه في تصرفه فيستغرق قلبه في
هذا المقام ويكون ما نفاله من الشكاية وغير الجميل هو الصبر لساير الاغراض لاجل
الرضا بقضاء الله سبحانه وتعالى وثبت قوله فصبر جميل لابي ذر وقوله باب قول
لعل الكشميهني والمستملي وسقط غيرهم سولت اي زينت وسهلت قاله ابن عباس
وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون
العين بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري قال المولف وحدثنا الحجاج بن منهال
السلمي الانماطي البصري قال حدثنا عبد الله بن عمر النميري بضم النون مصغر النهر
الحيوان المشهور قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية قال
سمعت الزهري بن شهاب يقول سمعت عروة بن الزبير بن العوام وسعيد بن المسيب
بفتح التحتية وقد تكسر وعلقمة بن قاص الليثي وعبيد الله بن عبد الله بضم العين في
الاول بن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة عن حديث عايشة رضي الله عنها زوج النبي
صلى الله عليه وسلم حين قال لها اهل الافك مسطح وحمنة وحسان وعبد الله بن ابي وزيد
ابن رفاعة وغيرهم ما قالوا من ابلغ ما يكون من الافتراء الكذب وسقط لابي ذر ما قالوا
فبراها تعالى من ذلك بما انزله في سورة النور قال الزهري كل حدثني طايفة من الحديث
اي بعضا منه ولا يفيد عدم التعيين اذ كل ثقة حافظ قال النبي صلى الله عليه وسلم لعايشة
بعد ان افاض الناس في قول اصحاب الافك كما بسط في غير ما موضع كتاب فعد يل انسا

بعضهن

بعضهن بعضا وعتب عروة اعمارا ان كنت بريئة مما نسب اليك فسيبرئك الله منه وان كنت
المممت بذنب اي اتيته من غير عادة فاستغفري الله وتوبي اليه منه قال عايشة فقلت اني
والله لا اجد مثلا وفي الشهادات لا اجد لي ولكم مثلا الا ابا يوسف يعقوب عليه السلام
اذ قال فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون الابات من سورة النور وسقط لغير
ابي ذر عصبة منكم وبه قال حدثنا موسى هو بن اسماعيل المنقري قال حدثنا ابو عوانة
الوضاح عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين بن عبد الرحمن السلمي عن ابي وايل
شقيق بن سلمة انه قال حدثني بالافراد ايضا مسروق بن الاجدع بالجيم والدال والعين المهملتين
قال حدثني بالافراد ايضا ام رومان بضم الراء وتفتح بنت عامر بن عويمر بن عبد شمس قال
الحافظ ابو نعيم بقيت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم دهرا طويلا وفيه تاييد لتصريح
بسماع مسروق منها فيكون الحديث متصلا واما قول ابن سعد انها توفيت سنة ست ونزل
النبي صلى الله عليه وسلم قبرها وقول الخطيب ان مسروقا لم يسمع منها فقال الحافظ
ابن حجر الراجح ان مستند قايل ذلك انما هو ما روي عن علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف
ان ام رومان ماتت سنة ست وقد نبه البخاري في تاريخه الاوسط الصغير على انها
رواية ضعيفة فقال في فضل من مات في خلافة عثمان قال علي بن زيد عن القاسم ماتت
ام رومان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم سنة ست قال البخاري وفيه نظر وحديث مسروق
اسنده ابي اصح باسناد او قد جزم ابراهيم الحربي الحافظ بان مسروقا انما سمع من ام رومان
في خلافة عمر فقد ظهر ان الذي وقع في الصحيح هو الصواب وهي ام عايشة رضي الله عنهما
قالت بينا بفتح الموحدة وتميم انا وعايشة اخذتها الحمى في احاديث الحمى لابينا اتاها عايشة
جالسة اذ ولجت علينا امراة من الانصار وهي تقول فعل الله بفلان وفعل بفلان قالت
فقلت لها انه عني وذكر الحديث فقالت عايشة اي حديث فاخبرتها فقالت فسمعه ابو بكر رضي الله
عنه ورسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم فخرت مغشيا عليها فما افاقت الا وعليها
حمى بنافض فقالت للنبي صلى الله عليه وسلم لعل الذي حصل لها في حديث اي من
اجل حديث تحدث به في حقها وهو حديث الافك فتحدثت ببعضه وله مبنيا للمفعول قالت
ام رومان نعم وقعدت عايشة قالت مثلي ومثلكم ليعقوب وبنيه بل سولت لكم انفسكم
فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون اي صفتي بصفة يعقوب عليه السلام
حيث صبر صبرا جميلا وقال والله المستعان وسقط قوله بل سولت لكم انفسكم الى
جميل لغير ابي ذر باب قوله عز وجل وراودته امراة العزيز التي هو في
بيتها بمصر عن نفسه وذلك انه كان في غاية الجمال والبهاء والكمال فدعاها ذلك الى ان
طلبت منه برفق ولين قول ان نوافقها والمراودة الصدر والدربادة طلب النكاح يقال
راود فلان جاريته على نفسها وراودته عن نفسه اذا حاول كل واحد منهما الوطي
وتعدي هنا بعن لانه ضمن معنى خادعته اي خادعته عن نفسه والمفاعلة هنا من
واحد نحو داويت المريض ويحتمل ان يكون على بابها فان كلا منهما كان يطلب من صاحبه
شيا برفق هي تطلب منه الفعل وهو يطلب منها الترك وغلقت الابواب قيل كانت

سبعة والتشديد للتكثير وقالت هيت لك ولابي ذر بكسر الها وبهما لغتان وقال عكرمة
مولى بن عباس هيت لك باللغة الحورانية هلم وهذا وصله ابن جرير عن عكرمة عن بن
عباس وقال ابو عبيدة القاسم بن سلام وكان الكسائي يقول هي لغة لاهل حوران وقعت
الى اهل الحجاز وقال بن جبير سعيد اي تعاله بها السكت وهذا وصله الطبري وابو الشيخ
من طريقه وقال السدي معربة من القبطية بمعنى هلم وقال بن عباس والحسن من السريانية
وقيل من العبرانية والجمهور على انها عربية وقال مجاهد هي كلمة حث واقبال اي اقبل
او بادر ثم هي في بعض اللغات يتعين فعليتها وفي بعضها اسميتها وفي بعضها يجوز الامران
كما ستعرفه من القران ان شا الله تعالى وبه قال حدثني بالافراد احمد بن سعيد بكسر
العين ابو جعفر الدارمي المروزي قال حدثنا بشر بن عمر بكسر الموحدة وسكون
المعجمة وعمر بضم العين الازدي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سليمان بن
مهران الاعمش عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وسقط
لفظ عبد الله لابي ذر قالت هيت لك بفتح الها والفوقية ولابي ذر هيت بكسر الها وضم
الفوقية من غير همز فيهما قال وانما نقراها بالنون لابي ذر ولغير يقراها باليا كما
علمناها بضم العين مبني للمفعول وهذا قد اورده المؤلف مختصرا وقد اخرجه عبد
الرزاق كما قال الحافظ بن كثير وابن حجر عن الثوري عن الاعمش بلفظ اني سمعت القراة
فسمعتهم متقاربين فاقروا كما علمتم واياكم والتنطع والاختلاف فانما هو لقول
الرجل نعلم ويقال ثم قرا وقالت هيت لجعلت ان ناسا يقرونها هيت لك قال
لان اقراها كما علمت احب الي وكذا اخرجه بن مردويه من طريق طلحة بن مصرف عن ابي
وايل ان ابن مسعود قراها هيت بالفتح ومن طريق سليمان التيمي عن الاعمش باسناده
لكن قال بالضم وروى عبد بن حميد من طريق ابي وايل قال قراها عبد الله بالفتح
فقلت له ان الناس يقرونها بالضم فذكره قال في الفتح وهذا اقوى وقراه بن مسعود
بكسر الها وبالضم او بالفتح بغير همز وروى عبد بن حميد عن ابي وايل انه كان يقراها
كذلك لكن بالهمز انتهى وفي هذه اللفظة خمس قراات فنافع وابن ذكوان وابو جعفر
بكسر الها ويا ساكنة ويا مفتوحة وابن كثير بفتح الها ويا ساكنة وتا مضمومة وهشام
بها مكسورة وهمز ساكنة وتا مفتوحة او مضمومة والباقون بفتح الها ويا ساكنة
ويا مفتوحة وعن بن محيص فتح الها وسكون اليا وكسر التا وكسر الها والتا بينهما
يا ساكنة وكسر التا بعدها يا ساكنة ثم تا مضمومة بوزن حيث فهي اربعة في الشاذ
فصارت تسعة فتتعين كونها اسم فعل في غير قراة بن عباس بربه حييت وفي غير
قراة كسر الها سوا كان ذلك باليا او بالهمزة من فتح التا بناها على الفتح تخفيفا نحو اين
وكيف ومن ضمها فتشبيها بحيث ومن كسر فعلى اصل التقا الساكنين وتتعين فعليتها
في قراة بن عباس فانها فيها فعل ماض مبني للمفعول يسند لضمير المتكلم من هيهات
الشي ويحتمل الامرين في قراة من كسر الها وضم التا فيحتمل ان يكون اسم فعل بنيت
على الضم قلت وان يكون فعلا مسند الضم المتكلم من ها الرجل ليهي بمعنى يجي وقوله تعالى

اكرمي

اكرمي مثواه اي مقامه بضم الميم قاله ابو عبيدة وعن بن مسعود عبد الله مما وصله الحاكم
في مستدركه من طريق جرير عن الاعمش في قوله تعالى في سورة الصافات وسقط هذا
لغير ابي ذر وابي الوقت كذا في الفرع عجبت وبل عجبت ويسخرون بضم اليا كما يقرا هيت
بالضم وعند ابن ابي حاتم من طريق الاعمش عن ابي وايل عن بن مسعود انه قرا بل عجبت
واذا ثبت الرفع فليس لانكاره يعني بل مجمل على ما يليق به تعالى وبه قال حدثنا الحميدي
عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة بن الاعمش سليمان عن مسلم
هو بن صبيح بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة اخره حا مهملة مصغرا عن مسروق هو بن
الاجدع عن عبد الله هو بن مسعود رضي الله عنه انه قال ان قريشا لما ابطوا عن النبي
ولابي ذر على النبي صلى الله عليه وسلم بالاسلام زاد في الاستسقا دعى عليهم قال اللهم
اكفنيهم بسبع كسبع يوسف فاصابتهم سنة بفتح السين اي جدب وقحط حصت
بالحا والصاد المشددة المهملتين اي اذهبت كل شي حتى اكلوا العظام زاد في الاستسقا
والميتة حتى جعل الرجل ينظر الى السما فيرى بينه وبينها مثل الدخان من ضعف
بصره بسبب الجوع قال الله عز وجل وفي الاستسقا فجا ابو سفيان فقال يا محمد
جيت تامر بصلة الرحم وان قومك هلكوا فادع الله تعالى فقرا فارتقب يوم تاتي
السما بدخان مبين قال الله عز وجل انا كاشفوا العذاب قليلا انكم عايدون
اي الى الكفر وفي الاستسقا في باب دعا النبي صلى الله عليه وسلم اجعلها
سنين كسني يوسف يوم تاتي السما بدخان مبين الى قوله عايدون وفي سورة
الدخان فاستسقى فسقوا فنزلت انكم عايدون فلما اصابتهم الرفاهية فانزل الله
عز وجل يوم نبطش البطشة الكبرى انا منتقمون قال عبد الله افيكشف بضم
اليا وفتح الشين مبنيا للمفعول عنهم العذاب يوم القيامة وقد مضى الدخان
الحاصل بسبب الجوع ومضت البطشة الكبرى يوم بدر وعن الحسن البطشة الكبرى
يوم الكبرى ووجه المناسبة بين الحديث والترجمة في قوله فجا ابو سفيان
فقال يا محمد جيت تامر بصلة الرحم وان قومك قد هلكوا فادع الله فدعا ففيه
انه عفا عن قومه كما عفا يوسف عن امراة العزيز باب قوله
جل وعلا فلما جا الرسول رسول الملك ليخرجه من السجن قال ارجع الى ربك فسيله
ما بال النسوة اللاتي قطعن ايديهن اي عن سبيله عن حقيقة شانهن ليعلم
براتي عن تلك التهمة واراد بذلك حسم مادة الفساد عنه لئلا ينحط قدره عند الملك
ولعل معظم غرضه عليه السلام انه لا يقع خلل في الدعوة واظهار النبوة وقال فسيله
ما بال النسوة ولم يقل فسيله ان يفتش عن حالهن تهييجا له عن البحث وتحقيق
الحال ولم يتعرض لامراة العزيز مع ما صنعت به كرما ومراعاة وعبر بها التي سال
بها عن حقيقة الشي ظاهرا ان ربي بكيدهن عليم حتى قلن اطع مولاتك او ان
كل واحدة منهن طمعت فيه فلما لم تجد مطلوبها فيه ظنت فيه ونسبته الى القبيح
فرجع الرسول من عند يوسف الى الملك فدعا النسوة وامراة العزيز فلما حضر من

قال لهن ما خطبكن اي ما شانكن اذ راودتن يوسف عن نفسه هل وجدتن منه
معيبا ليكن فنزهته متعجبات من كمال عقله حيث قلن حاش لله وحاش بغير
الف بعد الشين وحاشا بها لفظا لتنزيه تكون اسما ويدل له قراة بعضهم حاشا
لله بالادب للتنوين واستثنا وذهب سيبويه واكثر البصريين الى انها حرف لمنزلة
الا لانها جر المستثنى وقوله حصحص اي وضح الحق بانكشاف ما يغمره وهو معنى
قول بعض المفسرين وقيل ظهر من حص شعره اي استاصل قطعه بحيث ظهرت
بشرته وهذا انما قالته امراة العزيز لما علمت ان هذه الناظرات والتفحصات
انما وقعت بسببها وقبل ان النسوة اقبلن عليها تعوزنها وقيل خافت ان يشهدن
عليها فاعترفت وهذه شهادة جازمة لما راها جانبها ولم يذكرها السيد فعرفت
انه ترك ذكرها تعظيما لها لمكافاته على ذلك فكشفت الغطا واعترفت ان الذنب كله
من جانبها وانه كان منبرا عن الكل وسقط باب قوله لغير ابي ذر وبه قال حدثنا
ولابي ذر حدثني بالافراد سعيد بن تليد بفتح العوقيه وكسر اللام وبعد اللام وبعد التحتيه
الساكنه دال مهملة هو سعيد بكسر العين بن عيسى بن تليد المصري قال حدثنا عبد
الرحمن بن القاسم المصري العتقي صاحب الامام مالك عن بكير بن مضر بفتح الموحدة
وسكون الكاف ومضر بضم الميم وفتح المعجمة بن محمد المصري عن عمرو بن الحرث بفتح
العين بن يعقوب بن عبد الله مولى قيس بن سعيد بن عبادة الايلي عن ابن شهاب
الزهري عن سعيد بن المسيب المخزومي احد الاعلام وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحم
الله لوطا هو ابن اخي ابراهيم الخليل وكان ممن امن وهاجر معه الى مصر لقد كان
ياوي الى ركن شديد يشير الى قوله تعالى قال لان لي بكم قوة او اوي الى ركن شديد
ولو لبثت في السجن ما لبث ولابي ذر كنت يوسف بضم اللام وكان قد لبث سبع سنين
وسبعة اشهر وسبعة ايام وسبع ساعات كما قيل لاسرعت الى الاجابة الى الخروج
من السجن قال محي السنة انه صلى الله عليه وسلم وصف عليه السلام بالاناة والتمهل
حيث لم يبادر الى الخروج حين جاه رسول الملك جعل كفعل المؤدب حتى يعرف عنة
مع طول لبثه في السجن بل قال ارجع الى ربك فسئله ما بال النسوة اللاتي قطعن
ايديهن اراد ان يقيم الحجة في حبسهم اياه ظلما فقال صلى الله عليه وسلم على سبيل
التواضع لا انه صلوات الله وسلامه عليه كان في الاكثر منه مبادرة وعجلة لو كان
ضمان يوسف والتواضع لا يصغر كثيرا ولا يضع رفيعا ولا يبطل لذي حق حقا
لكنه يوجب لصاحبه فضلا ويكسبه جلالا وقدرا ونحن احق من ابراهيم في سورة
البقرة وغيرها ونحن احق بالشك من ابراهيم يعني لو كان الشك متطرقا الى الانبيا
لكنت انا احق به وقد علم اني لم اشك فابراهيم صلى الله عليه وسلم لم يشك اذ قال
له ربه جل وعلا اولم تؤمن بعد قوله رب ارني كيف تحيي الموتى قال بلى امنت
ولكن سالتك ان اري كيفية الاحيا بل اراه الترقي من علم اليقين الى عين اليقين

لاحته الداغي

ع

مع مشاهدة الكيفية باب قوله حتى اذا استياس الرسل ليس في
الكلام شي يكون حتى غاية له ولذا اختلفوا في تقدير شي يصح تعيينه بحيث تفقد
الزمخشري وما ارسلنا من قبلك الا رجالا فتراخى نصرهم حتى وقدره القرطبي وما
ارسلنا من قبلك الا رجالا ثم العاقب امتهم بالعقاب حتى اذا وقدره ابن الجوزي
وما ارسلنا من قبلك الا رجالا فدعوا قومهم فكذبوهم فطال دعاوهم وتكذيب قومهم
حتى قال في الباب واحسنها الاول انتهى وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد
الله بن اويس ابو القاسم القرشي الاويسي المدني الاعرج قال حدثنا ابراهيم
ابن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن صالح
هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير
ابن العوام عن عايشة رضي الله عنها انها قالت له اي لعروة وسقط لفظ له لابي ذر وهو
اي والحال انه يسأله عن قول الله تعالى حتى اذا استياس الرسل قال ابن عروة
قلت لها اكذبوا بتخفيف المعجمة امكذبوا بتشديدها قالت عايشة كذبوا بتشديدة
كما صرح به في الثلاثة وفي رواية الاسماعيلي بتخفيفا وتشديدا قال عروة قلت
لها فقد استيقنوا ان قومهم كذبوهم فما هو بالظن قالت اي عايشة اجل يعني نعم لعمري
لقد استيقنوا بذلك ولم يظنوا قال عروة فقلت لها وظنوا انهم قد كذبوا بالتخفيف
فردت عليه قالت معاذ الله لم تكن الرسل تظن ذلك بربها وهذا ظاهره انها انكرت
قراة التخفيف بنا على ان الضمير للرسل ولعلها لم تبلغها فقد ثبت متواترة في قراة
في قراة الكوفيين في اخرى ووجهت بان الضمير في وظنوا عايد على المهل اليهم لتقدم
في قوله كيف كان عاقبة الذين من قبلهم والضميران في انهم وكذبوا على الرسل اي وظن
الرسل اليهم ان الرسل قد كذبوا فيما اي كذبهم من ارسلوا اليه بالوحي وينصرهم عليهم
او ان الضماير كلها ترجع الى الرسل اليهم اي ظن الرسل اليهم ان الرسل قد كذبوهم
فيما ادعوا من النبوة وفيما يوعدون به من لم يؤمن من العقاب او كذبهم المرسل اليهم
بوعد الايمان وقول الكرماني لم ينكر عايشة القراة وانما انكرت التاويل خلاف
الظاهر قال عروة قلت لها فما هذه الاية قالت هم اتباع الرسل الذين امنوا بربهم
وصدقوهم اي وصدقوا الرسل فطال عليهم الامد واستاخر عنهم النصر حتى اذا
استياس الرسل ممن كذبهم من قومهم وظنت الرسل ان اتباعهم قد كذبوهم فالضماير
كلها على قراة التشديد عايدة على الرسل اي وظن الرسل انهم قد كذبهم امتهم فيما جاؤا
به لطول البلا عليهم جاهور نصر الله عند ذلك وحصلت النجاة لمن تعلقت به مشيته
وهم النبي والمومنون والظن هنا بمعنى اليقين او على حقيقته وهو رجحان احد
الطرفين وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو بن حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عروة ابن الزبير فقلت
اي لعايشة لعلها كذبوا بمخففه قال معاذ الله نحوه اي قد ذكرت كحديث صالح
ابن كيسان وقد ساقه المولف مختصرا واورده ابو نعيم في مستخرجه تاما ولفظه

عن عروة انه سال عايشة فذكر نحو السابقة **سمع** الرعد مكيه في قوله ابن عباس و مجاهد وابن جبير مدنيه في قول قتادة الا ولا يزال الذين كفروا وعنه من الي ولوان قرانا وهي حمس وار بعون ايه **لبسم الله الرحمن الرحيم قال** بن عباس سقطت البسملة لغيرابي ذر وزاد واوقيل قال بن عباس **كباسط كفيه** يريد قوله تعالي له دعوة الحق والذين يدعون من دونه لا يستجيبون لهم بشيء الا كباسط كفيه الي الماليبلغ فاه وما بالغه اي **مثل المشرك الذي عبد مع الله الها غيره** ولابي ذر الها اخره غير **كمثل العطشان الذي ينظر الي خياله** ولابي ذر الي ظل خياله **في الماء بعيد وهو يريد ان يتناوله ولا يقدر** اي عليه وهذا وصله بن ابي حاتم وابن جرير من طريق علي بن ابي طلحة عن بن عباس ويجوز ان يراد بالموصول في قوله والذين يدعون المشركون فابوافي تدعون عابدة وموصوله محذوف وهو الاصنام والواو في لا يستجيبون كالعقلا لمعاملتهم اياه معاملتهم والتقدير والمشركون الذين يدعون الاصنام لا يستجيب لهم الاصنام الاستجابة كاستجابة الماء من بسط كفيه اليه يطلب منه ان يبلغ فاه والماء جماد لا يشعر ببسط كفيه اليه يطلب منه ان يبلغ فاه والماء جماد لا يشعر ببسط كفيه ولا بطلبه ولا يقدر ان يجيبه ويبلغ فوجب التنبيه عدم قدرة المدعو على تحصيل مراده بل عدم العلم بحال الداعي او شبهوه في عدم فايدة دعايهم بمن بلغه العطش حتى كربه الموت وكفاه في الماء قد وضعها لا يبلغان فاه رواه الطبراني من طريق العوفي عن بن عباس او كطالب الماء من البير بلا ولو ولا يشاء يده اليها ليرتفع الماء اليه رواه الطبراني ايضا من طريق ابي ايوب عن علي **وقال غيره** اي غير بن عباس في قوله تعالي **وخرا** اي ذلل الشمس والقمر لما يقصد منهما كتذليل المركوب للراكب او لنيل منافعهما وقط هذا لابي ذر **متجاورات** ولابي ذر وقال غيره متجاورات ومراده قوله تعالي وفي الارض قطع متجاورات اي **متدانيات** في الاوضاع مختلفة باعتبار كونها طيبة وسبخة رخوة وصلبة صالحة للزرع والشجر اولاحدهما وغير صالحة لشيء مع ان تاثير الشمس وساير الكواكب فيها على السوا فلم يكن ذلك بسبب الاتصالات الفلكية والحركات الكوكبية ولذلك اشجارها وزروعها تختلف جنسا ونوعا وطعما وطبعا مع انها تسقى بماء واحد فلا بد من مخصص يخصص كلا منهما بخاصية دون اخرى وما ذاك الا الارادة الفاعل المختار وفي نسخة هنا وقال مجاهد متجاورات طيبها عذبها وخبيثها السباخ وهذا وصله ابي بكر بن المنذر من طريق ابي نجيح عن مجاهد **والمثلات** فيما من قوله وقد خلت من قبلهم المثلات **واحدها مثلة** بفتح الميم وضم المثلثة كسمرة وسمرات **وهي الاشباه والامثال** قاله ابو عبيدة وعند الطبري من طريق معمر عن قتادة قال المثلات العقوبات وقال بن عباس العقوبات المتتابعة كمثله تقطع الاذن والانف ونحوها وسميت بذلك لما بين العقاب والمعاقب من المماثلة كقوله وجزاء سيئة سيئة مثلها **وقال** تعالي **الا مثل** ايام **الذين خلوا** وقوله وكل شيء عنده

بمقدار

بمقدار اي **بقدر** لا يجاوزه ولا ينقص عنده والعند يه يحتمل ان يكون المراد بها انه تعالي خصص كل حادث بوقت معين وحالة معينة بمشيته الازلية وارادته السرمدية وعند حكما الاسلام انه تعالي وضع اشيا كلية واودع فيها قوي وخواص وحركها بحيث يلزم من حركاتها المقدرة بالمقادير المخصوصه باحوال جزيية معينة ومناسبات مخصوصة مقدرة ويدخل في هذه الاية افعال العباد واحوالهم وخواطرهم وهي من ادل الدلايل على بطلان قول المعتزلة وقوله له **معقبات** ولابي ذر يقال معقبات **ملايكه** يحفظ يحفظونه في نومه ويقظته من الجن والانس والهوام من بين يديه ومن خلفه ليلا ونهارا **تعقب** في حفظه **الاولي منها الاخري** فاذا صعدت ملايكة النهار عقبتها ملايكة الليل وبالعكس واخرج الطبري من طريق كنانه العدوي ان عثمان سال النبي صلي الله عليه وسلم عن عدد الملايكة الموكلة بالادمي فقال لكل ادمي عشرة بالليل وعشرة بالنهار واحد عن يمينه واخر عن شماله واثنان من بين يديه ومن خلفه واثنان عن جنبيه واخر قابض على ناصيته فان تواضع رفعه وان تكبر وضعه واثنان على شفتيه ليس يحفظان عليه الا الصلاة على محمد والعاشر يحرسه من الحية ان يدخل فاه معنى اذا نام **ومنه** اي من اصل المعقبات **قيل للعقيب** الذي ياتي في اثر الشيء **يقال عقبت في اثره** بتشديد القاف في العوتبي وضبط الدماطي قال الزمخشري واصل معقبات معتقبات فادغمت التا في القاف لقوله وجا المعذرون اي المعتذرون ويجوز معقبات بكسر القاف في التا لامن كلمة ولا من كلمتين وقد نص النحريون على ان القاف والكاف كل منهما تدغم في التا لامن كلمة ولا من كلمتين وقد نص النحريون على ان القاف والكاف كل منهما تدغم في القاف ولا تدغمان في غيرهما ولا تدغم غيرهما فيهما واما تشبيهه بقوله وجا المعذرون فلا يتعين ان يكون اصله المعتذرون واما قوله ويجوز معقبات بكسر العين فهذا لا يجوز لانه بناه على ان اصله معتقبات فادغمت التا في القاف وقد بينا ان ذلك وهم فاحش والضمير في قوله يعود على من المكروه اي لمن اسر القول ولمن جهر به ولمن استخفى ولمن شرب جاعلات من الملايكة يعقب بعضهم بعضا او يعود على من الاخيرة وهو قول ابن عباس قال انس عطية فالمعقبات على هذا حرس الرجل الذي يحفظونه قالوا والاية على هذا في الرؤساء الكفار واختار الطبري في احرس الان الماوردي ذكر على هذا التاويل ان الكلام نفي والتقدير لا يحفظونه وهذا يحفظونه ان لا يسمع البته كيف يبرز كلام موجب ويراد به نفي وحذف لا انما يجوز اذا كان المنفي مضارعا في جواب قسم نحو تالله تفتا وقد تقدم تحريره وانما معنى الكلام كما قال المهدي يحفظونه من امر الله في زعمه وظنه انتهى ومن اما للسبب اي بسبب امر الله او على بابها قال ابو البقا من امر الله من الجن والانس وذكر الفراء الله على التعظيم والتاخير اي له معقبات من امر الله يحفظونه لكن قال في الدر والاصل عدم ذكره مع الاستغنا عنه واخرج الطبري من طريق سعيد بن جبير قال حفظهم اياه من امر الله **المحال** يريد قوله وهم يجادلون في الله وهو شديد المحال هو **العقوبة** قاله ابو عبيدة وقوله **كباسط كفيه الي الماليبلغ فاه** الا

يحصل منه شيء قال فاصبحت ما كان بيني وبينها من الود مثل القابض الما باليد
والمعنى ان الذي بسط يده الى الما ليقبضه كما لا ينتفع به لذلك المشركون الذي يعبدون
مع الله الهة غيره لا ينتفعون بها ابدا وقد مر قريبا مزيدا لهذا وقوله فاحتمل السيل
زبدا رابيا من ربا يربوا اي اذا زاد وقال الزجاج طافيا فوق الما والزبد وضر الغليان
وخبثه او ما يحمله السيل من غثا ونحوه او متاع زبد مثله المتاع ما تمتعت به كالاواني
والات الحرث والحرب جفا قال ابو عمرو بن العلا اجفات القدر اذا غلت فعلاها الزبد
بلا منفعة فلذلك يميز الحق من الباطل وذلك ان هذا الكلام ضربه للحق واهله التامل
للقران وغيره والباطل وحزبه فقوله انزل من السما ما مثل للقران والاودية مثل
للقلوب اي انزل القران فاحتملت منه القلوب على قدر اليقين بالقلب الذي ياخذ
منه ما ينتفع به فيخطفه ويدبره يظهر عليه ثمرته ولا يخفى ان بين القلوب في ذلك
تفاوتا عظيما وقوله واما الزبد فهو مثل الباطل في قلة منعه وسرعة زواله المهاد
في قوله وماواهم جهنم وبيس المهاد هو الفراش وهذا ساقط لابي ذر ثابت لغيره
يدرؤن في قوله ويدرؤن اي يدفعون السيئة بمقابلتها بالحسنة وهذا وصف
سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوراة فيندرج تحته الدفع بالحسن من
الكلام والوصل في مقابلة قطع الارحام وغيرهما من اخلاق الكلام وتغير منكرات
افعال اللئام ذراته عني اي دفعته وسقط لغير ابي ذر عين سلام عليكم يريد
قوله تعالى والملايكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم اي يقولون سلام
عليكم فاضمر القول هاهنا لان في الكلام دليلا عليه والقول المضمر حال من فاعل يدخلون
قايلين سلام عليكم بالبشارة بدوام السلامة واليه متاب اي توبتي ومرجعي فيثيبني
على المشاق او اليه اتوب عن سالف خطيئتي ولابي ذر والمتاب اليه توبتي وقوله
افلم ييأس اي لم ولابي ذر افلم يتبين وبها قرا علي وبن عباس وغيرهما ورده الفرا
بانه لم يسمع بنسب بمعنى علمت واجيب بان من حفظ حجة على من لم يحفظ
ويدل على ذلك قراة علي وغيره كما مر وقد قال المفسرون القاسم بن معين وهو من
متاب الكوفيين هي لغة هوازن وقال بن الكلبي هي لغة حي من النخع ومنه قول رباح
ابن عدي الم ييأس الاقوام اني انا ابنه وان كنت عن ارض العشيرة نايبا
وقول سحيم الرياحي اقول لهم الشعب اقول لهم بالشعب اذ يبشرونني الم تياسوا
اني انا بن فارس زهدم والمعنى افلم يعلم المومنون انه لو تقلقلت مشيئة الله
تعالى على وجه الالجا بايمان الناس جميعا لامنوا قارعة اي داهية تقرعهم وتقلقلهم
فامليت اي اطلت المدين كفروا والمدة بتاخير العقوبة من الملي بفتح الميم وكسر اللام
وتشديد التحتية قال في الصحاح الهوي من الدهر يقال اقام مليا من الدهر قال تعالى
واهجرني مليا اي طويلا ومضى ملي من النهار اي ساعة طويلة والملاوة بكسر الميم ولابي
ذر والملاوة بضمها يقال اقمت عند ملاوة من الدهر اي حينا وبرهة ومنه كما مر ويقال
الواسع الطويل من الارض وهو الصحرا ملي بفتح الميم مقصورا من الارض وسقط لابي

ذر

ذر من الارض الثاني اشق اي اشق من المشقة قاله ابو عبيدة معقب مغير يريد قوله
لا معقب له اي لا يغير لارادته ولا يعقبه احد بالرد والابطال وقال مجاهد
فيما وصله الفريابي في قوله تعالى متجاورات طيبها وخبيثها اسباخ وقد ثبت
في نسخة قبل قوله في اصل واحد ثلاث كما مر صنوان جمع صنو كقنوان جمع قنو النخلتان
او اكثر في اصل واحد وفي الحديث عم الرجل صنو ابيه اي يجمعهما اصل واحد وغير صنوان
النخلة وحدها بما واحد كصالح بني ادم وخبيثهم قال الحسن هذا مثل ضربه
الله لقلوب بني ادم فقلب يرق فيخشع ويخضع وقلب يسهو ويلهو والكل ابوهم
واحد وقوله السحاب الثقال يريد به قوله تعالى وينشئ السحاب الثقال الذي
فيه الما قال السحاب اسم جنس والواحد سحابة والثقل جمع ثقيلة لانك تقول
سحابة ثقيلة وسحاب ثقال كما تقول امراة كريمة ونسا كرام وقال علي السحاب
عن بال الما وقوله كباسط كفيه زاد ابو ذر الى الما اي يدعوا الما لسانه ويشير اليه بيده
فلا ياتيه ابدا اذ لا اشعار له به وهذا وصله الفريابي والطبري من طريق مجاهد وهذا
مثل الذي يدعون الهة غير الله وسبق غير هذا في موضعين من هذه السورة
فسالت ولابي ذر فسالت اودية بقدرها تملو بطن واد ولابي ذر فسالت كل واحد
بحسبه فهذا كبير يسع كثيرا من الما وهذا صغير يسع بقدره زبدا رابيا زبد السيل
ولابي ذر الزبد زبد السيل زبد مثله اي مما توقدون عليه من الذهب والفضة
والحديد وغيرها زبد مثل زبد الما خبث الحديد الحلية وقوله زبد مثله ثابت
لابي ذر وسبق ما في ذلك من البحث قريبا الله يعلم ما تحمل كل انثى اي الذي تحمله
او حملها فعلى الموصولة فالمعنى انه تعالى يعلم ما تحمله من الولد اهو ذكر ام انثى وتام
ام ناقص وحسن ام قبيح وطويل ام قصير او غير ذلك من الاحوال وما تغيض الارحام
غيض اي نقص بضم النون وكسر القاف سوا كان لازما او متعديا يقال فاض الما
وغضته انا والمعنى يعلم ما تنقصه وما تزداده في الجثة والمدة والعدد فان الرحم
قد تشتمل على واحد وعلى اثنين وثلاثة واربعة يروى ان شريكا كان رابع اربعة
في بطن امه وعن الشافعي ان شيخا باليمن اخبره ان امراة ولدت بطونا في
كل بطن خمسة وعن العوفي عن بن عباس ما ذكره بن كثير وما تغيض الارحام يعني
السقط وما تزداد يقول وما زاد الرحم في الحمل على ما غاضت حتى ولدته تاما وذلك ان من
النسا من يحمل عشرة اشهر ومن يحمل تسعة فمنهن من يزيد في الحمل ومنهم من ينقص
واقصى مدة الحمل اربع سنين عندنا وخمسة عند مالك وسنتان عند ابي حنيفة وقال
الضحاك وضعتني امي وقد حملتني في بطنها سنتين وولدتني وقد نبت ثنيتي انتهى
واقول في سنة ثمان وثمانين وثمان ماية غرة يوم السبت مستهل جمادى الاول ولدت
بنتي زينب وفقها الله تعالى لكل خير واحسن عواقبها لتسعة اشهر من ابتدا حملها وقد
نبت ثنيتها ثم سقطت بعد نحو سبعة اشهر وقال مكحول الجنين في بطن امه لا يطلب
ولا يحزن ولا يغتم وانما ياتيه رزقه في بطن امه من دم حيضها فمن ثم لا تحيض الحامل فاذا وقع الى الارض

استهل واستهلاله استنكار لمكانه فاذا قطعت سرته حول الله رزقه الى ثدي امه حتى لا
يطلب ولا يحزن ولا يغتم ثم يصير طفلا يتناول الشي بكفه فياكله ماذا بلغ قال هو الموت
او القتل اني لي بالرزق مقول مكحول ما ويحك غداك وانت في بطن امك وانت طفل صغير
حتى اذا اشتددت وعقلت قلت هو الموت او القتل ان لي بالرزق ثم قرا مكحول
يعلم ما تحمل كل انثى وما تغيض الارحام وما تزداد انتهى والاسناد الى الرحم لا يخفى انه
مجازي اذ الفاعل حقيقة هو الله تعالى وكل كاين بقدر معين عند الله لا يجاوز ولا
عنه وبه قال حدثني بالافراد ابراهيم بن المنذر الحزامي بالحا المهملة والزاي المعجمة قال
حدثنا معن بفتح الميم وسكون العين اخره نون بن عيسى القزاز بالقاف والزاي
والزاي المشددة وبعد الالف زاي اخرى قال حدثني بالافراد مالك الامام عن عبد الله
بن دينار عن بن عمر رضي الله عنهما قال ابو مسعود افرد به ابراهيم بن المنذر وهو
غريب عن مالك قال في الفتح قد اخرجه الدارقطني من رواية عبد الله بن جعفر
البرمكي عن معن ورواه ايضا من طريق القعنبي عن مالك لكنه اختصره وكذا اخرجه
الاسماعيلي من طريق ابي القاسم عن مالك قال الدارقطني ورواه احمد ابن ابي طيبة
عن مالك عن نافع عن بن عمر فوهم فيه اسنادا ومتنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال مفاتيح الغيب بوزن مصابيح ولابي ذر مفاتح بوزن مساجد جمع مفتح بفتح الميم
اي خزاين الغيب خمس لا يعلمهن الا الله ذكر خمسا وان كان القلب لا يتناهى
لان العدد لا ينفي الزايد او لانهم كانوا يعتقدون معرفتها لا يعلم ما في غد الا الله
ولا يعلم ما تغيض الارحام اي ما تنقصه الا الله ولا يعلم متى ياتي المطر احد الا الله
اي الا عند امر الله به فيعلم حينئذ كالسابق اذا امر تعالى به ولا تدري نفس باي
ارض تموت اي في بلده ام في غيرها كما لا تدري في اي وقت تموت ولا يعلم متى
تقوم الساعة احد الا الله الا من ارتضى من رسول فانه يطلعه على ما يشا من غيبه
والولي التابع له ياخذ عنه وقد سبق شي من فوايد هذا الحديث في سورة الانعام
فالتفت اليه كالاستسقا وياتي الالمام بشي منه ان شا الله تعالى في اخر سورة لقمان
وبالله المستعان سورة ابراهيم عليه السلام مكية وهي احدى وخمسون
اية بسم الله الرحمن الرحيم باب سقطت البسملة لغير ابي ذر وكذا
باب قال بن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى في سورة الرعد ولكل قوم هاد
اي داع يدعوهم الى الصواب ويهديهم الى الحق والمراد نبي مخصوص بمعجزات من جنس
ما هو الغالب عليهم والظاهر ان وقوع ذلك هنا من ناسخ وقال مجاهد فيما وصله الفريابي
من قوله تعالى ويسقى من ما صديد هو قيح ودم وقال قتادة هو ما يسيل من لحمه
وجلده وفي رواية عنه ما يخرج من جوف فروج الزناة وهل الصديد نعت ام لا فقيل
نعت لما وفيه تاويلان احدهما انه على حذف اداة التشبيه اي ما مثل صديد وعلى
هذا فليس الما الذي يشربونه صديد بل مثله في النتن والغلظ والقذارة
كقوله وان يستغيثوا يغاثوا بما كالمهل والثاني ان الصديد لما كان يشبه الما اطلق عليه

ما

ما وليس هو بما حقيقة وعلى هذا فيشربون نفس الصديد المشبه بالما والى كونه صفة ذهب
الحوفي وغيره وفيه نظر اذ ليس بمشتق الا على من فسره بانه صديد بمعنى مصدود اخذه
من الصد وكانه لكراهته مصدود عنه اي يمتنع عنه كل احد ويدل عليه يتجرعه اي يتكلف
جرعه ولذا لا يكاد يسقط وقال مجاهد الى اخره لابي ذر وقال ابن عيينة سفيان
مما وصله في تفسيره والطبري ايضا اذكروا نعمة الله عليكم اي ايادي الله عندكم وايامه
اي بوقايعه التي وقعت على الامم الدارجة وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله
تعالى من كل ما سالتموه اي رغبتم اليه فيه وفي من قولان قيل زايدة في المفعول الثاني
وهذا انما يتاتى على قول الاخفش وقيل تبعيضية اي اتاكم بعض جمع ما سالتموه
نظرا لكم ولمصالحكم وعلى هذا فالمفعول محذوف اي واتاكم شيا من كل ما سالتموه
وهذا راي سيبويه يبغونها عوجا ولابي ذر تلتمسون بالفوقية بدل التحتية
لها عوجا اي زيغا ونكوبا عن الحق ليقدحوا فيه واشار بقوله لها الى الاصل
ولكنه حذف الجار واوصل الفعل والاضلال يكون بالسعي في صد البعير وبالقا
الشك والشبهات في المذهب الحق ويحاول تقبيح الحق بكل ما يقدر عليه وهذا النهاية
واذ تاذن ربكم اي اعلمكم اذنكم بمد الهمزة والمعنى اذن ايذانا بليغا لما في تفعل من التكليف
وفي رواية ابي ذر كما في فتح الباري اعلمكم ربكم اي ان شكرتم نعمتي من الانجا وغيره بالايمان
وصالحات الاعمال لازيدنكم النعيم وان جحدتموها فان عذابي مسكنها في الدنيا والنار
في العقبى في غاية الشدة ردوا يريد قوله تعالى فردوا ايديهم في افواههم قال
ابو عبيدة هذا مثل كفوا عما امروا به من الحق ولم يومنوا به قال في الفتح وقد
تعقبوا كلام ابي عبيدة بانه لم يسمع من العرب رديده في فيه اذا ترك المشي الذي
كان يفعل انتهى وهذا الذي قاله ابو عبيدة قاله ايضا الاخفش وانكره القتيبي
ولفظه كما في العباب لم يسمع احد يقول رديده اذا فيه ان اترك ما امر به واجيب
بان المثبت يقدم على النافي قال في الدر والضماير الثلاث يجوز ان تكون الكفار اي
فردوا الكفار ايديهم في افواههم من الغيظ لقوله عضوا عليكم الانامل من الغيظ وفي على
بابها من الظرفية او فردوا ايديهم على افواههم ضحكا واستهزاء ففي بمعنى على او اشاروا
بايديهم الى السنتهم وما نطقوا به من قولهم انا كفرنا ففي بمعنى الى وان يكون الاولان للكفار
والاخير للرسل اي فردوا الكفار ايديهم في افواه الرسل اطبقوا افواههم يشيرون
اليهم بالسكوت وقوله ذلك لمن خاف مقامي قال ابن عباس حيث يقيمه اليه بين يديه
يوم القيامة للحساب وقوله من ورايه اي من قدامه ولابي ذر قدامه جهنم بنصب
ميم قدامه وهذا قول الاكثر وهو من الاضداد وعليه قوله عسى الذي امسيت فيه يكون فرج وراء قريب
اي قدامه وقول الاخر

اليس وراي ان تراخت منيتي لزوم العصا يحني عليها الاصابع

وقيل بعد موته وقوله تعالى انا كنا لكم تبعا قال ابو عبيدة واحدها تابع مثل غيب
وغايب وخدم وخادم اي يقول الضعفا للذين استكبروا اي لرؤسايهم الذين

خ الاضالع

استتبعوهم انا لكم تبعا في التكذيب للرسل والاعراض عنهم وقوله ما انا بمصرخكم
يقال استصرخني اي استغاثني فكان همزته للسلب اي ازال صراخي يستصرخه
من الصراخ والمعنى ما انا بمغيثكم من العذاب والاخلال مصدر خاللته خلالا
قال طرفة كل خليل كنت خاللته لا ترك الله له واضحه ويجوز ايضا جمع خلة
وخلال كبرمة وبرام وهذا قاله الاخفش والجمهور على الاول والمخاللة
والمصاحبة اجتثت من قوله كشجرة خبيثة اجتثت اي استوصلت واخذت
جثتها بالكلية قال لقيط الا يا ديّ هذا الخلا الذي يجثث اصلكم فمن
راي مثل ذا ات ومن سمعا باب قوله تعالى كشجرة طيبة مثمرة
طيبة الثمار كالنخلة وشجرة التين والعنب والرمان اصلها ثابت راسخ في
الارض ضارب بعروقه فيها امن من الانقطاع والزوال وفرعها اعلاها في السما
لان ارتفاع الاغصان يدل على ثبات الاصل ومتى ارتفعت كانت بعيدة عن
عفونات الارض فثمارها نقية طاهرة عن جميع الشوايب تؤتي اكلها
تعطي ثمرها كل حين اقته الله لاثمارها وقال الربيع بن انس كل حين اي غدوة
وعشية لانه ثمر النخل يوكل ابدا ليلا ونهارا صيفا وشتا اما تمرا او رطبا او
مبسرا كذلك عمل المومن يصعد اول النهار واخره وبركة ايمانه لا ينقطع
ابدا بل يتصل اليه في كل وقت والاستفهام في قوله الم تر كيف ضرب الله مثلا
للتقدير وفايدته الايقاظ له اي الم تعلم والكلمة الطيبة كلمة التوحيد
او كل كلمة حسنة كالحمد والاستغفار والتهليل وعن ابن عباس هي شجرة
في الجنة اصلها ثابت في الارض واعلاها في السما كذلك اصل هذه الكلمة راسخ
في قلب المومن بالمعرفة والتصديق فاذا تكلم بها عرجت ولا تحجب حتى ينتهي
الى الله تعالى قال عز وجل اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه
وسقط قوله باب قوله لغير ابي ذر وله وفرعها الى اخره وقال بعد قوله
ثابت الاية وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبيد بن اسماعيل القرشي
الهبادي اسمه عبد الله وعبيد لقب غلب عليه عن ابي اسامة حماد بن
اسامة عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر العمري عن نافع مولى بن
عمر عن بن عمر رضي الله عنهما انه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال اخبروني بشجرة تشبه ولابي ذر تشبه او كالرجل المسلم شك
من الراوي لا يتحات بتشديد الفوقية اخره اي لا يتناثر ورقها ولا ذكر حديث
صفات للشجرة لم يبينها الراوي واكتفى بذكر كلمة لا ثلاثا وقد ذكروا في تفسيره
ولا ينقطع ثمرها ولا يبطل نفعها تؤتي اكلها كل حين وقت قال بن عمر فوقع في
نفسي انها النخلة ورايت ابا بكر وعمر رضي الله عنهما لا يتكلما فكرهت ان
اتكلم هيبة منهما وتوقيرا افلم يقولوا اي الحاضرون ولابي ذر عن الكشميهني
فلم يقولا اي العمران شيئا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي النخلة

والحكمة

والحكمة في تمثيل الاسلام بالشجرة لان الشجرة لا تكون شجرة الا بثلاثة اشيا عرق
راسخ واصل قايم وفرع عال لذلك الايمان لا يتم الا بثلاثة اشيا تصديق القلب
وقوله باللسان وعمل بالابدان فلما تمنا قلت لعمر يا ابتاه بسكون الها مصححا
عليها في الفرع وفي غيره بضمها والله لقد كان وقع في نفسي انها النخلة فقال
اي عمر ما منعك ان تكلم بحذف احد التاين قال اي ابن عمر قلت لم اركم
تكلمون بحذف احدى التاين ايضا فكرهت ان اتكلم او اقول شيا قال عمر لان
يكون قلتها احب الي من كذا وكذا اي من حمر النعم كما في الرواية الاخرى وقد
وضح ان المراد بالشجرة في الاية النخلة لا شجرة الجوز الهند نعم اخرج ابن
مردويه من حديث بن عباس باسناد ضعيف في الاية قال هي شجرة جوز
الهند لا ينعطل من ثمره تحمل كل شهر انتهى ونفع النخلة توكل انواعا ثم ينتفع
بجميع اجزايها حتى النوى في علف الابل والليف في الحبال وغير ذلك مما لا يخفى
وقد سبق هذا الحديث في كتاب العلم هذا باب بالتنوين
في قوله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت كلمة التوحيد لا اله الا الله
لانها رسخت في القلب بالدليل اي يديمهم الله عليها كما اطمانت اليها نفوسهم في
الدنيا والجمهور على انها نزلت في سوال المكلفين لغير ابي ذر في القبر فيلقن
الله المومن كلمة الحق عند السوال فلا يزل وسقط باب لغير ابي ذر وبه قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن
الحجاج قال اخبرني بالافراد علقمة بن مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما را ساكنة
الحضرمي ابو الحرث الكوفي قال سمعت سعد بن عبيدة بسكون عين سعد
وضمها في عبيدة مصغرا غير مضاف عن البرا ابن عازب رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم اذا سيل في القبر اي بعد اعادة روحه الى
جسده عن ربه وعن دينه ونبيه يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله فذلك قوله عز وجل يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت الذي ثبت
بالحجة عندهم في الحياة الدنيا قبل الموت كما ثبت الذين فتنهم اصحاب
الاخدود والذين نشروا بالمياشير وفي الاخرة في القبر بعد اعادة روحه
في جسده وسوال الملكين له وانما حصل لهم الثبات في القبر بسبب مواظبتهم
في الدنيا على هذا القول ولا يخفى ان كل شي كانت المواظبة عليه اكثر كان
رسوخه في القلب اتم ثبتنا الله بالقول الثابت في الحياة الدنيا في القبر
عند السوال وفي الاخرة عند البعث اذا سيلوا عن معتقدهم في الموقف
فلا يتعلثمون ولا يدهشهم اهوال القيامة وهذا الحديث قد سبق
في باب ما جا في عذاب القبر من الجنايز هذا باب
بالتنوين وهذا ساقط لغير ابي ذر في قوله تعالى الم تر الى الذين بدلوا
نعمة الله كفرا قال ابو عبيدة الم تعلم لقوله تعالى الم تر كيف الى الذين

خرجوا اذ الرؤية بالابصار غير حاصله اما لتعذرها او لتصيرها عادة وفي
الاية حذف مضاف اي غير واشكر نعمة الله كفرا بان وضعوه مكانه وقوله مضاف
الانوار كالكشاف او بدلوا نفس النعمة كفرا فانهم لما كفروا بها سلبت منهم فصاروا
تاركين لها محصلين الكفر بدلها تعقب بانه ليس بقوي لانه يقتضي حدوث الكفر
حينئذ وهم قد كانوا كفارا من قبل وهذا ظاهر لا خفا فيه البوار في قوله تعالى
واحلوا قومهم دار البوار هو الهلاك قال فلما رأيتهم ابطال حرب غداة
الروع اذ خيف البوار واصله من الكساد كما قيل لكسد حتى فسد ولما كان
الكساد يودي الى الفساد والهلاك اطلق عليه البوار والفعل منه باربور
بورا بفتح الموحدة وسكون الواو بورا اي هالكين قاله ابو عبيدة وغيره
ويحتمل ان يكون بورا مصدر وصف به الجمع وان يكون جمع بابر في المعنى
ومن وقوع البور على الواحد قوله يا رسول الله ان لساني راتق ما فتقت
اذا انا بور به قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينه
عن عمرو هو بن دينار عن عطا هو بن ابي رباح انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما
يقول في قوله تعالى الم تر الى الذين بدلوا نعمة الله كفرا قال هم كفار اهل مكة
وعند الطبري من طريق اخرى عن بن عباس انه سال عمر عن هذه الاية قال
من هم الاجران من بني مخزوم وبني اميه اخوالي واعمامك فاما اخوالي فاسنا صلم
الله يوم بدر واما اعمامك فاملى لهم الله الى حين والمراد كما في الفتح بعض بني
اميه وبني مخزوم فان بني مخزوم لم يسنا صلوا يوم بدر بل المراد بعضهم
كابي جهل من بني مخزوم وابي سفيان من بني اميه وعند ايضا من وجه
اخر ضعيف عن بن عباس هم جبلة ابي الايهم الذين اتبعوه من العرب
ولحقوا بالروم قال الحافظ بن حجر كثير والمشهور الصحيح عن بن عباس
الاجران من بني مخزوم وبني اميه هو القول الاول وان كان المعنى يعم جميع
الكفار فان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين ونعمة للناس
وهذا الحديث ذكر في غزوة بدر سورة الحجر ولابي ذر عن
المستملي تفسير سورة الحجر وهي مكية وانها تسع وتسعون اية وزاد ابو
ذر لبسم الله الرحمن الرحيم وقال مجاهد هو بن جبر فيما وصله
الطبري من طريق عنه في قوله تعالى هذا صراط مستقيم معناه الحق يرجع
الى الله وعليه طريقه لا يعرج على شيء وقال الاخفش على الدلالة على
الصراط المستقيم وقال غيرها اي من مر عليه مر على اي على رضواني وكرامتي
وقيل على بمعنى الى وهذا اشارة الى الخلاص المفهوم من المخلصين وقيل الى انتفاء
تزيينه واغوايه وقوله وانها لبامام مبين اي على طريق الواضح والامام اسم لما يؤتم
به قال الفراء والزجاج انما جعل الطريق اماما لانه يؤم ويتبع قال بن قتيبة لان المسافر
يأتم به حتى يصير الى الموضع الذي يريده ومبين اي في نفسه او مبين لغيره

لان الطريق

لان الطريق تهدي الى المقصد وضمير التثنية في وانهما الارجح انه لقريتي قوم لوط
واصحاب الايكة وهم قوم شعيب لتقدمهما ذكرا وقوله لبامام مبين على الطريق
ثابت لابي ذر عن المستملي وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله بن ابي حاتم في قوله
لعمرك معناه ليشك والعمر والعمر بفتح العين وضمها واحد وبهما مدة الحياة ولا
يستعمل في القسم الا بالفتح وفي هذه الاية شرف لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم لان الله
تعالى اقسم بحياته ولم يفعل ذلك لبشر سواه على ما نقل عن بن عباس او الخطاب
هنا للوط عليه السلام قالت الملايكة له ذلك والتقدير لعمرك قسمي والقسم بالعمري
اللازمة للاضافة فلا يقطع عنها ويضاف الى الله فكل شيء لكن منعه بعض
اصحاب المعاني فيما ذكره الزهري واضافته الى الله لانه لا يقال لله تعالى عمر
وانما هو بقاء ازلي وقد سمع اضافته الى الله تعالى
قال اذا رضيت علي بنو قشير لعمري الله اعجبني رضاها
ومنع بعضهم اضافته اي يا المتكلم قال لانه حلف بحياة المقسم وقد ورد ذلك
قال النابغة لعمري وما عمري علي بهين لقد نطقت بطلا على الاقارع
قوم منكرون انكرهم لوط قيل لانهم سلموا ولم يكن من عادتهم وقيل لانهم كانوا
على صورة الشباب المرد فخاف هجوم القوم فقال هذه الكلمة معي تنكرهم
وتنفر عنكم فقالت الملايكة ما جيناك بها تنكر بل جيناك بما يسرك ويشفي لك
من عدوك وهو العذاب الذي توعدهم به فيمترون فيه وسقط قوله لعمرك الى
هنا لابي ذر في رواية المستملي وقال غيره غير بن عباس في قوله تعالى الا
ولها كتاب يعلوم اي اجل اي ان الله تعالى لا يهلك اهل قرية الا
اجل مقدر كتب في اللوح المحفوظ او كتاب مختص به لو ما تاتينا اي هلا تاتينا
يا محمد بالملايكة لتصديق دعواك ان كنت صادقا او لتعذيبنا على تكذيبك
كما جات الامم السابقة فانا نصدقك حينئذ فقال الله تعالى ما تنزل الملايكة
الا تنزيلا متلبسا بالحق اي الوجه الذي قدرناه واقتضته حكمتنا ولا حكمة
في اتيانكم فانكم لا تزدادون الا عنادا وكذا لا حكمة في استيصالكم مع انه سبقت
كلمتنا بايمان بعضكم او اولادكم وسقط لفظ تاتينا لابي ذر في غير روايته عن
المستملي شيع في قوله تعالى ولقد ارسلنا من قبلك في شيع الاولين معناه
امم قاله ابو عبيدة ويقال للاولين ايضا شيع وقال غيره شيع جمع سيعة
وهي الفرقة المتفقة على طريق ومذهب من شاعه اذا تبعه ومفعول ارسلنا
في قوله ولقد ارسلنا من قبلك محذوف اي ارسلنا رسلا من قبلك دل الا
رسال عليهم وفيه تسلية للنبي صلى الله عليه وسلم حيث نسبوه الى الجنون
الى عادة هؤلاء مع الرسل ذلك وقال بن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم
من طريق علي بن ابي طلحة عنه في قوله تعالى في سورة هود وجاءه قومه يهرعون

اي مرعين اليه وقوله ان في ذلك لايات للمتوسمين اي للناظرين قاله تغلب الموسم
الناظر اليك من قرنك الى قدمك وفيه معنى التثبت الذي هو الاصل في التوسم وقال
الزجاج حقيقة المتوسمين في اللغة المتثبتين في نظرهم حتى يعرفوا سمة الشيء وعلامته
وهو استفعال من الوسم وجوه التعرف قال ع اوكلما رددت عطاء قبيلة بعثت
الى عرفيها بتوشم ع وقال مجاهد معنى الاية للمتفرسين وقال قتادة
للمعتبرين وقال مقاتل للمتفكرين والمراد صيحة العذاب الذي اخذ قوم
لوط داخلين في شروق الشمس رفع جبريل عليه السلام مدينتهم الى السما
ثم قلبها وسقط قوله وقال ابن عباس الى للناظرين لابي ذر وقوله تعالى
انا سكرت بتشديد الكاف اي غشيت بضم العين وتشديد الشين المكسورة المعجمتين
وقيل سدت يعني لو فتحنا على هؤلا المعترجين بابا من السما فظلوا فيه يعرجون
صاعدين اليها مشاهدين لعجايبها او شاهدين لصعود الملايكة وهو جواب
لقوله لو ما تاتينا بالملايكة لقالوا الشدة عنادهم انما غشيت او سدت ابصارنا
بالسحر وسقط من قوله وقال مجاهد اي الى هنا للحموي والكشميهني وقوله ولقد
جعلنا في السما بروجا اي منازل للشمس والقمر وقال عطية هي قصور في السما
عليها الحرس قوله وارسلنا الرياح لواقح اي ملاقح وملقحه جمعه لانه من الخ يلقح فهو
ملقح فحذفت الميم تخفيفا وهذا قول ابي عبيدة قال الجوهري ولا يقال
ملاقح وهو من النوادر وقيل لواقح جمع لاقح يقال لقحت الريح اذا حملت الما وقال
الازهري حوامل تحمل السحاب كقولك القحت الناقة فلقحت اذا حملت الجنين في
بطنها فشبهت الريح بها قال ع اذا القحت حرب عوان مضرة ضروس يعض الناس ايامها عضل
قال ابن عباس الرياح لواقح الشجر والسحاب وقال عبيد بن عمير يبعث الله الريح
المبشرة فتثير السحاب ثم يبعث الله المثيره فتثير السحاب ثم يبعث الله
المولفه فتولف السحاب بعضه الى بعض فيجعله ركاما ثم يبعث الله اللواقح
فتلقح الشجر وقال ابو بكر بن عياش لا تقطر قطرة من السما الا بعدان تحمل الرياح
الاربعة فيه فالصبا يهبجه والشمال يجمعه والجنوب يدره والدبور تفرقه وقوله
من حما هو جاعه كحماة بفتح الحا وسكون الميم وهو الطين المتغير الذي اسود من
طول مجاورة الما والمسنون هو المصبوب ليبس كانه افرغ الجماد فصور فيه تمثال انسان
اجوف فيبس حتى اذا انقرصلصل ثم غيره بعد ذلك طورا حتى سواه ونفخ فيه من
روحه لا توجل اي لا تخف وكان خوفه من توقع مكروه حيث دخلوا بغير اذن في غير
وقت الدخول دابر في قوله وقضينا اليه ذلك الامر ان دابر هؤلا اي اخر هؤلا مقطوع
مستاصل يعني يستاصلون عن اخرهم حتى لا يبقى منهم احد لبامارسين قال ابو عبيدة
الامام كل ما ايتممت واهتديت به وسقط وفيه زيادة حيث ذكر في هذه السورة فالتفت
اليه الصحيحه اذا اخذتهم الهلكة وسقط قوله لبام الى هنا للحموي والكشميهني وزاد
ابو ذر هنا باب قوله جل وعلا الا من استرق السمع الاستثنا منقطع اي لكن من

استرق

ولابي ذر عن الكشميهني الم يخبرنا اي السجع فيكون لفظ المفرد في الاول للجنس قوم كذا وكذا
يكون كذا وكذا كناية عن الخافات التي اخبرتها الساحر فوجدناه اي الخبر الذي اخبر به
حقا للكلمة اي لاجل الكلمة التي سمعت من السما وهذا الحديث اخرجه المولف في التفسير
ايضا وفي التوحيد وابو داود في الحروف والترمذي في التفسير واخرجه ابن ماجة في
السنة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا
عمرو هو بن دينار عن عكرمة مولى بن عباس عن ابي هريرة رضي الله عنه اذا قضى الله
الامر وزاد علي قوله في السما والكاهن وحدثنا سفيان بن عيينه ولابي ذر حدثنا
علي بن عبد الله اي المديني قال حدثنا سفيان فقال في حديثه قال عمرو هو بن دينار
سمعت عكرمة يقول حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه قال اذا قضى الله الامر وقال علي
فرالساحر كالرواية السابقة لكنه في هذه صرح هنا بالتحديث والسماع قال
علي بن عبد الله قلت لسفيان بن عيينة الا تسمعت عمرا قال سمعت عكرمة قال سمعت
ابا هريرة رضي الله عنه قال نعم قال علي بن المديني قلت لسفيان ان انسانا لم اعرف
اسمه روى عنك عن عمرو عن عكرمة عن ابي هريرة يرفعه اي الحديث ابو هريرة الى النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال فزع بالزاي والعين المهملة ولابي ذر عن المستملي
والكشميهني فرغ بالغين المعجمة بدل الميم المضمومة فيهما قال سفيان بن عيينه هكذا
بالدال المعجمة او بالعكس والظاهر الاول فرا عمرو هو بن دينار فلا ادري
سمعه هكذا بالرا ام لا قال سفيان وهي بالرا قرأتنا وبي قراه الحميدي ايضا
اي حتى اذا احيي الله الرجل او انتفى بنفسه باب قوله جل وعلا
ولقد كذب اصحاب الحجر وادي ثمود بين المدينة والشام المرسلين صالحا ومن كذب
واحدا من الرسل فكانما كذب الجميع او صالحا ومن معه من المومنين وسقط قوله باب
قوله لغير ابي ذر وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم بن المنذر الحزامي
قال حدثنا معن بفتح الميم وبعد العين المهملة الساكنة نون بن يحيى القزاز ابو عيسى
المدني قال حدثني بالافراد مالك الامام عن عبد الله بن دينار العدوي مولاهم ابو
عبد الرحمن المدني مولاهم بن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لاصحاب الحجر اي لاصحابه عليه السلام الذين قدموا الحجر لما مر وا به
في حال توجههم الى تبوك لا تدخلوا على هولا القوم المعذبين في ديارهم الا ان تكونوا
باكين من الخوف فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم ان يصيبكم اي خشية ان يصيبكم
مثل ما اصابهم من العذاب لان من دخل عليهم ولم يبك اعتبارا باحوالهم فقد شابههم
في الاهمال ودل على قساوة قلبه فلا يامن ان يحم ذلك الى العمل بمثل اعمالهم فيصيبه
مثل ما اصابهم وهذا الحديث مر في باب الصلاة في مواضع الخسف من كتاب
الصلاة وله باب قوله تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثاني صيغة
جمع واحد مثناة والثناة كل شي بثني من قولك ثنيت الشي ثنيا اي عطفته
وصمت اليه اخر والمراد سبع من الايات او من السور او من الفوايد ليس في اللفظ ما يعين

احدها

احدها والقران العظيم من عطف العام على الخاص اذ المراد بالسبع اما الفاتحة او السور
الطول او من عطف بعض الصفات على بعض او الواو بمعنى او به قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة بندار العبدي البصري
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن خبيب بن عبد الرحمن بضم الخا المعجمة وفتح الموحدة
الاولى مصغرا الانصاري المدني عن حفص بن عاصم هو بن عمر بن الخطاب
عن ابي سعيد بن المعلى بضم الميم وفتح العين واللام المشددة واسمه الحرث
او رافع او اوس الانصاري انه قال مر بي النبي صلى الله عليه وسلم اي في المسجد
وانا اصلي فدعاني فلم ات اليه حتى صليت ثم اتيت بحذف ضمير النصب
فقال ما منعك ان تاتي ولابي ذر عن الحموي والمستملي ان تاتيني فقلت كنت اصلي
فقال الم يقل الله تعالى يا ايها الذين امنوا استجيبوا لله وللرسول زاد ابو ذر
هنا اذا دعاكم لما يحييكم فيه وجوب اجابته عليه السلام ونص جماعة من الاصحاب
على عدم بطلان الصلاة وفيه بحث سبق في البقرة فالتفت اليه ثم قال عليه السلام
وسقط لابي ذر الا اعلمك اعظم سورة في القران فيه جواز تفضيل بعض القران على
بعض واستشكل واجيب بان التفضيل انما هو من حيث المعاني لان حيث الصفة
فالمعنى ان ثواب بعضه اعظم من بعض فقبل ان اخرج من المسجد فذهب النبي صلى
الله عليه وسلم ليخرج زاد غير ابي ذر من المسجد فذكرته بذلك بتشديد الكاف فقال
هي الحمد لله رب العالمين يعني الفاتحة هي السبع لانها سبع ايات بالبسملة المثاني
لانها تثنى في كل ركعة او غير ذلك مما مر بالبقرة والقران العظيم الذي اوتيته وبين
الحديث بالبقرة وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد
الرحمن قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد سعيد هو بن ابي سعيد كيسان المقبري
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ام القران
مبتدا خبره هي السبع المثاني والقران العظيم عطف على ام القران لا على السبع المثاني
وافراد الفاتحة بالذكر في الاية مع كونها جزا من القران يدل على مزيد اختصاصها
بالفضيلة وهذا الحديث اخرجه ابو داود في الصلاة والترمذي في التفسير قوله
ولابي ذر باب قوله عز وجل الذين جعلوا القران عضين بفتح للمقتسمين
او بدل منه او بيان المقتسمين اي الذين جعلوا القران عضين من القسم اي مثل ما انزلنا
على الرهط الذين تقاسموا على ان يبيتوا صالحا وذلك في قوله تعالى قالوا تقاسموا
بالله لنبيتنه واهله ثم لنقولن لوليه ما شهدنا مهلك اهله قال في الكشاف والا
فتقاسم بمعنى التقاسم وبعد المولف اعتمد في هذا القول على ما رواه الطبري عن مجاهد
ان المراد بقوله المقتسمين قوم صالح الذين تقاسموا على هلاكه ومنه اي من بعض
المقتسمين لا اقسم اي اقسم فلا مزيدة للتاكيد ونقرا لا اقسم بغير مد وهي قراة بن كثير
على ان اللام جواب مقدر تقديره لا انا اقسم او والله لا انا اقسم قاسمهما له ولابي ذر
وقاسمهما اي حلف لهما اي حلف ابليس لادم وحوا ولم يجر له فليس هو من باب

المفاعله وقال مجاهد فيما اخرجه الفريابي تقاسموا بالله لنبيتنه اي نحالفوا وقد مر والجمهور على انه من التبييت وبه قال حدثنا ولغير ابي ذر حدثني بالافراد يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا هشيم بضم الهاء مصغرا ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة الواسطي قال اخبرنا ابو بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية اياس اليشكري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى الذين جعلوا القرآن عضين قال هم اهل الكتاب جزوه اجزاء امنوا ببعضه وكفروا ببعضه مما وافق التوراة وكفروا ببعضه مما خالفها وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين وفتح الموحدة مصغرا ابن باذام العبسي الكوفي عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عن ابي ظبيان بفتح الظاء المعجمة وسكون الموحدة حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين مصغرا ابن جندب المذحجي بفتح الميم واسكان المعجمة وكسر المهملة وبالجيم عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى كما انزلنا على المقتسمين قال امنوا ببعض وكفروا ببعض هم اليهود والنصارى وعن ابن عباس ايضا المقتسمون الذين اقتسموا طرق مكة يصدون الناس عن الايمان برسول الله صلى الله عليه وسلم قيل بلغ عددهم من اربعين وقيل كانوا ثمانية الاسود بن عبد يغوث والاسود بن المطلب والعاص بن وايل والحرث بن قيس والوليد بن المغيرة وقيل غير ذلك

باب قوله تعالى واعبد ربك حتى ياتيك اليقين قال سالم هو

ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب مما وصله اسحاق بن ابراهيم البستي والفريابي وعبد ابن حميد اليقين هو الموت لانه امر متيقن وهو مروي عن ابن عباس ايضا فان قيل ما الفائدة في هذا التوقيت مع ان واحد يعلم انه اذا مات سقطت عنه العبادات اجيب بان المراد واعبد ربك في جميع زمان حياتك ولا تخل لحظة من لحظات الحياة من العبادات وروي جبير بن نفير مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اوحى الله الي ان اجمع المال واكون من التاجرين ولكن اوحى الي ان سبح بحمد ربك وكن من الساجدين واعبد ربك حتى ياتيك اليقين من قوله اليقين الموت

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة النحل

ولغير ابي ذر باب تفسير سورة النحل وروح القدس من ربك هو جبريل قاله ابن مسعود فيما رواه ابن ابي حاتم واضيف جبريل الى القدس وهو الطهر كما يقول حاتم الجود زيد الخير والمراد الروح المقدس الى القدس قاله الزمخشري استشهد المولف لنزله روح القدس جبريل بقوله نزل به الروح الامين وهو سرد ما رواه الضحاك ان ابن عباس فيما رواه ابن ابي حاتم باسناد ضعيف قال روح القدس الاسم الذي كان عيسى عليه السلام يحيي به الموتى وقوله ولاتك في ضيق بفتحتين امر ضيق بسكون التحتية وضيق بتشديدها مثل وهين وهين ولين ولين وميت وميت لغتان وكسر الصاد ابن كثير وفتحها غيره فقيل هما بمعنى واحد في هذا المصدر كالقول

والقتل

والقتل وقيل المفتوح مخفف من ضيق كميت في ميت قال في الباب هذا من الكلام المقلوب لان الضيق صفة والصفة تكون حاصله في الموصوف ولا يكون الموصوف حاصلا في الصفة فكان المعنى ولا يكن الضيق فيك الا ان الفائدة في قوله ولا تلك في ضيق هو ان الضيق اذا عظم صار كالشيء المحيط بالانسان من كل الجوانب وصار كالمحيص المحيط به فكانت الفائدة في ذكر هذا اللفظ هذا المعنى قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى تتخذون منه سكرا طلاله اي خمرا كذا نقل والصواب تتخيلون وقوله تعالى فاسلكي سبل ربك ذللا قال مجاهد فيما رواه الطبري لا يتوعر بالعين المهملة عليها سلكة وذللا جمع ذلول ويجوز ان يكون حالا من اي ذللها الله تعالى لقوله تعالى جعل لكم الارض ذلولا وان يكون حالا من فاعل اسلكي اي مطيعة منقادة بمعنى ان لها يتقلونها من مكان الى مكان ولها يعسوب اذا وقف وقفت واذا سار سارت وانتصاب سبل مفعول به اي اسلكي في طلب الثمرات سبل ربك الطرق التي الهمك وعلمك في عمل العسل او على الظرفية اي فاسلكي ما الكلت في سبل ربك اي في مسالكه التي يحيل فيها بقدرته النور ونحوه عسلا وقال ابن عباس فيما وصله الطبري وتعلمهم اي اختلافهم وقال عيسى بن اسفارهم وقال ابن جريج في اقبالهم وادبارهم وقال مجاهد فيما وصله الفريابي تميد من قوله والقى في الارض رواسي ان تميد بهم اي تكفا تشديد الفاء ويتحرك وتميل بما عليها من الحيوان فلا يهنا لهم عيش بسبب ذلك قال الحسن فيما رواه عبد الرزاق لما اخلقت الارض كانت تميد فقالوا ما هذه بعقره على ظهرها احدا فاصبحوا وقد خلقت الجبال فلم تدر الملائكة مم خلقت الجبال وفي حديث انس مرفوعا عند الترمذي نحو مغرطون قال مجاهد فيما وصله الطبري يبيعون فيها وقال غيره اي غير مجاهد وقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله زاد ابو ذر من الشيطان الرجيم هذا مقدم ومؤخر وذلك ان الاستعاذة قبل القراءة وهذا ما قاله ابو عبيد وقال ابو عطية فاذا وصله بين الكلامين والعرب تستعمل ما في مثل هذا وتقديره الا به فاذا اخذت في قراءة القرآن فاستعذ بالله وقال في الانوار كالكشاف اي فاذا اردت قراءة القرآن فاضمر الارادة قال الزمخشري لان الفعل يوجد عند حضور الارادة من غير فاصل وعلى حسبه فكان منه سبب قوي وملابسة ظاهرة وهذا مذهب الجمهور من القراء وغيرهم وقال الشيخ بهاء الدين السبكي في شرح التلخيص وعليه سؤال وهو ان الارادة ان اخذت مطلقا لزم استحباب استعاذة بمجرد ذلك وان اخذت الارادة بشروط اتصالها بالقراءة استحال تحقق العلم وقوتها ويمتنع حينئذ استحباب الاستعاذة قبل القراءة قال في المصابيح بقي عليه قسم اخر باختيار نزول الاشكال وذلك انا لا نا خذ الارادة مطلقا ولا بشرط اتصالها بالقراءة وانما ياخذها مقيده بان لا يبين له صارف عن القراءة فلا يلزم حينئذ استحباب الاستعاذة بعد طرو العزم على عدم القراءة ولا يلزم ايضا

استحاله تحقق العلم بوقوعها فزال الاشكال ولله الحمد ومعناها اي الاستعاذة الا
عتصام بالله من وساوس الشيطان والجمهور علي ان الامر به للاستحباب والخطاب
للرسول والمراد منه الكل والرسول اذا كان محتاجا للاستعاذ عند القراة فغيره
اولي وقال بن عباس فيما وصله الطبري تسيمون اي ترعون من سامت الماشية
او اسامها صاحبها شاكلته في سورة الاسرا اي علي ناحيته ولابي ذر عن الحموي
علي نيته بدل ناحيته اي التي تشاكل حاله في الهدي والضلال وذكر هذا هنا لعلمه
من ناسخ وقوله وعلي الله قصد السبيل البيان للطريق الموصل الي الحق رحمة منه وفضلا
الدفو في قوله تعالي لكم فيها دفء ما استافات به مما يفي البرد تريحون يردونها
من مراعيها او من مراحها بالعشي وتسرحون تخرجونها بالغداة الي المرعي بشق
الانفس يعني المشقة والكلفة علي تخوف اي تنقص شيا بعد شي في انفسهم
واموالهم حتي يهلكوا من تخوفته اذا تنقصته وروي باسناد فيه مجهول عن عمر انه قال
علي المنبر ما يقولون فيها فسكتوا مقام شيخ من هذيل فقال هذه لغتنا التخوف
التنقص فقال هل يعرف العرب ذلك في اشعارها قال نعم قال شاعرنا ابو
كثير نصف ساقته يخوف الرجل منها ثامكا فردا كما تخوف عود التفة السفن
فقال عمر ايها الناس عليكم بديوانكم لا يضل قالوا وما ديواننا علي شعر الجاهلية
قال لان فيه تفسير كتابكم وقوله تعالي وان لكم في الانعام لعبرة وهي اي
الانعام تونث وتذكر وكذلك النعم يذكر ويونث الانعام هي جماعة النعم ولغير
ابي ذر وكذلك النعم للانعام بحذف الجر جماعة النعم ويعني لعبرة اي ولا له يعبر عنها
من الجهل الي العلم وذكر الضمير وحده هنا في قوله نسقيكم مما في بطونها وانثه في
سورة المومنين للمعني فان الانعام اسم جمع ولذلك عده سيبويه في المفردات المبنية
علي افعال كاخلاق ومن قال انه جمع نعم جعل الضمير للبعض فان اللبن لبعضها
دون جميعها او لواحدة له علي المعني فان المراد به الجنس قاله في الانوار اكنانا يشير
الي قوله وجعل لكم من الجبال اكنانا واحدها كن بكسر الكاف مثل حمل واحمال بكسر الحا اي
جعل مواضع يسكنون بها من الكهوف والبيوت المنحوتة فيها سرابيل في قمص بضم
القاف والميم جمع قميص تقيكم الحر اي البرد وخص الحر بالذكر اكتفا باحسن الضدين
عن الاخر او لان فيه وقاية الحر كانت عندهم اهم ولابي ذر هنا والقانت المطيع قاله
ابن مسعود فيما رواه بن مردوية وفي رواية ابي ذر في نسخة اخره بعد قوله وقال
ابن مسعود الامة معلم الخير وهي الاولي واما سرابيل تقيكم باسكم فانها الدروع
والسربال يعم كل ما ليس من قميص او درع او جوشن او غيره دخلا بينكم قال
ابو عبيدة كل شي لم يصح فهو دخل بفتح الخا وقيل الدخل والدغل الغش
علي فساد والخيانة وقيل الدخل ما ادخل في الشي علي فساد وقيل ان يظهر
الوفا ويبطن الغدر والنقص قال ولابي ذر وقال ابن عباس فيما وصله
الطبري باسناد صحيح في قوله تعالي حفدة من ولد الرجل اي ولد ولد او بنات

فان

فان الحافد هو المسرع في الخديعة والبنات يخدمن في البيوت اتم خدمة او هم البنون انفسهم
والعطف لتغاير الوصفين اي جعل لكم بنين خدما وقيل الجعد والاصهار قال
فلو ان نفسي طاوعتني لاصبحت لها حفد ما يصدر كثيرا ولكنها علي ابية عيون لاصهار اللئام قذور
السكر في قوله تعالي ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا ما حرم
من ثمرتها اي من ثمرات النخيل والاعناب اي من عصيرهما والسكر مصدر سمي به الخمر
يقال سكر يسكر سكرا وسكرا نحو رشد يرشده رشدا ورشدا قال وجاونا لهم
سكر علينا فاجلي اليوم والسكران صاحي والرزق الحسن في قوله ورزقا حسنا ما
احل الله ولابي ذر ما احل بضم الهمزة مبنيا للمفعول وحذف الفاعل للعلم به وهو
كالتمر والزبيب والدبس والخل والاية ان كانت سابقة علي تحريم الخمر فدالة علي كراهتها
والا فجامعة بين العقاب والمنة وقال بن عيينة سفيان مما وصله بن ابي حاتم عن صدقة
ابي الهذيل لا صدقة ابن الفضل المروزي اي عن السدي كما عند ابن ابي حاتم في قوله
تعالي انكاثا قال هي امراة تسمي خرقا كانت بمكة كانت اذا ابرمت غزلها نقضته وفي
تفسير مقاتل ان اسمها ريطة بنت عمرو بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم وعند البلا دري
انها والدة اسد بن عبد العزي بن قصي وانها بنت سعد بن تميم بن مرة وعند غيره وكان
بها وسوسة وانها اتخذت مغزلا بقدر ذراع وصنادرة مثل الاصابع وفلكة عظيمة علي
قدرهما وفي غرر التبيان انها كانت تغزل هي وجوارها من الغداة الي نصف الليل ثم
يامرهن بنقض ذلك كله فهذا كان دابها والمعني انها لم تكف عن العمل ولا حين عملت
كفت عن النقض فلذلك انتم اذا نقضتم العهد لا كفيتم عن العهد ولا حين عهدتم وفيتم
به وانكاثا نصب علي الحال من غزلها او مفعول ثاني لنقضت فانه بمعني صيرت وقال
ابن مسعود فيما وصله الحاكم والفريابي الامة من قوله تعالي ان ابراهيم كان امة هو
معلم الخير وفي الكشاف وغيره انه بمعني ماموم اي يومه الناس لياخذوا منه الخير
او بمعني موتم به قال في الانوار فان الناس كانوا يوهونه للاستعاذة ويقتدون
بسيره لقوله اني جاعلك للناس اماما فهو رييس الموحدين وقدوة الموحدين صلي الله
عليه وسلم والقانت هو المطيع هو كما فسره بن مسعود او القايم بامر الله وسند
هذا قريبا بعون الله باب قوله تعالي ومنكم من يرد الي ارذل
العمر اي ارادة او تسعون سنة او ثمانون او خمس وتسعون او خمس وثمانون
وخمس وسبعون وروي ابن مردويه من حديث انس انه ماية سنة وبه قال
حدثنا موسي بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا هارون بن موسي ابو عبد الله
الاعور النحوي البصري عن شعيب هو بن الحبحاب بحاين مهملتين مفتوحتين
بينهما موحدة ساكنة وبعد الالف موحدة اخري عن انس بن مالك رضي الله عنه ان
رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يدعوا اعوذ بك من البخل اي في حقوق
المال ومن الكسل هو التثاقل عما لا ينبغي التثاقل عنه ويكون لعدم انبعاث الهرم
الذي يشابه الطفولية في نقصان القوة والعقل انما استعاذ منه لانه من الادوا

التي لا دوا لها وروي ابن ابي حاتم من طريق السدي قال ارذل العمر هو الخرف والحاصل
ان كبر السن ربما يورث نقص العقل ويحابط الراي وغير ذلك مما يسوء به الحال واعوذ بك
من عذاب القبر الاضافة هنا من اضافة المظروف الي ظرفه فهو علي تقدير في اي من
العذاب في القبر والاحاديث الصحيحة في اثباته متظاهرة فالايمان به واجب ومن
فتنة الدجال في حديث ابي امامة عند ابي داود وابن ماجة خطبنا رسول الله صلي الله
عليه وسلم فذكر الحديث وفيه انه لم يكن فتنة في الارض منذ ذرا الله ذرية ادم اعظم
من فتنة الدجال ومن فتنة المحيا والممات اي زمان المحيا والممات وهو من اول
النزع وهلم جرا واصل الفتنة الامتحان والاختبار واستهلت في الشرع في اختبار
كشف ما يكره يقال فتنة الذهب اذا ادخلته النار ليختبر جودته وفتنة المحيا ما يعرض
للانسان في مدة حياته من الافتتان بالدنيا وشهواتها واعظمها والعياذ بالله امر المحيا
تتمة عند الموت وفتنة الممات قيل السوال من الملكين ونحو ذلك مما يقع في القبر
والمراد من شر سوالهما والا فاصل السوال واقع لا محالة وقيل المراد الفتنة قبل الموت
واضيفت اليه لقربها منه وكان صلي الله عليه وسلم يتعوذ من المذكورات دفعا عن امته
وتشريعا لهم ليسن لهم صفة المهم من الادعية جزاه الله عنهما ما هو اهله وهذا الحديث اخرجه
مسلم في الدعوات سورة بني اسرايل مكية قيل الا قوله وان كادوا
ليفتنونك الي اخر ثمان ايات وهي ماية وعشر ايات وزاد ابو ذر بسم الله الرحمن الرحيم
وسقطت لغيره وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن
اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي انه قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد النخعي الكوفي
قال سمعت بن مسعود عبد الله رضي الله عنه قال في سورة بني اسرايل وسورة الكهف
وسورة مريم وزاد في سورة الانبيا وفضايل القران وطه والانبيا انهن من العتاق
الاول بكسر العين المهملة وتخفيف الفوقية جمع عتيق والعرب تجعل كل شي بلغ الغاية
في الجودة عتيقا والاول بضم الهمزة وفتح الواو المخففة والاولية باعتبار حفظها او باعتبار
نزولها لانها مكيات ومراده تفضيل هذه السور لما يتضمن مفتتح كل منهما بامر
غريب وقع في العالم خارق للعادة وهو الاسرا وقصة اصحاب الكهف وقصة مريم
قاله الكرماني وهو من تلادي بكسر الفوقية وتخفيف اللام وبعد الالف دال مهملة فتحية
مما حفظته قديما ضد الطاري ومراده انهن من اول تعلم من القران وان لهن فضلا
لما فيهن من القصة واخبار الانبيا كما مر وفي حديث عايشة عند الامام احمد كان رسول
الله صلي الله عليه وسلم يقرا كل ليلة بني اسرايل والزمر فسينغضون اليك روسهم
قال بن عباس فيما وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عنه معناه يهزون روسهم ومن
طريق العوفي عنه يحركونها استهزا ولغير ابي ذر نغضت بكسرها اي تحركت قال ابو عبيدة
زاد وارتفعت من اصلها وقضينا الي بني اسرايل قاله ابو عبيدة اي اخبرناهم انهم
سيفسدون والمرتين في الاية اولاها فقتل زكريا عليه السلام وحبس ارميا حين انذرهم
سخط الله والاخرة قتل يحيي بن زكريا وقصد قتل عيسي بن مريم والقضا ياتي علي

وجوه

وجوه كبيرة وقضي ربك اي امر ربك امرا مقطوعا به وسقط لفظ ربك ولابي ذر ومنه
الحكم كقوله تعالي ان ربك يقضي بينهم اي يحكم بينهم ومنه الخلق لقوله تعالي فقضاهن
سبع سموات زاد ابو ذر خلقهن نفيرا في قوله وجعلناكم اكثر نفيرا قال ابو عبيدة
اصله من ينفر معه اي مع الرجل من قومه وعشيرته وقيل جمع نفر وهم المجتمعون
للذهاب الي العدو وفا ينفر بالكسر والضم ميسورا في قوله تعالي فقل لهم قولا
ميسورا لينا ابتغا رحمة الله برحمتك عليهم وثبت هذه هنا لابي ذر وياتي بعد ان شا
الله تعالي وليتبروا اي يتبروا من التتبير وهو الاهلاك اي ليهلكوا ما غلبوه واستووا
عليه حصيرا في قوله وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا اي محبا بفتح الميم وكسر الموحدة
لا يقدرون علي الخروج منها ابد الاباد مختصرا بفتح الميم والضاد المهملة اسم لموضع
الحصر حق عليها القول اي وجب عليها كلمة العذاب السابقة ميسورا اي لينا وسبق قريبا
خطا من قوله ان قتلهم كان خطا اي اثما وهو اي الخطي اسم من خطيته والخطا كافتوح
مصدره من الاثم خطيت بكسر الطا كذا يعني اخطات قاله ابو عبيدة وتبعه المولف
رحمهما الله وتعقب بان جعله خطا بكسر الخا اسم ممنوع وانما هو مصدر خطي يخطا كاثم
ياثم اثما اذا تعمد الذنب وبان دعواه ان خطا المفتوح اثما والطا من اخطا وبها قرا
بن ذكوان مصدر بمعني الاثم ليس كذلك وانما هو اسم مصدر من اخطا يخطي اخطا اذا لم
يصب والمعني فيه ان قتلهم كانه غير صواب وبان قوله خطيت بمعني اخطات خلاف
قول اصل اللغة ان خطي اثم وتعمد الذنب واخطا اذا لم يتعمد تخرق في قوله انك لن تخرق
الارض اي لن تقطع الارض لشدة وطاتك وسقط هذا لابي ذر واذ هم نجوي مصدر
من ناجيت خوضتم بها اي بالنجوي فيكون من اطلاق المصدر علي العين مبالغة او علي
حذف مضاف اي ذو نجوي ويجوز ان يكون جمع نجي كقتيل وقتلي والمعني يتناجون وقوله
رفاتا يريد قوله تعالي وقالوا ايذا كنا عظاما ورفاتا اي حطاما وقال الفرا هو التراب
ويويده قد تكرر في القران ترابا وعظاما واستفزز اي استخف الذي استطعت استفزازه
منهم الفرسان بالجر فالخيل الخيالة ومنه قوله عليه السلام يا خيل الله اركبي والرجل بفتح الرا
وسكون الجيم يريد قوله تعالي واجلب عليهم بخيلك ورجلك ولابي ذر والرجال بكسر الرا
وتخفيف الجيم هو الرجالة بفتح وتاجر وتجر قاله ابو عبيدة حاصبا في قوله تعالي او يرسل
عليكم حاصبا هو الريح العاصف اي الشديد ولم يونثه لانه مجازي والحاصب ايضا
ما ترمي به الريح ومنه حصب جهنم اي يرمي به في جهنم بضم اليا وفتح الميم مبنيا للمفعول
وهو اي الشي الذي يرمي به ولابي ذر وهم اي القوم الذين يرمون فيها حصبها ويقال
حصب في الارض اي ذهب فيها والحصب محركا مشتق من الحصبا المجاورة قال
العيني لم يرد بالاشتقاق الاشتقاق المصطلح عليه اعني الاشتقاق الصغير لعدم
صدقه عليه وتفسير الحصبا بالحجارة هو من تفسير الخاص بالعام قالوا والحصب الرمي با
لحصبا وهي الحجارة الصغار وقال الفرزدق
مستقبلين شمال الشام تضربهم حصبا مثل نديف القطن منثورا

ولغير ابي ذر الحصا الحجارة بزيادة وا تاره في قوله تعالى ام امنتم ان نعيدكم فيه تارة اي مرة
فهي مصدر وجماعته اي لفظ تارة تيره بكسر الفوقية وفتح التحتية وتارات قال الشاعر بحيث
الاثارة وانسان عيني بالاشارة قيدوا وتارات نجم فيغرق ح والفها يحتمل ان يكون عن وا
او واويا قال الراغب وهو فيما قيل من تا والحرج بمعنى التام لاحتنكن في قوله لاحتنكن
ذريته اي لاستاصلنهم بالاغوا وقيل لاستولين عليهم استيلا من جعل في حنك الدابة
حبلا يقود بها فلا تابى ولا تشمس عليه يقال احتنك فلان ما عند فلان من علم اي
استقصاه وعن مجاهد فيما رواه سعيد بن منصور لاحتنكن لاحتوين قال يعني شبه
الزمان وقال ابو زيد لاضلنهم وكلها متقاربة طايره في قوله وكل انسان الزمناه طايره في عنقه
هو حفظه بالحا المهملة والظا المعجمة وقال ابن عباس خيره وشره مكتوب عليه لا يفارقه
وقال الحسن فيما رواه السمرقندي عمله فراد في الانوار ما قدر له كانه طير اليه من عش الغيب
والمعنى ان عمله لازم له لزوم القلادة او الفلك لا ينفك عنه وخص العنق حيث قال في عنقه
من بين سائر الاعضا لان الذي عليه اما ان يكون خيرا بزينة او شرا بشينه وما يزين يكون
كالطوق والحلب وما يشين يكون كالغل قال ولابي ذر وقال ابن عباس رضي الله عنهما
مما وصله بن عيينة في تفسيره في قوله فقد جعلنا لوليه سلطانا كل سلطان ذكر
في القران فهو حجة فمعنى سلطانا نصيرا حجة ينصرني على من خالفني وجعلنا لوليه
سلطانا نصيرا حجة يتسلط بها على المواخذة بمقتضى القتل ولي من الذل اي لم يخالف
بالحا المهملة اي لم يوال احدا من اجل مذلة به ليدفعها بموالاته باب قوله
جل وعلا اسرى بعبده محمد صلى الله عليه وسلم بجسده وروحه يقظة ليلا من المسجد
الحرام مسجد مكة بعينه لحديث انس المروي في الصحيحين وسرى واسرى بمعنى وقال
ليلا بلفظ التنكير قال الزمخشري لتقييد تقليل مدة الاسرا وانه اسرى به في بعض
الليل من مكة الى الشام مسيرة اربعين ليلة فدل على ان التنكير دل على البعضية
ويشهد لذلك قراة عبد الله وحذيفة من الليل اي بعضه لقوله ومن الليل فتهجد به
انتهى قال صاحب الدر فيكون سرى واسرى كسقى واسقى والهمزة ليست للتعدية وانما
المعدي البا في بعبده وقد تقرر انها لا تقتضي مصاحبة الفاعل المفعول وان التعدية با
لهمزة اي اسرى الملايكة بعبده لانه تعلق ان سند اسرى وهو بمعنى سرى الى الله
تعالى اذ فعل يقتضي النقلة كمشى وانتقل فلا يحسن اسناد شي من مع وجود مندرجة
عنه فاذا وقع في الشريعة شي من ذلك تاولناه نحو اتيته هرولة قال شهاب الدين وهذا
كله انما بناه اعتقادا على ان التعدية بالبا يقتضي مصاحبة الفاعل للمفعول في ذلك
وهذا شي ذهب اليه المبرد فاذا خلت قمت بزيد لزم منه قيامك وقيام زيد عنده
وهذا ليس كذلك السبب عنده بالتعدية يقال الحال في الحال تلزم فيه المشاركة اذ المعنى
قمت ملتبسا بزيد وبا التعدية مرادفة للهمزة فقمت بزيد والبا للتعدية كقولك اقمت زيدا
ولا يلزم من اقامتك هو ان تقوم انت وايضا فموارد القران في فاسر بقطع الهمزة ووصلها
يقتضي انها بمعنى واحد الا ترى ان قوله فاسر باهلك وان اسرى بعبادي قوي بالقطع

والوصل

والوصل ويبعد مع القطع تقدير مفعول اذ لم يصرح به في موضع فيستدل بالصريح على المحذوف
قاله ابو عبيدة وابو حيان وقد تقدم المراد على هذا المذهب وقال صاحب فتوح الغيب ويمكن
ان يراد بالتنكير في ليل التعظيم والتفخيم والمقام يقتضي الا ترى كيف افتتح السورة بالكلمة
المنبئة عنه ثم وصف المسري به بالعبودية ثم اردف تعظيم المكانين بالحرام وبالبركة لما حوله
تعظيما للزمان ثم تعظيم الايات باضافتها الى صيغة التعظيم وجمعها ليشمل جميع انواع
الايات وكل ذلك شاهد صدق على ما نحن بصدده والمعنى ما اعظم شان من اسرى به ممن
حقق مقام العبودية وصحح استيهاله للعناية السرمدية اي ليل له شان خليل ليل دنا فيه
الحبيب من المحبوب وفاز في مقام الشهود بالمطلوب فتدلى فكان قاب قوسين او ادنى فا
وحي ما كذب الفواد ما راى فحينئذ ينطبق عليه التعليل بقوله انه هو السميع البصير اي السميع
الى عبده ما اوحى باحوال ذلك العبد والبصير لافعاله العالم بكونها مهذبة خالصة عن شوايب الهوى مقرونة
بالصدق والصفا متاهلة للقربة والوفا وسقط لفظ باب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا
عبدان لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال حدثنا عبد الله بن المبارك المروزي
قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا يونس بن يزيد الايلي ح مهملة لتحويل السند قال المولف
بالسند وحدثنا احمد بن صالح ابي جعفر المصري قال حدثنا عنبسة بن خالد بن يزيد بن
ابي النجاة الايلي قال حدثنا يونس بن يزيد عن بن شهاب الزهري قال ابن المسيب
سعيد قال ابو هريرة رضي الله عنه اتي بضم الهمزة مبنيا للمفعول رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليلة اسري به من المسجد الحرام وهو بايبا بكسر الهمزة واللام بينهما تحتية ساكنة
فنظر عليه السلام اليهما فاخذ اللبن وترك الخمر واسقاط انا العسل المذكور في الروايات
الاخرى اختصار من الراوي او نسيان ولا تنافي في ذلك قال ولابوي ذر والوقت فقال
جبريل الحمد لله الذي هداك للفطرة الاسلامية لو اخذت الخمر غوت امتك بحذف
اللام من لغوت قال بن مالك فيما نقله عنه في المصابيح يظن بعض النحويين ان اللام
جوابه نحو لو فعلت لفعلت الامة والصحيح جواز حذفها في افصح الكلام نحو لو شيت
اهلكتهم من قبل انطعم من لو يشا الله اطعمه وهذا الحديث نحو لو شيت اهلكتهم اخرجه
المولف ايضا في الاشربة وكذا مسلم والنسائي فيه وبه قال حدثنا احمد بن صالح المصري
قال حدثنا بن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد عن بن شهاب
الزهري انه قال ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله
عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لما كذبني قريش عن خبر الاسرا كما سياتي ان
الله تعالى قريبا وللحموي والكشميهني كذبتني بتا التانيث قمت في الحجر بكسر الحا وسكون
الجيم الذي اكثره من الكعبة وكانوا سالوه ان ينعت لهم المسجد الاقصى وفيهم من راه وعرفه
فجعل الله بالجيم وتشديد اللام اي كشف لي بيت المقدس فطفقت اي شرعت
واخذت اخبرهم عن اياته اي علاماته وانا انظر اليه زاد في حديث بن عباس عند النسائي
فقال القوم اما النعت فقد اصاب زاد يعقوب ابن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم عبد الرحمن
بن عوف فقال حدثنا بن اخي بن شهاب محمد بن عبد الله بن مسلم عن عمه محمد بن مسلم

الزهري لما كذبني ولابي ذر كذبتني قريش حين اسري بي الى بيت المقدس نحوه وهذه الزيادة
وصلها الذهلي في الزهريات عن يعقوب قاصفا من الريح هو ريح تقصف كل شي تمر به من
قصف متعديا وهذه ساقطة لابي ذر كرمنا ولابي ذر باب قوله تعالى ولقد كرمنا بني
ادم كرمنا واكرمنا واحد وهو من كرم بالضم لشرف والمعنى جعلنا لهم كرما اي شرفا وفضلا
وهذا كرم نفي النقصان لا كرم المال وتكريمهم كما قال في الانوار بحسن الصورة والمزاج الاعدل
واعتدال القامة والتمييز بالعقل والافهام بالنطق والاشارة والخط والهوي الى
اسباب المعاش والمعاد والتسلط على ما في الارض والتمكن من الصناعات الى ما يعود عليهم
بالمنافع الى غير ذلك مما يقف الحصر دون احصايه ضعف الحياة في قوله تعالى ان ثبتناك
لقد كدت تركن اليهم شيا قليلا اذا لاذقناك ضعف الحياة اي ولو قاربت تركن اليهم ادنى
ركنة لاذقناك عذاب الحياة وضعف الممات وعذاب الممات اي ضعف ما يعذب به
في الدارين بمثل هذا الفعل غيرك لان الخطير اخطر وكان اصل الكلام عذابا ضعفا
في الحياة وعذابا ضعفا في الممات بمعنى مضاعفا ثم حذف الموصوف واقيمت الصفة
فقيل ضعف الحياة وضعف الممات كما لو قيل لاذقناك اليم الحياة واليم الممات وفي قوله
ولولا ان ثبتناك تصريح بانه صلى الله عليه وسلم ما هم باجابتهم مع قوة الداعي اليها وفيه
تخويف لامته لئلا يركن احد منهم من المسلمين الى احد من المشركين فافهم واعمل
خلافك وخلفك في قوله واذا لا يلبثون خلفك الا قليلا والاولى بكسر الخا واللام
والالف بعدها وهي قراة بن عامر وحفص وحمزة والكسائي والاخرى بفتح فسكون
وهما سوا في المعنى اي لا يكون بعد خروجك من مكة اذا لاذقناك قليلا وقد كان
كذلك فانهم اهلكوا ببدر بعد هجرته بسنة ونا في قوله واذا انعمنا على الانسان
اعرض ونا قال ابو عبيدة اي تباعد ومنه النوى لحفره بين الخبا تباعد الما
عنه وقرا ابن ذكوان بتقديم الالف على الهمز بوزن شا من ناه ينوا اذا نهض واظنها
رواية غير ابي ذر في البخاري مشاكلة في قوله كل يعمل على شاكلته قال بن عباس فيما
وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عنه اي على ناحيته وزاد ابو عبيدة وخليفة وهي
اي الشاكلة مشتقة من شكله بفتح الشين وهو المثل قال امرؤ القيس
حي الحمول بجانب العزل اذ لا يلايم شكلها شكلي
اي لا يلايم مثلها مثلي ولابي ذر من شكلته اذا قيدته قال في الدر والمشاكلة احسن ما قيل
فيها قاله في الكشاف انها مذهبه الذي تشاكل حاله في الهدى والضلالة من قولهم طريق
ذو شواكل وهي الطرق التي تشعبت منه والدليل عليه فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا
وقال الراغب على شاكلته اي شجيته التي قيدته من شكلت الدابة وذلك ان سلطان
الشجية على الانسان قاهر صرفنا للناس قال ابو عبيدة اي وجهنا وبينا وفي مفعوله
وجهان احدهما انه مذكور وفي مزيده اي ولقد صرفنا هذا القران الثاني محذوف
اي ولقد صرفنا امثاله ومواعظه وقصصه واخباره واوامره قبيلا في قوله او تاتي بالله والملايكة
قبيلا قال ابو عبيدة اي معاينة ومقابلة او معناه كفيلا بما تدعيه وقيل المقابلة

المراة

المراة التي تتولى ولاة المراة لانها مقابلتها ض وتقبل ولدها
اي تتلقاه عند الولادة قال الاعشى كصرحة جبل وشرتها قبلها اي قابلتها
خشية الانفاق في قوله اذ لامسكتم خشية الانفاق يقال انفق الرجل اي املق والاملاق
الفاقة وتفق الشي بكسر الفا مصححا عنها في الفرع اي ذهب وفي حاشية موثوق
بها تفق الشي بفتح الفا في اللغة الفصيحي ويقال بكسرها وليست بالعالية وهي الصحاح
انفق الرجل اذا افتقر وذهب ماله ومنه قوله تعالى اذا لامسكتم خشية الانفاق وكان
الانسان قتورا في قوله تعالى وكان الانسان قتورا قاله ابو عبيدة اي مقترا من الاقتار اي
بخيلا يريد ان في طبعه ومنتهى نظره ان الاشيا تتناهى وتفنى فهو لو ملك خزاين رحمة
الله لامسك خشية الفقر للاذقان في قوله ويخرون للاذقان هي مجتمع اللحيين اسم
فكان بضم الميم الاولى وفتح الثانية اي محل اجتماع اللحيين بفتح اللام وقد تكسر تثنية
لحية وهو العظم الذي عليه الاسنان والواحد ذقن بفتح المعجمة والقاف والمعنى فيه
يسقطون على وجوههم تعظيما لامر الله وشكرا لانجاز وعده في تلك الكتب ببعثة محمد
صلى الله عليه وسلم على فترة من الرسل وانزال القران عليه قاله القاضي وقال مجاهد
فيما وصله الطبري من طريق بن ابي نجيح عنه في قوله تعالى ان جهنم جزاوكم جزاء موفورا
اي وافرا مكملا والمراد جزاوك وجزاوهم لكنه غلب المخاطب على الغايب تبيعا
في قوله تعالى ثم لا تجدوا لكم علينا به تبيعا اي ثايرا اي طالبا للثار منتقما وهذا
تفسير مجاهد وصله عند الطبري من الطريق السابق وقال بن عباس رضي الله عنهما
فيما وصله ابن ابي حاتم من طريق بن ابي طلحة عنه في قوله تبيعا اي خسيرا وقوله تعالى كلما
خبت اي طفيت بفتح الطا وكسر الفا وفتح الهمزة قالوا خبت النار اذا سكن
لهبها والجمر على حاله وخمدت اذا سكن الجمر وضعف وهمدت اذا طفيت جملة والمعنى كلما
اكلت النار جلودهم ولحومهم زدناهم سعيرا اي توقدا ان يبدل جلودهم ولحومهم فترجع
ملتهبة مستعرة كانهم كما كذبوا باعادة بعد الافنا جزاهم الله بان لا يزالوا على الاعادة
والافنا وقال بن عباس فيما وصله الطبري من طريق عطا عنه في قوله تعالى ولا
تبذر اي لا تنفق في الباطل واصل التبذير التفريق ومنه البذر لانه يفرق في الارض للزراعة
قال ترايب يستغني الجلي فيها كجمر النار بذري الظلام
ثم غلب في الاشراف للتعقد وسقط لابي ذر قوله خبت طفيت وقال بن عباس ابتغا
رحمة في قوله واما تعرضن عنهم ابتغا رحمة قال بن عباس فيما رواه الطبري اي ابتغا رزق
من الله ترجوه ان ياتيك مثبورا في قوله تعالى واني لاظنك يا فرعون مثبورا قال بن عباس
قال اي ملعونا وقال مجاهد هالكا ولا ريب ان الملعون هالك لا تقف في قوله
ولا تقف اي لا تقل ما ليس لك به علم تقليدا ورجما بالغيب وهذا ساقط لابي ذر فجاسوا
في قوله تعالى فجاسوا خلال الديار اي تيمموا اي قصدوا وسطها للقتل والاغارة يزجي
الفلك في قوله تعالى ربكم الذي يزجي لكم الفلك اي يجري الفلك قاله بن عباس فيما وصله الطبري
يخرون للاذقان قال بن عباس فيما وصله الطبري اي للوجوه وعن معمر عن الحسن

للحي وهذا موافق لما مر في تفسيره قريبا باب قوله جل وعلا واذا اردنا
ان نهلك قرية اي اهلها امرنا مترفيها الاية واختلف في متعلق الامر هنا فعن ابن
عباس وغيره انه امرنا بالطاعة اي على لسان رسول بعثناه اليهم ففسقوا ورده في الكشاف
ردا شديدا وانكره انكارا بليغا في كلام حاصله انه حذف ما لا دليل عليه وهو غير جايز وقد
هو متعلق الامر الفسق اي امرناهم بالفسق ففعلوا والامر مجاز لان حقيقة امرناهم
بفسق ان يقول لهم افسقوا وهذا لا يكون فبقي ان يكون مجازا ووجه المجاز انه صب عليهم
النعمة صبا فجعلوها ذريعة الى المعاير واتباع الهوى واتباع الشهوات فانهم مامورون
بذلك لتسبب ابلاء النعمة فيه وانما خولهم اياها ليشكروا فاثروا الفسوق فلما فسقوا
حق عليها القول وهي كلمة العذاب قد مر بهم واجاب في البحر بان قوله لان حذف
ما لا دليل عليه غير جايز تعليل لا يصح فيما نحن بسبيله بل ثم ما يدل على حذف لان حذف الشي
تارة يكون لدلالة موافقة عليه ومنه ما مثل به في قوله في جملة هذا المبحث امرته فقام
وامرته فقرا وامرته يكون لدلالة خلافه او ضده او نقيضه فمن ذلك قوله تعالى وله
ما سكن في الليل والنهار اي ما سكن وما تحرك وسرابيل تقيكم الحر اي والبرد ويقول امرته
فلم يحسن وهذه الاية من هذا القبيل يستدل على حذف النقيض باثبات نقيضه
ودلالة النقيض على النقيض كدلالة النظير على النظير وهذا الباب مع ما ذكره من قوله
واذا اردنا الى اخره ثابت عن ابي ذر بهامش الفرع هنا وبعده قوله السابق مثبورا
ملعونا ونبه محرره ومقابله العلامة محمد المزي انه وجد كذا في الموضعين من اليونينية
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال اخبرنا
منصور هو بن المعتمر عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه انه قال كنا نقول للحي اي للقبيلة اذا كثروا في الجاهلية امر بفتح الهمزة وكسر
الميم بنو فلان وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا بن عيينة
وقال اي الحميدي عن سفيان امر بكسر الميم كالاول كذا في فرعي اليونينية وقال الحافظ
ابن حجر وغيره ان الاولى بكسر الميم والثانية بفتحها وهما لغتان وبالفتح قرا الجمهور
الاية وقراها ابن عباس بالكسر ويعقوب بمد الهمزة وفتح الميم ومجاهد بتشديد الميم
من الامارة والحاصل ان سياق المولف لحديث ابن مسعود لينبه على ان معنى امرنا في الاية
كثرنا مترفيها وهي لغة حكاها ابو حاتم ونقلها الواحدي عن اهل اللغة وقال ابو عبيدة
من انكرها لم تلتفت اليه لثبوتها في اللغة باب قوله تعالى ذرية من حملنا
مع نوح بنصب ذرية على الاختصاص او على البدل من وكيلا اي لا تتخذوا من دوني وكيلا
ذرية من حملنا مع نوح انه ان نوحا كان عبدا شكورا قال الحافظ بن كثير وقد ورد في
الحديث والاثر عن السلف ان نوحا عليه السلام كان يحمد الله على طعامه وشرابه ولباسه
وشانه كله فلهذا سمي عبدا شكورا وفيه تهييج على الشكر على النعم لا سيما نعمة الاسلام ومحمد
عليه افضل الصلاة والسلام وسقط باب لغير ابي ذر وبه قال اخبرنا ابو حيان بفتح الحا
المهملة والتحتية المشددة يحيى بن سعيد بن حيان وصح بن حبان من حديث سليمان كان

نوحا

نوحا اذا الهم او لبس حمد الله فسمي عبدا شكورا وله شاهد عند ابن مردويه من حديث معاذ ان
انس وفيه تهييج على الشكر على النعم لا سيما نعمة الاسلام ومحمد عليه افضل الصلاة
والسلام وسقط باب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك المروزي ايضا قال اخبرنا ابو حيان بفتح الحا المهملة والتحتية
المشددة يحيى بن سعيد بن حيان التيمي تيم الرباب الكوفي عن ابي زرعة هرم
ابن عمرو بن جرير البجلي الكوفي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اتي بضم الهمزة
مبنيا للمفعول رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بلحم فرفع اليه الذراع قال السفاقسي
الصواب فرفعت اليه الذراع وكانت تعجبه لزيادة لذتها فهي منها نهسة بالسين
المهملة فيهما اي اخذ منها باطراف اسنانه ولابي ذر فنهش منها نهشة بالمعجمة اي باضراسه
او بجميع اسنانه ثم قال اعلاما لامته بقدره عبد الله ليومنوا به كغيره مما جاء به من الواجبات
انا سيد الناس اي ادم وجميع ولده يوم القيامة وتخصيصه بالقيامة يلزم منه ثبوت
سيادته في الدنيا بطريق الاولوية ونهيه عن التفضيل على طريق التواضع وهل تدرون
مم ذلك ولابي ذر مم ذاك بالالف بدل اللام يجمع الناس بضم التحتية مبنيا للمفعول وللكشميهني
والمستملي يجمع الله الناس الاولين والاخرين في صعيد واحد ارض واسعة مستوية
يسمعهم الداعي بضم اليا من الاسماع وينفذهم البصر بفتح اليا وسكون النون والذال
المعجمة اي يحيط بهم لا يخفى عليه منهم شي لاستوا الارض وعدم الحجاب وتدنوا الشمس
وفي الزهد لابن المبارك ومصنف بن ابي شيبة واللفظ له بسند جيد عن سلمان قال
تغطي الشمس يوم القيامة حر عشر سنين ثم تدنوا من جماجم الناس حتى تكون قاب
قوسين فيغرقون حتى يرشح العرق في الارض قامة ثم يرتفع حتى يغرغر الرجل
زاد بن المبارك في روايته ولا يضر حرها يومئذ مومنا ولا مومنة فيبلغ الناس من
الغم والكرب ما لا يطيقون ولا يحتملون فيقول الناس الا ترون ما قد بلغكم
الا تنظرون من يشفع الى ربكم بفتح همزة الا وتخفيف لامها في الموضعين وهي
للعرض والتحضيض فيقول بعض الناس لبعض عليكم بادم فياتون ادم عليه
السلام فيقولون له انت ابو البشر خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه قال الكرماني
الاضافة الى الله لتعظيم المضاف وتشريفه وامر الملايكة فسجدوا لك وزاد في رواية
همام في التوحيد واسكنك جنته وعلمك اسما كل شي اشفع لنا الى ربك حتى يريحنا ما
نحن فيه الا ترى ما نحن فيه الا ترى ما قد بلغنا بتخفيف لام الا ترى في الموضعين وتحريك
غين بلغنا وسقط للحموي والمستملي لفظ الى فيقول ادم ان ربي قد غضب اليوم غضبا
لم يغضب قبله مثله ولن يغضب ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولا يغضب بعده
مثله والمراد من الغضب كما قال الكرماني لازمه وهو ارادة ايصال العذاب وقال
النووي المراد بغضب الله ما يظهر من انتقامه فيمن عصاه وما يشاهده اهل الجمع
والاهوال التي لم تلد ولم يكون مثلها انه نهاني ولابي ذر انه قد نهاني عن الشجرة اي

عن اكلها فعصيه واكلها نفسي نفسي نفسي كررها ثلاثا اي هي التي تستحق ان
يشفع لها اذ المبتدا والخبر اذا كانا مستحقين فالمراد بعض لوازمه او نفسي مبتدا والخبر
محذوف اذهبوا الي غيري اذهبوا الي نوح بيان لقوله اذهبوا الي غيري فيأتون نوحا
فيقولون يا نوح انك انت اول الرسل الى اهل الارض واستشكلت هذه الاولوية بان
ادم نبي مرسل وكذا شيث وادريس وهم قبل نوح واجيب بان الاولية مقيده
باهل الارض لان ادم ومن ذكر معه لم يرسلوا الى اهل الارض ويشكل عليه حديث جابر
وكان النبي يبعث الى قومه خاصه واجيب بان بعثة الى اهل الارض باعتبار الواقع
لصدق قائم قومه بخلافة بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم لقومه وغيرهم والاولية مقيده
بكونه اهلك قومه او ان الثلاثة كانوا انبيا ولم يكونوا رسلا لكن في صحيح بن حبان
من حديث ابي ذر ما يقتضي انه كان رسولا والتصريح بانزال الصحف على شيث وقد
سماك الله اي في القرآن في سورة بني اسرايل عبدا شكورا وهذا موضع الترجمة
اشفع لنا الى ربك الا ترى الى ما نحن فيه فيقول ان ربي عز وجل قد غضب اليوم
غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وانه قد كانت لابي ذر دعوة كان
لي دعوة دعوتها على قومي هي التي اخرق بها اهل الارض يعني ان له دعوة واحدة
حق الاجابة وقد استوفاها بدعايه على اهل الارض ويخشى ان يطلب فلا يجاب وفي
حديث انس عند الشيخين ويذكر خطيئته التي اصاب سؤاله ربه بغير علم حيث قال
ان ابني من اهلي فحشى ان تكون شفاعته لاهل الموقف من ذلك نفسي نفسي
نفسي ثلاثا اي هي التي تستحق ان يشفع لها اذهبوا الي غيري اذهبوا الي
ابراهيم زاد في رواية انس خليل الرحمن فيأتون ابراهيم فيقولون يا ابراهيم
انت نبي الله وخليله من اهل الارض لا يبقى وصف بنينا صلى الله عليه وسلم بمقام الخلة
الثابت له على وجه اعلا من ابراهيم اشفع لنا الى ربك الا ترى الى ما نحن فيه من الكرب
فيقول لهم ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده
مثله واني قد كذبت ثلاث كذبات فذكرهن ابو حيان يحيى بن سعد التيمي
الراوي عن ابي زرعة في الحديث واختصرهن من دونه وابى قوله ابن سيئم وبل فعلم
كبيرهم هذا وقوله لسارة هي اختي والحق انها معاريض لكن لما كان صورتها صورة
كذب ساءها به واشفق منها استقصار النفسه عن مقام الشفاعة مع قوتها لانه من
كان يومن بالله اقرب واقرب منزلة كان اعظم خطرا واشد خشية قاله البيهقي وابى
نفسي نفسي نفسي ثلاثا اذهبوا الى غيري اذهبوا الى موسى فيقولون يا موسى
انت رسول الله فضلك الله برسالته وبكلامه على الناس عام
مخصوص بما لا يخفى فقد ثبت انه تعالى كلم نبينا صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج
بلزم من قيام وصف التكلم به ان يشتق له منه اسم الكليم كموسى اذ هو وصف غلب
على موسى كالمحبة بنينا صلى الله عليه وسلم وان كان شارك الخليل في الخلة على وجه اعلا منه

اشفع

اشفع لنا عند ربك الا بتخفيف اللام ولابي ذر عن المستملي والكشميهني اما بميم
مخففة بدل اللام ترى الى ما نحن فيه من الكرب فيقول ان ربي قد غضب اليوم غضبا
لم يغضب قبله مثله ولم يغضب مثله وانى قد قتلت نفسا لم اومر بقتلها
بضم الهمزة وسكون الواو يريد قتله القبطي المذكور في ايه القصص وانما استعظمه
واعتذر به لانه لا يومر بقتل الكفار اولانه كان ياموننا فيهم فلم يكن له اغتيال ولا
يقدح في عصمته لكونه خطا وعد من عمل الشيطان في الاية وسماه ظلما واستغفر
عنه على عادتهم في استعظام محقرات فرطت منهم نفسي نفسي نفسي ثلاث
اذهبوا الى غيري اذهبوا الى عيسى وفي رواية ابي ذر زيادة بن مريم فيأتون
عيسى فيقولون يا عيسى انت رسول الله وكلمته القاها الى مريم اي اوصلها
اليها وحصنها فيها وروح منه اي وروح صدر منه لا بتوسط ما يجري مجرى الاصل
والمادة له وكلمة الناس في المهد حال كونك صبيا اي طفلا والمهد مصدر سمي
به ما يمهد للصبي من مضجعه وسقط صبيا لابي ذر اشفع لنا اي الى ربك حتى يريحنا
ما نحن فيه الا ترى الى ما نحن من الكرب فيقول عيسى ان ربي قد غضب اليوم غضبا
لم يغضب قبله مثله زاد ابو ذر قط ولن يغضب بعده مثله ولم يذكر ذنبا
وفي رواية احمد والنسائي من حديث بن عباس ابى اتخذ الهامن دون الله وفي
رواية ثابت عنه سعيد بن منصور نحوه وزاد وان يغفر لي اليوم حسبي نفسي
نفسي نفسي ثلاثا اذهبوا الي غيري اذهبوا الى محمد صلى الله عليه وسلم
زاد في حديث انس الطويل في الرقاق فقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر
فيأتون محمدا صلى الله عليه وسلم سقطت الصلية في الوضعين لابي ذر فيقولون
يا محمد انت رسول الله وخاتم الانبيا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما
تاخر يعني انه عين مواخذ بذنب ولو وقع قال في الفتح الباري ويستفاد من
قول عيسى في حق نبينا هذا او من قول موسى اني قتلت نفسا وان يغفر لي اليوم
حسبي مع ان الله قد غفر له بنص القرآن التفرقة بين من وقع منه شيء ومن لم يقع
منه شيء اصلا فان موسى مع وقوع المغفرة له لم يرتفع اشفاقه من المواخذة
بذلك او راى في نفسه تقصيرا عن مقام الشفاعة لانه غفر له ما تقدم من
ذنبه وما تاخر بمعنى ان الله اخبر ان لا يواخذه بذنب ولو وقع منه قال وهذا
من الشفايس التي فتح الله بها في فتح الباري فله الحمد وقال القاضي عياض ويحتمل
انهم علموا ان صاحبها محمد صلى الله عليه وسلم معينا ويكون احالة كل شيء كل واحد
منهم على الاخر على ترجح الشفاعة في ذلك اليه صلى الله عليه وسلم اظهار الشوقه
في ذلك المقام العظيم اشفع لنا الى ربك الا ترى الى ما نحن فيه من الكرب فانطلق
فاتي تحت العرش فاقع ساجدا لربي عز وجل زاد في حديث ابي بكر الصديق
عن ابي عوانة فدر جمعه ثم يفتح الله علي من محامده وحسن الثنا عليه شيا
لم يفتحه على احد قبلي وفي حديث ابي بن كعب عند ابي يعلى رفعه يعرفنيه الله

نفسه فاسجد له سجدة يرضى بها عني ثم امتدحه مدحة يرضى بها عني ثم
يقال يا محمد ارفع راسك سل تعطه بسكون الها واشفع تشفع مبنيا للمفعول
من التشفيع اي تقبل شفاعتك فارفع راسي فاقول امتي يا رب امتي امتي
يا رب مرتين ولابي ذر يا رب فزاد ثالثة فيقال يا محمد ادخل الجنة من امتك
بكسر الخا امر من الادخال اي الجنة من لا حساب عليهم من الباب الايمن من
ابواب الجنة وهم سبعون الفا وهم اول من يدخلها وهم ايضا شركا الناس فيما سوى
ذلك من الابواب ثم قال والله الذي نفسي بيده ان ما بين المصراعين من مصاريع
الجنة بكسر الميم من مصراعين وهما جانبا الباب كما بين مكة وحمير بكسر الحا وفتح
التحتية بينهما ميم ساكنة اخره را اي صنعا لانها بلد حمير المهملة وفتح التحتية او كما
بين مكة وبصرى بضم الموحدة مدينة بالشام بينها وبين دمشق ثلاث
مراحل والشك من الراوي وهذا الحديث قد مر باختصار في احاديث الانبيا
باب قوله تعالى واتينا داود زبورا كتابا مزبورا اي مكتوبا
وهو اسم الكتاب الذي انزله عليه وهو ماية وخمسون سورة ليس فيها حكم ولا حلال
ولا حرام بل كلها تسبيح وتقديس وتحميد وثنا على الله عز وجل ومواعظ ونكره
هنا لدلالته على التبعيض اي زبورا من الزبر اي زبورا فيه ذكر النبي صلى الله عليه
وسلم فاطلق على القطعة منه زبور كما يطلق على بعض القران وفيه تنبيه على
وجه تفضيل نبينا صلى الله عليه وسلم وهو انه خاتم النبيين وامته خير الامم المدلول
عليه بما كتب في الزبور وسقط باب قوله لغير ابي ذر وبه قال حدثنا ولغير ابي ذر
حدثني بالافراد اسحاق بن نصر هو اسحاق بن ابراهيم بن مضر بن ابراهيم
ونسبه الى جده لشهرته به السعدي المروزي وقيل البخاري حدثنا عبد الرزاق
ابن همام الصنعاني عن معمر هو بن راشد عن همام بن منبه بفتح الموحدة المشددة وسقط
لغير ابي ذر بن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال خفف بضم الخا المشددة وتشديد الفا مكسورة مبنيا للمفعول على داود
عليه السلام القران ولابي ذر عن الحموي والمستملي القران وقد يطلق على القراة
والاصل فيه الجمع وكل شي جمعته فقد قراته وسمي القران قرانا لانه جمع الامر والنهي
وغيرها وقيل المراد الزبور والتوراة وكان الزبور ليس فيه احكام كما مر بل كان
اعتمادهم في الاحكام على التوراة كما اخرجه بن ابي حاتم وغيره وقران كل شي يطلق
على كتابه الذي اوحي اليه وانما سماه قرانا للاشارة الى وقوع المعجزة به كوقوع
المعجزة بالقران فالمصدر به مصدر القراة لا القران المعهود لهذه الامة فكان
يامر بذاته لشرح بالافراد في احاديث الانبيا به وانه بالجمع فالافراد على الجنس
او ما يختص بركوبه وبالجمع ما يضاف اليها مما يركبه اتباعا فكان داود يقرا قبل
ان يفرغ الذي يسرج من الاسراج يعني القران وفيه ان البركة قد تقع في الزمن
اليسير حتى يقع فيه العمل واربعا بالنهار وقد انبئت عن الشيخ ابي الطاهر المقدسي

الكبير من ذلك ان بعضهم كان يقرا اربع ختمات بالليل صح

انه

انه كان يقرا في اليوم والليلة خمسة عشر ختمة وهذا الذي قد رايته بمانونة بسوق
القماش في الارض المقدسة سنة سبع وستين وثمان ماية وقرات في الارشاد ان
الشيخ نجم الدين الاصبهاني راى رجلا من اليمن بالطواف ختم في شوط او اسبوع شك
وهذا لا سبيل الى ادراكه الا بالفيض الرباني والمدد الرحماني وهذا الحديث
قد مر في احاديث الانبيا عليهم الصلاة والسلام باب
بالتنوين في قوله تعالى قل ادعوا الذين زعمتم اي زعمتموهم الهة فمنعوا الازعم
حذف اختصارا من دونه كالملايكة والمسيح وعزير فلا يملكون فلا يستطيعون
كشف الضر عنكم كالمرض والفقر والقحط ولا تحويلا اي ولا ان يحولوه الى غير كنتم
وسقط قوله فلا يملكون الى اخره لابي ذر وقال بعد قوله من دونه الاية وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم بن بحر الباهلي
الصيرفي البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا سفيان الثوري
حدثني بالافراد سليمان هو الاعمش عن ابراهيم النخعي عن ابي معمر عبد الله بن
سخبرة الازدي الكوفي عن عبد الله عن بن مسعود رضي الله عنه انه قال في قوله
تعالى الى ربهم فيه حذف بينه في رواية النسائي من هذا الوجه فقال عن
عبد الله في قوله اوليك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة اي القربة
كما اخرجه عبد الرزاق عن قتادة قال كان من الانس يعبدون ناسا من
الجن استشكله القفاقسي من حيث ان الناس ضد الجن واجيب بانه على قول
من قال انه من ناس اذا تحرك وقال الجوهري في صحاحه والناس قد يكون من الا
نس والجن فهو صريح في استعمال ذلك ولين سلمنا ان الجن لا يسمون ناسا فهذا
يكون من المشاكلة نحو تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك على ما تقرر في علم
البديع فاسلم الجن وتمسك هولا الانس العابدون بدينهم ولم يتابعوا المعبودين
في اسلامهم والجن لا يرضون بذلك لكونهم اسلموا وزاد الطبراني من وجه اخر عن ابن
مسعود والانس الذين كانوا يعبدونهم لا يشعرون باسلامهم زاد الاشجعي بفتح
الهمزة وسكون الشين المعجمة وبالجيم والعين المهملة عبيد الله مصغرا الكرماني
المتوفى في سنة اثنين وثمانين وماية في روايته عن سفيان الثوري عن
الاعمش سلمان قل ادعوا الذين زعمتم وبهذه الزيادة تقع المطابقة
بين الحديث والترجمة باب قوله تعالى اوليك الانبيا
كعيسى الذين يدعون اي يدعونهم المشركون لكشف ضرهم او يدعونهم الجنة
فاوليك مبتدا والموصول نعت او بيان او بدل والمراد باسم الاشارة الانبيا
الذين عبدوا من دون الله وبالواو العباد لهم ومفعولا يدعون محذوفان
كالعايد على الموصول والخبر جملة يبتغون الى الله الوسيلة القربة بالطاعة
او الخبر نفس الموصول ويبتغون حال من فاعل يدعون او بدل منه الاية
وسقط لغير ابي ذر باب قوله وبه قال حدثنا بشر بن خالد بموحدة مكسورة

فشين معجمة ساكنة ابو محمد الفرايضي العسكري قال اخبرنا محمد بن جعفر الليث
غندر عن شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران ان الاعمش عن ابراهيم النخعي عن
ابي معمر عبد الله بن سخبرة بفتح السين المهملة وسكون الخا المعجمة بعدها موحدة
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال في هذه الاية الذين يدعون يبتغون
الى ربهم الوسيلة قال ولابي ذر عن المستملي كان ناس من الجن يعبدون
بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ولابي ذر عن الحموي والمستملي كانوا يعبدون
فاسلموا وهذا طريق اخر للحديث السابق ذكره مختصرا هذا باب
بالتنوين في قوله تعالى وما جعلنا الرويا التي اريناك ليلة المعراج الا فتنة
للناس اي اختبارا وامتحانا ولذا رجع ناس عن دينهم لان عقولهم لم تحمل ذلك
بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه وسقط لفظ باب لابي ذر وبه قال حدثنا علي بن عبد
الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو بن دينار عن
عكرمة مولى بن عباس عن بن عباس رضي الله عنهما انه قال في قوله تعالى وما
جعلنا الرويا التي اريناك الا فتنة للناس وهذه الجملة من قوله حدثنا
علي بن عبد الله الى هنا ساقط من الفرع المعتمد المقابل على اليونينية وقف
منكر بنا ثابت في غيره من الفروع المعتمدة قال اي بن عباس هي رويا عين الاصنام
وفيه رد صريح على من انكر مجي المصدر من راي البصرية على رويا كالحريري وغيره
وقالوا انما يقال في البصرية روية وفي الحلمية رويا اريد بها رسول الله صلى
الله عليه وسلم بضم الهمزة وكسر الرا من الاراة ليلة اسري به ولم يصرح بالمري
وعند سعيد بن منصور من طريق بن مالك قال هو ما اري في طريقه الى بيت المقدس
والشجرة الملعونة عطف على الرويا والملعونة نعت زاد في نسخة في القران
هي شجرة الزقوم وكذا رواه احمد وعبد الرزاق عن ابي عيينة به روي انه لما سمع
المشركون ذكرها قالوا ان محمد يزعم ان الجحيم تحرق الحجارة ثم تقول تنبت فيها الشجرة
رواه بمعناه عن الرزاق عن معمر عن قتادة ولم يعلموا ان من قدر ان يحمي وبر
السمندل من اتاكله النار واجنا النعامة من اذى الجمر وقطع الحديد المحماة التي
تبتلعها قادر ان يخلق في النار شجرة لا يحرقها ولعنها في القران قيل هو مجاز
اذ المراد طاعموها لان الشجرة لا ذنب لها وقيل على الحقيقة ولعنها ابعادها من
رحمة الله لانها تخرج في اصل الجحيم فانها بعد مكان من الرحمة باب
قوله تعالى ان قران الفجر كان مشهودا قال مجاهد فيما وصله بن المنذر عن ابي
نجيح عنه في قوله قران الفجر اي صلاة الفجر عبر عنها ببعض اركانها وسقط باب
قوله لغير ابي ذر وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبد الله بن محمد المسندي
بفتح النون قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر بسكون العين
المهملة وفتح الميمين هو بن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اسمه عبد الله او اسماعيل وابن المسيب بفتح التحتية
المشددة

المشددة سعيد كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال وسقط لفظ قال لابي ذر عن الحموي والكشميهني فضل صلاة الجمع على صلاة الواحد
منفردا خمسة وعشرين درجة وفي نسخة خمس بفتح السين ان تزيد خمس درجات وعشرين
بالتا اي درجة وتجتمع ملايكة الليل وملايكة النهار في صلاة الصبح لانه وقت صعودهم
بعمل الليل وتجي الطايفة الاخرى بعمل النهار ولابي ذر عن الحموي والمستملي في صلاة الفجر
يقول وفي فضل صلاة الفجر جماعة من كتاب الصلاة من طريق شعيب عن الزهري ثم يقول
ابو هريرة مستشهدا لذلك اقروا ان شيتم وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا
اي تشهده ملايكة الليل وملايكة النهار رواه احمد عن بن مسعود مرفوعا وفي الانوار
وشواهد القدرة من تبدل الظلمة بالضيا والنوم الذي هو اخو الموت بالانتباه او كثير
من المصلين او من حقه ان يشهده الجم الغفير باب قوله جل وعلا
عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا يحمده فيه الاولون والاخرون والمشهور انه مقام
للناس ليريحهم الله من كرب ذلك اليوم وشدته وبه قال حدثنا بالجمع ولغير ابي ذر حدثني
اسماعيل بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة اخره نون منصرف وغير منصرف اسحاق
الوراق الازدي الكوفي قال حدثنا ابو الاحوص بالحا والصاد المهملتين سلام بتشديد
اللام بن سليم الحنفي الكوفي عن ادم بن علي العجلي بكسر العين المهملة وسكون الجيم انه
سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول ان الناس يصيرون يوم القيامة جنا بضم الجيم
وفتح المثلثة المخففة منونا مقصورا جمع جنوة كخطوة وخطا اي جماعات كل امة
تتبع نبيها يقولون يا فلان اشفع اي لنا وزاد ابو ذر يا فلان اشفع حتى تنتهي
الشفاعة الى النبي صلى الله عليه وسلم زاد في الرواية المعلقة في الزكاة فشفع ليقضى
بين الحق فذلك اي مقام الشفاعة يوم يبعثه الله المقام المحمود وفي المقام المحمود اقوال
اخر تاتي ان شا الله تعالى بعون الله في الرقاق وبه قال حدثنا علي بن عياش
بتشديد التحتية اخره شين معجمة الالهاني الحمصي قال حدثنا شعيب بن ابي حمزة بالحا
المهملة والزاي الحمصي عن جابر بن محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير بالتصغير
التيمي المدني عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من قال حين يسمع النداء اي الاذان اللهم رب هذه الدعوة التامة لجمعها
العقايد بتمامها والصلاة القايمة الدايمة التي لا تغيرها ملة ولا تنسخها شريعة
آت محمدا صلى الله عليه وسلم الوسيلة المنزلة العلية في الجنة التي لا تنبغي الا له وا
لفضيلة المرتبة الزايدة له صلى الله عليه وسلم على ساير المخلوقين وابعثه مقاما محمودا
الذي وعدته يقول تبارك وتعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا والموصول
مع الصلة اما بدل من النكرة على طريق ابدال المعرفة من النكرة او صفة لها على راي الاخفش
لانها وصفت وانما نكر لانه افخم واجزل كانه قيل مقاما واي مقام يغبطه الاولون والاخرون
ومحمودا على اوصاف السنة الحامدين وشرف على جميع العالمين سل تعطي واشفع فتشفع
وليس احد الا تحت لوايك حلت امي وجبت له شفاعتي يوم القيامة الشاملة للاولين

في خلاصهم من كرب يوم الدين وموصلة الى جنات النعيم وتعالى الله رب العالمين جعلنا الله منهم بمنه وكرمه رواه اي الحديث المذكور حمزة بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر فيما وصله الاسماعيلي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث قد سبق في باب الدعاء عند الاذان من كتاب الصلاة هذا باب بالتنوين في قوله تعالى وقل جاء الحق الاسلام وزهق الباطل اي ذهب وهلك الشرك وقال قتادة الحق القرآن والباطل الشيطان وقال ابن جريج الحق الجهاد والباطل الشرك وقيل غير ذلك والصواب تعميم اللفظ بالغاية الممكنة فيكون التعبير جاء الشرع كان زهوقا اي الباطل مستجلادا فيها غير ثابت قال ولقد شفا نفسي وابرا سقمها اقدامه من اله لم يرهق وقال ابو عبيدة يزهق بفتح اوله وبالثالثة معناه يهلك بفتح اوله وكسر ثالثه والمراد بهلكته وصوحه فيكون هالكا لا يحل به الحق وسقط لابي ذر ان الباطل كان زهوقا وقال بعد الباطل الاية وسقط لغيره لفظ باب وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله ابن الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عبد الله واسم ابي نجيح يسار بفتح النون وكسر الجيم يسار ضد اليمين عن مجاهد هو بن جبير عن ابي معبد بفتح الميمين عبد الله ابن سحبرة الازدي الكوفي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة اي عام الفتح وحول البيت اي والحال ان حول ستون وثلثمايه نصب بضم النون والصاد ولابي ذر نصب بفتح النون وسكون الصاد مجرورين بهما وقد تسكن الصاد مع ضم النون قال في فتح الباري تنقيح الزركشي والسفاقسي واللفظ للاول كذا للاكثر هنا بغير الف وكذا وقع في رواية سعيد بن منصور لكن بلحظ صنم والاوجه نصب على التمييز اذ لو كان مرفوعا لكان صفة والواحد لا يقع صفة للجمع انتهى قال في المصابيح متعقبا لما قاله في التنقيح من ذلك هنا عددان ان كل منهما يحتاج الى مميز فالاول مميزه منصوب بعين نصبا والثاني مميزه مجرور بعين ثلثمايه نصب فان عنى انه مميز لكلا العددين لحظا والظاهر انه مجرور وكما وضع في بعض النسخ تمييز لثلاث مايه ومميز ستون محذوف لوجود الدال عليه واما قوله والاوجه للرفع اذ لو كان مرفوعا لكان صفة الى اخره فلم يحصر وجه الرفع فيما ذكر حتى يتعين فيه الخطا لجواز ان يكون نصب خبر مبتدا محذوف اي كل منها نصب انتهى وقال العيني النصب واحد الانصاب قال الجوهري وهو ما يعبد من دون الله ولذلك النصب بالضم واحد الانصاب قال وفي دعوى الاوجهية نظر لانه انما يتجه اذا جاءت الرواية بالنصب على التمييز وليست الرواية الا بالرفع فحينئذ الوجه ان يقال النصب ما نصب اعم من ان يكون الشيء واحدا او جمعا وايضا هو في الاصل مصدر نصبت الشيء اذا اقمته فيتناول عموم انتهى وسواء الاستدلال على ان كون النصب هنا جمع ان يكون صفة للجمع لكن قوله وليست الرواية الا بالرفع فيه نظر فليحرر والذي رايته في جملة من الفروع المعتمدة المقابلة على اليونينية الجمع عليها في الاتقان وتحرير الضبط بالحبر ولم ار غيره في نسخة ومن علم حجة على من لم يعلم لكن قال الحافظ بن حجر بعد ذكره ما مر او هو منصوب لكنه

كتب

كتب بغير الف على بعض اللغات بدل على انه لم يثبت عنده فيه رواية فيحرم بها فتامله فجعل عليه السلام يجود في يده وفي الفروع فتح العين من يطعنها ايضا لكن المؤلف ان المفتوح للطعن في القول يقول جا الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا الواو للعطف على فجعل يطعن او للحال جا الحق اي القرآن او التوحيد او المعجزات الدالة على نبوته عليه السلام وما يبدي الباطل وما يعيد يجوز في ما ان يكون نفيا وان يكون استفهاما وكلن يوول معناها الى النفي ولا مفعول اذ المراد لا يوقع هذين الفعلين لقوله افقر من اهله عبيدا اصح لا يبدي ولا يعيد او حذفا اي ما يبدي ولا اهله خيرا ولا يعيده والمعنى ذهب الباطل وزهق فلم يبق منه بقيه تبدي شيا او تعيد هذا باب بالتنوين في قوله تعالى ويسيلونك عن الروح وسقط باب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث بكسر الغين المعجمة واخره مثلثة ابن طلق بفتح الطاء وسكون اللام الكوفي قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان ابن مهران قال حدثني بالافراد ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال بينا بغير ميم انا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حدث بفتح الحا المهملة اخره مثلثة وفي العلم من وجه اخر في حرث المدينة بحا معجمة ثم راء ساكنة اخره بدل المثلثة وعند مسلم في نخل وهو متكئ على عسيب بفتح العين وكسر السين المهملتين وبعد التحتية الساكنة موحدة عصي من جريد النخل اذ مر اليهود رفع على الماضوية فقال بعضهم لبعض سيلوه عن الروح الذي يحيى به بدي الانسان ويدبره او جبريل او القرآن او الوحي او ملك يقوم وجوه صفا يوم القيامة او ملك له احد عشر الف جناح ووجه او ملك له سبعون الف لسان او خلق خلق بني ادم يقال لهم الروح يا كلون ويشربون او سالوه عن كيفية ملك الروح في البدن وامتزاجه به او عن ماهيتها وهل هي متحيزة ام لا وهل هي حالة في متحيز ام لا وهي قديمة او حادثة وهل تبقى بعد انفصالها من الجسد او تفنى وما حقيقة تعذيبها ونعيمها وغير ذلك من متعلقاتها قال الامام فخر الدين وليس في السوال ما تخصيص احد هذه المعاني الا ان الاظهر انهم سالوه عن الماهية وهل الروح قديمة او حادثة فقال اي بعضهم ما رابكم اليه بلفظ الفعل الماضي من غير همز من الريب ولابي ذر عن الحموي كما قال في فتح الباري ما رابكم بهمز مفتوحه وميم موحده من الداب وهو الاصلاح يقال في راب بين القوم اذا اصلح بينهم قال وفي توجيهه هنا بعد وقال الخطابي الصواب ما اربكم بتقديم الهمزة وفتحتين من الارب وهو الحاجة قال الحافظ بن حجر وهذا واضح المعنى اوساعده له روايته نعم في رواية المسعودي من الاعطي عند الطبري كذلك وذكر ابن التين ان في رواية القابسي كرواية الحموي لكن بتحتيه بدل الموحدة ما رابكم اي بسكون الهمزة من الراي انتهى وبعد الذي حكاه عن رواية القابسي روايته كذلك في فرع اليونينية عن ابي ذر عن الحموي وقال بعضهم لا يستقيم لبني بالرفع على الاستيناف ويجوز السكون على النهي وفي العلم فقال بعضهم لا تسالوه

لا يجي اليه بشي تكرهونه ان لم يفسره لانهم قالوا ان فسره فليس بشي وذلك ان في التوراة
ان الروح فيما انفرد الله بعلمه ولا يطلع عليه احدا من عباده فان لم يفسره دل على نبوته
وهم يكرهونها وفيه قيام الحجة عليهم في نبوته فقالوا سلوه فسالوه عن الروح فا
مسك النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليهم ولابي ذر عن الكشميهني ولم يرد
عليه شيا بالافراد اي على السايل وفي العلم فقام رجل منهم فقال يا ابا القاسم ما
الروح قال بن مسعود فعلمت انه يوحي اليه من التوحيه فظننت بد فعلمت واطلاق
الظن على العلم معروف فقمت مقامي اي في مقامي لاحول بينه وبين السايلين
او فقمت منه اي لئلا يتشوش بقربي منه وفي الاعتصام فتاخرت عنه فلما نزل
الوحي عليه صلى الله عليه وسلم قال البرماوي وغيره ظاهر السياق يقتضي
ان الوحي لم يتاخر لكن في مغازي بن اسحاق انه تاخر خمس عشرة ليلة ولذا قال
القاضي عياض انه ثبت كذلك في مسلم اي ما يقتضي الفورية وهو وهم بين لانه
انما جا هذا القول عند انكشاف الوحي وفي البخاري في كتاب الاعتصام فلما صعد
الوحي وهو صحيح قال في المصابيح هذه الاطلاقات صعبة في الاحاديث لا سيما
ما اجتمع على تخريجه الشيخان ولا ادري ما هذا الوهم ولا كيف هو ولما حر وجود
لوجود اي ان مضمون الجملة الثانية وجد لاجل مصحوب الاولى كما يقول لما جاني
زيد اكرمته فالاكرام وجد لوجود المجي كذلك تلاوته عليه السلام لقوله تعالى
ويسئلونك عن الروح الاية كانت لاجل وجود انزالها ولا يضر في ذلك كون
الانزال تاخر عن وقت السوال واما قوله ان هذا القول انما يكون بعد انكشاف
الوحي فمسلم اذ هو لا يتكلم بالمنزل عليه في نفس وقت الانزال وانما يتكلم به بعد انقضا
زمن الوحي واتحاد زمني الفعلين الواقعين في جملتين لما غير شرط اما اذا قلت
لما جاني زيد اكرمته فلا يشترط في صحة احدهما على الاخر ولا يتاخر بل هذا التركيب
صحيح اذا كان الاسلام متعقبا للمجي فان قلت لعله بناه على راي الفارسي
ومن تبعه في ان لما ظرف بمعنى حين فيلزم ان يكون الفعل الثاني واقعا
في حين الفعل الاول قلت ليس مراد الفارسي ولا غيره من كونها بمعنى حين
ما فهمته من اتحاد الزمنين بالاعتبار الابتدا والانتها الا انه يصح ان يقول
جيت حين جا زيد وان كان الابتدا مجيك في اخر مجي زيد ومنتهاه بعد ذلك وا
لمشاحة في مثل هذا والمضايقة فيه مما لم تبن لغة العرب عليه انتهى قل الروح
من امر ربي اي ما استاثر بعلمه فهو حين امر ربي لا من امر ربي فلا اقول لكم ما هي
والامر بمعنى الثنا اي معرفة الروح من شان الله لا من شان غيره ولا يلزم من
عدم العلم بحقيقته المخصوصة بنفسه فان اكثر حقايق الاشيا وماهيتها
مجهولة ولم يلزم من كونها مجهولة نفيها ويويده قوله تعالى وما اوتيتم من العلم
الا علما او استثنا قليلا ولابي ذر عن الحموي والمستملي وما اوتوا بضمير الغايب
وهي من قراة شاذة مرويه عن الاعمش مخالفته للمصحف ليست من طريق كتابي

الذي

الذي جمعته في القراآت الاربعة عشر وانها رايتها في كتب التفسير قيل وليس في
الاية دلالة على ان الله لم يطلع نبيه على حقيقة الروح بل يحتمل ان يكون اطلعه ولم
يامره ان يطلعهم وقد قالوا في علم الساعة نحو هذا فالله اعلم وقد قرر السهيلي
فيما ذكره بن كثير ان الروح هي ذات لطيفة كالهوا سارية في الجسد كسريان الما في عروق
الشجر وان الروح التي ينفخها الملك في الجنين هي النفس بشرط اتصالها بالبدن واكتسابها
بسببه صفات مدح او ذم فهي اما نفس مطمينة او امارة بالسوا كما ان الما حياة الشجر
ثم يكتسب بسبب اختلاطه معها اسما خامسة فاذا اتصل بالسيه وعمر منها سادسا
معطارا او حمرا ولا يقال ما حينئذ الا على سبيل المجاز وهكذا لا يقال للنفس روح
الا على هذا النحو باعتبار ما تؤول عليه فحاصل ما يقول ان الروح هي اصل النفس ومادتها
والنفس مركبة منها ومن اتصالها بالبدن فهي هي من وجه لا من كل وجه وهذا معنى
حسن انتهى ثم انه ظاهر سياق هذا الحديث يقتضي ان هذه الاية مدنية ط ن
نزولها انما كان حين سال اليهود عن ذلك بالمدينة مع السورة مكية وقد يجاب
باحتمال ان يكون نزلت مرة ثانية بالمدينة مع ان السورة كلها مكية وقد يجاب
باحتمال ان تكون نزلت مرة ثانية بالمدينة كما نزلت بمكة قيل وهذا الحديث
سبق في كتاب العلم واخرجه ايضا في التوحيد والاعتصام ومسلم في التوبة والترمذي
والنسائي في التفسير هذا باب بالتنوين في قوله تعالى ولا
تجهر بصلاتك ولا تخافت بها سقط لفظ باب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا يعقوب
ابن ابراهيم الدورقي قال حدثنا هشيم بضم الها مصغرا بن بشير مصغرا بشر
الواسطي قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا ابو بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر
ابن ابي وحشية الواسطي قال عن سعيد بن جبير عن بن عباس رضي الله عنهما انه
قال في قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال نزلت ورسول الله صلى
الله عليه وسلم مختف بمكة يعني في اول الاسلام ولابي ذر والحموي والمستملي مختفي
باثبات التحتية بعد الفا كان اذا صلى باصحابه رفع صوته بالقران فاذا سمع
ولابي ذر وسمعه المشركون سبوا القران ومن انزله ومن جا به فقال الله تعالى
ولابي ذر عز وجل لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم ولا تجهر بصلاتك اي بقراتك
اي بقراة صلاتك فهو على حذف مضاف فيسمع المشركون فيسبوا القران وللطبري
من وجه اخر عن سعيد بن جبير فقالوا له اي المشركون لا تجهر فتوذي الهتنا فتهجوا
الهك ولا تخافت لا تخفض صوتك بها عن اصحابك فلا تسمعهم وانما حذف المضاف
لانه لا يلبس من قبل ان الجهر والمخافتة صفتان تعتقبان على الصوت لا غير والصلاة
افعال واذكار وابتغ بين ذلك الجهر والمخافتة وسطا اي سبيلا وسطا وبه قال
حدثنا ولغير ابي ذر حدثني بالافراد طلق بن غنام بفتح الطا المهملة وسكون اللام
ثم قاف وغنام بالغين المعجمة والنون المشددة وبعد الالف ميم ابو محمد النخعي الكوفي
قال حدثنا زايدة بن قدامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله

رضي الله عنها انها قالت انزل ذلك الي قوله ولا تجهر بصلاتك الي اخره في الدعا من باب
اطلاق الكل علي الجزء اذ الدعا من بعض اجزا الصلاة واخرج الطبري وابن خزيمة والحاكم
من طريق حفص غياث عن هشام الحديث وزاد فيه في التشهد وهو مخصص لحديث
عايشة ان ظاهره اعم من ذلك من ان يكون داخل الصلاة وخارجها وعن بن مردوية
من حديث ابي هريرة كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا صلي عند البيت رفع
صوته بالدعا فنزلت او مراده معناها اللغوي علي ما لا يخفي وهذا الحديث من افراده
سورة الكهف مكية قيل الا قوله واصبر نفسك الاية وهي مايه
واحدي عشر اية بسم الله الرحمن الرحيم قال الحافظ بن حجر ثبتت البسملة
لغير ابي ذر والذي رايته في الفرع ثبوتها له فقط مصححا علي علامته فالله اعلم
وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله تعالي تقرضهم اي تتركهم وروي عبد
الرزاق عن قتادة نحوه وقول مجاهد هذا ساقط عند ابي ذر وكان له ثمر
بضم المثلثة قال مجاهد هذا ساقط عند ابي ذر فيما وصله الفريابي ذهب وفضة
وعن مجاهد ايضا ما كان في القران ثمر بالضم فهو المال وما كان بالفتح فهو النبات
وقال بن عباس بالضم جميع المال من الذهب والفضة والحيوان وغير ذلك قال
النابغة مهلا فدي لك الاقدام كلهم وما اثمر من مال ومن ولد
وقال غيره غير مجاهد الثمر بالضم جماعة الثمر بالفتح باخع في قوله لعلك
باخع نفسك قال ابو عبيدة مهلك نفسك اذا ولوا عن الايمان اسفا اي ندما كذا فسره
ابو عبيدة وعن قتادة حزنا وعن غيره فرط الحزن الكهف في قوله ام حسبت
ان اصحاب الكهف هو الكتاب بفتح في الجبل والرقيم اي الكتاب مرقوم اي مكتوب
من الرقم بسكون القاف قيل هو لوح رصاص او حجري وقمت فيه اسماوهم وقصصهم
وجعل علي باب الكهف وقيل الرقيم اسم الجبل او الوادي الذي كهفهم او اسم
قريتهم او كلبهم وقيل غير ذلك وقيل مكانهم بين عصيان وايلة دون فلسطين
وقيل غير ذلك مما فيه تباين وتخالف ولم ينبينا الله ولا رسوله عن ذلك في اي الارض
هو اذ لا فايدة لنا فيه ولا غرض شرعي ربطنا علي قلوبهم اي الهمناهم صبرا
علي هجر الوطن والاهل والمال والجراة علي اظهار الحق والرد علي دقيانوس الجبار ومن
هذه المادة قوله تعالي في سورة القصص لولا ان ربطنا علي قلبها اي ام موسي
وذكره استطرادا شططا في قوله تعالي لقد قلنا اذا شططا اي افراطا في الظلم
ذا بعد عن الحق الوصية في قوله تعالي وكلبهم باسط ذراعيه بالوصيد هو الفنا
بكسر الفا تجاه الكهف جمعه وصايد كمساجد ووصيد بضمتين ويقال الوصيد
لمساجد الباب بضمتين ويقال الوصيد هو الباب وقوله مروي عن بن
عباس وعن عطا وعتبة الباب وقوله تعالي في الهمزة مما ذكره استطرادا موصدة
اي مطبقة يعني النار علي الكافرين واشتقاقه من قوله تعالي اصد الباب
بمد الهمزة واوصد اي اطبقه وحذف المفعول من الثاني للعلم به من الاول
بعثناهم

بعثناهم في قوله تعالي ثم بعثناهم لنعلم اي الحزبين اي احييناهم قال ابو عبيدة
والمراد ايقظناهم من نومهم اذ النوم اخو الموت وقوله لنعلم اي الحزبين احصي عبارة
عن خروج ذلك الشي الي الوجود اي لنعلم ذلك موجودا والا فقد كان الله حالي علم
اي الحزبين احصي امدا ازكي في قوله تعالي فلينظر ايها ازكي قياما معناه اكثر اي
اكثر اهلها طعاما ويقال اكل وهذا اولي لان مقصودهم انما هو الحلال سوا كان
او قليلا وقيل المراد احل ذبيحة قاله بن عباس وسعيد بن جبير قيل لان عامتهم
كانوا مجوسا وفيهم قوم مومنون يخفون ايمانهم ويقال اكثر ريعا اي نما علي الاصل
قال بن عباس اكلها دايم ولم تظلم اي لم تنقص بفتح اوله وضم ثالثه اي من اكلها
شيا يعهد وساير البساتين فان الثمار تتم في عام وتنقص في عام غالبا وقال سعيد
هو بن جبير مما وصله بن المنذر عن ابن عباس رضي الله عنهما الرقيم اللوح من رصاص
كتب عاملهم فيه اسماهم في طرحه في خزانته بكسر الخا المعجمة وسبب ذلك ان الفتية
طلبوا فلم يجدوهم فرفع امرهم للملك فقال ليكونن لهولا شان فدعي باللوح وكتب
هلك فضرب الله علي اذانهم يريد تفسير قوله فضربنا علي اذانهم فناموا نومة
لا تنبههم فيها الاصوات كما تري المستثقل في نومه يصاح به فلا ينتبه
وقال غيره اي غير بن عباس وسقط وقال سعيد عن بن عباس الي هنا
لابي ذر في قوله تعالي لهم لن يجدوا من دونه موئلا يشتق من والت يئل من باب
فعل يفعل بفتح العين في الماضي وكسرها في المستقبل اي هو يقال وال اذا نجا
ووال اليه اذا لجا والموئل الملجا ويقال مجاهد موئلا اي محرزا بفتح الميم
وكسر الرا بينهما حا مهملة ساكنة لا يستطيعون سمعا في قوله تعالي الذين
كانت اعينهم في غطا عن ذكري وكانوا لا يستطيعون سمعا اي لا يعقلون
وهذا وصله الفريابي عن مجاهد اي لا يعقلون عن امره ونهيه والاعين هنا كناية
عن البصاير لان عين الجارية لا نسبة بينها وبين الذكر والمعني الذين ذكرهم
بينها وبين ذكري والنظر في شرعي عن حجاب وعليها غطا ولا يستطيعون سمعا
لاعراضهم وتعاريهم عن الحق لغلبة الشقا عليهم باب قوله
ولابي ذر باب بالتنوين اي قوله تعالي وكان الانسان يريد الجنس او النضر
بن الحرث او ابي بن خلف اكثر شي يتاتي منه الجدل جدلا خصومة ومماراة با
لباطل وانتصابه علي التمييز يعني ان جدل الانسان اكثر من جدل الانسان
~~اكثر من جدل~~ كل شي ونحوه فاذا هو خصيم مبين وفي حديث مرفوع ما ضل
قوم بعد هدي كانوا عليه الا اتوا الجدل وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بسكون العين بن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف قال حدثنا ابي ابراهيم عن صالح هو بن كيسان عن بن شهاب محمد بن مسلم
الزهري انه قال اخبرني بالافراد علي بن حسين بضم الحا هو زين العابدين
ان اباه حسين بن علي اخبره عن ابيه علي رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه

بل لهم موعد

وسلم طرقه وفاطمة اي اتاهما ليلا قال ولابي ذر قال اي لهما حثا وتحريضا الا تصليا كذا ساقه
الزمخشري مختصرا ولم يذكر المقصود منه هنا جريا على عادته في التعمية وتشحنه للا
ذهان فاشار بطرفه الى بقية وهو قوله فقلت يا رسول الله بعثنا انفسنا بيد الله فاذا
شا ان يبعثنا فانصرف حين قلنا ذلك ولم يرجع الى شي ثم سمعته وهو مدلول
يضرب فخذه هو ويقول وكان الانسان اكثر شي جدلا وهذا يدل على ان المراد لانسان الحسن
ففيه رد على من قال من قال المراد بالانسان هنا الكافر لكن في الاية مع قوله ويجادل
الذين كفروا بالباطل اشعار بالتخصيص لان ذلك صفة ذم ولا يستحقه الا هو له اهل
وهم الكفار وهذا الحديث قد مر في التهجد من اواخر كتاب الصلاة رجما بالغيب
في قوله ويقولون خمسة سادسهم كلبهم رجما بالغيب اي لم يستبن لهم فهو قول بلا
علم وقد حكى ثلاثة في اختلاف الناس في عددهم فمنهم من قال ثلاثة رابعهم كلبهم
قيل وهو قول اليهود وقيل هو قول السيد من نصارى نجران وكان يعقوبيا وقال
او العاقب منهم سادسهم كلبهم وقد اتبع هذين القولين بقوله رجما بالغيب وقال
المسلمون باخبار الرسول سبعة وثامنهم كلبهم ورجما يجوز كونه مفعولا من اجله
وكونه في موضع الحال اي ظانين وقوله رجما الى اخره ساقط لابي ذر يقال فرطا
يريد قوله وكان امره فرطا اي ندما وهذا وصله الطبري من طريق داود بن ابي هند
بلفظ ندامة وقال ابو عبيدة تضييعا واسرافا وسقط قوله يقال لغير ابي ذر سرادقها
في قوله انا اعتدنا للظالمين نارا احاط بهم سرادقها والضمير يرجع الى النار والمعنى
ان سرادق النار مثل السرادق والحجرة التي تطيف بالفساطيط اي تحيط بها والفساطيط
جمع فسطاط وهي الخيمة العظيمة والسرادق الذي يمد فوق صحن الدار وتطيف به
وقيل سرادقها دخانها وقيل حايط من نار يحاوره في قوله قال له صاحبه وهو
يحاوره هو من المحاورة وهي المراجعة لكنا هو الله ربي اي لكن انا هو الله ربي
كما كتب في مصحف ابي باثبات انا ثم حذف الالف التي هي سورة الهمزة والهمزة وادغم
احدى النونين في الاخرى عند التقا المثلين وقوله ثم حذفت الالف يحتمل ان
يكون بنقل حركة الهمزة النون لكن او حذفت من غير نقل على غير قياس قال في الزمني
والاول احسن الوجهين وقال في المصابيح قول بعضهم نقلت حركة الهمزة الى
النون ثم حذفت على القياس في التخفيف ثم سكنت النون وادغمت مردود لان
المحذوف لعله بمنزلة الثابت ولهذا يقول هذا قاض بالكسر لا بالرفع لان
حذف اليا للساكنين فهي مقدرة الثبوت فيمتنع الادغام لان الهمزة فاصلة في التقدير
وفجرنا خلالهما نهرا يقول نهرا وهذه ساقطة لغير ابي ذر زلقا في قوله تعالى
فتصبح صعيدا زلقا لا يثبت فيه قدم لكونها ارضا مسايل يزلق عليها وهذه ساقطة
لابي ذر هنالك الولاية بكسر الواو لابي ذر الولاية بفتحها لغتان بمعنى او الكسر
من الامارة والفتح من النصرة وبالكسر قرا حمزة والكسائي وهي مصدر الولي ولابي
ذر مصدر ولي الولي ولاء قال في الفتح والاول اصوب والمعنى النصرة في ذلك

المقام

المقام لله وحده لا يقدر عليها غيره عقبا في قوله هو خير ثوابا وخير عقبا اي
عاقبة وعقبى وعقبة واحدة وهي الاخرة وقرا عاصم وحمزة عقبا بسكون القاف
والباقون بضمها فقيل هما لغتان كالقدس والقدس او الضم الاصل والسكون
تخفيف منه وكلاهما بمعنى العاقبة وهذا ساقط لابي ذر قبلا بكسر القاف
وفتح الموحدة وقبلا بضمها وبه قرا الكوفيون وبالاول الباقون وقبلا بفتحهما
استينافا قال ابو عبيدة قوله او ياتيهم العذاب قبلا اي اولا فان فتحوا اولها فا
لمعنى استينافا فقول السفا قسي لا اعرف هذا التفسير انما استقباله وهو يعود
على قبلا بفتح القاف يقال عليه قد عرف حجة ابو عبيدة ومن عرف حجة على من لم
يعرف وفسر الجمهور الاول بمعنى عيان والضم بانه جمع قبيل بمعنى انواع وانتصابه
على الحال من الضمير او العذاب ليدحضوا اي ليزيلوا بالجدال الحق عن موضعه
ويبطلوه الدحض بفتح الحا هو الزلق الذي لا يثبت فيه خف ولا حافر وسقط لابي ذر
الدحض الزلق هو باب بالتنوين في قوله تعالى واذ قال موسى
نصب ما ذكر مقدر الفتاه يوشع بن نون وانما قيل فتاه لانه كان يخدمه ربيعه او كان
ياخذ منه العلم لا ابرح يجوز ان يكون ناقصة ليحتاج الى خبر اي لا ابرح اسير فحذف
الخبر لدلالة حاله وهو السفر عليه لكن نص بعضهم ان حذف خبر
هذا الباب لا يجوز ولو بدليل الا لضرورة لقوله
كهيفي عليك لكهفه من خايف ... يبغي جوارك حين ليس مجير
ويجوز ان تكون تامة فلا يحتاج الى خبر والمعنى لا ابرح ما لنا عليه بمعنى الزم المسير
والطلب حتى ابلغ كما يقول لا ابرح المكان قبل فعل هذا يحتاج الى حذف مفعول به فا
لحذف لا بد مثل التقديرين حتى ابلغ مجمع البحرين المكان الذي وعد فيه موسى لقا
الخضر وهو ملتقى بحر فارس والروم مما يلي المشرق وقول ابن القرطبي وغيره من المفسرين
والشراح نقلا عن بن عباس المراد بمجمع البحرين اجتماع موسى والخضر لانهما بحرا علم احدهما
في السر عيان والاخر في الباطن واسرار المذكورات غير ثابت ولا يقتضيه اللفظ ولا
يبقى عن موسى علم اسرار الملكوت كما لا يخفى وقد قال الزمخشري انه من بدع التفاسير
او امضي حقبا اي زمنا طويلا وجمعه احقاب او الحقب ثمانين سنة او سبعون او
الدهر وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال حدثنا عمرو بن دينار قال اخبرني بالافراد سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس
ان نوفا البكالي بفتح النون وسكون الواو وبالفا المفتوحة والبكالي بكسر الموحدة و
تخفيف الكاف بن فضالة بفتح الفا المعجمة ان امراة كعب ولابي ذر البكالي بفتح الموحدة
يزعم ان موسى صاحب الخضر ليس هو موسى صاحب بني اسرايل وانما هو موسى بن ميسان
ابن افرايم بن يوسف بن يعقوب فقال بن عباس كذب عدو الله نوف خرج منه مخرج
الزجر والتحذير لا القدح في نوف لان ابن عباس قال ذلك في حال غضبه والفاظ الغضب
تقع على غير الواقع ولا يلزم من تعمده حدثني بالافراد ابي بن كعب الانصاري انه سمع

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان موسى قام خطيبا في بني اسرائيل فسئل اي الناس اعلم اي منهم فقال انا
اي اعلم الناس فعاله بحسب اعتقاده وهذا ابلغ من قوله في باب الخروج في طلب العلم
هل تعلم احدا اعلم منك فقال لا فانه ثمة هناك علمه وهنا على البث فعتب الله عليه
اذ يكون الدال للتطفيل لم يرد العلم اليه فيقول بلى الله اعلم فاوحي الله عز وجل اليه ان لي
عبدا بمجمع البحرين هو الخضر عليه السلام ولابي ذر والحموي والمستملي عند مجمع البحرين
هو اعلم منك بشئ مخصوص لا ينافي افضليته به على موسى كما ان موسى عليه السلام جمع
بين الرسالة والتكليم والتوراة وانتيابي اسرائيل كلهم داخلون تحت شريعته وغاية الخضر
ان يكون كواحد منهم قال موسى يا رب فكيف لي به اي كيف يتهيا وينتسر لي ان الحق
به قال تاخذ حوتا من السمك فتجعله في مكتل بكسر الميم وفتح الفوقية الزبيل
الكبير وجمع على مكاتل فحيث فقدت الحوت بفتح القاف اي يغيب عن عينك هو اي الخضر ثم
بفتح المثلثة اي هناك فاخذ موسى حوتا فجعله في مكتل كما وقع الامر به ثم انطلق
هو وفتاه ولابي ذر عن الكشميهني معه فتاه يوشع بن نون بالصرف كنوح حتى اذا
اتيا الصخرة التي عند مجمع البحرين وضعا رؤسهما فناما بالفاء ولابي ذر عن الحموي والـ
مستملي وناما واضطرب الحوت اي تحرك في المكتل لانه اصابه من ماء عين الحياة الكائنة
في اصل الصخرة شئ اذا اصابتها مختفيه للحياة فخرج منه فسقط في البحر فاتخذ سبيله
اي طريقه في البحر سربا اي مسلكا واسك الله عن الحوت جريه الماء فصار عليه مثل
الطاق اي مثل عقد البناء وعند لمسلم من رواية ابي اسحاق فاضطرب الحوت في الماء
فجعل يلتئم عليه صار مثل الكوة فلما استيقظ موسى نسي صاحبه يوشع ان يخبره بالحوت
اي بما كان من امره واظل السايرين بقيد يومهما وليلتهما حتى اذا كان من الغد قال
موسى لفتاه يوشع اتنا غداءنا بفتح العين ممدودا اي طعامنا اي الذي ناكله اول
النهار لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا اي تعبا ومراده بالسير بقيه اليوم والذي يليه
وفي الاشارة بهذا اشعار بان هذا السير كان اتعب لهما مما سبق فان رجا المطلوب
يقرب البعيد والخيبة تبعد القريب ولذا قال ولم يجد موسى المنصب حتى جاوز المكان
الذي امره الله به فالقى عليه الجوع والنصب فقال له فتاه يوشع ارايت اذ اوينا
الى الصخرة فاني نسيت الحوت اي فاني نسيت ان اخبرك بخبر الحوت ونسب النسيان
لنفسه لان موسى كان نائما اذ ذاك وكره يوشع ان يوقظه ونسي ان يعلمه بعد كما قدر
الله تعالى عليه من الخطا ومن كتب عليه خطا شاهاها وما انسانيه اي وما انساني ذكر
الا الشيطان ان اذكره منسبه للشيطان تادبا مع الباري تعالى اذ نسبه النقص للنقص
والشيطان اليق بمقام الادب واتخذ سبيله في البحر عجبا يجوز ان يكون عجبا مفعولا ثانيا
لاتخذ اي واتخذ سبيله في البحر سربا عجبا وهو كونه كالسرب والجار والمجرور متعلق باتخذ
وفاعل اتخذ قبل الحوت وقيل موسى اي اتخذ موسى سبيل الحوت في البحر عجبا قال فكان دخول
الحوت في الماء للحوت سربا مسلكا ولموسى ولفتاه عجبا وهو ان اشوه بقي الى حيث سار

اوجد الماء تحته اوصار صخرا اوضرب بذنبه فصار المكان يبسا وعن ابن ابي حاتم من طريق
قتادة قال عجب موسى ان تشرب حوت مملح في مكتل فقال موسى ليوشع ذلك الذي ذكرته
من حياة الحوت ودخوله في البحر ما كنا نبغي اي الذي نطلبه اذ هو اية على المطلوب
فارتدا على اثارهما قصصا قال رجعا في الطريق الذي جاءا فيه يقصان اثرهما قصصا
اي يتبعان اثار مسيرهما اتباعا قال صاحب الكشف فيما حكاه الطيبي عند قصصا
مصدر لفعل مضمر يدل عليه فارتدا على اثارهما اي يقصان قصصا فارتدا على اثارهما اذ
حين فارتدا على اثارهما واقتصا الاثر واحد حتى انتهيا الى الصخرة التي جعل فيها الحوت
ما فعل كما عند النسائي في روايته فذهبا يلتمسان الخضر فاد رجلنا يم مسجى ثوبا بضم
الميم وفتح المهملة وتشديد الجيم منونة ولابي ذر عن الكشميهني بثوب اي مغطى كله به
وملسم مسجا ثوبا مستلقيا على القفا ولعبد بن حميد من طريق ابي العالية فوجده
قائما في جزيرة من جزاير البحر ملتفا بكساء فسلم عليه موسى فقال الخضر اي بعد ان
كشف وجهه كما في الرواية الاتية هنا ان شاء الله تعالى وانى بفتح الهمزة والنون المشددة
اي وكيف ارضك السلام وفي الرواية الاتية وهل بارضي من سلام وفيه دلالة على
ان اهل تلك الارض لم يكونوا مسلمين او كانت تحيتهم غير قال انا موسى فال انا موسى
من انت قال انا موسى قال اي الخضر انت موسى بني اسرائيل قال اي موسى نعم اتيتك لتعلمني
وفي الرواية الاتية قال ما شانك قال جيت لتعلمني مما علمت رشدا قال ابو البقا رشدا
مفعول تعلمني ولا يجوز ان يكون مفعول علمت لانه لا عاية اذن على الموصول اي علما
ذا رشد قال اي الخضر لموسى انك لن تستطيع معي صبرا اتى عنه استطاعة الصبر معه
على وجوه من التاكيد وهو علة لمنعه من اتباعه فان موسى عليه السلام لما قال هل
اتبعك على ان تعلمني كانه قال لا لانك لن تستطيع معي صبرا وعبر بالصيغة الدالة على
استمرار النفي كما اطلعه الله عليه من ان موسى لا يصبر على ترك الانكار اذ راى ما يخالف
الشرع لمكان عصمته قال الخضر عليه السلام يا موسى اني على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه
انت وانت على علم من علم علمكه الله ولابي ذر عن الكشميهني علمك الله لا اعلمه جميعه
وهذا التقدير او نحوه واجب لا بد منه وقد غفل بعضهم عن ذلك فقال في مجموع له لطيف
في الخصايص النبويه ان من خصايص نبينا صلى الله عليه وسلم انه جمعت له الشريعة
والحقيقة ولم يكن للانبيا الا احدهما بدليل قصة موسى مع الخضر وقوله اني على علم
لا ينبغي لك ان تعلمه وانت على علم لا ينبغي لي ان اعلمه وهذا يلزم منه فلو لي العزم
عليهم الصلاة والسلام غير نبينا من علم الحقيقة الذي لا ينبغي لغير بعض احاد الاوليا
عنه واخلا الخضر عليه السلام عن علم الشريعة الذي لا يجوز لاحاد المكلفين الخلو
عنه وهذا مما فيه من الخضر العظيم واصح لذلك بقوله انه اراد الجمع في الحكم والقضا عتسكا
بحديث السارق في زمنه صلى الله عليه وسلم قال اقتلوه فقيل انما سرق فقال
اقطعوه الى ان اتى على قوايمه الاربع ثم سرق في زمن الصديق فيه فامر بقتله فقلت
وهو مروي عند الدارقطني من حديث جابر بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بسارق فقطع

يده ثم اتي به رابعا فقطع رجله ثم اتي به خامسا فقتله وفيه محمد بن يزيد بن سبا وقال
الدارقطني فيما حكاه الحافظ بن حجر في امالي الرافعي انه ضعيف قال ورواه ابو داود
والنسائي بلفظ جي بسارق الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقتلوه فقالوا
يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه فقطع ثم جي به الثانية فقال اقتلوه قالوا يا
رسول الله انما سرق قال اقطعوه فقطع ثم جي به الثالثة فقال اقتلوه قالوا يا
رسول الله انما سرق قال اقطعوه فذكره كذلك قال فجي به الخامسة فقال اقتلوه
قال جابر فانطلقنا به الي مربد النعم فاستلقي علي ظهره فقتلناه ثم احتززناه
فالقيناه في بير ورمينا عليه الحجارة وفي اسناد مصعب بن ثابت وقد قال النسائي
ليس بالقوي وهذا الحديث منكر ولا اعلم فيه حديثا صحيحا رواه النسائي والحاكم عن
الحرث بن حاطب الجمحي وابو نعيم في الحلية عن عبد الله بن زيد الجهني وقال ابن عبد
البر حديث القتل منكر لا اصل له وقال الشافعي منسوخ لا خلافية عند اهل العلم
انتهى وهذا لا دلالة فيه اصلا علي ما ادعاه من مراده علي ما لا يخفي ولين سلمنا ذلك كان
عليه ان يلحق ذلك في مجموعه المذكور عقب قوله ذلك ليسلم من وصمة الاطلاق اذ المراد
لا يدفع الايراد لكنا لا نسلمه فتامله فقال موسي ستجدني ان شا الله صابرا علي ما ارى
منك غير منكر عليك وعلق الوعد بالمشية لليمين او علما منه بشدة الامر وصعوبته
فان مشاهدة الفساد شي لا يطاق ولا اعصي لك امرا اي ولا اخالفك في شي فقال
الخضر فان اتبعتني فلا تسالني عن شي تنكره مني ولم تعلم وجه صحته حتي احدث
لك منه ذكرا حتي ابدوك انا به قبل ان تسالني فانطلقا كما توافقا واشترط
عليه ان لا يساله عن شي يكره عنه حتي يبدوه به يمشيان علي ساحل البحر فمرت سفينة
فكلموهم اي موسي والخضر ويوشع كلموا اصحاب السفينة ان يحملوهم فعرفوا اي اصحاب
السفينة المقر فحملوه الخضر ومن معه ولابي ذر فحملوهم وله ايضا فحملوا الثلاثة وهو
مبني لما لم يسم فاعله بغير نول بفتح النون بغير اجر اكراما للخضر فلما ركبا موسي
والخضر في السفينة لم يذكر يوشع لانه تابع غير مقصود بالاضافة لم يعج موسي عليه السلام
بعد ان صارت السفينة في لجة البحر الا والخضر قد خلع لوحا من الواح السفينة بالقدوم
بفتح القاف وضم الدال المهملة المخففة فانخرقت فقال له موسي منكرا عليه بلسان
الشريعة هولا قوم حملونا ولابي ذر قد حملونا بغير نول عمدت بفتح الميم الي سفينتهم
فخرقتها لتغرق اهلها قيل اللام في لتغرق للعلة ورجح كونها للعاقبة كقوله لدوا
للموت وابنوا للخراب لقد جيت شيا امرا عظيما او منكرا قال الخضر مذكرا لما مر من الشرط
الم اقل انك لن تستطيع معي صبرا استفهام انكاري قال موسي للخضر لا تواخذني
بما نسيت من وصيتك وفي هذا النسيان اقوال احدها انه علي حقيقته لما راي فعله المودي
الا اهلاك الاموال والنفس فلشدة غضبه لله نسي ويويده قوله عليه السلام في هذا
الحديث قريبا وكانت الاولي من موسي نسيانا الثاني انه لم ينس ولكنه من المعاريض وهو
مروي عن ابن عباس لانه انما راي العهد في ان يسال لا في انكار هذا الفعل فلما عاتبه الخضر

بقوله

بقوله انك لن تستطيع معي صبرا قال لا تواخذني بما نسيت اي في الماضي ولم يقل اني نسيت
وصيتك الثالث ان النسيان بمعني الترك واطلقه عليه لان النسيان سبب للترك اذ هو
من ثمراته اي لا تواخذني بما تركته مما عاهدتك عليه فان المرة الواحدة معفو عنها
ولا سيما اذا كان لها سبب ظاهر ولا ترهقني من امري عسرا لا تضايقني بهذا القدر
فتعثر بصاحبتك او لا تكلفني ما لا اقدر عليه قال ابي بن كعب وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكانت الاولي ولابي ذر عن الكشميهني وكانت في الاولي من موسي
نسيانا قال وجا عصفور بضم العين فوقع علي حرف السفينة فنقر في البحر نقرة
فقال له اي لموسي الخضر ما علمي وعلمك من علم الله اي من معلومه ولابي ذر عن الحموي
والمستملي في علم الله الا مثل ما نقص هذا العصفور من هذا البحر ونقص العصفور
لا تاثير له فكانه لم ياخذ شيا ولا ريب ان علم الله لا يدخله نقص ثم خرجا من السفينة
بعد ان اعتذر موسي وساله ان لا يرهقه من امره عسرا وقيل عذره واجاب
سواله وادامة الصحبة فبينما هما يمشيان علي الساحل اذ بصر الخضر بفتح الموحدة
وضم الصاد المهملة غلاما يلعب مع الغلمان قيل اسمه جيشور وقيل حسود وقيل
شمعون وقيل غير ذلك مما لم يثبت ولعل المفسرين نقلوه من اهل الكتاب فاخذ
الخضر راسه بيده فاقتلعه بيده ولابي ذر عن الحموي والكشميهني براسه فاقتلعه فا
قتلعه فقال له موسي لما شاهد ذلك منه منكرا عليه اشد من الاول اقتلت نفسا زاكية
بالالف والتخفيف وهي قراة ام الحرمين وابي عمرو واسم فاعل من زكا اي طاهرة من الذنوب
ووصفها بهذا الوصف لانه لم يردها اذ ثبت او لانها صغيرة لم تبلغ الحنث لكن قوله
بغير نفس مراده اذ لو كان لم يحتلم لم يجب قتله بنفس ولا بغير نفس وقراه البا
قون بالتشديد من غير الف اخرجوه الي فعيلة للمبالغة لان فعيلا المحول من فاعل
يدل علي المبالغة وحكي القرطبي عن صاحب العرس والعرايس ان موسي عليه السلام
لما قال للخضر اقتلت نفسا زاكية غضب الخضر واقتلع كتف الصبي الايسر وقشر اللحم
عنه واذا في عظم كتفه مكتوب كافر لا يومن بالله ابدا لقد جيت شيا نكرا منكرا تنكره العقول
وتنفر عنه النفوس وهو ابلغ في تقبيح الشي من الامر وقيل بالعكس لان الامر هو الداهية
العظيمة قال الخضر الم اقل لك انك لن تستطيع معي صبرا قال في الكشاف
فان قلت معني زيادة ذلك المكافحة بالعتاب علي رفض الوصية والوسم بقلة الصبر
عند الكرة الثانية قال اي سفيان بن عيينة كما في كتاب العلم وهذا ولابوي
ذر والوقت والاصيلي وهذه اشد من الاولي لما فيها من زيادة لك قال موسي له ان سالتك
عن شي بعدها اي بعد هذه المرة اي بعد هذه القصة فاعاد الضمير عليها وان كانت
لم تتقدم لها ذكر صريح حيث كانت في ضمن القول فلا تصاحبني وان طلبت صحبتك قد بلغت من
لدني عذرا اي قد اعتذرت الي مرة بعد اخري فلم يبق موضع للاعتذار فانطلقا بعد
المرتين الاولتين حتي اذا اتيا اهل قرية قيل هي الطاكية او اذربيجان او الايكة او نوقسه
او ناصره او جزيرة الاندلس قال في الفتح وهذا الاختلاف قريب من الاختلاف في المراد

بمجمع البحرين وشدة التباين في ذلك يقتضي ان لا يوثق بشي من ذلك وعند مسلم من رواية
ابي اسحاق اهل قرية لئاما اي بخلا خطافا المجالس استطعما اهلها واستضافوهم
فابوا ان يضيفوهما فوجدا فيها جدارا عرضه خمسون ذراعا في ماية ذراع بذراعهم قاله
الثعلبي وقال غيره سمكة مايتا ذراع وظله على وجه الارض خمس ماية ذراع وعرضه
خمسون يريد ان ينقض واسناد الارادة الى الجدار على سبيل الاشعار فان الارادة
للجدار لا حقيقة لها وقد كان اهل القرية يمرون تحته خايفين قال في معنى ينقض
انه مايل فقام الخضر فاقامه بيده اي فرده الى حالة الاستقامة وهذا خارق
ولابي ذر فقال الخضر بيده فاقامه فقال موسى لما راى من شدة الحاجة والاضطرار
والافتقار الى المطعم وحرمان اصحاب الجدار فاستطعمناهم قوم اتيناهم واستضفناهم
فلم يطعمونا ولم يضيفونا لو شئت لتخذت بهمزة وصل وتشديد الفوقية وفتح الخا وهي
قراة غير ابي ذر وابن كثير عليه اجرا اي جعلا مستغنى به في عشائنا قال الخضر له هذا فراق
بيني وبينك باضافة الفراق الى البين اضافة المصدر الى الظرف على الاتضاح الى قوله
ذلك تاويل ما لم تستطع عليه صبرا اي هذا التقصير اي في المذكور في الاية ضقت به
ذرعا ولم تصبر حتى اخبرك به ابتدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وددنا
بفتح الواو وكسر الدال الاولى وسكون الثانية ان موسى كان صبر حتى يقضي الله علينا
من خبرها اذ لو صبر لراى اعجب الاعاجيب قال سعيد بن جبير بالسند السابق فكان
يقرا وكان امامهم ملك بكسر اللام ياخذ كل سفينة صالحة غصبا وكان يقرا ابن عباس
ايضا واما الغلام فكان كافرا وكان ابواه مومنين وهذه قراة شاذة لمخالفتها
المصحف العثماني لكنها كالتفسير وهذا الحديث سبق في كتاب العلم واخرجه
المولف في اكثر من عشرة من كتابه الجامع باب قوله عز وجل فلما
بلغا مجمع بينهما اي مجمع البحرين وبينهما ظرف اضيف اليه على الاتساع نسيا حوتهما نسي
يوشع ان يذكر لموسى ما راى من حياة الحوت ووقوعه في البحر ونسي موسى ان يطلبه
ويتعرف حاله ليشاهد منه تلك الامارة التي جعلت لها وذلك ان موسى عليه السلام
وعد ان لقا الخضر عند مجمع البحرين كما مر وان فقد الحوت علامة للعامة فلما بلغ الموعد
كان من حقهما ان يتفقدا موسى امر الحوت اما الفتى فلكونه كان خادما له وكان عليه
ان يقدمه بين يديه واما موسى فلكونه اميرا عليه كان عليه ان يامره باحضاره فنسي كل واحد
ما عليه وانما احتيج الى التاويل لان النسيان لا يتعلق بالذوات كما سبق عن الراغب
في تعريفه النسيان ترك ضبط ما استودع اما لضعف قلبه واما عن غفلة او عن قصد
حتى يحذف عن القلب ذكره قاله في فتوح الغيب فاتخذ سبيله في البحر سربا بسكون الرا
في الفرع ولابي ذر سربا بفتحها اي مذهبا يشرب يسلك ومنه اي ومن سربا قوله وسارب
بالنهار قاله ابو عبيدة اي سالك في سربه اي مذهبه وسقط لفظ باب لغير ابي ذر وسقط
له لفظ قوله وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى الفرا الصغير الرازي الصغير قال
اخبرنا هشام بن يوسف اليماني قاضيها ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز اخبرهم

قال

قال اخبرني بالافراد يعلى بن مسلم بن هرمز المكي البصري الاصيلي وعمرو بن
دينار عن سعيد بن جبير يزيد احدهما على صاحبه قال الحافظ بن حجر فيتسنا وزيادة
احدهما على الاخر والاسناد الذي قبله فان الاول من رواية سفيان عن عمرو بن دينار
فقط وهو احد شيخي ابن جرير فيه وغيرهما هو من كلام بن جرير اي وغير يعلى وعمرو
قد سمعته حال كونه يحدثه اي يحدث الحديث المذكور عن سعيد وكان الاصل ان يقول يحدث
به لكنه عداه بغير البا ولابي ذر وعن الكشميهني يحدث بحذف الضمير المنصوب
وقد عين بن جريج بعض من ابهمه في قوله وغيرهما كعثمان بن ابي سليمان وروى شيا
من هذه القصة عن سعيد بن جبير من مشايخ بن جريج عبد الله بن عثمان بن خثيم
وعبد الله بن هرمز وعبد الله بن عبيد بن عمير وممن روى هذا الحديث عن سعيد
ابن جبير ابو اسحاق السبيعي وروايته عند مسلم وابي داود وغيرهما والحكم
ابن عيينة وروايته في السيرة الكبرى لابن اسحاق كما نبه على ذلك في الفتح وفي رواية
ابي ذر عن سعيد بن جبير انه قال اما لعبد ابن عباس حال كونه في بيته واللام في لعبد
للتاكيد اذ قال سالوني قال سعيد بن جبير قلت اي يا ابا عباس يعني يا ابا عباس
وهي كنية عبد الله بن عباس جعلني الله فداك ان بالكوفة رجل قاص بتشديد الصاد
المهملة يقص على الناس الاخبار من المواعظ وغيرها ولابي ذر عن الحموي والمستملي ان
بالكوفة رجلا قصاصا يقال له نوف بفتح النون وسكون الواو واخره فا ص منونا
منصرفا في الفصحى بطن من العرب وعلى تقدير كونه اعجميا فمنصرف لنوح لسكون وسطه وا
سمه فضالة وهو ابن امراة كعب الاحبار يزعم انه اي موسى صاحب الخضر ليس لموسى
بني اسرايل المرسل اليهم والبا زايدة للتوكيد واضيف الى بني اسرايل مع العلمية لانه
نكر بان اول بواحد من الامة المسماة به ثم اضيف اليه قال بن جرير اما عمرو فقال لي
في تحديثه لي عن سعيد قال اي ابن عباس قد كذب عدو الله يعني نوفا وسقط لابي
ذر وقال قد ويعلى بن مسلم فقال لي في تحديثه لي عن سعيد قال بن عباس حدثني
بالافراد ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو موسى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي الفرع عليه السلام قال ذكر الناس يوما بتشديد الكاف من التذكير
اي وعظهم حتى اذا فاضت العيون بالدموع ورقت القلوب لتاثير وعظه في قلوبهم
ولى تخفيفا ليلا يملكوا وهذا ليس في رواية سفيان فظهر انه من رواية يعلى بن مسلم
عن عمرو وقال العوفي عن بن عباس فيما ذكره بن كثير لما ظهر موسى وقومه على مصر امره الله
ان يذكر بايام الله فخطبهم فذكرهم اذ انجاهم الله من ال فرعون وذكرهم عدوهم وقال كلم الله نبيكم
تكليما واصطفاه لنفسه وانزل عليه محبة منه واتاكم من كل ما سالتموه نبيكم افضل اهل
الارض فادركه رجل لم يسم فقال لموسى اي رسول الله هل في الارض احد اعلم منك قال لا
فان قلت هل ما بين هذا وبين قوله في رواية سفيان السابقة هنا فسيل
اي الناس اعلم فقال انا اعلم اجيب بان بينهما فرقا لان رواية سفيان تقتضي
الجزم بالاعلمية له وهذه تنفي الاعلمية عن غيره عليه فيبقى احتمال المساواة قاله في الفتح

فعنت بفتح العين عليه اذ لم يرد العلم الى الله في الرواية السابقة وغيرها فعنت عليه
اذ لم يرد العلم اليه على التقديم والتأخير قيل بلى زاد في رواية الحوين انس عندنا حضر ولمسلم
من رواية ابي اسحاق ان بالارض رجلا هو اعلم منك قال موسى اي يارب فاين اي
تاين اجده او فاين هو والمنساي فاد للتبي على هذا الرحل حتى اتعلم منه ولابي ذر واين
قال بمجمع البحرين بحر فارس والروم او بحر المشرق والمغرب المحيطان بالارض او
العذب والملح قال موسى اي رب اجعل لي علما اعلم ذلك المطلوب منه وفي نسخة
به قال بن جريج فقال ولابي ذر قال لي عمرو هو بن دينار قال العلم علي ذلك المكان
حيث يفارقك الحوت فان تلقاه وقال لي يحيى بن مسلم قال خذ نونا ولابي ذر عن الحموي
والمستملي حيث يفقد الحوت خذ حوتا ميتا ولمسلم في رواية ابي اسحاق فقيل له تزود
حوتا مالحا فانه حيث يفقد الحوت حيث ينفخ فيه اي في الحوت الروح بيان لقوله
حيث يفارقك الحوت فاخذ موسى حوتا مملوحا وقيل سوق حوت ملح ولابن ابي حاتم
ان موسى وفتاه اصطاداه فجعله في مكتل فقال لفتاه لا اكلفك الا ان تخبرني بحيث
يفارقك الحوت قال فتاه ما كلفت اي ما كلفتني كثيرا بالمثلثة ولابي ذر عن الكشميهني
كبيرا بالموحدة فذلك قوله جل ذكره واذ قال لفتاه يوشع بن نون بالصرف قال بن
جريج ليست تسمية الفتى عن سعيد هو بن جبير قال فبينما بالميم هو اي موسى
وفتاه ينبع له في ظل صخرة قال كونه في مكان ثربان بمثلثة مفتوحة وراسكنة
فتحتية مفتوحة وبعد الالف نون صفة لمكان مجرورا بالفتحة لا ينصرف لانه من باب
فعلان فعل او منصوب حالا من الضمير المستتر في الجار والمجرور ويجوز ثربان بالنصب
حالا كما مر وبالتنوين منصرفا على لغة بني اسد لانهم يصرفون كل صفة على فعلان ويونثونه
بالتا ويستغنون فيه بفعلانة عن فعلان فيقولون سكرانة وعضبانة وعطشانة
فلم تكن الزيادة في فعلان عندهم تشبيهه بالغرائز فلم تمتنع من الصرف وفي بعض
الاصول ثربان بالجر صفة للمكان وبالتنوين كما مر وهو من الثرى قال في النهاية يقال
مكان ثربان وارض ثربا اذا كان في ثراها بلل وندى اذ تضرب الحوت بضاد معجمة
وراء مشددة تفعل اي اضطرب وتحرك اذ حي في المكتل والحال ان موسى نائم عند الصخرة
فقال فتاه يوشع لا اوقظه حتى اذا استيقظ سار فنسي بالفا ولابي ذر نسي بحذفها
ان يخبره بحياة الحوت وتضرب الحوت اي اضطرب سائرا من المكتل حتى دخل البحر
وفي نسخة في البحر فامسك الله عنه عن الحوت جرية البحر حتى كانت اثره نصب بان في
محر بفتح الحا والجيم خبرها قال بن جريج قال لي عمرو هو بن دينار هكذا كان اثرا في
محر بتقديم الميم المفتوحة على الحا المهملة المفتوحة في الفرع مصححا وفي غيره بتقديم
المهملة وفي نسخة محز بجيم مضمومة فمهملة ساكنة قال بن مجرو هي اوضح وحلقوني
ابهامه والتي تليها يعني الوسطى والتي بعدها ولابي ذر عن الحموي
والمستملي والتي ولابي ذر ايضا واخره تليها بفتح الهمزة والحا المعجمة والراء
الوسطى لقد لقينا فيه حذن اخترم وقع مبينا وفي رواية سفيان فانطلقا

بقية

بقية يومهما وليلتهما حتى اذا كانا من الغد قال موسى لفتاه اتنا غداءنا لقد
لقينا من سفرنا هذا نصبا فتحا ولم يجد موسى النصب حتى جاوز المكان الذي
امر الله به قال فتا موسى له قد قطع الله عنك النصب قال بن جريج ليست هذه
عن سعيد هو بن جبير اخبره بسكون المعجمة وموحدة مفتوحة من الاخبار
اي اخبره يوشع موسى بقصة قصرب الحوت وفقده الذي هو علامة على
وجود الخضر فرجعا في الطريق الذي جاءا فيه بقصان اثارهما قصصا حتى انتهيا
الى الصخرة التي فيها الحوت عندها فوجد اخضر فاعلا اي في جزيرة من جزائر البحر
قال بن جريج قال لي عثمان بن سليمان بن جبير على طنفسة خضراء بكسر الطا المهملة والفا بينهما
نون ساكنة ولابي ذر طنفسة بفتح الفا وجوز ضم الطا والفا وكلها لغات
اي فرش صغير او بساط له خمل على كبد البحر اي وسطه وعند عبد بن حميد
من طريق بن المبارك عن بن جريج عن عثمان بن ابي سليمان قال موسى الخضر
على طنفسة خضراء جاءها من قبل البحر فجلس عليها فاستوت تحته خضراء
وجده في جزيرة في البحر قال ولابي ذر فقال سعيد بن جبير بالاسناد السابق
يحيى بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الجيم مبنيا اي معطى كله بثوبه قد جعل
طرفه تحت رجليه وطرفه الاخر تحت راسه وعند ابن ابي حاتم عن السدي فراى
اي الخضر وعليه جبة من صوف وكساء من صوف ومعه عصي قد القى عليها طرفاه
فسلم عليه موسى فكشف الثوب عن وجهه زاد مسلم في رواية ابي اسحاق وقال
وعليكم السلام وقال هل بارضك من سلام لانهم كانوا كفارا او كانت تحيتهم غير
السلام ولابي ذر عن الحموي والكشميهني هل بارض بالتنوين ثم قال الخضر
لموسى من انت قال انا موسى بني اسرائيل قال نعم قال ما شانك اي ما الذي تطلب
قال جيت اليك لتعلمني مما علمت رشدا اي علما ذا رشد قال الخضر يا موسى
اما يكفيك ان التوراة بيدك بالتثنية وان الوحي ياتيك من الله على لسان
جبريل وهذه الزيادة ليست في رواية سفيان فالظاهر انها من رواية يعلى
ابن مسلم يا موسى ان لي علما لا ينبغي لك ان تعلمه اي كله وان لك علما لا ينبغي لي
ان اعلمه اي كله وتقدير هذا ونحوه معين كما قال في الفتح لان الخضر كان يعرف
من الحكم الظاهر ما لا غنى للمكلف عنه وموسى كان يعرف من الحكم الباطن ما ياتيه
بطريق الوحي وقال البرماوي كالكرماني وانما قال لا ينبغي لي ان اعلمه لانه ان كان نبيا
فلا يجب عليه تعلم شريعة بني اخروان كان وليا فلعله ما مور بمتابعة نبي غيره
فاخذ طائر عصفور بمنقاره من البحر ما وقال ما والواو ولابي ذر فقال اي الخضر
والله ما علمي وعلمك في جنب علم الله الا كما اخذ هذا الطائر بمنقاره من البحر وفي
الرواية السابقة ما علمي وعلمك من علم الله الا مثل هذا العصفور من هذا البحر
ولفظ النقص ليس على ظاهره وانما معناه ان علمي وعلمك بالنسبة الى علم الله اقل

بالنسبة ما اخذه هذا العصفور بمنقاره من ما البحر وهذا على التقريب الى الافهام
والا فنسبة علمهما الى علم الله اقل وروى النسائي من وجه اخر عن بن عباس ان الخضر
قال لموسى اتدري ما يقول هذا الطاير قال لا قال يقول ما علمكما الذي تعلمان
في علم الله الا مثل ما نقص من هذا البحر وظاهر هذه الرواية كما في الفتح ان
الطاير نقر في البحر عقب قول الخضر لموسى يا موسى ان لي علما وفي رواية سفيان
ان ذلك وقع بعد ما خرق السفينة فيجمع بان قوله فاخذ طاير بمنقاره تعقب
بمحذوف وهو ركوبهما السفينة لتصريح سفيان بذكر السفينة حتى اذا ركبا
في السفينة وجدا معابر بفتح الميم المهملة وبعد الالف موحدة مكسورة فرا
غير منصرف اي سفنا صغارا قال في الفتح وجدا معابر تفسير لقوله ركبا
في السفينة وقال بن اسحاق بسنده الى ابن عباس فيما ذكره بن كثير في تفسير
فانطلقا يمشيان على ساحل البحر يتعرضان الناس يلتمسان من يحملهما حتى
مرت بهما سفينة جديدة وثيقة لم يمر بهما من السفن احسن ولا احمل ولا اوثق
منها تحمل اهل هذا الساحل الى اهل هذا الساحل الاخر عرفوه اي اهل السفينة
عرفوا الخضر فقالوا هو عبد الله الصالح قال ويحتمل ان يكون القايل يعلى بن
مسلم قلنا لسعيد هو بن جبير خضر هو خضر قال نعم هو خضر لا يحمله باجر
اي باجرة فخرقها بان قلع لوحا من الواحها بالقدوم ووتدا فيها وتدا بتشديد الفوقية
الاولى مفتوحة وليس الثانية مخففة ولابي ذر وتد فيها باسقاط الواو الاولى
اي جعل فيها وتدا مكان اللوح الذي قلعه قال موسى له اخرقتها لتغرق اهلها
اللام للعاقبة لقد جيت شيا امرا قال مجاهد ووصله فيما رواه بن جريج
عند قوله امرا منكرا ووصله عبد بن حميد من طريق ابن ابي نجيح عنه مثله قيل
ولم يسمع بن جريج عن مجاهد قال الخضر الم اقل انك لن تستطيع معي صبرا اي
ترى مني من الافعال المخالفة لشريعتك لاني على علم من علم الله ما علمكه الله
وانت على علم من علم الله ما علمنيه الله فكل منا تكلف بامور من الله دون صاحبه قاله
ابن كثير حيث قال لا تواخذني بما نسيت كانت الاولى في رواية سفيان قال
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت باثبات الواو نسيانا اي من موسى
حيث قال لا تواخذني بما نسيت والوسطى حيث قال ان سالتك عن شي بعدها
شرطا والثالثة حيث قال لو شيت لتخذت عليه اجرا عمدا قال موسى لا تواخذني
بما نسيت ان ترعى من وصيتك ولا ترهقني من امري عسرا اي لا تشدد علي لقيا
غلاما في رواية سفيان السابقة فبينما هما يمشيان على الساحل اذا بصر الخضر
غلاما فقتله الفا للدلالة على انه لما لقيه قتله من غير تردد واستكشاف حال
والقتل تعقب اللقا قال يعلى بن مسلم بالاسناد السابق قال سعيد هو
ابن جبير وجد اي الخضر غلمانا يلعبون فاخذ غلاما منهم كافرا ظريفا بالظا
المعجمة فاضجعه ثم ذبحه بالسكين بكسر المهملة قال موسى منكرا عليه اشد من الاولى

اقتلت

اقتلت نفسا زاكية بحذف الالف والتشديد وهي قراة ابن عامر والكوفيين بغير
نفس لم تعمل بالحنث بالحا المهملة المكسورة والنون الساكنة لانها لم تبلغ الحلم
وهو تفسير لقوله زكية اي اقتلت نفسا زكية لم تبلغ الحنث بغير نفس ولابي
ذر لم تعمل بالخبث بخا معجمة وموحدة مفتوحتين وكان بن عباس قراها زكية
بالتشديد زكية بالتخفيف والمشددة ابلغ لان فعيل المحول من فاعل يدل على
المبالغة كما مر زكية اي مسلمة بضم الميم وكسر اللام لقولك غلاما زكيا بالتشديد
وهذا تفسير من الراوي واطلق ذلك موسى على حسب ظاهر حال الغلام لكن
قال البرماوي في بعضها مسلمة بفتح المهملة واللام المشددة قال السفاقسي
وهو اشبه ان كان كافرا فانطلقا فوجدا جدارا يريد ان ينقض ان يسقط والا
رادة هنا على سبيل المجاز فاقامه قال سعيد من رواية بن جريج عن عمرو بن
دينار عنه بيده بالافراد اي اقامة الخضر بيده هكذا ورفع يده فاستقام
قال يعلى بن مسلم حسبت ان سعيدا يعني بن جبير قال يمسحه بيده بالافراد ايضا ولابي
ذر عن الحموي والمستملي بيديه بالتثنية فاستقام وقيل وعمه بدعايه تمنعه من السقوط
او هدمه وصل طينا واخذ في بنايه الى ان كمل وعاد كما كان وكلها حكايات حال لا تثبت
الا بنقل صحيح والذي دل عليه القران الاقامة لا الكيفية واحسن هذه الاقوال
انه مسحه او دفعه بيده فاعتدل لان ذلك اليق بحال الانبيا وكرامات الاوليا الا ان يصح
عن الشارح انه هدمه وبناه فيصار اليه لو شيت اي قال موسى للخضر قوم اتيناهم
فلم يطعمونا ولم يضيفونا في رواية سفيان لو شيت لتخذت بتشديد التا بعد وصل
الهمزة عليه اي على تسوية الجدار اجرا قال سعيد اجرا ناكله اي جعلا ناكل به وانما
قال موسى ذلك لانه كان حصل له جهد كبير من فقد الطعام وخشي ان يختل قوام
البدنية البشرية وكان وراهم اي وكان ولابي ذر وكان وراهم ملك وكان امامهم
قراها ابن عباس ملك وهي قراة شاذة مخالفة للمصحف لكنها مفسرة لقوله من ورايهم
جهنم ووقول لبيد ؛ اليس ورايي ان تراخت منيتي ؛ كروم العصي تحني عليها الاصابع
قال ابو علي انما جاز استعمال ورا بمعنى على الاتساع لانها جهة متقابلة لجهة وكانت
كل واحدة من الجهتين ورا الاخرى اذا لم يرد بمعنى المواجهة والاية دالة على ان يعني
ورا امام لانه لو كان بمعنى خلف كانوا قد جاوزه فلا ياخذ سفينته قال بن جريج
يزعمون عن عمر سعيد يعني بن جبير انه اي الملك الذي كان ياخذ السفن غصبا اسمه
هدد بن بدد بضم الها وفتح الدال الاولى وبضم الموحدة وفتح الدال الاولى ايضا مصروف
ولابي ذر بدد غير مصروف وحكى بن الاثير فتح ها هدد وما بدد قال الحافظ بن كثير
وهو مذكور في التوراة في ذرية الفيض بن اسحاق وهو من الملوك المنصوص عليهم
في التوراة الغلام بغير واو وفي نسخة والغلام المقتول اسمه يزعمون جيشور
بجيم مفتوحة فتحتية ساكنة فسين مهملة بعد الواو الساكنة نسا ولابي ذر عن الكشميهني
جيشور بالحا بدل الجيم وعند القابسي جنشور بنون بدل التحتية وعند عبد اوس

جيسون بنون بدل الرا ملك ياخذ كل سفينة غصبا وفي قراة ابي كل سفينة صالحة
غصبا رواه النساي وكان بن مسعود يقرا كل سفينة صحيحة غصبا فاردت اذ هي مرت
به ان يدعها لعينها فاذا جاوزاه اي جاوز الملك اصلحوها فانتفعوا بها وبقيت لهم
ومنهم من يقول شدوها بقاروره ومنهم من يقول بالقار وذلك هو يصلحها
وهو الزفت واستشكل التعبير بالقارورة اذ هي من الزجاج وكيف يمكن العديه
فقيل يحتمل ان توضع قارورة بقدر الموضع المخروق فيه او يستحق الزجاج ويخلط
بشي كالدقيق فيسد به وهذا قاله الكرماني قال في الفتح ولا يخفى بعده قال وقد
وجهت بانها فاعوله من القار كان ابواه يعني الغلام المقتول مومنين بالتثنية
للتغليب يريد اباه وامه فغلب المذكور كالقران وكان هو كافرا طبع على الكفر وهذا
موافق لمصحف ابي وقوة الكلام تشعر به لانه لو لم يكن الولد كافرا لم يكن الولد كافرا
لقوله وكان ابواه مومنين فايدة اذ لا مدخل في القصد لولا هذه الفايدة والمطبوع
على الكفر الذي لا يرجى ايمانه كان قبله في تلك الشريعة واجبا لان اخذ الجزية لم يشرع
الا في شريعتنا وكان ابواه قد عطفا عليه فخشينا ان يرهقهما اي ان يغشيهما وعظم
نفسه لانه اختص من عند الله بموهبه لا يختص بها الا من هو من خواص الخضر وقال
بعضهم هلا ذكر العيب واضافه الى نفسه لانه اختص من عند الله بمواهبه لا يختص بها
الا من هو من خواص الخضر وقال بعضهم هلا ذكر العيب اضافه الى نفسه واضاف
الرحمة في قوله اراد ربك الى الله تعالى وعند القتل عظم نفسه تنبيها على انه من العظما في
علوم الحكمة ويجوز ان يكون فخشينا حكاية لقوله تعالى والمعنى ان الله تعالى اعلمه بحاله
واطلعه على سره وقال له اقبل الغلام لانا نكرهه كراهيه من خاف سوا العاقبة ان
يغشى الغلام الوالدين المومنين طغيانا وكفرا قال بن جريج عن يعلى بن مسلم عن
سعيد بن جبير معناه ان يحملهما حبه على ان يتابعا على دينه فان حب الشي يعمي ويصم
وقال ابو عبيدة في قوله يرهقهما اي يغشاهما وقال قتادة فرح به ابواه حين
ولد وحزنا عليه حين قتل ولو بقي كان فيه هلاكها فليرض المرء بقضا الله فان
قضا الله للمومن فيما يكره خير له من قضايه فيما يحب وصح في الحديث لا يقضي الله للمومن
قضا الا كان خيرا له فاردنا ان يبدلهما ربهما خيرا منه اي انه يرزقهما بدله ولدا خيرا
له زكاة طهارة من الذنوب والاخلاق الردية وذكر هذا مناسبة لقوله اقتلت نفسا
زاكية بالتشديد واقرب رحما اي بهما اي الابوان به اي بالولد الذي يرزقانه ارحم منهما
بالاول الذي قتل خضر وقيل رحمة وعطفا على والديه قال بن جريج وزعم غير سعيد
اي ابن جبير انهما ابدلا جاريه مكان المقتول فولدت نبيا من الانبيا رواه النساي
ولابن ابي حاتم من طريق السدي قال فولدت جاريه فولدت نبيا وهو الذي كان
بعد موسى فقالوا له ابعث لنا ملكا يقاتل في سبيل الله واسم هذا النبي شمعون
واسم امه حنة وفي تفسير بن الكلبي ولدت جارية ولدت عدة انبيا فهدى الله بهم امما
وقيل عدة من جا من ولدها من الانبيا سبعون نبيا وعند بن ابي مردويه من حديث
ابي بن كعب

ابي بن كعب انها ولدت غلاما لكن اسناده ضعيف كما قاله في الفتح قال بن جريج واما داود بن
ابي عاصم اي ابن عروة الثقفي التابعي الصغير فقال عن غير واحد انها جاريه وهذا
هو المشهور وروي مثله عن يعقوب اخي داود مما رواه الطبري وقال بن جريج لما قتله الخضر
كانت امه حاملا بغلام مسلم ذكره بن كثير وغيره ويستنبط من الحديث فوايد لا تخفى على متامل
فلا نطيل بها هنا باب بالتنوين وهو ثابت في رواية ابي ذر ساقط لغيره قوله
فلما جانا موسى وفتاه مجمع البحرين قال موسى لفتاه ويوشع اتنا غدانا ما نتغدى به لقد
لقينا من سفرنا هذا نصبا قيل لم يعي موسى في سفر غير ما ساره من مجمع البحرين ويويده
التقييد باسم الاشارة قال يوشع ارايت اذ اوينا الى الصخرة يعني الصخرة التي رقد
عندها موسى فاني نسيت الحوت اي نسيت ان اخبرك بما رايت منه وسقط قوله قال ارايت
لغير ابي ذر وقال بعدها نصبا اي عملا وذلك لاعتقادهم انهم على الحق حولا في قوله لا يبغون
عنها حولا اي تحولا لانهم لا يجدون اطيب منها او المراد به تاكيد الخلود وسقط قوله صنعا
الى اخره لابي ذر قال اي موسى ذلك اي امر الحوت ما كنا نبغي بغير تحتيه بعد التعيين اي
نطلب لانه علامة على المطلوب فارتدا على اثارهما قصصا اي يتبعان اثار مسيرهما
اتباعا امرا في قوله لقد جيت شيا امرا ونكرا في قوله فواجد فيها جدارا يريد ان ينقض
ينقاض كما ينقاض السن بالف بعد القاف مع تخفيف الضاد المعجمة فيهما حكاه الحافظ شرف
الدين نبيني عن ايمة اللغة قال وينبهي عليه شيخنا الامام جمال الدين بن مالك وقت قراتي
بين يديه وهو الذي في المشارق للامام ابي الفضل ولابي ذر كما قاله البهاوي والدماميني
ينقاض بتشديد المعجمة فيهما قال ابو البقا يوذن بخمار ومقتضى هذا التشبيه ان يكون
وزنه يفعال والالف قراة الزهري قال الفارسي هو من قولهم قضية فانقاض اي هدمته
فانهدم قال في الدر فعلى هذا يكون وزنه ينفعال والاصل انقيض فابدلت اليا الفا
والسن بالسين المهملة المكسورة والنون ولابي ذر عن الكشميهني الشي بالشين
المعجمة والتحتية الساكنة والهمزة بدل السين ومعنى ينقض ينكسر وينقاض ينقطع
من اصله وعن علي انه قرا ينقاص بالصاد المهملة قال بن خالويه اي انشقت طويلا
لتحدثا بالتخفيف في قوله لتحدث عليه اجرا واتخذت بالتشديد واحد في المعنى رحما
بضم فسكون وهو الرحمة قال روية يا منزل الرحم على ادريسا ومنزل اللعن على ابليسا
وفي نسخة من الرحم بفتح فكسر وهي اشد مبالغة من الرحمة المفتوحة الرا التي ورقة
القلب لانها يستلزمها غالبا من غير عكس وتظن بالنون المفتوحة وضم الظا المهملة المعجمة
وفي نسخة ويظن بالتحتية المضمومة وفتح المعجمة مبنيا انه اي رحما مشتق من الرحيم المشتق من
الرحمة وتدعى مكة المشرفة ام بنصب الميم رحم بضم فسكون اي الرحمة تنزل بها وفي
حديث بن عباس مرفوعا ينزل الله كل يوم على حجاج بيته الحرام عشرين وماية رحمة ستين
للطايفين واربعين للمصلين وعشرين للناظرين رواه البيهقي باسناد حسن وبه
قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ابو رجا البغلاني بفتح
الموحدة وسكون المعجمة قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا سفيان بن عيينه بن ابي عمران

ميمون الهلالي الكوفي ثم المكي الامام الحافظ الحجة تغير حفظه باخرة وربما دلس على الثقات وهو
من اثبت الناس في عمرو بن دينار عن عمرو بن دينار المكي الجمحي مولاهم عن سعيد بن جبير
الاسدي مولاهم الكوفي انه قال قلت لابن عباس ان نوفا البكالي بكسر الموحدة نسبة
الى بني بكال بطن من حمير ونوف بغير صرف اشهر كما مر ولابي ذر البكالي بفتح الموحدة يزعم
ان موسى نبي الله المرسل الى بني اسرايل ليس بموسى الخضر بل موسى اخر فقال اي بن عباس
رضي الله عنهما كذب عدو الله يعني نوفا يعبر بذلك للزجر والتحذير لا قدحا فيه حدثنا
ابي بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال قام موسى خطيبا في بني
اسرايل يذكرهم بنعم الله عليهم وعليه ويذكرهم ما اكرمه الله به من رسالته وتكذيبه وتفضيله
فقيل له اي الناس اعلم اي منهم قال ولابي ذر فقال انا اي اعلم فعتب الله عليه اذ لم يرد
العلم اليه كان يقول الله اعلم واوحى اليه بفتح الهمزة والحا بل عبد من عبادي كاين
بمجمع البحرين هو اعلم منك اي بشي مخصوص والعالم بالعلم الخاص لا يلزم منه ان يكون
اعلم من العالم بالعلم العام قال اي يا رب كيف السبيل اليه اي الى لقايه قال تاخذ حوتا
في مكتل فحيث ما فقدت الحوت بفتح القاف فاتبعه بهمزة وصل وتشديد الفوقية وكسر
الموحدة ولابي ذر عن الكشميهني فاتبعه بسكون الفوقية وفتح الموحدة اي اتبع اثر
الحوت فانك ستلقى العبد الاعلم قال فخرج موسى ومعه فتاه يوشع بن نون
مجرور بالاضافة منصوف كنوح على الفصحى ومعه الحوت المامور به حتى انتهيا الى
الصخرة التي عند مجمع البحرين فنزلا عندها قال فوضع موسى راسه فنام قال سفيان
ابن عيينة بالاسناد السابق وفي حديث غير عمرو لعل الصغير المذكور كما قال في الفتح
قتادة كما عند بن ابي حاتم من طريقه قال وفي اصل الصخرة عين يقال لها ولابي الوقت
والاصيلي له الحياة بتا التانيث اخره لا يصب من مايها شي من الحيوان الا حيي وعند
ابن اسحاق من شرب منه خلد ولا يقاربه شي ميت الا حيي ولابي ذر عن الكشميهني
والمستملي لا تصيب بالفوقية اي العين شيا اي من الحيوان الا حيي فاصاب الحوت
من رشاش ما تلك العين قال فتحرك وانسل من المكتل فدخل البحر ولعل هذه العين
ان ثبت النقل فيها هي التي شرب منها الخضر فخلد كما قال به جماعة كما مر فلما استيقظ
موسى قال لفتاه اتنا غدانا الاية اي بعد نسي للفتى يخبره بان الحوت حي وانطلاقهما
سايرين بقية يومهما وليلتهما حتى كان من الغد قاله اذ ذاك اتنا غدانا قال ولم يجد
النصب حتى جاوز ما امر به فالقى الله عليه الجوع والنصب قال له فتاه يوشع بن
نون ارايت اذ اوينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت اي اخبرك بخبره الاية الى قوله ذلك ما كنا نبغي قال
فرجعا يقصان في اثارهما حتى انتهيا الى الصخرة فوجدا في البحر كالطاق ممر الحوت
مفعول وجدا فكان لفتاه عجبا اذ هو امر خارق وللحوت سربا مسلكا وروى بن
ابي حاتم من طريق العوفي عن بن عباس قال رجع موسى فوجد الحوت فجعل موسى يقدم
عصاه تفرج بها عند الما ويتبع الحوت وجعل الحوت لا يمس شيا من البحر الا يبس حتى
يصير صخرة قال فلما انتهيا الى الصخرة اذ هما برجل مسجى يغطي بثوب وفي رواية

الربيع

الربيع بن انس عند ابن ابي حاتم قال انجاب الما عن مسلك الحوت فصارت كوة فدخلها موسى
على اثر الحوت فاذا هو بالخضر فسلم عليه موسى قال الخضر بعد ان رد السلام عليه وكشف
الثوب عن وجهه واني بهمزة ونون مشددة مفتوحتين اي وكيف بارضك السلام
واهلها كفارا ولم يكن السلام تحيتهم فقال موسى بعد قال له الخضر من انت انا موسى
قال الخضر موسى بني اسرايل قال نعم قال له موسى هل اتبعك على ان تعلمني مما علمت
رشدا اي علما ذا رشد استرشد به قال ولابي ذر فقال له الخضر يا موسى انك على علم من علم
الله علمك الله لا اعلمه وانا على علم من علم الله علمنيه الله لا تعلمه فكل منا متكلف
مامول من الله دون صاحبه قال موسى بل اتبعك ولابي ذر عن الحموي والمستملي هل والاول
اوضح قال الخضر فان اتبعتني فلا تسالني عن شي تكره ابتدا حتى احدث لك منه ذكرا
حتى ابداك ببيانه فانطلقا يمشيان على الساحل فمرت بهما سفينة ولابي ذر بهم اي
بموسى ويوشع والخضر فعرف الخضر فحملوهم في سفينتهم بغير نول بفتح النون وسكون
الواو يقول بغير اجر اي اجرة فركبا السفينة ولم يذكر يوشع لانه تابع غير مقصود
بالاصالة ولابي ذر عن الحموي والمستملي فركبا في السفينة قال ووقع عصفور بضم
العين على حرف السفينة فغمس منقاره في البحر بنصبهما ولابي ذر في البحر فقال الخضر
لموسى ولابي ذر يا موسى ما علمي وعلمك وعلم الخلايق في علم الله الا مقدار بالرفع ما غمس
هذا العصفور منقاره وفي رواية ما نقص علمي وعلمك من علم الله والعلم يطلق
ويراد به المعلوم وعلم الله لا يدخله نقص ونقص العصفور لا تاثير له فكانه لم
ياخذ شيا فهو كقوله ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول من قراع الكتايب اي لا
عيب فيهم قال فلم يفجا موسى بالهمز اذ عمد الخضر الى قدوم بفتح القاف وتخفيف
الدال اي الالة المعروفة فخرق السفينة فقال له موسى قوم حملونا بغير نول
عمدت الى سفينتهم فخرقتها لتغرق اهلها لقد جيت شيا الاية وسقط لابي ذر
لقد جيت فانطلقا بعد ان خرجا من السفينة اذا هما بغلام يلعب مع الغلمان
فاخذ الخضر براسه ولابي ذر عن الحموي والكشميهني فاخذ الخضر راسه بحذف الجار
والنصب مفعول اخذ فقطعه قال ولابي الوقت فقال لقد جيت شيا نكرا منكرا
قال الخضر الم اقل لك انك لن تستطيع معي صبرا واتى بكل مع نكرا بخلاف امرا قيل لان
النكر ابلغ لان معه القتل المحتم بخلاف خرق السفينة فانه يمكن تداركه الى قوله
فابوا ان يضيفوهما فوجدا فيها جدار يريد ان ينقض ان يسقط فقال الخضر
بيده هكذا فاذا به فقال له موسى انا دخلنا هذه القرية فلم يضيفونا ولم يطعمونا
لو شيت لتخذت عليه اجرا قال هذا فراق بيني وبينك قال في الانوار الاشارة الى الفراق
الموعود بقوله فلا تصاحبني او الى الاعتراض الثالث او الوقت اي هذا الاعتراض
سبب فراقنا او هذا الوقت وقته سانبيك بما لم تستطع عليه صبرا لكونه منكرا
من حيث الظاهر وقد كانت احكام موسى كغيره من الانبيا مبنية على الظواهر وكذا انكر
خرق السفينة وقتل الغلام اذ التصرف في اموال الناس وارواحهم بغير حق حرام

في الشرع الذي شرعه لانبيائه عليهم السلام اذ لم يكلفنا الى الكشف عن البواطن لما
في ذلك من الحرج واما وقوع ذلك من الخضر فالظاهر انه قد له ان يعمل بما كشف له من بواطن
الاسرار واطلع عليه من حقايق الاستار فلما علم الخضر علما يقينا انه لم يعب السفينة بالخرق
غضبها الملك وجب عليه ذلك دفعا للضرر عن ملاكها اذ لو تركها ولم يعبها فالكلية عليهم باخذ
الملك لها وكذا قتل الغلام فانه علم بالوحي انه ان لم يقتله تبعه ابواه على الكفر لم يزيد
حجتهما له وكانت المضرة بقتله ايسر من ابقايه لاسيما والمطبوع على الكفر الذي لا يرجى ايمانه كانه
كانه قتله في شريعتهم واجبا لانه اخذ الجزية لم يكن سايغا لهم وقد رزقهما الله خيرا منه
كما مر ولو ترك الجدار حتى يسقط ضاع مال اوليك الايتام فكانت المصلحة التامة في اقامته
ولعل ذلك كان واجبا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وددنا بكسر الدال الاولى
وسكون الثانية ان موسى صبر حتى يقص بضم اوله وفتح اخره مبنيا للمفعول علينا
من امرهما قال ص وكان ابن عباس يقرا وكان امامهم
ملك ياخذ كل سفينة صالحة غير سفينة غصبا واما الغلام فكان كافرا وقد سبق ان امام
يستعمل موضع وراء فهي مفسرة للاية كما مر وقوله تعالى واما الغلام فكان ابواه مومنين
فيه اشارة بان الغلام كان كافرا كما في هذه القراة لكنها كقراة امامهم وصالحة من الشواذ
المخالف لمصحف عثمان والله الموفق هذا باب بالتنوين في قوله
هل ننبئكم بالاخسرين اعمالا زاد ابو ذر الاية اي هل نخبركم بالاخسرين ثم فسرهم بقوله
الذين ضل سعيهم اي عملوا اعمالا باطلة على غير شريعة مشروعة وهم يحسبون انهم يحسنون
صنعا اي يعتقدون انهم على شي هذا فضل سعيهم واعمالا نصب على التمييز وجمع لانه من اشيا
الفاعلين او تنوع اعمالهم فليسوا مشتركين في عمل واحد وفي قوله تعالى وهم يحسبون انهم يحسنون
صنعا تجنيس التصحيف وهو ان يكون النقط فرقا بين الكلمتين وقوله قل ننبئكم استفهام تقريري
وسقط لفظ باب لغير ابي ذر وفي قوله الاخسرين اعمالا الاستعارة استعار الخسران الذي
هو حقيقة في ضد الربح يكون اعمالهم الصالحة تعدت اجرها واستعار الضلال الذي هو
حقيقة في السير عن الطريق المستقيم لاسقاط اعمالهم واذهابها في قوله قل هل ننبئكم الحذف
اي قل هل ننبئكم بما يحل بالاخسرين وسقط لفظ باب لغير ابي ذر وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا محمد بن بشار بموحدة فمعجمة مشددة الملقب ببندار قال حدثنا محمد بن
جعفر الهذلي البصري المعروف بغندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بفتح العين
ولابي ذر زيادة بن مرة بضم الميم وتشديد الرا ابن عبد الله المرادي الاعمى الكوفي عن مصعب
بضم الميم وفتح العين بينهما مهملة ساكنة واخره موحدة ولابي ذر بن سعد بسكون العين
ابن ابي وقاص انه قال سالت ابي سعد بن ابي وقاص عن قوله تعالى قل هل ننبئكم بالاخسرين
اعمالا الحرورية بفتح الحا المهملة وضم الرا الاولى وكسر الثانية واو ساكنة والمثناة التحتية
مشددة بعدها تا تانيث نسبة الى حروراء قرية بقرب الكوفة كان ابتدا خروج الخوارج على
علي منها ولعل سبب سوال مصعب اياه عن ذلك ما روى ابن مردويه من طريق القاسم ابن ابي
مرة عن ابي الطفيل في هذه الاية قال اظن ان بعضهم الحرورية وعند الحاكم من وجه اخر عن ابي

الطفيل

الطفيل قال قال علي منهم اصحاب النهروان وذلك قبل ان يخرجوا واصله عند عبد الرزاق
بلفظ قام ابن الكوا الى علي فقال ما الاخسرين اعمالا قال ويلك منهم اهل صوريا
قال اي سعد بن ابي وقاص لا يسرهم الحرورية هم اليهود والنصارى وللحاكم قال لا اوليك الصوامع
ولابن ابي حاتم من طريق ابي خميصة بفتح الخا المعجمة والصاد المهملة واسمه عبيد الله بن قيس قال
هم الرهبان الذين حبسوا انفسهم في الصواري اما اليهود فقد كذبوا محمدا صلى الله عليه وسلم
واما النصارى كفروا ولابي ذر كفروا بالجنة وقالوا لا طعام فيها ولا شراب والحرورية الذين
ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه وكان سعد هو بن ابي وقاص يسميهم الفاسقين
والصواب الخاسرين ووقع على الصواب كذلك عند الحاكم لقوله قل هل ننبئكم بالاخسرين
ووجه خسرانهم انهم تعبدوا على غير اصل فابتدعوا فخسروا الاعمار والاعمال وعن علي انهم كفروا
اهل الكتاب كان اوايلهم على حق فاشركوا بربهم وابتدعوا في دينهم وقيل هم الصابيون يقتضي التخصيص
بغير مخصص والذي يقتضيه التحقيق انها غاية فاما قول علي انهم الحرورية فمعناه ان الاية
تشملهم كما شمل اهل الكتابين وغيرهم لا انها نزلت في هولا على المخصوص بل اعم من ذلك
انها مكية قبل خطاب اهل الكتاب ووجود الحرورية وانما هي غاية في كل من دان بدين غير
الاسلام وكل من زايا بعمله او اقام على بدعة فكل من الاخسرين وقد قال ابن عطية ويضعف
قول من قال ان المراد اهل الاهوا والحرورية قوله تعالى بعد ذلك اوليك الذين كفروا بايات
ربهم ولقايه وليس في هذه الطوايف من يكفر بايات الله وانما هي صفة مشركي عبدة الاوثان
انتهى فاتضح بهذا ما قلناه ان الاية عامة هذا باب بالتنوين في قوله
تعالى اوليك اشارة للاخسرين اعمالا السابق بذكرهم الذين كفروا بايات ربهم با
لقران او به والانجيل او بمعجزات الرسول صلوات الله وسلامه عليه ولقايه بالبعث او با
لنظر الى وجه الله الكريم او لقا جزايه ففيه حذف وقد كذب اليهود بالقران والانجيل والنصارى
بالقران وقريش بلقا الله والبعث فحبطت اعمالهم بطلت بكفرهم وتكذيبهم فلا ثواب لهم
عليها الاية فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا وهذا هو المراد لما سيورد من الحديث
وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله هو محمد بن عبد الله الذهلي نسبة الى جده قال حدثنا
سعيد بن ابي مريم شيخ المولف روى عنه هنا بالواسطة قال اخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن
الحزامي بالحا المهملة المكسورة والزاي وسقط لغير ابي ذر ابن عبد الرحمن قال حدثني
بالافراد ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال انه ليأتي الرجل العظيم في الطول
وفي الجاه السمين ولابي مردويه من وجه اخر عن ابي هريرة الطويل العظيم الاكول
الشروب يوم القيامة لا يزن عند الله جناح بعوضة وعند ابن ابي حاتم من طريق صالح
مولى التوامة عن ابي هريرة مرفوعا فيوزن بحبة فلا يزنها قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
او ابو هريرة اقروا فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا لا نجعل لهم مقدارا واعتبارا ولا نوضع
لهم ميزانا يوزن به اعمالهم لان الميزان انما ينصب للذين خلطوا عملا صالحا واخر سيئا ولا نقيم
لاعمالهم وزنا لحقارتها وفي هذه الاية من انواع البديع التجنيس المعاذير وفيها ايضا الاستعارة

فاستعار اقامة الوزن الذي هو حقيقة في اعتداله لعدم الالتفات اليهم واعراض الله عنهم
كما استعار الهبوط في قوله تعالى حبطت اعمالهم الذي هو حقيقة في البطلان لذهاب
جزاء اعمالهم الصالحة والحذف في حبطت اعمالهم اي ثمرات اعمالهم اذ ليس لهم عمل فيتقوم له وزنا
واستدل به على ان الكفار لا يحاسبون لانه انما يحاسب من له حسنات وسيات والكافر ليس له
في الاخرة حسنات فتوزن ثم عطف المولف على سعيد بن ابي مريم فقال وعن يحيى بن ابي
بكير بضم الموحدة مصغرا ونسبه الى جده واسم ابيه عبد الله وهو شيخ المولف ايضا روى عنه
بالواسطة والتقدير حدثنا محمد بن عبد الله عن سعيد بن ابي حاتم عن ابي مريم وعن يحيى بن
بكير عن المخرمي بن عبد الرحمن الحزامي عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان مثلهم اي الحديث السابق
وهذا الحديث قد اخرجه مسلم في التوبة وذكر المنافقين كهيعص مكية وقال مقاتل
الا اية السجدة مدنية وهي ثمان وتسعون اية واختلف في معناها فقيل الكاف من كريم
والهاء من هادي والياء من حليم والعين من عليم والصاد من صادق قاله ابن عباس فيما رواه
الحاكم من طريق عطاء بن الصايب عن سعيد بن جبير عنه وروى الطبري عنه ان كهيعص من اسما
الله وعن علي انه كان يقول يا كهيعص اغفر لي وعن قتادة اسم من اسما القران رواه عبد الرزاق
وسال رجل محمد بن علي المرتضى عن تفسيرها فقال له لو اخبرتك تفسيرها كنت تفسيرها ما كشبت علي
الا لا بوجي اقد ميك ولابي ذر سورة كهيعص وفي نسخة بدل اليونينية باب
سورة مريم بسم الله الرحمن الرحيم ثبتت البسملة لابي ذر بعد الترجمة وسقطت
لغيره قال ابن عباس رضي الله عنهما وصله ابن ابي حاتم في قوله تعالى اسمع بهم وابصر ولابي
ذر ابصر بهم واسمع على التعجب والتاخير والاول هو الموافق للفظ التنزيل الله بقوله جل
اسمه وهم اي الكفار اليوم نصب على الظرفية ولابي ذر عن الحموي والمستملي اليوم بالتنوين
ولا يبصرون في ضلال مبين هو معنى قوله لكن الظالمون اليوم في ضلال مبين قال في الانوار
اوقع الظالمين موقع الضمير اي لكنهم اليوم اشعار بانهم ظلموا انفسهم حيث اغفلوا الاستماع
والنظر حين ينفعهم يعني قوله اسمع بهم وابصر الكفار يوم يدع اي يوم القيامة اسمع بهم
وابصر حين لا ينفعهم ذلك كما قال تعالى ولو ترى المجرمون ناكسوا رؤوسهم عند ربهم ربنا
ابصرنا وسمعنا فارجعنا نعمل صالحا وقول الزركشي في التنقيح يريد ان قوله اسمع بهم وابصر
امر بمعنى التعجب كما قال تعالى صم بكم عمي فهم لا يبصرون تعقبه في المصابيح فقال اظنه
لم يفهم كلام ابن عباس ولذلك ساقه على هذا الوجه وكونه امرا بمعنى التعجب بل هو لانشا التعجب
اي ما اسمعهم وما ابصرهم والامر المفهوم منه بحسب الظاهر غير مراد بل اضحى الامر فيه وصار منحصرا
لانشا التعجب ومراد ابن عباس ان المعنى ما اسمع الكفار وابصرهم في الدار الاخرة وان كانوا
في دار الدنيا لا يسمعون ولا يبصرون ولذا قال الكفار يومئذ اسمع بنبي وابصر انتهى واصح
الاعاريب فيه كما في الدر ان فاعل هو المجرور بالباء والباء زايدة ومن يا دنيا لازمة اصلا اذ
للفظ ان افعل امرا لا يكون فاعله الا ضميرا مستترا ولا يجوز حذف هذه الباء الا مع ان وان
فالمجرور مرفوع المحل ولا ضمير في افعل وقيل بل هو امر حقيقة والمامور هو رسول الله صلى
الله عليه وسلم والمعنى اسمع الناس وابصرهم وجدتهم ماذا يصنع بهم من العذاب وهو مستقبل

عن ابي العالية

قيمة
عن ابي العالية لا رجمنك في قوله يا ابراهيم لين لم تنته لارجمنك اي اشتمنك بكسر الشين الفوقية
قاله ابن عباس مما وصله بن ابي حاتم ايضا وريئيا في قوله تعالى هم احسن اثاثا
وريئيا قال ابن عباس فيما وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عنه اي منظرا بضم
الميمة وقال ابو وايل شقيق بن سلمة في قوله حكاية عن مريم قالت اني اعوذ بالرحمن
منك ان كنت تقيا علمت مريم ان التقي ذو نهية بضم النون وسكون الهاء وفتح التحتية
اي صاحب عقل وانتهاء عن فعل القبيح حتى قالت اذ رات جبريل عليه السلام اني اعوذ
بالرحمن منك ان كنت تقيا وهذا وصله عبد بن حميد من طريق عاصم وسقط لغير
الحموي وذكر المولف في قول الله واذكر في الكتاب موسى من احاديث الانبيا وقال
ابن عيينة سفيان فيما ذكره في تفسيره في قوله تؤزهم اي تزعجهم اي الشياطين الى
المعاصي ازعاجا وقيل تغريهم عليها بالتسويلات في الخيلاء والشهوات وقال
مجاهد فيما وصله الفريابي اداا في قوله لقد جيتم شيا اداا اي عوجا بكسر العين وفتح
الواو وفي نسخة عوجا بضم العين وسكون الواو وفي اخرى له ابالام مضمومة بدل
المضمومة بدل الهمزة المكسورة وقال ابن عباس وقتادة اداا عظيما وهذا ساقط لابي
ذر وقال ابن عباس ورد ايرد في قوله تعالى وسوق المجرمين الى جهنم ورد الى عطشا فان
من يرد النار لا يرده الا العطش وهذا ساقط ايضا لابي ذر اثاثا اي ما زاد اي قولا
عظيما وقد مر ذكره لكنه فسره بغير الاول وقد مر انه عن ابن عباس وقتادة ركزا في قوله
او تسمع لهم ركزا اي صوتا وقال غيره اي ابن عباس ايضا خسرانا وقبل وادٍ في جهنم يستغيثه
من اودية النار وقيل شرا وكل خسران وهذا ساقط لابي ذر بكيا في قوله تعالى خروا سجدا
وبكيا جماعة باك قاله ابو عبيدة وقوله وسبقت احداهما واصله بكوي على وزن فعول
بواو وياكعقود جمع قاعد فاجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت
الواو ياء وادغمت في الياء فصار بكيا هكذا ثم كسرت ضمة الكاف لمجانسة الياء بعدها
وهذا ليس بقياسه بل قياس جمعه على فعله كقاض وقضاه وغاز وراه وقيل
ليس بجمع وانما هو مصدر على فعول نحو جلس جلوسا وقعد قعودا والمحراب اذا
سمعوا كلام الله خروا ساجدين لعظمته باكين من خشيته وروى بن ماجة من حديث
سعيد مرفوعا نزل القران بحزن فاذا قرأتموه فابكوا فان لم تبكوا فتباكوا وقال صالح المري
بالراء المهملة المشددة بعد ضم الميم قرا القران على رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام
فقال لي يا صالح هذا القران فاين البكا ويروي انه كان اذا قعد قال هات جوزه
المسك والزباد المحبب بحبي القران ولا يزال يقرا ويدعو ويبكي حتى ينصرف
صليا في قوله اولى بها صليا اي هو مصدر صلي بكسر اللام يصلى قاله ابو عبيدة والمعنى
احترق احتراقا ندبا والنادي يريد قوله واحسن نديا وان معناهما واحد اي
مجلسا ومجتمعا وانذرهم ولابي ذر باب قوله واحسن نديا عز وجل وانذرهم
يوم الحسرة هو من اسما يوم القيامة كما قاله ابن عباس وغيره وبه قال حدثنا عمر

بن حفص بن غياث بالغين المعجمة والمثلثة اخره النخعي الكوفي قال حدثنا ابي حفص
ابن غياث بن طلق بن معاوية قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا ابو
صالح ذكوان السمان عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله وفي نسخة قال النبي صلى الله عليه وسلم يوتى بالموت الذي هو مرض من الامراض
جسما كهيئة كبش املح بالحا المهملة فيه بياض وسواد لكن سواده اقل فينادي مناد
ولم يسم يا اهل الجنة فيشربون بفتح التحتية وسكون الشين المعجمة وفتح الرا وبعد
الهمزة المكسورة موحدة مشددة فواو ساكنة فنون اخره اي يمدون اعناقهم ويرفعون
رسهم ويقرون وعند بن حبان في صحيحه وابن ماجة عن ابي هريرة فيطلعون خايفين
اي يخرجوا من مكانهم الذي هم فيه فيقول هل تعرفون هذا فيقولون نعم هذا الموت
وكلهم قد راه فيذبح وفي باب صفة الجنة والنار من كتاب الرقاق جي بالموت حتى يجعل
بين الجنة والنار ثم يذبح وعند بن ماجة فيذبح على الصراط وعند الترمذي في باب خلود اهل
الجنة من حديث ابي هريرة فيضطجع فيذبح ذبحا على السور الذي بين اهل الجنة واهل
النار وفي تفسير اسماعيل بن ابي زياد الشامي احد الضعفا في اخر حديث السور
الطويل ان الذابح له جبريل عليه السلام كما نقله عند الحافظ بن حجر وذكر صاحب خلع
النعلين فيما نقله في التذكرة ان الذابح له يحيى بن زكريا بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم
فان قلت بان ذلك اشارة الى حصول الفدا لهم به كما فدي ولد الخليل بالكبش
وفي الاملح اشارة الى صفتي اهل الجنة والنار ثم يقول ذلك المنادي يا اهل الجنة خلود
ابد الابدين فلا موت ويا اهل النار خلود ابد الابدين فلا موت وخلودا ما مصدر
اي انتم خلود ووصف بالمصدر للمبالغة لرجل عدل او جمع اي انتم خالدون زاد في الرقاق
فيزداد اهل الجنة فرحا الى فرحهم ويزداد اهل النار حزنا على حزنهم وعند الترمذي
فلو ان احدا مات فرحا لمات اهل الجنة ولو ان احدا مات حزنا لمات اهل النار ثم قرا
النبي صلى الله عليه وسلم او ابو سعيد وانذرهم يوم الحسرة الخطاب للنبي صلى الله عليه
اي انذر جميع الناس اذ قضي الامر اي فصل بين اهل الجنة والنار ودخل كل الى ما صار
اليه مخلدا فيه وهم في غفلة اي وهولا في غفلة نفي عنهم الايمان على سبيل الدوام مع
الاستمرار اي اهل الدنيا اذ الاخرة ليست دار غفلة وهم لا يومنون نفي عنهم الايمان
على سبيل الدوام مع الاستمرار في الازمنة الماضية والاتية على سبيل التاكيد والمبالغة
وهذا الحديث اخرجه مسلم في صفة النار والترمذي والنساي في التفسير

باب قوله جل وعلا سقط قوله لفظ وثبت له لفظ باب
وما نتنزل الا بامر ربك هي حكاية قول جبريل حين استبطاه النبي صلى الله عليه وسلم
له ما بين ايدينا اي الاخرة وما خلفنا وسقط لابي ذر له ما بين ايدينا الى الاخرة
وبه قال ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عمر بن ذر بضم العين وذر بالمعجمة
المفتوحة والرا المشددة بن عبد الله بن زرارة الهمداني الكوفي قال سمعت ابي
عن سعيد بن جبير عن بن عباس رضي الله عنه وعن ابيه انه قال قال النبي صلى

الله عليه وسلم لجبريل اي لما احتبس عنه ما يمنعك ان تزورنا اكثر ما تزورنا فنزلت
وما نتنزل الا بامر ربك له ما بين ايدينا وما خلفنا وعند بن اسحاق من وجه اخر عن بن عباس
ان قريشا لما سالوه عن اصحاب الكهف فمكث النبي صلى الله عليه وسلم خمس عشرة ليلة لا يحدث
الله في ذلك وحيا فلما نزل جبريل قال له ابطات فذكره وعن ابن ابي حاتم انها نزلت في احتباسه
عنه صلى الله عليه وسلم اربعين يوما حتى اشتاق للقاوه وعند الطبراني من وجه اخر عن
ابن عباس مرفوعا ان جبريل ابطا عليه فذكر ذلك له فقال وكيف وانتم لا تستنون ولا
تقلمون ولا تقصون ولا تنقون رواحيكم وعند احمد نحوه وهذا الحديث قد سبق في بدء
الخلق في ذكر الملايكة واخرجه ايضا في التوحيد والترمذي والنساي في التفسير

باب قوله عز وجل وسقط باب لغير ابي ذر افرايت الذي
كفر باياتنا عطف بالفا بعد الف الاستفهام ايذانا بافادة التعقيب كانه قال اخبر
ايضا بقصة هذا الكافر عقب قصة اوليك المذكورين قبل هذه الاية وارايت بمعنى
اخبر والموصول هو المفعول الاول والثاني هو الجملة الاستفهامية من قوله
اطلع الغيب وقال لاتين مالا وولدا جملة قسمية في موضع نصب بالقول وبه قال
حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير حدثنا سفيان بن عيينة عن الاعمش سليمان
ابن مهران عن ابي الضحى مسلم بن صبيح مصغرا عن مسروق هو بن الاجدع انه قال
سمعت خبابا هو بن الارت بالمثناة الفوقية المشددة قال جيت العاصي بالعين
والصاد المهملتين اخره تحتية ابن ابي وايل هو والد عمرو الصابي رضي الله عنه اتقاضاه
اي اطلب منه حقا لي عنده وهو اجرة عمل سيف وكان خباب حدادا فقال لا اعطيك حتى
يكفر محمد صلى الله عليه وسلم فقلت لا اكفر حتى تموت ثم تبعث ومفهومه غير مراد اذ الكفر
لا يتصور بعد البعث فكانه قال لا اكفر به قال اي العاصي واني لميت ثم مبعوث قال
خباب قلت له نعم قال ان لي هناك مالا وولدا فاقضيكه فنزلت هذه الاية
افرايت الذي كفر باياتنا وقال لاتين مالا وولدا بفتح الواو واللام قراة غيره حمزة
والكسائي اسم مفرد قايم مقام الجمع رواه اي الحديث الثوري سفيان فيما وصله المولف
بعد وشعبة بن الحجاج فيما وصله ايضا وحفص هو بن غياث في الاجارة وابو معاوية
محمد بن خازم بالخا والزاي المعجمتين فيما وصله احمد ووكيع فيما وصله بعد كلهم عن الاعمش
سليمان بن مهران وقد مر الحديث في البيوع قوله ولابي ذر باب بالتنوين اي في قوله
تعالى اطلع الغيب ام اتخذ عند الرحمن عهدا قال في الكشاف اي او قد بلغ به الواحد من عظمة
ثنايه اي ارتقى الى علم الغيب الذي توحد به الواحد القهار والمعنى ان ما ادعى ان يوتاه و
تالى عليه لا يتوصل اليه الا باحد هذه الطريقين اما علم الغيب واما عهد من عالم الغيب
فبايهما توصل الى ذلك انتهى وهمزة اطلع للاستفهام الانكاري وحذفت همزة الوصل
للاستغنا عنها وزاد في رواية ابي ذر الاية ولغيره قال في فتوح الغيب لانه تعالى في تفسير
عهدا موثقا وقيل العهد كلمة التوحيد قال في فتوح الغيب لانه تعالى وعد قايلها اخلاصا
ان يدخل الجنة البتة حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال اخبرنا

سفيان الثوري عن الاعمش سليمان عن ابي الضحى مسلم عن مسروق هو بن الاجدع
عن خباب هو بن الارت انه قال كنت قينا بفاء مفتوحة فتحتية ساكنة فنون اي حدادا
بمكة فعملت للعاص بن وايل سيفا فجيت اتقاضاه اجرة عملي فقال لا اعطيك
اجرتك حتى تكفر بمحمد قلت لا اكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم حتى يميتك الله ثم يحييك اي لا اكفر
ابدا كما مر تقريره قريبا قال اي العاص اذا اماتني الله ثم بعثني واني قال وولدي
زاد في المسابقة فاقضيك فانزل الله تعالى افرايت الذي كفر بايتنا وقال لاوتين
مالا وولدا اطلع الغيب ام اتخذ عند الرحمن عهدا قال موثقا وقد مر من هذا اول هذا
الباب لم يقل الاشجعي بهمزة مفتوحة فشين معجمة ساكنة فجيم مفتوحة فعين
مهملة مكسورة عبيد الله بن عبد الرحمن بتصغير عبد الاول في رواية عن سفيان سيفا
في قوله فعملت سيفا ولاموثقا تفسير عهدا بهذا يا
بالتنوين في قوله كلا ردع وزجر بسكتة ما يقول من ظلمه ذلك وحكمه لنفسه ما تمناه من
العذاب مدا على كفره وافترايه نمد له في الدار الاخرة من العذاب مدا على كفره وافترايه
واستهزايه وبه قال حدثنا بشر بن خالد بموحدة مكسورة فمعجمة ساكنة ابو محمد
الفرايضي العسكري قال حدثنا محمد بن جعفر غندر عن شعبة بن الحجاج عن سليمان
الاعمش انه قال سمعت ابا الضحى مسلم بن صبيح يحدث عن مسروق هو بن الاجدع
عن خباب بالخا المعجمة والموحدتين الاولى مشددة بينهما الف بن الارت انه قال كنت
قينة بمعجمة فتحتية ونون في الجاهلية بمكة وكان لي دين اجرة عمل سيف على العاص بن وايل
السهمي وسمي بالعاص لانه تقلد العصا بدلا عن السيف فيما قيل قال فاتاه يتقاضاه
فقال لا اعطيك ذلك حتى تكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم فقال خباب والله لا اكفر بمحمد
الله ثم تبعث بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ولابي ذر حتى يبعثك الله قال العاص
قدرني اي اتركني حتى اموت ثم ابعث فسوف اي يضم الهمزة وفتح العوقيه مالا وولدا
فاقضيك حتى ذلك فنزلت هذه الاية افرايت الذي كفر بايتنا وقال لاوتين مالا
وولدا بفتح الواو والراء وقراة الاخوان بضم فسكون جمع ولد كاسد واسد قوله
عز وجل وترثه ولابي ذر وبا
بالتنوين وترثه ما يقول
من مال وولد نسلبه منه عكس ما يقول ويانتينا يوم القيامة فردا لا يصحبه مال ولا
ولد وقال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم في قوله وتنشق الارض وتخر الجبال
هدا اي هدما استعظاما لفريتهم وجراتهم لان دعوا للرحمن ولدا تعالى الله وبه قال
لان دعوا للرحمن ولدا حدثنا يحيى بن موسى البلخي الملقب بخامجة بخا معجمة مفتوحة فنون فموحدة
مشددة قال حدثنا وكيع هو بن الجراح الكوفي عن الاعمش سليمان عن ابي الضحى مسلم عن
مسروق هو ابن الاجدع عن خباب انه قال كنت رجلا قينا وكان لي على العاص بن وايل
فاتيته اتقاضاه فقال لي لا اقضيك حتى تكفر بمحمد قال خباب قلت له لا اكفر به صلى الله
عليه وسلم حتى تموت ثم تبعث قال وابن لمبعوث من بعد الموت زاد في رواية الحميدي
قلت نعم فسوف اي قال العاص ان بعثت بعد الموت فسوف اقضيك اذا رجعت اي مال

وولد

وولده وفيه انه غير مومن بالبعث قال فنزلت افرايت الذي كفر بايتنا وقال لاوتين
مالا وولدا اطلع الغيب ام اتخذ عند الرحمن عهدا كلا سنكتب ما يقول ونمد له من
العذاب مدا ونرثه ما يقول ويانتينا فردا وحيد ابغير شي وقال عبد الرحمن بن زيد
بن اسلم فردا لا يتبعه قليل ولا كثير وسقط لابي ذر من قوله اطلع الغيب الى اخره
طه مكية مايه واربع وللاقون اية ولابي ذر سورة طه بسم الله الرحمن الرحيم
سقطت البسملة لغير ابي ذر قال بن جبير سعيد في الجمديات البغوي ومصنف بن ابي شيبة
وعكرمة فيما وصله ابن ابي حاتم والضحاك بن مزاحم فيما وصله الطبري بالنبطية طه
معناه يا رجل ولابي ذر اي طه يا رجل يستلون الهما والمراد النبي صلى الله عليه وسلم قال
ابن الانباري ولغة قريش وافقت تلك اللغة في هذا لان الله تعالى لم يخاطب نبيه
صلى الله عليه وسلم بلسان غير قريش وعن الخليل بن قراطة موقوفا وهو يا رجل ومن
قراطة بحرفين من الهجا فقيل معناه اطمين وقيل طا الارض والهاكما به عنها وقال بن
عطية الضمير في طه للارض وخففت الهمزة كنايه عنها وقال بن عطية الضمير في طه
للارض وخففت الهمزة مقامات الفاسكنه وقرا الحسن طه بسكون الهما من غير الف بعد الطا
يحتمل ان الاصل طا بالهمز امر من وطي يطا ثم ابدلت الهمزة هاكما ابدالهم لها في هرقت ونحوه
او على ابدال الهمزة الفا كانه اخذه من وطي يطا بالبد، ثم خففت وحذفت للارض جعلا
للامر على المجزوم وتناسبا لاصل الهمز ثم الحق هاالسكت واجري الوصل مجرى الوقف وموحدث
انس عند عبد بن حميد كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى قام على رجل ورفع الاخرى فانزل
الله له طه الارض وقال مجاهد في قوله تعالى قالوا يا موسى اما ان تلقي القي بفتح الهمزة
واللقاف اي ضع وقوله تعالى واحلل عقدة من لساني يقال ما لم ينطق بحرف او فيه
تمتمة او فاه فيه عقده واما سال موسى ذلك لانه انما يحسن التبليغ من البليغ وقد كان
في لسانه رتة وسببه كما روي ان فرعون حمله يوما فاخذت لحيته وتنفها فغضب وامر
بقتله فقالت اسيه انه صبي لا يفرق بين الجمر والياقوت فاحضرا بين يديه فاخذ الجمرة
ووضعها في فيه وقوله من لساني يتعلق بمحذوف على انه صفة لعقده وعقد لساني
فلم يسال حل عقدة لسانه مطلقا بل عقده تمنع الافهام وبذلك كرها وجعل يعقوبا
جواب الامر ولو سال الجميع لزال لكن الانبيا عليهم السلام لا يسالون الا بحسب الحاجة
قال الحسن قال واحلل عقدة من لساني قال احلل عقدة واحدة ولو سال اكثر من ذلك
اعطي ازري في قوله واجعل لي وزيرا من اهلي هارون اخي اشدد به ازري اي ظهري
وحماعه ازر ويراد به القوة يقال ازرت فلانا على الامر اي قويته فيسحتكم اي يهلكم
بعذاب وبيتاصلكم به المثلى في قوله تعالى ويذهبا بطريقتكم المثلى تانيث الامثل
يقول اذا غلب هولا يخرجاكم من ارضكم ويذهبا ويذهبا بدينكم الذي انتم عليه وهو
السحر وقد كانوا يعظمون من امر ذلك ولهم اموال وارتفاق عليه يقال خذ المثل اي خذ
الامثل وهو الافضل ثم ايتوا صفا يقال هل اتيت الصف اليوم يعني المصلى الذي
يصلي فيه بفتح لام المصلى ويصلي قاله ابو عبيدة والزجاج والمعنى انهم تواعدوا على المجيء

[illegible]

الى المواضع الذي كانوا يجتمعون فيه لعبادتهم في عيدهم وقيل ايتوا اي ذو صف فهو مصدر
في الاصل قيل وكانوا سبعين الفا مع كل منهم حبل وعصي واقبلوا عليه قبالة واحدة وقوله ثم ايتوا
صفا الى اخره ساقط لابي ذر فاوجس اي اضمر ولابي ذر فاوجس في نفسه ذو فاقة فذهب
الواو من خيفة لكسرة الخا قال بن عطية خيفة يصح ان يكون اصله خوفة قلبت الواو
يا للتناسب ويحتمل ان تكون خوفة بفتح الخا قلبت الواو يا ثم كسرت الخا للتناسب والخوف
كان على قومه ان يدخلهم شك فلا يتبعوه في جذوع اي على جذوع النخل وضع خوفا موضع
اخف ومن تعدي صلب بفي قوله وقد صلبوا العبدي في جذع نخلة فلا عطشت شبان
الا ابا جدعا وهو مذهب كوفي وقال البصريون ليست في بمعنى على ولكن شبه تمكنهم بتمكن
من حواه الجذع واشتمل عليه بتمكن الشي الموعي في وعايه ولذا قيل في جذوع وهذا
على طريق المجاز اي استعمال في موضع على وهو اول من صلب وسقط قوله النخل لغير ابي ذر
خطبك في قوله تعالى قال فما خطبك اي ما بالك وبالذي حملك على ما صنعت يا سامري
مساس في قوله ان تقول لا مساس مصدر ماسه مساسا اي مصدر لفاعل كالقتال
من قاتل والمعنى ان السامري عوقب على ما فعل من اضلاله بني اسرايل اتخاذه العجل
والدعا الى عبادته في الدنيا بالنفي وبان لا يمس احدا ولا يمسه احد فان مسه احدا
صابتهما الحمى معا لوقتهما وسقط قوله مساس الى اخره لابي ذر ننسفنه اي لنذرينه
رمادا بعد التحريق بالنار كما قال قبل لنحرقنه قاعا في قوله فيذرها قاعا يعلوه
الما قال في الدرر وفي القاع اقوال قيل هو منتقع الارض والما ولا يليق معناه هنا
او هو الارض التي لا نبات فيها ولا بنا او المكان المستوي وجمع القاع اقوع واقواع وقيعان
والصفصف هو المستوي من الارض وسقطت هذه لابي ذر وقال مجاهد
في قوله تعالى ولكنا حملنا اوزارا اي اثقالا كذا لابي ذر وابي الوقت ولابي ذر وحده
ايضا اوزارا وهي الاثقال من زينة القوم اي الحلي وفي نسخة الحلي بالرفع اي هي الحلي
الذي ولابي ذر التي استعاروا من ال فرعون وهذا ما وصله الفريابي وعند الحاكم
من حديث علي قال عمد السامري الى ما قدر عليه من الحلي فضربه عجلا ثم القى القبضة في جوفه
فاذا هو عجل له خوار وعند النسائي انه لما اخذ القبضة من اثر الرسول اي من تربه
بوطي فرس الحياة التي كان راكبها جبريل لما جا في غرق فرعون فمر بهارون فقال له الا تلقي
ما في يدك فقال لا القيها حتى يدعوا الله ان يكون ما اريد فدعا له فالقاها وقال اريد
ان يكون عجلا له جوف يخور فقذفتها اي فالقيتها اي في النار وفي نسخة فقذفتها
فالقيتها والضمير لحلي القبط التي كانوا استعاروها منهم حين هموا بالخروج من مصر
وقيل هي ما القاه البحر على الساحل بعد اغراقهم فاخذوه القى من قوله فكذلك
القا السامري اي صنع مثلهم من القا ما كان معه من الحلي فنسي اي موسى هم
اي السامري واتباعه يقولون اي اخطا الرب الذي هو العجل ان يطلبه هاهنا
وذهب بطلبه عند الطور او الضمير في نسي يعود على السامري فيكون من كلام الله
اي فنسي اي ترك ما كان عليه من اظهار الايمان لا يرجع في قوله تعالى افلا يرون ان لا يرجع

اليهم

اليهم قولا اي العجل اي انه لا يرجع اليهم كلاما ولا يرد عليهم جوابا همسا في قوله وخشعت الا
صوات للرحمن فلا تسمع الا همسا هو حس الاقدام اي وقعها على الارض ومنه همست الابل اذا سمع
ذلك من وقع اخفافها على الارض قال وهي تمشين بنا همسا وفسر هنا بخفق اقدامهم ونقلها
الى المحشر وقيل هو تحريك الشفتين من غير نطق والاستثنا مفرغ حشرتني اعمى قال مجاهد
فيما وصله الفريابي اي هو حجتي وهو نصب على الحال قال وهي تمشين وكنت بصيرا اي في الدنيا
بحجتي يريد انه كان له حجة بزعمه في الدنيا فلما كشف بامر الاخرة بطلت ولم يهتد الى حجة
حق قال بن عباس قد ضلوا الطريق وصله مجاهد عن الفريابي وكانوا مشاتين في ليلة
مظلمة ونزلوا منزلا بين شعاب وجبال وولد له بن وتفرقت ماشيته وجعل يقدح يريد
معه يوري فجعل لا يخرج منه شرر فراى من جانب الطور نارا فقال لاهله امكثوا
اي ابصرت نارا اني لاجد عليها من يهدي الطريق انكم بنار توقدون وفي نسخة يدفئون
بفتح الفوقية والفا بدل توقدون قوله في الاية لعلكم تصطلون يدل على البرد ويقيس على
وجود الظلام او اجد على النار هدى على انه قد تاه عن الطريق وقول بن عباس هذا
ثابت هنا على هامش الفرع فخرج له بعد قوله في الدنيا في رواية ابي ذر وقال بن
عيينة سفيان مما هو في تفسيره في قوله امثلهم طريقة اي اعدلهم اي رايا او عملا
وسقط لغير ابي ذر طريقة وقال بن عباس مما وصله بن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة
في قوله تعالى فلا يخاف ظلما ولا هضما اي لا يظلم فيهضم من حسناته ولفظ بن ابي
حاتم لا يخاف بن ادم يوم القيامة ان يظلم فيزداد في سيئاته ولا يهضم فينقص من حسناته
عوجا اي واديا ولا اتا اي رابية قاله بن عباس فيما وصله بن ابي حاتم وسقط
لغير ابي ذر لفظ ولا من قوله ولا انثى سيرتها في قوله تعالى سنعيدها سيرتها
الاولى اي حالتها وهيئتها الاولى وهي فعلة من السير تجوز بها للفوقية وانتصابها على
نزع الخافض النهى في قوله تعالى ان في ذلك لايات لاولي النهى اي التقى وقال في الانوار
لذوي العقول في قوله تعالى فان له معيشة ضنكا الشقا قال بن عباس فيما وصله
ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه وصحح بن حبان من حديث ابي هريرة مرفوعا معيشة
ضنكا قال عذاب القبر وقال في الانوار ضنكا ضيقا مصدر وصف فيه ولذلك يستوي
فيه المذكر والمونث هوى في قوله تعالى ومن يحلل عليه غضبي فقد هوى قال بن
عباس فيما وصله بن ابي حاتم اي شقي وقال القاضي فقد تردى وهلك وقيل وقع
في الهاوية والاول شامل لها بالواد المقدس اي المبارك طوى بالتنوين وبه قرا ابن عامر
اسم الوادي ولابي ذر واد وهو بدل من الوادي او عطف بيان او مرفوع على اضمار مبتدا
او منصوب باضمار اعني بملكنا بكسر الميم في قوله تعالى قالوا ما اخلفنا موعدك بملكنا
وهي قراءة ابي عمرو وابن كثير وابن عامر اي بامرنا ونافع وعاصم بفتحها وحمزة والكسائي
بكسرها لغات في مصدر ملكت الشي مكانا سوى في قوله لا نخلفه نحن ولا انت مكانا سوى
معناه منصف تستوي مسافته بينهم قال في الانوار وانتصاب مكانا بفعل دل عليه
المصدر لا به فانه موصوف وسقط لابي ذر قوله بملكنا الى اخره يبسا في قوله تعالى

فاضرب لهم طريقا في البحر يبسا اي يابسا صفة لطريقا وصفا به لما يؤول اليه لانه
لم يكن يبسا بعد انما مرت عليه الصبا فجففته كما ذكر وقيل هو في الاصل مصدر وصف
به الواحد مبالغة او على حذف مضاف او جمع يابس كخادم وحذف وصف به الواحد مبالغة
على قدر في قوله ثم جئت على قدر يا موسى اي موعد قدرته لان اكلمك واستنبئك غير
مستقدم ولا متاخر قال ابو البقا وهو متعلق بمحذوف على انه حال من فاعل
جئت اي جئت موافقا لما قدر لك قال في الدر وهو تفسير يعني والتفسير الصناعي
ثم جئت مستقرا او كائنا على مقدار معين كقوله نال الخلافة او جاءت على قدر كما اتى
ربه موسى على قدر لا تنيا في قوله تعالى ولا تنيا في ذكري اي لا تضعفا قال قتادة
فيما وصله عبد بن حميد وقال غيره لا تفترا يقال دنى مني دنيا كوعد يعد وعد
اذا فتر يفرط في قوله تعالى انا نخاف ان يفرط علينا قال ابو عبيدة عقوبة
في قوله تعالى انا نخاف ان يفرط علينا ان يتقدم بالعقوبة ولا يصبر الى تمام الدعوة
واظهار المعجزة وسقط يفرط عقوبة لغير ابي ذر هذا باب
بالتنوين في قوله تعالى واصطنعتك لنفسي افتعال من الصنع فدلت تاطا لاجل حرف
الاستعلا اي اصطفيتك لمحبتي وهذا مجاز عن قرب منزلته ودنوه من ربه لان
احمد لا يصطنع الا من يختاره وبه قال حدثنا الصلت بن محمد بفتح الصاد المهملة
وسكون اللام اخره فوقية الخاركي بالخا المعجمة والرا والكاف قال حدثنا ولابي
ذر حدثني بالافراد مهدي بن ميمون الازدي المعولي بكسر الميم وسكون العين
المهملة وفتح الواو البصري قال حدثنا محمد بن سيرين الانصاري عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال التقى ادم وموسى
باشخاصهما او بارواحهما او يوم القيامة في حياة موسى الدنيوية اراه الله ادم فا
لتقيا او بعد وفاته فقال ولابي ذر قال موسى لادم انت الذي وفي احاديث
الانبيا من طريق حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة انت ادم الذي اشقيت الناس
من الشقاوة واخرجتهم من الجنة اي بتناولك من الشجرة قال له ادم انت الذي
ولابي ذر قال ادم انت موسى الذي اصطفاك برسالته اي جعلك خالصا صافيا
عن شائبة ما لا يليق بك واصطفاك لنفسه وهذا موضع الترجمة وانزل عليك
التوراة فيها تبيان لكل شي من الاخبار بالغيوب والقصص وغير ذلك من قوله
وكتبنا عليهم فيها وكتبنا له في الالواح من كل شي قال نعم قال فوجدتها اي الخطيئة
كتبت علي وللحموي والمستملي فوجدته اي الذنب كتب علي فيها اي في التوراة قبل
ان يخلقني الله الضمير في وجدتها بالتانيث يرجع الى التوراة باعتبار اللفظ وبالتذكير
باعتبار وبالتذكير باعتبار المعنى اي الكتاب وعند ابن ابي حاتم من طريق يزيد بن هرمز
عن ابي هريرة قال ادم فهل وجدت فيها يعني في التوراة وعصى ادم ربه فغوى قال
نعم فحج ادم موسى برفع ادم على الفاعلية اي غلبه بالحجة هذا الوجه اليم في قوله
تعالى فاقذفيه في اليم هو البحر اي اطرحيه فيه واوحينا ولابي ذر باب بالتنوين ولقد

اوحينا

اوحينا الى موسى ان اسر بعبادي اي اسر بهم في الليل من ارض مصر فاضرب لهم طريقا
في البحر طريقا نصب مفعول به وذلك على سبيل المجاز وهو ان الطريق مسبب عن ضرب
البحر اذ المعنى اضرب البحر ليتعلق بهم فيصير طريقا فبذا صح نسبة الضرب الى
الطريق او المعنى اجعل لهم طريقا وقيل هو نصب على الظرف قال ابو البقا اي موضع
طريق فهو مفعول فيه يبسا ليس فيه ما ولا طين لا يخاف دركا يدرك فرعون من ورائك
ولا تخشى ان يغرقك البحر امامك فاتبعهم فرعون بجنوده اي فاتبعهم فرعون نفسه
ومعه جنوده فحذف المفعول الثاني اي فاتبعهم فرعون بجنوده فغشيهم من اليم
ما غشيهم هو من باب الاختصار وجوامع الكلم التي يقل لفظها ويكثر معناها اي
فغشيهم ما لا يعلم كنهه الا الله والضمير في غشيهم بجنوده او له ولهم والفاعل هو الله
تعالى او ما غشيهم او فرعون لانه الذي ورطهم للهلاك واضل فرعون قومه في الدين
وما هدى وهو تكذيب له في قوله وما اهديكم الا سبيل الرشاد او اضلهم في البحر وما
نجا وسقط قوله لا تخاف الى اخره لابي ذر وقال بعد قوله يبسا الى قوله وما هدى وبه
قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا
روح بفتح الرا وسكون الواو اخره مهملة بن عبادة قال حدثنا شعبة بن الحجاج حدثنا
ابو بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية عن سعيد بن جبير عن
عن بن عباس رضي الله عنهما انه قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة واليهود
تصوم عاشورا قال الطيبي هو من باب الصفة التي لم يرد لها فعيل والتقدير يوم مدته
عاشورا او صورته عاشورا قيل وليس في كلامهم فاعولا غيره وقد يلحق به تاسوعا وذهب
بعضهم الى انه اخذ من العشر الذي هو من اظما الابل ولهذا زعموا انه اليوم التاسع
وسبق تقرير ذلك في الصوم فليراجع ولابي ذر تصوم يوم عاشورا فسالهم ما هذا
الصوم وكان هذا عاشورا في السنة الثانية من قدومه صلى الله عليه وسلم فقالوا اي اليهود
هذا اليوم الذي ظهر فيه موسى عليه السلام على فرعون اي غلب وفي الصوم من طريق
ايوب عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه قالوا هذا يوم صالح هذا يوم نجى الله بني
بني اسرائيل من عدوهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم نحن اولى بموسى منهم بضمير الغيبة
فصوموه وفي الصوم فصامه وامر بصيامه باب قوله
تعالى فلا يخرجنكما فلا تكونن سببا لاخراجكما من الجنة فتشقى اسند الى ادم الشقا وحده
دون حوى بعد اشتراكهما في الخروج لان في ضمن شقا الرجل وهو قيم اهله شقاهم فا
ختصر اللام باسناده اليه دونها او لان المراد بالشقا التعجب في طلب المعاش الذي هو وظيفة
الرجال وسقط باب قوله لغير ابي ذر سعيد قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البغلاني
وسقط لغير ابي ذر بن سعيد قال حدثنا ايوب النجار بالنون والجيم المشددة وبعد
الالف را الحنفي اليمان كان بها من الابدال عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة الطائي مولاهم
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال حاج موسى ادم بالنصب على المفعولية فقال موسى له انت

الذي اخرجت الناس من الجنة بذنبك وهو الاكل من الشجرة التي نهي عنها واشقيتهم بكد الدنيا
وتعبها والجملة مبنية بمعنى حاج موسى ادم قال قال ادم مجيبا له يا موسى انت الذي
اصطفاك الله برسالته بالجمع باعتبار الانواع وبكلامه على الناس الموجودين في زمانك
وفي الرواية السابقة قريبا وانزل عليك التوراة اتلومني بهمزة الانكار ولمسلم
افتلومني بها بعد الهمزة وفيه حذف ما يقتضيه الهمزة وفا العطف من الفعل
اي اتجد في التوراة هذا النص المحل وانه ثابت قبل كوني وقد حكم بان ذلك كاين لا محالة
فكيف تغفل عن العلم السابق وتذكر الكسب الذي هو السبب وتنسى الاصل الذي هو القدر
وانت ممن اصطفاك الله من المصطفين الاخيار الذين يشاهدون سر الله من ورا
الاستار فتلومني على امر كتبه الله علي قبل ان يخلقني او قدره علي بان كتبه الله في اللوح
المحفوظ او صحيفة التوراة والواحها قبل ان يخلقني زاد مسلم باربعين سنة والشك
من الراوي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فحج ادم موسى برفع ادم على الفاعلية
اي غلب عليه بالحجة بان ما صدر منه لم يكن مستقلا به متمكنا من تركه بل كان امرا
مقضيا وقيل انما احتج في خروجه من الجنة بان الله خلقه ليجعله خليفة في الارض
ولم ينف عن نفسه الاكل من الشجرة التي نهي عنها وقيل انما احتج بان التايب لا يلام
بعد توبته على ما كان منه

سورة الانبيا

مكية وهي ماية واثنى
عشرة اية بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي ذر وبه قال حدثنا
بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن بشار الموحدة المفتوحة والمعجمة المشددة بندار
العبدي البصري قال حدثنا غندر محمد بن جعفر الهذلي البصري قال حدثنا
شعبة بن الحجاج بن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي انه قال سمعت عبد الله
بن يزيد النخعي الكوفي عن عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه قال بني اسرايل
فيه حذف المضاف فابقا المضاف اليه على حاله اي سورة بني اسرايل والكهف بالرفع
اي والثاني الكهف فهو خبر مبتدا محذوف ومريم وطه والانبيا رفع الاول
هن اربعة من العتاق الاول بكسر العين المهملة وتخفيف الفوقية جمع
عتيق وهو ما بلغ الغاية في الجودة والاول بضم الهمزة وفتح الوا والمخففة والاولية
باعتبار المنزول لا هن نزلت بمكة وهن من تلادي بكسر الفوقية وبتخفيف
اللام وكسر الدال المهملة اي مما حفظته من القران من ضد الطاري وانما كانت الانبيا
بهذا الوصف لتضمنها اخبار جلة الانبيا وغير ذلك وقد سبق هذا الحديث
اول سورة بني اسرايل وقال قتادة فيما وصله الطبري من طريق سعيد عنه
في تفسير قوله تعالى فجعلهم جذاذا بضم الجيم لغتان بمعنى وقال الحسن البصري
في قوله تعالى في ذلك اي مثل فلكة المغزل بفتح الميم وفتح الزاي وهذا وصله بن
عيينة وقال الفلك مدار النجوم والفلك في كلام العرب كل مستدير وجمعه افلاك ومنه
فلك الغزل وقال اخر الفلك ما مجموع يجري فيه الكواكب واحتج بان السباحة لا تكون
الا في الما واجيب بانه يقال في الفرس الذي يمد يديه في الجري مسامح فلا دليل فيما احتج

بكسر

به يسبحون وقال ابن عباس يدورون كما يدور المغزل في الفلكة ولذا قال مجاهد
فلا يدور الغزل الا بالفلكة ولا الفلكة الا بالغزل لذلك النجوم والعمران لا يدورن الا به
ولا يدور الا بهن قال بن عباس مما وصله بن ابي حاتم في قوله تعالى اذ نفشت اي رعت
فيه غنم القوم وزاد ابو ذر ليلا يصحبون في قوله ولا هم منا يصحبون اي يمنعون قاله
بن عباس فيما وصله بن المنذر وقال مجاهد ينصرون امة امة واحدة قال اي
ابن عباس دينكم دين واحد واصل الامة الجماعة التي هي على مقصد واحد فجعلت الشريعة
امة لاجتماع اهلها على مقصد واحد وقال عكرمة في قوله حصب اي حطب بالطا بدل الصاد
بالحبشية وقيل باليمنية وهي قراة ابي وعايشة والظاهر انها تفسير لا تلاوة وا
لحصب بالصاد ما يرمى به في النار ولا يقال له حصب الا وهو في النار فاما قبل ذلك فحطب
وشجر وهذه ساقطة لابي ذر وقال غيره غير عكرمة احسوا في قوله تعالى فلما
احسوا باسنا اي توقعوه ولابي ذر توقعوا بحذف الضمير مشتق من احسست
من الاحساس وقال في الانوار فلما ادركوا شدة عذابنا ادراك المشاهد المحسوس
خامدين اي هامدين قال ابو عبيدة حصيد ولابي ذر والحصيد اي في قوله تعالى حتى جعلناهم
حصيدا خامدين معناه تساصل كالنبت المحصود شبههم في استيصالهم به كما يقول جعلناهم
رمادا اي مثل الرماد ولفظه يقع على الواحد والاثنين والجمع وهذا مفعول ثان لان
الجعل هنا تصيير فان قلت كيف ينصب جعل ثلاثة مفاعيل اجيب بان حصيدا
وخامدين يجوز ان يكون من باب هذا خلو حامض كانه قيل جعلناهم حايفين بين الوصفين
جميعا والمعنى انهم هلكوا بذلك العذاب حتى لم يبق حس ولا حركة وخفوا كما يخفى الحصيد
وخمدوا كما تخمد النار لا يستحسرون قال ابو عبيدة لا يعيون في الفرع بضم اوله
مصححا عليه وثالثه من اعيا وفي نسخة عند ابي ذر يعيون بفتحهما ورده بن القين السفاقسي
وصوب الضم واجاب العيني بان الصواب الفتح لان معناه لا يعجزون وقيل
لا ينطقون ومنه حسير وحسرت بعيري اي اعييته عميق في قوله في سورة الحج اي
بعيد ويحتمل ان يكون ذكره هنا سهوا من ناسخ او غيره نكسوا بتشديد الكاف بنيا
للمفعول وهي قراة ابي حياة وغيره لغة في المخففة في قوله ثم نكسوا على روسهم اي
ردوا بضم الرا الى الكفر بعد ان اقروا على انفسهم بالظلم او قلبوا على روسهم حقيقة بفرط
اطراقهم خجلا وانكسارا واتخذ الا مما يهنهم ابراهيم عليه السلام فما اجادوا جوابا الا ما هو
حجة لابراهيم حين جادلهم فقال لقد علمت ما هولا ينطقون فاقروا بهذه الحجة التي لحقتهم
صنعة لبوس هي الدرع لانها تلبس وهي بمعنى الملبوس كالجلوب والركوب تقطعوا
امرهم اي اختلفوا اي في الدين وصاروا فرقا احزابا والاصل وتقطعتم الا انه صرف وقبح
عندهم فعلهم ويقول لهم الا ترون الى عظيم ما ارتكب هولا في دين الله والمعنى اختلفوا
في قوله لا يسمعون حسيسها والجرس بفتح الجيم وسكون الرا والهمس بفتح الها وسكون
الميم واحد في المعنى وهو من الصوت الخفي بالرفع خبر المبتدا الذي هو قوله وهو
ومعنى الاية لا يسمعون صوتها وحركة تلهبها اذا نزلوا منازلهم في الجنة اذ ذاك ما

منا من شهيد تفصلت معناها اعلمناك وذكره مناسبة لقوله فان تولوا اذنتكم قال ابو
عبيدة اذا نذرت عدوك واعلمته بالحرب فانت وهو على سوا لم تقدر معنى الاية اعلمتكم
بالحرب وان لا صلح بيننا على سوا الساهو الما يراد بكم فلا غرر ولا خداع وقال مجاهد فيما
وصله الفريابي في قوله لعلكم تسئلون اي تفهمون بضم الفوقية وفتح الفا وفتح الها
المشددة وفي نسخة تفهمون بفتح فسكون ففتح مخففا ولابن المنذر من وجه اخر عند
تفقهون وقال بعضهم اي ارجعوا الى نعمتكم ومساكنكم لعلكم تسالون عما جرى عليكم ونزل
باموالكم ومسالكم فتجيبوا السايل عن علم ومشاهدة ارتضى في قوله ولا يشفعون
الا من ارتضى اي رضي ان يشفع له مهابة منه وسقطت هذه لابي ذر التماثيل هي الاصنام
والتمثال اسم للشي الموضوع مشبها بخلق من خلق الله السجل في قوله كطي السجل هو الصحيفة
مطلقا او مخصوص بصحيفة العهد وطي مصدر مضاف للمفعول والفاعل محذوف
تقديره كما يطوي الرجل الصحيفة ليكتب فيها هذا باب بالتنوين في قوله
كما بدانا اول خلق نعيده الكاف تتعلق بنعيده وما مصدرية وبدانا متعلقها واول خلق
مفعول بدانا كما قاله ابو البقا اي نعيد اول خلق اعادة كما مثل بدانا له اي كما ابرزناه من
العدد الى الوجود نعيده من العدم الى الوجود وقد اختلف في كيفية الاعادة فقيل
ان الله يفرق اجزا الاجسام ولا يعرجها ثم يعيد تركيبها او يعدمها بالكلية ثم يوجدها
بعينها ولاية تدل على ذلك لانه يشبه الاعادة بالابتدا وهو عن الوجود بعد العدم وعدا
علينا الاعادة بالابتدا وهو عن الوجود بالعدم وقيل المراد حقا علينا بسبب الاخبار عن ذلك
وتعلق العلم بوقوعه وان وقوع ما علم الله وقوعه واجب وسقط باب لغير ابي
ذر وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن المغيرة
ابن النعمان بضم النون وسكون العين النخعي الكوفي شيخ بالجر بدل من سابقه
من النخع بفتح الخا عن سعيد بن جبير عن بن عباس رضي الله عنهما انه قال خطب
النبي صلى الله عليه وسلم فقال انكم محشورون مجموعون الى الله حفاة بالحا المهملة
عراة من الثياب غرلا بغين معجمة مضمومة فرا ساكنة جمع اغرل وهو الاقلف
الذي لم يختره قال ابو الوفا بن عقيل لما ازالوا تلك القطعة في الدنيا اعادها الله
ليذيقها من حلاوة فضله كما بدانا اول خلق نعيده وعدا علينا انا كنا فاعلين ثم
ان اول من يكسى يوم القيامة ابراهيم قيل وخصوصية ابراهيم بهذه الاولية
لكونه القي في النار عريانا وزاد الحليمي في منهاجه من حديث جابر ثم محمد الا بالتخفيف
انه اي لكن ان الشان يجا برجال من امتي فيوخذ بهم ذات الشمال اي جهة النار فاقول
يا رب اصحابي فيقال لا تدري ما احدثوا بعدك فاقول كما قال العبد الصالح عيسى عليه
السلام وكنت عليهم شهيدا ما دمت ولابي ذر فيهم الى قوله شهيد فيقال ان هولا
لم يزالوا مرتدين من على اعقابهم ولابي ذر عن المستملي الى اعقابهم منذ فارقتهم
والمراد بمرتدين التخلف عن الحقوق الواجبة وقد مر هذا الحديث في اخر سورة المايدة
سورة الحج مكية الا هذان خصمان الى تمام ثلاث ايات او اربع الى قوله

عذاب

عذاب الحريق وهي ثمان وسبعون اية بسم الله الرحمن الرحيم ثبت البسملة لابي ذر وقال
ابن عيينة سفيان فيما اسنده في قوله في تفسيره عن ابي نجيح عن مجاهد المخبتين في قوله
تعالى وبشر المخبتين اي المطمئنين الى الله وقال ابن عباس المتواضعين الخاشعين
وقال الكلبي هم الرقيقة قلوبهم وقال بن عباس عن عمرو بن اوس الذين لا يظلمون
واذا ظلموا لم ينتصروا وقال ابن عباس فيما وصله الطبري في قوله تعالى اذا تمنى القى
الشيطان في امنيته اي اذا حدث اي اذا تلى الشي شيا من الايات المنزلة عليه من الله
القى الشيطان في حديثه في تلاوته عند سكته من السكتات مثل نعمة ذلك الشي ما يوافق
راي اهل الشرك من الباطل فيسمعونه فيتوهمون انه مما تلاه النبي صلى الله عليه وسلم
وهو منزه عنه لا يخلط حقا بباطل حاشاه اليه من ذلك فيبطل الله ما يلقي ولابي
ذر ما القى الشيطان وحكم واياته اي يثبتها ويقال ان امنيته هي قراته وفي بعض
الاصول وكثير من النسخ امنيته قراته بجرهما على ما لا يخفى الاماني بالبقرة اي يقرون
ولا يكتبون وهذا اورده المولف رحمه الله استشهادا على ان تمنى في قوله تعالى في
هذه السورة الا اذا تمنى بمعنى قرا وهو خلاف ما قيده به صاحب الانوار حيث قال
اذا تمنى اذا زور في نفسه ما يهواه القى الشيطان في امنيته في تشبيهه ما يوجب اشتغاله
بالدنيا كما قال عليه السلام انه ليغان على قلبي فاستغفر الله في اليوم سبعين مرة
فينسخ ما يلقي الشيطان ليبطله الله ويذهب به بعصمته عن الركون اليه والارشاد
الى ما يزيحه نعم يحكم الله اياته ثم يثبت اياته الداعية الى الاستغراق في امر الاخرة
قبل انه حدث نفسه يعني النبي صلى الله عليه وسلم بزوال السكتة فنزلت
انتهى والحاصل له على هذا التفسير لغيره ما في ظاهر هذه القصة من البشاعة
وقد رواها ابن ابي حاتم والطبري وابن المنذر من طرق عن شعبة عن ابي بشر
عن سعيد بن جبير قال قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة النجم فلما بلغ
افرايتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى القى الشيطان على لسانه تلك
الغرانيق العلا وان شفاعتهم لترتجى فقال المشركون ما ذكر الهتنا بخير قبل اليوم
فسجد وسجدوا فنزلت هذه الاية ورواها البزار وابن مردويه من طريق امية بن
خالد عن شعبة فقال في اسناده عن سعيد بن جبير عن بن عباس فيما احسب
ثم ساق الحديث وقال البزار ولا يروى متصلا الا بهذا الاسناد تفرد بوصله
امية بن خالد وهو ثقة مشهور قال وانما يروى هذا من طريق الكلبي عن بن صالح
عن بن عباس انتهى والكلبي متروك لا يعتمد عليه ورواها ايضا ابن اسحاق في سيرته
وموسى بن عقبة في مغازيه وابو معشر في اخرين وكلها مراسيل وقد طعن فيها غير
واحد من الايمة حتى قال بن اسحاق وقد سيل عنها هي من وضع الزنادقة وقال
وقال البيهقي غير ثابتة نقلا ورواتها مطعونون واطنب القاضي عياض في الشفا
في توهين اصلها شفى وكفى اذا سد هذا الباب وهو الصواب واريح للثواب
وان كانت كثيرة الطرق يدل على ان لها اصلا لا سيما وقد رواها الطبري من طريقين

وقف

مرسلين رجالهما على شرط الصحيح اولها طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب
حدثني ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام فذكر نحوه وثانيها طريق المعتمر بن
سليمان وحماد بن سلمة فرقهما عن داود بن ابي هند عن ابي العاليه وكذا طريق
سعيد بن جبير السابقة وحينئذ فردهما لا تمشي على القواعد الحديثية بل
ينبغي ان يحتج بهذه الثلاثة من يحتج بالمرسل ومن لا يحتج به لاعتضاد بعضها ببعض
كما قرره شيخ الصنعة وامامها ابو الفضل بن حجر واذا سلمنا ان لها اصلا وجب
تاويلها واحسن ما قيل في ذلك ان الشيطان ينطق بتلك الكلمات اثنا قراة النبي صلى
الله عليه وسلم عند سكتة من السكتات محاكيا نغمته فسمعها القريب منه
فظنها من قوله واشاعها وفي كتاب المواهب اللدنيه بالمنح المحمديه زيادات
على ما ذكرته هنا وقد قال مجاهد انه عليه السلام كان يتمنى انزال الوحي عليه
بسرعة دون تاخير فنسخ الله ذلك بان عرفه ان انزال ذلك بحسب المصالح في الحوادث
والنوازل وقيل انه صلى الله عليه وسلم كان يتفكر عند نزول الوحي في تاويله
اذا كان مجملا فيلقي الشيطان في جملته ما لم يرده فبين تعالى انه ينسخ ما يلقي
ذلك بالابطال ويحكم ما اراد بادلته واياته وقيل اذا تمنى اذا اراد فعلا تقربا
الى الله القى الشيطان في فكره ما يخالفه فرجع الله في ذلك وهو قوله واما ينزغنك
من الشيطان نزغ فاستعذ بالله لكن قال بعضهم لا يجوز حمل الامنية على تمني القلب
لانه لو كان كذلك لم يكن ما يخطر بباله عليه السلام فتنة للكفار وذلك يبطله قوله
تعالى ليجعل ما يلقي الشيطان فتنة للذين في قلوبهم مرض واجيب بانه
لا يبعد انه اذا قوي التمني ان يستغل الخاطر فيحصل السهو في الافعال الظاهرة
بسببه فيصير ذلك فتنة وقال مجاهد فيما وصله الطبري من طريق بن ابي نجيح عنه
مشيد في قوله وبير معطلة وقصر مشيد اي بالقصة بفتح القاف والصاد المهملة
المشددة ولابي ذر الرفع اي جص ض والمشيد بكسر
المعجمة الجص وهو الكلس وقيل المشيد المرفوع البنيان والمعنى كم من قرية اهلكنا
وكم بير عطلنا عن سقاتها وقصر مشيد اخليناه عن ساكنيه وجعلنا ذلك
عبرة لمن اعتبر وقيل ان البير المعطلة والقصر المشيد باليمن ولكل اهل وكفروا
فاهلكهم الله وبقيا خاليين وذكر الاخباريون ان القصر من بنا شداد بن
عاد فصار معطلا لا يستطيع احد ان يقرب منه على اميال مما يسمع فيه من اصوات
الجن المنكره وقال غيره اي غير مجاهد في قوله تعالى يكادون يسطون اي
يفرطون بفتح التحتية وسكون الفا وضم الرا المهملة من باب نصر ينصر مشتق
من السطوه وهي القهر والغلبة وقيل اظهار ما يهول للاخافة ويقال هو قول
الفرا والزجاج يسطون اي يبطشون بكسر الطا وضمها والعين انهم يهمون
بالبطش والوثوب تعظيما لاتلاوة ما خوطبوا به اي يكادون يبطشون بالذين

يتلون

يتلون عليهم اياتنا بمحمد صلى الله عليه وسلم واصحابه من شدة الغيظ ويسطون ضمن
يعني يبطشون فتعدى تعديته والا فهو متعد بعلى يقال سطا عليه وهدوا
الى الطيب من القول قال بن عباس فيما اخرجه الطبري من طريق علي بن ابي طلحة
اي ايهموا ولابي ذر وهدوا الى الطيب اي الهموا القران وفي رواية له ايضا الى
القران ورواه بن المنذر من طريق سفيان عن اسماعيل بن ابي خالد وقال ابن
عباس الطيب من القول شهادة ان لا اله الا الله ويويده قوله مثل كلمة طيبة
وقوله اليه يصعد الكلم الطيب وعنه في رواية عطا هو قول اهل الجنة الحمد
لله الذي صدقنا وعده وهدوا الى الطيب من القول وهدوا الى صراط الحميد هو
الاسلام ولابوي ذر والوقت الاسلام بالجر اي الى الاسلام والحميد هو الله المحمود
في افعاله وهذا ثابت للحموي ساقط لغيره وقال بن عباس فيما وصله بن المنذر
بمعناه بسبب في قوله فليمدد بسبب اي بحبل الى سقف البيت ولفظ بن المنذر فليمدد
بسبب الى السما فليختنق به والمعنى من كان يظن ان لن ينصر الله نبيه صلى الله
عليه وسلم في الدنيا باعلا كلمة واظهار دينه وفي الاخرة باعلا درجته والانتقام
من عدوه فليشد دجلا في سقف بيته فليختنق حتى يموت ان كان ذلك
غايظه فان الله ناصره لا محالة قال الله تعالى انا لننصر رسلنا الايه وقال
عبد الرحمن بن زيد بن اسلم فليمدد بسبب الى السما اي ليتوصل الى بلوغ السما
فان النصر انما ياتي محمدا صلى الله عليه وسلم من السما ثم ليقطع ذلك عند ان قدر
عليه وقول ابن عباس اظهر في المعنى وابلغ في التهكم فعلى هذا القول الثاني
فيه استعاره تمثيليه والامر للتعجيز وعلى الاول كنايه عن شدة الغيظ والامر
للاهانه تذهل في قوله يوم ترونها تذهل كل مرضعة كما ارضعت اي تشغل
بضم اوله وفتح ثالثه لهول ما ترى عن احب الناس اليها ويوم نصب بتذهل
والضمير للزلزلة وتكون فيما قاله المحسن يوم القيامة او عند الشمس من مغربها
كما قاله علقمة والشعبي او الضمير للساعة وعبر بموضعه دون موضع المرضعة
التي هي في حال الارضاع ملقمة ثديها الصبي والمرضع التي من شانها ان ترضع وان لم
يتاثر الارضاع في حال وضعها به فقيل مرضعه ليدل على ان ذلك الهول اذا فوجيت
به هذه وقد القمت الرضيع ثديها نزعته عن فيه لما يلحقها من الدهشة هذا
باب بالتنوين في قوله تعالى وترى الناس سكارى بضم السين وسقط
باب وتاليه لغير ابي ذر وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن
غياث بن طلق الكوفي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا ابو
صالح ذكوان السمان عن ابي سعيد الخدري انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
يقول الله عز وجل يوم القيامة يا ادم يقول لبيك ربنا وسعديك فينادي
بفتح الدال بصوت ان الله يامرك ان تخرج من ذريتك بعث الى النار بفتح الموحدة
وسكون العين المهملة اي مبعوثا اي نصيبا والبعث الجيش والجمع البعوث اي اخرج

من الناس الذين هم اهل النار وابعثهم اليها قال يارب وما بعث النار اي وما مقدار
مبعوث النار قال من كل الف اراه بضم الهمزة اي اظنه قال تسع مايه وتسعة و
تسعين وفي حديث ابي هريرة عند المولف في باب كيف الحشر من كتاب الرقاق
فيقول اخرج من كل مايه تسعة وتسعين وهو يدل على ان نصيب اهل الجنة من الالف
عشرة وحديث الباب انه واحد والحكم الزائد او يجعل حديث الباب مجملا جميع ذرية
ادم فيكون من كل الف واحد وحديث ابي هريرة مجملا من عدا ياجوج وماجوج
فيكون من كل الف عشرة تحيد تضع الحامل حملها اي جيئها ويشيب الولد
من شدة هول ذلك وهذا على سبيل المزعم او التمثيل واصله ان الهموم تضعف
القوي وتسرع بالشيب او تحمل على الحقيقة لان كل احد يبعث على ما مات عليه
فتبعث الحامل حاملا والمرضع والطفل طفلا فاذا وقعت زلزلة الساعة
وقيل ذلك لادم عليه السلام وسمعوا ما قيل له وقع بهم من الوجل ما يسقط
ما يسقط معه الحامل ويشيب له الطفل وتذهل المرضعة قال الحافظ ابو
الفضل بن حجر وسبقه اليه الغفال وترى الناس سكارى اي كانهم سكارى
من شدة الامر الذي اصابهم قد ذهشت عقولهم وغابت اذهانهم فمن رآهم
حسب انهم سكارى وماهم بسكارى على الحقيقة ولكن عذاب الله شديد تعليل
لاثبات السكر المجازي بنفي عنهم السكر الحقيقي فشق ذلك على الناس الخ امرين
مني تغيرت وجوههم من الخوف فقال النبي صلى الله عليه وسلم من ياجوج
او ممن كان على الشرك تسع مايه وتسعة وتسعين بنصب يقع على التمييز ويجوز
الرفع خبر مبتدا محذوف المخرج منكم ايها المسلمون وممن كان مشركم واحد
ثم انتم في الناس في الحشر كالشعرة السوداء بفتح العين في جنب الثور الابيض
او كالشعرة البيضاء في جنب الثور حقيقة الواحدة لانه لا يكون ثور ليس في جلده
غير شعره واحده من غير كونه وابي بالواو وسقطت لابي ذر لارجوا ان يكونوا
يريد امته المومنين به ربع اهل الجنة فكبرنا اي قلنا الله اكبر سرورا
بهذه البشارة ثم قال عليه السلام ثلث اهل الجنة فكبرنا سرورا ثم قال عليه
السلام شطر اهل الجنة بضمها وثلث وشطر نصب خبر كان فكبرنا سرورا واستعظما
في الثلاثة بهذه النعمة العظمى والمنحة الكبرى فهذا الاستعظام بعد الا
ستعظام الاول اشارة الى فوزهم بالبغية وعند عبد الله بن الامام احمد في
زياداته والطبراني من حديث ابي هريرة زيادة انهم ثلثنا اهل الجنة وفي
الترمذي وصححه من حديث بريدة رفعه اهل الجنة عشرون ومايه صف امتي
منها ثمانون والظاهر انه صلوات الله وسلامه عليه لما رجا من رحمة الله ان تكون
امته نصف اهل الجنة اعطاه ما رجاه وزاده وقال ابو اسامة حماد بن اسامة
مما وصله في احاديث الانبياء وسقطت واو وقال لغير ابي ذر وقال
الاعمش سليمان بن مهران ابو صالح عن ابي سعيد ترى الناس سكارى وماهم بسكارى

على

على وزن كسالى قال ولابي ذر وقال من كل الف تسع مايه وتسعة وتسعين فوافوا
حفص بن غياث في روايته عن الاعمش قال جرير هو بن عبد الحميد فيما وصله المولف
في الزمان وعيسى بن يونس مما وصله اسحاق بن راهويه في مسنده عنه وابو معاوية
محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين مما وصله مسلم سكارى وما هم بسكارى
بفتح السين وسكون الكاف بينهما من غير الف وبذلك قرا حمزة والكسائي على وزن
صفة الموت بذلك واختلف هل هي صيغة جمع على فعل لمرضى وقتلى او صفته
مفردة استغني بها في وصف الجماعة خلاف مشهور والحديث ذكر في احاديث
الانبياء في باب قصة ياجوج وماجوج هذا باب بالتنوين في
قوله تعالى ومن الناس من يعبد الله على حرف اي شك قاله مجاهد فيما رواه ابن
ابي حاتم وهو قول اكثر المفسرين واصله من حرف الشيء وهو طرفه وقيل على الخوف
او على طرف الدين لا في وسطه كالذي يكون في طرف الجيش فان احس بظفر قر
والا فر وهو المراد بقوله فان اصابه خير اطمان به وان اصابته فتنة انقلب
على وجهه اي ارتد فرجع الى وجهه الذي كان عليه من الكفر حال كونه خسر
الدنيا والاخرة بذهاب عصمته وحفظ عمله بالامتداد ذلك هو الضلال
البعيد عن الحق والرشد وسقط لغير ابي ذر قوله شك وسقط لابي ذر
قوله فان اصابه الى اخره اثرنا هم في قوله في سورة المومنين واترفناهم
في الحياة الدنيا اي وسعنا عليهم قاله ابو عبيدة ولفظه محاره وسعنا عليهم وبه قال حدثني يحيى
ابن ابي بكير قيس الكوفي قاضي كرمان قال حدثنا اسرايل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي عن
ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه قال في قوله تعالى ومن الناس من يعبد الله على حرف قال كان
الرجل يقدم المدينة يشرب فان ولدت امراته غلاما نتجت خيله بضم النون قال الجوهري
على ما لم يسم فاعله ينتج نتاجا وقد نتجتها اهلها وانتجت الفرس اذا حان نتاجها وقال في
الاساس نتجت الناقة فهي منتوجة وانتجت فهي منتجة اذا انتجت وقد نتجت اذا حملت انتهى
وهي مثل نفست المراة فهي منفوسة اذا ولدت وزاد الصولي عن ابن عباس فيما اخرجه
ابن ابي حاتم وصح جسمه وقال هذا دين صالح وفي رواية الحسن البصري فيما اخرجه ابن المنذر
قال لنعم الدين هذا وفي رواية جعفر بن ابي المغيرة عن سعيد بن جبير عند ابن ابي حاتم قالوا ان
ديننا هذا صالح فنمكث به وان لم تلد امراته ولم تنتج خيله بضم التاء الاولى وفتح الثانية
بينهما نون ساكنة مبني لما لم يسم فاعله قال هذا دين سوء بفتح السين المهملة والجر على الاضافة
وفي رواية الصولي وان اصابه وجع المدينة وولدت امراته جارية وتاخرت عنه الصدقة اتاه الشيطان
فقال والله ما اصبت على دينك هذا الا شرا وذلك الفتنة وقال عبد الرحمن بن زيد بن اسلم هو
المنافق ان صلحت له دنياه اقام على العبادة وان فدت عليه دنياه انقلب فلا يقيم على العبادة وا
ستشكل على هذا انقلب لان المنافق في الحقيقة لم يسلم حتى ينقلب واجيب بانه اظهر بلسانه
خلاف ما كان اظهر فصار بدنم الدين عند الشدة وكان من قبل يمدحه وذلك انقلاب على الحقيقة وهذا

الحديث من افراده باب بالتنوين وسقط لابي ذر قوله تعالى هذان خصمان
اختصموا في ربهم اي في دين الله والخصم في الاصل مصدر فيوحد ويذكر غالبا لقوله نبا الخصم
اذ تسوروا المحراب ويجوز ان يثنى ويجمع ويونث كهذه الاية ولما كان كل خصم فريقا يجمع طايفة
قال اختصموا بصيغة الجمع كقوله وان طايفتان من المومنين اقتتلوا فالجمع مراعاة للمعنى وقال
في الكشاف الخصم صفة وصف بها الفوج او الفريق فكانه قيل هذا فوجان او فريقان يختصمان
وقوله هذان خصمان للفظ واختصموا للمعنى قال في الدر ان عني بقوله ان خصمان صفة بطريق
الاستعمال المجازي فمسلم لان المصدر يكثر الوصف به وان اراد انه صفة حقيقة فخطاوه ظاهر
ظاهر لتصريحهم بان رجل خصم مثل رجل عدل وبه قال حدثنا حجاج بن منهال الانماطي السلمي
مولاهم البصري قال حدثنا هشيم بضم الها وفتح المعجمة مصغرا ايضا قال اخبرنا ابو هاشم يحيى بن
دينار الرماني بضم الرا وتشديد الميم الواسطي عن ابي مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام
بعدها زاي لاحق ابن حميد السدوسي عن قيس بن عباد جندب بن جنادة رضي الله عنه
انه كان يقيم فيها ولابي ذر عن الحموي والمستملي قسما بفتح السين بدل قوله فيها وهو الصواب
ورواية الكشميهني فيها تصحيف لما لا يخفى اذ المراد القسم الذي هو الحلف ان هذه الاية هذا
خصمان اختصموا في ربهم نزلت في حمزة بن عبد المطلب وفي صاحبيه علي بن طالب وعبيدة بن
الحرث بن عبد المطلب وهولا الثلاثة الفريق المومنون وفي عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وفي
صاحبيه اخيه شيبة والوليد بن عتبة المذكور وهم الفريق الاخر يوم برزوا في يوم وقعة بدر والستة
كلهم من قريش ثلاث منهم يسلمون وهم من بني عبد مناف واثنان من بني هاشم والثالث وهو عبيدة
من بني عبد المطلب وباقيهم مشركون وهم من بني عبد شمس بن عبد مناف وتفضيل مبارزتهم على
المشهور ان حمزة لعبه وعبيدة لشيبة وعليا للوليد وقيل ان عبيدة للوليد وعليا لشيبة والسند
بذلك اصح مما قبله الا ان ذلك انسب وقيل كل من المسلمين من برز له من الكفار الا عبيدة فانه اختلف مع من
بارزه بضربتين فوقعت الضربة في ركبة عبيدة وقال حمزة وعلي اليه فاعاناه على قتله واستشهد عبيدة
من تلك الضربة بالصفرا عند رجوعهم سفيان الثوري فيما وصله المولف في المغازي عن ابي هاشم
شيخ هشيم المذكور هنا عن ابي مجلز عن قيس بن عباد عن ابي ذر وبلفظ نزلت هذان خصمان اختصموا
في ربهم في ستة من قريش علي وحمزة وعبيدة بن الحرث وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وقال عثمان
هو بن ابي شيبة عن جرير هو بن عبد الحميد عن منصور هو بن المعتمر عن ابي هاشم هو
بن دينار الرماني عن ابي مجلز هو لاحق السدوسي قول اي من قوله موقوفا عليه وقد وصله ابو هاشم
في رواية الثوري وهشيم الى ابي ذر كما مر قريبا والحكم للواصل اذا كان حافظا على ما لا يخفى والثوري
احفظ من منصور فيقدم روايته وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم قال حدثنا معمر
بن سليمان قال سمعت ابي سليمان بن طرخان بالخا المعجمة السهمي قال حدثنا ابو مجلز لاحق
الدوسي عن قيس بن عباد بضم العين وتخفيف الموحدة عن علي بن ابي طالب رضي الله وسقط
لابي ذر بن ابي طالب انه قال انا من يجثوا بالجيم اي يجلس على ركبتيه بين يدي الرحمن للخصومة
يوم القيامة قال قيس هو بن عباد من قوله موقوفا عليه وفيهم اي في حمزة وصاحبيه وعتبة
وصاحبيه مركب هذان خصمان اختصموا في ربهم قال هم الذين بارزوا يوم بدر علي

وحمزة

وحمزة بن عبد المطلب وعبيدة بن الحويرث ابن عبد المطلب والثلاثة يسلمون وشيبة بن
ربيعة بن عبد شمس واخوه عتبة بن ربيعة والوليد بن عتبة المذكور ومقتضى رواية
سليمان بن طرخان هذه الاقتصار على قوله انا اول من يجثوا بين يدي الرحمن للخصومة فقط
كما ان مقتضى رواية ابي هاشم السابقة قريبا الاقتصار على سبب النزول فليس في روايته
ابن عباد عن ابي ذر نوا على اختلاف عليه لكن اخرج النسائي من طريق يوسف بن يعقوب
عن سليمان التيمي بهذا الاسناد الى علي قال فينا نزلت هذه الاية وفي مبارزينا يوم بدر
هذان اختصما وزاد ابو نعيم في مستخرجه ما في رواية معمر بن سليمان وهو قوله انا اول من
يجثوا وكذا اخرجه الحاكم من طريق ابي جعفر الرازي ورواه عبد بن حميد عن يزيد بن هارون
وعن حماد بن مسعدة كلاهما عن سليمان التيمي كرواية معمر فان كان محفوظا فيكون الحديث
عند قيس عن ابي ذر وعن علي معا بدليل اختلاف سياقها قاله في الفتح وقد روي انه
الاية نزلت في اهل الكتاب والمسلمين قال اهل الكتاب نحن احق بالله واقدم منكم كتابا
ونبينا قبل نبيكم وقال المومنون نحن احق بالله امنا بمحمد امنا بنبيكم وما انزل الله من
كتاب فافلح الله الاسلام على من ناداه وانزل هذان خصمان قاله قتادة بنحوه وقال
عكرمة هما الجنة والنار قالت النار خلقني الله لعقوبته وقالت الجنة خلقني الله لرحمته يقضي
الله على محمد خيرها وخصوص السبب لا يمنع العموم في نظير ذلك السبب وقول عطا ومجاهد
ان المراد الكافرون والمومنون تشكل الاقوال كلها وينتظم فيه قصة بدر وغيرها
سورة المومنين وفي نسخة سورة المومنون بالواو مكية ماية وتسعة عشر
اية في البصري وثماني عشر اية في الكوفي بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لابي
ذر قال بن عيينة سفيان مما وصله في تفسيره من رواية سعيد بن عبد الرحمن المخزومي
عنه في قوله تعالى ولقد خلقنا فوقكم سبع طرائق اي سبع سموات سميت طرائق لتطارقها
وهو ان بعضها فوق بعض يقال طارقت النعل اذا اطبق نعالا على نعل وطارق بين
الثوبين اذا لبس ثوبا على ثوب قاله الخليل والزجاج والفرا او لانها طرق الملايكة في العروج والهبوط
قاله علي بن قيس وقيل لانها طرق الكواكب في مسيرها والوجه انعامه علينا بذلك انه جعلها موضعا
لارزاقنا بانزال الما منها وصلها هي الملايكة ولانها موضع الثواب ومكان ارسال الانبيا ونزول
الوحي لها سابقون في قوله تعالى اوليك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون اي سبقت لهم
السعادة قاله بن عباس فيما وصله بن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة وضمير لها يرجع الى الخيرات
لتقدمها في اللفظ واللام بل بمعنى الى يقال سبقت له واليه بمعنى مفعول سابقون محذوف
تقديره سابقون الناس اليها وقيل اللام للتعليل اي سابقون الناس لاجلها وسقط هذا
لابي ذر قلوبهم وجلة قاله بن عباس فيما وصله بن ابي حاتم اي خايفين ان لا يقبل منهم
ما اتوا من الصدقات وهذا ثابت لابي ذر عن المستملي قال ولابي طلحة وابي ذر وقال ابن عباس
فيما وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة هيهات هيهات اي بعيد بعيد قال في المصابيح
المعروف عند النحاة انها اسم فعل اي سمي بها الفعل الذي هو بعد وهذا تحقيق لكونها
اسما مع ان مدلوله وقوع البعد في الزمن الماضي والمعنى ان دلالته على معنى معين بعد ليست من حيث

انه موضوع لذلك المعنى ليكون فعلا بل من حيث انه موضوع لفعل دال على بعد يقترن بالزمان
الماضي وهو بعد لوضع سائر الاسما لمدلولاتها انتهى وفسره الزجاج في ظاهره عبارته با
لمصدر فقال البعد لما توعدون او بعد لما توعدون فظاهرها انه مصدر بدليل عطف
الفعل اليه ويمكن ان يكون فسر المعنى فقط وجمهور القرا على فتح التا من غير تنوين فيهما وهي لغة
الحجازيين وانما بنوه لشبهه بالحرف وفيه لغات تزيد على الاربعين وكرر للتوكيد وليست المسئلة
من التنازع قال جرير فهيهات هيهات العقيق تواصله فاسئل العادين اي الملايكة يعني الذين
يحفظون اعمال بني ادم ويحصونها عليهم وهذا قول عكرمة وقيل الملايكة الذين يعدون
ايام الدنيا وقيل المعنى سل من يعرف عدد ذلك فانا نبيناه لناكبون ولابي ذر قال بن عباس
لناكبون اي لعادلون عن الصراط السوي كالحون اي عابسون وفي حديث ابي سعيد الخدري
مرفوعا تسوية النار فتقلص شفته العليا وتسترخي السفلى رواه الحاكم وقال غيره
اي غير بن عباس من سلالة الولد والنطفة السلالة لانه استل من ابيه وهو مثل
البرادة والنجاشة لما يتساقط من الشي بالمبرد والنحت وقال الكرماني ليس الولد تفسيرا للثلاثة
بل مبتدا خبره الثلاثة وهي فعال وهو بنا يدل على القلة كالقلامة والجنة في قوله ام يقولون
والجنون واحد في المعنى وقيل كانوا يعلمون بالضرورة انه ارجحهم عقلا واتقنهم نظرا
والمجنون كيف يمكنه ان ياتي بمثل ما اتى به من الدلايل القاطعة والشرايع الكاملة الجامعة
والغثا في قوله فجعلناهم غثا هو الزبد وما ارتفع من الما وما لا ينتفع به وهو من
غثا الوادي يغثو غثوا بالواو واما ما غثيت نفسه يغثي غثيا اي جثت فهو قريب
من معناه ولكنه من مادة اليا يجرون اي يرفعون اصواتهم بالاستغاثة والصحيح كما
تجاو البقرة لشدة ما نالهم على اعقابكم يقال رجع على عقبه اي ادبر يعني انهم مدبرين
عن سماع الايات سامرا نصب على الحال من فاعل تنكصون او من الضمير في مستكبرين ما
خوذ من السمر وهو سهر الليل وهو ما يقع على الشجر من ضوا القمر فيجلسون اليه يتحدثون
مستانسين به قال كان لم يكن بين الحجون الى الصفا انيس ولم يسمر بمكة سامر وقال
الراغب السامر الليل المظلم والجمع السمار بوزن الجمار والسامر هاهنا في موضع الجمع
وهو الافصح يقول قوم سامر نظيره يخرجكم طفلا يسحرون اي فكيف يقولون من السحر
اي فكيف حتى يخيل لكم الحق باطلا مع ظهور الامر وتظاهر الادلة وثبت من قوله تجاورون
الى هنا في رواية النسفي وسقط لغيره كما نبه عليه في الفتح سورة النور مدنية وهي اثنتان
او اربع وستون اية بسم الله الرحمن الرحيم ثبت البسملة لابي ذر وفي بعض النسخ ثبوتها
مقدمة على السورة من خلاله في قوله تعالى فترى الودق يخرج من خلاله اي فترى المطر
يخرج من بين اضعاف السحاب وخلال مفرد لحجاب او جمع كحبال وجمع حبل سنا برقه
وهو الضيا يقال سنا يسنو سنا اي اضا يضي قال امرؤ القيس يضي سناه او مصابيح
راهب والسنا بالمد الرفعة والمعنى هنا يكاد ضو برق السحاب يذهب بالابصار من شدة
ضويه والحرق الذي صفته كذلك لا بد وان يكون نارا عظيمة خالصة والنار من الما والمرد
فظهوره يستثني ظهوره لضد من الضد وذلك لا يمكن الا بقدرة قادر حكيم وسقط لغير ابي ذر

وقوله

وقوله مذعنين في قوله تعالى وان يكن لهم الحق ياتوا اليه مذعنين يقال للمتخذي بالخا والذال
المعجمتين اسم فاعل من استخذى اي خضع تذعن بالذال المعجمة اي منقاد يريد اذا كان لهم الحكم
لا عليهم ياتوا اليه منقادين لعلمهم بانه تحكم لهم اشتاتا وشتى بتشديد التا وشتات بتخفيفها وشت
بتشديدها واحد في المعنى ومراد قوله تعالى ليس عليكم جناح ان تاكلوا جميعا او اشتاتا وجميعا
حال من فاعل تاكلوا واشتاتا عطف عليه والاكثرون على ان الاية نزلت في بني ليث بن عمرو حي من
كنانة كانوا يتحرجون ان ياكل الرجل وحده فيمكث يومه حتى يجد ضيفا ياكل معه فان لم يجد
من يواكله لم ياكل شيا وربما فقد الرجل الطعام بين يديه من الصباح الى الرواح فنزلت هذه
الاية فرخص لهم في ان ياكلوا كيف شاوا جميعا مجتمعين او اشتاتا متفرقين وقال
ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عنه في قوله تعالى سورة
انزلناها اي بيناها قال الزركشي نقل القاضي كذا في الفتح والصواب انزلناها وفرضناها
بيناها فبيناها تفسير فرضناها لا تفسير انزلنا ويدل عليه قوله بعد هذا ويقال في فرضناها
انزلناها ويدل عليه قوله فيها فرايض مختلفة فانه يوول على انه تقدم له تفسير اخر انتهى وتعقب
الزركشي صاحب المصابيح فقال يا عجبا لهذا الرجل تقويله لابن عباس ما لم يقله فالبخاري نقل
عن بن عباس تفسير انزلناها بيناها وهو نقل صحيح ذكره الحافظ مغلطاي من طريق بن المنذر
وسنده الى بن عباس فما هذا الاعتراض البارد انتهى وقد روى الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن
ابن عباس في قوله وفرضناها يقول بيناها قال في الفتح وهو يدل قول عياض وقال غيره
اي غير بن عباس سمي القران لجماعة السور بفتح الجيم والعين وتا التانيث والسور مجرور
بالاضافة ويجوز كسر الجيم والعين وها الضمير والسور نصب مفعول لجماعة وسميت السورة
لانها منزلة بعد منزلة مقطوعة من الاخرى والجمع سور بفتح الواو وقال الداعي سور المحاجر
لا يقران السور وفيه لغتان الهمز وتركه فتركه في المنزلة من منازل الارتفاع ومن ثم سمي سور البلد لا
رتفاعه على ما يحويه ومنه قوله اي قول النابغة الم تر ان الله اعطا سورة ترى كل ملك دونها يتذبذب
معنى منزلة من منازل الشرف التي فسرت عنها منازل الملوك فسميت السورة لارتفاعها وعلو
قدرها وبالهمز القطعة التي فصلت من القران عما نواها وابقيت منه لان سور كل شي بقيته
بعد ما يوجد منه فلما قرن بعضها اي لبعض المجموع قرانا قال ابو عبيدة سمي القران لانه
يجمع السورة فيضمها وقال سعد ابن عياض بسكون العين الثمالي بضم المثلثة وتخفيف
الميم نسبة الى ثمالة قبيلة من الازد الكوفي التابعي مما وصله بن شاهين من طريقه المشكاة هي الكوة
بضم الكاف وفتحها وتشديد الواو وهي الطاقة التي تنفذ بلسان الحبشة ثم عرب وقال مجاهد
هي القنديل وقيل هو الانبوبة في وسطها لقنديل وقوله تعالى ان علينا جمعه وقرانه اي تاليف
بعضه الى بعض فاذا قراناه فاتبع قرانه اي ما جمع فيه فاعمل بما امرك الله فيه وانته عما نهاك
الله فيه وسقطت الجلالة لابي ذر وفي الاولى ويقال ليس لشعره اي تاليف وسمي الفرقان با
لنصب لانه يفرق بين الحق والباطل ويقال للمراة قراة بفتح العين المهملة منونا من
غير همز وهي الجلدة الرقيقة التي يكون فيها الولد اي لم تجمع في بطنها ولدا فالحاصل ان القران عنده مشتق
من قوله معنى جمع لا من قرا بمعنى تلا وقال فرضناها بتشديد الرا ولابي ذر ويقال في فرضناها

اي انزلنا فيها فرايض مختلفة بالتشديد كتكثير الفروض وقيل للمبالغة في الايجاب ومن قرا
فرضناها بالتخفيف وهي قراة غير ابي عمرو وابن كثير يقول المعنى فرضنا عليكم اي فرضناها فاسقط
الضمير وعلى من بعدكم الى يوم القيامة والسورة لا يمكن فرضها لانها قد دخلت في الوجود وتحصيل
الحاصل محال فوجب ان يكون المراد فرضنا ما بين فيها من الاحكام قال ولابي ذر وقال مجاهد فيما وصله
الطبري في قوله الا الطفل الذي لم يظهروا اي لم يدروا بسكون الدال العورة من غيرها لما
فيهم اي لاجل ما بهم من الصغير وقال الفرا والزجاج لم يبلغوا ان يطيقوا اتيان النسا وقيل
لم يبلغوا حد الشهوة والطفل يطلق على المثنى والجمع فكذا وصف بالجمع او لما قصد به الجنس روعي فيه
الجمع وقال الشعبي بفتح المعجمة فيما وصله الطبري اولي الاربة هو من ليس له ارب بكسر الهمزة
اي حاجة النسا وهم الشيوخ الهم والممسوحون وقال بن جبير المعتوه وقال ابن عباس العقل الذي
لا شهوة له وقال مجاهد المخنث الذي لا يقوم ذكره وقال مجاهد فيما وصله الطبري هو الذي لا يهمه
الا بطنه ولا يخاف على النسا لبلهه وقال طاوس فيما وصله عبد الرزاق عنه عن ابيه هو الاحمق
الذي لا حاجة له في النسا وقيل هو الذي لا تشتهيه المراة وثبت من قوله وقال الشعبي الى هنا النسفي
وسقط من فرع اليونينية كبعض الاصول باب قوله عز وجل والذين يرمون ازواجهم
يقذفون ازواجهم بالزنا ولم يكن لهم شهدا يشهدون على صحة ما قالوا على ذلك الا انفسهم فشهادة
فالواجب شهادة احدهم اربع شهادات بالله بنصب اربع على المصدر وحفص وحمزة والكسائي
برفعها خبر المبتدا وهو قوله فشهادة اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به من
الزنا قال ابن كثير وهذه الاية فيها حرج للازواج وزيادة يحرج اذا قذف احدهم زوجته وعسر
عليه اقامة البينة وسقط التبويب لابي ذر وقال بعد قوله شهدا الاية واسقط باقيها
وبه قال حدثنا اسحاق هو بن منصور بن بهرام ابو يعقوب الكوسج المروزي قال حدثنا
محمد بن يوسف الفريابي وهو من مشايخ المولف روى عنه بالواسطة قال حدثنا الاوزاعي عبد
الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ان عويمرا بضم العين المهملة
بفتح الواو وتصغير عامر بن الحرث بن زيد بن الجد بن عجلان وفي رواية النسائي بن مالك عويمر ابن اشقر
وكذا اخرجه ابو داود وابو عوانة وفي الاستيعاب عويمر ابن ابيض قال الحافظ بن حجر فلعل اباه كان
كان يلقب اشقر او ابيض وفي الصحابة عويمر بن اشقر اخر وهو مازني اخرج احمد بن ماجة اتى عاصم
ابن عدي العجلاني وكان سيد بني عجلان بفتح العين وسكون الجيم وهو بن عم والد عويمر
ولابي ذر بني العجلان وقال له كيف يقولون في رجل وجد مع امراته رجلا ايقتله بهمز الاستفهام
الاستخباري اي يقتل في الرجل فتقتلونه قصاصا لقوله تعالى النفس بالنفس وقصة العجلاني
من حديث ابن عمر المروي في مسلم فقال ارايت ان وجد مع امراته رجلا فان تكلم به تكلم بامر عظيم
وان سكت سكت على مثل ذلك وفي حديث بن مسعود عنده ايضا ان تكلم جلدتموه وان قتل قتلتموه
وان سكت سكت على غيظ وفي رواية عن بن عباس لما نزل والذين يرمون المحصنات الاية قال عاصم
بن عدي ان دخل رجل منا بيته فراى رجلا على بطن امراته فان جا باربعة رجال يشهدون بذلك فقد
قضى الرجل حاجته وذهب وان قتله قتل به وان قال وجدت فلانا معها ضرب وان سكت سكت
على غيظ ام كيف يصنع ام يحتمل ان متصلة يعني اذا راى الرجل هذا المنكر الشنيع والامر الفظيع

وتارت

وتارت عليه الحمية ايقتله فيقتلونه ام يصبر على ذلك الشان والعار ويحتمل ان تكون منقطعة
فسال اولا عن القتل مع القصاص ثم اضرب عنه الى سواله لان ام المنقطعة متضمنة لكل وهمزة
قبل يضرب بالكلام السابق والهمزة تستانف كلاما اخر المعنى كيف يصنع ايصبر على العار
او يحدث له امرا اخر فلذا قال سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
ذلك فاتى عاصم النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله حذف المعول لدلالة السابق
عليه اي كيف يقول في رجل وجد مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يصنع فكره
رسول الله صلى الله عليه وسلم المسايل المذكورة لما فيها من البشاعة والاشاعة على المسلمين
والمسلمات وتسليط العدو في الدنيا بالخوض في اعراضهم وزاد في الطلاق واللعان من طريق مالك عن
انس عن بن شهاب وعابها حتى كبر على ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله
فساله عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لم تاتني بخير
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كره المسايل وعابها ثبت لفظ وعابها هنا وسقطت من الاولى
قال عويمر والله لا انتهي حتى اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فجا عويمر
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رجل وجد مع امراته رجلا يرمي بها اتقتله
فيقتلونه ام كيف يصنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل الله القران فيك
وفي صاحبتك هي زوجته خولة بنت قيس فيما ذكره مقاتل وذكر ابن الكلبي انها بنت عاصم المذكور
واسمها خولة والمشهور انها بنت قيس واخرج بن مردويه من طريق الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى
ان عاصم بن عدي لما نزلت والذين يرمون المحصنات قال يا رسول الله اين لاحدنا اربعة شهدا فابتلي
به في بنت اخيه وفي سنده مع ارساله ضعف واخرج بن ابي حاتم في التفسير عن مقاتل بن حيان
قال لما سال عاصم عن ذلك ابتلي به في اهل بيته فاتاه ابن عمه تحته ابنة عمه رماها به بابن عمه
المراة والزوج والخليل ثلاثتهم بنو عم عاصم وعند بن مردويه من مرسل ابن ابي ليلى ان الرجل الذي
رمى عويمر امراته به هو شريك بن سحما وهو يشهد لصحة هذه الرواية امراته به لان شريك بن عبدة
بن مغيث بن الجد بن العجلان وفي مرسل مقاتل بن حيان عند بن ابي حاتم فقال الزوج لعاصم يا بن
عم اقسم بالله لقد رايت شريك بن سحما يلي بطنها وانها لحبلى وما قربتها منذ اربعة اشهر وفي حديث
عبد الله بن ابي جعفر عند الدارقطني لاعن بين عويمر العجلاني وامراته فانكر حملها الذي في بطنها
وقال هو لابن سحما واذا جا الخبر من طرق متعددة فان بعضها يعضد بعضا وظاهر السياق يقتضي
انه كان تقدم من عويمر اشارة الى خصوص ما وقع له مع امراته والظاهر ان في هذا السياق اختصارا
ويوضحه ما في حديث بن عمر في قصة العجلاني بعد قوله ان تكلم تكلم بامر عظيم وان سكت سكت
على مثل ذلك فسكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان بعد ذلك اتاه فقال ان الذي سالتك عنه
قد ابتليت به فدل على انه لم يذكر امراته الا بعد ان انصرف ثم عاد فامرهما رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالملاعنة بضم الميم قال في العرب لغة لعنا ولاعنه ملاعنة ولعانا وتلاعنوا لعن بعضهم
بعضا وهو لغة الطرد والابعاد وشرعا كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر اذا قذف من لطخ فراشه
والحق العار به او الى نفي ولد قاله النووي انما سمي لعانا لان كلا من الزوجين يبعد عن صاحبه
بما سمى الله في كتابه في هذه الاية يا يقول الزوج اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما

رميت به هذه من الزنا والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا ويشير اليها
في الحضور ويميزها في الغيبة ويأتي بدل ضماير الغايب ضماير المتكلم فيقول لعنة الله علي ان كنت الى اخره
وان كان ولد ينفيه ذكره في الكلمات الخمس لينتفي عنه فيقول ان الولد ولدته او هذا الولد من زنا ليس مني
فلاعنها اي لاعن عويمر زوجته حوله حوله بعد ان قذفها وانت عند النبي صلى الله عليه وسلم وسالها
وانكرت واصر في اللعنة الاخيرة من زمانه صلى الله عليه وسلم وجزم الطبري وابو حاتم بن حبان بانها
شعبان سنة تسع وعند الدارقطني من حديث عبد الله بن جعفر انها كانت منصرف النبي صلى الله عليه وسلم
من حديث عبد الله وكان ذلك من غزوة تبوك ورجح بعضهم انها كانت في شعبان سنة عشر لا سنة
تسع وفي حديث ابن مسعود عند مسلم انها كانت ليلة جمعة ثم قال عويمر يا رسول الله ان حبستها
فقد ظلمتها فطلقها زاد في باب من اجاز طلاق الثلاث من طريق مالك عن بن شهاب ثلاثا وتمسك
به من قال لا تقع الفرقة بين المتلاعنين الا بايقاع الزوج وهو قول عثمان الليثي واحتج بان الفرقة
لم تذكر في القران وان ظاهر الاحاديث ان الزوج هو الذي طلق ابتدا وقال الشافعي وسحنون
من المالكية يقع بعد فراغ الزوج من اللعان لان لعان المراة انما شرع لدفع الحد عنها بخلاف الرجل
فانه يزيد على ذلك في حقه نفي النسب ولحاق الولد وزوال الفراش وقال مالك بعد فراغ المراة وتظهر
فايدة الخلاف في التوارث لو مات احدهما عقب فراغ الرجل وفيما اذا علق طلاق امراة بفراق
اخرى ثم لاعن الاخرى وقال ابو حنيفة لا يقع حتى يوقعها والحاكم لظاهر ما وقع في احاديث اللعان
وتكون فرقة طلاق وعن احمد روايتان وقول النووي في شرح مسلم كذبت عليها يا رسول الله ان
امسكتها ظاهره كلام مستقل وقوله فطلقها اي ثم اعقب ذلك بطلاقها وذلك لانه ظن ان اللعان
لا يحرمها عليه فاراد تحريمها بالطلاق فقال هي طالق ثلاثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا سبيل لك عليها اي لا ملك لك عليها فلا يقع طلاقا تعقبه في الفتح بانه يوهم ان قوله لا سبيل لك
عليها وقع منه صلى الله عليه وسلم عقب قول الملاعن هي طالق ثلاثا وانه موجود كذلك في حديث سهل
ابن سعد الذي شرحه وليس كذلك فان قوله لا سبيل لك عليها لم يقع في حديث سهل وانما وقع في حديث
ابن عقب قوله الله اعلم ان احدكما كاذب لا سبيل لك عليها وقال الخطابي لفظ فطلقها يدل على
وقوع الطلاق باللعان ولولا ذلك لصارت في حكم الطلقات واجمعوا على انها ليست في حكمهن فلا يكون
له مراجعتها ان كان الطلاق رجعيا ولا يحل له ان يخطبها ان كان بائنا وانما اللعان فرقة فسخ فكانت اي
الفرقة بينهما سنة لمن كان اعتمدها في المتلاعنين فلا يجتمعان بعد الملاعنة وقال بن عبد البر
ابدى له بعض اصحابنا فايدة وهو ان لا يجتمع ملعون مع غير ملعون لان احدهما ملعون
لان احدهما ملعون في الجملة بخلاف ما اذا تزوجت المراة غير الملاعن فانه لا يتحقق وعورض بانه
لو كان كذلك لامتنع عليهما معا التزويج لانه يتحقق ان احدهما ملعون ويمكن ان يجاب بان في هذه
السورة اقترافا في الجملة وفي رواية الباب الاتي من طريق فليح عن الزهري فكانت سنة ان يفرق
بين المتلاعنين وكانت حاملا فانكر حملها ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا فان
جات به اي بالولد لانه السياق عليه اسحم بفتح الهمزة وسكون السين وفتح الحا المهملتين
اخره ميم اي اسود ادعج العينين بالعين المهملة والجيم اي شوليد سواد الى فمه عظيم الاليتين

بفتح

بفتح الهمزة اي العجز خديج الساقين بفتح الخا المعجمة والدال المهملة واللام المشددة اخره جيم
اي بخطيها فلا احسب عويمرا الا قد صدق عليها وان جات به احيمر بضم الهمزة وفتح
الحا المهملة مصغر احمر وقول اصاب التنقيح ان الصواب صرف احيمر وهو الابيض تعقبه
في المصابيح فقال عدم الصرف كما في المشتق هو الصواب وما ادعى انه عين الصواب
هو عين الخطا كانه وحرة بفتح الواو والحا المهملة والرا دويبة تنزا على الطعام واللحم
فتفسده وهي من انواع الزرع وشبهه بها لحمرتها وقصدها فلا احسب عويمرا الا
قد كذب عليها فجات به على النعت الذي نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من
تصديق عويمر وفي باب التلاعن في المسجد من طريق ابن جريج عن الزهري فجات
به عن المكروه من ذلك فكان اي الولد به ينسب الى امه فاعتبر الشبه من غير حكم به لاجل
ما هو اقوى من الشبه وهو الفراش كما فعل في وليدة رفعه وانما يحكم بالشبه وهو حكم القافة
اذا استوت العلايق كعبدين وطا في طهر وهذا الحديث اخرجه ايضا في الطلاق والتفسير
والاعتصام والاحكام والمحاربين والتفسير ايضا ومسلم في اللعان وابو داود في الطلاق
وكذا النسائي وابن ماجة هذا باب بالتنوين في قوله تعالى والخامسة
اي والشهادة الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رمى به زوجته
من الزنا وهذا لعان الرجل وحكمه سقوط حد القذف وحصول الفرقة بينهما بنفسه
فرقة فسخ في مذهبنا لقوله عليه السلام المروي في البيهقي وغيره المتلاعنين لا يجتمعان
ابدا وعند ابي حنيفة رحمه الله بتفريق الحاد فرقة طلاق ونفي الولد ان تعرض له فيه
وسقط لفظ باب لغير ابي ذر وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا سليمان بن داود
العتكي ابو الربيع الزهراني المقري البصري قال حدثنا فليح بضم الفا وفتح
اللام اخره حا مهملة مصغر ابن سليمان الخزاعي وفليح لقبه واسمه عبد الله بن عبد
الملك عن الزهري محمد بن مسلم عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه
ان رجلا هو عويمر العجلاني اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله ارايت رجلا استعمل الغاية ومقصوده معية خاصة وانه كان وحده
عند الرؤية ايقتله لاجل ما وقع مما لا يقدر على الصبر عليه بما يا من الغيرة التي
طبع الله عليها البشر فتقتلونه قصاصا ام كيف يفعل ام يصبر على ما به من
المصعن قام متصلة ويحتمل ان يكون منقطعة بمعنى الاضراب اي بل هنا حكم اخر
فانزل الله تعالى فيها في عويمر وحوله زوجته ما ذكر في القران من التلاعن
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قضى بضم القاف وكسر الضاد المعجمة
فيكون في امراتك باية اللعان قال سهل فتلاعنا بعد ان قذفها وانكرت لما سالها
صلى الله عليه وسلم وانا شاهد حاضر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ففارقها
فرقة مابدة فكانت اي الملاعنة سنة ان يفرق اي في التفريق بين المتلاعنين فان
مصدرية وكانت حاملا فانكر عويمر حملها زاد في رواية العباس بن سعد عن ابيه
عن ابي داود فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعاصم بن عدي امسك المراة عندك

حتى تلد وكان ابنها الذي وضعته بعد الملاعنة يدعى اليها لانه صلى الله عليه وسلم
الحقه بها لانه يتحقق منها فلو اكذب الزوج نفسه ثبت النسب ولزمه الحد ولم
ترتفع الحرمة المؤبدة ثم جرت السنة في الميراث ان يرثها ولدها الذي نفاه
زوجها بالملاعنة وترث منه ما فرض الله لها والظاهر ان هذا من قول سهل
حيث قال فتلاعنا الى اخره ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فانزل الله
فيهما هذا باب بالتنوين في قوله تعالى ويدرؤ عنها عن المقذوفة
العذاب اي ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني وسقط لفظ
باب لغير ابي ذر وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن بشار
بفتح الموحدة والشين المعجمة المشددة بندار العبدي البصري قال حدثنا
ابن ابي عدي محمد واسم ابي عدي ابراهيم البصري عن هشام بن حسان
منصرفا وغير منصرف الازدي القزويني بضم القاف وضم الزاي البصري انه قال
حدثنا عكرمة بن عبد الله البربري مولى بن عباس عن بن عباس رضي الله
عنهما ان هلال بن امية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية الواقفي بكسر
القاف والفاء الانصاري احد الثلاثة المتخلفين عن غزوة تبوك ويثبت
عليهم قذف امراته خولة بنت عاصم كما رواه بن منده وكانت حاملا عند النبي صلى
صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحما بفتح السين وسكون الحاء المهملتين ممدودا
اسم امه وفي تفسير مقاتل انها كانت حبشية وقيل يمانية واسم ابيه عبدة بن معتب
او مغيث ولا يمتنع ان يتهم شريك بن سحما بهذه المراة وامراة عويمر معا واما قول
ابن الصباغ في الشامل ان المزني في المختصر ان العجلاني قذف زوجته شريك ابن
سحما وهو سهو في النقل وانما المقارن لشريك هلال بن امية فلعله لم يعرف مستند
المزني في ذلك وقد سبق في الباب الذي قبله مستند ذلك فليلتفت اليه والجمع ممكن
فتعين الضمير اليه وهو اولى من التغليط على ما لا يخفى فقال النبي صلى الله عليه وسلم
البينة بالنصب بتقدير احضر البينة او حد بالرفع اي احضر البينة او يقع حد
وفي هذا التقدير تشاكل الجملتين لفظا او يقع حد في ظهرك اي على ظهرك لقوله
لقوله صلى الله عليه وسلم في ذلك ولقوله لاصلبنكم في جذوع النخل فقال يا رسول الله
اذا راى احدنا على امراته رجلا ينطلق يلتمس البينة اي طلبها فجعل النبي صلى الله عليه
وسلم يقول البينة والا حد في ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق اني لصادق
فيما رماها الزوج به فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فارسل اليها الى خولة بنت عاصم زوج هلال
فحضرت بين يديه فجاء هلال فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به والخامسة
ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين في الرمي والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعلم
ان احدكما كاذب قال القاضي عياض وتبعه النووي في قوله احدكما رد على من قال من النحاة
ان لفظ احد لا يستعمل الا في النفي وعلى من قال منهم لا يستعمل الا في الوصف وانها لا توضع في موضع
واحد ولا تقع موقعه وقد اجازه المبرد وجاء في هذا الحديث في غير وصف ولا نفي بمعنى

واحد

واحد انتهى وتعقب الفاكهاني ذلك فقال هذا من اعجب ما وقع للقاضي عياض مع براعته
وحذقه فان الذي قاله النحاة انما هو في احد التي للعموم نحو ما في الدرر من احد وما
جاءني من احد واما احد بمعنى واحد فلا خلاف في استعمالها في الاثبات نحو قل هو الله احد
ونحوه فشهادة احدهم ونحو احدكما كاذب فهل منكما تائب عرض بهما بلفظ الاستفهام لا
يهام الكاذب منهما فلذلك لم يقل لهما توبا ولا لاحدهما بعينه ولا قال ليت الكاذب منكما
وزاد جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة عن بن عباس عند الطبري والحاكم والبيهقي
فقال هلال والله اني لصادق ثم قامت اي الزوجة فشهدت اي اربع شهادات بالله
انه لمن الكاذبين فيما رماني به فلما كانت عند المرة الخامسة وقفوها بتشديد القاف
ولابي ذر وقفوها بتخفيفها وقالوا انها موجبة للعذاب الاليم ان كنت كاذبة قال بن
عباس بالسند السابق فبكات بهمزة مفتوحة بعد الكاف المشددة بوزن تفعلت
اي تبطات عن ذلك ونكصت اي احجمت حتى ظننا انها ترجع عن مقالها في تكذيب الزوج
ودعوى البراءة عما رماها به ثم قالت لا افضح بضم الهمزة وكسر المعجمة قومي سائر اليوم
اي جميع اليوم اما الدهر او فيما بقي من الايام بالاعراض عن اللعان والرجوع الى تصديق
الزوج واريد باليوم الجنس ولذلك اجراه مجرى العام والسائر فمضت اي في تمام اللعان
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابصروها بفتح الهمزة وسكون الموحدة وكسر المهملة فان
جاءت به اي بالولد اكحل العينين اي شديد سواد جفونهما خلقة من غير اكتحال سابغ الاليتين
اي غليظهما خدلج الساقين بفتح الخاء والدال المهملة وبعد اللام المشددة جيم عظيمهما فهو
لشريك بن سحما فجاءت به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله في اية اللعان
لكان لي ولها شان في اقامة الحد عليها وفي ذكر الشان وتنكيره تهويل عظيم لما كان يفعل بها
اي لفعلت بها لتضاعف ذنبها ما يكون عبرة للناظرين وتذكرة للسامعين قال الكرماني فان
قلت الحديث الاول يدل على ان عويمرا هو الملاعن والاية نزلت فيه والولد شابهه والثاني
ان هلالا هو الملاعن والاية نزلت فيه والولد شابهه واجاب بان النووي قال
اختلفوا في نزول اية اللعان هل هو سبب عويمر ام سبب هلال والاكثرون انها نزلت في هلال
لان ذلك حكم عام لجميع الناس ويحتمل انها نزلت فيهما جميعا فعلهما شيئا لا في وقتين متقاربين فنزلت
الاية فيهما وسبق هلال باللعان انتهى قال في الفتح ويؤيد التعدد ان القائل في قصة هلال
سعد بن عبادة كما اخرجه ابو داود والطبري والقائل في قصة عويمر عاصم بن عدي كما في حديث
سهل السابق ولا مانع ان تتعدد القصص ويتحد النزول وجنح القرطبي الى تجويز نزول الاية مرتين
وانكر جماعة ذكر هلال فيمن لاعن والصحيح ثبوت ذلك وكيف يجزم بخطا حديث ثابت في
الصحيحين بمجرد دعوى لا دليل عليها وقول النووي في تهذيبه اختلفوا في الذي وجد مع امراته
رجلا وتلاعنا على ثلاثة اقوال هلال ابن امية او عاصم ابن عدي او عويمر العجلاني قال الواحدي
اظهر هذه الاقوال انه عويمر لكثرة الاحاديث واتفقوا على ان الموجود زانيا شريك بن سحما
تعقبوه بان قصتي ملاعنة عويمر وهلال ثبتا فكيف يختلف فيهما وانما المختلف فيه سبب
نزول الاية في ايهما وقد سبق تقريره وبان عاصما لم يلاعن قط وانما سال لعويمر العجلاني

عن ذلك وبان قوله واتفقوا على ان الموجود زنيا شريك ممنوع اذ لم يوجد زانيا وانما هم اعتقدوا
ذلك ولم يثبت ذلك في حقه في ظاهر الحكم فصواب العبارة ان يقال واتفقوا على ان المزني به شريك
ابن سحما وهذا الحديث قد مر في باب اذا ادعى او قذف فله ان يلتمس البينة من كتاب
الشهادات باب قوله عز وجل والخامسة ان غضب الله عليها ان كان
من الصادقين فيما رماها به وخصها بالغضب لان الغالب ان الرجل لا يجشم فضيحة اهله
ورميها بالزنا الا وهو صادق معذور وهي تعلم صدقه فيما رماها به فلذا كانت الخامسة
في حقها ان غضب الله عليها والمغضوب عليه هو الذي يعلم الحق ثم يحيد عنه وسقط باب
قوله لغير ابي ذر وبه قال حدثنا مقدم بن محمد بن يحيى بضم الميم وفتح القاف وتشديد
الدال المفتوحة الهلالي الواسطي قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عمي القاسم بن يحيى
ض عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم
ابن عمر بن الخطاب قال البخاري وقد سمع منه اي من عبيد الله عن نافع مولى بن عمر عن بن
عمر رضي الله عنهما ان رجلا هو عويمر العجلاني رمى امراته بالزنا فانتفى من ولدها في زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاعنا كما قال الله تعالى في كتابه والذين يرمون ازواجهم
الى قوله والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ثم قضى صلى الله عليه وسلم بالولد
للمراة واستدل به على مشروعية اللعان لنفي الولد بمجرد اللعان ولو لم يتعرض الرجل لذكره في
اللعان وفيه نظر لانه لو استلحقه لحقه وانما يوثر اللعان بالرجل دفع حد القذف عنه وثبوت
زنا المراة ثم يرتفع عنها الحد بالتعانها وقال الشافعي ان نفى الولد في الملاعنة انتفى وان لم يتعرض
له فله ان يعيد اللعان لانتفائه ولا اعادة على المراة وان امكنه الرفع الى الحاكم فاخره بغير عذر
حتى ولدت لم يكن له ان ينفيه وفرق عليه السلام بين المتلاعنين تمسك به الحنفية بمجرد اللعان
لا يحصل التفريق ولا بد من حكم حاكم وحمله الجمهور على ان المراد الافتا والخبر عن حكم الشرع بدليل
قوله في الرواية الاخرى لا سبيل لك عليها وفرق بتشديد الرا يقال في الاحيا وبالتخفيف في المعاني
وبقية مباحث الحديث ياتي ان شا الله تعالى في اللعان وغيره بعون الله وقوته هذا
باب بالتنوين في قوله تعالى ان الذين جاوا بالافك في امر عايشة عصبة
جماعة من العشرة الى الاربعين منكم ايها المومنون يريد عبد الله بن ابي وكان من جملة من
حكم له بالايمان ظاهرا وزيد بن رفاعة وحسان بن ثابت ومسطح بن اثاثة وحمنة بنت جحش
ومن ساعدهم لا تحسبوه شرا لكم الضمير للافك والخطاب للرسول وابي بكر وعايشة ومنعوا لتاذيهم
بذلك بل هو خير لكم لما فيه من جزيل ثوابكم واظهار شرفكم وبيان فضلكم من حيث نزلت فيكم
ثمان عشرة اية في ثوابكم وتهويل الوعيد للقاذفين ونسبتهم الى الافك لكل امرئ منهم من افك الافك
ما اكتسب من الاثم اي لكل منهم جزا ما اكتسبه من العقاب في الاخرة والمذمة في الدنيا بقدر ما خاض
فيه مختصا به والذي تولى كبره منهم اي من الخايضين لهم عذاب اليم في الاخرة او في الدنيا بان
جلدوا وصار بك ابي مطرودا مشهورا بالنفاق وحسان اعمى اشل اليدين ومسطح مكفوف
البصر وسقط لابي ذر لا تحسبوه اخره افاك قال ابو عبيدة اي كذاب وقيل ابلغ ما يكون من
الكذب والافترا وسمي افاك لكونه مصروفا عن الحق من قولهم افك الشي قبله عن وجهه وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن معمر هو بن راشد عن الزهري

معظمه بالشاعة

محمد

محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها في قوله تعالى
والذي تولى كبره قال هو عبد الله بن ابي بالتنوين بن سلول برفع ابن لانه صفة لعبد الله
لا لابي وسلول غير منصرف للتانيث والعلمية لانها امه والمراد من اضافة الكبر اليه انه كان
مبتدا به وقيل لشدة رغبته في اشاعة تلك الفاحشة هذا باب
بالتنوين في قوله عز وجل لولا تخصيصه اي هلا اذ سمعتموه ظن المومنون والمومنات
بانفسهم خيرا وقالوا هذا افك مبين بانفسهم اي بالذين منهم من المومنين والمومنات
لقوله ولا تلمزوا انفسكم فان قلت لم عدل عن الخطاب الى الغيبة في قوله وقالوا هذا افك
ولم يقل وقلتم وعن الضمير الى المظهر والخطاب الى الغيبة والمفرد الى الجمع في قوله ظن المومنون
والمومنات ولم يقل ظننتم بها اي بعايشة على الاصل لان المخاطب الرسول صلى الله عليه
وسلم وخلاصة الجواب كما قال في الفتح الغيب ان في العدول من الخطاب الى الغيبة توبيخ
المخاطبين بطريق الالتفات ومعاتبة شديدة وابعاد من مقام الزلفى اي كيف سمعوا ما لا
ينبغي الاصغا اليه فضلا ان يتقول هو به وفي العدول من الضمير الى المظهر الدلالة على ان
صفة الايمان جايعة فينبغي لمن اشترك فيها ان لا يسمع فيمن شاركه فيها قول عايب ولا طعن
طاعن لان عيب اخيه عيبه والطعن في اخيه طعن فيه وسياق هذه الاية هنا ثابت لابي ذر
فقط وفي رواية غيره ولولا وهلا اذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا اي ما ينبغي وما يصح لنا
ان نتكلم بهذا القول المخصوص او بنوعه فان قذف احاد الناس محرما شرعا لا سيما الصديقة
حرمة رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحانك معناه التعجب هذا بهتان عظيم اي كذب عظيم
يبهت ويتحير من عظمته لولا هلا جاوا عليه اي على ما زعموا باربعة شهدا يشهدون على ما قالوا
فاولئك عند الله اي في حكمه هم الكاذبون فيما قالوه وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى
ابن عبد الله ابن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا
الليث هو بن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلي عن بن شهاب الزهري انه قال انه
قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير العوام وسعيد بن المسيب بفتح التحتية المشددة
وعلقمة بن ابي وقاص الليثي وعبيد الله بضم العين بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن
حديث عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى قال لها اهل الافك
بكسر الهمزة وسكون الفا الكذب الشديد والافترا المزيد ما قالوا وبراها الله مما قالوا بما انزله
في كتابه قال الزهري وكل من الاربعة حدثني بالافراد طايفة من الحديث اي بعضه
فجميعه من مجموعهم لا ان مجموعه من كل واحد منهم وبعض حديثهم يصدق بعضا قال في الفتح
كانه مقلوب والمقام يقتضي ان يقول وحديث بعضهم يصدق بعضا ويحتمل ان يكون على ظاهره
اي ان بعض حديث كل منهم يدل على صدق الراوي في بقية حديث لحسن سياقه وجودة خاصة
من بعض الذي حدثني عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه
وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يخرج زاد معمر عن بن ماجة سفرا
اي الى سفر اقرع بين ازواجه تطييبا لقلوبهن فايتهن بتا التانيث خرج سهمها خرج بها
رسول الله صلى الله عليه وسلم معه في السفر قالت عايشة فاقرع بيننا صلى الله عليه
وسلم في غزوة وغزاها في غزوة بني المصطلق فخرج سهمي وعند بن اسحاق

فخرج سهمي عليهن وهو يشعر بانه لم يخرج معه حينئذ غيرها فخرجت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعد ما نزل الحجاب اي الامر به فانا احمل فيه هودجي وانزل الله فيه بضم همزة احمل
وانزل مع التخفيف مبنيا للمفعول فيهما فسرنا الى بني المصطلق حتى اذا فرغ رسول الله
صلى الله عليه وسلم من غزوته تلك وغنم اموالهم وانفسهم وقفل اي رجع ودنونا
ولابي ذر عن الحموي والمستملي دنونا بغير واو اي قربنا من المدينة حال كوننا قادمين راجعين
اذن بالمد والتخفيف اعلم ليلة بالرحيل فقمت حتى اذا بالرحيل فمشيت لقضاء حاجتي
منفردة حتى جاوزت الجيش فلما قضيت اي الذي توجهت له اقبلت الى رحلي فاذا عقدي
بكسر العين من جزع اظفار بفتح الجيم وفتح الظا والفا وسكون الظا المعجمة بضاد لاظفار
وهو بالظا المعجمة والفا وبعد الالف را مكسورة مبنيا
مدينة باليمن
وفي رواية ابي ذر اظفار بالهمزة المفتوحة وتنوين الرا قد انقطع فالتمست زاد في رواية
فرجعت الى المكان الذي ذهبت اليه عقدي وحبسني ابتغاؤه اي طلبه واقبل ولابي
ذر فاقبل بالفا بدل الواو الرهط الذين كانوا يدخلون لي بفتح التحتية وسكون الرا
وفتح الحا المهملة مع التخفيف اي يشدون الرحل على بعيري سمي الواقدي منهم ابا مويهبة
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رفعوه وكنت جارية حديثة السن لانها اذ ذاك لم
تبلغ عشر سنة اي انها مخافتها صغيرة السن ففيه اشارة الى المبالغة في صفتها او الى بيان
عذرها هاهنا من الحرص على العقد الذي انقطع واشتغلت بالقامة من غير ان تعلم اهلها
بذلك وذلك لصغر سنها وعدم تجاربها فبعثوا الجمل اي اثاروه وساروا اي وهم يظنون انها عليه
فوجدت عقدي بعد ما استمر الجيش استفعل من مر في منازلهم بالجمع التي كانوا نازلين
بها وليس بها داعي ولا مجيب وفي رواية فليح فجئت منزلهم وليس فيه احد فاهمت بتشديد
الميم الا في الفرع قال الحافظ بن حجر وهي رواية فليح وابي ذر وفي نسخة فاهمت
بتخفيفها اي قصدنا منزلي الذي كنت فيه قبل وظننت انهم سيفقدوني بفتح القاف
ونون واحدة والظن هنا بمعنى العلم لان فقدهم اياها محقق قطعا فهو معلوم
عندها وفي نسخة سيفقدوني بكسر القاف ولابي ذر سيفقدونني بنونين لعدم
الناصب والجازم والاولى لغة فيرجعون الي فبينا بغير ميم انا جالسة في منزلي
غلبتني عيني فنمت بسبب شدة النوم اذ من شان النوم وقوع ما يكره غلبة وهو النوم
بخلاف الهم وهو يوقع ما يكره فانه يقتضي السهر وكان صفوان بن المعطل
بتشديد الطا المفتوحة السلمي بضم السين وفتح اللام الذكواني بفتح الذال المعجمة الصحابي
الفاضل من ورا الجيش وفي رواية معمر قد عرس من ورا الجيش فادلج بسكون الدال
المهملة اي سار من اول الليل وتشديدها من اخره وحينئذ والذي هنا ينبغي ان يكون
بالتشديد لانه كان في اخر الليل لكن التخفيف هو الذي رويناه فاصبح عند منزلي فراى
سوا انسان قايم لا يدري اهو رجل او امراة فاتاني فعرفني حين راني لعلها
انكشف وجهها لما نامت وكان يراني قبل نزول الحجاب فاستيقظت باسترجاعه
يقول انا لله وانا اليه راجعون حين عرفني فخمرت بالخا المعجمة والميم المشددة
اي غطيت وجهي بجلبابي يعني الثوب التي كان عليها وهو بكسر الجيم والله ولابي ذر والله

يصحابي

يصحابي ما كلمني كلمة ولابي ذر ما يكلمني بصيغة المضارع اشارة الى انه استمر منه ترك المخاطبة
وهو احسن من الاولى اذ الماضي يخص النفي بحال الاستيقاظ ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه
حتى اناخ راحلته فيه نفي لكلامه لها بغير استرجاعه الى ان ناخ ولا يمنع ما بعد الافاضة
ولابي ذر عن الحموي والمستملي حين فالنفي مقيد بحال اناخة الراحلة فلا يمنع ما قبل لا ناخه
ولا ما بعدها وفي رواية ابن اسحاق قال لها ما خلفك وانه قال لها اركبي واستاخر وفي
حديث ابن عمر عند الطبراني وابن ماجة وابن مردويه فلما راى ظن اني رجل فقال يا نوعان
ثم فقد سار الناس وفي مرسل سعيد بن جبير عند ابن ابي حاتم فاسترجع ونزل عن بعيره
وقال ما شانك يا ام المومنين فحدثته بامر القلادة فوطي على يديها بالتثنية اي يدي
الناقة ليكون اسهل لركوبها فركبتها فانطلق حال كونه يقودني الراحلة وفي مرسل مقاتل
ابن حيان بالمهملة والتحتية عند الحاكم في الاكليل انه ركب معها مردفا لها وما في الصحيح هو الصحيح
حتى اتينا الجيش بعد ما نزلوا حال كونهم موغرين بضم الميم وكسر الغين المعجمة والرا المهملة
اي نازلين في وقت الوغرة بفتح الواو وسكون الغين المعجمة شدة الحر وقت كون الشمس
في كبد السما في نحر الظهيرة بالحا المهملة والظهيرة بفتح المعجمة وكسر الها حيث تبلغ الشمس
منتهاها من الارتفاع كانها وصلت الى النحر وهو اعلا الصدر وهو تاكيد لقوله موغرين
فهلك اي بسبب الافك من هلك اي في شاني وفي رواية ابي اويس عند الطبراني
فهنالك قال في اهل الافك ما قالوا وكان الذي تولى الافك راس المنافقين عبد الله
ابن ابي بالتنوين بن سلول برفع بن صفة لعبد الله وسلول بفتح السين غير منصرف
للعلمية والتانيث فقدمنا المدينة فاشتكيت اي صرت حتى قدمت شهرا والناس
يتكلمون بضم اوله في ذلك اصحاب الافك اي يسمونه لا اشعر بشي من ذلك وفي رواية بن
اسحاق وقد انتهى الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والى ابوي ولا يذكرون لي شيا
من ذلك وهو يريبني بفتح اوله من الثلاثي وبضمه من الرباعي يقال رابه وارابه اي يشككني
ويوهمني في وجعي اني لا اعرف من رسول الله صلى الله عليه وسلم اللطف بفتح اللام والطا
المهملة والفا ولابي ذر اللطف بضم اللام وسكون الطا اي الرفق الذي كنت ارى منه حين
اشتكي امرض انما يدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقول كيف اتيكم بكسر
الفوقية وهي للمونث مثل ذاك للمذكر ولابن اسحاق فكان اذا دخل قال لابي وهي تمرضني
كيف تيكم وفهمت ام المومنين من ذلك يعني الجفا منه عليه السلام ولكنها لم تكن تدري
السبب ثم ينصرف فذاك الذي يريبني بفتح اوله وكسر ثانيه ولا اشعر بالشر
الذي تقوله هذا الافك وسقط لفظ الشر لغير ابي ذر حتى خرجت بعد ما نقهت
بفتح النون والقاف ويجوز كسرها اي افقات من مرضي ولم تكمل لي الصحة فخرجت
معي ام مسطح بكسر الميم وسكون السين وفتح الطا بعدها حا مهملات واسمها سلمى
قبل المناصع بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة المناصع بفتح الميم والنون وبعد
الالف صاد وعين مهملات موضع خارج المدينة وهو متبرزنا بفتح الرا المشددة اي
موضع قضا حاجتنا وكنا لا نخرج الا ليلا وذلك قبل ان نتخذ الكنف بضم الكاف والنون

مواضع قضا الحاجة قريبا من بيوتنا وامرنا امر العرب الاول بضم الهمزة وتخفيف الواو
نعت للعرب في التبرز قبل الغايط وفي رواية فليح في البرية اي خارج المدينة بعيدا
عن المنازل فكنا نتاذى بالكنف برايحتها ان نتخذها عند بيوتنا فانطلقنا انا وام
مسطح بكسر الميم وهي ابنة ابي رهم انيس بن عبد مناف بضم الرا وسكون الها وفي رواية
صالح عند المولف في المغازي وهي ابنة ابي رهم بن المطلب بن عبد مناف قال الحافظ
ابن حجر وهو الصواب وامها بنت صخر بن عامر خالة ابي بكر الصديق واسمها رايطة
فيما ذكره ابو نعيم وابنها مسطح بن اثاثة بضم الهمزة ومثلثتين بينهما الف من
غير تشديد بن عباد ابن المطلب فاقبلت انا ومسطح قبل اي جهة بيتي قد ولابي ذر وقد
فرغنا من شاننا فعثرت بالفا والعين والرا المفتوحات ام مسطح في مرطها بكسر
الميم كساها وهو من صوف او خز وكتان او ازار فقالت تعس مسطح بفتح العين
قيده الجوهري وكلام بن الاثير يقتضي ان الاعرف كسرها اي اكبه الله لوجهه او هلك
قالت عايشة فقلت بيس ما قلت اتسبين رجلا شهد بدرا قالت اي هنتاه بفتح الها
الاولى وسكون الاخيرة اي يا هذه اولم تسمعي ما قال قالت اي عايشة قلت وما قال
قالت اي عايشة فاخبرتني ام مسطح بقول اهل الافك فازددت مرضا على مرضي قالت
فلما رجعت الى بيتي وسقط لفظ قالت من قوله قالت فاخبرتني ومن قوله قال فلما رجعت
الى بيتي واستقريت فيه ودخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني اي عايشة سلم
وسقط يعني سلم لابي ذر ثم قال كيف تيكم فقلت له عليه السلام اتاذن لي ان اتي
ابوي قال وانا حينئذ اريد ان استقصي الخبر من قبلهما من جهتهما قالت فاذن لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجيت ابوي فقلت لامي ام رومان يا امتاه بسكون الها ما
يتحدث الناس اي به ويتحدث بفتح اوله قالت يا بنية هوني عليك فوالله لقل ما كانت
امراة قط راضية بالنصب على الحال ولابي ذر وجنية بالرفع صفة امراة واللام في لقل للتاكيد
اي حسنة جميلة عند رجل يحبها ولها ضراير وسقطت الواو لابي ذر الاكثرن بتشديد
المثلثة ولابي ذر عن الحموي والمستملي الا اكثرن نسا الزمان عليها القول في نقصها
فالاستثنا منقطع او اشارة الى ما وقع من حمنة بنت جحش اخت ام المومنين زينب فان
الحامل لها على ذلك كون عايشة ضرة اختها فالاستثنا متصل ولم تقصد ام رومان
بقولها ولها ضراير الاكثرن عليها قصة عايشة بنفسها وانما ذكرت شان الضراير
واما ضراير عايشة وان لم يصدر منهن شي فلم يقدم ذلك ممن هو من ابناعهن كحمنة
قالت عايشة فقلت سبحان الله تعجبت من وقوع مثل ذلك في حقها مع تحققها
ولقد ولابي ذر تحدث الناس بهذا قالت فبكيت تلك الليلة حتى اصبحت لا يرقا
بالقاف والهمزة اي لا ينقطع لي دمع لا اكتحل بنوم حتى اصبحت ابكي لان الهموم
موجبة للسهر وسيلان الدموع فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب واسامة
ابن زيد رضي الله عنهما حتى اشتكيت الوحي بالرفع اي طال لبثه او بالنصب اي استبطا النبي
صلى الله عليه وسلم الوحي يستامرهما اي يستشيرهما في فراق اهله تعني نفسها

قالت

قالت فاما اسامة بن زيد فاشار على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الذي
يعلم من براة اهله ما ذكر وبالذي يعلم لهم في نفسه من الود فقال يا رسول الله
لم يضيق الله عليك والنسا سواها كثير بلفظ التذكير على اراة الجنس قال ذلك لما
راى منه عليه الصلاة والسلام من شدة القلق فراى ان بفراقها يسكن ما عنده بسببها
فاذا تحقق براتها فيراجعها وسكت الجارية بريرة تصدقك الخبر بالجزم على
الجزا قالت عايشة فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة واستشكل
قوله الجارية بريرة بان قصة الافك قبل شرا بريرة وعتقها لانه كان بعد فتح مكة
وهو قبله لان حديث الافك كان في سنة ست او اربع وعتق بريرة كان بعد فتح مكة
في السنة التاسعة او العاشرة لان بريرة لما خيرت واختارت نفسها كان زوجها
مغيث يتبعها عليها في سكك المدينة يبكي عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
للعباس يا عباس الا تعجب من حب مغيث بريرة والعباس انما سكن المدينة بعد رجوعهم
من الطايف في اواخر سنة ثمان وفي ذلك رد على ابن القيم حيث قال سميتها بريرة وهو من بعض
الرواة فان عايشة انما اشترت بريرة بعد الفتح ولما كاتبتها عقيب شرايها وعتقت خيرت
فاختارت نفسها فظن الراوي ان قول علي وشرا الجارية تصدقك انها بريرة فغلط قال وهذا
نوع غايص لا ينتبه له الا الحذاق انتهى وانها جارية اخرى واجاب الشيخ تقي الدين
السبكي باجوبة احسنها احتمال انها كانت تخدم عايشة قبل شرايها وهذا اولى من
دعوى الادراج وتغليط الحفاظ فقال عليه السلام اي بريرة هل رايت عليها من شي يريبك
بفتح اوله من جنس ما قال اهل الافك فقالت بريرة مجيبة له على العموم نافية عنها كل
نقص لا والذي بعثك بالحق ان رايت بكسر الهمزة اي ما رايت امرا اغمصه بفتح
الهمزة وسكون المعجمة وكسر الميم وصاد مهملة صفة الامرا اي اعيبه عليها في جميع
احوالها اكثر من انها جارية حديثة السن تنام عن عجين اهلها لصغر سنها ورطوبة
بدنها فتاتي الداجن بدال مهملة وبعد الالف جيم مكسورة فنون الشاة التي تقتنى
في البيت وتعلف وقد يطلق على غيرها ما يالف البيوت من الطير وغيره فتاكله قال
ابن المنير في الحاشية هذا من الاستثنا البديع الذي يراد به المباحثة في نفي العيب
لقوله ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول من قراع الكتايب فغفلتها عن عجينها
ابعد لها من مثل الذي رميت به واقرب الى ان يكون به من المحصنات الغافلات المومنات
وتعقبه البدر الدماميني فقال ليس في الحديث صورة استثنا بسوى ولا غيرها من
ادواته وانما فيه ان رايت منها اغمصه عليها اكثر من انها جارية الى اخره لكن يعني هذا
قريبا من هذه السورة ما علمت منها الا ما يعلم الصانع على الذهب الاحمر استثنا صريح
في نفي العيب عنها وفي رواية عبد الرحمن بن حاطب عن علقمة عند الطبراني فقالت الجارية
الحبشية والله لعايشة اطيب من الذهب وليس كانت صنعت ما قال الناس ليخبرنك الله
قال فعجب الناس من فقهها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقذر بالذال
المعجمة يومئذ من عبد الله ابن ابي سلول قالت عايشة فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم وهو على المنبر يا معشر المسلمين بسكون العين من يعذرني بفتح اوله وكسر المعجمة
اي من يقيم عذري ان كافاته على قبح فعله او من ينصرني من رجل يريد ابن ابي قد بلغني اذاه
في اهل بيتي فوالله ما علمت على ولابي ذر في اهلي الا خيرا ولقد ذكروا رجلا صفوان
ابن المعطل ما علمت عليه الا خيرا وما كان يدخل على اهلي الا معي فعلم سعد بن
معاذ للانصاري واستشكل ذكر سعد بن معاذ هنا بان حديث الافك كان سنة ست
في غزوة المريسيع وسعد مات من الرمية التي رميها بالخندق سنة اربع واجيب بانه
اختلف في المريسيع ففي البخاري عن موسى بن عقبة انها سنة اربع وكذلك الخندق
وقد جزم بن اسحاق بان المريسيع كانت في شعبان والخندق في شوال فان كانا في سنة
فلا يمتنع ان يشهدها ابن معاذ لكن الصحيح في النقل عن موسى بن عقبة ان المريسيع
سنة خمس فالذي في البخاري حملوه على انه سبق قلم والراجح ايضا ان الخندق سنة
خمس فيصح الجواب فقال يا رسول الله انا اعذرك منه بفتح الهمزة وكسر المعجمة
ان كان من الاوس قبيلتنا ضربت عنقه لا حكمه فيهم نافذ اذ كان سيدهم ولان من اذاه
عليه السلام وجب قتله وان كان من اخواننا من الخزرج امرتنا ففعلنا امرك قالت
عايشة فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج بعد فراغ بن معاذ من مقالته
وكان قبل ذلك رجلا صالحا كامل الصلاح لم يسبق منه ما يتعلق بالوقوف مع انفة
الحمية ولكن احتملته من مقالة بن معاذ الحمية اي اغضبته وفي رواية معمر عند مسلم
اجتهلته بجيم ففوقية فها وصوبها التوربشتي اي حملته على الجهل فقال سعد
هو بن معاذ كذبت لعمر الله بفتح العين اي وبقا الله لا تقتله ولا تقدر على قتله لانا
نمنعك منه ولم يرد ابن عبادة الرضي بقول بن ابي لكن كان بين الحيين مشاحنة زالت
بالاسلام وبقي بعضها بحكم الالفة فتكلم بن عبادة بحكم الالفة وبقي ان يحكم فيه ابن معاذ
فقام اسيد بن حضير بضم الهمزة وفتح السين المهملة وحضير بضم المهملة وفتح المعجمة
مصغرين ولابي ذر ابن الحضير وهو ابن عم سعد بن معاذ من رهطه فقال لسعد
ابن عبادة كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على قتله فقام اسيد بن حضير ولابي
ذر ابن الحضير وهو بن عم سعد ولابي ذر زيادة بن معاذ فقال لسعد بن عبادة كذبت
لعمر الله لتقتلنه بالنون ولو كان من الخزرج اذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانك منافق تجادل عن المنافقين تفسير لقوله فانك منافق فليس المراد نفاق
الكفر فتشاور بفوقية مثلثة الحيان الاوس والخزرج اي نهض بعضهم الى بعض من
الغضب حتى هموا ان يقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قايم على المنبر
فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا بالنون ولابي ذر
سكتوا بالفوقية بدل النون وسكت عليه السلام قالت عايشة فمكثت بالميم من
المكث ولابي ذر عن الكشميهني فبكيت من البكا يومي ذلك لا يرقا بالهمزة اي لا ينقطع لي
دمع ولا اكتحل بنوم قال فاصبح ابواي ابو بكر وام رومان عندي وقد بكيت ليلتين
ويوما الليلة التي اخبرتها فيها ام مسطح بالخبر واليوم الذي خطب فيه عليه السلام والليلة

التي يليه

والليلة التي تليه لا اكتحل بنوم ولا يرقا دمع يظنان ابي وامي ان البكا فالق كبدي
قالت عايشة فبينما بالميم ولابي ذر عن الحموي والمستملي فبينا هما جالسان ولابي ذر جالسين
عندي وانا ابكي جملة حالية فاستاذنت على امراة من الانصار لم تسم فاذنت
لها فجلست تبكي معي حزنا علي قالت عايشة فبينا بغير ميم نحن على ذلك وللكشميهني
نحن كذلك دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم ثم جلس قالت ولم
تجلس عندي منذ قيل ما قيل قبلها وقد لبث شهرا لا يوحى اليه في شاني
اي بشي قالت فتشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جلس ثم قال اما بعد يا عايشة
فاني قد بلغني عنك كذا وكذا كناية عما رماها به اهل الافك فان كنت بريه من ذلك فسيبريك
الله بوحي ينزل وان كنت الممت بذنب اي وقع منك مخالفا لعادتك فاستغفري الله
وتوبي اليه منه فان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب الى الله منه تاب الله عليه
وسقط لفظ الجلالة لابي ذر قال فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته
قلص بالقاف والصاد المهملة المفتوحات انقطع دمعي حتى ما احس ما اجد منه قطرة
لان الحزن والغضب اذا اخذ احدهما فقد الدمع لفرط حرارة المصيبة فقلت لابي
اجب عني رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال قال والله ما ادري ما اقول لرسول
الله صلى الله عليه وسلم ولابي اويس فقال لا افعل هو رسول الله صلى الله عليه
وسلم والوحي ياتيه فقلت لابي اجيبي رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت
عايشة فقلت ولابي ذر قلت وانا جارية حديثة السن لا اقرا كثيرا من القران
هذا توطية لصغرها في عدم استحضارها اسم يعقوب عليه السلام اني والله لقد
سمعتم هذا الحديث حتى استقر في انفسكم وصدقتم به قبل مرادها من صدق به
من اصحاب الافك وضمت اليهم من لم يكذبهم تغليبا فلان بفتح اللام وكسر الهمزة قلت
لكم اني بريئة والله يعلم اني بريئة لا تصدقوني ولابي ذر لا تصدقوني بذلك
اي لا تقطعون بصدقي ولان اعترفت لكم بامر والله يعلم اني بريئة منه لتصدقني
بضم القاف وتشديد النون والاصل تصدقونني فادغمت النون في الاخرى والله ما
اجد لكم وفي رواية فليح في الشهادات لي ولكم مثلا الا قول ابي يوسف وفي رواية
ابي اويس نسيت اسم يعقوب لابي من البكا واحتراق الحزن اذ قال فصبر جميل والله
المستعان على ما تصفون قالت ثم حولت فاضطجعت على فراشي قالت وانا حينئذ
اعلم اني بريه وان الله يبرئني ببراءتي يبريني فعل مضارع وفي بعضها مبريني
بميم مضمومة فموحدة مفتوحة فرا مشددة فهمزة مكسورتين فتحتية كذا في الفتح
وعند السفاقسي فبريني بنون قبل الهمزة المضمومة واستشكله بان نون الوقاية
انما يدخل في الافعال ليسلم من الكسر والاسما تكسر فلا يحتاج اليها قال الحافظ بن حجر
والذي وقفنا عليه يبري بغير نون وعلى تقدير وجود ما ذكر السفاقسي فقد سمع
مثل ذلك في بعض اللغات في اسم الفعل انتهى نحو دراكني ودراكني وعليكي بمعنى

بمعنى ادركيني واتركيني والزميني وفي الحرف نحو انني ولكن بتخفيف النون والله ما كنت اظن
ان الله منزل في شاني وحيا يتلى ولشاني في نفسي كان احقر من ان يتكلم في بامر
يتلى ولكن بتخفيف النون ولابي ذر عن الكشميهني ولكنني وله عن الحموي والمستملي
ولكني بالادغام كنت ارجوا ان يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم
رويا يبريني الله بها قالت فوالله ما رام رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي ما فارق مجلسه ولا برح احد من اهل البيت الذين كانوا حاضرين حينئذ حتى
انزل عليه الوحي فاخذه ما كان ياخذه من البرحا من العرق من شدة الوحي
حتى انه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق بكسر الميم وسكون المثلثة مرفوعا
والجمان بضم الجيم وتخفيف الميم الدر قال كجمانة البحري جا بها غواصها من لجة
البحر وقال الداودي هو شي كاللولو يصنع من الفضة والاول هو المعروف
وهو في يوم شات من ثقل القول الذي ينزل عليه بضم اليا وسكون النون
وفتح الزاي وثقل بكسر المثلثة وفتح القاف قالت فلما سري بضم المهملة وكسر
الرا مشددة كشف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سري عنه وهو يضحك
مسرورا الجملة حالية فكانت ولابي ذر عن الكشميهني فكان اول كلمة تكلم بها يا عايشة
ان الله عز وجل بتشديد ميم اما فقد براك بالقران مما قاله اهل الافك فيك
وقالت ولابي ذر قالت امي ام رومان قومي اليه صلى الله عليه وسلم لاجل ما
يبشرك به قالت عايشة فقلت والله ولابي ذر لا والله لا اقوم اليه والى الله صلاته
وسلامه عليه ولا احمد الا الله عز وجل الذي انزل براتي وانزل الله بالواو ولابي
ذر فانزل الله عز وجل ان الذين جاوا بالافك عصبة منكم لا تحسبوه العشر
الايات كلها قال ابن حجر اخر العشر والله يعلم وانتم لا تعلمون انتهى اقول بل هي
تسعة ولعله عد قوله لهم عذاب اليم راس اية وليس كذلك بل منشيه فاصله وليست
بفاصلة كما نص عليه غير واحد من العادين وحينئذ فاخر العشر روف رحيم
وفي رواية عطا الخراساني عن الزهري فانزل الله ان الذين جاوا بالافك الى قوله
ان يغفر الله لكم والله غفور رحيم وقول بن حجر ان عدد الاي الى هذا الموضع ثلاثة
عشر اية فلعل في قولها العشر الايات مجازا بطريق الفا الكسر بناه على عد
اليم كما مر فالصواب انها اثنى عشر وسقط لا تحسبوه لابي ذر فلما انزل الله تعالى
هذا لي براتي واقيم الحد على من اقيم عليه قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه وكان
ينفق على مسطح بن اثاثة لقرابته منه كان بن خالته وفقره اي لاجلها والله لا انفق
على مسطح شيا ابدا بعد الذي قال لعايشة ما قال فانزل الله ولا ياتل لا يحلف اولوا
الفضل منكم في الدين ابي بكر والسعة في المال ان يوتوا اولي القربى والمساكين والمهاجرين
في سبيل الله صفات لموصوف واحد وهو مسطح لانه كان مسكينا مهاجرا
بدريا وليعفوا وليصفحوا عنهم اي خوضهم في امر عايشة الا تحبون خطابا لابي

بكر

بكر ان يغفر الله لكم على عفوكم وصفحكم واحسانكم الى من اسا اليكم والله غفور
رحيم فتخلقوا باخلاقه تعالى قال ابو بكر لما قرا عليه النبي صلى الله عليه هذه الاية
بلى والله اني احب ان يغفر الله لي فرجع بالتخفيف الى مسطح النفقة التي كان ينفق
عليه قبل وقال والله لا انزعها عنه ابدا قالت عايشة وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يسال بصيغة المضارع ولابي ذر سال بصيغة الماضي زينب ابنة
جحش ام المومنين رضي الله عنها عن امري فقال يا زينب ماذا علمت على عايشة او رايت
منها فقالت ولابي ذر قالت يا رسول الله احمي بفتح الهمزة سمعي من ان اقول سمعت
ولم اسمع وبصري من اقول بصرت ولم ابصر ما علمت عليها الا خيرا قالت عايشة
وهي اي زينب التي كانت تساميني من ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم
بضم الفوقية وبالمهملة من السمو وهو العلو والارتفاع اي يطلب من العلو والارتفاع
والحظوة عند النبي صلى الله عليه وسلم ما اطلب او يعتقد ان لها مثل الذي لي عنده
فعصمها الله اي حفظها بالورع ان تقول بقول اهل الافك وطفقت بكسر الفا جعلت او شرعت
اختها حمنة بفتح الحا المهملة وبعد الميم الساكنة نون مفتوحة فها تانيث تحارب
لها اي لاختها زينب ويحكى مقالة اي اهل الافك لتخفض منزلة عايشة وتعلي
منزلة اختها زينب فهلكت فيمن هلك من اصحاب الافك فحدت فيمن حد او
اثمت مع من اثم وهذا الحديث سبق في كتاب الشهادات باب
بالتنوين في قوله تعالى ولولا فضل الله عليكم لولا هذه الامتناع الشي لوجود
غيره اي لولا فضل الله عليكم ايها الخايضون في شان عايشة ورحمته في الدنيا
بانواع النعم التي من جملتها قبول توبتكم وانابتكم اليه والاخرة بالعفو والمغفرة
لمسكم عاجلا فيما افضتم اي خضتم فيه من قضية عذاب اليم قال بن عباس
المراد بالعذاب العظيم الذي لا انقطاع له معين في الاخرة لانه ذكر العذاب العظيم
الذي لا انقطاع له يعني في الاخرة لانه ذكر عذاب الدنيا من قبل فقال والذي تولى
كبره منهم له عذاب عظيم وقد اصابه فانه جلد وحد وسقط قوله عذاب عظيم لابي
ذر وقال بعد قوله افضتم فيه الاية وقال مجاهد فيما وصله الفريابي من طريقه
تعالى اذ تلقونه معناه يرويه بعضكم عن بعض وذلك ان الرجل كان يلقى الرجل
فيقول له ما وراك فيحدثه بحديث الافك حتى شاع واستشهد ولم يبق بيت ولا
ناد الا طار فيه فسمعوا في اشاعته وذلك من العظايم واصل تلقونه تتلقونه
فحذفت احدى التاين كتنزل ونحوه تفيضون في قوله تعالى في سورة يونس اذ
تفيضون فيه معناه تقولون وهذا ذكره استطرادا على عادته مناسبة لقوله
فيما افضتم فيه اذ كل منهما من الافاضة وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي
البصري قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا سليمان اخوه عن حصين مصغرا ابن
عبد الرحمن ابي الهذيل السلمي الكوفي عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن مسروق

هو بن الاجدع عن ام رومان بضم الرا بنت عامر ابن عويمر ام عايشة رضي الله عنهما انها قالت
لما رميت عايشة بما رميت به من الافك خرت مغشيا عليها وفي بعض النسخ باسقاط
لفظ عليها كما في المصابيح وقال السفاقسي صوابه تغشيه يعني بتا التانيث بدل الالف
رده الزركشي بانه على تقدير الحذف اي عليها فلا معنى للتانيث قال في المصابيح لكن
يلزم على تقديره حذف التانيث عن الفاعل وهو ممتنع عند البصريين وانما
ينسب القول به الكسائي من الكوفيين واما ما استصوبه السفاقسي فانما يلزم حذف
الجار وجعل المجرور مفعولا على سبيل الاتساع وهو موجود في كلامهم ومطابقة لما
ترجم به من جهة قصة الافك في الجملة واعترض الخطيب وتبعه جماعة على هذا الحديث
بان مسروقا لم يسمع من ام رومان لانها توفيت في زمنه صلى الله عليه وسلم وسن مسروق
اذ ذاك ست سنين فالظاهر انه مرسل واجاب في المقدمة بان الواقع في البخاري
هو الصواب لان راوي وفاة ام رومان في سنة ستة علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف
كما نبه عليه البخاري في تاريخه الاوسط والصغير وحديث مسروق اصح اسنادا وقد
جزم ابراهيم الحربي الحافظ بان مسروقا انما سمع من ام رومان في خلافة عمر
وقال ابو نعيم الاصبهاني عاشت ام رومان بعد النبي صلى الله عليه وسلم دهرا هذا
باب بالتنوين في قوله تعالى اذ ظرف لمسكم او افضتم تلقونه
اي الافك بالسنتكم قال الكلبي وذلك ان الرجل منهم يلقى الاخر فيقول بلغني كذا وكذا
تلقونه تلقيا ما ليس لكم به علم فان قلنا ما معنى قوله بافواهكم والقول لا يكون
الا بالفم اجيب بان الشي المعلوم يكون علمه في القلب فيترجم عنه اللسان
والافك ليس الا قولا يجري على السنتكم من غير ان يحصل في قلوبكم علم به وتحسبونه
هينا وهو عند الله عظيم في الوزن وسقط لابي ذر وتحسبونه الى اخره وقال بعد
علم الاية وسقط باب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى الفرا الرازي
الصغير قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا هشام ولابي ذر هشام بن يوسف بن
ابي جريج عبد الله بن عبد العزيز اخبرهم قال ابن ابي مليكة عبد الله ابن عبد الحميد
سمعت عايشة رضي الله عنها تقرا ولابي ذر تقول اذ تلقونه بالسنتكم بكسر
اللام وتخفيف القاف مضمومة من ولق الرجل اذا كذب باب
بالتنوين في قوله تعالى ولولا اذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا ما ينبغي وما يصح لنا ان نتكلم
بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم سقط قوله سبحانك الى اخره لابي ذر وقال هذا بعد
قوله بهذا الاية وسقط لفظ باب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي
الزمن قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عمر بن سعيد ابن ابي الحسين
بضم عين عمر وكسر عين سعيد وضم حا حسين مصغرا القرشي النوفلي المكي قال حدثني
بالافراد بن ابي مليكة عبد الله قال استاذن ابن عباس قبل موتها ولابي ذر قبل قبيل
موتها بضم القاف مصغرا على عايشة وهي معلومة من كرب الموت قالت اخشى ان يثني

على

على لان الثنا يورث العجب فقيل هو ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن وجوه
المسلمين قال والقايل لها ذلك هو بن اخيها عبد الله بن عبد الرحمن والذي استاذن لابن
عباس عليها ذكوان مولاها كما عند احمد في روايته قال اذنوا له فقال بن عباس لها
بعد ان اذن له في الدخول ودخل كيف تجدينك اي كيف تجدني نفسك فالفاعل والمفعول
ضميران لواحد وهو من خصايص افعال القلوب قالت عايشة احدني بخير ان اتقيت
اي ان كنت من اهل القرى ولابي ذر عن الكشميهني ان اتقيت بضم الفوقية الهمزة
وسكون الموحدة وكسر القاف وسكون التحتية وفتح الفوقية من البقا قال بن عباس
فانت بخير ان شا الله زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم لن تنكح بكرا غيرك ونزل
عذرك عن قصة الافك من السما وفي رواية ذكوان المذكورة وانزل الله براتك من فوق
سبع سموات جا به الروح الامين فليس في الارض مسجد الا وهو يتكى فيه انا الليل واطراف
النهار ودخل عليها ابن الزبير عبد الله خلافة بعد ان خرج بن عباس فتخالفا في
الدخول والخروج ذهابا وايابا وافق روع بن عباس مجي ابن الزبير فقالت له عايشة دخل
ابن عباس فاثنى علي وددت اني كنت نسيا منسيا اي لم اكن نسيا وهذا على طريق اهل الورع
في شدة خوفهم على انفسهم وبه قال حدثنا محمد بن المثنى الزمن قال حدثنا عبد
الوهاب بن عبد المجيد بفتح الميم وكسر الجيم الثقفي قال حدثنا بن عوف عبد الله عن
ابن محمد بن ابي بكر الصديق ان ابن عباس رضي الله عنه استاذن على عايشة نحوه اي
ذكر نحو الحديث المذكور ولم يذكر فيه نسيا منسيا ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
ونزل عذرك من السما يعظكم الله ولابي ذر باب بالتنوين في قوله يعظكم الله
قال ابن عباس يحرم الله عليكم وقال مجاهد ينهاكم الله ان تعودوا لمثله كراهة ان
تعودوا مفعول من اجله او في ان تعودوا على حذف ابدا ما دمتم اما مكلفين الاية
وسقط قوله الاية لغير ابي ذر وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان
الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي الضحى مسلم بن صبيح عن مسروق
هو ابن الاجدع عن عايشة رضي الله عنها انها قالت جا حسان بن ثابت الانصاري
الخزرجي شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاذن عليها فيه التفات من الخطاب
الى الغيبة قال مسروق قلت لعايشة اتاذنين لهذا وهو ممن تولى كبر الافك قالت
اوليس قد اصابه عذاب عظيم قال سفيان الثوري تعني ذهاب بصره فقال
حسان حصان رزان بفتح الحا المهملة والزاي من الثاني وقبلها را مهملة اي
عفيفة كاملة العقل ما تزن بضم الفوقية وفتح الزاي وتشديد النون اي ما تتهم
بريبة برا مهملة فتحتية ساكنة فموحدة وتصبح غرثى بفتح الغين المعجمة وسكون الرا
وفتح المثلثة جايعة من لحوم الغوافل العفيفات اي لا غنيا بهن اذ لو كانت
مغتاب لو كانت اكله وهو استعارة فيها تلميح بقوله تعالى في المغتاب ايحب
احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا وهذا البيت من جملة قصيدة حسان قالت عايشة لكن انت
اي لست كذلك اشارة الى انه اغتابها حين وقعت قصة الافك هذا باب

في قوله ويبين الله لكم الايات في الامر والنهي والله عليم بامر عايشه وصفوان حكيم في شرعه
وقدرته وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن بشار بندار العبدي البصري قال حدثنا
ابن عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين محمد قال انبانا شعبة بن الحجاج عن
الاعمش سليمان بن مهران عن ابي الضحى محمد بن صبيح عن مسروق هو ابن الاجدع
انه قال دخل حسان بن ثابت على عايشه فشبب بشين معجمة فموحدتين الاولى
مشددة اي انشد تغزلا وقال حصان عقيبه يمنع من الرجل رزان صاحبة وقار ما
تزن بريبة فما تتهم بها وتصبح غرثى جايعة من لحوم الغوافل لا يغتابهن ولابي ذر
من دما بدل لحوم قالت عايشه تخاطب حسانا لست كذلك بل يغتاب الغوافل قال
مسروق قالت تدعين مثل هذا يدخل عليك وقد انزل الله تعالى والذي
تولى كبره منهم وهذا يشكل اذا ظاهره ان المراد بقوله والذي تولى كبره حسان
والمعتمد انه عبد الله بن ابي لكن في مستخرج ابي نعيم وهو ممن تولى كبره قال في الفتح فهذه
اخف اشكالا فقالت واي عذاب اشد من العمى وقالت وقد كان يرد عن رسول
صلى الله عليه وسلم اي يدفع هجوم الكفار فيهجوهم ويذب عنه وفي المغازي قال
عروة كانت عايشة تكره ان يسب عندها حسان ويقول انه الذي يقول فان ابي ووالده
وعرضي لعرض محمد منكم وقا وروي انه عليه السلام قال ان الله يويد حسان بروح القدس
في شعره هذا باب بالتنوين في قوله تعالى ان الذين يحبون
يريدون ان تشيع ان تنتشر الفاحشة الزنا في الذين امنوا لهم عذاب اليم في الدنيا
الحد والاخرة النار وظاهر الاية يتناول كل من كان بهذه الصفة وانما نزلت في
قذف عايشة الا ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب والله يعلم ما في الضماير
وانتم لا تعلمون وهذا نهاية في الزجر لان من احب اشاعة الفاحشة وان بالغ
في اخفا تلك المحبة فهو يعلم ان الله يعلم لي يعلم ذلك منه ويعلم قدر الجزا عليه
ولولا فضل الله عليكم ورحمته لعاجلكم بالعقوبة فجواب لولا محذوف وان الله روف
بعباده رحيم بهم فتاب على من تاب وطهر من طهر منهم بالحد وسقط لابي ذر قوله في الذين
امنوا الى اخره وقال بعد قوله الفاحشة الاية الى قوله روف رحيم تشيع اي تظهر
قاله مجاهد وسقط بهذا لغير ابي ذر ولا ياتل ولابي ذر قوله ولا ياتل اي يفتعل
من الاليه وهي الحلف اي ولا يحلف اولوا الفضل منكم والسعة ان يوتوا اي على ان لا
يوتوا اولي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله يعني مسطحا ولا
تحذف في اليمين كثيرا قال الله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا يعني
ان لا تبروا وقال امرء القيس فقلت يمين الله ابرح قاعدا اي لا ابرح
وليعفوا وليصفحوا عمن خاض في امر عايشة الا تحبون ان يغفر الله لكم يخاطب
ابا بكر والله غفور رحيم اي فان الجزا من جنس العمل فاذا غفرت يغفر لك واذا
صفحت يصفح لك وسقط لابي من قوله والمهاجرين الى اخر قوله ان يغفر الله لكم وقال
بعد قوله والمساكين الى قوله والله غفور رحيم وقال ابو اسامة حماد بن اسامة

ما وصله

ما وصله احمد عنه بتمامه عن هشام ابن عروة انه قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن
الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها انها قالت لما ذكر من شاني بضم الذال
المعجمة مبنيا للمفعول اي من امري وحالي الذي ذكر بضم المعجمة ايضا من الافك والحال
ما علمت به وجواب لما قاله قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في بكسر
الفا وتشديد التحتية حاله كونه خطيبا فتشهد فحمد الله واثنى عليه بما هو اهله
ثم قال اما بعد اشيروا علي في اناس يريد اهل الافك ابنو بهمزة وموحدة مخففة
مفتوحتين منون فواو وقد تمد الهمزة وللاصيلي ما حكاه عياض ابنوا بتشديد
الموحدة اي اتهموا اهلي وذكروهم بالسوا قال ثابت التايبين ذكر المثنى وتتبعه
قال الشاعر فرفع اصحابي المعطي وابنوا اي ذكروها والتخفيف بمعناهم وقال
القاضي عياض وروي انبوا بتقديم النون وتشديدها كذا قيده عبدوس بن محمد
وكذا ذكره بعضهم عن الاصيلي قال القاضي وهو في كتابي منقوط من فوق وتحت
وعليه يخطي علامة الاصيلي ومعناه ان صح الامرار ونجري وعندي انه تصحيف لا وجه
له هاهنا وايم الله ما علمت على اهلي من سو وابنوهم بالتخفيف اتهموهم بمن والله
ما علمت عليه من سو قط يريد صفوان ولا يدخل بيتي قط الا وانا حاضر ولابي ذر عن
الحموي والمستملي الا انا باسقاط الواو ولا غبت ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولا
كنت في سفر الا غاب معي فقام سعد بن معاذ الاويسي الانصاري المتوفى بسبب
السهم الذي اصابه فقطع منه الاكحل في غزوة الخندق سنة خمس كما عند ابن اسحاق
وكانت هذه القصة في سنة خمس ايضا كما هو الصحيح في النقل عن موسى بن عقبة
فقال ايذن لي يا رسول الله ان نضرب اعناقهم بنون الجمع والضمير لاهل الافك
وقام رجل من بني الخزرج هو سعد بن عبادة وكانت ام حسان بن ثابت الفريعة
بضم الفا وفتح الرا والعين المهملة بنت خالد بن خنيس بن لوحان بن عبدوه بن زيد
ابن ثعلبة من الخزرج من رهط ذلك الرجل فقال لابن معاذ كذبت اي لا يقدر
على قتله اما بالتخفيف والله ان لو كانوا اي قايلوا الافك من الاوس ما احببت ان
تضرب اعناقهم تضرب بضم اوله مبنيا للمفعول واعناقهم رفع نايب عن الفاعل
وزاد في الرواية السابقة فتشاور الحيان حتى كاد ان يكون ولابي ذر كاد ان يكون
بين الاوس والخزرج شر في المسجد وفي الرواية الثابتة حتى هموا ان يقتتلوا
قال عايشه وما علمت بذلك فلما كاد ساذلك اليوم خرجت لبعض حاجتي
للتبرز جهة المناصع ومعي ام مسطح وهي ابنة ابي رهم عثرت اي في مرطها وقالت
تعس بكسر العين وتفتح مسطح يعني ابنها قالت عايشه فقلت اي لها اي ام تسبين
بحذف همزة الاستفهام وفي الرواية السابقة اتسبين رجلا شهد بدرا وسكتت اي
ام مسطح ثم عثرت الثانية فقالت تعس مسطح فقلت لها تسبين ابنك ثم عثرت
الثالثة ولابي ذر فقلت لها اي ام تسبين ابنك فسكتت ثم عثرت الثالثة فقالت
تعس مسطح فانتهرتها فقالت والله ما اسبه الا فيك الا لاجلك فقالت في اي

شاني قالت فبقرت بالفا والموحدة والقاف والرا المفتوحات اخره فوقية للحديث
قال ابن الاثير اي فتحته اي كشفت فقلت وقد كان هذا وسقطت الواو لابي ذر
قالت نعم والله قالت عايشة فرجعت الى بيتي كان الذي خرجت له لا اجد منه قليلا
ولا كثيرا اي دهشت بحيث ما عرفت لاي امر خرجت من البيت من شدة ما عرا بي من الهم
فكانت قد قضت حاجتها كما سبق ووعكت بضم الواو الثانية وسكون الكاف
اي صرت محمومة فقلت بالفا ولابي ذر وقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارسلني الى بيت ابي فارسل معي الغلام لم يسم فدخلت الدار بسكون اللام فوجدت
ام رومان يعني امها قال الكرماني واسمها زينب في السفل من البيت وابا بكر فوق
البيت يقرا فقالت امي ما جا بك يا بنية فاخبرتها وذكرت لها الحديث الذي قاله
اهل الافك في شاني واذ هو لم يبلغ منها مثل ما ولابي ذر مثل الذي بلغ مني فقالت
يا بنية ولابي ذر عن الحموي والمستملي اي بنية خفقي بخا معجمة مفتوحة وفا مشددة
فضاد معجمة مكسورتين وللحموي والكشميهني خفقي بفا ثانية بدل الضاد وفي
نسخة خفي بكسر الخا والفا واسقاط الثاني ومعناها متقارب عليك الشان
فانه والله لقل ما كانت امراة حسنا صفة امراة ولمسلم من رواية ابن هامان
خطيبة لها ضرائر الا حسدتها بسكون الدال وفتح النون وقيل فيها ما يشينها
واذا هو يعني الافك لم يبلغ منها ما بلغ مني قلت وقد علم ابي قالت نعم
قلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم قالت نعم ورسول الله صلى الله عليه وسلم
واستعبرت بسكون الرا ولابي ذر فاستعبرت بالفا بدل الواو وبكيت فسمع
ابو بكر صوتي وهو فوق البيت يقرا فنزل فقال لامي ما شانها قالت بلغها الذي ذكر
من شانها بضم ذال ذكر وكسر كافها ففاضت عيناه قال ولابي ذر فقال اقسمت
عليك اي بنية ولابي ذر عن الكشميهني يا بنية الا رجعت الى بيتك فرجعت بسكون
العين ولقد جا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتي فسال عني خادمي سبق
في الرواية التي قبل انها بريرة مع ما فيه من البحث ولابي ذر خادمي بلفظ التذكير
وهو يطلق على الذكر والانثى فقال هل رايت من شي يريبك على عايشة فقالت
لا والله ما علمت عليها عيبا الا انها كانت ترقد حتى تدخل الشاة فتاكل خميرها
او عجينها بالشك من الراوي وانتهرها بعض اصحابه فقال اصدقي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي اويس عند الطبراني ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لعلي شانك بالجارية فسالها عني وتوعدها فلم تخبره الا بخير ثم ضربها
وسالها فقالت والله ما علمت على عايشة سوا حتى اسقطوا لها به من قولهم اسقط
الرجل اذا اوتي بكلام ساقط والضمير في قوله به للحديث او للرجل الذي اتهموها
به وقال ابن الجوزي مرحوا لها بالامر وقيل جاوا في خطابها بسقط من القول بسبب
ذلك الامر وضميرها عايد على الجارية وبه عايدة على ما تقدم من انتهارها وتهديدها
والى هذا التاويل كان مذهب ابو مروان بن سراج وقال ابن بطال يحتمل ان يكون

لها

من قولهم سقط الى الخير اذا علمه فالمعنى ذكروا لها الحديث وشرحوه فقالت الخادمة
سبحان الله والله ما علمت عليها الا ما يعلم الصائغ على تبر الذهب الاحمر بالغت في نفي
العيب لقوله ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم البيت وبلغ الامر اي الافك الى ذلك الرجل صفوان
ولابي ذر وبلغ الامر ذلك الرجل الذي قيل له اي عنه من الافك ما قيل فاللام هنا بمعنى
عن كهي في قوله تعالى وقال الذين كفروا للذين امنوا قاله ابن الحاجب او بمعنى في اي قيل
فيه ما قيل فهي كقوله يا ليتني قدمت لحياتي اي في حياتي فقال سبحان الله والله ما كشفت
كنف انثى قط بفتح الكاف والنون اي ثوبها يريد ما جامعتها في حرام او كان حصورا قالت
عايشة فقيل صفوان شهيدا في سبيل الله في غزوة ارمينية سنة تسع عشرة في
خلافة عمر كما قاله ابن اسحاق قالت واصبح ابواي عندي فلم يزالا حتى دخل علي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد صلى العصر في المسجد ثم دخل علي وقد اكتنفني ابواي
عن يميني وشمالي فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد يا عايشة ان كنت قارفت با
لقاف والفا اي كسبته او ظلمت نفسك فتوبي الى الله وفي رواية ابي اويس انما انت
من بنات ادم ان كنت اخطات فتوبي فان الله يقبل التوبة عن عباده قالت وقد
جات امراة من الانصار لم تسم فهي جالسة بالباب فقلت له عليه السلام الا تستحي
بكسر ولابي ذر الا تستحي بسكونها وزيادة تحتية من هذه المراة الانصارية ان تكن
ان تذكر شيا على حسب فهمها لا يليق بجلاله فالتفت الي ابي فقلت اقول ماذا قال
اجيبيه عليه السلام عني ولابي ذر فقلت له اجيبه قال فماذا اقول فالتفت الى امي فقلت
اجيبيه فقالت اقول ماذا قال ابن مالك فيه شاهد على ان ما الاستفهامية اذا ركبت
مع ذا لا يجب تصديرها فتعمل فيها ما قبلها رفعا ونصبا فلما لم يجيباه تشهدت فحمدت
الله واثنيت عليه بما هو اهله ثم قلت اما بعد فوالله لين قلت لكم اني لم افعل افعل
اي ما قبل والله عز وجل يشهد اني لصادقة فيما اقول من براتي ما ذاك بنا معي عندكم لقد
ولابي ذر ولقد تكلمتم به واشربته بضم الهمزة مبنيا للمفعول والضمير المنصوب يرجع
الى الافك قلوبكم رفع باشربت وان قلت اني فعلت ولابي ذر قد فعلت والله يعلم
اني لم افعل ذلك لتقولن قد باات اقرت به على نفسها واني والله ما اجد لي ولكم مثلا
والتمست بسكون السين اي طلبت اسم يعقوب عليه السلام فلم اقدر عليه الا ابا يوسف
حين قال فصبر جميل اجمل وهو الذي لا شكوى فيه الى الخلق والله المستعان على ما تصفون
اي على احتمال ما تصفونه وانزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم من ساعته فسكتنا فرفع
عنه الوحي واني لاتبين السرور في وجهه وهو يمسح جبينه من العرق ويقول ابشري
بقطع الهمزة يا عايشة فقد انزل الله براتك وفي رواية فليح يا عايشة احمدي
الله فقد براك قالت وكنت اشد بالنصب خبر كان ما كنت غضبا اي وكنت اخبر
صلى الله عليه وسلم ببراتي اقوى ما كنت غضبا من غضبي قبل ذلك قاله العيني فقال
لي ابواي قومي اليه فقلت ولابي ذر لا والله لا اقوم اليه ولا احمده ولا احمدكما
ولكن احمد الله الذي براني لقد سمعتموه اي الافك فما انكرتموه ولا غيرتموه وفي

حرمك فوعظ رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عايشة صح

رواية احمد لاسود عن عايشة واخذ رسول الله بيدي فانتزعت يدي منه فنهرني ابو بكر
وانما فعلت ذلك لما خامرها من الغضب من كونهم لم يبادروا بتكذيب من قال فيها ذلك مع
تحققهم حسن سيرتها وطهارتها وقال ابن الجوزي انما قالت ذلك تمسكت بظاهر قوله عليه
السلام لها احمدي الله ففهمت منه امرها بافراد الله بالحمد فقالت ذلك وما اضافته اليه من
الالفاظ المذكورة كان من باعث الغضب قاله في الفتح وكانت عايشة تقول اما زينب
ابنة جحش ام المومنين فعصمها الله اي حفظها بينها فلم تقل اي في الاخير واما اختها
حمنة فهلكت فيمن هلك اي حدت فيمن حد لخوضها في حديث الافك لتخفض منزلة عايشة
ويرفع منزلة اختها زينب وكان الذي يتكلم فيه اي في الافك ولابي ذر به مسطح و
حسان بن ثابت والمنافق عبد الله بن ابي وهو الذي كان يستوشيه اي يطلب مما
عنده ليزيده ويربيه ويجمعه وهو الذي تولى كبره منهم هو وحمنة قالت عايشة
فحلف ابو بكر ان لا ينفع مسطحا ابن خالته بنا معه ابدا بعد الذي قال عن عايشة
فانزل الله عز وجل ولا ياتل اولوا الفضل منكم الى اخر الاية يعني ابا بكر
والسعة ان يوتوا اولوا القربى والمساكين يعني مسطحا الى قوله الا تحبون
ان يغفر الله لكم والله غفور رحيم قال ابو بكر بلى والله يا ربنا انا نحب ان يغفر
لنا وعاد له مسطح بما كان يصنع له قبل النفقة وما احسن قول بعضهم

لا تقطعن عادة بر ولا ... تجعل عقاب المرء في رزقه
واعف عن الذنب فان الذي ... ترجوه عفو الله عن خلقه
وان بدا من صاحب زلة ... فاستره بالاغضا واسفه
فان قدر الذنب من مسطح ... يحط قدر النجم في افقه
فقد بدا منه الذي قد بدا ... وعوتب الصديق في حقه

زاد في الباب السابق وقال والله لا انزعها منه ابدا وسقط لفظ حتى لابي ذر
باب بالتنوين في قوله تعالى وليضربن بخمرهن على جيوبهن
يعني يلقين فلذلك عداه بعلى والخمر جمع خمار وفي القلة يجمع على اخمرة والجنب
ما في طوقه لقميص يبدوا منه بعض الجسد وقال احمد بن شبيب بفتح المعجمة
وكسر الموحدة الاولى بينهما تحتية ساكنة شيخ المولف مما وصله بن المنذر قال
حدثنا ابي شبيب بن سعيد عن يونس بن يزيد الايلي انه قال قال بن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت
يرحم الله نسا المهاجرات الاول بضم الهمزة وفتح الواو اي السابقات لما انزل
الله تعالى وليضربن بخمرهن على جيوبهن وجواب لما قوله شققن مروطهن جمع
مرط بكسر الميم اي ازرهن فاختمرن به اي باشققن ولابي الوقت بما اي الازر
المشقوقة وفي الجاهلية مسدلن خمرهن من خلفهن فتنكشف بخمورهن وقلايدهن
من جيوبهن فامرن ان يضربنهن على المحبوب ليسترن اعناقهن وخمورهن وصفة
ذلك ان تضع الخمار على راسها ويرميه من الجانب الايمن على العاتق الايسر وهو النقيع

وبه قال

وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابراهيم بن نافع المخزومي
المكي عن الحسن بن مسلم واسم جده بناق بفتح التحتية وتشديد النون وبعد الالف
قاف المكي عن صفية بنت شيبة بن عثمان القرشية المكية ان عايشة رضي الله عنها
كانت تقول لما نزلت هذه الاية وليضربن بخمرهن على جيوبهن ازرهن وللنسائي
من رواية بن المبارك عن ابراهيم بلفظ اخذ النسائي وللحاكم اخذ نسا الانصار
ازرهن فشققنها من قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهة الحواشي
فاختمرن بها واستشكل ذكر نسا المهاجرات في الاولى ونسا الانصار
في رواية الحاكم وغيره واجيب باحتمال ان نسا الانصار مادون الى ذلك
الى ذلك عند نزول الاية سورة الفرقان مكية وانها سبع وسبعون
اية والفرقان الفارق بين الحلال والحرام الذي جمعت منافعه وعمت فوايده
بسم الله الرحمن الرحيم ثبت البسملة لابي ذر قال ولابي ذر وقال ابن عباس رضي الله
عنهما فيما وصله بن جرير في قوله هبا منثورا هو ما تسفي به الريح وتذريه من
التراب والهبا والهبوة التراب الرقيق قاله بن عرفة وقال الخليل والزجاج
هو مثل الغبار الداخل في الكوة يترا اي مع ضوء الشمس فلا يمس بالايدي
ولا يرى في الظل ومنثورا صفة مشبه به عملهم المحيط في حقارته وعدم نفعه
ثم بالمنثور منه في انتشاره بحيث لا يمكن قطعه فجي بهذه السنة ليفيد ذلك وقال
الزمخشري والمفعول ثالثه لجعلناه اي جعلناه جامعا لحقارة الهبا والتناثر
لقوله كونوا قردة خاسئين اي جامعين للمسخ والخسي وسقط للاصيلي لفظ به
من قوله تسفي به الريح مد الظل في قوله تعالى الم تر الى ربك كيف مد الظل قال بن
عباس فيما وصله ابن ابي حاتم عنه هو ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس قال في الانوار
وهو اطيب الاحوال فان الظلمة الخالصة تنفر الطبع وتصد النظر وشعاع الشمس
تسخن الجو وتبهر البصر ولذلك وصف به الجنة فقال وظل ممدود انتهى والظل
عبارة عن عدم الضوء مما من شانه ان يضي وجعله ممدودا لانه ظل لا شمس
معه واعترضه ابن عطية بانه لا خصوصية لهذا الحديث بذلك بل من قبل
غروب الشمس مدة يسيرة يبقى فيها ظل ممدود مع انه في نهار وفي ساير
اوقات النهار ظلال منقطعة واجيب بانه ذكر نفسه الخصوص الاية
لان في بقيتها ثم جعلنا الشمس عليه دليلا فتعين الوقت الذي بعد طلوع
الفجر واعترض بن عطية ايضا بان الظل انما يقال انما يقع بالنهار والظل
الممدود في هذا الوقت من بقايا الليل واجيب بالحمل على المجاز والروية
هنا بصرية او قلبية واختاره الزجاج والمعنى الم الخطاب
وان كان ظاهره للرسول صلى الله عليه وسلم فهو عام في المعنى لان الغرض بيان
نعم الله بالظل وجميع المكلفين مشتركون في تنبيههم لذلك ساكنا يريد قوله
ولو شا لجعله ساكنا قال بن عباس فيما وصله بن ابي حاتم اي دايما اي ثابتا

لا يزول ولا تذهبه الشمس قال ابو عبيدة الظل ما نسخته الشمس وهو بالغداة والفي
ما نسخ الشمس وهو بعد الزوال وسمي فيئا لانه فاء من الجانب الغربي الي الشرقي عليه
دليلا قال بن عباس فيما وصله بن ابي حاتم ايضا اي طلوع الشمس دليل حصول
الظل والاشيا تعرف باجزايها فلعه في قوله تعالي وهو الذي جعل الليل
والنهار خلفة قال بن عباس فيما وصله بن ابي حاتم من فاته من الليل عمل
ادركه بالنهار او فاته بالنهار ادركه بالليل وجا رجل الي عمر بن الخطاب قال
فاتتني الصلاة الليلة فقال ادرك ما فاتك من ليلتك في نهارك فان الله
تعالي جعل الليل والنهار خلفة او يخلف احدهما الاخر يتعاقبان اذا ذهب
هذا جا هذا واذا مما هذا ذهب ذاك وخلفه مفعول ثان لجعل او حال
وقال الحسن البصري فيما وصله سعيد بن منصور في قوله تعالي هب لنا
من ازواجنا وزاد ابو ذر وذريتنا قرة اعين اي في طاعة الله وما من شي اقر لعين
المومن ان يري وللاصيلي لعين مومن وله ولابي ذر من ان يري حبيبه في طاعة الله
قال في الانوار فان المومن اذا شاركه اهله في طاعة الله سر بهم قلبه وقر بهم عينه
لما يري من مساعدتهم له في الدين وتوقع لحقوقهم به في الجنة ومن ابتدائيه او
بيانيه لقولك رايت منك اسدا انتهي والمراد قرة اعين لهم في الدين لا في
الدنيا من اطال الجمال قال الزجاج يقال اقر الله عينك اي صادف فوادك ما تحبه
وقال المفضل تردد معناها وهي التي تكون مع السرور ودمعة الحزن حارة
وقال بن عباس فيما وصله بن المنذر مفسر ثبورا في قوله دعوا هنالك
ثبورا اي يقولون ويلا ويلا بواو مفتوحة فتحتية ساكنة وقال الضحاك
هلاكا فيقولون واثبوراه تعالي فهذا جيتك فيقال لهم لا تدعوا اليوم
ثبورا واحدا وادعوا ثبورا كثيرا اي هلاككم اكثر من ان تدعوا مرة واحدة
فادعوا ادعية كثيرة فان عذابكم انواع كثيرة كل نوع منها ثبور لشدته
او لانه يتجدد لقوله تعالي كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها
ليذوقوا العذاب او لانه لا ينقطع فهو في كل وقت ثبور وقال غيره
غير بن عباس مفسرا لقوله تعالي واعتدنا لمن كذب بالساعة سعيرا السعير
مذكر لفظا او من حيث ان فعل يطلق علي المذكر والمونث والتسعير والاضطرام
معناها التوقد السعير وعن الحسن السعير اسم من اسما جهنم تملي عليه في قوله
وقالوا اساطير الاولين اكتتبها فهي تملي عليه اي تقرا عليه من امليت بتحتية
ساكنة بعد اللام واملت بتحتية ساكنة بعد اللام والمعني ان هذا القران
ليس من الله انها سطرة الاولون فهي تقرا عليه ليحفظها الرس في قوله
تعالي وعادا وثمودا واصحاب الرس اي المعدن جمعه بسكون الميم ولابي
ذر جميعه بكسرها ثم تحتية رساس بكسر الرا قاله ابو عبيدة وقيل
اصحاب الرس ثمود لان الرس البير الذي تطوي وثمود اصحاب ابار وقيل

الرس

الرس نهر بالشرق وكانت قري اصحاب الرس علي شاطي النهر فبعث الله
اليهم نبيا من اولاد يهودا ابن يعقوب فكذبوه فلبث فيهم زمانا فشكي الي
الله منهم فحفروا بيرا وارسلوه وكانوا عامة نبيهم شمعون اثنين نبيهم وهو
يقول سيدي تري ضيق سكاني وشدة كوني وضعف ركني وقلة حيلتي فارسل
الله عليهم ريحا عاصفة شديدة الحر وصارت الارض من تحتهم حجر كبريت فتوقدت
واظلتهم سحابة سودا فذابت ابدانهم كما يذوب الرصاص وقيل غير ذلك ما يعبا
قال ابو عبيدة يقال ما عبات به سديد لا يعتد به وللاصيلي اي لم يعتد
به فوجوده وعدمه سوا وقال الزجاج معناه لا وزن لكم عندي غراما
في قوله تعالي ان عذابها كان غراما قال ابو عبيدة هلاكا والزاما لهم وعن الحسن
كل غريم يفارق غريمه الا غريم جهنم وقال مجاهد فيما اخرجه ورقا في تفسيره
وعتوا اي طغوا وعتوهم طلبهم روية الله حتي يومنوا به وقال بن عيينة سفيان
في قوله تعالي سورة الحاقة مما ذكره المولف استطرادا علي عادته في مثله عاتية
من قوله فاهلكوا بريح صرصر عاتية عن الخسران الذي هم علي الريح فخرجت بلا كيل
ولا وزن وفي نسخة وقال بن عباس بدل بن عيينة ووقع في هذه التفاسير تقديم
وتاخير في بعض النسخ باب قوله عز وجل الذين يحشرون علي
وجوههم الي جهنم اي مقلوبين او مسحوبين اليها والموصول خبر مبتدا محذوف
اي هم الذين او نصب علي الذم او رفع بالابتدا وخبره الجملة من قوله اولئك شر
مكانا منزلا ومصيرا من اهل الجنة واضل سبيلا واخطا طريقا ووصف السبيل با
لضلال من الاسناد المجاز للمبالغة وسقط لابي ذر اولئك الي اخره وقال بعد
الي جهنم الاية وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا يونس بن
محمد البغدادي ابو محمد المودب قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن قتادة
بن دعامة انه قال حدثنا ابنه مالك رضي الله عنه ان رجلا لم يسم قال يا نبي الله يحشر الكافر علي وجهه
يوم القيامة استفهام حذف منه الاداة وللحاكم من وجه اخر عن انس كيف يحشر
اهل النار علي وجوههم قال اليس الذي امشاه علي رجلين في الدنيا قادر علي
ان يمشيه بضم التحتية وسكون الميم علي وجهه حقيقة فلذلك استغربوه حتي
سالوا عنه قال قتادة بن دعامة بالاسناد المذكور بل وعزة ربنا انه لقادر
علي ذلك قاله تصديقا لقوله اليس وحكمة ربنا حشره علي وجهه معاقبة له
علي تركه السجود في الدنيا اظهارا لهوانه وخساسته بحيث صار وجهه مكان
يديه ورجليه في التوقي من الموذيات وفي حديث ابي هريرة المروي عند احمد
قال يا رسول الله وكيف يمشون علي وجوههم اما انهم يتقون بوجوههم كل حدب
وشوك وسيكون لنا عوده ان شا الله تعالي الي بقية مباحث هذا الحديث
في كتاب الرقاق بعون الله باب قوله جل وعلا والذين
لا يدعون مع الله الها اخر اي لا يعبدون غيره ولا يقتلون النفس التي حرم

الله الا بالحق ولا يزنون يجوز ان تتعلق الباء بقوله بالحق بنفس يقتلون اي ولا يقتلونها بسبب من الاسباب الا بسبب الحق وان يتعلق بمحذوف على انها صفة للمصدر اي قتلا ملتبسا بالحق او انها حال اي الا ملتبسين بالحق فان قلت من حل قتله لا يدخل في النفس المحرمة فكيف يصح هذا الاستثنا اجيب بان المقتضي لحرمة القتل قائم ابدا وجواز القتل انما ثبت بعارض وقوله حرم الله اشارة الى المقتضي وقوله الا بالحق اشارة الى المعارض والسبب المبيح للقتل هو الردة والزنا بعد الاحصان وقتل النفس المحرمة ومن يفعل ذلك اشارة الى جميع ما تقدم لانه بمعنى ما ذكر فلذلك وجد يلق اثاما العقوبة قال جزا الله بن عروة حيث امسي معنوقا والعنوق له اثاما اي عقوبة وقيل هو الاثم نفسه اي يلق جزا اثم فاطلق الاثم على جزايه او الاثام اسم من اسما جهنم او واد او بير فيها ويلق جزم بحذف الالف جزا الشرط وسقط لابي ذر قوله التي حرم الله الى اخره وقال بعد قوله النفس الاية وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري انه قال حدثني بالافراد منصور هو ابن المعتمر وسليمان هو الاعمش عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن ابي ميسرة ضد الميمنة عمرو بن شرحبيل الهمداني عن عبد الله يعني ابن مسعود قال سفيان الثوري وحدثني بالافراد واصل هو حبان بفتح الحا المهملة وتشديد التحتية وبعد الالف نون الاسدي الكوفي من طبقة الاعمش عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فاسقط سفيان في هذه ما بينه بين ابي وايل وابن مسعود وفي رواية منصور والاعمش وهو ابو ميسرة وهو الصواب قال اي ابن مسعود سالت او سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شك الراوي اي الذنب عند الله اكبر ولمسلم اعظم ان تجعل لله ندا بكسر النون وهو خلقك فوجود الخلق تدل على الخالق واستقامة الخلق على توحيده اذ لو كان الهين لم يليق على الاستقامة قلت ثم اي بالتشديد والتنوين وفيه كلام سبق في اوايل البقرة وغيرها قال ثم ان تقتل ولدك خشية ان يطعم معك بخلا مع الاطعام مبيح لانه خرج مخرج الغالب لانهم كانوا يقتلونهم لاجل ذلك قلت ثم اي قال ان تزاني حليلة جارك بفتح الحا المهملة وكسر اللام الاولى اي زوجة لانها تحل معه ويحل معها وانما سميت فاعلة اومن الحلول لانها تحل معه ويحل معها وانما كان ذلك لانه زنا قلا بطال لما اوحى الله به من حفظ حقوق الجيران وقال في التنقيح تزاني تفاعل وهو يقتضي ان يكون من الجانبين قال في المصابيح نبه به على شدة قبح الزنا اذا كان منه لانها بان يفشاها تابعة او مكرهة فانه اذا كان زناه بهامع المشاركة منها له والطواعية كثيرا كان زيادة بدون ذلك اكثر واقبح من باب اولى قال اي ابن مسعود ثم نزلت هذه الاية تصديقا لقول رسول الله

ميا

صلى الله عليه وسلم والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق وزاد ابو ذر ولا يزنون وهذا الحديث سبق في البقرة وباني ان الله تعالى في التوحيد والادب والمحاربين وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى الفرا الرازي الصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف الصنعاني ابو عبد الرحمن القاضي ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز اخبرهم قال اخبرني بالافراد القاسم بن ابي بزة بفتح الموحدة وتشديد الزاي واسم ابي بزة نافع بن يسار تابعي صغير مكي وهو والد محمد البزي المقرئ راوي ابن كثير وليس للقاسم في الجامع الا هذا الحديث انه سال سعيد بن جبير هل لمن قتل مومنا متعمدا من توبة زاد في رواية منصور عن سعيد في اخر هذا الباب قال لا توبة له فقرات عليه ولا يقتلون ولابي ذر والذين لا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق واعترض بعضهم على رواية ابي ذر من جهة وقوع التلاوة على غير ما هي عليه واجاب في المصابيح بان المعنى فقرات عليه اية الذين لا يقتلون النفس محذوف المضاف اليه مقامه وحينئذ لم يلزم كونه غير التلاوة لانه لم يجعلها نفس اسناد اليها فقال سعيد يعني بن جبير للقاسم ابن ابي بزة قرانها يعني الاية على بن عباس كما قرانتها علي فقال هذه الاية مكية نسختها ولابي ذر يعني نسختها اية مدنية يعني قوله تعالى ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاوه جهنم التي في سورة النسا اذ ليس فيها استثنا التايب وقالوا نزلت الغلظ بعد اللينة بمدة يسيرة وعند بن مردويه من طريق خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه قال نزلت سورة النسا بعد سورة الزلزال بستة اشهر وقول بن عباس هذا محمول على الزجر والتغليظ والا فكل ذنب ممحو بالتوبة وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابو بكر العبدي بندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن المغيرة بن النعمان النخعي الكوفي عن سعيد بن جبير الاسدي مولاهم انه قال اختلف اهل الكوفة في قتل المومن اي شمروا اهل تقبل التوبة منه فرحلت فيه بالوا والحا المهملتين الى بن عباس ولابي ذر عن الحموي والمستملي فدخلت بالدال والخا المعجمة اي بجدان دخلت الى بن عباس فسالته عن ذلك فقال نزلت في اخر ما نزل اي هذه الاية ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاوه جهنم ولم ينسخها شي وهذا الحديث في سورة النسا وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا منصور هو بن المعتمر ولابي ذر عن منصور عن سعيد بن جبير سالت ولابي ذر قال سالت بن عباس رضي الله عنهما عن قوله تعالى فجزاوه جهنم في الرواية الاتية عن قوله تعالى ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاوه جهنم خالدا فيها لا توبة له محمول على التغليظ كما مر وحديث الاسرايلي الذي قتل تسعة وتسعين نفسا ثم اتى عالم المايا فقال لا توبة لك فقتله فاكمل

واقام المضاف

به مائة ثم جاء اخر فقال له ومن يحول بينك وبين التوبة المشهور قد يحتج به لقبولها لانه اذا ثبت ذلك لمن قبل هذه الامة فمثله لهم اولى لما خفف الله عنهم من الاثقال التي كانت من قبلهم **وعن قوله جل ذكره لا يدعون مع الله الها اخر قال كانت هذه الاية في الجاهلية** يشير الى اهل مكة **قوله ايضا عف ولابي ذر وابن عساكر بالتنوين اي قوله يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا** نصب على الحال وهو اسم مفعول من اهانه يهينه اي اذله واذاقه الهوان **ويضاعف ويخلد بالجزم فيهما بدلا من يلق بدل اشتمال** لقوله **يلق اثاما يضاعف** بدل من يلق **له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا** فابدل من الشرط لما ابدل هنا من الجزاء وبالرفع ابن عامر وشعبة على الاستيناف كانه جواب عما الاثام ويخلد عطفا عليه وبه قال **حدثنا سعد بن حفص** بسكون العين الطلحي من ولد طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي قال **حدثنا شيبان** بن عبد الرحمن النحوي **عن منصور** هو بن المعتمر **عن سعيد بن جبير قال قال ابن ابزى** بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الزاي مقصورا اسمه عبد الرحمن من صغار الصحابة **سيل** بضم السين بنيا للمفعول **ابن عباس** وقع نايب عن الفاعل وللاصيلي سال ابن عباس فعلا ماضيا كذا في الفرع وقال الحافظ بن حجر سيل بصيغة الامر للاصيلي وعن الاولى لابي ذر والسفي وقال ان مقتضاها انه من رواية سعيد بن جبير عن ابن ابزى عن ابن عباس وان المعتمد رواية الاصيلي بصيغة الامر وانه يدل على قوله بعد سياق الايتين فسالته فانه واضح في جواب قوله سيل **عن قوله تعالى** في سورة النساء **ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاوه** زاد الاصيلي خالدا فيها **قوله ولا يقتلون** ولابي ذر والاصيلي والذين لا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق حتى بلغ الا من تاب وامن فسالته فقال لما نزلت قال ولابي الوقت فقال اهل مكة فقد عدلنا بالله باسكان اللام اي اشركنا به وجعلنا له مثلا وقتلنا ولابي ذر وقد قتلنا النفس التي حرم الله الا بالحق سقط لابي ذر الا بالحق واتينا الفواحش فانزل الله الا من تاب وامن وعمل عملا صالحا الى قوله غفورا رحيما فيه قبول توبة القاتل هذا **باب** بالتنوين في قوله **الا من تاب وامن وعمل عملا صالحا** الاستثنا متصل او منقطع ورجحه ابو حيان بان المستثنى منه محكوم عليه بانه يضاعف له العذاب فيصير التقدير الا من تاب فلا يضاعف له العذاب ولا يلزم من انتفا التضعيف انتفا العذاب غير المضعف والاولى عندي ان يكون استثنا منقطعا اي لكن من تاب وامن واذا كان كذلك فلا يبقى عذابا البتة وتعقبه تليذه السمين فقال الظاهر قول الجمهور انه متصل واما ما قاله فلا يلزم اذ المقصود الاخبار بان من فعل فانه يحل به ما ذكر الا ان يتوب واما اصابه سياتهم مفعول ثان للتبديل وهو المتعدي بحرف الجر وحذف تهم المعين رحمات

هو الاول

هو الاول والمحمود والمجرور بالباء هو المتروك وقد صرح بهذا في قوله تعالى وبدلناهم بجنتيهم جنتين وابدال السيات حسنات انه يمحوها بالتوبة ويثبت مكانها ويثبت مكانها الحسنات وقال بعض السنة ذهب جماعة الى هذا في الدنيا قال ابن عباس وغيره يبدلهم الله بقبائح اعمالهم في الشرك محاسن الاعمال في الاسلام فيبدلهم بالشرك ايمانا وبقتل المومنين قتل المشركين وبالزنا عفة واحصانا وقال ابن المسيب وغيره يبدل الله سياتهم التي عملوها في الاسلام حسنات يوم القيامة وقال ابن كثير ينقلب السيات الماضية بنفس التوبة النصوح حسنات لانه كلما يذكرها يندم ويستوجع ويستغفر فينقلب الذنب طاعة فيوم القيامة وان وجدها مكتوبة عليه لكنها لا تضره بل تنقلب حسنة في صحيفة كما يدل له حديث ابي ذر المروي في مسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف اخر اهل النار خروجا من النار واخر اهل الجنة دخولا الى الجنة فيقول اعرضوا عليه كبار ذنوبه وسلوه عن صغارها قال فيقال له عملت يوم كذا وكذا وعملت يوم كذا وكذا فيقول نعم لا يستطيع ان ينكر من ذلك شيا فيقال فان لك بكل سية حسنة فيقول يا رب عملت اشيا لا ادراها ههنا قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه وقال الزجاج السيه بعينها لا تصير حسنة فالتاويل ان السية تمحى بالتوبة وتكتب الحسنة مع التوبة **وكان الله غفورا رحيما** حيث حط عنهم بالتوبة والايمان مضاعف العذاب والخلود في النار والاهانة **رحيما** حيث بدل سياتهم بالثواب الدايم والكرامة في الجنة وسقط قوله فاولئك الى اخره لابي ذر وبه قال **اخبرنا** ابي عثمان عن شعبة ابن الحجاج عن منصور هو بن المعتمر **عن سعيد بن جبير انه قال امرني عبد الرحمن ابن ابزى** بفتح الهمزة والزاي بينهما موحدة مقصورا **ان سال ابن عباس** رضي الله عنهما عن جايا عن الايتين قوله تعالى ومن يقتل مومنا متعمدا بالنساء وعن قوله تعالى **والذين لا يدعون مع الله الها اخر** اي عن حكمها فقال لم ينسخها شي وعن قوله تعالى **الا رحيما** الى قوله **قال نزلت في اهل الشرك** وفي باب ما في البيعة صلى الله عليه وسلم واصحابه من المشركين بمكة من البعث من طريق عثمان بن ابي شيبة عن جرير عن منصور قسالت ابن عباس فقال لما نزلت التي في الفرقان قال شركوا اهل مكة فقد قتلنا النفس التي حرم الله ودعونا مع الله الها اخر وقد اتينا الفواحش فانزل الله الا من تاب وامن فهذه لاولئك واما التي في النسا الرجل اذا عرف الاسلام وشرايعه ثم قتل فجزاوه جهنم فذكرته لمجاهد فقال الا من تاب اي ندم قال في الفتح وحاصل ما في هذه الروايات ان ابن عباس رضي الله عنهما كان يتاخ يجعل الايتين في محل واحد فلذلك يجزم بنسخ احدهما وتارة يجعل محلهما مختلفا ويمكن الجمع بين كلاميه بان عموم التي في الفرقان فعن منها مباشرة المومن القتل متعمدا وكثير من السلف يطلقون النسخ على التخصيص وهذا اولى من حمل كلامه على التناقض واولى من انه قال بالنسخ ثم رجع عنه والمشهور عنه القول بان

بان المومن اذا قتل مومنا متعمدا لا توبة له وحمله الجمهور منه على التغليظ وصححوا
توبة القاتل كغيره وسبق في النسا من مباحث ذلك هذا باب
بالتنوين اي في قوله تعالى فسوف يكون جزا التكذيب لزاما قال ابو عبيدة
هلكة وللاصيلي اي هلكة والمعنى فسوف يكون تكذيبكم مقتضيا لهلاككم
عذابكم ودماركم في الدنيا والاخرة وقال بن عباس موتا ولزاما خبر يكون واسمها
مضمر كما مر وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث ابو حفص النخعي الكوفي
قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان قال حدثنا مسلم هو بن
صبيح ابو الضحى الكوفي عن مسروق هو بن الاجدع انه قال قال عبد الله هو بن
مسعود رضي الله عنه خمس من العلامات الدالة على الساعة قد مضين اي وقعن
الدخان المشار اليه في قوله تعالى يوم تاتي السما بدخان مبين والقمر في قوله
تعالى اقتربت الساعة وانشق القمر والروم في قوله تعالى الم غلبت الروم وا
لبطشة في قوله جل وعلا يوم نبطش البطشة الكبرى هو القتل يوم بدر واللزام
في قوله تعالى فسوف يكون لزاما قال بن كثير ويدخل في ذلك يوم بدر كما فسره به
ابن مسعود وابي بن كعب ومحمد بن كعب القرظي ومجاهد والضحاك وقتادة والسدي
وغيرهم وقال الحسن فسوف يكون لزاما يعني يوم القيامة قال بن كثير ولا منافاة
بينهما انتهى وعلى تفسير البطشة ويحتاج الى بيان الخامس وان حصل بقول الحسن
بيان الخامس في الجملة لكن تفسير بيوم القيامة فيه شي ولان مراده تفسير خمس
مضين وما يكون يوم القيامة يستقبل لا ما في فعي قول ابن كثير ولا منافاة بينهما نظرا
وقد يجاب بانه لتحقق وقوعه عد ماضيا قاله في الفتح وكذلك في المصابيح وهذا الحديث
قد سبق في الاستسقا سورة الشعرا مكية الا قوله والشعرا الى اخرها
وهي مايتان وعشرون وست ايات بسم الله الرحمن الرحيم سقط لفظ سورة
والبسملة لغير وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله تعالى تعبثون
من قوله اتبنون بكل ريع اية تعبثون اي تبنون وقال الضحاك ومقاتل هو
الطريق قال بن عباس كانوا يبنون بكل ريع عليا يعبثون فيه بمن يمر في الطريق
الى هود عليه السلام وقيل كانوا يبنون الاماكن المرتفعة ليعرف بذلك بناهم
فنهوا عنه ونهوا الى البعث هضيم في قوله في جنات وعيون وزروع طلعها هضيم
تنتفت اي يبست بضم الميم وتشديد السين مبنيا للمفعول وهذا قاله مجاهد
ايضا وقال بن عباس هو اللطيف وقال عكرمة التين وقيل هضيم اي يهضم الطعام
وكل هذا للطافته مسحرين في قوله انما انت من المسحرين اي المسحورين ولابي ذر
والاصيلي مسحورين الذين سحروا مرة بعد اخرى من المخلوقين ليلة بلام مفتوحة
من غير الف وصل قبلها ولا همزة بعدها غير منصرف اسم غير معرف بال وتشديد
اللام والايكة بالف وصل وسكون اللام وبعدها همزة مكسورة جمع ايكة ولابي
ذر جمع الايكة وهي جمع شجر وكان شجرهم الدوم وهو المعتل قال العيني الصواب

ان

ان الايكة والايكة جمع ايك وكيف يقال الايكة جمع ايكة يوم الظلة في قوله فاخذهم
عذاب يوم الظلة هو اكلا العذاب اياهم على نحو ما اقترحوا بان سلط عليهم الحر
سبعة ايام حتى غلت انهارهم فاظلتهم سحابة فاجتمعوا تحتها فامطرت عليهم نارا
فاحترقوا موزون في سورة الحجر اي معلوم ولعل ذكره هنا من ناسخ فالله
اعلم كالطود اي الجبل ولابي ذر والاصيلي كالجبل بزيادة الكاف وقال غيره
غير مجاهد لشرذمة في قوله تعالى ان هولا لشرذمة الشرذمة طايفة قليلة
والشرذمة معمول لقول مضمر اي قال ان هولا وهذا القول يجوز ان يكون حالا
اي ارسلهم قايلا ذلك ويجوز ان يكون مفسرا لارسل وجمع الشرذمة شراذم فذكرهم
بالاسم الدال على القلة ثم جعلهم قليلا بالوصف ثم جمع القليل فجعل كل حزب منهم
قليلا واختار جمع الثلاثة الذي جمع القلة وانما استقلهم وكانوا ستماية وسبعين
الفا بالاضافة الى جنوده لانه روي انه خرج وكانت مقدمته سبع ماية الف في الساجدين
في قوله وتقلبك في الساجدين اي المصلين وقال مقاتل مع المصلين في الجماعة اي
يراك حين تقوم وحدك للصلاة ويراك اذا صليت مع الجماعة وقال مجاهد يرى
تقلب نظرك في المصلين فانه كان يبصر من خلفه كما يبصر من امامه وعن بن عباس
تقلبك في اصلاب الانبيا من نبي الى نبي حتى اخرجتك في هذه الاية قال ابن عباس
لعلكم تخلدون في قوله وتتخذون مصانع لعلكم تخلدون اي كانكم تخلدون في الدنيا
وليس ذلك بخاص لكم بل زايل عنكم كما زال عمن قبلكم قال الواحدي كلما وقع في القران
لعل فانها للتعليل الا هذه فانها للتشبيه ويويده ما في حرف ابي كانكم تخلدون
وعورض ما ذكره من الحصر بقوله لعلك باخع نفسك لكن لم يعلم من نص على ان لعل
يكون للتعليل الريع في قوله تعالى تبنون بكل ريع هو الايقاع بفتح الهمزة وسكون
التحتية وبعد الفا الف فعين مهملة اي المرتفع من الارض قال ذو الرمة طواف
الخوافي مشرف فوق ريعه بذي ليلة في ربه يترقرق وجمعه اي الريع ريعة بكسر
الرا وفتح التحتية والعين المهملة كقردة وارياع انه هو واحد الريعة بكسر الرا
وفتح التحتية كالاول ولابي ذر والاصيلي واحدة وفي نسخة واحدها ريعة بسكون
التحتية وضبطه الحافظ بن حجر بالسكون والاول بالفتح وتبعه العيني وقال البرماوي
كالكرماني واما الارياع فمفرده ريعة بالكسر والسكون مصانع قال ابو عبيدة
كل بنا فهو مصنعة وقال سفيان ما يتخذ فيه الما وقال مجاهد قصور مشيدة
وقيل هو الحصون فرهين بالها قال ابو عبيدة اي مرحين ولابي ذر فرحين
بالحا بدل الها في الاول وبالها اوجه فارهين بمعناه اي بمعنى فرهين من قولهم
قرة اعين يعني زيد فهو قاره ويقال فارهين اي حاذقين وفارهين حال من
الناحيتين تعثوا في قوله ولا تعثوا في الارض مفسدين هو اشد الفساد
وسقط لفظ هو لغير الاصيلي وغاث يغيث غيثا يريد ان اللفظين بمعنى واحد
لا ان يعثوا مشتق من غاث لان يعثوا معتل اللام ناقص وغاث معتل العين

اجوف **الجبلة** في قوله والجبلة الاولين هي **الخلق** بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام **جبل** بضم الجيم وكسر الموحدة اي **خلق** وزنه ومعناه **ومنه** ومن هذا الباب قوله في سورة يس **جبلا** بضم الجيم والموحدة **وجبلا** بكسرهما **وجبلا** بضم الجيم وسكون الموحدة مع التخفيف في الثلاثة لغات **يعني** بها **الخلق** **قاله ابن عباس** وقوله قاله ابن عباس لغير ابي ذر وبالضمتين قرأ ابن كثير واخوان وبالضم والسكون ابو عمرو وابن عامر ونافع وعاصم بكسرهما مع تشديد اللام ولابي ذر هنا ليلة بلام مفتوحة الا بكة وهي الغيضة وقد سبق تغييرها بالتجر هذا **باب** بالتنوين في قوله جل وعلا **ولا تخزني يوم يبعثون** اي العباد او الصالحون فان قلت لما قال اولا واجعلني من ورثة جنة النعيم كان كافيا عن قوله ولا تخزني وايضا فقد قال تعالى ان الخزي اليوم والسوء على الكافرين فما كان يصيب الكفار فقط كيف يخافه المعصوم اجيب بان حسنات الابرار سيئات المقربين فكذا درجات جزاء المقربين وجزاء كل واحد مما يليق به **وقال ابراهيم بن طهمان** بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء الهروي مما وصله النسائي **عن ابن ابي ذيب** محمد بن عبد الرحمن **عن سعيد بن ابي سعيد** بكسر العين فيهما **المقبري** بفتح الميم وضم الموحدة **عن ابيه** ابي سعيد كيسان **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي** صلى الله عليه وسلم انه قال ان ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام رأى بصيغة الماضي ولابي ذر يرى اباه ازر وقيل اسم تارخ فقيل هما علمان له كاسرائيل ويعقوب وقيل تارخ وازر معناه الشيخ او المعوج **يوم القيامة** حال كونه **عليه الغبرة والقترة** بفتح المعجمة والموحدة والقاف والفوقية **الغبرة** هي **القترة** وهي سواد كالدخان وهذا من تغيير الموثق احذه من كلام ابي عبيدة حيث قال في سورة يونس ولا يرهق وجوههم قتر ولا ذلة القتر الغبار قال السفاقسي وعلى هذا فقوله عبس غبرة ترهقها قترة تاكيد لفظي كانه قاله غبرة فوقها غبرة وقيل القترة شدة الغبرة بحيث يسود الوجه وقيل الغبرة سواد الدخان وبه قال **حدثنا اسماعيل** بن ابي اويس واسمه عبد الله الاصبحي المدني قال **حدثنا** ولابي ذر حدثني بالافراد **اخي** عبد الحميد **عن** شرحبيل **ابن ابي ذيب** محمد بن عبد الرحمن **عن سعيد المقبري عن ابي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي** صلى الله عليه وسلم انه **قال يلقى ابراهيم** عليه والسلام **اباه** زاد في احاديث الانبياء **يوم القيامة** وعلى وجهه ازر قترة وغبرة فيقول له ابراهيم عليه السلام الم اقل لك لا تعصني فيقول ابوه فاليوم لا اعصيك **فيقول** ابراهيم **يا رب** انك **وعدتني ان لا تخزني يوم يبعثون** زاد في احاديث الانبياء ايضا فيقال يا ابراهيم ما تحت رجليك فينظر فاذا بذيخ ملتطخ فيؤخذ بقوائمه فيلقى في النار في رواية ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة عند الحاكم فيمسخ الله اباه ضبعا فيأكل خذ بانفه فيقول يا عبدي ابوك هو وفي حديث ابي سعيد عند البزار والحاكم فيحول في صورة قبيحة وريح منتنة في صورة ضبعان

زاد

زاد ابن المنذر من هذا الوجه فاذا راه كذلك تبرا منه قال لست اني وكان تبرؤه منه في الدنيا حين مات مشركا فقطع استغفاره له كما اخرجه الطبري باسناد صحيح عن ابن عباس وقيل تبرا منه يوم القيامة لما ايس منه حين مسخ كما صرح به ابن المنذر في روايته وقد جمع بينهما بانه تبرا منه في الدنيا لما مات مشركا فترك الاستغفار له فلما راه في الاخرة رق له قال فيه فلما مسخ ايس منه حينئذ وتبرا منه تبرأ ابديا قيل والحكمة في مسخه ليخبر ابراهيم منه وليلا يبقى في النار على صورته فيه غضاضة منه على الخليل صلى الله عليه وسلم هذا **باب** بالتنوين في قوله عز وجل **وانذر عشيرتك الاقربين** اي الاقرب منهم فالاقرب فان الاهتمام بشانهم اهم ولان الحجة اذا قامت عليهم تعدت الى غيرهم والا فكانوا علة للابعدين في الامتناع **واخفض جناحك** اي **لن اتبعك من المؤمنين** مستعار من خفض الطائر جناحه اذا اراد ان يحط ومن للتبيين والمؤمنين المراد بهم الذين لم يومنوا بعد بل شارفوا الايمان فكانوا لقربهم منه بمنزلة المؤمنين او للتعليل اي لاجل ايمانهم بك **فان عصوك** شابعا في من امن حقيقة ومن امن مجازا تبين بقوله من المؤمنين ان المراد بهم المشارفون اي تواضع لهم **وقولا** استمالة وتاليفا او للتبعيض ويراد بالمؤمنين الذين قالوا امنا ومنهم من صدق واتبع ومنهم من صدق فقط فقيل من المؤمنين واريد بعض الذين صدقوا واتبعوا اي تواضع لهم محبة ومودة قال في فتوح الغيب وسقط التبويب لغير ابي ذر وبه قال **حدثنا عمر بن حفص بن غياث** النخعي قال **حدثنا** ابي حفص قال **حدثنا الاعمش** سليمان **قال حدثني** بالافراد **عمرو بن مرة** بفتح العين في الاول وضم الميم وتشديد الراء في الثاني الجملي بالجيم والميم المفتوحتين **عن سعيد بن جبير عن ابن عباس** رضي الله عنهما **انه قال لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين** زاد في سورة تبت ورهطك منهم المخلصين وهو من عطف الخاص على العام وكان قرانا فنسخت تلاوته **صعد النبي** صلى الله عليه وسلم **على الصفا فجعل ينادي يا بني فهر** بكسر الفاء وسكون الهاء **يا بني عدي** لبطون قريش حتى اجتمعوا فجعل الرجل اذا لم يستطع ان يخرج ارسل رسولا لينظر ما هو **فقال** اي النبي صلى الله عليه وسلم **ارايتكم** اخبروني **لو اخبرتكم ان خيلا** اي عسكرا **لوادي** تريد ان تغير **عليكم اكنتم مصدقي** بتشديد الدال المكسورة والتحتية المفتوحة واصله مصدقين لي فلما اضيف الي ياء المتكلم ومراده بذلك تقريرهم بانهم يعلمون صدقه اذا اخبر عن شيء غايب قالوا نعم ما جربنا عليك الا الصدق **قال** عليه السلام **فاني نذير لكم بين عذاب شديد** اي قدامه **فقال ابو لهب** لعنه الله **تبا لك** سائر **اليوم** اي بقيته وتبا نصب على المصدر باضمار فعل اي الزمك الله تبا **لهذا جمعتنا** بهمزة الاستفهام الانكاري **فنزلت** اي اهلكت او خسرت **يدا ابي لهب** نفسه **وتب** اخبار بعد الدعاء **ما اغنى عنه ماله وما كسب** وكسبه بنيه وهذا الحديث من مراسيل الصحابة لان ابن عباس انما اسلم بالمدينة وهذه الكسبة كانت بمكة وكان ابن عباس اما لم يولد واما طفلا وذكره

في باب من الكسب في الاسلام والجاهلية من كتاب الانبيا وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم
بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصفا حين
انزل الله وانذر عشيرتك الاقربين قال يا معشر قريش او كلمة نحوها اشتروا
انفسكم بتخليصها من العذاب بالطاعة لانها ثمن النجاة لا اغني عنكم من الله شيا
لا ادفع قال الله تعالى هل انتم مغنون عنا من عذاب الله من شي او لا انفعكم يا بني
عبد مناف لا اغني عنكم من الله شيا يا عباس بن عبد المطلب لا اغني عنك من الله
شيا ويا صفية وللاصيلي يا صفية عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اغني عنك
من الله شيا ترقى في القرب من العم الى العمة في الاشخاص كما ترقى من قريش الى بني
عبد مناف في القبيلة ويا فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم سقطت التصلية لابي
ذر سيلتني ما شيت من مالي لا اغني عنك من الله شيا ويجوز في عبد المطلب وعمة
وبنت بالنصب والرفع باعتبار اللفظ والمحل تابعه اي تابع ابا اليمان اصبغ بن الفرج شيخ
المولف عن بن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي عن بن شهاب الزهري وسبق
في الوصايا القول في وجه هذه المتابعة النمل مكية وهي ثلاث
او اربع وتسعون اية ولابي ذر سورة النمل بسم الله الرحمن الرحيم وسقطت
البسملة لغير ابي ذر وللنسفي تقديمها الخبء ولغير ابي ذر والخبو بزيادة
بزيادة واو ومراده قوله تعالى الا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء هو ما خبات
يقال اخبات الشي اخباوه خبا اي سترته ثم اطلق على الشي المخبو ونحوه
هذا خلق الله وقيل المخبا في السموات المطر وفي الارض النبات وقيل الغيب
وهو يدل على كمال القدرة وسمي الخبو بالمصدر ليتناول جميع الاموال والارزاق
لا قبل في قوله تعالى فلنأتينهم بجنود لا قبل لهم اي لا طاقة لهم بمقاومتها الصرح في قوله
قيل لها ادخلي الصرح هو كل ملاط بميم مكسورة الطين الذي يجعل بين ساقي
البنا وللاصيلي كما في الفتح بلاط بالموحدة المفتوحة ومثله لابن السكن وكذا
ضبطه الدمياطي في نسخته اتخذ بضم الفوقية وكسر المعجمة مبنيا للمفعول من القوارير
وهو الزجاج الشفاف والصرح القصر وقال الراغب بيت عال مزوق سمي
بذلك اعتبارا بكونه صرحا عن البيوت اي خالصا وجماعته اي الصرح صروح وقال
بن عباس رضي الله عنهما فيما وصله الطبري في قوله تعالى ولها عرش اي سرير
كريم حسن الصنعة بضم الحا وسكون السين وغلا الثمن وكان مضروبا من الذهب
مكللا بالدر والياقوت الاحمر والزبرجد الاخضر وقوايمه من الياقوت والزمرد
وعليه سبعة ابواب كل بيت باب مغلق وقال بن عباس كان عرشها ثلاثين
ذراعا في ثلاثين ذراعا وطوله ثلاثين ذراعا ولابي ذر والاصيلي يا تونى
مسلمين اي طايعين قاله بن عباس فيما وصله الطبري ردف في قوله عسى ان يكون

وعند بن حاتم ثمانون ذراعا في اربعين مسلمين صح

ردف

ردف معنى فعل يتعدى باللام وهو اقترب او اردف لكم وبعض الذي فاعل به او ردف
مفعوله محذوف واللام للعلة اي ردف الخلق لاجلكم او اللام مزيدة في المفعول تاكيدا
لزيادتها في قوله لربهم يرهبون او فاعل ردف ضمير الوعد اي ردف الوعد اي قرب
ودنا مقتضاه ولكم خبر مقدم وبعض مبتدا موخر جامدة في قوله وترى الجبال
تحسبها اي قايمة قاله بن عباس اوزعني في قوله تعالى اوزعني اي اجعلني ازرع
شكر نعمتك عندي وقال مجاهد فيما وصله الطبري في قوله نكروا اي غيروا لها
عرشها الى حالة تنكره اذا راته روي انه جعل اسفله اعلاه واعلاه اسفله ومكان
الجوهر الاحمر اخضر ومكان الاخضر احمر واوتينا العلم قال مجاهد بقوله سليمان
وقال في الانوار واللباب وغيرهما من قول سليمان وقومه فالضمير في قبلها عايد
على بلقيس فكان سليمان وقومه قالوا انها قد اصابت في جوابها وهي عاقلة
وقد رزقت الاسلام ثم عطفوا على ذلك قولهم واوتينا نحن العلم بالله وبقدرته
على ما يشا من قبل هذه المراة مثل علمها وغرضهم من ذلك شكر الله تعالى في ان
خصه بمزيد التقدم في الاسلام قاله مجاهد او هو من تتمة كلامها فالضمير في قبلها
راجع للمعجزة والحالة الدال عليها السياق والمعنى واوتينا العلم بنبوة سليمان
من قبل ظهور هذه المعجزة او من قبل هذه الحالة وذلك لما رايت من امر الهدهد
وغيره الصرح هو بركة ما ضرب عليها سليمان عليه السلام قوارير وهو الزجاج
الشفاف البسها اياه وللاصيلي اياها وكان قد القي في هذا المشاكل شي من دواب
البحر من السمك والضفادع وغيرها ثم وضع سريره في صدره وجلس عليه
وحكمت عليه الطير والجن والانس وقيل انه اتخذ صحنا من قوارير وجعل تحتها
تماثيل من الحيتان والضفادع فكان الراي يظنه ماء القصص مكية وقيل
الا قوله الذين اتيناهم الكتاب الى الجاهلين وهي ثمان وثمانون اية ولابي ذر
سورة القصص بسم الله الرحمن الرحيم وفي نسخة تقديم البسملة على سورة
كل شي هالك الا وجهه اي الا ملكه وقيل الا جلاله او الا ذاته فالاستثنا متصل
اذ يطلق على الباري تعالى شي ويقال على مذهب من يمنع الا ما اريد به وجه
الله فيكون الاستثنا متصلا او المعنى لكن هو تعالى لم يهلك فيكون منقطعا
وقال مجاهد فيما وصله الطبري في قوله تعالى الانبيا ولابوي ذر والوقت
فعميت عليهم الانبا اي الحجج فلا يكون لهم عذر ولا حجة وقيل خفيت واشتبهت
عليهم الاخبار والاعذار قوله انك اي يا محمد ولابي ذر الهروي باب قوله انك
لا تهدي من احببت هدايته او احببته لقرابته وقد اجمع المفسرون
كما قاله الزجاج انها نزلت في ابي طالب ولكن الله يهدي من يشا ولا تنافي
بين هذه وبين قوله في الاية الاخرى وانك لتهدي الى صراط مستقيم لان
الذي اثبته واضافه اليه الدعوة والذي نفى عنه هداية التوفيق وشرح
الصدر وهو نور يقذف في القلب فيحيى به وبه قال حدثنا شعيب

هو بن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب
عن ابيه المسيب بن حزن له ولابيه صحبة عاش الي خلافة عثمان انه قال لما حضرت اباطالب
الوفاة اي علاماتها بعد المعاينة وعدم الانتفاع بالايمان لو امن جاءه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فوجد عنده ابا جهل هو بن هشام وعبد الله بن ابي امية بن المغيرة
اخي ام سلمة اسلم عام الفتح كالمسيب فلم يشهد وفاة ابي طالب الحديث مرسل صحابي
كذا قرره الكرماني ورده الحافظ بن حجر بانه لا يلزم من تاخر اسلامه عدم حضوره
وفاة ابي طالب لما شهدها عبد الله ابن ابي امية وهو كافر ثم اسلم وتعقبه العيني
بان حضور عبد الله بن ابي امية ثبت في الصحيح ولم يثبت حضور المسيب لا في الصحيح ولا
في غيره وبالاهمال لا يرد على كلام بغير احتمال واجاب في انتقاض الاعتراض فقال
هذا كلام عجيب انما يتوجه الرد على من قال جازما ان المسيب لم يحضرها ولم يذكر مستند الا
انه كان كافرا والكافر لا يمتنع ان يشهد وفاة كافر فتوجه الرد على الجزم وبوبه
ان عنعنة الصحابي محمولة على السماع الا اذا ادركه قصة ما ادركها الحديث عائشة عن قصة
المبعث النبوي فتلك الرواية شبيهة مرسل صحابي واما لو اخبر عن قصة ادركها ولم يصرح
فيها بالسماع ولا المشاهدة فانها محمولة على السماع وهذا شان حديث المسيب فهذا الذي
يمشي على الاصطلاح المحدثين واما الرفع بالصدر فلا يعجز عنه لكنه لا يجزي بنيا انتهى
فقال صلى الله عليه وسلم لابي طالب اي عم قل لا اله الا الله كلمة بالنصب على البدل
ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف احاج لك بها عند الله بضم الهمزة وفتح الحا المهملة وبعد
الالف جيم مشددة مضمومة في الفرع خبر مبتدا محذوف وفي بعض النسخ فتح الجيم
على الجزم جواب والتقدير ان تقل احاج وهو من المحاجة معاملة من الحجة وعند الطبري
من طريق سفيان بن حسين عن الزهري قال اي عم انك اعظم الناس علي حقا واحسنهم
عندي ندا فقل كلمة يجب لي بها الشفاعة فيكسوم القيامة فقال ابو جهل وعبد الله
بن ابي امية لابي طالب اترغب عن ملة عبد المطلب يقال رغب عن الشيء اذا لم يرده ورغب
فيه اذا اراده فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها اي كلمة الاخلاص عليه
على ابي طالب ويعيدانه بضم اوله والضمير المنصوب لابي طالب بتلك المقالة وهي قولها
اترغب وكانه قال فقارب ان يقولها فيردانه وقال البرماوي كالزركشي صوابه ويعيدان
له تلك المقالة وتعقبه في المصابيح فقال منافٍ عطفه بحتى الزركشي عن توجيه
اللفظ على الصحة فجزم بخطابه ويمكن ان يكون ضمير النصب من قوله ويعيدانه ليس
عايدا على ابي طالب وانما هو عايد على الكلام بتلك المقالة ظرفا مستقرا منصوبا على الحال
على الحال من ضمير النصب العايد على الكلام والباء للمصاحبة ان يعيدان الكلام في حالة
كونه متلبسا بتلك المقالة وان يعيد اعلى جواز اعمال ضمير المصدر كما ذهب اليه بعضهم
في مثل مروري بزيد حسن وهو بصري وفيه فالامر واضح وذلك بان يجعل ضمير الغيبة
عايدا على المتكلم المفهوم من السياق والباء متعلقة بنفس الضمير العايد ويعيد ان
التكلم بتلك المقالة حتى قال ابو طالب اخر نصب على الظرفية ما كلهم على ملة عبد

المطلب

المطلب وفي الجمايز هو على ملة عبد المطلب واراد نفسه او قال انا على ملة عبد المطلب وارا
نفسه او قال انا على ملة عبد المطلب فغيرها الراوي اما ان يحكي كلامه استحيا حا
للتلفظ به وابى استنكاف ان يقول لا اله الا الله قال في الفتح هو تاكيد من الراوي
في نفي وقوع ذلك من ابي طالب قال المسيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والله لاستغفرن لك كما استغفر الخليل لابيه لامرانه عنك بضم الهمزة مبنيا للمفعول
فانزل الله ما كان للنبي والذين امنوا اي ما ينبغي لهم ان يستغفروا للمشركين ولو
كانوا اولي قربى الايه خذ بعمى النهي واستشكل هذا اجابة بان وفاة ابي طالب وقعت قبل
الهجرة بمكة بغير خلاف وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى قبر امه لما اعتمر فاستاذن
ربه ان يستغفر لها فنزلت هذه الاية رواه الحاكم وابن ابي حاتم عن ابن مسعود والطبراني
عن ابن عباس وفي ذلك دلالة على تاخر نزول الاية عن وفاة ابي طالب والاصل عدم تكرار
لنزول واجيب باحتمال تاخر نزول الاية وان كان سببها متقدم ويكون لنزولها سببان
متقدم وهو امر ابي طالب ومتاخر وهو امر امه ويويده تاخير النزول ما في سورة
براءة من استغفاره عليه السلام لمنافقين حتى نزل النهي عنه قال في الفتح قال ويشير
الى ذلك قوله وانزل الله تعالى في ابي طالب فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انك لا تهدي
من احببت ولكن الله يهدي من يشا فيه اشعار بان الاية الاولى نزلت في ابي طالب
وغيره والثانية نزلت فيه وحده وقد مر الحديث في كتاب الجمايز قال بن عباس في
القوة من قوله وايتناه من الكنوز ما ان مفاتحه لتنوا بالعصبة اولي القوة لا يرفعها
العصبة من الرجال وروي عنه انه كان يحمل مفاتيح قارون اربعون اقوي ما يكون
من الرجال وروي عن بن عباس ايضا حمل المفاتح على نفس المال فقال كانت خزانته
يحملها اربعون رجلا اقويا لتنوء اي لتثقل يقال ناء به الحمل حتى اثقله وامله اي
لتثقل المفاتح العصبة والباء في بالعصبة للتعدية كالهمزة فارغا في قوله واصبح فواد ام
موسى فارغا اي فارغا من كل شيء الا من ذكر موسى وقال البيضاوي كالزمخشري صفرا
من العقل لما دهمها من الخوف والحيرة حتى سمعت بوقوعه في بني عمون الوحين في قوله
لا تفرح ان الله لا يحب الفرحين قال بن عباس فيما رواه بن ابي حاتم عنه اي الوحين وقال
مجاهد الاشرين البطرين الذين لا يشكرون الله على ما اعطاهم فالفرح بالدنيا مذموم
مطلقا لانه يجعل حبها والرضى بها والذهول عن ذكرها فان العلم بان ما فيها من اللذة
مفارقة لا محالة توجب الترح وما احسن قول المتنبي

اشد الغم عندي في سروري ... تيقن عنه صاحبه انتقالا

قصته في قوله حكاية عن ام موسى وقالت لاخته قصه اي اتبعي اثره حتى تعلمي خبره
وكانت اخته لابيه وامه واسمها مريم وقد يكون ان يقص الكلام كما في قوله تعالى نحن
نقص عليك وقص الربا اذا اخبر بها عن جنب في قوله فبصرت به عن جنب اي بصرت
اخت موسى مستخفيه كما نبه عن بعد صفة المحذوف اي عن مكان بعيد وقال ابو
عمرو بن العلا اي عن شوق وهي لغة جذام يقولون جنبت اليك اي اشفقت وقوله

عن جنابة واحد اي في معنى البعد وعن اجتناب ايضا وقرا قوله عن جنب بفتح الجيم وسكون
النون وبفتحهما وبضم الجيم وسكون النون وعن جانب وكلها شاذه والمعنى واحد
نبطش بالنون وكسر الطا ونبطش بضم الطا لغتان ومراده الاشارة الى قوله فلما
اراد ان يبطش لكن الاية باليا وكذا وقع في بعض نسخ البخاري والضم قراة ابي جعفر
والكسر قراة الباقين يأتمرون في قوله يا موسى ان الملا يأتمرون بك ليقتلوك
اي يتشاورون بسببك قال في الانوار وانما سمي التشاور ايتمارا لان كلا من المتشاورين
يأمر الاخر ويأتمر وسقط لابي ذر والاصيلي قال ابن عباس اولي القوة الى هنا العدوان
في قوله تعالى فلا عدوان على معناه والغدا بالفتح والتخفيف والتندي بالتشديد واحد
في معنى التجاوز عن الحق انس بالمد في قوله وسار باهله انس من جانب الطور نارا اي
ابصر من الجهة التي تلي الطور نارا وكان في البرية في ليلة مظلمة الجذوة في قوله
لعلي اتيكم منها بخبر او جذوة هي قطعة غليظة من الخشب اي في راسها نار
ليس فيها لهب قال ابن مقبل
باتت حواطب ليلى تلتمس لها جزل الجذا غير خوار ولا ذعر
الخوار الذي يتقصف والذعر الذي فيه لهب وقد ورد ما يقتضي وجود اللهب فيه قال
الشاعر والقى على قيس من النار جذوة شديدا عليها حميها والتهابها
وقيل الجذوة العود الغليظ سواد كان في راسه نار او لم يكن وليس المراد هنا الا ما في
راسه نار كما في الاية او جذوة من النار والشهاب المذكور في النمل في قوله تعالى
بشهاب قبس هو ما فيه لهب وذكره تتميما للفايدة والحيات جمع حية يشير الى قوله
فالقاها يعني فالقى موسى عصاه فاذا هي حية وانها اجناس الجان كما في قوله كانها
جان والافاعي والاساور وكذا الثعبان في قوله فاذا هي ثعبان مبين ولم يذكره
المولف وقد قيل ان موسى عليه الصلاة والسلام لما القى العصا انقلبت حية صغرا بغلظ
العصا ثم تورمت وعظمت فلذلك سماها جانا تارة نظرا الى المبدا وثعبانا مرة
باعتبار المنتهى وحية اخرى بالاسم الشامل للحاكين وقيل كانت في ضخامة الثعبان
وجلادة الجان وكذلك قال كانها جان دراء في قوله فارسله معي رداء اي معينا
وهو في الاصل اسم ما يعان به كالدف بمعنى المدفوء به فهو فعل بمعنى مفعول
ونصبه على الحال قال بن عباس يصدقني بالرفع وبه قرا حمزة وعاصم على الاستيناف
او الصفة لرداء والحال من هاء ارسله او من الضمير في رداء اي مصدقا وبالجزم وبه
قرا الباقون جوابا للامر يعني ان ارسلته صدقني وقيل ردا كما يصدقني او
لكي يصدقني فرعون وليس الغرض بتصديق هارون ان يقول له صدقت او يقول
الناس صدق موسى بل انه يلخص بلسانه الفصيح ونحوه الدلايل ويجيب عن الشبهات
وقال غيره اي غير بن عباس سنشد عضدك اي سنعينك كلما عززت شيا
بعين مهملة وزاين معجمتين فقد جعلت له عضدا يقويه وهو من باب
الاستعارة شبه حالة موسى بالتقوي باخيه بحالة اليد المتقوي بالعضد فجعل كانه

يد

يد مستند بعضد شديده وسقط لابي ذر والاصيلي قوله آنس الى هنا مقبوحين
اي مهلكين ومراده فساده قوله ويوم القيامة هم من المقبوحين وهذا
تفسير ابي عبيدة وقال غيره من المطرودين وسمي ضد الحسن قبيحا لان تنويعه
فكانها تطرده وصلنا لهم القول بينا واتممناه قاله بن عباس وقيل اتبعنا
بعضه بعضا فاتصل وقال ابن عباس وصلنا لهم خير الدنيا بخير الاخرة الاخرة
حتى كانهم عاينوا الاخرة في الدنيا وقال الزجاج اي فصلناه بان وصلنا ذكر الانبياء
واقاصيص من مضى بعضها ببعض يجبى في قوله تعالى اولم نمكن لهم حرما امنا يجبى
اي يجلب اليه ثمرات كل شي بطرت في قوله تعالى وكم اهلكنا من قرية بطرت اشرت
وزنا ومعنى اي وكم من اهل قرية كانت حالهم كحالكم في الامن وخفض العين حتى
اشروا فدمر الله عليهم وخرب الله ديارهم قاله في الانوار في امها رسولا في قوله
تعالى وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في امها رسولا ام القرى مكة لان الارض
دحيت من تحتها وما حولها ومراده ان الضمير في امها للقرى ومكة وحولها تفسير
للام لكن في ادخال ما حولها في ذلك نظر على ما لا يخفى تكن في قوله وربك يعلم ما تكن
صدورهم اي ما تخفي صدورهم يقال اكنت الشي بالهمزة وضم التا وفي بعضها
بفتحها اي اخفيته وكننته بتركها من الثلاثي وضم التا وفتحها اي اخفيته
واظهرته بالهمز فيهما وفي نسخة معتمده خفيته بدون همز اظهرته بدون واو وقال
بن فارس اخفيته سترته وخفيته اظهرته وقال ابو عبيدة اكننته اذا اخفيته
واظهرته وهو من الاضداد ويك ان الله هي مثل الم تر ان الله وحينئذ يكون
ويك كلمة مستقلة بسيطة وعن البر انها بمعنى ما ترى الى صنع وقيل غير ذلك
يبسط الرزق لمن يشا ويقدر اي يوسع عليه ويضيق عليه بمقتضى مشيئته
لا لكرامة يقتضي البسط والا لهوان يوجب النقص وسقط لابي ذر والاصيلي ومكان
ان الله الى اخره هذا باب بالتنوين في قوله تعالى ان الذي
عليك القران احكامه وفرايضه او تلاوته وتبليغه لرادك بعد الموت الى معاد
وتنكيره للتعظيم كانه قال معاد واي معاد اي ليس لغيرك من البشر مثله
وهو المقام المحمود الذي وعدك ان يبعثك فيه او مكة كما في الحديث الاتي
في الباب ان شا الله يوم فتحها وكان ذلك المعاد شان عظيم لاستيلايه عليه
السلام عليها وقهره لاهلها واظهار عز الاسلام وزاد الاصيلي الاية وسقط الباب
وتاليه لغيره ولابي ذر وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي المجاور بمكة
قال اخبرنا يعلى بفتح التحتية واللام بينهما عين مهملة ساكنة بن عبيد الطنافسي
قال حدثنا سفيان بن دينار العصفري بضم العين وسكون الصاد المهملتين
وضم الفا وكسر الرا الكوفي التمار عن عكرمة مولى بن عباس عن بن عباس
رضي الله عنهما انه قال في قوله تعالى لرادك الى معاد الى مكة ولغير الاصيلي
قال الى مكة وعن الحسن الى يوم القيامة وقيل الى الجنة وعن بن ابي حاتم عن

الضحاك لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم يعني في الهجرة فبلغ الجحفة اشتاق الى مكة فانزل
الله عليه ان الذي فرض عليك القران لرادك الى معاد الى مكة قال الحافظ بن كثير وهذا
من كلام الضحاك يقتضي ان هذه الاية مدنية وان كان مجموع السورة مكية والله اعلم
العنكبوت مكية وهي تسع وستون اية ولابي ذر سورة
العنكبوت بسم الله الرحمن الرحيم قال ولابي ذر وقال مجاهد فيما وصله بن ابي
حاتم في قوله مستبصرين من قوله فصدهم عن السبيل وكانوا مستبصرين وفي
نسخة ضلالة بالف بين اللامين وعند بن ابي حاتم عن قتادة كانوا مستبصرين
في ضلالتهم معجبين بها وقال في الانوار اي متمكنين من النظر والاستبصار ولكنهم
لم يفعلوا وقال غيره غير مجاهد في قوله تعالى وان الدار الاخرة لهي الحيوان
الحيوان والحي واحد في المعنى وهو قول ابي عبيدة والمعنى لهي دار الحياة الحقيقية
الدايمة الباقية لامتناع طريان الموت عليها او هي في ذاتها حياة للمبالغة والحي بفتح الحا
في الفرع وغيره مما وقفت عليه وقال في المصابيح بكسرها مصدري في منطقه
عيا قال وعند ابن السكن والاصيلي الحيوان والحياة واحد والمعنى لا يختلف وقد
سقط لغير ابي ذر والاصيلي الحيوان والحي واحد وثبت لهما في الفرع فليعلمن الله
اي علم الله ذلك في الازل القديم بصيغة المضي فليعلمن الله انما هي بمنزلة فليحي
بفتح اليا التحتية وكسر الميم كقوله عز وجل ليميز الله الخبيث زاد ابو ذر من الطيب
لما بين العلم والتمييز من الملازمة قاله الكرماني اثقالا مع اثقالهم اي اوزارا
مع اوزارهم بسبب اضلالهم لهم لقوله عليه السلام من سن سنة سيئة فعليه
وزرها ووزر من عمل بها من غير ان ينقص من وزره شي اي وليحملن اوزار اعمالهم
التي عملوها بانفسهم واوزارا مثل اوزار من اضلوا من اوزارهم الم غلبت
الروم وفي نسخة سورة الم غلبت الروم وهي مكية الا قوله فسبحان الله وهي
ستون اية او تسع وخمسون ولابي ذر سورة الروم بسم الله الرحمن الرحيم فلا يربوا
اي من اعطى يبتغي من الذي اعطا افضل اي اكثر من عطيته فلا اجر له فيها ولا وزر
وللاصيلي من اعطى عطية يبتغي افضل منه اي مما اعطى فلا اجر له فيها عند الله
وهذا وصله والطبري من طريق ابن نجيح عن مجاهد وقال ابن عباس الربا اثنان
فربا لا يفلح وربا لا باس به وهو هدية الرجل يريد اضعافها ثم تلا هذه الاية
وقد كان هذا حرام على النبي صلى الله عليه وسلم خاصة كما قال تعالى ولا تمنن تستكثر
اي لا تعط اكثر مما اعطيت قال مجاهد مما وصله الفريابي يحبرون في قوله تعالى
فاما الذين امنوا وعملوا الصالحات فهم في روضة يحبرون اي ينعمون والروضة الجنة
ونكرها للتعظيم وقال هنا يحبرون بصيغة الفعل ولم يقل محبورون ليدل
على التجدد يمهدون في قوله ومن عمل صالحا فلانفسهم يمهدون يسوون المضاجع
ويوطيونها في القبور او في الجنة الودق في قوله تعالى وترى الودق هو المطر
قاله مجاهد ايضا فيما وصله الفريابي قال بن عباس في قوله تعالى هل لكم مما ملكت

ايمانكم

ايمانكم المسبوق بقوله جل وعلا ضرب لكم مثلا من انفسكم نزل في الالهة التي كانوا يعبدونها
من دون الله وفيه تعالى والمعنى اخذ مثلا وانتزاعه من اقرب شي اليكم وهو انفسكم
ثم بين المثل فقال هل لكم مما ملكت ايمانكم اي مما ملكتم من شركا فيما رزقناكم من المال وغيره
وجواب الاستفهام الذي بمعنى النفي قوله فانتم فيه سوا تخافونهم اي تخافون
اي تخافون ايها السادة مماليككم ان يرثوكم كما يرث بعضكم بعضا والمراد نفي الثلاثة
الشركة والاستوا وخوفهم اياهم فاذا لم يجز ان يكون مماليككم شركا مع جواز صيرورتهم
مثلكم من جميع الوجوه فكيف ان اشركوا مع الله غيره يصدعون اصله تتصدعون
ادغمت التا بعد قلبها صادا في الصاد ومعناه يتفرقون اي فريق في الجنة وفريق
في السعير فاصدع في قوله فاصدع بما تومر اي افرق وامضه قال ابو عبيدة وقال
غيره غير بن عباس ضعف بضم المعجمة وضعف بفتحها لغتان بمعنى واحد قرا
بهما في قوله تعالى الذي خلقكم من ضعف والفتح قراة عاصم وحمزة وهو لغة تميم
والضم قريش وقيل بالضم في الجسد وفي الفتح في العقل اي خلقكم من ماذي ضعف
وهو النطفة ثم جعل من بعد ضعف والطفولية قوة الشبة ثم جعل من بعد قوة ضعفا
وهو ما وشيبة والشيبة تمام الضعف والتنكير مع التكرير لان اللاحق ليس غير
السابق وقال مجاهد السوا في قوله ثم كان عاقبة الذين اساوا السوا اي الاساة
جزا المسيئين وصله الفريابي وبه قال حدثنا محمد بن كثير العبدي قال حدثنا
سفيان الثوري ولابي ذر عن سفيان قال حدثنا منصور هو المعتمر والاعمش
هو سليمان كلاهما عن ابي الضحى مسلم بن صبيح عن مسروق هو بن الاجدع انه قال
بينا بغير ميم رجل قال الحافظ بن حجر لم اقف على اسمه يحدث في كندة بكسر الكاف
وسكون النون فقال لحي دخان بتخفيف المعجمة يوم القيامة فياخذ باسماع المنافقين
وابصارهم ياخذ المومن كهيئة الزكام بنصب المومن على المفعولية ففزعنا بكسر
الزاي وسكون العين المهملة من الفزع فاتيت ابن مسعود عبد الله فاخبرته
بالذي قاله الرجل وكان متكا فغضب من ذلك فجلس فقال من علم فليقل ما يعلمه
اذا سيل ومن لم يعلم فليقل الله اعلم فان من العلم ان يقول لما يعلم لا اعلم لان
تمييز العلوم من المجهول نوع من العلم وليس المراد ان عدم العلم يكون علما ولابي ذر
والله اعلم بدل قوله لا اعلم وللاصيلي بدلها لا اعلم لي به فان الله تعالى قال لنبيه
صلى الله عليه وسلم قل ما اسالكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين والقول فيما لا يعلم
والقول فيما لا يعلم قسم من التكلف وفيه تعريض بالرجل القايل يحي دخان الى اخره
وانكار عليه ثم بين قصة الدخان فقال وان قريشا اسطوا عن الاسلام اي تاخروا
عنه فدعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اعني عليهم بسبع كسبع يوسف الصديق
عليه السلام التي اخبر الله عنها في التنزيل لقوله ثم ياتي من بعد ذلك سبع شداد وسقط
اللهم لابي ذر فاخذتهم سنة بفتح السين قحطا وهم بمكة حتى هلكوا فيها فاكلوا الميتة
والعظام ويرى الرجل ما بين السما والارض كهيئة الدخان من ضعف بصره بسبب الجوع

فجاء ابو سفيان صخر بن حرب بمكة او المدينة فقال يا محمد جئت تامرنا ولا بوي ذروا
لوقت والاصيلي وابن عساكر تامرنا بحذف ضمير النصب بصلة الرحم وان قومك ذوي
رحمك قد هلكوا من الجدب والجوع بدعايك عليهم فادع الله لهم بان يكشف عنهم فان
كشف امنوا ففعرا عليه السلام فارتقب اي انتظر لهم يوم تاتي السما بدخان مبين
اي مبين واضح يراه كل احد الي قوله انكم عايدون اي الي الكفر والي العذاب قال بن
مسعود افيكشف بهمزة لاستفهام وضم الباء بنيا للمفعول عذاب الاخرة اذا جاء ولابي ذر
فتكشف بتاء فوقية مفتوحة وفتح الكاف وتشديد المعجمة عنهم العذاب اي رفع القحط
عنهم بدعا النبي صلى الله عليه وسلم كشفا قليلا وتمادا قليلا ثم عادوا الى كفرهم عقب الكشف
فذلك قوله تعالى يوم نبطش البطشة الكبرى يوم بدر يريد القتل فيه وهذا الذي
ابن مسعود ووافقه عليه جماعة كمجاهد وابي العالية وابراهيم النخعي والضحاك وعطية
العوفي واختاره ابن جرير لكن اخرج بن ابي حاتم عن الحرث عن علي بن ابي طالب قال لم تمض
اية الدخان بعد يا خذ المومن لهيئة الزكام وينفخ الكافر حتى ينفذ واخرج ايضا
عبد الله بن ابي مليكة قال غدوت على بن عباس ذات يوم فقال فاتت حتى اصبحت
قال الحافظ بن كثير واسناده صحيح الي بن عباس خير الامة وترجمان القران ووافقه
عليه جماعة من الصحابة والتابعين مع الاحاديث المرفوعة من الصحاح الحسان بما
فيه دلالة ظاهرة على ان الدخان من الايات المنتظرة وهو ظاهر قوله فارتقب يوم
تاتي السما بدخان مبين اي بين واضح وعلى ما فسر به ابن مسعود انما خيال رواه في اعينهم
من شدة الجوع والجهد وكذا قوله يغشى الناس اي يعمهم ولو كان خيالا لا يعم مشركي
مكة لما قيل يغشى الناس وانما قوله انا كاشفوا العذاب اي ولو كشفنا عنكم العذاب
ورجعناكم الى الدنيا لعدتم الى ما كنتم عليه من الكفر والتكذيب لقوله تعالى ولو رحمناهم
وكشفنا ما بهم من ضر للجوا ولو رد لعاد لما نهوا عنه وقال آخرون لم يمض الدخان
بعد بل هو من امارات الساعة وفي حديث حذيفة بن اسيد الغفاري عند البخاري عن النبي صلى
الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تروا عشر ايات طلوع الشمس من مغربها والدخان
والدابة وخروج ياجوج وماجوج وخروج عيسى والدجال وثلاثة خسوف خسف
بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب ونار تخرج من قعر عدن تحشر
الناس تبيت معهم حيث باتوا وتقيل معهم حيث قالوا انفرد باخراجه مسلم ولابي ذر
وهو الاحمر يوم بدر ايضا الم غلبت الروم اي غلبت فارس الروم الى سيغلبون اي
بالغيب والروم قد مضى اي عليهم كفارس فانه وقع يوم الحديبية وفي اخر سورة
والقمر والدخان وسقط لابي ذر قوله الم غلبت الروم الى اخره وهذا الحديث
قد سبق في باب اذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط من كتاب
الاستسقاء وياتي بقية مباحثه في سورة الدخان ان شاء الله تعالى بعون الله

وقوله

وقوله هذا باب بالتنوين في قوله تعالى لا تبديل لخلق الله اي لدين الله
قاله ابراهيم النخعي فيما اخرجه عند الطبري خبر بمعنى النهي اي لا تبديل لوا دين الله خلق
الاولين اي دين الاولين ساقه شاهد التفسير الاول والفطرة في قوله فطرت
الله التي فطر الناس عليها هي الاسلام قاله عكرمة فيما وصله الطبري وسقط
لغير باب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان المروزي قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة
قيل يحتمل العهد الذي اخذه عليهم بقوله الست بربكم قالوا بلى وكل مولود في العالم
على ذلك الاقرار وهي الحنيفية التي وقعت الخلقة عليها وان عبد غير ولكن لا عبرة
بالايمان الفطري انما المعتبر الايمان الشرعي المامور به وقال بن المبارك معنى الحديث
ان كل موجود يولد على فطرته اي خلقته التي جبل عليها في علم الله من السعادة والشقاوة فكل منهم سائر في العاقبة الى ما فطر عليها وعامل في الدنيا بالعمل المشاكل لها
فمن امارات الشقاوة ان يولد بين يهوديين او نصرانيين او مجوسيين فيحملانه لشقاوته
على اعتقاد دينهما وقيل المعنى ان كل مولود يولد في مبدا الخلق على الجبلة السليمة
والطبع المتهيا لقبول الدين فلو ترك عليها لاستمر على لزومها ولكن يطرا على
بعضهم الاديان الفاسدة كما قال فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه حتى
تنتج بضم اوله وفتح ثالثه على صيغة المبني للمفعول اي تلد البهيمة بهيمة
جمعاء بفتح الجيم وسكون الميم ممدودا تامة الاعضاء هل تحسون فيها من جدعاء
بفتح الجيم وسكون المهملة ممدودا مقطوعة الاذن او الانف اي لا جدع فيها من
اصل الخلقة انما يجدعها اهلها بعد ذلك فكذلك المولود يولد على الفطرة ثم يتغير
بعد ونقل في المصابيح عن القاضي ابي بكر ابن العربي ان معنى قوله فابواه الى اخره
ملحق بها في الاحكام من تحريم الصلاة عليه ومن ضرب الجزية عليه الى غير ذلك ولولا انه ولد
على فراشها لمنع من ذلك كله قال ولم يرد انها يجعلانه يهوديا او نصرانيا اذ لا قدرة لها على
ان يجعلا فيه الاعتقاد اصلا انتهى ثم يقول اي ابو هريرة يستشهد لما ذكر
فطرت الله اي خلقته نصب على الاغراء التي فطر الناس عليها اي خلقهم عليها وهي قولهم
للحق لا تبديل لخلق الله اي ما ينبغي ان يبدل او خبر بمعنى النهي ذلك الدين القيم الذي
لا عوج فيه وهذا الحديث سبق في باب اذا اسلم الصبي فمات هل يصلى من كتاب
الجنائز لقمان مكية قيل الاية الذين يقيمون الصلاة ويوتون الزكاة
لان وجوبها بالمدينة وضعف لانه لا ينافي شرعيتها بمكة وايها اربع وثلاثون
ولابي ذر سورة لقمان بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي ذر
ولقمان اسم اعجمي والجمهور على انه كان حكيما ولم يكن نبيا وما ذكر من حكمته انه امر بان
يشكر نعمة ربه وبان من شكر فانما يشكر لنفسه وان من كفر فان الله غني عنه وان
ينهى ابنه عن الشرك وان يخاف الله ولا يامن مكره وان يقيم الصلاة ويامر بالمعروف
وينهى عن المنكر ويصبر على ما اصابه وان لا يتكبر على الناس ولا يمشي في الارض مرحا
وان يقصد في مشيه ويغض من صوته وان يتاني في الامور ويتثبت فيها وان يحسن خلقه
للناس وان يتواضع لهم ويتحبب اليهم وان يكون مصلحا في جميع امره وان يتفكر
في خلق الله تعالى ويعتبر بما يرى من مخلوقاته وان يعلم ان الله تعالى يحيي الموتى
ويجازي كل احد بعمله وان يعلم ان الله تعالى يعلم ما يكون قبل ان يكون وان يعلم
ان الله تعالى يعلم ما في البر والبحر وما في الارض من شيء وان يعلم ان الله تعالى
يعلم ما في السماوات والارض وان يعلم ان الله تعالى لطيف بعباده خبير بما يصنعون
وان يعلم ان الله تعالى يعلم ما في قلوب العباد وان يعلم ان الله تعالى يعلم ما في
الليل والنهار وان يعلم ان الله تعالى يعلم ما في بطون الحوامل وان يعلم ان الله تعالى
يعلم ما في الارحام وان يعلم ان الله تعالى يعلم ما في الغد وان يعلم ان الله تعالى
يعلم ما في القبور وان يعلم ان الله تعالى يعلم ما في الجنة وان يعلم ان الله تعالى
يعلم ما في النار وان يعلم ان الله تعالى يعلم ما في الدنيا وان يعلم ان الله تعالى
يعلم ما في الاخرة وان يعلم ان الله تعالى يعلم ما في الجنة والنار وان يعلم ان الله تعالى

بان يأتي باحيث بصفتين منها فاتي بهما ايضا فسالم عن ذلك فقال بهما شيئ اذا طابا واجتنبا
اذا اجتنبا الاشراك بالله شيأ اي مع الله ان الشرك لظلم عظيم بدا في وعظا به بالامر
وهو منعه من الاشراك وانما كان ظلما لانه وضع النفس المكرمة الشريفة في عبادة
الخسيس فوضع العبادة في غير موضعها وبه قال حدثنا عتيبة بن سعيد البلاني
الثقفي قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران
عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه انه قال لما نزلت هذه الاية التي بالانعام الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم
بظلم اي بشرك فلم يبا فقوا شق ذلك على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا ايانا لم يلبس بفتح اوله وكسر الموحدة اي يخلط ايمانه بظلم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه ليس بذاك ولابي ذر ليس بذلك الا تسمع برفع العين
من غير واو الى قول لقمان لابنه ان الشرك لظلم عظيم فالمراد من عموم الظلم
المستفاد من التنكير بالنكرة في سياق النفي غير مخصوص بل هو من اعم
الذي اريد به الخاص وهو هنا الشرك كما مر في باب ظلم دون ظلم من كتاب الايمان
وفي سورة الانعام مع مزيد لذلك وغيره وسقط قوله لابنه في رواية ابي ذر

باب قوله جل وعلا ان الله عنده علم الساعة علم وقت قيامها
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحاق بن ابراهيم المعروف بابن راهويه
عن جرير هو بن عبد الحميد عن ابي حيان بفتح الحا المهملة وتشديد التحتية يحيى
ابن سعيد الكوفي عن ابي زرعة هرم بن عمرو بن جرير البجلي عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوما بارزا ظاهرا للناس
اذ اتاه رجل ملك في صورة رجل وهو جبريل عليه السلام ولابي ذر عن الكشميهني
اذ جاءه رجل وهو جبريل عليه السلام يمشي فقال يا رسول الله ما الايمان اي ما متعلقاته قال عليه
السلام الايمان ان تؤمن بالله ان تصدق بوجوده وبصفاته الواجبة وملائكته ولابي ذر والاصيلي
زيادة وكتبه بان تصدق بان كلامه يقال وان ما اشتملت عليه حق لا ريبة ورسله بانهم صادقون
فيما اخبروا به عن الله ولقائه بروئيته تعالى في الاخرة وبعث اي تصدق ايضا بالبعث
الاخر بكسر الخا اي من القبور وما بعدها واعاد بوم لانه ايمان بما سبوجد وما سبق ايمان
الوجود فيهما نوعان قال اي جبريل يا رسول الله ما الاسلام قال عليه السلام الاسلام ان
تعبد الله اي تطيعه ولا تشرك به شيأ وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤتي الزكاة المفروضة
قال في المصابيح لم تقيد الصلاة بالمكتوبة واعا قيد الصلاة مع انها تطلق على المفروضة بخلاف
الصلاة تمايل السر في ذلك انتهى وقد سبق في كتاب الايمان ان تقييد الزكاة بالمفروضة
احترازا عن صدقة التطوع فانها زكاة لغويه او من المجملة وفي رواية مسلم تقيم الصلاة
المكتوبة وتؤتي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان زاد في رواية تحج البيت
ان استطعت اليه سبيلا فلعل راوي حديث الباب سمعه قال اي جبريل يا رسول
الله ما الاحسان المذكور في القران المترتب عليه الاخر وقال الخطابي المراد بالاحسان

هنا

هنا الاخلاص وهو شرط في صحة الايمان والاسلام معا لان من تلفظ من غير نية اخلاص
وهو شرط في صحة الايمان والاسلام معا لان من تلفظ من غير نية اخلاص لم يكن محسنا
وقال عليه السلام الاحسان ان تعبد الله اي عبادتك الله حال كونك في عبادتك له كانك
تراه في اخلاص العبادة لوجهه الكريم مجانبة للشرك الخفي فان لم تراه فلا تفعل
واستمر على احسن العبادة فانك تراه وهذا تنزل من مقام المكاشفة الى مقام المراقبة
قال جبريل يا رسول الله متى الساعة اي قيامها وسميت الساعة لوقوعها بغتة ولسرعة
حسابها قال النبي صلى الله عليه وسلم ما المسؤول عنها باعلم من السائل ما نافية يعني
لست انا اعلم منك يا جبريل بعلم وقت قيام الساعة ولكن سا حدثك عن اشراطها
علاماتها السابقة عليها وذلك اذا ولدت المراة وفي رواية الامة ربتها بتا التانيث
على يعني النسبة ليشمل الذكر والانثى كناية عن كثرة السبي فيتسرى الناس اما بهم
فيكون الولد كالسيد لامه لان تلك الامة راجع في التقدير الى الولد فذاك من اشراطها
لان كثرة السبي والتسري دليل على استعلاء الدين واستعلاء المسلمين وهو من الامارات
لان قوته وطلوع امره غايته وذلك منذر بالتراجع والانحطاط المنذر بان القيامة ستقوم
واذا كان الحفاة العراة رؤس الناس اشارة الى استيلائهم على الامر وتملكهم البلاد با
لقهر والعين ان الاذلة من الناس يتغلبون اعزة ملوك الارض فذاك من اشراطها والكعبي با
ثنتين من الاشراط مع التعبير بالجمع لحصول المقصود بهما في ذلك وعلم وقتها داخل في جملة
خمس لا يعلمهن الا الله من الغيب وحذف متعلق الجار سايغ شايع ويجوز ان يتعلق باعلم اي ما
المسؤول عنها باعلم في خمس اي في علم الخمس اي لا ينبغي لاحد ان يسال احدا في علم الخمس لانهن
لا يعلمهن الا الله وفيه اشارة الى ابطال الكهانة والتحاحة وما شاكلهما وارشاد للامة
وتحذيرهم عن اتيان من يدعي علم الغيب ولابي ذر والحموي والكشميهني وخمسا لا يعلمهن
الا الله بواو العطف بدل الجار ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث في وقته المقدر
له والمحل المعين له في علمه ويعلم ما في الارحام اذكرام انثى قال في شرح المشكاة فان
قيل اليس اخبار صلى الله عليه وسلم عن امارات الساعة من قبيل قوله وما تدري نفس ماذا
تكسب غدا واجاب بانه اذا ظهر بعض المرتضين من عبادة بعض ما كشف من
الغيوب لمصلحة ما لا يكون اخبارا بالغيب بل يكون تبليغا له قال الله تعالى فلا
يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول وفائدة بيان الامارات ان يتاهب
المكلف الى المعاد يراد الغوى ثم انصرف الرجل جبريل فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ردوا علي بتشديد يدا ليا اي الرجل فاخذوا ليردوا بحذف ضمير المفعول للعلم به
فلم يروا شيأ لا عينا ولا اثرا فقال عليه السلام هذا جبريل جا ليعلم الناس دينهم اي قواعد
دينهم واسناد التعليم اليه وان كان سايلا لانه كان سببا في التعليم وهذا الحديث قد
سبق في كتاب الايمان وبه قال حدثنا ولابي ذر والوقت حدثني بالافراد يحيى بن سليمان
الجعفي الكوفي نزيل مصر قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري قال
حدثني بالافراد ايضا ابن وهب عمرو بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب

المدني تنزيل مستقلان ان اباه محمد بن زيد حدثه ان جده عبد الله رضي الله عنهما قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم مفاتيح بوزن مصابيح ولابوي ذر والوقت وابن عساكر مفتاح الغيب بوزن
مصباح اي خزائن الغيب خمس ثم قرأ عليه السلام ان الله عنده علم الساعة الاية الى آخرها
كذا ساقه مختصرا وتاما في الاستسقاء والرعد والانعام تنزيل السجدة
ولابي ذر سورة السجدة بسم الله الرحمن الرحيم وسقطت البسملة لغير ابي ذر وقال
مجاهد فيما وصله الفريابي عن بن ابي حاتم مهين في قوله ثم جعل نسله من سلالة
من ماء مهين معناه ضعيف نطفة الرجل قاله مجاهد ايضا فيما وصله الفريابي
ضللنا في قوله تعالى وقالوا ايذا ضللنا في الارض اي هلكنا في الارض وصرنا ترابا
وقال بن عباس فيما وصله الطبري في قوله تعالى اولم يروا انا نسوق الماء الى الارض
الجرز هي التي لا تمطر ولابي ذر والاصيلي لم تمطر الا مطرا لا تغني عنها شيئا وقيل اياسه الجرز
الغليظة التي لا نبات فيها والجرز هو القطع فكانها المقطوع عنها الماء والنبات يهد
اي بنين بالنون فيهما ولابوي ذر والوقت يهدبين بالمثناة التحتية فيهما ومواده
تفسيرا لا وكم يهد لهم كم اهلكنا من قبلهم من القرون باب قوله
تعالى فلا تعلم نفس ما اخفي لهم زاد ابو داود من قرة اعين اي مما تقر به عيونهم وما في
ما اخفي موصولة ونفس نكرة في سياق النفي فيعم جميع الانفس اي لا يعلم الذي اخفاه
الله لاحد مقرب ولا نبي مرسل قال بعضهم اخفوا اعمالهم فاخفى الله ثوابهم
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي
الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الله بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله
الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله تبارك وتعالى ولابي ذر عن رجل
بدل تبارك وتعالى اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت قال في شرح المشكاة
ما هنا اما موصولة او موصوفة وعين وقعت في سياق النفي فافاد الاستغراق
والمعنى مادات العيون كلهن ولا عين واحدة منهن والاسلوب من باب قوله
تعالى فالظالمين من حميم ولا شفيع يطاع فيحتمل نفي الرؤية والعين معا او نفي
الرؤية لبودن بان انتفا الموصوف امر محقق لا نزاع فيه وبلغ في تحققه الى ان صار
كالشاهد على نفي الصفة وعكسه ومثله قوله بشر من باب قوله تعالى لا ينفع الظالمين معذرتهم اي لا قلب ولا خطورا فعلى الاول
ليس لهم قلب يخطر فجعل انتفا الصفة دليلا على انتفا الذات اي اذا لم يحصل ثمرة القلب
وهو الاخطار فلا قلب لقوله تعالى ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب او القى السمع
وخص البشر هنا دون الغريزتين اسا بقتين لانهم الذين ينتفعون بما اعد
تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين والحديث كالتفصيل لهذه الاية لانها
نعت العلم وهو نوع طرق حصوله وقد ذكر المولف في صفة الجنة من كتاب بدء

الخلق

الخلق وحدثنا سفيان هو موصول لسابقه وللاصيلي وابن عساكر قال علي يعني ابن المديني
وحدثنا سفيان ولابي ذر حدثنا علي قال حدثنا سفيان يعني ابن عيينة قال حدثنا
ابو الزناد عبد الله عن الاعرج عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
قال الله مثله اي مثل ما في الحديث السابق قيل لسفيان بن عيينة رواية اي
تروي رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم امر عن اجتهاد قال فاي شيء لولا الرواية
كنت اقول وقال ابو معاوية محمد بن خازم الضرير فيما وصله ابو القاسم ابن سلام
في فضايل القرآن له عن الاعمش سليمان عن ابي صالح ذكوان السمان انه قال
قرا ابو هريرة قرات جمعا بالالف والتا لاختلاف انواعها وهي قراة الاعمش والقراة
مصدر وحقه ان لا يجمع لان المصدر اسم جنس والاجناس ابعد شيء عن الجمعية لكن
جعلت القراة هنا نوعا فجاز جمعها كقوله هناك احزان وحسن لفظ الجمع اضافة
القراآت الى لفظ الاعين ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر زيادة اعين وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحاق بن نصر هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر
البخاري قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن الاعمش سليمان انه قال
حدثنا ابو صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال يقول الله تعالى اعددت لعبادي الصالحين في الجنة ما عين رأت ولا اذن سمعت
ولا خطر على قلب بشر وفي حديث المغيرة بن شعبة عند مسلم مرفوعا قال موسى
عليه السلام يا رب ما ادنى اهل الجنة منزلة الحديث الى ان قال فما علاهم منزلة
قال الذين اردت غرست كرامتهم بيدي وختمت عليها فلم تر عين ولم تسمع اذن
ولم يخطر على قلب بشر ذخرا بضم الذال وسكون الخا المعجمتين كذا في الفرع
وقال في الصحاح في فصل الذال ذخرت الشيء اذخره ذخرا ولذلك ادخرته وهو
افتعلت وقول الحافظ بن حجر بضم المهملة وسكون المعجمة سهو اوسبق قلم وقال
الكرماني وذخرا منصوب متعلق باعددت وقال في الفتح اي جعلت ذلك لهم
مذخورا بله ما اطلعتم عليه بضم الهمزة وكسر اللام ولابي الوقت ما اطلعتم بفتح الهمزة
واللام وزيادة ها بعد العين وقوله بله بفتح الموحدة وسكون اللام وفتح الها
وللاربعة من بله بفتح الموحدة وسكون اللام بزيادة من بطل وحوله بها كذا في
الفرع المعتمد المقابل على اصل اليونينية المحرر بحضرة امام العربية ابي عبد الله بن مالك
وحينئذ فينظر في قول الصغاني اتفق جميع نسخ الصحيح على من بله والصواب
اسقاط كلمة من وقول بن التين ان بله ضبط مع من بالفتح والكسر هو حكاية ما وجده
فلا يمنع ما ذكرته من الفتح مع عدم الجار والكسر مع ثبوته فاما الفتح فقال الجوهري
وبله كلمة مبنية على الفتح مثل كيف ومعناها دع واستشد قول كعب بن مالك يصف
السيوف تذر الجماجم ما جيا ها ما نها بله الالف كانها لم تخلق قال في المعين وقد
روي بالاوجه الثلاثة قال شارحه وسعين بله الاكف على رواية الضاد الاكف
فامرها سهل وعلى رواية الجر كتركه الاكف منفصله وعلى الرفع فكيف الاكف التي توصل

اليها بتسهيله واما وجه الفتح مع ثبوت من قال الرضي اذا كانت بله بمعنى كيف جاز ان تدخله
من حكى ابو زيد ان فلانا لا يطيق حمل القفير فمن بله ان يأتي بالصخرة اي كيف ومن ابن قال
في المصابيح وعليه تتخرج هذه الرواية فيكون بمعنى كيف التي يقصد بها الاستبعاد وما
مصدرية وهي مع صلتها في محل رفع على الابتداء والخبر من بله والضمير المجرور يعلي
عايد على الدحراي كيف ومن اين اطلاعكم على ما ادخرته لعبادي الصالحين فانه امر
عظيم قل ما يتسع عقول البشر لادراكه والاحاطة به قال وهذا احسن ما يقال في هذا
المحل انتهى واما الجر فوجه بان بله بمعنى غير والكسرة التي على الهاء كيد اعرابية
قال في الفتح وهو اي كون بله بمعنى غير اوضح التوجيهات لخصوص سياق حديث الباب
حيث وقع فيه ولا خطر على قلب بشر وخواطر من بله ما اطلعتم عليه وذلك بين لما تامله
انتهى وقال ابو السعادات في نهايته له بله اسم من اسماء الافعال بمعنى دع واترك تقول
بله زيدا وقد توضع موضع المصدر ومضاف فتقول بله زيدا اي ترك زيد وقوله
اطلعتم عليه يحتمل ان يكون منصوب المحل ومجرور على التقديرين والمعنى دع ما اطلعتم
من نعيم الجنة وعرفتموه من لذاتها انتهى زاد الخطابي فانه سهل يسير في جنب ما ادخرته لهم
ثم قرؤا عليه السلام فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون
جزاء مفعول له اي اخفي للجزاء فان اخفاه لعلو شانه او مصدر مؤكد لمعنى الجملة قبله
اي جزى جزاء وقول جزاء وقول الزمخشري فحسم اطماع المتمنين يعني بقوله جزاء بما كانوا
يعملون ترغبة اعتزاليه ومراده بالمتمنين اهل السنة القائلين بان الموت القاضي
موجود بالجنة لابد له منها وفا بعهده تعالى لانه وعده بها ووعده حق وجعل العمل
كالسبب للوعد فعبر به في قوله جزاء بما كانوا يعملون عنه لصدق الوعد في الغوص
وتصويره بصورة المستحق بالعمل كالاجرة من مجاز التشبيه وهذا الحديث من افراده

الاحزاب

سورة الاحزاب مدنية وهي ثلاث وسبعون اية ولابي ذر وابن عساكر
ثبتت البسملة كما وقال مجاهد فيما وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عنه في قوله
صياصيهم هي قصورهم وحصونهم جمع صيصة يقال لكل ما يمتنع به ويتحصن صيصه
ومنه قيل لقرن الثور ولشوكة الديك صيصه والصياصي ايضا شوكة الحالة وتتحد
من حديد قال وريد بن الصحة كوقع الصياصي في النسيج الممدود النبي اولى بالمومنين
في الامور كلها من انفسهم من بعضهم ببعض في نفوذ حكمه ووجوب طاعته عليهم
وقال ابن عباس وطايوس اذا دعاهم النبي صلى الله عليه وسلم ودعتهم انفسهم الى شيء
طاعة النبي صلى الله عليه وسلم اولى بهم من طاعة انفسهم انتهى وانما كان ذلك لانه لا يامرهم
ولا يرضى الا بما فيه صلاحهم ونجاحهم بخلاف النفس وقوله النبي الى اخره ثابت في
رواية ابي ذر فقط وبه قال حدثني بالافراد ابراهيم بن المنذر القرشي الحزامي
قال حدثنا محمد بن فليح بضم الفاء وفتح اللام اخره حاء مهملة صغر ابن سليمان
قال حدثنا ابي فليح بن سليمان الخزاعي الاسلمي عن هلال بن علي العامري المدني

وقد

وقد ينسب الى جده اسامة عن عبد الرحمن بن ابي عمرة بفتح العين وسكون الميم الانصاري
النجاري بالجيم قيل ولد في عهده صلى الله عليه وسلم وقال ابن ابي حاتم رويت
له صحبة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من
مومن الا وانا اولى الناس به اي احقهم به في كل شيء من امور الدنيا والاخرة وسقط
لابي ذر لفظ الناس اقرؤا ان شئتم قوله عز وجل النبي اولى بالمومنين من انفسهم
استنبط من الاية انه لو قصده عليه السلام ظالم وجب على الحاضرين المومنين
ان يبذل نفسه دونه ولم يذكر عليه السلام ماله من الحق عند نزول هذه
الاية بل ذكر ما عليه فقال فايما مومن ترك مالا اي او حقا من الحقوق بعد وفاته
فليرثه عصبة من كانوا وهم عصبة بنفسه وهو من له ولا وكل ذكر يدلي
للميت بلا واسطة او بتوسط محض الذكور وعصبة بغيره وهو كل ذات نصف سهما
ذكر يعصبها وعصبة مع غيره وهو اخت فاكثر لغيرها مهما بقيت او بقيت ابن فاكثر
فان ترك دينا عليه لاحد او ضياعا بفتح الضاد المعجمة عيالا ضايعين لا شيء لهم ولا
قيم بالواو ولابوي ذر والوقت فانا مولاه اي ولي الميت اتولى عنه امره وهذا
الحديث قد سبق في باب الصلاة على من ترك دينا من الاستخراض هذا باب
بالتنوين في قوله جل وعلا ادعوهم لابايهم اي الذين ولدوهم هو اقسط
عند الله اي اعدل قليل لسابقه وسقط هو اقسط عند الله لغير ابي ذر وباب لغير ابي ذر وبه قال
المشددة التحتية ابو الهيثم البصري قال حدثنا شعيب ابن اسد بضم الميم وفتح العين المهملة واللام
مولى حفصه بنت سيرين قال حدثنا يحيى بن عتيبه الامام في المغازي مولى الزبير
بن العوام قال حدثني بالافراد سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان زيد بن حارثة
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كنا ندعوه الا زيد بن محمد لان النبي صلى الله عليه وسلم كان
تبناه فنزل القرآن حتى انزل الله القرآن ادعوهم لابايهم هو اقسط عند الله فادوا
نسبهم الى ابايهم في الحقيقة ونسخ ما كان في ابتداء الاسلام من جواز ادعاء الانسان الا
حاب وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفضايل والترمذي في التفسير والنسائي
والنسائي في التفسير هذا باب بالتنوين في قوله تعالى فمنهم من
الرجال الذين صدقوا ما عاهدوا الله عليه اي من الثبات والمقاتلة لاعلاء الدين
من قضى نحبه بعني حمزه واصحابه ومنهم من ينتظر الشهادة كعثمان وطلحة ينتظرون
احدى امرين اما الشهادة او النصر وما بدلوا العهد ولا غيروه تبديلا شيأ من
التبديل بخلاف المنافقين فانهم قالوا لا نولي الادبار ولوا ادبارهم نحبه اي
عهده والمعنى ومنهم من قرع من نذره ووفا بعهده فصبر على القتال وقاتل حتى قتل
والنحب النذر فاستعير للموت لانه كنذر لازم في رقبة كل حيوان اقطارها في قوله
تعالى ولو دخلت عليهم من اقطارها ثم جوابها ثم سيلوا الفتنة لاتوها
اي لاعطوها والمعنى ولو دخل عليهم المدينة او البيوت من جوانبها ثم سيلوا

المردة ومقاتله ومقاتلة المسلمين لا عطوها ولم يمتنعوا وسقط لفظ باب لغير ابي
ذر وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة
المشددة بندار العبدي البصري قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن عبد
الله الانصاري قال حدثني بالافراد ابي عبد الله ض عن عمه ض
ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميمين بن عبد الله بن انس عن جده انس بن مالك رضي
عنه انه قال نرى بضم النون اي يظن انه هذه الاية نزلت في انس بن النضر بالنون
المفتوحة والضاد المعجمة الساكنة بن ضمضم الانصاري من المومنين رجال صدقوا
ما عاهدوا الله عليه وكان قتل يوم احد وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو بن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال
اخبرني بالافراد خارجة بن زيد بن ثابت الانصاري ان اباه زيد بن ثابت قال
ان اباه زيد بن ثابت قال لما نسخنا الصحف بامر عثمان رضي الله عنه فقدت بفتح
الفا والقاف اية من سورة الاحزاب كنت اسمع ولابي الوقت ولابي ذر عن المستملي
اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقراها لم اجدها مع احد الا مع خزيمة اي بن ثابت الا
نصاري الذي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين خصوصية
له وهي قوله تعالى من المومنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه لا يقال ان ثبوتها كان
بطريق الاحاد والقران انما ثبت بالتواتر لانها كانت متواترة عندهم ولذا قال كنت اسمع
النبي صلى الله عليه وسلم يقراها وقد قال عمر اشهد لقد سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعن ابي ابن كعب وهلال بن امية وغيره مثله وهذا الحديث قد سبق في اوايل الجهاد في
باب قوله من المومنين رجال صدقوا هذا باب بالتنوين يذكر فيه
قوله يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا السعة والنعيم فيها وذلك
انهن ساكنه من عرض الدنيا وطلبن منه زيادة في النفقة واذنيه بغيره بعضهن وزينتها
اي زخارفها فتعالين امتعكن متعة الطلاق واسرحكن سراحا جميلا اطلقن طلاق السنة
من غير اضرار وفي قوله فتعالين امتعكن واسرحكن اشعار بانها لو اختارت واحدة الفراق
لا يكون طلاقا وقوله وامتعكن واسرحكن جزم جواب الشرط وما بين الشرط وجزائه
معترض ولا يضر دخول الفا على جملة الاعتراض او الجواب قوله فتعالين وامتعكن
جواب لهذا الامر وسقط لابي ذر واسرحكن الى اخره وقال بعد امتعكن الاية وقال
معمر بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما بن المثنى ابو عبد الله التيمي مولاهم البصري
النحوي قال الحافظ بن حجر وتوهم مغلطاي ومن قلده انه معمر بن راشد فنسب هذا الى
تخريج عبد الرزاق في تفسيره عن معمر عن بن ابي نجيح ولا وجود لذلك في كتاب عبد
الرزاق وانما اخرج عن معمر عن ابي نجيح عن مجاهد في هذه الاية قالت كانت المراة
تخرج تمشي بين الرجال فلذلك تبرج الجاهلية انتهى وتعقبه العيني فقال
لم يقل مغلطاي ابن راشد وانما قال هذا رواه عبد الرزاق عن معمر ولم يقل ايضا
في تفسيره حين شنع عليه بانه لم يوجد في تفسيره وعبد الرزاق له تاليف

اخرى

اخرى غير تفسيره وحيث اطلق معمرا يحتمل احد المعمرين انتهى واجاب الحافظ بن حجر في كتابه
الانتقاض فقال هذا اعتذار واهي فان عبد الرزاق لا رواية له عن معمر بن المثنى و
تاليف عبد الرزاق ليس فيها شي يشرح فيها الالفاظ الا التفسير وهذا تفسيره موجود
ليس فيه هذا انتهى ومسقط وقال معمر لغير ابي ذر التبرج في قوله تعالى ولا تبرجن
تبرج الجاهلية الاولى هو ان تخرج المراة محاسنها للرجال وقال مجاهد وقتادة التبرج
التكسر والتغنج وقيل التبختر وتبرج الجاهلية مصدر تشبيهي الى مثل تبرج والجاهلية
الاولى ما بين ادم ونوح او الزمان الذي ولد فيه الخليل ابراهيم كانت المراة تلبس درعا
من اللولو فتمشي وسط الطريق تعرض نفسها على الرجال او ما بين نوح وادريس وكانت
الف سنة والجاهلية الاولى جاهلية الكفر قبل الاسلام والجاهلية الاخرى جاهلية الفسوق
في الاسلام سنة الله في قوله تعالى سنة الله في الذين خلوا من قبل اي اسنها جعلها قاله
ابو عبيدة وقال جعلها سنة انتهى والمعنى ان سنة الله في الانبيا الماضين ان لا يوا خذهم
بما احل لهم وقال الكلبي ومقاتل اراد داود حين جمع بينه وبين تلك المراة وكذلك محمد
صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو بن ابي حمزة عن
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني شعيب بالافراد ابو سلمة بن سلمة عبد
الرحمن بن عوف ان عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم جاها حين امر الله باسقاط ضمير المفعول ولابي ذر امر الله ان يخير ازواجه
بين الدنيا والاخرة او بين الاقامة والطلاق قال الماوردي الاشبه بقول الشافعي الثاني
وهو الصحيح وقال القرطبي والنافع الجمع بين القولين لان احد الامرين ملزوم بالاخر
وكانهن خيرن بين الدنيا فيطلقهن وبين الاخرة فيمسكهن فبدا بي رسول الله صلى
الله عليه وسلم في التخيير قبلهن فقال اني ذاكر لك امرا فلا عليك ان تستعجلي اي لا يلزمك
الاستعجال ولابي ذر ان لا تستعجلي اي لا باس عليك في التاني وعدم العجلة حتى تستامري
ابويك اي تطلبي منهما المشورة وفي حديث جابر عند مسلم حتى تستشيري ابويك وعند
احمد بن عارض عليك امرا فلا تفتاني فيه بشي حتى تعرضيه على ابويك ابي بكر وام رومان
ماتت سنة ست من الهجرة فان التخيير كان في سنة تسع قالوا وانما امرها عليه السلام باستشارتهما
ابويها ارشادا لما فيه المصلحة ولذا لما فهمت عايشة ذلك قالت وقد علم عليه السلام ان
الله ابوي لم يكونا يامراني بفراقه قالت ثم قالت عليه السلام ان الله تعالى قال يا ايها النبي قل
لازواجك اي تمام الايتين وهو قوله تعالى فان اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما وهل
كان هذا التخيير واجبا عليه صلى الله عليه وسلم ولا ريب ان القول واجب عليه لانه ابلاغ
للرسالة لقوله تعالى قل لازواجك واما التخيير فقلت له عليه السلام ففي اي هذا
ولابي ذر عن المستملي ففي اي شي استامر ابوي فاني اريد الله ورسوله والدار الاخرة
زاد محمد بن عمرو عند احمد والطبري ولا اوامر ابوي ابا بكر وام رومان فضحك واي اسم
معرب يستفهم بها نحو فباي حديث بعده يومنون وايكم زادته هذه ايمانا وحدث
الباب اخرجه المولف ايضا في الطلاق وكذا مسلم واخرجه النسائي في النكاح والطلاق

والترمذي باب قوله تعالى وان كنتن تردن الله ورسوله رضي الله ورسوله
والدار الاخرة نعيم الجنة فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما ثوابا جزيلا في الجنة
يستحقرونه الدنيا وزينتها ومن للبيان لانهن كلهن كن محسنات وسقط باب قوله
لغير ابي ذر وقال قتادة فيما وصله ابن ابي حاتم في قوله تعالى واذكرن ما يتلى
في بيوتكن من ايات الله والحكمة هما القران والسنة لف ونشر مرتب ولابوي
ذر والوقت من ايات القران والحكمة السنة قال في الانوار وهو تذكير بما انعم عليهن
حيث جعلهن اهل بيت النبوة ومهبط الوحي وما شاهدن من برحا الوحي مما يوجب
قوة الايمان والحرص على الطاعة حثا على الانتها والايتمار فيما كلفن وقال الليث بن سعد
الامام فيما وصله الذهلي عن ابي صالح عنه حدثني بالافراد يونس بن يزيد عن ابن شهاب
الزهري انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عايشة زوج النبي
صلى الله عليه انها قالت لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم امر وجوب بتخيير ازواجه
وكن يومئذ تسع نسوة خمسة من قريش عايشة بنت ابي بكر وحفصة بنت عمر وام
حبيبة بنت ابي سفيان وسودة بنت زمعة وام سلمة بنت ابي امية وصفية بنت حيي
ابن اخطب المجيرية وميمونة بنت الحارث الهلالية وزينب بنت جحش الاسدية
وجويرية بنت الحرث المصطلقية بدا بي انما بدا بها رضي الله عنها على غيرها من ازواجه
صلى الله عليه وسلم لفضلها كما قاله النووي او لانها كانت السبب في التخيير لانها
طلبت به ثوبا فامره الله بالتخيير رواه ابن مردويه من طريق الحسن عن عايشة
لكن الحسن لم يسمع من عايشة فهو مرسل فقال اني ذاكر لك امرا فلا عليك ان لا تعجلي
بفتح الجيم واسقاط السين اي لا باس عليك في عدم العجلة حتى تستامري ابويك فيه زاد
في رواية عمرة عن عايشة عند الطبري والطحاوي وخشي رسول الله صلى الله عليه
وسلم حداثتي يعني لان السفر مظنة لنقص الراي فاذا استشارت بفراقه قال
ثم قال عليه الصلاة والسلام ان الله جل ثناوه ولابي ذر عز وجل قال يا ايها النبي قل
لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها الى اجرا عظيما فيه ان سبب التخيير سوالهن
رضي الله عنهن منه الدنيا وزينتها فقيل انهن اجتمعن يوما فقلن نريد ما تريد النسا
من الحلي وطلبت ام سلمة سيرا معلما وميمونة حلة يمانية مخططا وام حبيبة ثوبا سحوليا
وسالته كل واحد شيا قال النقاش الا عايشة والمن قلبه بمطالبتهن له بتوسعة
الحال فانزل الله التخيير لئلا يكون لاحد منهن عليه في الصبر على ما اختاره عليه
السلام من خشونة العيش وعند الامام احمد رضي الله عنه من حديث جابر اقبل ابو
بكر رضي الله عنه يستاذن على رسول صلى الله عليه وسلم جالس فلم ياذن له ثم اقبل عمر
فاستاذن فلم يوذن له ثم اذن لابي بكر وعمر فدخلا والنبي صلى الله عليه وسلم جالس
وحوله نساوه وهو ساكت فقال عمر لاكلمن النبي صلى الله عليه وسلم لعله يضحك فقال
عمر يا رسول الله لو رايت ابنة زيد امراة عمر سالتني النفقة انفا فوجات عنقها
فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدا اجذه وقال هن حولي سالتني النفقة
فقام ابو بكر الى عايشة ليضربها وقام عمر الى حفصة كلاهما يقولان تسالان النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم ما ليس عنده فنهاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن نساوه والله لا يسال رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعد هذا المجلس ما ليس عنده قال وانزل الله عز وجل الخيار فبدا بعايشة
ورواه مسلم منفردا به دون البخاري وزاد ثم اعتزلهن شهرا او تسعا وعشرين ثم نزلت
عليه هذه الاية يا ايها النبي قل لازواجك الى عظيما قال فبدا فيه بعايشة وسبق في المظالم
من طريق عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور عن ابن عباس عن عمر
في قصة المراتين اللتين تظاهرتا الحديث بطوله وفيه فاعتزل النبي صلى الله عليه وسلم
من اجل ذلك الحديث حتى افشته حفصة الى عايشة وكان قد قال ما انا بداخل عليهن شهرا
من شدة ما وجدته حين عاتبه الله فلما مضت تسع وعشرون دخل على عايشة فبدا بها
فقالت له عايشة انك اقسمت ان لا تدخل علينا شهرا وانا اصبحنا تسع وعشرين وكان
ذلك الشهر تسعا وعشرين قالت عايشة فانزل الله اية التخيير فبدا بي اول امراة قال في
فاتفق الحديثان على ان اية التخيير نزلت عقب فراغ الشهر الذي اعتزلهن فيه لكن
اختلفا في سبب الاعتزال ويمكن الجمع فان قصة المتظاهرتين خاصة بهما وقصة سوال
النفقة عامة في جميع النسوة ومناسبة اية التخيير بقصة سوال النفقة اليق منها بقصة
المتظاهرين انتهى قالت عايشة فقلت ففي اي الامرين هذا الذي ذكرته استامر ابوي فاني
اريد الله ورسوله والدار الاخرة وهذا يدل على كمال عقلها وصحة رايها مع صغر سنها قالت
ثم فعل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلت من اختيار الله ورسوله والدار الاخرة
بعد ان خيرهن تابعه اي تابع الليث موسى بن اعين بفتح الهمزة والتحتية بينهما عين ساكنة
الجزري بالجيم والزاي والرا الحراني مما وصله النساي عن معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن
مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وقال الوراق بن همام
مما وصله مسلم وابن ماجة وابو سفيان محمد بن حميد السكري المعمري بفتح الميمين بينهما عين
ساكنة مما وصله الذهلي في الزهريات عن معمر هو ابن راشد عن الزهري عن عروة
بن الزبير عن عايشة وفيه اشارة الى ما وقع من الاختلاف عن الزهري في الواسطة بينه
وبين عايشة في هذه القصة ولعل الحديث كان عند الزهري عنهما فحدث به تارة عن
هذا وتارة عن هذا والى هذا جنح الترمذي وقد رواه عقيل وشعيب عن الزهري
عن عايشة بغير واسطة ولو اختارت المخيرة نفسها وقعت طلقة رجعية عندنا
وباينة عند الحنفية وفي هذا المبحث زيادة تاتي ان شا الله تعالى في الطلاق بعون
الله وقوته باب بالتنوين يذكر فيه قوله عز وجل مخاطبا لنبيه صلوات
عليه وسلامه في قصة زينب وزيد وتخفي في نفسك ما الله مبديه وهو نكاح زينب ان
طلقها زيد او ارادة طلاقها او اخبار الله اياها انها ستصير زوجته كما اخرجه ابن ابي حاتم
من طريق السدي بلفظ بلغنا ان هذه الاية نزلت في زينب بنت جحش وكانت امها اميمة
بنت عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان
يزوجها زيد بن حارثة مولاه فكرهت ذلك ثم انها رضيت بما صنع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فزوجها اياه ثم اعلم الله نبيه بعد انها من ازواجه فكان يستحي ان يامره بطلاقها

ليلة اعدها غدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون صح

وعنده من طريق علي بن زيد عن علي بن الحسين بن علي قال اعلم الله نبيه ان زينب ستكون من
ازواجه قبل ان يتزوجها فلما اتاه زيد يشكوها اليه وقال له اتق الله وامسك عليك زوجك
قال الله اني اخبرتك اني مزوجكها وتخفي ما في نفسك ما الله مبديه لكن في الثاني علي بن زيد
ابن جدعان وهو ضعيف وتخشى الناس اي تعييرهم اياك به والواو عطف على يقول اي واذ
يجمع بين قولك كذا واخفا كذا وخشية الناس والله احق ان تخشاه وحده ان كان فيه ما تخشى
والواو للحال وسقط قوله باب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا ولابي الوقت حدثني بالافراد
محمد بن الرحيم صاعقة قال حدثنا يعلى بن منصور الرازي نزيل بغداد عن حماد بن
زيد اسم جده درهم الازدي الجهضمي البصري قال حدثنا ثابت عن انس بن مالك رضي الله
عنه ان هذه الاية وتخفي في نفسك ما الله مبديه نزلت في شان زينب ابنة جحش ولابي ذر بنت
جحش باسقاط الالف وزيد بن حارثة كذا اقتصر على هذا القدر من هذه القصة هنا
واخرجه باتم من هذا في باب وكان عرشه على الما من كتاب التوحيد من وجه اخر عن حماد بن
زيد عن ثابت عن انس قال جا زيد بن حارثة يشكوا فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول اتق
الله وامسك عليك زوجك قالت عايشة لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانما سالكم
هذه قال فكانت زينب تفخر على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يقول زوجكن اهاليكن
وزوجني الله من فوق سبع سموات وعن ثابت وتخفيه في نفسك ما الله مبديه وتخشى
الناس نزلت في شان زينب وزيد بن حارثة وذكر بن جرير وابن ابي حاتم هنا اثارا لا
ينبغي ايرادها وما ذكرته فيه اكتفا والله يهدينا الى سوا السبيل بمنه وكرمه امين

باب قوله عز وجل ترجي من تشا منهن من الواهبات وتووي وتضم
اليك من تشا منهن ومن ابتغيت وممن طلبت ممن عزلت رددت منهن انت فيه بالخيار
ان شيت عدت فيه فاويته فلا جناح عليك في شي من ذلك قال عامر الشعبي كن نسا
وهبن انفسهن له صلى الله عليه وسلم فدخل ببعض وارجا بعضا منهن ام شريك وهذا
شاذ والمحفوظ انه لم يدخل باحد من الواهبات كما سياتي قريبا في هذا الباب ان شا
الله تعالى او المراد بالارجا والايوا القسم وعدمه لازواجه اي ان شيت تقسم لهن او لبعضهن
وتقدم من شيت وتوخر من شيت وتجامع من شيت وتترك من شيت كذا روي عن بن عباس
ومجاهد والحسن وقتادة وغيره وذلك لانه صلى الله عليه وسلم بالنسبة الى امته نسبه
السيد المطاع الى عبده ومن ثم قال جماعة من الفقها من الشافعية وغيرهم لم يكن القسم
واجبا عليه صلوات الله وسلامه عليه وقد قال ابو زين وابن زيد نزلت الاية عقب
اية التخيير ففوض الله تعالى امرهن لله يفعل فيهن ما يشا من قسم وتفضيل
بعض في النفقة وغيرها فرضين بذلك واخترته على هذا الشرط رضي الله عنهن
ومع ذلك قسم لهن صلى الله عليه وسلم اختيارا منه لا على سبيل الوجوب وسوى بينهن
وعدل فيهن بذلك وحديث الباب الاول يقتضي ان الاية نزلت في الواهبات والثاني
في ازواجه واختار بن جرير ان الاية عامة في الواهبات واللاتي عنده وهو اختيار
حسن جامع للاحاديث قال بن عباس فيما وصله بن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه

ترجي

ترجي اي توخر وقوله ارجيه في الاعراف والشعرا اي اخره وذكره استطرادا وهو من تفسير
ابن عباس فيما رواه ابن ابي حاتم وبه قال حدثنا زكريا بن يحيى ابو السكن الطاي الكوفي
قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال هشام هو بن عروة حدثنا قال في الفتح فيه
تقديم المخبر على الصيغة وهو جايز وتقديره قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير
ابن العوام عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كنت اغار على اللاتي وهبن انفسهن لرسول
الله صلى الله عليه وسلم كذا روي بالغين المعجمة من الغيرة وهي الحمية والانفة وعند
الاسماعيلي من طريق محمد بن بشر عن هشام كانت تعير اللاتي وهبن انفسهن بعين
مهملة وتشديد التحتية واقول اتهب المراة نفسها وظاهر قوله وهبن ان الواهبة اكثر
من واحدة منهن خولة بنت حكيم وام شريك وفاطمة بنت شريك وزينب بنت خزيمة كما
سياتي في النكاح ان شا الله تعالى الكلام على ذلك وفي حديث سماك عن عكرمة عن بن عباس
عند الطبري باسناد حسن لم يكن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة وهبت نفسها
له والمراد انه كان مباحا لانه راجع الى ارادته فلما انزل الله تعالى ترجي من تشا منهن
وتووي اليك من تشا ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك قلت ما ادري بضم الهمزة
اي ما اظن ربك الا يسارع في هواك الا موجد لك مرادك بلا تاخير وهذا الحديث اخرجه
مسلم في النكاح والنسائي فيه وفي عشرة النسا والتفسير وبه قال حدثنا حبان بن موسى
بكسر الحا المهملة وتشديد الموحدة السلمي المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال
اخبرنا عاصم هو بن سليمان الاحول البصري عن معاذة بنت عبد الله العدوية عن
عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستاذن في يوم المراة منا باضافة
يوم الى المراة اي يوم نوبتها اذا اراد ان يتوجه الى الاخرى بعد ان نزلت هذه الاية
ترجي من تشا منهن وتووي اليك من تشا ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك
قالت معاذة فقلت لها اي لعايشة مستفهمة ما كنت تقولين له عليه السلام قالت
كنت اقول له ان كان ذاك الاستيذان الي فاني لا اريد يا رسول الله ان اوثر عليك احد وظاهر
انه عليه السلام لم يرجي احدا منهن وهو قول الزهري فيما اخرجه بن ابي حاتم ما اعلم
انه ارجى احدا من نسايه تابعه اي تابع عبد الله بن المبارك عباد بن عباد بفتح العين وا
لموحدة المشددة فيها ابو معاوية الهلبي فيما وصله بن مردويه في تفسيره فقال
انه سمع عاصما باب بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يوذن لكم
اي المصحوبين بالاذن فهي في موضع الحال والا بسبب الاذن لكم فاسقط بالسبب وقال
القاضي كالزمخشري الا وقت ان يوذن اورده ابو حيان بان النحاة نصوا على ان المصدر به
لا تقع موقع الظرف لا يجوز اتيك ان يصيح الديك وان جاز لك في المصدر الصريح نحو اتيك
صياح الديك الى طعام متعلق بيوذن لانه بمعنى الا ان يدعوا الى طعام غير ناظرين اناه نصب
على الحال فعند الزمخشري العامل فيه يوذن وعند غيره مقدر اي ادخلوا غير
ناظرين ادراكه او وقت نضجه والمعنى لا ترقبوا الطعام اذا طبخ حتى اذا قارب الاستوا
تعرضتم للدخول فان هذا ما يكرهه الله ويذمه قال بن كثير وهذا دليل على تحريم

التطفيل وقد صنف الخطيب البغدادي كتابا في ذم الطفيليين ذكر فيه من اخبارهم ما يطول
ايراده وامال حمزة والكسائي اناه لانه مصدر اني الطعام اذا ادرك ولكن اذا دعيتم فادخلوا
فاذا طعمتم فانتشروا تفرقوا واخرجوا من منزله ولا تمكثوا والاية اما تقديم اي لا تدخلوا
الى الطعام الا ان يؤذن لكم اولا والثاني اولى لان الاصل عدم التقديم وحينئذ فالاذن
مشروط بكونه الى طعام فلو اذن لاحد ان يدخل بيوته لغير الطعام او لبث بعد الطعام
لحاجة لحاجة لا يجوز لكنا نقول الاية فطاب لقوم كانوا يمتحنون طعام رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيدخلون ويقعدون منتظرين لادراكه فهي مخصوصة بهم وبامثالهم فيجوز ولا
يشترط التصريح بالاذن بل يكفي العلم بالرضا كما يشير به قوله الا ان يؤذن لكم حيث
لم يبين الفاعل مع قوله وصديقكم ولا مستانسين لحديث نصب عطفا على غير اي لا
تدخلوها غير ناظرين ولا مستانسين او حال مقدرة اي لا تدخلوا هاجمين ولا مستانسين
او حال او جر عطفا على ناظرين اي غير ناظرين وغير مستانسين او اللام في لحديث للعلة
اي لاجل ان يحدث بعضكم بعضا والمعنى ولا طالبين الانس للحديث وكانوا يجلسون بعد
الطعام يتحدثون طويلا فنهوا عنه كانوا يؤذوا النبي لتضييق المنزل عليه وعلى اهله
واشغاله فيما لا يعنيه فيستحي منكم اي من اخراجكم فهو من تقدير المضاف بدليل قوله
والله لا يستحي من الحق اي ان اخراجكم حق فينبغي لا يترك حيا ولهذا نهاكم وزجركم عنه
قال في الكشاف وهذا ادب ادب الله به الثقلا وقال السمرقندي في الاية حفظ
الادب وتعليم الرجل اذا كان ضيفا لا يجعل نفسه ثقيلا بل اذا اكل ينبغي ان يخرج واذا
سالتموهن متاعا حاجة فاسئلوهن المتاع من وراء حجاب اي ستر ذلكم اي الذي شرعته
لكم من الحجاب اطهر لقلوبكم وقلوبهن من الذنب لان العين روونة القلب فاذا لم تر العين
لا يشتهي القلب فهو عند عدم الروية اطهر وعدم الفتنة حينئذ اطهر وهذه اية الحجاب
وهي مما تنزيلها قوله عمر كما سياتي قريبا ان شا الله تعالى كان لكم وما صح ان تؤذوا رسول
الله ان تفعلوا شيا يكرهه ولا تنكحوا ازواجه من بعده ابدا بعد وفاته او فراقه
او مما رواه بن ابي حاتم ان الاية نزلت في رجل حلف ان يتزوج بعض نسا النبي صلى الله عليه
وسلم بعده قال رجل لسفيان اهي عايشة قال قد ذكروا ذاك ولذا قال مقاتل وعبد
الرحمن بن زيد بن اسلم وذكر بسنده عن السدي ان الذي عزم على ذلك طلحة بن عبيد الله
رضي الله عنه حتى نزل التنبيه على ذلك ان ذلك اي ابداله ونكاح نسايه كان عند الله ذنبا عظيما
وسقط لابي ذر قوله خير ناظرين اناه الى اخره وقال بعد قوله الى طعام الى قول ان ذلكم كان
عند الله عظيما يقال اناه قال ابو عبيدة اي ادراكه وبلوغه ويقال اني بالهمزة وا
لنون من غير همز اخره تا تانيث مقصور ولابن عساكر انا بهمزة من غيرها تانيث
ان يقول قريبه بالتا واجاب المولف عنه بانك اذا وصفت صفة المونث قلت
قريبة بالتا واذا جعلته ظرفا قال الكرماني اي اسما زمانا وعبارة ابي عبيدة مجازه
مجاز الظرف وبدلا اي عن الصفة يعني جعلته اسما مكان الصفة ولم ترد الصفة
نزعت الها من المونث فقلت قريبا وكذلك لفظها اي لفظ الكلمة المذكورة اذا لم ترد الصفة

يستوي

يستوي في لفظها الواحد والاثنين والجمع للذكر والانثى خبرها وبغير جمع وبغير
تثنية وقال في الدر الظاهر ان لعله تعلق كما تعلق اليمنى وقريبا خبر كان على
حذف موصوف اي شيا قريبا وقيل التقدير قيام الساعة فروعيت الساعة
في تانيث يكون روعي المضاف المحذوف في تذكير قريبا وقيل كثير استعماله استعمال
الظروف فهو هنا ظرف في موضع الخبر وسقط لابوي ذر والوقت وابن عساكر لفظ الواحد
وقال العيني كابن حجر وسقط لغير ابي ذر والنسفي قوله لعل الساعة الى اخره وصوب
لانه ساقه في غير محله لتقديمه على الاحاديث المسوقة في معنى قوله لا تدخلوا بيوت
النبي الى اخرها وبه قال حدثنا مسدد هو بن مسرهد عن يحيى هو بن سعيد القطان
ولابي ذر حدثنا يحيى عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال قال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قلت يا رسول الله ندخل عليك في بيوتكن البر والفاجر هو الفاسق
وهو مقابل البر فلو امرت امهات المومنين بالحجاب فانزل الله تعالى اية الحجاب
وهذا ظرف من حديث ذكره في باب ما جا في القبلة من كتاب الصلاة وسورة البقرة اوله
وافقت ربي في ثلاث وقد تحصل من جملة الاخبار ولعمر من الموافقات خمسة
عشر تسع لفظيات واربع لغويات واثنتان في التوراة فاما اللفظيات فمقام
ابراهيم حيث قال يا رسول الله لو اتخذت من مقام ابراهيم مصلى حيث قال فنزلت والحجاب
ومساوي بدر حيث شاوره صلى الله عليه وسلم فيهم فقال يا رسول الله وهولا
ايمة الكفر فاضرب اعناقهم فهوى صلى الله عليه وسلم لما قاله الصديق من اطلاقهم واخذ
الفدا فنزلت ما كان لنبي ان تكون له اسرى رواه مسلم وقوله لامهات المومنات لتكففن
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او ليبدلهن الله ازواجا خيرا منكن فنزلت اخرجه ابو
حاتم ثم وغيره وقوله لما اعتزل عليه السلام نساه في السرية يا رسول الله ان كنت
طلقت نساك فان الله عز وجل معك وجبريل وانا وابو بكر والمومنون فانزل الله
وان تظاهرا عليه الاية واخذ بثوب النبي صلى الله عليه وسلم لما قام يصلي على عبد
الله ابن ابي ومنعه من الصلاة عليه فانزل الله ولا تصل على احد منهم مات
ابدا اخرجاه ولما نزل ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله قال عليه
السلام فلا ازيدن على السبعين فاخذ في الاستغفار لهم فقال عمر يا رسول الله
والله لا يغفر الله لهم ابدا استغفرت لهم ام لم تستغفر فنزلت سوا عليهم
استغفرت لهم ام لم تستغفر لهم خرجه في الفضايل ولما نزل قوله تعالى ولقد
خلقنا الانسان من سلالة من طين الى قوله انشاناه خلقا اخر قال عمر تبارك الله
احسن الخالقين رواه الواحدي في اسباب النزول وفي روايته فقال صلى الله عليه
وسلم تزيد في القران يا عمر فنزل جبريل بها فقال انها تمام الماية خرجها السخاوي
في تفسيره ولما استشاره عليه السلام في عايشة حين قال لها اهل الافك ما قالوا
فقال عمر يا رسول الله من زوجكها قال الله قال افتظن ان ربك دلس عليك
فيها سبحانك هذا بهتان عظيم المعنويات فروى بن السمان في الموافقة ان عمر

قال لليهود انشدكم بالله هل تجدون وصف محمد صلى الله عليه وسلم في كتابكم قالوا نعم قال فما يمنعكم
من اتباعه قالوا ان الله لم يبعث رسولا الا كان له من الملايكة كجبريل هو الذي ياتيه وان جبريل
هو الذي يكمل محمدا وهو عدونا من الملايكة وميكايل سلمنا فلو كان هو الذي ياتيه لاتبعناه
قال عمر فاني اشهد انه كان ميكايل ليعادي لجبريل الى قوله عدو للكافرين وعند اللقاء وان كان
عمر كان حريصا على تحريم الخمر وكان يقول اللهم بين لنا في الخمر فانها تذهب المال والعقل فنزل
يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ الاية فتلاها عليه السلام فلم يرضها بيانا فقال اللهم بين لنا فيها
بيانا شافيا فنزل يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى فتلاها عليه السلام
فلم يرضها بيانا شافيا فنزل يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر الاية فتلاها صلى الله عليه وسلم
فقال عمر عند ذلك انتهينا يا رب انتهينا وذكر الواحدي انها نزلت في عمر ومعاذ ونفر
من الانصار وعن ابن عباس ان صلى الله عليه وسلم ارسل غلاما من الانصار الى عمر بن الخطاب
وقت الظهيرة ليدعوه فدخل فراى عمر على حالة كريهة فكره رويته عمر رويته عليها فقال
يا رسول الله وددت لو ان الله امرنا وبهانا في حال الاستيذان فنزلت يا ايها الذين امنوا ليستاذنكم الذين
الذين ملكت ايمانكم الاية رواه ابو نعيم الفرج وصاحب الفضايل وقال بعد قوله فدخل عليه وكان
نايما وقد انكشف بعد جسده فقال اللهم حرم الدخول علينا في وقت نومنا فنزلت ولما نزل قوله
تعالى ثلة من الاولين وقليل من الاخرين بكى عمر وقال يا رسول وقليل من الاخرين امنا برسول الله
وصدقناه ومن نجو سنا قليل فانزل الله تعالى ثلة من الاولين وثلة من الاخرين فدعاه رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال فداك نزل الله فيما قلت واسا موافقته لما في التوراة فعن طارق
ابن شهاب جا رجل يهودي الى عمر بن الخطاب فقال ارايت قوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من
ربكم وجنة عرضها السموات والارض اعدت للمتقين فاين النار فقال لاصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم اجيبوه فلم يكن عندهم منها شي فقال عمر ارايت الليل اذا جا اليس يملا السموات والارض
قال بلى قال فاين النهار قال حيث شا الله عز وجل قال عمر فالنار حيث شا الله عز وجل
قال اليهودي والذي نفسك بيده يا امير المومنين انها لفي كتاب الله المنزل كما قلت خرجه الخلعي
وابن السمان في الموافقة وروي ان كعب الاحبار قال يوما عند عمر بن الخطاب فقال ويل للملك
الارضه من ملك السما فقال عمر الا من حاسب نفسه فقال كعب والذي نفسي عمر بيده انها
لتابعتها في كتاب الله عز وجل فخر عمر ساجدا لله اشهي ملخصا من مناقب عمر من الرياض
وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله الرقاشي بفتح الراء والقاف المشددة وبعد الالف معجمة فتحتية
نسبة لرقاش بنت ضبيعة قال حدثنا سعفون بن سليمان قال سمعت ابي سليمان بن طرخان
يقول حدثنا ابو مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وبعد اللام المفتوحة اي لاحق بن حميد
عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت
جحش سنة ثلاث او خمس او غير ذلك ولابي ذر بنت باسقاط الالف دعا القوم فطعموا
ثم جلسوا يتحدثون فاطالوا المجلس فاذا هو عليه الصلاة والسلام كانه يهيا للقيام
فيبين ظنوا مراده فيقوموا لقيامه فلم يقوموا وكان عليه السلام يستحي ان يقول لهم
قوموا فلما راى ذلك قام من قام وقعد ثلاثة نفر فلم يبرحوا يتحدثون في البيت

وخرج

وخرج عليه السلام فجا النبي صلى الله عليه وسلم ليدخل فاذا القوم جلوس في بيتها
فرجع عليه السلام فانهم قاموا فخرجوا فانطلقت فجيت فاخبرت النبي صلى الله عليه
وسلم انهم قد انطلقوا فجا عليه السلام حتى دخل ودخلت اذ دخل فالقى الحجاب اي الستر
بيني وبينه فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الاية بعد
خروج القوم وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قاضي مكة حدثنا حماد بن زيد
اسم جده درهم عن ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله الجرمي قال
انس بن مالك رضي الله عنه انا اعلم الناس بهذه الاية ايما الحجاب بمحض اية بدا من
سابقها لما اهديت زينب بنت جحش رضي الله عنها ودخت الى رسول الله ولابي ذر الى صلى
الله عليه وسلم وسقط لغير ابي ذر زينب بنت جحش رضي الله عنها كانت معه في البيت صنع طعاما
ودعا القوم فقعدوا يتحدثون بعد ان اكلوا فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يخرج لكي يخرجوا
ثم يرجع لبيت زينب وهم قعود يتحدثون فانزل الله تعالى قبل خروجهم يا ايها الذين
امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يوذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه الى قوله من وراء
حجاب وسقط لابي ذر الى طعام غير ناظرين اناه فضرب الحجاب بضم الصاد مبنيا للمفعول
وقام القوم وبه قال حدثنا عمر بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن
عمرو المقفع قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري البصري قال حدثنا عبد العزيز
ابن صهيب البناني البصري عن انس رضي الله عنه انه قال بنى بضم الموحدة وكسر النون اي
دخل على النبي صلى الله عليه وسلم بزينب ابنه ولابي ذر بنت جحش بخير ولم فارسلت
بضم الفوقية وكسر السين وسكون اللام مبنيا للمفعول اي ارسلني النبي صلى الله عليه وسلم
على الطعام حال كوني داعيا القوم للاكل منه فجيء قوم فياكلون ويخرجون فدعوت القوم حتى
ما اجد احدا ادعوا بحذف ضمير المفعول فقلت يا نبي الله ما اجد احدا ادعوه باثبات
ضمير النصب ولابي ذر والوقت ادعوا بحذفه قال عليه السلام ولابن عساكر فقال ارفعوا
طعامكم ولابي ذر والاصيلي فارفعوا بالفا وبقي ثلاثة رهط لم يبرحوا يتحدثون
في البيت فخرج النبي صلى الله عليه وسلم ليخرجوا فانطلق الى حجرة عايشة رضي الله عنها
فقال عليه السلام عليكم اهل البيت ورحمة الله وفي نسخة ابي ذر ورحمة الله بالتا المجرورة
كما تاليه فقالت عايشة وعليك السلام وزاد غير ابي ذر وعليك ورحمة الله كيف وجدت
اهلك نزيد زينب يا رسول الله فتغري بفتح الفوقية والقاف والدال المشددة تقصر
من غير همز اي تتبع حجر نسايه كلهن بالجر تاكيد لنسايه يقول لهن كما يقول لعايشة
ويقلن ولابي ذر فيقلن له كما قالت عايشة رضي الله عنها قالت عايشة ثم رجع النبي صلى
الله عليه وسلم فاذا ثلاثة رهط في البيت يتحدثون وكان النبي صلى الله عليه وسلم
شديد الحيا ولذا لم يواجههم بالامر بالخروج بل تشاغل بالسلام على امهات المومنين
ليسطنوا مراده فخرج منطلقا نحو حجرة عايشة فظنوا مراده فخرجوا فما ادري
اخبرته او اخبر بضم الهمزة وسكون المهملة وضم الكاف وتشديد الفا مفتوحة العين
التي يوطا عليها واجلة وفي نسخة واجلة بها الضمير للباب واخرى خارجة ولابي ذر

والاخرى بالتعريف خارجة بالرفع ارخى الستر بيني وبينه وانزلت اية الحجاب بعد قيام القوم
وبه قال حدثنا اسحاق بن منصور المروزي قال حدثنا عبد الله بن بكر بفتح الموحدة وسكون
الكاف السهمي الباهلي البصري قال حدثنا حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال
قال اولم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بنى بزينب ابنة ولابي ذر بنت جحش فاشبع الناس
خبزا ولحما ثم خرج عليه السلام والقوم جالسون يتحدثون بعد ان اكلوا الى حجرة ام المومنين
كما كان يصنع عليه السلام صبيحة بنائه اي صباحا بعد ليلة الزفاف فيسلم عليهن ويدعوا
لهن ويسلمن عليه ويدعون له ولابي ذر فيسلم عليهن ويسلمن عليهن ويدعوا لهن ويدعون
له فلما رجع الى بيته راى رجلين جرى بهما الحديث في السابق فاذا ثلاثة واجاب البرماوي
كالكرماني بان مفهوم لا اعتبار له والمحاربة كانت بينهما والثالث ساكت وقال في الفتح كان
احد الثلاثة فظن لمراد الرسول فخرج وبقي الاثنان فلما راها رجع عن بيتهن فلما راى
الرجلان نبي الله صلى الله عليه وسلم رجع عن بيته وفهما مراده وبثا مسرعين قال انس فما ادري
انا اخبرته بخروجهما ام اخبر فرجع عليه السلام حتى دخل البيت وارخى الستر بيني وبينه
وانزلت اية الحجاب ظاهره كالسابق نزول الاية بعد قيام القوم الا الثانية فقبله فاول
بانها نزلت حال قيامهم اي انزلها الله وقد قاموا وقال ابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن
الحكم بن ابي مريم المصري ولابي ذر ابراهيم بن ابي مريم شيخ المولف وذكر ابراهيم غلط فاحش
اخبرنا يحيى بن ايوب الغافقي المصري قال حدثني بالافراد حميد الطويل انه سمع النسائي
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم صرح حميد بالسماع عن انس فعنعنة غير موثرة
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا زكريا بن يحيى بن صالح البلخي الحافظ
قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير ام المومنين
رضي الله عنها بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها بضم الضاد المعجمة مبنيا للمفعول وكانت امراة
جسيمة لا تخفى على من يعرفها فراها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال يا سودة اما
بفتح الهمزة وتخفيف الميم وبعدها الف حرف استفتاح ولابي ذر ام والله بحذف الالف
ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين ولعله قصد المبالغة في اصحاب امهات المومنين
بحيث لا تبدين اشخاصهن اصلا ولو كن مستترات قال فانكفات بالهمز اي انقلبت
حال كونها راجعة ورسول صلى الله عليه وسلم في بيتي وانه بالواو ولابي ذر فانه ليتعشى
وفي يده ولابوي ذر والوقت في يده باسقاط الواو عرق بفتح العين وسكون الرا
ثم قاف العظم الذي عليه اللحم فدخلت فقال يا رسول الله اني خرجت لبعض حاجتي فقال
عمر كذا وكذا قالت اي عايشة فاوحى الله اليه ولابي ذر فاوحى الله اليه بضم الهمزة مبنيا
للمفعول ثم رفع عنه ما كان فيه من الشدة بسبب نزول الوحي وان العرق بفتح
العين وسكون الرا في يده ما وضعه والجملة حالية فقال انه اي ان الشان قد اذن
بضم الهمزة مبنيا للمفعول لكن ان تخرجن لحاجتكن دفعا للمشقة ورفعا للحرج
وفيه تنبيه على ان المراد بالحجاب الستر حتى لا يبدوا من جسدهن شي لا حجب اشخاصهن
في البيوت والمراد بالحاجة البراز كما وقع في البيوت كذا في الوضوا في تفسير هشام
ابن عروة وقال الكرماني وتبعه البرماوي فان قلت قال هاهنا انه كان بعد
ما ضرب

ما ضرب الحجاب وقال في كتاب الوضوا في باب خروج النسا الى البراز انه قبل الحجاب قلت
لعله وقع مرتين انتهى ومراده ان خروج سودة للبراز وقول عمر لها ما ذكر وقع مرتين
لا وقوع الحجاب وقول الحافظ بن حجر عقب جواب الكرماني قلت بل المراد بالحجاب الاول
غير الحجاب الثاني وذكره العيني واقره فيه نظر اذ ليس في الحديث في الحديث ما يدل
لذلك بل ولا اعلم احدا قال بتعدد الحجاب نعم يحتمل ان يكون مراده الحجاب الثاني
بالنظر لارادة عمر رضي الله عنه ان يحتجبن في البيوت فلا يبدين اشخاصهن فوقع الاذن
لهن في الخروج لحاجتهن دفعا للمشقة كما صرح به هو به في الفتح وليس المراد نزول الحجاب مرتين
على نوعين واما قوله ايضا تقدم في كتاب الطهارة من طريق هشام بن عروة عن ابيه ما يخالف
ظاهر رواية الزهري هذه عن عروة عن ابيه ما يخالف ظاهر رواية الزهري هذه عن عروة
يعني رواية هذا الباب وليس كذلك فان مروان هذا الباب انما هي من طريق هشام بن
عروة عن ابيه والسابقة المصرحة بالقبلية من طريق الزهري عن عروة فلعله سبق قلم
ومطالبة الحديث للترجمة في قوله بعد ما ضرب الحجاب قوله تعالى يخاطب ومن اضمر
نكاح عايشة بعده صلى الله عليه وسلم ان تبدوا ولابي ذر باب بالتنوين اي في قوله
ان تبدوا شيئا تظهروا شيئا من تزويج امهات المومنين على السنتكم او تخفوه في صدوركم
فان الله كان بكل شي عليما لا تخفى فيه خافية يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور ولما
نزلت اية الحجاب قال الاباء والابناء والاقارب او نحن ايضا فكلمهن فكلمهن من وراء حجاب
فانزل الله تعالى لا جناح لا اثم عليهن في ان لا يحتجبن من ابائهن ولا ابنائهن
ولا اخوانهن ولا ابناء اخوانهن ولا نسائهن يعني النساء المومنات لا الكتابيات ولا ما ملكت
ايمانهن من العبيد والاماء وقال سعيد بن المسيب مما رواه بن ابي حاتم انما يعني به
الاماء فقط وانما لم يذكر العم والخال لانهما بمنزلة الوالدين ولذلك سمى العم ابا في قوله واله
ابائك ابراهيم واسماعيل واسحاق وقال الكرماني عكرمة والشعبي فيما رواه بن جرير
عنه لانهما لانهما يبغيان لابنائهما وكرها ان يقع خمارها عند خالتها وعمها واتقين
الله عطف على محذوف اي امثلن ما امرتن واتقين الله ان يراكن غير هولاء ان الله كان
على كل شي عليما شهيدا اي انه كان تعالى شاهد عند اختلاء بعضكم ببعض فخلوتكم
مثل ملائكم بشهادة الله فاتقوه فانه شهيد على كل شي فراقبوا الرقيب وسقط لابي ذر من
قوله بكل شي عليما الى قوله على شي وقال بعد قوله كان الى قوله شهيدا وسقط لفظ باب
لغيره وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو بن ابي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد عروة بن الزبير بن
العوام ان عايشة رضي الله عنها قالت استاذن علي بتشديد اليا اي طلب الاذن
في الدخول علي افلح بفتح الهمزة وسكون الفا بعد اللام حا مهملة اخو ابي القعيس
بضم القاف وفتح المهملة وبعد التحتية الساكنة مهملة واسمه وايل الاشعري
بعد ما انزل الحجاب اخر سنة خمس فقلت والله لا اذن له بالمد حتى استاذن
به النبي صلى الله عليه وسلم فان اخاه ابا القعيس فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم

فان اخاه ابا القعيس ليس هو الذي ارضعني ولكن ارضعتني امراة ابي القعيس فدخل علي
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت له يا رسول الله ان افلح اخا ابي القعيس استاذن امي في
الدخول علي فابيت ان اذن بالمد وزاد ابو ذر له حتى استاذنك فقال النبي وفي نسخة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما منعك ان لا تاذنين بالرفع بثبوت النون
من يتم الرضاعة شاذا بارفع على اهمال ان الناصبة حملا على ما اختها لاشتراكهما في المصدرية
قاله البصريون ولم يجعلوها المخففة من الثقيلة لانه لم يفصل بينها وبين الجملة
الفعلية بعدها او ان ما قبلها يفعل وشذ وقوعها موقع الناصبة كما شذ وقوع
الناصبة موقعها ولابي ذر والاصيلي ان تاذني بحذف النون للنصب عمك بالنصب على
المفعولية او بالرفع اي هو عمك قلت يا رسول الله ان الرجل ليس هو ارضعني ولكن
ارضعتني امراة ابي القعيس فقال عليه السلام ايذن له فانه عمك تربت يمينك كلمة
تقولها العرب ولا يريدون حقيقتها اذ معناها افتقرت يمينك وقيل المعنى ضعف
عقلك اذا قلت هذا او تربت يمينك الم تفعلي قال عروة بن الزبير بالسند المذكور
فلذلك الذي قاله عليه السلام كانت عايشة تقول حرموا من الرضاعة ما تحرمون
من النسب بالنون ولابي ذر ما تحرموا بحذفها من غير ناصب وهو لغة فصيحة كعكسه
وقد اجتمع في هذا الحديث الامران وقال في فتح الباري ومطابقة الايتين للترجمة من
قوله لا جناح عليهن في ابايهن لان ذلك من جملة الايتين وقوله في الحديث ايذن له
فانه عمك مع قوله في الحديث الاخر والعم صنو الاب وبهذا يندفع اعتراض من زعم
انه ليس في الحديث مطابقة الترجمة اصلا وكان البخاري رمز بايراد هذا الحديث
الى الرد على من ذكره للمراة ان يضع خمارها عند عمها او خالها كما ذكرته عن عكرمة والشعبي
عن عكرمة والشعبي فيما رواه وسبق هنا قريبا وهذا من دقايق ما ترجم به البخاري
رحمه الله وهذا الحديث قد سبق في الشهادات باب قوله ولابي ذر باب
بالتنوين اي في قوله ان الله وملايكته يصلون على النبي اختلف هل يصلون
خبر عن الله وملايكته او عن الملايكة فقط وخبر الله محذوف لتغاير الصلاتين لان
صلاة الله غير صلاتهم اي ان يصلي وملايكته يصلون الا ان فيه بحثا وذلك انهم نصوا
على انه اذا اختلف مدلولا الخبرين فلا يجوز حذف احدهما لدلالة الاخر عليه وان كان بلفظ
واحد فلا يقول ضارب وعمرو يعني ضارب في الارض ان تسافر وعبر بصيغة المضارع
ليدل على الدوام والاستمرار اي انه تعالى وجميع ملايكته الذين لا يحصون بالعد
ولا يحصرون بالحد يصلون عليه يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وفيه الاعتناء بشرفه
وتعظيم شانه في الملا الاعلى اي اعتنوا بها الملا الاعلى لشرفه وتعظيمه ايضا بذلك وقولوا
اللهم صل عليه وسلموا تسليما وقول السلام عليك ايها النبي واكد السلام بالمصدر واستشكل
بان الصلاة اكد منه فكيف اكده بالمصدر دونها اجيب بانها موكدة بان وباعلايه
تعالى انه يصلي عليه وملايكته ولا كذلك السلام اذ ليس ثم ما يقوم مقامه او لانه لما وقع
تقديمها عليه لفظا وللتقديم مزية في الاهتمام حسن تاكيد السلام لئلا يتوهم قلة الاهتمام
به لتاخره واضيفت الصلاة الى الله وملايكته دون السلام وامر المومنون بهما فيحتمل

ان يقال

ان يقال ان السلام لما كان له معنيان التحية والانقياد فامر به المومنون لصحتهما منهم
والله وملايكته لا يجوز منهم الانقياد فلم يضف اليهم دفعا للايهام كذا اجاب الحافظ
ابن حجر والامر للوجوب في الحمد او كلما ذكر الحديث وعم اذن رجل ذكرت عنده فلم يصل علي
رواه البخاري في الادب والمنوري وحديث علي عند الترمذي وقال حسن غريب صحيح
والبخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي او المجلس مرة لحديث ابي هريرة مرفوعا ما جلس
قوم مجلسا لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على نبيهم الا كان عليهم ترة فان شا عذبهم
وان شا غفر لهم رواه الترمذي او في العمر مرة واحدة لان الامر المطلق لا يقتضي
تكرارا والماهية تحمل بمرة ض او في العقود اخر الصلاة
بين التشهد والسلام قاله امامنا الشافعي والامام احمد في اخر الروايتين عنه وفي الاخيرة
واسحاق بن راهويه ونصه اذا تركها عمدا بطلت صلاته او سهوا رجوت ان يجزيه
وابن المواز من المالية واختاره ابن العربي منهم والزم العراقي القايل بوجوبها كلما
ذكر كالطحاوي ان الشافعي يقول به في التشهد ليقدم ذكره عليه السلام في التشهد وفيه
رد على من زعم ان الشافعي شذ في ذلك كابوي جعفر الطبري والطحاوي وابن المنذر والخطابي
كما حكاه القاضي عياض في الشفا وفي كتاب المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ما يكفي ويشفي
وسقط لابي ذر قوله يا ايها الذين امنوا الى اخره وقال بعد على النبي الاية وقد انتزع النووي
من الاية الجمع بين الصلاة والسلام فلا يفرد احدهما عن الاخر قاله الحافظ ابن كثير والاولى ان
يقال صلى الله عليه وسلم تسليما قال ابو العالية وفيه بالتصغير بن مهران الرياحي بكسر الرا
بعد تحتية وبعد الالف حا مهملة مولاهم البصري احد ايمة التابعين ادرك الجاهلية ودخل
على ابي بكر وصلى خلف عمر وحفظ القران في خلافته وتوفي سنة تسعين في شوال وقال البخاري
سنة ثلاث وتسعين صلاة الله ثناوه عليه عند الملايكة وصلاة الملايكة الدعا اخرجه بن
ابن ابي حاتم قال ولابي ذر قال ابن عباس رضي الله عنهما يصلون اي يبركون بتشديد الرا
المكسورة اي يدعون له بالبركة اخرجه الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عنه ونقل الترمذي
عن سفيان الثوري وغير واحد من اهل العلم قالوا صلاة الرب الرحمة وصلاة الملايكة الاستغفار
وعن الحسن مما رواه ابن ابي حاتم ان بني اسرايل سالوا موسى هل يصلي ربك قال فكان ذلك كبر
في صدر موسى فاوحى الله اليه اخبرهم اني اصلي وان صلاتي ان رحمتي سبقت غضبي وهو في معجم
الطبراني الصغير والاوسط من طريق عطا ابن ابي رباح عن ابي هريرة رفعه قلت يا جبريل
اصلى ربك جل ذكره قال نعم قلت ما صلاته قال سبوح قدوس سبقت رحمتي غضبي وعن
بكر القشيري مما نقله القاضي عياض الصلاة على النبي من الله تشريف وزيادة تكرمة وعلى
من دون النبي صلى الله عليه وسلم رحمة وبهذا التقرير يظهر الفرق بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين
ساير المومنين حيث قال تعالى ان الله وملايكته يصلون على النبي صلى الله عليه وسلم وقال
قبل ذلك في السورة هو الذي يصلي عليكم وملايكته ومن المعلوم ان القدر الذي يليق بالنبي صلى
الله عليه وسلم من ذلك ارفع ما يليق بغيره لنغرينك في قوله تعالى والمرجفون في المدينة لنغرينك
بهم اي مما وصله الطبري وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا سعيد بن يحيى ولابي ذر نسلطنك عليهم بالقتال والافداح قاله ابن عباس

زيادة بن سعيد ابو عثمان الاموي البغدادي قال حدثني ابي يحيى قال حدثنا مسعر بكسر
الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين اخره را ابن كدام عن الحكم بفتحتين بن عتبة عن ابن ابي
ليلى عبد الرحمن عن كعب بن عجرة رضي الله عنه انه قيل يا رسول الله القايل كعب بن
عجرة كما اخرجه بن مردويه ووقع الجواب عن ذلك ايضا لبشير بن سعد والد النعمان بن
بشير كما في حديث بن مسعود عند مسلم اما الصلاة عليك فقد عرفنا بما علمتنا من ان
يقول في التحيات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وقد امرنا الله في الاية بالصلاة
والسلام عليك وفي الترمذي من طريق يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن
كعب بن عجرة قال لما نزلت ان الله وملايكته الاية قلنا يا رسول قد علمنا السلام فكيف
الصلاة زاد ابو ذر عليك اي علمنا كيف اللفظ الذي به نصلي عليك كما علمتنا السلام فالمراد
بعد علمهم الصلاة عدم معرفة تاديتها بلفظ لايق به عليه الصلاة والسلام وكذا
عند الامام احمد وابي داود والنسايي والحاكم انهم قالوا يا رسول الله اما السلام فقد عرفناه
فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا في صلاتنا وبه قال عليه السلام قولوا اللهم صل على محمد
وعلى ال محمد والامر للوجوب وقال قولوا ولم يقل قل لان الامر يقع للكل وان كان السايل
البعض كما صليت على ال ابراهيم انك حميد مجيد فقيل من الحمد بمعنى محمود وهو من يحمد
ذاته وصفاته او المستحق لذلك مجيد مبالغة بمعنى ماجد من المجد وهو الشرف اللهم بارك
من البركة وهي الزيادة من الخير على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ال ابراهيم انك حميد مجيد
ولم يقل في الموضعين على ال ابراهيم بل قال كما صليت على ال ابراهيم وكما باركت على ال
ابراهيم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام
قال حدثني بالافراد ابن الهاد عبد الله بن اسامة الليثي عن عبد الله بن ابي خباب بخا
معجمة فموحدتين الاولى مشددة بينهما الف النساوي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
انه قال قلنا يا رسول الله هذا التسليم بوزن التكليم اي قد عرفناه فكيف نصلي عليك قال قولوا
اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على ال ابراهيم وسقط كما صليت على ال ابراهيم
وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم ذكر ابراهيم واسقط ال ابراهيم قال
ابو صالح عبد الله كاتب الليث عن الليث باسناده المذكور على محمد وعلى ال محمد كما باركت
على ال ابراهيم يعني ان عبد الله بن يوسف لم يذكر ال ابراهيم عن الليث وذكرها ابو صالح
عنه في الحديث المذكور وبه قال حدثنا ابراهيم بن حمزة بالحا المهملة والزاي بن محمد بن مصعب
ابن الزبير بن العوام القرشي الزبيري قال حدثنا بن ابي حازم بالحا المهملة والزاي عبد العزيز
واسم ابي حازم سلمة والد والدي عبد العزيز بن محمد كلاهما بن محمد كلاهما عن يزيد هو بن المعاد
وقال صليت على ابراهيم اي كما تقدمت منك الصلاة على ابراهيم فيسال منك الصلاة على
محمد بطريق الاولى لان الذي ثبت للفاضل ثبت للافضل بطريق الاولى وبهذا يحصل الانفصال
عن الايراد المشهور وهو ان من شروط التشبيه ان يكون المشبه اقوى ويحصل الجواب
ان التشبيه ليس من باب الحاق الكامل بالاكمل بل من باب التهييج ونحوه قال في الفتح ويأتي
مزيد بحث لذلك ان شا الله تعالى في كتاب الدعا بعون الله وقوته ولم يذكر في هذه

وعلى

وعلى ال ابراهيم وبارك على محمد وال محمد كما باركت على ابراهيم وال ابراهيم باسقاط لفظ
على في الال في الموضعين واثبات ابراهيم واله في كما باركت قيل اصل ال اهل قلبت الها
همزة ثم سهلت ولهذا اذا صغر رد الى الاصل فقيل اهيل وقيل اصله اول من ال اذا
رجع سمي بذلك من يؤول الى الشخص ويضاف اليه ويقويه انه لا يضاف الا الى معظم فيقال
ال القاضي ولا يقال ال الحجام بخلاف اهل وقد يطلق ال فلان على نفسه وعليه وعلى
من يضاف اليه جميعا وضابطه انه اذا قيل فعل ال فلان كذا دخل هو فيهم وان ذكر معا
فلا وهو كالفقير والمسكين والايمان والاسلام ولما اختلفت الفاظ الحديث في الاتيان
بهما معا وفي افراد احدهما كان اولى المحامل ان يحمل على انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك
كله ويكون بعض الرواة حفظ الرواة حفظ ما لم يحفظ الاخر ويحتمل ان يكون بعض
من اقتصر على ال ابراهيم بدون ذكر ابراهيم رواه بالمعنى بناء على دخول ابراهيم
في قوله ال ابراهيم كما تقدم ووقع في احاديث الانبيا من البخاري في ترجمة ابراهيم عليه
السلام من طريق عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الرحمن بن ابي ليلى
كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد وذكر في قوله كما باركت وغفل عنه ابن
القيم فزعم ان الاحاديث بل كلها مصرحة بذكر محمد وال محمد وبذكر ال ابراهيم فقط او
بذكر ابراهيم فقط قال ولم يجي في حديث صحيح بلفظ ابراهيم وال ابراهيم معا وانما
اخرجه البيهقي من طريق يحيى بن السباق عن رجل من بني الحرث عن بن مسعود ويحيى مجهول
وشيخه مبهم وهو سند ضعيف واخرجه بن ماجة من وجه اخر قوي لكنه موقوف على بن مسعود
قاله في الفتح ويأتي ان شا الله تعالى في كتاب الدعا مزيد لذلك بعون الله وقوته
قوله لا تكونوا ولابي ذر باب بالتنوين في قوله تعالى لا تكونوا كالذين اذوا موسى
اي لا تؤذوا رسول الله كما اذى بنوا اسرايل موسى وبه قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم
ابن راهويه قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا روح بن عبادة بفتح الرا وسكون الواو وبعدها
حا مهملة وعبادة بضم العين وتخفيف الموحدة البصري قال ومحمد هو بن سيرين
هو بن ابي جميلة عرف بالاعرابي عن الحسن هو البصري ومحمد هو بن سيرين وخلاس
بكسر الخا المعجمة وتخفيف اللام وبعد الالف مهملة بن عمرو الهجري البصري الثلاثة
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان موسى
عليه الصلاة والسلام كان حييا بفتح الحا المهملة وكسر التحتية الاولى وتشديد
الثانية اي كثير الحيا زاد في احاديث الانبيا مشيرا لا يرى من جلده شي استحيا منه
فاذاه من اذاه من بني اسرايل فقالوا ما يتستر هذا التستر الا بعيب من جلده
اما برص واما ادرة واما افة وان الله تعالى اراد ان يبريه مما قالوا لموسى فخلا يوما
وحده فوضع ثيابه على الحجر ثم اغتسل فلما فرغ اقبل الى ثيابه لياخذها وان الحجر
عدا بثوبه فاخذ موسى عصاه فطلب الحجر فجعل يقول ثوبي حجر ثوبي حجر حتى انتهى
الى ملا من بني اسرايل فراوه عريانا احسن ما خلق الله وابراه مما يقولون وقام
الحجر فاخذ ثوبه فلبسه وطفق بالحجر ضربا بعصاه فوالله ان الحجر لندبا من اثر

ضربة ثلاثا او اربعا او خمسا وذلك قوله تعالى محذر اهل المدينة ان تؤذوا رسول الله كما
اذى بنوا اسرايل موسى يايها الذين امنوا لا تكونوا كالذين اذوا موسى فبراه الله فاظهر
الله براته من ما قالوا وكان عند الله وجيها اي كريما ذا جاه وما مصدرية او بمعنى الذي
وسبق في احاديث الانبيا ان حلاسا والحسن لم يسمعا من ابي هريرة وهذا الحديث ساقه
هنا مختصرا جدا وذكره بابا في احاديث الانبيا سبا مكية وقيل الا وقال
الذين اوتوا العلم الاية وانها خمس وخمسون ولابي ذر سورة سبا بسم الله الرحمن الرحيم
سقطت البسملة لغير ابي ذر كلفظ سورة يقال معاجزين بالف بعد العين وهي
قراة غير ابن كثير وابي عمرو اي مسابقين في يفوتوننا قاله ابو عبيدة بمعجزين
في قوله في العنكبوت وما انتم بمعجزين اي بغايبين اخرج بن ابي حاتم باسناد صحيح
عن عبد الله بن الزبير نحوه معاجزني بالالف وسقط النون مشدد التحتية اي مسابقي
كذا لابوي ذر والوقت وابن عساكر وسقط للكريمة والاصيلي سبقوا في قوله في الانفال
ولا تحسبن الذين كفروا سبقوا اي فاتوا انهم لا يعجزون اي لا يفوتون قاله ابو عبيدة
في المجاز يسبقونا في قوله تعالى ام حسب الذين يعملون السيات ان يسبقونا اي
يعجزونا بسكون العين قوله ولابي ذر وقوله بمعجزين بالقصر وهي قراة ابي عمرو
وابن كثير اي بغايبين ومعنى معاجزين بالالف بغالبين كذا وقع مكررا وسقط لغير
ابي ذر يريد كل واحدة منهما ان يظهر عجز صاحبه يريد انه من باب المفاعلة بين اثنين
معشار في قوله تعالى وما بلغوا معشار ما اتيناهم معناه عشر بين مفعال من لفظ
العشر كالمرباع ولا ثالث لهما من الفاظ العدد فلا يقال اسداس ولا مخماس الاكل بضم
الكاف في قوله ذواتي اكل خمط هو الثمر ولابي ذر يقال الاكل الثمرة قال ابو عبيدة الاكل
الجبا بفتح الجيم مقصورا وهو بمعنى الثمرة باعد بالالف في قوله تعالى فقالوا ربنا باعد
بين اسفارنا وبعد بدون الف وتشديد العين وضده قراة ابي عمرو وابن كثير وهشام
واحد في المعنى ان كل منهما فقد طلب ومعنى الاية انهم لما بطروا نعمة ربهم وسالوا انتقالها
جازاهم جزا من كفر نعمه الى ان صاروا مثلا فقيل تفرقوا البادي شيا كما قال تعالى
فجعلناهم احاديث وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله تعالى لا يعزب اي لا
يغيب عنه مثقال ذرة العرم في قوله تعالى فاعرضوا فارسلنا عليهم سيل العرم
وهو السد بضم السين وفتحها وتشديد الدال المهملتين الذي يحبس الما لبنيه بلقيس وذلك انهم كانوا
يقتتلون على ما واديهم فامرت فسد ولابي ذر سيل العرم السد وللحموي الشديد بشين
معجمة موزون عظيم والسيل ما اخر ارسله في السد ولابي ذر ارسله الله في السد فشقه وهدمه
وحفر الوادي فارتفعنا عن الجنتين بفتح الجيم والموحدة بينهما نون ساكنة ولابي ذر
عن الحموي الجنتين الجنتين بفتح الجيم والنون والموحدة والفوقية وسكون التحتية وفي نسخة
نسبها في الفتح للاكثر الجنتين بتشديد النون بغير موحدة بتشديد جنة قال الكرماني فان
قلت القياس ان يقال ارتفعت الجنتان عن الما واجاب بالمراد من الارتفاع الانتفا
والزوال معنى ارتفع اسم الجنة عنهما فتقديره ارتفعت الجنتان عن كونهما جنة قال في

الكشاف

الكشاف وتبعه في الانوار وتسمية البدل جنتين على سبيل المشاكلة وغاب عنهما عن الجنتين
الما فيبستا لطغيانهم وكفرهم واعراضهم عن الشكر ولم يكن الما الا حمر من السد ولكشميهني من
السيل ولكن ولابي ذر ولكنه كان عذابا ارسله الله عليهم من حيث شا قاله مجاهد فيما وصله
الفريابي وقال عمرو بن شرحبيل بفتح العين وسكون الميم وشرحبيل بضم الشين المعجمة وفتح
الرا وسكون الحا بعدها موحدة مكسورة فتحتية ساكنة فلام الهمداني الكوفي فيما
وصله سعيد بن منصور العرم المسناة بضم الميم وكسر العين المهملة وتشديد النون
وضبط في اصل الاصيل كما قال في الفتح المسناة بفتح الميم وسكون المهملة بلحن اهل اليمن
بسكون الحا في الفرع وقال في المصابيح بفتحها اي بلغتهم وكانت هذه المسناة تجلس
على ثلاثة ابواب بعضها فوق بعض ومن دونها بركة مسحمة فيها فيها اثنا عشر مخرجا على عدة
انهارهم يفتحونها اذا احتاجوا الى الما واذا استغنوا سدوها فاذا جا المطر اجتمع اليه ما
اودية اليمن فاحتبس السيل من ورا السد فتامر بلقيس بالباب الاعلى فيفتح فيجري مادة
في البركة فكانوا يستقون من ثم من الثاني ثم من الثالث الاسفل فلا ينفذ الما حتى يثوب
الما من السنة المقبلة فكانت تقسمه بينهم على ذلك فيغرا على ذلك بعدها مرة فلما طغوا وكفروا
سلط الله عليهم جردا يسمى الجلد فثقب السد من اسفله فعرف الما جنانهم وخرب ارضهم وقال
غيره عمرو بن شرحبيل العرم هو الوادي الذي فيه الما وهذا اخرجه بن ابي حاتم من طريق
عثمان بن عطا عن ابيه السابغات في قوله تعالى ان اعمل سابغات هي الدروع الكوامل
واسعات طولا تسحب في الارض ذكر الصفة ويعلم منها الموصوف وقال مجاهد في قوله تعالى
وهل يجازي اي يعاقب يقال في العقوبة يجازي وفي المثوبة يجزي قال الفرا المومن يجزي
ولا يجازي اي يجزي الثواب بعمله ولا تكافا سياته كذا فعل اعظكم بواحدة اي بطاعة الله قاله
مجاهد فيما وصله الفريابي مثنى وفرادى اي واحد واثنين فان الازدحام يشوش الخاطر
والمعروف في تفسير مثله التكرير اي واحدا واحدا واثنين اثنين التناوش هو الرد من الاخرة
الى الدنيا قال بمعنى ان يودب الى منى وليس الى تناوشها سبيل وبين ما يشتهون اي من مال
او ولد او زهرة في الدنيا او ايمان او نجاة به كما فعل باشياعهم اي بامثالهم من كفرة الامم
الدارجة فلم يقبل منهم الايمان حين الياس وقال بن عباس مما تقدم في احاديث الانبيا
كالجوبة من الارض بفتح الجيم وسكون الواو اي الموضع المطمين منها وهذا لا يستقيم لان الجوابي
جمع جابية لمضاربة وضوارب فعينه موحدة فهو مخالف للجوبة من حيث ان عينه واو فلم يرد
ان اشتقاقهما واحد والجابية الحوض العظيم سميت بذلك لانه يجبى اليها الما اي يجمع قيل كان
يقعد على الجفنة الواحدة الف رجل ياكلون منها الخمط هو الاراك اي الشي الذي يستاك بقضبانه
والاثل هو الطرفا قاله بن عباس فيما وصله بن ابي حاتم العرم اي الشديد من العرامة
وهي الشراسة والصعوبة وقد مر هذا باب بالتنوين اي في قوله تعالى
حتى اذا فزع عن قلوبهم قال في الانوار هذا غاية لمفهوم الكلام من ان ثم توقف وانتظار للاذن
اي يتربصون فزعين حتى اذا كشف الفزع عن قلوب الشافعين والمشفوع لهم بالاذن
وقيل الضمير للملايكة وقد تقدم ذكرهم ضمنا واختلف في الموصوفين بهذه الصفة فقيل

بهم الملايكة عند سماع الوحي قالوا ماذا قال ربكم جواب اذا فزع قالوا اي المقربون من الملايكة
كجبريل قال ربنا المقول الحق وهو العلي الكبير اشارة الي انه الكامل في ذاته وصفاته وبه قال
حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا سفيان هو ابن عيينه قال حدثنا
عمرو هو بن دينار قال سمعت عكرمة يقول سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول ان
نبي الله صلي الله عليه وسلم قال اذا قضي الله الامر في السما وفي حديث النواس بن سمعان
عند الطبراني مرفوعا اذا تكلم الله بالوحي ضربت الملايكه باجنحتها حال كونها خضعانا
بضم الخا اي خاضعين طايعين وهذا مقام رفيع العظمة لقوله تعالي كانه اي القول المسموع
سلسلة علي صفوان حجر املس فيفزعون ويرون انه من امر الساعة فاذا فزع عن
قلوبهم قالوا اي الملايكة بعضهم لبعض ماذا قال ربكم قالوا للذي قال يسال قال
الله القول الحق وهو العلي الكبير فيسمعها اي المقالة مسترق السمع ومسترق السمع
بالافراد فيهما واستشكله الزركشي وصوب الجمع في الموضعين واجاب في المصابيح بانه
يمكن جعله لمفرد لفظا وال علي الجماعة معني فيسمعها فريق مسترق السمع وفريق مسترق
السمع مبتدا خبره هكذا بعضه فوق بعض ووصف ولابن عساكر وصف باسقاط الواو
ولابي ذر وصفه بها الضمير سفيان بن عيينه بلغة فحرفها بحا مهملة ورا مشددة ثم
فا وبدواي فوق بين اصابعه فيسمع المسترق الكلمة من الوحي فيلقيها الي من تحته حتي
يلقيها الي من تحته ثم يلقيها الاخر الي من تحته حتي يلقيها في الفرع يلقيها بجريه فوق وفي
غيره بنصبه علي لسان الساحر او الكاهن وعند سعيد بن منصور عن سفيان علي الساحر
او الكاهن فربما ادرك الشهاب اي المسترق قبل ان يلقيها اي المقالة الي صاحبه وربما القاها
قبل ان يدركه اي الشهاب فيكذب الذي القاها معها مع تلك المقالة مايه كذبة بفتح الكاف وسكون
المعجمة فيقال اليس قد قال لنا يوم كذا وكذا كذا وكذا فيصدق فيصدق بفتح الصاد والدال
بتلك الكلمة التي سمعت من السما وسقطت التا من سمعت لغير ابي ذر والاصيلي وابن
عساكر والاولي اثباتها وسبق الحديث في سورة الحجر وياتي ان شا الله تعالي بقيه مباحثه
في محله بعون الله وقوته هذا باب بالتنوين اي في قوله تعالي
ان هو الا نذير لكم بين يدي عذاب شديد يوم القيامة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا محمد بن خازم بالخا والزاي المكسورة المعجمتين ابو معاوية العزيز
قال حدثنا الاعمش سليمان عن عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الرا عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال صعد النبي صلي الله عليه وسلم الصفا ذات
يوم فقال يا صباحاه بسكون الها في الفرع مصحح عينها عليه وفي غيره بشمها قال ابو السعادات
هذه كلمة يقولها المستغيث واصلها اذا صاحوا للغارة لانهم اكثر ما كانوا يغيرون عند
الصباح ويسمون يوم الغارة يوم الصباح فكان القايل يا صباه يقول قد غشينا العدو
وقيل ان المقاتلين كانوا اذا جا الصباح يرجعون عن القتال فاذا عاد النهار عاودوه فكانه
يريد بقوله يا صباحاه قد جا وقت الصباح فتاهبوا للقتال فاجتمعت اليه قريش قالوا
ولابي ذر فقالوا ما لك قال ولابي ذر فقال ارايتم اي اخبروني لو اخبرتكم ان العدو

مصبحكم

مصبحكم او مبيتكم اما بالتخفيف كنتم تصدقوني ولابي ذر تصدقونني بنونين قالوا بلي
نصدقك قال فاني نذير لكم بين يدي عذاب شديد اي قدامه فقال ابو لهب تبا لك الهذا
جمعتنا فانزل الله تعالي تبت اي خسرت او هلكت يدا ابي لهب وهذا الحديث سبق بالشعرا
الملايكة مكية وانها خمس واربعون ولابي ذر سورة الملايكة فقال
بسم الله الرحمن الرحيم وسقطت البسملة لغير ابي ذر قال مجاهد فيما وصله الفريابي
القطمير هو لفافة النواة وهو مثل في القلة كقوله وابوك يخصف بعد نور كما يملك المسكين
من قطمير وقيل القمع وقيل ما بين القمع والنواة وسقط لابي ذر وقال مجاهد مثقلة
بالتخفيف اي مثقله بالتشديد اي ان تدع نفس مثقلة بالذنوب نفسا الي حملها
فحذف المفعول به للعلم به وقال غيره غير مجاهد في قوله وما يستوي الاعمي والبصير
ولا الظلمات ولا النور ولا الظل ولا الحرور الحرور بالنهار مع الشمس عند شدة حرها
وقال بن عباس في تفسير الحرور الحرور بالليل والسموم بفتح المهملة بالنهار ونقله بن عطية
عن روايته وقال ليس بصحيح بل الصحيح ما قاله الفرا وذكره في الكشاف الحرور السموم الا ان
السموم بالنهار والحرور فيه وفي الليل قال في الدر وهذا عجيب منه كيف يرد علي اصحاب اللسان
بقولهم من ياخذ عنهم وحفظ لابي ذر من قوله مثقله الي اخر قوله والسموم بالنهار وغرابيب
سود اشد سواد الغريب بكسر الغين المعجمة عطف علي خمر وعطف ذي لون علي ذي لون
او عطف علي بيض او علي جدد ولم يعد غرابيب سود مختلف الوانها كما قال ذلك بعد بيض
وحمر لان الغريب في المبالغ في السواد فصار لونا واحدا غير متفاوت بخلاف السابق ولغير
ابي ذر الشديد السواد فغرابيب جمع غريب وغريب هو الشديد السواد المتناهي فيه فهو تابع
للاسود كقان وناصع ويقف ومن ثم قال بعضهم انه علي التقديم والتاخير يقال سود
غريب اي شديد السواد واذا قلت غرابيب سود تجعل السود بدلا من غرابيب
لان تواكيد الاكوان لا تتقدم وما ذكره المولف من هذا التفسير اخرجه بن ابي حاتم عن
ابن عباس من طريق علي بن ابي طلحة سورة يس مكيه وانها ثلاث
وثمانون وقال مجاهد مما وصله الفريابي فعززنا اي شددنا بتشديد الدال الاولي
وتسكين الثانية والمفعول محذوف اي فشددناهما بثالث يا حسرة علي العباد
وكان علي حسرة عليهم اي في الاخرة استهزاوهم بالرسل في الدنيا واستهزاوهم رفع
اسم كان وحسرة خبرها وهذا اخرجه الفريابي عن مجاهد ايضا والمعني هو اخفا بان يتحسر
عليهم المتحسرون او يتلهف عليهم المتلهفون او متحسر عليهم من جهة الملايكة والمومنين
وان يكون من قول الله تعالي علي سبيل الاستعارة تعظيما للامر وتهويلا له فيكون الوارد في
حق الله تعالي من الضحك والسخرية ونصب يا حسرة علي المصدر والمنادي محذوف اي يا
هولا تحسروا حسرة وان تدرك القمر في قوله لا الشمس ينبغي لها ان تدرك القمر اي لا يستر
ضوء احدهما ضوء الاخر ولا ينبغي لهما ذلك اي ان يستر احدهما الاخر لان لكل منهما حدا لا يعدوه
ولا يقصر دونه الا عند قيام الساعة وقال عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الحسن في قوله لا الشمس
ينبغي لها ان تدرك القمر فقال ذلك ليلة الهلال سابق النهار في قوله ولا الليل سابق النهار

بينهما

اي يتطالبان حال كونهما حثيثين فلا فترة بينهما بعقب الاخر بلا مهلة ولا تراخ لانهما يسحران
يتطالبان طلبا حثيثا فلا يجتمعان الا في وقت قيام الساعة تسلخ اي تخرج احدهما من الاخر
قال في اللباب تسلخ استعارة بديعة تشبه انكشاف ظلمة الليل بكشط الجلد من الشاة وتجري
كل منهما لمستقر لها اي لبعد معين به فلا يتجاوزه ثم يرجع او المراد بالمستقر يوم القيامة فالجريان
في الدنيا غير منقطع من مثله في قوله تعالى وخلقنا لهم من مثله ما يركبون اي من الانعام
كالابل فانها سفن البر وهذا قول مجاهد وقال ابن عباس السفن وهو اشبه بقوله
وان نشا نغرقهم لان الغرق في الماء فاكهون في قوله تعالى ان اصحاب الجنة اليوم في شغل
فاكهون بغير الف بعد الفاء وبها قرا ابو جعفر اي معجبون بفتح الجيم وفي رواية غير
ابي ذر فاكهون بالالف وهي قراءة الباقين وبينهما فرق بالمبالغة وعدمها جند
محضرون اي عند الحساب قال ابن كثير يريد ان هذه الاصنام محشورة مجموعة يوم القيامة
محضرة عند حساب عابدها ليكون ذلك ابلغ في خزيهم ودل بي اقامة الحجة عليهم وندكر
بضم اوله مبني للمفعول عن عكرمة مولى ابن عباس في قوله تعالى في الفلك المشحون الموقر
بضم الميم وسكون الواو وبعد القاف المفتوحة راء وقال ابن عباس في قوله طايركم ببطون
اي يخرجون قاله ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم مرقدنا اي بعثنا وقال ابن كثير يعني
قبورهم التي يعتقدون في الدنيا انهم لا يبعثون منها فلما عاينوا ما كذبوا به في محشرهم
قالوا يا ويلنا من بعثنا من مرقدنا انتهى وقال ابن عباس وقتادة انما يقولون هذا
لان الله يرفع عنهم العذاب بين النفختين فيرقدون فاذا بعثوا بعد النفخة الاخيرة ورأوا
القيامة دعوا بالويل احصيناه في قوله وكل شيء احصيناه في امام مبين اي حفظناه في اللوح
المحفوظ مكانتهم ومكانهم واحد في المحل ومراده قوله تعالى ولو نشاء لمسخناهم على
مكانتهم والمعنى لو نشاء جعلناهم قردة وخنازير في منازلهم او محارة وهم قعود في منازلهم
لا ارواح لهم بانا بالتنوين اي في قوله تعالى والشمس تجري لمستقر
لها الواو للعطف على الليل واللام في لمستقر بمعنى الى والمراد اما الزماني وهو منتهى سيرها
وسكون حركتها يوم القيامة حين تكور وينتهي هذا العالم الى غايته واما المكاني وهو تحت العرش
مما يلي الارض من ذلك الجانب وهو اينما كانت وفي تحت العرش جميع المخلوقات لانه مستقرها وليس
بكرة كما يزعمه كثير من اهل الهيئة بل هو قبة والفوا بهم تحمله الملايكة والمراد غاية ارتفاعها وكبد
السماء فان حركتها اذ ذاك يوجد فيها الابطأ بحيث ان لها هناك وقفة واثبات هذا بالحديث
المسبوق في هذا الباب ذلك اشارة الى جري الشمس على هذا التقدير او الى المستقر تقدير
العزيز العليم الغالب بقدرته عن كل شيء قدير العليم المحيط علمه بكل معلوم وسقط باب
لغير ابي ذر وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا الاعمش سليمان
عن ابراهيم بن يزيد النخعي الكوفي عن ابيه يزيد عن ابي ذر جندب الغفاري رضي الله عنه
انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد عند غروب الشمس فقال يا ابا ذر اتدري اين
تغرب الشمس استفهام اريد به الاعلام قلت الله ورسوله اعلم قال فانها تذهب حتى تسجد تحت
العرش اي تنقاد للباري تعالى انقياد الساجد من المكلفين او شبهها عند غروبها قال

بن

بن كثير والعرش فوق العالم مما يلي رؤس الناس فالشمس اذا كانت في قبة الفلك وقت الظهيرة
يكون اقرب الى العرش فاذا استدارت في فلكها الرابع الى مقابلة هذا المقام وهو وقت
نصف الليل صارت ابعد ما يكون من العرش فحينئذ تشخص وتتساذن في الطلوع
اي من المشرق على عادتها فيؤذن لها وذلك قوله تعالى والشمس تجري لمستقر لها
ذلك تقدير العزيز العليم وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير حدثنا وكيع
بفتح الواو وكسر الكاف بن الجراح قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم
النخعي عن ابيه يزيد بن شريك عن ابي ذر الغفاري رضي الله عنه انه قال سالت
النبي صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى والشمس تجري لمستقر لها قال عليه السلام
مستقرها تحت قال الخطابي يحتمل ان يكون على ظاهره من الاستقرار تحت العرش بحيث
لا تحيط به عين ويحتمل ان يكون المعنى ان علم ما سالت عنه من مستقرها تحت العرش في
كتاب كتب فيه مبادي امور العالم ونهاياتها وهو اللوح المحفوظ الحديث اخرجه المولف في مواضع
والنسائي عن اسحاق بن ابراهيم عن ابي نعيم شيخ المولف فيه ولفظه يذهب حتى ينتهي
تحت العرش عند ربها وزاد ثم يستاذن فيؤذن لها ويوشك ان تساذن فلا يؤذن لها
ويستشفع وتطلب فاذا كان ذلك قيل لها اطلعي من حيث جئت فذلك قوله تعالى والشمس
تجري لمستقر لها مكيه وانها احدى او اثنتان وثمانون
ولابي ذر سورة الصافات بسم الله الرحمن الرحيم وسقطت البسملة لغير ابي ذر وقال
مجاهد في قوله تعالى بسورة فاطر ويقذفون بالغيب بفتح اوله وكسر ثالثه بما
لغيب من مكان بعيد اي من كل مكان وعند ابن ابي حاتم عنه من مكان بعيد يقولون
هو ساحر وهو كاهن هو شاعر وقال مجاهد ايضا في قوله ويقذفون من كل جانب
لصافات اي يرمون وفي نسخة من كل جانب وحورا يرسون من كل جانب من جوانب
السماء اذا قصد واصعود ودحورا علة للطرد اي للدحور فنصبه على انه مفعول
له ولهم عذاب واصب اي دايم وقيل شديد لازم في قوله انا خلقناهم من طين لازب
معناه لازم بالميم بدل الموحدة ومنه قول النابغة ولا يحسبون الشرة لازبة اي
بالموحدة اي لازم بالميم فيهما بمعنى لانه يلزمها وقيل بالموحدة اللزج واكثر اهل اللغة
على ان الباء في اللازب بدل من الميم وهذا كله ساقط في رواية ابي ذر تابعنا عن
اليمين يعني الحق اي الصراط الحق فمن اتاه الشيطان من قبل اليمين اتاه من قبل الدين
فليس عليه الحق ولابي ذر عن الكشميهني يعني الجن بالجيم والنون المشددة والمراد به
بيان المقول لهم وهم الشياطين وبالاول تعبير لفظ اليمين واليمين هنا استعارة
عن الخيرات والسعادات لان الجانب الايمن افضل من الايسر اجماعا وعن اليمين حال
من فاعل تاتوننا والمراد بها اما الجارحة عبر بها عن القوة واما الحلف لان المتعاقدين
يا لحلف يمسح كل منهما يمين الاخر الاخر فالتقدير على الاصول يا تونا اقويا وعلى الثاني
مقسمين حالفين الكفار بقوله للشيطان وفي نسخة ان الشياطين بالجمع وقد كانوا
يجامعون لهم انهم على الحق عزل اي وجع بطن وبه قال قتادة وقال الليث صداع ولا يهم عنها

ينزفون اي لا تذهب عقولهم و ينزفون بضم اوله وفتح الزاي من نزف الرجل ثلاثيا مبنيا
للمفعول بمعنى سكر وذهب عقله وقرا حمزة والكسائي بكسر الزاي من انزف الرجل اذا ذهب
عقله من السكر قرين اي شيطان اي في الدنيا ينكر البعث ويوبخني على التصديق بالبعث
والقيامة يهرعون في قوله فهم على اثارهم يهرعون كهيئة الهرولة والمعنى انهم
يتبعون اباهم اتباعا في سرعة كانهم مزعجون على الاسراع على اثرهم فكانهم بادروا
الى ذلك من غير توقف على نظر وبحث يزفون في قوله تعالى فاقبلوا اليه يزفون هو
الهلال بفتحتين الاسراع في المشي مع تقارب الخطا وهو دون السعي وبين الجنة نسبا
في قوله تعالى وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا قال كفار قريش الملائكة بنات الله فقال
ابو بكر الصديق في امهاتهم فقالوا وامهاتهم بنات سروات الجن بفتح السين والرا اي بنات
خواصهم وعن بن عباس فرقة من الملائكة يقال لهم الجن منهم ابليس وقيل هم خزان
الجنة قال الامام فخر الدين وهذا القول عندي مشكل لانه تعالى ابطل قولهم ان الملائكة بنات
الله ثم عطف قوله وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا والعطف يقتضي كون المعطوف مغايرا
للمعطوف عليه فوجب ان يكون المراد من الاية غير ما ذكروا ما قول مجاهد الملائكة بنات الله
الى اخره فبعيد لان المصاهرة لا تسمى نسبا وحكى بن خوان ذكره بن كثير وزاد الامام
فخر الدين فان الله الحد الكريم وابليس هو الاخ الشرير ونسبه لقول بعض الزنادقة وقال
انه اقرب الاقاويل في هذه الاية وقال الله تعالى ولقد علمت الجنة انهم لمحضرون اي
يستحضرون ايها القايلون هذا القول للحساب بضم المثناة الفوقية وفتح الضاد
وقال بن عباس فيما وصله بن جرير في قوله لنحن الصافون الملائكة والمفعول
محذوف اي الصافون اجنحتنا او اقدامنا ويحتمل ان الايراد المفعول اي نحن من اهل
هذا الفعل فعلى الاول يفيد الحصر اي انهم الصافون في مواقف العبودية لا غيرهم
وقال الكلبي صفوف الملائكة كصفوف الناس في الارض صراط الجحيم في قوله تعالى
فاهدوهم الى صراط الجحيم اي سوا الجحيم ووسط الجحيم بسكون السين لشوبا اي
يخلط طعامهم وبساط اي يخلط بالحميم الما الحار الشديد فاذا شربوه قطع امعاهم مدحورا
بسورة الاعراف اي مطرودا لان الدحر هو الطرد بيض مكنون قال بن عباس فيما
وصله بن ابي حاتم اللولو المكنون اي المصون قال الشماخ

ولو انني اشاكلت نفسي ... الى بيضا بهكنة شموع

والشموع اللعوب والبهكنة الممتلية وقال غير ابن عباس المراد بيض النعام وهو بياض
مشوب ببعض صفرة وهو احسن الوان الابدان وقال ذو الرمة بيضا في برج صفرا
في غنج كانها قد مسها ذهب وتركنا عليه في الاخرين اي بذكر وبخير وثنا حسن
فيمن بعده من الانبيا والامم السابقة الى يوم الدين ويقال يستخسرون اي يسخرون
ومراده قوله تعالى واذا روا اية يستسخرون قال بن عباس اية يعني انشقاق القمر
وقيل يستدعي بعضهم من السخرية وسقط ويقال لغير ابي ذر بعلا في قوله اتدعون
اي ربا بلغة اليمن سمع بن عباس رجلا ينشد ضالة فقال اخر انا بعلها فقال الله اكبر

وتلا

وتلا الاية الاسباب هي السما قاله بن عباس فيما وصله الطبري وسقط هذا لغير ابي ذر هذا
باب بالتنوين اي في قوله تعالى وان يونس لمن المرسلين وسقط باب
لغير ابي ذر وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بن جميل بفتح الجيم الثقفي قال حدثنا جرير
هو بن عبد الحميد الضبي عن الاعمش سليمان عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن عبد الله
هو بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينبغي لاحد
ان يكون خيرا من بن متى اي في نفس النبوة اذ لا تفاضل فيها نعم بعض النبيين افضل
من بعض كما هو مقرر ولابي ذر من يونس بن متى وفي سورة النسا ما ينبغي لاحد ان يقول
انا خير من يونس بن متى اي ليس لاحد ان يفضل نفسه عليه او ليس لاحد ان يفضلني عليه قاله تواضعا
ولا يعارضه تحدثه بنعمة الله عليه حيث قال انا سيد ولد ادم وبه قال حدثني بالافراد ابراهيم
ابن المنذر القرشي الخزاعي قال حدثنا محمد بن فليح بضم الفا مصغرا ابن سليمان الاسلمي
المدني قال حدثني بالافراد بن فليح عن هلال بن علي العامري من بني عامر ابن لوي
بضم اللام وفتح الهمزة وتشديد التحتية المدني عن عطا بن يسار بالتحتية والمهملة المخففة
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قال انا خير
من يونس بن متى فقد كذب قاله زجرا وسدا للذريعة من توهم مرتبة يونس لما
تعالى ولا تكن كصاحب الحوت ونفس النبوة لا تفاضل فيها على حد سوا كما مر وسبق
هذا الحديث مرات ص مكية وانها ست او ثمان وثمانون ولابي ذر
سورة ص بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي ذر وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة هو بندار
العبدي البصري قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
العوام بفتح العين والواو المشددة بن حوشب بن يزيد الشيباني الواسطي انه قال
سالت مجاهدا عن السجدة في ص في من قال سيل بن عباس اي عنها فقال اولئك
الذي هدى الله فبهداهم اقتده في سورة الانعام فقال نبيكم صلى الله عليه
وسلم ممن امر ان يقتدي بهم اي وقد سجدها داود فسجدها رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقتدا به وكان بن عباس يسجد فيها وبه قال حدثني بالافراد محمد
بن عبد الله هو الذهلي كما قاله الكلاباذي وابن طاهر ونسبه الى جده لان اسم ابيه
يحيى او محمد بن عبد الله بن المبارك المخزومي قال حدثني محمد بن عبيد الله الطنافسي
بفتح الطا وكسر الفا عن العوام بن حوشب انه قال سالت مجاهدا عن سجدة
ص ولابي ذر عن سجدة في ص فقال سالت ابن عباس من اين سجدت
اي من اي دليل فقال اوما تقرا ومن ذريته داود وسليمان اولئك الذين هدى
الله فبهداهم اقتده فكان داود ممن امر نبيكم صلى الله عليه وسلم ان يقتدي به زاد
ابو ذر فسجدها داود عليه السلام فسجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي سجدة شكر عند الشافعية لحديث النساء سجدها داود توبة ونسجدها شكرا
اي على قبول توبته فتسن عند تلاوتها في غير صلاة ولا تدخل فيها عجاف اي عجيب

وذلك ان التفرد بالالوهية خلاف ما عليه اباؤهم مطلقا وتصوروه من ان الاله الواحد
لا يسع الخلق كلهم **القط** في قوله تعالى وقالوا ربنا عجل لنا قطنا هو **الصحيفة** لانها
قطعة من القرطاس من قطعه اذا قطعه لكنه **هو ها هنا صحيفة الحسنات** قال
سعيد بن جبير يعنون حظنا ونصيبنا من الجنة التي تقول ولابي ذر عن الكشميهني صحيفة
الحسنات بالوحدة اخره بدل الفوقيه واسقاط النون وكسر المهملة اي عجل لنا كتابنا في الدنيا
قبل يوم الحساب قالوه على سبيل الاستهزاء عنهم الله وعند عبد بن حميد من طريق عطاء
قال ذلك هو النضر بن الحرث وفيه تفسير اخر يأتي قريبا ان شاء الله تعالى **وقال مجاهد**
فيما وصله **الفريابي** من طريق ابي نجيح عنه **في غرة** اي **مغارين** بضم الميم وبعد الغين
الف فراي مشددة وقال غيره في استكبار عن الحق اي ما كفر من كفر به كجهل وجده فيه
بل كفر وابه استكبارا وحميه جاهليه **الملة الاخرة** في قوله ما سمعنا بهذا في الملة الاخرة
هي **ملة قريش** التي كانت عليها اباؤهم او دين النصرانيه وفي الملة متعلق بسمعنا اي
لم نسمع في الملة الاخرة الا بهذا الذي جيئ به او بمحذوف على انه حال من هذا اي ما سمعنا
بهذا كائنا في الملة الاخرة وهذا من فرط كذبهم **الاختلاق** في قولهم ان هذا الا اختلاق هو
الكذب المختلق **الاسباب** في قوله تعالى فليرتقوا في الاسباب هي **طرق السماء ابوابها**
قال مجاهد وكل ما يوصلك الى شيء من باب او طريق فهو سببه وهذا امر توبيخ وتعجيز اي
ان ادعوا ان عندهم خزائن رحمة ربك اولهم ملك السموات والارض وما بينهما فليصعدوا
في الاسباب التي توصلهم الى السماء فليأتوا منها بالوحي الى من يختارون وهذا في غاية
التهكم بهم **جند** ولابي ذر قوله جند **ما هنالك مهزوم** قاله مجاهد ايضا فيما
وصله الفريابي **يعني قريشا** وهنالك اشارة الى محل اي موضع التقاول والمجاورة يا
لكلمات السابقة وهو مكة اي سيهزمون بمكة وهو اخبار بالغيب وصح الامام فخر
الدين كون ذلك في فتح مكة قال لان المعنى انهم جند سيصيرون مهزمين في الموضع
الذي ذكروا فيه هذه الكلمات انتهى وهذا معارض بما اخرجه الطبري من طريق سعيد
عن قتادة قال وعده الله وهو بمكة انه سيهزم جند المشركين فجاءنا ويلها ببدر
وهنالك اشارة الى بدر ومصارعهم **اولئك الاحزاب** اي **القرون الماضية** قال مجاهد
الى هنا اي كانوا اكثر منكم واشد قوة واكثر اموالا واولادا فما رفع ذلك عنهم من عذاب
من شيء لما جاء امر الله **فواق** بالرفع لابي ذر اي **رجوع** هو من افاق المريض اذا رجع
الى صحته وافاقة الناقة ساعة مرجع اللبن الى ضرعها يريد قوله تعالى وما ينظر
هؤلاء الا صيحة واحدة مالها من فواق ولغير ابي ذر فواق رجوع بجرها وقراءة حمزة
والكسائي فواق بضم الفاء وهما لغتان بمعنى واحد وبها الزمان الذي بين حلبتي
الحالب **قطنا** اي عذابنا قاله مجاهد وغيره **اتخذناهم سخريا** بضم السين وهي قراءة
نافع والكسائي اي **احطنا بهم** من الاحاطة وقال الهياطي في حواشيه لعله احطانا
وحذف منه ذلك النون الذي هذا تفسيره وهو امر زاغت عنهم الابصار انتهى وعند ابن
ابي حاتم من طريق مجاهد احطانا بهم ام هم في النار لا يعلم مكانهم وقال ابن عطية المعنى

ليسوا

ليسوا معنا ام هم معنا لكن ابصارنا تميد عنهم وقال ابن كيسان ام كانوا خيرا منا ونحن لا
نعلم فكان ابصارنا تزيغ ابصارنا عنهم في الدنيا فلا نعدهم شيأ **انزاب** في قوله تعالى و
عندهم شيأ **انزاب** في قوله تعالى وعندهم قاصرات الطرف انزاب **امثال** على سن
واحد قيل بنات ثلاث وثلاثين سنة واحدها نزب وقيل متواخيات لا يتباغضن
ولا يتغايرن **وقال ابن عباس** فيما وصله الطبري **الايد** بالرفع في قوله تعالى واذكر
عبادنا ابراهيم واسحاق ويعقوب اولي الايد والابصار هو **القوة في العبادة** والعلم
على نبوت الباء في الايدي جمع يد وهي اما الجارحة وكني بها عن الاعمال لان اكثر الاعمال انما تزاول
باليد او المراد القوة وقرئ الايد بغير ياء اجتزاء عنها بالكسرة **الابصار** هو **البصيرة في الله** قاله
ابن عباس ايضا **احب الخير عن ذكر ربي** اي من **ذكر ربي** فعن بمعنى من والخير المال الكثير
والمراد به الخيل الذي شغلته والرائحة بالام ويحتمل انه سماها خيرا لتعلق الخير
بها قال صلى الله عليه وسلم الخيل معقود بنواصيها الخير الى يوم القيامة الاجر والغنيمة
طفق مسحا في قوله تعالى فطفق مسحا بالسوق والاعناق اي **يمسح اعراف الخيل وعراقيبها**
فيها مسحا نصب بفعل مقدر هو خبر طفق يمسح مسحا **الاصفاد** اي **الوثاق** وسقط
هذا لابي ذر **باب** قوله جل ذكره **هب لي ملكا لا ينبغي لاحد**
من بعدي اي لا يصلح لاحد ان يسلبه وظاهر السياق انه سأل ملكا لا يكون لبشر
من بعده مثله ليكون معجزة مناسبة لحاله **انك انت الوهاب** المعطي ما يشاء لمن يشاء
وبه قال **حدثنا اسحاق بن ابراهيم** بن راهويه قال **حدثنا** ولابي ذر اخبرنا **روح** بفتح الراء
وبعد الواو الساكنة مهملة بن عبادة **ومحمد بن جعفر** غندر **عن شعبة** بن الحجاج
عن محمد بن زياد بتخفيف التحتية القرشي الجمحي مولى آل عثمان بن مظعون مدني
سكن البصرة **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه قال
عرتنا بارزا **من الجن** بيان له **تفلت علي البارحة** نصب على الظرفية اي تعرض
لي فلتة اي **بغتة** يقطع في اثر صلاتي ليلة بصت **او كلمة نحوها** اي نحو تفلت لقوله تعالى
في الرواية السابقة في اواخر الصلاة عرض لي فشد ليقطع قوله **على الصلاة فامكنني**
الله منه واردت بالواو **ان اربطه** بكسر الموحدة **الى سارية من سواري المسجد**
حتى تصبحوا وتنظروا اليه كلكم بالرفع تأكيد للضمير المرفوع **فذكرت قول اخي**
في النبوة سليمان عليه السلام **رب هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي** لفظ التنزيل
رب اغفر لي وهب لي ملكا **قال روح** المذكور **فرده** اي رد صلى الله عليه وسلم العفريت
خائبا كونه **خاسيا** مطرودا وهذا الحديث قدم في الصلاة في باب الاسير والغريم
يربط في المسجد وبه الخلق **باب** قوله تعالى **وما انا من**
المتكلفين فلا ازيد على ما امرت به ولا انقص منه وبه قال **حدثنا قتيبة بن سعيد**
سقط لغير ابي ذر بن سعيد قال **حدثنا جرير** هو بن عبد الحميد **الاعمش** سليمان
عن ابي الضحى مسلم بن صبيح **عن مسروق** هو الاجدع انه قال دخلنا على
على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال يا ايها الناس من علم شيأ فليقل به ومن لم

يقل فليجعل الله اعلم فان العلم ان يقول لما لا يعلم الله اعلم قال الله عز وجل لنبيه صلى الله
وسلم قل ما اسالكم عليه اجرا اي جعلا على القرآن او تبليغ الوحي وما انا من المتكلفين
وكل من قال شيأ من تلقاء نفسه فقد تكلف وساحد ثكم عن الدخان المذكور في قوله
تعالى يوم تاتي السماء بدخان مبين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا قريشا
الى الاسلام فابطوا عليه فقال اللهم اعني عليهم بسبع من السنين كسبع سنين
المذكورة في قوله ثم ياتي من بعد ذلك سبع شداد فاخذتهم سنة قحط بفتح القاف
والحا المهملة اذهبت وافنت كل شيء حتى اكلوا الميتة والجلود من شدة
الجوع حتى جعل الرجل يرى بينه وبين السماء دخانا لضعف بصره من الجوع وان
الله عز وجل فارتقب يوم تاتي السماء بدخان مبين يغشى الناس يحيط بهم
صفة للدخان هذا عذاب اليم في موضع نصب بالقول اي قائلين هذا عذابا اليما
قال فدعوا اي قريش ربنا اكشف عنا العذاب انا مومنون وعد بالايمان
ان كشف العذاب عنهم اني لهم الذكرى اي كيف يذكرون ويتعظون ويوعدون
من الايمان عند كشف العذاب وقد جاءهم رسول مبين بين لهم ما هو اعظم واجل
في وجوب الاذكار من الايمان والمعجزات ثم تولوا عنه وقالوا معلم يعلمه علام اعجمي
كبعض تخفيف وقال اخرون انه مجنون مجنونا انا كاشفوا العذاب يدعا النبي
صلى الله عليه وسلم كشفا قليلا او زمانا قليلا انكم عايدون الى الكفر قال بن مسعود
افيكشف بهمزة الاستفهام وضم الياء مبنيا للمفعول العذاب يوم القيامة قال
اي بن مسعود فكشف بضم الكاف مبنيا للمفعول اي العذاب عنهم ولابي ذر فكشف
بفتحها والفاعل محذوف اي فكشف الله عنهم ثم عادوا في كفرهم عقب الكشف فاخذهم
يوم وقعة بدر قال الله ولابي ذر قال الله تعالى يوم نبطش البطشة الكبرى
يوم بدر نظرن لفعل دل عليه انا منتقمون لا نتقمون فان ان يجزه عنه كذا قاله
البيضاوي كالزمخشري وقيل بدل من يوم تاتي او باضمار اذكر وهذا الحديث
سبق في سورة الروم الزمر مكيه الا يا عبادي الذين اسرفوا
الاية وآياتها ثلاث او اثنتان وسبعون ولابي ذر في سورة الزمر بسم الله الرحمن الرحيم
سقطت البسملة لغير ابي ذر وقال مجاهد فيما وصله الطبراني في الاوسط عن ابن ابي حاتم وابي نجيح
عنه في قوله يتقي وجهه اي يجر على وجهه في النار يجر بالجيم
المفتوحة مبنيا للمفعول وللاصيلي كما في الفتح يجر بالخاء المعجمة المكسورة وهو
قوله تعالى افمن يلقى في النار خير امن ياتي امنا يوم القيامة وقال عطاء يرمى بها
في النار مكتوفا اول شيء يبدو منه النار وجهه وخير امن يتقي بوجهه محذوف
تقديره كمن هو امن منه وفي ولابي ذر غير ذي عوج اي لبس وقال بن عساكر عن
محذوف ورجلا سلما بفتح اللام من غير الف مصدر وصف به وابن عساكر سلما بكسر
مع الالف وهي قراءة ابي عمرو وابن كثير اسم فاعل من الثلاثي ورجل اي صالحا كذا
لابي ذر عن الحموي والمستملي وفي رواية الكشميهني خالصا بدل صالحا ومراده

قوله

قوله تعالى ضرب الله مثلا رجلا فيه شركاء متشاكسون اي متنازعون كل يدعي انه عنده فهم
يتجاذبونه حوائجهم وهو متحير في امره كلما ارضى احدهم غضب الباقون واذا احتاج اليهم
رده كل واحد الى الاخر فهو في عذاب دايم ورجلا سالما لرجل ملحد لا يملكه غيره فهو يخدمه
على سبيل الاخلاص وسيده يجيئه على مهماته هذا مثل لا لهتهم وعبدة الصنم الالهة الباطل والالهة
الحق قاله مجاهد فيما وصله الطبري ابي ويخوفونك من قريش بالذين من دونه اي بالاوثان
وذكرانهم قالوا له عليه السلام لتكفين عن شتم الهتنا او لنامرنها فلتخبلنك فنزلت ويخوفونك
رواه عبد الرزاق خولناه في قوله تعالى ثم اذا خولناه نعمة اي اعطيناه قاله ابو عبيدة
والذي جاء بالصدق اي القرآن وفي نسخة بالرفع بتقدير هو وصدق به هو المومن
يوم القيامة قال لكونه يقول رب هذا الذي اعطيتني يريد القرآن تحملت بما فيه
رواه عبد الرزاق عن بن عيينة عن منصور وقيل الذي جاء الرسول عليه السلام والصدق
ابو بكر قاله ابو العالية قال في الانوار وذكر يقتضي امر الذي وهو غير جايز وقوله
والذي جاء بالصدق لفظه مفرد ومعناه جمع لانه اريد به الجنس فيتناول الرسل
والمومنين لقوله هم المتقون فجمع او الذي صفة لموصوف محذوف اي الفوج
او الفوج ولذا قال اولئك متشاكسون الرجل الشكس بكسر الكاف هو العسر الذي لا يرضى
بالانصاف قال الكسائي يقال شكس يشكس شكسا وشكاسا اذا عسر وهو رجل
شكس اي عسر وشاكس اذا تعاسر ورجلا سلما ويقال سالما صالحا كذا اثبته
معناه في الفرع وقد سبق اشمأزت في قوله واذا ذكر الله وحده اشمأزت قلوب
الذين لا يومنون بالاخرة واذا ذكر الذين من دونه اذا هم يستبشرون قاله مجاهد
فيما وصله الطبري اي نفرت وقال ابو زيد الاشمئزاز الذعر اشمأز فلان وذعر
ودنه افعل كاقشعر قال الزمخشري تقابل الاستبشار اي يمتلي قلبه سرورا حتى
يظهر ذلك السرور في اسرة وجهه وينبسط والاشمئزاز ان يمتلي غيظا وغما حتى يظهر
الانقباض في اديم وجهه لما زنتم سخرتم من الخوز اي كبهم بعوزيم من النار لان
النجاة انواع والمصادر اذا اختلفت انواعها جمعت حافين في قوله تعالى وترى
الملايكة حافين من حول العرش اي اطافوا به حال كونهم مطيفين دايرين بحافيه
بفتح الحا المهملة مصحح عليها في الفرع وقال العيني كفتح الباري والزهري والكرماني
بكسرها وفاءين مفتوحتين مخففتين بينهما الف تثنية حف اي بجوانبه
قال الليث حف القوم سيدهم يحفون حفا اذا طافوا به ولابي ذر عن المستملي بجانبيه
بدل بحافتيه وسقط بجوانبه لابي ذر نشابها في قوله تعالى الله نزل احسن الحديث
كتابا متشابها ليس من الاشتباه ولكن يشبه بعضه بعضا في التصديق
والحسن ليس فيه تناقض ولا اختلاف هذا باب بالتنوين اي
في قوله يا عبادي الذين اسرفوا في المعاصي على انفسهم لا تقنطوا لا تياسوا من رحمة الله
ان الله يغفر الذنوب جميعا الكبائر وغيرها الصادرة عن المومن انه هو الغفور لمن تاب
الرحيم بعد التوبة لمن اناب لكن قال القاضي ناصر الدين تقييده بالتوبة خلاف الظاهر

خلاف الظاهر واضافة وفي الاية من انواع المعاني والبيان اقباله عليهم وندا وهم واضافتهم اليه
اضافة تشريف والالتفات من التكلم الى الغيبة في قوله من رحمة الله واضافة الرحمة لاجل
اسمائه الحسنى واعاده الظاهر بلفظه في قوله ان الله وابراز الجملة من قوله انه هو
الغفور الرحيم مؤكده بان واعادة الصفتين الثابتين والذين اسرفوا عام في
جميع السرفين ويغفر الذنوب جميعا شامل لكبايرها وصغايرها فتغفر مع
التوبة او بدونها خلافا للمعتزلة حيث ذهبوا الى انه يعفو عن الصغاير قبل
التوبة وعن الكاير بجدها وجمهور اصحابنا انه يعفو عن بعض الكباير مطلقا
ويعذب بعضها الا انه لا علم لنا الان بشئ من هذين لبعض بعينه وقال كثير منهم
لا تقطع بعفوه عن الكباير بلا توبة بل بجوازه واحتج الجمهور بوجهين الاول ان العفو
لا يعذب لا يعذب على الذنب مع استحقاق العذاب ولا يقول المنزلة بذلك لاستحقاق
العذاب ولا يقول المنزلة بذلك الاستحقاق بالصغاير اصلا ولا بالكباير بعد التوبة فلم
يبق الا الكباير قبلها فهو معفو عنها كما ذهبنا اليه الثاني الايات الدالة على العفو عن
الكبيرة قبل التوبة نحو قوله تعالى ان الله لا يغفران يشرك به ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء فان ما عدا الشرك داخل فيه ولا يمكن التقييد بالتوبة لان الكفر
معفو عنها فيلزم تساوي ما نفى عنه الغفران وما اثبت له وذلك مما لا يليق
بكلام عاقل فضلا عن كلام الله تعالى وقوله ان الله يغفر الذنوب عام للكل فلا
يخرج عنه الا ما اجمع عليه وسقط قوله ان الله يغفر الذنوب جميعا الى اخره
ولابي ذر ولفظ باب لغيره وبه قال حدثني بالافراد حدثنا ابراهيم بن موسى
الفراء الرازي الصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف الصنعاني ان ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز اخبرهم قال يعلى رضي الله عنه ان ناسا من اهل الشرك
سمى الواقدي منهم وحشي الحبر كانوا قد قتلوا واكثروا من القتل وزنوا واكثروا
من الزنا فاتوا محمدا صلى الله عليه وسلم فقالوا ان الذي تقول وتدعوا عليه من
الاسلام لحسن وفي نسخة به بدل اليه لو تخبرنا ان لكلنا من الكباير عملنا
كفارة فنزل والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله اي
حرم قتلها الا بالحق ولا يزنون قال في الانوار ينفي عنهم امهات المعاصي بعد ما اثبت
لهم اصول الطاعات اظهارا لكمال ايمانهم واشعارا بان الاجر المذكور موعود للجامع بين
ذلك وتعريضا للكفرة باضداده ونزل ولابي ذر ونزلت بتاء التانيث يا عبادي
الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله وعند الامام احمد من حديث ثوبان
مرفوعا ما احب ان لي الدنيا وما فيها بهذه الاية يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم الى
اخرها فقال رجل يا رسول فمن اشرك فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال الا من اشرك
ثلاث مرات وعند ابي يعلى عن اسما بنت يزيد قال سمعته صلى الله عليه وسلم يقول
يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب
جميعا ولا يبالي قال الحسن البصري انظروا الى هذا الكرم والجود قتلوا اولياءه وهو
يدعوهم

يدعوهما الى التوبة والمغفرة ولما اسلم وحشي بن حرب فقال الناس يا رسول الله
انا صبنا ما اصاب وحشي فقال هي للمسلمين فاطبة وقال ابن عباس قد دعا الله سبحانه
وتعالى توبته من قال انا ركبوا الاعلى وقال ما علمت كلمة اله غيري فمن ايس العباد من
التوبة بعد هذا فقد جحد كتاب الله ولكن اذا تاب الله على العبد تاب

باب قوله تعالى وما قدروا الله حق قدره اي ما عظموه حق
عظمته حين اشركوا به غيره وسقط باب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا ادم بن ابي
اياس قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن عن منصور هو بن المعتمر النخعي عن عبيدة
بفتح العين وكسر الموحدة السلماني عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال جاء حبر
بفتح الحا المهملة من الاحبار عالم من علماء اليهود قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد انا نجد في التوراة ان الله يجعل السموات على
اصبع والارضين على اصبع والشجر على اصبع والماء والثرى على اصبع وساير الخلايق على اصبع
وسقط في بعضها والماء على اصبع فيقول انا الملك المنفرد بالملك فضحك النبي صلى الله عليه
وسلم حتى بدت نواجذه بالجيم والذال المعجمة اي اسنانه وهي الضواحك التي تبدو عند
الضحك حال كونه مصدقا لقول الحبر ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وما قدروا الله
حق قدره وقراءته عليه السلام هذه الاية بدل على قول صحة قول الحبر لضحكه قال
الترمذي في التوحيد قال يحيى بن سعيد زاد فيه فضيل بن عياض عن منصور عن
ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجبا وتصديقا
له ورواه الترمذي وقال حسن صحيح وعند مسلم تعجبا مما قاله الحبر وتصديقا
له وعند ابن خزيمة من رواية اسرايل عن منصور حتى بدت نواجذه نصه قاله وعند
الترمذي من حديث ابن عباس قال مر يهودي بالنبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف تقول
يا ابا القاسم اذا وضع الله السموات على ذه والارضين والماء على ذه الجبال على ذه وساير
الخلق على ذه واشار محمد بن الصلت ابو جعفر تحسره اولا ثم تابع حتى بلغ الابهام وهذا
من شديد الاستباه وقد عده بعضهم على ان اليهود مشبهة ويزعمون فيما انزل الله اليهم
الغاظا تدل في التشبيه ليس القول بها من مذهب المسلمين وبهذا قال الخطابي
وقال انه روي هذا الحديث غير واحد عن عبد الله من طريق عبيدة فلم يذكروا قوله
تصديقا لقول الحبر ولعله من الراوي ظن وحسبان وضحك صلى الله عليه وسلم تعجبا
من كذب اليهود فظن الراوي ان ذلك التعجب تصديقا وليس كذلك وقال العباس القرطبي
في الحكم هذه الزيادة من قول الراوي باطلة لان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصدق
المحال لان نسبة الاصابع الى الله تعالى محال وقوله وما قدروا الله حق قدره اي ما عرفوه
حق معرفته ولان الصحابة كانوا اعلم بما رووه وقد كذبوا انه ضحك تصديقا وقد ثبت
في الحديث الصحيح ما من قلب الا وهو بين اصبعين من اصابع الرحمن رواه مسلم
وفي حديث ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني الليلة ربي في احسن صورة
وفيه فوضع يده بين كتفي وفي رواية معاذ فرايته وضع كفه بين كتفي فوجدت برد انامله

بين ثدي فهذه روايات متظافرة على صحة ذكر الاصابع وكيف يطعن في حديث اجمع على اخراجه
اجمع على الشيخان وغيرهما من ايمة الثقة والاتقان لاسيما وقد قال ابن الصلاح ما اتفق
عليه الشيخان هو بمنزلة التواتر وكيف يسمع صلى الله عليه وسلم وصف ربه تعالى بما لا يرضاه
فيضحك ولم ينكر اشد الانكار حاشاه من ذلك واذا تقرر صحة ذلك فهو من المتشابه
لغيره كالوجه واليدين والقدم والرجل والجنب في قوله تعالى ان تقول نفس يا حسرتى
على ما فرطت في جنب الله واختلف ايمتنا في ذلك هل تاول المشكل ام تفوض معناه المراد
اليه تعالى عن ظاهره مع اتفاقهم على ان جهلنا بتفصيله لا يقدح في اعتقادنا المراد
منه والتفويض مذهب السلف وهو اسلم والتاويل مذهب الخلف وهو اعلم اي احوج
الى مزيد علم فتاول الامع هنا بالقدرة اذ ارادة الجارحة يستحيله وقد قال الزمخشري
في كشافه بعد ذكر نحو حديث الباب انما ضحك افصح العرب وتعجب لانه لم يفهم منه الا ما
يفهمه علما البيان من غير تصور امساك ولا اصبع ولا هذا ولا شي من ذلك ولكن فهمه وقع
اول شي واخره على المزيدة والخلاصة التي هي الدلالة على القدرة الباهرة وان الافعال
العظام التي تتحير فيها الافهام ولا يسبقها الاوهام هينة عليه هوانا لا يوصل السامع
الى الوقوف عليه لاجر العبادة في مثل هذه الطريقة من التخييل ولا ترد بابا
في علم البيان ادق ولا الطف من هذا الباب ولا ارتفع واعون على تعاطي المتشابهات
من كلام الله في القران وساير الكتب السماويه وكلام الانبيا فان اكثره وغلبته تخييلات
قد زلت فيها الاقدام وما اتى الزالون الا من قلة عنايتهم بالبحث والتغيير حتى يعلموا
ان في عداد المعلوم الدقيقة علما لو قدروه حق قدره لما عليهم ان المعلوم كلها مفتقرة
اليه وعيال عليه اذ لا يحمل عقدها المورخة ولا يفك قيودها المكربة الا هو وكم اية من ايات
التنزيل وحديث من احاديث الرسول قد ضيم وشيم الخسف بالتاويلات الغثة والوجوه
الرثة لان من تاول ليس من هذا العلم في غير ولا تغير ولا يعرف قبيلا من دبر وقال بن
فورك يحتمل ان يكون المراد اصبع بعض مخلوقاته وهذا الحديث اخرجه ايضا في التوحيد
ومسلم في التوبة والترمذي والنسائي في التفسير باب
قوله تعالى والارض جميعا قبضته يوم القيامة القبضة بفتح القاف المرة من القبض اطلقت
بمعنى القبضة بالضم وهي المقدار المقبوض بالكف تسمية بالمصدر او بتقدير ذات
قبضه والسموات مطويات بيمينه قال بن عطية اليمين هنا والقبضة عبارة عن
القدرة وما ذهب اليه القاضي يعني ابا الطيب من انها صفات زايدة على صفات
الذات قول ضعيف وتحسبا يختلج في النفوس قال الله عز وجل سبحانه وتعالى عما
يشركون اي هو منزه عن جميع ما وصفه به المسبحون المشبهون وسقط لابي ذر قوله
والسموات الى اخره وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفا
مصغرا نسبه لجده لشهرته به واسم ابيه كثير المصري قال حدثني بالافراد الليث بن سعد
قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن خالد بن سافر الفهمي المصري عن بن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يقبض الله الارض ويطوي السموات

وفي نسخه

وفي نسخه السما بيمينه يطلق الطي على الادراج كطي القرطاس كما قال تعالى يوم نطوي السما
كطي القرطاس كطي السجل للكتاب وعلى الافنا تقول العرب طويت فلانا بسيفي اي افنيته
وقال القاضي عبر عن افنا الله تعالى هذه المظلمة والمقلة ورفعهما من البين واخراجهما من ان
ان يكونا ماوى ومنزلا لبني ادم بقدرته الباهرة التي يهون عليها الافعال العظام التي تصار
دونها القوى والقدر وتتحير فيها الافهام والفكر على طريقة التمثيل والتخييل ثم يقول
انا الملك اين ملوك الارض ولمسلم من حديث ابي عمر مرفوعا يطوي الله السموات يوم القيامة
ثم ياخذهن بيده اليمنى ثم يقول انا الملك اين الجبارون اين المتكبرون ثم يطوي الارض
بشماله ثم يقول انا الملك الحديث فاضاف طي السموات وقبضها الى اليمين وطي الارض الى الشمال
تنبيها وتخييلا لما بين القبضتين من التفاوت والتفاضل وحديث الباب اخرجه ايضا
في التوحيد وتاكيد الارض بالجميع لان المراد بها الارضون السبع او جميع ابعاضها البادية
والغابرة وخص ذلك بيوم القيامة ليدل على انه كما ظهر كمال قدرته في الايجاد عند عمارة الدنيا
يظهر كمال قدرته في الاعدام عند خراب الدنيا باب قوله
تعالى ونفخ في الصور النفخة الاولى وقرا الحسن بفتح الواو جمع صورة وفيه رد على بن عطية
حيث قال ان الصور هنا يتعين ان يكون القرن ولا يجوز ان يكون جمع صورة فصعق من
في السموات ومن في الارض خر مغشيا او مغشيا عليه الا من شا متصل والمستثنى قيل
جبريل وميكايل واسرافيل فانهم يموتون بعد وقيل حملة العرش وقيل رضوان والحور
والزبانية وقال الحسن الباري تعالى فالاستثنا منقطع وفيه نظر من حيث قوله من في
السموات ومن في الارض فانه لا يتحير ثم نفخ فيه اخرى اخرى هي القايمة مقام الفاعل
وهي في الاصل صفة لمصدر محذوف اي نفخة اخرى او القايم مقام الجار فاذا هم قيام
قايمون من قبورهم حال كونهم ينظرون البعث او امر الله فيهم واختلف في الصعقة فقيل
انها غير الموت لقوله تعالى في موسى وخر موسى صعقا فهو لم يمت فهذه النفخة يورث
الفزع الشديد وحينئذ فالمراد من نفخ الصعقة ونفخ الفزع واحد وهو المذكور في النمل
في قوله ونفخ في الصور ففزع من في السموات ومن في الارض وعلى هذا ننفخ الصور مرتين
فقط وقيل باب لغير ابي ذر وله ثم نفخ فيه الى اخره وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا
الحسن غير منصوب وقد جزم ابو حاتم سهل بن السري الحافظ فيما نقله الكلاباذي بانه الحسن
بن شجاع البلخي وهو من مشايخ المولف قال حدثنا اسماعيل بن خليل الكوفي وهو من
مشايخ المولف قال اخبرنا عبد الرحيم بن سليمان الرازي سكن الكوفة عن زكريا بن
ابي زايدة بن ميمون الهمداني الاعمى الكوفي عن عامر هو بن شراحيل الشعبي عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انا اول ولابي ذر من اول من يرفع
راسه بعد النفخة الاخرة بمد الهمزة فاذا انا بموسى عليه السلام متعلق بالعرش فلا
ادري اكذلك كان اي انه لم يمت عند النفخة الاولى واكتفى بصعقة الطور ام احيي بعد
النفخة الثانية قبل وتعلق بالعرش كذا قرره الكرماني وقال الداوودي فيما حكاه
السفاقسي قوله اكذلك الى اخره وهم لان موسى مقهور ومبعوث بعد النفخة فكيف

يكون ذلك قبلها انتهى واجيب بان في حديث ابي هريرة السابق في الاشخاص فان الناس
يصعقون يوم القيامة فاصعق معهم فاكون اول من يصعق فاذا موسى باطش جانب
العرش فلا ادري اكان فيمن صعق فافاق قبل او كان ممن استثنى الله اي فلم يصعق
والمراد بالصعق غشي يلحق من سمع صوتا او راى شيا ففزع منه وقد وقع التصريح
في هذه الرواية بالافاقة بعد النفخة الثانية واما ما وقع في حديث ابي سعيد فان
الناس يصعقون فاكون اول من تنشق عنه الارض فيمكن الجمع بان النفخة الاولى يعقبها
الصعق من جميع الخلق احياهم وامواتهم وهو الفزع كما وقع في النمل ففزع من في السموات
ومن في الارض ثم يعقب ذلك الفزع للموتى زيادة فيما هم فيه وللاحيا موتا ثم ينفخ الثانية
للبعث فيفيقون اجمعون فمن كان مقبورا انشقت عنه الارض فخرج من قبره ومن
ليس بمقبور انشقت عنه الارض فخرج من في قبره لا يحتاج الى ذلك وقد ثبت ان موسى ممن
قبر في الحياة الدنيا كما في مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مررت على موسى ليلة اسري
به عند الكثيب الاحمر وهو قايم يصلي في قبره وقد استشكل كون جميع الخلق يصعقون
مع ان الموتى لا احساس لهم فقيل المراد ان الذين يصعقون هم الاحيا واما الموتى فهم
فهم في الاستثنا في قوله الا من شا الله الا من سبق له الموت قبل ذلك فانه لا يصعق والى
هذا اجنح القرطبي ولا يعارضه ما ورد في الحديث ان موسى ممن استثنى الله لان الانبيا
احيا عند الله وان كانوا في صورة الاموات بالنسبة الى اهل الدنيا وقال عياض يحتمل ان يكون
المراد صعقة فزع بعد البعث حين تنشق السما والارض وتعقبه القرطبي بانه صلى
الله عليه وسلم صرح بانه حين يخرج من قبره يلقى موسى وهو متعلق بالعرش وهذا انما
هو عند نفخة البعث انتهى ويرده قوله صريحا كما تقدم ان الناس يصعقون فاصعق
معهم الى اخره قاله في الفتح وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد بن حفص بضم العين
قال حدثنا ولابي ذر قال قال ابي حفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي قال حدثنا الا
عمش سليمان بن مهران قال سمعت ابا صالح ذكوان السمان قال سمعت ابا هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بين النفختين ولابي ذر عن الكشميهني
ما بين النفختين اي نفخة الاماتة ونفخة البعث اربعون قالوا اي اصحاب ابي هريرة
ولم يعرف الحافظ بن حجر اسم احد منهم يا ابا هريرة اربعون يوما قال ابو هريرة ابيت
بموحدة اي امتنعت عن تعيين ذلك قال اي السايل اربعون سنة قال ابو هريرة
ابيت قال السايل اربعون شهرا قال ابو هريرة ابيت اي امتنعت عن تعيين
ذلك لاني لا ادري الا اربعين الفاصلة بين النفختين ايام او سنون ام شهور وعند
ابن مردويه من طريق زيد بن اسلم عن ابي هريرة قال بين النفختين اربعون قالوا اربعون
ماذا قال هكذا سمعت وعنده ايضا من وجه ضعيف عن بن عباس قال بين النفختين
اربعون سنة وعند بن المبارك عن الحسن مرفوعا بين النفختين اربعون سنة يميت
الله تعالى بها حي والاخرى يحيي الله تعالى بها كل ميت وقال الحليمي اتفقت الروايات
على ان بين النفختين اربعين سنة وفي جامع بن وهب اربعين جمعة وسنده منقطع

ويبلى

ويبلى بفتح اوله اي يفنى كل شي من الانسان الا عجب ذنبه بفتح العين المهملة وسكون
الجيم بعدها موحدة ويقال عجم بالميم ايضا وهو عظم لطيف في اصل الصلب وهو راس العصعص
بين الاليتين وعند بن ابي داود والحاكم وابن ابي الدنيا من حديث ابي سعيد الخدري مرفوعا
انه مثل حبة الخردل ولمسلم من طريق ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة كل ابن ادم ياكله
التراب الا عجب الذنب فيه يركب الخلق ولمسلم من طريق همام عن ابي هريرة ان من الانسان
عظما لا ياكله الارض ابدا فيه يركب يوم القيامة قال اي عظم قال عجب الذنب وهو يرد على
المزني حيث قال ان الى هنا بمعنى الواو اي وعجب الذنب ايضا يبلى وقوله يبلى كل
شي من الانسان عام يختص فيه الانبيا لان الارض لا تاكل اجسادهم وقد الحق بن عبد
البر بهم الشهدا والقرطبي المؤذن المحتسب المومن مكية وانها خمس او
ثمان وثمانون قال مجاهد مجازها اي ولابي ذر انه حم يقول والاصيلي سورة المومن
ولغير همام ولابي ذر بسم الله الرحمن الرحيم قال البخاري مجازها مجاز اوايل السور اي حكمها
حكم الاحرف المقطعة في اوايل السور فلما يقال في الم وص يقال ص حم وقد اختلف في
هذه الحروف المقطعة التي في اوايل السور على اكثر من ثلاثين قولا فقيل هي علم مستور
وسر محجوب استاثر الله بعلمه وقال الصديق لله في كتابه سر وسره في القران
اوايل السور وعن علي لكل كتاب صفوة وصفوة هذا الكتاب حروف الهجي وذهب
اخرون الا ان المراد منها معلوم فقال مما روي عن بن ابن عباس في الم الالف اشارة
الى الاحدية واللام الى لطفه والميم الى ملكه ويقال بعضها يدل على اسما الذات وبعضها
الى اسما الصفات ويقال في الم ان الله اعلم وفي الم من الله افعل وفي السر ان الله
ارى ويقال في حم بل هو اسم من اسما القران واسم للسورة لغيرها من الفواتح واختاره
كثير من المحققين لقول شريح بن ابي اوفى باثبات ابي في الفرع لغيره ونسبها
في الفتح لرواية القابسي وقال ان ذلك خطا والصواب اسقاطها فيصير شريح بن ابي اوفى
العبسي بفتح العين المهملة وسكون الموحدة بعدها مهملة وكان مع علي بن ابي طالب
يوم الجمل وكان علي بن طلحة بن عبيد الله عمامة سودا فقال لا تقتلوا صاحب العمامة السودا
فانما اخرجه بره لابيه فلقيه شريح بن ابي اوفى فاهوى له بالرمح فتلى حم فقتله فقال
شريح يذكرني حم والرمح متشاجر بالشين المعجمة والجيم والجملة حالية والمعنى
والرمح متشبك مختلط فهلا حرف تحضيض تلا قرا حم قبل التقدم اي الى الحرب
وقال الكرماني وجه الاستدلال به هو انه اعربه ولو لم يكن اسما لما دخل عليه الاعراب
انتهى وبذلك قرا عيسى بن عمرو وهو محتمل وجهين انها منصوبة بفعل مقدر اي اقرا
حم ومنعت من الصرف للعلمية والتانيث او العلمية وشبه العجمة الا انه ليس في الاوزان
العربية وزن فاعيل بخلاف الاعجمية نحو قابيل وهابيل او انها حركة بنا تخفيفا
كان وكيف وقيل كان مراد بن محمد بن ابي طلحة بقوله اذكرك حم قوله تعالى في حم عسق
قل لا اسالكم عليه اجرا الا المودة في القربى كانه يذكره بقرابته ليكون ذلك دافعا عن قتله
الطول في قوله تعالى شديد العقاب ذي الطول هو التفضل وقال قتادة النعم واصله

الانعام الذي يطول حرمة على صاحبه داخرين في قوله تعالى سيدخلون جهنم
داخرين قال ابو عبيدة اي صاغرين وقال السلوي صاغرين ذليلين
وقال مجاهد فيما وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح الى النجاة في قوله ويا قوم
مالي ادعوكم الى النجاة هي الايمان المنجي من النار ليس له دعوة يعني الوثن الذي
تعبدونه من دون الله تعالى ليست له استجابة دعوة او ليست له عبادة في الدنيا
لان الوثن لا يدعي ربوبيته ولا يدعوا الى عبادته وفي الاخرة يتبرا من عابديه يسجرون
في قوله تعالى ثم في النار يسجرون اي يوقدبهم النار قاله مجاهد فيما وصله
الفريابي وهو لقوله تعالى وقودها الناس والحجارة يمرحون في قوله تعالى ذلكم بما
كنتم تفرحون في الارض بغير الحق وبما كنتم تمرحون اي يبطرون وفي قوله تفرحون
وتمرحون و تمرحون التحبس المحرف وهو ان يقع الفرق بين اللفظين بحرف وكان
العلاء بن زياد العدوي البصري التابعي الزاهد وليس له في البخاري الا هذا يذكر
بفتح اوله وتخفيف الكاف ولابي ذر يذكر بضم اوله وتشديد الكاف صححا عليها
في الفرع ولم يذكر الحافظ بن حجر غيرها وقال في اثناء الاعتراض انها الرواية فهو
على تخوف الناس النار اي يخوف احد المفعولين ليس فقال له رجل لم يعرف الحافظ
ابن حجر اسمه مستفهما له لو تحيط الناس من رحمة الله قال ولابي ذر فقال وانا اقدر
ان اقنط الناس والله تعالى يقول يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من
رحمة الله وان المسرفين في الضلالة والطغيان كالاشراك وسفك الدماء هم اصحاب
النار اي ملازموها ولكنكم وللاصيلي ولكن يحبون ان يبشروا بالجنة بفتح الموحدة
والجيم مبنيا للمفعول على مسمى اعمالكم وانا بعثت محمدا صلى الله عليه وسلم مبشرا
بالجنة لمن اطاعه ومنذرا بضم الميم وكسر المعجمة وللاصيلي وينذر بلفظ المضارع
بالنار ومن ولابي ذر عن المستملي لمن عصاه وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا الوليد بن مسلم الدمشقي قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن
قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير بالمثلثة صالح اليمامي الطائي ولابي ذر والاصيلي
عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني بالافراد محمد بن ابي ابراهيم التيمي نسبة الى تيم قريش
المدني قال حدثني بالافراد ايضا عن عروة بن الزبير بن العوام قال قلت لعبد الله
ابن عمرو بن العاص اخبرني بأشد ما صنع المشركون ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر ما صنعه المشركون برسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا نبي صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بفنا الكعبة بكسر الفاء اذا قبل عقبة بن ابي معيط
الاموي المقتول كافرا بعد انصرافه من بدر بيوم فاخذ بمنكب رسول الله صلى الله عليه
وسلم بفتح الميم وكسر الكاف ولوي ثوبه في عنقه فخنقه خنقا ولابي ذر فخنقه به
خنقا شديدا فاقبل ابو بكر الصديق رضي الله عنه فاخذ بمنكبه ودفع عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال وللاصيلي ثم قال اي مستفهما استنكارا
اتقتلون رجلا ان يقول ربي الله او لان يقول وقد جاكم بالبينات

من ربكم جملة حالية قال جعفر بن محمد كان ابو بكر خيرا من مومن ال عمران لانه كان
يكتم ايمانه وقال ابو بكر افضل من مومن ال فرعون لان ذلك اقتصر حيث انتصر
على اللسان واما ابو بكر رضي الله عنه فانتصر باللسان يدا ونصر بالقول والفعل محمد
واصحابه وهذا الحديث ذكره المولف في مناقب ابي بكر وفي باب ما لقي النبي صلى
الله عليه وسلم واصحابه من المشركين بمكة حتم السجدة
مكية وانها خمسون واثنتان او ثلاث او اربع ولابي ذر سورة السجدة بسم الله
الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي ذر وقال طاووس فيما وصله
الطبري وابن ابي حاتم باسناد على شرط المولف عن ابن عباس ائتيا طوعا زاد ابو ذر
والاصيلي اوكرها اي اعطيا بكسر الطاء فالتا اتينا طايعين اي اعطينا استشكل
هذا التفسير لان ائتيا واتينا بالقصر من المجيء فكيف يفسر بالاعطاء واجاب
عنه بحو قولك اتيت زيدا مالا بعد الهمزة القطع وهمزة ايتينا همزة وصل واجيب
بان ابن عباس ومجاهدا وابن جبير فزادا بينا قالتا اتينا بالمد فيهما وفيه وجهان احدهما
انه من المواتاة وهي الموافقة اي ليوافق كل منهما الاخرى لما يليق بها والثاني ذهب اليه الزمخشري وزن ايتينا افعلنا كاكرمنا وزن ايتينا افعلنا كاكرمنا فعلى الاول يكون
قد حذف مفعولا وعلى الثاني مفعولين اذ التقدير اعطيا الطاعة من انفسكما
من امركما قالتا اتينا الطاعة وفي مجيء الطايعين مجيء جمع المذكرين العقلاء وجهان
احدهما ان المراد بهما من فيهما من العقلاء وغيرهم وهذا اغلب وجهان احدهما ان المراد
بهما على غيرهم الثاني انه لما عاملهما معاملة العقلاء في الاخبار عنهما والامر لهما جمعهما
جمعهم لقوله رايتهم لي ساجدين وهل هذه المجاوزة حقيقة او مجازا واذا كانت
مجازا فهل هو تمثيل او تخييل خلاف وقال المهال بكسر الميم وسكون الهاء بن عمرو
الاسدي مولاهم الكوفي وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما عن سعيد ولابي ذر
عن سعيد بن جبير انه قال من الحواميم لابن عباس رضي الله عنهما وكان يجالسه
بمكة ويساله ومعارضه ابي اجد في القران اشيا تختلف علي لما بين ظواهرها من
التدافع زاد عبد الرزاق فقال ابن عباس ما هو شك في القران قال ليس بشك ولكنه
اختلاف فقال هات ما اختلف عليك من ذلك قال فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون
وقال واقبل بعضهم على بعض يتساءلون فان بين قوله ولا يتساءلون وبين يتساءلون
تدافعا نفيا واثباتا وقال تعالى ولا يكتمون الله حديثا وقوله ربنا ولابي ذر والله
ربنا ما كنا مشركين فقد كتموا في هذه الاية كونهم مشركين وعلى الاولى انهم لا يكتمون
الله حديثا وقال ام السما بناها الى قوله تعالى دحاها فذكر خلق السما قبل خلق
الارض في هذه الاية ثم قال في سورة حم السجدة انكم لتكفرون بالذي خلق
الارض في يومين الى طايعين وللاصيلي وابن عساكر الى قوله طايعين فذكر في هذه
خلق الارض قبل السما وللاصيلي قبل خلق السما والتدافع ظاهر وقال تعالى
وكان الله غفورا رحيما وكان الله عزيزا حكيما وكان الله سميعا بصيرا فكانه

كان يوميذ اي في النفخة الاولى ثم ينفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله
فلا انساب بينهم عند ذلك تنفعهم لزوال التعاطف والتراحم من فرط الحيرة او استيلاء الدهشة
بحيث يفر المرء من اخيه وامه وابيه وصاحبته وبنيه قال لا انساب اليوم ولا خلة اتبع الحرف
على الرافع وليس المراد قطع النسب لاشتغال كل بنفسه ثم في النفخة
الاخرة اقبل بعضهم على بعض يتساءلون فلا تناقض والحاصل ان للقيامة احوالا
مواطن ففي موطن يشتد عليهم الخوف فيشغلهم عن التساءل وفي بعض يفيقون فيتساءلون
واما قوله تعالى سالها متشركين في قوله تعالى ولا يكتمون الله زاد ابو ذر والاصيلي وابن
عساكر حديثا فان الله لا اهل الاخلاص دنوبهم وقال المشركون ولابي ذر فقالوا بالفا
بدل الواو تعالوا نقول لم نكن مشركين مختم بضم الخاء المعجمة مبنيا للمفعول ولابي ذر نختم
بفتحات مبنيا كم فاعل على افواههم فتنطق ايديهم فعند ذلك اي عند نطق ايديهم عرف
بضم العين وكسر الراء وللاصيلي عرفوا بفتحهما والجمع ان الله لا يكتم حديثا بضم اوله وفتح
ثالثه مبنيا للمفعول وعند يود الذين كفروا الاية اي الحق ولا يكتمون الله حديثا
والحاصل انهم يكتمون بالسنتهم فتنطق ايديهم وجوارحهم وخلق الارض في تقدير يومين اي في
مدحوة ثم خلق السما ثم استوى الى السما فسواهن في يومين اخرين ثم دحى الارض بعد ذلك
في يومين ودحوها ولاصيلي وابن عساكر ودحيها بالمثناة التحتية بدل الواو ولابي ذر دحاها
اي اخرج اي بان اخرج منها الما والمرعى وخلق الجبال والجماد بكسر الجيم لا بل والاكام
بفتح الهمزة جمع اكمة بفتحتين ما ارتفع من الارض كالتل والرابية ولابي ذر عن الحموي والمستملي والاكرام جمع اكرم وما بينهما في يومين اخرين فذلك قوله تعالى دحاها واما قوله
خلق الارض ولابي ذر عن الكشميهني فخلقت الارض وما فيهما من شيء في اربعة ايام وخلقت
السموات في يومين فجعلت في يومين والحاصل ان خلق نفس الارض قبل خلق السما ودحوها
بعده وكان الله غفورا رحيما وزاد ابو ذر والاصيلي بذلك واما ذلك اي قوله ما قال من المغفرة
والرحمة اي لم يزل كذلك لا ينقطع فان الله لو يود ان يرحم شيأ او يغفر له الا اصاب به الذي
اراد قطعا فلا يختلف بالجزم على النهي عليك القرآن فان كلام من عند الله وعند ابن ابي حاتم
فقال له ابن عباس هل بقي في قلبك شيء انه ليس من القرآن شيء الا وقد فيه شيء ولكن لا يعلمون وجهه
وهذا التعليق وصله المولف حيث قال حدثني بالافراد ولابي الوقت قال ابو عبد الله اي
البخاري حدثنيه اي الحديث السابق يوسف بن عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين
وتشديد التحتية وابن زريق التيمي الكوفي نزيل مصر وليس له في هذا الجامع الا هذا قال
حدثنا عبيد الله بن عمرو بضم العين في الاولى مصغرا وفتحها في الثاني الرقي بالراء والقاف
عن زيد بن ابي انيسة بضم الهمزة مصغرا الجزري عن المنهال بن عمرو الاسدي
المذكور بهذا الحديث السابق قبل واما غير البخاري سياق الاسناد عن تنبيه المفهود
اشارة الى انه ليس على شرطه وانما صار مقصورا الموصول وقال مجاهد فيما وصله الفريابي
ممنون ولابي ذر والاصيلي لهم اجر غير ممنون اي غير محسوب وقال ابن عباس غير مقطوع
وقيل غير ممنون عليهم اقرانها في قوله تعالى وقدر فيها اقواتها قال مجاهد ارزاقها

اي

اي من المطر فعلى هذا قال اقوات للارض لا للسكان اي قدر لكل ارض حظها وحظ من
وقيل اقواتا تنشأ منها بان خص كل موات بقطر من اقطارها وقيل ارزاق
اهلها وقال محمد بن كعب قدر اقوات الابدان قبل ان يخلق الابدان في كل سما امرها
قال مجاهد بما امر به بفتح الهمزة والميم ولابي ذر امرها بضم الهمزة وكسر الميم وعن
ابن عباس فيما رواه عنه عطا خلق في كل سما خلقها من الملايكة وما فيها من البحار
وجبال البرد وما لا يعلمه الا الله قال السدي فيما حكاه عنه في اللباب
ولله في كل سما بيت حج اليه وتطوف به الملايكة كل واحد منها مقابل الكعبة بحيث
لو وقعت منه حصاة لوقعت على الكعبة بحسبان بكسرها وفي قراءة بن عامر
والكوفيين في قوله تعالى فارسلنا عليهم ريحا صرصرا في ايام نحسات قال مجاهد
اي مشائيم بفتح الميم والشين المعجمة وبعد الالف تحتيتين الاولى مسكورة فالثانية
ساكنة جمع مشومة اين من الشوم ونحسات نعت لايام والجمع بالالف والتاء مطرد
في صفة ما لا يعقل كايام محدودات وقيل من الايام النحسات اخر شوال
من الاربعا الى الاربعا واعذب قوم الا في يوم الاربعا وقيضنا لهم قرنا اي قرنا لهم
بهم بفتح القاف والراء والنون المشددة وسقط هذا التفسير لغير الاصيل والصواب
اثباته اذ ليس التالي له تعلق وقال الزجاج سببنا لهم وقيل قرنا للكفرة قرنا اي
نظرا من الشياطين يستولون عليهم استيلاء القبض على البيض وهو القشر حتى اضلوهم
وفيه دليل على انه تعالى يريد الكفر من الكافر تنزل عليهم الملايكة اي عند الموت وقال
قتادة اذا قاموا من قبورهم وقال وكيع بن الجراح البشري يكون ثلاثة مواطن عند
الموت وفي القبر وعند البعث اهتزت في قوله فاذا انزلنا عليها الما اهتزت
اي بالنبات وربت اي ارتفعت لان البيت اذا قرب ان يطمو تحركت له الارض وانتفخت
ثم تصدعت عن النبات وقال غيره اي غير بن عباس اي غير مجاهد في معيني وربت
اي ارتفعت من اكمامها بفتح الهمزة جمع كم بالكسر حين تطلع بسكون الطا المهملة
وضم اللام ليقولن هذا لي اي بعملي بتخديم الميم على اللام انا بحقوق بهذا اي يستحق
بعملي وعملي وما علم الملايكة ان احدا لا يستحق على الله شيأ لانه كان مما من الفضايل
فكلامه ظاهر الفساد وان كان موصوفا بشيء من الفضايل فهي انما حصلت له بفضل
الله واحسانه واللام في ليقولن جواب الشرط والفاء محذوفة قال في الدر وهذا
لا يجوز الا في شعر كقوله من يفعل الحسنات الله يشكرها حتى ان المبرد منعه في الشعر
ويروي البيت من يفعل الخير بالرحمن يشكره سوا للسايلين ولابي ذر والاصيلي وقال
غيره اي غير بن مجاهد سوا للسايلين قدرها سوا وسوا نصب على المصدرية
اي استوت استوا وقال السدي وقتادة المعنى سوا لمن سال عن الامر واستفهم عن
حقيقته وقوعه واراد الخبرة فيه فانه عنده فهديناهم في قوله واما ثمود فهديناهم
اي دللناهم دلالة مطلقة على الشر والخير على طريقها لقوله تعالى في سورة الانسان
هديناه السبيل واما الهدى الذي هو الارشاد الى البغية بمنزلة اي بمعنى اصدناه

بالصاد في الفرع كغيره ولابوي ذر والوقت اسعدناه بالسين بدل الصاد قال السهيلي
فيما نقله عنه الزركشي وغيروه هو بالصاد اقرب الي التفسير ارشدناه من اسعدناه
بالسين لانه اذا كان من السعد والسعادة ضد الشقاوة وارشدت الرجل الي الطريق
وهديته السبيل بعيد من هذا التفسير فان قلت اصعدناهم بالصاد خرج اللفظ
الي معني الصعدات في قوله اياكم والقعود علي الصعدات وهي الطرق وكذلك اصعد
في الارض اذا سار فيها علي قصد فان كان البخاري قصد هذا وكتبها في نسخة بالصاد
التفاتا الي حديث الصعدات فليس بنكر انتهي قال الشيخ بدر الدين الدماميني
لا ادري ما الذي ابعد هذا التفسير مع قرب ظهوره فان الهداية الي السبيل والارشاد
الي الطير اسعاد لذلك الشخص المهدي او سلوكه في الطريق مفض الي السعادة
ومجانبته لها مما يودي الي ضلاله وهلاكه واما قوله فاذا قلت اصعدناه
بالصاد الي اخره ففيه تكلف لا داعي له وما في النسخ صحيح بدونه انتهي من ذلك
ولابي ذر ومن ذلك اي من الهداية التي بمعني الدلالة الموصلة الي البغية التي عبر
عنها المولف بالارشاد والاسعاد قوله تعالي بالانعام اوليك الذين هدي الله فبهداهم
اقتده ونحوه مما هو كثير في القران يزرعون في قوله تعالي ويوم يحشر اعداء
الله الي النار فهم يوزعون اي يكفون بفتح الكاف بعد الضم اي يوقف سوابقهم حتي
يصل اليهم تواليهم وهو معني قوله السدي يبيس اولهم علي اخرهم ليتلاحقوا
من اكمامها في قوله تعالي اليه يرد علم الساعة وما تخرج من ثمرة من اكمامها هو
هو قشر الكفري بضم الكاف وضم الفا وفتحها وتشديد الرا وعا الطلع قال ابن عباس
قبل ان ينشق هي الكم بضم الكاف وقال الراغب الكم ما يغطي اليد من القميص وما
يغطي الثمرة وجمعه اكمام وهذا يدل علي انه علي انه مضموم الكاف ان جعله مشتركا
بين كم القميص وكم الثمرة ولا خلاف في كم القميص انه بالضم وضبط الزمخشري كم الثمرة
بكسر الكاف فيجوز ان يكون فيه لغتان دون كم القميص جمعا بين القولين وقال
غيره للعنب اذا خرج ايضا كافور وكفري قاله الاصمعي وهذا ساقط لغير
المستملي ووعا كل شي كافوره ولي حميم اي الصديق القريب وللاصيلي قريب
من محيص في قوله تعالي وظنوا ما لهم من محيص يقال حاص عنه حاد وللاصيلي اي
وزاد ابو ذر عنه والمعني انهم ايقنوا ان لا يهرب لهم من النار مرية بضمها في قراة
الحسن لغتان لخفية وخفية ومعناها واحد اي امترا اي في شك من البعث والقيامة
وقال مجاهد مما وصله عبد بن حميد اعملوا ما شئتم معناه الوعيد وللاصيلي هي وعيد
وقال ابن عباس فيما وصله بالتي ولابي ذر ادفع بالتي هي احسن الصبر عند الغضب
والعفو عند الاساة فاذا فعلوه اي الصبر والعفو عصمهم الله
وخضع لهم عدوهم وصار الذي بينهم وبينه عداوة كانه ولي حميم اي كالصديق القريب
وسقط لابي ذر كانه ولي حميم ولغيره ادفع بالتي وما كنتم ولابي ذر باب بالتنوين
اي في قوله وما كنتم تستترون تستخفون عند ارتكاب القبايح خيفة ان يشهد
عليكم

عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولا جلودكم لانكم تنكرون البعث والقيامة ولكن ذلك الاستتار
لاجل انكم ظننتم ان الله لا يعلم كثيرا مما تعملون من الاعمال التي تخفونها فلذلك اجترأتم
علي ما فعلتم وفيه تنبيه علي ان المومن ينبغي ان يتحقق انه لا يمر عليه حال الا وعليه
رقيب وسقط قوله ولا ابصاركم الي اخره للاصيلي ولابي ذر ولا جلودكم الي اخره وقالا
الاية وبه قال حدثنا الصلت بن محمد بفتح الصاد المهملة وبعد اللام الساكنة مثناة
فوقية الخاركي بالخا المعجمة والرا المفتوحتين والكاف قال حدثنا يزيد بن زريع
بضم الزاي مصغرا اي الحرث البصري عن روح بن القاسم بفتح الرا وبعد الواو الساكنة
حا مهملة العنبري بالنون والموحدة عن منصور هو بن المعتمر عن مجاهد هو بن
جبر عن ابي معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة مهملة ساكنة عبد الله بن سخبرة
الكوفي عن بن مسعود رضي الله عنه انه قال في تفسير قوله تعالي وما كنتم تستترون ان يشهد
عليكم سمعكم الاية وزاد ابو ذر بعد قوله سمعكم ولا ابصاركم وسقط للاصيلي ان يشهد
الي اخره كان ولابوي ذر والوقت قال وفي نسخة قال كان رجلا من قريش صفوان
وربيعة ابنا امية بن خلف ذكره الثعلبي وتبعه البغوي وختن لهما بفتح الخا
المعجمة والفوقية بعدها نون كل من كان من قبل المراة كالاب والاخ وهم الاختان
من ثقيف من ثقيف بالخفض منونا وهو عبد ياد بن عمرو بن عمير رواه البغوي
حكاه بن الجوزي وقيل الاخنس بن شريق حكاه بن بشكوال او رجلان من ثقيف
وفي نسخة ثقيف بدل كان وللاصيلي وقال بالجر والتنوين وختن من قريش في
بيت الشك من ابي معمر الراوي عن بن مسعود واخرجه عبد الرزاق من طريق وهب
ابن ربيعة عن بن مسعود بلفظ ثقفي وختناه قرشيان فلم يشك واخرجه
مسلم من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن بن مسعود فقال ثلاثة نفر ولم ينسبهم
وعند بن بشكوال القرشي الاسود بن عبد يغوث الزهري والثقفيان الاخنس
ابن شريق والاخر لم يسم فقال بعضهم لبعض اترون بضم المثناة الفوقية ان
الله حدثنا قال بعضهم ولابي ذر فقال بزيادة فا وللاصيلي وابن عساكر وقال
بالواو بدل الفا يسمع بعضه به وقال بعضهم ليس كان يسمع بعضه لقد يسمع كله
وبيان الملازمة به كما قال الكرماني ان نسبة جمع المسموعات اليه واحدة والتخصيص
تحكم فانزلت وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم الاية وهذا الحديث
اخرجه ايضا في التوحيد ومسلم في التوبة والترمذي في التفسير وكذا النسائي هذا
باب بالتنوين في قوله تعالي وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم انه
لا يعلم كثيرا مما تعملون ارداكم اهلككم او طرحكم في النار فاصبحتم من الخاسرين
سقط لغير الاصيلي قوله الذي ظننتم الي اخره وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله ابن الزبير
حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا منصور هو بن المعتمر عن مجاهد
هو بن جبر عن ابي معمر عبد الله بن سخبرة عن عبد الله هو بن مسعود رضي الله عنه
قال اجتمع عند البيت البيت قرشيان وثقفي او ثقفيان وقريش بالشك وتقدم

فريقا اسماؤهم كثيرة بالتنوين وفيه اشارة الى ان لحظة قل ما يكون مع البطء باما فة
بطون لشحمهم بطونهم قليلة بالتنوين فقد قلوبهم باضافة قلوب لعقله والثاني لكثرة
وقليلة قال الكرماني اما ان يكون الشحم مبتدا والتنى التانيث من المضاف اليه
وكثيرة خبره واما ان يكون التا للمبالغة يجور رجل علاه فقال احدهم انرون يضم
التا ان الله يسمع ما يقول قال الاخر يسمع ان جهرنا ولا يسمع ان اخفينا وقال الاخران كان
يسمع اذا جهرنا فانه يسمع اذا اخفينا قال في الفتح فيه اشعار بان هذا الثالث افطن
اصحابه واخلق به ان يكون الاخنس بن شريف لانه اسلم بعد ذلك وكذا صفوان بن امية
فانزل الله عز وجل وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولا جلودكم
الاية الى اخرها قال الجمع عن عبد الله بن الزبير وكان سفيان بن عيينه يحدثنا بهذا
الحديث فيقول حدثنا منصور هو بن المعتمر او ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبعد
التحتية الساكنة مهملة عبد الله او حميد بضم الحا مصغرا بن قيس ابو صفوان الاعرج
مولى عبد الله بن الزبير احدهم او اثنان منهم ثم ثبت على منصور وترك ذلك مرارا
غير واحدة وللاصيلي غير مرة واحدة قوله تعالى فان يصبروا فالنار مثوى لهم الاية
اي مكن لهم اي امسكوا عن الاستعانة كخروج ينظرونه ليرجعوا ذلك وتكون
النار مقاما لهم وسقطت الاية كلها لابي ذر وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين
وسكون الميم بن بحر الصيرفي قال حدثنا يحيى هو بن سعيد القطان قال حدثنا
سفيان الثوري قال حدثني بالافراد منصور هو بن المعتمر عن مجاهد هو بن جبير
عن ابي معمر عبد الله بن سخبرة عن عبد الله هو بن مسعود بخوم اي بنحو الحديث
السابق ولابي ذر والاصيلي بخوم باسقاط حرف الجر حم عسق
مكيه ثلاث وخمسون اية ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه ولابي ذر بسم الله الرحمن الرحيم
قال البخاري يذكر باسقاط العاطف عن عباس فيما وصله بن ابي حاتم والطبري
عقيما في قوله وتجعل من يشا عقيما اي لا يلد ولابي ذر التي لا تلد روحا من امرنا
الغريابي في قوله تعالى يذرؤكم فيه نسل بعد نسل اي يخلقكم في الرحم وقال
القتبي اي في الروح وخطا من قال في الرحم لانها موتئة لا حجة بيننا اي لا خصومة
ولابي ذر لا حجة بيننا وبينكم لا خصومة بيننا وبينكم قال في العباب وهذه الاية نسختها
اية القتال وقال في الانوار لا حجة بيننا وبينكم لا احتجاج بمعنى لا خصومة اذ الحق
قد ظهر ولم يبق للمحاجة محال ولا للمخالف مسرح سوى العناد وليس في الايه ما
يدعو الى مشاركة الكفار اساحتى يكون منسوخة باية القتال طرف ولابي ذر وطرف
خفي اي دليل بالعجمة كما ينظر المصور الى السيف فان قلت انه تعالى قال في صفة
الكفار انهم يحشرون يجار وقال هنا ينظرون من طرف خفي اجيب
بانه لعلهم يكونون في الابتداء لذلك ثم يبصرون عميا وقال غيره غير مجاهد
فيظللن رواكد على ظهره اي يتحركن يعني منتظرين بالامواج ولا يجرين في البحر

لسكون

لسكون الدال وقول صاحب المصابيح كانه سقط من الاصيلي قبل يتحركن وهنا قد روا له
بسواكن يندفع بما سبق شرعوا في قوله تعالى ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين اي
ابتدعوا وهذا قول ابي عبيدة باب قوله تعالى الا المودة في القربى
اي ان تودوني لقرابتي منكم او تودوا اهل قرابتي وقيل الاستثناء منقطع
اذ ليست المودة من جنس الاجر والمعنى لا اسالكم المودة في القربى حال منها
اي الا المودة ثابتة في ذوي القربى متمكنة في اهلها او في حق القرابة ومن اجلها
قاله في الانوار فان قلت لا نزاع انه لا يجوز طلب الاجر على تبليغ الوحي اجيب
من باب قوله ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب
يعني انا لا اطلب هذا وهذا في الحقيقة ليس اجرا بالتا المثناة لا المثلثة لان
حصول المودة بين المسلمين واجب فاذا كان كذلك فهو في حق اشرف الخلق اولى
فقوله الا المودة في القربى تقديره والمودة في القربى ليستا اجرا فرجع الحاصل
الى انه لا اجر البته وبه قال حدثنا محمد بن بشار العبدي البصري ابو بكر بندار
قال حدثنا محمد بن جعفر الهذلي البصري المعروف بغندر قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن عبد الملك بن ميسرة ضد الميمنة الهلالي الكوفي انه قال سمعت
طاوسا هو بن كيسان اليماني عن بن عباس رضي الله عنهما انه سيل عن قوله
تعالى الا المودة في القربى فقال سعيد بن جبير قربى آل محمد صلى الله عليه وسلم
فعجل الاية على امر المخاطبين المكلفين فقال بن عباس لسعيد عجلت بفتح العين
وكسر الجيم وسكون اللام اي اسرعت في تفسيرها ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن بطن
من قريش الا كان له فيهم قرابة فقال الا ان تصلوا ما بيني وبينكم من القرابة فعملت الاية
على ان تواد وا النبي صلى الله عليه وسلم من اهل القرابة التي بينه وبينكم فهو
خاص بقريش ويومئذ ان السورة مكية واما حديث بن عباس ايضا عند ابن ابي
حاتم قال لما نزلت هذه الاية قل لا اسالكم عليه اجرا الا المودة في القربى قالوا يا
رسول الله من هولا الذين امرنا بمودتهم قال فاطمة وولديها عليهم السلام فقال
ابن كثير اسناده ضعيف فيه متهم لا يعرف عن شيخ شيعي يحترق وهو حسين الاشقر
وهو لا يقبل حبر في هذا المحل ولاية مكية ولم يكن اذ ذاك لفاطمة اولاد بالكلية
فانها لم تتزوج بعلي الا بعد بدر من السنة الثانية من الهجرة وتعقب الاية
بما فسر به خبر الاية وترجمان القران بن عباس احق واولى ولا تنكر الوصاة باهل
البيت واحترامهم واكرامهم اذ هم من الذرية الطاهرة التي هي اشرف بيت وجد على وجه
الارض فخرا وحسبا ونسبا ولا سيما اذا كانوا متبعين للسنة الصحيحة كما كان عليه
سلفهم كالعباس وبنيه وعلي وآل بيته وذريته رضي الله عنهم اجمعين ونفعنا
بمحبتهم حم الزخرف مكيه الا قوله واسئل من ارسلنا وانها تسع وثمانون ولابي ذر سورة حم الزخرف وله ولابن عساكر بسم الله
الرحمن الرحيم وسقطت لغيرها وقال مجاهد في قوله امة من قوله انا وجدنا اباءنا

على امة اي على ايام كذا فسره ابو عبيدة وعند عبد بن حميد عن مجاهد على ملة
وعن بن عباس عند الطبري على دين وقيله يارب تفسيره ايحسبون انا لا نسمع
سرهم ونجواهم ولا نسمع قيلهم وهذا يقتضي الفصل بين المعطوف عليه
بجمل كثيرة قال الزركشي فينبغي حمل كلامه على انه اراد تفسير المعنى ويكون
التقدير يعلم قيله وهذا يرده ما حكاه السفاقسي من انكار بعضهم لهذا وقال
انما يصح ذلك ان لو كانت التلاوة وقيلهم انتهى وقيل عطف على مفعول يكتبون
اي يكتبون ذلك ويكتبون قيله كذا او على مفعول يعلمون المحذوف اي يعلمون
ذلك ويعلمون قيله او انه تصدر اي قال قيله او باضمار فعل اي الله يعلم قيل
رسوله صلى الله عليه وسلم شاكيا الى ربه يارب وقرا عاصم وحمزة بخفض اللام وكسر
الهاء وصلتها بيا عطفا على الساعة اي عنده علم قيله والقول والقال والقيل
بمعنى واحد جات المصادر على هذه الاوزان وقال بن عباس فيما وصله بن ابي حاتم
والطبري من طريق علي بن ابي طلحة عنه في قوله ولولا ان يكون الناس امة واحدة اي
لولا ان جعل بلفظ الماضي وللاصيلي ان يجعل بصيغة المضارع بالياء التحتية ولابي
علي الماضي وابن عساكر اذا جعل الناس كلهم كفارا لجعلت لبيوت الكفار ولابي ذر
عن الحموي ببيوت الكفار سقفا بفتح السين وسكون القاف على ارادة الجنس
وهي قراة ابي عمرو وابن كثير ولابي ذر سقفا بضمها على الجمع وهي قراة الباقين
من فضة ومعارج جمع معرج من فضة وهي درج وسرر فضة جمع سرير وهل
قوله من فضة يشمل المعارج والسرر وعن الحسن فيما رواه الطبري من طريق عوف
عنه قال كفارا يميلون الى الدنيا قال وقد قالت الدنيا باكثر اهلها وما نقل فكيف
لو فعل وقال في الانوار لولا ان يرغبوا في الكفر اذا راوا الكفار في سعة تنعمهم
لحبهم الدنيا فيجتمعوا عليه لجعلنا مقرنين في قوله سبحانه وتعالى الذي سخر
لنا هذا وما كنا له مقرنين اي مطيقين من اقرن الشي اذا اطاقه ومعنى الاية
ليس عندنا من القوة والطاقة ان نقرن هذه الدابة والفلك وان نضلها
فسبحان من سخر لنا هذا بقدرته وحكمته آسفونا اي اسخطونا قاله بن عباس
فيما وصله بن ابي حاتم وقيل اغضبونا بالافراط في العناد والعصيان وهذا من
المتشابهات فما دل بارادة العقاب يعش بضم الشين قال بن عباس فيما
ابن ابي حاتم عن عكرمة عنه اي يعمى لكن قال ابو عبيدة من قرا بضم الشين
فمعناه انه من تظلم عينه وفتحها فمعناه تعمى عينه وقال في الانوار ومن يعش
عن ذكر الرحمن يتعامى ويعرض عنه بفرط اشتغاله بالمحسوسات وانهماكه في
الشهوات وقرئ يغشى بالفتح اي يعم يقال غشي اذا كان في بصره افة وغشا
اذا تغشى بلا افة كعرج انتهى وقول بن المنير في الانتصاب في الاية نكتتان
احداهما ان النكرة سياط الشرط تعم وفي ذلك اضطراب للاصوليين وامام
الحرمين يختار العموم وبعضهم حمل كلامه على العموم البدلي لا الاستغراقي

فان كان

فان كان مراده عموم الشمول فالاية حجة له من وجهين لانه نكر الشيطان ولم يرد الا الكل لان كل انسان
له شيطان فكيف بالعاشي عن ذكر الله والثاني انه اعاد الضمير مجموعا في قوله وانهم ليصدونهم
عن السبيل ولولا عموم الشمول لما جاز عود الضمير على واحد تعقبه العلامة البدر الدماميني
فقال في كل من الوجهين الذين ابدا لهما نظر اما الاول فلا نسلم انه اراد كل شيطان بل المقصود
انه قيض لكل فرد من الغاشين عن ذكر الله شيطانا واحدا لا كل شيطان وذلك واضح واما
الثاني فعود ضمير الجماعة على شي بينه وبين العموم الشمولي تلازم بوجه وعود الضمير في
الاية بصيغة ضمير الجماعة انما كان باعتبار تعدد الشيطان المفهومة مما تقدم اذا معناه على
ما قررناه ان كل عاش له شيطان فبهذا الاعتبار جا التعدد فعاد الضمير كما يعود على الجماعة
وقال مجاهد مما وصله الفريابي في قوله افنضرب عنكم الذكر صفحا اي تكذبون بالقران
ثم لا تعاقبون عليه وقال الكلبي افنضرب انشر الحكم سدا لا نامركم ولا ننهاكم ومضى
مثل الاولين اي سنة الاولين قاله مجاهد فيما وصله الفريابي ايضا مقرنين
والاصيلي وما كنا له مقرنين يعني الابل والخيل والبغال والحمير وهو تفسير للمراد
بالضمير له ينشا في الحلية اي الجواري الذين ينشان في الزينة اي النبات جعلتموهن
للرحمن ولدا فكيف تحكمون بذلك ولا ترضونه لانفسكم لو شا الرحمن ما عبدناهم
يعنون الاوثان وقال قتادة يعنون الملايكة والمعنى وانما لم يعجل عقوبتنا على
عبادتنا اياهم لرضاه منا بعبادتها يقول الله تعالى والاصيلي يقول الله ولابي ذر
وابن عساكر لقول الله عز وجل ما لهم بذلك من علم اي الاوثان انهم لا يعلمون
نزل الاوثان منزلة من يعقل ونفى عنهم علم ما يصنع المشركون من عبادتهم وقيل
الضمير للكفار اي ليس علم ما ذكروه من قولهم ان الله رضي عنا بعبادتنا وسقط للاصيلي
انهم في عقبه اي ولده فيكون منهم ابدا من يوحد الله ويدعوا الى التوحيد مقرنين اي
يمشون معا قاله مجاهد ايضا سلفا في قوله تعالى فجعلناهم سلفا ومثلا للاخرين
قوم فرعون سلفا لا كفار امة محمد صلى الله عليه وسلم ومثلا اي عبرة لهم يصدون
بكسر الصاد اي يضحكون وقرا نافع وابن عامر والكسائي بضم الصاد فقيل
هما بمعنى واحد وهو الصحيح واللفظ وقيل الضم من الصدود وهو الاعراض مبرمون
في قوله تعالى ام ابرموا امرا فانا مبرمون اي مجمعون وقيل محكمون اول العابدين
اي اول المومنين قاله مجاهد ايضا انني ولابي ذر والاصيلي وقال غيره اي غير
ابن مجاهد في برا مما تعملون العرب تقول نحن مثل البرا منك واخلا او منك والواحد
والاثنان والجميع من المذكر والمونث يقال فيه برا بلفظ واحد لانه مصدر في
الاصل وقع موقع الصفة وهي بري ولو قال ولابي ذر ولو قيل بري لقيل في الا
ثنين بريان وفي الجميع بريون واهل نجد يقولون انا بري وهي بريه ونحن برا
وقرا عبد الله يعني بن مسعود انني بري بالياء وصله الفضل بن شاذان في كتاب
القراة عنه والزخرف في قوله ولبيوتهم ابوابا وسررا عليها يتكيون وزخرفا
هو الذهب قاله قتادة وفي قراة عبد الله بن مسعود او يكون لك بيت من زخرف

ملايكة في قوله تعالى ولو نشا لجعلنا منكم ملايكة في الارض يخلفون اي يخلف بعضهم
بعضا قاله قتادة فيما اخرجه عبد الرزاق وزاد في اخره فكان ابن ادم ومن في قوله منكم
بمعنى عبد الرزاق بدل اي لجعلنا بدلكم او لبعضه اي لولدنا منكم يا رجال ملايكة في
الارض يخلفون اي يخلف بعضهم بعضا قاله قتادة فيما اخرجه عبد الرزاق وزاد في
اخره يخلفونكم كما يخلفكم اولادكم كما ولدنا عيسى من انثى دون ذكر وزادوا ولابي ذر باب بالتنوين
اي في قوله تعالى ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك لتناقح قال مالك مجيبا لهم بعد الف سنة
او اربعين او مايه انكم مالثون مقيمون في العذاب لا خلاص لكم منه بموت ولا بغيره وسقط
قوله قال انكم مالثون لغير ابي ذر وابن عساكر وقال الاية وبه قال حدثنا سفيان حجاج
ابن منهال بكسر الميم الانماطي السلمي مولاهم البصري قال حدثنا ابن عيينه الهلالي
الكوفي ثم المكي الامام الحجة عن عمرو هو بن دينار عن عطا هو بن ابي رباح عن صفوان
ابن يعلى عن ابيه يعلى بن امية التميمي حليف قريش واسم امه بني منيه بضم الميم وسكون
النون وفتح التحتية انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا على المنبر ونادوا
يا مالك ليقض علينا ربك وقرى يا مالك بكسر اللام على الترخيم وفيه اشعار بانهم لضعفهم
لا يستطيعون تادية اللفظ بالتمام فان قلت كيف قال ونادوا يا مالك بعد ما
وصفهم بالابلاس اجيب بانها ازمنة متطاولة واحقاب ممتده فتختلف بهم الاحوال
فيسكتون اوقاتا لغلبة الياس عليهم ويستغيثون اوقاتا لشدة ما بهم وهذا الحديث
ذكره في باب صفة النار ومن بدء الخلق وقال قتادة في قوله تعالى مثلا من قوله
تعالى فجعلناهم سلفا ومثلا للاخرين اي عظة لمن بعدهم والعظة والموعظة وقال
غيره اي غير قتادة مقرنين من قوله تعالى وما كنا له مقرنين السابق ذكره ضابطين
يقال فلان مقرن لفلان اي ضابط له قال ابو عبيدة والاكواب هي الاباريق التي لا خراطيم
وقيل لا عراوي لها ولا خطراطيم معا قال الحوالقي ليتمكن الشارب من اين شا فان العروة
تمنع من ذلك وقال قتادة فيما رواه عبد الرزاق في ام الكتاب اصل الكتاب وام كل
شي اصله والمراد اللوح المحفوظ لانه اصل الكتاب السماويه وسقط قوله وقال قتاده
الى اخره لغير ابي ذر اول العابدين في قوله تعالى قل ان كان للرحمن ولد فانا اول العابدين
السابق تفسيره قريبا عن مجاهد اول المومنين وفسره هنا بقوله اي ما كان
يريد ان في قوله ان كان نافيه لا شرطيه ثم اخبر بقوله فانا اول العابدين اي الموحدين
من اهل مكة لا ولد له ويكون الغايبة ومنع مكي ان تكون نافيه قال لانه يوهم انك
انما نفيت عن الله الولد فيما مضى دون ما هو ات وهذا محال ورد عليه بان كان قد
تدل على ان الدوام لقوله تعالى وكان الله غفورا رحيما وعن عباس فيما رواه الطبري
قال يقول لم يكن للرحمن ولد وقيل ان ان الشرطيه على بابها واختلف في تاويله فقيل
ان صح ذلك فانا اول من سيده لكن لم يصح السيد بالدليل القاطع وذلك انه علق العبادة
بكينونية الولد وهي محال في نفسها فكان المعلق بها محالا مثلها فهي في صورة اثبات
الكينونة والعبادة وفي معنى نفيها على ابلغ الوجوه واقواها كذا قرره في الكشاف

فانا

فانا اول الانفين اي المستنكفين وهذا تفسير قوله اول العابدين لانه مشتق من
عبد بكسر الموحدة اذا انف واشتدت انفته وهما اي عابد وعبد لغتان يقال جد عابد
وعبد بكسر الموحدة في ضبط الدمياطي والفرع وغيرهما وقال ابو عوفة يقال
عبد بالكسر تعبد بالفتح فهو عبد وقل ما يقال عابد والقران لا يجي على القليل
ولا الشاذ ومراده ان تخريج من قال ان العابدين بمعنى الانفين لا يصح وقال
الامام فخر الدين وهذا التعليق فاسد لان هذه الانفة حاصلة سوا حصل ذلك
الزعم والاعتقاد او لم يحصل وقرا عبد الله يعني بن مسعود وقال الرسول يا رب
اي موضع قوله تعالى وقيله يا رب السابق ذكره قريبا وهي قراه شاذة مخالفه
لخط المصحف ويقال او العابدين اي الجاحدين يقال عبد في حقي اي في جحد فيه
يعبد بفتحها كذا فيما وقفت عليه من الاصول وقال السفاقسي ضبطوه هنا بفتح
البا في الماضي وضمها في المستقبل قال ولم يكن يذكر اصل اللغة عبد بمعنى جحد ورد
عليه بما ذكره محمد عزير السجستاني صاحب غريب القران من ان معنى العابدين
الجاحدين وفسر على هذا ان كان له ولد اقام اول ما كان وقال السدي معناه
الجاحدين وهذا معروف من قول العرب ان كان هذا الامر قط يعني ما كان
وقال السدي معناه لو كان للرحمن ولد فانا اول من عبده بذلك ولكن لا ولد له
وثبت هنا قول وقال قتادة في ام الكتاب جملة الكتاب اصل الكتاب السابق
قريبا في رواية غير ابي ذر افنضرب عنكم الذكر صفحا ان كنتم قوما مسرفين بفتح
الهمزة اي لان كنتم قال في الانوار وهو في الحقيقة علة مقتضيه لترك الاعراض
وقرا نافع وحمزة والكسائي بكسرها على انها شرطيه واسرافهم كان متحققا وان انما
تدخل على غير المحقق او المحقق المبهم الزمان واجاب في الكشاف
بانه في الشرط الذي يصدر عن المولى بصحة الامر والمتحقق لثبوته كقول الاجير ان
كنت عملت لك عملا فوفني حقي وهو عالم بذلك ولكنه يخيل في كلامه ان تفريطك
في ايصالي حقي فعل من له شك في استحقاقه اياه تجهيلا له وقيل المعنى على المجازاة
والمعنى افنضرب عنكم الذكر صفحا متى اسرفتم اي انكم متروكين من الانذار متى كنتم قوما
مسرفين اي مشركين سقط مشركين لابي ذر والله لو ان هذا القران رفع
حيث ردا وايل هذه الاية لهلكوا قاله قتاده فيما وصله بن ابي حاتم وزاد ولكن الله
عاد عليهم معايدته ورحمته فكروه عليهم ودعاها اليه وزاد غير ابن ابي حاتم عشرين
سندا وما شا الله فاهلكنا اشد منهم بطشا اي من القوم المسرفين ومضى مثل
الاولين اي عقوبة الاولين قاله قتادة فيما وصله عبد الرزاق جزا في قوله وجعلوا
له من عباده جزاء اي عدلا بكسر العين وسكون الدال اي مثلا فالمراد بالجزء هنا
اثبات الشركا لله تعالى لانهم لما اثبتوا الشركا زعموا ان كل العبادة ليست لله بل بعضها
جزاء له تعالى وبعضها جزء لغيره وقيل يعني الجعل انهم اثبتوا لله ولدا لان ولد
الرجل جزء منه والاول اولى لانا اذا حملنا الاية على انكار الشريك لله والاية اللاحقه

على انكار الولد كان ذلك جامعا للرد على جميع المبطلين الدخان مكية الا قوله
انا كاشفوا العذاب الاية وهي سبع او تسع وخمسون اية ولابي ذر سورة حم الدخان
بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي ذر وقال مجاهد فيما وصله الفريابي
رهوا في قوله تعالى واترك البحر رهوا اي طريقا يابسا زاد الفريابي كهيئة يوم ضربه
وزاد ابو ذر ويقال رهو ساكنا يقال جات الخيل رهوا اي ساكنة قال النابغة
والخيل تمرغ رهوا في اعنتها كالطير ينجو من الشوبوب ذي البرد
وعن ابي عبيدة رهوا منفتحا فرجا على ما تركته روي انه لما انفلق البحر لموسى وطلع
منه خاف ان يدركه فرعون فاراد ان يضربه بعود حتى لا يلحقه فقيل له انزله انهم
جند مغرقون على العالمين ولابي ذر على العالمين اي على من بين ظهريه اي اخترنا مومني
بني اسرايل على عالمي زمانهم فاعتلوه في قوله خذوه فاعتلوه اي ادفعوه دفعا
عنيفا وزوجناهم بحور عين انكحناهم حوارا عينا يحار فيها الطرف والعين جمع عينا
العظيمة العينين من النسا الواسعة هما وليس المراد عقد التزويج ترجمون في قوله
واني عذت بربي وربكم ان ترجمون المراد بالرجم هنا القتل وقال بن عباس يرجمون
بالقتل وهو الشتم ويقولوا هو ساحر وقال قتادة بالحجارة وقال بن عباس
فيما رواه بن ابي حاتم في كالمهل من قوله تعالى ان شجرة الزقوم طعام الاثيم كالمهل هو اسود
كالمهل الزيت اي كدورته او عكس القطران او ما اذيب غير بن عباس في تبع من قوله تعالى
اهم خير او قوم تبع ملوك اليمن كل واحد منهم يسمى تبعا لانه يتبع صاحبه وقيل لان
اهل الدنيا كانوا يتبعونه وموضع تبع في الجاهلية موضع الخليفة في الاسلام والظل
يسمى تبعا لانه يتبع الشمس قاله ابو عبيدة وقالت عايشة فيما رواه عبد الرزاق كان تبع
رجلا صالحا هذا باب بالتنوين اي في قوله فارتقب يوم تاتي السما
بدخان مبين وسقط لغير ابي ذر لفظ باب وقوله فارتقب فقط قال قتادة فيما
وصله عبد بن حميد فارتقب اي فانتظر وللاصيلي انتظر باسقاط الفا وبه قال
حدثنا عبدان عبد الله بن عثمان المروزي عن ابي حمزة بالحا المهملة والزاي
محمد بن ميمون السكري عن الاعمش سليمان عن مسلم هو بن صبيح عن مسروق هو بن
الاجدع عن عبد الله هو بن مسعود رضي الله عنه انه قال مضى خمس من علامات
الساعة الدخان بتخفيف الخا المذكور في قوله هنا يوم تاتي السما بدخان مبين
والروم في قوله الم غلبت الروم والقمر في قوله اقتربت الساعة وانشق القمر والبطشة
في قوله هنا يوم نبطش البطشة الكبرى واللزام في قوله فسوف يكون لزاما وهو الهلاك
الاسر ويدخل في ذلك يوم بدر كما فسره به بن مسعود وغيره فيكون اربعا او اللزام
يكون في القيامة ولتحقق وقوعه عد ماضيا وهذا الحديث سبق في الفرقان هذا
باب بالتنوين اي في قوله تعالى يغشى اي يحيط بهم الدخان
هذا عذاب اليم في محل نصب بالقول وذلك القول حال اي قايلين ذلك وسقط لفظ
اي لغير ابي ذر وبه قال حدثنا يحيى بن موسى البلخي قال حدثنا ابو معاوية محمد بن

خازم

خازم بالخا والزاي المعجمتين عن الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم ابي الضحى بن صبيح عن
مسروق هو بن الاجدع انه قال قال عبد الله هو بن مسعود انما كان هذا القحط وا
لجهد الذين اصابا قريشا حتى راوا بينهم وبين السما كالدخان من شدة الجوع لان قريشا
لما استعصوا على النبي صلى الله عليه وسلم اي حين اظهروا العصيان ولم يتركوا الشرك
دعا عليهم بسنين قحط كسني يوسف الصديق عليه السلام المذكورة في سورته فاصابهم
قحط وجهد حتى اكلوا العظام زاد في الرواية الاتية ان شا الله تعالى والميتة فجعل الرجل
منهم ينظر الى السما فيرى ما بينه وبينها كهيئة الدخان من الجهد من ضعف بصره او كان الهوا
يظلم عام القحط لقلة الامطار وكثرة الغبار فانزل الله تعالى ولابي ذر عز وجل فارتقب
يوم تاتي السما بدخان مبين يغشى الناس هذا عذاب اليم قال اي بن مسعود فاتي
بضم الهمزة مبنيا للمفعول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل يا رسول الله والاتي
هو ابو سفيان كما عند المولف لكن في المعرفة لابن منده في ترجمة كعب بن مرة قال
دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مضر فاتيته فقلت يا رسول الله قد نصرك الله
واعطاك واستجاب لك وان قومك قد هلكوا فادع الله لهم فهو اولى ان يفسر به القايل يقول
يا رسول بخلاف ابي سفيان فانه وان كان جا ايضا مستشفعا لكنه لم يكن اسلم حينئذ
ولابي ذر فقيل يا رسول الله استسقى الله لمضر فانها قد هلكت من القحط والجهد انما
قال لمضر لان غالبهم كان بالقرب من مياه الحجاز وكان الدعا بالقحط على قريش وهم سكان مكة
فسرى القحط الى من حولهم قال عليه السلام مجيبا لابي سفيان او لكعب بن مرة ايامر
بي استسقي لمضر مع ما هم عليه من معصية الله والاشراك به انك لجري اي ذو جراة
حيث تشرك بالله وتطلب رحمته فاستسقى عليه السلام وزاد ابو ذر لهم فسقوا
بضم السين والقاف فنزلت انكم عايدون اي الى الكفر بحسب الكشف وكانوا قد وعدوا
بالايمان ان كشف العذاب عنهم فلما اصابهم الرفاهية بتخفيف التحتية بعد الها المكسورة
الى التوسع والرحمة عادوا الى حالهم من الشرك حتى اصابتهم الرفاهية فانزل الله
عز وجل يوم نبطش البطشة الكبرى انا منتقمون قال يعني يوم بدر ظرف ليوم
باب قوله ربنا اكشف عنا العذاب انا مومنون اي عذاب القحط
والجهد او عذاب الدخان حين يدعون اليها في القيامة وابصارهم ورجح الاول بان
القحط لما اشتد على اهل مكة اتاه ابو سفيان فناشده الرحم وواعده ان كشف عنهم
امنوا فلما كشف عادوا ولو حملناه على الاخرين لم يصح لانه لا يصح ان يقال ان باب قوله
لغير ابي ذر وبه قال حدثنا يحيى بن موسى البلخي قال حدثنا وكيع بفتح الواو وكسر ابن
الجراح عن الاعمش سليمان عن ابي الضحى مسلم بن صبيح عن مسروق هو بن
الاجدع انه قال دخلت على عبد الله يعني بن مسعود رضي الله عنه فقال ان من العلم ان
تقول كما لا تعلم الله قد سبق في سورة الروم سببه قول بن عباس عن بن مسعود هذا
من وجه اخر عن الاعمش ولفظه عن مسروق بينا رجل يحدث في كندة فقال
يجي دخان يوم القيامة فياخذ باسماع المنافقين وابصارهم ياخذ المومن كهيئة

لهم حينئذ انا كاشفوا العذاب قليلا انكم عايدون
وسقط

الزكام ففزعنا فاتيت ابن مسعود وكان متكيا فغضب فجلس فقال من علم فليقل ومن
لم يعلم فليقل الله اعلم ان الله انه قال لنبيه صلى الله عليه وسلم قل ما اسالكم
عليه من اجر وما انا من المتكلفين والقول فيما لا يعلم قسم من التكليف ان قريشا
لما غلبوا النبي بتخفيف اللام وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني لما غلبوا على النبي صلى الله عليه
وسلم بخروجهم عن طاعته وتماديهم في كفرهم واستعصوا عليه بفتح الصاد قال اللهم
اعني عليهم بسبع من السنين كسبع يوسف في الشدة والقحط فاخذتهم سنة اكلوا فيها
العظام والميتة من الجهد حتى جعل يجعل احدهم يرى ما بينه وبين السما كهيئة الدخان
من الظلمة التي في ابصارهم بسبب الجوع قالوا ربنا اكشف عنا العذاب انا مومنون
وعد بالايمان ان كشف عنهم عذاب الجوع فقيل له صلى الله عليه وسلم ان الله ان كشف
عنهم ذلك العذاب عادوا الى كفرهم فدعا عليه السلام ربه فكشف عنهم ذلك فعادوا
فانتقم الله منهم يوم بدر فذلك قوله يوم ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي
فارتقب يوم تاتي السما بدخان مبين الى قوله جل ذكره انا منتقمون وهذا الحديث
سبق في سورة ص هذا باب بالتنوين اي في قوله انى لهم
الذكرى اي من اين لهم التذكير والاتعاظ وقد جاءهم ما هو اعظم وادخل في وجوب
الطاعة وهو رسول مبين ظاهر الصدق وهو محمد صلى الله عليه وسلم الذكرى الذكرى
واحد وسقط باب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواسطي قال حدثنا
جرير بن حازم بالحا المهملة والزاي البصري الازدي عن الاعمش سليمان عن ابي الضحى مسلم
ابن صبيح عن مسروق هو بن الاجدع انه قال دخلت على عبد الله يعني بن مسعود
رضي الله عنه ثم قال حذف اختصره والظاهر ان الذي اختصره قول مسروق بينا
رجل يحدث في كندة الى قوله فاتيت ابن مسعود وكان متكئا فغضب فجلس فقال من علم
فليقل ومن لم يعلم فليقل الله اعلم ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دعا
قريشا الى الاسلام كذبوه واستعصوا عليه فقال اللهم اعني عليهم بسبع كسبع يوسف
فاصابتهم سنة حصت بالحا والصاد المشددة المهملتين اي اذهبت كل شي ولغير الا
صيلي وابي ذر يعني كل شي حتى كانوا ياكلون الميتة وكان يقوم احدهم فكان يرى
بينه وبين السما مثل الدخان من الجهد والجوع زاد في الروم فجاه ابو سفيان فقال
يا محمد جيت تامرنا بصلة الرحم وان قومك قد هلكوا فادع الله ثم قرا عليه السلام فارتقب
يوم تاتي السما بدخان مبين زاد ابو ذر والاصيلي يغشى الناس هذا عذاب اليم
حتى بلغ انا كاشفوا العذاب قليلا انكم عايدون قال عبد الله يعني بن مسعود
افنكشف عنهم العذاب بهمزة الاستفهام ضم اليا مبنيا للمفعول يوم القيامة قال
اي عبد الله والبطشة الكبرى يوم بدر يريد تفسير قوله يوم نبطش البطشة
الكبرى هذا باب بالتنوين اي في قوله ثم تولوا اي اعرضوا عنه
وقالوا معلم هذا القران من بعض النسخ الناس وقال اخرون انه مجنون والحسن
يلقون اليه وذلك حاشاه الله من ذلك وسقط لفظ باب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا
بشر خالد ابو محمد العسكري قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا شعبة حدثنا محمد هو بن

جعفر

جعفر الملقب بغندر عن شعبة بن الحجاج وللاصيلي حدثنا شعبة عن سليمان بن مهران
الاعمش ومنصور هو بن المعتمر كلاهما عن ابي الضحى مسلم بن صبيح عن مسروق هو بن
الاجدع انه قال قال عبد الله هو بن مسعود ان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم
وقال قل لا اسالكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين فيه حذف اختصره ايضا كما
دل عليه السابق فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما راى قريشا استعصوا
عليه فلم يومنوا فقال ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قال اللهم
اعني عليهم بسبع من السنين كسبع يوسف بن يعقوب عليهما السلام فاخذتهم السنة
حتى حصت اذهب كل شي حتى اكلوا العظام والجلود فقال ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وقال بالواو بدل الفا احدهم القياس ان يقول احدهما بالتثنية لان المراد سليمان ومنصور
فيحتمل ان يكون على قول ان اقل الجمع اثنان حتى اكلوا الجلود والميتة وجعل يخرج من
الارض كهيئة الدخان استشكل بما سبق فكان يرى بينه وبين السما مثل الدخان من
الجوع واجيب بالحمل على ان مبداه من الارض ومنتهاه ما بين السما والارض وباحتمال
وجود الامرين بان يخرج من الارض نجا كهيئة الدخان من شدة حرارة الارض ووهجها
من عدم المطر ويرون بينهم وبين السما مثل الدخان من فرط حرارة الجوع فاتاه عليه السلام
ابو سفيان فقال اي محمد ان قومك هلكوا ولغير ابي ذر والاصيلي قد هلكوا فادع الله
ان يكشف عنهم ما اصابهم فدعا لهم عليه السلام ان يكشف الله عنهم ثم قال يعودون
الى الكفر بعد هذا قال الزركشي كذا وقع يعودوا بحذف نون الرفع وصوابه يعودون
باثباتها قال العلامة البدر الدماميني ليس حذفها خطا بل هو ثابت في الكلام الفصيح
نظما ونثرا ومنه قراة الحسن والترمذي تظاهرا بتشديد الظا اي انتما ساحران تتظاهران
فحذف المبتدا وهو ضمير المخاطبين وادغمت التا في الظا وحذفت النون تخفيفا وفي
الحديث لا تدخلوا الجنة حتى تومنوا حتى عادوا وللاصيلي يعودون باثبات النون
على الاصل ثم قرا فارتقب يوم تاتي السما بدخان مبين الى عايدون قال بن
مسعود ايكشف عذاب الاخرة ولابي ذر عن الحموي والمستملي انكشف بالنون
مبنيا للفاعل منهم عذاب الاخرة فقد مضى الدخان والبطشة واللزام وقال احدهم
سليمان ومنصور وثالث معهما او احدهما كما مر القمر يعني انشقاقه وقال اخر الروم
يعني علية الروم ولابي ذر والرام يوم نبطش البطشة الكبرى انا منتقمون وبه
قال الاعمش سليمان عن مسلم هو ابو الضحى عن مسروق حدثنا يحيى بن موسى
البلخي قال حدثنا وكيع هو بن الجراح عن الاعمش سليمان عن مسلم هو ابو الضحى عن
مسروق هو بن الاجدع عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال خمس قد
مضين اي وقعن اللزام فهو الاسر والهلكة يوم بدر والروم اي غلبتهم والبطشة
الكبرى يوم بدر والقمر يعني انشقاقه والدخان الحاصل لقريش بسبب القحط لكن اخرج
عبد الرزاق وابن ابي حاتم عن علي قال اية الدخان لم تمض بعد ياخذ المومن كهيئة الزكام
وينفخ الكافر حتى ينفذ ولمسلم من حديث ابي شريحة بهذين الاولى مفتوحة حذيفة

ابن اسيد بفتح الهمزة النخاري رفعه لا تقوم الساعة حتى ترى عشر ايات طلوع الشمس
من مغربها والدخان والدابة الحديث **سورة الجاثية** مكية وهي سبع او ست
وثلاثون اية ولابي ذر سورة حم الجاثية بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي
ذر جاثية في قوله وترى كل امة جاثية اي مستوفزين على الركب من الخوف وقال
مجاهد فيما وصله عبد بن حميد في قوله تعالى نستنسخ اي نكتب اي نامر الملائكة
ان تكتب اعمالكم وسقط لابي ذر وقال مجاهد فقط نتساكم في قوله تعالى
فاليوم ننساكم اي نتركهم في العذاب كما تركتم الايمان والعمل ولغير هذا اليوم هذا
باب بالتنوين اي في قوله تعالى وما يهلكنا اي يغيبنا **الا الدهر**
والدهر الزمان وطول العمر واختلاف الليل والنهار **وما لهم بذلك من علم** واثره
وانارة برفع الثلاثة والتنزيل بالجر وهذا الذي قالوه **من علم** علموه **ان هم**
الا يظنون اذ لا دليل لهم عليه وبه قال **حدثنا** الحميدي عبد الله بن الزبير
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن سعيد بن المسيب بفتح التحتية المشددة **عن ابي هريرة** رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابوي الوقت وذر قال النبي
صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل **يؤذيني ابن ادم** اي يخاطبني من القول
بما يتاذى به من يجوز في حقه التاذي والله تعالى منزه عن ان يصير في حقه
الاذى اذ هو محال عليه وانما هذا من التوسع في الكلام والمراد ان وقع ذلك
منه يعني من سخط الله عز وجل **بسب الدهر وانا الدهر** بالرفع في الراء على
كالاصول المحققة وضبط الاكثرين والمحققين اي انا خالق الدهر **بيدي الامر**
الذي ينسبونه الى الدهر **اقلب الليل والنهار** وروي نصب الدهر في قوله
انا الدهر اي اقلب الليل والنهار في الدهر والدفع كما مر اوجه قال في شرح المشكاة
لانه لا طايل تحته على تقدير النصب لان تقديم الظرف ان للاهتمام او الاختصاص
ولا يقتضيه المقام ذلك لان الكلام سيق في شان المتكلم لا في الظرف وهذا في
الخبر لافادة الحصر فكانه قال انا اقلب الليل والنهار لا ما تنسبونه اليه قيل
الدهر الثاني غير الاول وانما هو مصدر بمعنى الفاعل ومعناه انا الدهر المصرف
المدبر المقدر لما يحدث فاذا سب ابن ادم الدهر من اجل انه فاعل هذه
الامور عاد سبه اليه لانه فاعلها وانما الدهر زمان جعلته ظرف لوقوع الامور
قال الشافعي والخطابي وغيرهما وهذا مذهب الدهرية من الكفار ومن وافقهم
من مشركي العرب المنكرين للمعاد والفلاسفة الدهرية الدورية المنكرين للصانع
المعتقدين ان في كل ست وثلاثين الف سنة يعود كل شيء الى ما كان عليه وكانوا يرون
المعقول وكذبوا المنقول قال بن كثير وقد غلط بن حزم ومن جانحو من الظاهرية
في عدهم الدهر من الاسماء الحسنى اخذا من هذا الحديث وهذا الحديث اخرجه
المولف ايضا في التوحيد ومسلم وابو داود في الادب والنسائي في التفسير **الاحقاف**

مكية

مكية وانها اربع او خمس وثلاثون ولابي ذر سورة حم الاحقاف بسم الله الرحمن
الرحيم **وقال مجاهد** مما وصله الطبري في **تفيضون** من قوله تعالى هو اعلم بما
تفيضون فيه اي **تقولون** من التكذيب بالقرآن والقول فيه بانه سحر وهذا
ساقط لابي ذر **وقال بعضهم اثرة** بفتحات من غير الف وعزيت لقراءة علي وابن عباس وغيرهما
واثرة بضم فسكون ففتح وعزيت لقراءة الكسائي في غير المشهور **واثارة** بالالف بعد
المثلثة وهي قراءة العامة مصدر على فعال كالضلالة ومراده قوله تعالى ايتوني بكتاب
الله من قبل هذا او اثارة من علم هي **بقية علم** ولابي ذر من علم قاله ابو عبيدة
والفراء **وقال بن عباس** فيما وصله بن ابي حاتم **بدعا من الرسل** اي **لست باول الرسل**
ولابي ذر ما كنت باول الرسل فكيف تنكرون نبوتي واخباري باني رسول الله **وقال**
غيره اي غير بن عباس **ارايتم** من قوله قل ارايتم ان كان من عند الله **هذه**
الالف التي في اول ارايتم المستفهم بها **اتاني** لوعد الكفار مكة حيث ادعوا صحة ما عبدوه
من دون الله **ان صح ما تدعون** بتشديد الدال في زعمكم ذلك **لا يستحق ان يعبد**
لانه مخلوق ولا يستحق ان يعبد الا الخالق وليس قوله ارايتم برؤية العين التي هي
الابصار انما هو اي معناه **اتعلمون** ايلعكم **انما تدعون** بسكون الدال مخففة **من**
دون الله خلقوا شيئا ومفعولا ارايتم محذوف تقديره ارايتم حالكم ان كان كذا
الم تظلموا وجواب الشرط ايضا محذوف تقديره فقد ظلمتم وهذا اي بعض الشيء
ماضيا هذا **باب** بالتنوين اي في قوله والذي **قال لوالديه اف لكما**
اي التافيف لكما وهي كلمة كراهية **اتعداني ان اخرج** من قبرها حيا **وقد خلت القرون**
من قبلي فلم يبعث احد منهم **وهما يستغيثان الله** اي يسالان الله ان يبعثه بالتافيف
للايمان او يقولون الغياث بالله منك **ويلك** اي يقولان له ويلك **آمن** وصدق بالبعث
ويلك بالتنوين **ان وعد الله** بالبعث **حق فيقول** لهما **ما هذا الا اساطير الاولين**
اباطيلهم التي كتبوها وسقط لغير ابي ذر لفظ باب وله من قوله وقد خلت القرون
الى اخره وقال بعد قوله ان اخرج الى قوله اساطير الاولين وبه قال **حدثنا ابو**
عوانة الوضاح **عن ابي بشر** بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية
عن يوسف بن ماهك بفتح الهاء يصرف فلا يصرف وسماه ضمير سفر الغير انه
قال مروان بن الحكم الاموي امير **على الحجاز استعمله معاوية** بن ابي سفيان
عليه وعند النسائي انه كان عاملا على المدينة وعند الاسماعيلي فاراد معاوية
يستخلف يزيد يعني ابنه فكتب الى مروان بذلك فجمع مروان الناس **فخطب فجعل**
يذكر يزيد بن معاوية فيكي وجعل يبايع له بعد ابيه في رواية الاسماعيلي وقال
ان الله اري امير المومنين في يزيد رايا حسنا وان يستخلفه فقد استخلف ابو بكر
وعمر **فقال له عبد الرحمن بن ابي بكر** الصديق **شيا ولم يبينه** ولابي يعلى وابن
ابي حاتم فقال اي عبد الرحمن هو قتله ان ابا بكر والله ما جعلها في احد من ولده
ولا في اهل بيته وما جعلها معاوية الا كرامة لولده ولابي المنذر زاحم بها هرقله

يبايعون لابنايكم فقال اي مروان لاعوانه خذوه اي عبد الله بن الرحمن فدخل بيت
اخته عايشة ملتجيا بها فلم يقدروا عليه اي امتنعوا ان يخرجوه من بيتها اعظاما
لها وعند ابي يعلى فنزل مروان عن المنبر حتى اتى باب عايشة فجعل يكلمها وتكلمه فقال
مروان ان هذا يعني عبد الرحمن الذي انزل الله فيه والذي قال لوالديه اف
لكما اتعدانني فقالت عايشة من ورا الحجاب ما انزل الله فينا ال ابي بكر شيا من
القران الا ان الله انزل عذري عن قصة اهل الافك وعند الاسماعيلي فقالت عايشة
كذب والله ما نزلت فيه وفي رواية له والله ما انزلت الا في فلان بن فلان الفلاني وفي رواية
لو شيت ان اسميه لسميته ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن ابا مروان ومروان
في صلبه فالصحيح الاية نزلت في الكافر العاق ومن زعم انها نزلت في عبد الرحمن فقوله
ضعيف لان عبد الرحمن قد اسلم وحسن اسلامه وصار من خيار المسلمين ونفي عايشة
اسنادا ممن روى غيره واولى بالقبول باب قوله تعالى فلما راوه اي
العذاب عارضا حجابا عرض في افق السما او الضمير عايد الى السحاب كانه قيل فلما راو
السحاب عارضا مستقبل اوديتهم صفة لعارضا واضافته غير محضة فمن ثم صاغ
ان يكون نعتا لنكرة قالوا هذا عارض ممطرنا صفة لعارض ايضا اي ياتينا بالمطر
قال الله تعالى او هود عليه السلام بل ما استعجلتم به من العذاب حيث قلتم فاتنا
بما تعدنا ان كنت من الصادقين ثم بين ماهيته فقال ريح اي هي ريح فيها عذاب اليم
فما برحوا حتى كانت الريح تجي بالرجل فتطرحه وكان طول الرجل منهم اثنى عشرة ذراعا
وقيل ستون وقيل ماية ولهم قصور محكمة الينا بالصخور فحملت الريح الصخور والشجر
ورفعتها كانها جرادة وهدمت القصور وامطف لها الاطولون الاشدا منهم فصرعتهم
والقت عليهم الصخور وسفت عليهم الرمال فكانوا تحتها سبع ليال وثمانية ايام لهم
انين ثم امر الله الريح فكشف رعيهم الرمال واحتملتهم فرمتهم في البحر ولم يصل الى هود
عليه السلام ومن امن به من تلك الريح الا نسيم وكان عليه السلام قد جمع المومنين الى شجرة
عند عين ما ورا دار عليهم خطا خطه في الارض وسقط لغير ابي ذر باب قوله وله قالوا
هذا عارض الى اخره وقال بعد قوله اوديتهم الاية قال ولابي ذر وقال بن عباس فيما وصله
ابن ابي حاتم في قوله اوديتهم الاية قال ولابي ذر وقال بن عباس فيما وصله بن ابي حاتم
في قوله عارض اي السحاب الذي يرى في ناحية السما وسمي بذلك لانه يبدو في عرض السما
وبه قال حدثنا احمد بن عيسى كذا في رواية بن ابي ذر بن عيسى وهو الهمداني التستري
المصري الاصيلي وسقط بن عيسى لغير ابي ذر وقال الكرماني انه احمد بن صالح المصري يعني
ابن الطبري ولعله اعتمد على قول ابي علي ابن السكن حيث قال هو احمد بن صالح في المواضع
كلها وكذا قاله بن منده وقيل هو احمد بن عبد الرحمن بن اخي بن وهب قال الحاكم ابو عبد
الله هو احمد بن صالح او احمد بن عيسى لا يخلوا ان يكون واحدا منهما ولم يحدث عن بن اخي
ابن وهب شيا ومن زعم انه ابن اخي بن وهب فقد وهم فاتفق الرواة على احمد بن صالح او احمد
ابن عيسى قال حدثنا بن وهب عبد الله قال اخبرنا عمرو هو بن الحرث ان ابا النضر

سالم

سالم المدني حدثه عن سليمان بن يسار ضد اليمين عن عايشة رضي الله عنها زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ضاحكا حتى ارى منه لهواته بتحريك الها جمع لهات وهي اللحمة
الحمرا المعلقة في اعلا الحنك انما كان يتم قالت وكان اذا راى غيما او ريحا عرف
بضم العين وكسر الرا مبنيا للمفعول في وجهه الكراهية وذلك لان القلب اذا فرح
يتلج الجبين واذا حزن اربد الوجه فعبرت عايشة عن الشي الظاهر في الوجه
بالكراهة لانه ثمرتها قالت يا رسول الله الناس ولغير ابي ذر ان الناس اذا راوا
الغيم فرحوا به رجا ان يكون المطر واراك اذا رايته عرف في وجه الكراهة
فقال يا عايشة ما يومين بواو ساكنة ونون مشددة ولابي ذر يوذونني بنونين
ان يكون فيه عذاب عذب قوم بالريح هم قوم عاد حيث اهلكوا بريح صرصر
وقد راى قوم العذاب فقالوا هذا عارض ممطرنا قد تقرر ان النكرة اذا اعيدت
تكن كانت غير الاولى لكن ظاهر اية الباب ان الذين عذبوا بالريح هم الذين قالوا هذا
عارض وقد اجاب صاحب الكواكب الدراري عن ذلك بان القاعدة المذكورة انما
تطرد اذا لم يكن في السياق قرينة تدل على الاتحاد فان كان هناك قرينة كما في قوله
وهذا الذي في السما اله وفي الارض اله فلا وعلى تقدير تسليم المغايرة مطلقا فلعل
عاما قويات قوم بالاحقاف اي في الرمال وهم اصحاب العارض وقوم غيرهم انتهى
ويويد قوله الثاني قوله تعالى وانه اهلك عادا الاولى فانه يشعر بانه ثم عاد اخرى
وعند الامام احمد باسناد حسن من الحرث بن حسان البكري فان خرجت اسكر العلا
ابن الحضرمي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمررت بالربذة فاذا محور من بني تميم
منقطع بها فقالت لي يا عبد الله ان لي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجة
فهل انت مبلغي اليه قال فحملتها فاتيت المدينة فاذا المسجد عارض باهله الحديث
وفيه فقلت اعوذ بالله ورسوله ان اكون لوافد عاد قال وما وافد عاد وهو اعلم
بالحرث منه لكن يستعظمه قلت ان عادا قحطوا فبعثوا وافدا اليهم يقال له قيل عمر
بمعاوية بن بكر فاقام عنده شهرا يسقيه الخمر وتغنيه جاريتان يقال لهما الجرادتان
فلما مضى الشهر خرج الى جبال مهرة فقال اللهم انك تعلم اني لم اجي الى مريض فاداويه
ولا الى اسير فاديه اللهم اسق عادا ما كنت تسقيه فمرت به سحابات سود فنودي منها
اختر فاوما الى سحابة منها سودا فنودي منها خذها رمادا وسددا لا تبقي من عاد اخرا
رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة ذكره بن كثير بطوله في تفسيره وابن حجر مختصرا
وقال الظاهر انه في قصة عاد الاخيرة لذكر مكة فيه وحديث الباب اخرجه المولف
ايضا في الادب الذين كفروا مدينة وقيل مكية وايها سبع او ثمان
وثلاثون اية ولابي ذر سورة محمد صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم وسقطت
البسملة لغير ابي ذر وتسمى السورة ايضا سورة القتال اوزارها في قوله فاما
منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها هو اثامها او الانها واثقالها وهو
من مجاز الحذف اي على الحرب بالكلية حتى لا يبقى الا سلم او معالم والمعنى حتى يضع

اهل الحرب شركهم وسلاحهم وهو غاية للضرب او الشد او للحمل والعدا او للمجموع بمعنى ان هذه
الاحكام جارية فيهم حتى لا يكون حرب مع المشركين بزوال شوكتهم وقيل بنزول عيسى بن مريم
واسند الوضع الى الحرب لانه لو اسنده الى الجاهلية او الى اهله بان كان يقول حتى تضع
امة الحرب جازان يضعوا الاسلحة ويتركوا الحرب وهي باقية كقول القائل خصومتي ما
انفصلت ولكني تركتها في هذه الايام عروها في قوله تعالى ويد خلهم الجنة عرفها
لهم اي يبينها لهم وعرفها منازلها بحيث يعلم كل واحد منزله ويهتدي اليه كان كان
ساكنة سذ خلق او طيبها لهم من العرف وهو طيب الرايحة وقال مجاهد مما وصله الطبري
مولى الذين امنوا اي وليهم وسقط هذا لابي ذر عزم الامر قاله مجاهد فيما وصله الطبري
جد الامر ولابي ذر فاذا عزم الامر اي جد الامر وهو على سبيل الاسناد المجازي لقوله تدعى
الحرب مجدد او على حذف مضاف اي عزم اهل الامر والمعنى اذا جد الامر ولزم فرض القتال
خالفوا وتخلفوا فلا تهنوا اي لا تضعفوا بعد ما وجد السبب وهو الامر بالجد
والاجتهاد في القتال وقال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم اضغانهم في قوله تعالى
ام حسب الذين في قلوبهم مرض ان لن يخرج الله اضغانهم اي حقدهم بالحاء المهملة وقال
بعضهم وعداوتهم اسكن في قوله فيها انهار من ماء غير اسن اي متغير طعمه وسقط هذا
لابي ذر هذا باب بالتنوين اي في قوله تعالى وتقطعوا ارحامكم
بتشديد الطاء المكسورة على التكثير ويعقوب بفتح التاء وسكون القاف وفتح الطاء مخففة
مضارع قطع وسقط لفظ باب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم
واللام بينهما خاء ساكنة الكوفي قال حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان بن بلال قال
حدثني بالافراد معاوية بن ابي مزرد بضم الميم وفتح الزاي وكسر الراء مشددة بعدها
دال مهملة اسمه عبد الرحمن بن ريشار بالتحتية والمهملة المخففة عن عمه سعيد بن يسار
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خلق الله الخلق فلما
فرغ منه اي قضاه وانهاه او نحو ذلك مما يشهد بانه مجاز من القول فانه سبحانه وتعالى ان
يشغله شان عن شان قالت الرحم حقيقة بان نجسمت فاخذت بحقو الرحمن بفتح
الحاء المهملة وفي الفرع بكسرها مصلحة وكشط فوقها وعند الطبري بحقوق الرحمن
بالتثنية والحقوق الازار والخرقة شد الازار قال البيضاوي لما كان من عادة المستجير
ان ياخذ بذيل المستجار به او بطرف ردايه وازاره وربما اخذ بحقو ازاره مبالغة في الا
ستجارة فكانه يشير به الى ان المطلوب ان يجيره ويذب عنه ما يؤذيه كما يحرس ما تحت
ازاره ويذب عنه فانه لاحق به لا ينفك عنه استعير ذلك للرحم وقال الطيبي وهذا مبني
على الاستعارة التمثيلية التي الوجه فيها منتزع من امور متوهمة للمشبه المعقول
وذلك انه شبه حالة الرحم وما هي عليه من الافتقار الى الصلة والذب عنها من القطيعة
بحال مستجير حال المشبه به باخذ بذيل المستجار به وحقو ازاره ثم صورة حال المشبه
به واستعمل في حال المشبه ما كان مستعملا في المشبه به من الالفاظ بدلا بدل فتراءت
الاحوال ويجوز ان تكون مكنية بان يشبه الرحم بانسان الاستعارة التخيلية ما هو لازم

المشبه

المشبه به من القيام ليكون قرينة مانعة عن ارادة الحقيقة ثم رشحت الاستعارة
باخذ الحقو والحقو وقوله بحقو الرحمن استعارة اخروي شلها وسقط قوله
بحقو الرحمن في رواية ابي ذر كما في الفرع وقال في الفتح حذف للاكثر مفعول احدث
قال وفي رواية بن السكن فاخذ بحقو الرحمن وقال القابسي اي ابو زيد ان يقال لنا
هذا الحرف لاشكاله وقال هو ثابت لكن مع تنزيه الله تعالى ويحتمل ان يكون على حذف
اي قام ماكل فتكلم على لسانها او على طريق ضرب المثل والاستعارة والمراد تعظيم شانها
وفضيلة واصلها واتصالها وتثنية حقو الرحمة المروية عند الطبري للتاكيد لان
الاخذ باليدين اكد في الاستجارة من الاخذ بيد واحدة فقال تعالى مه بفتح الميم وسكون
الهاء اسم فعل اي اكفف وانزجر وقال بن مالك هي هنا ما الاستفهامية حذفت الفها
ووقف عليها بالسكت والشايع ان لا يفعل ذلك بها الا وهي مجرورة ومن استعمالها
كما وقع هنا غير مجرورة قول ابي ذويب الهذلي قمنت المدينة ولا هلها صحيح لفصيح
الصحيح فقلت مه فقالوا قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى فان كان المراد الزجر فواضح
وان كان الاستفهام فالمراد منه الامر باظهار الحاجة دون الاستعلام فانه تعالى يعلم السر
واخفى قالت هذا مقام العايذ بالملك المجيب اي فيما هذا فيما المستجير بك
من القطيعة وفي حديث عبد الله بن عمرو عند احمد انها تكلم بلسان طلق ذلق قال
تعالى الا بالتخفيف ترضين ان اصل من وصلك بان اتعطف عليه وارحمه لطفا وفضلا
واقطع من قطعك فلا ارحمه قالت بلى يا رب اي رضيت قال تعالى فذاك بكسر الكاف
اشارة الى قوله الا ترضين اي اخص زاد الاسماعيلي لك قال ابو هريرة رضي الله عنه اقرؤا
ان شئتم فهل عسيتم اي فهل يتوقع منكم ان توليتم احكام الناس وتامورتم عليهم او
اعرضتم عن القران وفارقتم احكامه ان تفسدوا في الارض بالمعصية والبغي وسفك
الدما وتقطعوا ارحامكم وهذا الحديث اخرجه ايضا في التوحيد وفي الادب وسلم
في الادب والنسايي في التفسير وبه قال حدثنا ابراهيم بن حمزة محمد بن حمزة بن مصعب
ابن الزبير بن العوام ابو اسحاق الاسدي الزبيري المدني قال حدثنا حاتم بن اسماعيل
الكوفي نزيل بالمدينة عن معاوية بن ابي مزرد السابق قريبا انه قال حدثني به
لافراد عمر ابو الحسل بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة بعدها لام ابن عبد الله بن ابي رافع
ثم قال ابو هريرة فاقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا ان شئتم فهل عسيتم وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد بشر بن محمد السختياني المروزي قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك المروزي قال اخبرنا ولغير ابي ذر حدثنا معاوية بن ابي المزرد بالمد
وكسر الراء فهذا الحديث اسنادا ومتنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقرؤا ان شئتم فهل عسيتم ومراد المولف باير اد هذه الطريق وسابقتها الاعلام
بان الذي وقفه سليمان بن بلال على ابي هريرة حيث قال قال ابو هريرة اقرؤا ان شئتم
فهل عسيتم رفعه حاتم بن اسماعيل وابن المبارك وكذا رفعه الاسماعيلي من طريق حيان
ابن موسى عن ابن المبارك ايضا قال الامام النووي رحمه الله لا خلاف ان صلة الرحم واجبة
في الجملة وقطيعتها معصية والصلة درجات بعضها ارفع من بعض وادناها صلتها بالكلام

ولو بالسلام ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة انتهى وفي حديث ابي بكرة باختلاف القدرة
والحاجة انتهى وفي حديث ابي بكرة مرفوعا ما من ذنب احرى ان يعجل الله عقوبته في
الدنيا مع ما يدخر لصاحبه في الاخرة من البغي وقطيعة الرحم رواه احمد وعنده من حديث
ثوبان مرفوعا من سره النسا في الاجل والزيادة في الرزق فليصل رحمه آسن اي
متغير وسبق هذا قريبا سورة الفتح مدنية نزلت منصرف
النبي صلى الله عليه وسلم من الحديبية سنة ست من الهجرة واياها تسع وعشرون
بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي ذر وقال مجاهد فيما وصله الطبري
من طريق ابن ابي نجيح عنه بورا في قوله تعالى وظننتم ظن السوء وكنتم قوما بورا
اي هالكين والبور الهلاك وهو يحتمل ان يكون هنا مصدرا خبر به عن الجمع لقوله
يا رسول الاله ان لساني رايق ما فتقت اذ انا بورا
ولذلك يستوي فيه المفرد والمذكر ومنه هما ويحتمل ان يكون جمع بائر كحائل وحول
في المعتل وبازل وبزل في الصحيح وسقط هذا لغير ابي ذر وقال مجاهد فيما وصله
ابن ابي حاتم في قوله تعالى سيماهم في وجوههم هي السجنة بفتح السين المهملة في
الفرع مصلحة وتحت السين كشط وبذلك ضبطه ابن السكن والاصيلي وقال
القاضي عياض انه الصواب عند اهل اللغة وفي كثير من الاصول بكسرها والحا
المهملة ساكنة وجزم ابن قتيبة بفتحها وانكر السكون وقد اثبته الكسائي والفرا
وهي لسن البشرة والنعمة ولابي ذر عن المستملي والكشميهني السجدة وكذا في رواية
القابسي اي اثر السجدة في الوجه لكن في السادم هذا مع قوله من اثر السجود قلت لا يخفى
وعن ابن عباس في رواية عطية العوفي عنه نور وبياض في وجوههم يوم القيامة وعن
عطا بن ابي رباح استنارة وجوههم من كثرة صلاتهم اي ما يظهره الله تعالى في وجوه
الساجدين نهارا اذا قاموا بالليل متهجدين فمن توجه الى الله بكليته لا بد ان يظهر
في وجهه نور تبهر منه الانوار وعن شهر بن حوشب يكون مواضع السجود من وجوههم
كالقمر ليلة البدر وعن الضحاك صفرة الوجه وروى الاسلمي عن عبد العزيز المكي
ليس هو الصفرة ولكنه نور يظهر على وجوه العابدين يبدو من باطنهم على ظاهرهم
يتبين ذلك للمومنين ولو كان ذلك في زنجي او حبشي قال ابن عطا ترى عليهم خلع لايحة
وقال الحسن اذا رايتهم حسبتهم مرضى وما هم بمومنين وقال منصور هو ابن المعتمر
فيما وصله علي بن المديني عن جرير عن مجاهد هو التواضع وزاد في رواية زايدة عن
منصور عند ابن حميد قلت ما كنت اراه الا هذا الاثر الذي في الوجه فقال ربما كان
بين عيني من هو افتين قلبا من فرعون وقال بعضهم ان للحسنة نورا في القلب وهيا
وسعة في الرزق ومحبة في قلوب الناس فما كمن في النفس ظهر على صفحات الوجه وفي
حديث جندب بن سفيان البجلي عند الطبراني مرفوعا ما سر احد سريرة الا البسه الله
رداءها ان خيرا فخير وان شرا فشر شطاه في قوله كزرع اخرج شطاه اي فراخه
يقال اشطا الزرع اذا فرخ وهل يختص ذلك بالحنطة فقط او بها وبالشعير فقط ولا يختص
خلاف مشهور قال اخرج الشطا على وجه الشرى ومن الاشجار افنان الثمر فاستغلظ

اي

اي غلظ بضم اللام ذلك الزرع بعد الدفنة ولابي ذر فلظ اي قوي سوقه من قوله تعالى
فاستوى على سوقه الساق حاملة الشجرة والجار متعلق باستوى ويجوز ان يكون
حالا اي كاينا على سوقه اي قايما عليها ويقال دايرة السوا كقولك رجل السوا اي الفاسد
كما يقال رجل مصدق اي صالح وهذا قول الخليل والزجاج واختاره الزمخشري
وتحقيقه السوا في المعاني كالفساد في الاجساد يقال سا مزاجه سا خلقه سا ظنه
كما يقال فسد اللحم وفسد الهوا بل كلما سا فقد فسد وكلما فسد فقد سا غير ان احدهما
كثير في الاستعمال في المعاني والاخر في الاجرام قال تعالى ظهر الفساد في البر والبحر وقال
سا ما كانوا يعملون وسقط لابي ذر لفظ يقال ودايرة السوا العذاب يعني حاق بهم
العذاب بحيث لا يخرجون منه وضم السين ابو عمرو وابن كثير بمعنى المفتوح الفساد
والرداة والضم الهزيمة والبلا او المضموم العذاب والصد والمفتوح الذم يعزروه
اي ينصروه وقرا ابن كثير وابو عمرو بالغيبة في لتومنوا وتعزروه وتوقروه وتسبحوه
رجوعا الى المومنين والمومنات والباقون بالخطاب اسنادا الى المخاطبين والظاهر
ان الضماير عايدة الى الله وتفريقها يجعل بعضها للرسول قوله للضحاك شطاءه
هو شطو السنبل ولابي ذر شطا بالالف بدل الواو وصورة الهمز تنبت بضم اوله وكسر
ثالثه من الانبات الحسنة الواحدة عشرا من السنابل او ثمانيا ولابي ذر وثمانيا
باسقاط الالف وسبعا قال تعالى كمثل حبة انبتت سبع سنابل فيقوى بعضه ببعض
فذاك قوله تعالى فآزره اي قوام واعانه ولو كانت واحدة لم تقم على ساقه
وهو اي ما ذكر مثل ضرب الله للنبي صلى الله عليه وسلم اذ خرج
على كفار مكة وحده يدعوهم الى الله او لما خرج من بيته وحده حين اجتمع الكفار على
اذاه ثم قواه عز وجل باصحابه المهاجرين والانصار كما قوى الحبة بما ينبت بفتح اوله
وضم ثالثه وبضم ثم كسر منها وقال غيره هو مثل ضربه الله لاصحابه محمد صلى الله عليه
وسلم في الانجيل انهم يكونون قليلا ثم يزدادون ويكثرون وقال قتادة ثم مثل اصحاب
محمد في الانجيل مكتوب له يخرج قوم ينتهون نبات الزرع يامرون بالمعروف وينهون
عن المنكر هذا باب بالتنوين اي في قوله تعالى انا فتحنا لك
فتحا مبينا الا لترون على انه صالح الحديبية وقيل فتح مكة والتعبير بالماضي لتحققه قال
قال في الكشاف وفي ذلك من الفخامة والدلالة على علو شان الخبر ما لا يخفى انتهى قال الطيبي
لان هذا الاسلوب انما يرتكب في امر يعظم مناله ويعز الموصول اليه ولا يقدر على نيله الا من
له قهر وسلطان ولذا ترى اكثر احوال القيامة على هذا المنهج لان فتح مكة من امهات الفتوح
وبه دخل الناس في دين الله افواجا وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاستغفار والتاهب
للمسير الى دار القرار وقال مجاهد فتح خيبر وقيل فتح الروم وقيل فتح الاسلام بالحجة
والبرهان والسيف والسنان وسقط باب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا عبد الله
ابن سلمة القعنبي عن مالك الامام عن زيد بن اسلم العدوي المدني مولى عمر عن ابيه
اسلم المخضرم المتوفى سنة ثمانين وهو ابن اربع عشرة ومائة زاد البزار من طريق محمد

بن خالد بن عثمة عن مالك سمعت عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير في بعض اسفاره
هو حنين الحديبية كما في حديث بن مسعود عند الطبراني وظاهر قوله عن زيد بن اسلم عن
ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الا رسال لان اسلم لم يدركه القصة لكن قوله في اثناء هذا
الحديث فقال عمر فحركت بعيري الخ يقضي بانه سمعه من عمر ويؤيده تصريح رواية الرازي
بذلك كما مر وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يسير معه ليلا فسأله عمر بن الخطاب سقط
ابن الخطاب لابي ذر عن شيء فلم يجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لاشتغاله بما كان ينزل
الوحي ثم سأله عمر فلم يجبه عليه السلام ثم سأله فلم يجبه تكرر السؤال ثلاثا قال
انه خشي ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن سمعه فقال عمر بن الخطاب ثكلت بفتح المثلثة
وكسر الكاف اي فقدت ام عمر عمر دعا على نفسه بسبب ما وقع منه من الالحاح وقال بن الاثير
دعا على نفسه بالموت والموت يعم كل احد فاذا الدعا كلا دعا ولابي ذر عن الكشميهني ثكلتك
ام عمر نزرت بزاي مفتوحة ثم مهملة ساكنة وتثقل فرأسا كنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحث عليه والبعث في السؤال ثلاث مرات كل ذلك لا يجيبك قال ولابي ذر فقال لعمر
فحركت بعيري ثم تقدمت امام الناس وخشيت ان ينزل في القرآن بشديد يأتي
ولابي ذر فرآن باسقاط اية التعريف فما نشبت بفتح النون وكسر المعجمة وبعد الموحدة الساكنة
الفوقية قالت وما تخلصت بتي ان سمعت صارخا لم يسمع يصرخ بي فعلمت لقد
خشيت ان يكون نزل في قرآن فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فقال اي بعد
عليه السلام لقد انزل علي الليلة سورة لهي احب الي مما طلعت عليه الشمس لما فيها من البشارة
بالمغفرة والفتح وغيرهما واللام في لهي للتأكيد ثم قرأ عليه السلام انا فتحنا لك فتحا
مبينا وهذا الحديث اخرجه في المغازي وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار بالمعجمة المشددة بندار العبدي البصري قال حدثنا غندر هو لقب محمد بن جعفر قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال سمعت قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه في قوله تعالى فيها
انا فتحنا لك فتحا مبينا قال هو الحديبية اي الصلح الواقع فيها وجعله فتحا باعتبار ما فيه من
المصلحة وما آل الامر اليه قال الزهري فيما ذكره في المغازي لم يكن في الاسلام فتح اعظم من فتح الحديبية وذلك
ان المشركين خلق كثير وكثر سواد الاسلام وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي
الازدي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا معاوية بن قرة بالقاف المضمومة
والراء المشددة المزني ابو اياس البصري عن عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة
والفاء المشددة البصري انه قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة سورة الفتح فرجع
فيها اي ردد صوته بالقراءة زاد في التوحيد مرتين اخرى كيف ترجيعه قال آ آ آ ثلاثا وهو محمول
على اشباع المد فيه على ما قاله الطيبي ومباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى عند قوله باب حسن
الصوت بالقراءة قال معاوية هو بن قرة بالسند السابق لو شئت ان احكي لكم قراءة النبي
صلى الله عليه وسلم لفعلت وهذا الحديث قد ذكر في غزوة الفتح هذا باب
بالتنوين في قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر اي جميع ما فرط منك ما يصح
ان تعاتب عليه واللام في ليغفر متعلق بفتحنا وهي لام العلة وقال الزمخشري فان قلت

كيف

كيف جعل فتح مكة علة للمغفرة قلت لم يجعل علة للمغفرة ولكن لاجتماع ما عدد من
الامور الاربعة وهي المغفرة واتمام النعمة هداية الصراط المستقيم والنصر العزيز كانه قال
يسرنا لك فتح مكة ونصرناك على عدوك ليجمع لك بين عز الدارين وانما اضاف العاجل والاجل
ويجوز ان يكون فتح مكة من حيث انه جهاد للعدو وسببا للمغفرة والثواب انتهى قال العيني
وهذا الذي قاله مخالف لظاهر الاية فان اللام داخلة على المغفرة فتكون المغفرة
علة للفتح والفتح معللا بها فكان ينبغي ان يقول كيف جعل فتح مكة معللا وقال بن عطية
اي ان الله فتح لك كي يجعل الفتح علامة لغفرانه لك كما نهالام الصيرورة وهو كلام ما
على الظاهر ويتم نعمته عليك بالعلا الدين واخلا الارض عن معاديك ويهديك صراطا
مستقيما بالثبوت عليه لك من الشرع العظيم والدين القويم وسقط لابي ذر قوله ما تقدم من
ذنبك ولابي ذر الى آخره وقال سقط ليغفر لك الله الاية وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل
المروزي قال اخبرنا ابن عيينة سفيان قال حدثنا زياد ولابي ذر هو بن علاقة
بكسر العين المهملة وفتح اللام المخففة وبالقاف انه سمع المغيرة هو بن شعبة يقول قام النبي
صلى الله عليه وسلم حتى ورمت قدماه بتشديد الدال مطاوع قدمته فاذا اتعبته بالسير
له غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال افلا اكون عبدا شكورا ومعنى غفران الله اياي بسبب لان اقوم
فيغفر لي وتهجدي لما غفر لي فلا اكون شكورا ومعنى غفران الله اياي بسبب لان اقوم
واتهجد شكرا له فكيف اتركه وهذا الحديث سبق في صلاة الليل وبه قال حدثنا
الحسن ولابي ذر حدثني بالافراد حسن بن عبد العزيز بن ابو زيد الجذامي قال حدثنا
عبد الله بن يحيى المعافري قال اخبرنا حياة بفتح الحا المهملة والواو وبالتحتية ساكنة بن
شريح المصري عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن التوفلي بتيم عروة انه سمع عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم من الليل اي يتهجد حتى يتفطر
تشقق قدماه من كثرة القيام فقالت له عائشة لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر
الله لك ولابي ذر عن الحموي والمستملي وقد غفر لك بضم الغين مبنيا للمفعول ما تقدم من
ذنبك وما تأخر افلا احب ان اكون عبدا شكورا تخصيص العبد بالذكر فيه اشعار بغاية
الاكرام والقرب من الله تعالى والعبودية ليست الا بالعبادة والعبادة عين الشكر فلما
لحمه بضم المثلثة وانكر الداودي لحظة لحمه وقال المحفوظ بدن اي كبر فكان الداودي
تاوله على كثرة اللحم انتهى وقال بن الجوزي احسب بعض الرواة لما راى بدن ظنه كثر لحمه
وانما هو بدن بتدبينا سن انتهى وهو خلاف الظاهر وفي حديث مسلم فلما قالت لما
بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقل لكن يحتمل ان يكون معنى قوله ثقل اي ثقل عليه
حمل لحمه وان كان قليلا لدخوله في السن صلى جالسا فاذا اراد ان يركع قام فعدا
زاد في رواية هشام بن عروة عن ابيه وعند المؤلف في اخر ابواب التقصير نحوا
من ثلاثين اية او اربعين اية ثم ركع فان قلت في حديث عائشة من طريق
عبد الله بن شقيق عند مسلم كان اذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم واذا قرأ

قاعدا ركع وسجد وهو قاعد اجيب بالحمل على حالته الاولى قبل ان يدخل في السن جمعا بين
الحديثين هذا باب بالتنوين في قوله تعالى انا ارسلناك شاهدا
على امتك بما يفعلون ومبشرا لما اجابك بالثواب ونذيرا مخوفا له عساك بالعراب
وسقط لفظ باب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا عبد الله زاد ابو ذر فقال
عبد الله بن سلمة وكذا عبد الله بن السكن ولم ينسبه غيرهما فتردد بن مسعود بين ان يكون
عبد الله بن رجا او عبد الله بن صالح كاتب الليث وابو ذر وابن السكن حافظا المسير
الى ما رويناه اولى وسلمة هو العتبي قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة دينار الما
جشون عن هلال بن ابي هلال ويقال بن ابي ميمونة والصحيح بن علي القرشي العامري
مولاهم المزني عن عطا بن يسار بالسين المهملة المخففة عن عبد الله بن عمرو
ابن العاص رضي الله عنهما ان هذه الاية التي في القران يا ايها النبي انا ارسلناك
شاهدا ومبشرا ونذيرا قال في التوراة يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا
ومبشرا وحرزا بكسر الحا المهملة وبعد الرا الساكنة اي معجمة اي حصنا للاميين
وهم العرب لان اكثرهم لا يقرا ولا يكتب انت عبدي ورسولي سميتك المتوكل اي
على الله ليس بفظ بالظا المعجمة اي بسيي الخلق ولا غليظ بالمعجمة ايضا ولا قاسي
القلب ولا ينافي قوله واغلظ عليهم اذ النفي محمول على طبعه الذي جبل عليه والامر محمول
على المعالجة وفيه التفاوت من الخطاب الى الغيبة اذ لو جرى على الاول لقال لست
بفظ ولا سخاب بالسين المهملة والخا المعجمة المشددة اي لا صياح بالاسواق ويقال
صخاب بالصاد وهي اشهر من السين بل ضعفها الخليل ولا يدفع بالسيئة السيئة
كما قال تعالى ادفع بالتي هي احسن ولكن يعفو ويصفح ما لم تنتهك حرمات الله
ولن يقبضه حتى ولغير ابي ذر ولن يقبضه الله حتى يقيم به الملة العرجا ملة
الكفر فينتفي الشرك ويثبت التوحيد بان يقولوا لا اله الا الله فيفتح بها بكلمة
التوحيد اعينا عميا عن الحق وفي رواية القابسي اعين عمي بالاضافة واذانا صما
عن استماع الحق وقلوبا غلفا جمع اغلف اي يغطى ويغشى وهذا الحديث سبق في اوايل
البيع باب بالتنوين اي في قوله تعالى هو الذي انزل السكينة
الطمانينة والثبات في قلوب المومنين تحقيقا للنصرة والاكثرون على ان هذه السكينة
غير التي في البقرة وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين مصغرا بن بادام العبسي
الكوفي عن اسرايل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي عن جده ابي اسحاق عن البرا بن
عازب رضي الله عنه انه قال بينما بالميم رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو اسيد بن حضير يقرا اي سورة الكهف كما عند المولف في فضلها وعنده ايضا في باب نزول
السكينة عن محمد بن ابراهيم عن اسيد بن حضير قال بينما هو يقرا من الليل سورة البقرة
وهذا ظاهره التعدد وقد وقع نحوه من هذه لثابت بن قيس بن شماس لكن في سورة
البقرة وفرس له مربوط ولابي ذر مربوطة فجعل الفرس ينفر بنون وفا مكسورة

ورا

وتا مهملة فخرج الرجل ليرى ما ينفر فرسه فلم ير شيا وجعل الفرس ينفر فلما
اصبح الرجل ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال تلك اي التي نفرت منها الفرس
السكينة قيل هي ريح هفافة لها وجه كوجه الانسان وعن الربيع بن يونس لعينيها
شعاع وقال الراغب ملك يسكن قلب المومن وقال النووي المختار انها شي من المخلوقات
فيه طمانينة ورحمة ومعه الملايكة تنزلت بالقران اي بسببه ولاجله قال التوربشتي
واظهار هذه الامثال للعباد من باب التاييد الالهي يويد به المومن فيزداد يقينا
ويطمين قلبه بالايمان اذا كوشف بها باب قوله عز وجل
اذ يبايعونك تحت الشجرة متعلق بيبايعونك او بمحذوف على انه حال من المفعول
وكان عليه السلام جالسا تحتها وسقط باب قوله لغير ابي ذر وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد البغلاني قال حدثنا سفيان بن عيينة رضي الله عنهما انه قال كنا يوم
الحديبية بتخفيف اليا وتشديدها لغتان وانكر كثير من اهل اللغة التخفيف وقال
وقال ابو عبيد البكري اهل العراق يثقلون واهل الحجاز يخففون الفا واربعماية
وفي حديث البرا عند المولف الفا واربعماية في المغازي اربع عشرة ماية وعنه ايضا
من طريق زهير عند المولف ايضا الفا واربعماية او اكثر وعن جابر خمس عشرة ماية وعن
عبد الله بن ابي اوفى كان اصحاب الشجرة الفا وثلاث ماية وكانت اسلم ثمن المهاجرين
بضم المثلثة والميم والجمع بين هذا الاختلاف انهم كانوا اكثر من الف واربعماية فمن قال
الف وخمس ماية جبر الكسر ومن قال الفا واربعماية الفا واما قول بن ابي اوفى الفا وثلاثين
وثلثماية فيحمل على ما اطلع هو عليه واطلع غيره على زيادة لم يطلع هو عليها والزيادة من
الثقة مقبولة وهذا الحديث ذكره المولف في المغازي وبه قال حدثنا علي
ابن عبد الله هو المديني ولابي ذر عن المستملي علي بن سلمة وهو اللبقي بلام وموحدة
مفتوحتين ثم قاف مكسورة خفيفة وبه جزم الكلاباذي والاكثرون على الاول
قال حدثنا شبابة بفتح المعجمة والموحدتين المخففتين بينهما الف بن سوار بفتح المهملة
وتشديد الواو المدايني قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة انه قال
سمعت عقبة بن صهبان بضم الصاد المهملة وسكون الها وبعد الموحدة الف فنون الا
زدي البصري عن عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح العين المعجمة والفا المشددة
المزني بالميم المضمومة والزاي المفتوحة والنون المكسورة ممن ولغير ابي ذر اني
ممن شهد الشجرة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الخذف بفتح الخا المعجمة وسكون
الذال المعجمة وبالفا هو الرمي بالحصا من الاصبعين وعن عقبة بن صهبان با
لسند انه قال سمعت عبد الله بن المغفل المزني في البول في المغتسل بفتح السين
اسم لموضع الاغتسال زاد ابو ذر عن الحموي وللاصيلي فيما ذكره وفي الفتح وغيره ياخذ منه
الوسواس وعند النسايي والترمذي وابن ماجة مرفوعا نهى ان يبول الرجل في مستحمه
وقال ان عامة الوسواس منه وقال الترمذي غريب وقال الحاكم على شرط الشيخين ولم يخرجاه
وقد اورد المولف الحديث الموقوف لبيان التصريح بسماع ابن صهبان من مغفل والمرفوع

الاول لقوله اي ممن شهد الشجرة لمطابقة الترجمة وبه قال حدثنا ولغير ابي ذر
حدثني بالافراد محمد بن الوليد بن عبد الحميد البصري بالموحدة المضمومة والمهملة
الساكنة القرشي ابو عبد الله البصري من ولد بشر بن عطا بن ارطاة وقول العيني
كالكرماني البصري بالموحدة والمعجمة سهو وانما هو بالمهملة قال حدثنا محمد بن جعفر
غندر عن خالد الحذا عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد عن ثابت
بن الضحاك الاشهلي رضي الله عنه وكان من اصحاب الشجرة لم يذكر الشين بل
اقتصر على المحتاج منه وفي المغازي من طريق اخرى عن ابي قلابة ان ثابت ابن الضحاك
اخبره انه بايع النبي صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة وبه قال حدثنا احمد بن اسحاق
بن الحصين ابو اسحاق السلمي بضم السين وفتح اللام السرماري البخاري نسبة
الى سرماري بفتح السين قرية من قرى بخارى قال حدثنا يعلى بفتح التحتية وسكون
المهملة وفتح العين اي عبيد الطنافسي قال حدثنا عبد العزيز بن سياه بكسر
المهملة وبعد التحتية المخففة الف فها بنونه فارسي معرب معناه الاسود عن حبيب
ابن ابي ثابت واسمه قيس بن دينار الكوفي انه قال اتيت ابا وايل بالهمزة شقيق
ابن سلمة اساله لم يذكر المسؤول عنه وفي رواية احمد اتيت ابا وايل في مسجد اهله اساله
عن هولا القوم الذين قتلهم علي يعني الخوارج فقال كنا بصفين بكسر الصاد المهملة
والفا المشددة موضع بقرب الفرات كان به الوقعة بين علي ومعاويه فقال رجل
هو عبد الله بن الكوا الم تر الى الذين يدعون بضم اليا وفتح العين الى كتاب
الله فقال علي نعم انا اولى بالاجابة اذا دعيت الى العمل بكتاب الله وعند
النسائي بعد قوله بصفين فلما استحر القتل باهل الشام قال عمرو بن العاص
لمعاويه ارسل الصحيفة الى علي فادعه الى كتاب الله فقال علي انا اولى بذلك بيننا
كتاب الله فجات بالخوارج ونحن نسميهم يومئذ القرا وسيوفهم على عواتقهم فقالوا
يا امير فانتظر بهولا القوم الا نمشي اليهم بسيوفنا فقال سهل بن حنيف
بضم الحا المهملة وفتح النون اتهجوا انفسكم في هذا الراي وانما قال ذلك لان
كثيرا منهم الكر والتحكيم وقالوا لا حكم الا لله فقال علي كلمة حق اريد بها باطل فلقد
رايتنا يريد رايت انفسنا يوم الحديبية يعني الصلح الذي كان بين النبي صلى
الله عليه وسلم والمشركين ولو نرى بنون المتكلم مع غيره قتالا لقتالنا
ص فجا عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال السنا على الحق
وهم برويه المشركين على الباطل اليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار قال عليه
السلام ففيم اعطي بضم الهمزة وكسر الطا ولابي ذر نعطي بالنون بدل الهمزة الدنية
بكسر النون وتشديد التحتية اي المخلصة الدنية وهي المصالحة بهذه الشروط الدالة
على العجز في ديننا ونرجع ولما يحكم الله بيننا فقال عليه السلام يا ابن الخطاب اني
رسول الله ولن يضيعني الله ابدا فرجع عمر حال كونه متغيظا لنصرة الدين واذلال
المشركين فلم يصبر حتى جا ابا بكر رضي قال يا ابن الخطاب انه رسول الله صلى الله عليه وسلم
سقطت التصلية لابي ذر ولن يضيعه الله ابدا فنزلت سورة الفتح ومراد سهل

ابن

بن حنيف بما ذكره انهم ارادوا يوم الحديبية ان يقاتلوا ويخالفوا ما دعوا اليه من الصلح
ثم ظهر ان الاصلح كان ما شرعه الرسول صلى الله عليه وسلم من الصلح ليقتدوا بذلك
ويطيعوا عليا في ما اجاب اليه من التحكيم الحجرات مدنية وايها ثمان
عشر ولابي ذر سورة الحجرات بسم الله الرحمن الرحيم وسقطت البسملة لغير
ابي ذر وقال مجاهد فيما وصله عبد بن حميد في قوله تعالى لا تقدموا بضم
اوله وكسر ثانيه اي لا تفتاتوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بشي حتى يقضي الله
على لسانه ما شا الله وقال الزركشي الظاهر ان هذا التفسير على قراة ابن عباس بفتح
التا والدال وكذا قيده البياسي وهي قراة يعقوب الحضرمي والاصل لا تتقدموا
فحذف احدى التاين وقال في المصابيح متعقبا لقول الزركشي ليس هذا بصحيح بل هذا التفسير
متات على القراة المشهورة ايضا فان قدم بمعنى تقدم قال الجوهري وقدم بين يديه
اي تقدم قال الله تعالى لا تقدموا بين يدي الله انتهى قال الامام فخر الدين والاصح انه
ارشاد عام يشمل الكل ومنع مطلق يدخل فيه كل اقتيات وتقدم واستبداد بالامر واقدام
على فعل غير ضروري من غير مشاورة امتحن من امتحن الذهب اذا اذابه وميز
ابريزه من خبثه تنابزوا قال مجاهد فيما وصله الفريابي بنحو اي لا بد الرجل بالكسر بعد
الاسلام وقال الحسن كان اليهودي والنصراني يسلم فيقال له بعد اسلامه يا يهودي يا
نصراني فنهوا عن ذلك وزاد ابو ذر قبل قوله تنابزوا باب بالتنوين وسقط
لغيره لا يلتكم قال مجاهد فيما وصله الفريابي اي ينقصكم من اجوركم التنا اي نقصنا
وهذا الاخير من سورة الطور وذكره استطرادا لا ترفعوا ولابي ذر ولا ترفعوا اصواتكم
فوق صوت النبي الاية اي كلمتموه لانه يدل على قلة الاحتشام وترك الاحترام ومن
خشي قلبه ارتجف وضعفت حركته الدافعة فلا يخرج منه الصوت بقوة ومن لم
يخف بالعكس وليس المراد بنهي الصحابة عن ذلك انهم كانوا مباشرين ما يلزم منه الا
ستخفاف والاستهانة كيف وهم خير الناس بل المراد ان التصويت بحضرته مباين لتوقيره
وتعزيزه يشعرون اي تعلمون ومنه الشاعر والمعنى انكم ان رفعتم اصواتكم
وتقدمتم فذلك يودي الى الاستحقار وهو يفضي الى الارتداد وهو محبط وقوله وانتم
لا تشعرون اشارة الى ان الردة تتمكن من النفس بحيث لا يشعر الانسان فان من ارتكب
ذنبا لم يرتكبه في عمره تراه نادما غاية الندامة خايفا غاية الخوف فاذا ارتكبه
مرارا قل خوفه وندامته ويصير عادة اعاذنا الله من ساير المكروهات وفي بعض
النسخ لفظ باب قبل قوله لا ترفعوا وبه قال حدثنا بسرة بن صفوان بن جميل بفتح
التحتية والسين المهملة المخففة وجميل بفتح الجيم وكسر الميم اللخمي بفتح اللام وسكون
الخا المعجمة قال حدثنا نافع بن عمر الجمحي المكي عن ابن ابي مليكة بضم الميم مصغرا
عبد الله انه قال كاد الخيران بفتح المعجمة وتشديد التحتية الفاعلان للخير الكثير
ان يهلكنا بكسر اللام واثبات ان قبل وحذف نون الرفع في الفرع نصب ولابي
ذر يهلكان بنون الرفع ثبوت ان قبل وقال في الفتح يعني بحذف ان واثبات

اي اخلص صح

نون الرفع لابي ذر وفي رواية نهلكا بحذف النون نصب بتقدير ان قال وقد اخرجه احمد
عن وكيع عن نافع عن بن عمر بلفظ ان نهلكنا ونسبها بن التين لرواية ابي ذر ابا بكر
نصب خبر كاد وعمر فعلن عليه رضي الله عنهما ولابي ذر ابو بكر وعمر بالرفع فيهما رفعا
اصواتا عند النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم عليه ركب بني تميم سنة تسع وسالوا
النبي صلى الله عليه وسلم ان يومر عليهم احدا فاشار احدهما هو عمر بن الخطاب
وكما عند بن جريج في الباب التالي بالاقرع واسمه فراس بن حابس اخي بني مجاشع
بضم الميم وبعد الجيم الف فشين معجمة فعين مهملة التميمي الدارمي واشار الاخر هو
ابو بكر برجل بن معد بن زرارة فقال ابو بكر لعمر رضي الله عنهما ما اردت الا خلافي
بتشديد اللام بعد همزة مكسورة اي ليس مقصودك الا مخالفة قولي ولابي ذر عن
الكشميهني في الفرع ونسبها الحافظ بن حجر لحكاية السفاقسي ما اردت الي خلافي بلفظ
حرف الجر وفاعل هذه الرواية استفهامية اي شي قصدت منتهيا الي مخالفتي
قال ولابي ذر فقال عمر ما اردت خلافك فارتفعت اصواتهما في ذلك فانزل الله
تعالى يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم الاية قال ولابي ذر فقال بن الزبير عبد
الله ما كان عمر رضي الله عنه يسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الاية
حتى يستفهمه وفي رواية وكيع في الاعتصام فكان عمر بعد ذلك اذا حدث النبي
صلى الله عليه وسلم بحديث يحدثه كاخي السرار لم يسمعه حتى يستفهمه ولم يذكر
ذلك عبد الله بن الزبير عن ابيه يريد جده لامه اسما يعني ابا بكر الصديق
واطلاق الاب على الجد مشهور وسياق هذا الحديث صورته صورة الارسال
لكن في اخره انه حمله عن عبد الله بن الزبير وياتي في الباب اللاحق التصريح بذلك
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا ازهر بن سعد بسكون
العين البصري الباهلي قال اخبرنا بن عون عبد الله قال انبانى بالافراد موسى
بن انس قاضي البصرة عن ابيه انس بن مالك رضي الله عنه بان النبي صلى الله عليه
وسلم افتقد ثابت بن قيس خطيب الانصار وكان قد قعد في بيته حزينا
لما نزل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الاية
وكان من افع الصحابة صوتا فقال رجل يا رسول الله انا اعلم انا اعلم ان لاجلك
علمه خبره والرجل هو سعد بن معاذ كما في مسلم لكن قال بن كثير الصحيح ان حال
نزول هذه الاية لم يكن سعد بن معاذ موجودا لانه قد مات بعد بني قريظة بايام
قلايل سنة خمس وهذه الاية نزلت في وفد بني تميم في الفتح ويمكن الجمع بان الذي
نزل في قصة الاقرع اول السورة وفي تفسير بن المنذر انه سعد بن عبادة وعند
بن جرير انه عاصم بن عدي العجلاني فاتاه اي فاتى الرجل ثابت بن قيس فوجده
جالسا في بيته منكسا راسه فقال ما شانك اي ما حالك فقال ثابت حالي شره
كان يرفع صوته فوق صوت النبي صلى الله عليه وسلم كان الاصل ان يقول كنت
ارفع صوتي لكنه التفت من الحاضر الي الغايب فقد هبط عمله وهو من

اهل

اهل النار لانه كان يجهر بالقول بين يدي الرسول وكان القياس عملي وانا فاتى
الرجل النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره انه قال كذا وكذا الذي قاله ثابت فقال
موسى بن انس بالاسناد السابق فرجع الرجل المذكور اليه اي الي ثابت
المرة الاخرة بمد الهمزة بشار وعظيمة من الرسول فقال عليه السلام للرجل
اذهب اليه الي ثابت فقل له انك لست من اهل النار ولكنك من اهل الجنة
زاد في رواية احمد فكنا نراه يمشي بين اظهرنا ونحن نعلم انه من اهل الجنة فلما كان
يوم اليمامة كان حينا بعض الانكشاف فجا ثابت قد يحنط وليس كفنه وقاتلهم حتى
قتل وهذا لا ينافي ما روي في العشرة المبشرين بالجنة لان مفهوم العدد الا
عتبار له فلا ينفي الزايد وهذا الحديث ذكره في اواخر علامات النبوة وخروجه
من هذا الوجه هذا باب بالتنوين قوله تعالى ان الذين ينادونك
من ورا الحجرات من خارجها خلفها او قدامها والمراد حجرات نسايه عليه السلام
ومناداتهم من ورايها اما بانهم اتوها حجرة حجرة فنادوه من ورايها او بانهم
تفرقوا على الحجرات مطلبين له فاسند فعل الابعاض الي الكل اكثرهم لا يعقلون
اذ العقل يقتضي حسن الادب وبه قال حدثنا الحسن بن محمد ابو علي الزعفراني
البغدادي واسم جده الصباح قال حدثنا حجاج هو بن محمد المصيصي الاعور
ترمذي الاصل سكن بغداد ثم المصيصة عن بن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
انه قال اخبرني بالافراد بن ابي مليكة عبد الله بان عبد الله بن الزبير بن العوام
اخبرهم انه قدم ركب من بني تميم على النبي صلى الله عليه وسلم فسالوه ان يؤمر
عليهم احدا فقال ابو بكر له عليه الصلاة والسلام امر عليهم القعقاع بن معبد
بفتح الميم والموحدة وقال عمر امر عليهم ولابي ذر عن المستملي والكشميهني بل
امر الاقرع بن حابس اخي بني مجاشع فقال ابو بكر لعمر رضي الله عنهما ما اردت بذلك
الي بلفظ الجارة او قال الا خلافي بكسر الميم وتشديد اللام اي انما يريد مخالفتي
فقال عمر ما اردت خلافك فتماريا فتجادلا وتخاصما حتى ارتفعت اصواتهما في ذلك
فنزل في ذلك يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي ورسوله حتى انقضت الاية وروي
من طريق بن ابي اسحاق عن البرا قال جا رجل الي النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا محمد ان حمدي زين وان ذمي شين فقال ذاك الله سبحانه وتعالى وروي من
طريق معمر عن قتادة مثله مرسلا وزاد فانزل الله ان الذين ينادونك من ورا
الحجرات الاية باب قوله سبحانه وتعالى ولو انهم صبروا حتى تخرج
اليهم قال في الكشاف انهم صبروا في موضع الرفع على الفاعلية لان المعنى ولو ثبت
صبرهم قال ابو حيان هذا ليس مذهب سيبويه بل مذهب سيبويه ان
ان وما بعدها بعد لو في موضع فاعل ومذهب المبرد انها في موضع فاعل بفعل
محذوف كما زعم الزمخشري ومذهب سيبويه انها في موضع رفع بالابتدا وحينئذ
يكون اسم كان ضميرا عايدا على صبرهم المفهوم من الفعل لكان خيرا لهم لكان الصبر

خيرا لهم من الاستعجال لما فيه من حفظ الادب وتعظيم الرسول الموجبين للثنا وا
لثواب ولم يذكر المولف حديثا هنا ولعله بيض له فلم يظفر بشي على شرطه سورة
ق مكية وهي خمس واربعون اية وزاد ابو ذر بسم الله الرحمن الرحيم رجع
بعيد اي رد الى الحياة الدنيا بعيد اي غير كاين اي يبعد ان يبعث بعد
الموت فروج اي فتوق بان خلقها فليسا متلاصقة الطباق واحدها فرج بسكون
الرا حبل الوريد قال مجاهد فيما رواه الفريابي وزيداه في حلقه والوريد عرق
العنق ولغير ابي ذر وريد في حلقه والحبل حبل العاتق وقوله من قبل الوريد هو
كقولهم مسجد الجامع اي حبل العرق الوريد او لان الحبل اعم فاضيف للبيان نحو
بعير يمانية او برد حبل العاتق فاضيف الى الوريد كما يضاف الى العاتق لانها في عضو
واحد وقال مجاهد فيما رواه الفريابي في قوله تعالى ما تنقص الارض اي
ما تاكل من عظامهم لا يعزب عن علمه شي تعالى تبصرة اي بصيرة قاله مجاهد
فيما وصله الفريابي والنصب على المفعول من اجله اي تبصرة امثالهم او بفعل
من لفظه اي بصرتهم تبصرة اي خلق السما تبصرة حب الحصيد هو الحنطة وصله الفريابي
ايضا او ساير الحبوب التي تحصد وهو من باب حذف الموصول للعلم به اي وحب
الزرع الحصيد نحو مسجد الجامع او من باب اضافة الموصوف الى صفته لان الاصل
والحب والحصيد اي المحصود باسقات هي الطوال والبسوق الطول يقال بسق
فلان على اصحابه اي طال عليهم في الفضل افعيينا اي فاعيا علينا افعجزنا
عن الابدا حتى نعجز عن الاعادة ويقال لكل من عجز عن شي عيي به وهذا تقريع
لهم لانهم اعترفوا بالخلق الاول وانكروا البعث وقال قرينه هو الشيطان
الذي يقيض له بضم القاف وكسر التحتية مشددة اخره ضاد معجمة قدر
وقيل القرين الملك الموكل به فنقبوا اي ضربوا بمعنى طافوا في البلاد حذر الموت
والضمير للقرون السابقة او لقريش او القى السمع اي لا يحدث نفسه بغيره
لاصغايه لاستماعه حين انشاكم وانشا خلقكم وهذا بقية تفسير قوله
افعيينا وتاخيره لعلة بعض النساخ وسقط من قوله افعيينا الى هنا لابي
ذر رقيب عتيد قال مجاهد فيما وصله الفريابي رصد يرصد وينظر وقال
ابن عباس فيما وصله الطبري يكتب كلما تكلم به من خير وشر وعن مجاهد حتى
اتيته في مرضه وقال الضحاك مجلسهما تحت الشعر على الحنك سايق وشهيد
المكان ولابي ذر الملكين بالنصب بنحو يعني احدهما كاتب والاخر شهيد
وقيل السايق هو الذي يسوقه الى الموقف والشهيد هو الكاتب والسايق
لازم للبر والفاجر اما البر فيساق الى الجنة واما الفاجر فالى النار شهيد
في قوله تعالى او القى السمع وهو شهيد قال مجاهد فيما وصله الفريابي
سا شهد بالقلب ولابي ذر عن الكشميهني بالغيب لغوب ولابي ذر من لغوب
هو النصب ولابي ذر نصب بالجر اي من نصب وهذا وصله الفريابي وهو
رد

رد لما زعمت اليهود من انه تعالى بدا خلق العالم يوم الاحد وفرغ منه الجمعة استراح يوم
السبت فاكذبهم الله بقوله وما مسنا من لغوب رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وقال
غيره اي غير مجاهد نضيد في قوله تعالى لها طلع نضيد الكفرى بضم الكاف
والفا وتشديد الرا مقصورا الطلع ما دام في اكمامه جمع كم بالكسر ومعناه منثورا
بعضه على بعض فاذا خرج من اكمامه فليس وهذا عجيب فان الاشجار الطوال ثمارها
بارزة بعضها على بعض لكل واحدة منها اصل يخرج منه كالجوز واللوز والطلع
كالسنبلة الواحدة يكون على اصل واحد في ادبار النجوم بالطور وادبار السجود
هنا كان عاصم يفتح هذه التي في ق كابن عامر والكسائي وابو عمرو جمع دبر
وهو اخر الصلاة وعقبها وجمع باعتبار تعدد السجود ويكسر التي في الطور موافقة
للجمهور مصدرا وهذا بخلاف اخر قاف فان الفتح لايق به لانه يراد به الجمع الدبر
السجود اي اعقابه كما مر ويكسران جميعا فكسر موضع قاف نافع وابن كثير وحمزة
والطور الجمهور وينصبان اي يفتحان فالاول عاصم ومن معه والثاني المطوعي
عن الاعمش شاذا يعني اعقاب النجوم واثارها اذا غربت وقال ابن عباس
فيما وصله بن ابي حاتم في قوله تعالى يوم الخروج اي يخرجون ولابي ذر يوم يخرجون
وزاد ذلك يجوز ان يكون الى الندا او يكون قد اتبع في الطرق فاخبر به عن المصدر
او يقدر مضاف اي ذلك الندا والاستماع ندا يوم الخروج واستماعه باب
قوله اي جهنم حقيقة هل من مزيد سوال تقدير بمعنى الاستزادة وهو
رواية عن بن عباس فيكون السوال وهو قوله هل امتلات قبل دخول اهلها
او هو استفهام بمعنى النفي والمعنى قد امتلت ولم يبق في موضع لم يمتلي
وهذا مشكل لانه حينئذ بمعنى الانكار والمخاطب الله تعالى ولا يلايمه معنى
الحديث التالي وقيل السوال لخزنتها والجواب منها فلا بد من حذف مضاف
اي تقول لخزنة جهنم ويقولون والمزيد يجوز ان يكون مصدرا اي هل
من زيادة وان يكون اسم مفعول اي من شي نزيد ونية اخر قصد وسقط
باب قوله لغير ابي ذر حدثنا عبد الله بن ابي الاسود بن اخت عبد الرحمن بن مهدي
الحافظ البصري قال حدثنا حربي بن عمارة بن ابي حفصة وحربي علم لا نسبة
للحرم ووهم الكرماني وسقط لغير ابي ذر بن عمارة قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال يلقى في النار اهلها ويقول مستفهما هل من مزيد اي لا اسع غير ما
امتلات به او هل من زيادة فازاد حتى يضع رب العزة قدمه فيها اي يذللها
تذليل من موضع تحت الرجل والعرب تضع الامثال بالاعضا ولا تزيد اعيانها
لقولها للنادم سقط في يده او المراد قدم بعض المخلوقين فيكون الضمير
لمخلوق معلوم فيقول النار قط قط بكسر الطا وسكونها فيهما كذا في الفرع ويجوز
التنوين مع الكسر والمعنى حسبي حسبي قد اتيت وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني

بالافراد محمد بن موسى القطان الواسطي قال حدثنا ابو سفيان الحميري بكسر الحا المهملة
وسكون الميم وفتح التحتية وكسر الرا واسمه سعيد بن يحيى بكسر العين بن مهدي
بفتح الميم الواسطي قال حدثنا عوف الاعرابي عن محمد هو بن سيرين عن ابي هريرة
قال محمد بن موسى رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم واكثر ما كان يوقفه على
الصحابة بسكون الواو من الثلاثي المزيد فيه والفصيح يقفو من الثلاثي المجرد
ابو سفيان الحميري وقليلا ما كان يرفعه يقال اي يقول الله لجهنم هل امتلات
استفهام تحقيق لوعده عليها وتقول جهنم ولابي ذر فتقول بالفا هل من مزيد
فيضع الرب تبارك وتعالى قدمه عليها فيقول قط قط وبه قال حدثنا
ولابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عبد الرزاق
ابن همام بتشديد الميم وفتح الها قال اخبرنا معمر هو بن راشد همام بفتح
الها وتشديد الميم الاولى ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم تحاجت الجنة والنار وتخاصما بلسان المقال
او الحال فقالت النار اوثرت بضم الهمزة مبنيا للمفعول بمعنى اختصت
بالمتكبرين والمتجبرين مترادفان لغة فالثاني تاكيد لسابقه والمتكبر المتعظم
بما ليس فيه والمتجبر الممنوع الذي لا يوصل اليه او الذي لا يكترث بامر ضعفا الناس
وسقطهم وقالت الجنة ما لي لا يدخلني الا ضعفا الناس الذين لا يلتفت اليهم
احد لمسكنتهم وسقطهم بفتحتين المحتقرون بين الناس الساقطون من
اعينهم لتواضعهم لربهم وذلهم له قال الله تبارك وتعالى ولابي ذر عز وجل الجنة
انت رحمتي ولابي ذر عن الكشميهني انت رحمة وسماها رحمة لان بها تظهر
رحمته تعالى كما قال ارحم بك من اشا من عبادي والا رحم الله من صفاته التي
لم يزل بها موصوفا وقال للنار انما انت عذاب ولابي ذر عن الحموي والمستملي
عذابي اعذب بك من اشا من عبادي ولكل واحدة منهما قالها في الفرع وفي
نسخة منكما ملوها فاما النار فلا تمتلي حتى يضع رجله في مسلم حتى يضع
الله رجله وانكر بن فورك لفظ رجله وقال انها غير ثابتة وقال بن الجوزي
هي تحريف من بعض الرواة ورد عليهما برواية الصحيحين واولت بالجماعة
لرجل من جراد اي يضع فيها جماعة واضافهم اليه اضافة اختصاص وقال
محيي السنة القدم والرجل في هذا الحديث من صفات الله تعالى المزحمة
عن التكليف والتشبيه فالايمان بها فرض والامتناع عن الخوض فيها واجب
فالمهتدي من سلك فيها طريق التسليم والخايض فيها زايغ معطل والمكيف
مشبه ليس كمثله شي فتقول النار اذا وضع رجله فيها قط قط قط ثلاثا
بتنوينها مكسورة ومسكنة وعند ابي ذر مرتين فقط كالروايتين السابقتين
فهنالك تمتلي ويروى بضم اوله وفتح ثالثه بعضها الى بعض تجتمع وتلتقي
على من فيها ولا ينشي الله لها خلقا ولا يظلم الله عز وجل من خلقه احد

لم

لم يعمل سوا وللمعتزلة ان يقولوا ان نفي الظلم عمن لم يذهب دليل على ان عذبهم كان ظلما
وهو عين مذهبنا والجواب انا وان قلنا انه تعالى وان عذبهم لم يكن ظالما فانه لم يتصرف
في ملك غيره لكنه تعالى لا يفعل ذلك لكرمه ولطفه مبالغة فنفي الظلم اثبات الكرم
واما الجنة فان الله عز وجل ينشي لها خلقا لم تعمل خيرا حتى تمتلي فالثواب ليس موقوفا
على العمل وفي حديث انس عند مسلم مرفوعا يبقى من الجنة ما شا الله ثم ينشي الله لها
خلقا ما شا وفي رواية له ولا يزال في الجنة فضل حتى ينشي الله لها خلقا فيسكنهم فضل
الجنة وسبح ولغير ابي ذر فسبح بالفا والموافق للتنزيل الاول بحمد ربك اي نزهه
واحمده حيث وفقك لتسبيحه فالمفعول محذوف للعلم به اي نزه الله بحمدك ربك اي
ملتبسا او مقترنا بحمد ربك واعاد الامر بالتسبيح في قوله ومن الليل فسبحه للتاكيد
والاول بمعنى الصلاة والثاني بمعنى التنزيه والذكر قبل طلوع الشمس صلاة
الصبح وقبل الغروب العصر وقيل قبل الطلوع الصبح وقبل الغروب الظهر والعصر
ومن الليل العشاان والتهجد وبه قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن راهويه
عن جرير هو بن عبد الحميد عن اسماعيل بن ابي خالد البجلي الكوفي عن قيس
ابن ابي حازم بالحا المهملة والزاي البجلي عن جرير بن عبد الله البجلي رضي
الله عنه انه قال كنا جلوسا ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم فنظر الى القمر
ليلة اربع عشرة بسكون الشين فقال انكم سترون ربكم عز وجل كما ترون
هذا القمر روية محققة لا تشكون فيها ولا تضامون في رويته بضم الفوقية
وفتح الضاد المعجمة وتخفيف الميم لا ينالكم ضيم في رويته تعب او ظلم فيراه بعضكم
دون بعض بان تدفعه عن الروية وتستاثر بها بل تشتركون في رويته فهو شبيه
للروية بالروية لا المريي بالمريي فان استطعتم الا تغلبوا بضم اوله وفتح ثالثه با
لاستعداد بقطع اسباب الغبطة المنافية للاستطاعة كالنوم المتابع عن ولغير
الحموي والمستملي على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا عدم
المغلوبية التي لازمها الصلاة كانه قال صلوا في هذين الوقتين ثم قرا عليه السلام
وسبح بالواو كالتنزيل ولابي ذر فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب
وفضيلة الوقتين معروفة اذ فيهما ارتفاع الاعمال مع ما يشعر به سياق الحديث
من النظر الى وجه الله تعالى للمحافظ عليهما والحديث قد مر في باب فضل صلاة العصر
من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس واسمه عبد الرحمن قال
حدثنا ورقا بفتح الواو وسكون الرا وبالقاف مهموز ممدود بن عمر اليشكري
عن ابن ابي نجيح عبد الله واسم ابي نجيح يسار بالسين المهملة المخففة بعد التحتية
المكي عن مجاهد هو بن جبر انه قال قال بن عباس امره عليه السلام ربه تعالى
ان يسبح ينزه ربه عز وجل في ادبار الصلوات كلها يعني قوله وادبار السجود
وقيل ادبار السجود النوافل بعد المكتوبات وقيل الوتر بعد العشا والذاريات
مكية وايها ستون ولابي ذر سورة والذاريات بسم الله الرحمن الرحيم سقطت

البسملة لغير ابي ذر قال علي عليه السلام كذا في الفرع لكثير من النسخ وهو وان كان معناه
صحيحا لكن ينبغي ان يساوي بين الصحابة في ذلك اذ هو من باب التعظيم والشيخان وعثمان
اولى بذلك منه فلا ولي المترضي فقد قال الجوني السلام كالصلاة فلا يستعمل في الغايب
ولا تفرد به غير الانبيا وسوا في هذا الاحيا والاموات واما الحاضر فمخاطب به انتهى
الذاريات هي الرياح التي تذروا التراب ذروا وهذا وصله الفريابي وسقط لغير
ابي ذر لفظ الذاريات وقيل الذاريات النسا الولود فانهن يذرين الاولاد وقال غيره
غير علي تذروه في قوله تعالى تذروه الرياح باللهف معناه تفرقه ذكره شاهد السابقة
وفي انفسكم سبق علي في الارض فهو خبر عن ايات ايضا والتقدير وفي الارض وفي انفسكم
ايات افلا تبصرون قال الفرا تاكل وتشرب في مدخل واحد الفم ويخرج من
موضعين القبل والدبر فراغ اي فرجع قاله الفرا ايضا وقيل ذهب في خفية
فان من ادب المضيف ان يخفي امره وان يباده بالقرى من غير ان يشعر به حذرا من ان يكفه
ويعذره فصكت اي فجمعت ولابي ذر جمعت اصابعها فضربت به بما جمعت جبهتها
فعل المتعجب وهي عادة النسا اذا انكرت شيا وقيل وجدت حرارة دم الحيض فضربت وجهها
من الحيا وسقط به لغير المستملي والرميم نبات الارض اذا يبس ودسي بكسر الدال من
الدوس وهو وطي الشي بالاقدام والقوايم حتى تفتت ومعنى الاية ما تترك من شي اتت
عليه من انفسهم واموالهم وانعامهم الا جعلته كالشي الهالك البالي لموسعون اي لذو سعة
بخلقنا قاله الفرا وقال غيره لقادرون من الوسع بمعنى الطاقة لقولك ما في وسعي
كذا اي ما في طاقتي وقوتي ولذلك قوله فوالي وعلى الموسع قدره يعني القوي قاله الفرا ايضا
زوجين ولابي الوقت وصنفين مختلفين الذكر والانثى من جميع الحيوان وكذا اختلاف
الالوان كما في قوله تعالى واختلاف السنتكم والوانكم اذ لو تشاكلت وكانت نوعا واحدا
الموقع التي للتجاهل والالتباس وكذا اختلاف الطعوم حلو وحامض فهما لما بينهما
من العندية كالذكر والانثى زوجان كالسما والارض والنور والظلمة والايمان والكفر
والسعادة والشقاوة والحق والباطل ففروا الى الله اي من الله ولابي الوقت
معناه اليه يريد من معيته الى طاعته او من عذابه الى رحمته او من عقابه بالايمان
والتوحيد الا ليعبدون ولابي ذر وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون اي
ما خلقت اهل للسعادة من اهل الفريقين الجن والانس الا ليوحدون فجعل
العام مرادا به الخصوص لانه لو جعل حمل على ظاهره لوقع الفنا في بين العلة والمعلول
لوجود من لا يعبده لقولك هذا القلم بريته للكتابة ثم قد تكتب به وقد لا تكتب به
وزاد بن اسلم وما خلقت الاشيا منهم الا ليعبدون وقال بعضهم ذاهبا الى
حمل الاية على العموم خلقهم ليفعلوا التوحيد خلق تكليف واختيار اي ليامرهم
بذلك ففعل بعض بتوفيقه له وترك بعض بخذلانه له وطرده فكل ميسر لما خلق له
او المعنى ليطيعون وينقادوا لقضاي فكل مخلوق من الجن والانس خاضع
لقضا الله متذلل لمشيته لا يملك لنفسه خروجا لان الاية سيقت لبيان قبح

ما يفعله

ما يفعله الكفرة من ترك ما خلقوا له وهذا خاص بالثقلين او لان الملايكة منه رجون
في الجن لاستتارهم وليس فيه حجة لاهل القدر المعتزلة على ان ارادة الله لا تتعلق الا
بالخير واما الشر فليس مرادا له لانه لا يلزم من كون الشي معللا لشي ان يكون له ذلك الشي
مرادا وان لا يكون غيره مرادا وكذا لا حجة لهم في هذه الاية على ان افعال العباد بالاغراض
اذ لا يلزم من وقوع التعليل في موضع وجوب التعليل في كل موضع ونحن نقول بجواز
التعليل لا بوجوبه او ان اللام قد ثبت لغير الغرض وقوله تعالى اقم الصلاة ومعناه المقا
فالمعنى هنا قرنت الخلق بالعبادة اي خلقتهم وفرضت عليهم العبادة وكذا لا حجة لهم فيها
على ان افعال مخلوقة لهم الاسناد العبادة اليهم لان الاسناد انما هو من جهة الكسب
والذنوب في قوله فان للذين ظلموا ذنوبا لغة الدلو العظيم وقال الفرا العظيمة وقال
مجاهد فيما وصله الفريابي ذنوبا سبيلا وهذا موخر بعد تاليه عند غير ابي ذر
وفي نسخة سجلا بفتح المهملة وسكون الجيم وزاد الفريابي عنه فقالا سجلا من العذاب
مثل عذاب اصحابهم وقال ابو عبيدة الذنوب النصب والذنوب والسجل اقل ما لا
من الدلو صرة بالرفع لابي ذر اي صيحة ولغيره بجرهما وهو موافق للتلاوة العقيم
هي التي لا تلد ولابي الوقت تلقح شيا كذا في الفرع بفتح التا والقاف وقال في الفتح وزاد
ابو ذر ولا تلقح شيا وقال بن عباس رضي الله عنهما كما ذكره في بدء الخلق والحبل في قوله
تعالى والسما ذات الحبك هو استواوهما وحسنهما وقال سعيد بن جبير ذات الزينة
اي المزينة بزينة الكواكب قال الحسن حبكت بالنجوم وقال الضحاك ذات الطريق والمراد اما
الطرايق المحسوسة التي هي سير الكواكب او المعقولة التي يسلكها النظار ويتوصل بها
الى المعارف في غمرة ولابي ذر غمرتهم والاول هو الموافق للتلاوة هنا في ضلالتهم يتمارون
قاله بن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم وقال غيره غير بن عباس تواصوا اي تواطوا
والهمزة التي حذفها المولف للاستفهام التوبيخي والضمير في به يعود على القول المدلول
عليه بقالوا اي اتواصى الاولون والاخرون بهذا القول المتضمن لساحر او مجنون والمعنى
كيف اتفقوا على قوله واحد كانهم تواطوا عليه وقال اي غير ابن عباس مسومة اي معلمة
من السيما بكسر السين المهملة وسكون التحتية مقصورا وهي العلامة وسقط لابي ذر تواصوا
تواطوا وقال نقل الاحسان لعن كذا في الفرع وفي غيره قتل الخراصون لعنوا والخراصون
الكذابون ولم يذكر المولف حديثا مرفوعا هنا والظاهر انه لم يجده على شرطه نعم قال في الفتح
يدخل حديث بن مسعود اقراني رسول الله صلى الله عليه وسلم اني انا الرزاق ذو القوة المتين
اخرجه احمد والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح وصححه بن حبان

سورة والطور مكية وايها ثمان او تسع او اربعون بسم الله الرحمن الرحيم سقطت
لغير ابي ذر لفظ سورة والبسملة وقال قتادة فيما وصله البخاري في خلق افعال
العباد مسطور اي مكتوب والمراد القران او ما كتبه الله في اللوح المحفوظ او في قلوب
اوليايه من المعارف والحكم وسقط قول قتادة هذا لابي ذر قال مجاهد فيما وصله
الفريابي الطور الجبل بالسريانية وهو طور سينين جبل عدين سمع فيها موسى كلام

الله عز وجل رق منشور اي صحيفة وتنكيرهما للتعظيم والاشعار بانهما ليسا من المتعارف
فيما بين الناس والسقف المرفوع هو سما وسقط هذا لابي ذر والمسجور هو الموقد المحمي بمنزلة
التنور المسجور وقيل المملو واختاره ابن جرير ووجهه بانه ليس موقد اليوم وهو مملو ولابي
ذر عن الحموي والمستملي الموقر بالرا بدل الرا والاول هو الصواب وقال الحسن البصري
فيما وصله الطبري يسجر البحار حتى يذهب ماوها حتى لا يبقى فيه قطرة وهذا
يكون يوم القيامة وقال مجاهد فيما سبق في الحجرات التناهم نقصناهم وسقط
هذا لابي ذر وقال غيره غير مجاهد تمور اي تدور وقال ابو عبيدة تكفا
وانشد الاعشى كان شيتها من بيت جاريتها نورا سحابة لا ريث ولا عجل احلامهم هي
العقول فالعقل يضبط المرء فيصير كالبعير المعقول وبالاحتلام الذي هو البلوغ
يصير الانسان به تلكفا وبه يكمل العقل وقال بن عباس فيما وصله الطبري البر اي
اللطيف قال في الفتح هذا ساقط لابي ذر كسفا بسكون السين اي قطعا بكسر
القا وسكون الطا وقال البرماوي وغيره هذا على قراة فتح السين كقربه وقرب
ومن قراه بالسكون على التوحيد فجمعه اكساف وكسوف انتهى وقيل ان الفتح قراة شاذة
وانكرها بعضهم واثبتها ابو البقا وقد قال ابو عبيدة الكسف جمع كسفة مثل السدر جمع سدرة
المنون هو الحرث فعول من منه اذا اقطعه وقال غيره غير بن عباس يتنازعون
اي يتعاطون هم وجلساوهم يتجاذب وتجاذبهم تجاذب ملاعبة لا تجاذب منازعة
وفيه نوع لذة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن محمد
بن عبد الرحمن بن نوفل يتيم عروة عن عروة بن الزبير عن زينب ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة
عن ام سلمة ام المومنين انها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي
اي اني كنت مريضة لا اقدر على الطواف ماشية فقال لي عليه السلام طوفي من وراء الناس
وانت راكبة فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح الى جنب البيت
الحرام يقرا بالطور وكتاب مسطور وهذا الحديث سبق في الحج وبه قال حدثنا
الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثوني اصحابي عن
الزهري محمد بن مسلم عن محمد بن جبير بن مطعم القرشي النوفلي عن ابيه رضي الله عنه انه
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في المغرب بالطور فلما بلغ هذه
الاية ام خلقوا من غير شي خلقهم فوجدا بلا خالق ام هم الخالقون لانفسهم وذلك
باطل ام خلقوا السموات والارض بل لا يوقنون بانهم خلقوا اي مسرفون
وهو معنى قوله ولين سالتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله اي يوقنون
بان الله خالق واحد ام عندهم خزاين ربك اي خزاين رزق ربك ام هم المسيطرون
المتسلطون على الاشيا يدبروا منها كيف شاوا كاد قلبي ان يطير ولابي ذر قال اي جبير
كاد قلبي ان يطير مما تضمنته من بليغ الحجة وفيه وقوع خبر كاد مقرونا بان في غير
الضرورة قال بن مالك وقد خفي ذلك على النحويين والصحيح جوازه الا ان وقوعه
غير مقرون بان اكثر واشهر من وقوعه بها انتهى وسقط ان لابي ذر قال سفيان
بن عيينة فاما انا فانما سمعت الزهري يحدث عن محمد بن جبير مطعم عن ابيه

انه

انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في المغرب بالطور ولابي ذر
ولم اسمعه اي ولم اسمع الزهري زاد الذي قالوا لي يعني قوله فلما بلغ الى اخره وقد
كان جبير بن مطعم قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بعد وقعة بدر في فدا الاسارى
وكان اذ ذاك مشركا وكان سماعه هذه الاية من هذه السورة من جملة ما حمله على الدخول
في الاسلام بعد سورة والنجم مكية وايها احدى او اثنتان وستون
بسم الله الرحمن الرحيم سقطت لفظ سورة والبسملة لغير ابي ذر وقال مجاهد ذوا
اي ذوا قوة في خلقه وزاد الفريابي عنه جبريل وقال بن عباس منظر حسن فان
قلت قد جعلكم كونه ذو قطوة بقوله بالاولى قوته في العلم وبالثاني قوة
جسده فقدم العلمية على الجسدية قاب قوسين حيث الوتر من القوس قاله
مجاهد فيما وصله الفريابي ايضا وفيه اشارة فان محذوفان اي فكان مقدار مسافة
قاب وهذا ساقط لابي ذر ضيزى قال مجاهد فيما وصله الفريابي ايضا عوجا
وقال الحسن غير معتزلة وقيل جابرة حيث جعلتم له البنات التي تستنكفون
عنهن وهي فعل بضم الفا من الضيز وهو الجور لانه ليس في كلام العرب فعلى بكسر
الفا ضيفة وانما كسرت محافظة على تصحيح اليا كبيض والا فلو بقيت الضمة انقلبت اليا
واوا واكدى اي قطع عطاه قال فاعطى قليلا ثم اكدى ومن يبدل المعروف في الناس يحمد
وهو من قولهم اكد الحافر اذا بلغ الكدية وهي الصخرة الصلبة فترك الحفر رب الشرى
قال مجاهد فيما وصله الفريابي هو اي الشعرى مرزم الجوزا بكسر الميم الاولى وهي
العبور وقال السفاقسي وهو الهنعة عبدها ابو كبشة وخالف قريشا في عبادة الاوثان
الذي وفى اي وفيما فرض عليه وقال الحسن عمل ما امر به وبلغ رسالات ربه الى
خلقه وقيل قيامه بذبح ابنه ازفة الازفة اي اقتربت الساعة التي كل يوم تزداد
قربا فهي كاينة قريبة وزادت في القرب وهذا ساقط لابي ذر سامدون قال مجاهد
هي البرطمة بالموحدة المفتوحة والرا الساكنة والطا المهملة والميم المفتوحتين ولابي
ذر عن الكشميهني البرطنة بالنون بدل الميم الغنا فكانوا اذا سمعوا القران تغنوا ولعبوا
وقيل السامد اللاهي وقيل الهايم وقال عكرمة يتغنون باللغة وقال ابراهيم
يقولون يا جارية اسمدي لنا اي غني النخعي فيما وصله سعيد بن منصور في قوله
تعالى افتمارونه اي افتجادلونه من المرا وهو المجادلة ومن قرا افتمرونه
بفتح التا وسكون الميم من غير الف وهم حمزة والكسائي ويعقوب وخلف افتجحدونه
ولابي ذر عن الحموي افتجحدونه بحذف الضمير من براة حقه اذا جحده وقيل افتعلبون
في المرا من ماريته فمريته ما زاغ ولابي ذر وقال فازاغ البصر اي بصر محمد صلى الله عليه وسلم
عما راه قلبك الليلة وما طغى اي ولا ولابي ذر عن الكشميهني وما جاوز ما راى بل اثبته
اثباتا صحيحا مستقيما او ما عدل عن روية العجايب التي امر برويتها وما جاوزها افتما رواه
اي كذبوا في سورة القمر اي كذبوا ويحتمل وقوع ذلك من ناسخ وقال الحسن البصري فيما
وصله عبد الرزاق اذا هوى في قوله تعالى والنجم اذا هوى اي غاب وانتثر يوم القيامة

او انقض او [illegible] طلع والنجم الثريا وقال بن عباس فيما وصله الفريابي في قوله تعالى
اغنى واقنى اي اعطى فارضى وقال مجاهد اقنى ارضى بما اعطى وقنع قال الراغب وتحقيقه
انه جعل له قنية من الرضى وبه قال حدثنا يحيى هو بن موسى الختي بالخا المعجمة والفوقية
المشددة قال حدثنا وكيع هو بن الجراح بن فليح الرواسي براء مضمومة فهمزة مفتوحة
فمهملة الكوفي عن اسماعيل بن ابي خالد الاحمسي مولاهم العجلي عن عامر الشعبي عن
مسروق هو بن الاجدع الهمداني انه قال قلت لعايشة رضي الله عنها يا امتاه بضم الهمزة
وتشديد الميم وبعد الفوقية الف فها ساكنة قال في الفتح والاصل يا ام والها للسكت
فاضيف اليها الف الاستغاثة فابدلت تا ثم زيدت ها السكت بعد الالف هل راى محمد صلى
الله عليه وسلم ربه ليلة الاسرى فقالت لقد قف بفتح القاف وتشديد الفا
اي قام شعري فزعا مما قلت هيبة من الله واستحالة لوقوع ذاك في الدنيا وليس هو
انكار منها لجواز الرؤية مطلقا لقول المعتزلة ولابي ذر مما قلته اين انت من ثلاث
اي كيف يغيب فهمك عن ثلاث من حدث فقد كذب في حديثه من حديث ان محمدا راى
ربه ليلة المعراج فقد كذب وعند مسلم فقد اعظم على الله الفدية ثم قرات مستدركا
كذلك بطريق الاستنباط لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير وفي
مسلم انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى ولقد راه نزلة اخرى فقال انما هو جبريل
وعند بن مردويه انها قالت يا رسول الله هل رايت ربك فقال انما رايت جبريل منهبطا
واحتجاجها بالاية خالفها فيه ابن عباس ففي الترمذي عن بن عباس عن عكرمة عنه قال راى
محمد ربه قلت اليس يقول الله لا تدركه الابصار وعلى ذاك اذا تجلى بنوره الذي هو نوره وقد
راى ربه مرتين فالنفي في الاية احاطة الابصار لا مجرد الرؤية او يشعر بها كما يقول
لا تحيط به الافهام واصل المعرفة حاصل ثم استدلت ايضا بقوله تعالى وما كان لبشر
ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب واجيب بان هذه الاية لا تدل على نفي
الرؤية مطلقا بل على ان البشر لا يرى الله في حال التكلم فنفي الرؤية يقيد بهذه الحالة
دون غيرها ومن حدثك انه صلى الله عليه وسلم يعلم ما في غد فقد كذب ثم قرات وما تدري
نفس ماذا تكسب غدا اي تعمل ومن حدثك انه صلى الله عليه وسلم كتم شيا مما امر بتبليغه
ولابي ذر انه قد كتم فقد كذب ثم قرات يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك الاية
ولكنه عليه الصلاة والسلام ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولكن راى جبريل عليه السلام
في صورته له ستماية جناح مرتين مرة بالارض في الافق الاعلى ومرة في السما عند سدرة
المنتهى وهذا الحديث اخرجه في التفسير والتوحيد مقطعا ومسلم في الايمان والترمذي
والنساي في التفسير هذا باب بالتنوين اي في قوله تعالى
فكان قاب قوسين او ادنى اي حيث الوتر من القوس والوتر من الله لا حد له قال القشيري
في مفاتيح الحجج اخبر الله تعالى بقوله فكان قاب قوسين او ادنى انه صلى الله عليه وسلم بلغ من
الرتبة والمنزلة والقدر الاعلى مما لا يفهمه الخلق ولغير ابي ذر قوله تعالى قاب قوسين او ادنى
واسقاط لفظ باب وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا

الشيباني

الشيباني بالشين المعجمة سليمان ابن ابي سليمان فيروز الكوفي قال سمعت زرا بكسر
الزاي وتشديد الرا ابن حبيش عن عبد الله بن مسعود في قوله فكان قاب قوسين او ادنى
اي اقرب فاوحى الى عبده ما اوحى قال زر حدثنا بن مسعود عبد الله انه صلى الله
عليه وسلم راى جبريل له ستماية جناح اي مرتين كما سبق وفي سايرها على صورة دحية
الكلبي وغيره لان في الملك قوة التشكل في اي صورة اراد باب
قوله قوله فاوحى الى عبده ما اوحى اي جبريل اوحى الى عبد الله محمد صلى الله عليه وسلم
ما اوحى جبريل وفيه تفخيم للموحى به او الله اليه وقيل الضماير كلها لله قال جعفر بن
محمد فيما رواه السلمي فاوحى الى عبده قال بلا واسطة فيما بينه وبينه سرا الى قلبه لا يعلم
به سوا الله انتهى وسقط الباب ولاحقه لغير ابي ذر وبه قال حدثنا طلق بن غنام
بفتح الطا المهملة وسكون اللام وبعدها قاف وغنام بفتح المعجمة وتشديد النون النخعي
قال حدثنا زايدة بن قدامة الكوفي عن الشيباني سليمان انه قال سالت زرا هو
ابن حبيش عن قوله تعالى فكان قاب قوسين او ادنى فاوحى الى عبده ما اوحى
قال اخبرنا عبد الله بن مسعود ان محمدا صلى الله عليه وسلم راى جبريل ولابي ذر
انه محمدا صلى الله عليه وسلم راى جبريل صلى الله عليه وسلم له ستماية جناح وزاد النساي
يتناثر منها تهاويل من الدر والياقوت وهذا الذي ذهب اليه ابن مسعود هو مذهب
عايشة هذا باب بالتنوين اي في قوله لقد راى والله لقد راى
محمد من ايات ربه الكبرى الكبرى من اياته او الكبرى صفة للايات والمفعول محذوف
اي شيا من ايات ربه وسقط لغير ابي ذر لفظ باب وما بعده وبه قال حدثنا قبيصة
بفتح القاف وكسر الموحدة بعدها مهملة بن عقبة بن محمد السواي قال حدثنا سفيان
ابن سعيد بن مسروق الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن علقمة
ابن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي الكوفي ولد في حياته صلى الله عليه وسلم عن عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه لقد راى من ايات ربه الكبرى قال راى عليه السلام رفرفا اخضر
سد الافق وعند النساي والحاكم عن بن مسعود قال ابصر نبي الله صلى الله عليه وسلم جبريل
عليه السلام على رفرف قد ملا ما بين السما والارض قال البيهقي فالرفرف جبريل عليه
السلام على صورته على رفرف والرفرف البساط وعن بن مسعود عن بن عباس فيما رواه القرطبي
في قوله دنا فتدلى انه على التقديم والتاخير اي تدلى الرفرف لمحمد صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج
فجلس عليه ثم رفع فدنا من ربه قال فارقى جبريل وانقطعت عني الاصوات وسمعت
كلام ربي فعلى هذا الرفرف ما يجلس عليه كالبساط ونحوه واصل الرفرف ما كان من
الديباج رقيقا حسن الصنعة ثم اشتهر استعماله في السير هنا باب
بالتنوين اي في قوله تعالى اللات والعزى اللات صنم لثقيف بالطايف او لقريش بنخلة
والعزى سمرة لغطفان كانوا يعبدونها وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي بالفا
وسقط لابي ذر بن ابراهيم قال حدثنا ابو الاشهب بفتح الهمزة وسكون المعجمة وبعد الها المفتوحة
موحدة جعفر بن حيان العطاردي البصري قال حدثنا ابو الجوزا اوس بن عبد الله الربعي

بفتح الرا والموحدة بعدها عين مهملة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال في قوله تعالى اللات
والعزى كان اللات رجلا يلت سويق الحاج قيل هذا التفسير على قراة رويس
بتشديد التا اما على قراة من خففها فلا يلايمها واجيب باحتمال ان يكون اصله
التشديد وخففت لكثرة الاستعمال وكان الكسائي يقف عليها بالها وقيل ان اسم الرجل
عمرو بن لحي وقيل صرمة بن غنم وكان يلت السمن والسويق عند منحره ويطعمه الحاج فلما
مات عبدوا الحجر الذي كان عنده اجلالا لذلك الرجل وسموه باسمه وعند ابن ابي حاتم
عن بن عباس كان يلت السويق على الحجر فلا يشرب منه احد الا سمن فعبدوه وسقط لابي
ذر في قوله وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال اخبرنا هشام بن يوسف
الصنعاني قال اخبرنا معمر بعين ساكنة بعد فتحتين بن راشد عن الزهري محمد
ابن مسلم بن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بغير الله في حلفه بفتح
المهملة وكسر اللام واللات والعزى ليمين المشركين فليقل متداركا لنفسه لا اله الا
الله المبرا من الشرك فانه قرضاها بحلفه بذلك وحقيقة العظيمة مختصة بالله تعالى
تعالى فلا يتناهى به مخلوقه قال ابن العربي من حلف بهما جادا فهو كافر ومن قالها
او ذهلا يقول يا خري به من اللغو ومن قال لصاحبه فقال بفتح اللام اتامرك
بالجزم جواب الامر فليتصدق اي بشي كما في مسلم ليكفر منه ما اكتسبه من اثم دعا به
صاحبه الى معصية القمار المحرم بالاتفاق وقرن القمار بذكر الحلف باللات والعزى
لكونهما من فعل الجاهلية وهذا الحديث وابن ماجة في الكفارات هذا اخرجه ايضا في النذور
والادب والاستيذان ومسلم وابو داود والترمذي في الايمان والنذور بالتنوين
اي في قوله تعالى وابن ماجه في الكفارات هذا باب
بالتنوين اي في قوله تعالى ومناة الثالثة الاخرى صفة لمناة وقال ابو البقا الاخرى
توكيد لان الثالثة لا تكون الا الاخرى وقال الزمخشري والاخرى ذم وهي المتاخرة
الوضيعة المقدار لقوله وقالت اخرى اي ضعفاوهم لاشرافهم ويجوز ان تكون
الاولية والمتقدم عندهم اللات والعزى انتهى قال صاحب الدر وفيه
نظر لان الاخرى انما تدل على الغيرية وليس فيها تعرض لمدح ولا ذم فان جا شي فا
لقرينة خارجية وقيل الاخرى صفة للعزى لان الثانية اخرى بالنسبة الى الاولى وقال
في الانوار الثالثة الاخرى صفتان للتاكيد لقوله يطير بجناحيه ومعنى الاية هل
رايتم هذه الاصنام حق الروية فان رايتموها علمتم انها لا تصلح للالوهية والمقصود
ابطال الشرط واثبات التوحيد وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم سمعت عروة بن الزبير
ابن العوام يقول قلت لعايشة رضي الله عنها فقالت فيه حذف ذكره في باب
الصفا والمروة من شعاير الله من البقرة بلفظ قلت لعايشة وانا يومئذ حديث
السن ارايت قول الله ان الصفا والمروة من شعاير الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه

ان

ان يطوف بهما فما ارى على احد شيا ان لا يطوف بينهما فقالت انما كان من اهل احرم بمناة با
باسمها او عندها ولابي ذر لمناة مجرور بالفتح لانه لا ينصرف وهو باللام لاجلها الطاغية
بالجر بالكسرة صفة لمناة باعتبار طغيان عبدتها او مضاف اليها والمعنى احرم باسم مناة
القوم الطاغية التي بالمشلل بضم الميم وفتح المعجمة وفتح اللام الاولى مشددة اي مناة
الكاينة بالمشلل لا يطوفون بين الصفا والمروة تعظيما لصنمهم مناة حيث لم يكن
في المسعى وكان فيه صنمان لغيرهم اساف ونايلة فانزل الله تعالى ردا ان الصفا
والمروة من شعاير الله فطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون معه بهما
قال سفيان بن عيينة مناة كاين بالمشلل موضع من قديم بضم القاف مصغرا
من ناحية البحر وهو الجبل الذي يهبط اليها منه وقال عبد الرحمن بن خالد الفهمي
بالفا المصري اميرها لهشام مما وصله الذهلي والطحاوي عن بن شهاب الزهري انه قال
قال عروة بن الزبير قالت عايشة رضي الله عنها نزلت اية ان الصفا في الانصار الاوس
والخزرج كانوا هم وغضبان قال الجوهري اسم قبيلة قبل ان يسلموا يهلون يحرمون
لمناة مثله اي مثل حديث بن عيينة وقال معمر بفتحتين بينهما مهملة ساكنة
ابن راشد مما وصله الطبري عن الزهري عن عروة عن عايشة انها قالت كان رجال من الا
نصار كان يهل لمناة ومناة صنم كاين بين مكة والمدينة وكان لخزاعة وهذيل ويسمى بذلك
لانه ذم الذبايح كان يمنى عندها اي يذبح قالوا يا نبي الله كنا لا نطوف بين الصفا والمروة
تعظيما لمناة حيث لم يكن بينهما نحوه اي نحو الحديث السابق باب
بالتنوين اي في قوله فاسجدوا لله واعبدوا اي واعبدوه دون الالهة وسقط لفظ
باب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المنقري المقعد البصري
قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا ايوب السختياني عن عكرمة عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه قال سجد النبي صلى الله عليه وسلم بالنجم وسجد معه
المسلمون لله والمشركون لانها اول سجدة نزلت فارادوا معارضة المسلمين بالسجود
لمعبودهم وان قول من قال ان ذلك وقع منهم بلا قصد فمعارض بما زاده بن مسعود من ان
الذي استثناه منهم اخذ كفا من حصى فوضع جبهته عليه فان ذلك ظاهر في القصد ولذا
قول انهم خافوا في ذلك المجلس من مخالفتهم لان المسلمين حينئذ هم الذين كانوا خايفين
من المشركين لا العكس والظاهر ان سبب سجودهم ما اخرجه بن ابي حاتم والطبري وابن
المنذر من طرق عن شعبة عن ابي بشر عن بن جبير عن بن عباس قال قرا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمكة والنجم فلما بلغ افرايتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى
القى الشيطان في اخيه اي تلاوته تلك الغرانيق العلا وان شفاعتهم لترتجى فقال
المشركون ما ذكر الهتنا بخير قبل اليوم فسجد وسجدوا فنزلت اية وما ارسلنا قبلك من
نبي ولا رسول الا اذا تمنى الاية وقد روي من طرق ضعيفة ومنقطعة لكن كثرة الطرق
تدل على ان لها طريقين مرسلين رجالهما على شرط الصحيح يحتج بهما من يحتج بالمرسل وكذا
من لا يحتج به لاعتضاد بعضها ببعض وحينئذ فيتعين تاويل ما ذكر واحسن ما قيل

ان الشيطان قال ذلك محاكيا نغمة النبي صلى الله عليه وسلم بحيث سمعه من دنا اليه فظنها من قوله
صلى الله عليه وسلم واشاعها ويؤيده تفسير ابن عباس تمنى تبتلى واما قول الكرماني وما
قيل ان ذلك كان سببا لسجودهم لا صحة لهم عقلا ولا نقلا فهو مبني على القول ببطلان القصة
من اصلها وانها موضوعة وقد سبق في ذلك والله الموفق وسجد معه الجن والانس ذكر
الجن والانس بعد المسلمون الصادق بهما ليدفع توهم اختصاصه بالانس تابعه اي
تابع عبد الوارث ابن طهمان بفتح المهملة وسكون الها ولابي ذر ابراهيم بن طهمان فيما
وصله الاسماعيلي عن ايوب السختياني ولم يذكر بن علية بضم العين المهملة وفتح
اللام والتحتية المشددة اسماعيل في حديثه عن تحديثه عن ايوب بن عباس بل ارسله
ولا يقدح ذلك في الحديث لاتفاق عبد الوارث وابن طهمان على وصله وهما ثقتان
وسبق الحديث في ابواب المسجد في باب سجود المسلمين مع المشركين وبه قال حدثنا
نصر بن علي بالصاد المهملة الجهضمي البصري قال اخبرني بالافراد ولابي ذر اخبرنا
ابو احمد محمد بن عبد الله يعني الزبيري بضم الزاي وفتح الموحدة قال حدثنا ولابي
ذر حدثني بالافراد اسرايل بن يونس عن جده بن اسحاق عمرو السبيعي عن الاسود
ابن يزيد بن قيس النخعي خال ابراهيم النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
انه قال اول سورة نزلت فيها سجدة والنجم قال بعد فراغه من قراتها وسجد معه من
خلفه الا رجلا رايته اخذ كفا من تراب فسجد معه وفي رواية شعبة في ابواب السجود
فرفعه الى وجهه فقال يكفيني هذا فرايته بعد ذلك يقتل كافرا ببدر وهو امية بن
خلف وعند بن سعد انه الوليد بن المغيرة وقيل سعيد بن العاص بن امية فالمعتمد
الاول وعند النسائي باسناد صحيح انه المطلب ابن ابي وداعة وانه ابى ان يسجد وانه كان قبل
ان يسلم فلما اسلم قال فلا ادع السجود فيها ابدا فتعميم بن مسعود محمول على ما اطلع عليه

سورة اقتربت الساعة

مكية وايها خمس وخمسون بسم الله الرحمن
الرحيم سقطت البسملة ولفظ سورة لغير ابي ذر قال ولابي ذر وقال مجاهد مما وصله
الفريابي مستمر اي ذاهب سوف يذهب ويبطل من قولهم من الشي واستمر اذا ذهب
وقيل يطرد قال في الانوار وهو يدل على انهم راوا قبله ايات اخرى مترادفة ومعجزات
متتابعة حتى قالوا ذلك مزدجر قال مجاهد فيما وصله الفريابي ايضا متناهي بصيغة
الفاعل اي نهاية وغاية في الزجر لا مزيد عليها والدال تدل من تا الافتعال واصله
مرتجل قلبت التا دالا لان تا الافتعال تقلب دالا بعد الزاي حرف مجهور والتا
مهموس فابدلوها الى حرف مجهور قريب من التا وهو الدال وازدجر قال مجاهد
فاستطير جنونا فيكون من قولهم اي ازدجرته الجن وذهب بلبه او هو من كلام
الله تعالى اخبر عنه انه زجر من التبليغ بانواع الاذية دسر قال مجاهد اضلاع وقيل
صدرها التي كان كفر مبنيا لنوح جزا من الله اي من فعلنا بنوح وبهم ما فعلنا
من فتح ابواب السما وما بعده من التفخيم ونحوه جزا من الله بما صنعوا بنوح واصحابه
وقيل المعنى فصلنا به وهم من انجا نوح واغراق قومه جزا لمن كفر به وجحد امره

وهو

وهو نوح عليه السلام مختصرا يعني قوم صالح يحضرون الما يوم غب الابل فيشربون
ويحضرون اللبن يوم ورودها فيحتلبون وقال بن جبير سعيد فيما وصله بن
المنذر مهطعين النسلان بفتح النون والسين المهملة هو تفسير للاهطاع الدال
عليه مهطعين والنسلان هو الخب بالمعجمة والموحدتين المفتوحة الاولى ضرب من
العدو اسراع بكسر المهملة تاكيد له وقيل الاهطاع الاسراع مع مداع العنق وقيل
النظر وقال غيره غير بن جبير فتعاطى اي فعاطها بالف بعد العين فطافها فالف
بيده فعقرها قال السفاقسي لا اعلم لقوله فعاطها وجها الا ان تكون من المقلوب
الذي قدمت عينه على لامه لان العطو التناول فيكون المعنى فتناولها بيده واما
عموط فلا اعلمه وكلام العرب وتعقبه في المصابيح فقال في ادعايه انه لا يعلم مادة
عوط في كلام العرب نظر لان الجوهري ذكر المادة وقال فيها يقال عاطت الناقة تعوط
يعني اذا حمل عليها اول سنة فلم يحمل ثم حمل عليها السنة الثانية فلم يحمل ايضا فهذه
المادة موجودة في كلام العرب والظن بالسفاقسي انه علم ذلك فانه كثير النظر في الصحاح
ويعتمد عليه في النقل فان قلت هذا المعنى غير مناسب لما نحن فيه قلت هو لم ينكر
المناسبة وانما انكر وجود المادة فيما يعلمه والظاهر انه سهو منه انتهى وسقط لفظ فعاطها
لابي ذر والمعنى فنادوا صاحبهم نداء المستغيث وهو قدار بن سالف وكان اشجعهم فتعاطى
الة العقر والناقة المحتظر في قوله تعالى فكانوا كهشيم المحتظر قال بن عباس فيما رواه
بن المنذر كحظار بكسر الحا المهملة وتفتح وبالظا المشالة المعجمة المخففة منكسر من الشجر
محترق وعن قتادة فيما رواه عبد الرزاق لرماد محترق ازدجر قال افتعل من زجرت
صارت تا الافتعال والا وقد مر تقريره قريبا واعادة هنا لينبه عليه كفر فعلنا به
وبهم بنوح وقومه ما فعلنا من نصرة نوح واجابة دعايه وغرق قومه جزا لما صنع بضم الصاد
نوح واصحابه من الاذى وقد سبق نحو من هذا مستقر قال الفرا بفتح والمرح بفتح الرا الميم
عذاب حق وقال غيره يستقرهم حتى يسلمهم الى النار يقال الاشر بفتح الهمزة وا
لشين المعجمة والرا المخففة والمرح بفتح الميم والرا والتجبر بالجيم والموحدة المشددة
المضمومة قاله ابو عبيدة في تفسير قوله تعالى سيعلمون غدا من الكذاب الاشر

باب بالتنوين اي في قوله وانشق القمر ماض على حقيقته وهو
قول عامة المسلمين الا من لا يلتفت الى قوله حيث قال انه ستنشق يوم القيامة
فاوقع الماضي موقع المستقبل لتحققه وهو خلاف الاجماع وان يروا كفار قريش اية
معجزة له صلى الله عليه وسلم يعرضوا ممن تاملها والايمان بها وسقط لفظ باب لغير
ابي ذر وتاليه لغير المستملي وبه قال حدثنا مسدد هو بن مسرهد قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج وسفيان هو بن عيينة او الثوري لان كلا منهما مروي
عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن ابي معمر بسكون العين بين
فتحتين عبد الله بن سخبرة بفتح المهملة وسكون المعجمة عن بن مسعود عبد الله
رضي الله عنه انه قال انشق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرقتين

بكسر الفا قطعتين لما سأله كفار قريش ان يريهم اية فرقة نصب بدل من سابقه
المنصوب على الحال فوق الجبل وفرقة دونه ولابي ذر فرقة بر فرقة على الاستئناف
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهدوا وهذه الحجرة العظيمة الباهرة
وقال ليث عن مجاهد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر اشهد يا ابا بكر وهذه
الحجرة من امهات المعجزات الفائقة على معجزات سائر الانبياء لان معجزاتهم عليهم السلام
لم تتجاوز الارضيات وهذا الحديث قد سبق في علامات النبوة في باب سؤال المشركين
ان يريهم النبي صلى الله عليه وسلم اية وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني وسقط بن
عبد الله لغير ابي ذر قال اخبرنا بن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم عبد الله
عن مجاهد هو بن جبر عن ابي معمر عبد بن سخبرة عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه انه قال انشق ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم بمكة فصار فرقتين
بكسر الفا فقال عليه السلام لنا اشهدوا اشهدوا مرتين وبه قال حدثنا يحيى بن
بكير المخزومي المصري قال حدثني بالافراد بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف
ابن مضر القرشي المصري عن جعفر هو بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة المصري
عن عراك بن مالك عبد الله بضم العين مصغرا بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن بن عباس رضي الله عنهما انه قال انشق القمر في زمان النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا نص يرد على القائل انه انما ينشق يوم القيامة قال الواحدي والقائل اعتقادهم
بن عطا عن ابيه وقد اخبر عنه الصادق فيجب اعتقاده وقوعه واما استماع الخرق والا
لقيام فقول الليام وفي قراءة حذيفة وقد انشق اي قد كان انشقاق القمر فيوقعوا
قرب الساعة اي اذا كان انشقاقه من اشراطها وذلك ان قد اتاهي جواب ووقوع وبه قال
حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا يونس بن محمد البغدادي قال حدثنا
شيبان بالشين المعجمة المفتوحة بن عبد الرحمن التيمي مولاهم النحوي البصري نزيل الكوفة
عن قتادة بن دعامة المشركون عن انس رضي الله عنه انه قال سيلى اهل مكة المشركون ان يريهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم اية تشهد لنبوته فاراهم انشقاق القمر وهذا الحديث
اخرجه ايضا في باب سؤال المشركين بهذا السند وقال فيه ان اهل مكة سيلوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يريهم اية وبه قال حدثنا مسدد هو بن مسرهد قال
حدثنا يحيى القطان عن شعبة وفي نسخة حدثنا شعبة عن قتادة بن دعامة
عن انس رضي الله عنه قال انشق القمر فرقتين وهذا الحديث الخمسة مر رجالها غير بن
ابن مسعود وابن عباس وانس فاما حديث بن مسعود فيه التصريح بحضوره ذلك
حيث قال وكنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال لنا اشهدوا واما انس فلم يحضر ذلك
لانه كان بالمدينة بن اربع او خمس سنين وكان الانشقاق بمكة قبل الهجرة بنحو خمس سنين
واما بن عباس فلم يكن اذ ذاك ولكن روى ذلك جماعة من الصحابة هذا باب
بالتنوين اي في قوله تعالى تجري السفينة باعيننا بمرأى منا اي محفوظة بحفظنا
جزاء نصب على المفعولية له ناصبه فعلنا وما بعده او على المصدر بفعل مقدر

اي

اي جازيناهم جزاء لمن كان كفر اي فعلنا ذلك جزاء لنوح لانه نعمة كفروها فان كل نبي نعمة
من الله على امته ولقد تركناها السفينة او الفعلة اية لمن يعتبر حتى شاع خبرها واستمر
وسقط لابي ذر ولقد تركناها الا ولغيره لفظ باب قال قتادة فيما وصله عبد الرزاق
ابقى الله سفينة نوح حتى ادركها اوائل هذه الامة وزاد عبد الرزاق على الجودي
وعند بن ابي حاتم عنه قال ابقى الله السفينة في ارض الجزيرة عبرة واية حتى نظرت
اليها اوائل هذه الامة وكم من سفينة بعدها صارت رمادا وقال بن كثير الظاهر
يعني من قوله تعالى ولقد تركناها اية ان المراد من ذلك جنس السفن لقوله تعالى
واية لهم انا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن الاسود بن يزيد عن عبد الله
بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ وهل من مدكر بدال مهملة
فاستثقل المخرج من حرف مجهور وهو الدال الى حرف مهموس وهو التاء فابدلت
التاء دالا مهملة لتقارب مخرجيهما ثم ادغمت المجة في المهملة بعد قلب المعجمة اليها
للتقارب وقرأ بعضهم مدكر يعني بالمهملة هذا باب
بالتنوين اي في قوله تعالى ولقد يسرنا القرآن للذكر وهل من مدكر اي سهلنا
لفظه ويسرنا معناه لمن اراده ليتذكر الناس كما قال تعالى كتاب انزلناه اليك
مبارك ليدبروا اياته وليتذكر اولوا الالباب سقط الباب ولاحقه لغير ابي ذر
قال مجاهد فيما وصله الفريابي يسرنا اي هونا قراءته وليس شيء يقرأ كله ظاهرا
الا القرآن وسقط لابي ذر لفظ يسرنا وقال غيره هيأنا من هيأ فرسه اذا الجمه
ليركبه قال فقمت اليها بالجام ميسرا هنالك تجرن الذي كنت اصنع وبه قال حدثنا
مسدد هو بن مسرهد بن مسربل الاسدي البصري عن يحيى بن سعيد القطان
عن شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق السبيعي عن الاسود بن يزيد بن عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ وهل من مدكر
اي وهل من متذكر بهذا القرآن الذي يسرنا حفظه ومعناه باب
قوله تعالى اعجاز نخل منقعر قال ابو الانوار اصول نخل منقلع من مغارسه
وسقط على الارض وقيل شبهوا بالاعجاز لان الريح طيرت رؤسهم وطرحت اجسادهم وقدر
منقعر للحمل على اللفظ والتانيث في قوله اعجاز نخل خاوية للعين فكيف كان عذابي
ونذر استفهام تعظيم ووعيد والنذر جمع نذير مصدر بمعنى الانذار وبه قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زهير هو بن معاوية عن ابي اسحاق السبيعي
انه سمع رجلا قال الحافظ بن حجر لم اعرف اسمه سأل الاسود بن يزيد وهل من مدكر
بالدال المهملة او مذكر بالمعجمة فقال سمعت عبد الله بن مسعود يقرأها ولا يقرؤها
او يقرؤها بالواو بعد الراء الالف وهل من مذكر زاد ابو ذر عن الكشميهني والاصيلي
مهملة قال بن مسعود وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأها بالف صورة الهمزة

اوواوها كما مر فهل من مدكر الا مهملة هذا باب بالتنوين اي في
قوله فكانوا كهشيم المحتظر بكسر الظا المشالة المعجمة قراة الجمهور اسم فاعل
قال بن عباس المحتظر هو الرجل يجعل لغنمه حظيره بالشوك والشجر
فما سقط من ذلك وداسته الغنم فهو الهشيم وقرا الحسن بفتحها فقيل هو
مصدر اي كهشيم الاحتظار وقيل اسم مكان ولقد يسرنا القران للذكر
يسرنا القران تلاوته على الالسن وعن بن عباس لولا ان الله يسره على لسان الادميين
ما استطاع احد ان يتكلم بكلام الله عز وجل فهل من مدكر سقط لابي ذر ولقد يسرنا
الى اخره وقال بعد قوله المحتظر الاية وسقط لغيره لفظ باب وبه قال حدثنا
عبدان بفتح العين المهملة وتسكين الموحدة قال اخبرنا ولابي ذر اخبرني بالافراد
ابي عثمان الازدي المروزي عن شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق السبيعي عن
الاعمش عن الاسود بن يزيد عن عبد الله بن مسعود عن النبي ولابي ذر النبي ولابي
ذر النبي صلى الله عليه وسلم قرا فهل من مدكر الاية سقط لفظ الاية لابي ذر
هذا باب بالتنوين اي في قوله تعالى ولقد صبحهم بكرة بانه لصرف
لانه نكرة ولو قصد به وقت بعينه امتنع للتانيث والتعريف عذاب مستقر
دايم متصل بعذاب الاخرة فذوقوا عذابي ونذر يريد العذاب الذي نزل بهم من
طمس الاعين غير العذاب الذي اهلكوا به فلذلك حسن التكرير زاد ابو داوود وابو ذر
الى قوله فهل من مدكر وبه قال حدثنا محمد غير منسوب قال في الفتح هو بن المثنى
او ابن بشار او بالمعجمة بن الوليد قال حدثنا غندر هو بن محمد بن جعفر قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق السبيعي عن الاسود بن يزيد عن عبد الله
ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرا فهل من مدكر بالدال المهملة وسقط
انه لغير ابي ذر هذا باب بالتنوين في قوله تعالى ولقد اهلكنا
اشياعكم اشباهكم ونظراءكم في الكفر من الامم السابقة فهل من مدكر من يتذكر
ويعلم ان ذلك حق فيخاف ويعتبر وسقط لفظ باب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا
يحيى بن موسى الختي بالخا المعجمة والفوقية المشددة المكسورة قال حدثنا وكيع
الرواسي بضم الرا وهمزة فمهملة الكوفي عن اسرايل بن يونس عن جده ابي اسحاق
السبيعي عن الاسود بن يزيد بن قيس النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
انه قال قرات على النبي صلى الله عليه وسلم فهل من مدكر التذكير بالذال المعجمة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم فهل من مدكر بالمهملة والتكرير في فهل من مدكر بالسورة
بعض القصص المذكورة في السورة استدعا لافهام السامعين ليعتبروا هذا
باب بالتنوين اي في قوله تعالى سيهزم الجمع ويولون الدبر
اسم جنس وحس هنا لوقوعه فاصلة بخلاف ليولون الادبار وسقط لفظ باب
لغير ابي ذر وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح المهملة وسكون
الواو وفتح الشين المعجمة بعدها موحدة منصرف وسقط لابي ذر ابن عبد الله

فنسبه

فنسبه لجده قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا خالد الحذا
عن عكرمة مولى بن عباس عن بن عباس زاد في غير الفرع هنا لفظ ح لتحويل السند
وحدثني بالافراد محمد هو بن يحيى الذهلي قال حدثنا عفان بن مسلم الصفار
البصري عن وهيب بضم الواو مصغرا بن خالد البصري قال حدثنا خالد الحذا عن
عكرمة عن بن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو
في قبة جملة حالية والقبة كما في النهاية من الخيام بسبب صغير يوم غزوة بدر اللهم
اني انشدك بفتح الهمزة وضم المعجمة عهدك بالنصر ووعدك باحدى الطايفتين
اللهم ان تشا هلاك المومنين فالمفعول محذوف او قوله لا تعبد بالجزم بعد
اليوم في حكم المفعول والجزا هو المحذوف فاخذ ابو بكر رضي الله عنه بيده عليه السلام
فقال حسبك يكفيك ما قلت يا رسول الله الححت بحاين مهملتين بالغت
واطلت على ربك في الدعا وهو يثب يقوم في الدرع فخرج عليه السلام وهو يقول
سيهزم الجمع ويولون الدبر زاد ابو ذر الاية وهذا الحديث مر في الجهاد في باب
ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم باب قوله تعالى بل الساعة
يوم القيامة موعدهم موعد عذابهم والساعة اي عذابها ادهى اعظم بلية وامر
اشد مرارة من عذاب الدنيا يعني من المرارة لا بالمرور به قال حدثنا ابراهيم بن
موسى الفرا الرازي الصغير قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا هشام بن يوسف
الصنعاني القاضي ان بن جريج عبد الملك بن عبد العزيز اخبرهم قال
اخبرني بالافراد يوسف بن ماهك بفتح الها والكاف معناه القمير مصغرا
لقمر قال اني عند عايشة ام المومنين رضي الله تعالى عنها قالت لقد انزل بهمزة
مضمومة ولابي ذر نزل باسقاطها بفتح النون والزاي على محمد صلى الله عليه وسلم
بمكة واني لجارية حديثة السن العب بل الساعة موعدهم والساعة ادهى وامر وبه
قال حدثني بالافراد اسحاق غير منسوب هو بن شاهين الواسطي قال حدثنا
خالد هو بن مهران الحذا عن عكرمة مولى بن عباس عن بن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وهو في قبة له يوم وقعة بدر سقط لفظ له لابي
ذر انشدك اي اطلبك عهدك اي نحو ونقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين انهم لهم
المنصورون ووعدك في واذ يعدكم الله احدى الطايفتين انها لكم اللهم ان شيت
هلاك المومنين لم تعبد بعد اليوم ابدا لانه خاتم النبيين فاخذ ابو بكر بيده عليه
السلام وقال حسبك يكفيك مناشدتك يا رسول الله فقد الححت على ربك في
السوال وهو عليه السلام يثب في الدرع يقوم فخرج وهو يقول جملة حالية كالسابقة
سيهزم الجمع بضم اليا مبنيا للمفعول وقرى سيهزم بالفوقية المفتوحة خطابا للرسول
صلى الله عليه وسلم الجمع نصب مفعول به وابو حيان في رواية يعقوب سيهزم بنون
العظمة الجمع نصب ايضا ويولون الدبر بل الساعة موعدهم والساعة ادهى وامر
مما لحقهم يوم بدر وهذا الحديث ياتي ان شا الله تعالى في باب تاليف القران من

فضايل القرا سورة الرحمن مكية او مدنية او تبعيضية وايها ست وسبعون
بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي ذر وقال مجاهد فيما وصله عبد
حميد في قوله تعالى بحسبان اي كحسبان الرحى اي يدوران في مثل قطب الرحى والحسبان
قد يكون مصدرا حسبته احسبه بالضم حسبا وحسبانا وحسبانا مثل القران والكفران
والرجحان او جمع حسبان كشهاب وشهبان اي يجريان في منازلهما بحسبان لا يغادران ذلك
وهذا ساقط لغير ابي ذر الى اخر قوله وقال غيره اي غير مجاهد واقيموا
الوزن يريد لسان الميزان قاله ابو الدردا وعند بن ابي حاتم راى ابن عباس
رجلا يزن قد ارجح فقال اقم اللسان كما قال الله تعالى واقيموا الوزن بالقسط
والعصف في قوله تعالى والحب ذو العصف هو بقل الزرع اذا قطع منه
شي قبل ان يدرك الزرع فذلك العصف والعرب تقول خرجنا بعصف
الزرع اذا قطعوا منه قبل ان يدرك والريحان في كلام العرب الرزق اي من الزرع
هو مصدر في الاصل اطلق على الرزق وقال قتادة الذي يشم او كل بقلة طيبة الريح
سميت ريحانا لان الانسان رزقه والحب الذي يوكل منه اي من الزرع وقال
بعضهم ذو العصف يريد الماكول من الحب والريحان النضيج فعيل بمعنى
المنضوج الذي لم يوكل قاله الفرا وابو عبيدة وقال غيره العصف ورق
الحنطة وقال الضحاك ما وصله بن المنذر العصف التبن رزقا للدواب
وقال ابو مالك الغفاري قال ابو زرعة لا يعرف اسمه وقال غيره اسمه غزوان
بمعجمتين وهو كوفي تابعي العصف اول ما ينبت تسمية النبكا بفتح النون والموحدة
وبالطا المهملة الفلاحون هبورا بفتح الها وضم الموحدة مخففة وبعد الواو
الساكنة وادقاق الزرع وقال مجاهد فيما وصله الفريابي العصف ورق الحنطة
والريحان والريحان بوزن فعلان من ذوات الواو اصله روحان من الرايحة فابدلت
الواو يا للفرق بينه وبين الروحان وهو كل شي له ريح والمارج في قوله تعالى وخلق
الجان من مارج من نار هو اللهب الاصفر والاخضر الذي يعلو النار اذا اوقدت
وزاد غيره واحمر وهذا مشاهد في النار ترى الالوان الثلاثة مختلطا بعضها
ببعض والجان اسم جنس كالانسان وابو الجن ابليس وقال همنهم عن مجاهد
فيما وصله الفريابي في قوله تعالى رب المشرقين للشمس في الشتا مشرق ومشرق
في الصيف ورب المغربين مغربها في الشتا مغربها في الصيف وقيل مشرقا
الشمس والقمر ومغربا بهما وذكر غاية ارتفاعهما وغاية انحطاطهما اشارة الى ان الطرفين
يتناول ما بينهما لقولك في وصف ملك عظيم له المشرق والمغرب فيفهم منه ان له ما بينهما
ويويده قوله تعالى رب المشرقين ورب المغربين لا يبغيان في قوله مرج
البحرين يلتقيان بينهما برزخ لا يبغيان اي لا يبغيان يختلطان قاله تعالى قال
مجاهد فيما وصله الفريابي والبحران قال بن عباس بحر السما وبحر الارض قال
سعيد بن جبير يلتقيان في كل عام وقال قتادة بحر فارس والروم او البحر المالح

والانهار

والانهار العذبة او بحر المشرق والمغرب والبرزخ الحاجز قال بعضهم الحاجز هو القدرة
الالهية المنشات قال مجاهد فيما وصله الفريابي هي ما رفع من السفن بكسر القاف
وسكون اللام ويجوز فتحها فاما ما لم يرفع قلعه فليس بمنشاة ولابي ذر بمنشات
بالفوقية المجرورة بدل المجرورة وقرا حمزة وابو بكر بكسر الشين اسم فاعل اي ينشي السير
اقبالا وادبارا او اللاتي ينشين الامواج او الرافعات الشرع ونسبة الرفع اليها مجازا والبا
قون بفتح السين اسم مفعول اي انشاها الله او الناس او ارفعوا شراعها وقال مجاهد
فيما وصله الفريابي كالفخار اي كما يصنع الفخار بضم اليا وفتح النون مبنيا للمفعول
وذلك انه اخذ ثواب الارض فعجنه فصار طينا ثم انتقل فصار كالحما المسنون ثم يبس فصار
صلصالا كالفخار ولا تخالف هذا قوله تعالى خلقه من ثمرات ونحوه قال مجاهد
قال مجاهد لهب من نار وقال غيره الذي معه دخان وقيل اللهب الاحمر وقيل
الدخان الخارج من اللهب وقال مجاهد ونحاس النحاس هو الصفر يذاب ثم يصب على
روسهم يعذبون به ولابي ذر فيعذبون وقيل النحاس الدخان الذي لا لهب معه قال
الخليل وهو معروف في كلامهم وانشد للاعشى
يضي كضو سراج السليط لم يجعل الله فيه نحاسا وسقط
قوله النحاس لغير ابي ابي ذر خاف مقام ربه قال مجاهد هو الرجل يهم بفتح اليا وضم
الها بالمعصية فيذكر الله عز وجل فيتركها من خوفه ومقام مصدر مضاف لفاعله
اي قيام ربه عليه وحفظه لاعماله او لمفعوله اي القيام بحقوق الله فلا يضيعها او المقام
سكان والاضافة بادنى ملابسة لما كان الناس يقومون بين يدي الله للحساب قيل فيه
مقام الله والمعنى خاف مقامه بين يدي ربه للحساب فترك المعصية فمقام مصدر
بمعنى القيام مدهامتان قال مجاهد سوداوان من الري والادهام لغة السوا
وشدة الخضرة وقال بن عباس خضراوان صلصال اي طين خلط بزبل فصلصل كما
يصلصل الفخار اي صوت كما يصوت الخزف اذا جف وضرب لقوته ويقال متنن
بضم الميم وكسر التا يريدون به صل اللحم يصل بالكسر صلولا انتن يقال صلصال
كما يقال حر الباب عند الاغلاق وصرصر يريد ان صلصال مضاعف كصرصر
مثل كبكبته يعني كببته ومنه كبكبوا فيها اصله كبوا وفي هذا النوع وهو ما تكررت
فاوه وعينه خلاف فقيل وزنه فنعع كررت الفا والعين ولا لام للكلمة قاله الفرا
وغيره وغلطا لان اقل الاصول ثلاثة فا وعين ولام وفيه وزنه ففعل وقيل فعل
بتشديد العين واصله صلل فلما اجتمع ثلاثة امثال ابدل الثاني من جنس فا الكلمة وهو
كوفي وخص بعضهم هذا الخلاف بما اذا لم يختل المعنى بسقوط الثالث نحو لملم وكثلاث فانك
تقول فيهما لم ولب فلو لم يصح المعنى بسقوطه كسمسم قال فلا خلاف في اسالة الجميع وقوله
صلصال الخ سقط لابي ذر فاكهة ونخل ورمان قال ولغير ابي ذر وقال بعضهم
قيل وهو الامام ابو حنيفة وجماعة كالفرا ليس الرمان والنخل بالفاكهة وانما اعاد
ذكرهما لفضلهما على الفاكهة فان ثمرة النخل فاكهة وغذا وثمرة الرمان فاكهة ودوا

ودوا فهو من ذكرهما الخاص بعد العام تفصيلا له لقوله عز وجل حافظوا على الصلوات
والصلاة الوسطى فامرهم بالمحافظة على كل الصلوات ثم اعاد العصر مريدا لها
اي تاكيدا لتعظيمها كما اعيد النخل والرمان هنا ومثلها اي مثل فاكهة ونخل ورمان
قوله تعالى الم تر ان الله يسجد له من في السموات ومن في الارض ثم قال وكثير من الناس
وكثير حق عليه العذاب وقد ذكرهم في اول ولابي ذر وقد ذكرهم الله عز وجل
في اول قوله من في السموات ومن في الارض والحاصل انه من عطف الخاص على العام واعترض
بانه نكرة في سياق الاحسان فتعم او ليس المراد بالعام والخاص ما اصطلح عليه في
الاصول بل كل ما كان الاول فيه شاملا للثاني قال العلامة البدر الدماميني متى اعتبر الشمول
جا الاستغراق وفيه الذي اصطلح عليه في الاصول ولعل المراد كل ما كان الاول صادقا على
الثاني سوا كان هنا استغراق او لم يكن ثم هنا فائدة لا باس بالتنبيه عليها وهي ان
الشيخ ابا حيان نقل قولين في المعطوفات اذا اضيفت هل كلها معطوف على الاول او كل
واحد منها معطوف على ما قبله فان قلنا بالثاني لم يكن عطف النخل على الرمان من باب عطف
الخاص على العام بل من عطف احد المتباينين على الاخر ومن هذه الفائدة تتجه لك المنازعة
في قوله تعالى من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل ان هذا من عطف الخاص على
العام وليس كذلك فاما ان قلنا بالقول الاخر فجبريل معطوف على رسله والظاهر ان المراد بهم
الرسل من بني ادم لعطفهم على الملائكة فليس منه وقال غيره غير مجاهد او غير البعض
للمفسر بابي حنيفة رحمه الله افنان اي اغصان يتشعب من فرع الشجرة قال
النابغة ؎ بكا حمامة تدعوا هزيلا ؎
مفجعة على فنن تغني وتخصيصها بالذكر لانها التي تورق وتثمر وتمد الظل وجنا الجنتين
دان اي ما يجتنى من ثمر شجرها قريب تدعوا الشجرة حتى يجتنيها وتخالفه قايما
وقاعدا ومضطجعا وقوله وقال غيره الى هنا ساقط لابي ذر وقال الحسن البصري
فيما وصله الطبري فباي الا اي نعمة جمع الاولى وهي النعمة وقال قتادة فيما وصله
ابن ابي حاتم ربكما يعني الجن والانس كما دل عليه قوله تعالى للانام وقوله ايه الثقلان
وذكرت اية فباي الا احدى وثلاثين مرة والاستفهام فيها للتقرير لما روى الحاكم عن جابر
قال قرا علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة الرحمن حتى ختمها ثم قال ما لي اراكم سكوتا للجن
كانوا احسن منكم ردا ما قرات عليهم هذه الاية من مرة فباي الا ربكما تكذبان الا قالوا ولا بشي
من نعمك ربنا نكذب فلك الحمد وقيل المراد بالالا القدرة وقال محمد بن علي الترمذي هذه السورة
من بين السور علم القران لانها سورة صفة الملك يعد من افعاله والقدرة لافتتاحها باسم الرحمة
ليعلم ان جميع ما يصنعه يعد من افعاله وملكه وقدرته خرج اليهم من الرحمة ثم ذكر الانسان وما من عليه
به ثم حسبان الشمس والقمر وسجود الانسان نجم وشجر ورفع السما ووضع الميزان والارض للانام
وخاطبه الثقلين فقال سايلا لهم فباي الا ربكما تكذبان اي فباي قدرة ربكما تكذبان
وانما كان تكذيبهم انهم جعلوا له في هذا الاشيا التي خرجت من قدرته وملكه شريكا يملك
معه ويقدر معه تعالى الله وقال القسي ان الله تعالى عد في هذه السورة نعماه وذكر
خلقه

خلقه والاه ثم اتبع كل جملة وضعها وكل نعمة بهذه الاية وجعلها فاصلة بين كل نعمتين
لينبههم على النعم ويقررهم بها وقال الحسين بن الفضل التكرير طرد للعلة وتاكيد للحجة
وسقط قوله تكذبان لغير ابي ذر وقال ابو الدردا عويمر بن مالك رضي الله عنه مما
وصله بن حبان في صحيحه وابن ماجة في سننه مرفوعا في قوله تعالى كل يوم هو
في شان يغفر ذنبا ويكشف كربا ويرفع قوما ويضع اخرين واخرجه البيهقي
في الشعب مرفوعا وللمرفوع شاهد عن بن عمر اخرجه البزار وقيل يخرج كل يوم
عساكر عسكرا من الاصلاب الى الارحام واخر من الارحام الى الارض واخر من الارض
الى القبور ويقبض ويبسط مستقيما ويسقم سليما ويبتلي معافى ويعافي مبتلى
ويعز ذليلا ويذل عزيزا فان قلت قد صح ان القلم جف بما هو كاين الى يوم
القيامة فالجواب ان ذلك شوون يبديها لا شوون يبتديها وقال بن عباس
في قوله تعالى برزخ اي حاجز من قدرة الانام هم الخلق ونقله النووي في التهذيب
عن الترمذي وقيل الحيوان وقيل بني ادم خاصة وقيل الثقلان نضاختان اي
فياضتان بالخير والبركة وقيل بالما وقال بن عباس قال بن مسعود ايضا ينضح على
اوليا الله بالمسك والعنبر والكافور في دور الجنة كما ينضح رش المطر وقال سعيد
ابن جبير بانواع الفواكه والما وسقط من قوله وقال بن عباس لابي ذر ذو الجلال
اي ذو العظمة وهذا ساقط لابي ذر وقال غيره غير بن عباس مارج اي خالص من
النار من غير دخان قال في الانوار في قوله من مارج من صاف من دخان من نار بيان
لمارج يقال مرج الامير رعيته اذ خلاهم بتشديد اللام اي تركهم يعدو بالعين المهملة بعضهم
على بعض اي يظلم بعضهم بعضا ومنه مرج امر الناس اختلط واضطرب ولابي ذر
ويقال مرج امر الناس ومرج بفتح الرا في الفرع وضبطها العيني بالكسر مريج
من قوله في امر مريج اي ملتبس وسقطت هذه لابي ذر مرج اي اختلط البحران ولابي
ذر البحرين بالياء بدل الف الرفع من مرجت دابتك اذا تركتها ترعى سنفرغ لكم اي نحاسبكم
فهو مجاز عن الحساب والا فالله تعالى لا يشغله شي عن شي وهو اي لفظ سنفرغ
لكم معروف في كلام العرب يقال لا تفرغن لك وما به شغل وانما هو وعيد وتهديد
كانه يقول لاحدثنك على غرتك غفلتك باب قوله تعالى ومن
دونهما اي الجنتين المذكورتين في قوله ولمن خاف مقام ربه جنتان جنتان لمن دونهم من
اصحاب اليمين فالاولتين افضل من اللتين بعدهما وقيل بالعكس وقال الترمذي الحكيم
المراد بالدون هنا القرب اي هما ادنى الى القرشي واقرب او هما دونهما بقربهما من غير تفضيل
وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي الاسود نسبه لجده واسم ابيه محمد البصري الحافظ قال
حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي بفتح العين المهملة وتشديد الميم المكسورة
البصري قال حدثنا ابو عمران عبد الملك بن حبيب الجوني بفتح الجيم وسكون الواو وكسر
النون عن ابي بكر بن عبد الله بن قيس عن ابيه عبد الله بن قيس ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جنتان مبتدا من فضة خبر قوله انيتهما

والجملة خبر المبتدا الاول ومتعلق من فضة محذوف اي انيتهما كاينة من فضة وما فيهما عطف
على انيتهما وجنتان مبتدا وقوله من ذهب خبر لقوله انيتهما والجملة خبر الاول ايضا و
ما فيهما فالتي من ذهب للمقربين والتي من فضة لاصحاب اليمين وما بين القوم وبين
ان ينظروا الى ربهم الا رداء الكبريا على وجهه في جنة عدن ظرف للقوم والمراد بالوجه
بالذات والرداء شي من صفاته اللازمة لذاته المقدمة عما يشبه المخلوقات باب
بالتنوين اي في قوله تعالى حور مقصورات في الخيام جمع خيمة من دمجوف وسقط لفظ باب
لغير ابي ذر وقال بن عباس حور سود الحدق ولابي ذر الحور السود وقال مجاهد مقصورات
محبوسات قصر طرفهن بضم القاف مبنيا للمفعول وانفسهن على ازواجهن قاصرات
لا يبغين غير ازواجهن فلا يبغين بدلا قال الترمذي الحكيم في قوله حور مقصورات
في الخيام بلغنا في الرواية ان سحابة من العرش مطرت فخلقن من قطرات الرحمة ثم ضرب على
كل واحدة خيمة على شاطي الانهار سعتها اربعون ميلا وليس لها باب حتى اذا حل ولي
الله بالخيمة انصدعت عن باب ليعلم ولي الله ان ابصار المخلوقين من الملايكة والخدم
لم ياخذها وقد اخطف ايضا اتم حسنا الحور ام الادميات فقيل الحور لما ذكر ولقوله
في صلاة الجنازة وابدله زوجا خيرا من زوجه وقيل الادميات افضل بسبعين الف
ضعف وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن المثنى العنزي الزمن قال
حدثنا ولغير ابي ذر حدثني عبد العزيز بن عبد الصمد العمي قال بن قيس عن ابيه
ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان رسول صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة خيمة من لولوة
مجوفة بفتح الواو مشددة ذات جوف واسع عرضها ستون ميلا والميل ثلاث فرسخ اربعة
الاف خطوة في كل زاوية منها اهل للمومن يامرون الاخرين يطوف عليهم المومنون
قال الدمياطي صوابه المومن بالافراد قال في الفتح وغيره واجيب بجواز ان يكون
من مقابلة المجموع بالمجموع وجنتان من فضة انيتهما مبتدا مقدم خبره وهما خبر جنتان
وما فيهما اي من فضة كذلك وجنتان من كذا من ذهب كما سبق انيتهما وما فيهما وما بين القوم
وبين ان ينظروا الى ربهم الا رداء الكبريا على وجهه ذاته في جنة عدن ظرف للقوم او نصب
على الحال من القوم كانه قال كاينتين في جنة عدن ولا دلالة فيه ان روية الله غير واقعة
اذ لا يلزم من عدمها في جنة او في ذلك الوقت عدمها مطلقا او رداء الكبريا غير مانع منها
الواقعة مكية وايها تسع وتسعون ولابي ذر سورة الواقعة بسم الله الرحمن
الرحيم وسقطت البسملة لغير ابي ذر وقال مجاهد فيما وصله الفريابي رجت
من قوله اذا رجت الارض رجا اي زلزلت يقال رجت يرجه رجا اذا حركه وزلزله اي يضطرب
فرقا من الله حتى ينهدم ما عليها من بنا وجبل وقال في قوله بست فتتت اي لتت كما يلت
السويق بالسمن او بالزيت وقيل سيرت من قولهم بس الغنم اذا ساقها المخضود
هو الموقر حملا بفتح القاف والحا حتى لا يبين ساقه من كثرة عمره بحيث تنسى اغصانه ويقال
ايضا لا شوك له خضد الله شوكه فجعل مكان كل شوكة ثمرة وسقط لابي ذر قوله الموقر
حملا ويقال ايضا منضود في قوله وطلح منضود هو اي متراكب وهذا ساقط لابي ذر والعرب

المحيات

المحيات الى ازواجهن بفتح الموحدة المشددة ثلثة اي امة من الاولين من الامم الماضية
من ولد ادم عليه السلام الى محمد عليه السلام وقليل من الاخرين من امن بمحمد صلى الله عليه
وسلم جعلنا منهم بكرمه قال في الانوار ولا تخالف ذلك قوله عليه السلام ان امتي يكثرون
ساير الامم لجواز ان يكون ساير الامم لجواز ان يكون ساير الامم اكثر من سابقي هذه الاية
وتابعوا هذه اكثر من تابعيهم يحموم اي دخان اسود ولابي ذر يحموم دخان اسود
برفع يحموم وتاليه وقيل اليحموم واد في جهنم يصرون اي يديمون على الحنث اي الذنب
العظيم الهيم في قوله تعالى فشاربون شرب الهيم هي الابل الظما التي لا تروى من
دا معطش اصابها قال ذو الرمة ؛ فاصبحت كالهيما لا الما تتركه ؛
ولا يقضى عليها هيامها وسقط لابي ذر لمغرمون اي لملزمون غرامة ما انفقنا ولابي
ذر لملزمون روح في قوله تعالى فاما ان كان من المقربين فروح اي جنة ورخا وقيل
معناه فله راحة وهو تفسير باللازم وريحان ولابي ذر الريحان الرزق يقال خرجت
اطلب ريحان الله اي رزقه وقال الوراق الروح النجاة من النار والريحان دخول الجنة
دار القرار وننشاكم بفتح النون الاولى والشين ولابي ذر ننشاكم بضم ثم كسر موافقة
وزاد فيما لا تعلمون اي في اي خلق نشا وقال الحسن اي نجعلكم قردة وخنازير كما فعلنا
باقوام قبلكم او نبعثكم على غير صوركم في الدنيا فيحمل المومن ويقبح الكافر وقال غيره غير
مجاهد تفكهون اي تعجبون ما نزل بكم في زرعكم قاله الفرا وقيل تندمون وحقيقة
النكاهة عن انفسكم من الحزن فهو من باب تحرج وتاثم ولابي ذر تعجبون بفتح العين وتشديد
الجيم عربا مثقلة بتشديد القاف وضم الرا عربا واحدها عروب مثل صبور وصبر يسميها
اهل مكة العربة بفتح العين وكسر الرا واهل المدينة الغنجة بفتح العين المعجمة وكسر
النون واهل العراق الشكلة بفتح المعجمة وكسر الكاف وهذا كله ساقط كله لابي ذر وقرا
حمزة وشعبة بسكونها وهو كرسل ورسل وفرش وفرش وقال غير مجاهد في قوله خافضة
اي هي خافضة لقوم الى النار ولابي ذر يقوم بالموحدة بدل اللام ورافعة باخرين
الى الجنة وحذف المفعول من الثاني لدلالة السابق عليه او هي ذات خفض ورفع
موضوعة اي منسوجة اصله من وضت الشي اي ركبت بعضه على بعض ومنه وجنين
الناقة وهو جزا منها لتراكب طاقاته وقيل موضونة اي منسوجة بالدر والياقوت والكوب
في قوله تعالى باكواب واباريق انا بقضبان الذهب والفضة لا اذان له ولا عروة وقوله
باكواب بيطون والاباريق ذوات الاذان والعرى وهو من صفاته مسكوب اي جار لا
ينقطع وسقط من قوله موضونة الى هنا لابي ذر وفرش مرفوعة اي بعضها
فوق بعض وفي الترمذي مرفوعا قال ارتفاعها كما بين السما والارض ومسيرة ما بينهما
خمس ماية عام مترفين اي متمتعين بالحرام ولابي ذر عن الكشميهني متمتعين بفوقية
بين الميمين وفتح التا المشددة كذا في فرع اليونينية من التمتع وفي فرع اخر متمتعين
بميمين بعدهما فوقية قبل النون وبعد العين ميم اي من التنعم مدينين اي محاسبين
ومنه انا لمدينون اي محاسبون اي مجزون فسقط هذا لغير ابي ذر ما تمنون هم النطفة

التي لا شي فيها وسقط للمقوين الي اخره لابي ذر مواقع النجوم اي بمحكم القران ويده وانه لقسم
وانه لقران كريم ويقال بمسقط النجوم اذا سقطن اي بمغارب النجوم السماويه اذا غربن
في الانوار وتخصيص المغارب لما في غروبها من زوال اثرها والدلالة علي وجود يوثر لا يزول تاثيره قال
ومواقع وموقع الجمع والمفرد واحد في ما يستفاد منهما لان الجمع المضاف والمفرد المضاف كلاهما
عامان بلا تفاوت علي الصحيح وبالافراد قراة حمزة والكساي مدهنون اي مكذبون
قاله بن عباس وغيره وقيل منها ونون فمن يدهن في الامر اي يلين جانبه ولا يصاب فيه
تهاونا مثل ما لو تدهن فيدهنون يكذبون فسلام لك اي مسلم بتشديد اللام ولابي
ذر فسلم بنا بدل الميم وكسر السين وسكون اللام لك اي انك من اصحاب اليمين وابعث
تركت ان من قوله انك وهو معناها وان الغيت كما تقول لرجل انت مصدق بفتح الدال
المشددة مسافر عن قليل اي انت مصدق انك مسافر عن قليل فيحذف لفظه اي اذا
كان الذي قلت له ذلك قد قال اني مسافر عن قليل وفي نسخة عن قريب بدليل قليلة
وقد يكون لفظ السلام كالدعا له للمخاطب من اصحاب اليمين لقوله سقيا من الرجال بفتح
السين نصب اي اسقاك الله سقيا ان رفعت السلام فهو من الدعا وان نصبت لا يكون دعا
ولم يقرا اية احد تورون اي تخرجون من اوريت او قدت ويقال اوريت الزند
اي قدحته فاستخرجت ناره لغوا اي باطلا ولا تاثيما اي كذبا رواه بن عباس فيما ذكره
ابن ابي حاتم وسقط قوله تورون الي هنا لابي ذر وظل ممدود دايم باق لا يزول لا
تنسخه الشمس وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينه عن
ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن
ابي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة شجرة
طوبي قيل هي طوبي يسير الراكب في ظلها في نعيمها او ناحيتها مايه عام لا يقطعها
اقرا وان شيتم وظل ممدود فالجدة كلها ظل لا شمس معه وليس هو ظل الشمس بل ظل
يخلقه الله تعالي قال الربيع بن انس ظل العرش الحديد مدينة او مكية
وايها تسع وعشرون ولابي سورة الحديد والمجادله بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة
لغير ابي ذر قال ولابي ذر وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله تعالي جعلكم
مستخلفين اي معمرين فيه بتشديد الميم المفتوحه من الظلمات الي النور اي من
الضلالة الي الهدي وصله الفريابي ايضا وسقط من قوله جعلكم الي هنا لابي ذر وقال
فيه باس شديد ومنافع للناس اي جنة بضم الجيم وتشديد النون ستر وسلاح للاعدا
وما من صنعة الا والحديد صنعتها اي التها مولاهم في قوله تعالي مولاكم النار هي مولاكم
اي هي اولي بكم من كل منزل علي كفركم وارتيابكم ليلا يعلم اهل الكتاب ليعلم اهل الكتاب
فلا صلة يقال الظاهر علي كل شي علما والباطن كل شي علما وفي نسخة علي كل شي
باثبات الجار كالسابق ومراده قوله والظاهر والباطن وقيل الظاهر وجوده بكثرة
دلايله والباطن لكونه غير مدرك بالحواس انظرونا بقطع الهمزة مفتوحة وكسر الظاهر
وهي قراة حمزة انظرونا المجادله مدينة وايها اربع وعشرون ولابي ذر

سورة

سورة مدنيه او العشر الاول مكي والثاني مدني وايها ثنتان وعشرون وسقط لفظ المجادله
لابي ذر وقال مجاهد مما وصله الفريابي يحادون اي يشاقون الله وعن قتادة يعا
دون الله وقال مجاهد ايضا في قوله تعالي كبتوا اي اخزيوا بكسر الزاي وبعدها
يا مضمومة ولابي ذر اخزوا بضم الزاي واسقاط اليا من الحزن ولابوي الوقت وذر اخزنوا
من الحزن استحوذ اي غلب قاله ابو عبيدة الحشر مدنية وايها اربع وعشرون ولابي
ذر سورة الحشر بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي ذر هو الجلا هو
الاخراج من ارض الي ارض وسقط لغير ابي ذر الاخراج قاله قتادة فيما وصله بن ابي حاتم
وبه قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم صاعقة قال حدثنا سعيد بن سليمان الضبي
قال الملقب سعد وبه قال حدثنا هشيم بضم الها مصغر بن بشير مصغرا ايضا قال
اخبرنا ابو بشر بكسر الموحدة جعفر بن ابي وحشية اياس الواسطي عن سعيد بن
جبير انه قال قلت لابن عباس رضي الله عنهما سورة التوبه قال التوبة هو استفهام
انكاري بدليل قوله هي الفاضحة لانها تفضح الناس حيث تظهر معايبهم ما زالت
تنزل ومنهم امنهم مرتين ومراده ومنهم الذين يوذون النبي ومنهم من يلمزك في الصدقات
ومنهم من يقول ايذني ومنهم من عاهد الله حتي ظنوا انها لم تبق ولابي ذر عن الكشميهني
لن تبقي احدا منهم الا ذكر فيها قال سعيد بن جبير قلت لابن عباس سورة الانفال
ما سبب نزولها قال نزلت في غزوة بدر قال قلت سورة الحشر فيم نزلت قال نزلت
في بني النضير بفتح النون وكسر الضاد المعجمة قبيلة من اليهود وبه قال حدثنا
ولابي ذر حدثني بالافراد الحسن بن مدرك بضم الميم وكسر الرا البصري الطحان قال
حدثنا جعفر بن ابي وحشية عن سعيد هو بن جبير انه قال قلت لابن عباس
رضي الله عنهما سورة الحشر قال قل سورة النضير قال الزركشي وانما
كره ابن عباس تسميتها بالحشر لان المحشر يوم القيامة وزاد في الفتح وانما المراد به
هنا اخراج بني النضير وقال بن اسحاق كان اجلا بني النضير فرجع النبي صلى الله
عليه وسلم من احد وقال بن عباس من شك ان الحشر بالشام فليقرا اية اية لاول
فكان اول حشر الي الشام قال النبي صلى الله عليه وسلم اخرجوا الي ارض المحشر ثم يحشر
الخلايق يوم القيامة الي الشام وقيل المحشر الثاني نار تحشرهم يوم القيامة
باب قوله تعالي ما قطعتم من لينة اي من نخلة فعله ما لم تكن
عجوة او برنية ضرب من التمر وقيل اللينه النخله مطلقا وقيل ما ثمرها لون وهو
نوع من التمر ايضا وقيل تمر شديد الصفرة يري نواة من خارج يغب فيها الضرس وقيل
هي اغصان الشجرة للينها وما شرطية في موضع نصب بقطعتم ومن لينة بيان له وفباذن
الله جواب الشرط ولا بد من حذف مضاف تقديره فقطعها باذن الله وسقط باب
قوله قوله لغير ابي ذر وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ليث هو بن سعد الامام
عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخلة بني
النضير لما نزل بهم وكانوا تحصنوا بحصونهم وقطعها اهانة لهم وارهابا وارعابا

لقلوبهم وهي البويرة بضم الموحدة وفتح الواو وبعد التحتية الساكنة را موضع بقرب المدينة
ونخل لبني النضير فقالوا يا محمد قد كنت منهي عن الفساد في الارض فما بال قطع النخيل وتحريبها
ما نزل الله تعالى ما قطعتم من لينة او تركتموها الضمير عايد على ما وانث لانه مفسر
باللينة قايمة على اصولها فباذن الله اي خيركم في ذلك وليخزي بالاذن في القطع الفاسقين
اليهود في اعتراضهم بان قطع الشجر المثمر فساد واستدل به على جواز هدم ديار الكفار
وقطع اشجارهم زيادة لغيظهم باب اي قوله ما افا الله على
رسوله قال الزمخشري لم يدخل العاطف على هذه الجملة لانها بيان للاولى وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة غير مرة عن عمرو
هو بن دينار عن الزهري محمد بن مسلم عن مالك بن اوس ابن الحدثان بفتح الحا والدال
المهملتين والمثلثة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال كانت اموال بني النضير الحاصلة
منهم للمسلمين من غير مشقة ما افا الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مما اعاده عليه بمعنى
صيره له او رده عليه فانه كان ضعيفا بان تكون له لانه تعالى خلق الانسان لعبادته
وخلق ما خلق ليوسلوا به الى طاعته فهو جدير بان يكون للمطيعين مما لم يوجف
المسلمين بكسر الجيم مما لم يشرع المسلمون السير ولم يقاتلوا عليه الاعدا بخيل بفرسان
ولا ركاب بكسر الرا بل يسار عليها انما خرجوا اليهم من المدينة مشاة لم يركب الا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونزل الاعدا من حصونهم من الرعب الواقع في قلوبهم من هيبته صلى
الله عليه وسلم فكانت اموالهم اي معظمها لرسول الله صلى الله عليه وسلم خامسة في حياته
ومن ذكر معه في قوله فلله وللرسول ولذي القربى اي من بني هاشم وبني المطلب واليتامى
وهم اطفال المسلمين الذين هلك اباهم وهم فقرا والمساكين وهم ذوا الحاجات من المسلمين
وابن السبيل وهو المنقطع في سفره من المسلمين على ما كان يقسمه عليه السلام من ان لكل
منهم خمس الخمس وله عليه السلام الباقي وهو اربعة اخماس وخمس الخمس فهي احدى وعشرون
سهما يفعل فيها ما يشا ينفق على اهله منها نفقة سنته تطييبا لقلوبهم وتشريعا
للامة ولا يعارضه حديث انه كان لا يدخر شيا لغد لانه كان قبل السعة او لا يدخر لنفسه
بخصومها ثم يجعل ما يبقى بعد السلاح مما يقابل به الكفار كالسيف وغيره من الات الحديد
والكراع بضم الكاف الخيل عدة بضم العين يستعان بها في سبيل الله واما بعده صلى
الله عليه وسلم فيصرف ما كان له من خمس الخمس لمصالحنا كسد ثغور وقضاه وعلما والا
خماس الاربعة للمرتزقة وهم المرصدون للجهاد بتعيين الامام لهم وقال المالكية لا يخمس
الفي بل هو موكول الى اجتهاد الامام واستدلوا له بهذا الحديث واستدل الشافعية
بايه ما افا الله على رسوله الاية وهي وان لم يكن فيها تخميس فانه مذكور في اية الغنيمة فحمل
المطلق على المقيد وهذا الحديث ذكره في الجهاد والخمس والمغازي هذا باب
بالتنوين اي في قوله عز وجل وما اتاكم الرسول وما اعطاكم من الفي او من امر فخذوه لانه
حلال لكم او فتمسكوا به لانه واجب الطاعة وسقط لفظ باب لغير ابي ذر وبه قال
حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن منصور هو

بن

بن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال
لعن الله الواشمات بالشين المعجمة جمع واشمة فاعلة الوشم وهو ان يغرز عضو من
الاعضا بنحو الابرة حتى يسيل الدم ثم يحشى بنحو كحل فيصير اخضر والموتشمات جمع
متوشمة التي يفعل بها ذلك وهذا الفعل حرام على الفاعل والمفعول به اختيارا يصير
موضعه بحنا يجب ازالته ان امكن بالعلاج فان لم يمكن الا بجرح يخاف منه التلف او فوات
عضو او منفعة او شين فاحش في عضو ظاهر فلا ولعن المتنمصات بضم الميم الاولى
وكسر الثانية مشددة بينهما فوقية فنون والصاد مهملة جمع متنمصة الطالبة ازالة
شعر سف وجهها بالنصب ونحوه وهو حرام الا ما ينبت بلحية المراة او شاربها فلا بل
يستحب والمتفلجات بالفا والجيم جمع متفلجة وهي التي تفرق ما بين ثناياها بالمبرد
واظهار للصغر وهي عجوز لان ذلك يكون للصغار غالبا وذلك حرام للحسن اي لاجل التحسين
لما فيه من التغرير فلو احتاجت اليه لعلاج او عيب في السن فلا ويجوز ان تتعلق اللام
بالافعال المذكورات والاظهر تعلقها بالاخير المغيرات خلق الله كالتعليل لوجوب
اللعن وهو صفة لازمة لمن تصنع الوشم والتنمص والوسم فبلغ ذلك امراة من بني اسرايل
يقال لها ام يعقوب قال الحافظ بن حجر لا يعرف اسمها وقد ادركها عبد الرحمن بن عابس
كما في الطريق التي بعد فجات الى بن مسعود فقالت له انه بلغني انك ولابي ذر عنك انك لعنت
كيت وكيت يعني المتوشمات الى اخره فقال بن مسعود ومالي لا العن من لعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومن هو في كتاب الله عطف على من لعن اي مالي لا العن من هو في كتاب
الله ملعون لان فيه وجوب الانتها عن ما نهاه الرسول لقوله وما نهاكم عنه فانتهوا فعاعل
ذلك ظالم وقد قال تعالى الا لعنة الله على الظالمين فقالت ام يعقوب لقد قرات ما بين اللوحين
دفتي المصحف وكانت قارية للقران فما وجدت فيه ما يقول من اللعن فقال كنت قراته
لقد وجدته فيه واثبات اليا في قراتيه لغة والافصح حذفها في خطاب المونث في الماضي
لكنها تولدت من اشباع كسرة التا واللام في لين موطية للقسم والثانية لجوابه الذي
يسد مسد جواب الشرط اما قرات بتخفيف الميم قوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه
وما نهاكم عنه فانتهوا قالت بلى قراته قال بن مسعود فانه صلى الله عليه وسلم قد نهى عنه
بفتح الها وهذه الاية وان كان سبب نزولها اموال الفي فلفظها عام يتناول كلها امر به
الشارع عليه السلام او نهى عنه ولذا استنبط بن مسعود منها ذلك ويحتمل ان يكون سمع
اللعن من النبي صلى الله عليه وسلم كما في بعض طرقه الحديث قالت ام يعقوب لابن مسعود
فاني ارى اهلك زينب بنت عبد الله الثقفية يفعلونه ولمسلم فقالت اني ارى شيا
من هذا على امراتك قال بن مسعود لها فاذهبي الى اهلي فانظري فذهبت اليها فلم تر بها
من حاجتها التي ظنت ان زوج بن مسعود كانت تفعله شيا فعادت اليه واخبرته فقال
لو كانت اي زينب تفعل الذي ما جامعتنا بفتح الميم والعين وسكون الفوقية ما
صاحبتنا ولابي ذر عن الحموي والمستملي ما جامعتها اي ما وطيتها وكلاهما كناية عن
الطلاق وهذا الحديث اخرجه ايضا في اللباس وبه قال حدثنا علي هو بن عبد الله

المديني قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي البصري عن سفيان الثوري قال ذكرت لعبد الرحمن
بن عابس بعين مهملة فالف فموحدة مكسورة فسين مهملة الكوفي حديث منصور هو
بن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عند عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه انه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر لعن الله بدل رسول الله صلى الله
عليه وسلم الواصلة التي تصل شعرها باخر تكثره به فان كان الذي تصل به شعر ادمي
فحرام اتفاقا لحرمة الانتفاع به كسائر اجزائه لكرامة بل يدفن وان كان من غيره فان كان
نجسا من ميتة او انفصل حيا مما لا يوكل فحرام لنجاسته وان كان طاهرا واذن الزوج فيه
جاز والا فلا فقال اي عبد الرحمن بن عابس سمعته من امراة يقال لها ام يعقوب
عن عبد الله بن مسعود مثل حديث منصور اي بن معتمر السابق هذا باب
بالتنوين اي في قوله عز وجل والذين تبوا الدار المدينة والايمان اي الفوه وهم الانصار
وسقط باب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا احمد بن يونس اليربوعي الكوفي ونسبه لجده
ولشهرته به واسم ابيه عبد الله قال حدثنا ابو بكر يعني بن عياش المقري راوي عاصم
وسقط يعني بن عياش لغير ابي ذر عن حصين بضم الحا وفتح الصاد المهملتين بن عبد
الرحمن السلمي الكوفي ابو يحيى انه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه انا الخليفة من
بعدي بالمهاجرين الاولين الذين هاجروا قبل بيعة الرضوان والذين صلوا
الى القبلتين او الذين شهدوا بدرا ان يعرف لهم حقهم بفتح همزة ان واوصي الخليفة
ايضا بالابصار الذين تمنوا الدار والايمان صفة للابصار وضمن تبوا معنى لزموا
فيصح عطف الايمان عليه والايمان لا تبوا وهو نصب بمقدر اي واعتقدوا وتجوز في الايمان
فجعل لاختلاطه بهم وثباتهم عليه كالمكان المحيط بهم وكانهم نزلوه وحينئذ فيكون فيه
الجمع بين الحقيقة والمجاز في كلمة واحدة وفيه خلاف او سمي المدينة لانها دار الهجرة
ومكان ظهور الايمان بالايمان او نصب على المفعول معه اي لمع الايمان معا من قبل ان
يهاجر النبي صلى الله عليه وسلم اليهم بسنتين ان يقبل من محسنهم ويعفوا عن
مسيئهم ما دون الحدود وحقوق العباد باب بالتنوين
اي في قوله تعالى ويوثرون على انفسهم الاية وسقط باب لغير ابي ذر الخصاصة
في قوله ولو كان بهم خصاصة الفاقة ولابي ذر فاقة وقيل حاجة اي ما يوثرون به
المفلحون هم الفائزون بالخلود قاله الفرا الفلاح ولابي ذر الفلاح البقا قال لبيد
نحل بلادا حل قبلنا ونرجوا فلاحا بعد عاد وحمير
حي على الفلاح اي عجل اي اقبل مسرعا وقال بن التين لم يقل احد من اهل اللغة
انما قالوا معناه هلم واقبل وقال الحسن البصري حاجة في قوله تعالى ولا يجدون
في صدورهم حاجة مما اوتوا اي حسدا وصله عبد الرزاق عنه وسقط لفظ باب لغير
ابي ذر وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي
قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا فضيل بن غزوان بضم الغا وفتح
المعجمة مصغرا وغزوان بعين مفتوحة فزاي ساكنة بمعجمتين قال حدثنا ابو حازم

بالحا

بالحا المهملة والزاي سلمان الاشجعي بالمعجمة والجيم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
انه قال اتى رجل وهو ابو هريرة كما وقع مفسرا في رواية الطبري عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول اصابني الجهد والمشقة والجوع فارسل عليه السلام الى نسائه
امهات المومنين يطلب منهن ما يضيفه به فلم يجد عندهن شيا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا بتخفيف اللام للتحضيض رجل يضيف ولابي ذر عن الحموي والمستملي
يضيفه بزيادة الضمير والتحتية مضمومة والضاد المعجمة مفتوحة بعدها تحتية مشددة
فيهما هذا الليلة يرحمه الله بصيغة المضارع ولابي ذر عن الكشميهني رحمه الله فقال رجل
من الانصار هو ابو طلحة وتردد ابي الخطيب هل هو زيد بن سهل المشهور او صحابي اخر
ثلثي ابا طلحة وليس هو ابو المتوكل الناجي لانه تابعي اجماعا فقال انا يا رسول الله اضيفه
فذهب الى اهله فقال لامراته ام سليم هذا ضيف رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخريه
بتشديد الدال المهملة اي لا تمسكي عنه شيا من الطعام قالت والله ما عندي الا قوت
الصبية العشا بفتح العين فنوميهم حتى لا ياكلوا وقول البرماوي كالكرماني وهذا
القدر كان تفاضلا عن قدر ضرورتهم والا فنفقة الاطفال واجبة والضيافة سنة
فيه نظر لانها صرحت بقولها والله ما عندي الا قوت الصبية فلعلها علمت صبرهم لقلة
جوعهم وهيات لهم ذلك لياكلوه على عادة الصبيان للطلب من غير جوع يضر وتعالى
بفتح اللام وسكون اليا فاطفي الرائح بهمزة قطع ونطوي بطوننا الليلة اي نجمعهما لان
الجوع يطوي جلد البطن ففعلت زوجته ذلك ثم عند الرجل على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال عليه السلام لقد عجب الله او ضحك بالشك من الراوي اي رضي وقبل من فلان
وفلانة اي طلحة وام سليم او غيرهما على الخلاف فانزل الله عز وجل ويوثرون على
انفسهم ولو كان بهم خصاصة وهذا الحديث ذكره في باب قول الله تعالى ويوثرون
على انفسهم من مناقب الانصار الممتحنة قال السهيلي بكسر الحا المختبرة اضيف
اليها الفعل مجازا كما سميت سورة براة الفاضحة لكشفها عيوب المنافقين ومن قال
الممتحنة بفتح الحا فانه اضافها الى المراة التي نزلت فيها والمشهور انها ام كلثوم بنت عقبة
بن ابي معيط امراة عبد الرحمن بن عوف وهي مدنية وايها ثلاث عشرة ولابي ذر سورة
الممتحنة بسم الله الرحمن الرحيم وقال مجاهد فيما وصله الفريابي تعالى لا تجعلنا
فتنة اي لا تعذبنا بايديهم فيقولون لو كان هولا على الحق ما اصابهم هذا وزاد في
رواية الفريابي ولا بعذاب من عندك بعصم الكوافر جمع كافرة كضوارب في مضاربه
قال مجاهد امر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وكسر الميم مبنيا للمفعول
بفراق رايهم كن كوافر بمكة لقطع اسلامهم النكاح هذا باب
بالتنوين اي في قوله عز وجل لا تتخذوا عدوي وعدوكم اي كفار مكة اوليا في
العون والنصرة وقوله عدوي وعدوكم مفعولا الاتخاذ والعدو لما كان بزنة
المصادر وقع على الواحد فما فوقه واضاف العدو لنفسه تعالى تغليظا في جرمهم
وسقط الباب ولاحقه لغير ابي ذر وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير

قال حدثنا سفيان بن عيينه قال حدثنا عمرو بن دينار بفتح العين قال حدثني
بالافراد الحسن بن محمد بن علي بن ابي طالب انه سمع عبيد الله بن ابي رافع بضم العين وفتح
الموحدة مصغرا واسم ابي رافع اسلم مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب علي يقول
سمعت عليا رضي الله عنه يقول بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم انا والزبير
بن العوام والمقداد بن الاسود فقال انطلقوا حتى اتوا روضة خاخ بخاءين معجمتين
بينهما الف موضع بين مكة والمدينة فان بها ظعينة بفتح المعجمة وكسر المهملة امراة في هودج
اسمها سارة بالمهملة والراء معها كتاب نخذوه منها قال علي فذهبنا تعادي بفتح
التاء والعين والدال المهملتين بينهما الف اي تتباعد وتتجاري بنا خيلنا حتى اتينا
الروضة المذكورة فاذا نحن بالظعينة فقلنا لها اخرجي الكتاب الذي معك بكسر الهمزة
قطع مفتوحة وكسر الراء فقالت ولابي ذر فانزل قالت ما معي من كتاب فقلنا لتخرجن
الكتاب بضم التاء وسكون الخاء وكسر الراء والجيم او لتلقين الثياب بنون التوكيد الشديدة
واثبات التحتية مكسورة بعد الكاف والاصل حذفها لان النون الثقيلة اذا اجتمعت
مع ايا الساكنة حذفت التا للساكنين وابقيتها مشاكلة لتخرجن فاخرجت من عقاصها
بكسر العين والقاف مشطها المظفور فاتينا به النبي صلى الله عليه وسلم وسقط
قوله به لغير الكشميهني فاذا فيه في الكتاب من حاطب بن ابي بلتعة بفتح الموحدة وسكون
اللام بعدها فوقية اتى اناسا بضم الهمزة ولابي ذر عن المستملي والكشميهني الى اناس من
المشركين ممن بمكة يخبرهم ببعض امر النبي صلى الله عليه وسلم من تجهيزه للجيش الكثير بمكة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم له ما هذا الكتاب يا حاطب قال لا تعجل علي يا رسول
الله ان كنت امرأ من قريش بالحلف والولا ولم اكن من انفسهم وكان من معك من المهاجرين
لهم قرابات يحمون بها اهليهم واموالهم بمكة فاحببت اذ فاتني ذلك من النسب
فيهم ان اصطنع اليهم يدا اي يدا منة عليهم يحمون بها قرابتي وما فعلت ذلك كفرا ولا
ارتدادا عن ديني فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه قد صدقكم فقال عمر
رضي الله عنه دعني يا رسول الله ولابي ذر عن الحموي والمستملي دعني يا رسول الله فاضرب بالنصب عنقه
فقال عليه السلام انه شهد بدرا وما يدريك لعل الله عز وجل اطلع على
اهل بدر الذين حضروا وقعتها فقال مخاطبا لهم اي خطاب تكرم اعملوا ما
شئتم في المستقبل فقد غفرت لكم عبر عن الاتي بالواقع مبالغة في تحققه
قال القرطبي والمعنى انهم حصلت لهم حالة غفرت بها ذنوبهم السابقة وتاهلوا ان
يغفر لهم الذنوب اللاحقة ان وقعت منهم وسعي المترجي هنا كما قاله النووي
راجع الى عمل لان وقوع هذا الامر محقق عند الرسول قال عمرو هو بن دينار بالاسناد
السابق ونزلت فيه اي في حاطب بن بلتعة يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي
وعدوكم وزاد ابو ذر والباقون قال اي سفيان بن عيينة لا ادري الايه في الحديث
عن علي او قول عمرو يعني بن دينار موقوفا عليه وبه قال حدثني علي هو
بن المديني قيل ولابي ذر قال قيل لسفيان بن عيينه ففي هذا اي في امر حاطب

فنزلت

فنزلت ولابي ذر نزلت لا تتخذوا عدوي وزاد ابو ذر وعدوكم اولياء الاية قال
سفيان هذا في حديث الناس ورواياتهم واما الذي حفظته انا من عمرو
يعني بن دينار هو الذي رويته عنه من غير ذكر النزول ما نزلت منه حرفا وما
اري بضم الهمزة ما اظن احدا حفظه عن عمرو غيري فلم يجزم سفيان برجوع هذه
الزيادة وسقط قوله علي الى هنا لابي الهيثم هذا يا بالتنوين اي في قوله
عز وجل اذا جاءكم المومنات مهاجرات من الكفار بعد الصلح منهم في الحديبية على
ان من جاءهم الى المومنين يردونه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد اسحاق هو
بن منصور بن بهرام الكوسج المروزي او ابن ابراهيم بن راهويه قال حدثنا ولابي
ذر اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بسكون العين لغير ابي ذر قال حدثنا
ابن اخي بن شهاب محمد بن عبد الله بن مسلم عن عمه محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني
بالافراد عروة بن الزبير ان عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحن اي يختبر من هاجر اليه من مكة
الى المدينة قبل عام الفتح من المومنات بهذه الاية فيما يتعلق بالغزل فيما يرجع
الى الظاهر دون الاطلاع على ما في القلوب كما قال الله اعلم بايمانهن فانه المطلع على السرائر
قلوبهن يا ايها النبي اذا جاءك المومنات يبايعنك الى قوله غفور رحيم وفي الشروط
كان يمتحنهن بهذه الاية يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المومنات مهاجرات فامتحنوهن
الى غفور رحيم وعن قتادة فيما اخرجه عبد الرزاق انه عليه الصلاة والسلام كان
يمتحن من هاجر من النساء بالله ما خرجت الا رغبة في الاسلام وحب الله ورسوله وزاد
مجاهد ولا خرج بك غشق رجل منا ولا فرارا من زوجك وعند البزار ان الذي كان يحلفهن
عن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم له عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال عروة بالسند
السابق قالت عايشة رضي الله عنها فمن اقر بهذا الشرط شرط الايمان من المومنات
وفي الطبراني من طريق العوفي عن بن عباس قالت كان امتحانهن ان يشهدن ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله وهذا لا ينافي ما روي انه كان يمتحنهن بانهن ما خرجن من بغض زوج
الى اخر ما ذكر لانه زيادة بيان لقوله ما فرجت الارغبة للاسلام فاذا قالت ذلك قالها
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بايعتك كلاما اي بالكلام لا تاكيد كما كان يبايع الرجال
بالمصافحة باليدين ولا والله ما مست يده يد امراة قط في المبايعة ما يبايعهن
الا بقوله للمراة قد بايعتك على ذلك بكسر الكاف قال في الفتح وكان عايشة اشارت
الى الرد على ما جاء من ام عطيه عند ابي خزيمة وحبان والبزار في قصة المبايعة فرجع
من خارج البيت ومرط له اي بيان داخل البيت ثم قال اللهم اشهد فان فيه اشعارا بان
من لم تبايعه بيديهن واجيب بان مد البرد له لا يستلزم المصافحة فلعله اشارة
الى وقوع المبالغة وكذا قوله في الباب الاخر فقبضت امراة منهن يدها لا دلالة فيه
ايضا على المصافحة فيحتمل ان يكون المراد بقبض اليد التاخر عن القبول ثم يحتمل
انه كان ياخذ بيده الكريمة مع وجود حايل ويشهد له ما رواه ابو داود في مراسيله

عن الشعبي انه صلى الله عليه وسلم حين بايع النسا اتي ببرد قطري فوضعه على يده وقال
لا اصافح النسا وهذا الحديث ذكره ايضا في الطلاق تابعه اي تابع لمن اخي بن شهاب
يونس بن يزيد الايلي فيما وصله المولف في الطلاق ومعمر هو بن راشد فيما وصله
ايضا في الاحكام وعبد الرحمن بن اسحاق القرشي فيما وصله بن مردويه في تفسيره
ثلاثتهم عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اسحاق بن راشد الجزري الحراني
فيما وصله الذهلي في الزهريات عن الزهري عن عروة بن الزبير وعمرة بنت
عبد الرحمن فجمع بينهما هذا باب ـــــــ بالتنوين اي في قوله تعالى
اذا جاك المومنات يوم الفتح يبايعنك سقط لغير ابي ذر وبه قال حدثنا ابو معمر
عبد الله بن عمر المقعد البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري بفتح الفوقية
وتشديد النون قال حدثنا ايوب السختياني عن حفصة بنت سيرين ام الهذيل
الانصارية البصرية عن ام عطية نسيبة بنت الحارث رضي الله عنها انها قالت بايعنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرا علينا ان لا يشركن بالله شيا ونهانا عن النياحة
ورفع الصوت على الميت بالندب وهو عد محاسنه كواكهفاه واجبلاه فقبضت امراة
هي ام عطية يدها عن المبايعة فقال بني فلانة اي قامت معي في نياحة على ميت
لي تراسلني قال الحافظ بن حجر ولم اقف على اسم فلانة اريد ان اجزيها بفتح الهمزة
وسكون الجيم وكسر الزاي المعجمة بالاسعاد فما قال لها النبي صلى الله عليه وسلم
شيا بل سكت فانطلقت من عنده ورجعت اليه عليه السلام فبايعها وللنسائي
قال اذهبي فاسعديها قالت فذهبت فساعدتها ثم جيت فبايعته وعند مسلم ان ام
عطية قالت الا ال فلان فانهم كانوا اسعدوني في الجاهلية فلا بد لي ان اسعدهم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ال فلان وحمله النووي على الترخيص لام عطية في ال
خاصة قال فلا تحل النياحة لغيرها ولا لها في غير ال فلان كما هو صريح الحديث
وللشارع ان يخص من العموم ما شا انتهى واورد عليه حديث بن عباس عند مودويه
قال لما اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على النسا فبايعهن ان لا يشركن بالله شيا
الاية قالت خولة بنت حكيم يا رسول الله كان ابي واخي ماتا في الجاهلية وان فلانة اسعدتني
وقد مات اخوها الحديث وحديث ام سلمة اسما بنت يزيد الانصارية عند الترمذي
قالت قلت يا رسول ان بني فلان اسعدوني على عمر ولا بد من قضايهن فاذن قالت فراجعت
مرارا فاذن لي ثم لم انج بعد ذلك وعند احمد والطبري من طريق مصعب بن نوح
قال ادركته عجوزا لها كانت فيمن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فاخذ علينا
ولا تنحل فقالت عجوز يا نبي الله ان ناسا كانوا اسعدونا على مصايب اصابتنا ولنعم
قد اصابتهم مصيبة فانا اريد ان اسعدهم قال اذهبي فكافيهم قالت فانطلقت
فكافاتهم ثم انها اتت فبايعته وحينئذ فلا خصوصية لام عطية والظاهر ان النياحة
كانت مباحة ثم كرهت كراهة تنزيه ثم تحريم فيكون الاذن لمن ذكر وقع لبيان
الجواز مع الكراهة ثم لما تمت مبايعة النسا وقع التحريم فورد حينئذ الوعيد

الشديد

الشديد حديث ابي مالك الاشعري عند ابي يعلى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النايحة
اذا لم تتب قبل موتها يقام يوم القيامة عليها سربال من قطران ودرع من جرب وهذا الحديث
اخرجه ايضا في الاحكام وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا وهيب بن
جرير بفتح الجيم قال حدثنا ابي جرير بن حازم الجهضمي قال سمعت الزبير بن
حريث بكسر الخا المعجمة وتشديد الرا وبعد التحتية الساكنة فوقية البصري عن عكرمة
مولى بن عباس عن بن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ولا يعصينك في معروف
قال انما يعني النوح او لا يخلون الرجل بالمراة او اعم شرط شرطه الله للنسا اي عليهن
وهذا لا ينفي ان يكون شرطا للرجال ايضا فقد بايعهم في العقبة على ذلك لان مفهوم
الكتب لا اعتبار به وبه قال حدثنا سفيان علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب حدثناه هو من تقديم الاثم على الفعل
اي حدثنا الزهري بالحديث الذي يريد ان يذكره قال حدثني بالافراد ادريس
عايذ الله بالمعجمة الخولاني بفتح الخا المعجمة انه سمع عبادة بن الصامت رضي الله عنه
قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم قال اتبايعوني ولابي ذر اتبايعوني
قال اتبايعوني على ان لا تشركوا بالله شيا ولا تزنوا ولا تسرقوا فيه حذف
المفعول ليدل على العموم وقرا اية النسا يا ايها النبي اذا جاك المومنات يبايعنك
على ان لا يشركن بالله شيا الاية واكثر لفظ سفيان ابن عيينة قرا الاية بدون لفظ
النسائي ولابي ذر عن الكشميهني قرا في الاية والاولى اولى فمن وفى بالتخفيف منكم بان ثبت
على العهد فاجره على الله فضلا عليه بان يدخله الجنة ومن اصاب من ذلك شيا غير
الشرك لحقوق زاد احمد به اي بسببه في الدنيا بان اقيم عليه الحد فهو كفارة له فلا
يعاقب عليه في الاخرة كما عليه الاكثر لان الحدود كفارات ومن اصاب شيا من ذلك
ومما يوجب الحد وفي نسخة منها شيا ولابي ذر عن الكشميهني من ذلك شيا فستره الله فهو
يعرض الى الله ان شا عذبه عدلا وان شا غفر له فضلا ولابي ذر غفر له منها تابعه
اي تابع سفيان عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وزاد ابو ذر عن المستملي
في الاية ووصله مسلم عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق عقب في رواية سفيان
وقال في اخره وزاد في الحديث فتلا علينا اية النسا ان لا يشركن بالله شيا وهذه
المبايعة كانت ليلة العقبة الاولى كما وقع البحث فيه في كتاب الايمان فراجعه
وبه قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم صاعقة قال حدثنا هارون بن معروف البغدادي
المروزي الضرير قال حدثنا عبد الله بن وهب المصري الفقيه قال واخبرني عطف
على محذوف بن جريج عبد الملك بن عبد العزيز ان الحسن بن مسلم اسم جده بناق
بالتحتية وتشديد النون وبعد الالف قاف المكي اخبره عن طاوس اليماني
عن بن عباس رضي الله عنهما انه قال شهدت الصلاة يوم عيد الفطر مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر وعثمان في خلافتهم فكلهم يصليها اي
صلاة العيد قبل الخطبة ثم يخطب بعد فنزل نبي الله صلى الله عليه وسلم لما

فرغ من الخطبة فكاني انظر اليه حين يجلس الرجال بيده بفتح الجيم وتشديد اللام المكسورة
ثم اقبل يشقهم حتى اتى النساء مع بلال فقال يا ايها النبي اذا جاءك المومنات يبايعنك
على ان لا يشركن بالله شيا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن يريد واد
النبات ولا ياتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن اي بولد ملقوط ينسبنه
الى الزوج حين فرغ من الاية كلها ثم قال حين فرغ انتن على ذلك بكسر الكاف
خطاب للنساء اي على المذكور في الاية وقالت ولابي ذر فقالت بالفا بدل الواو امراة
واحدة منهن لم يجبه غيرها نعم يا رسول الله لا يدري الحسن بن مسلم الراوي من
هي وقيل انها اسما بنت يزيد قال عليه السلام فتصدقن وبسط بلال ثوبه فجعلن
يلقين الفتخ بفتحات واحدة معجمة الخواتيم العظام او حلق من فضة لا فص فيها
والخواتيم الصغار في ثوب بلال ليتصدق به عنهن فيهن تستحق سورة
الصف مدنية او مكية او مكية وايها اربع عشرة بسم الله الرحمن الرحيم
سقطت البسملة لغير ابي ذر وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله تعالى
من انصاري الى الله بتشديد الفوقية بعد التحتية ولابي ذر عن الكشميهني
من تبعني باسقاط التحتية وقال ابن عباس فيما وصله بن ابي حاتم في قوله
تعالى مرصوص اي ملصق بعضه ببعض ولابي ذر الى بعض وقال غيره
اي غير يحيى ولابي ذر وقال يحيى هو بن زياد الفرا كما قال الحافظ ابو ذر بالرصاص
بفتح الرا قوله تعالى من ولابي ذر باب بالتنوين ياتي من بعدي اسمه
احمد قال في الدر يحتمل النقل من الفعل المضارع او من افعل التفضيل والظاهر
الثاني وعلى كلا الوجهين فمنعه من الصرف العلمية والوزن الغالب الا انه على الا
ول يمتنع معرفة ويتصرف نكرة وعلى الثاني يمتنع تعريضا وتنكيرا لانه يختلف
العلمية الصفة واذا نكر بعد بعد كونه علما جرى فيه خلاف سيبويه والاخفش
وهي مسيلة مشهورة

صلى الاله ومن يحف بعرشه ... والطيبون على المبارك احمد

فاحمد بدل او بيان للمبارك وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع انه قال
اخبرني بالافراد محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه جبير رضي الله عنه انه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان لي اسما انا محمد لجمعه جلايل الخصال المحمودة
وهذا البنا يدل على بلوغ النهاية في الحمد وانا احمد افعل من الحمد قطع متعلقه با
لمبالغة وانا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر لانه بعث والدنيا مظلمة بالكفر فاتى
النبي صلى الله عليه وسلم بالنور الساطع حتى محاه وانا الحاشر الذي يحشر الناس على
قدمي بكسر الميم وتخفيف التحتية اي على اثري وزمان نبوتي ليس بعدي نبي
وقيل المراد انه يحشر اول الناس يوم القيامة قال الطيبي وهو من الاسناد المجازي
لانه سبب في حشر الناس لان الناس لم يحشروا ما لم يحشر وانا العاقب اي الذي
غلب في الخير من كان قبله سورة الجمعة مدنية وايها

احدى

احدى عشرة وقوله تعالى واخرين منهم قال في الدر مجرور عطفا على اي وبعث
في الاخرين من الادميين لما يلحقوا بهم صفة لاخرين او منصوب عطفا على الضمير
المنصوب في تعلمهم اي ويعلم اخرين لم يلحقوا بهم وسيلحقون وكل من تعلم
شريعة محمد صلى الله عليه وسلم الى اخر الزمان ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يعلمه بالقوة لانه صلى الله عليه وسلم اصل ذلك الخير العظيم والفضل الجسيم
وقرا عمر بن الخطاب فيما رواه الطبري فامضوا الى ذكر الله وهذا ساقط
لغير الكشميهني وبه قال حدثنا بالجمع ولغير ابي ذر حدثني بالافراد عبد
العزيز بن عبد الله الاويسي وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا
سليمان بن بلال التيمي مولاهم عن ثور باسم الحيوان المعروف بابن زيد
الديلي بكسر الدال المهملة بعدها تحتية ساكنا عن ابي الغيث سالم مولى عبد
الله بن مطيع عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه
وسلم فانزلت عليه سورة الجمعة زاد مسلم فلما قرا واخرين منهم لما يلحقوا بهم
قال قلت من هم ولابي ذر عن الحموي والمستملي قالوا من هم يا رسول الله فلم يراجعه
عليه السلام السايل اي لم يعد عليه الجواب حتى سال ثلاثا وقيل سلمان الفارسي وضع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على سلمان ثم قال لو كان الايمان عند الثريا النجم المعروف
كذا له رجال او رجل من هولا الفرس بقرينة سلمان والشك من سلمان بن بلال
للجزم برجال من غير شك في الرواية اللاحقة وزاد ابو نعيم في اخره برق قلوبهم
ومن وجه اخر يتبعون سنتي ويكثرون الصلاة قال القرطبي وقد ظهر ذلك في
العيان فانه ظهر بفهم الدين وكثر وكان وجود ذلك فيهم دليلا من ادلة مرقه
عليه السلام وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن عبد
الوهاب الجمحي البصري قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا عبد العزيز الدراوردي
كما جزم به ابو نعيم والجياني ثم المزي قال اخبرني بالافراد ثور هو بن زيد
الديلي ابي الغيث سالم عن النبي صلى الله عليه وسلم لنا له رجال من هولا
قال بن كثير ففي هذا الحديث دليل على عموم بعثته صلى الله عليه وسلم الى
جميع الناس لانه فسر قوله واخرين منهم بفارس ولذلك كتب كتبه الى فارس وا
لروم وغيرهم من الامم يدعوهم الى الله والى اتباع ما جا به وعند بن ابي حاتم
عن سهل عن سعد الساعدي مرفوعا ان في اصلاب اصلاب اصلاب رجال
ونسا من امتي يطيعون يدخلون الجنة بغير حساب ثم قرا واخرين منهم
الاية لهذا باب بالتنوين اي في قوله عز وجل واذا راوا
تجارة زاد ابو ذر او لهو وسقط باب لغير ابي ذر وبه قال حدثني بالافراد
حفص بن عمر الحرضي قال حدثنا خالد بن عبد الله الطحان الواسطي قال
حدثنا ولابي ذر اخبرنا حصين بضم الحا وفتح الصاد المهملتين بن عبد
الرحمن عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين وعن ابي سفيان

طلحة بن نافع وسفيان ليس على شرط الشيخين وانما اخرج له مقرونا بسالم فا
عتماده عليه لا على سفيان وكل منهما روى عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال اقبلت عير بكسر
العين ابل تحمل الميرة وزعم مقاتل بن حيان انها كانت لدحية بن خليفة قبل
ان يسلم وكان معها طبل يوم الجمعة ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم وعند
احمد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فثار الناس بالمثلثة تفرقوا
عنه الا اثني بالرفع وفي نسخة الا اثنى عشر رجلا فانزل الله تعالى
واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها اعاد الضمير على التجارة دون اللهو
لانها اهم في السبب او المراد اذا راوا تجارة انفضوا اليها او لهوا انفضوا اليه فحذف
احدهما لدلالة المذكور عليه وزاد ابو ذر وتركوك قائما جملة حالية من فاعل
انفضوا وقد منكرة عند بعضهم سورة المنافقين مدنية
وايها احدى عشرة قوله اذا ولابي ذر بسم الله الرحمن الرحيم هذا باب اي في
قوله تعالى اذا جاءك المنافقون جواب الشرط قالوا نشهد انك لرسول الله اي لكاذبون
وسقط اي لكاذبون لابي ذر وقال بعد قوله لرسول الله قيل الجواب محذوف
وقيل حال اذا جاءوك قائلين كيت وكيت فلا تقبل منهم وقوله والله يعلم انك
لرسوله جملة معترضة بين قوله يشهد انك لرسوله وقوله والله يشهد
لفائدة ابداها الزمخشري في كشافه وهي انه لو قال قالوا نشهد لرسول
الله والله يشهد انهم لكاذبون لكان يردهم ان قولهم هذا كذب فوسط بينهما
قوله والله يعلم انه لرسوله ليحيط هذا الايهام قال الطيبي وهذا نوع من التتميم
اللطيف المسلك وقال في المصابيح واستدل بقوله تعالى والله يشهد ان
المنافقين لكاذبون على ان الكذب هو عدم مطابقة الخبر لاعتقاد لا المخبر ولو
كان خطا فانه تعالى جعلهم كاذبين في قوله انك لرسوله الله لعدم مطابقته
لاعتقادهم وان كان مطابقا للواقع ورد هذا الاستدلال بان المعنى لكاذبون
في الشهادة وفي ادعائهم المواطاة فالتكذيب راجع الى الشهادة باعتبار تضمنها
خبرا كاذبا غير مطابق للواقع وهو ان هذه الشهادة من صميم القلب وخلوص
الاعتقاد بشهادة ان الجملة الاسمية وبان المعنى انهم لكاذبون في تسمية هذا
الخبر شهادة لان الشهادة ما تكون على وفق الاعتقاد والمعنى انهم لكاذبون
في قولهم انك لرسول الله لكن لا في الواقع بل في زعمهم الفاسد واعتقادهم الباطل
لانهم يعتقدون انه غير مطابق للواقع فيكون كذبا باعتبار اعتقادهم وان كان
صدقا في نفس الامر فكان قيل انهم يزعمون انهم لكاذبون في هذا الخبر الصادق
وحينئذ لا يكون الكذب الا بمعنى عدم المطابقة للواقع انتهى وبه قال حدثنا
عبد الله بن رجاء الغداني بضم العين المعجمة والدال المهملة المخففة قال حدثنا
اسرائيل بن يونس عن جده ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن زيد
بن ارقم انه قال كنت في غزوة هي غزوة تبوك كما عند النسائي وعند اهل

المغازي

المغازي انها غزوة تبوك كما عند النسائي وقيل انها غزوة بني المصطلق ورجحه بن
كثير بان عبد الله بن ابي لم يكن ممن خرج في غزوة تبوك بل رجع بطائفة من الجيش
لكن ايد في الفتح القول بانها غزوة تبوك بقوله في رواية زهير الاتية
ان شاء الله تعالى في سفر اصاب الناس فيه شدة فسمعت عبد الله بن ابي
هو بن سلول رأس المنافقين يقول لاصحابه لا تنفقوا على من عند رسول الله من المهاجرين
حتى ينفضوا اي يتفرقوا من حوله وسمعته يقول ولو رجعنا من حوله ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولئن
رجعنا من عنده ولابي ذر الى المدينة من عنده ليخرجن الاعز منها الاذل يريد بنفسه ومنها
الاذل يريد الرسول عليه السلام واصحابه قال زيد بن ارقم فذكرت ذلك لعمي
قاله عبد الله بن ابي لعمي هو سعيد بن عبادة كما عند الطبراني وابن مردويه
وليس هو عمه حقيقة وانما هو سيد قومه الخزرج او لعمر بن الخطاب الشك
فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فدعاني عليه السلام فحدثته بذلك فارسل رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى عبد الله بن ابي واصحابه فسالهم عن ذلك فحلفوا
ما قالوا ذلك فكذبني الله صلى الله عليه وسلم بتشديد الذال المعجمة وصدقه
بتشديد المهملة صدق عبد الله بن ابي واصابني هم لم يصبني مثله قط في
الزمن الماضي فجلست في البيت فقال لي عمي ما اردت الى ان كذبك بتشديد المعجمة و
مقتك وعند النسائي ولابي ذر قومي فانزل الله تعالى اذا جاءك المنافقون وعند النسائي
فبعث الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا حتى بلغ لئن رجعنا
الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل فبعث الي النبي صلى الله عليه وسلم فقد ما انزل
الله عليه من ذلك فقال ان الله قد صدقك يا زيد وهذا الحديث اخرجه في التوبة
والترمذي في التفسير وكذا النسائي باب بالتنوين اي في
قوله عز وجل اتخذوا ايمانهم جنة جنهم الكاذبة جنة يجنون اي يستترون بها
عن اموالهم ودمائهم وسقط لفظ باب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا ادم بن
ابي اياس قال حدثنا اسرائيل بن يونس عن ابي اسحاق السبيعي عن زيد بن
ارقم رضي الله عنه انه قال كنت مع عمي سعد عبادة او عبد الله بن رواحة لانه كان
في حجره قال الكرماني فسمعت عبد الله بن ابي بالتنوين بن سلول بنصب ابن صفة لعبد
الله وسلول اسم امه غير منصرف والالف ثابتة في بن يقول لا تنفقوا على من عند
رسول الله حتى ينفضوا من حوله وقال عبد الله بن ابي ايضا لئن رجعنا الى المدينة
ليخرجن الاعز منها الاذل اي من المدينة فذكرت ذلك لعمي فذكر عمي ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عبد الله بن ابي واصحابه
فحلفوا ما قالوا فصدقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكذبني واصابني هم لم يصبني مثله وزاد الكشميهني قط فجلست في بيتي فانزل الله
عز وجل اذا جاءك المنافقون الى قوله هم الذين يقولون لا تنفقوا على من عند
رسول الى قوله ليخرجن الاعز منها الاذل وقرا الحسن ليخرجن بالتون ونصب الاعز

على المفعول والاذل على الحال اي ليخرجن الاعز ذليلا وضعف بان الحال لا يكون الا نكرة والاذل
معرفة ومنهم من جوزها له والجمهور جعلوا ال مزيدة على حد ارسلها العراك وادخلوا
الاول فالاول فارسل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقراها علي ثم قال ان الله قد
صدقك فيما قلته باب قوله عز وجل ذلك اي سوا عليهم بانهم
امنوا بسبب انهم امنوا ظاهرا ثم كفروا سرا فطبع ختم على قلوبهم بالكفر فهم لا يفقهون
حقيقة الايمان ولا يعرفون حجته وسقط باب قوله لغير ابي ذر وبه قال حدثنا
ادم بن ابي اياس حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين بن عيينة مصغرا
انه سمعت محمد بن كعب القرظي بالقاف والظا المعجمة قال سمعت زيد بن ارقم
رضي الله عنه قال لما قال عبد الله بن ابي راس النفاق لاصحابه لا تنفقوا على من عند
رسول الله من المهاجرين وكان الانصار يوصونهم لما قدموا المدينة وقال ايضا
لان رجعنا الى المدينة الى اخر قوله المحكي في الاية اخبرت به النبي صلى الله عليه
وسلم بعد انكار عبد الله ذلك او اخبرته على لسان عمي فلابني الانصار علي وحلف
عبد الله بن ابي انه ما قال ذلك فرجعت الى المنزل مهموما حزينا فنمت فدعاني اي
فطلبني رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته ولابي ذر فاتاني بدل فدعاني فقال
ان الله قد صدقك ونزل قوله تعالى هم الذين يقولون لا تنفقوا الاية وقال
ابن ابي زايدة هو يحيى بن زكريا بن ابي زايدة فيما وصله النسائي عن الاعمش
سليمان بن مهران عن عمرو بفتح العين بن مرة عن ابي ليلى عبد الرحمن عن زيد
هو بن ارقم رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

ض

باب قوله عز وجل واذا
رايتهم تعجبك تعجبك اجسامهم لحسن منظرهم كما ياتي وان يقولوا تسمع لقولهم
لفصاحتهم كانهم خشب مسندة جملة مستانفة او خبر مبتدا محذوف تقديره
هم كانهم او في محل نصب على الحال من الضمير في قولهم اي تسمع لما يقولونه مشبهين
باخشاب منصوبة مسندة الى الحايط في كونهم في كونهم اشباحا خالية عن العلم والنظر
يحسبون كل صيحة عليهم نصاح واقعة عليهم لما في قلوبهم من الرعب وعليهم هو المفعول
الثاني للحسبان وقوله هم العدو جملة مستانفة اخبر الله عنهم بذلك فاحذرهم
فلا تامنهم على سرك لانهم عيون لاعدايك ينقلون اليهم اسرارك قاتلهم الله اهلكهم
انى يوفكون اي كيف يصرفون عن الايمان بعد قيام البرهان وسقط لابي ذر قوله
كانهم الى اخره وقال الاية بعد قوله لقولهم وسقط لغيره لفظ باب وبه قال حدثنا
ابو اسحاق عمرو السبيعي قال سمعت زيد بن ارقم رضي الله عنه عمرو بن خالد
بفتح العين الحراني الجزري قال حدثنا زهير بن معاوية الجعفي الكوفي قال ابو
عمرو السبيعي قال سمعت زيد بن ارقم رضي الله عنه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم في سفر غزوة تبوك او بني المصطلق اصاب الناس فيه شدة من قلة
الزاد وغيره قال بن حجر وهو يويد انها غزوة تبوك فقال عبد الله بن ابي لاصحابه

لا

لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله كذا في قراة عبد الله وهو
مخالف لرسم المصحف ويحتمل ان يكون من تفسير عبد الله وقال لين رجعنا الى
المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل واخرج الحاكم في الاكليل من طريق ابي الاسود
عن عروة ان هذا القول وقع من عبد الله بن ابي بعد ان قفلوا من الغزوة
وقال زيد فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فارسل الى عبد الله بن
ابي فساله عن ذلك فاجتهد يمينه اي بذل وسعه وبالغ فيها انه ما فعل اي
ما قال ذلك قالوا يعني الانصار كذب زيد رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخفيف
المعجمة ورسول نصب على المفعولية فوقع في نفسي مما قالوه شدة حتى انزل
الله عز وجل تصديقي في اذا جاك المنافقون فدعاهم النبي صلى الله عليه
وسلم ليستغفر لهم مما قالوا فلووا روسهم عطفوها اعراضا واستكبارا عن
استغفار الرسول عليه السلام لهم وقوله خشب باسكان الشين وضمها مسندة قال
كانوا رجالا اجمل شي قال الحافظ بن حجر وهذا وقع في نفس الحديث وليس مدرجا
فقد اخرجه ابو نعيم من وجه اخر عن عمر بن خالد شيخ المولف فيه بهذه الزيادة
وكذا اخرجه الاسماعيلي من وجه اخر عن زهير واذا قيل ولابي ذر باب واذا
قيل لهم لهم تعالوا معتذرين يستغفر لكم رسول الله عند هذه النجاة من
الاعمال لان تعالوا يطلب رسول الله مجرورا بالى اي تعالوا الى رسول الله ويستغفر
يطلبه فاعلا فاعمل الثاني ولذلك رفعه وحذف من الاول اذا التقدير تعالوا
اليه ولو اعمل الاول لقيل تعالوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستغفر
كلم فيضمهم في يستغفر فاعل قاله في الدر لووا روسهم بالتشديد لتكثير و
نافع بالتخفيف مناسب الما جا في القران من يستقبله نحو يلوون ولا ينافي التكثير
وهذا جواب اذا ورايتهم يصدون يعرضون عن الاستغفار ويصدون حالا
لان الروية يصر به وهم مستكبرون حال ايضا واتى بيصدون مضارعا ليدل
على التجدد والاستمرار وسقط رايتهم الى اخره لابي ذر وقال بعد قوله روسهم
الى قوله وهم مستكبرون حركوا هو تفسير قوله كما مر لووا روسهم استهزا با
لنبي صلى الله عليه وسلم وتقرا بالتخفيف كما مر من لويت معتل السين واللام وسقط
ويقرا الى اخره لغير الكشميهني وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين
مصغرا ابو محمد العبسي مولاهم الكوفي عن اسرايل بن يونس بن ابي اسحاق عن
جده ابي اسحاق عمرو السبيعي عن زيد بن ارقم رضي الله عنه انه قال كنت مع
عمي قيل زيادة على ما مر انه ثابت بن قيس بن زيد وهو اخو ارقم بن زيد او اراد عمه
زوج امه بن رواحه وكانوا في غزاة بني المصطلق او تبوك وعورض بان المسلمين
كانوا بتبوك اعزا المنافقين اذلة وبان ابن ابي لم يشهدها انما كان في الخوالف
كما مر والاعادة لمزيد الافادة فسمعت عبد الله بن ابي ابن سلول يقول اي لاصحابه
لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا ولين رجعنا الى المدينة ليخرجن

الاعز منها الاذل فذكرت ذلك لعمر فذكره عمر للنبي صلى الله عليه وسلم وصدقهم اي صدق
عليه السلام بن ابي واصحابه لما حلفوا على عدم صدور المقالة المذكورة ولابوي ذر والوقت
فدعاني عليه السلام فحدثته بما قال بن ابي فارسل الى عبد الله بن ابي واصحابه
فسالهم فحلفوا ما قالوا ذلك وكذبني النبي صلى الله عليه وسلم وصدقهم فاصابني غم
لم يصبني مثله قط فجلست في بيتي وقال عمر ما اردت الى ان كذبك النبي وفي نسخة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومقتك فانزل الله تعالى وفي نسخة اذا جاءك المنافقون
قالوا نشهد انك لرسول الله ولابي ذر فارسل بالفا بدل الواو الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقراها وقال ان الله قد صدقك قيل وليس في الحديث ما ترجم به واجيب
بان عادة المولف ان يشير الى اصل الحديث وفي مرسل الحسن فقال قوم لعبد
الله بن ابي فلو اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغفر لك فجعل يلوي راسه
فنزلت هذا باب بالتنوين اي في قوله تعالى سواء عليهم استغفرت
لهم يا محمد وهمزة استغفرت مفتوحة من غير مد في قراءة الجمهور وهي همزة التسوية التسوية
التي اصلها الاستفهام ام لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم لرسوخهم في الكفر ان الله
لا يهدي القوم الفاسقين وسقط لابي ذر ام لم تستغفر لهم الى اخره وقال بعد
قوله استغفرت لهم الاية وسقط لغيره لفظ باب وبه قال حدثنا علي هو بن
دينار هو بن عبد العزيز المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال عمرو وهو
بن دينار سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال كنا في غزاة
قال بن اسحاق غزوة بني المصطلق قال سفيان بن عيينة مرة في جيش
بدل في غزاة فكسع بكاف فشين فعين مهملتين بفتح اي ضرب رجل من المهاجرين
هو جهجاه بن قيس بفتح الجيمين وسكون الها الاولى او ابن سعيد الغفاري
وكان اجير لعمر بن الخطاب مقود فرسه بيده او رجله رجل من الانصار
هو بن بستان بن وبرة الجهني حليف لابي بن سلول على دبره فقال الا
نصاري يا للانصار بفتح اللام للاستغاثة وقال المهاجري يا للمهاجرين
بفتح اللام للاستغاثة ايضا وفي تفسير بن مردويه ان ملاحاتهما كانت بسبب
حوض شربة منه ناقة الانصاري فسمع وقال ولابي ذر باللام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ما بال ما شان دعوى جاهلية ولابي ذر الجاهلية
يريد يا لفلان ونحوه قالوا يا رسول الله سمع رجل من المهاجرين رجلا من
الانصار فقال عليه السلام دعوها اي اتركوا دعوى الجاهلية فانها
فتنة بضم الميم وسكون النون وكسر الفوقية اي كلمة خبيثة قبيحة فسمع
بذلك عبد الله بن ابي راس النفاق فقال فعلوها بحذف همزة الاستفهام
اي افعلوا الاثرة يريد شركناهم فيما نحن فيه فارادوا الاستبداد به
علينا وعند بن اسحاق فقال عبد الله بن ابي اقد فعلوها فاقرونا
وكاثرونا في بلادنا مثلنا وجلابيب قريش هذه الا كما قال القايل هذا ما

صنعتم

ما صنعتم سمي كلبك ياكلك ثم اقبل على من عنده من قومه وقال هذا ما صنعتم با
نفسكم احللتموهم بلادكم وقاسمتموهم اموالكم اما والله لو كلفتم عنهم لتحولوا
عليكم لتحولوا عندكم من بلادكم الى غيرها اما والله لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن
الاعز منها الاذل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقام عمر رضي الله عنه فقال
يا رسول الله دعني اضرب بالجزم عنق هذا المنافق بن ابي فقال النبي صلى الله عليه
وسلم دعه اتركه لا تتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه ادخله معهم اعتبارا
بظاهر امره ويتحدث رفع على الاستيناف والكسر على جواب الامر وزاد بن اسحاق
فقال لا ولكن اذن بالرحيل فراح في ساعة ما كان يرحل فيها فلقيه اسيد بن حضير
فساله عن ذلك فاخبره فقال فانت يا رسول الله الاعز وهو الاذل قال وبلغ عبد
الله بن عبد الله بن ابي ما كان من امر ابيه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال بلغني
انك تريد قتل ابي فيما بلغك عنه فان كنت فمرني به فانا احمل اليك راسه قال بل ترفق
به وتحسن صحبته وكانت الانصار اكثر من المهاجرين حين كذبوا المدينة ثم ان المهاجرين
كثروا بعد اي بعد هذه القصة لما انضاف اليهم من مسئلة الفتح وهو يويد ان
القصة لم تكن بتبوك لان المهاجرين كثروا بها جدا وهذا الحديث اخرجه ايضا في الادب
وكذا مسلم واخرجه الترمذي في التفسير والنسائي في السير والتفسير قال
سفيان بن عيينة فحفظته اي الحديث ولابي ذر يحفظنه بفوقية مفتوحة بدل
الفا وتشديد الفا مفتوحة من عمرو هو بن دينار قال عمرو وسمعت جابرا كنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم قوله هم الذين ولابي ذر باب بالتنوين اي في قوله
عز وجل هم الذين يقولون للانصار لا تنفقوا على من عند رسول الله من فقرا
المهاجرين حتى ينفضوا ويتفرقوا هو تفسير ينفضوا ولله خزاين السموات والارض
بيده الارزاق والقسم فهو يرزق رسوله ومن عنده ولكن المنافقين لا يفقهون
ذلك لجهلهم بالله فان قلت فلم قال هنا لا يفقهون وقال في الاية اللاحقة لا يعلمون
اجيب بان اثبات الفقه للانسان ابلغ من اثبات العلم له فنفي العلم ابلغ من نفي
الفقه فاثر ما هو ابلغ لما هو اوعى له وسقط ولفظ قوله ويتفرقوا لابي ذر وقال
بعد قوله حتى ينفضوا الاية وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله الاوسي بن اخت
اما الايمة مالك قال حدثني اسماعيل بن ابراهيم بن عقبة عن عمه موسى بن عقبة
الامام في المغازي قال حدثني بالافراد ايضا عبد الله بن الفضل بن العباس
ابن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب الهاشمي المدني انه سمع انس بن مالك رضي الله
عنه يقول حزنت بكسر الزاي على من اصيب بالقتل بالحرة بفتح الحا والرا المشددة
المهملتين عند الوقعة بها سنة ثلاث وستين لما خلع اهل المدينة بيعة يزيد
ابن معاوية فارسل يزيد جيشا كبيرا فاستباحوا المدينة وقيل من الانسان خلق
كثير جدا وكان انس يومئذ بالبصرة فبلغه ذلك فحزن على من اصيب من الانصار
قال انس فكتب الى زيد بن ارقم والحال انه بلغه رشده حزني على من اصيب من

من الانصار يذكر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اغفر للانصار ولابنا
الانصار وشك الفضل عبد الله في ابنا الابنا هل ذكرهم ام لا وهو ثابت عند مسلم من
شك فسال انسا بعض من كان عنده قال الحافظ ابن حجر لم اعرف السايل ويحتمل
ان يكون النضر بن انس فانه روى حديث الباب عن زيد بن ارقم الذي يقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه هذا الذي اوفى الله اي صدق له باذنه قال
الكرماني كانه جعل اذنه في السماع كالمضامنة بتصديق ما سمعت فلما نزل القران
به صارت كانها وافيه بضمانها وزاد في النهاية خارجة من التهمة فيما ادته الى
اللسان وفي مرسل الحسن انه صلى الله عليه وسلم اخذ باذنه تعالى وفي الله باذنك
يا غلام الغيوب وكان عليه السلام لما حلف له ابن ابي قال لابن ارقم لعله اخطا
سمعك وللكشميهني باذنه بفتح الهمزة والذال اي اظهر صدقه فيما اخبر وهذا
الحديث من افراد البخاري هذا باب بالتنوين اي في قوله عز وجل
يقولون لين رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل ولله العزة الغلبة
والقوة ولرسوله وللمومنين ولكن المنافقين لا يعلمون من جهلهم وغررهم
انه تعالى اعز اوليايه بطاعتهم له ومذل اعدايه بمخالفتهم امره وسقط لابي ذر
ما بعد قوله الاعز الاذل وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال
حدثنا سفيان بن عيينه قال حفظناه اي الحديث من عمرو بن دينار قال سمعت
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول كنا في غزاة سبق انها بني المصطلق
فكسع بالعين والسين المهملتين رجل من المهاجرين يسمى جهجاه الغفاري
رجلا من الانصار يسمى سنان الجهني اي ضرب بيده على دبره فقال الانصاري
يا للانصار اغيثوني وقال المهاجرين يا للمهاجرين اغيثوني فسمعها الله
بتشديد الميم رسوله صلى الله عليه وسلم قال ما هذا فقالوا كسع رجل من
المهاجرين رجلا من الانصار فقال الانصاري يا للانصار مستغيثا بهم وقال
المهاجري يا للمهاجرين مستغيثا بهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعوها
اي كلمة الاستغاثة فانها منتنة بضم الميم خبيثة قال جابر بالسند السابق وكانت
الانصار حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم اكثر من المهاجرين ثم كثروا المهاجرين
بعد اي بعد هذه القصة فقال عبد الله بن ابي اوقد فعلوا الاثرة ولين رجعنا
الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل وفي الترمذي فقال غير عمرو فقال له ابنوا
عبد الله بن عبد الله بن ابي والله لا تنقلب الى المدينة حتى يقول انك انت الذليل
ورسول الله العزيز ففعل فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد ان بلغ النبي
صلى الله عليه وسلم ذلك دعني يا رسول الله اضرب بالجزم عنق هذا المنافق
ابن ابي قال ولابي ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعه لا يتحدث الناس
ان محمدا زاد في نسخة صلى الله عليه وسلم يقتل اصحابه فان قلت الصحابي
لا بد ان يكون مسلما والاسلام والنفاق لا يجتمعان وهذا كان راس المنافقين

فكيف

فكيف ادركه في الاصحاب اجيب ادخله فيهم باعتبار الظاهر لنطقه بالشهادتين
وفي قتله تنفير غيره عن الاسلام والتزام مفسدة لرفع اعظم المفسدتين
جايز سورة التغابن قيل مكية وقيل مدنية وايها ثمان
عشرة ولابي ذر زيادة والطلاق بسم الله الرحمن الرحيم وسقطت البسملة
لغير ابي ذر وقال علقمة بن قيس فيما وصله عبد الرزاق عن عبد الله بن مسعود
في قوله تعالى ومن يومن بالله يهدي قلبه مجزوم بالشرط هو الذي اذا اصابته مصيبة
رضي بها وعرف انها من عند الله عز وجل فيسلم لقضايه وعن محي السنة فيما
ذكره في فتوح الغيب يهدي قلبه يوفقه لليقين حتى يعلم ان ما اصابه لم يكن ليخطيه
وما اخطاه لم يكن ليصيبه فيسلم لقضايه سورة الطلاق
مدنية وايها اثنى عشرة وسقطت لابي ذر وقال مجاهد فيما وصله الفريابي
التغابن هو غبن اهل الجنة اهل النار لنزول اهل الجنة منازل اهل النار
لو كانوا سعدا او بالعكس مستفاد من تغابن التجار وكذا قرره القاضي كا
لكشاف لكن قال في فتوح الغيب لا يستقيم باعتبار الاشقيا لانهم لا يغبنون السعدا
بنزولهم في منازلهم من النار الا بالاستعارة التهكمية ولذا قال في الكشاف وفيه
تهكم بالاشقيا لان نزولهم ليس بغبن وجعل الواحدي التغابن من طرف
واحد للمبالغة حيث قال يوم التغابن يغبن فيه اهل الحق اهل الباطل واهل
الايمان اهل الكفر ولا غبن ابين من هذا هولا يدخلون الجنة وهولا يدخلون النار
واحسن منهما ما ذكره محي السنة قال هو تفاعل من الغبن وهو فوت الحظ والمراد
فالمغبون من غبن في الجاهلية في اهله ومنازله في الجنة فظهر يوميذ غبن كل
كافر بترك الايمان وغبن كل مومن بتقصيره في الاحسان ان ارتبتم اي ان لم
تعلموا اتحيض ام لا فاللاي قعدن عن الحيض ييئسن منه لكبرهن واللاي
لم يحضن بعد كذا قاله مجاهد فيما وصله الفريابي ولابن المنذر عنه التي كبرت
والتي لم تبلغ فعدتهن ثلاثة اشهر في غير المتوفى عنها زوجها اما هي اما هي
فعدتها ما في يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وسقط قوله التغابن الى
اخره لغير الحموي وبال امرها اي جزا امرها قال مجاهد فيما وصله عبد بن حميد
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم
البصري بالميم قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد عقيل بضم
العين بن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال اخبرني بالافراد سالم ان
اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اخبره انه طلق امراته امنه بنت غفار
بغين معجمة ففا كما ضبطه بن نقطه فيما افاده في تعديد فتح الباري وان تسميها
بذلك في الجزء التاسع من حديث قتيبة جمع سعيد العيار وللكشميهني طلق
امراة له وهي حايض فذكر عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني طلقتها وهي
حايض فتغيظ اي غضب فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الطلاق في الحيض بدعة

ثم قال يراجعها الي عصمة ثم يمسكها حتي تطهر من حيضها ثم تحيض فتطهر بالنصب
فيهما عطفا علي السابق فان بدا ظهر له ان يطلقها فليطلقها حال كونها طاهرا قبل
ان يمسكها يجامعها فتلك العدة كما امره الله ولابي ذر كما امر الله عز وجل اي في قوله
عز وجل اي في قوله تعالي فطلقوهن لعدتهن وطلاقه البدعة حرام والمعني
فيه تضرر المطلقة بطول حدة التربص لان زمن الحيض لا يحسب من العدة ومثله
النفاس ولادايه فيما بقي الي الندم عند ظهور الحمل فان الانسان قد يطلق الحايل
دون الحامل وعند الندم عند ظهور قد لا يمكنه التدارك فيتضرر هو والولد وهذا الحديث
اخرجه ايضا في الطلاق والاحكام واخرجه اصحاب السنن في الطلاق هذا ::

باب بالتنوين اي في قوله تعالي واولات الاحمال اجلهن اي انقضا
عدتهن مطلقات او متوفي عنهن ازواجهن ان يضعن حملهن ومن يتق في احكامه
فيراعي حقوقها يجعل له من امره يسرا في الدنيا والاخرة واولات الاحمال اجلهن
واحدها وفي نسخة واحدتها ذات حمل قاله ابو عبيدة وسقط باب لغير ابي ذر
وبه قال حدثنا سعيد بن حفص بسكون العين الطاي الكوفي قال حدثنا شيبان
ابن عبد الرحمن النحوي عن يحيي بن ابي كثير صالح البصري سكن اليمامة انه قال اخبرني
بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال جا رجل قال بن حجر لم اقف علي اسمه الي بن
عباس رضي الله عنهما وابو هريرة رضي الله عنه والواو للحال جالس عنده فقال
افتني بقطع الهمزة في امراة ولدت بعد وفاة زوجها باربعين ليلة هل انقضت
عدتها ولابي ذر اخر بالنصب اي تتربص اخر الاجلين اربعة اشهر وعشرا وان ولدت
قبلها فان مضت ولم تلد تتربص حتي تلد قال ابو سلمة قلت انا قال الله تعالي واولات
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن زاد الاسماعيلي فقال بن عباس انما ذاك في الطلاق
قال ابو هريرة انا مع ابن اخي يعني ابا سلمة قاله علي عادة العرب والا فليس هو بن
اخيه حقيقة فارسل بن عباس غلامه كريبا نصب عطف بيان الي ام سلمة رضي
الله عنها يسالها عن ذلك فقالت قتل زوج سبيعة بنت الحرث الاسلمية بضم السين
المهملة وفتح الموحدة وبعد التحتية الساكنة مهملة سعد بن خولة شهد بدرا والمشهور
انه مات وهي حبلي فرفعت بعد بان مضي ليلة فخطبت بضم الخا المعجمة مبنيا للمفعول
فانكحها رسول الله صلي الله عليه وسلم وكان ابو السنابل فيمن خطبها بفتح السين
المهملة وبعد النون الف فموحدة فلام بن بعكك بموحدة بوزن جعفر وبعكك
هو بن الحرث بن عميلة بفتح العين القرشي قيل اسمه عمرو وقيل غير ذلك اسلم يوم
الفتح وكان من المولفة وكان شاعرا وبقي زمنا بعد النبي صلي الله عليه وسلم
فيما جزم به بن سعد لكن نقل الترمذي عن البخاري انه قال لا نعلم ان ابا
السنابل عاش بعد النبي صلي الله عليه وسلم كذا قال وعند بن عبد البر ان ابا
السنابل تزوج سبيعة بعد ذلك واولدها سنابل بن ابي السنابل
ووقع في الموطا فخطبها رجلان احدهما شاب وكهل فخطب الي الشاب

فقال

فقال الكهل لم تحلي وافاد محمد بن وضاح فيما حكاه بن بشكوال وغيره ان اسم
الشاب الذي خطبها هو وابو السنابل فاثرته علي اي السابل ابو البشر بكسر
الموحدة وسكون المعجمة بن الحرث وياتي بقية مباحث هذا الحديث ان شا
الله تعالي في العدد في باب واولات الاحمال اجلهن واخرجه مسلم والترمذي
والنسايي في الطلاق وقال المولف بالسند اليه وقال سليمان بن حرب الواشحي
وابو النعمان محمد بن الفضل عارم شيخا المولف مما وصله الطبراني في الكبير قالا حدثنا
حماد بن زيد اي بن ادهم الجهضمي عن ايوب السختياني عن محمد هو بن سيرين انه قال
كنت في حلقة بسكون اللام وقد تفتح فيها عبد الرحمن بن ابي ليلي الانصاري المدني
ثم الكوفي وكان اصحابه يعظمونه فذكر ولابي ذر فذكروا اي اصحابه اخر الاجلين
اي اقصاها للمتوفي عنها زوجها في العدة فحدثت بحديث سبيعة بنت الحرث
الاسلمية عن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال الحافظ بن حجر وساق الاسماعيلي
من وجه اخر عن حماد بن زيد بهذا الاسناد قصة سبيعة بتمامها قال بن سيرين
فضمن لي بعض اصحابه بتشديد الميم قال ومعناه عض له شفته غمزا وقال
عياض للقابسي فضمرني بالرا مع التخفيف ولابن الهيثم فضمرني بنون وتحتية
ساكنة بعد الزاي مخففا وللاصيلي فضمن بعد التشديد وللباقين فضمن بكسر
الميم مخففة قال وهذا كله غير مفهوم المعني واشبهها رواية ابي الهيثم بالزاي
لكن مع تشديد الميم وزيادة نون بعدها يا اي اسكتني يقال ضمر سكت وضمر
غيره ولابن السكن فغمض لي فان صحت فمعناه من تغميض عينيه له علي السكوت
قال محمد هو بن سيرين فغطنت له بكسر الطا اي لانكاره فقلت اني
لحري ان كذبت علي عبد الله بن عتبة وهو في ناحية الكوفة فاستحيا مما صدر من
الاشارة الي الانكار علي وقال بن ابي ليلي لكن عمه يعني بن مسعود ولابي ذر
لكن عمه بتخفيف النون لم يقل ذاك قال بن سيرين فلقيت بكسر الكاف ابا
عطية مالك بن عامر الهمداني الكوفي التابعي فسالته عن ذلك تثبيتا فذهب
مالك يحدثني حديث سبيعة مثل ما حدث به عبد الله بن عيينة عنها ولابي ذر بحديث
سبيعة فقلت له اي استخرج ما عنده ولابي ذر في ذلك عن بن مسعود لما وقع
من التوقف فيما اخبر به بن ابي ليلي عنه هل سمعت عن عبد الله بن مسعود
فيها شيا فقال كنا عند عبد الله بن مسعود فقال اتجعلون عليها التغليظ اي
طول العدة بالحمل اذا زادت مدته علي مدة الاشهر ولا تجعلون عليها الرخصة
اذا وضعت لاقل من اربعة اشهر وعشرا نزلت اي والله لنزلت فهو جواب قسم
محذوف

سورة النسا القصوي

سورة الطلاق عند الطول البقرة واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن بعد
قوله والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر
وعشرا وهو عام في كل من مات عنها زوجها يشمل الحايل وغيرها واية سورة

الطلاق شامله للمطلقه والمتوفي عنها زوجها لكن حديث سبيعة نص بانها تحل بوضع الحمل
فكان فيه بيان المراد بقوله يتربصن بانفسهن اربعه اشهر وعشرا انه في حق من لم
تضع والي ذلك اشار بن مسعود بقوله ان ايه الطلاق نزلت بعد ايه البقرة وليس
مراده انها ناسخه بل مراده انها مخصصه لها **سورة التحريم** سقطت
مدنيه وايها اثنتي عشره ولابي ذر سورة لم تحرم بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة
لغير ابي ذر **باب** وهو ساقط لغير الكشميهني **يايها النبي لم تحرم ما**
احل لك من شرب العسل او ماريه القبطيه قال بن كثير والصحيح انه كان في تحريمه
مارية حين حرمها علي نفسه ورجحه في فتح الباري باحاديث عند سعيد بن منصور
والضيا في المختارة والطبراني في عشره النسا وابن مردويه والنسائي ولفظه عن
ثابت عن انس ان النبي صلي الله عليه وسلم كانت له امته يطاها فلم تزل به حفصة
وعايشة حتي حرمها فانزل الله يايها النبي لم تحرم ما احل لك **تبتغي مرضات ازواجك**
حال من فاعل تحرم اي لم تحرم مبتغيا به مرضات ازواجك او تفسير لتحرم او
مستانف فهو جواب للسوال ومرضات اسم مصدر وهو الرضي **والله غفور رحيم**
قال في فتوح الغيب اردفه بقوله غفور رحيم جبرا ناله ولولا الارداف به لما قام
بقوله ذلك الخطاب علي انه صلي الله عليه وسلم ما ارتكب عظيمة بل كان ذلك من باب
ترك الاولي والامتناع من المباح وانما شدد ذلك رفعا لمحله وربله لمنزله الا تري كيف
صدر الخطاب بذكر النبي وقرن بيا البعيد وهما التنبيه اي تنبيه لجلاله شانك فلا
تمتنع مرضات ازواجك فيما ابيح لك وسقط لابي ذر يبتغي الي اخره وقال بعد احل
الله لك الاية وبه قال **معاذ بن فضالة** بفتح الفا والضاد المعجمة الزهراني
قال حدثنا هشام الدستوائي **عن يحيي** بن ابي كثير بالمثلثة عن ابي حكيم بفتح
الحا المهملة وكسر الكاف ولابي ذر هو يعلي بن حكيم الثقفي البصري **عن سعيد**
بن جبير ان ابن عباس رضي الله عنهما قال في الحرام اذا قال هذا علي حرام او انت
علي حرام **يكفر** بكسر الفا كفارة يمين وعند الشافعي ان نوي طلاقا او ظهارا
اوقع المنوي لان كلا منهما يقتضي التحريم فجاز ان يكني عنه بالحرام او نواهما
معا او مرتبا تخير وثبت ما اختاره منهما ولا يثبتان جميعا لان الطلاق يزيل
النكاح والظهارة يستدعي بقاه وان نوي تحريم عينها او نحوها لوطيها او فرجها
او راسها او لم ينو شيا فلا تحرم عليه لان الاعيان وما الحق بها لا توصف بذلك وعليه
كفارة يمين وكذا اذا قال لا مسند ذلك فانها لا تحرم عليه وعليه كفارة يمين
اخذا من اية الباب **وقال بن عباس لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة**
في كفارة اليمين وبه قال **حدثنا** ولابي ذر حدثني بالافراد **ابراهيم بن موسي**
الفرا الرازي الصغير قال **اخبرنا هشام بن يوسف** الصنعاني ابو عبد الرحمن القاضي
عن بن جريج عبد الملك بن عبد العزيز **عن عطا** هو بن ابي رباح **عن عبيد بن**
عمير بضم العين فيهما مصغرين الليثي **عن عايشة رضي الله عنها قالت كان**
انها

رسول

رسول الله صلي الله عليه وسلم يشرب عسلا عند ام المومنين **زينب ابنة جحش**
ولابي ذر بنت جحش ويمكث عندها فواطيت بهمزة ساكنة في الفرع وقال
العيني هكذا في جميع النسخ اي بترك الهمزة واصله تواطات بالهمز وقال
في المصابيح لامه همزة الا ابدلت هنا با علي غير قياس ولابي ذر فتواطيت
بزيادة فوقية قبل الواو مع الهمزة ايضا مصححا عليه في الفرع اي توافقت
انا وحفصة ام المومنين بنت عمر **عن** بن عساكر والاصيلي علي **ايتيا** اي زوجة منا
دخل عليها عليه السلام **فلتقل له اكلت مغافير** استفهام محذوف الاداة ومغافير
بفتح الميم والمعجمة وبعد الالف فا جمع مغفور بضم الميم وليس في كلامهم مغفور
بالضم الا قليلا والمغفور صمغ حلوله رايحة كريهه ينضجه شجر يسمي العرفط
بعين مهملة وفا مضمومتين بينهما را ساكنة اخره طا مهملة وزاد في الطلاق
من طريق حجاج عن بن جريج فدخل علي احداهما فقالت له ذلك **اين اجد منك ريح مغافير**
قال عليه السلام **لا** ما اكلت مغافير وكان يكره الرايحة الكريهه **ولكني كنت اشرب**
عسلا عند ابنت جحش ولابي ذر بنت جحش **فلن اعود له وقد حلفت** علي عدم شربه
لا تخبري بذلك احدا وقد اختلف في التي شرب عندها العسل ففي طريق عبيد
ابن عمير السابقة انه كان عند زينب وعند المولف من طريق هشام بن عروة عن ابيه
عن عايشة في الطاق انها حفصة بنت عمر ولفظه قالت كان رسول الله صلي
الله عليه وسلم يحب العسل والحلوي وكان اذا انصرف من العصر دخل علي
نسايه فيدنوا من احداهن فدخل علي حفصة بنت عمر فاحتبس ما كان
يحتبس فغرت فسالت عن ذلك فقيل لي اهديت لها امراة من قومها عكة عسل
فسقت النبي صلي الله عليه وسلم منه شربة فقلت اما والله لنحتالن له فقلت
لسودة بنت زمعة انه سيدنوا منك فاذا دنا منك فقولي له ما هذه الريح التي
اجد منك الحديث وفيه فقولي انت يا صفية ذاك وعند بن مردوية من طريق
بن ابي مليكه عن بن عباس ان شربه كان عند سوده وان عايشة وحفصة هما
اللتان تظاهرتا علي وفق ما في رواية عبيد بن عمير وان اختلفا في صاحبة العسل
فيحمل علي التعدد او روايه بن عمير اثبت لموافقة بن عباس لها علي ان المتظاهرتين
حفصه وعايشة فلو كانت حفصة صاحبة العسل لم تقترن في المظاهرة
بعايشة وفي كتاب الهبة عن عايشة ان نسا النبي صلي الله عليه وسلم كن حزبين
انا وسودة وحفصة وصفيه في حزب وزينب بنت جحش وام سلمة والباقيات
في حزب وهذا يرجح ان زينب هي صاحبة العسل غارت عايشة منها لكونها من غير
حزبها وياتي مزيد بحث لفوايد هذا الحديث ان شا الله تعالي في الطلاق بعون
الله وحديث الباب اخرجه المولف ايضا في الطلاق والايمان والنذور ومسلم في

الطلاق وابو داود في الاشربة والنسائي في الايمان والنذور وعشرة النسا
والطلاق والتفسير هذا باب بالتنوين اي في قوله جل
وعلا تبتغي مرضات ازواجك اي رضاهن قد فرض الله لكم شرع لكم تحلة ايمانكم
تحليلها بالكفارة وقد كفر عليه السلام قال مقاتل اعتق رقبة في تحريم ماريه
وقال الحسن لم يكفر لانه مغفور له والله مولاكم متولي امركم وهو العليم بما يصلحكم
الحكيم المتقن في افعاله واحكامه وسقط لغير ابي ذر باب وقوله والله مولاكم
وقوله والله مولاكم الي اخره وبه قال حدثنا عبد العزيز ابن عبد الله بن يحيي بن
عمر الاوسي القرشي العامري المدني الاعرج قال حدثنا سليمان بن بلال المدني عن
يحيي بن سعيد الانصاري عن عبيد بن حنين بضم العين والحا مصغرين مولي
زيد بن الخطاب انه سمع بن عباس رضي الله عنهما يحدث انه قال مكثت سنة اريد ان
اسال عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن اية فما استطيع ان اساله هيبة له اي لاجل
الهيبة الحاصلة له حتي خرج حاجا فخرجت معه فلما رجعت ولابي ذر رجعنا ركنا
ببعض الطريق وهو مر الظهران عدل عن الطريق المسلوكة للجادة منتهيا
الي شجر الاراك لحاجة له كناية عن التبرز قال فوقفت له حتي فرغ من حاجته
ثم سرت معه فقلت له يا امير المومنين من اللتان تظاهرتا اي تعاونتا
علي النبي صلي الله عليه وسلم من ازواجه لافراط غيرتهما حتي حرم علي نفسه ما حرم
فقال تلك حفصة وعايشة قال فقلت والله ان كنت لاريد ان اسالك عن هذا
منذ سنة فما استطيع هيبة لك قال فلا تفعل ما ظننت ان عندي من علم فا
سيلني عنه فان كان لي علم جبرتك به بتشديد الموحدة من جبرتك قال ثم
قال عمر والله ان كنا في الجاهلية ما نعد للنسا امرا اي شانا بحيث يدخلن المشورة
قال الكرماني فان قلت ان ليست مخففة من الثقيلة لعدم اللام ولا نافية
والا لزم ان يكون العد ثابتا لان نفي النفي اثبات واجاب بان ما تاكيد للنفي
المستفاد منه حتي انزل الله فيهن ما انزل نحو قوله تعالي وعاشروهن بالمعروف
وقسم لهن ما قسم نحو وعلي المولود له رزقهن وكسوتهن قال فبينا بغير ميم انا في امر
اتامره اتنكر فيه اذ قالت امراتي لو صنعت كذا وكذا قال فقلت لها ما لك ولما
هنا فيما ولابي ذر عن الكشميهني وفيم بواو من غير الف وله عن الحموي والمستملي
وما تكلفك في امر اريده فقالت عجبا لك يا بن الخطاب من مقالتك هذه ما تريد
ان تراجع انت بفتح الجيم اي تتردد في الكلام وان ابنتك حفصة والله انا لنراجعه
لتردده في الكلام فقلت تعلمين اني احذرك عقوبة الله وغضب رسول الله صلي
الله عليه وسلم يا بنية لا يغرنك هذه التي اعجبها حسنها بالرفع علي الفاعلية
حب رسول الله صلي الله عليه وسلم اياها يريد عايشة برفع حب بدل اشتمال

من الفاعل

من الفاعل وهو هذه والتي نعت ووقع في رواية سلمان بن بلال عند مسلم اعجبها حسنها
وحب رسول الله اياها بواو العطف فحمل بعضهم رواية الباب علي انها من باب حذف
حرف العطف لثبوته في رواية مسلم وهو يرد علي تخصيص حذف الجر بالشعر
وضبطه بعضهم بالنصب علي نزع الخافض قال في المصابيح يريد انه مفعول لاجله
والاصل لحب رسول الله صلي الله عليه وسلم ثم حذفت اللام فانتصب علي انه مفعول
له ولا نزاع في جوازه والمعني لا تغتري بكون عايشة تفعل ما نهيتك عنه
فلا يواخذها بذلك فانها تدل بحسنها وصحبة النبي صلي الله عليه وسلم لها فلا
تغتري انت بذلك لاحتمال ان لا تكوني عنده في تلك المنزلة فلا يكون لك من الادلال
مثل الذي لها وعند بن سعد في رواية اخري انه ليس لك مثل خطوة عايشة ولا
حسن زينب بنت جحش قال عمر ثم خرجت عند ام عمر حفصة حتي دخلت علي ام سلمة
لقرابتي منها لان ام عمر حفصة كانت مخزومية كام سلمة وهي بنت عمر عم امه فكلمتها
في ذلك فقالت ام سلمة عجبا لك يا بن الخطاب دخلت في كل شي من امور الناس غالبا
حتي تبتغي اي تطلب ان تدخل بين رسول الله صلي الله عليه وسلم وازواجه فاخذتني
منعتني ام سلمة بكلامها والله اخذ اكسرتني به عن بعض ما كنت اجد من العتب
فخرجت من عندها وكان لي صاحب من الانصار وهو اوس بن خولي كما نقله بن بشكوال
وقيل هو عتاب بن مالك اذا غبت عن مجلس رسول الله صلي الله عليه وسلم اتاني
بالخبر من الوحي وغيره ونحن نتخوف ملكا من ملوك عتاب بفتح المعجمة وتشديد المهملة
غير منصرف وهو جبلة بن الايهم رواه الطبراني عن بن عباس او الحرث بن ابي
شمر ذكر لنا انه يريد ان يسير الينا لينفرونا فقد امتلات صدورنا منه خوفا فاذا
صاحبي الانصاري يدق الباب وفي النكاح فرجع الينا عشا فضرب بابي ضربا شديدا
فقال افتح افتح مرتين للتاكيد فخرجت اليه فقال حدث اليوم امر عظيم فقلت
جا الغاني فقال لا بل انشد من ذلك اي بالنسبة الي عمر لمكان حفصة بنته اعتزلي
رسول الله صلي الله عليه وسلم ازواجه وفي باب موعظة الرجل ابنته طلق رسول
الله صلي الله عليه وسلم نساه وانما وقع الجزم بالطلاق لمخالفة العادة بالا
عتزال فظن الطلاق فقلت رغم انف حفصة ولابي ذر بكسر العين المعجمة
وفتحها اي لصق بالرغام وهو التراب الي رغم الله انف حفصة وعايشة
وخصهما بالذكر لكونهما كانتا السبيعي في ذلك فاخذت ثوبي بكسر الموحدة فا
خرج من منزلي حتي جيت فاذا رسول الله صلي الله عليه وسلم في مسربة له بفتح الميم
وسكون المعجمة وضم الرا اي غرفة وفي المظالم والنكاح فجمعت علي ثيابي فصليت صلاة
الفجر مع النبي صلي الله عليه وسلم فدخل مسربة له يرقي بفتح اليا او بضمها مبنيا
للمفعول اي يصعد عليها بعجلة بفتح المهملة والجيم بدرجة وغلام لرسول الله
صلي الله عليه وسلم اسود هو رباح علي راس الدرجة قاعد فقلت له قل لرسول
الله صلي الله عليه وسلم هذا عمر بن الخطاب يستاذن في الدخول فدخل الغلام

واستاذن عليه السلام فاذن لي قال عمر فقصصت لما دخلت على رسول الله صلى الله عليه
وسلم هذا الحديث فلما بلغت حديث ام سلمة تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ضحك بلا صوت وانه لعلى حصير ما بينه وبينه شي وتحت راسه وساده من اديم
حشوها لطيف وان عند رجليه قرظا بقاف ورا فظا معجمة مفتوحات ورق
السلم الذي يدبغ به مصبوغا اي مسكوبا ولابي ذر مصبورا بالرا بدل الموحدة
اي مجموعا من الصبرة وهي الكوم من الطعام وعند راسه اهب معلقة بضم الهمزة
والها وبضمهما جمع اهاب جلد دبغ ام لم يدبغ او قبل ان يدبغ فرايت اثر الحصير
في جنبه عليه السلام فبكيت لذلك فقال ما يبكيك يا ابن الخطاب فقلت يا رسول
ان كسرى وقيصر فيما هما فيه من زينة الدنيا ونعيمها وانت رسول رب العالمين
المستحق لذلك لا هما فقال عليه السلام اما ترضى ان تكون لهم الدنيا الفانية لزينتها
ونعيمها ولنا الاخرة الباقية ولهم بضمير الجمع على ارادتهما ومن تبعهما او كان على مثل
حالهما وهذا الحديث ايضا اخرجه في النكاح وفي خبر الواحد واللباس ومسلم في الطلاق
هذا باب بالتنوين في قوله تعالى واذ اسر النبي العامل
فيه اذكر فهو مفعول به لا ظرف الى بعض ازواجه حفصة حديثا تحريم العسل
او ماريه فلما نبات به فلما اخبرت حفصة عايشة ظنا منها ان لا حرج في ذلك وا
ظهره الله اطلعه عليه عرف بعضه لحفصة على سبيل العتب واعرض عن بعض تكرما
منه وحلما فلما نباها به قالت من انباك هذا قال نبانى العليم الخبير واصل نبا وا
نبا واخبر وخبر ان يتعدى الى اثنين الى الاول بنفسها والثاني بحرف الجر وقد
يحذف الاول للدلالة عليه وقد جات الاستعمالات الثلاث في هذه الايات
فقوله فلما نبات تعدى لاثنين حذف اولهما والثاني مجرور بالبا اي نبات به غيرها
وقوله فلما نباها به ذكرهما وقوله من انباك هذا ذكرها وحذف الجار وسقط
لفظ باب لغير ابي ذر فيه اي في هذا الباب عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
كما سبق في الباب الذي قبل من طريق عبيد بن عمير وبه قال حدثنا علي هو بن المديني
قال حدثنا سفيان هو بن عيينة قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري قال
سمعت عبيد بن حنين بتصغيرهما قال سمعت بن عباس رضي الله عنهما يقول
اردت ان اسال عمر رضي الله عنه زاد ابو ذر وابن الخطاب عن امه فمكثت سنة لا استطيع
ان اساله هيبة له فحججت معه فلما رجعنا فرجعنا له فقلت له يا امير المومنين من
المراتان اللتان تظاهرتا تعاونتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى حرم على
نفسه ما حرم فما اتممت كلامي حتى قال هما عايشة وحفصة الحديث المسبوق
قبله بتمامه واختصره هنا وهذا باب بالتنوين اي في قوله ان تتوبا
الى الله خطاب لحفصة وعايشة وجواب الشرط فقد صغت قلوبكما اي فقد وجد
وجد منكما عن الواجب من مخالفة الرسول يحب من يحبه وكراهة ما يكرهه فقال
صفوان بالواو واصغيت باليا اي ملت فالاول ثلاثي والثاني مزيد فيه لتصغى

في قوله

في قوله لتصغى اليه افيدة الذين لا يومنون بالاخرة اي لتميل او جواب الشرط محذوف تقديره
فذاك واجب عليكما او فتاب الله عليكما واطلق قلوب على قلبين لاستثقال الجمع بين
ثنتين فيما هو كالكلمة الواحدة واختلف في ذلك والاحسن الجمع ثم الافراد ثم التثنية
وقال بن عصفور لا يجوز الافراد الا في الصورة وان تظاهرا عليه بما يسوءه فان الله
هو مولاه ناصره وهو يجوز ان يكون فضلا ومولاه الخبر وان يكون مبتدا ومولاه
خبره والجملة خبر ان وجبريل رييس الكروبيين وصالح المومنين ابو بكر وعمر وصالح
مفرد لانه كتب بالحا دون واو الجمع وجوزوا ان يكون جمعا بالواو والنون حذفت
النون للاضافة وكتب بلا واو اعتبارا بلفظه لان الواو سقطت للساكنين ليدع
الداع والملايكة بعد ذلك ظهير اي عون تظاهرون اي تعاونون وقوله وجبريل
عطف على محل اسم ان بعد استكمال خبرها وحينئذ جبريل وتاليه داخلين في ولاية
الرسول عليه السلام وجبريل ظهير له لدخوله في عموم الملايكة والملايكة مبتدا
خبره ظهير ويجوز ان يكون الكلام تم عند قوله مولاه ويكون جبريل قد ذكر
في المعاونة مرتين مرة بالتنصيص ومرة في العموم وهو عكس قوله من كان عدوا
لله وملايكته ورسله وجبريل فانه ذكر الخاص بعد العام تشريفا له وهنا ذكر العام
بعد الخاص ولم يذكر الناس الا الاول قاله في الدر وسقط لابي ذر من قوله منعوت
الى قوله بعد ذلك ولغيره لفظ باب وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله
تعالى قوا انفسكم واهليكم اي بتقوى الله وادبوهم ولغير ابي ذر اوموا
بفتح الهمزة وسكون الواو بعدها صاد مهملة من الايصا انفسكم واهليكم بتقوى
الله وادبوهم وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال حدثنا يحيى بن شعبة الانصاري عبيد بن حنين بتصغيرهما
قال سمعت بن عباس رضي الله عنهما يقول اردت ولابي ذر كنت اريد ان اسال
عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن المراتين اللتين تظاهرتا تعاونا على رسول الله صلى
الله عليه وسلم وسقط لابي ذر ما بعد تظاهرتا فمكثت سنة فلم اجد له اي للسوال موضعا
حتى خرجت معه حاجا فلما كنا بظهران بفتح المعجمة وسكون الها وبالرا والنون بقعة
بين مكة والمدينة غير منصرف حين رجعنا موضعا حتى خرجت حاجا فلما كنا بظهران بفتح المعجمة
وسكون الها وبالرا والنون حين رجعنا ذهب عمر لحاجته كناية عن التبرز فقال ادركيني با
لوضوء بفتح الواو اي بالما فادركته بالاداة بكسر الهمزة المطهرة فجعلت اسلب عليه زاد
ابو ذر عن الكشميهني الما اي للوضوء ورايت موضعا للسوال فقلت يا امير المومنين من
المراتان اللتان تظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من ازواجه قال بن عباس فما
اتممت كلامي حين قال عمر هما عايشة وحفصة وساق بقية الحديث واختصره هنا للعلم
به من سابقه هذا باب بالتنوين في قوله تعالى عسى ربه ان
ان طلقن النبي صلى الله عليه وسلم ان يبدل ازواجا خيرا منكن خبر عسى وطلقكن
شرط معترض بين اسم وخبرها وجوابه محذوف او متقدم اي ان طلقن فعسى

مسلمات

وعسى من الله واجب ولم يقع التبديل لعدم وقوع الشرط مقرات بالاسلام مومنات
مخلصات قانتات طايعات تايبات من الذنوب عابدات متعبدات او متذللات لامر
الرسول عليه السلام سايحات صايمات او مهاجرات ثيبات جمع ثيب من تزوجت ثم
بانت وابكارا اي عذارى وقوله مسلمات الى اخره اما نعت او حال او منصوب
على الاختصاص والثيب وزنها فيه من ثاب يثوب رجع لانها ثابت عند زوال عذرتها
واصلها يثوب لسيد وميت اصلها سيود وميوت فاعل الاعلال المشهور وقال
الزمخشري في كشافه واخليت الصفات كلها عن العاطف ووسط بين الثيبات
والابكار لانهما صفتان متنافيات لا يجتمعن فيهما اجتماعهن في ساير الصفات فلم
يكن بدل من الواو انتهى وذهب القاضي الفاضل الى ان هذه الواو واو الثمانية
ونجح باستخراجها وزيادتها على المواضع الثلاثة الواقعة في القران وهي سيقولون سبعة
وثامنهم كلبهم واية الزمر اذا قيل فتحت في اية النار لان ابوابها سبعة وفتحت في اية الجنة
اذا ابوابها ثمانية وقوله والناهون عن المنكر فانه الوصف المباين قال بن هشام وا
لصواب ان هذه الواو وقعت بين صفتين فلا يصح اسقاطها اذ لا تجتمع الثيوبة
والبكارة وواو الثمانية عند القايل بها صالحة للسقوط ثم ان ابكارا صفة تاسعة لانا
منه اذ اول الصفات خيرا منكن لا مسلمات فان اجاب بان مسلمات وما بعده تفصيل للصفات
السابقة فلا يعدهما منهن وفي معجم الطبراني الكبير عند بريدة قال وعد الله نبيه
صلى الله عليه وسلم في هذه الاية ان يزوجه فالثيب اسية امراة فرعون والابكار مريم
ابنة عمران وبدا بالثيب قبل البكر لان زمن اسية قبل مريم او لان ازواجه عليه السلام كلهن
ثيب الا عايشة قيل وافضلهن خديجة فالتقديم من جهة قبلية الفضل وقبلية الزمان
لانه تزوج الثيب منهن قبل البكر وفي حديث ضعيف عند بن عساكر عن بن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على خديجة وهي في الموت فقال يا خديجة اذا القيت
ضرايرك فاقريهن مني السلام فقالت يا رسول الله وهل تزوجت قبلي قال لا ولكن
الله زوجني ثم بنت عمران واسية امراة فرعون واسية امراة فرعون وكلهن اخت
موسى وروي نحوه باسناد ضعيف من حديث امامة عند ابي يعلى وسقط لابي ذر
وقوله مسلمات الى اخره وقال بعد منكن الاية وبه قال حدثنا عمرو بن عون
بفتح العين فيهما الواسطي نزيل البصرة قال حدثنا هشيم بن بشير مصغرين
عن حميد الطويل عن انس رضي الله اجتمع نسا النبي صلى الله عليه وسلم في الغيرة
عليه بفتح الغين المعجمة فقلت لهن رضوان الله عليهن عسى ربه ان طلقكن
ان يبدله ازواجا خيرا منكن فنزلت هذه الاية ولابي ذر عن الكشميهني فقلت له اي
اي للنبي صلى الله عليه وسلم قال في الكشاف فان قلت كيف تكون المبدلات
خيرا منهن ولم يكن على وجه الارض نسا خير من امهات المومنين واجاب بانه
عليه السلام اذا طلقهن لعصيانهن له وايذايهن اياه لم يبقين على تلك
الصفة وكان غيرهن من الموصوفات بهذه الاوصاف مع الطاعة لرسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم والنزول على هواه ورضاه خيرا منهن وقال في الانوار وليس في الاية
ما يدل على انه لم يطلق حفصة لانه تعليق طلاق الكل لا ينافي تطليق واحدة وهذا
الحديث سبق بتمامه في باب ما جا في القبلية من كتاب الصلاة سورة تبارك
الذي بيده الملك مكية وايها ثلاثون ولغير ابي ذر سورة الملك وقوله
تبارك اي تنزه عن صفات المحدثين والذي بيده الملك بقبضه قدرته التصرف
في الامور كلها التفاوت قال الفرا والاختلاف والتفاوت بالالف والتخفيف
والتفوت بغير الف والتشديد وبها قرا حمزة والكسايي واحد في المعنى كالتعهد
والتعاهد تميز اي تقطع من الغيظ قال في الانوار وهو تمثيل لشدة اشتعالها
بهم ويجوز ان يراد غيظ الزبانية مناكبها في قوله تعالى فامشوا في مناكبها
اي جوانبها قال في فتوح الغيب قوله مناكبها استعارة تمثيلية او تحقيقية لان
القصد الارض اما ناحيتها او جبالها فنسب الدلوك اليها ترشيح ونسبة المشي تجديد
قال الراغب المنكب مجتمع ما بين العضد والكتف ومنه استعير للارض المنكب
في قوله تعالى فامشوا في مناكبها استعير لها الظهر في قوله ولو يواخذ الله الناس
بما كسبوا ما ترك على ظهرها من دابة تدعون بالتشديد في قوله تعالى وقيل هذا الذي
كنتم تدعون وتدعون بسكون الدال مخففا وهي قراة يعقوب زاد ابو ذر واحد
مثل تذكرون بالتشديد وتذكرون بالتخفيف وقيل بالتشديد من الدعوى اي
تدعون انه لا جنة ولا نار وقيل من الدعا اي تطلبونه وتستعجلونه وعلى التخفيف
قيل ان الكفار كانوا يدعون على الرسول عليه السلام واصحابه رضي الله عنهم بالهلاك
ويقبضن اي يضربن باجنحتهن وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله صافات
هو بسط اجنحتهن وسقط قوله ويقبضن الى هنا لابي ذر وتفور في قوله
تعالى بل لجوا في عتو ونفور قال مجاهد الكفور فيما وصله عبد بن حميد سورة
ن والقلم مكية وايها ثنتان وخمسون بسم الله الرحمن الرحيم سقطت
البسملة لغير ابي ذر ونون من اسما الحروف وقيل اسم الحوت وروى ابو جعفر
عن بن عباس اول ما خلق الله القلم قال اكتب اي القلم فجرى بما يكون من ذلك
اليوم الى قيام الساعة ثم خلق النون ورفع بخار الما ففتقت منه السما وبسطت
منه الارض على ظهر النون فاضطرب النون فمادت الارض وكذا رواه بن ابي حاتم
وذكر البغوي وغيره ان على ظهر هذا الحوت صخرة سمكها لغلظ السموات والارض
وعلى ظهرها ثور له اربعون قرن وعلى قرنه الارضون السبع وما فيهن وما بينهن
فالله اعلم والقلم هو الذي خط اللوح او الذي يخط به واقسم به لكثرة فوايده
وجواب القسم الجملة المنفية وقال بن عباس يتخافتون من قوله فانطلقوا وهم
يتخافتون اي يفتحون جميع الشرار والكلام الخفي وسقط هذا لغير ابي ذر
وقال قتادة جرد في قوله تعالى وغدوا على حرد قادرين اي جد بكسر الجيم في
انفسهم وقيل الجرد والغضب والحنق وقيل المنة من حاذوت الابل لبنها والسنة

مطرها قاله ابو عبيدة وقادرين حال من فاعل غدوا على حرد وصله بن ابي حاتم لضالون
اي اضللنا مكان جنتنا فنهانا عنها ثم لما رجعوا عما كانوا فيه وتيقنوا انها هي فقالوا بل
نحن محرومون اي بل هي هذه ولكن لا حظ لنا ولا نصيب وقال غيره اي غير بن عباس كا
لصريم في قوله تعالى فاصبحت كالصريم اي كالصبح انصرم انقطع من الليل والليل انصرم
انقطع من النهار فالصريم يطلق على الليل لسواده وعلى النهار وعلى الصبح فهو من الاضداد
وقال سمر الصريم الليل والنهار الانصرام هذا عن ذاك وذاك عن هذا وهو ايضا كل رحلة
انصرمت انقطعت من معظم الرجل من الرجل والصريم ايضا المصروم مثل قتيل ومقتول
فعيل بمعنى مفعول وفي التفسير اي كالبستان الذي صرم ثماره بحيث لم يبق فيه
شي او كالليل باحتراقها واسودادها او كالنهار بابيضاضها من فرط اليبس باب
بالتنوين اي في قوله تعالى عتل غليظ جاف بعد ذلك زنيم اي دعي ينسب الى قوم
ليس منهم ماخوذ من زنمتي الشاة وهما المتدليتان من اذنها وحلقها فاستعير المدعي
لانه كالمعلق بما ليس بما ليس منه وسقط بان لغير ابي ذر وبه قال حدثنا ولابي
ذر حدثني بالافراد محمود هو بن غيلان العدوي مولاهم المروزي ولابي ذر عن
المستملي محمد قال الحافظ بن حجر وكانه الذهلي قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين
مصغرا العبسي مولاهم الكوفي وهو شيخ المولف روى عنه بالواسطة وسقط لغير
ابي ذر موسى عن اسرايل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي عن ابي حصين
بفتح الحا وكسر الصاد المهملتين عن عاصم الاسدي عن مجاهد هو بن جبير عن
ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى عتل بعد ذلك زنيم قال هو رجل من قريش
قيل هو الوليد بن المغيرة وقيل الاسود بن عبد يغوث وقيل الاخنس بن
شريق وليس هو عبد الرحمن بن الاسود فانه يصغر عن ذلك له زنمة في عنقه مثل
زنمة الشاة يعرف بها وقيل كان الوليد بن المغيرة وستة اصابع وكل يد اصبع
زايدة وهذا الحديث اخرجه النساي في التفسير وعند بن جرير عن سعيد
ابن جبير الزنيم الذي يعرف بالشر كما يعرف الشاة بزنمتها والزنيم اي الملصق
وقال الضحاك كانت له زنمة في اصل زنمه في اصل اذنه مثل زنمة الشاة وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن سعيد بن
مجالد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة الكوفي الجدلي بفتح الجيم والمهملة
وتخفيف قال سمعت حارثة بن وهب الخزاعي قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول الا اخبركم باهل الجنة كل ضعيف متضعف بكسر العين في الفرع
اي متواضع فامل وبفتحها ضبطه الدمياطي وقال النووي انه رواية الاكثرين وغلط
ابن الجزري من كثر اي يستضعفه الناس ويحتقرونه وعند احمد من حديث حذيفة
الضعيف المستضعف ذو الطمرين لا يه له لو اقسم على الله لابره اي لو حلف يمينا
طمعا في كرم الله بابراره لابره او دعاه بالاجابة الا اخبركم باهل النار كل
معتل فظ غليظ او شديد الخصومة او الفاحش الاثم او الغليظ العنيف
او الجموع المنوع او القصير البطش جواظ مستكبر بفتح الجيم والواو المشددة

اخره

اخره ظا معجمة الكثير اللحم المختال في مشيته وقيل الفاجر وقيل الاكول والمراد كما قاله
الكرماني وغيره وقيل الفاجر وقيل الاكول ان اغلب اهل الجنة هولا كما ان اغلب اهل
النار القسم الاخر وليس المراد الاستيعاب في الطرفين وهذا الحديث اخرجه ايضا في الادب
والنذور ومسلم في صفة الجنة والترمذي في صفة جهنم اعاذنا الله عنه وكرمه
والنساي في التفسير وابن ماجة في الزهد هذا باب
بالتنوين اي في قوله تعالى يوم يكشف عن ساق هو عبارة عن شدة الامر
يوم القيامة للحساب والجزا يقال كشفت الحرب عن ساق اذا اشتد الامر فيها
فهو كناية اذ لا كشف ولا ساق وسقط لفظ باب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا
ادم بن ابي اياس قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن خالد بن يزيد من الزيادة
السكسكي الجمحي الاسكندراني عن سعيد بن ابي هلال الليثي المدني عن زيد
بن اسلم مولى عمر بن الخطاب عن عطا بن يسار عن ابي سعيد سعد بن مالك الا
نصاري المخزومي رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
يوم يكشف عن ساقه في حديث ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال عن نور عظيم رواه ابو يعلى بسند فيه ضعف وعن قتادة فيما رواه
عبد الرزاق عن شدة امر وعن بن عباس عند الحاكم قال هو يوم كرب وشدة
واخرج الاسماعيلي من طريق حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم يكشف عن ساق
قال الاسماعيلي هذه اصح لموافقتها لفظ القران والله تعالى يتعالى عن شبه
المخلوقين فيسجد له تعالى كل مومن ومومنة متلذذين لا على سبيل
التكليف ويبقى من ولابي ذر فيبقى كل من كان يسجد في الدنيا رما يراه الناس
سمعته ليسمعونه فيذهب ليسجد ولابي ذر يسجد فيعود ظهره طبقا واحدا بفتح
الطا المهملة والموحدة لا ينثني للسجود ولا ينحني لقال الهروي يصير فقاره واحده
كالصفيحة فلا يقدر على السجود ومباحث هذا تاتي ان شا الله تعالى في حديث
الشفاعة بعون الله ومنه باب سورة الحاقة
مكية وايها احدى وخمسون بسم الله الرحمن الرحيم سقطت لفظ سورة والبسملة
لغير ابي ذر عيشة راضية يريد فيها الرضى ولابي ذر والنسفي وقال سعيد بن جبير
عيشة الى اخره القاضية ولابي ذر والقاضية الموتة الاولى التي متها ثم احيا ولابي
ذر لم احي بعدها قاله الفرا ورواية ابي ذر اوجه اذ مراده انها تكون القاطعة
حياته فلا يبعث بعدها من احد عنه حاجزين قاله الفرا احد يكون للجمع والواحد ولابي
ذر للجميع والواحد ومراده ان احدا في سياق النفي بمعنى الجمع فلذا قال حاجزين
بصيغة الجمع وضمير عنه للنبي صلى الله عليه وسلم وقال بن عباس فيما وصله بن ابي
حاتم الوتين نياط القلب وهو عرق متصل به اذا انقطع مات صاحبه قال بن عباس
فيما وصله بن ابي حاتم طغا بن كثير الما حتى علا فوق الجبال وغيرها زمن الطوفان خمسة
ذراعا ويقال بالطاغية اي بطغيانهم قاله ابو عبيدة وزاد وكفرهم ويقال

طغت اي الريح على الخزان فخرجت بلا واسطة بلا ضبط فاهلكت ثمود كما طغى الما على قوم
نوح عليه السلام سورة سال سايل مكية وايها اربع واربعون الفصيلة
ولابي ذر والفصيلة اصغر اياته القربى الذي فصل عنه اليه ينتمي من انتما قاله
الفرا وفي نسخة ينتهي بالها بدل ينتمي بالميم للشوى اي اليه ان والرجلان والاطراف
وجلده الراس يقال شواه وقيل الشوى جلد الانسان وما كان غير مقتل فهو
شوى قاله الفرا والعزون الجماعات ولابي ذر فرس وله ايضا العزون
حلق بكسر الحا وفتح اللام وجماعات وله ايضا العزون جماعات وواحدها
ولابي ذر واحدتها عزة وكانوا يتحلقون حلقا ويقولون استهزا بالمسلمين
لين دخل هولا الجنة لتدخلنها قبلهم سورة انا ارسلنا نوحا
مكية وايها تسع او ثمان وعشرون ولابي ذر سورة نوح اطوارا اي طورا كذا وطورا
كذا وقال قتادة فيما رواه عبد الرزاق اطوارا نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم
خلقا والنصب على الحال منتقلين من حال الى حال او مختلفين من بين مسي
وصالح وطالح ويقال عن اطوره اي قدره اي تجاوزه والكبار بتشديد الموحدة اشد
اي ابلغ في المعنى من الكبار وبتخفيفها ولذلك جمال بضم الجيم وتشديد الميم
وجميل المخفف لانها يعني المشددة اشد مبالغة من المخففة وكبار ولابي ذر
ولذلك كبار الكبير وكبارا ايضا بالتخفيف فيهما والعرب تقول رجل حسان
وجمال بضم اولهما وتشديد ثانيهما وحسان مخفف وجمال مخفف قاله ابو
عبيدة ديارا مشتق من دور بفتح الدال وسكون الواو ولكنه فيعال بفتح الفا
وسكون التحتية من الدوران لان اصله ديوار فابدلت الواو يا وادغمت اليا
في اليا ولو كان غفالا بتشديد الفين لكان دورا كما قرا عمر بن الخطاب الحي
القيام وهي من قمت لان اصله قوام فلا يقال وزنه فعال بل فيعال كما في
الديار وقال غيره لم يتقدم ذكر احد فيعطف عليه ولعله سقط
من ناسخ ديارا احدا قاله ابو عبيدة تبارا هلاكا قاله ابو عبيدة ايضا وقال
ابن عباس فيما وصله بن ابي حاتم مدرارا يتبع بعضها بعضا وقارا عظمة
قاله بن عباس ايضا فيما وصله سعيد بن منصور وابن ابي حاتم هذا باب
بالتنوين اي في قوله ودا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق ضم واو ودنافع وفتحها
غيره ونون يغوثا ويعوقا المطوعي للتناسب ومنع صرفهما الباقون العلمية
والعجمية او العلمية والوزن ان كان عربيين وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد ابراهيم بن موسى الفرا الرازي الصغير قال اخبرنا هشام هو بن
يوسف الصنعاني عن بن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال عطا هو الخراساني
وهو معطوف على محذوف بينه الفاكهي من وجه اخر عن بن جريج قال في قوله
تعالى ودا ولا سواعا الاية قال اوثان كان قوم نوح يعبدونها وقال عطا عن
ابن عباس رضي الله عنهما لكن عطا لم يسمع من بن عباس وابن جريج لم يسمع التفسير

من عطا

من عطا الخراساني انما اخذ الكتاب من ابنه عثمان فنظر فيه لكن البخاري ما اخرجه الا
انه من رواية عطا بن ابي رباح لان الخراساني ليس على شرطه ولقايل ان يقول هذا
الحديث عند بن جريج عن الخراساني وابن ابي رباح جميعا قال في المقدمة
وهذا جواب اقناعي وهذا عندي من المواضع العقيمة عن الجواب الشديد
ولا بد للجواد من كبوة صارت الاوثان بالمثلثة جمع وثن التي كانت في قوم نوح يعبدونها
في العرب بعد فعبدوها وكانت غرقت في الطوفان فلما نضب الما عنها اخرجها
ابليس فبثها في الارض اما ود كانت لكلب هو بن وبرة من قضاعة بدومة الجندل
بفتح الجيم وسكون النون مدينة من الشام مما يلي العراق واما سواع كانت لهذيل
بضم الها وفتح الذال المعجمة مصغرا بن مدركة بن الياس بن مضر وكانوا بقرب
مكة واما يغوث فكانت بالفا قبل الكاف لمراد بضم الميم وتخفيف الرا اي قبيلة
من اليمن ثم لبني غطيف بضم الغين المعجمة وفتح الطا المهملة وبعد التحتية الساكنة
فا مصغرا بطن من مراد بالجوف بفتح الجيم وبعد الواو فا المطمين من الارض
او واد باليمن ولابي ذر بالحرف بالرا المضمومة بدل الواو وضم الجيم عند سبا
مدينة بلقيس وسقط عند سبا لابي ذر واما يعوق فكانت لهمدان بسكون
الميم وبالدال المهملة قبيلة بكسر الحا المهملة وسكون الميم وبعد التحتية المفتوحة
را لال ذي الكلاع بفتح الكاف اخره عين مهملة اسم ملك من ملوك اليمن اسما رجال
اي هذه الخمسة اسما رجال ولابي ذر ونسر اسما رجال اي نسر واخواته اسما رجال
صالحين من قوم نوح فلما هلكوا اي الرجال الصالحون اوحى الشيطان الى قومهم ان
انصبوا بكسر الصاد المهملة الى مجالسهم التي يجلسون فيها انصابا جمع نصب ما
نصب لغرض وسموها باسمايهم ففعلوا ذلك فلم يعبد تلك الانصاب حتى اذا هلك
اولئك الذين نصبوها وتنسخ بضم الفوقية والنون والمهملة المشددة والخا المعجمة
من تفعل اي تغير العلم بها وزالت المعروفة بحالها ولابي ذر عن الكشميهني
ونسخ بنون مضمومة فمهملة مكسورة مبنيا للمفعول عبدت بعد ذلك سورة
قل اوحي الي مكية وايها ثمان وعشرون وسقط لابي ذر الى قال بن عباس
فيما وصله بن ابي حاتم لبدا بكسر اللام ولابي ذر بضمها وهي قراة هاشم اعوانا
جمع عون وهو الظهير وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا
ابو عوام الوضاح اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر
ابن ابي وحشية الواسطي البصري عن سعيد بن جبير عن بن عباس رضي الله
عنهما انه قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم في طايفة من اصحابه عامدين
قاصدين الى سوق عكاظ بضم العين المهملة وفتح الكاف المخففة وبدل الالف
معجمة بالصرف وعدمه موسم معروف للعرب من اعظم مواسمهم وهو نخل
في واد بين مكة والطايف يقيمون به شوال كله يتبايعون ويتفاخرون
وكان ذلك لما خرج عليه السلام الى الطايف ورجع منها سنة عشر من المبعث لكن استشكل

واما نسر فكانت لحمير بسكون الميم وبالدال المهملة قبيلة بكسر

بعض

قوله في طايفة من اصحابه الا زيد بن حارثة واجيب بالتعدد او انه لما رجع لاقاه
اصحابه في اثنا الطريق وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السما وارسلت عليهم
الشهب بضمتين جمع شهاب والذي تظاهرت عليه الاخبار ان ذلك كان اول
المبعث وهو يويد زمان تغير القصص وان مجي الجن لاستماع القران كان قبل خروجه
عليه السلام الي الطايف بسنتين ولا يرد عليه قولهم انهم راوه يصلي باصحابه
صلاة الصبح لانه كان عليه السلام يصلي قبل الاسرا صلاة قبل طلوع الشمس
وصلاة قبل غروبها فرجعت الشياطين الي قومهم فقالوا ما لكم قالوا حيل
بيننا وبين خبر السما وارسلت علينا الشهب قال ابليس بعد ان حدثوه
بالذي وقع ولابي ذر فقال ما حال بينكم وبين خبر السما الا ما حدث لان
السما لم تكن تحرس الا ان يكون في الارض نبي او دين لله ظاهر قاله السدي
فاضربوا مشارق الارض ومغاربها اي سيروا فيها فانظروا ما هذا الامر
الذي حدث فانطلقوا فضربوا مشارق الارض ومغاربها ينظرون
ما هذا الامر الذي حال بينهم وبين خبر السما قال فانطلق الشياطين الذين
توجهوا نحو تهامة بكسر الفوقية وكانوا من جن نصيبين الي رسول الله
صلي الله عليه وسلم بنخلة بفتح النون وسكون الخا المعجمة غير منصرف للعلمية
والتانيث موضع علي ليلة من مكة وهو عليه السلام عامد الي سوق عكاظ وهو
يصلي باصحابه صلاة الفجر فلما سمعوا القران منه عليه السلام سمعوا له بتشديد
الميم اي تكلفوا سماعه فقالوا هذا الذي حال بينكم وبين خبر السما فهنالك رجعوا
الي قومهم فقالوا يا قومنا انا سمعنا قرانا عجبا يتعجب منه في فصاحة لفظه
وكثرة معانيه يهدي الي الرشد الايمان والصواب فامنا به بالقران ولن نشرك به
اليوم بربنا احدا وانزل الله علي نبيه صلي الله عليه وسلم قل اوحي الي انه
استمع نفر من الجن ما بين الثلاثة الي العشرة قال بن عباس وانما اوحي اليه
صلي الله عليه وسلم قول الجن لقومهم انا سمعنا الي اخره وزاد الترمذي قال
ابن عباس وقول الجن لقومهم لما قام عبد الله يدعوه كادوا يكونون عليه لبدا
قال لما راوه يصلي واصحابه يصلون بصلاته ويسجدون بسجوده قال
فعجبوا من طواعية اصحابه له قالوا لقومهم ذلك وظاهره انه عليه السلام
لم يرهم ولم يقرا عليهم وانما اتفق حضورهم وهو يقرا فسمعوه فاخبر
الله بذلك رسوله وهذا الحديث سبق في باب الجهر بقراة صلاة الفجر من كتاب
الصلاة سورة المزمل مكية وايها تسع عشرا وعشرون
لابي ذر زيادة والمدثر وقال مجاهد فيما وصله الفريابي وتبتل اي اخلص
وقال غيره انقطع اليه وقال الحسن البصري فيما وصله عبد بن حميد انكالا
اي قيودا واحدها نكل بكسر النون منفطر اي مثقلة به قاله الحسن ايضا
فيما وصله عبد بن حميد والتذكير علي تاويل السقف والضمير لذلك اليوم وقال
ابن عباس فيما وصله بن ابي حاتم كثيبا مهيلا الرمل السايل بعد اجتماعه

لقراتي

وبيلا

وبيلا اي شديدا قاله ابن عباس فيما وصله الطبري سورة المدثر
مكية وايها ست وخمسون بسم الله الرحمن الرحيم سقط لفظ سورة والبسملة لغير
ابي ذر قال بن عباس فيما وصله بن ابي حاتم عسير اي شديد عن زرارة بن
اوفي فامن البصرة انه صلي بهم الصبح فقرا هذه السورة فلما وصل الي هذه الاية
شهق شهقة ثم خر ميتا فسورة ولابي ذر بالرفع اي ركز الناس بكسر الرا اخره
زاي اي حسهم واصواتهم وصله سفيان بن عيينة في تفسيره عن ابن عباس وقال
ابو هريرة فيما وصله عبد بن حميد الاسد وكل شديد قسورة زاد النسفي وقسور
والركز الصوت وسقط هذا لغير ابي ذر مستنفرة اي نافرة مذعورة قاله ابو عبيدة
وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني يحيي هو بن موسي البلخي او ابن جعفر قال حدثنا
وكيع هو بن الجراح عن علي بن المبارك الهباي بضم الها وبالنون الخفيفة عن يحيي بن ابي
كثير بالمثلثة انه قال سالت ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن اول ما نزل من القران
قال يايها المدثر يقولون اقرا باسم ربك الذي خلق فقال ابو سلمة سالت جابر بن
عبد الله الانصاري رضي الله عنهما عن ذلك وقلت له مثل الذي قلت فقال جابر لا احدثك
الا ما حدثنا رسول الله صلي الله عليه وسلم قال جاورت اي اعتكفت بحرا بالصرف فلما قضيت
جواري بكسر الجيم اي اعتكافي هبطت من الجبل الذي فيه الغار فنوديت فنظرت
عن يميني فلم ار شيا ونظرت خلفي فلم ار شيا فرفعت راسي فرايت شيا وفي باب
كيف كان بدء الوحي فرفعت بصري فاذا الملك الذي جاني بحرا جالس علي كرسي بين
السما والارض فرعبت منه فاتيت خديجة فقلت دثروني اي غطوني وصبوا علي ما باردا
قال فدثروني وصبوا علي ما باردا قال فنزلت يايها المدثر قم فانذر وربك فكبر
وليس في هذا الجواب ان اول ما نزل يايها المدثر وانما استخرج ذلك جابر باجتهاد
وظنه لا يعارض الحديث الصحيح الصريح السابق اول هذا الجامع انه اقرا قوله قم
فانذر اي خوف اهل مكة النار ان لم يومنوا وبه قال حدثني بالافراد ولابي
ذر حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والشين المعجمة البصري بندار قال
حدثنا عبد الرحمن بن مهدي العنبري مولاهم وغيره هو ابو داود الطيالسي
كما في مستخرج ابي نعيم قال حدثنا حرب بن شداد بالشين المعجمة وتشديد الدال
المهملة وحرب بفتح الحا المهملة وسكون الرا اخره موحدة عن يحيي بن ابي كثير عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله وسقط بن عبد الله لابي ذر رضي الله عنهما
عن النبي صلي الله عليه وسلم قال جاورت بحرا مثل حديث عثمان بن عمر البصري عن
علي بن المبارك ولم يخرج المولف رواية عثمان المذكور التي احال عليها وهي عند محمد بن
بشار شيخ المولف فيه اخرجه ابو عروبة في كتاب الاوايل قال حدثنا محمد بن بشار
حدثنا عثمان بن عمران علي بن المبارك قاله في فتح الباري وربك فكبر صفه بالكبريا
وبه قال حدثنا حرب هو بن شداد قال حدثنا يحيي هو بن ابي كثير قال سالت
ابا سلمة بن عبد الرحمن اي القران انزل اول فقال يايها المدثر فقالت انبيت بضم الهمزة

العبدي

حدثنا اسحاق بن منصور ابي يعقوب المروزي قال صح

بنيا للمفعول يا ايها المدثر قم فانذر انه اقرا باسم ربك الذي خلق فقال ابو سلمة سالت
جابر بن عبد الله الانصاري اي القران انزل اول فقال يا ايها المدثر فقلت نبيت انه
اقرا باسم ربك الذي خلق سقط قوله الذي خلق لغير ابي ذر فقال جابر الا اخبرك
بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله عليه وسلم جاورت في غار حرا
بالصرف فلما قضيت جواري هبطت فاستبطنت اي وصلت الى بطن الوادي فنوديت
فنظرت امامي وخلفي وعن يميني وعن شمالي فاذا هي يعني الملك جالس على عرش
ولابي ذر على كرسي بدل عرش بين السما والارض فاتيت خديجه فقلت دثروني
اي غطوني وصوا علي ما باردا قال فنزلت يا ايها المدثر قم فانذر وربك فكبر وليس
في هذا الجواب ان اول ما نزل يا ايها المدثر وانزل علي بضم الهمزة مبنيا للمفعول يا ايها
المدثر قم فانذر وربك فكبر والظاهر ان الذي انبا يحيى بن كثير عروة بن الزبير والذي
انبا ابو سلمة عايشه فان الحديث مشهور عن عروة عن عايشة ويحتمل ان يكون مراده
باولية المدثر اوليه مخصوصه بما بعد فترة الوحي او مقيده بالانذار لا اوليه مطلقا
باب بالتنوين اي في قوله وثيابك فطهر اي عن النجاسة
وسقط لفظ باب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله
ابن بكير المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين مصغرا
ابن خالد عن بن شهاب الزهري وفي النسخ ح لتحويل السند قال المص حدثني بالافراد
عبد الله بن محمد السندي قال حدثنا عبد الرزاق بن هلال الصنعاني قال اخبرنا
معمر هو بن راشد عن الزهري قال اخبرني بالافراد ولابي ذر قال الزهري
فاخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يحدث عن فترة الوحي اي في حال
التحديث عن احتباس الوحي عن النزول فقال في حديثه فبينا بغير ميم انا امشي جواب
بينا قوله اذ سمعت صوتا من السما فرفعت راسي فاذا الملك الذي جاني بحرا هو جبريل
جالس على كرسي بين السما والارض فجثيت بجيم مفتوحة في الفرع مضمومة في غيره
فهمزة مكسورة فمثلثة ساكنة ففوقية فزعت منه رعبا اي خوفا ولابي ذر فجثيت
بمثلثتين ففوقية من غير همز قال الكرماني من الجث وهو القطع فرجعت الى خديجه
فقلت زملوني زملوني مرتين فدثروني غطوني فانزل الله تعالى ولابي ذر عز وجل
يا ايها المدثر الى والرجز فاهجر قبل ان تفرض الصلاة فيه اشعار بان الامر بتطهير
الثياب لانه قبل فرض الصلاة والرجز هي الاوثان وانث الضمير في قوله وهي باعتبار
ان الخبر جمع وفسر بالجمع نظرا الى الجنس قاله الكرماني هذا باب
بالتنوين اي في قوله والرجز فاهجر اي دم على هجره يقال الرجز بالزاي والرجس
بالسين العذاب هذا قول ابي عبيدة وسقط لفظ باب لغير ابي ذر وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل
بضم العين بن خالد قال بن شهاب محمد بن مسلم سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن قال
اخبرني

اخبرني بالافراد جابر بن عبد الله الانصاري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث
عن فترة الوحي فبينا بغير ميم انا امشي سمعت صوتا من السما فرفعت بصري قبل
السما بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهتها فاذا الملك الذي جاني بحرا وهو جبريل
قاعد على كرسي بين السما والارض فجثيت منه بفتح الجيم وكسر الهمزة وسكون المثلثة
بعدها فوقيه مخففة منه حتى هويت بفتح الها والواو سقطت الى الارض فجيت
اهلي فقلت زملوني زملوني فزملوني بفتح المشددة فانزل الله تعالى يا ايها المدثر
قم فانذر الى قوله فاهجر وسقط قم فانذر لغير ابي ذر قال ابو سلمة بن عبد الرحمن
بالسند السابق والرجز الاوثان ثم بعد نزول يا ايها المدثر حمي الوحي اي كثر
وتتابع ولم يكتف بقوله حمي لانه لا يستلزم الاستمرار والدوام سورة
القيامة مكية اربعون ايه وقوله عز وجل لا تحرك به اي بالقران والخطا
للنبي صلى الله عليه وسلم لسانك قبل ان يتم جبريل وحيه لتعجل به مخافة
ان يتفلت منك وقال بن عباس فيما وصله الطبري سدى معناه حملا بفتحتين
مهملا لا تكلف بالشرايع ولا يجازى ليفجر امامه قال بن عباس فيما وصله الطبري من
طريق العوفي يقول الانسان سوف اتوب سوف اعمل عملا صالحا قبل يوم القيامة حتى
ياتيه الموت علي ولابن ابي حاتم عنه قال هو الكافر يكذب الحساب ويفجر امامه اي
يدوم على فجوره بغير نومه لا وزر قال بن عباس اي لا حصن اي لا ملجا قال الشاعر
ما للفتى من وزر من الموت يدركه وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال
حدثنا سفيان بن عيينه قال حدثنا موسى بن ابي سفيان الكوفي الهمداني قال
سفيان وكان اي ابن ابي عايشة ثقة وصفه بذلك تاكيدا عن سعيد بن جبير
عن بن عباس رضي الله عنهما انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه الوحي
حرك به لسانك ووصف سفيان بن عيينه كيفية التحريك وفي رواية سعيد بن
منصور وحرك سفيان شفتيه يريد عليه السلام بهذا التحريك ان يحفظ اي القران
فانزل الله تعالى لا تحرك به لسانك لتعجل به لتاخذه على عجله مخافة تفلته هذا
باب بالتنوين ان علينا جمعه وقرانه اي قراته فهو
مصدر مضاف للمفعول والفاعل محذوف والاصل وقراتك اياه والقران مصدر
بمعنى القراة وسقط باب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين
مصغرا ابن بادام العبسي الكوفي عن موسى عن ابيه عن ابي عايشة الكوفي انه سال
سعيد بن جبير عن قوله تعالى لا تحرك به لسانك قال بن جبير مجيبا لموسى قال بن عباس
رضي الله عنهما كان اي النبي صلى الله عليه وسلم يحرك شفتيه اذا انزل عليه بهمزة مضمومة
ولابي ذر نزل بحذفها فقيل له على لسان جبريل لا تحرك به لسانك وكان يخشى ان
يتفلت منه القران ان علينا جمعه وقرانه سقط وقرانه لابي ذر اي نجمعه في
صدرك سقط وقرانه لابي ذر اي نجمعه في صدرك اي ضمنا ان نحفظه عليك انا نحن نزلنا
الذكر وانا له لحافظون وتكفلنا جمعه وقرانه ان تقراه بلسانك فاذا قراناه فاتبع

عن اسرايل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي صح

قرانه يقول عليه ع جبريل فاتبع قرانه قراته ثم ان علينا بيانه اي ان نبينه على لسانك
وفسره غير ابن عباس ببيان ما اشكل من معانيه وفيه دليل على جواز تاخير البيان عن وقت
البيان بـــــــــ بالتنوين اي قوله تعالى فاذا قرانا ه فاتبع قرانه وسقط
لفظ باب لغير ابي ذر قال ابن عباس فيما وصله بن ابي حاتم قرانا ه اي بيان فاتبع اي فا
عمل به وقال ابن عباس ايضا فيما ذكره بن كثير ثم ان علينا بيانه بين حلاله وحرامه
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا البغلاني قال حدثنا جرير هو بن
عبد الحميد بن قرط بضم القاف وبسكون الراء الساكنة وطا مهملة الكوفي عن موسى بن
بن ابي عايشة الكوفي عن سعيد بن جبير عن بن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى
لا تحرك به لسانك لتعجل به قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل جبريل عليه
بالوحي وكان عليه السلام يهابه يحرك به لسانه وشفتيه بالسنة واقتصد في رواية ابي
عوانة عن موسى بن ابي عايشة في بدء الوحي على ذكر الشفتين ولذلك عن بن عايشة
في الباب السابق قريبا واقتصر سفيان على اللسان فالجميع مرادا لان التحريكين
متلازمان غالبا او المراد تحرك فيه المشتمل على الشفتين واللسان لكن لما كان
اللسان هو الاصل في النطق اقتصر في الاية عليه قاله في الفتح فيشتد عليه حالة
نزول الخبر لتفلته ولذا كان يلحقه البرحاء وكان يعرف منه ذلك لاشتداد حالة النزول
عليه وعند بن ابي حاتم من طريق يحيى التيمي عن بن ابي عايشة وكان اذا نزل عليه عرب
في تحريكه شفتيه يتلقا اوله وتحرك به شفتيه حتى ان يشق اوله قبل ان تفرغ من
اخره فانزل الله تعالى بسبب اشتداده عليه الاية التي في سورة لا اقسم بيوم القيامة
وهي قوله تعالى لا تحرك به لسانك لتعجل به ان علينا جمعه وقرانه قال علينا ان نجمعه
في صدرك وعن قتادة فيما رواه الطبري ان معنى جمعه تاليفه وقرانه اي تقرا ه انت
فاذا قرانا ه عليك بلسان جبريل فاتبع قرانه اي فاذا انزلناه فاستمع زاد ابو عوانة في
بدء الخلق لوحي وانصت ثم ان علينا بيانه اي علينا ان نبينه بلسانك قال اي بن عباس
فكان عليه السلام اذا اتاه جبريل اطرق اي سكت فاذا ذهب جبريل قراه النبي صلى الله
عليه وسلم كما وعده الله زاد ابو ذر عن وجل على الوجه الذي القاه اليه اولى لك فاولى توعد
وتهديد والكلمة اسم فعل واللام للتبيين اي وليك ما تكره يا ايا جهل وقرب منك وقوله
فاولى اي فهو اولى لك من غيره سورة هل اتى على الانسان مكية وايها احدى
وثلاثون بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي ذر يقال وفي بعض النسخ
وقال يحيى يعني بن زياد الفراء معناه اتى على الانسان وهل يكون مجدا اي نفيا ويكون
جحدا يجحد بها عن امر مستقر فيكون على بابها للاستفهام التقديري ولذلك فسره بقد واصله
اهل كقوله سايل فوارس يربوع بشدتنا اهل رايتم في الكتيبة خيلنا ونابغة الذبياني
الذي في الاية الخبر الذي بمعنى قد والمعنى كما في الكشاف اقد اتى على التقدير
والتقريب جميعا اي اتى على الانسان قبل زمان قريب حين من الدهر لم يكن فيه شيا
مذكورا اي كان شيا منسيا غير مذكور او هي للاستفهام التقديري لمن الكر البعث كانه

قيل

قيل لمن انكر البعث هل اتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيا مذكورا فيقول
نعم فيقال له من اخذه بعد ان لم يكن شيا مذكورا وكونه بعد عدمه كيف يمتنع
عليه بعثه واحياؤه بعد موته وتعويجي قوله ولقد علمتم النشاة الاولى فلولا
تذكرون اي فهلا تذكرون فتعلمون ان من انشا شيا بعد ان لم يكن شيا قادر على اعادته
بعد موته وعدمه وفي هنا للاستفهام التقريري لا للاستفهام المحض وهذا هو الذي
يجب ان يكون لان الاستفهام لا بد من الباري جل وعلا الا على هذا النحو وما اشبهه مقول
كان الانسان شيا فلم يكن شيا مذكورا بل كان شيا منسيا غير مذكور بالانسانية وذلك
من حين خلقه من طين الى ان ينفخ فيه الروح والمراد بالانسان الجنس ادم وحين من الدهر
اربعون سنة او المراد بالانسان الجنس وبالحين مدة الحمل امشاج اي الاخلاط وهي المراة
والرجل يختلطان في الرحم فايهما علا على الاخر كان الشبه له ثم يتنقل بعد من طور
الى طور وحال الى حال وهي الدم والعلقة ثم المضغة ثم عظما يكسوه لحما ثم ينشيه
خلقا اخر وعند بن ابي حاتم من طريق عكرمة قال من الرجل الجلد والعظم ومن المراة
الشعر والدم وقيل ان الله تعالى جمع في النطفة اخلاطا من الطبايع التي
يكون في الانسان من الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة فعلى هذا يكون
التقدير من نطفة ذات امشاج وامشاج نعت لنطفه ووقع الجمع صفة لمفرد
لانه في معنى الجمع لان المراد بها مجموع من الرجل والمراة وكل منهما مختلفة الاجزا
في الرقة والغلظ والحوامل ولذلك يصير كل جزء منهما مادة عضو وقيل امشاج
شتى بشتى مشيج بفتح الميم لغير ابي ذر وسقط لفظ له لغير ابي ذر ومشوج
مثل مخلوط ويقال ولابي ذر في نسخة ويقرا سلاسلا واغلالا بتنوين سلاسلا وهي
قراه نافع وهشام وابي بكر والكسائي للتناسب لان ما قبله وما بعده منون منصوب
وقال الكسائي وغيره من اهل الكوفة ان بعض يصرفون جميع ما لا ينصرف الا افعل
التفضيل وعن الاخفش يصرفون مطلقا وهم بنو اسد لان الاصل للاسماء الصرف
وترك الصرف لعارض فيها وان هذا الجمع قد يجمع وان كان قليلا قالوا صواحب
وصواحبات فلما جمع سابه المفرد فانصرف ولم يجره بضم الياء وكسر الجيم
ويجر الراي الساكنة هنا اي بجر التنوين بعدهم وقال في الكشاف فاغلظ واسا
ان صاحب هذه القراة من ولم يجرع بالراي الساكنة في الجر وضبطه في الفتح
بالراي المكسورة من غير ها قال والمراد ان بعض القراء اجرى سلاسل او بعضهم لم
يجره ها ان لم يصرفها قال وهو اصطلاح قديم يقولون للاسم المعروف بالراء وجه
على ما لا يخفى وفي الراوي ولم يجره بعضهم بجيم مكسورة وراي من الجوار مجرى قال
وذكر عياض ان في روايه الاكثر بالراي بدل الراء وهو الاوجه قال الخشني ايبين
وجه الاوجهين وعند الاصيلي ولم يجره امسدودة اي لم يصرفه منوي بروايه
الشعر ومن لسانه على صرف ما لا ينصرف قال في الانصاف هو يعني الزمخشري
يرى ان القراءات المستفيضة غير موقوفة على النقل والتواتر وجعل التواتر

من جملة غلظ الانسان والحق انها متواترة من النبي صلى الله عليه وسلم وهي لغة من صرف
في منثور الكلام جميع ما لا ينصرف الا افعل والقرآن تشتمل على اللغات المختلفة مستطيرا
قال الفرا ممتدا والنشر البلا والشدة والقمطرير هو الشديد الكريم ويقال يوم قمطرير
شديد ويوم قماطر بضم القاف وبعد الميم الف فطا مكسورة فرا قال الشاعر فقطروا
اذا ما الحرب ثار غيارها ولج بها اليوم الشديد القماطر
والقمطرير اصله كما قال الزجاج من قمطرت الناقة اذا رفعت ذنبها وجمعت قمطريرها
وريب بانفها والعبوس في قوله يوما عبوسا والقمطرير بفتح القاف والقماطر بضمها
والعصب في قوله يوم عصيب اشد ما يكون من الايام في البلا واحلولها وقال معمر بسكون
العين بين ميمين مفتوحتين اخره را هو ابو عبيدة بن المثنى قال في الفتح وليس
هو بن راشد احكمنا وربط مفاصلهم بالاصلاب وكل شي شددته من قتب بفتح التا
والفوقية اخره موحدة ولابي ذر وغبيط بغين معجمة مفتوحة فموحدة مكسورة
فتحتية ساكنة فطا مهملة رحل للنسا يشد على الهودج فهو ماسور مربوط وسقط
لابي ذر عن المستملي من قوله معمر الى هنا وثبت له من روايته عن الحموي والكشميهني
وزاد في غير الفرع قبله وعليه شرح في الفتح وقال انه ثبت للنسفي وقال ابي الحسن
البصري النضرة في الوجه اي حسنا فيه واضاة والسرور في القلب وقال بن عباس
رضي الله عنهما الارائك هي المصدر وقال مقاتل وقال مقاتل السرور في الحجال من الدر والياقوت
وقال البرا ما وصله سعيد بن منصور في قوله تعالى وذللت قطوفها يقطفون
ثمارها كيف شاوا قياما وقعودا ومضطجعين وعلى اي حال كانوا وقال مجاهد في قوله
سلسبيلا اي حديد الحربة في مسيله وعن بعضهم فيما حكاه بن جرير انما سميت
بذلك لسلاستها في الحلق وقال قتادة مستعذب ماوها وروي محيي السنة عن
مقاتل سميت سلسبيلا لانها تسيل عليهم في طرقهم ومنازلهم تنبع من اصل العرش
من جنة عدن الى ساير الجنان ويويده قوله يسمى واما اذا جعلت صفة كما قال الزجاج
فمعنى يسمى يوصف والمرسلات ولابي ذر سورة المرسلات وهي مكية
وايها خمسون وقال مجاهد في قوله تعالى جمالات اي حبال بالحا المهملة اي حبال السفن
وهذا انما يكون على قراة الكسر جمع جمال او جمالة جمع جمل للحيوان المعروف وسقط
لغير ابي ذر وقال مجاهد اركعوا اي صلوا لا يركعون لا يصلون فاطلق الركوع واراد
الصلاة من اطلاق الجزء وارادة الكل وسيل بن عباس عن قوله تعالى لا ينطقون
وعن قوله جل وعلا والله ربنا ما كنا مشركين وعن قوله عز وجل اليوم نختم على افواههم
ما الجمع بين ذلك فقال مجيبا عنه انه اي يوم القيامة وذو الوان مرة ينطقون
فيشهدون على انفسهم بما صنعوا ولا يكتمون الله حديثا ومرة يختم عليهم اي على افواههم
ومرة يختصمون ثم يكون ما شا الله يحلفون ويجحدون فيختم على افواههم وسقط لغير
ابي ذر على افواههم ولغيره لا يركعون وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمود
هو بن غيلان قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا بن موسى وهو شيخ المولف

اخرج

اخرج هذا الحديث عنه بالواسطة عن اسرايل بن يونس عن منصور هو بن المعتمر عن
ابراهيم النخعي عبد الله بن قيس يعني بن مسعود رضي الله عنه انه قال كنا مع رسول
ولابي ذر مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار بمنى فانزلت عليه والمرسلات وانا لنتلقاها
اي والمرسلات من فيه فمه فخرجت حية يقع على الذكر والانثى ودخلت الها لانه واحد
من جنس كبطة ودجاجة فابتدرناها اي تسابقنا اينا ندركها اولا لنقتلها
فسبقنا فدخلت جحرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيت شركم كما وقيتم شرها
بضم الواو وكسر القاف مخففة فيهما وبه قال حدثنا عبدة بفتح العين وسكون المو
حدة وبعد المهملة ها تانيث بن عبد الله الصفار الخزاعي قال اخبرنا يحيى بن ادم
بن سليمان الكوفي عن اسرايل بن يونس عن منصور يعني ابن المعتمر بهذا الحديث
المذكور وعن اسرايل ايضا بالاسناد السابق عن الاعمش سليمان بن مهران عن
ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود مثله اي مثل الحديث
السابق ايضا والحاصل انه زاد لاسرايل شيخنا اخر وهو الاعمش وتابعه اي تابع يحيى
بن ادم فيما وصله الامام احمد اسود بن عامر الملقب شاذان الشامي عن اسرائيل
بن يونس وقال حفص هو بن غياث فيما وصله بعد باب وابو معاوية محمد بن
حازم الضرير فيما وصله مسلم وسليمان بن قرم بقاف مفتوحة فرا ساكنة فميم
الضبي بالضاد المعجمة والموحدة الكوفي وهو ضعيف الحفظ وليس له في الجامع
سوى هذا التعليق السابق في بدء الخلق الثلاثة عن الاعمش عن ابراهيم
عن الاسود شاذان قال ولابي ذر وقال يحيى بن حماد الشيباني البصري شيخ
المولف فيما وصله الطبراني اخبرنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن مغيرة بن مقسم
عن علقمة الكوفي عن ابراهيم النخعي بن قيس عن عبد الله بن مسعود ومراده بهذا ان مغيرة
وافق اسرايل في شيخ ابراهيم وانه علقمة وقال بن اسحاق من صاحب المغازي
فيما وصله احمد عن عبد الرحمن الاسود عن ابيه الاسود الملقب بشاذان عن عبد
الله بن مسعود ومراده ان الحديث اصله عن الاسود من غير رواية طريق الاعمش
ومنصور وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير هو بن عبد الحميد عن
الاعمش سليمان عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن عامر انه قال قال عبد الله بن مسعود
بينا بغير ميم نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غار بمنى وجواب بينما قوله اذ
نزلت عليه والمرسلات فتلقيناه من فيه وان فاه اي فمه لرطب بها لم يجف ريقه
لانه كان اول زمان نزولها اذ نزلت حية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم
اقتلوها فابتدرناها اي تسابقنا اينا ندركها
اولا فسبقتنا زاد في السابقة فدخلت جحرها قال بن مسعود فقال عليه السلام
وقيت شركم كما وقيتم شرها منصوب مفعول ثان هذا باب
بالتنوين اي في قوله انها اي النار ترمي بشرر وهو تطاير منها متفرقا كالقصر من البنا في
عظمها وسقط لفظ لغير ابي ذر وبه قال حدثنا محمد بن كثير العبدي قال اخبرنا

ولابي ذر حدثنا سفيان بن عيينة قال اخبرنا عبد الرحمن بن عابس بفتح المهملة وبعد الالف موحدة مكسورة المهملة النخعي الكوفي قال سمعت بن عباس رضي الله عنهما يقول في قوله تعالى انها ترمي بشرر كالقصر بفتح القاف والصاد في الفرع يصلحه مصححا عليهما وهي قراءة ابن عباس والحسن جمع قصرة بالفتح اعناق الابل والنخل واصول الشجر قال ما كنا نرفع الحسن بقصر بالجر وفتح القاف والصاد المهملة والتنوين مصححا عليهما في الفرع وضبطها في الفتح بكسر الموحدة والقاف والزاي وفتح الصاد كالكرماني ثلاثة اذرع بنصب ثلاثة ويجوز اضافة بقصر الى ثلاثة اي بقدر ثلاثة اذرع او اقل فترفعه للشتا اي لاجل الشتا والاستسخان به فنسميه القصر بفتحتين وكان بن عباس فسر قراءته باذكر هذا

باب بالتنوين اي في قوله تعالى كانه جمالت صفر في هيئتها وكونها وسقط لفظ باب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم الفلاس البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال اخبرنا سفيان الثوري قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن عابس النخعي قال سمعت بن عباس رضي الله عنهما يقول في قوله تعالى ترمي بشرر كالقصر بفتحتين قال كنا نعمد بكسر الميم الى الحبشة ولابي ذر الى الحنب ثلاثة اذرع وفوق ذلك ولابي ذر عن المستملي او فوق ذلك فترفعه للشتا للاستسخان به فنسميه القصر بفتحتين وقال ابو حاتم القصر اصول الشجر الواحدة قصرة وفي الكشاف هي اعناق الابل واعناق النخل نخر شجن وشجر كانه جمالات صفر بكسر الجيم وبضمها في الفرع هي جمال السفن شبه بها لطولها حتى تكون كالاوساط الرجال وهذا من تحنة الحديث كما قاله في الفتح

باب بالتنوين اي في قوله هذا يوم لا ينطقون وسقط لفظ باب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا عمرو بن حفص بن غياث وسقط لغير ابي ذر بن غياث قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان قال حدثنا بالافراد ابراهيم النخعي عن الاسود بن عامر عن عبد الله بن مسعود انه قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غار بمنى اذ نزلت عليه والمرسلات فانه ليتلوها وانا لاتلقاها بالتذكير عليناحية فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقتلوها ولابي ذر عن الحموي والمستملي اقتلوها فابتدرناها لنقتلها فذهبت فقال النبي صلى الله عليه وسلم وقيت شركم كما وقيتم شرها قال عمر بن حفص بن غياث شيخ المؤلف حفظته اي الحديث ولابي ذر عن الكشميهني حفظت بحذف الضمير المنصوب من ابي حفص وزاد في غار بمنى سورة عم يتساءلون مكية وايها اربعون قال ولابي ذر قال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله تعالى لا يرجون حسابا اي لا يخافون لانكارهم البعث لا يملكون منه خطابا اي لا يكلمونه خوفا منه الا ان يأذن لهم في الكلام ولابي ذر عن الكشميهني والحموي لا يملكون بدل لا يكلمونه لا يملكونه صوابا اي حقا في الدنيا وعمل به وقيل قال لا اله الا الله وقال عبيد عن بن عباس غساقا اي غسقت عينه غسقا اظلمت وقال بن عباس الغساق الزمهرير يحرقهم برده وقيل هو صديد اهل النار ويغسق الجرح يسيل منه ما اصفر كان الساق والغسيق واحد وسقط هذا الغير ابي ذر وذكر المولف في بدء الخلق وقال

بن

بن عباس فيما وصله بن ابي حاتم وهاجا اي جذاكا وهاجا من وهجت النار اذا اصبت او عطاحسابا اي جزاكافيا مصدر اقيم مقام الوصف اعطاني ما احسبني اي كفاني وقال قتادة فيما وصله عبد الرزاق عطاحسابا اي كثيرا هذا آية

باب بالتنوين اي في قوله يوم ينفخ في الصور فتاتون من قبوركم الى الموقف افواجا اي زمرا وهو قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن حازم الضرير عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي صالح لاكون السند كذا قال اخبرنا ابو معاوية

مهملة فزاي معجمة سلمة قال حدثنا سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال باصبعيه بالتثنية اي ضم بينهما هكذا الوسطى وا
لتي تلي الابهام وهي المسبحة واطلق القول واراد به الفعل بعثت بضم الموحدة مبنيا
للمفعول اي ارسلت انا والساعة يوم القيامة كهاتين الاصبعين والساعة نصب مفعول
معه ويجوز الرفع عطفا على ضمير الرفع المتصل مع عدم الفاصل وهو قليل وفي رواية
ابي ضمرة عن ابي حازم عند ابن جرير وضم بين اصبعيه الوسطى والتي تلي الابهام وقال
ما مثلي ومثل الساعة الا كفرسي رهان قال القاضي وقد حاول بعضهم في تاويله ان
نسبة ما بين الاصبعين كنسبة ما بقي من الدنيا الى ما مضى وان جملتها سبعة الاف سنة
واستند الى اخبار لا تصح وذكر ما اخرجه ابو داود في تاخير مدة لامة نصف يوم وفسره
بخمس مائة سنة فيوخذ من ذلك ان الذي بقي نصف سبع وهو قريب ما بين السبابة وا
لوسطى في الطول قال وقد ظهر عدم صحة ذلك لوقوع خلافه ومجازة هذا المقدار فلو
كان ذلك ثابتا لم يقع خلافه انتهى فالصواب الاعراض عن ذلك وياتي ان شا الله تعالى
بعونه ومنه بقية مبحث ذلك في الرقاق سورة عبس مكية وايها
احدى واربعون وزاد ابو ذر بعد قوله وتولى بسم الله الرحمن الرحيم سقطت
البسملة لغير ابي ذر عبس النبي صلى الله عليه وسلم كلح بفتحتين قال في الصحاح الكلوح
تكسر في عبوس وقد كلح الرجل كلوحا وكلاحا واعرض هو تفسير وتولى اي اعرض
بوجهه الكريم لاجل ان جاءه الاعمى عبد الله بن ام مكتوم وعنده صناديد قريش
يدعوهم الى الاسلام فقال يا رسول الله علمني مما علمك الله وكرر ذلك ولم يعلم
انه مشغول بذلك فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعه لكلامه وعبس واعرض
عنه فعوتب في ذلك بما نزل عليه في هذه السورة فكان يقول له اذا جا مرحبا
بمن عاتبني الله فيه ويبسط له رداه وقال غيره سقط هذا لابي ذر وهو الصواب
كما لا يخفى مطهرة من قوله في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة لا يمسها الا المطهرون
الملايكة وهذا مثل قوله عز وجل فالمدبرات امرا قال الكرماني لان التدبير لمحمول
خيول الغزاة فوصف الحامل يعني الخيول فقيل فالمدبرات جعل الملايكة
والصحف مطهرة بفتح الها المشددة لان الصحف يقع عليها التطهير فجعل
لمن حملها ايضا بضم جيم جعل مبنيا للمفعول وهذا قاله الفرا وقيل مطهرا
منزهة عن ايدي الشياطين سفرة بالخفض ولابي ذر بالرفع والاول موافق
للتنزيل الملايكة واحدهم سافر سفرت اي بين القوم اصلحت بينهم وجعلت الملايكة
اذ نزلت بوحي الله وتاديته الى انبيايه كالسفير الذي يصلح بين القوم ومنه قوله
فما ادع السفارة بين قومي
ولا امشي بغش ان مشيت وقيل السفرة جمع سافر وهو الكاتب ومثله كاتب وحيه
ولابي ذر وتاديبه بالموحدة بعد التحتية من الادب فليتامل وقال غيره سقط لابي ذر
كالسابق تصدى اي تغافل عنه قال الحافظ ابو ذر ليس هذا بصحيح وانما يقال تصدى

للامر

للامر اذا رفع راسه اليه فاما تلهى فتغافل وتشاغل عنه انتهى لانه لم يتغافل عن
المشرك انما يتغافل عمن جاءه يسعى وقال مجاهد فيما وصله الفريابي لما يقضي اي
لا يقضي احد من لدن ادم الى هذه الغاية ما امر به بضم الهمزة مبنيا للمفعول اذ لم
يخل احد من تقصير ما وقال ابن عباس مما وصله ابن حاتم ترهقها اي يغشاها
قترة اي شدة وقيل سواد وظلمة لسفرة اي مشرقة مضيئة باي سفرة وقال
بن عباس وفي نسخة باسقاط الواو وهو الاوجه في معنى بايدي سفرة كتبة من الملايكة
ينسخون من اللوح المحفوظ او الوحي اسفارا اي كتبا ذكره استطرادا يقال واحد الاسفار
سفر وهي الكتب العظام تلهى اي تشاغل وبه قال حدثنا ادم بن ابن ابي اياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا قتادة بن دعامة قال سمعت زرارة بن اوفى بفتح
الفا والهمزة يحدث عن سعد بن هشام الانصاري عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل الذي يقرا القران بفتح الميم والمثلثة صفته
وهو حافظ له لا يتوقف فيه ولا يشق عليه لجودة حفظه واتقانه كونه مع السفرة
جمع سافر ككاتب وكتبة وهم الرسل لانهم يسفرون الى الناس برسالات الله ولابي ذر زيادة
البررة اي المطيعين او المراد ان يكون رفيقا للملايكة السفرة لاتصاف بعضهم بحمل
كتاب كتاب الله او المراد انه عامل بعملهم وسالك مسالكهم من كون انهم يحفظونه ويودون
الى المومنين ويكشفون لهم ما يلتبس عليهم ومثل الذي اي وصفة الذي يقرا وهو يتعا هده
وهو عليه شديد لضعف حفظه مثل من يحاول عبادة مشاقة يقوم باعبايها
مع شدتها وصعوبتها عليه فله اجران اجر القراة واجر التعب وليس التعب ان
اجره اكثر من اجر الماهر بل الاول اكثر واذا كان مع السفرة ولمن رجح ذلك ان يقول الاجر
على قدر المشقة لكن لا نسلم ان الحافظ الماهر حال من مشقة لانه لا يصير لذلك الا بعد
عنا كثير ومشقة شديدة غالبا ومثل من يحاول في الثاني كما مر سورة
اذا الشمس كورت مكية وايها تسع وعشرون بسم الله الرحمن الرحيم
سقط لفظ سورة والبسملة لغير ابي ذر انكدرت انتثرت من السما وسقطت على الارض
وقال الحسن البصري فيما وصله الطبري سجرت في قوله واذا البحار سجرت اي ذهب
ولابي ذر يذهب ماوها فلا يبقى فيها قطرة وقال بن عباس اوقدت فصارت نارا
تضرم وقال مجاهد فيما وصله الطبري المسجور المملوا وسبق بسورة الطور وقاله
مجاهد فيما وصله الطبري وقال غيره غير مجاهد سجرت افضى ولابي ذر افضى بضم
الهمزة وكسر الضاد بعضها الى بعض فصارت بحرا واحدا هو معنى قول السدي
فيما اخرجه بن ابي حاتم والخنس تخنس بفتح التا وكسر النون في مجراها ترجع وراها
بينا ترى النجم في اخر البرج اذ كر راجعا الى اوله وتكنس بكسر النون تستتر بجهي
تحت ضوا الشمس كما تكنس الظبا بالجمع ولابي ذر كما يكنس الظبي اي يستتر في كناسه
وهو بيته المتخذ من اغصان الشجر والمراد بالنجوم الخمسة زحل والمشتري والمريخ
وزهرة وعطارد تنفس اي ارتفع النهار وقال بن الخازن في تنفسه قولان

احدهما ان في اقباله روح ونسيم فجعل ذلك نفسا على المجاز الثاني انه شبه الليل بالمكروب
المحزون فاذا حصل له التنفيس وجد راحة فكانه تخلص من الحزن فصبر عنه بالتنفيس
وهو استعارة لطيفة والظنين بالقراءة بالظا ابن كثير وابي عمرو والكسائي المتهم من
الظنة وهي التهمة والضنين بالضاد يضن به اي لا يبخل بالتبليغ والتعليم وقال عمر
ابن الخطاب فيما وصله عبد حميد النفوس زوجت يزوج بفتح الواو مشددة الرجل نظيرة
من اهل الجنة والنار ثم قرا عمر رضي الله عنه احشروا الذين ظلموا وازواجهم واخرج الفرا
من طريق عكرمة قال ويقرن الرجل في الجنة بقرينة الصالح في الدنيا ويقرن الرجل
الذي كان يعمل السوا في الدنيا بقرينة الذي كان يعينه في الدنيا وقيل يزوج المومنون
بالحور العين ويزوج الكافرون بالشياطين حكاه القرطبي في تذكرته عسعس اي ادبر
وقال الحسن اقبل بظلامه وهو من الاضداد ويدل على ان المراد هنا ادبر قوله والصبح اذا
تنفس اي امتد ضوءه حتى يصير نهارا سورة اذا السما انفطرت مكية وايها
تسع عشرة بسم الله الرحمن الرحيم سقط لفظ سورة البسملة لغير ابي ذر وقال
الربيع بن خثيم بضم الخا المعجمة وفتح المثلثة فيما رواه عبد بن حميد في قوله تعالى فجرت
اي فاضت قال الزركشي ينبغي قراته بالتخفيف فانها القراة المنسوبة للربيع
صاحب هذا التفسير وقرا الاعمش وعاصم وكذا حمزة والكسائي فعدلك بالتخفيف
وقراة ولابي ذر وقراة اهل الحجاز وابو عمرو البصري وابن عامر والشامي بالتشديد
واراد تعتدل الخلق اي جعله متناسب الاطراف فلم يجعل احدى يديه اطول ولا
احدى عينيه اوسع ومن خفف يعني في اي صورة ما شا اما حسن واما قبيح وطويل وقصير
ولابي ذر او طويل او قصير قاله الفرا سورة ويل للمطففين مكية او مدنية
وايها ست وثلاثون بسم الله الرحمن الرحيم سقط لفظ سورة البسملة لغير ابي ذر وقال
مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله تعالى بل ران اي ثبت الخطايا بفتح المثلثة وسكون
الموحدة بعدها مثناة فوقية حتى غمرتها والران الغشاوة على القلب كالصدى على
الشي الصقيل من سيف ونحوه قال وكم ران من ذنب على قلب فاجر فبات من الذنب
ران وانجلا واصل الدين العلية ومنه رانت الخمر على عقل شاربها ومعنى الاية
ان الذنوب غلبت على قلوبهم واحاطت بها وفي الترمذي وقال حسن صحيح عن ابي
هريرة مرفوعا ان العبد اذا اخطا خطيئة نكت في قلبه نكتة فان هو نزع واستغفر
صقلت فان عاد زيد فيها حتى يعلوا قلبه فهو الران الذي ذكر في كتابه كلا بل ران على قلوبهم
ثوب اي جوزي قاله مجاهد فيما وصله الفريابي الرحيق اي الخمر الخالص من الدنس
ختامه مسك اي طينة او اخر شربه يفوح منه رايحة المسك التسنيم يعلوا شراب اهل
الجنة اي ينصب عليهم من علو في غرفهم ومنازلهم او يجري في الهوى متسنما فينصب
في اوانيهم على قدر ملئها فاذا امتلات امسكت وهذا ثابت للنسفي وحده من قوله
الى قوله الرحيق الى اخره وقال غيره غير مجاهد المطفف هو الذي لا يوفي غيره
حقه في المكيال والميزان والطفف النقص ولا يكاد الحقير قوله غيره بعد قوله

لا

لا يوفي ثابت في رواية ابي ذر عن الكشميهني يوم يقوم الناس من قبورهم لرب
العالمين لاجل امره وحسابه وجزايه وهذه الاية ثبتت لابي ذر وبه قال حدثنا
ابراهيم بن المنذر القرشي الحراني المدني قال حدثنا معن هو بن عيسى القزاز
قال حدثني بالافراد مالك الامام الاعظم والحديث من غرايب ليس في موطيه عن
نافع عن عبد الله بن مالك عمر رضي الله عنهما ان النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يوم يقوم الناس لرب العالمين يوم القيامة وتدنوا الشمس منهم مقدار ميل
حتى يغيب احدهم في رشحه بفتح الرا وسكون المعجمة في الفرع وضبطه في الفتح وا
لمصابيح بفتحتين جميعا عزته لانه يخرج من يديه شيا فشيا كما يترشح الانا المتخلل
وفي رواية سعيد بن داود حتى ان العرق يلجم احدهم الى انصاف اذنيه قال
الكرماني فان قلت ما وجه اضافة الجمع الى المثنى وهل هو مثل صغت قلوبكما وا
جاب بانه لما كان لكل شخص اذنان بخلاف القلب لا يكون مثله بل يصير من باب
اضافة الجمع الى الجمع حقيقة ومعنى انتهى وحكى القاضي ابو بكر بن العربي ان كل
احد يقوم عرقه معه وهو خلاف المعتادة في الدنيا فان الجماعة اذا وقفوا في الارض
المعتادة اخذهم الما اخذا واحدا لا يتفاوتون فيه وهذا من القدرة التي تخرق العادات
والايمان بها من الواجبات وياتي زيادة لذلك ان شا الله تعالى في محله بعون الله وقوته
وفضله وكرمه سورة اذا السما انشقت ثبت لفظ سورة لابي ذر قال ولابي ذر
وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله تعالى كتابه بشماله اي ياخذ كتابه من ورا
ظهره تجعل يده من ورا ظهره لياخذ بها كتابه ويقل بمثناة الى عنقه وسق
اي جمع ما دخل عليه من دابة وغيرها وغيرها ظن ان لن يحور اي لا يرجع الينا ولا يبعث
والحور والرجوع هذا باب بالتنوين اي في قوله تعالى فسوف يحاسب
حسابا يسيرا سوف من الله واجب والحساب اليسير هو عرض عمله عليه كما ياتي
ان شا الله تعالى في هذا الحديث وثبت التبويب وتاليه لابي ذر وبه قال حدثنا
عمرو بن علي الفلاس قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عثمان بن الاسود الجمحي
انه قال سمعت بن ابي مليكة عبد الله قال المولف حدثنا ولابي ذر وحدثنا سليمان
ابن حرب السختياني عن بن ابي مليكة عبد الله عن عايشة رضي الله عنها عن النبي
صلى الله عليه وسلم وقال المولف ايضا حدثنا ولابي ذر وحدثنا مسدد بضم الميم
وفتح السين المهملة وتشديد الدال المهملة الاولى بن مسرهد عن يحيى بن سعيد
القطان عن ابي يونس حاتم بن ابي صغيرة بالصاد المهملة المفتوحة والغين
المعجمة المكسورة الباهلي البصري عن بن ابي مليكة عن القاسم بن محمد ابي بكر
الصديق عن عايشة رضي الله عنها بهذه ثلاثة اسانيد صرح في الاولين منها
بان ابن ابي مليكة حمل الحديث عن عايشة بغير واسطة وفي الثالث بواسطة
القاسم بن محمد عنها محتمله القوم على انه سمعه من عايشة وسمعه من القاسم
عنها فحدثه به على الوجهين قال في الفتح وهو مجرد احتمال وقد وقع التصريح

بسماع بن ابي مليكة ليس من عايشة كما في السند الاول فانتفى القول باسقاط رجل من السند ونفي الحمل على انه سمعه من عايشة ثم من القاسم عنها او بالعكس والصرفه ان في روايته بالواسطة ما ليس في روايته بغير واسطة **قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس احد يحاسب الا هلك قالت يا رسول الله جعلني الله فداك** بالهمز **اليس يقول الله عز وجل فاما من اوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا قال عليه السلام ذاك** بكسر الكاف **العرض يعرضون** بان يعرض عليه الحاله فيعرف الطاعة ويتجاوز عن المعصيه ولا يطالب بالعذر فيه **ومن نوقش الحساب** بفتح النون وكسر القاف مبنيا للمفعول والحساب نصب بنزع الخافض اي من استقصى امر في الحساب **هلك** بالعذاب في النار وان نفس عرض الذنوب والتوفيق على قبيح ما سلف والتوبيخ عذاب وفيه بحث باني ان شاء الله تعالى في الرقاق وهذا الحديث اخرجه ايضا في الرقاق وسلم في صفة النار والترمذي والنسائي في التفسير هذا **باب** بالتنوين اي في قوله تعالى **لتركبن طبقا عن طبق** اصله لتركبون فحذفت نون الرفع لتوالي الامثال والواو للالتقاء الساكنين وفتح الباء كثير وحمزة والكسائي خطابا للواحد والباقون بضمها خطابا للجمع وقرئ لحظ باب لابي ذر وبه قال **حدثنا** بالجمع ولابي ذر حدثني **سعيد بن النضر** بكسر النون وسكون الضاد المعجمة البغدادي قال **اخبرنا هشيم** بضم الحا مصغرا ابن بشير قال **اخبرنا ابو بشر** بسكون الموحدة وسكون المعجمة **جعفر بن اياس** بكسر الهمزة وتخفيف التحتية بن ابي وحشية **عن مجاهد** المفسر انه **قال قال ابن عباس** في قوله تعالى **لتركبن** بضم الموحدة **طبقا عن طبق** اي **حالا بعد حال قال هذا نبيكم صلى الله عليه وسلم** يعني يكون لك الظفر والغلبة على المشركين حتى يجتمع لك جميع القائه فلا يحزنك تكذيبهم وعنادهم في كفرهم وقيل سما بعد سما كما وقع في الاسرا والمعنى على الجمع لتركبن ايها الناس حالا بعد حال وامرا بعد امر وفي موقف القيامة والشدايد والاهوال الموت ثم البعث ثم العرض او حال من الانسان حالا بعد حال رضيع ثم فطيم ثم غلام ثم شاب ثم كهل ثم شيخ **سورة البروج** مكيه وايها اثنتان وعشرون **قال** هو **شق في الارض** وقال غيره ولابي ذر وقال غيره ولابي ذر وقال مجاهد فيما رواه عبد بن حميد في قوله تعالى **الاخدود** عرضهب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان ملك فيمن كان قبلكم وكان له ساحر فلما كبر قال الملك اني قد كبرت فابعث الي غلاما فاعلمه السحر فبعث اليه غلاما يعلمه فكان في طريقه فاذا سلك راهب فقعد اليه وسمع كلامه فاعجبه فكان اذا اتى الساحر مر بالراهب وقعد اليه فاذا اتى الساحر ضربه فشكى ذلك الى الراهب فقال اذا خشيت الساحر فقل حبسني اهلي واذا خشيت اهلك فقل حبسني الساحر فبينما هو كذلك اذا اتى على دابة عظيمة قد حبست الناس فقال اليوم اعلم الناس افضل ام الراهب افضل فاخذ حجرا فقال اللهم ان كان امر الراهب احب اليك من امر الساحر فاقتل هذه الدابة

حتى يمضي

حتى يمضي الناس فرماها فاتى الراهب فاخبره فقال له الراهب اي بني انت اليوم افضل مني قد بلغ من امرك ما اري وانك ستبتلى فان ابتليت فلا تدل علي وكان الغلام يبرئ الاكمه والابرص ويداوي الناس سائر الدا وسمع جليس كان لعمي فاتاه بهدايا كثيرة فقال ما ههنا لك اجمع ان انت شفيتني قال اني لا اشفي احدا انما يشفي الله عز وجل فان امنت بالله دعوت الله فشفاك فامن بالله فشفاه فاتى الملك فجلس اليه كما كان يجلس فقال له الملك من رد عليك بصرك فقال ربي قال ولك رب غيري قال الله ربي وربك فاخذه فلم يزل يعذبه حتى دل على الغلام فجي بالغلام فقال له الملك اي بني قد بلغ من سحرك ما يبرئ الاكمه والابرص وتفعل قال اني لا اشفي احدا انما يشفي الله فاخذه فلم يزل يعذبه حتى دل على الراهب فجي بالراهب فقيل له ارجع عن دينك فابي فدعا بالمنشار فوضع المنشار في مفرق راسه فشقه حتى وقع شقاه ثم جي بالغلام فقيل له ارجع عن دينك فابي فدفعه الى نفر من اصحابه فقال اذهبوا به الى جبل كذا وكذا فاصعدوا فاذا بلغتم به ذروته فان رجع عن دينه والا فاطرحوه فذهبوا به فصعدوا به الجبل فقال اللهم اكفنيهم بما شئت فرجف بهم الجبل فسقطوا وجاء يمشي الى الملك وقال له الملك ما فعل اصحابك فقال كفانيهم الله فدفعه الى نفر من اصحابه فقال اذهبوا به فاحملوه في قرقور فتوسطوا به البحر فان رجع عن دينه والا فاقذفوه فذهبوا به فقال اللهم اكفنيهم بما شئت فانكفا بهم السفينة فغرقوا وجاء يمشي الى الملك فقال الملك ما فعل اصحابك قال كفانيهم الله فقال للملك انك لست بقاتلي حتى تفعل ما امرك به قال وما هو قال تجمع الناس في صعيد واحد وتصلبني على جذع ثم خذ سهما من كنانتي ثم ضع السهم في كبد القوس ثم قل بسم رب الغلام ثم ارمني فانك اذا فعلت ذلك قتلتني فجمع الناس في صعيد واحد وصلبه على جذع ثم اخذ سهما من كنانته ثم وضع السهم في كبد القوس ثم قال بسم الله رب الغلام ثم رماه فوضع السهم في صدغه فوضع يده في صدغه موضع السهم فمات فقال الناس امنا برب الغلام امنا برب الغلام فاتي الملك فقيل له ارايت ما كنت تحذر قد والله نزل بك حذرك قد امن الناس فامر بالاخدود بافواه السكك فخدت واضرم النيران وقال من لم يرجع عن دينه فاقحموه فيها او قيل له اقتحم ففعلوا حتى جاءت امراة ومعها صبي لها فتقاعست ان تقع فيها فقال لها الغلام يا امه اصبري فانك على الحق **فتنوا** اي **عذبوا** قاله مجاهد فيما وصله الحريابي **وقال ابن عباس الودود هو الكريم** وقول ابن عباس هذا ساقط في الفرع ثابت في رواية النسفي وحده **سورة الطارق** ثبت لفظ سورة لابي ذر وهي مكية وايها سبعة عشر **هو** اي الطارق **النجم وما اتاك ليلا كيلا فهو طارق** ولابن عساكر بالنهار فسمي النجم لظهوره ليلا **النجم الثاقب هو المضيء** وهذا كله ثابت للنسفي وحده ساقط مما بعد من الفرع **وقال مجاهد** فيما وصله الفريابي **ذات الرجع** في **سحاب يرجع بالمطر** ولابي ذر رجع بالفوقية بدل التحتية وعلى هذا

يجوز ان يراد بالاسما السحاب ذات ولابي ذر وذات الصدع هي الارض تنصدع با
لنبات والعيوب وقال بن عباس لقول فصل اي لحق وجد يفصل بين الحق وا
لباطل لما عليها حافظ وهذا التفسير على شديد ميم لما وهي قراة عاصم وابن عامر
وحمزة وان نافيه وثبت قوله وقال بن عباس الى اخره للنسفي وحده وسقط
من الفرع سورة سبح اسم ربك الاعلى مكية وايها تسع عشرة ومعنى سبح
اسم ربك الاعلى اي نزه ربك الاعلى عما يصفه الملحدون فالاسم صلة وبه يحتج من
يجعل الاسم والمسمى واحد لان احدا لا يقول سبحان اسم الله بل سبحان الله وقال
قوم اي نزه تسميته ربك بان تذكره وانت معظم ولذكره محترم فجعلوا الاسم بمعنى
التسمية فكما انه يجب تنزيه ذاته وصفاته عن النقايص يجب تنزيه الالفاظ الموضوعة
لها عن سوء الادب وقد سبق في اول هذا المجموع مزيد لذلك والله الموفق وبه قال
وقال مجاهد في قوله قدر فهدى اي قدر للانسان الشقا والسعادة وهدى للا
نعام لمرامتها وصله الطبري وثبت للنسفي وحده حدثنا عبدان لقب عبد الله بن
عثمان قال اخبرني بالافراد ابي عثمان حيلة عن شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق
عمرو بن عبد الله السبيعي عن البرا بن عازب رضي الله عنه انه قال اول من قدم
علينا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم المدينة من المهاجرين مصعب بن عمير بضم
العين مصغرا وضم ميم مصعب وابن ام مكتوم عمرو بن قيس العامري فجعلا يقرئنا
القران اي ما نزل منه ثم جا المدينة ايضا عمار يعني بن ياسر وبلال المؤذن وسعد يعني
ابن ابي وقاص ثم جا ايضا عمر بن الخطاب رضي الله عنه في جملة عشرين من الصحابة
ذكر منهم بن اسحاق زيد بن الخطاب وسعيد بن زيد بن عمرو وعمرا وعبد الله ابني سراقة
وخنيس بن حذافة وواقد بن عبد الله وخولي بن ابي خولي واخاه هلالا وعياش بن
ابي ربيعة وجابرا واياسا وعاملا وعاقلا بني البكير وثلاثة عشر فلعل الباقي كانوا
اتباعا لهم ثم جا النبي صلى الله عليه وسلم فما رايت اهل المدينة فرحوا بشي فرحهم به
اي فرحهم به فهو منصوب برفع الخافض حتى رايت الولايد جمع وليدة الصبية والامة والصبيان
يقولون هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جا حذفت التصلية لابي ذر قال لان الصلاة عليه انما كان
ابتدا مشروعيتها في السنة الخامسة من الهجرة والظاهر انه يشير الى اية الامر بها وهذا
متجه لانه قد ورد في حديث الاسرا ذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والاسرا كان بمكة
فلا وجه للانكار قال الفرا فما جا عليه السلام المدينة حتى قرات سبح اسم ربك الاعلى في
سور مثلها زاد في الهجرة من الفصل هل اتاك حديث الغاشية
مكية وايها ست وعشرون ولابي ذر سورة هل اتاك بسم الله الرحمن الرحيم وسقط له حديث
الغاشية ولغيره البسملة وقال بن عباس فيما وصله بن ابي حاتم في قوله تعالى عاملة
ناصبة النصارى وزاد بن ابي حاتم واليهود والثعلبي الرهبان يعني انهم عملوا ونصبوا
في الدين على غير دين الاسلام فلا يقبل منهم وقيل عاملة ناصبة في النار كجر السلاسل وخوضها
في النار خوض الابل في الوحل والصعود والهبوط في تلالها ووهادها وقال مجاهد

فيما

فيما وصله الفريابي عين انية بلغ اناها بكسر الهمزة وبعد النون الف غير مهموز وقتها
في الحر فلو وقعت منها قطرة على جبال الدنيا لذابت وقال ابو ذر اناها جنبها وقال
شربها حميم ان بلغ اناه اي حان لا يسمع فيها اي في الجنة لاغية اي سما ولا غيرة
من الباطل الضريع ولابي ذر ويقال الضريع نبت له شوك يقال له السرف بكسر
المعجمة والرا بينهما موحدة ساكنة تسمية اهل الحجاز الضريع اذا يبس وهو سم لا
تقربه دابة لخبثه بمسيطر اي بمسلط فيقتلهم ويكرههم على الايمان وهذا
منسوخ باية القتال ويقرا بمسيطر بالصاد والسين وهذا قراة هشام وهي
على الاصل وقال بن عباس فيما وصله بن المنذر في قوله ايابهم اي مرجعهم بعد
الموت سورة الفجر مكية وايها تسع وعشرون وثبت سورة
لابي ذر وقال مجاهد الوتر الله لانفراده بالالوهية وحذف ما بعده مجاهد لابي
ذر ارم ذات العماد اي القديمة يعني عادا الاولى ولابي ذر يعني القديمة والعماد
رفع مبتدا خبره اهل عمود اي خيام لا يقيمون في بلد وكانوا سيارة ينتجعون الغيث
وينتقلون الى الكلا حيث كان وعن بن عباس انما قيل لهم ذات العماد لطولهم واختار
الاول بن جرير وروا الثاني قال بن كثير فاصاب وحينئذ فالضمير يعود على القبيلة
قال واما ما ذكره جماعة من المفسرين عند هذه الاية من ذكر مدينة يقال لها ارم
ذات العماد مبنية بلبن الذهب والفضة وان حصاها لالي وجواهر وترابها بنادق
المسك الى غير ذلك من الاوصاف وانها تنتقل فتارة تكون تارة بالشام وتارة باليمن
واخرى بغيرهما من الارض فمن خرافات الاسرائيليين وليس لذلك حقيقة ومثله ما
يخبر به كثير من الكذبة المتحيلين من وجود مطالب تحت الارض بها قناطير الذهب وا
لفضة والجواهر واليواقيت واللالي والاكسير لكن عليها موانع تمنع من الوصول
اليها فيحتالون على اموال ضعفة العقول والسفها فياكلونها بحجة صرفها في نحو
بخورات ونحوها من الهذيانات وتراهم ينفقون على صرفها الاموال الجزيلة ويبلغون
من العمق غاية ولا يظهر لهم الا التراب والحجر الكذاب فيفتقر الرجل منهم وهو مع ذلك
لا يزداد الا طلبا حتى يموت سوط عذاب الذي ولابي ذر الذين عذبوا به وعن قتادة
مما رواه بن ابي حاتم كل شي عذب به فهو سوط عذاب اكلا لما السف من سففت الاكل
السفة سفا وجما الكثير اي يحبون جمع المال وسقط لابي ذر وقال مجاهد
في قوله تعالى والشفع والوتر كل شي خلقه الله تعالى فهو شفع السما شفع
اي للارض كالذكر والانثى والوتر بفتح الواو وتكسر هو الله تبارك وتعالى
وسبق وقال غيره غير مجاهد سوط عذاب كلمة تقولها العرب لكل نوع من
العذاب يدخل فيه السوط قاله الفرا البالمرصاد اليه المصير وقال بن عباس
بحيث يسمع ويرى وقيل يرصد اعمال بني ادم لا يفوتهم شي منها تحصون بغير
الف يامرون باطعامه المساكين المطمئنة هي الصدقة بالثوب وهي الثابتة
على الايمان وقال الحسن البصري فيما وصله ابن ابي حاتم يايتها النفس المطمئنة

هي العارفة بالله التي لا تصبر عن الله طرفة عين عز وجل قبضها اطمانت الى الله
واطمان الله اليها اسناد الاطمانان الى الله مجاز يراد به لازمه وغايته من نحو ايصال
الخير وفيه المشاكلة ولابي ذر عن الحموي والمستملي عنه فامر بالفا ولابي ذر
وامر بقبض روحها وادخلها ولابي ذر والمستملي ايضا وادخله الله الجنة وجعله
من عباده الصالحين وقال غيره غير الحسن جابوا اي نقبوا الصخر واصل الجيب
القطع ماخوذ من جيب القميص اذا قطع له جيب وكذلك قولهم فلان يجوب الفلاة
اي يقطعها لما في قوله تعالى وياكلون التراث اكلا لما لممته اجمع اتيت على اخره
قاله ابو عبيدة وسبق معناه وسقط لابي ذر لا اقسم مكية وايها
عشرون ولابي ذر سورة لا اقسم وقال مجاهد فيما وصله الفريابي بهذا
البلد مكة ولابي ذر وانت حل بهذا البلد بمكة ليس عليك ما على الناس فيه من الاثم
اي انت على الخصوص فتستحله دون غيرك لجلالة شانك كما جا لم يحل لاحد قبلي
ولا تحل لاحد بعدي وانت على هذا من باب التقديم للاختصاص نحو انا عرفت
قال الواحدي ان الله تعالى لما ذكر القسم بمكة ذكر ذلك على عظم قدرها مع كونها حراما
فوعد نبيه صلى الله عليه وسلم ان لم يحلها له يقاتل فيها وان يفتحها على يده ويكون
فيها حلا والجملة اعتراض بين المقسم به وما عطف عليه ووالد ادبر وما ولد اي
من الانبيا والصالحين من ذريته لان الكافر وان كان من ذريته لكن لا حرمة
له حتى يقسم به او المراد بوالد ابراهيم وبما وعد محمد صلى الله عليه وسلم وما بمعنى
من قال في الانوار وايثار ما على من لمعنى التعجب كما في قوله تعالى والله اعلم بما
وضعت لبدا بضم اللام وفتح الموحدة لابي ذر جمع لبدة كغرفة وغرف وهي قراة
العامة اي كثيرا من تلبد الشي اذا اجتمع والنجدين هما الخير والشر قال الزجاج
النجدان الطريقان الواضحان والنجد المرتفع من الارض والمعنى الم نبين له طريقي
الخير والشر وقال بن عباس الثديين وهما مما يقسم به العرب تقول اما ونجديها
ما فعلت يريد وثديين الام لانهما كالنجدين للبطن مسغبة اي مجاعة والسغب
الجوع متربة اي الساقط في التراب ليس له بيت لفقره يقال فلا اقتحم العقبة
فلا يقتحم العقبة فلم يجاوزها في الدنيا ليامن ثم فسر العقبة فقال وما
ادراك اي اعلمك ما العقبة التي تقتحمها وبين سبب جوازها بقوله فك
رقبة برفع الكاف على اضمار مبتدا اي هو فك وخفض رقبته بالاضافة من الرق
باعتاقها او اطعام بهمزة مكسورة والف بعد العين ورفع ميم طعام منونا وقراة
ابن كثير وابي عمرو والكسائي فك بفتح الكاف فعلا ماضيا رقبته نصب اطعم فعلا
ماضيا رقبته نصب اطعم فعلا ماضيا رقبة نصب في يوم ذي مسغبة مجاعة
وهذا تنبيه على ان النفس لا يوافق صاحبها في الانفاق لفظة لله تعالى البتة
فلا بد من التكلف وحمل المشقة على النفس والذي يوافق النفس هو الافتخار
والمراات فكانه تعالى ذكر هذا المثل بازا ما قال اهلكت مالا لبدا والمراد بيان

الانفاق

الانفاق المفيد وان ذلك الانفاق يضر قاله صاحب الفرايد فيما حكاه في فتوح الغيب سورة
والشمس وضحاها مكية وايها خمس عشرة بسم الله الرحمن الرحيم ثبت لفظ سورة
والبسملة لابي ذر وقال مجاهد ضحا اي ضوها اذا تلاها اي تبعها طالعا عند غروبها
وطحاها اي دحاها دساها اي اغراها واصله دسسها فكثر الامثال فابدل من
ثالثها حرف علة فالهمها اي عرفها الشقا والسعادة وهذا كله ثابت للنسفي
ساقط من الفرع وقال مجاهد فيما وصله الفريابي بطغواها اي بمعاصيها ولا
يخاف عقباها اي عقبى احد وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال
حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا بن خالد قال حدثنا هشام عن ابيه عروة
ابن الزبير بن العوام انه اخبره عبد الله بن زمعة بفتح الزاي وسكون الميم وفتحها
وبالعين المهملة وامه قريبته اخت ام سلمة ام المومنين رضي الله عنهما انه سمع
النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فخطب وذكر ما قصده من الموعظة او غيرها
وذكر الناقة المذكورة في هذه السورة وهي ناقة صالح وذكر الذي عقرها و
هو قدار بن سالف وهو احيحر ثمود الذي قال الله تعالى فيه فنادوا صاحبهم
فتعاطى فعقر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ انبعث اشقاها انبعث
قام لها رجل عزيز شديد قوي عارم بعين وراء مهملتين جبار صعب مفسد حيث
منيع قوي ذو منعة في رهطه قومه مثل ابي زمعة جد عبد الله بن زمعة المذكور
في عزته ومنعته في قومه ومات كافرا بمكة وذكر عليه السلام في خطبته
النسا اي ما يتعلق بهن استطرادا فذكر ما يقع من ازواجهن فقال يعمد
بكسر الميم اي يقصد احدكم يجلد ولابي ذر فيجلد امراته جلد العبد فلعله يضاجعها
من اخر يومه اي يجامعها ثم وعظهم عليه السلام في ضحكهم ولابي ذر عن
الكشميهني في ضحك من الفرطة وقال لم يضحك احدكم مما يفعل وكانوا في الجاهلية
اذا وقع ذلك من احد منهم في مجلس يضحكون فنهاهم عن ذلك وقال ابو معاوية
محمد بن خازم مما وصله اسحاق بن راهويه في مسنده حدثنا هشام عن ابيه
عروة بن الزبير عن عبد الله بن زمعة انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
مثل ابي زمعة عن الزبير بن العوام اي عمه مجازا لانه الاسود بن المطلب
ابن اسد والعوام بن خويلد بن اسد فنزل بن العم منزلة الاخ فاطلق عليه
عما بهذا الاعتبار كذا جزم الضمياطي باسم ابي زمعة هنا وهو المعتمد قاله
في فتح الباري سورة والليل اذا يغشى مكية وايها احدى وعشرون
بسم الله الرحمن الرحيم ثبت لفظ سورة والبسملة لابي ذر وقال بن عباس فيما
وصله بن ابي حاتم بالحسنى ولابي ذر وكذب بالحسنى بالخلف اي لم يوقن ان
الله سيخلف عليه ما انفقه في طاعته وقال مجاهد فيما وصله الفريابي
تردى اي مات وقيل تردى في حفرة القبر وقيل في قعر جهنم
وتلظى اي تولهج وتتوقد وقرا عبيدة بن عمير بضم عينها مصغر

فيما وصله سعيد بن منصور تتلظى تباين على الاصل هذا باب
بالتنوين اي في قوله تعالى والنهار اذا تجلى اي ظهر نزول ظلمة الليل وبه قال حدثنا قبيصة
ابن عقبة السوائي العامري قال حدثنا سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري
عن الاعمش سليمان عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس انه قال دخلت في نفر
من اصحاب عبد الله يعني بن مسعود الشام فسمع بنا ابو الدردا عويمر بن مالك فاتانا
فقال افيكم بهمزة الاستفهام الاستخباري من يقرا القران فقلنا نعم قال فايكم اقرا
اي احفظ او احسن قراة قال علقمة فاشار الي بتشديد اليا فقال اقرا فقرات
والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى وما خلق الذكر والانثى بحذف وما خلق وبا
لخفض قال اي ابو الدردا اولاي الوقت فقال انت سمعتها بمد الهمزة من في
صاحبك عبد الله بن مسعود اي من فمه قلت نعم قال ابو الدردا وانا سمعتها
من في النبي اي من فمه صلى الله عليه وسلم كذلك وهولا يعني اهل الشام ياتون
علينا بفتح الهمزة الموحدة ويقولون المتواتره ما خلق الذكر والانثى
هذا باب بالتنوين اي في قوله تعالى وما خلق الذكر والانثى
ثبت باب لابي ذر وبه قال حدثنا عمر بن حفص سقط بن حفص لغير ابي
ذر قال حدثنا الاعمش سليمان عن ابراهيم النخعي انه قال قدم اصحاب
عبد الله يعني بن مسعود هم علقمة بن قيس وعبد الرحمن والاسود ابنا
يزيد النخعي على ابي الدردا وهذا صورته في صورة ارسال لان ابراهيم لم
يحضر القصة لكن في الرواية السابقة عن ابراهيم عن علقمة وحينئذ فلا
ارسال في هذه الرواية فطلبهم فوجدهم ايكم يقرا على قراة عبد الله يعني بن
مسعود قال اي علقمة كلنا نقرا على قراته قال ابو الدردا فايكم يحفظ ولابي
ذر احفظ واشاروا ولابي ذر فاشاروا الى علقمة بن قيس قال ابو الدردا
كيف سمعته يعني بن مسعود يقرا والليل اذا يغشى قال علقمة والذكر والانثى
بالخفض قال ابو الدردا اشهد اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا هكذا
وهولا اي اهل الشام يريدوني ولابي ذر يريدونني على ان اقرا وما خلق الذكر
والانثى والله لا اتابعهم على هذه القراة قال ذلك لما تيقنه من سماع ذلك من رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولعله لم يعلم بنسخه ولم يبلغه مصحف عثمان بن عفان
المجمع عليه المحذوف منه كل منسوخ هذا باب بالتنوين
في قوله تعالى فاما من اعطى الطاعة واتقى المعصية وبه قال حدثنا ابو
نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا قال حدثنا سفيان بن عيينة عن
الاعمش سليمان عن سعد بن عبيدة بسكون العين في الاول وضمها في الثاني
مصغرا ابي حمزة بالحا المهملة والزاي ختن ابي عبد الرحمن السلمي عن ابي
عبد الرحمن السلمي بضم السين وفتح اللام عن علي هو بن ابي طالب رضي الله
عنه انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بقيع الغرقد مقبرة المدينة

من

من الله علي بالدفن فيها مع خاتمة الاسلام في جنازة لم يسم صاحبها فقال صلى الله
عليه وسلم ما منكم من احد الا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار موضع
قعوده منها كناية عن كونه من اهل الجنة او النار باستقراره فيها والواو
المتوسطة بينهما لا يمكن ان يجري على ظاهرها فان الكلمة ما النافية ومن الاستغراقية
يقتضيان ان يكون لكل احد مقعده من النار ومقعده من الجنة فيجب
ان يقال ان الواو بمعنى او وقد ورد بلفظ او من طريق محمد بن جعفر عن
شعبة عن الاعمش في الباب الاتي بعد الباب اللاحق فقال يا رسول الله
افلا نتكل اي اولا نعتمد على كتابنا الذي قدر الله علينا وعند بن مردويه
في تفسيره من طريق جابر ان السايل عن ذلك سراقة بن جعشم وفي مسند
احمد انه ابو بكر وفي مسند عمر وقيل على الراوي فقال عليه السلام اعملوا فكل
ميسر اي مهيا لما خلق له ثم قرا فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى
الى قوله للعسرى وسقط لابي ذر وصدق الخ وقال بعد قوله واتقى الاية هذا
باب قوله وصدق بالحسنى اي بالكلمة الحسنى وهي ما دل
على حق ككلمة التوحيد والباب واليه ثابت لابي ذر وبه قال حدثنا مسدد
هو بن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري قال حدثنا الاعمش
سليمان عن سعد بن عبيدة بالتصغير عن ابي عبد الرحمن السلمي عن
علي رضي الله عنه انه قال كنا قعودا عند النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث
السابق زاد ابو ذر نحوه هذا باب بالتنوين اي في قوله
جل وعلا فسنيسره لليسرى اي للجنة وبه قال حدثنا بشر بن خالد بكسر
الموحدة وسكون المعجمة الفرايضي العسكري قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا محمد
ابن جعفر غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سليمان الاعمش عن سعد
ابن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان في جنازة لم يسم صاحبها واخذ عودا ينكت بمثناة فوقية يضرب به في الارض
فعل المتكبر في شي ضم فقال ما منكم من احد الا وقد كتب مقعده من النار او من
الجنة قيل السايل سراقة وقيل علي الراوي وقيل عمر يا رسول الله افلا نتكل اي
نعتمد على كتابنا وندع العمل قال عليه السلام اعملوا فكل ميسر زاد في رواية
في الباب اللاحق لما خلق له او من كان من اهل السعادة فيصير لعمل
السعادة واما من كان من اهل الشقاوة فسيصير لعمل الشقاوة ثم قرا
فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى الاية قال الخطابي في قولهم افلا نتكل
على كتابنا مطالبة منهم بامر يوجب تفضيل العبودية وروم ان يتخذوا حجة
لانفسهم في ترك العمل فاعلمهم صلى الله عليه وسلم بقوله اعملوا فكل ميسر
لما خلق له بامرين لا يبطل احدهما بالاخر باطن هو العلامة الموجبة في علم
الربوبية وظاهر هو القسمة اللازمة في حق العبودية وهو امارة مخيلة

غير مفيده حقيقة للعلم ونظيره الرزق المقسوم مع الامر بالكسب والاجل
المضروب في العمر مع المعالجة بالطب فانك تجد العيب فيهما علة موجبة والظاهر
البادي سببا مخيلا وقد اصطلح الناس خاصتهم وعامتهم ان الظاهر فيهما لا يتركب
سبب الباطن قال في فتوح الغيب تلخيصه عليكم بشان العبودية وما خلقتم
لاجله وامرتم به وكلوا امور الربوبية الغيبية الي صاحبها فلا عليكم بشانها قال
شعبة بن الحجاج بالاسناد السابق فيه وحدثني به بالحديث المذكور منصور
هو بن المعتمر ولم انكر من حديث سليمان اي الاعمش وافق حديثه فما انكر
منه شيا باب قوله عز وجل واما من بخل بما امر به واستغنى
شهوات الدنيا وبه قال حدثني يحيى هو بن موسى البلخي المشهور تحت قال حدثنا
وكيع هو بن الجراح الرواس بضم الراء وبالهمزة بعدها سين مهملة عن الاعمش سليمان
عن سعد بن عبيدة ختن ابي عبد الرحمن عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي
الله عنه انه قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة بقيع الغرقد
فقال ما منكم من احد الا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار فقلنا ولابي
ذر قلنا يا رسول الله افلا نتكل اي على كتابنا وندع العمل قال لا اعملوا فكل ميسر
لما خلق له ثم قرا عليه السلام فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره
لليسرى فسنهيئه للنحلة التي تودي الي يسر الي قوله فسنيسره للعسرى
للنحلة المودية للعسر والشدة لدخول النار قال الطيبي واما وجه تانيث
اليسرى والعسرى فان كان المراد منهما جماعة الاعمال فذلك ظاهر وان كان
المراد عملا واحدا فيرجع التانيث الي المحالة او الفعلة ويجوز ان يراد الطريقة
اليسرى والعسرى هذا باب بالتنوين اي في قوله جل
وعلا وكذب بالحسنى وبه قال حدثنا بن ابي شيبة هو بن محمد بن ابي شيبة ونسبه لجده
لشهرته به العبسي الكوفي قال حدثنا جرير هو بن عبد الحميد الرازي عن
منصور هو عن سعيد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه
انه قال كنا في جنازة لم يسم صاحبها في بقيع الغرقد مقبرة المدينة فاتانا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقعد وقعدنا حوله ومعه مخصرة بكسر الميم وسكون
الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة والراء حصين فنكس بفتح النون والكاف مشددة
بعد سين مهملة فجعل ينكت بمخصرته في الارض ثم قال عليه السلام ما منكم من احد
وما من نفس منفوسة مولودة الا كتب مكانها التي تصير اليه من الجنة والنار
الا وقد كتبت ولابي ذر عن الكشميهني والا كتبت باسقاط قد وله عن الحموي
والمستملي او قد كتبت شقية او سعيدة قال رجل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
افلا نتكل على كتابنا وندع العمل فمن كان منا من اهل الجنة اي من اهل السعادة
فسيصير الي اهل السعادة ولابي ذر الي عمل اهل السعادة ومن كان منا من
اهل الشقا ولابي ذر من اهل الشقاوة فسيصير الي عمل اهل الشقاوة

ولابي ذر

ولابي ذر اهل الشقا قال عليه السلام اما اهل السعادة فسيصيرون لعمل اهل
السعادة واما اهل الشقاوة فيصيرون لعمل اهل الشقاوة ولابي ذر عن الكشميهني
الشقاوة ثم قرا عليه السلام فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى الاية الي اخرها
باب بالتنوين اي في قوله تعالى فسنيسره للعسرى
وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان
انه قال سمعت من سعد بن عبيدة العين الاولى وضم الثانية يحدث عن ابي عبد
الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة
بالبقيع فاخذ شيا فجعل ينكت به في الارض في الرواية السابقة فجعل ينكت
بمخصرته في الارض فقال ما منكم من احد الا وقد ولابي ذر الا قد كتب مقعده
اي موضع قعوده من النار ومقعده موضع قعوده من الجنة قالوا يا رسول الله
افلا نتكل على كتابنا المكتوب في الازل وندع العمل اي نترك اذ لا فايدة فيه مع سبق
القضا لكل واحد منا بالجنة والنار قال عليه السلام مجيبا لهم اعملوا فكل ميسر
مهيا لما خلق له اما من كان من اهل السعادة فييسر لعمل اهل السعادة واما
من كان من اهل الشقا فييسر لعمل اهل الشقاوة ولابي ذر عن الكشميهني
فسيسر بسين بعد الفا بدل اليا وعن الحموي والمستملي الشقا بالمد واسقاط
الواو والها وسقط لابي ذر لفظه اهل قال المطرزي جوابه عليه السلام بقوله اعملوا
هو من اسلوب الحكيم منعهم عليه السلام عن الاتكال وترك العمل وامرهم بالتزام ما يجب
من العبد من امتثال امر مولاه وعبوديته وتفويض الامر اليه قال تعالى وما خلقت
الجن والانس الا ليعبدون ولا يدخل احد الجنة بعمله ثم قرا عليه السلام فاما من اعطى
واتقى وصدق بالحسنى الاية وقد ذكر بن جرير ان هذه الاية نزلت في الصديق ثم
روى بسنده الي عبد الله بن الزبير قال ابو بكر يعتق على الاسلام بمكة وكان يعتق
عجايز ونسا اذا اسلمن فقال له ابوه ان بني اراك يعتق اناسا ضعافا فلو انك
تعتق رجالا جلدا يقومون معك ويمنعون ويدفعون عنك فقال اي انه انما اريد
ما عند الله قال فحدثني بعض اهل بيتي ان هذه نزلت فيه فاما من اعطى فذكر
غير واحد من المفسرين ان قوله وسيجنبها الاتقى الي اخرها نزلت فيه ايضا حتى
ان بعضهم حكى اجماع المفسرين عليه والاصل انه داخل فيها واولى الامة بعمومها
ولكنه مقدم الامة وسابقهم في جميع الاوصاف الحميدة سورة والضحى مكية
وايها احدى عشرة بسم الله الرحمن الرحيم ثبت لفظ سورة والبسملة لابي ذر وقال
مجاهد فيما وصله الفريابي اذا سجى ولابي ذر اذا سجا مكتوب بالالف بدل اليا استوى
وقال غيره غير ابن مجاهد معناه اظلم قاله الفرا وقال بن الاعرابي اشتد ظلامه
وقيل سكن ومنه سجى البحر يسجو سجوا اي سكنت امواجه وليلة ساجية الريح
عايلا قال ابو عبيدة اي ذو عيال يقال اعال الرجل اي كثر عياله وعال
اي افتقر هذا باب بالتنوين اي في قوله تعالى ما ودعك

ما تركك منذ اختارك ربك وما قلى وما ابغضك منذ احبك وحذف المفعول استغنا
بذكره فيما سبق ومراعاة للفواصل وبه قال حدثنا احمد بن يونس التيمي اليربوعي
المدني ونسبه لجده واسم ابيه عبد الله قال حدثنا زهير بضم الزاي مصغرا ابن
معاوية قال حدثنا الاسود بن قيس العبدي قال سمعت جندب بن سفيان بضم
الجيم والدال المهملة وفتحها ايضا وهو جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي رضي
الله عنه قال اشتكى مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقم للتهجد ليلتين وفي
نسخة ليلة بالافراد او ثلاثا بالشك والنصب على الظرفية فجاءت امراة هي العوراء
بنت حرب اخت ابي سفيان وهي حمالة الحطب زوج ابي لهب كما عند الحاكم فقالت
متهكمة يا محمد اني لارجوا ان يكون شيطانك قد تركك لم اره قربك بفتح القاف
وكسر الراء قربه يقربه بفتح الراء متعديا ومنه لا تقربوا الصلاة واما ما قرب
بضمها فهو لازم يقول قرب الشيء اي لانا وقربته بالكسر اي دنوت منه وهنا متعد
منه ليلتين او ثلاثا نصب وفي نسخة او ثلاث ولابي ذر او ثلاثة خفض بمنذ
فانزل الله عز وجل والضحى وقت ارتفاع الشمس او النهار كله والليل اذا سجى
ما ودعك ربك وما قلى فقدم الليل على النهار في السورة السابقة باعتبار الاصل
والنهار في هذه باعتبار الشرف هذا باب بالتنوين اي قوله
تعالى ما وعدك ربك وما قلى تقرا ودعك بالتشديد في الدال وهي قراءة العامة
وبالتخفيف وهي قراءة عروة وهشام لابنه وابي حياة وابن ابي عبلة وهما بمعنى
واحد اي ما تركك ربك وقال ابن عباس مما وصله ابن ابي حاتم ما تركك وما ابغضك
وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة بندار قال حدثنا محمد بن
جعفر غندر ولابي ذر اسقاط محمد بن جعفر وقال حدثنا غندر قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن الاسود بن قيس العبدي انه قال سمعت جندبا البجلي بفتح
الموحدة والجيم يقوله قالت امراة هي خديجة ام المومنين توجعا وتاسفا يا رسول
الله ما ارى بضم الهمزة ما اظن ولابي ذر ما ارى بفتحها صاحبك جبريل الا ابطاك اي
جعلك بطيا في القراءة لان بطوه في الاقرا بطو في قراءته او هو من باب حذف حرف
الجر وايصال الفعل به قاله الكرماني فنزلت ما ودعك ربك وما قلى وهذا الحديث
في باب ترك القيام للمريض سورة الم نشرح لك صدرك مكية وايها
ثمان بسم الله الرحمن الرحيم ثبت لفظ لك والبسملة لابي ذر وقال مجاهد فيما
وصله الفريابي وزرك اي الكائن في الجاهلية من تركه الافضل والذهاب الى
الفاضل انقض اي اثقل بمثلثة فقاف فلام كذا في الفرع وعزاها في الفتح لابن
السكن وفي نسخة اتقن وقال القاضي عياض انها كذا في جميع النسخ بفوقية وبعد
القاف نون وهو وهم والصواب الاول واصله الصوت والنقيض صوت المحامل
والرحال بالحاء المهملة مع العسر يسرا قال ابن عيينة سفيان اي مع ذلك العسر
يسر اخر لان النكرة اذا اعيدت نكرة فهي غير الاولى فاليسر هنا اثنان والعسر

واحد

واحد قال الفراء اذا ذكرت العرب نكرة ثم اعادتها منكرة مثلها صارتا اثنتين لقولك اذا لبست
درهما فانفق درهما فان الثاني غير الاول فاذا اعادتها معرفة فهي هي اي نحو قوله كما ارسلنا
الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول وذكر الزجاج نحوه وقال السيد في الامالي وانما
كان العسر معرفا واليسر منكرا لان الاسم اذا تكرر منكرا فالثاني غير الاول لقولك
جاءني رجل فقلت لرجل كذا وكذا وكذا ان كان الاول معرفة والثاني نكرة نحو حصر الرجل
كقوله جل وعلا هل تربصون بنا الا احدى الحسنيين اي كما ثبت للمومنين تعدد
الحسنى كذا ثبت لهم تعدد اليسر ولن يغلب عسر يسرين رواه سعيد بن منصور
وعبد الرزاق من حديث ابن مسعود بلفظ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو كان العسر في حجر لدخل عليه اليسر حتى يخرجه ولن يغلب عسر يسرين ثم قال
ان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا واسناده ضعيف وعن جابر عند
ابن مردويه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوحي الي ان مع العسر يسرا
ولن يغلب عسر يسرين وقال مجاهد فيما وصله ابن المبارك في الزهد فانصب
اي حاجتك الى ربك وقال ابن عباس اذا فرغت من الصلاة المكتوبة فانصب
الى ربك في الدعاء وارغب اليه في المسئلة ويذكر عن ابن عباس فيما وصله ابن مردويه
باسناد فيه راو ضعيف في قوله تعالى الم نشرح لك صدرك شرح الله صدره
للاسلام وقيل الم نفتح قلبك ونوسعه للايمان والنبوة والعلم والحكمة والاستفهام
اذا دخل على النفي قرره فصار المعنى قد شرحنا وسقط لغير ابي ذر لك صدرك سورة
والتين مكية او مدنية وايها ثمان وثبت لفظ سورة لابي ذر وقال مجاهد
فيما وصله الفريابي هو التين والزيتون الذي ياكله الناس وخصهما بالقسم
لان التين فاكهة طيبة لا فضل له وغذاء لطيف سريع الهضم ودواء كثير النفع
لانه يلين الطبع ويحلل البلغم ويطهر الكليتين ويزيل رمل المثانة ويفتح سدة
الكبد والطحال ويسمن البدن ويقطع البواسير وينفع من النقرس ويشبه
فواكه الجنة لانه بلا عجم ولا يمكث في المعدة ويخرج بطريق الرشح واما الزيتون
ففاكهة وادام ودواء وله دهن لطيف كثير المنافع وينبت في الجبال التي ليست
فيها دهنية فلما كان فيهما هذه المنافع اكدا له على قدرة خالقها لا جرم اقسم
الله بهما وعن ابن عباس فيما رواه ابن ابي حاتم التين مسجد نوح الذي بني على
الجودي وقيل التين مسجد اصحاب الكهف والزيتون مسجد ايليا يقال فما
فما يكذبك اي بعد فما الذي يكذبك بان الناس يدانون باعمالهم يجازون بها
ولابي ذر عن الحموي والمستملي يدالون باللام بدل النون والاول هو الصواب
كانه قال ومن يقدر على تكذيبك بالثواب والعقاب زاد الفراء بعد ما تبين له كيفية
خلقه وما استفهامية في محل رفع بالابتداء والخبر الفعل بعدها والمخاطب
الرسول وقيل الانسان على طريقة الالتفات وبه قال حدثنا حجاج بن منهال
البرساني قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عدي هو ابن ثابت

قال سمعت البرا بن عازب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فقرا
في صلاة العشا في احدى الركعتين في النسائي في الركعة الاولى بالتين والزيتون
وفي كتاب الصحابة لابن السكن في ترجمة ورقة بن خليفة رجل من اهل اليمامة انه قال سمعنا
بالنبي صلى الله عليه وسلم فاتيناه فعرض علينا الاسلام فاسلمنا واسهم لنا وقرا
في الصلاة بالتين والزيتون وانا انزلناه في ليلة القدر قال في الفتح فيمكن ان كانت
في الصلاة التي عين البرا بن عازب انها العشا ان يقال قرا في الاولى بالتين وفي
الثانية بالقدر تقديم قال مجاهد الخلق بفتح الخا وسكون اللام يعني انه خص الانسان
بانتصاب القامة وحسن الصورة وكل حيوان منكب على وجهه وقوله في احسن تقويم صفة
لمحذوف اي في تقويم احسن تقويم وسقط لابي ذر تقويم الخلق سورة اقرا باسم
ربك الذي خلق مكية وايها تسع عشرة وقوله اقرا باسم ربك اي اقرا القران مفتتحا باسمه
مستعينا به وقال ولابي ذر عن الحموي والمستملي حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
حماد هو زيد عن يحيى بن عتيق الطفاوي بضم الطا وبالفا عن الحسن البصري قال اكتب في
المصحف في اول الامام اول القران الذي هو الفاتحة بسم الله الرحمن الرحيم فقط واجعل
بين السورتين خطا يكون علامة فاصلة بينهما من غير بسملة وهذا مذهب حمزة
حيث قرا بالبسملة اول الفاتحة فقط وقال مجاهد فيما وصله الفريابي ناديه اي
عشيرته فليستنصر به بهم واصل النادي المجلس الذي يجمع القاسي ولا يسمى ناديا
ما لم يكن فيه اهله الزبانية اي الملايكة وسموا بذلك لانهم يدفعون اهل النار اليها
بشدة ماخوذ من الزبن وهو الدفع قال معمر ابو عبيدة الرجع هي الرجع في الاخرة
وفيه تهديد لهذا الانسان من عاقبته الطغيان وسقط معمر لغير ابي ذر وحينئذ
فيكون من قول مجاهد والاول اوجه لوجوده عن ابي عبيدة لنسفعا اي لناخذن
بناصيته فلنجرنه الى النار ولنسفعا بالنون وهي الخفيفة وهي رسم المصحف
بالالف شفعت بيده بفتح السين والفا وسكون العين اي اخذت قاله ابو عبيدة
ايضا باب بالتنوين بدون ترجمة وهو ثابت لابي ذر وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير القرشي المصري ونسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله
وسقط بن بكير لغير ابي ذر وقال حدثنا الليث بن سعد الامام المصري عن
عقيل بضم العين مصغرا بن خالد عن بن شهاب الزهري قال المولف
وحدثني بالافراد وسقطت الواو لغير ابي ذر سعيد بن مروان بكسر العين ابو
عثمان البغدادي نزيل نيسابور قال حدثنا محمد بن عبد العزيز بن ابي رزمة
بكسر الرا وسكون الزاي قال حدثنا ابو صالح سليمان ولقبه سلونة بفتح السين
المهملة واللام وسكنها ابو ذر بن صالح الليثي المروزي قال حدثني بالافراد عبد الله
ابن المبارك عن يونس بن يزيد من الزيادة انه قال اخبرني بالافراد بن شهاب
الزهري ان عروة بن الزبير بن العوام اخبره ان عايشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم رضي الله عنها قالت واللفظ للسند الثاني كان اول ما بدا به رسول الله صلى
الله عليه وسلم زاد في بدء الوحي من الوحي الرويا الصادقة في الوحي في اليوم

وعايشة

وعايشة ولم يدرك ذلك فيحمل على انها سمعت الملك فقال اقرا الى اخره وفي باب بدء الوحي
الرويا الصالحة في اليوم فكان لا يرى رويا الا جاءت مجيبا مثل فلق الصبح عبر به لان
شمس النبوة قد كانت مبادي انوارها الرويا الى ان ظهرت اشعتها وتم نورها ثم حبب
اليه الخلا بالمد اي الاختلالات فيه فراغ القلب والانقطاع عن الخلق فكان يلحق بفتح
الحا المهملة بعد اللام الساكنة اخره قاف وفي بدء الخلق والوحي يخلوا ولابن اسحاق يجاور
بغار حرا بالصرف على ارادة حرا المكان جبل على يسار الذاهب الى منى فيتحنث فيه با
لمثلثة بعد النون قال عروة او من دونه من الرواة والتحنث هو التعبد الليالي ذوات
العدة مع ابايهن واقتصر على الليالي لانهن انسب للخلوة وزاد عبيد بن عمير عند بن
اسحاق فيطعم من يرد عليه من المساكين وعنده ايضا انه كان يعتكف فيه شهر رمضان
قبل ان يرجع الى اهله عياله ويتزود لذلك التعبد او الخلوة ثم يرجع الى خديجة
فيتزود بمثلها بالموحدة ولابي ذر عن الحموي والمستملي لمثلها باللام بدل الموحدة
والضمير لليالي او الخلوة او العبادة او المرة السابقة ويحتمل ان يكون المراد انه
يتزود لمثلها اذا حال الحول وجا ذلك الشهر الذي جرت عادته ان يخلوا فيه قال في الفتح
وهذا عندي اشهر حتى فجيئه بكسر الجيم اي اتاه اسحاق وهو الوحي مفاجاة وهو في غار
حرا جملة في موضع الحال فجاه الملك جبريل فقال اقرا فقال اقرا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما انا بقاري ما نافية واسمها انا وخبرها بقاري اي ما احسن
ان اقرا قال فاخذني جبريل فغطني فغطني اي ضمني وعصرني حتى بلغ مني
الجهد مبلغه ثم ارسلني فقال اقرا قلت ما انا بقاري فاخذني فغطني
الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرا قلت ما انا بقاري فاخذني
فغطني الثالثة حتى بلغ مني الجهد وانما فعل ذلك ليفرغه عن النظر الى امر الدنيا
ويقبل بكليته الى ما يلقي اليه ثم ارسلني فقال اقرا باسم ربك قال الحافظ بن حجر
لعل الحكمة في تكرير الاقرا الاشارة الى انحصار الايمان الذي ينشا الوحي بسببه في ثلاث
القول والعمل والنية او ان الوحي يشتمل على ثلاث التوحيد والاحكام والقصص
وفي تكرير لفظ الاشارة الى الشدايد الثلاث التي وقعت له عليه السلام وهي الحصر
في الشعب وخروجه الى الهجرة وما وقع يوم احد وفي الارسالات الثلاث الى حصول
التيسير عقب الثلاث المذكورة الذي خلق الخلايق خلق الانسان الجنس من علق
جمع علقة وهي القطعة اليسيرة من الدم الغليظ اقرا وربك الاكرم الذي لا يوا
زيد تحريم ولا يعادله في الكرم نظير الذي علم الخط بالقلم قال قتادة القلم نعمة من
الله عز وجل عظيمة لولا ذلك لم يقم دين ولم يصلح عيش علم الانسان من العلوم
والخط والصناعات ما لم يعلم الايات قبل تعليمه وسقط لابي ذر قوله الذي علم
بالقلم وقال الايات الى قوله علم الانسان ما لم يعلم وهي خمس ايات وتاليها الى اخرها
نزل في ابي جهل وضم اليها فرجع بها بالايات الخمس رسول الله صلى الله عليه وسلم
ترجف بوادره جمع بادرة وهي اللحمة التي بين الكتف والعنق تضطرب اي تلك

الضغطة عند الفزع ولابي ذر عن الكشميهني فواده قلبه حتى دخل على دخل على خديجة
فقال زملوني زملوني مرتين للحموي والمستملي من التزميل وهو التلفيف وطلب ذلك
ليسكن ما حصل له صلى الله عليه وسلم من الرعدة من شدة هول الامر وثقله فزملوه
بفتح الميم كما امرهم حتى ذهب عنه الروع بفتح الرا اي الفزع قال لخديجة اي خديجة
مالي لقد ولابي ذر عن الكشميهني قد خشيت عن تعين ان لا اطيق حمل اعبا الوحي
لما لقيه عند لقا الملك فاخبرها الخبر قالت خديجة له عليه السلام كلا اي لا خوف
عليك ابشر فوالله لا يخزيك الله ابدا بالخا المعجمة والزاي المكسورة وفي مرسل
عبيد بن عمير ابشر يا بن عم واثبت فوالذي نفسي بيده اني لا ارجوا ان يكون نبي هذه
الامة فوالله انك لتصل الرحم اي القرابة وتصدق الحديث وتحمل الكل بفتح الكاف
وتشديد اللام الضعيف المنقطع واليتيم وتكسب المعدوم بفتح التا وكسر السين
يعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك وتقري الضيف بفتح اوله من الثلاثي وتعين
على نوايب الحق حوادثه فانطلقت به خديجة وهو ابن عم خديجة اخي ابيها مصاحبة
له حتى اتت به ورقة بن نوفل اي بن اسد وهو بن عم خديجة اخي ابيها لانه ورقة
بن نوفل بن اسد وهي خديجة بنت خويلد بن اسد وكان ورقة امرا تنصر في الجاهلية
وكان يكتب الكتاب العربي ويكتب من الانجيل بالعربية ما شا الله ان يكتب
اي كتابة وكان ذلك لتمكنه في دين النصارى ومعرفته بكتابتهم وكان ورقة شيخا
كبيرا حال كونه قد عمي فقالت خديجة يا عم ولابي ذر يا بن عم اسمع من بن اخيك
تعين النبي صلى الله عليه وسلم الاب الثالث لورقة هو الاخ للاب الرابع لرسول
الله صلى الله عليه وسلم قال له عليه السلام ورقة يا بن اخي ماذا ترى فاخبره النبي
صلى الله عليه وسلم خبر ما راى فقال له اي يسمع منه اي الذي يقوله ورقة هذا
الناموس اي جبريل الذي انزل بضم الهمزة على موسى وفي رواية الزبير
ابن جابر على عيسى وقد سبق في بدء الوحي مبحث ذلك ليتني وفي بدء الوحي
يا ليتني باداة الندا فيها في مدة النبوة او الدعوة جذعا بفتح الجيم والمعجمة اي
ليتني شاب فيها ليتني اكون حيا ذكر ورقة بعد ذلك عرفا وهي في الرواية الاخرى
اذ يخرجك قومك اي من مكة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او مخرجي هم
بفتح الواو وتشديد التحتية وهم مبتدا ومخرجي خبره مقدما وقدم الهمزة على
العاطف لان الاستفهام للانكار وبقية المباحث سبقت اول الكتاب قال ورقة نعم
لم يات رجل بما جيت به من الوحي الا اوذي بضم الهمزة وكسر الذال المعجمة وفي
بدء الوحي الا عودي وان يدركني بالجزم بان الشرطية يومك فاعل يدركني اي
يوم انتشار نبوتك حيا انصرك بالجزم جواب الشرط نصرا موزرا قويا بليغا
صفة لنصر المنصوب على المصدرية ثم لم ينشب ورقة لم يلبث انه توفي وفتر
الوحي اي احتبس حتى حزن رسول الله صلى الله وللحموي النبي صلى الله عليه وسلم
زاد في التعبير من طريق عن الزهري فيما بلغنا حزنا غدا منه مرارا كي يتردى

من

من روس شواهق الجبال فكلما اوفى بذروة جبل لكي يلقي منه نفسه يتبدى له جبريل
فقال يا محمد انك رسول الله حقا فيسكن لذلك جاشه وتقر نفسه فيرجع فاذا طالت
عليه فترة الوحي غدا لمثل ذلك فاذا اوفى بذروة جبل تبدى له جبريل فقال له مثل ذلك
وهذه الزيادة خاصة برواية معمر والقايل فيما بلغنا الزهري وليس موصولا نعم
يحتمل ان يكون بلغه بالاسناد المذكور وسقط قوله فيما بلغنا عنه ابن مردويه
في تفسيره من طريق محمد بن كثير عن معمر قال الحافظ بن حجر والاول هو المعتمد
وقوله غدا بالغين المعجمة من الذهاب غدوة او بالعين المهملة من العدو وهو الذهاب
بسرعة واما ارادته عليه السلام القا نفسه من روس شواهق الجبال فحزنا على ما فاته من
الامر الذي بشره به ورقة وحمله القاضي على انه لما اخرجه من تكذيب من بلغه لقوله
تعالى لعلك باخع نفسك على اثارهم ان لم يومنوا الحديث اسفا او خاف ان الفترة
لامر او سبب منه فخشي ان يكون عقوبة من ربه ففعل ذلك بنفسه وان لم يرد بعد عن
شرع عن ذلك فيعترض به ما روى بن اسحاق عن بعضهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
فجاني وانا نايم فقال اقرا وذكر نحو حديث عايشة في غطه له واقرايه اقرا باسم ربك قال
فانصرف عني وهبت من يومي كانما صورت في قلبي ولم يكن ابغض الي من شاعر او مجنون
ثم قلت لا تحدث عني قريش بهذا ابدا لاعمدن الى خالق من الجبل فلاطرحن
نفسي منه فلاقتلنها فاجاب عنه القاضي بانه انما كان قبل لقايه جبريل قبل
اعلام الله له بالنبوة واظهاره واصطفايه بالرسالة نعم خرج الطبري من طريق
النعمان بن راشد عن بن شهاب ان ذلك بعد لقا جبريل فذكر نحو حديث الباب
وفيه فقال يا محمد انت رسول الله حقا قال فلقد هممت ان اطرح نفسي من خالق
جبل اي علوه واجيب بان ذلك لضعف قوته عن تحمل ما حمله من
اعبا النبوة وخوفا مما يحصل له من القيام بها من مباينة الخلق جميعا كما يطلب
الرجل الى اخيه من غم يناله في العاجل بما يكون فيه زواله عنه ولو افضى الى اهلاك
نفسه عاجلا قال محمد بن شهاب الزهري بالاسناد الاول من السند من المذكورين
اول هذا الباب قال فاخبرني بالافراد عروة بما سبق واخبرني ابو سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف وسقط بن عبد الرحمن لغير ابي ذر ان جابر ابن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحدث عن فترة الوحي
ولم يدرك جابر زمان العقبة وهو محمول على ان يكون سمعه من النبي صلى الله عليه
وسلم قال في حديثه بينا بغير ميم انا امشي سمعت وفي بدء الوحي اذ سمعت
صوتا من السما فرفعت بصري ولابي ذر عن الكشميهني راسي فاذا الملك الذي جاني
بحرا هو جبريل عليه السلام فغرقت بكسر الرا وسكون القاف اي خفت منه فرجعت
الى اهلي بسبب الغرق فقلت لهم زملوني زملوني مرتين فدثروني بالها فانزل
الله تعالى يا ايها المدثر قم فانذر وربك فكبر وثيابك فطهر عن النجاسة او
قصرها والرجز فاهجر دم على هجرها قال ابو سلمة بن عبد الرحمن بالسند السابق

والرجز الاوثان التي كان اهل الجاهلية يعبدون قال ثم تتابع الوحي وانث ضمير الرجز
بقوله وهي اعتبارا بالجنس **باب** قوله جل وعلا **خلق الانسان**
من علق وثبت لفظ باب لابي ذر وبه قال **حدثنا** ابن بكير يحيى بن عبد الله
البصري قال **حدثنا** الليث بن سعد الامام **عن** عقيل بضم العين بن خالد
عن ابن شهاب الزهري **عن** عروة بن الزبير **ان** عائشة رضي الله عنها قالت اول
ولابي ذر عن عائشة اول **ما بدي به** رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من الوحي
الرويا الصالحة ولابي ذر عن الكشميهني الصادقة زاد في رواية في اليوم وهي تاكيد
والا فالرويا يختصه بالليل **فجاءه** الملك فقال **اقرا باسم ربك الذي خلق خلق**
الانسان من علق اقرا وربك الاكرم واسقط السهيلي من هذا نون السملة
في اول الفاتحة لان هذا الامر هو اول شيء نزل من القرآن فاولي مواضع امتثاله
اول القرآن هذا **باب** اي في قوله جل وعلا **اقرا وربك**
الاكرم وبه قال **حدثنا** ولابي ذر حدثني بالافراد **عبد الله** بن محمد المسندي
قال **حدثنا** عبد الرزاق بن همام قال **اخبرنا** معمر بسكون العين بن راشد قال
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ح لتحويل السند كما مر **وقال** الليث بن سعد فيما
وصله المولف في بدء الخلق والوحي **حدثني** بالافراد **عقيل** بضم العين بن خالد
قال محمد هو بن مسلم بن شهاب الزهري **اخبرني** بالافراد **عروة** بن الزبير **عن**
عائشة رضي الله عنها **انها قالت اول ما بدي به** رسول الله صلى الله عليه وسلم
الرويا الصادقة بالقاف ولم يقل هنا في اليوم **ثم جاءه الملك** جبريل **فقال له**
اقرا باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق اقرا وربك الاكرم الذي علم
بالقلم الحديث اختصره هنا هذا **باب** بالتنوين اي في قوله
تعالى **الذي علم بالقلم** ثبت هذا لابي ذر وبه قال **حدثنا** عبد الله بن يوسف
التنيسي قال **عن** ابن شهاب الزهري انه **قال سمعت عروة** بن الزبير يقول
قالت عائشة رضي الله عنها **فرجع** النبي صلى الله عليه وسلم **الى خديجة فقال**
زملوني زملوني مرتين **فذكر الحديث** كما سبق **باب**
قوله تعالى **كلا لئن لم ينته** عما هو عليه من الكفر **لنسفعا بالناصية**
ليحزن بناصيته الى النار **ناصية كاذبة خاطئة** بدل من الناصية ووصفها بذلك
مجازا وانما المراد صاحبها وسقط ناصية الى اخره لابي ذر وثبت له لفظ باب وبه
قال **حدثني** يحيى قال الكرماني هو اما ابن موسى واما ابن جعفر قال **حدثنا**
عبد الرزاق بن همام **عن** معمر هو بن راشد **عن عبد الكريم** بن مالك الجزري
بالجيم المفتوحة والزاي **عن** عكرمة انه قال **قال** ابن عباس **قال** ابو جهل عمرو بن
هشام ولم يدرك بن عباس القصة فيحمل على سماعه ذلك منه صلى الله عليه وسلم
لان رايت محمدا صلى الله عليه وسلم لاطان على عنقه فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
فقال عليه السلام **لو فعله لاخذته الملائكة** واخرج النسائي من طريق ابي حازم

عن

عن ابي هريرة نحو حديث ابن عباس وزاد في اخره فلم يفجاهم منه الا وهو اي
ابو جهل ينكص على عقبيه ويتقي بيديه فقيل له مالك فقال ان بيني وبينه
لخندقا من نار وهولا واضحة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو دنا لاختطفته
الملائكة عضوا عضوا **تابعه** اي تابع عبد الرزاق فيما وصله عبد العزيز النوفلي
في منتخب المسند له **عمرو بن خالد** بفتح العين الحراني من شيوخ المولف **عن**
عبيد الله بضم العين بن عمرو بفتح العين الرقي **عن عبد الكريم** الجزري
سورة انا انزلناه مكية او مدنية وايها خمس وثلاثون في الكوفي وثلاث في البصري
وسبع في المدني والمكي **يقال المطلع** بفتح اللام **هو الطلوع والمطلع** بكسرها وهو قراءة الكسائي
الموضع الذي يطلع منه انزلناه ولابي ذر وقال انزلناه **الهاء كناية عن القرآن**
قاله في الانوار نحمه بامراره من غير ذكر شهادة له بالنباهة المغنية عن التصريح كما
عظمه بان اسند انزاله اليه اي بقوله **انا انزلناه** خرج **مخرج الجمع والمنزل هو الله**
والعرب تؤكد **فعل الواحد** فيجعله بلفظ الجمع ليكون ولابي ذر عن المستملي ليكن
انبت واوكد والنحاة يعبرون بمثل هذا عن المعظم نفسه كما نبه عليه السفاقسي
سورة لم يكن مكية او مدنية وايها ثمان **بسم الله الرحمن الرحيم** ثبت لفظ
سورة والبسملة لابي ذر **منفكين** اي زايلين اي عما هم عليه **قيمة** اي القائمة
دين القيمة اضاف الدين الى الوقت على تاويل الدين بالملة
او التاء للمبالغة كعلامة وبه قال **حدثنا** محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة
المشددة بندار قال **حدثنا** شعبة بن الحجاج قال **سمعت قتادة** بن دعامة **عن**
انس بن مالك رضي الله عنه انه قال **قال** النبي صلى الله عليه وسلم لابي **بن كعب**
ان الله امرني ان اقرا عليك لم يكن الذين كفروا وعند الترمذي ان الله امرني
ان اقرا عليك القرآن قال فقرا عليه **لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب** وزاد
الحاكم من وجه اخر من زيد بن جبيش عن ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم
قرا عليه لم يكن وقرا فيها ان الدين عند الله الحنيفية لا اليهودية ولا النصرانية
ولا المجوسية من يفعل خيرا فلن يكفره وخصا ابيا للتنويه به يعني انه اقرا الصحابة
فاذا اقرا عليه صلى الله عليه وسلم مع عظيم منزلته كان غيره بطريق التبع له
وقال الحافظ بن كثير واما قرا عليه صلى الله عليه وسلم هذه السورة تشبيها له
وزيادة لايمانه لانه كان الكد علي بن مسعود قراة شيء من القرآن على خلاف ما اقراه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاستقراها عليه السلام وقال لكل منهما اصبت قال اي فاخذني
الشك فضرب عليه السلام في صدري قال فعضضت قاذكما فانظر الي الله عرقا واجرع
عليه السلام ان جبريل اتاه فقال ان الله يامرك ان تقرئ امتك القرآن على سبعة
احرف رواه احمد والنسائي وابو داود وسلم فما تزلت هذه السورة قراها عليه
صلى الله عليه وسلم قراه ابلاغ وانذار لا قراة تعلم واستذكار **قال** ابي له عليه السلام
وسماني لك **قال** عليه السلام **قال نعم** ابي **وقد ذكرت عند رب العالمين قال نعم**

فبكى ابي فرحا وسرورا وخشوعا وحوفا من التقصير في شكر تلك النعمة وعند
ابي نعيم في اسما الصحابة حديث مرفوع لفظه ان الله ليسمع قراءة لم يكن الذين
كفروا فتقول ابشر عبدي فوعزتي لاسكنن لك في الجنة حتى ترضى لكن قال الحافظ
عماد الدين انه حديث غريب جدا وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني حسان
ابن حسان ابي علي المصري قال حدثنا همام هو ابن يحيى عن قتادة بن دعامة
عن انس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي ان الله
امرني ان اقرأ عليك القرآن يطلق بتنا ول لم يكن الذين كفروا وغيرها قال
ان الله سماني لك قال الله سماك زاد الكشميهني لي فجعل ابي يبكي قال قتادة
ابن دعامة فأنبئت ظاهره انه من غير انس انه عليه السلام قرأ عليه
علي ابي لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد احمد بن ابي داود ابو جعفر المنادي بكسر الدال وعند السبعي حدثنا
ابو جعفر المنادي قيل وهم البخاري في تسمية احمد وان اسم ابي جعفر
هذا محمد بن عبيد الله بن يزيد وابو داود كنية ابيه واجيب
بان البخاري اعرف باسم شيخه من غيره فليس وهما قال حدثنا روح بفتح
الراء وسكون الواو ثم حاء مهملة ابن عبادة قال حدثنا سعيد بن ابي عروبة
بعين مهملة مفتوحة فراء مضمومة وبعد الواو الساكنة موحدة عن قتادة
ابن دعامة عن انس بن مالك وسقط بن مالك لابي ذر رضي الله عنه ان نبي الله صلى
الله عليه وسلم قال لابي ذر وبن كعب ان الله امرني ان اقرأ عليك القرآن ابي اعلمك
بقراءتي عليك كيف يقرأ فلا منافاة بين قوله اقرأ عليك واقرئك وقد يقال كان
في قراءة ابي فصورة امر الله رسوله عليه السلام ان يقرئه على التجويد
ويقرأ عليه ليتعلم منه حسن القراءة وجودتها قال الله سماني لك استفهام
لانه جوز ان يكون امر ان يقرأ على رجل من اسرائه غير معين فيوخذ منه الاستئناس
في المحفلات قال وقد ذكرت عند رب العالمين قال صلى الله عليه وسلم
نعم فذرفت بفتح المعجمة والراء سقطت بالدموع عيناه وفي الحديث استحباب
القراءة على اهل العلم وان كان القارئ افضل من المقروء عليه فائدة ذكر
العلامة حسين بن علي بن طلحة الرجراجي المغربي في الباب السابع
عشر من كتابه الفوائد الجليلة في الايات الجليلة في السور التي تتلقى على العلما
في المناظرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الملائكة المقربين ليقرؤن
بسورة لم يكن منذ خلق الله السموات والارض لا يقرؤن عن قوائها كذا قال
والعهدة عليه اذا زلزلت الارض زلزالها مصدر مضاف لفاعله اي
اضطرابها المقدر لها عند النفخة الاولى او الثانية الى قوله ومن يعمل مثقال
ذرة نملة صغيرة خيرا يره جواب الشرط في الموضعين برا ثوابه ولابي ذر
سورة اذا زلزلت الارض وهي مدنية او مكية وانها تسع لبسم الله الرحمن الرحيم
سقطت

سقطت البسملة لابي ذر بقال اوحى لها اي اوحى اليها ووحى لها ووحى اليها
بغير الف في الاخيرين واحد في المعنى فاللام بمعنى الى واما اوثرت على الى
لموافقته الفواصل وقيل اللام بمعنى من اجل والموحى اليه محذوف اي اوحى
الى الملائكة من اجل الارض والصواب ان الامر بالكلام للارض بنفسها واذن
لها ان تخبر بما عمل عليها قيل ان الله يخلق في الارض الحياة والنطق
حتى يخبر بما امرها الله تعالى وهذا مذهب اهل السنة وقال الحجاج اوحى
لها القرار فاستقرت وبه قال حدثنا مالك الامام الاعظم عن يزيد بن اسلم
العدوي عن ابي صالح ذكوان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الخيل لثلاثة لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر
فاما الرجل الذي هي له اجر فرجل ربطها للجهاد في سبيل الله تعالى فاطال لها
في الحبل الذي ربطها به حتى تسرح للمرعى في مرج موضع كلا وسقطها لابي ذر
او روضة بالشك فما اصابت اي ما اكلت وشربت ومنت وطيلها ذلك بكسر الطاء
المهملة وفتح التحتية اي حبلها المربوطة فيه في المرج ولابي ذر عن الحموي والمستملي
من الحرج والروضة بغير الف قبل الواو كان له اي لصاحبها حسنات في الاخرى ولو
انها قطعت طيلها المذكور فاستنت بفتح الفوقيه اوشرفين شوطا او شوطين
وبعدت عن الموضع الذي ربطها صاحبها فيه ترعى ورعت في عين كانت انارها ايا
لتلك حسنات له لصاحبها في الاخرة ولو انها مرت بنهر بفتح الهاء وسكونها فشربت
منه بغير قصد صاحبها ولم يرد ان يسقي به كان ذلك اي بترها وارادته ان يسقيها
حسنات له في الاخرة فهي بالفا ولابي ذر وهي لذلك الرجل الذي ربطها اجر واما
الذي هي له ستر فهو رجل ربطها تغنيا اي استغناء عن الناس وتعففا عن سوالهم
يتردد عليها لحاجاته الم ينس حق الله في رقابها بان يودي زكاة تجارتها ولا ظهورها
بان يركب عليها في سبيل الله فهي اي الخيل ولابي ذر عن الكشميهني فهو اي ذكر الفعل
الذي فعله له ستر تحجبه عن الفاقة واما الذي هي عليه وزر فهو رجل ربطها
فخرا اي لاجل الفخر وريا اي اظهارا للطاعة والباطن بخلافه ونوا بكسر النون
وفتح الواو ممدودا اي عداوة زاد في الجهاد لاهل الاسلام فهي على ذلك اي الرجل
وزر قيل بالفا وضم البين مبنيا للمجهول والسائل صعصعه من ناجية ولابي
ذر فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر هل لها حكم الخيل قال ما انزل
علي فيها الا هذه الآية الجامعة الفاذة بالفا والمعجمة المشددة القليلة المد المنفردة
في معناها الجامعة لكل الخيرات والشرور فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن
يعمل مثقال ذرة شرا يره روى الامام احمد عن صعصعة بن معاوية عم الفرزدق
انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ الآية فقال حسبي لا ابالي ان لا اسمع غير هذا
باب بالتنوين اي في قوله جل وعلا ومن يعمل مثقال
ذرة شرا يره ثبت لفظ باب لابي ذر وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي

الكوفي سكن مصر قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا بن وهب عبد الله المصري
قال اخبرني بالافراد مالك الامام عن زيد بن اسلم العدوي عن ابي صالح ذكوان
السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سيل النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمر
اي صدقة الحمر فقال لم ينزل بضم اوله وفتح ثالثه علي فيها شي الا هذه الاية
الجامعة الفاذة اي المنفردة في معناها فذا الرجل عن اصحابه اذا شذ عنهم فمن
يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره قال بن عباس ليس
مومن ولا كافر عمل خيرا او شرا في الدنيا الا اراه الله اياه يوم القيامة فاما
المومن خيري حسناته وسياته فيغفر الله سياته ويثبته بحسناته واما
الكافر فترد حسناته ويندب سياته قال في فتوح الغيب وهذه يساعده
النظم والمعنى والاسلوب اما النظم فان قوله فمن يعمل تفصيل لما عضت به
من قوله يصدر الناس اشتاتا ليروا اعمالهم فيجب التوافق والاعمال جمع مضاف
يفيد انهم على طرايق شتى للنزول في منازلهم في منازلهم من الجنة والنار بحسب اعمالهم
المختلفة ومن ثم كانت الجنة ذات درجات والنار ذات ركات واما المعنى فانها وردت
لبيان الاستغنا في عرض الاعمال والجزا عليها لقوله تعالى ونضع الموازين القسط
ليوم القيامة واما الاسلوب فانها من الجوامع الحاوية لفوايد الدين اصلا وفرعا
سورة والعاديات مكية او مدنية وايها احدى عشرة والعاديات
جمع عادية وهي الجارية بسرعة والمراد الخيل ولابي ذر زيادة والقارعة وقال
مجاهد مما وصله الفريابي الكنود هو الكفور من كبد النعمة كنودا يقال فاثرن
به نقعا قال ابو عبيدة رفعن غبارا وقوله فاثرن عطف الفعل على الاسم لان
الاسم في تاويل الفعل اي لوقوعه غير صلة لال والضمير في به للصبح اي فاثرن
في وقت الصبح غبارا او للمكان وان لم يجر له ذكر لان الاثارة لا بد لها من مكان
وروى البزار والحاكم عن بن عباس رضي الله عنهما قال بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم خيلا فلبث شهرا لا ياتيه فنزلت والعاديات ضبحا ضبحت بارجلها
فالموريات قدحا قدحت الحجارة فاورجت فحول فرها بالمغيرات صبحا صبحت
القوم بغارة فاثرن به نقعا التراب فوسطن به جمعا التراب فوسطن
به جمعا صبحت القوم جميعا وفي اسناده ضعف لحب الخير اي من اجل حب
الخير فاللام تعليلية اي لاجل حب الخير اي المال لشديد اي لبخيل وقيل لقوي
مبالغ فيه ويقال للبخيل شديد وزاد في كشافه متشدد قال طرفة
ارى الموت يقتام الكرام ويصطفي ؛ عقيلة قال الفاحش المشدق ؛
وقوله يقتام اي يختار وعقيلة كل شي اكرمه والفاحش البخيل الذي جاوز الحد
في البخل يقول ارى الموت يختار كرام الناس وكرام الاموال الذي يغن بها
مصل اي ميز وقيل جمع في الصحف اي اظهر محصلا مجموعا كاظهار اللب من
من القشر سورة القارعة مكية وايها عشر وسقطت لابي ذر كالفراش

يوم

يوم القيامة يجول بعضهم في بعض وانما اشبه الناس بذلك عند البحث لان الفراش
اذا ثار لم يتجه واحدة بل كل واحدة تذهب الى غير جهة الاخرى قول بهذا التشبيه
على ان الناس في البعث يفزعوا فيذهب كل واحدة الى غير جهة الاخر قال في الدر
وفي تشبيه الناس بالفراش مبالغات شتى منها الطيش الذي يلهمهم وانتشارهم
في الارض وركوب بعضهم بعضا والكثرة والضعف والذلة والمجي من غيرها
من غير ذهاب والقصد الى الداعي والتواتر الى النار كالعهن اي كاكوان
العهن اي المختلفة قاله الفرا وقرا عبد الله بن مسعود كالصوف يعني ان
الجبال تتفرق اجزاوها في ذلك اليوم حتى تصير كالصوف المتطاير عند
الندف واذا كان هذا تاثير القارعة في الجبال العظيمة الصلدة فكيف حال
الانسان الضعيف عند سماع صوت القارعة سورة الهاكم مكية او مدنية
وايها ثمان بسم الله الرحمن الرحيم ثبت البسملة لابي ذر وقال بن عباس فيما وصله
ابن المنذر التكاثر من الاموال والاولاد اي شغلكم ذلك عن طاعة الله سورة
العصر مكية وايها ثلاث وقال يحيى بن زياد الفرا العصر هو الدهر اقسم
به تعالى اي بالدهر لاشتماله على الاعاجيب والعبر وقيل التقدير ورب العصر
وسقط لابي ذر لفظ العصر الثاني وقال يحيى سورة ويل لكل همزة
مكية وايها تسع والهمزة واللمزة فيما قاله بن عباس المتشاون بالنميمة المفرقون
بين الاحبة وقيل الهمزة الذي يعيبك في الوجه بسم الله الرحمن الرحيم ثبتت البسملة
لابي ذر الحطمة اسم النار مثل سقر لظى وقيل اسم للدركة الثانية منها وسميت
حطمة لانها تحطم العظام وبكسرها والمعنى يا ايها الهمزة واللمزة الذي ياكل
لحوم الناس ويكسر من اعراضهم ان وراك الحطمة التي ياكل لحوم الناس وبكسر العظام
الم تر مكية وايها خمس قال مجاهد الم اي الم تعلم يا محمد وانما قال ذلك
لانه صلى الله عليه وسلم لم يدرك قصة اصحاب الفيل لان مولده عليه السلام
في تلك السنة وهو وان لم يشهدها فقد شاهد اثارها وسمع بالتواتر اخبارها
فكانه راها وهذا ثابت لابي ذر عن المستملي وليس هذا من تفسير مجاهد فا
لصواب اسقاط قوله قال مجاهد قال مجاهد فيما وصله الفريابي ابابيل اي متتابعة
مجتمعة نعت لطير لانه اسم جمع قال بن عباس كانت طيرا لها خراطيم واكف كاكف
الكلاب وقيل غير ذلك وابابيل قيل لا واحد له كاساطير وقيل واحدة ابول كعجول
وعجاجيل وقيل ابال وقال بن عباس فيما وصله الطبري في قوله تعالى من سجيل
هي سفك بفتح السين المهملة وبعد النون الساكنة كاف مكسورة الحجر وكل بكسر
الكاف وبعدها لام الطين فارسي معرب وقيل السجيل الديوان الذي كتب فيه
الكافر والمعنى ترميهم بحجارة من سجيل جملة العذاب المكتوب المدون مما كتب
الله في ذلك الكتاب لايلاف قريش مكية وايها اربع ولابي
ذر سورة لايلاف وسقط له لفظ قريش وقال مجاهد فيما وصله الفريابي

ليلاف قريش الفوا ذلك الارتحال فلا يشق عليهم في الشتا اي اليمن وفي الصيف
الي الشام في كل عام فيستغيثون بالرحلتين للتجارة علي المقام بمكة لخدمة
البيت الذي هو فخرهم وفي متعلق هذه اللام اوجه فقيل سابقتها لان الله تعالي ذكر
اهل مكة عظيم نعمته عليهم فيما صنع بالحبشة فجعلهم كعصف ماكول الايلاف اي اهلك
اصحاب الفيل لتبقي قريش وما الفوا ويويده انها في مصحف ابي سورة واحدة
وقيل متعلقه بمقدار اي اعجب لنعمتي علي قريش وقيل فليعبدوا وانما دخلت
الفا لما في الكلام من معني الشرط اي فان يعبدوه لساير نعمه فليعبدوه لايلافهم
فانها اظهر نعمه عليهم وامنهم اي من كل عدوهم في حرهم وقيل امنهم من الجذام
فلا يصيبهم بلدهم وقيل بمحمد صلي الله عليه وسلم ارايت مكية او مدنية
وايها سبع ولابي ذر سورة ارايت وقال بن عيينة سفيان فيما ذكره في تفسير
لايلاف لنعمتي علي قريش وعند ابي ذر هذا مقدم علي سورة ارايت وهو الصواب
ان شا الله تعالي وقال مجاهد يدع يدفع اي اليتيم عن حقه يقال هو من
عست يدعون اي يدفعون ساهون اي لاهون عن الصلاة تهاونا والماعون
هو المعروف كالقصعة والدلو وقال بعض العرب فيما حكاه الفرا الما وقال
عكرمة اعلاها الزكاة المفروضة وادناها عارية المتاع كالنخل والغربان والدلو
والابرة سورة انا اعطيناك الكوثر مكية او مدنية وايها ثلاث وثبت لابي ذر
لفظ سورة وقال بن عباس فيما وصله بن مردويه في قوله تعالي شانيك اي عدوك
وسقط هذا للحموي وبه قال حدثنا ادم بن عبد الرحمن التيمي حدثنا شيبان
مولاهم ابو معاوية البصري نزيل الكوفة قال قال ولابي ذر اخبرنا قتادة بن دعامة
عن انس رضي الله عنه انه قال لما عرج بالنبي صلي الله عليه وسلم الي السما قال اتيت
علي نهر حافتاه بتخفيف الفا جانباه قباب اللولو مجوف ولغير ابي ذر مجوفا
فقلت ما هذا يا جبريل قال هذا الكوثر زاد البيهقي الذي اعطاك ربك فاهدي
الملك بيده فاستخرج من طينه مسكا اذفر واخرجه المولف بهذا في الرقاق من
طريق همام عن ابي هريرة والكوثر بوزن فوعل من الكثرة وهو وصف مبالغة
في المفرط الكثرة وبه قال حدثنا خالد بن يزيد الكاهلي ابو الهيثم المقري
الكحال قال حدثنا اسرايل بن يونس عن جده ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي
عن ابي عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود عن عايشة رضي الله عنها قال
ابو عبيدة سالها يعني عايشة عن قوله تعالي ولابي ذر عن قول الله عز وجل
انا اعطيناك الكوثر قالت هو نهر اعطيه نبيكم صلي الله عليه وسلم في الجنة زاد
النسائي في بطنان الجنة شاطياه اي جانباه عليه اي علي الشاطي در مجوف
بفتح الواو مشددة صفة لدر وخبره الجار والمجرور والجملة خبر المبتدا الاول
الذي هو شاطياه اتيته كعدد النجوم رواه ولابي ذر ورواه زكريا بن ابي زايدة
فيما رواه علي بن المديني عن يحيي بن زكريا عن ابيه وابو الاحوص سلام بن سليم

فيما

فيما وصله ابي بكر بن ابي شيبة بلفظ الكوثر نهر بفنا الجنة شاطياه در مجوف
وفيه من الاباريق عدد النجوم ولفظ رواته زكريا قريب من هذه ومطرف
هو بن طريف بالطا المهملة فيما وصله النسائي الثلاثة عن ابي اسحاق السبيعي
وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا هشيم بضم الها
مصغرا الواسطي قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا ابو بشر بكسر الموحدة وسكون
المعجمة جعفر بن ابي وحشية الواسطي عن سعيد بن جبير عن بن عباس رضي
الله عنهما انه قال في الكوثر هو الخير الذي اعطاه الله اياه قال ابو بشر جعفر
بالسند السابق قلت لسعيد بن جبير ان الناس كابي اسحاق وقتادة
يزعمون انه اي الكوثر نهر في الجنة فقال سعيد النهر الذي في الجنة من
الخير الذي اعطاه الله اياه وهذا تاويل بن سعيد جمع به بين حديثي عايشة
وابن عباس فلا تنافي بينهما لان النهر فرد من افراد الخير الكثير نعم ثبت التصريح
بانه نهر من لفظ النبي صلي الله عليه وسلم ففي مسلم من طريق المختار من فلفل عن انس
بينما نحن عند النبي صلي الله عليه وسلم اذ اغفا اغفاة ثم رفع راسه متبسما فقلنا
ما اضحكك يا رسول الله قال نزلت علي سورة فقرا بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك
الكوثر ثم قال اتدرون ما الكوثر الي اخرها ثم قال اتدرون ما الكوثر فقلنا الله ورسوله
اعلم قال فانه نهر وعدنيه ربي عليه خير كثير فالمصير اليه اولي وياتي ان شا الله
تعالي واشتملت هذه مزيد بحث لذلك في كتاب الرقاق بعون الله تعالي
واشتملت هذه السورة مع كونها اقصر سور القران علي معان بديعة واسا
ليب بليغة اسناد الفعل للمتكلم المعظم نفسه وايراده بصيغة الماضي تحقيقا
لوقوعه كاتي امر الله وتاكيد الجملة بان والاثنان بصيغة تدل علي مبالغة
الكثرة والالتفات من ضمير المتكلم الي الغايب في قوله لربك سورة
قل يا ايها الكافرون مكية وايا بها ست وثبت لفظ سورة لابي ذر يقال
لكم دينكم اي الكفر ولي دين اي الاسلام وهذا قبل الامر بالجهاد وقال في الانوار
لكم دينكم الذي انتم عليه لا تتركونه ولي دين الذي انا عليه لا ارفضه فليس فيه
اذن في الكفر ولا منع عن الجهاد ليكون منسوخا بانه القتال اللهم الا اذا فسر
بالمتاركة وتقرير من الفريقين علي دينه ولم يقل ديني باليا بعد النون لان
الايات التي قبلها بالنون فحذفت التا رعاية لتناسب الفواصل وهو نوع
من انواع البديع كما قال فهو يهدين ويشفين بحذف اليا فيهما كذلك كما قاله
الفرا وقال غيره اي غير الفرا وسقط دالا لابي عمرو وهو الصواب لانه
لم يسبق في كلام المص عزو فتصويب الحافظ بن حجر لاثباته فيه نظر لا يخفي
لا اعبد ما تعبدون الان ولا اجيبكم فيما بقي من عمري ان اعبد ما تعبدون
ولا انتم عابدون ما اعبد وهم الذين قالوا الله تعالي وليزيدن كثيرا منهم ما
انزل اليك من ربك طغيانا وكفرا وما في هذه السورة بمعني الذين فان كان

المراد بها الاصنام كما في الاولى والثانية فواضح لانهم عقلاء وما اهلها ان يكون لغير العقلاء
واذا اريد بها الباري تعالى كما في الثانية والرابعة فاستعمل به من جوز وقوعها
على اهل العلم ومن منع جعلها مصدرية والتقدير ولا انتم عابدون عبادتي
اي مرسل وقال ابو مسلم ما في الاولين بمعنى الذي والمقصود المعبود وما
في الاخريين مصدرية اي لا اعبد عبادتكم المبنية على الشك وتوك النظر ولا انتم
تعبدون مثل عبادتي المبنية على اليقين والحاصل انها كلها بمعنى الذي
او مصدرية او الاولى بمعنى الذي والاخرى مصدرية ان وهل التكرار
للتاكيد ام لا سورة اذا جاء نصر الله مدنية وايها ثلاث بسم الله
الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي ذر وثبت لغظ سورة له وبه قال
حدثنا الحسن بن الربيع بفتح الراء ابن سنان البجلي الكوفي قال حدثنا ابو الاحوص
سلام بن سليم عن الاعمش سليمان عن ابي الضحى مسلم بن صبيح عن مسروق هو
ابن الاجدع عن عايشة رضي الله عنها انها قالت ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم
صلاة بعد ان نزلت عليه اذا جاء نصر الله والفتح الا يقول فيها في الصلاة
سبحانك ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي هضما لنفسه واستغفارا لعله او استغفر
لامته وقدم التسبيح ثم الحمد على الاستغفار على طريقة المنزول من الخالق الى الخلق
وهذا الحديث قد سبق في باب التسبيح والدعا في السجود من كتاب الصلاة
وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد
عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي الضحى مسلم بن صبيح عن مسروق هو ابن الاجدع
عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر
اي بعد نزول سورة اذا جاء نصر الله ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم
ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتاول بجعل ما امر به من التسبيح والاستغفار فيه
في قوله فسبح بحمد ربك واستغفره فيه في قوله فسبح بحمد ربك واستغفره
في اشرف الاوقات والاحوال هذا باب بالتنوين اي في قوله
تعالى ورايت الناس يدخلون في دين الله اي الاسلام افواجا جماعات بعد
ما كان يدخل فيه واحد واحد وذلك بعد فتح مكة جاء العرب من اقطار
الارض من طايعين ونصب افواجا على الحال من فاعل يدخلون وثبت لغظ
باب لابي ذر وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي شيبة اخو عثمان قال حدثنا
عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان هو الثوري ولابي ذر قال حدثنا سفيان
عن حبيب بن ابي ثابت قيس ويقال هند بن دينار الاسدي مولاهم الكوفي عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان عمر رضي الله عنه يسالهم
اي اشياخ بدر كما في الرواية اللاحقة ان شاء الله تعالى عن قوله تعالى اذا
جاء نصر الله والفتح قالوا اي الاشياخ فتح المدائن والقصور قال عمر ما تقول
يا ابن عباس قال اقول اجل لي ومثل بالتنوين فيهما ضرب لمحمد صلى الله

عليه

عليه وسلم نعيت له نفسه بضم النون وكسر العين مبنيا للمفعول من نعى الميت
ينعاه نعيا اذا اذاع موته واخبر به هذا باب بالتنوين اي في قوله
فسبح بحمد ربك اي متلبسا بحمده واستغفره انه كان توابا على العباد اي رجاع
عليهم بالمغفرة وقبول التوبة والتواب من الناس التايب من الذنب الذي
اقترفه قاله الفراء وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا
ابو عوانة الوضاح اليشكري عن ابي بشر جعفر بن ابي وحشية عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس انه قال كان عمر رضي الله عنه يدخلني عليه في مجلسه
مع اشياخ بدر الذين شهدوا واوقعتها من المهاجرين والانصار فكان بعضهم
بالهمز وتشديد النون وهو عبد الرحمن بن عوف احد العشرة كما صرح
به في علامات النبوة وجد عصب في نفسه فقال لعمر لم تدخل
هذا معنا اي وعادتك ان تدخل الناس علينا على قدر منازلهم في
السابقة ولنا ابناء مثله في السن فلم تدخلهم فقال عمر انه اي ابن عباس من
حيث علمتم من جهة قرابته من رسول الله صلى الله عليه وسلم اومن جهة
ذكاء وزيادة معرفته وعند عبد الرزاق له لسانا سئولا لا قلبا عقولا
ولابي ذر عن الحموي والمستملي انه من قد علمتم فدعا بحذف ضمير المفعول
اي دعا عمر ابن عباس ولابي ذر عن الكشميهني فدعاه فان يوم فادخله معهم
اي مع الاشياخ وفي غزوة الفتح فدعاهم ذات يوم ودعاني معهم فما رويت
بضم الراء وكسر الهمزة اي ما ظننت انه دعاني يوميذ الا ليريهم مني ما سئل ما راي
هو من العلم وعند ابن سعد فقال اما اني سار بكم اليوم ما تعرفون به
فضيلته ثم قال لهم ما تقولون في قول الله تعالى ولابي ذر عز وجل بدل قوله
اذا جاء نصر الله والفتح فقال بعضهم امرنا نحمد ولابي ذر ان نحمد الله ولابي
ذر ان نحمد الله ونستغفره اذا جاء نصرنا بضم النون على عدونا وفتح علينا
وفي الباب السابق قالوا فتح المدائن والقصور وسكت بعضهم فلم يقل شيئا
فقال عمر لي اكذلك تقول يا ابن عباس فقلت لا قال فما تقول قلت هو اجل رسول
الله صلى الله عليه وسلم اعلمه له ولابي ذر اعلمه بتشديد اللام واسقاط الهمزة
قال اذا جاء نصر الله والفتح وذلك علامة اجلك وعند ابن سعود وابن سعد فهو
علامة في الموت فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا لان الامر بالاستغفار يدل
على دنو الاجل وكان صلى الله عليه وسلم بعد نزولها يكثر من قول سبحان الله
وبحمده استغفر الله واتوب اليه فقال عمر لابن عباس رضي الله عنهم ما اعلم
منها الا ما تقول زاد احمد فقال عمر فكيف يلومني على حب ما يرون سورة
تبت يدا ابي لهب وتب مكية وايها خمس وسقط قوله وتب ما اغنى لابي
ذر واسند الفعل في قوله تبت يدا ابي لهب مجازا لان اكثر ما تزاول بهما وان
المراد جملة المدعو عليه وقوله وتب ما اغنى عنه اخبار اي قد وقع ما دعي

اليه به او كلاهما دعا ويكون في هذا شبه من مجي العام بعد الخاص لان اليد بعض
وان كان حقيقة اليدين غير مراد قاله في الدر وقال الامام يجوز ان يراد با
لاول هلاك عمله وبالثاني هلاك نفسه ووجهه ان المرء انما يسعى لمصلحة نفسه
وعمله فاخبر الله تعالى له انه محروم من الامرين ويوضحه ان قوله ما اغنى عنه ماله
وما كسب اشارة الى هلاك عمله وقوله سيصلى نارا ذات لهب اشارة الى هلاك
نفسه بسم الله الرحمن الرحيم كذا لابي ذر وسقطت لغيره تباب في قوله عز وجل
وما كيد فرعون الا في تباب خسران يتبت في قوله وما زادوهم غير تتبيب تدبير
وبه قال حدثنا يوسف بن موسى بن راشد القطان الكوفي قال حدثنا ابو اسامة
حماد ابن اسامة قال الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا محمد بن مرة بفتح
العين ومرة بضم الميم وتشديد الرا ابن عبد الله الجملي الكوفي عن سعيد بن جبير
عن بن عباس رضي الله عنهما انه قال لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين ورهطك
منهم المخلصين تفسير لقوله عشيرتك وقراة شاذة قراها بن عباس ثم نسخت تلا
وتها خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صعد العشا بكسر عين صعد
فهتف اي صاح يا صباحاه كلمة يقولها المستغيث واصلها اذا صاحوا للغارة
لانه اكثر ما كانوا يغيرون في الصباح وكان القايل يا صباحاه يقول قد غشينا
الصباح فتاهبوا للعدو فقالوا اي فقيل قريشا من هذا اي فقيل محمد فاجتمعوا
اليه فقال لهم ارايتم ان اخبرتكم ان خيلا اي عسكرا تخرج من سفح هذا الجبل
اسفله حيث يسفح فيه الما اكنتم تصدقي اصله تصدقين لي سقطت النون
لاضافته الى يا المتكلم وادغمت الجمع في يا المتكلم قالوا ما حدثنا عليك كذبا قال
فاني نذير منذر لكم بين يدي عذاب شديد قال ابو لهب لعنه الله تبا لك نصب
على المصدرية باضمار فعل اي الزمك الله هلاكا وخسرانا ما بعثنا الا لهذا
ولابي ذر عن المستملي الهذا جمعتنا ثم قام صلوات الله وسلامه عليه
فنزلت تبت يدا ابي لهب وتب سقط وتب لابي ذر وقد تب هكذا قراها الاعمش
يومئذ وهي يويد انها اخبار بوقوع ما دعا به عليه ولم يدرك بن عباس هذه
القصة باب بالتنوين اي في قوله عز وجل وتب ما اغنى عنه ماله
وما كسب ما الاولى نافية او استفهام انكار وعلى الثاني يكون منصوبا المحل
بما بعدها اي اي شي اغنى المال وقدم لان له صدر الكلام والثانية بمعنى
الذي فالعايد محذوف او مصدرية اي وكسبه وبه قال حدثنا محمد بن
سلام السلمي مولاهم البيكندي قال حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم بالخا
والزاي المعجمتين الضرير قال حدثنا الاعمش سليمان عن عمرو بن مرة
الجملي بفتح الجيم والميم عن سعيد بن جبير عن بن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى البطحا مسيل وادي مكة فصعد الى
الجبل بمعنى الصفا فرقا عليه فنادى يا صباحاه فاجتمعت اليه قريش

فقال

فقال ارايتم اي اخبروني ان حدثتكم ان العدو تصبحكم او تمسيكم اكنتم تصدقوني
ولابي ذر تصدقوني قال نعم قال فاني نذير منذر لكم بين يدي عذاب شديد
اي قدامه فقال ابو لهب عليه اللعنة الهذا جمعتنا بهمزة الاستفهام
الانصاري تبا لك اي الزمك الله تبا وزاد في سورة الشعرا سائر اليوم اي بقيته
فانزل الله عز وجل تبت يدا ابي لهب الى اخرها اي خسرت جملته وعادة
العرب ببعض الشي عن كله هذا باب بالتنوين اي في
قوله تعالى سيصلى نارا ذات لهب اي تلهب وتوقد وبه قال حدثنا عمر
ابن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان قال
حدثني بالافراد عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن بن عباس رضي الله عنهما انه قال
قال ابو لهب لعنه الله لما صعد النبي صلى الله عليه وسلم على الصفا واجتمعوا اليه
وقال اني نذير لكم بين يدي عذاب شديد تبا الهذا جمعتنا فنزلت يدا
ابي لهب وزاد ابو ذر الى اخرها قبل وخص اليد لانه رمى النبي صلى الله عليه
وسلم بحجر فادنى عقبه فلذا ذكرها وان كان المراد جملة بدنه وذكره بكنيته
دون اسمه عبد العزى لانه لما كان من اهل النار وماله الى نار ذات لهب
وافقت حاله كنيته فكان جديرا ان يذكر بها باب قوله
تعالى وامراته ام جميل العورا بنت حرب بن امية اخت ابي سفيان بن حرب
حمالة الحطب تمشي الى المشركين بالنميمة توقع بها بين النبي صلى الله عليه وسلم
وبينهم وتلقي العداوة بينهم وتوقد نارها كما توقد النار بالحطب فكني عن ذلك
بحملها الحطب في جيدها عنقها حبل من مسد يقال ليف المقل وذلك الحبل هو
الذي كانت تحتطب به فبينما هي ذات يوم حاملة الحزمة فقعدت على حجر
لتستريح اياها تلك فجذبها من خلفها فاهلكها وقيل هي السلسلة التي
في النار من حديد ذرعها سبعون ذراعا يدخل من فمها ويخرج من دبرها
ويكون سايرها في عنقها فتلت من حديد فتلا محكما وهن ملكه حال من
حمالة الحطب الذي هو نعت لامراته او خبر مبتدا مقدر قوله قل
الله احد ولابي ذر سورة الصمد وهي مكية او مدنية وايها اربع او خمس
بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي ذر يقال هو قول ابي عبيدة
في المجاز لا ينون احد في الوصل فيقال احد الله بحذف التنوين لالتقا الساكنين
ورويت قراة عن زيد بن علي وابان بن عثمان والحسن وابي عمرو في رواية عنه
كقوله عمر الذي هشم الثريد لقومه ورجال مكة مسنتون عجاف وقوله
ما كفيته غير مستعقب ولا ذاكر الله الا قليلا على ارادة التنوين فحذف
لالتقا الساكنين فبقي الله منصوبا لا مجرورا للاضافة وذاكر جر عطف على
مستعقب اي ذكرته ما كان بيننا من المودة فوجد به غير راجع بالعتاب من قبح
ما فعل به والجيد هو التنوين وكسر للتقا فهي واحد يريد ان احدا وواحدا

بمعنى واصل احد وحد بفتحتين قال كان رجل وقد زال النهار بنا بذي الحلل على مستانس
وحد فابدلت الواو همزة واكثر ما يكون في المكسورة والمضمومة لوجوده ووسادة
وقيل ليسا مترافين قال في شرح المشكاة والفرق بينهما من حيث اللفظ من وجوه
الاول ان احدا لا يستعمل في الاثبات على غير الله تعالى فيقال الله احد ولا
يقال زيد احد والثاني ان نفيه يعم ونفي الواحد قد لا يعم ولذلك صح ان يقال
ليس في الدار واحد بل فيها اثنان ولا يصح ذلك في احد ولذلك قال تعالى لستن
كاحد من النسا ولم يقل لواحدة الثالث ان الواحد يفتح به العدد ولا كذلك
الا احد الرابع ان الواحد يلحقه التا بخلاف الاحد ومن حيث المعنى ايضا
وجوه الاول ان احدا من حيث الثنا ابلغ من واحد كانه من الصفات الشبهة
التي بنيت لمعنى الثبات ويشهد له الفروق اللفظية المذكورة الثاني ان
الوجوه تطلق ويراد بها عدم التثني والنظير لوحدة الشمس والواحد يكثر
اطلاقه بالمعنى الاول والاحد يغلب استعماله في الثاني ولذلك لا يجمع قال
الازهري سيل احمد بن يحيى عن الاحاد انه جمع احد فقال معاذ الله ليس للاحد
جمع ولا يبعد ان يقال جمع واحد كالاشهاد جمع شاهد ولا يفتح به الاحد
الثالث ما ذكره بعض المتكلمين في صفات الله تعالى خاصة وهو ان الواحد
باعتبار الذات وحظ العبد ان يفوض لجة التوحيد ويستغرق فيه حتى
لا يرى من الازل الى الابد غير الواحد الصمد قال الشيخ ابو بكر بن فورك
الواحد في وصفه تعالى له ثلاث معان احدها انه لا قسم لذاته وانه غير
متبعض ولا متحيز والثاني انه لا شبيه والرب يقول فلان واحد في عصره
اي لا شبيه له والثالث انه واحد على معنى انه لا شريك له في في افعاله يقال
فلان متوحد في هذا الامر اي ليس يشركه فيه احد انتهى والضمير في هو فيه
وجهان احدهما انه يصون على ما يفهم من السياق فانه جا في سبب نزولها
عن ابي بن كعب ان المشركين قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم انسب لنا ربك
فنزلت رواه الترمذي والطبري والاول من وجه اخر مرسلا وقال هذا
اصح وصحح الموصول بن خزيمة والحاكم وحينئذ يكون الله مبتدا واحد الخبر
وان يكون الله خبرا اول واحدا خبرا ثانيا وان احد خبر مبتدا محذوف اي
هو احد والثاني انه ضمير الشان لانه موضع تعظيم والجملة بعده خبر
مفسره ولم يثبت لفظ الاحد في جامع الترمذي والدعوات للبيهقي نعم
ثبت اللفظان في جامع الاصول وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا شعيب هو بن ابي حمزة قال ابو الزناد عبد الله
ابن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله تعالى كذبني بن ادم بتشديد
الذال المعجمة اي بعض بني ادم من انكر البعث ولم يكن له ذلك التكذيب وشتمني

ولم

ولم يكن له ذلك الشتم فاما تكذيبه اياي فقوله لن يعيدني كما بداني وليس اول
الخلق باهون علي من اعادته واما شتمه اياي فقوله اتخذ الله ولدا وانما كان
شتما لما فيه من التنقيص لان الولد انما يكون عن والد يحمله ثم يضعه ويستلزم
ذلك سبق نكاح والناكح يستدعي باعثا له على ذلك والله تعالى منزه عن ذلك وانا
الاحد الصمد فعل بمعنى مفعول كالقبض والنقض لم الد ولم اولد لانه لما كان
تعالى واجب الوجود لذاته قديما موجودا قبل وجود الاشيا وكان كل مولود
محدثا انتفت عنه الوالدية ولما كان لا يشبه احد من خلقه ولا يجانسه حتى
يكون له من جنسه صاحبة فيتوالد انتفت عنه الوالدية ولابي ذر لم يلد ولم
يولد ولم يكن له كفوا احد اي مكافيا ومماثلا فله متعلق بكفوا وقدم عليه
لانه محط القصد بالنفي واحد احد وهو اسم يكن عن خبرها رعاية للفاصلة
وقوله لم يكن لي بعد قوله لم يلد التفات باب بالتنوين اي في قوله
عز وجل الله الصمد والعرب تسمي اشرافها الصمد وقال ابو وايل بالهمزة شقيق
ابن سلمة بما وصله الفريابي هو السيد الذي انتهى سودده وقال بن عباس
الذي يصمد اليه الخلايق في حوايجهم ومسايلهم وهو من صمد اذا قصد وهو من
الموصوف به على الاطلاق فانه مستغن عن غيره مطلقا وكل ما عداه محتاج اليه
في جميع جهاته وقال الحسن وقتاده هو الباقي بعد خلقه وعن الحسن الصمد
الحي القيوم الذي لا زوال له وعن عكرمة الذي لم يخرج منه شي ولا يطعم
وعن الضحاك الذي لا جوف له وعن عبد الله بن يزيد الصمد نور يتلالا وكل
هذه الاوصاف صحيحة في صفاته تعالى على ما لا يخفى وبه قال حدثنا اسحاق
ابن منصور المروزي قال وحدثنا ولابي ذر اخبرنا عبد الرزاق
ابن همام قال اخبرنا معمر هو بن راشد عن همام هو بن ثنية عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد ابو ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر قال الله كما في الفرع كذبني بن ادم المنكر البعث ولم يكن له ذلك التكذيب
وشتمني ولم يكن له ذلك الشتم وثبت ذلك للكشميهني اما ولابي ذر فاما تكذيبه اياي
ان يقول اني لن اعيده كما بداته بغير فا قبل همزة ان وبه استدل من جوز حذف الفا
من جواب اما واما شتمه اياي ان يقول بغير فا ايضا اتخذ ولدا واما الصمد الذي
لم الد ولم اولد ولم يكن لي كفوا احد ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولم يكن له على
طريق الالتفات لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد قدم لم يلد وان كان العرف
سبق المولود لانه الاهم لانه قولهم ولد الله وقوله ولم يولد كالحجة على انه لم
يلد وقال في هذه السورة لم يلد وفي الاسرا لم يتخذ ولدا لان من النصارى
من يقول عيسى ولد الله حقيقة ومنهم من يقول ان الله اتخذه ولدا شريفا فنفى الامرين
وسقط قوله لم يلد الى اخره لابي ذر كفوا بضمتين وكفيا بفتح الكاف وبعد الفا
المكسورة تحتية فهمزة بوزن فعيل وكفا بكسر الكاف وفتح الفا ممدودا واحدا

في المعني ونقل في فتوح الغيب عن الغزالي انه قال الواحد هو الواحد الذي هو مدفوع
الشركة والاحد اي الذي لا تركيب فيه فالواحد نفي للشريك والمثل والاحد نفي للكثرة
في ذاته فالصمد الغني المحتاج اليه غيره وهو احدي الذات وواحدي الصفات لانه
لو كان له شريك في ملكه لما كان غنيا يحتاج اليه غيره بل كان محتاجا في قوامه ووجوده
الي اجزائه تركيبه فالصمد دليل علي الوحدانيه والاحديه ولم يلد دليل علي ان وجوده
المستمر ليس مثل وجود الانسان الذي يتحلل بعد العدم ويبقي دايما اما في جنة
عالية لا يجني واما في هاويه لا ينقطع ولم يكن له كفوا احد دليل علي الوجود الحقيقي
الذي له تعالي هو الموجود الذي يفيد وجود غيره ولا يفيد الوجود من غيره فقوله
تعالي الله احد دليل علي اثبات ذاته المقدسة المنزهة والصمدية تقتضي نفي
الحاجة عنه واحتياج غيره اليه ولم يلد الي اخر السورة سلب ما يوصف به غيره
عنه ولا طريق في معرفته تعالي اوضح من سلب صفات المخلوقات عنه ولما
اشتملت هذه السورة مع قصرها علي جميع المعارف الالهية والرد من الحد فيها
فانها تعدل ثلث القرآن كما سيأتي وقد قربنا ان شاء الله تعالي في فضايل القرآن وهل
يحمل ذلك علي الاجزاء علي غيرها فذهب الغزالي والمفسرون الي ان لقاريها
من الثواب ثلث ما لقاري جملته وليس في الجواب اكثر من ان الله يهب ما
يشاء لمن يشاء واجاب المتكلمون بجواب يمكن ارادته قالوا القرآن ثلاثة اقسام
قسم فيما يجوز ان يوصف به وما لا يجوز وقسم من امر الدنيا وقسم من امور الاخرة
ولم تتضمن سورة الاخلاص غير القسم الواحد فصارت تعدل ثلثه ولهذا
سميت سورة الاخلاص لانها خلصت في صفاته خاصة وياتي مزيد لذلك ان
شاء تعالي في محله قريبا بعون الله وطوله وسقط قوله كفوا وكفينا الي اخره لغير
ابي ذر **سورة قل اعوذ برب الفلق** مكيه او مدنية **وايها خمس**
بسم الله الرحمن الرحيم ثبت لفظ سورة والبسملة لابي ذر وقال مجاهد فيما وصله
الغريابي **الفلق الصبح** لان الليل يفلق عنه ويفرق فعل بمعني مفعول
اي مفلوق وتخصيصه لما فيه من تغير الحال وتبدل وحشة الليل بسرور النور
وقيل هو كل ما يفلقه اخذه كالارض عن النبات والسحاب عن المطر والارحام
عن الاولاد وثبت قوله الفلق الصبح لابي ذر وسقط لغيره **غاسق** بالرفع
وبالجر وهو الموافق للتنزيل **الليل** اي المظلم **اذا وقب** اي **غروب الشمس**
يقال ابين من فرق وفلق الصبح الاول بالراء والثاني باللام **وقب اذا دخل**
في كل شيء واظلم بغروب الشمس وقيل المراد القمر فانه يكسف فيغسق ووقوعه
وخوله في الكسوف وفي حديث عايشة حين طلع وقال معوذي بالله من شر
هذا الغاسق اذا وقب قال في شرح المشكاة لما سمي النبي صلي الله عليه وسلم استعاذ
بالمعوذتين لانهما من الجوامع في هذا الباب فتامل في اولها كيف خصه ووصف
المستعاذ به برب الفلق اي بفالق الاصباح لان هذا الوقت وقت فيضان

الانوار ونزول الخيرات والبركات ونص المستعاذ منه بما خلق فابتدا بالعام في قوله
شر ما خلق اي من شر خلقه ثم ثني بالعطف عليه ما هو شر احقي وهو تغيض افلاق
الحيج من دخول الظلام واعتكار المعني بقوله ومن شر غاسق اذا وقب لان ابتداء
الشر فيه اكثر والتحرز فيه اصعب ومنه قولهم الليل احقي الويل وبه قال **حدثنا**
قتيبة بن سعد البغلاني الثقفي قال **حدثنا سفيان** بن عيينة **عن عاصم**
هو بن ابي النجود بفتح النون وبالجيم المضمومة اخر دال مهملة احد القراء
السبعة **وعبده** بفتح العين وسكون الموحدة بن ابي لبابة بضم اللام
وتخفيف الموحدة الاسدي كلاهما **عن زر بن حبيش** بكسر الزاي وتشديد
الراء وحبيش بضم الحا المهملة وفتح الموحدة اخر معجمة مصغرا انه **قال سالت**
ابي بن كعب عن المعوذتين بكسر الواو المشددة وعن بن حبان واحمد من
طريق حماد بن سلمة عن عاصم قلت لابي بن كعب ان بن مسعود لا يكتب المعوذتين
في مصحفه **فقال اني سالت رسول الله صلي الله عليه وسلم عنهما فقال** ولابي
ذر قال **قيل لي** بلسان جبريل **فقلت** قال ابي **فنحن نقول كما قال رسول الله**
صلي الله عليه وسلم وعن الحافظ ابي يعلي عن علقمة قال كان عبد الله يحل
المعوذتين من المصحف ويقول انما امر رسول الله صلي الله عليه وسلم ان يتعوذ
بهما ولم يكن عبد الله يقرأهما ورواه عبد الله بن الامام احمد عن عبد الرحمن
ابن يزيد وزاد ويقول انهما ليستا من كتاب الله وهذا مشهور عند كثير من
القراء والفقهاء ان ابن مسعود كان لا يكتبهما في مصحفه وحينئذ فقول النووي
في شرح المهذب اجمع المسلمون علي ان المعوذتين والفاتحة من القرآن وان
من جحد شيئا منها كفر وما نقل عن بن مسعود باطل ليس بصحيح فيه نظر
كما نبه عليه في الفتح اذ فيه طعن في الروايات الصحيحة بغير مستند وهو
غير مقبول وحينئذ فالمصير الي التاويل اولي وقد تاول القاضي ابو بكر الباقلاني
ذلك بان ابن مسعود لم ينكر قرآنيتهما وانما انكر اثباتهما في المصحف فانه كان
يري ان لا يكتب في المصحف شيء الا ان كان النبي صلي الله عليه وسلم اذن في كتابته
فيه وكانه لم يبلغه الاذن في ذلك فليس فيه جحد لقرآنيتهما وتعقب بان
الرواية السابقة الصريحة التي فيها ويقول انهما ليستا من كتاب الله واجيب
بامكان حمل لفظ كتاب الله علي المصحف بتمشي القاويل المذكور وقاله في فتح
الباري ويحتمل ايضا انه لم يسمعهما من النبي صلي الله عليه وسلم ولم يتواتر عنده
ثم لعله قد رجع عن قوله ذلك الي قول الجماعة فقد اجمع الصحابة عليهما واثبتوهما
في المصاحف التي بعثوها الي ساير الافاق **سورة قل اعوذ برب الناس**
مكية او مدنية وايها ست فان قلت انه تعالي رب جميع العالمين فلم خص
الناس اجيب لشرفهم اولان المامور هو الناس **ويذكر عن بن عباس** ولابي
ذر قال بن عباس **الوسواس اذا ولد** بضم الواو وكسر اللام **خنس الشيطان**

قلا في

اعترضه الصغاني بان المعروف في خنس اذا رجع وانقبض وقال الصغاني الاولى
خسه مكان خنسه فان سلمت اللغظة من الانقلاب والتصحيف فالمعنى ان
له عن مكانه لشدة خسه وطعنه باصبعه في خاصرته **فاذا ذكر الله عز وجل**
ذهب واذا لم يذكر الله بضم اوله مبنيا للمفعول **ثبت على قلبه** والتعبير بيذكر
اولى لان اسناده الى ان بن عباس ضعيف اخرجه الطبراني وغيره واخرج
ابن مردوية من وجه اخر عن بن عباس قال الوسواس هو الشيطان يولد
المولود والوسواس على قلبه فهو يصرفه حيث شا فاذا ذكر الله خنس واذا
غفل خنم على قلبه فوسوس وعند سعيد بن منصور من طريق عروة بن رويم
قال سيل عيسى عليه السلام ربه ان يريه موضع الشيطان من ابن ادم فاراه
فاذا راقه مثل راس الحية واضع راسه على عثرة القلب فاذا ذكر العبد ربه
خنس واذا ترك مناه وحدثه وقوله يوسوس في صدور الناس هل يختص بني
في صدور او يعم بني ادم والجنس فيه قولان ويكون قد دخلوا في لفظ الناس
تغليبا وبه قال **حدثنا** علي بن عبد الله المديني قال **حدثنا** سفيان بن عيينه
حدثنا عبد الله بن ابي لبابه بضم اللام وبين الموحدتين التحتيتين الفا لا
سدي **عن** زر بن حبيش قال سفيان **وحدثنا** ايضا عاصم وهو بن ابي النجود
عن زر انه قال **سالت** بن ابي كعب **قلت** يا ابا المنذر هي كنية ابي **ان اخاك**
في الدين **ان ابن مسعود** عبد الله **يقول كذا وكذا** يعني ان المعوذتين
ليستا من القران كما مر التصريح به في حديث **فقال اني سالت رسول**
الله صلى الله عليه وسلم عنها فقال لي قيل بلسان جبرايل فقلت كما
قال ابن فنحن نقول كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا
مما اختلف فيه ثم ارتفع الخلاف ووقع الاجماع عليه فلو انكر احد اليوم
قرانيته كفر وفي مسلم من حديث عقبة بن عامر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الم تر ايات انزلت هذه الليلة لم ير مثلهن قط قل
اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس وعنه ايضا امرني رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اقرا بالمعوذتين في دبر كل صلاة رواه ابو داود وا
لترمذي وعند النسائي فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قراهما في صلاة
الصبح وقد روي ذلك من طريق قد تفيد التواتر بطول ايرادها والله الموفق
للصواب ثم التفسير والله اعلم باسرار كتابه في يوم الخميس المبارك حادي
عشر شوال المعظم قدر سنة ١٠٨٢ احسن الله عاقبتها الى خير بمنه
وكرمه عاقبتنا والمسلمين فيها وكفانا شر كل مهمة ويسر اكمال هذا
الكتاب ان شا الله تعالى ونفع به وجعله خالصا لوجهه الكريم
وتوفنا على الايمان وادخلنا الجنة والمسلمين اجمعين والصلاة والسلام
على سيدنا محمد خاتم النبيين والمرسلين واله وصحبه اجمعين والحمد لله
رب العالمين

امر

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب فضايل القران جمع فضيلة
واختلف هل هو في القران شي افضل من شي فذهب الاشعري واقاضي
ابو بكر الى انه لا افضل لبعضه على بعض لان الافضل يشعر ببعض المفضول
وكلام الله حقيقة واحدة لا نقص فيه وقال قوم بالافضلية لظواهر
الاحاديث بحديث اعظم سورة في القران ثم اختلفوا فقال قوم الفضل
راجع الى عظم الاجر والثواب وقال اخرون بل لذات اللفظ وان ما تضمنه
اية الكرسي واخر سورة الحشر وسورة الاخلاص من الدلالة على وحدانيته
تعالى وصفاته ليس موجودا مثلا في تبت يدا ابي لهب فالتفضيل بالمعاني
الخبية وكثرتها لا من حيث الصفة وقال الجويني من قال ان قل هو الله
احد ابلغ من تبت يدا ابي لهب يجعل المخاطبين بين ذكر الله وذكر ابي لهب
وبين التوحيد والدعا على الكافرين وذلك غير صحيح بل ينبغي ان يقال تبت يدا
ابي لهب دعا بالخسران فهل يوجد عبارة الدعا بالخسران واحسن من هذه
وكذلك في قل هو الله احد لا يوجد عبارة تدل على الوحدانية ابلغ منها فا
لعالم اذا نظر الى تبت في باب الدعا بالخسران ونظر الى قل هو الله
احد في باب التوحيد لا يمكنه ان يقول احدهما ابلغ من الاخر وهذا التقييد
يعقل عنه من لا علم عنده يعلم البيان ولعل الخلاف في هذه المسيلة
يلتفت الى الخلاف المشهور ان كلام الله شي واحد ام لا وعند الاشعري
كما انه لا يتنوع في ذاته بحسب متعلقاته وليس لكلام الله تعالى الذي هو
صفة ذاته بعض لكن التاويل والتعبير وفهم السامعين اشتمل على انواع
المخاطبات ولولا تنزله في هذه المواقع لما وصلنا الى فهم شي منه وسقطت
البسملة لابي وثبت لفظ كتاب وسقط لغيره **باب كيفية**
نزول الوحي ولابي ذر نزول الوحي بلفظ الماضي وسقط لفظ باب **واول**
ما نزل منه قال بن عباس فيما وصله الفريابي عن بن ابي حاتم المهيمن
في قوله تعالى بالمايدة ومهيمنا عليه هو الامين وهو ايضا **القران امين على**
كل كتاب قبله من الكتب السماوية وبه قال **حدثنا** عبيد الله بن موسى بضم
العين العبسي مولاهم الكوفي **حدثنا** شيبان بفتح الشين المعجمة بن عبد
الرحمن النحوي التميمي مولاهم البصري ابو معاوية **عن** يحيى بن ابي كثير
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه قال **اخبرني** بالافراد **عايشة**
وابن عباس رضي الله عنهم **قال لبث النبي صلى الله عليه وسلم بمكة عشر سنين** المنام وعيش صح
ينزل عليه القران نزولا متتابعا بعد مدة الوحي سنتين ونصف او ثلاث
وبالمدينة عشرا ولابي ذر عن الكشميهني عشر سنين ومباحث ذلك سبقت
اخر المعازي واخرج النسائي عن بن عباس قال انزل القران جملة واحدة
الى سما الدنيا في ليلة القدر ثم انزل بعد ذلك في عشرين سنة الحديث وظاهر

حديث الباب انه نزل كله بمكة والمدينة خاصة وهو كذلك نعم نزل منه في غيرها
حيث كان صلى الله عليه وسلم في سفر حج او عمرة او غزاة ولكن الاصطلاح
ان كل ما نزل قبل الهجرة بمكة وما بعدها فمدني وبه قال حدثنا موسى بن
اسماعيل المنقري قال حدثنا معتمر هو بن سليمان التيمي قال سمعت ابي
هو سليمان عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي انه قال انبيت بضم الهمزة
مبنيا للمفعول اي اخبرت ان جبريل اتى النبي صلى الله عليه وسلم وعنده
ام سلمة زوجته رضي الله عنها فجعل يتحدث معه فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لام سلمة من هذا او دحية الكلبي فلما قام عليه السلام قالت ام سلمة
والله ما حسبته الا اياه اي دحية حتى سمعت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم
تخبر خبر جبريل او قال ابي سليمان قال في الفتح ولم اقف في شيء من الروايات
على بيان هذا الخبر في اي قصة ويحتمل ان يكون في قصة بني قريظة وفي دلايل
البيهقي والعيلانيات من رواية عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة
انها رات النبي صلى الله عليه وسلم يكلم رجلا وهو راكب فلما دخل قلت
من هذا الرجل الذي كنت تكلمه قال من يشبهه قلت بدحية بن خليفة
قال ذلك جبريل امرني ان امضي الى بني قريظة انتهى وتعقبه العيني بان
الرواية في حديث الباب ام سلمة وهنا عايشة وباختلاف الرواة واجاب
في انتقاض الاعتراض بانه ليس في شيء من ذلك ما يمنع احتمال اتحاد القصة
فراه كل من عايشة وام سلمة لكن قال فليتامل وسقط لابي ذر لفظ يخبر قال
معتمر قال ابي سليمان قلت لابي عثمان النهدي ممن سمعت هذا الحديث قال سمعته
من اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام حدثنا سعيد المقبري بضم
الميم لوحده عن ابيه كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم ما من الانبياء نبي الا اعطي من المعجزات ما موصول مفعول ثان
لاعطي اي الذي مثله مبتدا خبره امن بالمد عليه اي لاجله البشر والجملة صلة الموصول
وعلى بمعنى اللام وعبر بها لتضمنها معنى الغلبة اي يومنوا بذلك معلوما عليهم بحيث
لا يستطيعون دفعة عن انفسهم وقال الطيبي لفظ عليه قال اي مغلوبا عليه
في التحدي والمبادرات اي ليس نبي الا قد اعطاه الله من المعجزات التي الذي
صفته انه اذا شوهد اضطر الشاهد الى الايمان به وخرج بمن كل شيء اختص
بالبشر دعواه من فارق العادات بحسب زمانه لغلب العصا فيما كان في
زمن موسى عليه السلام للسحر فيما هم بما يوافق السحر فاضطرهم الى الايمان
به وفي زمان عيسى عليه السلام الطب وهو احيا الموتى وفي زمان نبينا صلى الله
عليه وسلم البلاغة وكان بها فخارهم فيما بينهم حتى علقوا القصايد السبع
بباب الكعبة سمي بالعارضة مجا بالقرآن من جنس ما تناهوا فيه بما عجزوا عنه

البلغا

البلغا البالغون الكاملون في عصره انتهى ويحتمل ان يكون صورة واما كان
الذي اوتيت من المعجز ولابي ذر اتيته وحيا اوحاه الله الي وهو القرآن وليست
معجزاته صلى الله عليه وسلم منحصرة في القرآن فالمراد انه اعظمها واكثرها فايدة
فانه يشتمل على الدعوة والحجة وينتفع به الى يوم القيامة ولذا رتب عليه قوله
فارجوا ان اكون اكثرهم تابعا اي امة يوم القيامة اذ باستمرار المعجزة
ودوامها يتجدد الايمان ويتظاهر اكثرها وهذا بخلاف معجزات ساير الرسل
فانها انقرضت بانقراضهم واما معجزة القرآن فانها لا تبيد ولا تنقطع وايا ما
تتجدد ولا تضمحل وخرقه للعادة في اسلوبه وبلاغته واخباره بالمغيبات
لا تتناهى فلا يمر عصر من الاعصار الا ويظهر فيه شيء مما اخبر به عليه الصلاة
والسلام وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاعتصام ومسلم في الايمان والنسايي
في التفسير وفضايل القرآن وبه قال حدثنا عمرو بن محمد قال حدثنا ابي
ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح بن كيسان
بفتح الكاف عن بن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد انس
ابن مالك رضي الله عنه ان الله تابع على رسوله صلى الله عليه وسلم الوحي اي انزله
متتابعا متواترا قبل وفاته اي قربها حتى توفاه اي الزمن الذي وقعت فيه
وفاته اكثر ما كان الوحي نزولا عليه من غيره من الازمنة لانه في اول البعثة فترت فترة
ثم كثر ولم ينزل بمكة من السور الطوال الا القليل ثم كان الزمن الاخير من الحياة النبوية
اكثر نزولا لان الوفود دخلت مكة اكثر واكثر سوالهم عن الاحكام وقد ذكر بن يونس
في تاريخ مصر في ترجمة سعيد بن ابي مريم ما حكاه في الفتح ان سبب حديث انس
بذلك سوال الزهري له هل فتر الوحي عن النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت
قال بل اكثر ما كان واحمد وسقطت التصلية لابي ذر وثبت قوله الوحي من قوله
تابع على رسوله الوحي للكشميهني وسقط لغيره ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد بالضم مبني لقطع الاضافة عنه اي بعد ذلك وبهذا الحديث اخرجه مسلم
والنسايي في فضايل القرآن وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا سفيان الثوري عن الاسود بن قيس العبدي انه قال سمعت
جندبا بضم الجيم والدال المهملة بن عبد الله بن سفيان البجلي رضي الله عنه
يقول اشتكى مرض النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقم للتهجد ليلة او ليلتين
فاتته امراة هي حمالة الحطب العورا اخت ابي سفيان بن حرب فقالت يا محمد
ما ارى بضم الهمزة اربي ولابي ذر يقطينها شيطانك الا تركك فانزل عز وجل
والضحى وهو مصدر الضحى حين ترتفع الشمس وخصه بالقسم لانه الساعة التي
كلم الله فيها موسى او المراد النهار كله لمقابلته بالليل بقوله والليل اذا سجى اي سكن
والمراد سكون الناس والاصوات فيه وجواب القسم ما ودعك ربك وما قلى اي
ما تركك منذ اختارك وما ابغضك منذ احبك والتوديع مبالغة في الودع لان

من ودعك مفارقا فقد بلغ في تركك وسقط قوله والليل الى اخره لابي ذر وقال
الى قوله وما قلى والحديث سبق في تفسير سورة الضحى هذا باب
بالتنوين نزل القران بلسان قريش اي بلغة معظمهم والعرب من عطف
العام على الخاص قرانا ولابي ذر وقول الله تعالى قرانا عربيا بلسان عربي
مبين قال القاضي ابو بكر الباقلاني لم تقم دلالة قاطعة على نزول
القران ان جميعه بلسان قريش بل لان اسم العرب يتناول الجميع تناولا ولاء
واحدا وقال ابو شامه اي ابتدا نزوله بلغة قريش ثم ابيح ان يقرا بلغة
غيرهم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا ولغير ابي ذر حدثنا
شعيب هو بن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب واخبرني بالافراد
والواو للعطف على مقدر ذكره في الباب اللاحق ولابي ذر فاخبرني زيد
ابن ثابت كاتب الوحي وقدوة الفرضيين وسعيد بن العاص بن احيحة الاموي
وعبد الله بن الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن الحرث بن هشام ان ينسخوها
اي الايات والسور او الصحف المحضرة من بيت حفصة ولابي ذر عن الكشميهني
ان ينسخوا ما في المصاحف ان ينقلوا الذي فيها الى مصاحف اخرى والاول
هو الاوجه لانه كان في صحف لا مصاحف وقال لهم عثمان اذا اختلفتم انتم
وزيد بن ثابت في لغة عربية من عربية القران فاكتبوها بلسان قريش
فان القران انزل بلسانهم اي معظمه ففعلوا ما امرهم به عثمان وهذا
الحديث مر في باب نزول القران بلسان قريش في المناقب وبه قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال همام بفتح الهاء والميم المشددة بن يحيى بن
دينار العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر الذال المعجمة قال
حدثنا عطا بن ابي رباح وقال وفي نسخة وقال مسدد هو بن مسرهد حدثنا
يحيى بن سعيد القطان سقط لغير ابي ذر بن سعيد عن بن جريج عبد الملك
ابن عبد العزيز انه قال اخبرني بالافراد عطا هو بن ابي رباح المذكور قال اخبرني
بالافراد ايضا صفوان بن يعلى بن اميه ان اباه يعلى كان يقول ليتني ارى
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ينزل بضم اوله وفتح ثالثه عليه الوحي ورفع
مفعول ناب عن فاعله ولابي ذر بفتح اوله وكسر ثالثه فلما كان النبي صلى
الله عليه وسلم بالجعرانة بكسر الجيم وسكون العين المهملة وقد تكسر وتشدد
الرا موضع قريب من مكة احد مواقيت الاحرام وعليه ثوب قد اظل عليه بفتح
الهمزة والظا المعجمة ومعه ناس ولابي ذر عن الحموي ومعه الناس من اصحابه
اذ جاه رجل وقال في المقدمة حكى بن فتحون في الذيل ان اسمه عطا بن
عطا بن منبه وعزاه لتفسير يعلى قلت قال في الشفا للقاضي عياض
ما يشعر ان اسمه قرو ابن سواد والصواب انه بن امية راوي الحديث
كما اخرجه الطحاوي من حديث شعبة عن قتادة عن عطا ان رجلا يقال
له يعلى بن اميه احرم وعليه جبة متضمخ بالضاد والخا المعجمتين متلطخ

بطيب

بطيب فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم اي بعمرة كما في الحج في جبة
بعد ما تضمخ تلطخ بطيب فنظر النبي صلى الله عليه وسلم ساعة فجاه الوحي
فاشار عمر الى يعلى ان ولابي ذر عن الحموي اي تعالى فجا يعلى فادخل راسه
ليرى النبي صلى الله عليه وسلم حال نزول الوحي فاذ هو عليه الصلاة
والسلام محمر الوجه يغط بكسر الغين المعجمة وتشديد الطا المهملة يتردد
صوت نفسه من شدة ثقل الوحي كذلك ساعة ثم سري بضم السين المهملة
وتشديد الرا المكسورة اي كشف عنه ما كان يجده من شدة ثقل الوحي فقال
ان الذي تسالني عن العمرة انفا فالتمس الرجل بضم التا مبنيا للمفعول فجي به
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له اما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات
هل قوله ثلاث مرات من علم بقوله عليه السلام فيكون نصا في تكرار الغسل
ثلاثا او العامل فيه قال اي قال له عليه السلام ثلاث مرات اغسل فلا يكون
نصا على التثليث وسبق مزيد لذلك في الحج واما الجبة فانزعها عنك ثم اصنع في
في عمرتك كما تصنع في حجك من الطواف والسعي والحلق والاحتراز عن محظورات
الاحرام وهذا الحديث سبق صورته صورة الرسل لان صفوان بن يعلى
ما حضر ذلك وقد ساقه في كتاب العمرة من الحج بالاسناد المذكور هنا عن
ابي حفص وابي نعيم فقال فيه عن صفوان بن يعلى عن ابيه فواضح انه ساقه
هنا على لفظ رواية بن جريج قيل وجه دخول هذا الحديث هنا التنبيه
على ان الوحي بالقران والسنة على صفة واحدة ولسان واحد باب
جمع القران في المصحف ثم جميع تلك المصحف في المصحف بعد النبي صلى
الله عليه وسلم وانما ترك النبي صلى الله عليه وسلم جمعه في مصحف واحد
لان النسخ كان يرد على بعضه فلو جمعه ثم وقعت تلاوة بعضه لادى الى
الاختلاط فحفظه الله تعالى في القلوب الى انقضا زمن النسخ فكان التاليف
في الزمن النبوي والجمع في المصحف في زمن الطريق عثمان وقد كان القران كله
مكتوبا في عهده صلى الله عليه وسلم لكن غير مجموع في موضع واحد ولا مرتب
السور وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي عن ابراهيم بن سعد
بسكون العين الزهري العوفي انه قال حدثنا بن شهاب محمد بن
مسلم الزهري عن عبيد بن السمان بضم العين من غير اضافة لشي وا
لسياق بفتح السين المهملة وتشديد الموحدة المدني التابعي ان زيد
ابن ثابت رضي الله عنه قال ارسل الي بتشديد اليا ابو بكر الصديق رضي
الله عنه مقتل اي عمت مقتل اهل اليمامة اي من قتل بها من الصحابة في
في وقعة مسيلمة الكذاب لما ادعى النبوة وقوي امره بعد وفاته عليه
الصلاة والسلام بارتداد كثير من العرب فخذله الله وقتله بالحبس الذي
جهزه ابو بكر رضي الله عنه وقيل بسبب ذلك من الصحابة قيل سبعمائة واكثر
فاذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه عنده قال ابو بكر رضي الله عنه ان عمر
اتاني فقال ان القتل قد استحر بالسين الساكنة والفوقية والحا المهملة

والرا المشددة المفتوحات اشتد وكثر يوم وقعة اليمامة يقرا القران وسمي
منهم في رواية سفيان بن عيينة عن الزهري في فوايد الله شرعا فولي عالما
مولى حذيفة وانما اخشى ان يستحر بلفظ المضارع اي يشتد ولابي ذر ان
استحر القتل اشتد بالقرا بالمواطن اي في المواطن الذي يقع فيها القتال مع الكفار
فيذهب كثير من القران بقتل حفظته والفا في فيذهب للتعقيب واني ارى ان
تامر واني امرى بجميع القران قال ابو بكر لزيد قلت لعمر كيف تفعل شيا لم تفعله
ولابي ذر عن الحموي والمستملي لم يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر
هذا والله خير رد لقول ابي بكر كيف تفعل شيا لم يفعله رسول الله واشعار
بان من البدع ما هو حسن في ذلك وخير فلم يزل عمر يراجعني في ذلك حتى شرح الله
صدري لذلك الذي شرح له صدر عمر ورايت في ذلك الذي راى عمر قال زيد قال
ابو بكر لي يا زيد انت رجل شاب اشار به الى حدة نظره وبعده عن النسيان وضبطه
واتقانه عاقل لا نتهمك اشار الى عدم كذبه وانه صدوق وبه تمام معرفته وغزارة
علومه وشدة تحقيقه وتمكنه من هذا الشان وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فتتبع القران فاجمعه بصفتي الامر والله لو كلفوني نقل جبل
من الجبال ما كان نقله اثقل علي ما امرني به ابو بكر من نقل اي من جمع القران
فان قلت كيف عبر اولا بقوله لو كلفوني وافرد في قوله بما امرني به ابو بكر اجيب
بانه جمع باعتبار ابي بكر ومن فوافقه وافرد باعتبار انه الامر بذلك وحده وانما قال
زيد ذلك تصديقا لقوله تعالى ولقد يسرنا القران للذكر قلت لهم كيف يقولون
شيا لم يقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر هو اي جميعه والله خير
فلم يزل ابو بكر يراجعني حتى شرح صدري للذي شرح الله صدري ابي بكر وعمر
رضي الله عنهما فتتبعت القران حال كوني اجمعه وقت التتبع ما عندي وعند غيري
من العسب بضم العين والسين ثم الموحدة جريد النخل العريض العاري عن
الخوص واللخاف بكسر اللام وفتح الخا المعجمة وبعد الالف فا الحجارة الرقاق او هي
الخزف بالخا والزاي المعجمتين والفا وصدور الرجال حيث لا يحل لك مكتوبا والواو
بمعنى مع اي اكتبه من المكتوب الموافق للمحفوظ في السرور وعند ابي داود ان عمر رضي
الله عنه قام فقال من كان تلقى من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيا من القران
فليات به وكانوا كتبوا ذلك في الصحف والالواح والعسب قال وكان لا يقبل من احد
شيا حتى يشهد شهيدان وهذا يدل على ان زيدا كان لا يكتفي بمجرد وجدانه مكتوبا
حتى يشهد من تلقاه سماعا مع كون يزيد كان يحفظه فكان يفعل ذلك مبالغة
في الاحتياط ولابي داود ايضا من طريق هشام بن عروة عن ابيه ان ابا بكر قال لعمر
ولزيد اقعدا على باب المسجد فمن جا كما يشاهد على شي من كتاب الله فاكتباه ورجاله ثقات
مع انقطاعه ولعل المراد بالشاهدين الحفظ والكتاب او المراد انهما يشهدان ذلك
المكتوب كتب بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانهما يشهدان ذلك من الوجوه

التي

التي نزل بها القران وكان غرضهم ان لا يكتب الا من عين ما كتب بين يديه صلى الله عليه
وسلم من مجرد اللفظ والمراد بصدور الرجال الذين جمعوا القران وحفظوه في صدورهم
كاملا في حياته صلى الله عليه وسلم لابي ذر وابي بن كعب ومعاذ بن جبل حتى وجدت
اخر سورة التوبة مع ابي خزيمة بن اوس بن يزيد بن حرام وابو خزيمة مشهور
بكنيته لا يعرف اسمه وشهد بدرا وما بعدها الانصاري البخاري لم اجدها مكتوبة
مع احد غيره لقد جاكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حتى خاتمة براة
ولا يلزم من عدم وجدانه حينئذ اياها ان لا يكون تواترت عند من تلقاها من
النبي صلى الله عليه وسلم وانما كان زيد اثبت عمن تلقاها بغير واسطة ولقد اجمع
في هذه الاية كما قاله الخطابي زيد بن ثابت وابو خزيمة وعمر وسقط قوله عزيز
عليه ما عنتم لابي ذر فكانت الصحف التي جمع منها زيد بن ثابت القران عند ابي بكر
حتى توفاه ثم عند عمر حياته ثم توفاه الله ثم عند حفصة بنت عمر رضي الله عنه وفيها
لانها كانت وصية عمر فاستمر ما كان عنده عندها الى ان شرع عثمان في كتابة المصحف
وهذا الحديث سبق في تفسير براة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي
قال حدثنا ابراهيم بن سعد العوفي قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم ان انس
ابن مالك حدثه ان حذيفة بن اليمان واسم اليمان حسيل بمهملتين مصغرا وقيل
حسد بكسر ثم سكون العبسي بالموحدة حليف الانصار قدم على عثمان المدينة في خلافته
وكان عثمان يغازي اهل الشام اي يجهز اهل الشام في فتح ارمينية بكسر الهمزة و
تفتح وسكون الرا وكسر الميم والنون بعينهما تحتية ساكنة وبعد النون تحتية اخرى
مخففة وقد تثقل مدينة عظيمة بين بلاد الروم وخلاط قريبة من ارزن الروم
قال ابن السمعاني تضرب بحسبها وطيب هواها وكثرة مياهها وشجرها المثل وادر
بيجان وامر اهل الشام ان يجتمعوا مع ولابي ذر عن الكشميهني واهل العراق
في غزوهما وفتحهما وادربيجان بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة وفتح الرا وكسر الموحدة
وسكون الذال التحتية وفتح الميم وبعد الالف نون وقرات في معجم ياقوت وفتح قوم
الدال وسكنوا الرا ومد اخرون الهمزة مع ذلك وروي عن المهلب ولا اعرف المهلب
هذا اذربيجان بمد الهمزة وسكون الذال فيلتقي الساكنان وكسر الرا ثم يا ساكنة
وبا موحدة مفتوحة وجيم والف ونون وهو اسم اجتمعت فيه خمس موانع
من الصرف والعجمة والتعريف والتانيث والتركيب ولحاق الالف والنون وهو اقليم
واسع ومن مشهور صدره تبريز وهو صقع جليل ومملكة عظيمة وخيرات واسعة
وفواكه جمة لا يحتاج السلك فيها الى حمل انا للما لان المياه جارية تحت اقدامه اي توجد
واهلها صباح الوجوه حمرها ولهم لغة يقال لها الاذرية لا يفهمها غيرهم وفي اهلها
لين وحسن معاملة الا ان البخل يغلب على طباعهم وهي بلاد فتن وحروب ما خلت
فقط فتنة منها فلذلك اكثر مدنها خراب وافتتحت اولا في امام عمر بن الخطاب كان انفذ
المغيرة بن شعبة الثقفي واليا على الكوفة ومعه كتاب الى حذيفة بن اليمان بولاية اذربيجان

فورد عليه الكتاب بنهاوند فسار منها الى نهاوند في جيش كثيف فقاتلوا المسلمون قتالا
شديدا ثم ان المرزبان صالح حذيفة على ثمان مائة الف درهم على ان لا يقتل منهم احدا ولا
يسبيه ولا يهدم بيت نار ثم عزل حذيفة وولي عقبة بن فرقد على اذربيجان ولما استعمل
عثمان بن عفان الوليد بن عقبة على الكوفة عزل عتبة بن فرقد من اذربيجان فنقضوا
فغزاهم الوليد بن عقبة سنة خمس وعشرين وكان حذيفة من جملة من غزاه معه
فاقرع حذيفة اختلافهم في الغزاة فقال حذيفة لعثمان يا امير المومنين ان ركب
هذه الامة الحديث قبل ان يختلفوا في الكتاب اي القران اختلاف اليهود والنصارى
في التوراة والانجيل وفي رواية عمارة بن غزية ان حذيفة قال يا امير المومنين ادرك
الناس قال وما ذاك قال غزوت فرج ارمينية فاذا اهل الشام يقرون بقراة ابي بن
داود باسناد صحيح من طريق سويد بن غفلة قال قال علي لا تقولوا في عثمان الا خيرا
فوالله ما فعل الذي فعل في المصاحف الا عن ملا منا قال ما هو ما تقولون في هذه
القراة فقد بلغني ان بعضهم يقول قراتي خير من قراتك وهذا يكاد يكون كفرا قلنا
فما ترى قال ارى ان يجمع الناس على مصحف واحد فلا يكون فرقة ولا اختلاف قلنا نعم
ما رايت فارسل عثمان لابي حفصة رضي الله عنهما ان ارسلي الينا بالصحف التي كان
ابو بكر امويدا يجمعهما نسخها في المصاحف ثم نردها اليك فارسلت بها حفصة
الى عثمان فامر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص الاموي
وعبد الرحمن بن الحرث بن هشام وفي كتاب المصاحف لابي ابي داود من طريق
محمد بن سيرين اثني عشر رجلا من قريش والانصار فيهم ابي بن كعب وفي رواية مصعب
ابن سعد فقال عثمان من اكتب الناس قالوا كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد
ابن ثابت قال فاي الناس اعرب وفي رواية افصح قالوا سعيد بن العاص قال عثمان
فليملل سعيد وليكتب زيد ووقع عند ابن ابي داود تسمية جماعة ممن كتب او املا منهم
مالك بن ابي عامر جد مالك بن انس وكثير بن افلح وابي بن كعب وانس بن مالك وعبد
الله بن عباس فنسخوها اي الصحف في المصاحف وذلك بعد ان مال عثمان للرهط
القرشيين اثلاثه سعيد وعبد الله وعبد الرحمن لان الاول اموي والثاني اسدي
والثالث مخزومي وكلها من بطون قريش اذا اختلفتم انتم وزيد بن ثابت في شي من
اي من عربيته ما كتبوه بلسان قريش فانما نزل معظمه بلسانهم اي
بلغتهم ففعلوا ذلك كما امرهم حتى اذا نسخوها في المصاحف رد عثمان الصحف
الى حفصة فكانت عندها حتى توفيت فاخذها مروان حين كان امير المدينة من قبل
معاوية فامر بها فشققت وقالت انما فعلت هذا لاني خشيت ان طال بالناس زمان
زمان ان يرتاب فيها يرتاب رواه بن ابي داود وغيره وارسل عثمان الى كل افق بمصحف
بما نسخوها وكانت خمسة على المشهور فارسل عثمان اربعة وامسك واحدا وقال
البراني في المقنع اكثر العلما انهم اربعة ارسل واحدا للكوفة واخر للبصرة واخر للشام
وترك واحدا عنده وقال ابو الحاتم فيما رواه عنه بن ابي داود كتب سبعة مصاحف الى مكة
والشام

والشام واليمن والبحرين والبصرة والكوفة وحبس بالمدينة واحدا وامره بما سواه اي سوى
المصحف الذي استكتبه والتي نقلت منه سوى المصحف التي كانت عند حفصة من القران
في كل صحيفة ان يصحف ان يحرق بسكون الحا المهملة وفتح الرا ولابي ذر عن الحموي
والمستملي بفتح المهملة وتشديد الرا مبالغة في اذهابها وسد المادة الاختلاف قال في
شرح السنة في هذا الحديث البيان الواضح ان الصحابة رضي الله عنهم جمعوا بين الدفتين
القران المنزل من غير ان يقدموا شيا ولم يوخروه بل كتبوه في المصاحف على التركيب المكتوب
في اللوح المحفوظ بتوقيف جبريل عليه السلام على ذلك واعلامه عند نزول كل اية بموضعها وان
يكتب وقال ابو عبيد الرحمن السلمي كان قراه ابي بكر وعمر وعثمان وزيد بن ثابت والمهاجرين
والانصار واحدة وهي التي قراها صلى الله عليه وسلم على جبريل مرتين في العام الذي قبض فيه
وكان زيد شهد العرضة الاخيرة وكان يقري الناس بها حتى مات ولذلك اعتمده الصديق
في جمعه وولاه عثمان كتبه المصاحف قال السفاقسي فكان جمع ابي بكر خوف ذهاب شي
من القران بذهاب حملته اذ انه لم يكن مجموعا في موضع واحد وجمع عثمان لما كثر الاختلاف
في وجوده قراته حين قرا وابلغاتهم حتى ادى ذلك الى تخطيه بعضهم بعضا فنسخ تلك
الصحف في مصحف واحد مقتصرا من اللغات على لغة قريش اذ هي ارجحهما قال بن شهاب
الزهري بالاسناد السابق واخبرني بالواو ولابي ذر فاخبرني بالفا والافراد ايضا خارجة
ابن زيد بن ثابت انه سمع اباه زيد بن ثابت قال فقدت بفتح القاف انه من الاحزاب
حين نسخنا المصحف اي في زمن عثمان لا في زمن ابي بكر لان الذي فقده في خلافة ابي
بكر الاتيان من اخر سورة براة قد كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا
بها فالتمسناها اي طلبناها فوجدناها مع خزيمة بن ثابت الانصاري بالمثلثة
ابن الفاكهة بن ثعلب ذي الشهادتين وهو غير بن خزيمة بالكنية الذي وجد معه
اخر التوبة من المومنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فالحقناها في سورتها
في الصحف بضم الصاد من غير ميم في الفرع والذي في اليونينية بالميم باب
ذكر كاتب النبي صلى الله عليه وسلم بافراد لفظ كاتب وبه قال حدثنا يحيى بن بكير
بضم الموحدة قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلي عن بن
شهاب محمد الزهري ان بن السباق عبيدا قال ان زيد بن ثابت قال
ارسل الي ابو بكر رضي الله عنه زمن خلافته قال انك كنت تكتب الوحي لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فاتبع القران بهمزة وصل وتشديد الفوقية وكسر الموحدة قال
زيد فتتبعت اي القران اجمعه من العسيب واللخاف وصدور الرجال كما في الباب
السابق وفي رواية بن عيينة عن بن شهاب القصب والعسيب والكرانيف وجرابه النخل
وفي رواية بن عيينة عن بن شهاب عن شعيب من الرقاع وعند عمارة بن غزية وقطع
الاديم حتى وجدت اخر سورة التوبة ايتين منها مع ابي خزيمة الانصاري
لم اجدها مكتوبتين مع احد غيره لقد جاكم رسول من انفسكم عزيز عليه
ما عنتم الى اخره سقط لابي ذر قوله عزيز الى اخره وبه قال حدثنا عبيد الله

قال ان زيد بن ثابت قال ارسل الي ابي بكر رضي الله عنه زمن خلافته قال انك كنت
تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتتبع القرآن قال عبيد الله بضم
العين بن موسى بن باذام الكوفي عن اسرايل بن يونس عن جده ابي اسحاق السبيعي
عن البراء بن عازب رضي الله عنه انه قال لما نزلت لا يستوي القاعدون من
المومنين غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله قال لي النبي صلى الله عليه وسلم
ادع لي زيدا وليجئ بكسر الجيم واللوح والدواة بفتح الدال بالافراد ولابي ذر
عن الحموي والدرقي بضم الدال وكسر الواو وتحتية مشددة والكتف والكتف والدواة
ثم قال له لما حضر اكتب لا يستوي القاعدون وخلف ظهر النبي صلى الله عليه
وسلم عمرو بن ام مكتوم بفتح العين وسكون الميم الاعمى قال ولابي ذر فقال
يا رسول الله فما تامرني فانه ضرير البصر لا يستطيع الجهاد فنزلت مكانها مكان
في الحال قيل قبل ان يجف القلم لا يستوي القاعدون من المومنين في سبيل
الله عن ابي البصري ولابي ذر غير اولي الضرر ولابي ذر لا يستوي القاعدون
من المومنين والمجاهدون هذا من سخمة المولف في سبيل الله عن اولي الضرر قال
الحافظ ابو ذر نفسه وهذا على سعة التغيير لا على التلاوة ومراد البخاري في الحديث
الاول قوله انك كنت تكتب الوحي وقوله في الاخر كتب الوحي ولم يذكر من الكتاب سوى
زيد بن ثابت وقد كتب الوحي غيره ولم تكتب زيد الا مكة لانه انما اسلم بعد الهجرة
وكثرة كتابته الوحي اطلق عليه الكاتب وكان ربما غاب فيكتب غيره وقد كتب
الوحي قبله ابي بن كعب وهو اول من كتب الوحي بالمدينة واولى من كتبه علة من
قريش عبد الله بن سعد بن ابي سرح لكنه ارتد ثم عاد الى الاسلام يوم الفتح
ومن كتب له صلى الله عليه وسلم في الجملة الخلفا الاربعة والزبير بن العوام
وخالد وابان ابنا سعيد بن العاص بن اميه وحنظلة بن الربيع الاسدي
ومعيقيب بن ابي فاطمة وعبد الله بن الارقم الزبيري وشرحبيل بن حسنة وعبد
الله بن رواحة في اخرين هذا باب بالتنوين انزل
القرآن على سبعة احرف وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة
وفتح الفا آخره راء نسبة الى جده فشهر به واسم ابيه كثير بالمثلثة وسعيد
هذا من حفاظ المصريين وثقاتهم قال حدثني بالافراد الليث بن سعد
امام المصريين قال حدثني بالافراد ايضا عقيل بضم العين بن خالد وللاصيلي
عن عقيل عن ابن شهاب الزهري انه قال حدثني بالافراد عبيد الله بضم العين بن
عبد الله بن عتبة بن مسعود ان بن عباس وللاصيلي ان عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرأني جبريل القرآن
على حرف قال في الفتح وهذا بما لم يصرح بن عباس بسماعه من صلى الله عليه وسلم
وكان سمعه من ابي بن كعب وقد اخرج النسائي من طريق عكرمة بن خالد عن
سعيد بن جبير عن بن عباس عن ابي بن كعب نحوه فراجعته ولمسلم من حديث

ابي

ابي فرددت اليه ان هون على امتي وفي رواية له ان امتي لا تطيق ذلك فلم ازل
استزيده اطلب منه ان يطلب من الله الزيادة في الاحرف للتوسعة ويزيدني
اي ويسال جبريل ربه تعالى فيزيدني حتى انتهى الى سبعة احرف وفي
حديث ابي المذكور ثم اتاه الثانية فقال على حرفين ثم اتاه الثالثة فقال على
ثلاثة احرف ثم جا الرابعة فقال ان الله يامرك ان تقرا على سبعة احرف فايما
حرف قرؤا عليه فقد اصابوا وحديث الباب سبق في بدء الخلق وبه قال حدثنا
سعيد بن عفير المصري قال حدثني بالافراد ايضا عقيل بضم العين بن خالد
عن بن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثني بالافراد عروة بن الزبير
ابن العوام ان المسور بن مخرمة بفتح الميم وسكون الخا المعجمة بن نوفل
الزهري وعبد الرحمن بن عبد بتنوين عبد من غير اضافة الى شيء القاري بتشديد
التحتية نسبة الى القارة بطن بن خزيمة بن مدركة والقارة لقب واسمه
الهون بالمثلثة مصغرا حدثاه انهما سمعا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول
سمعت هشام بن حكيم ولابي ذر والاصيلي زيادة بن حزام وهو اسدي
على الصحيح يقرا سورة الفرقان لا سورة الاحزاب اذ هو غلط في حياة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاستمعت لقراءته فاذا هو يقرا على حروف كثيرة
لم يقرئنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكدت اساوره بهمزة مضمومة وبي
مهملة مفتوحة اي اخذ برأسه او ردائه في الصلاة فتصبرت اي تكلفت الصبر
حتى سلم اي من فرغ من صلاته فلببته بفتح اللام وتشديد الموحدة الاولى
في الفرع وقال عياض التخفيف اعرف برداءه اي جمعها عليه عند لبته ليلا
ينقلب مني وهذا من عمر على عادته في الشدة بالامر بالمعروف فقلت
من اقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأها بحذف الضمير قال هشام اقرأنيها
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر رضي الله عنه فقلت له كذبت فان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد اقرأنيها على غير ما قرأت هذا فيه الحلاق التكذيب
على غلبة الظن فانه انما عمل ذلك الفعل عن اجتهاد منه لظنه ان هشاما خالف
الصواب وساغ له ذلك لرسوخ قدمه في الاسلام وسابقته بخلاف هشام فانه
من مسلمة الفتح فخشي ان لا يكون اتقن القراءة ولعل عمر لم يكن سمع حديث انزل
القرآن على سبعة احرف قبل فانطلقت به اقوده اجر برداءه الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرا بسورة الفرقان بيا
الجر وللاربعة سورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ارسله بهمزة قطع اي اطلقه ثم قال له عليه السلام اقرا يا هشام
فقرا عليه القراءة التي سمعته يقرأها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذلك انزلت ثم قال عليه الصلاة والسلام اقرا يا عمر فقرأت القراءة التي
اقرأني بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك انزلت ثم قال عليه السلام

تطييبا لقلوب الناس وقلب عمر ليلا ينكر تصويب الشيئين المختلفين ان هذا القران
انزل على سبعة احرف جمع حرف مثل فلس وافلس اي لغات لان احد معاني الحرف
في اللغة الوجه قال تعالى ومن الناس من يعبد الله على حرف وعلى الثاني يكون
يكون من اطلاق الحرف على الكلمة مجازا لكونه بعضها فاقرؤا ما تيسر منه اي من
المنزل وقد وقع لجماعة من الصحابة نظير ما وقع مع هشام منها لابي بن كعب
مع بن مسعود مع رجل في سورة النحل وعمرو بن العاص مع رجل في اية من القران
رواه احمد وابن مسعود مع رجل في سورة من آل حم رواه بن حبان والحاكم
واما ما رواه الحاكم عن سمرة رفعه انزل القران على ثلاثة احرف فقال ابو
عبد الله تواترت الاخبار بالسبعة الا في هذا الحديث قال ابو شامة
يحتمل ان يكون بعضه انزل على ثلاثة احرف كجذوة والرهب او اراد انزل ابتدا
على ثلاثة ابتدا على ثلاثة احرف ثم زيد الى سبعة توسعة على العباد والاكثر
انها محصورة في السبعة وهل هي باقية الى الان يقرا بها ام كان ذلك ثم استقر الامر وي
على بعضها الى الثاني ذهب الاكثر كسفيان بن عيينة وابن وهب والطبري والطحا
وهل استقر ذلك في الزمن النبوي ام بعده والاكثر على الاول واختاره القاضي
ابو بكر بن الطيب وابن عبد البر وابن العدوي وغيرهم لان ضرورة اختلاف
اللغات ومشقة نطقهم بغير لغتهم اقتصت عليهم في الازل فاذن لكل ان يقرا
على حرفه اي طريقته في اللغة الى ان انضبط الامر وتدربت الالسن وتمكن الالسن
لناس من الاقتصار على الطريقة الواحدة فصار جبريل عليه السلام النبي صلى
الله عليه وسلم القران من مرتين في السنة الاخيرة واستقر على ما هو عليه
الان فنسخ الله تعالى تلك القراة الماذون فيها بما اوجبه من الاقتصار على هذه
الطريقة التي تلقاها الناس ويشهد له ما عند الترمذي عن ابي انه صلى الله
عليه وسلم قال لجبريل اني بعثت الى امة امية فيهم الشيخ الفاني والعجوز الكبيرة
والغلام قال فمرهم ان يقروا على سبعة احرف وفي بعضها كقوله هلم ويقال
واقبل واسرع واذهب واعجل لكن الاباحة المذكورة لم تقع بالتشهي اي كل احد
بغير الكلمة بمرادفها في لغته بل ذلك قصور على السماع من الرسول صلى الله عليه وسلم
كما يشير اليه قول كل من عمر وهشام اقراني النبي صلى الله عليه وسلم ولين سلمنا
الاباحة بقراة المرادف ولو لم يسمع لكن الاجماع من الصحابة في امن زمن عثمان الموافقة
للعرضة الاخيرة يمنع ذلك كما مر واختلف في المراد بالسبعة قال بن العربي ايات
في ذلك نص ولا اثر وقول بن حبان انه اختلف فيها على خمسة وثلاثين قولا قال
المنذري ان اكثرها خير مختار وقال ابو جعفر محمد بن سعدان النحوي هذا
من المشكل الذي لا يدري معناه لان الحرف ياتي لمعان وعن الخليل بن احمد
سبع قراات وهذا اضعف الوجوه وقد بين الطبري وغيره ان اختلاف
القرا انما هو حرف واحد من الاحرف السبعة وقيل سبعة انواع كل نوع منها جزء
من اجزا القران فبعضها امر ونهي ووعد ووعيد وقصص وحلال وحرام

ومحكم

ومحكم ومتشابه وامثال وفيه حديث ضعيف من طريق بن مسعود ورواه البيهقي بسند
مرسل وهذا قول فاسد وقيل سبع لغات لسبع قبايل من العرب متفرقة في القران
فبعضه بلغة تميم وبعضه بلغة ازد وربيعة وبعضه بلغة هوازن وبكر وكذلك
ساير اللغات ومعانيها واحدة والى هذا ذهب ابو عبيدة وثعلب وحكاه ابو زيد
عن ابي حاتم وبعضهم عن القاضي ابي بكر وقال الازهري وابن حبان انه المختار وصححه
البيهقي في الشعب واستنكره بن قتيبة واحتج له بقوله تعالى وما ارسلنا من
رسول الا بلسان قومه واجيب بانه لا يلزم من هذه الاية ان يكون
ارسل بلسان قريش فقط لكونهم قومه بل ارسل لجميع العرب ولا يرد عليه كونه
بعث الى الناس كافة عربا وعجما لان القران انزل باللغة العربية وهو بلغة
الى طوايف العرب وهم يترجمونه لغير العرب بالسنتهم وقال بن الجزري تتبعت
القراات صحيحها وشاذها وضعيفها ومنكرها فاذا هي ترجع الى سبعة اوجه
من الاختلاف لا تخرج عن ذلك وذلك اما في الحركات بلا تغيير في المعنى والصورة
نحو النحل وبحسب وجهين او بتغيير في المعنى فقط نحو فتلقى ادم من ربه كلمات
وادكر بعد امة وامته وامه واما في الحروف بتغيير المعنى لا الصورة نحو تبلوا
وتبلوا وننجيك ببدنك او عكس ذلك نحو بسطه وبصطه او بتغيرهما نحو اشر
منكم ومنهم ونايل وتنال فامضوا الى ذكر الله واما في التقديم والتاخير نحو
فيقتلون ويقتلون وجات سكرة الموت بالحق او في الزيادة والنقصان نحو
اومي وومي والذكر والانثى واما نحو اختلاف الاظهار والادغام بما يعبر عنه
بالاصول فليس من الاختلاف الذي يتنوع فيه اللفظ او المعنى لان هذه الصفات
في ادابه لا تخرجه عن ان يكون لفظا واحدا وليس فرض فيكون من الافك انتهى
وحديث الباب مضى في كتاب الخصومات باب
تاليف القران اي جمع ايات السورة او جمع السور مرتبة وبه قال حدثنا بالجمع
ولابي الوقت حدثني ابراهيم بن موسى الفرا الرازي الصغير قال اخبرنا هشام
ابن يوسف قاضي صنعا ان بن جريج عبد الملك بن عبد العزيز اخبرهم قال
اخبرني فلان بكذا واخبرني يوسف بن ماهك بفتح الها وكسرها يصرف ولا يصرف
للعجمة والعلمية والعطف على مقدر وقال بن حجر وما عرفت فاذا عطف عليه
ثم رايت الواو ساقطة في رواية النسفي قال اني عند عايشة ام المومنين
رضي الله عنها اذ جاها رجل عراقي لم يعرف الحافظ بن حجر اسمه فقال لها اي
الكفن خير الابيض او غيره قالت ويحك كلمة ترحم وما اي اي شي يضرك بعد
موتك في اي كفن كفنت قال يا ام المومنين ارني مضجعك قالت لم اريكه قال
بعلي اولت القران عليه فانه يقرا مولف قال في الفتح الظاهر لي ان
هذا العراقي كان ياخذ بقراة بن مسعود وكان بن مسعود لما حضر مصحف
عثمان الى الكوفة لم يرجع عن قراته ولا على اعدام مصحفه فكان تاليف مصحفه

بغا يعبر بر التاليف عثمان ولا ريب ان تاليف المصحف العثماني اكثر مناسبة من غيره فلهذا
اطلق العراقي انه غير مولف وهذا كله على ان السوال انما وقع عن ترتيب السور ولذا قالت
له عايشة وما يضرك بضم الضاد المعجمة والرا المشددة من الضرر ولابوي ذر والوقت والاصيلي
يضرك بكسر الضاد بعدها ها مضمومة تحتية من الضير اية بفتح الهمزة والتحتية المشددة
بعدها ها مضمومة ولابي ذر عن الحموي والمستملي اية بفوقية بدل الها مفتوحة منونة
قرات قبل اي قبل قراة السورة الاخرى انما انزل اول ما نزل منه سورة من المفصل فيها
ذكر الجنة والنار سورة اقرا باسم ربك اذ ذالك لازم من قوله تعالى فيها ان كذب وتولى
وسندع الزبانية او المدثر وذكرها صريح فيها في قوله تعالى وما ادراك ما سقر
وفي جنات يتسالون لكن لكن نزل اولا من سورة اقرا خمس ايات فقط او المراد
بالاول بعد الفترة وهي المدثر فلعل اخرجا نزل قبل نزول بقية اقرا او بتقدير
من اي من اول ما نزل حتى اذا ثاب بالمثلثة والموحدة بينهما الف اي رجع الناس
الى الاسلام واطمانت نفوسهم عليه وتيقنوا ان الجنة للمطيع والنار للعاصي نزل
الحلال والحرام ولو نزل اول شي لا تشربوا الخمر لقالوا لا ندع الخمر ابدا ولو نزل
لا تزنوا لقالوا لا ندع الزنا ابدا وذلك لما طبعت عليه النفوس من النفرة عن ترك
المالوف فاقتضت الحكمة الالهية ترتيب النزول على ما ذكر لقد نزل بمكة على محمد صلى الله
عليه وسلم واني لجارية صغيرة العب بل الساعة موعدهم والساعة ادهى وامر
من سورة القمر التي ليس فيها ذكر شي من الاحكام وما نزلت سورة البقرة والنسا
المتمكنات على الاحكام من الحلال والحرام الا وانا عنده بعد الهجرة بالمدينة وارادت
بذلك تاخر ترك الاحكام قال فاخرجت له اي للعراقي المصحف فاملت بسكون
الميم وتخفيف اللام وتشديدها عليه اي السورة ولابي ذر السور اي ايات كل
سورة كان قالت له مثلا سورة البقرة كذا وكذا اية وهذا يويد ان السوال وقع
عن تفصيل ايات كل سورة وقد ذكر بعض الاب ايات السور مفردة كابن شيطا
والجعبري وفي مجموعي لطايف الاشارات لثبوت القراات ما يكفي ويشفي وبه
قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق
عمرو بن عبد الله السبيعي انه قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد ولابي ذر زياده
ابن قيس اخا الاسود بن زيد بن قيس قال سمعت بن مسعود رضي الله عنه
يقول في شان سورة الكهف وشان سورة مريم وشان سورة
طه وشان سورة الانبيا انهن الخمسة من العتاق الاول بكسر العين والعرب
يجعل كل شي بلغ الغاية في الجودة عتيقا والاول بضم الهمزة وفتح الواو
المخففة والاولية باعتبار نزولهن وهن من تلادي بكسر الفوقية
وتخفيف اللام وبعد الالف دال مهملة اي مما نزل قديما ومع ذلك فهن موخرات
في ترتيب المصحف العثماني وهذا الحديث مر في التفسير وبه قال حدثنا
ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة قال انبانا من الانبا

ابو

ابو اسحاق عمرو السبيعي انه سمع البراء بن عازب رضي الله عنه قال تعلمت
سورة سبح اسم ربك الاعلى زاد الاصيلي وابو الوقت الاعلى قبل ان يقدم النبي صلى الله عليه
وسلم اي المدينة فهي من اوايل ما نزل ومع ذلك فهي متاخرة في المصحف فالتاليف
بكونه بالتقديم والتاخير وهذا الحديث سبق في التفسير ايضا وبه قال حدثنا
عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان المروزي عن ابي حمزة بالحا المهملة والزاي
محمد بن ميمون السكري المروزي عن الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق
ابن وايل بن سلمة انه قال قال عبد الله بن مسعود قد علمت وللاصيلي وابن
عساكر لقد تعلمت النظاير اي السورة المتماثلة في المعاني فالموعظة او الحكم
او القصص او السور المتقاربة في الطول والقصر التي كان النبي صلى الله عليه
وسلم يقراهن اثنين اثنين في كل ركعة ولابي ذر عن الكشميهني باسقاط الجار فقام
عبد الله يعني بن مسعود من مجلسه ودخل بيته ودخل معه علقمة بن قيس النخعي
وخرج علقمة فسالناه عنها فقال عشرون سورة من اول المفصل على تاليف
مصحف بن مسعود بل اخرهن الحواميم ولابي ذر هن الحواميم والدخان وعم
يتسالون ولابن خزيمة من طريق ابي خالد الاحمر عن الاعمش مثل الحديث وزاد قال
الاعمش اولهن الرحمن واخرهن الدخان وذكر الدخان في المفصل وقد مر في باب
الجمع بين السورتين في ركعة من كتاب الصلاة سرد السور العشرين فيما اخرجه
ابو داود في الحديث وفي الحديث دليل على ان تاليف مصحف بن مسعود على
غير تاليف العثماني ولم يكن على ترتيب النزول وقيل ان مصحف علي بن ابي ابي
طالب كان على ترتيب النزول اوله اقرا ثم المدثر ثم نون والقلم وهكذا الى اخر الكريم
المدني وهل ترتيب المصحف العثماني كان باجتهاد من الصحابة او توقيفي فذهب
الى الاول الجمهور ومنهم الوحي ابو بكر بن الطيب فما استمده واستغفر عليه رايه من
قوله وانه فوض ذلك الى امته بعده وذهبت طايفة الى الثاني والخلاف لفظي
لان القايل بالاول يقول انه رمز اليهم ذلك لعلمهم باسباب نزوله ومواقع كلماته
ولذلك قال الامام مالك وانما الفوا القران على ما نوا يسمعونه من النبي صلى الله
عليه وسلم وقول ثالث وقول ان كثيرا من السورة كان على ترتيبه في حياته صلى
الله عليه وسلم كالسبع الطوال والحواميم والمفصل ولقوله اقرا الزهراوين البقرة
وال عمران والى هذا قال بن عطية وقال بعضهم لترتيب وضع السور في المصحف
اسباب قد تطلعك على انه توقيفي صادر عن حكيم احدها بحسب الحروف كما في
الحواميم وثانيها لموافقة اول السور لاخر ما قبلها كاخر الحد في المعنى واول
واول البقرة وثالثها للوزن في اللفظ كاخر تبت واول الاخلاص ورابعها
لمشابهة جملة السورة لجملة الاخرى مثل الضحى الم نشرح وقال بعضهم
سورة الفاتحة تضمنت الاقرار بالربوبية والالتجا اليه في دين الاسلام والصيانة
عن دين اليهودية والنصرانية وسورة البقرة تضمنت قواعد الدين وال عمران

بمنزلة جملة المقصود بها فالبقرة بمنزلة اقامة الكيل لدليل على الحكم وال عمران بمنزلة
الجواب عن شبهات الخصوم وسورة النساء تتضمن احكام الانساب التي بين الناس
والمايدة سورة العقود تتضمن احكام الانساب وبهائم الدي انتهى والما ترتيب
الايات فانه توقيفي بلاشك ولاخلاف انه من النبي صلى الله عليه وسلم وهو امر
واجب وكلم لازم فقد كان جبريل يقول ضع امه كذا في موضع كذا وفيه حديث
اخرجه البيهقي في المدخل والدلايل والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرطهما
باب المذكور كان جبريل يعرض القران بفتح الياء وكسر الراء على النبي
صلى الله عليه وسلم يستقرئه ما اقراه اياه وقال مسروق هو بن الاجدع التابعي
ما وصله المولف في علامات النبوة عن عايشة ام المومنين عن فاطمة بنت
النبي صلى الله عليه وسلم عليها السلام اسر الي النبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل
يعارضني اي يدارسني ولابي ذر كان يعارضني القران كل سنة اي مرة وانه ولابي
ذر عن الحموي وابي عارضني هذا العام مرتين ولا اظنه الا حضر اجلي والمعارضة
مفاعلة من الجانبين كان كل منهما تارة يقرا والاخر يسمع وبه قال حدثنا يحيى
ابن قزعة بفتح القاف والزاي والعين والهملة المكي المؤدن قال حدثنا ابراهيم
ابن سعد بكون العين الزهري العوفي ابو اسحاق الزهري عن الزهري
محمد بن مسلم عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله بن عتبة عن بن عباس رضي الله عنهما
انه قال قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اجود الناس بالخير بنصب اجود خبر كان واجود بالرفع ما يكون في شهر رمضان
اثبت له الاجودية المطلقة اولا ثم عطف زيادة ذلك في رمضان ليلا يتخيل من قوله انه
احتراس بليغ ثم بين سبب الاجودية خصائصية منه برمضان الاجودية المذكورة بقوله
لان جبريل عليه السلام كان يلقاه كل ليلة في شهر رمضان حتى ينسلخ رمضان
وظاهره انه كان يلقاه في كل رمضان منذ انزل عليه القران الى رمضان الذي
توفي بعده وليس ببعيد برمضان الهجرة وان كان صيام شهر رمضان انما فرض صومه
بعد الهجرة اذ انه كان يسمى به قبل فرض صومه نعم يحتمل انه لم يعارضه في رمضان
من السنة الاولى بوقوع ابتداء النزول فيها ثم فتر الوحي ثم سامع فكان فكان يعرض
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم القران اي بعضه او معظمه لان اول رمضان
من البعثة لم يكن نزل من القران الا بعضه ثم كذلك كل رمضان المذكور وكان في سنة
عشر الى ان توفي صلى الله عليه وسلم وما نزل في تلك اليوم اكملت لكم دينكم واتممت
عليكم نعمتي نزلت يوم عرفة بالاتفاق ولما كان ما نزل في تلك الايام قليلا لم تعتبر
معارضة فاستفيد فيه اطلاق القران فقرا بعضه مجازا وحينئذ فلو حلف ليقرا
القران فقرا بعضه لا يحنث الا ان قصد كله فاذا لقيه جبريل كان عليه الصلاة
والسلام اجود بالخير من الريح المرسلة اي المطلقة فنوعن الاحتراس لان
الريح منها العقيم الضاه ومنها المبشر بالخير فوصفها بالمرسلة لتعين الثاني

قال

قال الله تعالى هو الذي ارسل الرياح مبشرات فالريح المرسلة تتمر مدة ارسالها
ولذا كان عمله صلى الله عليه وسلم في رمضان دءبا لا ينقطع وفيه استعمال افعل التفضيل
في الاسناد الحقيقي والمجازي لان الجود منه صلى الله عليه وسلم حقيقة ومن الريح مجازا
فان قلت الحكمة في تخصيص المذكور بما وصفه القران اجيب بان المقصود
من الحصور والتعلم والليل نظمه ذلك بخلاف النهار فان فيه الشواغل والعوارض
على ما لا يخفى ولعله صلى الله عليه وسلم كان يقسم ما نزل من القران في كل سنة على
ليالي رمضان اجزاء فيقرا كل ليلة جزاء في جزء من الليلة وبقية ليلته لما سوى ذلك
من تهجد وبرائه وتهد اهله ويحتمل انه كان يعيد ذلك الجزء من ليلة بعدد
الحروف المنزل بها القران وهذا الحديث قد سبق لهول الصحيح وفي كتاب الصوم
وبه قال حدثنا لخالد بن يزيد الكاهلي قال حدثنا ابو بكر هو بن عياش بالتحتية
والمعجمة عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين في عثمان بن عاصم عن
ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان اي جبريل
يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم القران وسقط لغير الكشميهني لفظ القران
اي بعضه او معظمه كان صام ليالي رمضان من زمن الجنة او من بعد فترة
الوحي الى رمضان الذي توفي بعده فعرض عليه القران مرتين في العام
الذي قبض زاد الاصيلي فيه واختلف هل كانت العرضة الاخيرة بجميع
الاحرف السبعة او بحرف واحد منها وعلى الثاني فهل هو حرف الذي جمع عليه
عثمان الناس او غيره فعند احمد وغيره من طريق عبيدة السلماني ان النبي
صلى الله عليه وسلم جمع عليه عثمان الناس يوافق العرضة الاخيرة ونحوه
عند الحاكم من حديث سمرة واسناده حسن وقد صححه هو واخرج ابو عبيد
من طريق داود بن ابي هند قال قلت للشعبي قوله تعالى شهر رمضان
الذي انزل فيه القران انما كان ينزل عليه في ساير السنة قال بلى ولكن جبريل
كان يعارضه مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان ما انزل الله فيحكم الله
ما يشاء وينسخ ما يشاء فكان السر في عرضه مرتين في سنة الوفاة استقراره
على ما كتب في المصحف العثماني والاقتصار عليه ونزل ما عداه ويحتمل ان يكون
لان رمضان في السنة الاولى من نزول القران لم يقع فيها مدارسة
لوقوع ابتداء النزول في رمضان من فتر الوحي فوافقت المدارسة في السنة
الاخيرة في رمضان مرتين ليستقوي عدد السنين والعرض وكان صلى الله
عليه وسلم يعتكف كل عام شهرا من رمضان فاعتكف عشرين يوما من رمضان
في العام الذي قبض زاد الاصيلي فيه مناسبة لعرض القران مرتين وسبق في الا
عتكاف مباحث الا عتكاف والله الموفق والمعين باب
ذكر القراء الذين استشهد واحفظ القران والمقصد بيان تعليمه من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم على عهده وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين

ابن العاص الخوصي النمري البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بفتح العين
ابن مرة لا السبيعي الكرماني عن ابراهيم النخعي عن مسروق هو بن الاجدع انه قال
ذكر عبد الله بن عمرو بفتح العين بن العاص عن عبد الله بن مسعود فقال اي بن
عمر لا ازال احبه لابي عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول خذوا القران اي يعلموه
من اربعة من عبد الله بن مسعود سقط لفظ بن مسعود وللاصيلي وابي الوقت
وسالم اي من معقل بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف وابي بن كعب
وقيل صحة من يكون باهرا في القران والاربعة المذكورون اثنان منهم من المهاجرين
وبهما البدء بهما والاخوان من الانصار وقد مر الحديث في المناقب وبه قال حدثنا
عمرو بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن
مهران قال حدثنا شقيق بن سلمة ابو وايل قال خطبنا عبد الله بن مسعود
ثبت بن مسعود لابي ذر رضي الله عنه فقال والله لقد اخذت من في اي من فم
رسول الله صلى الله عليه وسلم بفيفا بكسر الموحدة وسكون المعجمة ما بين الثلاث
الى التسع وسبعين سورة بالموحدة بعد السين وزاد عاصم عن زر عن عبد الله
واخذت بقية القران عن اصحابه ولم اقف على تعيين السور المذكورة وايها قال
ابن مسعود ذلك لما امر بالمصاحف ان تغير وتكتب على المصحف العثماني وشاة
ذلك وقال افاترك ما اخذت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد احمد وابن
ابي داود من طريق الثوري واسرايل وغيرهما عن ابي اسحاق عن جبير بمعجمة مصغرا
ابن مالك والله لقد علم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اين من تعلمهم بكتاب
الله ووقع عند النسائي من طريق عبدة وابن ابي داود من طريق عبدة ومن طريق
ابي هشام كلاهما عن الاعمش عن ابي وايل اني اعلمهم باسقاط من وما انا بخيرهم
او لا يلزم من زيادة الفضل في صفة من صفاته الافضلية المطلقة والاعلمية
بكتاب الله لا يستلزم الاعلمية المطلقة ولا ريب ان العشرة المبشرة افضل
اتفاقا قال شقيق ابو وايل بالسند المذكور فجلست في الحلق بكسر الحا المهملة وفتح
اللام في الفرع وضبطه في الفتح بفتحهما اسمع ما يقولون في قول بن مسعود ضدا
فما سمعت ردا بتشديد الدال اي عالما يقول غير ذلك مما يخالف قول بن مسعود
واما قول الزهري فيما اخرجه بن ابي داود فيلقين ان ذلك كراهة من قول بن مسعود
رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه محمول على ان الذين كرهوا
لك من غير الصحابة الذين شاهدهم شقيق بالكوفة وبه قال حدثنا ولابي
ذر حدثني بالافراد محمد بن كثير ابو عبد الله العبدي البصري قال اخبرنا سفيان
الثوري عن الاعمش سليمان الكوفي عن ابراهيم النخعي عن علقمة عبد الله بن قيس
النخعي انه قال كنا بحمص بلدة من بلاد الحمص الشام مشهورة فقرا بن مسعود سورة
يوسف فقال رجل لم يعرف الحافظ بن حجر اسمه يعم قال قيل انه نهيك بن سنان
ما هكذا انزلنا قال ابي بن مسعود ولابي ذر فقال قراني كذا على رسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم فقال احسنت ووجه بن مسعود انه من الرجل ريح فقال له ان
تكذب بكتاب الله وتشرب الخمر فضربه الحد اي رفعه الى من له وبه فضربه واسند
الضرب اليه مجازا لكونه كان سببا فيه والمفعول عنه انه كان يرى بوجوب عند الا
سماعيلي اثر هذا الحديث النقل عن علي انه على بن مسعود جلده الرجل بالرايحة وحدها
ان لم يقرا ولم يشهد عليه ومبحث ذلك ياتي ان شا الله تعالى في كتاب الحدود
بعون الله وفضله وانما انكر الرجل كيف الانزال جهلا منه لا اصل النزول والا لكفر اذ
الاجماع قايم على ان من جحد حرفا مجمعا عليه فهو كافر عليه وبه قال حدثنا الاعمش
سليمان قال حدثنا مسلم ابو الضحى ابن صبيح لا غير عن مسروق هو بن الاجدع
انه قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه والله الذي لا اله غيره ما انزلت سورة
من كتاب الله الا انا اعلم فيه انزلت بغير الف بعد الميم ولابي ذر عن الكشميهني فيما
ياتيان الالف وله عن الحموي والمستملي فيمان بالنون بدل الالف ولو اعلم احدا اعلم مني
بكتاب الله تتليه بسكون الموحدة وضم اللام ولابي ذر عن الكشميهني يتلقينه بفتح
الموحدة وكسر الموحدة للام مشددة وزيادة نون بعد الغين بتحتية ساكنة لو
كتب اليه للاخذ عنه ولابي عبيد من بن سيرين ثبت ان ابن مسعود قال لو علمت احدا
يتليه الابل اخذت عهدا بالعوضية الاخيرة حتى لا ياتيه ولعله احترز عن سكان
انس كما قاله في الكواكب واستنبط جواز ذكر الانسان ما فيه الفضيلة بقدر الحاجة
وبه قال حدثنا قتادة حدثنا حفص بن علي بن غياث قال حدثنا هشام هو بن
علي العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر الذال المعجمة حدثنا قتادة
ابن دعامة السدي قال علي حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه من جمع القران على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم قال جمعه اربعة كلهم من الانصار بن ابي كعب من بني النجار
ومعاذ بن جبل من بني الخزرج بن ثابت من بني النجار وابو زيد سعد بن عبيد
بن النعمان بن قيس بن الاوس وقيل اسمه معبد احد الاربعة الذين جمعوا القران
على عهده صلى الله عليه وسلم ومات ولا عقب له واستبعد بن الاثير ان يكون هذا
عن جمع القران قال لان الحديث يرويه انس بن مالك وذكرهم وقال اخذ عمر مني ابو
زيد وانس من بني عدي بن النجار وهو من رحى فكيف يكون هذا وهو اوسي
انتهى وليس في هذا الحديث ما ينبغي جمعه عن غير المذكورين تابعه اي تابع حفص
ابن عمر في رواية هذا الحديث الفضل بن موسى بن الشيباني عن عيسى بن راقة
بالقاف عن ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم بن عبد الله قاضي البصرة عن جده
انس اي بن مالك وهذه المتابعة وصلها بن اسحاق بن راهويه في مسنده وبه
قال حدثنا معلى بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة العمي ابو
الهيثم اخو بهز بن اسد البصري قال حدثنا عبد الله بن المثنى بن عبد الله
ابن انس بن مالك الانصاري ابو المثنى البصري صدوق الا انه كثر لفظه قال
حدثني بالافراد ثابت البناني بضم الموحدة وتخفيف النون واسم ابيه

اسلم ابو محمد والبصري قاضيها كلاهما عن انس رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يجمع القران على جميع وجوهه وقراته او لم يجمعه كله تلقيا من في
النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة او لم يجمع ما نسخ بعد تلاوته وما لم ينسخ او
مع احكامه والتفقه فيه او كتابته وحفظه غير اربعة ابو الدردا عويمر بن
مالك وقيل بن عامر وقيل بن ثعلبة الخزرجي ومعاذ بن جبل السلمي بالفتح
وزيد بن ثابت البخاري وابو زيد سعد بن عبيد الله الاوس والحصر لعله باعتبار
ما ذكر قال المازري لا يلزم من قول انس لم يجمعه غيرهم ان يكون الواقع في نفس
الامر لذلك لان التقدير انه لا يعلم ان سواهم جمعه والا فكيف الاحاطة بذلك مع
كثرة الصحابة وتفرقهم من البلاد وهذا لا يتم الا ان كان لقي كل احد منهم على انفراده وا
خبره عن نفسه ان لم يكمل له جمع القران في عهده صلى الله عليه وسلم وهذا في غاية
البعد في الاعادة انتهى وقد وقع في رواية الطبري من طريق سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة في اول الحديث افتخر الحيان الاوس والخزرج فقال الاوس منا اربعة من
استهز له عرش الرحمن سعد بن معاذ ومن عدلت شهادته شهادة رجلين خزيمة
ابن ثابت فقال الخزرج ومن غسلته الملايكة حنظلة بن ابي عامر ومن جهة الدين
عاصم بن ثابت فقال الخزرج منا اربعة جمعوا القران لم يجمعه غيرهم فذكرهم
فلعل مراد انس بقوله لم يجمع القران غيرهم اي من الاوس نفر منه الفاخرة المذكورة
من النفي من المهاجرين وقال بن كثير انا لا اشك ان الصديق رضي الله عنه قرا القران
وقد نص عليه الاشعري مستنكرا بانه صح انه صلى الله عليه وسلم قال يوم القيامة
اقراهم بكتاب الله واكثرهم قرانا وتواتر عنه صلى الله عليه وسلم انه قدم للامامة
ولم يكن صلى الله عليه وسلم يامر بامر ثم يخالفه بلا سبب فلولا ان ابا بكر كان متصفا
بما يقدمه في الامة على ساير الصحابة وهي القراة لما خدمه بلا سوغ ففي حفظ
القران عنه بغير دليل وقد صح في البخاري انه بنى مسجدا بفنا داره فكان يقرا
القران اي ما نزل منه اذ ذاك وجمع على القران على ترتيب النزول وقال بن عمر
فيما رواه النسائي باسناد صحيح جمعت القران فقرات به كل ليلة الحديث وعن
ابو عبيدة القرا من الصحابة من المهاجرين الخلفا الاربعة وطلحة وسعد وابن مسعود
وحذيفة وسالما وابا هريرة وعبد الله بن السايب والعبادلة ومن النسا عايشة
وحفصة وام سلمة ولكن بعض هولا انما كلمه بعده صلى الله عليه وسلم وعن بن
ابي داود في كتاب الشريعة من المهاجرين ايضا تميم بن اوس الداري وعتبة بن عامر
ومن الانصار عبادة بن الصامت وابا حليمة معاذ ومجمع بن حارثة وفضالة بن
عبيد وسلمة بن مخلد وعن جمعه ايضا ابو موسى الاشعري فيما ذكره الداني وعمرو
ابن العاص وسعد بن عبادة وبالجملة فيتعذر ضبطهم على ما لا يخفى ولا يتمسك بما
في هذه الاحاديث الا ما ذكرنا وكيف يكون ذلك مع ما ورد من قتل القرا ببير معاوية
ويوم اليمامة لا سيما ما في هذا الحديث من الاضطراب من العدو والنفي والاطلاق

وليس

وليس فيها شي من الوقوع الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد تعقب الاسما على الحديثين
الاخيرين باختلافهما بالحصر وعدمه مع ذكر ابي الدردا بدل ابي بن كعب قال
لا يجوز ان في الصحيح حيا مع ثانيهما بدل الصحيح احدهما وجزم البيهقي بان
ذكر ابي الدردا والصواب ابي بن كعب وقال الداوودي وهم والصواب ابي
ابن يحيى بن كعب وقال الداوود لا ارى ذكر ابي الدردا محفوظا قال انس ونحن
ورثناه بكسر الرا مخففة اي انا زيد لانه مات ولم يترك عقبا وهو احد عمومة
انس عما في المناقب وهو يرد على من سمى ابا زيد المذكور سعد بن عبيد بن
النعمان احد بن عمرو بن عوف لان انسا خزرجي وسعد بن عبد اوس وعند
ابن ابي داود باسناد على شرط البخاري ابي ثمامة عن انس ان ابا زيد الذي جمع
القران اسمه قيس بن السكن قال وكان رجلا منا من بني عدي بن النجار احد
عمومتي ومات ولم يدع عقبا ونحن ورثناه قال بن ابي داود حدثنا انس بن خالد
الانصاري قال هو قيس بن السكن بن زعورا من بني عدي بن النجار قال بن ابي
داود مات قريبا من وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب علمه ولم يوجد
عنه وكان عقبا بدريا قال الحافظ بن حجر فهذا يرفع الاشكال من اصله قال
حدثنا صدقة بن الفضل المروزي الحافظ قال اخبرنا يحيى بن سعد القطان
عن سفيان الثوري عن حبيب بن ابي ثابت الاسدي عن سلمة بن جبير الوالبي مولاهم
احد الاعلام عن بن عباس انه قال قال عمر رضي الله عنهم ابن ابي بن كعب اقرانا
لكتاب الله انا ولندع لنترك من لحن ابي بفتح اللام وسكون الحا المهملة اي
من قراته مما نسخت تلاوته وابي اي والحال ان ابيا يقول احدثه اي الذي
يتركه عمر من لحنه من في اي فم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اثر له بشي
يقوله لي غير النبي صلى الله عليه وسلم ما لا نسخ ولا لغيره واستدل عليه بقوله
قال الله تعالى ما ننسخ من اية او ننسها ولابي ذر او ننسها بضم النون وسكون
السين من غير همز على قراة نافع وابن عامر والكوفيون نات بخير منها او مثلها
والنسخ يكون على اقسام ما نسخ قراته وبقي حكمه كالشيخ والشيخة اذا زنيا
فارجموهما والحكم فقط نحو وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين والحكم والتلاوة
نحو عشر رضعات يحرمن والمراد هنا الاول والاخير على ما لا يخفى والحديث مذكور
في تفسير البقرة

باب فاتحة الكتاب

ولابي ذر والوقت بان فضل فاتحة الكتاب وبه قال حدثنا بن عبد الله المديني
قال شعبة بن الحجاج قال حدثني بالافراد حبيب بن عبد الرحمن بضم الخا المعجمة
وفتح الموحدة الانصاري المدني عن حفص بن عاصم اي بن عمر عن ابي سعيد بن
المعلى بضم الميم وما عداه باطل وحينئذ وفتح العين المهملة واللام المشددة
وهو بن رافع ونقل عن الحافظ الدمياطي انه قال في الصحيح هو الحرث بن قيس
ابن المعلى وما عداه باطل وحينئذ فيكون ممن نسب الى جده وهو كثير من فعل

الشبابة فلا يقال انه اخطا انه قال قمت اصلي فدعاني صلى الله عليه وسلم فلاجيبه
لانه عليه الصلاة والسلام منعهم من النكاح مر في النكاح مر في الصلاة ومن قطعها وزاد
في سورة الانفال حتى صليت ثم اتيته قلت يا رسول الله كنت اصلي قال عليه الصلاة
والسلام وللاصيلي فقال الم يقل الله تعالى استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم
وجد الضمير لان استجابة الرسول كاستجابته تعالى والمراد بالاستجابة الطاعة
والامتثال واستدل به على وجوب اجابته وهل يقطع الصلاة ام لا فيه نحو من
في اول التفسير ثم قال عليه الصلاة والسلام الا بالتخفيف اعلمك اعظم سورة
في القران اجرا ومضاعفة الى ثواب بحسب انتقالات النفس وخشيتها وتدبرها
قبل ان تخرج من المسجد فاخذ بيدي فلما اردنا ان نخرج من المسجد قلت يا
رسول الله انك قلت لاعلمنك اعظم سورة من القران ولابي ذر والاصيلي في القران
قال الحمد لله رب العالمين خبر مبتدا محذوف اي هي السورة الختم اولها
الحمد لله رب العالمين المثاني انها سبع ايات وتثنى في كل ركعة او من الثنا لاشتمالها
عليه والقران العظيم الذي اوتيته من اسم القران يقع على القصص كما يقع على الكل
ويول بما اوحينا اليك هذا القران مضى سورة يوسف وقد مر الحديث في اول التفسير
وفي سورة الانفال وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن المثنى العنزي
البصري قال حدثنا وهب هو بن جرير بن حازم الازدي الحافظ قال قال حدثنا
هشام هو بن حسان عن محمد هو بن سيرين عن جده سعيد بفتح الميم والموحدة
بينهما عين مهملة ساكنة بن سيرين عن ابي سعيد بكسر العين سعد بن مالك
الخدري بالدال المهملة رضي الله عنه انه قال كنا في مسير لنا وعند الدارقطني في قومهم
سرية ولم يعينها فنزلنا اي ليلا كما في الترمذي على حي من احيا العرب فاستضا
فابوان يضيفونهم كما عند المولف في الاجارة فجات جارية فقالت ان سيد الحي سليم
اي لديغ بعقرب ولم يسم الجارية والا سيد المحي ولم تقربا غيب بفتح الغين
المعجمة والتحتية غايب كخادم وخدم وللاصيلي وابي الوقت غيب بضم الغين وتشديد
التحتية المفتوحة كراكع وركع فهل منكم راق كقاض يرقيه فقام معها رجل
هو ابو سعيد كما في مسلم ولا مانع من ان يكني الرجل عن نفسه فلعل ابا سعيد
صرح تارة وكنى اخرى والحمل على التعدد بعيد جدا لا سيما مع اتحاد المخرج والسياق
والسبب ما كنا نايبه بنون فهمزة ساكنة فموحدة مضمومة وتكسر اي فنون
اي ما كنا نتهمه يرقيه فرقاه خبرا وله في الاجارة فكانما نشط من عقال
فامر له سيد الخزرج ولابي ذر بثلاثين شاة جعلا على الرقية وسقانا لبنا
فلما رجع الذي رقاه قلنا له مستهمين له اكتب رقية او كنت تزين بفتح التا
وكسر القاف قال لا ما رقيته الا بام القلب بفتح القاف بغير ضمير قلنا لا تحدثوا
بسكون الحا المهملة بعد ضم شيا في الثلاثين شاة حتى ناتي او نسال النبي صلى
الله عليه وسلم بالشك من الراوي فلما قدمنا المدينة ذكرناه للنبي صلى الله عليه وسلم

هي السبع

فقال

فقال وما بدا لها اي الفاتحة في رقيته اقسموا الجعل واضربوا لي سهم اي بنصب
فعله تطييبا لقلوبهم فان قلت ما موضع الرقية من الفاتحة اجيب
بان الفاتحة كلها رقية لما اختصت به من كونها مبدا القراة وحاوية لجميع علومه
لاشتمالها على اتيانها على الله تعالى والاقرار بعبادته والاخلاص له وسوال الهداية
منه والاشارة الى الاعتراف بالعجز عن القيام بنعمه واتى شان المعاد وبيان
عاقبة الجاحدين الى غير ذلك من السر البديع والبرهان الرفيع كما قاله القرطبي
فيما نقله في الفتح وقال ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة مهملة ساكنة
عبد الله بن عتبة حدثنا عبد الوارث بن سعيد مما وصله الاسماعيلي قال
حدثنا هشام هو بن حسان قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد مما وصله
الاسماعيلي قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا معبد بن سيرين على ابي بكر
سعيد الخدري بهذا الحديث ومراده سياقه التصريح بتحدث عنعن
عنه في السابق فصل البقرة ولابي ذر باب فضل
سورة البقرة وبه قال حدثنا محمد بن كثير العبدي البصري قال اخبرنا
شعيب بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش عن ابراهيم
النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن ابي سعيد عتبة بن عمرو البدري
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بن يزيد النخعي عن ابي مسعود من قرا
بالايتين فان قلت ما هذا الباب في قوله بالايتين قلت ذهب بعضهم
الى انها زايدة وقيل ضمن الفعل معنى التبرك فعدي بالبا وعلى هذا يقول
قرات بالسورة ولا يقول قرات سورة بكتابك لفوات معنى التبرك قاله السهيلي
ولابي الوقت قرا الايتين بحذف البا قال المولف حدثنا ولابي ذر وحدثنا
بالواو وفي نسخة وحدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفين بن
عيينة عن منصور عقبة عن ابراهيم النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن
ابي مسعود عقبة البدري رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
من قرا بالايتين من اخر سورة البقرة وبهما امن الرسول الى اخرها في ليلة
كفتاه اجزاتا عنه من قيام الليل او عن قراءة القران مطلقا او من الشيطان وشره
او دفعتا عنه شر الانس والجن وعن ابي مسعود من طريق عاصم عن زر عن علقمة
عن علقمة من قرا خاتمة البقرة اجزات عنه قيام الليل وعند الحاكم وصححه عن النعمان
ابن بشير رفعه ان الله كتب كتابا وانزل منه ايتين ختم بهما سورة البقرة لا يقران
في دار فيقربها الشيطان ثلاث ليال وزاد ابو عبيد من مرسل بن جبير فاقراهما
وعلموهما ابناكم فانهما قران وصلاة ودعا وقال عثمان بن الهيثم بن
الجهم ابو عمرو العبدي والبصري المؤذن مما وصله الاسماعيلي وابو نعيم من
طرق الى عثمان بن الهيثم ولم يصرح فيه المولف بالتحديث وزعم بن العربي
انه منقطع قال حدثنا عوف بالفا بن ابي جميلة بالجيم المفتوحة الاعرابي

العبدي البصري عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي قال وكلني رسول صلى
الله عليه وسلم بحفظ زكاة الفطر من رمضان فاتاني ات فجعل يحثو بسكون الحا
المهملة وضم المثلثة يقال حثى يحثو وحثا يحثي اي ياخذ بكفيه سلك طعام وكان
طعام تمرا فاخذته اي الذي حثى فقلت له لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقص الحديث بنحو ما سبق في الوكالة من قوله قال اني محتاج وعلي عيال
ولي حاجة شديدة قال فخليت عنه فاصبحت فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة
ما فعل اسيرك البارحة قال قلت يا رسول الله شكى حاجة شديدة وعيالا
فرحمته فخليت سبيله قال اما انه قد كذبك وسيعود فعرفت انه سيعود لقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه سيعود فرصدته فجا يحثو من الطعام فاخذته فقلت
لارفعنك الى رسول الله صلى الله قال دعني فاني محتاج وعلي عيال لا اعود فرحمته
فخليت سبيله فاصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة ما فعل
اسيرك قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله اما
انه قد كذبك وسيعود فرصدته الثالثة فجا يحثو من الطعام فاخذته فقلت لا
رفعنك اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اخر ثلاث مرات انك تزعم لا تعود
ثم تعود قال دعني اعلمك كلمات ينفعك الله بها قلت ما هو قال اذا اويت
اي اتيت الى فراشك للنوم واخذت مضجعك فاقرا اية الكرسي لن يزال ولابي ذر
عن الحموي والمستملي لم يزل معك من الله حافظ يحفظك ولا يقربك شيطان
حتى تصبح وقال بالواو وسقطت لابي ذر وله وللاصيلي فقال النبي صلى الله عليه
وسلم صدقك بتخفيف الدال فيما قاله في اية الكرسي وهو كذوب من التتميم
البليغ وذلك لانه لما اوهم مدحه بوصفه بصفة الصدق استدرك فيه عمم بصيغة
المبالغة اي صدقك في هذا القول مع ان عادته الكذب المستمر ذاك شيطان
من الشياطين باب فضل سورة الكهف ولابي الوقت
سورة الكهف وسقط لفظ باب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين
ابن فروخ المحراني الجزري سكن مصر قال حدثنا زهير بضم الزاي وفتح الها بعدها
تحتية ساكنة قرا ابن معاوية قال حدثنا ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن
البرا رضي الله عنه وللاصيلي زيادة بن عازب انه قال كان رجل قيل هو اسيد بن حضير
يقرا سورة الكهف لكن سياتي ان شا الله تعالى ان الذي كان يقراه اسيد سورة
البقرة والى جانبه حصان بكسر الحا وفتح الصاد المهملتين فحل كريم من الخيل مربوط
بشطنين تثنية شطن بفتح الشين المعجمة والطا المهملة اخره نون قيل ولعله
ربط باثنين لشدة صعوبته فتغشته حاطت به سحابة فجعلت تدنوا
وتدنوا مرتين اي تقرب منه وجعل فرسه المربوط بشطنين ينفر بفتح اوله
وكسر الفا فلما اصبح الصباح اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال صلى
الله عليه وسلم تلك التي غشيك السكينة وهي فيما رواه الطبري وغيره علن على روح

هفافة

هفافة لها وجه كوجه اللام تا تانيث ولابي ذر عن الكشميهني تتنزل بتا اي بلا تانيث
بعد اللام بالقران وللترمذي مع القران او على القران باب
فضل سورة الفتح سقط لفظ باب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا اسماعيل
ابن اويس قال حدثني بالافراد مالك امام الايمة عن زيد بن اسلم عن ابيه اسلم
مولى عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير في بعض اسفاره
عند الطبراني في انه الحديبية وعمر بن الخطاب يسير معه ليلا ظاهره الارسال
لكن روا الترمذي من هذا الوجه متصلا بلفظ عن ابيه سمعت عمر بل في
هذا الحديث نفسه ما يدل للاتصال حيث قال فيه قال عمر فحركت بعيري اذ
مقتضاه انه سمعه يقول ذلك فساله عمر عن شي فلم يجبه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم ساله عليه السلام عمر فلم يجبه ثم ساله فلم يجبه بتكرير السوال
ثلاثا لظنه انه لم يسمعه فقال عمر ثكلتك بفتح المثلثة وكسر الكاف الاولى
فقدتك امك دعا على نفسه لما وقع منه من الالحاح نزرت بزاي مخففة في الفرع
وتثقل بعدها را رسول الله صلى الله عليه وسلم الححت عليه وبالغت في سواله
ثلاث مرات كل ذلك لا يجيبك قال عمر فحركت بعيري حتى كنت امام الناس وخشيت
بكسر الشين المعجمة ان ينزل بفتح اوله وكسر الزاي في قران بتشديد اليا
فما شئت بفتح النون وكسر العين المعجمة اي فما لبث ان سمعت صارخا لم يسم يصرخ
زاد الاسماعيلي بي قال فقلت لقد خشيت ان يكون نزل في قران قال فجيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه اي فرد علي عليه السلام فقال لقد
انزلت علي الليلة سورة اهي احب الي مما طلعت عليه الشمس لما فيها من البشارة
بالفتح والمغفرة ثم قرا عليه السلام انا فتحنا لك فتحا مبينا اي قضينا لك
قضا مبينا على اهل مكة ان تدخلها انت واصحابك ليطوفوا بالبيت من الفتاحة
وهي الحكومة او المراد فتح مكة عدة له بالفتح وجي به على لفظ الماضي لانها في تحققها
بمنزلة الكاينة وفي ذلك من الفخامة والدلالة على علو شان المخبر به ما لا يخفى باب
فضل قل هو الله احد سقط لفظ باب لغير ابي ذر فيه اي في فضل
قل هو الله احد عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله
عليه وسلم وهذا طرف من حديث اوله ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على سرية
فكان يقرا لاصحابه في صلاتهم فيختم بقل هو الله احد وفي اخره اخبروه ان الله يحبه
وسياتي مومولا ان شا الله تعالى بعون الله وقوته في اول كتاب التوحيد تاما
وهذا التعليق ثبت لابوي ذر والوقت وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة بن انس اليحصبي عن عبد الرحمن بن عوف
ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن صعصعة عن ابيه عبد الله عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه ان رجلا هو سعيد الخدري كما عند احمد سمع رجلا قيل

هو قتادة بن النعمان لانه اخوه لامه وكانا متجاورين وجزم بذلك بن عبد البر فكانه
ابهم نفسه واخاه يقرا قل هو الله احد كلها حال كونه ترددها فلما اصبح ابو سعيد
جا الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فذكر ذلك الذي سمعه من الرجل له عليه الصلاة
والسلام وكان الرجل الذي جا وذكر يتقالها بتشديد اللام اي يعتقد
انها قليلة في العمل لا في التنقيص وعند الدارقطني من طريق اسحاق من الطباع
عن مالك في هذا الحديث ان لي جار يقوم بالليل فما يقرا الا بقل هو الله احد فقال
رسول الله صلي الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انها تعدل ثلث القران
باعتبار معانيه لانه احكام واخبار وتوحيد وقد اشتملت هي علي الثالث فكانت ثلثا
بهذا الاعتبار واعترض بانه يلزم به ان يكون اية الكرسي واخر الحشر كل منهما ثلث
القران ولم يرد ذلك ذلك لكن قال ابو العباس القرطبي انها اشتملت علي اسمين من
اسما الله تعالي متضمنان جميع اوصاف الكمال لم يوجدا في غيرهما من السور وهما
الاحد الصمد لانهما يدلان علي احدية الذات المقدسة الموصوف الموصوف بجميع
اوصاف الكمال وبيان ذلك ان الاحد يشعر بوجوده الخاص الذي لا يشاركه فيه
غيره والصمد يشعر بجميع اوصاف الكمال لانه الذي انتهي سودده فكان يرجع
الطلب منه واليه ولا يتم ذلك علي وجه التحقيق الا لمن حاز جميع فضايل الكمال
وذلك لا يصلح الا الله تعالي فلما اشتملت هذه السورة علي معرفة الذات المقدسة
كانت بالنسبة الي تمام المعرفة بصفات الذات وصفات الفضل ثلثا انتهي وقال
قوم اي تعدل ثلث القران في الثواب وضعفه بن عقيل فقال لا يجوز ان يكون
المعني فله اجر ثلث القران واحتج بحديث من قرا القران فله بكل حرف
عشر حسنات واستند بن عبد البر كذلك بقول بن اسحاق بن راهويه ليس المراد
ان من قراها ثلاث مرات كان كمن قرا القران جميعه هذا لا يستقيم ولو
قراها مائتين مرة ثم قال بن عبد البر علي اين اقول السكوت في هذه المسيلة افضل
من اللام فيها واسلم انتهي وظاهر الاحاديث ناطق بتحصيل الثواب مثل من قرا
ثلث القران لحديث مسلم والترمذي احسد فسا قرا عليكم ثلث القران
فخرج يقرا قل هو الله الله احد ثم قال الا انها تعدل ثلث واذا حملناه علي ظاهره
فهل ذلك الثلث تعين او اي ثلث كان منه فيه نظر وعلي الثاني فمن قراها ثلاثا
كان كمن قرا ختمة كاملة زاد ابو معمر بسكون العين بين فتحتين عبد الله بن عمر
والمنقري قاله الدمياطي وقال المزي كابن عساكر انه اسماعيل بن ابراهيم الهذلي
وصوبه في الفتح بان الحديث انما يعرف بالهذلي بلا يعرف للمنقري عن اسماعيل
الهذلي وبه قال حدثنا اسماعيل بن جعفر بن ابي كثير الانصاري الزرقي عن
مالك بن انس الامام وسقط بن انس للاصيلي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد
الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد

الخدري

الخدري انه قال اخبرني بالافراد اني لامي قتادة بن النعمان ان رجلا قام
في زمن النبي صلي الله عليه وسلم يقرا من السحر قل هو الله احد لا يزيد عليها فلما اصبحنا
اتي رجل ولابي ذر اتي الرجل النبي صلي الله عليه وسلم نحوه اي نحو الحديث السابق
ولفظه عند الاسماعيلي فقال يا رسول الله ان فلانا قام الليلة يقرا من السحر قل
هو الله احد فساق السورة يرددها لا يزيد عليها وكان الرجل يتقالها فقال
النبي صلي الله عليه وسلم انها لتعدل ثلث القران وبه قال حدثنا عمرو بن حفص
قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال
حدثنا ابراهيم النخعي والضحاك بالضاد المعجمة والحا المهملة المشددة بن شراحيل
وقيل شرحبيل المشرقي بفتح الميم وكسر الرا في الفرع كالدارقطني وابن ماكولا
وكذا هو عند ابي ذر وقيده العسكري بكسر الميم وفتح الرا نسبة الي شرق بن
زيد بن جشم بن حاشد بطن من همدان وقال من فتح الميم صحف قال في الفتح
وكانه يشير الي قول بن ابي حاتم شرق موضع وهو بالقاف اتفاقا وبالفا
تصحيف كلاهما اعني ابراهيم والضحاك عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
انه قال قال النبي صلي الله عليه وسلم لاصحابه ايعجز احدكم بكسر الجيم من باب
ضرب يضرب والهمزة للاستفهام الاستخباري انه يقرا ثلث القران في ليلة ولابي
ذر وحدة في ليلته فشق ذلك عليهم وقالوا اينا يطيق ذلك يا رسول الله
فقال عليه الصلاة والسلام الله الواحد ثلث القران وعند الاسماعيلي من رواية
ابي خالد الاحمر عن الاعمش فقال يقرا قل هو الله احد فهي ثلث القران قال في الفتح
فكان رواية ابي خالد بالمعني ويحتمل ان يكون بعض رواته كان يقروها كذلك
كما جا ان عمر كان يقرا الله احد الله الصمد بغير قل في اولها ويسمي السورة بهذا
الاسم لاشتمالها علي الصفتين المذكورتين وقد قيل في معني الثلث غير ما ذكر ان
المراد من عمل ما تضمنته من الاخلاص والتوحيد كان كمن قرا ثلث القران وقال
الطيبي قل هو الله احد في معني لا اله الا الله لوجهين احدهما انه تعالي وحده هو
الصمد المرجوع اليه في حوايج المخلوقات ولا صمد سواه ولو صور سواه لفسد نظام
العالم ومن ثم كرر الله واوقع الصمد المعرف خبرا له وقطعه جملة مستانفة
علي بيان الموجب ثانيهما ان الله هو الاحد في الالهية اذ لو تصور غيره لكان اما ان تكون
فوقه فيها وهو محال واليه الاشارة بقوله لم يولد ودونه فلا يستقيم ايضا واليه
لم يلد او مساويا له وهو محال ايضا واليه رمز بقوله ولم يكن له كفوا احد ويجوز
ان يكون الجمل المنفية تعليلا للجملة الثانية المثبتة كانه لما قيل هو الصمد
المعبود الخالق الرازق المثيب المعاقب ولا صمد سواه قيل لم كان كذلك اجيب
لانه ليس فوقه احد يمنعه من ذلك ولا مساويا يعاونه فيه ولا دونه يستقل
به وقد اخرج الترمذي عن بن عباس وانس بن مالك قالا قال رسول الله صلي
الله عليه وسلم اذا زلزلت الارض تعدل نصف القران وقل هو الله احد

تعدل ثلث القران وقل يايها الكافرون تعدل ربع القران واخرج الترمذي
ايضا وابن ابي شيبة وابو الشيخ وآية الكرسي تعدل ربع القران قال في الفتح وهو
ضعيف لضعف سلمة وان حسنه الترمذي فلعله تساهل فيه لكونه في فضايل
الاعمال وكذا صححه الحاكم من حديث من حديث بن عباس وفي سنده يمان بن المغيرة
وهو ضعيف عندهم انتهى وابدى القاضي البيضاوي المحكمة فقال يحتمل
ان يقال المقصود الاعظم بالذات من القران بيان الابدا والمعاد وان زلزلت
مقصورة على ذكر المعاد يستقله بيان احواله فيعادل نصفه واما ما جا انها
ربعه فلانه يشتمل على تقرير التوحيد والنبوات وبيان احكام المعاش واحوال
المعاد وهذه السورة مشتملة على القسم الاخير واما الكافرون فمحتويه على القسم
الاول منها لان البراة عن الشرك اثبات للتوحيد فيكون كل واحد منهما كانه ربع فان
قلت هلا حملوا المعادلة على التسوية في الثواب على المقدار المنصوص عليه اجيب
بانه منهم من ذلك لزوم فضل اذا زلزلت على سورة الاخلاص والقول الجامع فيه ما
ذكره الشيخ التوربشتي رحمه الله من قوله نحن وان سلكنا هذا المسلك يبلغ علمنا
يعتقد ويعترف ان بيان ذلك على الحقيقة انما يتلقى من قبل الرسول صلوات
الله وسلامه عليه فانه هو الذي ينتهي اليه في معرفة حقايق الاشيا والكشف
عن حقايق العلوي فاما القول الذي نحن لا نتعدى عن ضرب من الاحتمال نقله
الطيبي في شرح المشكاة قال العزيزي ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر
ابن صالح سمعت ابا جعفر محمد بن ابي حاتم بالحا المهملة والفوقية وراق
ابن عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري اي كاتبه الذي كان يكتب له قال ابو عبد الله
البخاري عن ابراهيم النخعي عن ابي سعيد مرسل اي منقطع وعن الضحاك
المشرقي بفتح ميم المشرقي وكسر الرا وابي ذر قال اليونيني وقد اختلف
فيه الحفاظ مسند وظاهره ان المولف كان يطلق على المنقطع لفظ المرسل وعلى
المتصل لفظ المسند والمشهور في الاستعمال ان المرسل ما يصفه التابعي الى
النبي صلى الله عليه وسلم والمسند ما يصفه الصحابي الى النبي صلى الله عليه وسلم
بشرط ان يكون ظاهر الاسناد اليه الاتصال فصل المعوذات
بكسر الواو وثبت لفظ باب لابي ذر وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي حدثنا ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى اي مرض يقرا على
نفسه بالمعوذات الثلاث الاخلاط والفلق والناس وفي حديث ابني
حبان وخزيمة واحمد وتعييبهن واطلق على الاولى لما اشتملت عليه من صفة
الرب تعالى وخص المستعاذ في الثانية بما خلق الله فابتدا بالعام في قوله
من شر ما خلق ثم ثنى بالعطف في قوله ومن شر غاسق اذا وقب لان انبعاث
الشر فيه اكثر والتحرز منه اصعب ووصف المستعاذ به في الثانية بالرب

ثم بالملك

من طريق سلمة بن مروان عن انس
الكافرون والنصر تعدل كل منهما
ربع القران زاد ابن ابي شيبة وابو الشيخ

ثم بالملك ثم بالاله واضافها الى الناس وكرره وخص المستعاذ به بالوسواس
المعني به الوسواس من الجنة والناس من الجنة والناس فكانه قيل كما قال
الزمخشري اعوذ من شر الوسواس الى الناس بربهم الذي يملك عليهم امورهم
وهو الههم ومعبودهم كما يستغيث بعض الموال اذا عثر به سيدهم وموحدهم
ووالي وينفث بضم الفا بعدها مثلثة اي يخرج الريح من فمه في يده مع
شي من ريقه ويمسح جسده الشريف المقدس فلما اشتد وجعه في مرضه
الذي توفي فيه كنت اقرا عليه المعوذات وامسح بيده على جسده رجا ببركتها
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد سقط لابي ذر بن سعيد قال حدثنا الفضل
ابن فضالة وثبت بن فضالة للاصيلي وابي ذر وهو بفتح الفا عن عقيل بضم
العين بن خالد عن بن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن
عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اوى الى فراشه
للنوم واخذ مضجعه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرا فيهما قال المظهري
الفا للتعقيب وظاهره يدل على انه صلى الله عليه وسلم نفث في كفيه اولا
ثم قرا وهذا لم يقل به احد وليس فيه فايدة ولعل هذا سهو من الكاتب
او من ورا ولان النفث ينبغي ان يكون بعد التلاوة ليوصل بركة القران واسم
الله تعالى بشره القاري او المقرو له انتهى وتعقبه البيضاوي الطيبي
فقال من ذهب الى تخطية الرواة الثقات العدول ومن اتفقت الامة على
صحة روايته وضبطه واتقانه بما صح له من الراوي الذي اوهن من بيت
العنكبوت فقد خطا نفسه وخاض فيما لا يعنيه هل لا قاس هذا الفاعل
على ما في قوله تعالى واذا قرات القران فاستعذ وقوله فتوبوا الى باريكم
فاقتلوا انفسكم على ان التوبة عين القتل ونظايره في كلام الله تعالى
العزيز غير عزيز والمعنى جمع كفيه ثم عزم على النفس فيهما فقرا فيهما او لعل
السر في تقديم النفث على القراة مخالفة السحرة البطلة على ان اسرار الكلام النبوي
جلت عن ان يكون شرع في كل وارد وبعض من لا يد له في علم المعاني لما اراد التقصي
عن الشبهة تشبث بانه جا في صحيح البخاري بالواو وهي تقتضي الجمعية لا الترتيب
وهو زور وبهتان حيث لم اجد فيه وفي كتاب الحميدي وجامع الاصول الا بالفا
انتهى وقد ثبت في رواية ابي ذر عن الكشميهني يقرا بلا فا ولا واو فيهما قل هو الله
احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس ثم نسخ بهما ما استطاع
من جسده يبدا بهما اي يبدا بالمسح بيديه على راسه ووجهه وما اقبل من
جسده يفعل ذلك ثلاث قال في شرح المشكاة قوله يبدا بيان لجملة قوله
يمسح بهما ما استطاع لكن قوله ما استطاع من جسده وقوله يبدو يقتضيان
ان يقدر يبدو بهما على راسه ووجهه وما اقبل من جسده ثم ينتهي الى ما ادبر
من جسده ورواية عقيل عن بن شهاب هذه وان اتحد سندهما بالسابقة

لكن فيها انه كان يقرا بالمعوذات عند النوم فهي مغايرة لحديث مالك السابق
فالذي يترجح انهما حديثان عن بن شهاب بسند واحد قاله في الفتح باب
نزول السكينة والملايكة عند قراة القران وسقط لابي ذر لفظ قراه وله في رواية
عند القراة وقال الليث بن سعد الامام فيما وصله ابو عبيد في فضايل
القران عن يحيى بن بكير عن الليث بالاسنادين الايتين قال حدثني بالافراد يزيد
ابن الهاد ثلاثا هو بن اسامة بن عبد الله بن شداد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم
التيمي التابعي الصغير عن اسيد بن حضير بضم الهمزة بتصغيرهما وحضير
بالحا المهملة والضاد المعجمة ويزيد بن الهاد لم يدرك اسيد فروايته عنه
منقطعة لكن الاعتماد في وصل الحديث على السند الاخر قال بينما بالميم هو
اي اسيد يقرا من الليل سورة البقرة في السابقة سورة الكهف فيحتمل
التعدد وفرسه مربوط بالتذكير ولابي ذر والاصل مربوطة عنده
بالتانيث والقياس الاول لانه مذكر عنده او حالت الفرس اي اضطربت
شديدا فسكت عن القراة وسكتت اي الفرس عن الاضطراب فقرا فحالت
الفرس سقط لفظ الفرس لابي ذر فسكت وسكت الفرس ثم قرا فحالت الفرس
فانصرف اسيد وكان ابنه يحيى في ذلك الوقت قريبا منها من الفرس فاشفق
خاف اسيد ان يصيبه اي ابنه يحيى فلما اجتره بالجيم وتشديد الرا اي
اجتر اسيد ابنه يحيى من المكان الذي هو فيه حتى لا يصيبه الفرس رفع
راسه الى السما حتى يراها فلما اصبح اسيد حدث النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك فقال له عليه السلام اقرا يا بن حضير اقرا يا بن حضير مرتين
وليس امرا بالقراة حالة التحديث بل المعنى كان ينبغي لك ان تستمر
على قراتك وتغتنم ما حصل لك من نزول السكينة والملايكة ومستكثرين
القراة التي هي سبب بقايها قاله النووي قال الطيبي يريد ان القراة
لفظه امر طلب للقراة في الحال ومعناه تحضيض وطلب للاستزادة
في الزمان الماضي وكانه صلى الله عليه وسلم استحضر تلك الحالة العجيبة الشان
فيامره تحريضا عليه والدليل على ان المرء من الامر الاستزادة وطلب دوام
القراة والنهي عن قطعها قوله قال فاشفقت اي خفت يا رسول الله
ان دمت على القراة ان تطا الفرس ابني يحيى وكان منها اي من الفرس قريبا
فرفعت راسي فانصرفت وللاصيلي وانصرفت اليه فرفعت راسي الى السما
فاذا مثل الظلمة بضم الظا المعجمة الـ وتشديد اللام قال بن بطال
هي السحابة كانت فيها الملايكة ومعها السكينة فانها تنزل بدا مع الملايكة
فيها في الظلمة امثال المصابيح وفي رواية ابراهيم بن سعد امثال السرج
فخرجت بالخا والجيم كذا لجميعهم قال عياض وصوابه فعرجت بالعين حتى
لا اراها وعند ابي عبيد عرجت الى السما حتى ما يراها قال عليه الصلاة

والسلام

والسلام وتدري ما ذاك قال لا قال تلك الملايكة دنت اي قربت لصوتك
وكان اسيد حسن الصوت وفي رواية يحيى بن ايوب عن يزيد بن الهاد
عند الاسماعيلي اقرا اسيد فقد اوتيت من مزامير ال داود ففيه اشارة الى
الى الباعث على استماع الملايكة لقراته ولو قرات اي لو دمت على قراتك
لاصبحت اي الملايكة ينظر الناس اليها لا تتوارى لا تستتر منهم وعند ابي عبيد
عرجت الى السما ومن رواية بن ابي ليلى عن اسيد لرايت الاعاجيب قال بن
الهاد فيما وصله ابو نعيم عن ابي بكر بن جلاد عن احمد بن ابراهيم بن ملحان
عن يحيى بن بكير عن الليث عن بن الهاد وحدثني بالافراد هذا الحديث السابق
عبد الله بن خباب بفتح الخا المعجمة وتشديد الموحدة الاولى مولى بني عدي
ابن النجار عن ابي سعيد الخدري عن اسيد بن حضير بالحا المهملة والضاد
المعجمة وهذا موصول فالاعتماد عليه قال في الفتح وجا عن الليث عنه اسنادا
ثالث اخرجه النسايي من طريق شعيب من الليث ورواه بن منصور كلاهما
عن الليث عن خالد بن يزيد عن سعد بن ابي هلال عن يزيد بن الهاد با
سناده هذا السابق فقط باب من قال لم يترك النبي صلى الله
عليه وسلم الا ما جمعه الصحابة من القران بين الدفتين بفتح الدال والتا
المشددة اي اللوحين ولم يفتهم منه بذهاب جملته ولم يكتموا منه شيا
خلا لما اودعته الروافض لتصحيح وجداهم الباطلة ان التنصيص على ابايه
علي بن ابي طالب واستحقاقه للخلافة كان ثابتا عند موت النبي صلى الله عليه وسلم
في القران فكتموه وبه قال حدثنا عتبة بن سعيد قال حدثنا سفيان
ابن عيينة عن عبد العزيز بن رفيع بضم الرا وفتح الفا الاسدي المكي انه قال
دخلت انا وشداد بن معقل بفتح الشين المعجمة وتشديد الدال الاولى المهملة
ومعقل بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف الاسدي الكوفي التابعي
الكبير على بن عباس رضي الله عنه وعن ابيه فقال له شداد بن معقل مستفهما
اترك النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته من شي زاد الاسماعيلي سوى القران
قال بن عباس مجيبا له ما ترك الا ما بين الدفتين وللاسماعيلي اللوحين بدل
اي لم يدع من القران مما يتلى قال بن رفيع ودخلنا على محمد بن الحنفية فسالناه
عن ذلك ايضا فقال ما ترك عليه الصلاة والسلام الا ما بين الدفتين ولا يرد
على هذا حديث علي السابق في العلم ما عندنا الا كتاب الله وما في هذه الصحيفة
لانه اراد الاحكام التي كتبها عنه صلى الله عليه وسلم ولم ينف ان عنده اشيا اخر من
الاحكام لم يكن كتبها ونفى بن عباس وابن الحنفية واورد على ما يتعلق بالنص في
القران من ابايه واستدل المولف رحمه الله على بطلان مذهب الرافضة بمحمد بن
الحنفية احد ائمتهم في دعواهم وهو بن علي واما بن عباس بن عمه واشد الناس با
لاطلاع عليه ولما وسعهما كتمانه فلله در المولف ما ادق نظره والطف اشاراته رحمه الله

باب فضل القران على ساير الكلام هذه الترجمة
كما نبه عليه في الفتح لفظ حديث الترمذي معناه بسند رجاله ثقات
الا عليه الكوفي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الرب عز وجل من شغله القران عن ذكري ومسالتي اعطيته افضل ما
اعطي السايلين وفضل كلام الله على ساير الكلام كفضل الله على خلقه اي من شغله
القران عن الذكر والمسيلة الذين ليسا في القران كالدعوات والدليل عليه
والدليل عليه وفضل الله كلام الليلة الخ وقال المظهري ينبغي ان لا يظن القاري
انه اذا لم يطلب من الله حوايجه لا يعطيه اكمل الاعطا فانه من كان لله كان الله
له وعن العارف ابي عبد الله بن خفيف فدالين سره شغل القران القيام بموجباته
من اقامة فرايضه والاجتناب عن محارمه فان الرجل اذا اطاع الله فقد ذكره
وان قل صلاته وصومه وان عصاه نسيه وان كثر صلاته وصومه وعند ابن الضريس
من طريق الخراج بن الضحاك عن علقمة بن مرثد عن ابي عبد الرحمن السلمي عن عثمان
رفعه خيركم من تعلم القران وعلمه ثم قال وفضل القران على ساير الكلام كفضل
الله على خلقه وذلك انه مندوب وقد بين العسكري ان هذه الزيادة من
قول ابي عبد الرحمن السلمي وبه قال حدثنا هدبة بن خالد بضم الها وسكون
الدال المهملة ابو خالد وسقطت الكنية لابي ذر قال حدثنا همام بفتح الها
وتشديد الميم الاولى بن يحيى بن دينار الشيباني البصري قال حدثنا قتادة
ابن دعامة الدوسي قال حدثنا انس بن مالك ثبت بن مالك في رواية الاصيلي
عن ابي موسى الاشعري سقط قوله الاشعري لغير الاصيلي عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال مثل الذي يقرا القران ويعمل به كالاترجة بضم
الهمزة وسكون الفوقية وبضم الرا وفتح الجيم المشددة وتخفف ويزاد قبلها
نون ساكنة وتحذف الهمزة ومع الوجهين فهي اربعة ومع التخفيف ثمان طعمها
طيب وريحها طيب منظرها حسن وملمسها لين فاقع كونها تسر الناظرين تتوفق
اليها النفس قبل التناول يفيد اكلها بعد الالتذاذ طيب نكهة ودباغ بعده وقوة
هضم ويستخرج من حبها دهن له منافع وحماضها يسكن علة النسا ويجلو اللون
والكلف وقشرها في الثياب يمنع السوس ويتداوى به وهو مفرح بالخاصية
وقيل ان الجن لا تقرب البيت الذي فيه الاترج فناسب ان يمثل به القران
الذي لا يقربه الشيطان وغلاف قلبه ابيض فناسب قلب المومن ومثل الفاجر
اي المنافق الذي يقرا القران كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ونبه في اليونينية
ان قوله ومثل الفاجر الى اخره ثابت في اصل ابي الوقت وان سقوطه غلط ومثل الفاجر
اي المنافق الذي لا يقرا القران كمثل الحنظلة طعمها مر ولا ريح قال شارح المصابيح
ان هذا التشبيه والتمثيل في الحقيقة وصف لموصوف اشتمل على معنى معقول
صرف لا يبرزه عن مكنونه الا تصويره المحسوس المشاهد ثم ان كلام الله المجيد له
تاثير في باطن العبد وظاهره وان العباد متفاوتون في ذلك فمنهم من له النصيب

الاوفر

الاوفر من ذلك التاثير وهو المومن القاري ومنهم من لا نصيب له البتة وهو المنافق
الحقيقي ومنهم من تاثر ظاهره دون باطنه وهو الراي او بالعكس وهو
المومن الذي لم يقراه وابرازه هذه المعاني وتصويرها في المحسوسات
ما هو مذكور في الحديث ولم يجد ما يوافقها ويلايمها اقرب ولا احسن ولا
اجمع من ذلك لان المشبهات والمشبه بها واردة على التقسيم الحاصر لان الناس
اما مومن والثاني اما منافق صرف او ملحق به والاولى اما مواظب على القراة
او غير مواظب عليها فعلى هذا تس الاثمار المشبه بها وجه التشبيه في المذكورات مركب منتزع
من امرين محسوسين طعم وريح ثم ان اثبات القراة في قوله صلى الله عليه وسلم يقرا القران
على صيغة المضارع ونفيه في قوله لا يقرا ليس المراد منها حصولها مرة ونفيها بالكلية بل المراد
منها الاستمرار والدوام عليها وان القراة دابه وعادته او ليس ذلك من هجيراه لقولك
فلان يقري الضيف ويحمي الحريم انتهى وفي الحديث فضيلة حامل
القران ومطابقته للترجمة من حيث ثبوت فضل قاري القران على غيره فيستلزم
فضل القران على ساير الكلام كما فضل الاترج على ساير الفواكه وفيه رواية
تابعي عن صحابي وصحابي عن صحابي وهو رواية قتادة عن انس عن ابي موسى واخرجه
ايضا في التوحيد ومسلم في الصلاة وابو داود في الادب والترمذي في الامثال
والنسائي في الوليمة وبه قال حدثنا مسدد هو بن مسرهد عن يحيى بن
سعيد الانصاري عن سفيان الثوري انه قال حدثني بالافراد عبد الله بن
دينار قال سمعت بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما
اجلكم في اجل من خلا مضى من الامم كما بين اجزا وقت صلاة العصر ومغرب
الشمس ومثلكم مع نبيكم ومثل اليهود والنصارى مع انبيايهم كمثل رجل
استعمل عمالا فقال من يعمل لي نصف النهار على قيراط قيراط مرتين لابي ذر
عن الكشميهني فعملت اليهود الى نصف النهار فقال من يعمل لي من نصف
النهار الى العصر وزاد الاسماعيلي على قيراط فعملت النصارى الى العصر
ثم انتم ايها المسلمون تعملون من العصر الى المغرب بقيراطين قيراطين
بالتكرير مرتين واستكملوا اجر الفريقين قالوا اي اليهود والنصارى نحن اكثر
عملا لان الوقت من الصبح الى العصر اكثر من وقت العصر الى المغرب واقل عطا
قال هل ظلمتكم اي نقصتكم من حقكم اي الذي شرطته لكم قالوا لا
لم تنقصنا من اجرنا شيا قال فذاك ولابي ذر فذالك باللام فضل اوتيته
من شيت ومطابقة هذا الحديث من جهة ثبوت فضل هذه الامة
على غيرها من الامم وثبوت الفضل لها بما ثبت من فضل كتابها التي
امرت بالعمل به وهذا الحديث سبق في باب من ادرك ركعة من العصر
من كتاب الصلاة باب الوصاة بالف بعد الصاد ولابي
ذر عن الكشميهني الوصية بالتحتية المشددة بدل الالف بكتاب الله عز وجل

وبه قال حدثنا محمد بن يوسف بن واقد الضرير ابي قال حدثنا مالك بن مغول
بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وبعد الواو المفتوحة لام البجلي قال طلحة
من معرف بكسر الراء بوزن الفاعل اليامي بالتحتية والميم قال سالت عبد
الله بن ابي اوفى بفتح الهمزة والفاء بينهما واو ساكنة علقمة اوصى بعد الهمزة
وسكون الواو النبي صلى الله عليه وسلم بالامارة لاحد او بالمال فقال لا لم يوص
قال طلحة فقلت كيف كتب بضم الكاف على الناس العرضية في قوله تعالى كتب
عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية امروا بها ولم يوص صلى الله عليه
وسلم قال بن ابي اوفى اوصى عليه السلام بكتاب الله اي بالتمسك به والعمل بمقتضاه
وحفظه حسا ومعنى فيكرم ويصان ولا يسافر به الى ارض العدو ويداوم على تلاوته
وتعلمه وتعليمه وهذا الحديث قدم في الوصايا باب
من لم يتغن اي يستغن بالقران وقوله تعالى او لم يكفهم اية انا انزلنا عليك
الكتاب القران العظيم الذي فيه خبر ما قبلهم ونبا ما بعدهم وحكم ما بينهم يتلى
عليهم في كل مكان وزمان فلا يزال معهم اية ثابتة لا يزول وقال احمد عن وكيع اي
يستغني به عن اخبار الامم الماضية فليس المراد بالاستغنا في الاية الاستغنا
الذي هو ضد الفقر وقد اخرج الطبري وغيره كما قال في الفتح من طريق عمرو
ابن دينار عن يحيى بن جعفر قال جا ناس من المسلمين بكتب قد كتبوا فيها بعض
ما سمعوه من اليهود فقال النبي صلى الله عليه وسلم كفى بقوم ضلالة ان يرغبوا
عما جا به نبيهم الى ما جا به غيرهم فنزلت او لم يكفهم انا انزلنا
عليك الكتاب الاية وفي ذكر المولف هذه الاية وفي ذكر المولف هذه الاية يتعقب
الترجمة اشار الى ان معنى التغني الاستغنا وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة
قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام عن عقيل بن الجعد بن خالد عن بن
شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة عبد الرحمن
ابن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم ياذن الله بفتح المعجمة لم يسمع لنبي بالشين المعجمة ما اذن بكسر المعجمة
ما استمع اي كاستماعه للنبي صلى الله عليه وسلم كذا لابي ذر وغيره لنبي ورقم
في الفتح على الذي بال علامة السقوط لابن عساكر وابي الوقت يتغني بالقران
بحسن صوته او يتغنى به وقال صاحب له اي لابي سلمة يريد يتغنى به يجهر به
والصاحب المذكور هو عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب كما بينه
الزبيدي عن بن شهاب في هذا الحديث فيما جوده ابن ابي داود عن محمد بن
يحيى الذهلي في الزهريات وحديث الباب اخرجه المولف ايضا
في التوحيد وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن سقط لفظ
ابن عبد الرحمن لغير ابي ذر عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه قال ما اذن الله لشيء بالمعجمة وبعد التحتية الساكنة همزة ولابي ذر عن الكشميهني
لنبي ما اذن للنبي صلى الله عليه وسلم بزيادة لام ولابي ذر لنبي باسقاطها وقول
الحافظ بن حجر ان كانت رواية زيادة الالام محفوظة فهي للجنس وهم من فهم المعهد
وتوهم ان المراد نبينا صلى الله عليه وسلم وتعقبه على ذلك تعقبه العيني فقال
هذا الذي ذكره عين الوهم والاصل بالالف واللام ان يكون للعهد خصوصا في
المعرف وعلى ما ذكره يفسد المعنى لانه يكون على هذه الصورة لم ياذن الله لنبي
من الانبيا ما اذن لجنس النبي وهذا فاسد انتهى قلت واجاب في انتقاض الاعتراض
بانه انما توجه على رواية الاكثر وهي ما اذن لنبي بنونين معجمة وبا موحدة ولا فساد فيه
انتهى وقوله اذن بفتح الهمزة وكسر الذال المعجمة في الماضي وكذا المعجمة في المضارع
للشريك بين الاطلاق والاستماع يقول اذن بالمد فان اردت الاطلاق بالمصدر
بكسر ثم سكون وان اردت الاسم فالمصدر بفتحتين اي ما استمع كاستماعه
لصوت نبي ان يتغني بالقران وسقط لفظ ان عند ابي نعيم من وجه اخر وصوب
ابن الجوزي وقال ان اثباتها وهم من بعض الرواة لروايتهم بالمعنى فظن المثبت
بالمساواة فوقع في الخطا لان الحديث لو كان ثابتا ان لكان من الاذن بكسر الهمزة
وسكون الذال بمعنى الاباحة والاطلاق وليس مرادا هنا وانما هو من الاذن بفتحتين
وهو الاستماع والمراد به هنا اجزال ثواب القاري واكرامه لاحقيقة التجهي ان يميل
المستمع باذنه الى جهة من يسمعه اذ هو محال في حقه تعالى فالمراد ثمرة ذلك
باذنه الى جهة من يسمعه اذ هو محال في حقه تعالى على ما لا يخفى وقال سفيان بن
عيينه بالسند السابق تفسيره اي في قوله يتغنى يتغنى به عن غيره من الكتب
السالفة او من الاكثار من الدنيا وارتضى ذلك ابو عبيدة في تفسيره وقال انه جا في
كلام العرب واحتج بقول بن مسعود من قرا القران فهو غني وقيل المراد به الغنى
المعنوي وهو غنى النفس وهو القناعة لا المحسوس والذي هو ضد الفقر فان
ذلك لا يحصل لمجرد ملازمة القران وقال النووي معناه عند الشافعي واصحابه والاكثر
العلما تحسين الصوت به انتهى ويويده قوله في الرواية السابقة
وقال صاحب له يجهر به قال الطيبي لانها جملة مبينة لقوله تتغنى با
لقران يكن المبين على خلاف البيان كذلك يتغنى بالقران في الرواية الاولى بيان
لقوله ما اذن لنبي اي صوته فكيف يحمل على غير حسن الصوت على الاستماع بينوا
عن الاستغنا ويدفع الحديث المروي بلفظ ما اذن لنبي حسن الصوت بالقران
يجهر به قال الشافعي ولو كان يعني يتغنى بالقران على الاستغنا لكان
يتغنا وتحسين الصوت هو يتغنى بالقران وتعقبه بعضهم فقال
ان في صدق الملازمة نظرا اذا ثبت ان تغنى بمعنى استغنى وصرح بعضهم بصحة
كما مر واستشهد بقوله صلى الله عليه وسلم في الخيل ورجل ربطها تغنيا وتعففا
ولا خلاف في هذا انه يصدر يتغنى بمعنى استغنى ويتعفف ونقل بن الجوزي

عن الشافعي ان المراد به التحزن قال في الفتح ولم اره صريحا انما قال في مختصر المزني
واحب ان يقرا حذرا وتحزينا انتهى والحذر الادراج من غير تمطيط والتحزين
رقة الصوت وتصيير كصوت الحزين وقال بن الانباري في الزاهر المراد بالتغني
التلذذ به كما يستلذ اهل الطرب بالغنا وقيل المراد الترنم به لحديث بن ابي داود
الطحاوي عن ابي هريرة حسن الترنم بالقران قال الطبري والترنم لا يكون
الا بالصوت اذا حسنه القاري وطرب قال ولو كان معناه الاستغنا لما كان لذكر
الصوت ولا لزهر الجهر تغني انتهى ويمكن كما في الفتح الجمع بين اكثر التاويلات
المذكورة وهو انه يحسن صوته جاهرا به مترنما على طريق التحزن مستغنيا به
عن غيره طالب غنى النفس راجيا به غنى اليد ومباحث تحسين الصوت
وحكم القراة بالالحان تاتي قريبا ان شا الله تعالى باب
اغتباط صاحب القران اي مني مثل ماله من نعمة القران من غير ان تتحول
عنه وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو بن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالا
فراد سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا حد لا غبطة جايزة في شي
الا على وجود اثنتين اي خصلتين احداهما رجل اي خصلة رجل اتاه الله
الكتاب اي القران وقام به تلاوة وعملا انا الليل اي ساعاته وزاد ابو نعيم
في مستخرجه وانا النهار وثانيهما ورجل اي خصلة رجل اعطاه الله مالا فهو يتصدق
به على المحتاج انا الليل وانا النهار اي ساعتيهما وباثبات انا النهار هنا وحذفها
في الاولى كما مر وبه قال حدثنا علي بن اسماعيل براهيم بن عبد المجيد اليشكري
الواسطي وهو علي بن الحسين بن ابراهيم بن اشكاب نسبة الى جده او هو علي
ابن عبد الله بن ابراهيم والاول قول الاكثر والثاني جزم به بن عدي وا
لثالث جزم به ابن عدي والثالث قول الدارقطني وابن منده قال حدثنا
روح بفتح الرا بعد الواو الساكنة حا مهملة بن عبادة قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش انه قال سمعت ذكوان ابا صالح
السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه قال لا حسد
اي غبطة جايزة في شي الا في خصلتين اثنتين خصلة رجل علمه الله القران
فهو يتلوه انا الليل وانا النهار ساعاتها فسمعه جار له فقال ليتني اوتيت
مثل ما اوتي فلان من القران فعملت به مثل ما يعمل من تلاوته انا الليل وانا
النهار وخصلة رجل اتاه الله مالا فهو يهلكه بضم اليا وكسر اللام وفيه
مبالغة لانه يدل على انه لا يبقى من المال بقية ولما اوهم الاسراف والتبذير
كمله بقوله في الحق كما قيل لا سرف في الخير فقال رجل ليتني اوتيت مثل
ما اوتي فلان من المال فعملت فيه مثل ما يعمل من اهلاكه في الحق وهذا الحديث

اخرجه

اخرجه النسائي في الفضايل هذا باب بالتنوين خيركم من تعلم
القران وعلمه وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون
الانماطي السلمي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد
علقمة بن مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما را ساكنة الحضرمي الكوفي قال سمعت
سعد بن عبيدة بضم العين مصغرا وسكون عين سعد الكوفي ابو حمزة عن
ابي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي بضم السين المهملة وفتح اللام عن عثمان
ابن عفان رضي الله عنه واختلف في سماع ابي عبد الرحمن بن عثمان رضي الله عنه
ووقع التصريح بتحديث عثمان لابي عبد الرحمن عند بن عدي بلفظ عن عبد
الكريم عن ابي عبد الرحمن حدثني عثمان لكن في اسناده مقال عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال خيركم من تعلم القران وعلمه ملخصا فيهما ولابي
ذر عن الحموي والمستملي او علمه باو التي للتنويع لا للشك قال سعد بن عبيدة
واقرا ابو عبد الرحمن السلمي الناس القران في امرة عثمان بن عفان رضي الله
عنه حتى كان الحجاج بن يوسف اميرا على العراق قال ابو عبد الرحمن وذاك الحديث
المرفوع في افضلية القران هو الذي اقعدني مقعدي هذا الذي اقرا
الناس فيه وهذا يدل على ان ابا عبد الرحمن سمع الحديث المذكور في ذلك الزمان
واذا سمعه فيه ولم يوصف بالتدليس اقتضى سماعه ممن عنعنه وهو
عثمان ولا سيما مع ما اشتهر عند القرا انه قرا على عثمان واسندوا ذلك عنه من
رواية عاصم بن ابي النجود فكان ذلك اولى من انه لم يسمع منه وبه قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد
بالمثلثة بوزن جعفر عن ابي عبد الرحمن السلمي عن عثمان بن عفان
رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان افضلكم من تعلم
القران وعلمه بالواو وللاربعة او علمه والاولى اظهر في المعنى لان التي باو
يقتضي اثبات الافضلية المذكورة لمن فعل احد الامرين فيلزم ان من تعلم
القران ولو لم يعلمه غيره ان يكون خيرا ممن عمل بما فيه مثلا وان لم يتعلمه ولا
ريب ان الجامع بين النفع القاصر والنفع المتعدي لا يقال ان من لازم هذا
افضلية المقري على الفقيه لان المخاطبين بذلك كانوا فقها النفوس اذ كانوا
يدرون معاني القران بالصيغة اكثر من رواية من بعدهم بالاكتساب فان
قلت المقري افضل ممن هو اعظم غنا في الاسلام بالمجاهدة والرباط والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر اجيب بان ذلك دائر على النفع المتعدي
فمن كان حصوله عنده اكثر كان افضل فلعل من مضمرة في الحديث بعد ان وفي
الحديث الحث على تعليم القران وقد سيل الثوري عن الجهاد واقترا القران
فرجح الثاني واحتج بهذا الحديث اخرجه بن ابي داود قاله في الفتح وبه قال
حدثنا عمرو بن عوف بفتح العين فيهما بن اوس الواسطي نزيل البصري قال

قال حدثنا عمرو حماد هو بن زيد عن ابي حازم بالحا المهملة والزاي سلمة
ابن دينار عن سهل بن سعد بسكون الهاء والعين الساعدي الانصاري
رضي الله عنه انه قال اتت النبي صلى الله عليه وسلم امراة قيل هي خولة
بنت حكيم وقيل ام شريك وقيل ميمونة ولا يصح ذلك لان الاولياء لم تزوجا
واما ميمونة فهي احدى زوجاته صلى الله عليه وسلم ولم يزوجها لغيره فقالت
انها قد وهبت نفسها لله ولرسوله ولابي ذر عن الحموي والمستملي لله
عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم لها ما لي في النساء من حاجة فقال رجل
لم يسم زوجنيها يا رسول الله قال عليه السلام اعطها ثوبا صداقا قال الرجل لا اجد
ثوبا قال اعطها ولو كان الذي تعطيها خاتما من حديد كلمة من بيانية
فاعتل قال الكرماني اي حزن وتضجر له اي لاجل ذلك فقال عليه الصلاة
والسلام له ولابي الوقت وذر فقال ما معك اي اي شيء تحفظه من القرآن قال
قال معي سورة كذا وكذا في رواية ابي داود عن ابي هريرة سورة البقرة
والتي تليها وعند الدارقطني عن بن مسعود البقرة وسور من المفصل واقام
الزاي عند ابي امامة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الانصار على سبع
سور قال عليه السلام عليه السلام فقد زوجتكها بما معك من القرآن
الباقي بالتعويض وتسمى بالمقابلة على تقدير مضاف اي زوجتكها بتعليمك
اياها ما معك من القرآن وقال الحنفية بل للسببية والمعنى زوجتكها بسبب ما معك
من القرآن ومباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى في موضعها في كتاب النكاح

باب استحباب القراءة للقرآن عن ظهر القلب من غير
نظر في المصحف لان ذلك امكن في التوصل الى التعليم وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعد البلخي قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري المدني
نزيل اسكندرية عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي
رضي الله عنه ان امراة خولة او غيرها كما مر قريبا جاءت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت لاهب لك نفسي اي اكون لك زوجة
بلا مهر وفيه انه ينعقد نكاحه صلى الله عليه وسلم بلفظ الهبة خصوصا
له وليس المراد حقيقة الهبة لان الحر لا يملك نفسه وليس له تصرف فيها بيع
ولا هبة في شريعتنا فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد
النظر بتشديد العين رفعه اليها وصوبه بتشديد الواو بعدها
موحدة خفضه ثم طأطأ راسه خفضه فلما رات المراة انه صلى الله عليه
وسلم لم يقض فيها شيئا جلست فقام رجل من اصحابه لم يسم فقال يا
رسول الله وللاربعة اي رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها
ولم يقل هبنيها لان لفظ الهبة من خصائصه صلى الله عليه وسلم وان بمعنى اذ
لانه لا يظن بالصحابي ان يسئل في مثل هذا الا بعد ان يعلم بقرينة الحال

انه

انه لا حاجة له صلى الله عليه وسلم بها فقال عليه السلام له هل عندك من شيء تصدقها
قال لا والله يا رسول الله ما عندي شيء فقال عليه السلام له اذهب الى اهلك
فانظر هل تجد شيئا عندهم تصدقها اياه فذهب الرجل ثم رجع فقال لا والله
يا رسول الله ما وجدت شيئا قال انظر ولو كان الذي تجده خاتما من حديد
ولابي ذر بالرفع على ان كان المقدرة تامة فذهب الى اهله ثم رجع فقال لا والله
يا رسول الله ولا وجدت خاتما من حديد ولكن هذا ازاري اصدقها اياه
قال ولابي الوقت فقال سهل الساعدي مدرجا في الحديث ماله ورداؤها
نصفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع بازارك ان لبسته بسكون
السين لم يكن عليها منه شيء وان لبسته بسكون الفوقية لم يكن عليك شيء اي
منه فجلس الرجل حتى طال مجلسه ثم قام فراه رسول الله صلى الله عليه وسلم
موليا اذا انصرف فامر به فدعي بضم الدال وكسر العين فلما جاء قال عليه
السلام له فاذا معك من القرآن قال معي سورة كذا وسورة كذا وسورة
كذا بالتكرار ثلاثا عدها ولابي ذر وعدها وقد سبق قريبا تعسير هن
قال ولابي الوقت اتقرؤهن عن ظهر قلب قال ولابي الوقت فقال نعم قال
اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن كذا وقع هنا ملكتها ورواية الا
كثرين بلفظ زوجتكها قال الدارقطني وهو الصواب وجمع النووي بانه
يحتمل صحة اللفظين ويكون جرى لفظ التزويج اولا ثم لفظ التمليك ثانيا
اي لانه ملك عصمتها بالتزويج السابق وفي الحديث فضيلة قراءة القرآن
عن ظهر القلب وقد صرح كثير بان القراءة من المصحف نظرا افضل من القراءة عن
ظهر قلب واستدل له بحديث عند ابي عبيد في فضايل القرآن عن بعض اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم رفعه فضل قراءة القرآن نظرا على من يقرؤه ظهرا كفضل
الفريضة على النافلة واسناده ضعيف وعن بن مسعود موقوفا باسناد صحيح
ادوا نظر في المصحف والاولى ان ذلك مختلف باختلاف الاحوال والاشخاص

باب استذكار القرآن اي طلب ذكره بضم المعجمة وتخفيف
اي تجديد العهد به بملازمة تلاوته وبه قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن نافع مولى بن عمر عن بن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل صاحب القرآن اي الذي
يقرؤه اي الذي الف تلاوته مع القرآن كمثل الابل المعقلة بضم الميم وفتح
العين المهملة والقاف المشددة اي المشدودة بالعقال وهو الحبل الذي
يشد في ركبة البعير ان عاهد عليها امسكها اي استمر امساكه لها وان
طلقها من عقلها ذهبت اي انفصلت والحصر في قوله هنا انما هو حصر مخصوص
بالنسبة الى الحفظ والنسيان بالتلاوة والترك وشبه درس القرآن واستمرار
تلاوته بالتلاوة والترك بربط البعير الذي يخشى منه ان يشرد فادام التعاهد

موجودا كما ان الحفظ موجود كما ان البعير ما دام مشدودا بالعقال فهو محفوظ وخص الابل
بالذكر لانها اشد الحيوان الانسي نفورا وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصلاة والنسائي
في الفضايل والصلاة وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة السامي بالمهملة القرشي البصري
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن منصور هو بن المعتمر عن ابي وايل شقيق
ابن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بيس ما لاحدهم
ما نكرة موصوفة مفسرة الفاعل بيس اي بيس شيا وقوله ان يقول مخصوص بالدوام
اي بيسا كاينا للرجل قوله نسيت بفتح النون وكسر السين مخففة اية ليت وليت
كلمتان يعبر بهما عن الجمل الكثيرة والحديث الطويل وسبب الذم ما في ذلك من الاشعار
بعدم الاعتنا بالقران اذ لا يقع النسيان الا بترك التعاهد بتلاوته والقيام به في الصلاة
لدوام حفظه وتذكره فكانه اذا قال نسيت الاية الفلانية فكانه شهد على نفسه بالتفريط
فيكون متعلق الذم ترك الاستذكار والتعاهد لانه يورث النسيان بل نسي
بضم النون وتشديد السين المكسورة في جميع الروايات في البخاري واكثر الروايات
في غيره وبل اضراب عن القول بنسبة النسيان الى النفس المسبب عن عدم
التعاهد الى القول بالانسان الذي لا صنع له فيه فاذا نسبه الى نفسه اوهم انه انفرد
بفعله فالذي ينبغي ان يقول انسيت او نسيت مبنيا للمفعول فيهما اي ان الله هو الذي انساني
فنسب الافعال الى خالقها لما فيه من الاقرار بالعبودية والاستسلام لقدرة الربوبية
نعم يجوز نسبة الافعال الى مكتسبها بدليل الكتاب والسنة كما لا يخفى وقيل معنى نسي
عوقب بالنسيان لتفريطه في تعاهده واستذكاره وقيل ان فاعل نسيت النبي
صلى الله عليه وسلم كانه قال لا يقل احد عني اني نسيت اية كذا فان الله هو الذي انساني
لذلك لحكمة نسخه ورفع تلاوته وليس في ذلك ضيع واستذكروا القران السين للمبالغة
اي اطلبوا من انفسكم مذاكرته والمحافظة على قراته والواو في قوله واستذكروا كما قال
في شرح المشكاة عطف من حيث المعنى على قوله بيس ما لاحدكم اي لا تقصروا في تعاهده
واستذكاره فانه اشد تفصيا بفتح الفا وكسر الضاد المشددة وتخفيف التحتية
بعدها منصوب على التمييز اي تفلتا من صدور الرجال من النعم وهي الابل
لا واحد له من لفظه لان شان الابل طلب التفلت ما امكنها فمتى لم يتعاهده تفلت
بل هو اشد وانما كان ذلك لان القران ليس من كلام البشر بل هو من كلام الله خالق
القوى والقدر وليس بينه وبين البشر مناسبة قريبة لانه حادث وهو قديم
لكن الله سبحانه وتعالى بلطفه العميم وكرمه القديم من عليهم ومنحهم هذه النعمة
العظيمة فينبغي ان يتعاهد بالحفظ والمواظبة ما امكن فقد يسره الله تعالى
الذكر والا فالطاقة البشرية تعجز قواها عن حفظه وجمله قال تعالى ولقد يسرنا
القران للذكر الرحمن علم القران ولو انزلنا هذا القران على جبل الاية وهذا الحديث
اخرجه مسلم في الصلاة والترمذي في القراات والنسائي في الصلاة وفضايل القران
وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير هو بن عبد الحميد عن
منصور هو بن المعتمر مثله اي الحديث السابق وهذه الطريق ثابتة عند

الكشميهني

الكشميهني والنسفي ساقطة لغيرهما تابعه اي تابع محمد بن عرعرة بشر بكسر الموحدة
وسكون المعجمة بن عبد الله المروزي شيخ المص عن بن المبارك عبد الله المروزي
عن شعبة بن الحجاج وليس بشر بمنفرد بهذه المتابعة بل رواها الاسماعيلي
من طريق حبان بن موسى عن بن المبارك وتابعه اي تابع بن عرعرة بن
جريج عبد الملك بن عبد العزيز فيما وصله مسلم عن عبدة بسكون الموحدة
ابن ابي لبابة بضم اللام وتخفيف الموحدتين عن شقيق بن ابي وايل بن
سلمة انه قال سمعت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم فذكره ولم يقل في رواية مسلم ما بعد قوله بل نسي وبه
قال حدثنا محمد بن العلا الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد
ابن اسامة عن بريد بضم الموحدة وسكون الرا عامر عن عبيد ابي موسى
عبد الله بن قيس الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تعاهد
القران بالحفظ والترداد فوالذي نفسي بيده لهو اي القران اشد
تفصيا وفي حديث عقبة بن عامر بلفظ اشد تفلتا من الابل في عقلها
بضم العين والقاف وتسكن وللكشميهني من عقلها بدل في وهي يكون
بمعنى من ومع والعقل جمع عقال مثل كتاب وكتب يقال عقلت البعير
اعقله عقلا وهو ان ينسى وظيفه مع ذراعه فيشدهما جميعا في وسط
الذراع وذلك الحبل هو العقال باب جواز القراة
للراكب على الدابة وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم الانماطي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد ابو اياس بكسر
الهمزة وتخفيف التحتية معاوية بن قرة المزني البصري قال
سمعت عبد الله بن مغفل بالغين المعجمة والفا المشددة المفتوحتين
المزني نسب امه مزينة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح
مكة وهو يقرا على راحلته ناقته الى اخره سورة الفتح زاد المولف من طريق
مسلم بن ابراهيم عن شعبة في تفسير الفتح فرجع فيها اي ردد صوته
بالقراة وفي التوحيد من طريق اخرى كيف ترجيعه قال آ آ آ آ
ثلاث مرات واراد المولف بهذا الحديث كما قيل الرد على من كره القراة
على الدابة المنقول على بعض السلف فيما نقله بن ابي داود باب
تعليم الصبيان القران لانه ادعى الى ثبوته ورسوخه عنده
كما قيل التعليم في الصغر كالنقش في الحجر وقال بعضهم فيما ذكره بن
الجوزي في تنبيه الغمر بمواسم العمر ان الغصون اذا قومتها اعتدلت
ولا يلين اذا قومته وليس ينفع في ذي الشيبة الادب وعند بن سعد
باسناد صحيح ان بن عباس قال سلوني عن التفسير فاني حفظت
القران وانا صغير وفي تهذيب النووي ان سفيان بن عيينة حفظ

حفظ القران وهو ابن اربع سنين وقد جا كراهته تعليم الصبيان القران عن
سعيد بن جبير وابراهيم النخعي من جهة حصول الملال له والحق ان
ذلك يختلف باختلاف الاشخاص وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا
موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد
الله اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن
ابي وحشية اياس اليشكري عن سعيد بن جبير قال ان الذي تدعونه
المفصل بفتح الصاد المهملة المشددة من عشرة اقوال هو المحكم الذي
ليس بمنسوخ قال سعيد بن جبير وقال بن عباس رضي الله عنهما
توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن عشر سنين وقد
قرات المحكم واستشكل القاضي عياض وانا ابن عشر بما مر في الصلاة
من وجه اخر انه كان في حجة الوداع ناهز الاحتلام وعنده انه كان في حجة
الوداع انه كان عند الوفاة النبوية بن خمس عشرة وقال الفلاس
ابن ثلاثة عشر وعند البيهقي اربعة عشر وحكى الشافعي ستة عشر
وعند البيهقي ايضا عنه انه قال قرات المحكم على عهده صلى الله عليه وسلم
وانا ابن اثنتي عشرة واجاب عياض باحتمال ان يكون قوله وانا
بن عشر سنين راجع الى حفظ القران لا الى الوفاة النبوية فالتقدير
توفي النبي صلى الله عليه وسلم وقد جمعت المحكم وانا بن عشر سنين
ففيه تقديم وتاخير وتعقبه العيني بان الجملتين يعني قوله وانا بن
عشر سنين وقوله وقد قرات المحكم وقعتا حالين والحال قيد لكن يقال
فيه تقديم وتاخير انتهى واجاب في الفتح بانه يمكن الجمع بين
مختلفي الروايات بانه كان حين الوفاة النبوية بن ثلاث عشرة ودخل
في التي بعدها فمن قال خمسة عشر جبر الكسر بني ومن قال ثلاثة عشر
الغى الكسر في التي بعدها ومن قال عشرة الغى الكسر اصلا انتهى
وتعقبه العيني فقال لا كسر هنا حتى يجبر او يلغى لان الكسر على
نوعين اصم وهو الذي لا يمكن ان ينطق به الا بالجزئية الجزء من احد
عشر وجزء من تسعة وعشرين ومنطق وهو على اربعة اقسام مفرد
وهو من النصف الى العشر وهو الكسور التسعة وتكرر لثلاثة
اسباع وثمانية اتساع ومركب وهو الذي يذكر بالواو والعاطفة
كنصف وثلث وكربع وتسع ويضاف لنصف عشر وثلث سبع وثمن تسع
وقد يتركب من المنطق والاصم كنصف جزء من احد عشر والظاهر ان الصواب
مع الداودي يجبر الكسر والغاية في عبارة اهل الحديث ما زاد على الستة
من الشهور وما زاد على عقد العشرة وغيرها من السنين فلما لم يعرف
العيني هذا الاصطلاح جنح لمحبته في الاعتراض الى تفسير الكسر

في

في اصطلاح اهل الحساب وعلى تقدير ما صوبه من كلام الداودي من ان رواية
عشر سنين وهم فماذا يصنع في بقية الاختلاف انتهى وبه قال حدثنا ولابي الوقت
حدثني بالافراد يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي البغدادي الحافظ
قال حدثنا هشيم بضم الها وفتح المعجمة بن بشير بوزن عظيم ابو معاوية
السلمي الواسطي حافظ بغداد قال اخبرنا ابو بشر جعفر بن ابي وحشية
عن سعيد بن جبير عن بن عباس رضي الله عنهما انه قال جمعت
المحكم الذي ليس بمنسوخ في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال بن جبير فقلت له لابن عباس وما المحكم قال المفصل السور التي كثرت
فصولها وفي الرواية الاولى ان تفسير المفصل بالمحكم من كلام بن جبير
قال الحافظ بن حجر وهو دال على ان الضمير في قوله في الرواية الاخرى
فقلت له وما المحكم لسعيد بن جبير وفاعل قلت هو ابو بشر بخلاف
ما يتبادر ان الضمير لابن عباس وفاعل فقلت سعيد بن جبير انتهى
وتعقبه العيني فقال هذا تصرف واه لان الظاهر من السياق ان السائل
سعيد والمجيب بن عباس ولا يستلزم كون سعيد فسر المفصل في تلك
الرواية ان يكون هو الذي فسره في هذه الرواية انتهى واجاب
في انتقاض الاعتراض في باب الحديث واحد جا من طريقين مجملا ومبينا فمن
الذي يتوقف ان يفسر المجمل بالمبين باب
نسيان القران لعدم تعاهده وهل يقول الرجل نسيت اية كذا وكذا
نعم لا يمتنع ذلك ان كان نسيانه عن امر ديني كالجهاد وقول الله تعالى مخاطبا
لنبيه صلى الله عليه وسلم سنقرئك فلا تنسى اي سنعلمك القران
حتى لا تنساه الا ما الله وهذا بشارة من الله لنبيه ان يحفظ عليه الوحي
حتى لا يتفلت منه شي الا ما شا الله ان ينسخه فيذهب به عن حفظه برفع
حكمه وتلاوته وسال بن كيسان النحوي حينئذ عنه فقال فلا تنسى العمل
به فقال مثلكم يصدر وقيل قوله فلا تنسى على النهي والالف مزيدة
للفاصلة لقوله السبيلا فلا تغفل قراته وتكريره فتنساه الا ما
شا الله ان ينسيكه برفع تلاوته واختلف في نسيان القران
فصرح النووي في الروضة بان نسيانه او شيا منه كبيرة لحديث
عرضت علي ذنوب فلم ار ذنبا اعظم من سورة او اية اوتيها رجل ثم نسيها
واخرج الروياني كذلك بان الاعراض عن التلاوة يتسبب عنه نسيان و
نسيانه يدل على عدم الاعتنا به والتهاون بامره وبه قال حدثنا ربيع
بن يحيى ابو الفضل الاشناني البصري قال حدثنا ابو زائدة بن قدامة
قال حدثنا هشام عن ابيه عن بن الزبير عن عايشة
رضي الله عنها انها قالت سمع النبي ولابي الوقت رسول الله صلى الله

ابو داود من طريق ابي العالية موقوفا كنا نعد من اعظم الذنوب ان يتعلم الرجل القران ثم ينام عنه حتى ينساه واحتج صح

عليه وسلم رجلا اسمه عبد الله بن يزيد الانصاري اي سمع صوت
رجل حال كونه يقرا في المسجد فقال عليه الصلاة والسلام يرحمه الله
لقد اذكرني كذا وكذا ايه من سورة كذا قال الحافظ بن حجر لم اقف على تعيين
الايات المذكورة انتهى ويجوز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم فيما ليس
طريق البلاغ والتعليم وهذا الحديث من افراده وبه قال حدثنا محمد
ابن عبيد بن ميمون قال حدثنا عيسى بن يونس بن ابي اسحاق عن هشام
هو بن عروة يحيى عن ابيه عن عائشة بالسند المذكور وقال زيادة
عليه اسقطتهن اي بالنسيان قال ابو اي تابع محمد بن عبيد عيسى بن ميمر
بضم الميم وسكون المهملة وعيدة بن سليمان بواو العطف على السابق و
للكشميهني عن عبدة قال الحافظ بن حجر وهو غلط لان عبدة رفيق
عيسى بن ميمر لا شيخه عن هشام اي بن عروة وبه قال حدثنا بالجمع
ولابي الوقت حدثني احمد بن ابي رجاء عبد الله بن ايوب زاد ابو ذر
وهو ابو الوليد الهروي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا هو عبد الله بن يزيد يقرا في سورة
بالليل بتنوين سورة وبالليل بالوجهين اوله ظرف فقال عليه السلام
يرحمه الله لعبد ولابن عساكر ولابي الوقت قد اذكرني اية كذا وكذا كنت
انسيتها بضم الهمزة مبنيا للمفعول من سورة كذا وكذا قال في الفتح
وهو منسوبة لقوله في الرواية الاولى اسقطتها فكانه قال اسقطتها
نسيانا لا عمدا قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن منصور هو بن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة
عن عبد الله اي بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم بيس مالاحدهم بيس كلمة ذم وبائكم موصوفة والمخصوص
بالذم يقول نسي اية كيت وكيت كناية يعبر بها عن الحديث الطويل ومثلها
ذية وديات قال تغلب ليت للافعال وديت للاسماء بل هو نسي بتشديد
السين ورواه بعضهم رواة مسلم مخففا وسبق قريبا معنى المشدد
وليس النسيان من فعل الناسي بل من فعل الله يجدثه عند افعال
تكرهه ومراعاته واما المخفف فمعناه ان الرجل ترك ملتفت اليه فهو
كقوله تعالى نسوا الله فنسيهم اي تركهم في العذاب او تركهم في الرحمة
باب من لم ير باسا ان يقول السورة البقرة وسورة كذا وسورة كذا خلافا لمن قال لا يقال الا السورة
التي يذكر فيها كذا واحتج لذلك بحديث انس رفعه لا يقولوا
سورة البقرة ولا سورة ال عمران ولا سورة النساء وكذا القرآن

كله

كله وتمن قولوا السورة التي يذكر فيها البقرة وكذلك القرآن كله اخرجه بن قانع في
فوائد والطبراني في الاوسط وفي مسنده عيسى بن ميمون العطار
وهو ضعيف واورده بن الجوزي في الموضوعات وفي حديث تاليف
القرآن انه صلى الله عليه وسلم كان يقول ضعوها في السورة التي يذكر فيها
كذا قال الحافظ بن كثير في تفسيره ولا شك ان ذلك احوط لكن استقر الاجماع
على الجواز في المصاحف والتفاسير وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال
حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال
حدثني بالافراد ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس وعبد الرحمن بن يزيد
عن ابي مسعود عقبة بن عامر البدري الانصاري رضي الله عنه انه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم الايتان من اخر سورة البقرة وهما
اسر الرسول بما انزل اليه من ربه الى اخرها من قراهما في ليلة كفتاه عن قيام الليل
او من الشيطان وقيل غير ذلك مما سبق وهذا الحديث سبق في فضائل سورة
البقرة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو بن ابي
حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني ولابوي الوقت وذر وابن
عساكر حدثني بالافراد فيهما عروة بن الزبير بثبت بن الزبير في رواية بن الزبير
في رواية بن الزبير من حديث المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد القاري
بتشديد التحتية من غيرهن انهما سمعا عمر بن الخطاب رضي الله عنه تقول سمعت
هشام بن حكيم بن حزام بالحاء المهملة والزاي يقرا سورة الفرقان في حياة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستمعت لقراءته فاذا هو يقرؤها
على حروف كثيرة لم يقرؤها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكدت
اساوره في الصلاة بضم الهمزة وفتح السين المهملة اخذ براسه اوائه ولابي
ذر عن الكشميهني اثاوره بالمثلثة بدل السين قال عياض والمعروف الاول
فانتظرته حتى سلم من صلاته فلببته بفتح اللام وموحدتين الاولى
مشددة والاخرى ساكنة اي جمعت عليه ثيابه عند لببته ليلا يتفلت مني
فقلت من اقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرؤها قال اقرانيها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له كذبت اي اخطات فوالله ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لهو اقرأني هذه السورة التي سمعتك
اي تقرأها فانطلقت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اقوده اي
اجره حتى اتيت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت
هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها وانك اقرأتني سورة الفرقان
فقال عليه الصلاة والسلام يا هشام اقرأها قال عمر فقرأ لها القراءة التي
سمعته يقرأها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال
عليه السلام اقرأ يا عمر قال عمر فقرأتها اي السورة بالقراءة التي اقرأنيها

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم تطيبا لقلب عمر لما ينكر تصويب القراءتين المختلفتين ان
القرآن انزل على سبعة احرف اوجه فاقرؤوا ما تيسر منه اي من المنزل وفيه
الى الحكمة في التعدد المذكور وانه للتيسير وهذا الحديث قد سبق في باب انزل القرآن
على سبعة احرف ومطابقته هنا لما ترجم له واضحة وبه قال حدثنا يحيى بن ادم
بكسر الوحدة وسكون المعجمة ابو عبد الله الضرير الكوفي قال اخبرنا علي
ابن مسهر ابو الحسن الكوفي الحافظ قال اخبرنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سمع سمع النبي صلى الله عليه وسلم
قارئا اسمه عبد الله بن يزيد يقرأ من الليل في المسجد اي سورة وقال
عليه السلام يرحمه الله ولابي ذر عن الحموي والمستملي يرحم الله بحذف المفعول
والله لقد اذكرني كذا وكذا اية اسقطتها نسيانا لاعدا من سورة كذا وكذا
قال في القاموس كذا كناية عن الشيء الكاف حرف التشبيه وذا اللاشارة وقال
في المغني انها ترد على ثلاثة اوجه ان تكون كلمتين باقيتين على اصلهما وهما
كاف التشبيه وذا اللاشارة كقولك رايت زيدا فاضلا ورايت عمرا كذا وتكون
كلمة واحدة مركبة من كلمتين تكتب بهما من غير عدد كما في الحديث انه يقال للعبد
يوم القيامة اتذكر يوم كذا وكذا وتكون كلمة واحدة مركبة مكتوبا بها عن العدد
كقوله كذا وكذا وربما يا ـــــــ التنزيل اي الاتيان
في القراءة للقرآن وقوله تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام ورتل القرآن اي
بين وفصل من الثغر المرتل اي المفلج قال الجوهري الفلج في الاسنان تباعد
ما بين الثنايا والرباعيات وطفر رتل اذا كان يتوي الاسنان وقال
الراغب الترتيل اتساق الشيء وانتظامه على استقامة يقال رجل رتل الاسنان
والترتيل ايراد الكلمة من الفم بسهولة واستقامة اذا قرأ على تؤدة بتبيين الحروف
وحفظ الوقوف ترتيلا تاكيدا في ايجاب الامر به وانه لابد للقارئ منه او بهو
عوف على فهم القرآن وتدبره وقوله تعالى وقرآنا نصب بفعل مقدر وقرأناه
لتقرأه على الناس على مكث على تؤدة وتثبت ومايكه بضم الياء وفتح الياء
ان يهد بضم الياء وفتح الهاء والدال المعجمة المشددة اي وبيان كراهة القديد
كهذا الشعر من الاسراع المزيل لجيئ كثير من الحروف فيها في ليلة القدر
يفرق اي يفصل وهذا تفسير ابي عبيد وثبت قوله فيها في رواية ابوي
ذر وابن عساكر قال ابن عباس رضي الله عنهما فيما رواه ابن المنذر وابن جرير
في تفسيرهما فرقناه السابق ذكره اي فصلناه وبه قال حدثنا ابو النعمان
محمد بن الفضل السدوسي عارم قال حدثنا مهدي بن ميمون الازدي المغولي
بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو البصري قال حدثنا واصل الاحدب بن حيان
بفتح المهملة والتحتية المشددة الكوفي عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن عبد الله

بن

بن مسعود قال عدونا على عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه من هذا الوجه
يوما بعد ما صلينا الغداة فلما انصرف هنيهة فجرت الجارية فقالت الا تد خلون
فدخلنا فاذا هو جالس يسبح فقال ما منعكم ان تدخلوا وقد اذن لكم
قلنا ظننا ان بعض اهل البيت نايم قال ظننتم بال ام عبد غفلة فقال رجل من
القوم احسبه يقيك بن سنان كما في مسلم قرات القصة البارحة فقال ولا اي
الوقت قال هذه وقت هذا بفتح الهاء والذال المشوبة لهن الشعر قال الخطابي
معناه سرعة القراءة بحيث تامل ما يتلى الشعر ا بكسر الهمزة وتشديد
النون وهو سرعة القراءة قال الكرماني بلفظ المصدر ويروى النواجم كقارئ
وان لاحفظ القرآن النظائر في الطول والقصر الذي كان يقرؤهن النبي صلى
الله عليه وسلم ثمانية عشر منهن بانبات التحتية بعد النون ولابوي ذر والوقت وان
عساكر ثنتا عشرة سورة من المفصل وسورتين من ال حم اي السور ادغها
ثم واستشكل بما سبق في باب تاليف القرآن من طريق الاعمش عن شقيق
حيث قال الصاد عشرين من اول المفصل على تاليف ابن مسعود اخرهن من آل حم الدخان
ثم الدخان ولم يتسالون فعدهم من المفصل وهنا اخرها واجيب بان الثمان
عشرة غير سورة الدخان والتي سواها الحاق المفصل على الجميع تغليبا ولانها
لدخان ليست من المفصل وعلى الراجح لئن يحتمل ان يكون تاليف مصحف ابن
مسعود على خلاف تاليف مصحف عثمان فيكون اول المفصل عنده الجاثية وآخره
من المفصل اي معظم العشرين وعلى هذا الحديث قد سبق في باب الصلاة
في باب الجمع بين السورتين في الركعة من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد ابو رجاء البلخي قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن موسى
ابن ابي عائشة الهمداني الكوفي عن سعيد بن جبير احد الاعلام عن ابن
عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى لا تحرك به لسانك يا محمد به بالقرآن لتعجل
به بالقرآن قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل جبريل بالوحي وكان
مما يلقى شدة منه وتعالج عرفا يحرك به بالوحي لسانه وشفتيه بالتثنية
وهي للتبعيض ومن موصولة فيشق عليه لثقل النزول فكان يتحمل باخذه لترول
المشقة تريعا او خشية ان ينساه او من حبه اياه وكان يعرف به الاشتداد
حال نزول الوحي فانزل الله تعالى بسبب الاشتداد الاية التي في سورة لا
اقسم بيوم القيامة وهي قوله عز وجل لا تحرك به لسانك لتعجل به اقتصر على اللسان
لان الاصل في النطق ان يكون باللسان وقرانه اي قراءته قال الراغب القرآن في الاصل
مصدر كغفران فان علينا ان نجمعه في صدرك وقرانه وثبت قوله وقرآنا فنصبها
بكتابه المنزل على نبيه صلى الله عليه وسلم وسماه كما تعلم وقال بعضهم تسمية
هذا الكتاب قرانا من بين كتب الله لكونه جامعا معا لثمرة كتبه بل لجمعه لجميع الكلام فان

علينا الخ في رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فاذا قراناه اي قراة
جبريل عليك فجعل قراة جبريل قراته فاتبع قراته اي فاذا انزلناه فاستمع وهذا
تاويل اخر فقد سبق عنه في سورة القيامة قرانا بيناه فاتبع اعمل به فالحاصل
ان لابن عباس فيه تاويلين ثم ان علينا بيانه قال علينا ان نبينه بلسانك
قال بن عباس وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد اذا اتاه جبريل بالوحي
الحرف عينه وسكت فاذا ذهب جبريل قراه النبي صلى الله عليه وسلم كما وعده
الله في قوله ان علينا جمعه وقرانه وهذا الحديث قد سبق في سورة القيامة

باب مد القراة

في حروف المد وهي واي المد الاصلي الذي
لا يقوم ذواتها الا بها وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي بالفا البصري
قال حدثنا جرير بن حازم بالحا المهملة والزاي الازدي بفتح الهمزة وسكون
الزاي بعدها دال مهملة البصري قال حدثنا قتادة بن دعامة الدوسي قال
سالت انس بن مالك رضي الله عنه عن كيفية قراة النبي صلى الله عليه وسلم القران
قال كان يمد مدا اي يمد الحرف الذي يستحق المد وهذا الحديث اخرجه ابو داود
والنسائي وابن ماجة في الصلاة وبه قال حدثنا عمرو بن عاصم بفتح العين
وسكون الميم بن عبيد الله القيسي البصري قال حدثنا همام هو بن يحيى
عن قتادة بن دعامة انه قال سئل بضم السين مبنيا للمفعول والسائل قتادة
كما في الرواية السابقة كيف كانت قراة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كانت مدا
بغير همز اي ذات مد ثم قرا بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله اي السلام التي قبل
ها الجلالة الشريفة ويمد بالرحمن اي بالميم التي قبل النون ويمد الرحيم اي
بالحا المد الطبيعي الذي لا يمكن النطق بالحرف الا به من غير زيادة عليه لا كما يفعله
بعضهم من الزيادة عليه نعم اذا كان بعد احرف المد همز متصل بكلمته او سكون لازم
كاولئك والحاقة وجب زيادة المد او منفصل عنهما او سكون عارض كبايها
والوقف على الرحيم جاز وقد اخرج بن ابي داود من طريق قطبة بن مالك سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا في الفجر ق فمد بهذا الحرف بها طلع
نضيد فمد نضيد ومباحث تقادير المد للهمز للقراة مذكورة في الدواوين
المولفة في ذكر قراتهم

باب الترجيع في القراة

وهو يقارب ضروب حركاتها وترديد الصوت في الحلق وبه قال حدثنا
ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتية واسمه عبد الرحمن بن محمد
العسقلاني قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ابو اياس معاوية
ابن قرة بن اياس بن هلال قال سمعت عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح الغين
المعجمة والفا المشددة رضي الله عنه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا وهو
اي والحال انه على ناقة او جمله بالشك من الراوي اي والحال انه يسير به
ض
وهو اي والحال انه يقرا سورة الفتح او من
سورة

سورة الفتح هذا شك من الراوي قراة لينة يقرا وهو يرجع صوته وثبت قوله يقرا لابي
ذر عن الكشميهني بقراته زاد في التوحيد قال آ آ آ ثلاث مرات بهمزة مفتوحة بعدها
الف فهمزة اخرى وهو محمول على اشباع في محله واذا جمعت هذا الى قوله عليه السلام زينوا
القران باصواتكم ظهر لك ان هذا الترجيع منه عليه الصلاة والسلام كان اختيارا لا اضطرارا
لهن الناقة له فانه لو كان لهن الناقة لما كان داخلا تحت الاختيار فلم يكن عبد الله بن
عبد الله بن مغفل يفعله ويحكيه اختيارا ليتاسى به وهو براة من هز الناقة له ثم يقول
كان يرجع في رواية علي بن الجعد عن شعبة عند الاسماعيلي فقال لولا ان يجتمع الناس
علينا لقراة ذلك اللحن اي النغم وفي حديث ام هان من المروي في شمايل الترمذي وسنن
النسائي وابن ماجة وابن ابي داود واللفظ له كنت اسمع صوت النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يقرا وانا نايمة على فراشي يرجع القران وليس المراد ترجيع الغنا كما احدثه
قرا زماننا عفى الله عنا وعنهم ووفقنا اجمعين لتلاوة كتاب على النحو الذي يرضيه
عنا بمنه وكرمه

باب استحباب حسن الصوت بالقراة

ولابوي
الوقت وذر بالقران للقران ولا ريب انه يستحب تحسين الصوت بالقراة وحكى
النووي الاجماع عليه لكونه اوقع في القلب واشد تاثيرا وارق لسامعه فان لم
يكن القاري حسن الصوت فليحسنه ما استطاع من جملة تحسينه ان يراعي فيه
قوانين النغم فان الحسن الصوت يزداد حسنا بذلك وهذا اذا لم يخرج عن التجويد
المعتبر عند اهل القراات فان خرج عنها لم يف تحسين الصوت بقبح الادا وقال
في الروضة واما القراة بالالحان فقال الشافعي في المختصر لا باس بها وفي رواية مكروهة
قال جمهور الاصحاب ليست على قولين بل المكروه ان يفرط في المد وفي اشباع الحركات حتى
يتولد من الفتحة الف ومن الضمة واو ومن الكسرة يا او يدغم في غير موضع الادغام فان لم
ينته الى هذا الحد فلا كراهة قال النووي رحمه الله اذا افرط على الوجه فهو حرام
صرح به صاحب الحاوي فقال حرام يفسق به القاري ويأثم به المستمع لانه عدل به عن
نهجه القويم وهذا مراد الشافعي بالكراهة انتهى وقد علم بما ذكرناه ان ما احدثه
المتكلفون بمعرفة الاوزان والموسيقى في كلام الله تعالى من الالحان والتطريب والتغني
المستعمل في الغنا بالغزل على ان يقال ايقاعات مخصوصة واوزان مخترعة ان ذلك من
اشنع البدع واسوء وانه يوجب على سامعهم النكير وعلى الثاني التعزير نعم ان كان
التطريب والتغني مما اقتضته طبيعة القاري وسمحت به من غير تكلف ولا تمرين
وتعليم ولم يخرج عن حد القراة فهذا جايز وان اعانته طبيعته على نقل تحسين
ويشهد لذلك حديث الباب وهو ما رويناه بالسند الى المولف قال حدثنا
ابن خلف ابو بكر العسقلاني المعروف بالحدادي بالمهملات وفتح اوله وثانيه المشددة
سكن بغداد قال حدثنا ابو يحيى عبد الحميد بن عبد الرحمن الملقب بشمين بفتح
الموحدة وسكون الشين المعجمة وكسر الميم وبعد التحتية الساكنة نون الكوفي الحماني
بكسر الحا المهملة وتشديد الميم وبعد الالف نون مكسورة قال حدثنا ولابوي ذر

عن الحوي والمستملي حدثني بالافراد يزيد بن عبد الله بن ابي بردة بضم الموحدة
وفتح الراء مصغرا في الاول وبضم الموحدة وسكون الراء في الاخر ولابي ذر عن المستملي قال
يزيد عن جده ابي بردة عامر عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا ابا موسى لقد اوتيت مزمارا من مزامير
ال داود في حسن الصوت بالقراءة اي داود نفسه لانه لم يذكر ان احدا من آل
داود اعطي من حسن الصوت ما اعطي داود قال مخمد والمزامير جمع مزمار
بكسر الميم الالة المعروف اطلق اسمها على الصوت للمشابهة وقد كان داود عليه
السلام فيما رواه ابن عباس يقرأ الزبور بسبعين لحنا ويقرأ قراءة يطرب منها
المحموم واذا اراد ان يحدث نفسه ليتبع دابة في برية لا يحر الا استغفت له وا
ستمعت وبكت وقد اورد المولف حديث الباب مختصرا واورده مسلم من طريق
طلحة بن يحيى عن ابي بردة عن ابيه فقال اما اني لو علمت مكانك لحبرته لك تحبيرا
وللروياني من طريق مالك بن مغول عن عبد الله بن سعول عن مغول
بريدة عن ابيه لو علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستمع قراءتي لحبرتها تحبيرا
اي حسنته وزينته بصوتي تزيينا وهذا يدل على ان ابا موسى كان يستطيع ان
يتلو اسهل من المزامير عند المبالغة في التحبير لانه قد خلا شلها وما بلغ حد استطاعته
واخرج ابن ابي داود بسند صحيح من طريق ابي عثمان النهدي قال دخلت دار ابي
موسى الاشعري فاسمعت صوت صنج ولا بربط ولا ناي احسن من صوته والصنج
بفتح الصاد المهملة وبعد النون المساكنة جيم يتخذ من نحاس كالطبقين يضرب
باحدهما على الاخر والبربط بموحدتين بينهما ساكنة اخره طاء مهملة بوزن جعفر
فارسي معرب اله كالعود والناي بنون مفتوحة ثم مثناة ثقيلة والمزمار حديث الباب
اخرجه الترمذي ايضا باب من احب ان يستمع القرآن من غيره
وللكشميهني كما في الفتح القراءة بدل القرآن وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال
عثمان قال حدثنا ابي عن الاعمش سليمان بن مهران الكاهلي قال حدثني بالافراد
ابراهيم النخعي عن عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة السلماني عن عبد الله
يعني بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اقرأ علي
القرآن اي بعضه قلت اقرأ عليك بعد الاستفهام القرآن وعليك انزل بعد الهمزة
قال عليه الصلاة والسلام اني احب ان اسمعه من غيري لان المستمع اقوى على
التدبر وتفسه اخلا وانشط لذلك من القاري لاشتغاله بالقراءة واحكامها وهذا
الحديث سابق بعضا مختصرا وفي الباب الثاني مطولا وهو باب
قول المقري الذي يقرأ غيره للقاري الذي يقرأ عليه حسبك اي يكفيك وبه قال
حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الاعمش
سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن عبيدة السلماني عن عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه انه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ علي بحذف المفعول

في

في معظم الطرق ليس فيه لفظ القرآن فيصدق بالبعض قلت يا رسول الله اقرأ عليك
بهمزة الاستفهام وعليك انزل بهمزة قال نعم اي اقرأ علي فقرأت عليه سورة النسا
حتى اذا اتيت الى ولابي ذر عن الكشميهني على هؤلاء الاية فكيف تصنع هؤلاء الكفرة
من اليهود وغيرهم اذا جئنا من كل امة بنبي شهيد يشهد عليهم بما فعلوا وهو
يشهد عليهم وجئنا بك يا محمد على هؤلاء اي امتك شهيدا حال اي شاهدا
على من اسن بالايمان وعلى من كفر بالكفر وعلى من نافق بالنفاق قال
عليه الصلاة والسلام حسبك بكفيك الآن تنبيها له على المواظبة والاعتناء بهذه
الاية فالتفت اليه فاذا عيناه تذرفان بسكون الذال المعجمة وكسر الراء اي تسيل
دمعها لعظم رقته ومزيد شفقته وفي الحديث كما قال النووي استحباب
استماع القراءة والاصغاء اليها والبكاء عندها والتدبر فيها واستحباب طلب
القراءة من الغير ليستمع عليه وهو ابلغ في التدبر كما مر وهذا الحديث سبق
في سورة النساء هذا باب بالتنوين في كم يقرأ القرآن كله فيها وقول الله تعالى فاقرؤا ما تيسر عليكم منه من
القرآن استدل به على عدم التحديد في القراءة خلافا لما نقل عن اسحاق بن راهويه
وغيره ان اقل ما يجزي من القراءة كل يوم وليلة جزء من اربعين جزءا من القرآن وفيه
حديث اخرجه ابو داود عن عبد الله بن عمرو بلفظ في كم يقرأ القرآن قال في اربعين
يوما ثم قال في شهر ولا دلالة فيه لذلك على ما لا يخفى وبه قال حدثنا علي هو بن
عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال لي بضم السين مصغرة بضم الميم
المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة عبد الله قاضي الكوفة نظرت كم يكفي
الرجل من القرآن فلم اجد سورة اقل من ثلاث ايات وهي سورة الكوثر
قال علي المديني وهو موصول من تتمة الحديث المذكور حدثنا سفيان
ابن عيينة ولغير ابي ذر قال سفيان وحذف على قال اخبرنا منصور هو
ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي انه اخبره
عمه علقمة بن قيس عن ابي مسعود عقبة بن عامر البدري ولقيته
وهو يطوف بالبيت الحرام فذكر النبي صلى الله عليه وسلم ان ولابي ذر فذكر
قول النبي صلى الله عليه وسلم انه من قرأ بالايتين من اخر سورة البقرة في
ليلة كفتاه اي عن قيام وهذا الحديث قد مر في باب
فضل سورة البقرة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا ابو
عوانة الوضاح اليشكري عن مغيرة بن مقسم بكسر الميم الكوفي عن مجاهد
هو بن جبر عن عبد الله بن عمرو بفتح العين وسكون الميم انه قال النخعي ابي
عمرو بن العاص امراة في ام محمد بن محميه بن جزء الزبيدي كما عند ابن سعد
ذات حسب شرف بالابا وعند احمد ابنا من قريش ولعله كان المشهر عليه
بتزويجها والا فقد كان عبد الله رجلا كاملا ارقام عنه بالصداق فكان عمرو يتعاهد

كنته بفتح الكاف والنون المشددة زوجة ابنه فيسالها عن شان ابنه فعلها
تتحول له في الجواب نعم الرجل من رجل لم يطا لنا فراشا اي لم يجامعها
حتى يطا لنا فراشا ولم يفتش بفا مفتوحة فوقيه بكسرة مشددة ولابي
ذر عن الكشميهني ولم يغش بالغين المعجمة الساكنة بعد فتح لنا كتفا بفتح
الكاف والنون بعدها فالف ساكنة فمد ولابي ذر والوقت والاصل مد اتيناه
وكنت بذلك عن تركه لجماعها اذ عادت الرجل اذا دخل يده في داخل ثوب زوجته
او الكشح الكشيح اي انه لم يطع عندها حتى يحتاج الى موضع فضا الحاجة فيه
ومنها له بقيام الليل وصوم النهار مع الاشارة الى عدم مضاجعتها وعدم اكله
عندها زاد في رواية هشيم عن مغيرة وحصين عن مجاهد في هذا الحديث
عند احمد فاقبل علي تلومني فقال الكمنك امراة من قريش فعضلتها فلما طال
ذلك عليه اي على عمرو وخاف ان يلحق ابنه اثم بتضييع حق الزوجة ذكر ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم لعمرو العني بفتح القاف به
اي بابنك عبد الله قال عبد الله فلعنيته بكسر القاف عليه السلام بعد بالبنا
على الضم اي بعد ذلك فقال ولابي الوقت قال كيف يصوم قال ولابي الوقت اي
عبد الله ولابي ذر فكيف اصوم قال عليه السلام وكيف تختم القران
قال ولابي ذر فكيف اختم كل ليلة قال عليه السلام صم في كل شهر ثلاثة من ايام واقرا
القران في كل شهر ختمته قال عبد الله قلت يا رسول الله اطيق
اكثر من ذلك قال عليه السلام صم ثلاثة ايام في الجمعة قال عبد الله قلت يا رسول الله اطيق
اكثر من ذلك قال افطر يومين وصم يوما استنكله الداودي بان ثلاثة
ايام من الجمعة اكثر من فطر يومين وصيام يوم وانما يريد تدريجه من الصيام
القليل الى الصيام الكثير واجاب الحافظ ابن حجر باحتمال ان يكون
وقع من الراوي فيه تقديم وتاخير قال صم افضل الصوم صوم داود
نبي الله عليه السلام صيام يوم عطف عليه على الوجهين واقرا كل القران
في كل سبع ليال مرة قال عبد الله فليتني قبلت رخصة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وذلك اني كبرت بكسر الموحدة وضعفت قال مجاهد فكان
عبد الله يقرا على بعض اهله اي من تيسر منهم السبع من القران بالنهار بضم
السين وسكون الوحدة والذي يقرؤه بعرضه من النهار ليكون اخف
عليه بالليل واذا اراد ان يتقوى على الصيام افطر اياما واحصى عددا ايام الا
فطار وصام اياما مثلهن كراهة ان يترك شيا فارق النبي صلى الله عليه
وسلم عليه بنصب كراهة على التعليل اي لاجل كراهة ان يترك شيا وان مصدرية
قال ابو عبد الله اي البخاري وسقط ذلك لابوي الوقت وذر وابن عساكر وقال
بعضهم اي بعض الرواة اقراه في كل ثلاث من الليالي وفي خمس من الليالي
ولابوي ذر او في خمس بزيادة الف ولابي الوقت او في سبع ولعل المولف اشار

بالبعض

بالبعض الى ما رواه شعبة عن سعد بهذا الاسناد بلفظ فقال اقرا القران
في كل شهر قال قلت اني اطيق اكثر من ذلك قال فما زال حتى قال في ثلاث قال في الفتح
والخمس يوخذ منه بطريق التضمن وفي مسند الدارمي من طريق ابي فروة عروة
ابن الحرث الجهني عن عبد الله بن عمرو قال قلت يا رسول الله كم اختم القران قال
اختمه في شهر قلت اني اطيق قال اختمه في خمس وعشرين قلت اني اطيق قال اختمه
في عشرين قلت اني اطيق قال اختمه في خمس عشر قلت اني اطيق قال اختمه في
خمس قلت اني اطيق قال لا وفي رواية هشيم المذكورة قال اقراه في كل شهر قلت
اني اجدني اقوى من ذلك قال اجدها اما خضير واما سعيد قال فاقراه في كل ثلاث
ولابي داود والترمذي مصححا من طريق يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عبد الله
ابن عمرو مرفوعا لا يفقه من قرا القران في اقل من ثلاث وعند سعيد بن منصور
باسناد صحيح من وجه اخر عن بن مسعود اقرؤوا القران في سبع ولا تعجلوه اقل
من ثلاث واكثرهم اي اكثر الرواة على سبع ولعله اشار بالاكثر الى ما رواه ابو
سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو الاتيه ان شا الله تعالى في الباب
قال فاقراه في سبع ولا تزدنه قال حدثنا سعد بن حفص بسكون العين
الطلحي الكوفي الصخم قال حدثنا شيبان ابو معاوية النحوي عن يحيى بن ابي
كثير عن محمد بن عبد الرحمن مولى بني زهرة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن
عوف عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما انه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم في كم
يوم تقرا القران وبه قال حدثني بالافراد اسحاق بن منصور الكوسج المروزي
الكوفي شيخ المص روى عنه هنا بالواسطة وثبت بن موسى لابي الوقت عن
شيبان النحوي عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن مولى بن زهرة بضم
الزاي وسكون الهاء عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال يحيى المذكور واحسبني
قال سمعت انا اي واظن اني انا سمعته من ابي سلمة بن عبد الرحمن ولعله
كان يتوقف في تحديث ابي سلمة له ثم تذكر انه حدثه به اذا كان يصرح بتحديثه
ثم يتوقف ويتحقق انه سمعه بواسطة محمد بن عبد الرحمن المذكور عن عبد الله
ابن عمرو رضي الله عنهما انه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اقرا القران كله
في شهر قلت اني اجد قوة حتى قال فاقراه في سبع اي ما نزل منه اذ ذاك وما
سينزل سقط لحظ حتى لابوي ذر والوقت ولا تزد على ذلك وليس النهي للتحريم
كما ان الامر في جميع ما مر في الحديث ليس للوجوب خلافا لبعض الظاهرية حيث
قال بجزيه قراته في اقل من ثلاث واكثر العلما كما قاله النووي على عدم التقدير
في ذلك وانما هو بحسب النشاط القوة ممن كان يظهر له تدقيق الفكر اللطايف
والمعارف فليقتصر على قدر يحصل معه كمال فهم ما يقراه ومن اشتغل
بشيء من مهمات المسلمين كنشر العلم وفصل الحكومات فليقتصر على قدر
لا يقعده من ذلك ولا يخل بما هو متصد له ومن لم يكن من هولا فليستكثر

كنته بفتح الكاف والنون المشددة زوجة ابنه فيسالها عن شان ابنه بعلها
فتقول له في الجواب نعم الرجل من رجل لم يطا لنا فراشا اي لم يضاجعنا
حتى يطا لنا فراشا ولم يفتش بفا مفتوحة ففوقية مكسورة مشددة ولابي
ذر عن الكشميهني ولم يغش بالغين المعجمة الساكنة بعد فتح لنا كنفا بفتح
الكاف والنون بعدها فا اي ساترا مذ ولابي ذر والوقت والاصل منذ اتيناه
وكنت بذلك عن تركه لجماعها اذ عادت الرجل ادخال يده في دواخل ثوب زوجته
او الكنف الكنيف اي انه لم يطعم عندها حتى يحتاج الى موضع قضا الحاجة ففيه
ومنها له بقيام الليل ونوم النهار مع الاشارة الى عدم مضاجعتها وعدم اكله
عندها زاد في رواية هشيم عن مغيرة وحصين عن مجاهد في هذا الحديث
عند احمد فاقبل علي يلومني فقال انكحتك امراة من قريش ففضلتها فلما طال
ذلك عليه اي على عمرو وخاف ان يلحق ابنه اثم بتضييع حق الزوجة ذكر ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم لعمرو القني بفتح القاف به
اي بابنك عبد الله قال عبد الله فلقيته بكسر القاف عليه السلام بعد بالبنا
على الضم اي بعد ذلك فقال ولابي الوقت قال كيف يصوم قال ولابي الوقت اي
عبد الله ولابي ذر قلت اصوم كل يوم قال عليه السلام وكيف تختم القران
قال ولابي ذر قلت اختم كل ليلة قال عليه السلام صم في كل شهر ثلاثة من ايام واقرا
القران في كل شهر ختمته قال عبد الله قلت يا رسول الله اطيق اكثر من ذلك
قال عليه السلام صم ثلاثة ايام في الجمعة قال عبد الله قلت يا رسول الله اطيق
اكثر من ذلك قال افطر يومين وصم يوما استشكله الداودي بان ثلاثة
ايام من الجمعة اكثر من فطر يومين وصيام يوم وهو انما يريد تدريجه من الصيام
القليل الى الصيام الكثير واجاب الحافظ بن حجر باحتمال ان يكون
وقع من الراوي فيه تقديم وتاخير قال صم افضل الصوم صوم داود
نبي الله عليه السلام صيام يوم عطف عليه على الوجهين واقرا كل القران
في كل سبع ليال مرة قال عبد الله فليتني قبلت رخصة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وذلك اني كبرت بكسر الموحدة وضعفت قال مجاهد فكان
عبد الله يقرا على بعض اهله اي من تيسر منهم السبع من القران بالنهار بضم
السين وسكون الموحدة والذي يقروه بعرضه من النهار ليكون اخف
عليه بالليل واذا اراد ان يتقوى على الصيام افطر اياما واحصى عدد ايام الا
فطار وصام اياما مثلهن كراهة ان يترك شيا فارق النبي صلى الله عليه
وسلم عليه بنصب كراهة على التعليل اي لاجل كراهة ان يترك شيا وان مصدرية
قال ابو عبد الله اي البخاري وسقط ذلك لابوي الوقت وذر وابن عساكر وقال
بعضهم اي بعض الرواة اقراه في كل ثلاث من الليالي وفي خمس من الليالي
ولابي ذر او في خمس بزيادة الف ولابي الوقت او في سبع ولعل المولف اشار

بالبعض

بالبعض الى ما رواه شعبة عن مغيرة بهذا الاسناد بلفظ فقال اقروا القران
في كل شهر قال اني اطيق اكثر من ذلك قال فما زال حتى قال في ثلاث قال في الفتح
والخمس يوخذ منه بطريق التضمن وفي مسند الدارمي من طريق ابي فروة عروة
ابن الحرث الجهني عن عبد الله بن عمرو قال قلت يا رسول في كم اختم القران قال
اختمه في شهر قلت اني اطيق قال اختمه في خمس وعشرين قلت اني اطيق قال اختمه
في عشرين قلت اني اطيق قال اختمه في خمس عشر قلت اني اطيق قال اختمه في
خمس قلت اني اطيق قال لا وفي رواية هشيم المذكورة قال افاقراه في كل شهر قلت
اني اجدني اقوى من ذلك قال اجدها اما خضير واما مغيرة قال فاقراه في كل ثلاث
ولابي داود والترمذي مصححا من طريق يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عبد الله
ابن عمرو مرفوعا لا يقصد من قرا القران في اقل من سبع وعند سعيد بن منصور
باسناد صحيح من وجه اخر عن بن مسعود اقروا القران في سبع ولا تقروه اقل
من ثلاث واكثرهم اي كثر الرواة على سبع ولعله اشار بالاكثر الى ما رواه ابو
سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو الاتية ان شا الله تعالى في الباب
قال فاقراه في سبع ولا تزد به قال حدثنا سعد بن حفص بسكون العين
الطلحي الكوفي الضخم قال حدثنا شيبان ابو معاوية النحوي عن يحيى بن ابي
كثير عن محمد بن عبد الرحمن مولى بني زهرة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن
عوف عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما انه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم في كم
يوم تقرا القران وبه قال حدثني بالافراد اسحاق بن منصور الكوسج المروزي
الكوفي شيخ المص روى عنه هنا بالواسطة وثبت بن موسى لابي الوقت عن
شيبان النحوي عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن مولى بن زهرة بضم
الزاي وسكون الها عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال يحيى المذكور واحسبني
قال سمعت انا اي واظن اني انا سمعته من ابي سلمة بن عبد الرحمن ولعله
كان يتوقف في تحديث ابي سلمة له ثم تذكر انه حدثه به او كان يصرح بتحديثه
ثم يتوقف ويتحقق انه سمعه بواسطة محمد بن عبد الرحمن المذكور عن عبد الله
ابن عمرو رضي الله عنهما انه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اقرا القران كله
في شهر قلت اني اجد قوة حتى قال فاقراه في سبع اي ما نزل منه اذ ذاك وما
سينزل سقط لفظ حتى لابوي ذر والوقت ولا تزد على ذلك وليس النهي التحريم
كما ان الامر في جميع ما مر في الحديث ليس للوجوب خلافا لبعض الظاهرية حيث
قال يجزيه قراته في اقل من ثلاث واكثر العلما كما قاله النووي على عدم التقدير
في ذلك وانما هو بحسب النشاط القوة فمن كان يظهر له تدقيق الفكر اللطايف
والمعارف فليقتصر على قدر يحصل معه كمال فهم ما يقراه ومن اشتغل
بشي من مهمات المسلمين كنشر العلم وفصل الحكومات فليقتصر على قدر
لا ينفعه من ذلك ولا يخل بما هو مترصد له ومن لم يكن من هولا فليستكثر

ما امكنه من غير خروج الي احد الملال او الهدرمة وقد كان بعضهم يختم في اليوم
والليلة وبعضهم ثلاثا وكان بن الكاتب الصوفي يختم اربعا بالنهار واربعا بالليل
انتهى وقد رايت بالقدس الشريف في سنة سبع وستين وثاني مايه رجلا يكنى
بابي الطاهر من اصحاب الشيخ شهاب الدين بن رسلان ذكر لي انه يقرا في اليوم والليلة
خمسة عشر ختمه وثبتني في ذلك الزمن شيخ الاسلام البرهان بن ابي شريف
المقدسي نفع الله بعلومه واما الذين ختموا القران في كل ركعة فلا يحصون
كثرة منهم عثمان وتميم الداري وسعيد بن جبير واخبرني ما واحد من الثقات
عن صاحبنا الفقيه رضي البكري انه كان ايضا يقروه في ركعة واحدة والله
تعالى يهب ما يشا لمن يشا باب البكا عند قراة القران وبه قال
حدثنا صدقة بن الفضل قال اخبرنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان
الثوري عن سليمان الاعمش عن ابراهيم النخعي عن عبيدة السلماني عن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال يحيى القطان بعض الحديث عن عمرو
ابن مرة قال بن مسعود قال لي النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد واللفظ له عن يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن
الاعمش عن ابراهيم النخعي عن عبيدة السلماني عن عبد الله بن مسعود
قال الاعمش ايضا وبعض الحديث بالواو حدثني بالافراد عن عمرو بن مرة
عن ابراهيم النخعي فيكون الاعمش سمع الحديث المذكور من ابراهيم النخعي و
بعضه من عمرو بن مرة عن ابراهيم عن ولابي ذر عن ابيه بوا والعطف على الاعمش
والضمير لابن سفيان واسم ابيه سعيد بن مسروق الثوري فيكون سفيان
روى الحديث عن الاعمش وعن ابيه سعيد عن ابي الضحى مسلم بن صبيح الكوفي
عن عبد الله بن مسعود لكن رواية ابي الضحى عن بن مسعود منطقة لانه لم
يدركه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرا علي قال بن مسعود
قلت يا رسول الله اقرا عليك وعليك انزل بضم الهمزة قال عليه الصلاة والسلام اني
اشتهي ان اسمعه من غيرك قال فقرات النسا حتى اذا بلغت فكيف اذا جينا
من كل امة بشهيد يشهد عليهم وجينا بك على هولا اي امتك شهيدا قال
لي كيف عن القراة او امسك بالشك من الراوي فرايت عينيه تذرفان
بالذال المعجمة والفا يقال ذرفت العين اي تذرف اذا جرى دمعها واخرج بن
المبارك في الزهد من مرسل سعيد بن المسيب قال ليس من يوم الا تعرض
على النبي صلى الله عليه وسلم امته غدوة وعشية فيعرفهم بسيماهم واعمالهم
بعلمهم وعملهم قد لا يكون مستفهما فقد يفضي الى تعذيبهم وقال في فتوح الغيب
عن الزمخشري ان هذا كان بكا فرح لا بكا جزع لانه تعالى جعل امته شهدا
على ساير الامم وقال الشاعر طفح السرور علي حتى انه من فرط ما قد سرني ابكاني
وبه حدثنا قيس بن حفص البصري الدارمي قال حدثنا عبد الواحد بن

زياد

زياد قال حدثنا الاعمش سليمان عن ابراهيم النخعي عن عبيدة السلماني بفتح اللام
عن عبد الله ولابوي ذر والوقت وابن عساكر زيادة بن مسعود رضي الله عنه انه
قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اقرا علي قلت اقرا عليك بالاستفهام وعليك
انزل قال عليه الصلاة والسلام اني احب ان اسمعه من غيري قال بن بطال يحتمل
ان احب ان نسمعه من غيره ليكون عرض القراة سنة ويحتمل ان يكون بكى بتدبره
وبتعهده لان المستمع اقوى على الدبر من القاري لاشتغاله بالقراة واحكامها
باب ممن رايا بالف فتحتية ولابي ذر باب اثم من
را بهمزة ممدودة بدل التحتية بقراة القران او تاكل بتشديد الكاف اي طلب
الاكل به او فخر به بالخا المعجمة في الفرع وفي الفتح فجر بالجيم للاكثر وبه قال
عن خيثمة بفتح الخا المعجمة وسكون التحتية وفتح المثلثة والميم ابن عبد الرحمن
الكوفي عن سويد بن غفلة بفتح الغين المعجمة والفا واللام انه قال قال علي رضي
الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ياتي في اخر الزمان قوم حدثا الا
سنان صغارها سفها الاحلام اي ضعفا العقول يقولون من خير قوم البرية
اي من قول خير البرية صلى الله عليه وسلم فهو من المغلوب او المراد من قول الله ليا
الترجمة قال في شرح المشكاة وهو اولى لا يقولون هنا بمعنى يتحدثون او ياخذون
من خير ما يتكلم به قال وينصره ما روي في شرح السنة وكان بن عمر يرى الخوارج
شرار خلق الله تعالى وقال انهم انطلقوا الى ايات نزلت في الكفار فجعلوها على المومنين
وما ورد في حديث ابي سعيد يدعون الى كتاب الله وليسوا منه في شي يمرقون يخرجون من
الاسلام كما يمرق السهم من الرمية بكسر الميم وتشديد التحتية فعلية بمعنى مفعوله
الى الصيد المرمي يريد ان دخولهم في الاسلام ثم خروجهم منه ولم يتمسكوا منه بشي كالسهم
الذي دخل في الرمية ثم يخرج منها ولم يعلق به شي منها لا يجاوز ايمانهم حناجرهم جمع
حنجرة وهي من الحلقوم راس له العصمة حيث تراه ناتيا من خارج الحلق اي ان الايمان
لم يرسخ في قلوبهم لان ما وقف عند الحلقوم فلم يجاوزه تراقيهم ولا تعيه قلوبهم فا
ينما لقيتموهم فاقتلوهم فان قتلهم اجر لمن قتلهم يوم القيامة يوم ظرف للاجر لا
للقتل قال الخطابي اجمع علما المسلمين على ان الخوارج على صلاتهم فرقة من فرق
المسلمين واجازوا مناكحتهم واكل ذبايحهم وقبول شهادتهم وسيل علي رضي الله عنه
اكفاوهم فقال من الكفر فروا قيل منافقون هم فقال ان المنافقين لا يذكرون
الله الا قليلا وهولا يذكرون الله بكرة واصيلا قيل من هم قال قوم اصابتهم فتنة فعموا
وصموا وقال الكرماني قلت لا شك ان القراة اذا لم يكن لله فهي للمراياة والباكل ونحوهما
وهذا الحديث قد سبق باتم من هذا في علامات النبوة بعين هذا الاسناد وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن يحيى
ابن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه

ما امكنه من غير خروج الي احد الملال او الهدرمة وقد كان بعضهم يختم في اليوم
والليلة وبعضهم ثلاثا وكان بن الكاتب الصوفي يختم اربعا بالنهار واربعا بالليل
انتهى وقد رايت بالقدس الشريف في سنة سبع وستين وثاني مايه رجلا يكنى
بابي الطاهر من اصحاب الشيخ شهاب الدين بن رسلان ذكر لي انه يقرا في اليوم والليلة
خمسة عشر ختمه وثبتني في ذلك الزمن شيخ الاسلام البرهان بن ابي شريف
المقدسي نفع الله بعلومه واما الذين ختموا القران في كل ركعة فلا يحصون
كثرة منهم عثمان وتميم الداري وسعيد بن جبير واخبرني ما واحد من الثقات
عن صاحبنا الفقيه رضي البكري انه كان ايضا يقروه في ركعة واحدة والله
تعالى يهب ما يشا لمن يشا باب البكا عند قراة القران وبه قال
حدثنا صدقة بن الفضل قال اخبرنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان
الثوري عن سليمان الاعمش عن ابراهيم النخعي عن عبيدة السلماني عن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال يحيى القطان بعض الحديث عن عمرو
ابن مرة قال بن مسعود قال لي النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد واللفظ له عن يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن
الاعمش عن ابراهيم النخعي عن عبيدة السلماني عن عبد الله بن مسعود
قال الاعمش ايضا وبعض الحديث بالواو حدثني بالافراد عن عمرو بن مرة
عن ابراهيم النخعي فيكون الاعمش سمع الحديث المذكور من ابراهيم النخعي و
بعضه من عمرو بن مرة عن ابراهيم عن ولابي ذر عن ابيه بوا والعطف على الاعمش
والضمير لابن سفيان واسم ابيه سعيد بن مسروق الثوري فيكون سفيان
روى الحديث عن الاعمش وعن ابيه سعيد عن ابي الضحى مسلم بن صبيح الكوفي
عن عبد الله بن مسعود لكن رواية ابي الضحى عن بن مسعود منطقة لانه لم
يدركه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرا علي قال بن مسعود
قلت يا رسول الله اقرا عليك وعليك انزل بضم الهمزة قال عليه الصلاة والسلام اني
اشتهي ان اسمعه من غيرك قال فقرات النسا حتى اذا بلغت فكيف اذا جينا
من كل امة بشهيد يشهد عليهم وجينا بك على هولا اي امتك شهيدا قال
لي كيف عن القراة او امسك بالشك من الراوي فرايت عينيه تذرفان
بالذال المعجمة والفا يقال ذرفت العين اي تذرف اذا جرى دمعها واخرج بن
المبارك في الزهد من مرسل سعيد بن المسيب قال ليس من يوم الا تعرض
على النبي صلى الله عليه وسلم امته غدوة وعشية فيعرفهم بسيماهم واعمالهم
بعلمهم وعملهم قد لا يكون مستفهما فقد يفضي الى تعذيبهم وقال في فتوح الغيب
عن الزمخشري ان هذا كان بكا فرح لا بكا جزع لانه تعالى جعل امته شهدا
على ساير الامم وقال الشاعر طفح السرور علي حتى انه من فرط ما قد سرني ابكاني
وبه حدثنا قيس بن حفص البصري الدارمي قال حدثنا عبد الواحد بن

زياد

زياد قال حدثنا الاعمش سليمان عن ابراهيم النخعي عن عبيدة السلماني بفتح اللام
عن عبد الله ولابوي ذر والوقت وابن عساكر زيادة بن مسعود رضي الله عنه انه
قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اقرا علي قلت اقرا عليك بالاستفهام وعليك
انزل قال عليه الصلاة والسلام اني احب ان اسمعه من غيري قال بن بطال يحتمل
ان احب ان نسمعه من غيره ليكون عرض القراة سنة ويحتمل ان يكون بكى بتدبره
وبتعهده لان المستمع اقوى على الدبر من القاري لاشتغاله بالقراة واحكامها
باب ممن رايا بالف فتحتية ولابي ذر باب اثم من
را بهمزة ممدودة بدل التحتية بقراة القران او تاكل بتشديد الكاف اي طلب
الاكل به او فخر به بالخا المعجمة في الفرع وفي الفتح فجر بالجيم للاكثر وبه قال
عن خيثمة بفتح الخا المعجمة وسكون التحتية وفتح المثلثة والميم ابن عبد الرحمن
الكوفي عن سويد بن غفلة بفتح الغين المعجمة والفا واللام انه قال قال علي رضي
الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ياتي في اخر الزمان قوم حدثا الا
سنان صغارها سفها الاحلام اي ضعفا العقول يقولون من خير قوم البرية
اي من قول خير البرية صلى الله عليه وسلم فهو من المغلوب او المراد من قول الله ليا
الترجمة قال في شرح المشكاة وهو اولى لا يقولون هنا بمعنى يتحدثون او ياخذون
من خير ما يتكلم به قال وينصره ما روي في شرح السنة وكان بن عمر يرى الخوارج
شرار خلق الله تعالى وقال انهم انطلقوا الى ايات نزلت في الكفار فجعلوها على المومنين
وما ورد في حديث ابي سعيد يدعون الى كتاب الله وليسوا منه في شي يمرقون يخرجون من
الاسلام كما يمرق السهم من الرمية بكسر الميم وتشديد التحتية فعلية بمعنى مفعوله
الى الصيد المرمي يريد ان دخولهم في الاسلام ثم خروجهم منه ولم يتمسكوا منه بشي كالسهم
الذي دخل في الرمية ثم يخرج منها ولم يعلق به شي منها لا يجاوز ايمانهم حناجرهم جمع
حنجرة وهي من الحلقوم راس له العصمة حيث تراه نابيا من خارج الحلق اي ان الايمان
لم يرسخ في قلوبهم لان ما وقف عند الحلقوم فلم يجاوزه تراقيهم ولا تعيه قلوبهم فا
ينما لقيتموهم فاقتلوهم فان قتلهم اجر لمن قتلهم يوم القيامة يوم ظرف للاجر لا
للقتل قال الخطابي اجمع علما المسلمين على ان الخوارج على صلاتهم فرقة من فرق
المسلمين واجازوا مناكحتهم واكل ذبايحهم وقبول شهادتهم وسيل علي رضي الله عنه
اكفاوهم فقال من الكفر فروا قيل منافقون هم فقال ان المنافقين لا يذكرون
الله الا قليلا وهولا يذكرون الله بكرة واصيلا قيل من هم قال قوم اصابتهم فتنة فعموا
وصموا وقال الكرماني قلت لا شك ان القراة اذا لم يكن لله فهي للمراياة والباكل ونحوهما
وهذا الحديث قد سبق باتم من هذا في علامات النبوة بعين هذا الاسناد وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن يحيى
ابن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه

وسلم يقول يخرج فيكم قوم يحقرون صلاتكم بكسر الخاء مع صلاتهم وصيامكم
مع صيامهم وعملكم مع عملهم من عطف العام على الخاص ويقرؤون وصيامكم مع صيامهم و
عملكم مع عملهم ويقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم اي لا تفقهه قلوبهم ولا ينتفعون
بما يتلونه منه او لا تصعد تلاوتهم في جملة الكلم الطيب الى الله تعالى يمرقون من
الدين اي الاسلام وبه يتمسك من يكفر الخوارج او المراد طاعة الامام فلا حجة فيه لتكفيرهم
مما يمرق السهم من الرمية شبه مروقهم من الدين بالسهم الذي يصيب المصيد فيخلص فيه
ويخرج منه والحال انه لكسرعة خروجه من شدة قوة الرامي لا تعلق من جسد الصيد شيء
ينظر الرامي في النصل الذي هو حديدة السهم هل تزي فيه شيء من اثر الصيد
دم او نحوه فلا يرى فيه شيأ وينظر القدح بكسر القاف السهم قبل ان يراشي ويركب
سهمه او ما بين الريش والنصل هل يرى فيه اثر فلا يرى فيه شيأ وينظر في الريش
الذي على السهم فلا يرى فيه شيأ ويتمارى بفتح التحتية والفوقية والراي يشك الذي
في التوق وهو مدخل الوتر منه هل فيه شيء من اثر الصيد يعين نحذة السهم المرمي
بحيث لم يخلق شيء ولم يظهر اثر فيه فكذلك قراءتهم لا يحصل لهم منها فائدة
وهذا الحديث قدم في علامات النبوة ايضا وبه قال حدثنا مسدد بالعين
المهملة بن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان شعبة بن الحجاج عن قتادة
ابن دعامة عن انس بن مالك عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال المؤمن الذي يقرا القرآن ويعمل به كالاترجة بادغام التون
في الجيم طعمها طيب وريحها طيب قال المظهري فالمؤمن الذي يقرا القرآن هكذا
من حيث الايمان في قلبه ثابت طيب الباطن ومن حيث انه يقرا القرآن ويتدبر
الناس بصوته ويثابون بالاستماع اليه ويتعلمون منه مثل الاترجة يستريح
الناس بريحها والمؤمن الذي لا يقرا القرآن ويعمل به كالتمرة بالمثناة الفوقية وسكون
الميم ويعمل عطف على لا يقرا الا على يقرا طعمها طيب ولا ريح لها ومثل المنافق الذي
يقرا القرآن كالريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل المنافق الذي لا يقرا القرآن
كالحنظلة طعمها مر وخبيث بالشك من الراوي وريحها مر كذا لجمع الرواية هنا واشكل
من حيث ان المراة من اوصاف الطعوم فكيف يوصف بها الريح واجيب بان
ريحها لما كان كلونها استعير له وصف المرارة وقال الكرماني المقصود منهما واحد وهو
بيان عدم النفع لا له ولغيره انتهى وفي الحديث فضيلة قارئ القرآن وان المقصود
من التلاوة العمل كما دل عليه زيادة ويعمل به وهي زيادة معتمدة للمراد
من الرواية التي لم يذكر فيها ويعمل به وهذا الحديث سبق في باب فضل القرآن
على سائر الكلام وبه قال باب بالتنوين اقرؤا القرآن ما ائتلفت
قلوبكم ولابي ذر عليه فلوبكم وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل
السدوسي قال حدثنا حماد هو بن زيد عن ابي عمران عبد الله بن حبيب الجوني بفتح
الجيم وسكون الواو وبعدها نون مكسورة عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه

عن

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اقرؤا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم
فاذا اختلفتم في فهم معانيه فقوموا عنه فتفرقوا عنه ليلا يتمادى بكم الاختلاف
الى الشر وحمله القاضي عياض على الزمن النبوي خوف نزول ما يسوء وقال في شرح
المشكاة يعني اقرؤه على نشاطكم وخلوصكم مجموعة فاذا حصل لكم ملالة وتفرق
القلوب فاتركوه فانه اعظم من ان يقرأه احد من غير حضور القلب يقال قام بالامر
اذا وجد فيه ودام عليه وقام على الامر اذا تركه وتجاوزه وبه قال حدثنا عمرو بن علي
ابن بحر الباهلي البصري قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سلام بن
ابي مطيع بتشديد اللام عن ابي عمران عبد الملك الجوني بفتح الجيم وسكون
الواو عن جندب رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اقرؤا القرآن ما ائتلفت
عليه قلوبكم زاد في هذه الطريق لحفظ عليه فاذا اختلفتم فقوموا عنه وسقط لابي الوقت
الابتلاف وابن عساكر لحفظ عنه ويحتمل كما في الفتح ان يكون المعنى اقرؤا والزموا
الايتلاف على ما دل عليه وقاد اليه فاذا وقع الاختلاف اي اد عرض عليه شبهة تقتضي
المنازعة الداعية الى الافتراق فانزلوا القراءة وتمسكوا بالمحكم الموجب للالفة واعرضوا
عن المتشابه المودي الى الفرقة قال وهو كقوله صلى الله عليه وسلم فاذا رايتم الذين
يتبعون المتشابه منه فاحذروهم وقال بن الجوزي كان اختلاف الصحابة مع
في القرآت واللغات فامروا بالقيام عند الاختلاف ليلا يجحد احدهم ما يقرؤه
للاخر فيكون جاحدا لما انزل الله تابعه ابو نائع سلام بن مطيع الحرشي بن عبيد
بضم العين ابو قدامة الايادي بكسر الهمزة البصري فيما رواه الدارمي وسعيد
ابن زيد اخو حماد بن زيد فيما رواه الحسن بن سفيان في مسنده كلاهما عن ابي
عمران الجوني ولم يرفعه اي الحديث المذكور الى النبي صلى الله عليه وسلم حماد بن سلمة
وابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة بن يزيد العطار وقال غندر محمد بن جعفر
فيما وصله الاسماعيلي عن شعبة بن الحجاج عن بن عمرانا الجوني سمعت جندبا يقوله
من قوله موقوفا عليه لم يرفعه وقال بن عون عبد الله الامام المشهور عن ابي عمران الجوني
عن عبد الله بن الصامت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله ولم يرفعه ورواية ابي
عون هذه وصلها ابو عبيدة معمر معاذ عنه والنسائي من وجه اخر عنه وجندب رواية
اصح اسنادا واكثر طرقا في هذا الحديث واما رواية بن عون فشاذة لم يتابع عليها
وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الملك
ابن ميسرة ضد الميمنة عن النزال بن سبرة بفتح النون وتشديد الزاي وسبرة
بفتح السين المهملة وسكون الموحدة بعدها راء مفتوحة الهلالي التابعي الكبير
وقيل له صحبة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه سمع رجلا قبل انا بي كعب
يقرا اية سمع النبي صلى الله عليه وسلم خلافها اي يقرا خلافها في سورة من ال
حم قال بن مسعود فاخذت بيده فانطلقت به الى النبي صلى الله عليه وسلم اي فا
خبرته بذلك فقال كلاكما محسن فيما قرا بهمزة ساكنة بصيغة الامر للواحد

في الفرع وفي نسخة فاقرؤا بصيغة الامر للاثنين قال شعب الكبر علي بالوحدة بعد الكان
انه صلى الله عليه وسلم قال اي لا تختلفوا فان من كان قبلكم اختلفوا فاهلكهم
اي بسبب الاختلاف ولابي ذر عن المستملي فاهلكوا بضم الهمزة وكسر اللام قال في
الفتح ووقع عند عبد الله بن الامام احمد في زيادات المسند في هذا الحديث ان الا
ختلافا كان في عدد السورة هل هي خمس او ثلاث واربعون وهذا الحديث
قد مر في الاشخاص كذا النكاح هو لغة الضم والتداخل
وقال المطرزي والازهري هو الوطي حقيقة ومنه قول الفرزدق
اذا سقى الله قوما صوب غادية فلا سقى الله ارض الكوفة المطرا
لا نازلين على ظهر نسايهم والناكحين شطي دجلة البقرا
وهو مجاز في العقد لان العقد فيه ضم والنكاح هو الضم حقيقة قال ضممت الى صدري
محطهد رها كما نكحت ام العلا صبيها اي كما ضمت اولانه سببه فجازت الاستعارة لذلك
وقال بعضهم اصله لزوم شيء لشيء مستعلنا عليه ويكون في المحسوسات وفي
المعاني قالوا انكح المطر الارض وانكح النعاس عينه وانكحت القمح في الارض اذا حرثتها
وبذرته فيه وانكحت الحصاة اخفاف الابل قال المنتبي انكحت ثم حصاها خف
يعلة تعشوت بي اليك السهل والجبلا يقال انكحوا الحصا اخفاف الابل
اذا سار والبعلة الناقة النجيبة المطبوعة على العمل والتعشو الاخذ قهرا
وقال الفراء العرب تقول نكح المراة بضم النون بعضها وهو كناية عن الفرج
فاذا قالوا انكحها اراد اصحاب نكاحها وقال بن جني سالت ابا علي الفارسي عن
قولهم نكحها فقال فرقت العرب فرقا لطيفا يعرف به موضع العقد من الوطي فاذا
قالوا نكح فلان فلانة او بنت فلان اخته اراد انه تزوجها وعقد عليها واذا قالوا
نكح امراته او زوجته لم يريدوا الا المجامعة لان بذكر المراة او الزوجة يستغني
عن العقد واختلف اصحابنا في حقيقته على ثلاثة اوجه حكاها القاضي حسين
في تعليقه اصحها انه حقيقة في العقد مجاز في الوطي وهو الذي صححه القاضي ابو
الطيب وقطع به المتولي وغيره واحتج له بكثرة ورود في الكتاب والسنة للعقد
حتى قيل انه لم يرد في القرآن الا للعقد ولا يرد مثل قوله حتى تنكح زوجا غيره
لان شرط الوطي في التحليل انما ثبت في السنة والا فالعقد لا بد منه لان قوله تعالى
حتى تنكح زوجا غيره معناه حتى تتزوج اي يعقد عليها ومفهومه ان ذلك كاف
بمجرده لكن ثبت السنة انه لا بد مع مفهوم الغاية بل لا بد العقد من ذوق العسيلة
قال بن فارس لم يرد النكاح في القرآن الا للتزوج الا قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا
بلغوا النكاح فان المراد به الحلم والثاني انه حقيقة في الوطي مجاز في العقد
وهو مذهب الحنفية والثالث انه حقيقة في العقد او فيها بالاشتراك او بتعين
المقصود بالقرينة نقله سمويه عن ابي علي وذكر بن القطاع للنكاح اكثر من الف اسم وفوائده
كثيرة منها انه سبب لوجود النوع الانساني ومنها قضاء الوطر سبل اللذة والتمتع

بالمرة

بالمرة وهذه هي الفائدة التي في الجنة اذ لا تناسل فيها ومنها غض البصر وكف
النفس عن الحرام الى غير ذلك لبر الله الرحيم كذا عند رواة العزيزي بتاخير البسملة
والمسعي تقديمها ولابي ذر لقوله عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النسا زاد ابو الوقت
والاصيلي الاية والامر يقتضي الطلب واقل درجاته الندب فثبت الترغيب وقول داود انه
من اهل الظاهر انه فرض عين على القادر على الوطي والانفاق عسكا بالاية وقوله عليه
الصلاة والسلام لعكاف بن وداعة الهلالي الك زوجة يا عكاف قال لا قال ولا جارية
قال لا قال وانت صحيح موسر قال نعم والحمد لله قال فانت اذا من اخوان الشياطين
اما ان تكون من رهبان النصارى فانت منهم واما ان تكون منا فاصنع كما نصنع فان
من سنتنا النكاح شراركم عزابكم وارذل اموتاكم عزابكم ويحك يا عكاف تزوج
فقال عكاف يا رسول الله لا تزوج حتى تزوجني من شئت قال فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقد زوجتك على اسم الله والبركة كريمة كلثوم الحميري رواه ابو يعلى
الموصلي في سننه من طريق فيه ايجاب على معين فيجوز ان يكون سبب الوجوب
تحقق في حقه والاية لم تسق لاثبات العدد المحلل على ما عرف في الاصول
وبه قال حدثنا شعبة بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي كثير المدني قال
اخبرنا محمد بن جعفر بن ابي وايل عن بن كثير المدني قال اخبرنا ولابي الوقت اخبرني
بالافراد حميد بن ابي حميد الطويل اختلف في اسم ابيه على نحو عشرة اقوال انه سمع
انس بن مالك رضي الله عنه يقول جا ثلاثة رهط اسم جمع لا واحد له من لفظه والثلاثة
علي بن ابي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعثمان بن مظعون كما في مرسل سعيد
المسيب عن عبد الرزاق الى بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يسالون عن عبادة
النبي صلى الله عليه وسلم فلما اخبروا بضم الهمزة وكسر الموحدة مبنيا للمفعول بذلك
كانهم تقالوها بتشديد اللام المضمومة عددها قليلة فقالوا واين نحن من النبي
صلى الله عليه وسلم قد غفر له بضم الحبين ولابن عساكر وابوي الوقت ودرعن المستملي
قد غفر الله ما تقدم من ذنبه وما تاخر قال ولابوي الوقت ودرعن المستملي فقال
احدهم اما بفتح الهمزة وتشديد الميم للتفصيل فاني ولابي ذر عن الكشميهني
فاما اصلي الليل ابدا قيد لليل لا لقوله اصلي وقال اخرانا اصوم الدهر ولا
افطر بالنهار سوى العيدين وايام التشريق ولذا لم يقيده بالتابيد
وقال اخرانا اعتزل النسا فلا اتزوج ابدا فجا رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد الا
ربعة لحظا اليهم فقال لهم انتم الذين قلتم كذا وكذا اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف
والله اني لاخشاكم لله واتقاكم له قال في الفتح فيه اشارة الى رد ما بنوا عليه
امرهم من ان المغفور له لا يحتاج الى مزيد في العبادة احتى الله واتقى من الدين
يشدد دون في العبادة وانما كان كذلك لان المسدد لا يامن من الملل بخلاف
المقتصد فانه امكن لاستمراره وخير العمل ما دام عليه صاحبه انتهى فالنبي صلى
الله عليه وسلم وان اعطي قوى الخلق في العبادات لكن قصده التشريع وتعليم

وللاربعة وفي نسخة على الترجمة
وللاربعة وفي نسخة على التعاقب
وللاربعة وفي نسخة

امته الطريق التي لا يميل بها صاحبها وقال ابن المنير ان هؤلاء بنوا على ان الحرف الباعث
على العبادة ينحصر في خوف العقوبة فلما علموا انه صلى الله عليه وسلم مغفور له
ظنوا ان لا خوف وحملوا قلة العبادة وعلى ذلك فرد عليه الصلاة والسلام عليهم
ذلك وبين ان خوف الاجلال اعظم من الاكثار المحقق الانقطاع لان الدائم وان قل
اكثر من الكثير اذا انقطع وفيه دليل على صحة مذهب الغائي حيث قال الواجب
الله شأ الوجب وان لم يتوعد بعقوبة على تركه وهو مقام الرسول صلى الله عليه
وسلم التعبد على الشكر وعلى الاجلال لا على خوف العقوبة فانه منه في عصمته
لكن استدراك من محذوف دل عليه السياق تقديره انا وانتم بالنسبة الى العبودية
سواء لكن انا اصوم وافطر واصلي وارقد وانزوج النساء فمن رغب عن سنتي ظ فقد ترك
فليس مني اذ كان غير معتقد لها والسنة مفرد مضاف يعم على الارجح فيشمل السنن
سائر اركان الاسلام فيكون المعرض عن ذلك مرتدا وكذا ان كان الاعراض تنطعا
يفضي الى اعتقاد ارجحية عمله واما ان كان ذلك بضرب من التاويل كالورع لقيام
شبهة في ذلك الوقت او عجزا عن القيام بذلك او مقصود صحيح فيجد رصاحبه
وفيه الترغيب في النكاح وقد اختلف هل هو من العبادات او المباحات
فقال الحنفية هو سنة مؤكدة على الاصح وقال الشافعية من المباحات
قال القولي في شرح الوسيط المسمى بالبحر في باب النكاح **فرع**
نص الامام على ان النكاح من الشهوات لا من القربات واليه اشار الشافعي
في الام حيث قال قال الله تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء وقال
عليه الصلاة والسلام حبب الي من دنياكم الطيب والنساء وابتغاء النسل به امر
مظنون ثم لا يدري اصالح ام طالح انتهى وقال النووي ان قصد به طاعة
كاتباع السنة او تحصيل ولد صالح او عفة فرجه او عينه فهو من اعمال الاخرة يثاب
عليه وهو للتائق اي المحتاج له ولو خصيا القادر على مؤنة افضل من
التخلي للعبادة تحصينا للدين ولما فيه من اشتاء النسل والعاجز عن مؤنته
يصوم والقادر غير التائق ان تخلى للعبادة فهو افضل من النكاح والا فالنكاح
افضل لمن تركه ليلا يفضي ذلك به الى البطالة الى العواحش انتهى وقد
تعقب التي كما قال الدين الحمام قولهم التخلي للعبادة افضل فقال حققه
افضل بتقيين كونه مباحا اذ لا فضل في المباح والحق انه ان اقترن بنيته
كان افضل والتجرد عند الشافعي افضل لقوله تعالى وسيدا وحصورا
مدح بهما عليه السلام بعد اتيان النساء القدرة عليه لان هذا معنى الحصور
وحينئذ فاذا استدل عليه بمثل قوله عليه الصلاة والسلام اربع من سنن
المرسلين الحياء والتعطر والسواك والنكاح فيستكمل رواه الترمذي وقال
حسن غريب له ان يقول في الجواب لا الكراهة مع حسن النية وانما اقول
التخلي للعبادة افضل فانه صرح في عين المنازع فيه بمجيء حديث هذا الباب

(افضل الادب فوجوب التنكيل عليه الصلاة والسلام من خصائصه وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم تخلى للعبادة مدة)

فانه

فانه عليه الصلاة والسلام رد هذا الحال ردا موكدا حتى تبرمنه وبالجملة فالافضلية
في الاشباع لا فيما يخيل النفس انه افضل نظرا الى ظاهر عبادة او توجه ولم يكن الله
عز وجل يوحي لاشرف انبيائه الا بأشرف الاحوال فكان حاله الى الوفاة النكاح
فيستحيل ان يحوزه على ترك الافضل مدة حياته وحال يحيى عليه السلام كان
افضل في تلك الشريعة وقد نسخت الرهبانية في ملتنا ولو تعارضا قدم التمسك
بحال نبينا عليه الصلاة والسلام ومن تامل ما يشتمل عليه النكاح من تهذيب
الاخلاق وتربية الولد والقيام بمصالح المسلم العاجز عن القيام بها واعفاف
المحرم ونفسه ودفع الفتنة عنه وعمن الى غير ذلك من الفرائض الكثيرة
لم يكن يقف على الجزم بانه افضل من التخلي بخلاف ما اذا عارضه خوف جواز
اذ الكلام ليس فيه بل في الاعتدال مع ادا الفرائض والسنن وذكرنا انه اذا لم
يقترن نية كان مباحا لان المقصود منه حينئذ مجرد قضاء الشهوة ومبنى العبادة
على خلافه ثم قال وافول بل فيه فضل من جهة انه كان متمكنا من قضائها بغير
الطريق المشروع فالعدول اليه مع ما يجلب من انه قد يستلزم ارتكاب نهي
ترك المحصية وعليه يثاب انتهى وبه قال **حدثنا** علي هو بن عبد الله المديني
كما جزم به المروزي كما ابن مسعود انه **سمع** حسان بن ابراهيم الكرماني الضرير
قاضي كرمان **عن** يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه
قال **اخبرني** بالافراد **عروة** بن الزبير بن العوام **انه سال عائشة** رضي الله عنها
عن قوله تعالى **وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء**
مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ذلك
ادنى ان لا تعولوا اقرب من ان لا تميلوا من قولهم عال الميزان عولا **قالت** عائشة
يا ابن اختي اسماء هي **اليتيمة** التي **تكون** في حجر وليها **تشاركه** في مالها
فيرغب في مالها وجمالها **يريد ان يتزوجها بادنى** من سنة صداقها من مهر مثلها
فنزل بضم النون والهاء **ان ينكحوهن الا ان تقسطوا لهن فيكملوا الصداق** على
عادتهن في ذلك **وامروا** بالواو **بنكاح من سواهن** اي سوي اليتامى **من النساء**
وهذا الحديث قد سبق في تفسير سورة النساء **باب**

قول النبي صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم الباءة بالوحدة والهمزة
المفتوحتين وتاء التانيث ممدودا وقد لا تهمز ولا تمد وقد تهمز وتمد من عزها
فليتزوج لانه اي التزوج ولابوي الوقت وذر عن المستملي والكشميهني
فانه بالفاء بدل اللام وهو لفظ الحديث **اغض للبصر** بالغين والضاد المعجمتين
واحصن للفرج بالحاء والصاد المهملتين **وهل يتزوج من لا ارب له** بفتح
الهمزة والراء اي الحاجة وبالموحدة اي من لا حاجة له **في النكاح** ام لا وبه قال **حدثنا عمر**
بن حفص قال **حدثنا** بن جعفر بن غياث قال **حدثنا** الاعمش سليمان قال
حدثني بالافراد ابراهيم النخعي **عن علقمة** بن قيس انه قال **قال كنت مع عبد الله**

بن مسعود فلقيه عثمان فقال عثمان له يا ابا عبد الله لرحمن وهو كنية بن مسعود ان
لي اليك حاجة فخليا بالياء وللاصيلي كما في الفتح فخلوا بالواو بدل الياء يدعوا وصوبها بن
التين لانه راوي معنى من الخلوة اي دخلا في موضع خال فقال عثمان له هل لك يا ابا عبد
الرحمن في ان نزوجك بكسر فذكرك ما كنت تعهد من نشاطك وقوة شانك فلا راي
عبد الله بن مسعود ان ليس له لنفسه حاجة الي هذا الذي ذكره عثمان من التزويج
وفي نسخة وليس له اي لعثمان حاجة الا هذا بتشديد اللام بدل الي الجارة اي الترغيب
في النكاح اشار اليها فقال يا علقمة فانتهت اليه وهو اي والحال ان بن
مسعود يقول اما بالتخفيف ليس قلت ذلك لقد قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم يا
معشر الشباب جمع شاب وهو من بلغ الي يكمل ثلاثين عند الشافعية
وفي الجواهر لابن شماس من المالكية الي اربعين اي يا طايفة الشباب من استطاع
منكم الباءة اي الجماع بقدرته على مون النكاح فليتزوج جواب الشرط وعند النسائي
من طريق ابي معشر عن ابراهيم النخعي من كان ذا طول فلينكح ومن لم يستطع اي
الجماع لعجزه عن مونه فعليه بالصوم قال ابو عبيد فعليه بالصوم اغرا الغايب ولا
يكاد العرب تغري الا الشاهد تقول عليك زيد ولا تقول عليه زيدا واجيب
بان الخطاب للحاضرين الذين خاطبهم اولا يقول لمن استطاع منكم فالها في عليه
ليست لغايب بل هي للحاضر امامهم اذ لا يصح خطابه بالكاف وهذا كما يقول الرجل من
قام الان منكم فله درهم فهذه الها لمن قام من الحاضرين لا الغايب فانه اي الصوم له وجا
بكسر الواو وبالجيم ممدودا وقيل بفتح الواو مع القصر بوزن عصا اي التعب
والجفا وذلك بعد الا ان يراد فيه بمعنى الفتور لانه من وجي اذا فتر عن المشي فشبه
الصوم في باب النكاح بالتعب في باب المشي اي قاطع لشهوته واصله وصا الانثيين
لتذهب شهوة الجماع واطلاق الصوم على الوجا من مجاز المشابهة لان الوجا قطع
النعل وقطع الشهوة اعدام له ايضا وخص الشباب بالخطاب لانهم مظنة قوة الشهوة
غالبا بخلاف الشيوخ وان كان المعنى معتبرا اذا وجد السبب في الكهول والشيوخ ايضا
واستدل بالحديث على ان من لم يستطع الجماع فالمطلوب منه تمول التزويج لانه ارشده
الي ما ينافيه ويضعف دواعيه والامر في قوله فليتزوج وفي قوله فانكحوا وان كان
ظاهرهما الوجوب الا ان المراد بهما الاباحة قال في الام بعد ان قال قال الله تعالى
وانكحوا الايامى منكم الي قوله يغنهم الله من فضله الامر في الكتاب والسنة يحتمل معان
احدها ان يكون حرم شيا ثم اباحه وكان امره احلال ما حرم كقوله تعالى واذا
واذا حللتم فاصطادوا وكقوله فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض الاية وذلك
انه حرم الصيد على المحرم ونهى البيع عند النداء ثم اباحهما في وقت غير الذي حرمهما
فيه كقوله تعالى واتوا النسا صدقاتهن نحلة الي مريئا وقوله فاذا وجبت جنوبها
فكلوا منها واطعموا قال واشباه ذلك في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه
وسلم ليس ان مما ان يصطادوا اذا حلوا ولا تنتشروا لطلب النظارة اذا صلوا

ولا

ولا ياكل من بدنته اذا نحرها قال ويحتمل ان يكون دلهم على ما فيه رشدهم بالنكاح لقوله
ان يكونوا فقرا يغنهم الله من فضله يدل على ما فيه سبب الغنا والنكاح لقوله صلى الله
عليه وسلم سافروا تصحوا انتهى وقد قسم بعضهم النكاح الي الاحكام الخمسة الوجوب
والندب والتحريم والاباحة والكراهة فالوجوب فيما اذا خاف العنت وقدر
على النكاح الا انه لا يتعين واجبا بل اما هو واما التسري فان تعذر التسري
تعين النكاح حينئذ للوجوب لا الاصل الشريعة والندب لتايق يجد اهبته
والكراهة لعنين وممسوح وزمن ولو غايه من مونة وعاجز عن مونة غير
تايق لانتفا حاجتهم اليه مع التزام العاجز ما لا يقدر عليه وخطر القيام به فيمن
عداه والتحريم اما ان يكون لعينه كالسبع المذكورات في قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم
وغير ذلك مما هو مذكور في محله باب من لم يستطع الباءة فليصم
وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
قال حدثني بالافراد عمارة بفتح العين وتخفيف الميم بن عمير التيمي الكوفي عن عبد
الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي انه قال دخلت مع علقمة اي عمه والاسود بن يزيد
اي اخيه على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقال عبد الله بن مسعود كنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم شيا ما لم نجد شيا ض
فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب اي طايفة الشباب من
استطاع استفعل من الطاعة اصله استطوع استثقلت الحركة على الواو فنقلت
الي الساكن قبله ثم طلبت الواو اي اطاق الباءة المراد به هنا المعنى اللغوي وهو
الجماع ماخوذ من المباءة وهي المنزل لان من تزوج امراة كان له منزلا وانما يتحقق
قدرته بالقدرة الي مونة ففيه حذف مضاف اي من استطاع منكم اسباب النكاح
ومونه فليتزوج وقيل المراد بها نفس مون النكاح سميت باسم ما يلازمها ولا بد
من احد التاويلين لان قوله صلى الله عليه وسلم ومن لم يستطع عطف على قوله
من استطاع ولو حمل الباءة على الجماع لم يستقم قوله بعد فان الصوم له وجا
لانه لا يقال للعاجز هذا وانما يستقيم اذا قيل انها القادر المتمكن من الشهوة
ان فصلت لك مون النكاح فتزوج والا فصم ولذا خص الشباب فانه اي التزوج
غض البصر لان بعض حصول التزويج يضعف فيكون اغض واحصن مما
لم يمكن لان وقوع الفعل مع ضعف الداعي انه زمن وقوعه مع وجود الداعي
افعل تفضيل بمعنى غاض او للتفضيل على بابه من غض طرفه اذا خفضه واغضه
وكل شي كففته فقد غضضته والمراد بالبصر هنا الطرف المشتمل عليه لانه الذي
يضاف اليه المغض حقيقة وللنسائي فانه اغض للطرف فصرح به واحصن
اي اعف للفرج ولم يرد به افعل التفضيل لانه لا يكون من رباعي كما نبه عليه
ابن فرحون واللام في البصر وللفرج للتعدية كما قرره في افعل التعجب نحو ما
اضرب زيد العمرو ولا فرق بين البابين قاله في العدة ولم يقل في الرواة السابقة

فانه الي اخره وهي ثابتة عند جميع من اخرج الحديث من طرق الاعمش بهذا الاسناد فقال
في الفتح ويغلب في الفتح ويغلب علي ظن ان حذفها من قبل حفص بن غياث شيخ
البخاري وانما اثر البخاري روايته لوقوع التصريح فيها من الاعمش بالتحديث فا
غتفر له اختصار المتن لهذه المصلحة انتهي ومن لم يستطع بالصوم ذهب
ابن عصفور الي ان البا زايدة في المبتدا والتقدير فعليه الصوم وضعف باقتضا
حينئذ الوجوب لان ذلك الظاهر في هذه الصيغة ولا قايل به فانه اي الصوم
له وجا وعند بن حبان حماده وهي الاحصاوه وهي مدرجه لم يقع الا في طريق
زيد بن ابي انيسه وفي تفسير الوجا بالاحصا نظر لان الوجا كما مر رض الانثيين
والاحصا لهما فيحمل علي المجاز والمسامحه لتقاربهما في المعني باب
كثرة النسا لمن قدر علي العدل بينهن وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسي
الفرا الصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن قاضي صنعا ان
ابن جريج هو بن ابي رباح قال حضرنا مع بن عباس رضي الله عنهما جنازة ميمونة
ام المومنين بنت الحرث الهلاليه سرف بفتح السين وكسر الرا المهملتين بعدها
فا موضع بينه وبين مكة اثني عشر ميلا فكان النبي صلي الله عليه وسلم بني بها
فيه وعند بن سعد باسناد صحيح عن يزيد بن الاصم قال وفنا ميمونه بسرف
في الظلة التي بنا بها فيها رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال بن عباس هذه زوجة
النبي صلي الله عليه وسلم فاذا رفعتم نعشها بالعين المهملة والشين المعجمة
سريرها الذي وضعت عليه وهي ميتة فلا تزعزعوها بزاين معجمتين وعينين
ولا تزلزلوها اي لا تحركوها حركة شديدة بل سيروا بها سيرا وسطا
معتدلا فان حرمتها بعد موتها باقية لحرمتها في حيازتها وللحموي ولا تزعجوها
بدل ولا تزلزلوها وارفقوا اي بها فانه كان عند النبي صلي عليه وسلم عند موته
تسع من الزوجات في عصمته سوده بنت زمعه وعايشة وحفصه وام سلمة
وزينب بنت جحش وام حبيبه وجويرة وصفيه وميمونه كان يقسم لثمان منهن
وهي سوده وهبت ليلتها لعايشه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ووجه
تعليل بن عباس الرفق بميمونة بانه كان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة التنبيه
علي مكانة ميمونة من وجهين كونها زوجته صلي الله عليه وسلم وانها كانت عنده
غير مرغوب عنها لانها كانت من اللاتي يقسم لهن رضي الله عنهن وقد كانت
سودة اخر امهات المومنين موتا وهذا الحديث اخرجه مسلم في النكاح والنسا
فيه وفي عشرة النسا وبه قال حدثنا مسدد هو بن مسرهد قال حدثنا
يزيد بن زريع الحناط ابو معاوية البصري قال حدثنا سعيد بكسر العين بن
ابي عروبة نهران اليشكري البصري عن قتادة بن دعامة السدوسي عن انس
رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يطوف علي نسايه اي يجامعهن
اي في ليلة واحدة وله يومئذ تسع نسوة وفي كتاب الغسل وهن احدي عشرة

لكن قال

لكن قال بن خزيمة في صحيحه بين الروايتين يحمل ذلك علي حالتين واختلف في ريحانة
هل كانت زوجة او سرية وجزم بن اسحاق بانها اختارت البقا في ملكه وهل ماتت
قبله عليه الصلاة والسلام فالاكثر علي انها ماتت قبله سنة ست عشر ولذا ماتت
زينب بنت خزيمه بعد دخولها عليه بقليل قال بن عبد البر مكثت عنده شهرين او
ثلاثة قال الحافظ بن حجر فعلي هذا لم يجتمع عنده من الزوجات اكثر من تسع مع
ان سوده وهبت نوبتها لعايشة فرجحت رواية سعيد يعني رواية الباب
لكن تحمل رواية هشام علي انه ضم ماريه وريحانة اليهن واطلق عليهن لفظ نسايه
تغليبا وبه قال وقال لي خليفه بن خياط بن خليفة ابو عمرو العصفري البصري
صاحب الطبقات والتاريخ احد شيوخ المولف حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا
سعيد هو بن ابي عروبة عن قتادة ان انسا حدثهم عن النبي صلي الله عليه وسلم
وعرض المولف بسياقه بيان تصريح قتادة بتحديث انس له بذلك وبه قال حدثنا
علي بن الحكم بفتح الحا المهملة والكاف الانصاري المروزي قال حدثنا ابو عوانه
اليشكري عن رقبة بالرا والقاف والموحدة المفتوحات بن مصقلة بالميم
المفتوحه والصاد المهملة الساكنة والقاف واللام المفتوحتين عن طلحة بن مصرف
البابي بالتحتية وبعد الالف ميم مخففة عن سعيد بن جبير انه قال قال لي بن
عباس رضي الله عنهما هل تزوجت قلت لا قال تزوج فان خير هذه الامة
اي امة محمد صلي الله عليه وسلم اكثرها نسا لانه كان له تسع نسوة والتقييد بهذه
الامة ليخرج مثل سليمان عليه السلام لانه كان اكثر نسا وقيل المعني خير امة محمد
من كان اكثر نسا من غيره ممن يتساوي معه فيما عدا ذلك من الفضايل هذا
باب بالتنوين من هاجر الي دار الاسلام او عمل خيرا
الصلاة او حج او صدقة او هجرة لتزويج امراة قال الكرماني ليجعلها زوجة نفسه
او التفعيل بمعني التفعل واللام للتعليل قلة ما نوي وبه قال حدثنا يحيي
ابن قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة الحجازي قال حدثنا مالك الامام
عن يحيي بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن علقمة بن وقاص
الليثي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال قال النبي صلي الله عليه وسلم العمل صحيح او
صحة العمل بالنية بالافراد فيهما فالعمل مبتدا والخبر الاستقرار الذي يتعلق به
حرف الجر فان قلت العامل المقدر في المجرور يقتضي النصب قوله بالنية
لانه المفعول الذي وصل اليه العامل بواسطة الباب والذي في موضع الرفع
مجموع بالنية لانه الذي يات عن الاستقرار وكذلك القول في كل مبتدا خبره ظرف
او مجرور نحو قولك زيد في الدار وزيد عندك ولفظ انما ساقط هنا والباقي با
لنية للالصاق لان كل عمل قد يلصق به نيته او للسببية بمعني انها مفوته للعمل
فكانها سبب في ايجاده وسبق مزيد بحث في ذلك اول الكتاب وانما لامرء رجل او
امراة ما نوي هذه الجملة موكدة للسابقة او مفيده غير ما افادته الاولي

لان الاولى نبهت على ان العمل يتبع النية ويصاحبها فيترتب الحكم على ذلك والثانية
افادت ان القايل لا يحصل له الا ما نواه وقال بن عبد السلام الاولى لبيان ما
يعتبر من الاعمال والثانية لبيان ما يترتب عليها وافادت ان النية انما تشترط
في العبادات التي لا تتميز بنفسها واما ما يتميز بنفسه فانه ينصرف بصورته
الى ما وضع له فالاذكار والادعية والتلاوة لانها لا تتردد بين العبادة والعادة
ولا يخفى ان ذلك انما هو بالنظر الى اصل الموضع اما ما حدث فيه عرف كالتسبيح لمتعجب
فلا ومع ذلك فلو قصد بالذكر القربة الى الله تعالى لكان اكثر ثوابا ولذا قال في الا
ختيار حركة اللسان بالذكر مع الغفلة عنه يحصل الثواب لانه خير من حركة اللسان
بالغيبة بل هو خير من السكوت مطلقا اي المجرد عن التفكر قال وانما هو ناقص
بالنسبة الى عمل القلب فمن كانت هجرته الى الله ورسوله اي الى طاعة الله ورسوله او الى
عبادة الله من مكة الى المدينة قبل الفتح فهجرته الى الله ورسوله جواب الشرط وجواب
الشرط اذا كان جملة اسمية فلا بد من الفا او اذا لقوله تعالى وان تصبهم سيئة بما قدمت
ايديهم اذا هم يقنطون والفا في جواب الشرط للسببية او التعقيب وظاهره اتحاد
الشرط مع الجزا والقاعدة اختلافهما نحو من اطاع الله اثيب من عصاه عوقب واتحادهما
غير مفيد لانه من تحصيل الحاصل واجاب بن دقيق العيد بان التقدير فمن
كانت هجرته الى الله ورسوله نية وقصدا فهجرته الى الله ورسوله ثوابا واجرا حكما وشرعا
قال بن مالك من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث حذيفة ولو مت مت على غير
الفطرة وجاز ذلك لتوقف الفايدة على الفضلة ومنه قوله تعالى ان احسنتم احسنتم
لانفسكم فلولا قوله في الاول على غير الفطرة وفي الثاني لانفسكم ما صح ولم يكن في
الكلام فايدة قال في العدة واعراب قصدا ونية يصح ان يكون خبر كان اي ذات
قصد وذات نية ويتعلق الى بالمصدر ويصح ان يكون الى الله الخبر وقصدا مصدر
في موضع الحال واما قوله ثوابا واجرا فلا يصح فيه الا الحال من الضمير في الخبر انتهى
واعادة المجرور ظاهر الا مضمرا لانه لم يقل فهجرته اليهما ولم يذكره بلفظ الموصول
كالذي بعده لقصد الاستلذاذ بذكر الله ورسوله بخلاف الدنيا والمراة فان الاحتقار
والابهام فيهما اولى ومن كانت هجرته يصيبها يحصلها استعارة من اصابة الغرض والدنيا
عند المتكلمين ما على الارض والهوى والاظهر انها كل مخلوق من الجواهر والاعراض الموجودة
قبل الدار الاخرة والمراد بها في الحديث المال ونحوه بدليل ذكر المراة في قوله او امراة
ينكحها وافردها بعد دخولها في لفظ دنيا من باب ذكر الخاص بعد العام لان المواقعة
المذكورة في قصد المهاجر لتزويج امراة فذكرت الدنيا مع القصة زيادة في التحذير قالوا
وفيه رد على بن مالك حيث زعم في شرح عمدته من ان عطف الخاص على العام لا يكون الا بالواو
والقصة المذكورة رواها سعيد بن منصور باسناد صحيح على شرط الشيخين قال
حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله هو بن مسعود قال من هاجر
يبتغي شيا فانما له ذلك هاجر رجل ليتزوج امراة يقال لها ام قيس وليس فيه ان حديث

الاعمال

الاعمال سيق بسبب ذلك فهجرته الى ما هاجر اليه من الدنيا والمراة حكما وشرعا كما مر
بما فيه من البحث اول او الخبر محذوف في الثاني فالتقدير فهجرته الى ما هاجر اليه
من الدنيا والمراة قبيحة غير صحيحة او غير مقبولة ولا نصيب له في الاخرة وعورض
بانه يقتضي ان تكون الهجرة مذمومة مطلقا وليس كذلك فان من ينوي بهجرته بهجرته
مفارقة دار الكفر وتزوج المراة معا فلا يكون قبيحة ولا غير صحيحة بل هي ناقصة
بالنسبة الى من كانت هجرته خالصة وانما اشعر السياق بذم من فعل بالنسبة الى من
طلب المراة بصورة الهجرة الخالصة فاما من طلبها مضمومة الى الهجرة فانه يثاب لكن
دون ثواب من اخلص وكذا من طلب التزويج فقط لا على صورة الهجرة الى الله لانه من
الامر المباح الذي قد يثاب فاعله اذا قصد به القربة كالاعفاف كما وقع في قصة
اسلام ابي طلحة المروية عند النسائي عن انس قال تزوج ابو طلحة ام سليم فكان صداق
ما بينهما الاسلام اسلمت ام سليم قبل ابي طلحة فخطبها فقالت اني قد اسلمت فان
اسلمت تزوجتك فاسلم فتزوجته قال في الفتح وهو محمول على انه رغب في الاسلام
ودخله من وجهه وضم الى ذلك ارادة التزويج المباح فصار كمن نوى بصومه العبادة
والحمية واما اذا نوى العبادة وخالطها شي مما يغاير الاخلاص فقد نقل ابو جعفر
بن جرير الطبري عن جمهور السلف ان الاعتبار بالابتدا فان كان في ابتدايه لله خالصا
لم يضره فاعرض له بعد ذلك من اعجاب وغيره والله اعلم باب
تزويج المعسر الذي ليس معه شي من المال الذي معه القران والاسلام فيه اي
في الباب سهل الساعدي الانصاري ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر سهل بن سعد
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم السابق موصولا في باب القراة عن ظهر القلب
في قصة الواهبة نفسها وقوله عليه السلام للرجل الذي قال يا رسول الله ان لم يكن
لي بها حاجة فزوجنيها اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيا فذهب ثم رجع فقال
لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد فقوله عليه السلام لعبادا معك من
القران قال معي سورة كذا وكذا عددها قال اتقروهن عن ظهر قلبك قال نعم
قال اذهب فقد ملكتها بما معك من القران وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي
الحافظ قال حدثنا يحيى بن سعد القطان قال حدثنا اسماعيل بن ابي خالد سعد
البجلي الكوفي قال حدثني بالافراد قيس هو بن ابي حازم عوف الاحمسي عن ابي مسعود
عبد الله رضي الله عنه انه قال كنا نغزوا مع النبي صلى الله عليه وسلم ليس لنا نسا فقلنا
يا رسول الله الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام نستخصي لتزول عنا شهوة الجماع فنهانا
عن ذلك لما فيه من ضرر النفس وقطع النسل المقصود بالنكاح شرعا ومطابقة الحديث
للترجمة كما قال بن المنير انه عليه الصلاة والسلام نهاهم عن الاستحضار ووكلهم الى النكاح
فلو كان المعسر لا ينكح وهو ممنوع من الاستحضار لكلف شططا وكان كل منهم لا بد وان
يحفظ شيا من القران فتعين التزويج بما معهم من القران فحكم الترجمة من حديث
سهل بالتنصيص ومن حديث بن مسعود بالاستدلال وهذا الاستدلال الحديث

قد سبق في التفسير باب قول الرجل لاخيه انظر الى زوجتي بتشديد
الياء شئت حتى انزل لك عنها بفتح الهمزة وكسر الزاي اي اطلقها فاذا انقضت عدتها
تزوجها رواه اي المذكور في الترجمة عبد الرحمن بن عوف كما سبق موصولا في البيع
وبه قال حدثنا محمد بن كثير العبدي عن سفيان الثوري عن حميد الطويل
انه قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال قدم عبد الرحمن بن عوف
من مكة الى المدينة مهاجرا فاخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد
ابن الربيع الانصاري وعند الانصاري امراتان فعرض عليه اي على عبد الرحمن
ان يناصفه اهله وماله فقال له عبد الرحمن بارك الله لك في اهلك ومالك دلوني
على السوق فاتى السوق فربح شيا من اقط وشيا من سمن فراه النبي صلى الله عليه
وسلم بعد ايام وعليه وضر من صفرة فقال مهيم يا عبد الرحمن فقال تزوجت
يا رسول انصاريه قال فما سقت زاذر عن المستملي اليها قال شقت اليها وزن
نواة من ذهب خمسة دراهم قال اولم ولو بشاة وهذا الحديث قد مر في البيع
باب ما يكره من التبتل بموحدة بين فوقيتين ثانيهما مشددة
اي الانقطاع عن النسا وترك التزوج للعبادة والخصا بكسر الخا المعجمة والمد
وهو الشق على الانثيين وانتزاعهما وبه قال حدثنا احمد بن يونس التيمي
اليربوعي الكوفي قال حدثنا ابراهيم ابن سعد بسكون العين بن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف قال اخبرنا ابن شهاب محمد بن مسلم انه سمع سعيد
بن المسيب يقول سمعت سعد بن ابي وقاص يقول رد رسول الله صلى الله عليه وسلم
على عثمان بن مظعون بالظا المعجمة الساكنة التبتل اي رد عليه اعتقاد مشروعية
التبتل كانه لما راه عباده وليس كذلك رده عليه لان كل ما يفعله العبد تقربا
الى الله تعالى يقصد ان يتوصل به الى رضى الله ورسوله وليس من الشرع فهو
مردود فرد صلى الله عليه وسلم ما كان من ذلك خارجا عن شرعيته وسنته ولم
ياذن له ولو اذن صلى الله عليه وسلم له اي لابن مظعون في ترك النكاح
لاختصينا افتعال من خصيته سلكت خصيته فهو خصي بفتح اوله ويخصي
اي لفعلنا فعل من يختصي بان يفعل ما يزيل الشهوة وليس المراد اخراج
الخصيتين لانه حرام او هو على ظاهره وكان قبل عن الاختصا قال في الفتح
ويويده توارد استيذان جماعة من الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم
في ذلك كابي هريرة وابن مسعود وغيرهما قال في شرح المشكاة وكان من
حق الظاهر ان يقال لو اذن الله لنا بالغنا في التبتل حتى يفضي بنا الامر
الى الاختصا ولم يرد حقيقة الاختصا لانه غير جايز قال في الفتح وانما
كان التعبير بالخصا ابلغ من التعبير بالتبتل لان وجود الالة يقتضي
استمرار وجود الشهوة ينافي المراد من التبتل فيتعين الخصا طريقا الى
تحصيل المطلوب وغايته ان فيه الما عظيما في العاجل يغتفر في جنب

ما يندفع

ما يندفع به في الاجل فهو كقطع الاصبع اذا وقعت في اليد المتاكلة صيانة لبقية
اليد وليس الهلاك بالخصا محققا بل هو نادر وهذا الحديث اخرجه مسلم
والترمذي والنسائي وابن ماجة في النكاح وبه قال اخبرنا شعيب هو
ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه اخبره بالافراد
سعيد بن المسيب انه سمع سعد بن ابي وقاص يقول لقد رد ذلك اي
اعتقاد مشروعية التبتل يعني النبي صلى الله عليه وسلم على عثمان
ابن مظعون ثبت بن مظعون لابي الوقت ولو اجاز التبتل صلى
الله عليه وسلم له التبتل لاختصينا لدفع شهوة النسا ليمكننا التبتل حينئذ
ولعلهم كانوا يظنون جوازه ولم يكن هذا الظن موافقا فان الاختصا
حرام في الادمي وغيره من الحيوانات الا الماكول فيجوز في صغر وتحريم في كبره
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا جرير هو بن عبد
الحميد عن اسماعيل بن ابي خالد البجلي عن قيس هو بن ابي حازم انه
قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كنا نغزو مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وليس لنا شي من المال فقلنا اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم لنستخصي
اي لا نستدعي من يفعل بنا الخصاة او يعالج ذلك بانفسنا فنهانا صلى
الله عليه وسلم عن ذلك نهي تحريم لما فيه من تعذيب النفس والتسوية وابطال
يعني الرجولية وتغيير خلق الله وكفر النعمة لان خلق الله الشخص رجلا
من النعم العظيمة فاذا زال ذلك فقد تشبه بالمراة واختصار النقص على الكمال
ثم رخص عليه الصلاة والسلام لنا بعد ذلك ان ننكح المراة بالثوب
اي الى اجل في نكاح المتعة ثم قرا علينا ابي عبد الله بن مسعود كما في رواية
مسلم وكذا الاسماعيلي في تفسير المايدة يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات
ما احل الله لكم ما طاب ولد من الحلال ومعنى لا تحرموا لا تمنعوها انفسكم
كمنع التحريم او لا تقولوا حرمناها على انفسنا مبالغة منكم في العزم على
تركها تزهدا منكم وتقشفا وعن بن مسعود ان رجلا قال له اني حرمت الفراش
فتلا هذه الاية وقال ثم على فراشك وكفر عن يمينك ودعى الحسن الى طعام
ومعه فرقد السبخي واصحابه فقعدوا على المائدة وعليها الوان من الدجاج
المسمن والفالوذج وغير ذلك فاعتزل فرقد ناحية فسال الحسن اهو
صايم قالوا لا ولكن يكره هذه الالوان فاقبل الحسن عليه وقال يا فرقد
اترى لعاب النحل بلباب البر خالص السمن يعيبه مسلم ولا تعتدوا
اي لا تتجاوزوا الحد الذي حد عليكم في تحريم او تحليل او ولا تعتدوا
حدود ما احل لكم الى ما حرم عليكم ان الله لا يحب المعتدين حدوده
قال الراغب لما ذكر تعالى حال الذين قالوا انا نصارى ذكران منهم فسيسين

ورهبانا تدجهم بذلك وكانت الرهبانية تدجروا على انفسهم طبيات ما احل الله لهم
ورأي الله تعالى قوما تشوقوا الى حالهم وهموا ان يعتمدوا بهم فنهاهم عن ذلك
فان قلت لم لم يقل والله يبغضه ويوصف بان الله لا يحبه وهو من لم يكن اعداؤه
كثيرة قال في الفتح فظاهر استشهاد بن مسعود بهذه الاية هنا يشعر
بانه كان يرى بجواز المتعة وتاتي ان شاء الله تعالى البحث في ذلك بعون
تعالى وقال اسبغ بن الفرج وراق عبد الله بن وهب فيما وصله جعفر
الفريابي في كتاب القدر والجوزقي في الجمع بين الصحيحين اخبرني بالافراد
ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي عن بن شهاب محمد الزهري
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله اني رجل شاب وانا
ولابي ذر عن الكشميهني واني ابان على بفتحتي العين المهملة والنون
والموحدة اي الزنا ولا احد ما انزوج به النساء في رواية حرملة باذن
لي اختصي فسكت صلى الله عليه وسلم عني ثم قلت مثل ذلك فسكت عني ثم
قلت مثل ذلك فسكت عني ثم قلت مثل ذلك فقال مثل ذلك فقال النبي
صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة جف القلم بما انت لاق اي نفذ المقدور بما كتب
في اللوح المحفوظ فبقي القلم الذي كتب به جافا لا مداد فيه لفراغ ما كتب به فاختص
بكسر الصاد المهملة المخففة امر من الاختصاء على ذلك اي فاختص حال استعلا
بك على العلم بان كل شيء بقضاء الله وقدره لمجاورة المجرور متعلق بمحذوف او دل
اي اترك وفي رواية الطبري فاقتصر بالراء المهملة الصاد ومعناه كما في شرح المشكاة
اقتصر على الذي امرتك به او اتركه وافعل ما ذكر من الخصاء على الروايتين
فليس الامر فيه لطلب الفعل بل هو للتهديد لقوله تعالى وقل جاء الحق وزهق
الباطل ان الباطل كان زهوقا وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء
فليكفر باب نكاح الابكار وقال بن ابي مليكة عبد الله
ابن عبيد الله بن ابي مليكة واسمه زهير الاحول المكي فيما وصله المولف في تفسير
سورة النور قال بن عباس لعايشة رضي الله عنهم لم ينكح النبي صلى الله عليه وسلم
بكرا غيرك والبكر هي التي لم توطا وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله
هو بن ابي اويس القرشي التيمي بن اخت الامام مالك بن انس وصهره على ابنته
قال حدثني بالافراد اخي عبد الحميد ابي بكر الاعشى عن سليمان بن بلال عن هشام
ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها
انها قالت قلت يا رسول الله ارايت اي اخبرني لو نزلت واديا وفيه شجرة قد اكل
منها بضم الهمزة وكسر الكاف ووجدت شجرة لم يوكل منها بالافراد في شجرة في الموضعين
وقال في الفتح وفي رواية ابي ذر وفيه شجرة قد اكل منها ووجدت شجرا يعني بالافراد
في الاول والجمع في الثانية وذكر الحميدي بلفظ فيه شجر قد اكل منها وكذا في مستخرج
ابي نعيم بلفظ الجمع وهو اصوب لقولها فيما ياتي في اي الشجر كنت ترتع بعيرك
بضم اوله وكسر ثالثه قال صلى الله عليه وسلم اربع في الشجر الذي لم يرتع منها بضم

التحتية وسكون الهاء وفي للسكت يعني بالتحتية في الفرع وبالموقية في غير اي عايشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتزوج بكرا غيرها وهذا فيه غاية بلاغة عايشة
وحسن باقيها في الامور كما قاله في الفتح وما احسن قول الحريري في تفضيل البكر
فالدرة المخزونة والبيضة المكنونة والثمرة الماكولة والسلافة المدخورة والروضة
الانف والطرف الذي تمن وشرف لم يدنسها لامس ولا استفضها لابس ولا مارسها
عابث ولا اوكسها طامث له الوجه المجتبى والطرف الحفي والغزالة الفارة والملحة
الكاملة والوشاح الطاهر الغنيث والضحيح الذي يشب ولا يشب وبه قال
حدثنا عبيد الله بن اسماعيل القرشي الهباري من ولد هبار بن الاسود الكوفي
وكان اسمه عبد الله وعبيد لقب عليه وعرف به قال حدثنا ابو اسامة حماد بن
اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اريتك بضم الهمزة وكسر الراء والكاف في المنام
ثلاث ليال اذا رجل حمله في صورة رجل وفي الترمذي انه جبريل يحملك اي صورتك
في سرقة حرير بفتح السين والراء المهملتين ثم قاف اي قطعة حرير فيقول
هذه امراتك فاكشف عن وجهها اي بالامر الالهي فاذا هي
اي الصورة التي في السرقة انت فاقول ان يكن هذا الذي رايته من عند
الله يمضه بضم اوله من الامضاء فان قلت رويا الانبياء وحي فما معنى
قوله ان يكن احببت باحتمال ان يكون هذه الرويا قبل النبوة وبعدها
فعلى الاول لا اشكال وعلى الثاني فلها ثلاثة ان يكون على ظاهرها فلا
يحتاج الى تغيير فسيمضيها الله تعالى ويخرجها او يحتاج الى تغيير وتغيير
وصرف عن ظاهرها كان يخرج على مثالها كاختها او قريبتها او سميتها فلا
لشك عايد الى انها على ظاهرها كان يخرج على مثالها كاختها او يحتاج الى تغيير
او المراد ان كانت هذه الزوجية في الدنيا والاخرة او لم يشك ولكن اخبر على التحقيق
وابى بصورة الشك وهذا نوع من انواع البلاغة يسمى تزوج الشك باليقين
قاله القاضي عياض وهذا الحديث اخرجه ايضا في التعبير ومسلم في الفضايل
ونقل في المصابيح عن بن المنير ان من خصايص عايشة رضي الله عنها انها
ولدت مسلما باسلام ابيها قبل ولادتها قال وهذا لازم لاهل السير والتواريخ
فيما ينقلونه ولم ار احدا انتزعه قبل ذلك والله اعلم باب
الثيبات اللاتي تزوجن ولابي ذر بات تزوج الثيبات وقالت ام حبيبة
ام المومنين رملة بنت ابي سفيان الاموي مما وصله في باب وامهاتكم اللاتي
ارضعنكم الاية ان شاء الله تعالى قال النبي ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
قال لي النبي صلى الله عليه وسلم مخاطبا لازواجه لا تغرضن بفتح التاء وسكون
الغين المعجمة وكسر الراء وسكون الضاد المعجمة مصححا عليها في الفرع على بناء
ولا اخواتكن لهن من لا تهن ربانيه وهو بحقق عليه السلام تزوج الثيب ذات

البنت من غيره فحصلت المطابقة بين الحديث والترجمة وبه قال حدثنا هشيم
بضم الها وفتح الشين المعجمة بن بشير بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة قال
حدثنا بفتح السين المهملة وتشديد التحتية بن ابي سيار واسمه ورداب
العنزي الواسطي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما انه قال فقلنا رجعنا من غزوة هي غزوة تبوك فتعجلت على بعير لي
قطوف بفتح القاف اي بطيء فلحقني راكب من خلفي فنخس بعيري بعصي طويلة
اقصر من الرمح كانت معه فانطلق بعيري كاجود ما انت راء من الابل فاذا هو
النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي ما يعجلك بضم التحتية وسكون العين وكسر
الجيم اي ما سبب اسراعك قلت كنت حديث عهد بعرس بضم العين والرا المهملتين
في الفرع وفي نسخة بسكون الرا اي قريب بامراة قال صلى الله عليه وسلم اتزوجت بكسر
ولابي ذر بكرا باثبات همزة الاستفهام ام تزوجت ثيبا قلت هي ثيب ولابي ذر ثيبا
نصب بتقدير تزوجت قال عليه الصلاة والسلام فهلا تزوجت جارية بكرا فلا
عبتها وتلاعبك وعند الطبراني من حديث كعب بن عجرة انه صلى الله عليه وسلم
قال لرجل فذكر الحديث نحو حديث جابر وتعضها وتعضك وكلمة هلا للتحضيض
قال جابر فلما ذهبنا لندخل المدينة قال عليه الصلاة والسلام امهلوا حتى
تدخلوا ليلا اي عشا قال الحافظ بن حجر وهذا يعارضه الحديث الاخر الاتي
قبيل ابواب الطلاق لا يطرق احدكم اهله ليلا وهو من طريق الشعبي عن جابر
ايضا ويجمع بينهما بان الذي في الباب لمن علم خبر لمجيئه والعلم موصوله
والاتي لم قدم بقية لي تمتشط الشعثة بفتح الشين المعجمة وكسر العين المهملة
وفتح المثلثة المنتشر الشعر المغبرة الراس الغير متزينة وتستحد المغيبة
بضم الميم وكسر الغين المعجمة وسكون التحتية بعدها موحدة اي تستعمل
الحديدة وهي الموسى في ازالة الشعر من غاب عنها زوجها اي لان تتهيا وتتزين
لزوجها بامتشاط الشعر وتنظيف البدن وهذا الحديث قد سبق مطولا ومختصرا
في البيوع والاستقراض والشروط والجهاد وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محارب بضم الميم وفتح الحا المهملة وبعد
الالف را مكسورة فموحدة بن دثار وبكسر الدال المهملة وفتح المثلثة اخره
را السدوسي قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول تزوجت فقال
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تزوجت فقلت يا رسول الله تزوجت ثيبا فقال
صلى الله عليه وسلم مالك وللعذارى بالذال المعجمة اي الابكار ولعابها بكسر اللام مصدر
من الملاعبة يقال لاعب لعابا وملاعبة قال في الفتح وفي رواية المستملي ولعابها
بضم اللام والمراد الريق واليه اشارة الى مص لسانها ورشف شفتها وذلك يقع عند
الملاعبة والتقبيل وليس ببعيد كما قاله القرطبي ويؤيده انه بمعنى اخر غير
المعنى الاول وعند بن ماجة عليكم بالابكار فانهن اعذب افواها وانتق ارحاما

بنون

بنون وفوقية اي اكثر حركة قال محارب فذكرت ذلك وهو قوله مالك وللعذارى لعمرو
ابن دينار فقال عمرو سمعت جابر بن عبد الله يقول قال لي رسول الله صلى
الله عليه وسلم هلا جارية تلاعبها وتلاعبك تعليل لتزويج البكر لما فيه من
الالفة التامة قد تكون متعلقة القلب بالزوج الاول فلم تكن محبتها كاملة
بخلاف البكر وذكر بن سعد ان اسم امراة جابر المذكورة سهلة بنت مسعود
ابن اوس ابن مالك الانصارية الاوسية وقد كان بين تزويج جابر لهذه المراة
وسواله صلى الله عليه وسلم له ذلك مدة طويلا باب
حكم تزويج الصغار من الكبار في السن وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يزيد بن ابي حبيب بفتح المهملة وكسر
الموحدة عن عراك بكسر العين المهملة وتخفيف الرا بن مالك الغفاري عن عروة
ابن الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب عايشة فانهى خطبتها الى ابي بكر رضي
الله عنهما او الى بمعنى من والاول لقوله احمد اليك الله اي انهى حمده اليك فقالت
له ابو بكر انما انا اخوك حصر مخصوص بالنسبة الى تحريم نكاح بنت الاخ قال صلى الله
عليه وسلم له انت اخي فمن دين الله وكتابه اشار الى نحو قوله تعالى انما المومنون
اخوة وهي اي عايشة لي حلال نكاحها لان الاخوة المانعة من ذلك اخوة النسب
والرضاع لا اخوة الدين وهذا الحديث صورته صورة المرسل ويحتمل انه حمله على
خالته عايشة او عن امه اسما بنت ابي بكر وقال ابو عمرو بن عبد البر اذا علم
لقا الراوي لمن اخبر عنه ولم يكن مدلسا حمل ذلك على سماعه ممن اخبر ولو لم
يات بصيغة تدل على ذلك باب بالتنوين اذا اراد ان يتزوج
ينهى امره الى من ينكح من النسا او الى من يعتقد واي النسا خير وما يستحب
للرجل ان يتخير من النسا لنطفه من غير ايجاب في الانواع الثلاثة وبه قال
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو بن ابي حمزة قال حدثنا
ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الله بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خير نسا ركبن الابل اشارة الى
العرب لانهم الذين يكثر منهم ركوب الابل والعرب خير من غيرهم مطلقا في الجملة
فيستفاد منه تفضيل نسايهن مطلقا على نسا غيرهن مطلقا صالحوا نسا
نسا قريش اي في الدين وحسن المخاطبة للزوج واصله صالحون فسقطت
النون للاضافة ولابن عساكر وابوي الوقت وذر عن الكشميهني صالح بالافراد
وللاصيلي وابي ذر عن الحموي والمستملي صلح بضم الصاد وتشديد اللام المفتوحة
جمع صالح احنا بفتح الهمزة وسكون الحا المهملة وفتح النون اكثرهن شفقة
على ولد بكسر الواو اشارة الى انها تحنو على اي ولد كان وان كان ولد زوجها
من غيرها ولابي ذر عن الحموي والمستملي على ولده باثبات الضمير في صغره
قال الهروي والحانية على ولدها هي التي تقوم عليهم في حال يتمهم فلا تتزوج

فان تزوجت فليس بجانية وذكر الضمير في قوله احناه وصالح وكان القياس احناهن وصالحة
باعتبار اللفظ او الجنس او الشخص او الانسان وارعاه على زوج اي احفظه واصون
لماله بالامانة فيه والصيانة له في ذات يده اي ماله المضاف له وفي الحديث فضيلة
الحنو على الاولاد والمشقة عليهم وحسن تربيتهم والقيام عليهم ومراعاة حق الزوج
في ماله والامانة فيه وتدبيره في النفقة وغيره وخرج بقوله ولبن الابل
مريم عليها السلام قد سبق في اواخر احاديث الانبيا في ذكر مريم قول ابي هريرة
ولم تركب مريم بعيرا قط وكانه اراد اخراج مريم من هذا التفضيل فلا يكون
تفضيل ما قريش عليها ومطابقته الحديث للترجمة ظاهر في النوع الاول والثاني
واما الثالث فبطريق اللزوم لانه اذا ثبت ان نسا قريش خير النسا فا
لمتزوج منهن قد تخير لنطعه باب اتخاذ السراري جمع سرية
بضم السين وتشديد الرا المكسورة وتحتية مشددة وهي الامة المتخذة
للوطي ولو مدة وتظهر فايدة ذلك فيمن جعل يعد زفيه عتق السرية
التي يتخذها عليها فان وطيها لم تعتق ولفظ السرية ماخوذ من التسرر واصله
من السر وهو من اسما الجماع قال في القاموس السر بالكسر سريره جمع اسرار
وسراير والجماع والذكر والنكاح والافصاح به والزنا وفرج المراة انتهى وسميت
بذلك لانها يلتم امرها عن الزوجية غالبا وانما ضمت سببها جريا على المعتاد من
تفسير النسب كما قالوا في النسبة الى الدهر دهري والى السهل سهل وعن
الاصمعي انها مشتقة من السرور فيقال سررت سريه وتسريت باليا فالا
ولى على الاصل والثانية على البدل كما يقال تظنيت وروى ابو داود في مراسيله
عن الزبير بن سعد الهاشمي عن اشياخه رفعه قال عليكم بامهات الاولاد
فانهن مباركات الارحام وفي رواية عليكم بالسراري وفي الكامل لا في القياس
قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليس قوم اليس من اولاد السراري لانهم مجمعون
عن العرب ردها العجم يريد اذا كن من العجم و ثواب من اعتق جاريه ثم تزوجها
وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد
قال حدثنا صالح بن صالح اي بن حي الهمداني بسكون الميم والدال المهملة المفتوحة
قال حدثني بالافراد الشعبي عامر بن شراحيل قال حدثني بالافراد ابو بردة
بضم الموحدة وسكون الرا عامر عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل كانت عنده وليدة
اي امة فعلمها ما يجب تعليمه من الذي فاحسن تعليمها وادبها لتتخلق بالا
خلاق الحميدة فاحسن تاديبها بعد ان اصدقها برفق ولطف ثم اعتقها
وتزوجها بعد ان اصدقها فله اجران اجر العتق واجر التزويج وايما
رجل من اهل الكتاب التوراة والانجيل او الانجيل فقط على القول بان
النصرانية ناسخة لليهودية حال كونه قد امن بنبيه قال الداوودي يعني كان

على

على دين عيسى واما اليهود وكثير من النصارى فليسوا من ذلك لانه لا يجازى
على الكفر بالخير قال في المصابيح وهذا ظاهر من الحديث فان اليهود الذين
بقوا على تهودهم بعد ارسال عيسى عليه السلام لا يصدق عليهم انهم امنوا بنبيهم
قال فاذن هاتان الطايفتان نبيهم خارجتان بمعنى الحديث فتامله وامن بي ولابوي
ذر والوقت وامن يعني بي فله اجران وايما مملوك ادى حق مواليه بلفظ الجمع
ليدخل ما لو كان مشتركا بين موالي والمراد من حقهم خدمتهم وحق ربه تعالى كالصلاة
والصوم فله اجران ومباحث الحديث سبقت في العلم والجهاد وقال الشعبي
عامر الراوية صالح بن صالح او لرجل من خراسان ففي رواية هشيم عن صالح بن صالح
المذكور قال رايت رجلا من اهل خراسان سيل الشعبي فقال ان من قبلنا من
اهل يقولون في الرجل اذا عتق امته ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته فقال
الشعبي فذكر الحديث الى ان قال له خذها اي المسيلة من غير شيء من اجرة بل
بثواب التعلم قد كان الرجل يرحل فيما دونه اي المذكور ولابي ذر دونها اي المسيلة
المذكورة الى المدينة النبوية وقال ابو بكر بسكون الكاف شعبة بن عباس با
لتحتية اخره شين معجمة القاري مما وصله ابو داود الطيالسي في مسنده عن
ابي حصين بفتح الحا وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم عن ابي بردة عامر
عن ابيه ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث
وقال فيه اعتقها ثم اصدقها فصرح بثبوت الصداق هنا بخلاف الرواية
السابقة فان ظاهرها ان يكون العتق نفس المهر وبه قال حدثنا سعيد
ابن تليد بفتح التا الفوقية وكسر اللام المخففة وسكون التحتية بعدها دال
مهملة المصري قال اخبرني بالافراد ولابوي ذر والوقت اخبرنا بن وهب
عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد جرير بن حازم بالحا المهملة والزاي عن
ايوب السختياني عن محمد هو بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد
عن ايوب السختياني عن محمد اي ابن سيرين ولابي ذر عن مجاهد بدل عن محمد
قال الحافظ بن حجر وتبعه العيني وهو خطا عن ابي هريرة رضي الله عنه
لم يكذب كذا ورد موقوفا لكريمة والنسفي وكذا عند ابي نعيم وجزم به الحميدي
قال الحافظ بن حجر واظنه الصواب في رواية حماد عن ايوب وان ذلك
نحو السر في ايراد رواية جرير بن حازم مع كونها نازلة ولابي ذر والاصيلي
وابن عساكر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لم يكذب ابراهيم كذا في هامش
الفرع وزاد في الفتح وكذا في رواية ابي الوقت والنسفي وافاد ان بن سيرين
كان يقف كثيرا من حديث ابي هريرة تخفيفا اي لا يرفعه الى النبي صلى الله
عليه وسلم الا ثلاث كذبات بفتح الذال المعجمة وعند بن الخطيب عن
ابي ذر كونها وليس هذا من الكذب الحقيقي المذموم بل هو من باب المعاريض

المحتمله للامرين لقصد شرعي وبني بينما بالميم ابراهيم من جبار اسمه صادوق
كما قاله بن قتيبة او غير ذلك وكان على مصر فيما ذكره السهيلي ومعه سارة
زوجته فذكر الحديث ولفظه كما في احاديث الانبيا فقيل له ان هاهنا رجلا
معه امراة من احسن الناس فارسل اليه فساله عنها فقال من هذه قال
اختي فاتى سارة قال يا سارة ليس على وجه الارض مومن غيري وغيرك وان
هذا سالني فاخبرته انك اختي فلا تكذبيني فارسل اليها فلما دخلت عليه
ذهب يتناولها بيده فاخذ فقال ادعي الله لي وانا لا اضرك فدعت فاطلق
ثم يتناولها الثانية فاخذ مثلها او اتته فقال ادعي الله لي ولا اضرك
فدعت فاطلق فدعا بعض حجبته فقال انكم لم تاتوني بانسان انما اتيتموني
بشيطان فاعطاها هاجر ام اسماعيل قالت للخليل كف الله يد الكافر الجبار عني
واخدمي اخر بالهمزة الممدودة بدل الها قال ابو هريرة بالسند السابق
يخاطب العرب فتلك يعني هاجر امكم يا بني ما السما لكثرة ملازمتهم الفلوات
التي بها مواقع المطر لرعي دوابهم ومطابقة الحديث للترجمة كما قال بن المنير
من جهة ان هاجر كانت مملوكة وقد صح ان ابراهيم اولى لوها بعد ان ملكها
فهي سريه انتهى وتعقبه في الفتح فقال ان اراد ان ذلك وقع صريحا في الصحيح
فليس بصحيح وانما الذي في الصحيح ان سارة ملكتها وان ابراهيم اولدها
اسماعيل وكونه ما كان بالذي يستولد امه امراته الا بملك ماخوذ من خارج حديث
الصحيح وفي مسند ابي يعلى فاستوهبها ابراهيم من ساره فوهبتها
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسماعيل بن جعفر المدني
عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم
بين خيبر والمدينة بسد الصهبا ثلاثة ايام يبنى عليه بصفية بنت حيي بعد
ان دفعها لام سليم حتى هيئتها له ويبنى بضم التحتية وسكون الموحدة
وفتح النون مبنيا للمفعول من البنا وهو الدخول بالزوجة قال في
الفتح والمصابيح وفيه رد على الجوهري حيث خطا من قال بنى الرجل باهله فدعوت
المسلمين الى وليمته صلى الله عليه وسلم فما كان من خبز ولا لحم امر بضم الهمزة والقاف
وكسر الميم ولابي ذر بفتحهما بالانقطاع فالقي بضم الهمزة والقاف عليها
التمر والاقط والسمن فكانت وليمته صلى الله عليه وسلم عليها فقال المسلمون
احدى امهات المومنين او مما ملكت يمينه وعند مسلم فقال الناس لا
يدري اتزوجها ام اتخذها ام ولد فقالوا ان حجبها فهي من امهات المومنين
وان لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطي اي هيا لها شيا يقعد
عليه خلفه اي على الراحلة ومد الحجاب بينها وبين الناس قيل
ومطابقة الحديث للترجمة من تردد الصحابة هل صفية زوجة او سرية

باب من جعل عتق الامة صداقها هل يصح

ام لا

ام لا وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني قال حدثنا حماد بن زيد
عن ثابت البناني وشعيب بن الحبحاب بحاين مهملتين مفتوحتين بينهما
موحدة ساكنة وبعد الالف موحدة ثانية البصري كلاهما عن انس بن مالك
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية بنت حيي وجعل
عتقها صداقها اي اعتقها بشرط ان يتزوجها فوجب له عليها قيمتها وكانت
معلومة فتزوجها بها وفي رواية حماد عن ثابت وعبد العزيز عن انس
قال وصارت صفية لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تزوجها وجعل عتقها
صداقها فقال عبد العزيز لثابت يا ابا محمد انت سالت انسا ما امهرها
نفسها فتبسم فهو ظاهر جدا في ان المجعول مهرا فهو نفس العتق وقد
تمسك بظاهره ابو يوسف واحمد فقالا اذا اعتق امته على ان يجعل عتقها
صداقها صح العقد والعتق والمهر على ظاهر الحديث وعبارة المرادي
من الحنابلة في تنقيحه واذا قال لامته القن او المدبرة او المكاتبة او ام ولده
او المعلق عتقها على صفة اعتقتك وجعلت عتقك صداقك صح ان كان
متصلا بحضرة شاهدين ويصح جعل صداق من بعضها رقيق عتق ذلك
البعض صداق انتهى ومنهم من جعله من خصايصه صلى الله عليه وسلم
وممن جزم بذلك الماوردي ويحيى بن اكثم ونقله المزني عن الشافعي
قال وموضع الخصومة انه اعتقها مطلقا وتزوجها بغير مهر والاولى
ولا شهود وهذا بخلاف غيره وقيل المعنى اعتقها ثم تزوجها
فلما لم يعلم انس انه ساق لها صداقا قال اصدقها نفسها اي لم يصدقها
شيا فيما اعلم فلم يتفاضل الصداق ولهذا قال الطبري من الشافعية
وابن المرابط من المالكية ومن تبعهما انه قول اخصه قاله ظنا من قبل نفسه
ولم يرفعه وعورض بما اخرجه الطبراني وابو الشيخ من حديث صفية
نفسها انها قالت اعتقني النبي صلى الله عليه وسلم وجعل عتقي صداقي
ويرد على التاويل بان انسا قاله من قبل نفسه وهذا الحديث
سبق في غزوة خيبر باب جواز تزويج
المعسر لقوله تعالى ان يكونوا فقرا من المال يغنهم الله من فضله فالاعسار
في الحال لا يمنع التزويج لاحتمال حصول المال في المال وعن علي بن ابي طلحة
عن بن عباس انه قال رغبهم الله تعالى في التزويج وامر به الاحرار
والعبيد يعني في قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم
ووعدهم عليه الغنى فقال ان يكونوا فقرا يغنهم الله من فضله وعن سعيد
ابن عبد العزيز قال بلغني ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه قال
اطيعوا الله فيما امركم به من النكاح ينجز لكم ما وعدكم من الغنى قال
ان يكونوا فقرا يغنهم الله من فضله رواه بن ابي حاتم وعن بن مسعود

انه قال التمسوا الرزق في النكاح يقول الله ان يكونوا فقرا يغنيهم الله من فضله
رواه بن جرير وذكر البغوي عن عمر نحوه وفي حديث ابي هريرة عند احمد والترمذي
والنسائي وابن ماجة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة حق
على الله عونهم الناكح يريد العفاف الحديث وقال في مصابيح الجامع وظاهر الاية
وعد كل فقير تزوج تزوج بالغنى ووعد الله واجب فاذا راينا فقيرا تزوج
فلم يستغن فليرجع باللوم على نفسه وقال بن كثير المعهود من كرم الله ولطفه
رزقه وايامها بما فيه كفاية له ولها واما حديث تزوجوا فقرا يغنيكم
الله فلا اصل له ولم اره باسناد قوي ولا ضعيف وفي القران غنية
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم
عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل عن سعد الساعدي
انه قال جاءت امراة قال في المقدمة يقال انها خولة بنت حكيم وقيل
ام شريك ولا يثبت شي من ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله جئت اهب لك نفسي اي اكون لك زوجة بلا مهر وهو من
الخصايص او التقدير وهبت امر نفسي لك فاللام للتمليك استعملت هنا
في تمليك المنافع قال فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر
بتشديد العين اي رفعه فيها وصوبه بتشديد الواو اي خفضه
ثم طاطا رسول الله ولابي ذر عن الكشميهني ثم طاطا رسول الله صلى الله عليه
وسلم راسه فلما رات المراة انه لم يقض فيها شيا جلست فقام رجل من اصحابه
لم يسم فقال يا رسول الله ان لم يكن لك بها ولابي ذر عن الحموي والكشميهني فيها
حاجة فزوجنيها فقال صلى الله عليه وسلم له وهل عندك من شي تصدقها
اياه قال لا والله يا رسول الله فقال اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيا
فذهب ثم ذهب فرجع فقال لا والله ما وجدت شيا فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انظر ولو كان الذي تجده خاتما من حديد فاصدقها
اياه ففيه حذف كان واسمها وجواب لو وفيه دلالة على جواز التختم با
لحديد وفيه خلاف فقيل يكره لانه من لباب اهل النار والاصح عند
الشافعية لا يكره فذهب الى اهله ثم رجع فقال لا والله يا رسول ولا خاتما
من حديد ولكن هذا ازاري قال سهل الساعدي ما ادرجه في الحديث
قاله رد اظهار نصفه فقال يا رسول الله صلى الله عليك وسلم ما تصنع
اي المراة بازارك ان لبسته انت لم يكن عليها منه وان لبسته هي لم يكن
عليك شي وللاصيلي وابوي الوقت وذر عن الحموي والمستملي لم يكن
عليك منه شي فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه مجلسه بفتح اللام
قام فراه رسول الله صلى الله عليه وسلم موليا مدبرا فامر به فدعي
الدال بضم وكسر العين فلما جا قال له ماذا معك من القران قال معي سورة
كذا

كذا وسورة كذا عددها عين النسائي في روايته وكذا ابو داود من حديث عطا عن
بن مسعود البقرة او التي تليها وفي الدارقطني عن بن مسعود البقرة وسورة من
المفصل ولتمام الرازي عن ابي هريرة قال ابي امة قال زوج النبي صلى الله عليه
وسلم رجلا من الانصار على سبع سور فقال صلى الله عليه وسلم تقراهن عن ظهر قلبك
اي من حفظك قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القران بفتح الميم
قال الدارقطني هذه ولهم والصواب زوجتكها وهي رواية الاكثرين قال
النووي يحتمل صحة الوجهين بان يكون اجرى لفظ التزويج اولا ثم لفظ التمليك
ثانيا اي لانه مالك عصمتها بالتزويج السابق زاد البيهقي في المعرفة من طريق زايدة
عن ابي حازم عن سهل انطلق فقد زوجتكها بما تعلمها من القران وفي حديث ابي
هريرة عنده ايضا قال ما تحفظ من القران قال سورة البقرة والتي تليها قال قم فعلمها
عشرين اية وهي امراتك وهي تعليمها القران منفعة تعود اليها وهو عمل من اعمال
البدن التي لها اخرة والباء في بما معك باء المقابلة وما موصولة وصلتها الظرف والعايد
ضمير الاستقرار وقيل الباء سببية اي بسبب ما معك من القران قيل ويرجع الى صداق
المثل وهذا مذهب الحنفية قالوا الان باموالكم المسمى ليس قال والشارع انما شرع
ابتغا النكاح للمال لقوله ان تبتغوا باموالكم وتعلم القران ليس بمال فيجب
مهر المثل وليس في قوله زوجتكها بما معك من القران انه جعلها مهرا ومن للبيان
او للتبعيض باب الاكفا في الدين بفتح الهمزة الاولى
جمع كفو بضم الكاف وسكون تاليها اخره همزة المثل والنظير يقال كافاه اي
ساواه ومنه قوله عليه السلام المومنون تتكافا دماهم وسعى بذمتهم ادناهم
فالكفاة معتبرة في لما روى جابر انه صلى الله عليه وسلم قال الا لا يزوج النسا
الا الاوليا ولا يزوجن من غير الاكفا ولان النكاح يعقد للعمر ويشتمل على اغراض
ومقاصد كالازدواج والصحيح الالفة وتاسيس القرابات ولا ينتظم ذلك عادة
الا بين الاكفا به مختص بالدين لقوله عليه الصلاة والسلام الناس سوا الافضل
لعربي على عجمي انما الفضل بالتقوى وقال الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم
واجيب بان المراد به في حكم الاخرة وكلامنا في الدنيا وقال الشيخ خليل
في مختصره والكفاة الدين والجمال قال شارحه واعتبر فيها خمسة اتفاق الدين
وهو متفق وظاهر قول المدونة المسلمون بعضهم لبعض اكفا الرقيق كفوا
ونقله عبد الوهاب نصا وعن المغيرة انه بفتح وصححه هو وغيره والنسب
وفي المدونة المولى كفو للعربية وقيل ليس بكفو والحال وهو ان يكون
الزوج سالما من العيوب الفاحشة والمال فالفخر عن حقوقها يوجب بقا لها
وقيل المعتبر من ذلك كله من ملك الدين الحال وعند بن القاسم الدين والمال وعندهما
المال والحال انتهى وخصال الكفاة عند الشافعية خمسة سلامة من عيب
نكاح كجنون وجذام وبرص وحرية فمن مسه او مس ابايه اقرب رق ليس بكفو

سليمة من ذلك لانها تعير به وخرج بالآبا الامهات فلا يوثر فيهن مس الرق
ونسب ولو في العجم لانه من المفاخر فنجعل ابا وان كانت امه عربية ليس كفوا
عربية ابا وان كانت امها عجمية ولا غير قريش من العرب كفوا لقرشية لحديث
قدموا قريشا ولا قدموها رواه الشافعي بلاغا ولا غيرهاشم ومطلبي كفوا
لهما لحديث ان الله اصطفى كنانة من ولد اسماعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى
من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم وبنو هاشم وبنو المطلب اكفاء
لحديث البخاري نحن وبنو المطلب شيء واحد وعجمة بدين وصلاح فيسن فاسق
كفوا عفيفة وحرفة فليس ذو حرفة دنية كفوا لذي قبيح فنحو كناس ليس كفوا
بنت خياط ولا خياط بنت تاجر ولا تاجر بنت عالم ولا نجيب في حضارة الكفاءة
اليسار لان المال غادٍ ورائح ولا يفتخر به اهل المروءات والبصائر وقال الحنابلة
واللفظ للمرادي في تنقيحه والكفاءة في زوج بشرط لصحة النكاح عند الاكثر وهي حق
للاولياء والمراة وهي دين ومنصب وهو النسب وحرية وصناعة غير رذيلة ويسار
بمال بحسب ما يجب لها وقال الشافعي ليس نكاح غير الاكفاء حراما فاردته النكاح
وانما هو تقصير بالمراة والاولياء فاذا رضوا صح ويكون حقا لهم وتركوه فلو
رضوا الاواحد فلهم فسخه وقوله عز وجل وهو الذي خلق من الماء اي النطفة بشرا
انسانا فجعله نسبا وصهرا يريد قسم البشر قسمين ذوي نسب له ذكور ينسب
اليهم فيقال فلان بن فلان وفلانة بنت فلان وذوات صهر اي اناثا يصاهر
بهن وهو كقوله فجعل منه الزوجين الذكر والانثى وكان ربك قديرا حيث خلقك
من النطفة الواحدة بشرا نوعين ذكرا واثنى وقيل فجعله نسبا قرابة وصهرا
اي مصاهرة يعني الوصلة بالنكاح من بالاسباب لان التواصل يقع بها وبالمصاهرة
لان التوالد يكون بها وسقط لابي ذر قوله وكان ربك قديرا وقال بعد وصهرا
الاية ومراد المولف رحمه الله من سياق هذه الاية الاشارة الى ان النسب
والصهر ما يتعلق به حكم الكفاءة ونقل الحميدي عن ابن سيرين ان هذه
الاية نزلت في النبي صلى الله عليه وسلم وعلي زوج عليه السلام فاطمة عليا وهو
ابن عمه وزوج ابنته فكان نسبا وكان صهرا وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم
ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو بن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال
اخبرني بالافراد عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان ابا حذيفة
مهشم غلا المشهور حال معاوية بن ابي سفيان بن عتبة بن ربيعة بن عبد
شمس القرشي العبسي وكان ممن شهد بدرا والمشاهد كلها مع النبي صلى
الله عليه وسلم تبنى سالما اي بن معقل بفتح الميم وسكون العين المهملة
وكسر القاف من اهل فارس المهاجري الانصاري وانكحه زوجة بنت
اخيه بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة هند غير مصروف للعلمية والتانيث
ولابوي الوقت وذر هند بسكون وسطه بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة

وهو

وهو اي سالم مولا لامراة من الانصار اسمها ثبيتة بضم المثلثة وفتح الموحدة و
سكون الموحدة وفتح الفوقية بنت يعار بفتح التحتية والعين المهملة المخففة
وبعد الالف راء ابو زيد بن عبيد الانصاري زوج ابي حذيفة المذكور كما تبنى
اي كما اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم زيدا ابنا وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه
الناس اليه فيقولون فلان بن فلان للذي تبناه وورث من ميراثه كما يرث
ابنه من النسب حتى انزل الله تعالى ادعوهم لابايهم الى قوله عز وجل وموالكم فردوا
بصيغة البنا للمفعول الى ابايهم اي الذين ولدوهم فمن لم يعلم له اب بضم التحتية
مبنيا للمفعول كان مولى واخا في الدين فجاءه سهلة بفتح السين المهملة وسكون
التحتية لها بن سهيل بن عمرو بضم السين وفتح الهاء وسكون التحتية وعمرو
بفتح العين القرشي العامري وهي امراة ابي حذيفة بن عتبة ضرة معتقبة
سالم الانصاريه النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انا كنا نرى بفتح
النون فعتقد سالما ولدا بالتبني وقد انزل الله تعالى فيه ما علمت من قوله
تعالى ادعوهم لابايهم قوله ابو اليمان الحكم بن نافع شيخ البخاري الحديث
وتمامه كما عند ابي داود وابو ثابت فكيف ترى فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ارضعيه فارضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة
فبذلك كانت عايشة ان تراها وبذا خل عليها وان كان كبيرا خمس رضعات
ثم يدخل عليها وابت ام سلمة وسايرا زواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخلن
عليهن بتلك الرضاعة احدا من الناس حتى يرضع في المهد وقلت لعايشة
والله ما ندري لعلها رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسالم دون
الناس وقد اخرج هذا الحديث من طريق القاسم بن محمد عن عايشة ومن
طريق زينب عن ام سلمة في رواية القاسم عند مجات سهلة بنت سهيل
ابن عمرو فقالت يا رسول الله اني في وجه ابي حذيفة من دخول سالم وهو خليفة
فقال ارضعيه قالت وكيف ارضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال قد علمت انه رجل كبير وفي لفظ فقالت ان سالما قد بلغ ما يبلغ
الرجال وانه يدخل علينا واني اظن ان في نفس ابي حذيفة شيئا من ذلك
فقال ارضعيه يذهب الذي في نفس ابي حذيفة فرجعت اليه فقالت اني قد ارضعته فذهب الذي
في نفس ابي حذيفة وهذا مختص بسهلة وسالم او منسوخ والجمهور على
خلافه كما ياتي ان شا الله تعالى بعون الله وقوته في ابواب الرضاع ومطابقة
الحديث للترجمة من تزوج ابي حذيفة سالما الذي تبناه وهو مولى لامراة
من الانصار بنت اخيه هند ولم يعتبر فيه الكفاءة الا في الدين والحديث
اخرجه النسائي ايضا في النكاح وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل ابو
عبد الله ابو محمد الهباري القرشي الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد
ابن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها

انها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بضم الضاد المعجمة وفتح
الموحدة المخففة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية بنت عم النبي صلى الله
عليه وسلم فقال لها لعلك اردت الحج قالت والله لا ولابي ذر ما اجدني اي ما اجد
نفسي الا وجعة واتحاد الفاعل والمفعول مع كونهما ضميرين لشيء واحد من
خصائص افعال القلوب وقوله وجعة بفتح الواو وكسر الجيم اي ذات مرض
فقال صلى الله عليه وسلم حجي واشترطي انك حيث عجزت عن الاتيان بالمناسك
وانحبست عنها بحسب قوة المرض تحللت وقولي اللهم محلي بفتح الميم وكسر الحا
ولابي ذر بفتحها اي مكان تحللي من الاحرام حيث حبستني فيه عن النسك
بعلة المرض ومباحث ذلك سبقت في الحج في ابواب الحصر وكانت ضباعة تحت
المقداد بن الاسود هو بن عمرو بن ثعلبة بن مالك الكندي وينسب الى الاسود
ابن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة لكونه تبناه فكان
من حلفاء قريش وتزوج ضباعة وهي لهاشمية ففيه ان النسب لا يعتبر في
والا لما جاز له ان يتزوجها لانها فوقه في النسب واجيب باحتمال
انها واولياؤها اسقطوا حقهم من الكفاءة وبه قال حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين
ابن عمر العمري انه قال حدثني بالافراد سعيد بن ابي سعيد كيسان عن
ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تنكح المرأة
بضم التاء وفتح الكاف مبنيا للمفعول والمرأة رفع به لاربع من الخصال لمالها
بدل من السابق باعادة العامل لانها اذا كانت ذات مال قد لا تكلفه في
الانفاق وغيره فوق طاقته وقول المهلب ان في الحديث دليل على ان للزوج
الاستمتاع بمال زوجته فان طابت نفسها بذلك حل له والا فله من ذلك قدر
ما بذل لها من الصداق تعقب بانه ليس في الحديث ما ذكره من التفصيل
ولم ينحصر قصده في الاستمتاع بمالها فقد يقصد ترجي حصول ولد منها
فيعود اليها مالها بالارث او ان يستغني عنه بمالها عن مطالبته بما يحتاج
اليه غيرها من النساء كما مر واما استدلال بعض المالكية به على ان للرجل
ان يحجر على زوجته في مالها معللا بانه انما تزوجها لمالها فليس لها تقويته
ففيه نظر لا يخفى وتنكح المرأة ايضا لحسبها باعادة الجار ايضا وفتح الحا
والسين المهملتين ثم موحدة اي لشرفها والحسب في الاصل الشرف بالاباء
وبالاقارب ماخوذ من الحساب لانهم كانوا اذا تفاخروا عدوا مناقبهم وما
اثر اباءهم وقومهم وحسبوها فيحكم لمن زاد عدده على غيره وقد قال اكثم
بن صيفي يا بني تميم لا يغلبنكم جمال النساء على صراحة النسب فان المناكح الكريمة
مدرجة للشرف وقال بكير الاسدي

واول خبث المرء خبث ترابه ... واول لوم المرء لوم المناكح

وقال

وقال اخر اذا كنت تبغي ايما بجهالة من الناس فانظر من ابوها وخالها فانهما
مها كما هي منهما كقدك بعلا ان اريد شالها ولا تطلب الشيب الردي فعالة ولا تدع
ذا عقل لودها مالها فان الذي ترجو من المال عندها سياتي عليه شؤمها وخبالها
وقيل المراد بالحسب المال ورد بذكر المال قبله وعطفه وعند النسائي وصححه
بن حبان والحاكم من حديث بريدة رفعه ان احساب اهل الدنيا الذي يذهبون
اليه المال وفي حديث ميمونة الرفع مما صححه الترمذي والحاكم الحسب والمال والكرم
التقوى وحمل على ان المراد ان المال حسب من لا حسب له وروى الحاكم حديث
تخيروا لنطفكم فيكره بنكاح من الزنا وبنت الفاسق قال الاذرعي ويشبه ان يلحق
بهما اللقطة ومن لا يعرف ابوها وتنكح ايضا لاجل جمالها والجمال مطلوب في كل
شيء لا سيما في المرأة التي تكون قرينة وضجيعة وعند الحاكم حديث خير النساء
من تسر اذا نظرت وتطيع اذا امرت قال الماوردي لكنهم كرهوا ذات الجمال
الباهر فانها تزهو بجمالها وتنكح لدينها باعادة اللام وفي مسلم باعادتها في الاربع
وحذفت هنا في قوله وجمالها فقط فاظفر بذات الدين ولمسلم من حديث
جابر فعليك بذات الدين والمعنى كما قال القاضي ناصر الدين البيضاوي ان
اللائق بذوي المروات وارباب الديانات ان يكون الدين مطرح نظرهم
في كل شيء لا سيما فيما يدوم امره ويعظم خطره فلذا اختاره صلى الله عليه وسلم
باكمل وجه وابلغه فامر بالظفر الذي هو غاية البغية ومنتهى الاختيار
والطلب الدال على تضمن المطلوب لنعمة عظيمة وفائدة جليلة وقال في شرح
المشكاة قوله فاظفر جزاء شرط محذوف اي اذا تحققت ما فصلت لك تفصيلا
بينا فاظفر ايها المسترشد بذات الدين فانها تكسبك منافع الدارين قال
قال والملامات للمكروهة مؤذنة بان كل منهن مستقلة في الغرض وروى
ابن ماجة حديث بن عمر مرفوعا لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن
ان يؤذيهن اي يهلكهن ولا تزوجوهن لاموالهن فعسى اموالهن ان
يطغيهن ولكن تزوجوهن على الدين ولانه سواء ذات دين او فضل
تربت يداك اي افتقرتا ان خالفت ما امر به يقال ترب الرجل اذا
افتقر وهي كلمة جارية على السنتهم لا يرون به حقيقته وقيل فيه تقدير
شرط كما مر ورجحه بن العربي لتعديه ذات الدين الى ذوات الجمال والمال
ورجح بن المقري وكذلك بن العربي ورجح عدم ارادة الدعاء عليه وذلك لانهم
كانوا اذا راوا مستداما في الحرب ابلى فيه بلاء حسنا يقولون قاتله الله ما اشجعه
وانما يريدون به ما يزيد قوته وشجاعته وكذلك ما نحن فيه فان الرجل
انما يؤثر تلك الثلاثة على ذات الدين لاعدامها مالا وجمالا وحسبا فينبغي
ان يحمل الدعاء على ما يخبر عليه من الفقه اي عليك بذات الدين يغنيك الله
فيوافق يعني الحديث النص التنزيلي وانكحوا الايامى منكم والصالحين

من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقرا يغنهم الله من فضله والصالح هو صاحب
الدين قاله في شرح المشكاة وفي الحديث كما قال النووي الحث على مصاحبة
اهل الصلاح في كل شي لان من صاحبهم استفاد من اخلاقهم وبركتهم وحسن
طرايقهم ويامن المفسدة من جهتهم وحكى محيي السنة ان رجلا قال للحسن
ان لي بنتا احبها وقد خطبها غير واحد فمن ترى ان زوجها رجلا يتقي الله
فانه ان احبها اكرمها وان ابغضها لم يظلمها وقال الغزالي في الاحيا
وليس امره صلى الله عليه وسلم بمراعاة الدين نهيا عن مراعاة الجمال ولا امرا
بالاضراب عنه وانما هو نهي عن مراعاته مجردا عن الدين فان الجمال في غالب
الامر يرغب الجاهل في النكاح دون التفات الى الدين ولا نظر اليه فوقع
النهي عن هذا قال وامر النبي صلى الله عليه وسلم لمن يريد التزوج بالنظر
الى المخطوبة يدل على مراعاة الجمال اذ النظر لا يفيد معرفة الدين وانما يعرف
به الجمال والقبح ومما يستحب في المراة ايضا ان تكون بالغة كما نص عليه
الشافعي الا لحاجة كان لا تعفه الا غيرها او مصلحة كتزوجه صلى الله
عليه وسلم عايشة وان تكون عاقلة قال في المهمات ويتجه ان يراد
بالعقل العرفي وهو زيادة على مناط التكليف انتهى والمتجه ان يراد
اعم من ذلك وان تكون قرابة غير قريبة لقوله صلى الله عليه وسلم لا تنكحوا
القرابة القريبة فان الولد يخلق ضاويا ذكره في الاحيا وقوله ضاويا
اي نحيفا لضعف الشهوة قال الزنجاني ولان من مقاصد النكاح اشتباك
القبايل لاجل التعاضد واجتماع الكلمة وهو مفقود في نكاح القريبة
وتوقف السبكي في هذا الحكم لعدم صحة الحديث الدال عليه فقد قال
ابن الصلاح لم اجد له اصلا مستندا قال السبكي فلا ينبغي اثباته لعدم الدليل انتهى
وقال الحافظ زين الدين العراقي والحديث المذكور انما يعرف من قول عمر انه قال
لال السايب قرا احتويتم فانكحوا في الغرايب قال الشاعر غيرتها للنسل وهي
غريبة فقد كان انجبت والمنجبات الغرايب وما ذكر في الروضة من ان الغريبة
اولى من الاجنبية هو مقتضى كلام جماعة لكن ذكر صاحب البحر والبيان
ان الشافعي نص على انه يستحب ان لا يتزوج من عشيرته ولا يتكل ما ذكر بتزوج
النبي صلى الله عليه وسلم زينب مع انها بنت عمته لانه تزوجها بيانا للجواز ولا يتزوج
على فاطمة لانها بعيدة في الجملة اذ هي بنت عمه لا بنت عمه وان لا تكون ذات ولد
لغيره الا للمصلحة وان لا تكون كما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ام سلمة ومعها
ولد ابي سلمة للمصلحة وان لا يكون لها مطلق يرغب في نكاحها وان لا تكون
شقرا فقد اورد الشافعي الربيع ان يرد الاشقر الذي اشتراه له وقال ما لقيت
من اشقر خيرا او حديث الباب اخرجه مسلم ايضا في النكاح وكذا ابو داود و
النسائي وبه قال حدثنا ابراهيم بن حمزة بالحا المهملة والزاي ابو اسحاق

الزبيري

الزبيري الاسدي قال حدثنا ابن ابي حازم عبد العزيز عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار
عن سهل اي ابن سعد الساعدي الانصاري رضي الله عنه انه قال مر رجل غني لو يقف الحافظ
ابن حجر على اسمه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للحاضرين من اصحابه
ما تقول في هذا قالوا حري بفتح الحا المهملة وكسر الرا وتشديد التحتية اي حقيق
ان خطب امراة ان ينكح بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول وان شفع
في احد ان يشفع بضم اوله وتشديد الفا المفتوحة اي ان تقبل شفاعته
وان قال ان يستمع قوله قال سهل ثم سكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر رجل
اخر قيل انه فعيل بن سراقة كما في مسند الروياني وفتوح مصر لابن عبد
الحكم وغيرهما من فقرا المسلمين فقال صلى الله عليه وسلم ما تقولون في هذا
الفقير المار قالوا هو حري حقيق ان خطب ان لا ينكح وان يشفع ان لا يشفع
وان قال ان لا يسمع لقوله لفقره وكان صالحا ذميما قبيحا فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم هذا الفقير خير من ملء الارض مثل هذا الغني واطلاقه التفضيل
على الغني المذكور لا يلزم منه تفضيل كل فقير على كل غني كما لا يخفى نعم تفضيله
فيه مطلقا في الذي فيطابق الترجمة وقوله بالهمز ومثل بالنصب والجر وهذا
الحديث اخرجه البخاري ايضا في الرقاق وابن ماجة في الزهد باب
حكم الاكفا في المال واختلف فيه والاشهر عند الشافعية انه لا اثر له
في الكفاة فالمعسر كفو للموسرة لان المال غادي ورايح ولا يفتخر به اهل المراتب
والبصاير نعم لو اقع الولي بالاجبار توليته معسرا بغير رضاها بمهر المثل لم
يصح النكاح لانه نجس حقها لتزويجها بغير كفو نقله في الروضة عن فتاوى
القاضي ومنعه البلقيني وقال الزركشي هو مبني اعتبار اليسار مع انه نقل
عن غاية الاصحاب عدم اعتباره انتهى ونقل صاحب الافصاح فيما حكاه في ما
حكاه في الفتح عن الشافعي انه قال الكفاة في الدين والمال والنسب وجزم باعتباره
ابو الطيب والصيمري وجماعة واعتبره الماوردي في اهل الامصار وخص الخلاف
باهل البوادي والقرى المتاخرين بالسفر دون المال انتهى وتزويج المقل
بالجر عطفا على سابقه والمقل بضم الميم وكسر القاف وتشديد اللام الفقير
المثرية بضم الميم وسكون المثلثة وفتح التحتية التي لها ثرا بفتح المثلثة والرا
والمد وهو الغني وبه قال حدثني بالافراد يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف
قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين بن خالد الايلي عن
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير انه
سال عايشة رضي الله عنها عن تفسير قوله تعالى وان خفتم وللاربعة فان خفتم ان لا
تقسطوا في اليتامى قالت يا ابن اختي اسما هذه ولابي ذر عن الحموي والمستملي هي
اليتيمة التي مات ابوها يكون في حجر وليها القايم بامورها فيرغب في جمالها ومالها

عليك والدابة تكون قطوفا فان ضربتها اتعبتك وان تركتها لم تلحق اصحابك والدار تكون ضيقة فقيله المرافق وحديث الباب سبق في الجهاد وبه قال حدثنا محمد ابن منهال البصري ولابي ذر ابن المنهال قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء قال حدثنا عزيز بن محمد بضم العين ابن عبيد بفتح العين الدراوردي عن عبد الله بن محمد بن عمر بن الخطاب عن ابن عمر رضي الله عنهما انه ذكر الشوم عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كان الشوم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس يعني ان الشوم لو كان له وجود في شيء لكان له وجود في تلك الثلاثة وهذا اصلا في الشوم في الحديث السابق وغيره محمول على الارشاد منه صلى الله عليه وسلم يعني ان كانت له دار يكره سكناها او امرأة يكره صحبتها او فرس لا تجبه فليفارق بالانتقال من الدار ويطلق المرأة ويبيع الفرس حتى يزول عنه ذلك مما يكره في نفسه من الكراهة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان اي الشوم حاصلا في شيء ففي المرأة والفرس والمسكن زاد مالك فيما وطئ بها في اخر يعني الشوم وانتقدت منسوخة البخاري كلها على اسقاط الشوم في نقده الدراية وسبق هذا الحديث في الجهاد وفي ذكر هذين الحديثين بعد الاية السابقة كما قال الشيخ تقي الدين السبكي اشارة الى تخصيص الشوم بمن يحصل منها العداوة والفتنة كما يفهمه بعض الناس من التشاؤم بكفيها وان لها تاثيرا في ذلك وهو حتى لا يجوز ان يقول حصل لي كذا بكعب فلا يقول احد من العلماء ومن قال ان لكعب سببا في ذلك لجهله وقد اطلق الشارع على من ينسب انظر الى السوء الكف فكيف بمن ينسب ما يقع من الشر الى المرأة ما ليس فيه مع ما فيه من مخالفة قضاء وقد تشعر النفس من ذلك فمن دفع له ذلك فلا يضره ان يتركها من غير ان يعتقد نسبة الفعل اليها وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سليمان بن طرخان التيمي البصري انه قال سمعت ابا عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون وسكون الهاء وكسر الدال المهملة عن زيد بن ثابت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما تركت بعدي في امتي فتنة اضر على الرجال من النساء فالفتنة بهن اشد من الفتنة بغيرهن ويشهد لذلك قوله تعالى زين للناس حب الشهوات الاية من النساء فجعل الاعيان التي ذكرها شهوات ثم بين الشهوات اولا بما ذكر ثم بينها بالمذكورات فعلم ان الاعيان هي عين الشهوات فكانه قيل زين حب الشهوات التي هي النساء فخرج من التشاشي يعني شهوات وهي مقسم الشهوات كانه قيل هذه الاشياء خلقت للشهوات والاستمتاع بها لا غير لكن المقام يقتضي الذم ولفظ الشهوة عند العارفين بيت الزنا والتبع بالشهوة مغيب الهمام وبدايا النساء قبل بقية الانواع المتاخرة انهن الاصل في ذلك

وتريد ان ينقص صداقها عن مهر مثلها فهو بضم النون والهاء عن نكاههن الا ان تقسطوا بضم اوله وكسر ثالثه تعدلوا في اكمال الصداق على عادة بلدهن في ذلك وامروا بنكاح من سواهن اي من النساء كما في الرواية الاخرى قالت عائشة واستفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فانزل الله تعالى ويستفتونك سقطت واو يستفتونك الاولى عند الاربعة وفي النسائي ترغبون ان تنكحوهن لجمالهن او عن ان تنكحوهن لذمامتهن فانزل الله لهم ان اليتيمة اذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها بنقصها ولابي ذر عن الكشميهني وبنقصها في الجمال الصداق واذا ولابي ذر عن الكشميهني وان كانت مرغوبة عنها في قلة المال والجمال تركوها واخذوا غيرها من النساء قالت فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم ان ينكحوها اذا رغبوا فيها الا ان تقسطوا لهن ويعطوها حقها الاولى في ولابي ذر عن الكشميهني من الصداق وكان عمر بن الخطاب اذا جاء ولي اليتيمة نظر فان كانت جميلة غنية قال زوجها غيرك والتمس لها من هو خير منك وان كانت ذميمة ولا مال لها قال تزوجها فانت احق بها وحديث الباب مر في التفسير بأتم من هذا ما ينهى من شوم المرأة وقوله تعالى ان من ازواجكم واولادكم عدو لكم فكلام الازواج لان المقصود الاخبار ان منهم اعداء وقوع ذلك في الازواج اكثر منه في الاولاد فكان افعله في المعنى المراد فكان تقديمه اولى واشار البخاري بايراد ذلك الى اختصاص الشوم ببعض الازواج دون بعض لما دلت عليه الاية من التبعيض وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام الاعظم عن ابن شهاب الزهري عن حمزة بالحاء المهملة والزاي وسالم ابني عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيهما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشوم الذي هو من اليمن يقال شامت بكذا وتيمنت بكذا والشوم همز لكنها خففت فصارت واو اغلب عليها التخفيف حتى لم ينطق بها مهموزة في المرأة والدار والفرس ونقل الحافظ ابو ذر الهروي عن البخاري ان شوم الفرس اذا كان يحزن وشوم المرأة ان لا تلد وشوم الدار ضيقها وقيل شوم المرأة قلة مهرها وللطبراني سوء خلقها وشوم الدار سوء جارها وقال غيره شوم الفرس ان لا يغزى عليها وللطبراني من حديث اسماء ان شقاء المرء في الدنيا سوء الدار والمرأة والدابة وفيه سوء الدار ضيق ساحتها وخبث جيرانها وسوء ابنة منها ظهرها وسوء طبعها وسوء المرأة عقم رحمها وسوء خلقها وفي حديث سعد بن ابي وقاص مرفوعا من سنده احمد وصححه ابن حبان والحاكم من سعادة بن ادم ثلاثة المرأة السوء والمسكن السوء والمركب السوء وفي رواية لابن حبان المركب الهنيء والمسكن الواسع وفي رواية للحاكم وثلاث من الشقاء المرأة تراها فتسوءك وتحمل لسانها

عليك

وتحقيق كون الفتنة بهن اشد ان الرجل يحب الولد لاجل المراة وكذا يحب
الولد الذي امه في عصمته ويرجحه على الولد الذي فارق امه بطلاق او وفاة
غالبا وقد قال مجاهد في قوله ان من ازواجكم واولادكم عدوا لكم قال
يحتمل الرجل على قطيعة الرحم او معصية ربه فلا يستطيع مع حبه الا الطاعة
وقال بعض الحكما النسا شر كلهن واشر ما فيهن عدم الاستغنا عنهن
ومع انهن ناقصات عقل ودين يحملن الرجل على تعاطي ما فيه نقص العقل
والدين كشغله عن طلب امور الدين وحمله على التهالك على طلب الدنيا وذلك
اشد النسا باب جواز كون الحرة تحت العبد زوجة له اذا رضيت بذلك وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ربيعة بن ابي
عبد الرحمن المشهور بن ربيعة الراي عن القاسم بن محمد اي بن ابي بكر الصديق
عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كانت في بريرة بفتح الموحدة وكسر الرا
الاولى عتيقة عايشة ثلاث سنين بضم السين وفتح النون الاولى اي طرق
جمع سنة وهي الطريقة واذا اطلقت الشرع فالمراد بها ما امر به النبي صلى الله
عليه وسلم ونهى عنه وندب اليه قولا وفعلا مما لا لم ينطق به الكتاب العزيز
ولذا يقال في ادلة الشرع الكتاب والسنة احراها انها عتقت بفتحات عتقها
عايشة فخيرت بضم الخا المعجمة مبنيا للمفعول خيرها صلى الله عليه وسلم
في فسخ نكاحها من زوجها مغيث وبين المقام معه وكان عبدا فاختارت
نفسها وفي مرسل عامر الشعبي عند بن سعد في طبقاته انه صلى الله عليه
وسلم قال لها لما اعتقت يد عتق نصفك معك فاختاري وهذا مذهب
المالكية والشافعية لتضررها بالمقام تحته من جهة انها تتغير به وان
لسيده منعه عنها وانه لا ولاية له على ولده وغير ذلك وهذا بخلاف ما اذا
عتقت لان الكمال الحادث لها حاصل له فاشبه ما اذا اسلمت كتابية تحت مسلم
ولو عتق بعضها فلا خيار لبقا النقصان واحكام الرق ويستثنى من ذلك
ما اذا عتقها مريض قبل الدخول وهي مهرها ثلث ماله فقط فلا خيار
لها لانها لو فسخت سقط مهرها وهو من جملة المال فيضيق الثلث عن
الوفا فلا تعتق كلها فلا يثبت الخيار وكل ما ادى ثبوته الى عدمه استحال
ثبوته وهذه من صور الدور الحكمي وليس في هذا الحديث التصريح
بكون زوج بريرة عبدا ولا حرا لكن منع البخاري بدليل على انه يميل
الى انه كان حين عتقت عبده وعنده في الطلاق من حديث عكرمة
عن بن عباس انه كان عبدا وعند ابي داود والترمذي وابن ماجة
من حديث الاسود عن عايشة انه كان حرا وحمله بعض الحنفية على انه
كان حرا عند ما خيرت وعبدا قبل قال والحرية تعقب الرق ولا ينعكس
فمن اخبر بعبوديته لم يسلم حريته ولم يخيرها صلى الله عليه وسلم

لانه

لانه كان عبدا ولا لانه كان حرا وانما خيرها للعتق لان الامة اذا عتقت لها الخيار في
نفسها سوا كان زوجها حرا ام عبدا وقد افرد ابن جرير الطبري وابن خزيمة مولفا
في الاختلاف هل كان ثبت حرا ام عبدا وبقية مباحث هذا تاتي ان شا الله تعالى
في الطلاق وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في شان بريرة لما ارادت
عايشة ان تشتريها وتعتقها وشرط مواليها ان يكون الولا لهم الولا لمن اعتق
الجار والمجرور خبر المبتدا الذي هو الولا اي كاين او مستقر لمن اعتق وبه
يتعلق حرف الجر ومن موصول واعتق في موضع الصلة والعايد ضمير الفاعل
وسبق في العتق ما في الحديث من المباحث ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبرمة على النار بضم الموحدة وسكون الدا قال بن الاثير هي النذر مطلقا وجمعها
برام وهي في الاصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز والواو في قوله وبرمة للحال
فقرب اليه بضم القاف وتشديد الرا المكسورة :: خبز وادم من ادم البيت
جمع ادام كازار وازر وهو ما يوكل مع الخبز اي ينشى كان والاضافة اضافة تخصيص
فقال صلى الله عليه وسلم وللاربعة الم ار البرمة اي على النار فيها لحم والهمز
للتقرير والفعل مجزوم بحذف الالف المنقلبة عن اليا فقيل له عليه الصلاة
والسلام هو لم يصدق به على بريرة بضم التا والصاد والدال المشددة مبنيا
لما لم يسم فاعله جملة في محل رفع صفة للجر وسقط لغير ابي ذر لفظ به وانت لا تاكل
الصدقة لحرمتها عليك قال اي عليه الصلاة والسلام هو اي اللحم عليها اي على بريرة
ولابي ذر عن الكشميهني لها صدقة ولنا هدية والفرق بينهما ان الصدقة اعطا للثواب
والهدية للاكرام وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الطلاق والاطعمة
واخرجه مسلم في الزكاة والعتق والنسائي في الطلاق هذا باب
بالتنوين :: لا يتزوج من النسا اكثر من اربع من النسا كما اتفق عليه الاربعة وجمهور
المسلمين لقوله تعالى مثنى وثلاث ورباع واجاز الروافض ونقل عن النخعي
وابن ابي ليلى لانه بين العدد المحلل بمثنى وثلاث ورباع وكذا المدبرة وام
الولد لحذف الجمع والحاصل عن ذلك تسع وقد تزوج عليه الصلاة والسلام تسعا
والاصل عدم الخصوصية الا بدليل واجاز الخوارج ثمان عشرة لان مثنى وثلاث
ورباع معدول عن عدد مكرر على ما عرف في العربية فيصير الحاصل ثمانية
عشر وحكي عن بعض الناس اباحة اي عدد شا ملا بلا حصر للعمومات
من نحو فانكحوا ما طاب لكم من النسا ولفظ مثنى الخ تعداد عرفي لا قيد كما يقال
خذ من البحر ما شيت قربة وقربتين ثلاثا والحجة عليهم ان الاحلال وهو
قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النسا لم يسبق الا لبيان العدد المحلل لا لبيان
نفس المحلل لانه عرف من غيرها قبل نزولها كتابا وسنة فكان ذكره هنا
متعقبا بالعدد ليس الا لبيان قصر الحل عليه او هي لبيان المحل المقيد بالعدد
لا مطلقا كيف وهو حال من طاب فيكون قيدا في العامل وهو الاحلال

المفهوم من فانكحوا ثم ان مثنى معدول عن عدد مكرر لا يقف عند حد هو اثنان
اثنان هكذا الى ما لا يقف ولذا ثلاث في ثلاثة ثلاثة على هذا ومثله
رباع في اربعة اربعة فمودى التركيب على هذا ما طاب لكم نثنين نثنين
نثنين جمعا في العقد او على التفريق وثلاثا ثلاثا جمعا او تفريقا
واربعا اربعا كذلك ثم هو فيه في الحل على ما ذكرنا فانتهى الحل الى اربع مخيرا
فيهن الى اربع بين الجمع والتفريق واما حل الواحدة فقد كان ثابتا
قبل هذه الاية على النكاح لان اقل ما يتصور بالواحدة فحاصل الحال
ان حل الواحدة كان معلوما وهذه لبيان حل الزايد عليها الى حد معين
مع بيان التخيير بين الجمع والتفريق في ذلك وبهذا جواب الفريقين قال
وفتح الخدير قال في الكشاف معدول عن اعداد مكررة اي فانكحوا الطيبات
لكم معدودات هذا العدد نثنين نثنين وثلاثا وثلاثا واربعا اربعا ولما كان
الخطاب للجمع وجب التكرير ليصيب كل ناكح بريد الجمع ما اراد من العدد الذي
اطلق له كما يقول للجماعة اقتسموا هذا المال وهو الف درهم درهمين درهمين
وثلاثة ثلاثة واربعة اربعة ولو افردت لم يكن له معنى الى وقال علي بن
الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهما وعلى ابيهما السلام يعني مثنى او ثلاث
او رباع وقوله جل ذكره في سورة فاطر اولي اجنحة مثنى وثلاث ورباع يعني
مثنى او ثلاث او رباع الى ان اراد ان الواو بمعنى او وهي للتنويع او هي ٢

حاصل التقدير فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وانكحوا ما طاب لكم من
النساء ثلاث وانكحوا ما طاب لكم من النساء رباع قال في الفتح وهذا من احسن
الادلة في الرد على الرافضة لكونه من تفسير زين العابدين وهو من ائمتهم
الذين يرجعون الى قولهم ويعتقدون عصمتهم انتهى وقال يا حمزة
ابن الحسين الاصفهاني في رسالته المعزيه عن شرق الاعراب القول بان الواو
بمعنى او عجز عن درك الحق واعلم ان الاعداد التي يجمع قسمان قسم يوتى
به ليضم بعضه الى بعض وهو الاعداد الاصول نحو ثلاثة ايام في الحج و
سبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وثلاثين ليلة واتممناها بعشر فتم
ميقات ربه اربعين ليلة وقسم يوتى به لا يضم بعضه الى بعض وانما يراد
به الانفراد لا الاجتماع وهو الاعداد المعدولة لهذه الاية وابة فاطر اي
منهم جماعة ذوجناحين جناحين وجماعة ذو ثلاثة ثلاثة وجماعة ذو اربعة
اربعة فكل من جنس موحد بعد ذو قال ولكنها اهلي جواد انسيه خياب
يبغي الناس مثنى وموحد ولم يقولوا ثلاث وخماس وبريدون ثمانيه
كما قال الله تعالى ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم والمهمل بموقع
بهذه الالفاظ استعملها المتنبي في شعره موضع التقسيم فقال احاد ام سداس
في احاد ليلتنا المنوطه بالتناد وبه قال حدثنا محمد هو بن سلام البيكندي

قال

قال اخبرنا عبدة بسكون الموحدة بن سليمان عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير
عن عايشة رضي الله عنها انها قالت في قوله تعالى وان خفتم بالواو ولابي
ذر فان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى اي ان لا تعدلوا فيهم قال اي عروة
عن عايشة ولابي ذر قالت هي اليتيمة تكون عند الرجل سقط لفظ
تكون لابي ذر وهو وليها القايم باموره فيتزوجها على مالها

ض

ويسيء صحبتها بضم الباء من الاساءة
ولا يعدل في مالها فليتزوج ما ولابي ذر عن الحموي والمستملي طاب لكم من النسا
سواها مثنى وثلاث ورباع والاجماع على انه لا يجوز للحر ان ينكح اكثر من اربع
لما سبق الاقوال رافضي ونحوه من لا يعتد بخلافه فان احتجوا بانه صلى الله عليه
وسلم توفي عن تسع وكانه اسوة قلنا هذا من خصايصه صلى الله عليه
وسلم فلا دليل فيه وهو معارض لقوله صلى الله عليه وسلم لغيلان
وقد اسلم وتحته عشر نسوة امسك اربعا وفارق سايرهن رواه ابن حبان
والحاكم وغيرهما وصححوه وهذا يدل على تخصيصه صلى الله عليه وسلم بذلك فلو
جمع الرجل خمسا في عقد واحد لم يصح نكاحهن او لا او لوية لاحداهن على الباقيات
فان كان فيهن اختان اختصتا بالطلاق دون غيرها عملا بتفريق الصفقة
وانما بطل فيهما معا لانه لا يمكن الجمع فيها ولا اولوية لاحداهما على الاخرى او
مرتبا فالخامسة وهذا الحديث قد سبق غير مرة هذا باب
بالتنوين في حكم الرضاع لقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم هو معطوف
على قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم قال في الفتح ووقع هنا في بعض الشروح
كتاب الرضاع وليراجع في شيء من الاصول انتهى والرضاع بفتح الراء وكسرها
اسم لمص الثدي وشرب لبنه وهذا جري على الغالب الموافق للغة والا
فواسم لحصول لبن امراة او ما حصل منه في جوف طفل والاصل في تحريمه
قبل الاجماع هذه الاية وحديث يحرم من الرضاعة ولابي ذر عن الحموي
والمستملي من الرضاع ما يحرم من النسب وهو مروي في الصحيحين وجعل
سببا للتحريم لانه جزء من المرضعة وهو اللبن صار جزء الرضيع باغتذايه
به فاشبه منيها وحيضها واركانه ثلاثة المرضع فيشترط كونها امراة حية
بلغت سن الحيض وان لم تلد فلا تحريم بلبن رجل وخنثى ولا بلبن بهيمة
ولا بلبن انفصل عن ميته والثاني اللبن فيثبت به التحريم وان تغير
كالجبن والمزيد او عجن به دقيق او خالطه ما او مايع وغلب اللبن على الخليط
وكذا لو كان معلوما بحيث لم يبق من صفاته الثلاث الطعم واللون والريح
حسا وتقديرا شيء فانه يثبت به التحريم لكن بشرط شرب الجميع وكون
اللبن المخلوط مقدارا كان منفردا اثر في التحريم بان يمكن ان يسقى منه خمس
دفعات الثالث المحل وهي معدة الطفل الحي او دماغه لابن حوليين ولا اثر

له عند الشافعية دون خمس رضعات الا ان حكم به حاكم يراه فلا ينقض حكمه وبه
قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك امام الايمة ودار
الهجرة عن عبد الله بن ابي بكر اي بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري عن عمرة بنت
عبد الرحمن ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها اخبرتها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها في حجرتها وانها سمعت صوت
رجل لم يقف بن حجر على اسمه يستاذن في بيت حفصة ام المومنين قالت عايشة
فقلت يا رسول الله هذا رجل يستاذن في بيتك على حفصة فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اراه بضم الهمزة اي اظنه فلانا لعم حفصة اي عن عم حفصة
او اللام للتعليل قال لاجل عم حفصة من الرضاعة قالت عايشة كان السياق
يقتضي ان يقول قلت لكنه من باب الالتفات ولو كان فلان حيا لعمها
اي لعم عايشة من الرضاعة دخل علي قال الحافظ بن حجر لم اقف على اسمه ايضا
ووهم من فسره بافلح اخي ابي القعيس لان ابا القعيس والد عايشة من
الرضاعة واما افلح فهو اخوه وهو عمها من الرضاعة كما سياتي انه عاش حتى
جا يستاذن على عايشة فامرها صلى الله عليه وسلم ان تاذن له بعد
ان امتنعت وقوله هنا لو كان حيا يدل على انه كان حيا فيحتمل ان يكون
اخاها اخر ويحتمل ان يكون ظننت انه مات لبعد عهدها به ثم قدم
بعد ذلك فاستاذن قال صلى الله عليه وسلم نعم كان له ان يدخل عليك
الرضاعة المعتبرة يحرم ما يحرم الولادة من تحريم النكاح ابتدا ودواما
وانتشار الحرمة بين الرضيع واولاد المرضعة فيحرم عليها هو ويحرم عليها
فروعه من النسب والرضاع ولا يسري التحريم من الرضيع الى ابايه وامهاته
واخواته واخواته فلابيه ان ينكح المرضعة اذ لا منع من نكاح ام الابن وان
ينكح بنتها وكما صار الرضيع بن المرضعة تصير امه فتحرم عليه هي واصولها من
النسب والرضاع وفروعها من النسب والرضاع واخوتها واخواتها
من النسب والرضاع فهم اخواله وخالاته وانتشار اللبن من حمل من زوج صار
الرضيع ابنا للزوج فيحرم عليه الرضيع ولا يثبت التحريم من الرضاع بالنسبة
الى صاحب اللبن الى اصوله وحواشيه وصار الزوج اباه فيحرم على الرضيع ان ينكح
هو واصوله وفروعه من النسب والرضاع فهم اعمامه وعماته وتحرم اخوته
واخواته من النسب والرضاع اذ هم اعمامه وعماته وتنزيلهم منزلتهم في جواز
النظر وعدم نقض الطهارة باللمس والخلوة والمسافرة دون ساير احكام
النسب كالميراث والنفقة والعتق بالملك وسقوط التقاص ورد الشهادة
وهذا الحديث قد سبق في باب الشهادة على الانساب من كتاب الشهادات
وبه قال حدثنا مسدد بالسين وتشديد الدال الاولى المهملات بن مسرهد
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج عن
قتاده

عن قتادة بن دعامة عن جابر بن زيد هو النعا البصري عن بن عباس
رضي الله عنهما انه قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم قال في الفتح القايل علي
ابن ابي طالب كما في مسلم الا تتزوج بحذف احدى التاين ولابي ذر عن الكشميهني الا تتزوج باثبات التاين اخت حمزة صح
زاد سعيد بن منصور فانها من احسن فتاة في قريش قال عليه السلام انها ابنة اخي
من الرضاعة ولعل عليا لم يكن علم ان حمزة رضيع النبي صلى الله عليه وسلم او جوز
الخصومة وقال لبشر بن عمر بكر الموحدة وسكون المعجمة الزهراني مما
وصله مسلم حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت قتادة قال سمعت جابر
ابن زيد مثله اي مثل الحديثين السابق ومراد البخاري سياق هذا التعليق
بيان سماع قتادة بن جابر بن زيد لانه مدلس والله اعلم وبه قال حدثنا
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو بن ابي حمزة عن الزهري محمد بن
ابن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان زينب
ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة اخبرته ان ام حبيبة رملة بنت ابي سفيان صخر بن
حرب اخبرتها انها قالت يا رسول الله انكح بكسر الهمزة لانه من نكح ينكح فثالث
المضارع مكسور ومتى كسر ثالثه او فتح كسر منه ومتى ضم الامر منه لقبل
يقبل الامر منه اقبل بضم الهمزة اي تزوج اختي ولمسلم اختي عزة وعند ابي
موسى الدلايل درة وعند الطبراني قالت يا رسول الله هل لك في حمنة
بنت ابي سفيان وجزم المنذري بان اسمها حمنة وقال القاضي عياض
لا نعلم لعزة ذكرا في بنات ابي سفيان الا في رواية زيد بن ابي حبيب وقال
ابو موسى الاشهر فيها عزة فقال عليه الصلاة والسلام او تحبين ذلك
الهمزة للاستفهام والواو عاطفة ما قبل الهمزة عند سيبويه وعلى تقدير
عند الزمخشري وموافقته فعلى مذهب سيبويه معطوف على
انكح اختي وعلى مذهب الزمخشري اانكحها وتحبين ذلك وهو استفهام
تعجب من كونها تطلب ان يتزوج غيرها مع ما طبع عليه النسا من
الغيرة فقلت نعم حرف جواب مقدر لما سبق نفيا او اثباتا لست لك
بمخلية بضم الميم وسكون الخا المعجمة وكسر اللام والبا زايدة في النفس
اي لست خالية من ضرة غيري قال في النهاية المخلية التي تخلوا
بزوجها وتنفرد به اي لست لك بمتروكة لدوام الخلوة به وهذا البنا
انما يكون من اخليت ويقال اخلت المراة فهي مخلية فاما من خلوت فلا وقد
جا اخليت بمعنى اخلوت وقال بن الاثير في موضع اخر لم اجدك خاليا من
الزوجات غيري وليس من قولهم امراة مخلية اذا خلت من الزوج واخت
بفتح الهمزة والمهملة من شاركني بالف بعد الشين في خير اختي احب مبتدا وهو
افعل التفضيل مضاف الى من ومن نكرة موصوفة اي واحب شخص
شاركني فجملة شاركني في محل صفة لمن ويحتمل ان تكون موصوفة والجملة

صلتها والتقدير احب المشاركين لي في خير اختي وفي خير يتعلق بشاركتي واختي
الخبر ويجوز ان يكون اختي المبتدا واحب خبر مقدم لان اختي معرفه بالاضافة وا
فعل لا يتعرف بها في المعرف قيل والمراد بالخير صحبه النبي صلى الله عليه وسلم
المتضمنه لسعادة الدارين السائره له لعله يعوض من العبره التي تجرعت بها العادة
بين الزوجات وفي الزوجات وفي روايه هشام الاتيه ان شاء الله تعالى واحب
من سركتي فيك اختي قال فيك اختي قال في الفتح فعرف ان المراد بالخير دا ته صلى
الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك بكسر الكاف خطاب لونث
لا يحل لي لان فيه الجمع بين الاختين قلت فانا نحدث بضم النون وفتح
الحا والدال انك تريد ان تنكح بنت ابي سلمة درة بضم الدال المهلة و
تشديد الرا قال عليه الصلاة والسلام بنت ام سلمة مفعول بفعل
مقدر اي انكح بنت ام سلمة توطيه لقوله فقالوا انها لو لم ربيبتي في حجري بفتح الحا
وقد تكسر واسم كان ضمير بنت ام سلمة و ربيبتي خبرها وربيبة فعيله بمعنى مفعولة
لان زوج الام يربيها وقال الغاضي عياض الربيبه مشتقة من الرب وهو الاصلاح
لانه يربيها ويقوم بامورها واصلاح حالها ومن ظن من الفقها انه مشتق من التربيه
فقد غلط لان شرط الاشتقاق الاتفاق في الحروف الاصليه والاشتراك فيها
فان اخر ب با موحدة واخر ري يا مثناة تحتية وجواب لو قوله ما حلت
لي اي يعني لو كان بها مانع واحد يكفي في التحريم فكيف وبها ما نعان وقوله
في حجري تاكيد وراعي فيه لفظ الاب ولا مفهوم له عند الجمهور بل خرج مخرج الغالب
وقد تمسك بظاهره داود الظاهري فاحل الربيبة البعيده التي لم تكن في
الحجر انها لابنة اخي من الرضاعة اللام في قوله لابنه هي الداخلة في خبر ان
ارضعتني وابا سلمه ثويبة بضم المثلثه وفتح الواو وبعد التحتية الساكنة موحدة والجملة حسنة
لا محل لها من الاعراب ولا يجوز ان يكون بدلا من خبران ولا خبرا بعد الخبر لعدم
الضمير وابا سلمة معطوف على المفعول او مفعولا معه فلا تعرضن علي بتشديد
الياء بنا تكن ولا لحوا تكن لانا هبه وتعرضن فعل مضارع واحدة مرهما او غيرها
الى مثل ذلك قال عروة بن الزبير بالاسناد السابق وثويبة المذكور مولاه
لابي لهب واختلف في اسلامها قال ابو نعيم لا نعلم احدا ذكر اسلامها غير من سميته
كان ابو لهب اعتقها فارضعت النبي صلى الله عليه وسلم معطوف على اعتقها
وظاهره ان عتقه لها كان قبل ارضاعها والذي في السير ان ابا لهب اعتقها قبيل
الهجرة وذلك بعد الارضاع بدهر طويل فلما مات ابو لهب اريه بعض اهله
في المنام قيل هو العباس بشر خيبة بكسر الخا المهلة وبعد التحتية
الساكنة موحدة والباقي بشر بالمصاحبة وهي بالحال اي متلبسا بسوء
حال او كابيا به وهذه الرويه علميه فيتعدى الى مفعولين كالعلمية عند
ابن مالك وموافقيه بعض المفعول القايم مقام المفعول والثاني المتصل

وقيل

وقيل يتعدي لواحد فيكون نصبه هنا الى انثيين بالنقل بالهمزة ولابد
من تقدير في المنام وحذف للعلم به والجملة معترضة لا محل لها من الاعراب
وقال ولابي ذر فقال له الراي ماذا لقيت بعد الموت قال ابو لهب لم الق
بعدكم خيرا كذا في الفرع باثبات المفعول وقال في الفتح انه يحذف في الاصول
وقال ابن بطال سقط المفعول من رواية البخاري ولا يستقيم الكلام الا به وفي
رواية الاسماعيلي لم الق بعدكم راحة غير اني سقيت بضم السين مبنيا للمفعول في هذه زاد
عبد الرزاق واشار الى النقره التي تحت ابهامه وغير نصب على الاستثنا
بعتاقتي ثويبه بفتح العين مصدر عتق يقال عتق يعتق بالكسر
عتقا وعتاقا وعتاقه والمصدر هنا مضاف الى الفاعل وثويبه مفعول
المصدر وفي رواية عبد الرزاق بعتقي قال في الفتح وهو اوجه والوجه ان
يقول باعتاقي لان المراد بالتخلص من الرق انتهى ونقبه الحبي فقال
هذا اخذ من كلام الكرماني فانه قال معناه التخلص من الرقبه فالصحيح ان يقال
باعتاقي قال وكل منهما لم يجز وكلامه فان العتق والعتاقه والعتاق كلها
مصادر من عتق العبد وقوله وهو اوجه غير موجه لان العتق والعتاق
واحد في المعنى فكيف يقول العتق اوجه ثم قوله والوجه ان يقول باعتاقي
لان المراد التخلص من الرق كلام من ليس له وقوف على كلام العرب فان صاحب
المحرر قال العتق الخروج من المملوكية وهو التخلص من الرقبة وقد تقدم
ان العتق تقدم مقام الاعتاق الذي هو مصدر اعتقه مولاه انتهى وا
ستدل بهذا على ان الكافر قد ينفعه العمل الصالح في الاخرة وهو مردود
بظاهر قوله وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا لا سيما
والخبر مرسل ارسله عروة ولم يذكر من حدثه به وعلى تقدير ان يكون موسرا له
يحتج به اذ هو رويا منام لا يثبت به حكم شرعي لكن يحتمل ان يكون ما يتعلق
بالنبي صلى الله عليه وسلم محسوبا من ذلك بدليل التخفيف عن ابي طالب
المروي في الصحيح والله اعلم باب من قال
لا رضاع بعد حولين لقوله تعالى حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة
قال في الكشاف فان قلت كيف اتصل قوله لمن اراد باقبله قلت هو بيان
لمن توجه اليه الحكم كقولك تعالى هيت لك بيان للهيت به اي هذا الحكم لمن اراد
اتمام الرضاع وعن قتادة حولين كاملين نزلت الله اليسر والتخفيف
فقال بوقت لا ينقص منه ان لا يكون في العظام ضر وقيل اللام متعلقة
بيرضعن كما يقول ارضعت فلانة لفلان ولده اي يرضعن حولين
لمن اراد ان يتم الرضاعة من الاباء لان الاب يجب عليه ارضاع الولد
دون الام بارضاعه وهي مندوبة الى ذلك ولا يتجبر عليه انتهى فجعل

تمام الرضاعة في الحولين فاشتهر بان الحكم بعدها بعد ذلك الا اللحم والخبز ونحوهما
وفي حديث بن مسعود عند ابي داود الارضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم وهو
عنده ايضا مرفوع بمعناه وقال انشز العظم وقد ورد بهذا احاديث يمسك بها
العلماء فذهب الشافعي والجمهور الى ان الحكم بالحولين بالا هلة من تمام افضل
وعن ابي حنيفة انه تحولين ونصف وعن ابي يوسف وعن زفر ثلاثة وعن مالك بزيادة
ايام بعد الحولين وعنه بزيادة شهر وشهرين وروايته بثلاثة اشهر ولا نه
مستقر بعد الحولين مدة يدبن فيها الطفل على العظام لان العادة ان الطفل
لا يعظم دفعة واحدة بل على التدريج وقيل على الحولين وهو رواية بن وهب
عن مالك وبه قال الجمهور لحديث بن عباس عند الدارقطني مرفوعا لا رضاع الا ما كان
في الحولين وللترمذي وحسنه لا رضاع الا ما فتق الامعاء وكان قبل الحولين واما
حديث سهلة السابق بعضه في باب الاكفاء في الدين انها قالت يا رسول الله
انا كنا نرى سالما ولدا وقد انزل الله فيه ما قد علمت فاذا انا مر بي فقال
ارضعيه خمس رضعات يحرمن عليك فعلت فكانت تراه ابيا واجاب
عنه الشافعي وغيره بانه مخصوص بسالم قال القاضي ولعل سهلة حلت
لبنا فشربه من غير ان يمص ثديها ولا التقمت بشرتها قال النووي وهو
حسن ويحتمل انه عفي عن مسه للحاجة كما خص بالرضاعة مع الكبر انتهى وظاهر
قوله صلى الله عليه وسلم ارضعيه يقتضي ذلك لا الحلب وقد نقل التاج بن
السبكي ان والده قال لامراة اراد ت ان تجيء مع كبير اجنبي ارضعيه تحرمي عليه
وفيه دلالة على انه كان يرى مذهب عايشة فانها كانت بنات اخ تها واخواتها
ان يرضعن من احب عايشة ان يراها ويدخل عليها وان كان كبيرا خمس رضعات
ثم يدخل عليها وقال بن المنذر لا يخلوا ان يكون حديث سهلة منسوخا
وما يحرم من قليل الرضاعة وكثيرها تمسكا بعمومات احاديث الباب
وهو قول مالك وابي حنيفة ومشهور مذهب احمد وذهب اخرون الى ان
الذي يحرم ما زاد على رضعة وورد عن عايشة عشر رضعات اخرجه بن
ابي خثيمة باسناد صحيح وعنها ايضا في مسلم كان فيما انزل من القران عشر
رضعات معلومات ثم نسخن بخمس رضعات معلومات ثم توفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرا والى هذا ذهب اسامنا الشافعي رحمه الله
تعالى وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاشعث بن مسلم بن الاسود المحاربي الكوفي
عن مسروق ابن الاجدع عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها
وعندها رجل فكانه تغير وجهه وكانه كره ذلك

قال في الفتح لم اقف على اسمه واظنه ابنا لابي
القعيس وغلط من قال انه عبد الله بن يزيد رضيع عايشة لان عبد الله هذا
تابعي باتفاق الائمة وكان امه التي ارضعت عايشة عائشت بعد النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم فلما قيل له رضيع عايشة فكانه صلى الله عليه وسلم تغير وجهه وكانه كره ذلك
ولمسلم فاشتد عليه ذلك ولابى الغضب في وجهه فقالت عايشة انه ابي الرجل
اخي من الرضاعة فقال عليه الصلاة والسلام انظرن اي اعرضن وتاملن
من اخوا تكن ومن استفهامية مفعول به ولابي ذر عن الحموي والمستملي ما
اخوا تكن ايقاعا لما يقع من والاول اوجه والاخوان جمع اخ لكنه اكثر ما يستعمل
لغة في الاصدقاء بخلاف غيرهم من هو بالولادة فيقال فيهم اخوة وكذا الرضاع
كما في الحديث واما الرضاعة من المجاعة تعليل للحث على امعان النظر والتفكر
فان الرضاعة تجعل الرضيع محرما كالنسب ولا ثبت ذلك الا بتبات اللحم وتقوية
العظم فلا يكفي مصه ولا مصتان بل ان يكون الرضاعة من المجاعة فيشبع
بذلك الولد ويكون ذلك في الصغر ومعدته ضعيفة يكفيه اللبن ويشبعه
ولا يحتاج الى طعام اخر وهذا الحديث سبق في باب الشهادة على الانسان
من كتاب الشهادة انتهى باب لبن
الفحل بفتح الفاء وسكون الحاء المهملة الرجل هل يثبت حرمة بينه وبين
الرضيع ويصير ولد الله ام لا ونسبة اللبن اليه مجاز لكونه سببا وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن بن
شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام
عن عايشة رضي الله عنها ان افلح بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح
اللام بعدها حا مهملة اخا ابي القعيس بضم القاف وفتح العين المهملة
وسكون التحتية بعدها سين مهملة واخا نصب بدل من افلح وعلامة
نصبه الالف وابي مضاف اليه والقعيس مضاف اليه وهذا هو المشهور
اي ان افلح اخو ابي القعيس واسم ابي القعيس وايل بن افلح الاشعري
كما عند الدارقطني حا حال كونه يستاذن عليها وهو اي افلح
عمها اي عم عايشة من الرضاعة وكان يقتضي السياق ان يقول وهو
عمي لكنه من باب الالتفات وفي روايه معمر عن الزهري وكان ابو القعيس
زوج المراة التي ارضعت عايشة رواه مسلم وافلح اخو ابي القعيس فصار
عمها من الرضاع وكان استيذانه عليها بعد ان نزل الحجاب اي اية الحجاب او حكمه
احر سنة خمس فابيت فامتنعت ان اذن له بالمد للتردد هل هو محرم
وغلبت التحريم على الاباحة وزاد في رواية عوانة السابقة في الشهادات
فقال الحجبتي مني وانا بن عمك فلما جا رسول الله صلى الله عليه وسلم فا
خبرته بالذي صنعت فامرني صلى الله عليه وسلم ان اذن له بالمد
ايضا وفيه دليل على ان لبن الفحل يحرم حتى يثبت الحرمة في وجه
صاحب اللبن كما يثبت في الرضاع والحقها بالنسب لان سبب اللبن
هو ما الرجل والمراة معا فوجب ان يكون الرضاع منهما ولذا اشار بن عباس بقوله

المروي عند ابن ابي شيبة وصاحبيه ومالك واحمد لجمهور الصحابة والتابعين
وفقهاء الامصار وقال قوم منهم ربيعة الراي وابن علية وابن بنت الشافعي
وداود واتباعه الرضاعة من قبل الرجل لا يحرم شيأ واحتج بعضهم لذلك بان
اللبن لا ينفصل من الرجل وانما ينفصل من المراة فكيف ينتشر الحرمة الى الرجل
واجيب بانه قياس في مقابل النص فلا يلتفت اليه وهذا الحديث سبق في
كتاب الشهادات باب حكم شهادة المرضعة وحدها
بالرضاع وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس الاصبحي المدني قال حدثني
بضم الميم وفتح اللام وسكون التحتية انه قال حدثني بالافراد عبيد بن ابي مريم المكي ذكره
ابن حبان في ثقات التابعين وليس له في الصحيح سوى هذا الحديث عن عقبة
بن الحرث القرشي المكي الصحابي قال عبد الله بن ابي مليكة وقد
سمعته اي هذا الحديث من عقبة بن الحرث قال الحافظ ابن حجر والحمدة
فيه على سماع ابن ابي مليكة من عقبة نفسه لكن لحديث عبيد احفظ قال
عقبة بن الحرث تزوجت امراة هي ام يحيى بنت ابي اهاب فجاءتنا امراة سوداء
لرشم فقالت لقد ارضعتكما قال عقبة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فقلت يا رسول الله تزوجت فلانة فجاءتنا امراة سوداء وفي بعض الطرق
امة سوداء فقالت لي اني قد ولابي ذر لقد ارضعتكما وهي كاذبة
في قولها فاعرض عنه من باب الالتفات ولابي ذر عن الكشميهني عني فاتيته
من قبل وجهه بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهة وجهه فقلت انها كاذبة قال
صلى الله عليه وسلم كيف بها اي بالتي تزوجتها او اي فعل تفعل
بها وقد زعمت اي المراة السوداء انها قد ارضعتكما دعها اتركها عنك
اي على سبيل الاحتياط والورع لا الحكم بثبوت الرضاع وفساد النكاح
لمجرد قول المرضعة اذ لم يجز بحضرته صلى الله عليه وسلم نزاع واداء
شهادة بل كان ذلك مجرد اخبار واستفتاء فلعلهم لو شهدت المرضعة عند
حاكم قبلت ولو قالت ارضعته لانها لم تجر شهادتها نفعا ولم تدفع
بها ضررا بخلاف شهادتها بولادتها لجر هاتفع النفقة والارث وغيرها
ولانظر الى ما يتعلق بشهادتها من ثبوت الحرمة بين الرجل الخلوة فان الشهادة
لا ترد بمثل ذلك بدليل قبول شهادة الطلاق وان استفيد بها حل المنكحة
وليس المراد قبول شهادتها وحدها بل لا بد عند الشافعي الا مع ثلاثة
نسوة اخر وان لا تكون طالبة اجرة على الرضاع فان طلبتها فلا يقبل لا
تهامها بذلك واستدل بها الشافعية على انه لو شهدت واحدة او اكثر
ولم يتعسر النصاب بالرضاعة فالورع للرجل ان يجتنبها بان لا ينكحها
ان لم ينكحها ويطلقها ان نكحها لتحل لغيره ويكره له القيام معها وتقبل
في الرضاع شهادة ام الزوجة وبنتها مع غيرهما حسبة فلا يقدح دعوى وان احتمل

كون

كون الزوجة مدعية لان الرضاع تقبل فيه شهادة الحسبة قال حكى عن عبد الله
المدني واشار اسماعيل بن علية باصبعه السبابة والوسطى يحكي اشارة ايوب
السختياني حيث يحكي فقال النبي صلى الله عليه وسلم حيث اشار بيده وقال
بلسانه دعها عنك فحملي ذلك كله من دونه وسبق الحديث في كتاب العلم في باب
الرحلة وفي باب شهادة الاماء والعبيد في كتاب الشهادات باب
ما يحل من النساء وما يحرم منهن وقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم اي نكاح
امهاتكم فهو من مجاز الحذف الذي دل العقل على حذفه وبناتكم واخواتكم و
عماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت الى آخر الآية وساق في رواية كريمة
الى قوله واخواتكم وقال الابيتين الى قوله ان الله كان عليما حكيما والامهات كل انثى
ولدتك او ولدت من ولدك ذكرا كان او انثى بواسطة او بغير هما في الاخوات كل انثى
ولدها ابواك او احدهما والبنات كل انثى ولدتها او ولدت احد ولدك بواسطة او بغيرها
فاحت والبنات كل انثى ولدتها او لحالات احت كل انثى ولدتك بواسطة او
بغيرها فاحت ابي الام عمه لانها احت ذكر ولدك بواسطة واحت ام الاب
خاله لانها احت كل انثى ولدتك بواسطة وبنات الاخ وبنات الاخت وان بعدت
لامن دخلت في اسم العمومة والخولة فلا يحرم وقال انس اي بن مالك مما وصله
اسماعيل القاضي في كتابه احكام القرآن باسناد صحيح من طريق سليمان
التيمي عن ابي مجلز عن انس بن مالك انه قال في قوله تعالى والمحصنات من
النساء اي ذوات الازواج لانهن احصن فروجهن بالتزويج الحرائر
حرام نكاحهن الا بعد طلاق ازواجهن وانقضاء عدتهن الا ما ملكت ايمانكم
لا يرى باسا حرجا ان ينزع الرجل جاريته من تحت عبده
فيطاها والاكثرون على ان المراد ما ملكت ايمانكم اللاتي تسبين وهن ازواج في دار
الكفر فهن حلال لغزاة المسلمين وان كن محصنات وقال تعالى ولا تنكحوا
المشركات اي لا تتزوجوهن او لا تتزوجوهن حتى يومن والمشركات من
موانع النكاح الكفر فيحرم مناكحة غير اهل الكتابيين التوراة والانجيل من
المجوس وان كان لهم شبهة كتاب اذ لا كتاب بايديهم وكذا من المتمسكين بصحف
شيث وادريس وابراهيم وزبور داود لانها لم تنزل بدرس يتلى وانما اوحي
اليهم معانيها او انها لم تتضمن احكاما وشرايع بل كانت حكما ومواعظ وكذا
يحكم بسائر الكفار كعبدة الشمس والنار والنجوم والمعطلة والزنادقة والباطنية
بخلاف اهل الكتابيين وفرق الغزالي بين الكتابية وغيرها بان غيرها اجتمع
فيه نقصان الكفر في الحال وفساد الدين في الاصل والكتابية فيها نقص واحد
وهو كفرها في الحال وقال ابن عباس رضي الله عنهما ما وصله عبد بن
حميد باسناد صحيح عنه انه قال في قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما
ملكت ايمانكم ما زاد على اربع من الزوجات فهو حرام الا بنته واخته

اما العبد فيحرم عليه ما زاد على اثنتين قال البخاري السند اليه وقال لنا احمد بن حنبل
الامام الاعظم في المذاكرة او الاجازة وليس للبخاري منه في هذا الكتاب الا هذا وحديثا
في اخر المغازي بواسطة حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري انه
قال حدثني بالافراد حبيب عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال حرم عليكم من النسب
سبع من النساء ومن الاصهار سبع ثم قرأ حرمت عليكم امهاتكم الاية والتي بعدها يطلق
بمعنى التناول وعدم الصحة وهو المراد هنا ويطلق بمعنى الثانية فقط فيجامع
الصحة كما في النكاح مخطوبة الغير مع تحاطبته وقال الطبراني من طريق عمر بن سوي
ابن عباس عن ابن عباس في اخر الحديث ثم قرأ حرمت عليكم امهاتكم حتى بلغ وبنات
الاخ ثم قال هذا النسب ثم قرأ وامهاتكم اللاتي ارضعنكم حتى بلغ وان تجمعوا
بين الاختين وقرأ ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء قال هذا الصهر وفي تشبيه
ما هو بالرضاع مرة تجوز وكذلك امرأة الغير والمانع قسمان مؤبد وغير مؤبد
والمؤبد له اسباب قرابة ورضاع ومصاهرة فيحرم بالمصاهرة امهات الزوجة
وان علون لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء بكسر الهمزة وضم الجيم
ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم وازواج اولاده وان سفلوا لقوله تعالى وحلائل ابنائكم
الذين من اصلابكم لاخراج زوجة من تبناه لا زوجة ابن الرضاع لتحريمها بما سبق
وقدم على مفهوم الاية لتقدم المنطوق على المفهوم حيث لا مانع وكل من مقولا
المحرمات من النوعين يحرمن بمجرد العقد الصحيح دون الفاسد اذ لا يفيد
الحل في المنكوحة والحرمة في غيرها فرع المحل فيها وابنة زوجته وان
علت فلا تحرم الا بالدخول بالام كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى وجمع عبد
الله بن جعفر اي بن ابي طالب بين ابنه علي زينب وبين امرأة علي بن مسعود
مجمع بين المرأة وبنت زوجها وهذا وصله البغوي في الجعديات وقال
ابن سيرين محمد فيما وصله سعيد بن منصور بسند صحيح لما قيل له ان عبد الله
ابن صفوان تزوج امرأة رجل من ثقيف وابنته من غيرها لا باس به ولزمه
اي الجمع بين المرأة وبنت زوجها الحسن البصري مرة ثم الحسن بن علي اي بن ابي
طالب ما وصله عبد الرزاق والشافعي من وجه اخر عن عمر بن دينار عن الحسن
ابن محمد بن علي بن الحنفية فاصبح النسا لا يردن ابن يذهبون وكرهه اي
الجمع المذكور جابر بن زيد ابو الشعثا البصري التابعي للقطيعة اي
لوقوع التنافس بينهما في الخطوة عند الزوج فيؤدي ذلك الى القطيعة وقد
اخرج ابو داود وابن ابي شيبة مرسل عيسى بن طلحة فنهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة واخرج الحلال في
طريق اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن ابيه عن ابي بكر وعثمان انهم كانوا
يكرهون الجمع بين القرابة والاقارب مخافة الضغائن قال البخاري نفقها
وليس فيه لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وانعقد الاجماع عليه

وقال

حبيب هو ابن ابي ثابت عن سعيد هو ابن ابي عروبة

وقال عكرمة عن ابن عباس فيما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا
عن ابن عباس اذا زنا باخت امرأته لم يحرم امرأته لان الجمع بين الاختين
انما هو اذا كان بعقد التزوج ويروي عن يحيى بن قتيبة الكوفي عن
الشعبي عامر بن شراحيل وابي جعفر وردي د عن المستملي وابن جعفر
قال في الفتح والاول هو المعتمد انها قالا فيمن يلعب بالصبي اذا
دخله فيه يعني لاطه فلا يتزوج من امه وهذا مذهب الحنابلة
وعبارة التنقيح ومن بلوط بغلام او بالغ حرم عليه كل واحد من الاخر
وابنته هنا والجمهور على خلافه قال البخاري ويحيى الكندي هذا غير
معروف اي غير معروف العدالة وقد ذكره الموثق في تاريخه وابن
ابي حاتم ولم يذكرا ان جرحا وذكره ابن حبان في الثقات وقد ارتفع عنه
بمتابعة من ذكر فلم يتابع بفتح الموحدة عليه اي على ما رواه هنا وقوله
ويروي عن يحيى الى اخره ثابت في رواية الكشميهني والمستملي وقال
في عجالته لو تركه البخاري عنها كتابه لكان اولى وقال عكرمة عن ابن عباس
فيما وصله البيهقي اذا زنا بها فيما وامرأته لا يحرم عليه امرأته لان الحرام
لا يحرم الحلال وكذا لا يحرم عليه بنت من دعا بها ولو كانت من مائه اذ
لا حرمة لما الزنا في اجنبية عنه نزعا بدليل انتفا سائر احكام النسب
عنها سواطا وعتقه اياها على الزنا امر لا ولو ارضعت المرأة بلبن الزاني صغيرة
فكبنته قاله المتولي اما المرأة فيحرم عليها وعلى سائر محارمها نكاح المتولي
اما المرأة فيحرم عليها وعلى سائر نكاح ابنها من الزنا لعموم الاية ولثبوت
النسب والارث بينهما من الزنا لعموم والعرف ان الابن كعضو منها والفصل
عنها انسانا ولا كذلك النطفة التي خلقت منها البنت نعم يكره نكاح المخلوقة
من زناه خروجا من خلاف من حرمها عليه قال المرادي من الحنابلة وحرام
بناته من حلال او حرام او شبهة ويذكر بن ابي نصر الاسدي الثقة
فيما قاله ابو زرعة فيما وصله الثوري في جامعه ان ابن عباس حرمه
ولفظ المتوي ان رجلا قال انه اصاب ام امرأته اي زنا بها فقال له ابن
عباس حرمت عليك امرأتك وذكر بعد ان ولدت منه سبعة اولاد كل
بلغ مبالغ الرجال قال البخاري وابو نضر لم يعرف سماعه عن ابن
عباس وعدم تعرف المولف ذلك لا يستلزم نفي معرفة غيره به لا سيما وقد
وصفه ابو زرعة بالثقة ويروي عن عمران بن حصين بضم الحا وفتح
الصاد والمهملتين الصحابي فيما وصله عبد الرزاق باسناد لا باس به
عن جابر بن زيد التابعي والحسن البصري فيما وصله ابن ابي شيبة من طريق
قتادة عنهما وعن بعض اهل العراق ومنهم الثوري قال كل منهم يحرم
عليه نكاح امرأة اذا مجر بانها وكذا هي وبه قال ابو حنيفة وصاحباه خلافا

للجمهور لان النكاح في الشرع انما يطلق على المعقود عليها لا على مجرد الوطي وقال ابو هريرة
عليه نكاح البنت حتى يلزق بضم التحتية وكسر الزاي بالارض يعني يجامع الام خلافا
للحنفية فانهم اذا امس زوجته او نظر الى داخل فرجها منها عند استلقائها بشهوة
حرمت زوجه وحد الشهوة ان كان شابا انه تنتشر اليه ارتده اذا صار ان كانت
منتشرة قبله وان كان شيخا او عنينا فحدها ان يتحرك قلبه او يزداد تحركه
ولا يعرف ذلك الا بقوله وفي التبيين وجود الشهوة من احدهما يكفي ولو راى
فرجها من وراء الزجاج ثبتت الحرمة ولو راه في المراة لا تثبت ولو مسها بحايل ان
وصل بحرارة البدن الى مدة ثبتت الحرمة والا فلا ولا فرق بين ان يكون
المس عمدا او خطا او ناسيا او مكرها وشرطه ان لا ينزل فلو نزل عند المس او النظر
لم يثبت به حرمة لانه ليس مفتقر الى الوطيه لانتقاض الشهوة انتهى ويجوزه
اي المقام مع الزوجة وان زنا بامها ابن المسيب سعيد وعروة بن الزبير والزهري
بن مسلم بن شهاب لما مر قريبا وقال الزهري محمد بن مسلم فيما وصله البيهقي
قال علي هو بن ابي طالب في رجل وطي ام امراته لا يحرم المقام معه امراته ولفظ
البيهقي لا يحرم الحرام الحلال قال البخاري وهذا الحديث مرسل اي منقطع فا
طلق المرسل على المنقطع باب بالتنوين في قوله
تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن قال
الزمخشري من نسائكم متعلق بربائبكم ومعناه ان الربيبة من المراة المدخول
بها محرمة على الرجل حلال له اذا لم يدخل بها انتهى ذكر الحجور جرى على الغالب
فلا مفهوم له ولا فرق بين ان يكون الدخول في عقد صحيح او فاسد والمراد
بالدخول الوطي على الاصح من قول الشافعي وقال بن عباس الدخول والمس
واللماس بكسر اللام اللام هو الجماع وهو الاصح من قولي الشافعي وقال ابو حنيفة
ومن قال بنات ولدها اي المراة من بناته
في المحرم على الرجل لقوله صلى الله عليه وسلم الاتي موصولا لام حبيبة رملة
بنت ابي سفيان لا تعرضن بفتح الفوقية وسكون العين وكسر الرا وسكون الضاد
لوقوعها قبل نون النسوة وان كانت القصة لامراتين لام سلمة وام حبيبة
يعم الحكم كل امراة وردعا وزجرا ان يعود له احد بمثل ذلك على بناتكن وبنت
الابن بنت وكذلك صلاتك ولد الابنا اي ازواجهم هن حلائك الابنا اي مثلهن
في التحريم وهذا بالاتفاق فكذلك بنات الابنا وبنات البنات وهل تسمى
الربيبة وان لم يكن في حجره الجمهور يسمى به سوا كانت في حجره ام لا لان
لان ذكر الحجر خرج مخرج العادة لا مخرج الشرط فهو بعيد عرفي لا تقييد
للحكم بدليل قوله تعالى فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم علق
الاباحة بعدم الدخول فقط ولو كانت الحرمة مقيدة بها لتعلقت الاباحة
بعدمها وقال علي لا تحرم الربيبة الا اذا كانت في حجره لظاهر الاية وقول
علي

على قول هذا رواه عنه بن ابي حاتم في تفسيره وقال به ايضا عمر بن الخطاب فيما رواه
عنه ابي عبيدة ودفع النبي صلى الله عليه وسلم زينب له هي زينب بنت ام سلمة
الى من يكلفها وهو نوفل الاشجعي وقال له انما انت ظيري رواه البزار والحاكم موصولا
ويسمى النبي صلى الله عليه وسلم فيما سبق موصولا في المناقب ابن ابنته الحسن بن علي
ابنا حيث قال ان ابني هذا سيد وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن زينب
بنت ابي سلمة عن ام حبيبة بنت ابي سفيان انها قالت قلت يا رسول الله هل لك
في تزويج اختي عزة او درة او حمنة بنت ابي سفيان قال فافعل ماذا قالت
ام حبيبة قلت يا رسول الله تنكح ها قال اتحبين اي ذلك واراد بالاستفهام
الاستثبات في شدة الرغبة ليتقرر الجواب بعد ذلك وايضا ليعلم السبب في
محبتها ذلك ليترتب عليه الحكم الشرعي ولذا قال قلت لست لك مخلية بضم الجيم وسكون
المعجمة اسم فاعل من اخلاه وجده خاليا فهو مخل والمراة مخلية وهذا من معاني
صيغة اجعل كاحمدته وجدته حميدا اي لست احدك خاليا من الزوجات غيري
واحسب من شركني بفتح الشين وكسر او بفتح من غير الف فيك اختي قال عليه
الصلاة والسلام انها لا تحل لي لما فيه من الجمع بين الاختين قلت يا رسول الله بلغني
انك تخطب اي بنت ابي سلمة درة قال ابنة ام سلمة اي انكحها قلت نعم قال عليه السلام
لو لم تكن ربيبتي ما حلت لي ارضعتني واياها بفتح الهمزة والموحدة الخفيفة اي
والد درة ابا سلمة ثويبة رفع على الفاعلية وقوله لو لم قال في المصابيح هذا مثل
نعم العبد صهيب لو لم يحب الله لم يعصه فان حلها للنبي صلى الله عليه وسلم منتف
من جهتين كونها ربيبة وكونها ابنة اخيه من الرضاعة كما ان معصية صهيب منتفية
من جهتين المخالفة والاحلال فلا تعرضن بفتح التا وكسر الرا وسكون الضاد
ليضربن على بناتكن ولا اخواتكن وقال الليث بن سعد الامام حدثنا
هشام اي بن عروة بالاسناد المذكور فسمى بيت ابي سلمة فقال هي درة بضم
الدال المهملة وفتح الرا المشددة بنت ابي سلمة ولابي ذر ام سلمة فوهم من سماها
زينب باب بالتنوين في قوله تعالى وان تجمعوا
بين الاختين في موضع رفع عطف على المحرمات اي وحرم عليكم الجمع بين الاختين
لما فيه من قطيعة الرحم وان رضيت بذلك فان الطبع يتغير واليه اشار صلى الله
عليه وسلم بقوله انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامهن كما زاد بن حبان وغيره
وسوا كانت من الابوين او من احدهما من النسب او الرضاع وسوا النكاح وملك اليمين
ولو اشترى زوجته بان كانت امة فله ان يتزوج اختها واربعا سواها لان ذلك
الفراش قد انقطع ولو اشترى اختين صح الشرا اجماعا لانه الاخرى للجمع المنهي
عنه الا ما قد سلف من الجمع بينهما فمعفو عنه وبه قال حدثنا عبد الله
يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين

عن بن شهاب محمد بن مسلم ان عروة بن الزبير ابن العوام اخبره ان زينب ابنة
ولابي ذر بنت ابي سلمة اخبرته ان ام حبيبة ام المومنين قالت رملة قالت يا رسول
الله انكح اختي عزة بنت ابي سفيان قال وتحبين ذلك استفهام سقطت منه الاداة
قلت نعم احب ذلك لابي ،، لست مخلية بضم الميم وسكون المعجمة اي لست
اجدك خاليا من الزوجات غيري كما مر واحب من شاركني بالف بعد المعجمة ولابي
ذر من شركني بغير الف مع كسر الراء في حبك وفي رواية الباب السابق فيك اي
في ذاتك اختي غير المبتدي الذي هو احب فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك
بكسر الكاف خطاب لمجرد مونث لا يحل لي لما فيه من الجمع بين الاختين فقلت يا
رسول الله فوالله انا لنتحدث انك تريد ان تنكح درة بنت ابي سلمة قال
عليه الصلاة والسلام بنت ام سلمة قال النووي هو سوال استثبات ونفي ارادة
غيرها وقال بن دقيق العيد يحتمل ان يكون الاظهار جهة الانكار عليها او على
من قال ذلك فقلت نعم قال فوالله لو لم اكن لي في حجري بفتح الحا وسكون الجيم اي
ربيبتي ما حلت لي انها لابنة اخي من الرضاعة اللام في لابنه هي الداخلة احدها
لم يحل اليه لوجود الاخرا رضعتني وابا سلمة ثويبة فلا تعرضن
علي بناتكن ولا اخواتكن تعرضن ليعزن بسكون الموحدة ويجوز تشديد
النون لتوكيد فيكسر الضاد حينئذ للالتقا الساكنين واصله تعرضن
ثلاث نونات الاولي نون النسوة والاخريان نون التوكيد المشددة حذفت
النون الاولي والتي سالمان فكسر الاول وهذا الحديث سبق غير مرة باب
بالتنوين لا تنكح المراة على عمتها اي ولا خالتها وبه قال حدثنا عبد ان هو
عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا
عاصم هو بن سليمان الاحول عن الشعبي عامر بن شراحيل انه سمع جابرا الانصاري
قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المراة على عمتها او على خالتها
اي على الاب واخت لام وهذا حقيقة وفي معناها اخت الجد ولو من جهة
الام واخت اخيه وان علا واخت الجدة وامها وان علا واخت الجدة وامها وان علت
ولو من قبل الاب والضابط انه يحرم الجمع بين كل امراتين بينهما قرابة لو كان احدها
ذكرا لحرمت المناكحة بينهما والمعنى في ذلك ما فيه من قطيعة الرحم كما مر المنافية
للغوية بين الضرتين ولا يحرم الجمع بين المراة وبنت خالها او خالتها ولا بين المراة
وبنت عمها او عمتها لانه قد يورث احداها ذكرا لم يحرم الاخرى عليه وهذا الحديث
مخصص لعموم قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وقال داود بن ابي هند فيما وصله
ابو داود والدارمي وابن عون عبد الله البصري فيما وصله النسائي كلاهما عن الشعبي
عن ابي هريرة بلفظ رواية الدارمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تنكح المراة
على عمتها او المراة على خالتها لا العمة على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى وهذا كما
كالبيان والتاكيد لقوله نهى ان تنكح المراة على عمتها الى اخره ولذلك لم يحس بينهما بالواو

والعمة

والخالة هي الكبري وبنت الاخ وبنت الاخت هي الصغري بحسب المرتبة
والرتبة اولانها اكبر سنا منهما غالبا فلفظ ابي داود لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها
ولفظ النسائي لا تزوج المراة على عمتها ولا على خالتها وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
قال اخبرنا مالك هو بن انس امام الائمة عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن
الاعرج عبد الله بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يجمع بين المراة وعمتها في نكاح واحد ولا يملك اليمين ولا بين المراة
وخالتها نكاحا ولا ملكا وحيث حرم الجمع فلو نكحهما معا بطل نكاحهما اذ ليس تخصص
احدهما بالبطلان اولي من الاخري فان نكحهما مرتبا بطل نكاح الثانية لان الجمع بها
حصل وبه قال حدثنا عثمان ان عبد الله بن عثمان بن جبلة قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم
قال حدثني بالافراد قبيصة بن ذويب بفتح الذال وكسر الموحدة وبضم المعجمة وفتح
الهمزة في الثاني مصغرا الخزاعي انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول نهى النبي
صلى الله عليه وسلم ان تنكح المراة على عمتها وان تنكح المراة وخالتها قال الزهري
فري خالة ابيها بنكاحه المنزلة في التحريم لان عروة بن الزبير حدثني بالافراد
عن عايشة رضي الله عنها انها قالت حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب
قال في الفتح كانه اراد الحاق ما يحرم بالمصهرية بما يحرم بالنسب كما يحرم بالرضاع
ما يحرم بالنسب ولما كانت خاله الاب من الرضاع لا يحل نكاحها فكذلك خاله الاب
من الرضاع لا يجمع بينها وبين بنت ابن اخيها باب
الشغار بمعجمتين الاولي مكسورة اخره راء مصدر شاغر يشاغر شغارا
اوشاغره وسمي شغارا لما مر في قولهم شغر البلد عن السلطان اذا خلا
عنه لخلوه عن المهر وقيل لخلوه عن بعض الشرايط او من قولهم شغر
الكلب اذا رفع رجله ليبول وفي التشبيه بهذه الهيئة القبيحة تقبيحا
للشغار وتغليظا على فاعله كان كلا من الوليين يقول للاخر لا ترفع رجل
رجل ابنتين حتى ارفع رجل ابنتك وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
وسلم نهى عن تحريم عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته او مولبته
من اخت وغيرها على ان يزوجه الاخرا ابنته او مولبته ليس بينهما صداق بل
بضع كل منهما صداق الاخري وقد اختلف الرواة عن مالك فيمن يشير اليه تفسير الشغار
فالاكثر لم ينسبوه لاحد ولذا قال الشافعي فيما حكاه البيهقي في معرفة السنن لا ادري
التفسير عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن بن عمر او عن نافع الراوي عنه او عن مالك
وقال الخطيب انه قول مالك وصله بالمتن المرفوع وفي نزك الجبل من البخاري انه من
قول نافع وقال الباجي هي من جملة الحديث وبالجملة فان كان مرفوعا فهو المراد وان كان
من قول الصحابي فمقبول لانه اعلم بالمقال والمعني في البطلان التشريك في البضع

حيث جعلا مورد النكاح وصداقا للاخرى فاشبه تزوج واحدة من اثنين وقال
القفال المعده البطلان التعليق والتوقيف فكانه يقول لا يعقد لك نكاح بنتي
حتى يعقد نكاح بنتك وليس المقتضي للبطلان ترك ذكر الصداق لان النكاح يصح
بدون تسمية الصداق لكن قال بن دقيق العيد ان قوله الحديث ليس بنص
يشعر بان جهة الفساد ترك ذكر الصداق انتهى وكذا لا يصح لو ذكر مع الصداق
ما لا لقوله زوجتك بنتي او مولينتي بالف علي ان تزوجني بنتك او مولينتك بالف
ويصح كل منهما صداق الاخرى لوجود التشريك المذكور فلو اسقط في هذه
وسابقتها ويصح كل صداق الاخرى صح النكاح اذ ليس فيه الا شرط عقد في عقد
وهو لا يفسد النكاح ونص الامام الشافعي في الام علي البطلان ليس فيه انه
مع اسقاط ذلك لنوم قيد بعدم اسقاطه كما قيد به في بقية نصوصه فتبناه
مع الاسقاط يصح النكاحان بمهر المثل لفساد المسمى ولو قال زوجتك بنتي صداق
ابنتك ولم يزد فمثل الاخرى علي ذلك صح الثاني فقط وقال الحنفيه يصح نكاح الشغار
ويجب مهر المثل علي كل واحد منهما لان النكاح مما لا يبطل بالشروط الفاسدة وهما
هنا شرطا فيه ما لا يصلح مهرا فيبطل شرطه ويصح عقده كما لو سمي خمرا وقال الحنابلة
ان سمي المهر في الشغار صح وان سمي لاحدهما ولم يسم للاخرى صح نكاح من سمي
لها وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا في النكاح وكذا ابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجة هذا باب بالتنوين هل للمراة ان تهب نفسها
لاحد من الرجال علي ان ينكحها من غير ذكر صداق او مع ذكر اجازه الحنفية
لكن قالوا يجب مهر المثل لقوله تعالي وامراة مومنة ان وهبت نفسها للنبي
عطف علي المحللات في قوله انا احللنا ازواجك اللاتي اتيت اجورهن وقوله
الصلاة والسلام ملكتكها بما جعل من القران قالوا ولا يخال الانعقاد بلفظ الهبة
خاص به صلي الله عليه وسلم بدليل قوله خالصة لك لانا نقول الاختصاص والمخصوص
في سقوط المهر بدليل انها مقابلة بمن ابي مهرها في قوله تعالي انا احللنا لك
ازواجك اللاتي اتيت اجورهن الي قوله وامراة مومنة وبدليل قوله تعالي
ليلا يكون عليك حرج والحرج ملزوم المهر ودل لفظ التزويج وصار الحاصل
احللنا لك الازواج المؤتى مهورهن واتي وهبت نفسها لك فلم ياخذ مهرا
خالصه هذه الخلصة لك دون المومنين اباهر فقد علمنا ما فرضنا عليهم
في ازواجهم من المهر وغيره وقال الشافعيه والجمهور لا ينعقد الا بلفظ التزويج
او النكاح فلا ينعقد بلفظ البيع والتمليك والهبة لحديث مسلم اتقوا الله
في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولان
النكاح يتنوع الي العبادات لورود الندب فيه والاذكار في العبادات فتلغي
من الشرع والشرع انما ورد بلفظ التزويج والانكاح وتعقب بانه لا حجة في قوله
عليه السلام استحللتم فروجهن بكلمة الله فقد قال بن الحاجب في الامالي علي هذا

لو كان

لو كان المراد لفظ التزويج ولفظ الانكاح لكان الوجدان يقال بكلمتي الله اذ لا يطلق
المزوج علي اتي الا فيما كان معلوما بالعادة لقولهم انجرته بعين سمعته بادفع
واما نحو اشتريته بدرهم والمراد درهمين فلا قايل به ولو سلم صحة اطلاق المزوج
هنا علي اتي لا امتنع ايضا من جهة انه اذا كان المراد اللفظ فاللفظ الموجود
في القران انما هو النكح هن ونحو اذ النكحتم المومنات وزوجناكها وقد علم
انه اذا اخبر عن الكلمة باعتبار انها انما يراد صورتها ولفظها مجردة عن معناها
او مع معناها وقد علم انه لا يقع الا نكاح بهذه الالفاظ علي صورها لا بمجردها ولا بمعناها
المراد بها ولو سلم ان الانكاح يقع بها فليس في اللفظ ما يشعر بالحصر فعدنا
ما نابا ه وهو انه قد ذكر لفظ المراجعة معبرا به عن التزويج قال الله تعالي فان
طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا والمعني فان طلقها الزوج الاول ثلاثا فلا جناح علي الزوج
الاول وعلي الزوجة المطلقه من هذا الثاني ان يتراجعا فعد عبر بالمراجعة عن
التزويج والمراد ان بينا كحا او ذكر باي الحصر المسلم فيظهر من تقديرا انتهى وحديث
انه صلي الله عليه وسلم زوج امراة فقال ملكتكها بما معك من القران صلاته وهم من
الراوي وبتقدير صحته نفار من برواية الجمهور زوجتكها قال البيهقي والجماعة اولي
بالحفظ من الواحد ويحتمل انه صلي الله عليه وسلم جمع بين اللفظين وبه قال حدثنا
محمد بن سلام بتخفيف اللام قال حدثنا بن فضيل بضم الفا محمد قال حدثنا
هشام عن ابيه عروة بن الزبير انه قال كانت خوله بفتح الخا المعجمة بنت حكيم
بفتح المهملة بن اميه السلمية وكانت امراة عثمان بن مظعون وكانت من السابقات
الي الاسلام من اللاتي بالهمز وهبن انفسهن للنبي صلي الله عليه وسلم فقالت
عايشة فيه اشعار بان عروة حمل الحديث عن عايشة فلا يكون مرسلا
اما بتخفيف الميم تستحي المراة ان تهب نفسها للرجل زاد محمد بن سيرين بغير
صداق فلما نزلت ترجي اي تؤخر من تشا منهن وفي رواية عبيدة بن سليمان
فانزل الله ترجي من تشا منهن وهي اظهر في ان نزول هذه الاية هذا السبب
قلت يا رسول ما اري بفتح الهمزة ربك الا يسارع في هواك اي في رضاك رواه
اي الحديث المذكور ابو سعيد محمد بن مسلم بن ابي الوضاح المؤدب وكان يؤدب
موسي الهادي فيما وصله بن مردوية في تفسيره من طريق منصور بن ابي مزاحم
عنه وعمد بن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة العبدي الكوفي فيما وصله
الامام احمد عنه بتمام الحديث وعبدة بن سليمان فيما وصله مسلم وابن ماجه
الثلاثة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها يزيد
بعضهم في روايته علي بعض فاما لفظ رواية بن مردوية فهو قالت التي وهبت
نفسها للنبي صلي الله عليه وسلم حوله بنت حكيم واما رواية الامام احمد عنها فهو كانت
بغير اللاتي وهبن انفسهن فانزلت ترجي من تشا قالت اري لا ربك
يسارع في هواك واما رواية مسلم فلفظها انها كانت تقول انا تستحي المراة

تهب نفسها لرجل حتى انزل الله ترجي من تشا منهن وتووي اليك من تشا
قلت ان ربك ليسارع لك في هواك وانما قالت عايشه ذلك لما عندها من العبرة
التي طبقت عليها النسا والا فقد علمت ان الله تعالى قد اباح لنبيه صلى الله
عليه وسلم ذلك وان جميع النسا لو ملكه الله رقهن لكان قليلا فيغتفر في العبرة
ما لا يغتفر في غيرها من الحالات

باب نكاح المحرم

بالحج والعمرة او منهما هل يجوز ام لا والذي ذهب اليه الشافعيه الثاني سوا كان
الاحرام صحيحا او فاسدا لحديث مسلم عن ابان بن عثمان بن عفان عن ابيه مرفوعا
المحرم لا ينكح ولا ينكح فيبطل النكاح باحرام احد الزوجين او العاقدين من ولي ولو
حاكما وتنتقل الولاية للحاكم لا للابعد اذ الاحرام لا يسلب الولاية لبقا الرشد
والنظر وانما يمنع النكاح كما يمنعه احرام الزوج والزوجة ولو احرم الولي او الزوج
فعقد وكيله الحلال لم يصح لان الوكيل سفير محض فكان كالعاقد الموكل ولو
احرم السلطان او القاضي فلخلفايه ان يزوجوه لان تصرفهم بالولاية لا بالوكالة
كما جزم به الخفاف وصححه الروياني وقيل هذا في السلطان لا في القاضي لان
خلفاوه لا ينعزلون بموته وانعزاله بخلاف خلفا القاضي ويصح بشهادة المحرم
لانه ليس بعاقد ولا معقود ولو راجع امراته وهو محرم صح لانها استدامة
كالامساك في دوام النكاح لا ابتدا عقد وفي انعقاد النكاح ابتدا من المحرم
بين التحللين قولان صحح الرافعي الصحة لاية والمحرمات التي لا يوجب تعاطيها افسادا
فاشبهت الخلق وصحح النووي البطلان لانه محرم وقال الحنفيه يجوز تزويج المحرم
والمحرمة حالة الاحرام دون الوطي بن مالك وجمهور التابعين اذ هو عقد معاوضة
والمحرم غير ممنوع لشرا الجارية اليسرى ولو جعل عقد النكاح بمنزلة ما هو المعقود
به وهو الوطي لكان تاثيره في ايجاب الجزا او فساد الاحرام لا في النكاح وحديث
عثمان ضعيفة قاله البخاري لان في اسناده بينه بن وهب ولا يلزم حجة
ولين صح فهو محمول على الوطي لانه الحقيقه اي لا يطا المحرم واستدلوا لذلك بحديث
الباب وهو ما رويناه بالسند الى البخاري قال حدثنا مالك بن اسماعيل بن
زياد النهدي الكوفي قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا بن عيينه سفيان قال
اخبرنا عمرو بفتح العين بن دينار قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا جابر بن زيد
ابو الشعث قال انبانا ولابي ذر اخبرنا بن عباس رضي الله عنهما قال تزوج
النبي صلى الله عليه وسلم وهو اي والحال انه محرم بعمرة القضية وسبق في اواخر
الحج من طريق الاوزاعي عن عطا عن بن عباس تزوج ميمونه وهو محرم وسبق
ايضا في عمرة القضا من رواية عكرمة بلفظ حديث الاوزاعي وزاد وبنا بها
وهي حلال وهذا قد عد من خصايصه صلى الله عليه وسلم على ان اكثر الروايات
الذي تزوجها وهو حلال وعند مسلم عن يزيد بن الاعصم قال حدثتني ميمونه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتي وخالة
بن عباس

ابن عباس وعند الترمذي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما عن ابي رافع انه
صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونه وهو حلال وبنا بها وهو حلال وكنت انا الرسول
بينهما وقرات في كتاب المعرفة للبيهقي بسنده الى الشافعي قال اخبرنا مالك
عن ربيعة عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع مولاه
ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونه بنت الحرث وهو بالمدينة قبل ان يخرج وقد
رد الشافعي بذلك رواية بن عباس الاولى واحتج على المخالف بحديث عثمان السابق
الثابت وبان عثمان كان غير غايب عن نكاح ميمونه وان ابن اختها يزيد بن
الاعصم يقول نكحها حلالا ومعه سليمان بن يسار عتيقها او ابن عتيقها
وخبر اثنين اكثر من خبر واحد مع روايه عثمان التي هي اثمت من هذا كله ولئن
سلمنا ان الخبرين تكافيا نظرنا فيما فعل اهي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده
وقد راينا عمرو وزيد بن زيد بن زيد بن ثابت يردان نكاح المحرم ويقول ابن
عمر المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا اعلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مخالفا
لذلك وقد روينا عن الحسن ان عليا قال قال من تزوج وهو محرم نزعنا منه
ابراته ولم يجز نكاحه انتهى ملخصا من كتاب المعرفة وهذا الحديث سبق
في كتاب الحج في باب تزويج المحرم والظاهر من صنيع البخاري الجواز كالحنفية

باب نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة اخرا

ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم نهي تحريم
وهو المؤخر بمدة معلومة لسنة او مجهولة لقدوم زيد
وسمي بذلك لان الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وساير اغراض النكاح
وقد كان جايزا في صدر الاسلام للمضطر كاكل الميتة ثم حرم كما افهمه قول
المص ويأتي ان شا الله تعالى ما ورد فيه وبه قال حدثنا مالك بن اسماعيل
النهدي قال حدثنا بن عيينه سفيان انه سمع الزهري محمد بن مسلم يقول
اخبرنا بالافراد الحسن بن محمد بن علي اي بن ابي طالب واخوه
اي اخوا الحسن عبد الله ابو هاشم ولابي ذر عبد الله بن محمد كلاهما عن ابيهما
محمد بن الحنفية ان ابان عليا رضي الله عنه قال لابن عباس لما سمعه
يعني في متعة النسا انه لا باس بها ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة
رواية احمد عن سفيان عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر ظرف
للاثنين وفي غزوة خيبر من كتاب المغازي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم خيبر عن متعة النسا وعن لحوم الحمر الاهلية الا في نكاح المتعة قال
البيهقي وهو يشبه ان يكون كما قال فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه رخص فيه بعد ذلك ثم نهى عنه فيكون احتجاج على شبهة اجرا حتى يقوم الحجة
على بن عباس وقال السهيلي النهي عن نكاح المتعة يوم خيبر شي لا يعرفه
احد من اهل السير ولا رواة الاثر فالذي يظهر انه وقع تقديم وتاخير
في لفظ الزهري انتهى واتفق اصحاب الزهري كلهم على خيبر بالخا

المعجمة والرا اخره الا ما رواه عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن مالك
في هذا الحديث فقال حنين بالحا المهملة والنونين اخرجه النسائي والدار
قطني وقال انه وهم تفرد به وقد اختلف في وقت تحريم نكاح المتعة
والذي تحصل من ذلك ان اولها خيبر ثم عمرة القضا كما رواه عبد الرزاق
من مرسل الحسن البصري ومراسيله ضعيفة لانه كان عن كل احد ثم الفتح
كما في مسلم بلفظ انها جراحكم من موتكم هذا الى يوم القيامة ثم اوطاس
كما في مسلم بلفظ رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عام اوطاس في
المتعة ثلاثا ثم نهى عنها لكن يحتمل انه اطلق على عام الفتح عام اوطاس لتقاربهما
لكن يبعد ان يقع الاذن في غزوة اوطاس بعد ان يقع التصريح فلها
في الفتح بانها حرمت الى يوم القيامة ثم تبوك فيما اخرجه اسحاق بن راهويه
وابن حبان من طريقه من حديث ابي هريرة وهو ضعيف لانه من رواية
المومل بن اسماعيل عن عكرمة عن عمار وفي كل منهما مقال وعلى تقدير صحته
فليس فيه انهم استمتعوا في تلك الحالة او كان النهي قديما فلم يبلغ بعضهم فا
سمر على الرخصة ولذلك قرن صلى الله عليه وسلم النهي بالغصب كما في رواية
الحارثي من حديث جابر لتقدم النهي عنه ثم حجة الوداع كما عند ابي داود لكن
اختلف فيه على الربيع ابن سبرة والرواية عنه بانها في الفتح اصح واشهر
فان كان حفظه فليس في سياق ابي داود سوى مجرد النهي فلعله صلى الله
عليه وسلم اراد اعادة النهي ليسمعه من لم يسمعه قيل ويقويه انهم كانوا
حجوا بنسائهم بعد ان وسع الله عليهم بفتح خيبر من المال والسبي فلم يكونوا
في شدة ولا طول غربة فلم يبق صحيح صريح سوى خيبر والفتح مع ما وقع
في خيبر من الكلام وايده ابن القيم في الهدي بان الصحابة لم يكونوا يستمتعون
باليهوديات وقال النووي الصواب المختار والمختار ان التحريم والاباحة
كانا مرتين فكانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم ابيحت يوم الفتح
وهو يوم اوطاس لاتصالها بها ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة ايام تحريما ما بدا
الى يوم القيامة وسبق هذا الحديث في المغازي في غزوة خيبر وبه قال
حدثنا محمد بن بشار بندار العبدي قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن ابي جمرة بالجيم والرا نصر بن عمران الضبعي البصري
انه قال سئل بضم السين ولابي ذر يسال بتحتية مضمومة بلفظ المضارع
مبنيا للمفعول فيهما عن متعة النسا فرخص فيها فقال له مولى له قيل
انه عكرمة وانما ذلك الترخيص في الحال الشديد عن قوة الشهود والعزوبة
وفي النسا قلة وفي الاسماعيلي انما كان ذلك في الجهاد والنسا قلايل او قال
نحوه فقال بن عباس نعم اي صدق انها رخص فيها بسبب الغربة في
حال السفر وبه قال حدثنا علي هو بن عبد الله المديني قال حدثنا

سفيان

سفيان بن عيينة قال عمرو بفتح العين بن دينار عن الحسن بن محمد اي بن
علي بن طالب عن جابر بن عبد الله الانصاري وسلمة بن الاكوع رضي الله عنهم
انهما قالا كنا في جيش بالجيم المفتوحة والتحتية الساكنة بعدها معجمة فا
تانا رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل ان بلال وللكشميهني مما في اليونينية
رالله فلينظر فقال انه قد اذن لكم بضم الهمزة ان تستمتعوا زاد شعبة عند
مسلم يعني متعة النسا فاستمتعوا بفتح المثناة الفوقية وكسرها بلفظ
الامر وهذا الحديث اخرجه مسلم في النكاح وقال بن ابي ذيب هو محمد بن عبد
الرحمن بن المغيرة بن الحرث بن ابي ذيب فيما وصله الطبراني والاسماعيلي وغيرهما
حدثني بالافراد اياس بن سلمة بن الاكوع بكسر الهمزة وتخفيف اليا عن
ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ايما رجل وامراة توافقا
في النكاح بينهما مطلقا من غير ذكر رجل فعشرة ما بينهما ثلاث ليال بفا
مفتوحة فعين مكسورة فمعجمة ساكنة ولابي ذر عن الحموي والمستملي بقسر
موحدة مكسورة بدل الفا قال في الفتح وبالفا اصح والمعنى ان اطلاق الاجل
محمول على التقييد بثلاثة ايام بلياليهن فان احبا الرجل والمراة بعد انقضا
الثلاث ان يتزايدا في المدة تزايدا او يتناقضا او ان يتاركا التوافق ويتفارقا
تناقضا تتاركا قال سلمة بن الاكوع فما ادري اشي كان الجواز لنا معشر الصحابة خاصة
ام كان للناس عامة نعم لو وقع في حديث ابي ذر عند البيهقي انها
حلت للصحابة ثلاثة ايام ثم نهى عنها قال ابو عبد الله البخاري وبينه ولابي
ذر وقد بعينه اي حكم المتعة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه منسوخ وقد
وقع الاجماع على تحريمها الا الروافض وقد نقل البيهقي عن جعفر بن محمد
انه سيل عن المتعة فقال هي الزنا بعينه بعد الخلاف واختلف هل
يحد ناكح المتعة ام لا وهل مبني على ان الاتفاق بعد الخلاف هل يرفع
الخلاف المتقدم ومذهب الشافعية سقوط الحد ولو علم فساده لشبهة
اختلف العلما ولو قال نكحتها متعة ولم يزد عليه فباطل
بالوطي فيه الحد ويلزم بالوطي فيه المهر والنسب والعدة واما نكاح المحل
فان شرط في العقد انه يحللها للذي طلقها ثلاثا او اذا وطيها لا نكاح بينهما
او انه اذا حللها طلقها لا يصح لانه عقد شرط قلعه دون غايته فيبطل
كنكاح المتعة فان عقد النكاح ليحصنها لكنه لم يشرطه في صلب العقد
صح النكاح لخلوه عن المفسدة باب عرض المراة نفسها
على الرجل الصالح لينكحها رغبة في صلاحه وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا مرحوم البصري مولى ال ابي سفيان ولابي ذر مرحوم
ابن عبد العزيز بن مهران بكسر الميم قال سمعت ثابتا البناني يقول
قال كنت عند انس وعنده ابنة له قال في الفتح لم اقف على اسمها واظنها

امينة بالتصغير قال سمعت ثابتا انس جاءت امراة الي رسول الله صلي الله عليه
وسلم تعرض عليه نفسها ليتزوجها قالت يا رسول الله بي حاجة فقالت
بنت ولابي ذر ابنة انس ما اقل حياها واسوتاه واسوتاه مرتين وهي
الفعلة القبيحة والالف للندبة والها للسكت قال انس لابنته هي اي
المراة التي عرضت نفسها عليه صلي الله عليه وسلم خير منك رغبت في
النبي صلي الله عليه وسلم فعرضت عليه نفسها فيه جواز عرض المراة
نفسها علي الرجل الصالح وانه لا عار عليها في ذلك بل فيه دلالة علي فضيلتها
نعم ان كان لغرض دنيوي فقبيح وهذا الحديث اخرجه النساي في
النكاح وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم الجمحي نسبة لجده الاعلي لشهرته
به قال حدثنا ابو غياث بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة محمد
ابن مطرف بكسر الرا المشددة الليثي المديني قال حدثني بالافراد ابو
حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد بنت بن سعد لابي ذر الانصاري
رضي الله عنه ان امراة عرضت نفسها علي النبي صلي الله عليه وسلم فقال
له رجل يا رسول الله زوجنيها زاد في رواية ان لم يكن لك بها حاجة فقال
ولابي ذر قال عليه السلام له ما عندك تصدقها قال الرجل ما عندي شي اصدقها
اياه قال عليه السلام اذهب الي اهلك فالتمس زاد في رواية شيا واستدل
بها علي جواز كل ما يتمول في الصداق من غير تحديد ولفظ شي وان كان يطلق
علي غير المال لكنه مخصوص بدليل اخر وذلك انه عوض كالثمن في البيع فاعتبر
فيه ما يعتبر في الثمن بما دل الشرع علي اعتباره فيه والالتماس افتعال
من اللمس فهو استعارة والمراد الطلب والتحصيل لا حقيقة اللمس
ولو كان الملتمس خاتما من حديد ولكن هذا ازاري لي نصفه ولها نصفه
صداقا قال سهل رضي الله عنه وما له ردا فقال النبي صلي الله عليه وسلم
وما تصنع بازارك ان لبسته ولابي ذر لبست بحذف الضمير المنصوب لم يكن
عليك منه شي فجلس الرجل حتي اذا طال مجلسه بفتح اللام مصححا
عليها في الفرع اي جلوسه قام ليذهب فراه النبي صلي الله عليه وسلم
فدعاه او دعي له اي دعاه بنفسه او امر من دعاه والشك من الراوي
فقال له ماذا معك من القران اي ما تحفظ منه فقال هي سورة كذا وسورة
كذا مرتين وللكشميهني وسورة كذا سور يعدها في فوايد تمام انها تسع
من المتصل وقيل كان معه احد وعشرون اية من ال عمران رواه ابو داود
فقال النبي صلي الله عليه وسلم املكتلها ولابي ذر امكناكها من التمكين
والاولي من التمكين وفي رواية زوجتكها وهي رواية الاكثر وصوبها
الدارقطني وجمع النووي بانه جري لفظ التزويج اولا ثم لفظ التمليك او
التمكين ثانيا لانه ملك عصمتها بالتزويج وتمكن به منها والبا في قوله

بما

بما معك من القران للمعاوضة والمقابلة علي تقدير مضاف اي زوجتك اياها بتعليمك
اياها بما معك من القران او هي للسببية اي بسبب ما معك من القران فيخلوا النكاح
عن المهر فيكون خاصا بهذه القضية او يرجع الي مهر المثل وبالاول جزم الماوردي
باب عرض الانسان ابنته او اخته علي اهل الخير ليتزوجوا
بها وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابراهيم
ابن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحاق الزهري
عن صالح بن كيسان بفتح الكاف عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد
سالم بن عبد الله انه سمع اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنه يحدث ان عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه حين قالت حفصة بنت عمر بفتح الهمزة والتحتية المشددة
اي صارت ايما من خنيس بن حذافة بضم الخا المعجمة وفتح النون وبعد التحتية
الساكنة مهملة وحذافة بالحا المهملة المضمومة بعدها معجمة فالف فقا السهمي
بالسين المهملة البدري وكان من اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم فتوفي بالمدينة
من جراحة اصابته يوم احد وجزم بن سعد بانه مات عقب قدوم النبي صلي الله عليه
وسلم من بدر فقال عمر بن الخطاب اتيت عثمان بن عفان فعرضت
عليه ان يتزوج حفصة فقال اما انظر في امري اي اتفكر فيه فلبثت ليالي ثم لقيني
عثمان فقال قد بدا لي ان لا اتزوج يومي هذا قال عمر فلقيت ابا بكر الصديق
رضي الله عنه فقلت له ان شئت زوجتك حفصة بنت عمر فصمت اي سكت
ابو بكر فلم يرجع الي شيا بفتح اليا وكسر الجيم وهذا تاكيد لوضع المجاز لاحتمال
ان يظن لانه سكت زمانا ثم تكلم قال عمر وكنت اوجد اي اشد موجدة اي غضبا
عليه علي ابي بكر مني اي من غضبي علي عثمان لقوة المودة بينه وبين ابي بكر ولان
عثمان اجابه اولا ثم اعتذر فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله صلي الله عليه
وسلم فانكحتها اياه فلقيني ابو بكر فقال لعلك ولابي ذر عن الحموي والمستملي لقد
وجدت علي حين عرضت علي حفصة فلم ارجع اليك شيا بكسر الجيم اي لم اجد عليك
جوابا قال عمر قلت نعم قال ابو بكر انه لم يمنعني ان ارجع فيما عرضت علي
الا اني كنت علمت ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قد ذكرها فلم اكن لافشي بسر
رسول الله صلي الله عليه وسلم ولو تركها رسول الله صلي الله عليه ليلها فيه
كتمان السر فان افشاه صاحبه للذي اسر اليه اظهاره فلو حلف لا يفشي سر فلان
فافشي فلان سر نفسه ثم تحدث به الحالف لا يحنث لان صاحب السر هو الذي
افشاه وهذا الحديث سبق في المغازي وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا الليث بن سعد الامام عن يزيد بن ابي حبيب عن عراك بن مالك بكسر العين
المهملة ان زينب ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة اخبرته ان ام حبيبة رملة بنت ابي
سفيان قالت لرسول الله صلي الله عليه وسلم انا قد تحدثنا انك ناكح اي تريد
ان تنكح ودرة بنت ابي سلمة اعلي ام سلمة اخبرته اتزوجها استفهام انكاري لو لم

انكح امها ام سلمة ما حلت لي ان اباها ابا سلمة اخي من الرضاعة فان قلت ما وجه
المطابقة بين هذا الحديث والترجمة اجيب بان طرق من الحديث السابق في باب وان
تجمعوا بين الاختين وفيه قالت ام حبيبة يا رسول الله انكح اختي فعرضت اختها
عليه باب قول الله جل وعز ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة
النسا اي في عدة رجعية او اكننتم في انفسكم علم الله الاية الى قوله غفور حليم
اكننتم اي اضمرتم وسترتم في انفسكم في قلوبكم فلم تذكروه بالسنتكم لا معرضين
ولا مصرحين وكل شي منبه واضمرته فهو مكنون قاله ابو عبيد قال المولف
وقال لي طلق بفتح الطا المهملة وسكون اللام بعدها قاف بن غنام بالمعجمة وتشديد
النون النخعي الكوفي احد مشايخ المولف حدثنا زايدة بن قدامة عن منصور هو
ابن المعتمر عن مجاهد هو بن جبر عن بن عباس انه قال في تفسير قوله
تعالى فيما عرضتم به من خطبة النسا يقول اني اريد التزويج ولوددت ان يسر لي
امراة صالحة بفتح الفوقية والتحتية والسين المهملة المشددة في الفرع ولابي
ذر عن الكشميهني يسر بضم اليا وكسر السين مبنيا للمفعول وقال القاسم بن محمد
ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم فيما وصله بن ابي شيبة يقول في التعريض انك على كريمة
واني فيك لراغب وهذا يدل على ان التصريح بالرغبة فيها سايغ وانه لا يكون تصريحا
حتى يصرح بتعلق الرغبة كان يقول اني في نكاحك لراغب و من التعريض ايضا قوله
ان الله لسايق اليك خيرا او نحو ذلك من الفاظ التعريض كاذا احللت فاذنيني
ومن يجد مثلك وفي حديث مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة
بنت قيس اذا حللت فانكحي فاذنيني وقال عطا هو بن ابي رباح فيما وصله
عبد الرزاق عن بن جريج عنه مفرقا يعرض بالخطبة ولا يبوح اي لا يصرح يقول
ان لي حاجة وابشري بقطع الهمزة وانت بحمد الله نافقة والحكمة في ذلك انه اذا
صرح تحققت رغبته فيها فربما تكذب لانقضا العدة ويحرم التصريح بها لمعتدة
من غيره رجعية كانت او باينا بطلاق او فسخ او موت او معتدة عن شبهة
لمفهوم هذه الاية والاجماع والرجعية في معنى المنكوحة والتصريح ما يقطع
بالرغبة في النكاح كاذا انقضت عدتك نكحتك ويقول هي في التعريض قد اسمع
ما يقول ولا تعد شيا بكسر العين وتخفيف الدال المهملتين اي لا تعده
بالعقد وانها لا تتزوج غيره مثلا ولا تواعد الرجل وليها بالرفع فاعل بغير
علمها وان واعدت رجلا في عدتها ثم نكحها تزوجها بعد اي بعد انقضا
عدتها لم يفرق بينهما لان ذلك ليس قادحا في صحة النكاح وانما اثما قال
في الكشاف فان قلت اي فرق بين الكتابة والتعريض قلت الكتابة ان تذكر
الشي بغير لفظه الموضوع له والتعريض ان تذكر شيا تدل به على شي لم تذكره
كما تقول المحتاج للمحتاج اليه جيتك لاسلم عليك ولانظر الى وجهك الكريم
ولذلك وحسبك بالتسليم مني تقاضيا وكانه اماله الكلام الى غرض يدل على
التعريض

التعريض ويسمى التلويح لانه يلوح منه ما يريده انتهى وقال بعض ايمة
الشافعية ولا فرق كما اقتضاه كلامهم يعني الفقها بين الحقيقة والمجاز والكناية
وهي ما يدل على الشي يذكر لوازمه كقولك فلان طويل النجاد للطويل وكثير
الرماد للضياف ومبالها هنا للتصريح اريد ان انفق عليك نفقة الزوجات
واتلذذ بك وللتعريض اريد ان انفق عليك نفقة الزوجات فكل من الثلاثة
ان افاد القطع بالرغبة في النكاح فهو تصريح او الاحتمال لها فتعريض وكون الكناية
ابلغ من التصريح المقدر في علم البيان لا ينافي ذلك فمن قال هنا الظاهر انها كالتصريح
لانها ابلغ منه التبس عليه التصريح هنا بالتصريح ثم انتهى وقال الحسن البصري
فيما وصله عبد بن حميد لا تواعدوهن سرا اي الزنا ويذكر مبني للمفعول من بن
عباس مما وصله الطبري من طريق عطا الخراساني عنه في قوله تعالى حتى يبلغ الكتاب
اجله اي تنقضي العدة ولابي ذر عن الحموي والمستملي انقضا العدة باب
استحباب النظر الى المراة والمراة الى الرجل قبل التزويج والخطبة لحديث المغيرة
عند الترمذي وحسنه والحاكم وصححه انه خطب امراة فقال النبي صلى
الله عليه وسلم انظر اليها فانه احرى ان يدوم بينكما المودة والالفة وان يكون
بعد العزم وقبل الخطبة لحديث ابي داود اذا القى امرء خطبة فلا باس ان
ينظر اليها وانما اعتبر ذلك قبل الخطبة لانه لو كان بعد كريما اعرض عنها
فيوذيها وقيد بن عبد السلام استحباب النظر بمن يرجو طاهرا رجا
انه يجاب الى خطبته دون خطبته ولكل ان ينظر الى الاخر وان لم
ياذن له اكتفا باذن الشارع سوا خشي فتنة ام لا والمنظور غير العورة
المقررة في شروط الصلاة فينظر الرجل من الحرة الوجه والكفين لان الوجه
يدل على الجمال والكفين على خصب البدن وينظر من الامة ما عدا ما بين السرة
والركبة وهما ينظرانه منه والنووي انما حرم نظر ذلك بلا حاجة مع انه ليس
بعورة لخوف الفتنة وهي غير معتبرة هنا فان لم يتيسر نظره اليها بعث
امراة تتاملها وتصفها له لانه صلى الله عليه وسلم بعث ام سليم الى امراة وقال
انظري عرقوبيها وسمي عوارضها رواه الحاكم وصححه والعوارض الاسنان
التي في عرض الفم وهي ما بين الثنايا والاضطراس وذلك لاختبار النكهة
فان لم تعجبه سكت ولا يقول لا اريدها لانه ايذا وبه قال حدثنا مسدد
هو بن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد عن هشام عن ابيه عروة بن
الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم رايتك في المنام ولابي ذر اريتك بتقديم الهمزة على الرا مصحوبة
يجي بك الملك جبريل في سرقة اي قطعة حرير فقال لي هذه امراتك
فكشفت عن وجهك الثوب اي عن وجه صورتك فاذا انت هي اي فاذا
انت الان تلك الصورة او كشفت عن وجهك عندما شاهدتك فاذا انت

مثل الصورة التي رايتها في المنام وهو تشبيه بليغ حيث حذف المضاف واقيم المضاف
اليه مقامه ولابي ذر عن الكشميهني فاذا هي انت فقلت ان يك هذا الذي رايته
من عند الله يمضه وزاد في رواية في اوايل النكاح بعد قوله رايتك في المنام مرتين
واستدل به على تكرار النظر عند الحاجة اليه لتبين الهيئة فلا يندم بعد النكاح
قال الزركشي ولم يتعرضوا لضبط التكرار ويحتمل تقديره بثلاث قال
وفي خبر عايشة الذي ترجم عليه البخاري الرويا قبل الخطبة اريتك ثلاث
ليال وقال ابن المنير الاستشهاد وبنظره عليه السلام الى عايشة قبل تزوجها
لا يستثنا لوجهين احدهما ان عايشة كان خير الخطبة ممن ينظر اليها لطفولتها
اذ كانت بنت خمس سنين وشي ومثل هذا السن لا عورة فيه البتة والثاني
ان رويته لها كانت مناما اتاه بها جبريل عليه السلام في سرقة من حرير اي
اي بمثالها وحكم المنام غير حكم اليقظة انتهى وتعقبه في المصابيح فقال
فيه نظر فتامله انتهى ووجه النظر ان رويته صلى الله عليه وسلم في النوم كاليقظة
فانه رويا الانبيا وحي وقد سبق الحديث والجواب عن قوله ان يك من عند الله
يمضه في اوايل النكاح في باب نكاح الابكار وبه قال حدثنا قتيبة بن سعد
حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن
سعد بسكون الها والعين ان امراة جات رسول الله ولابي ذر الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول جيت لاهب لك نفسي اي ان
تتزوجني بلا مهر وقد عد هذا من خصايصه صلى الله عليه وسلم فنظر
اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر بتشديد العين اي
رفعه اليها وصوبه بتشديد الواو خفضه ثم طاطا راسه فلما رات المراة
انه عليه السلام لم يقض فيها شيا جلست فقام رجل من اصحابه فقال
اي رسول ان لم تكن بالفوقية لك بها صاحبة فزوجنيها لم يقل هبنيها
لم ذكر ان ذلك من خصايصه صلى الله عليه وسلم وليس المراد حقيقة الهبة
لان الحر لا يملك نفسه فقال عليه الصلاة والسلام هل عندك من شي
تصدقها قال لا والله يا رسول الله قال اذهب الى اهلك فانظر هل
تجد شيا فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول ما وجدت شيا قال انظر
ولو كان الذي تجده فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول ولا وجدت خاتما
من حديد ولابي ذر ولا خاتم بالرفع اي ولا حضر خاتم من حديد ولكن
هذا ازاري قال سهل ماله ردا فلها نصفه صداقا فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما تصنع هي بازارك ان لبسته انت لم يكن عليها منه
شي وان لبسته هي لم يكن عليك شي وللكشميهني منه شي فجلس الرجل
حتى طال مجلسه بفتح اللام مصححا عليها في الفرع ثم قام فراه رسول
الله صلى الله عليه وسلم موليا فامر به فدعي فلما جا قال له ماذا

معك

معك من القران قال نعم قال معي سورة كذا وسورة كذا وسورة
كذا وصار يكررها ثلاث مرات سورة كذا وسورة كذا
ثلاث مرات نصب سورة في الثلاث عددها ولابي ذر عادها بالف بعد العين
فذال مشددة فها وسبق تعيينها قال اتقراهن عن ظهر قلبك اي من حفظك
بدل ملكتكها وقال في المصابيح هذه الرواية وفي رواية الاكثر من زوجتكها
وقال في المصابيح البا للسببية فيكون هذا نكاح تفويض انتهى والتفويض
ضربان تفويض مهر بان تقول المراة للولي زوجنيه بما شا او بما شيت وتفويض
مهر بان تقول المراة زوجنيه بلا مهر فزوجها نافيا للمهر او ساكتا عنه
وجب لها مهر المثل بالوطي لان الوطي لا يباح بالاباحة لما فيه من حق الله تعالى
او بموت احدهما قبل الوطي والفرض لانه كالوطي في تقرير المسمى فكذا في
ايجاب مهر المثل في تفويض ولان بروع بنت واسوء نكحت بلا مهر فمات
زوجها قبل ان يفرض لها فقضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمهر نسايها
وبالمهر وبالميراث رواه ابو داود وقال الترمذي حسن صحيح وقال المالكية
تستحق المفوضة الصداق بالوطي لا بالعقد ولا بالموت والطلاق سوا مات
هو ام هي وهو المشهور الا ان يفرض وترضى فيشترط المفروض بالطلاق
قبل النسا قال ابن عبد السلام وهو ظاهر ان فرض صداق المثل او دونه
ورضيت به وقال الحنابلة بالعقد باب من قال لا نكاح
الا بولي لقوله تعالى فلا تعضلوهن اي لا تحبسوهن وقال امامنا الشافعي
ان هذه الاية اصرح دليل على اعتبار الولي والا لما كان لنسله يعني وعبارته
في المعرفة للبيهقي انما يومر بان لا يعضل من له سبب الى العضل بان يكون
يتم به له نكاحها من الاوليا قال وهذا ابين ما في القران من ان للولي مع المراة
في نفسها حقا وان على الولي ان لا يعضلها اذا رضيت ان صلح بالمعروف
انتهى وبه قال البخاري فدخل فيه في النهي عن العضل الثيب وكذلك البكر
لعموم لفظ النسا وقال تعالى مخاطبا للرجال تنكحوا اي ايها الاوليا
مرتبا منكم المشركين حتى يومنوا وقال عز وجل وانكحوا الايامى
جمع ايم منكم ولم يخاطب النسا فلا تعقد امراة نكاحا لنفسها ولا
لغيرها بولاية ولا وكالة اذ لا يليق بمحاسن العادات دخولها فيه
لما قصد منها من الحيا وعدم ذكره اصلا وفي حديث ابن ماجة المرفوع
لا تزوج المراة نفسها واخرجه الدارقطني باسناد على شرط واستنبط المولف
الحكم من الايات والاحاديث الاتية لكون الحديث الوارد بلفظ الترجمة
ليس على شرطه وقد رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة والحاكم من حديث
ابي موسى فلو وطي في نكاح بلا ولي بان زوجت نفسها ولم يحكم حاكم بصحته
ولا ببطلانه لزمه مهر المثل دون المسمى لفساد النكاح ولحديث الترمذي

قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القران

وحسنه بن حبان والحاكم وصححه ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها
باطل ثلاثا فان دخل العلما في صحته نعم يعزر يعتقد تحريمه لارتكابه
محرما ولا حد فيه ولا كفارة وقال ابو حنيفة لو زوجت نفسها وهي حرة
عاقلة بالغة او وكلت غيرها او توكلت به جاز بلا ولي وقال ابو يوسف
اولا يقول لا ينعقد الا بولي اذا كان لها ولي ثم رجع وقال ان كان الزوج
الزوج كفوا لها جاز والا فلا ثم رجع وقال جاز سوا كان الزوج كفوا لها او لم
يكن ويروي رجوعه الي قولها واستدل لذلك بقوله تعالي ولا جناح عليكم
فيما فعلن في انفسهن وقوله فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن وقوله
حتي تنكح زوجا غيره فهذه الايات تصرح بان النكاح ينعقد بعبارة
النسا لان النكاح المذكور منسوب الي المراة من قوله ان تنكح وحتي ينكحن
وهذا صريح بان النكاح صادر منها وكذا قوله فيما فعلن وان يتراجعا
بانها هي التي تفعل وهي التي يرجع ومن قال لا ينعقد بعبارة النسا فقد
رد النص وقوله صلي الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها متفق علي
صحته واستدلالهم بالنهي عن الفعل لا يستقيم لانه نهي عن المنع عن مباشرتها
العقد فليس له ان يمنعها المباشرة بعد ما نهي عنه وقال البخاري لم يصح
في باب النكاح حديث دل علي اشتراط الولي في جوازه ولين سلم يكون
محمولا علي الامة والصغيرة انتهي وبه قال يحيي بن سليمان بن يحيي بن
سعيد بن مسلم بن عبيد بن مسلم شيخ المولف قال حدثنا ابن وهب عبد الله
عن يونس بن يزيد الايلي فيما اخرجه الدارقطني من طريق وابو نعيم في
مستخرجه من طريق احمد بن عبد الرحمن بن وهب والاسماعيلي والجوزقي
من طريق عثمان بن صالح بن وهب قال المولف قال حدثنا ابن وهب حدثنا احمد بن صالح ابو جعفر
المصري قال حدثنا عنبسة بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة
والسين المهملة بن خالد بن اخي يونس واللفظ المسوق له قال حدثنا يونس
الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان عايشة
ان النكاح زوج النبي صلي الله عليه وسلم اخبرته في زمن الجاهلية كان علي اربعة انحا بالحا المهملة
اي انواع فنكاح منها وهو الاول فنكاح الناس يوم يخطب الرجل وليته كانت اخته
ابنته للتنويع لا للشرك فيصدق بضم اليا وسكون الصاد اي يعين
صداقها ويسمي مقداره ثم ينكحها اي يعقد عليها ونكاح اخر وهو الثاني
كان الرجل يقول لامراته اذا طهرت من طمثها بفتح الطا المهملة وسكون الميم بعدها مثلثة
اي حيضها ليسرع علوقها ارسلي الي فلان رجل من اشرافهم فاستبضعي اي اطلعي
منه الباضعة وهي الجماع ليتحمل منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها ابدا حتي
تبين حملها اصابها جامعها زوجها اذا اخت وانما يفعل الزوج ذلك الاستبضاع

رغبة

رغبة في نجاسة الولد فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع ونكاح اخر وهو الثالث
تجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون علي المراة كلهم يصيبها يطوها فاذا حملت ووضعت
ومر ليالي ولغير ابي ذر ومر عليها ليالي بعد ان تضع حملها ارسلت اليهم فلم يستطع رجل
منهم ان يمتنع حتي يجتمعوا عندها يقول لهم قد عرفتم بلفظ الجمع ولابي ذر عن الكشميهني
عرفت تخاطب الواحد الذي كان من امركم وقد ولدت بتا التكملة فهو ابنك يا فلان
تسمي من اصبت باسمه فيلحق به بفتح اليا والحا اي بالرجل الذي تسميه ولدها رفع
لا يستطيع ان يمتنع به ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني منه الرجل الذي تسميه
ونكاح الرابع بالاضافة اي ونكاح النوع الرابع وهو من اضافة الشي لنفسه علي
راي الكوفيين تجتمع الناس الكثير فيدخلون المراة بطونها لا تمتنع ممن ولابي
ذر لا يمنع من جاها من وطيها وهن البغايا جمع بغي وهي الزانية لن ينصبن
بكسر الصاد علي ابوابهن رايات يكون علما بفتح اللام علامة لمن ولابي ذر عن الكشميهني
لمن ارادهن دخل عليهن فيطاهن فاذا حملت احداهن ووضعت حملها جمعوا لها
الناس ودعوا لهم القاف بالقاف وتخفيف الفا الذين يلحقون الولد بالوالد بالاثار
الخفية ثم الحقوا ولدها بالذي يرون بالقاف بفوقية بعدها الف فطا مهملة اي
التصق ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني فالتوطية الحقته ودعي ابنه لا يمتنع
من ذلك فلما بعث صلي الله عليه وسلم بالحق هدم نكاح اهل الجاهلية كل ما ذكرته
وغيره الا نكاح الناس اليوم وهو ان يخطب الي الولد ويزوجه كما سبق وهذا الحديث
اخرجه ابو داود في النكاح وبه قال حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عايشة رضي الله عنها في تفسير قوله تعالي وما يتلي عليكم في الكتاب في
يتامي النسا اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن قالت
هذا في اليتيمة التي تكون عند الرجل وفي تفسير النسا هو وليها ووارثها لعلها
ان تكون شريكته في ماله وهو اولي بها فيرغب عن ان ينكحها بفتح اليا ان يتزوج
فيعضلها بضم الضاد المعجمة اي يمنعها ان تتزوج غيره لمالها ولا ينكحها غيره
بفتح التا كراهة نصب علي التعليل مضاف الي المصدر وهو قوله ان يشركه
احد ممن ان يتزوجها في مالها زاد في سورة النسا فنزلت هذه الاية وبه
قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو بن يوسف الصنعاني
قال اخبرنا معمر هو بن راشد قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
قال اخبرني بالتوحيد سالم ان اباه بن عمر اخبره ان اباه عمر بن الخطاب رضي
الله عنه حين نامت حفصة بنت عمر من بن حذافة خنيس السهمي وكان من
اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم من اهل بدر توفي بالمدينة من جراح نالته
في سبيل الله فقال عمر لقيت عثمان بن عفان فعرضت عليه تزويج حفصة
فقلت ان شيت انكحتك حفصة فقال سانظر في امري اتفكر فيه فلبثت

ليالي ثم لقيني فقال به الي ان لا اتزوج يومي هذا قال عمر فلقيت ابا بكر فقلت ان
شئت انكحتك حفصة الحديث الذي تقدم بتمامه قريبا والمراد منه هنا قوله ان شئت
انكحتك حفصة وبه قال حدثنا احمد بن ابي عمرو حفص النيسابوري قاضيها
قال حدثني بالتوحيد ايضا ابراهيم بن طهمان عن يونس بن عبيد البصري عن
الحسن البصري انه قال في تفسير قوله تعالى فلا تعضلوهن قال حدثني
بالافراد معقل بن يسار بالسين المهملة المخففة المزني انها نزلت فيه قال
زوجت اختا لي اسمها جميل بضم الجيم وفتح الميم بنت يسار بن عبد الله المزني
وقيل اسمها ليلى قاله المنذري تبعا السهيلي في مهمات القران وعند بن اسحاق
فاطمة فيكون لها اسمان ولقب او لقبان واسم من رجل اسمه ابو البداح بفتح الموحدة
والدال المهملة المشددة وبعد الالف حا مهملة بن عاصم ابن عدي القضاعي حليف
الانصار كما في احكام القران لاسماعيل القاضي واستشكله الذهبي بان ابا
البداح تابعي على الصواب قال في الفتح فيحتمل ان يكون اخر فقد جزم بعض المتاخرين
بان البداح بن عاصم فطلقها حتى اذا انقضت عدتها منه جا رجل يخطبها
من اخيها فقلت له زوجتكها وفرشتك ولابي ذر وافرشتك اي جعلتها
لك فراشا واكرمتك بذلك فطلقها ثم حيث تخطبها لا والله لا تعود اليك ابدا
وكان رجل لا باس به اي جدا وكانت المراة جميل يريد ان يرجع اليه فانزل الله تعالى
هذه الاية فلا تعضلوهن الاية وهو ظاهر ان العضل يتعلق بالاوليا فقلت
الان افعل يا رسول الله قال فزوجها اياه بعقد جديد ورواية الثعلبي فاني
اومن بالله فانكحها اياه وكفر عن يمينه وهذا الحديث من اقوى الادلة واصرحها
على اعتبار الولي والا لما كان لعضله المعنى ولانها لو كان لها ان تتزوج نفسها
لم يحتج الى اخيها ومن كان امره اليه لا يقال ان غيره منعه منه قال بن المنذر ولا اعرف
عن احد من الصحابة خلاف ذلك هذا

باب

بالتنوين اذا كان الولي في النكاح هو الخاطب كابن العم هل يزوج نفسه
او يزوجه ولي غيره اختلف في ذلك فقال الشافعية اذا اراد الولي تزويجها
كابن العم لم يتولى الطرفين فيزوجه من في درجته كابن عم اخر فان لم يكن زوج القاضي
تزويجها زوجة قاض اخر بمحل ولايته اذا كانت المراة في عمله او يستخلف من
يزوجه ان كان له الاستخلاف وخطب المغيرة بن شعبة بن مسعود بن معتب
من ولد عوف بن ثقيف امراة هي ابنة عمه عروة بن مسعود هو اولى الناس بها
في ولاية الانكاح فامر رجلا هو عثمان بن ابي العاص فزوجه اياها لانه ابن عم اعلا
لا يجتمع معهم الا في جدهم الاعلى ثقيف لانه ولد جشم بن ثقيف وهذا الاثر وصله
وكيع في مصنفه والبيهقي من طريقه وكذا سعيد بن منصور وقال عبد الرحمن
بن عوف فيما وصله بن سعد لام حكيم بفتح الحا المهملة بنت قارظ بالقاف وبعد الالف
را مكسورة فظا معجمة بن عبيد حليف بني زهرة وكانت قالت له قد خطبني غير واحد فزوجني

ايهم

ايهم رايت اتجعلين امرك الي بتشديد اليا قالت نعم قالت قد تزوجتك قال بن ابي ذيب
فجاز نكاحه وقال عطا هو بن ابي رباح فيما وصله عبد الرزاق عن بن جريج قالت قلت
لعطا اتراه خطبها بن عم لها لا رجل غيره قال ليشهد بالتحتية والجزم على الامر اني قد
نكحتك او ليامر رجلا من عشيرتها ان يزوجها له مع كونه ابعد ولفظ عبد الرزاق
قال فليشهد ان فلانا خطبها واني اشهدكم اني قد انكحته قال سهل فيما سبق موصولا
قالت امراة للنبي صلى الله عليه وسلم اهب لك نفسي فقال رجل يا رسول الله ان لم تكن
بالمثناة الفوقية لك بها حاجة فزوجنيها فزوجها له عليه الصلاة والسلام وكان
خطبها له وبه قال حدثنا بن سلام محمد قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن حازم قال حدثنا
هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها في تفسير قوله عز وجل
ويستفتونك في النسا قل الله يفتيكم فيهن الى اخر الاية قال عروة قالت عايشة
هي اليتيمة التي مات ابوها تكون في حجر الرجل بفتح الحا المهملة وسكون الجيم قد
شركته بفتح المعجمة وكسر الرا في ماله فيرغب عنها ان يتزوجها ويكره ان يزوجها
غيره فيدخل عليه في ماله فيحبسها فنهاهم الله عن ذلك فان قلت ما وجه المطابقة
اجيب في قوله فيرغب عنها ان يتزوجها لانه اعم من ان يتولى ذلك بنفسه
او يامر غيره فيزوجه وبه احتج محمد بن الحسن لان الله لما عاتب الاوليا في تزويج
من كانت قليلة المال والجمال دل على ان الولي يصح منه تزويجها من نفسه اذ لا يعاتب
احد على ترك ما هو حرام عليه انتهى من الفتح وبه قال حدثنا احمد بن المقدام
بميمين الاولى مكسورة بن مسلم العجلي البصري قال حدثنا فضيل بن سليمان
البصري قال حدثنا احمد بن المقدام حدثنا ابو حازم سلمة بن دينار قال حدثنا
سهل بن سعد الساعدي كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم جلوسا فجاءته امراة تعرض نفسها
عليه صلى الله عليه وسلم فخفض فيها النظر بتشديد الفا ولابي ذر عن الحموي والمستملي البصري
بالموحدة والصاد المهملة بدل النون والطا المعجمة ورفعه فلم يردها بضم اليا وكسر الرا
وسكون فقال رجل من اصحابه زوجنيها يا رسول قال اعندك ولابي ذر عن الحموي والمستملي
هل عندك من شي بمهرها اياه قال ما عندي من شي قال ولا تجد خاتما من حديد ولابي ذر ولا
خاتم بالرفع اي ولا عندك خاتم من حديد قال الرجل ولا اجد خاتما ولابي ذر ولا خاتم
من حديد ولكن اشق بردتي هذه فاعطيها بضم الهمزة النصف قال لا وفي الرواية
السابقة ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شي وان لبسته لم يكن عليك شي قال
هل معك من القران شي قال نعم قال اذهب فقد زوجتكها بما معك من القران
قال في فتح الباري ووجه من هذا الحديث يعيني لمناسبة الترجمة الاطلاق ايضا لكن
انفصل من منع ذلك بانه معدود من الخصايص من خصايصه ان يزوج نفسه وبغير
ولي ولا شهود ولا ولا استدان لفظ الهبة

باب جواز نكاح

الرجل ولده الصغار بفتح اوله واللام اسم جنس شامل للذكر والانثى لقوله ولابي ذر
لقول الله فجعل عدتها واللاي لم يحضن اي من الصغاير فجعل عدتها ثلاثة اشهر
فدل على ان نكاحها قبل البلوغ جايز وحذف في الاية قوله فعدتهن ثلاثة اشهر

لدلالة المذكور عليه قال في الكشاف وهذا من مواطن حذف الخبر واختلف في تقديره
فقدره الزمخشري وابن مالك جملة وقدره اخرون مفردا والاكثرون على تقديره
موخر المفرد وقدره بن عبد السلام مفردا تقدم اي ولذلك اللاي لم يحضن وجعل منه
والمحصنات من المومنات اي حل لكم وكذلك المحصنات من المومنات من المومنات وقيل
ان هذه الاية لا حذف فيها والتقدير واللاي يئسن من المحيض من نسايكم ان ارتبتم واللاي
لم يحضن فعدتهن ثلاثة اشهر فقدم واخر وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي
الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها من ابي بكر رضي الله عنه وهي بنت ست سنين
وادخلت عليه بضم الهمزة مبنيا للمفعول وهي بنت تسع من السنين ومكثت بفتح
الكاف وضمها عنده تسعا فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمرها ثمانية عشر سنة
باب تزويج الاب ابنته من الامام اي الاعظم قال عمر بن الخطاب رضي الله
عنه مما سبق موصولا خطب النبي صلى الله عليه وسلم حفصة فانكحته اياها وبه قال حدثنا
معلى بن اسد بتشديد اللام المفتوحة العمي البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو
مصغرا بن خالد البصري عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت ست سنين الواو للحال وملي بها وهي بنت تسع
سنين قال الجوهري ملي على اهله بنا اي زفها والعامة لقوله بين اهله وهو خطا وكان
الاصل فيه ان الداخل باهله يضرب عليها قبة قبل دخوله فيها فقيل لكل داخل على اهله
بان وعليه كلام الراوي واجاب الطيبي بعد ان ذكر ذلك بان استعمال بني عليها بمعنى زفها
في بدء الامر كناية فلما كثر استعماله في الزفاف فهم منه يعني الزفاف وان لم يكن ثمة بنا فاي
بعد في ان ينتقل من المعنى الثاني الى ثالث فيكون بمعنى اعرض بها قال ويوضح هذا
ما قاله صاحب المغرس اصله ان المغرس كان يبني على اهله ليلة الزفاف حبا ثم كثر
حتى كني به عن الوطي وعن بن بن دريد بني بامراته باكا عرس بها قال ولابي ذر فقال
هشام اي بن عروة بالسند السابق وانبئت بضم الهمزة مبنيا للمفعول انها اي عايشة
كانت عنده صلى الله عليه وسلم تسع سنين ثم توفي صلى الله عليه وسلم باب
بالتنوين السلطان ولي لمن لا ولي لها يقول النبي اي بسبب قول النبي ولابي ذر لقول
النبي باللام بدل الموحدة اي لاجل قول النبي صلى الله عليه وسلم زوجناكها بنون
العظمة بما معك من القران وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التيمي قال
اخبرنا مالك الامام عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه
انه قال جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني وهبت من نفسي اي وهبت
نفسي فمن زايدة ولابي الوقت وهبت منك نفسي بلام التحليل استعملت هنا في تمليك المنافع
اي وهبت امر نفسي لك فقامت قياما طويلا تطويلا نعت لمصدر محذوف وسمي مصدرا
لان المصدر هو اسم الفعل او عدده او ما قام مقامه او ما اضيف اليه وهذا قام مقام المصدر
فسمي باسم ما وقع موقعه وقوله فقامت عطف على وهبت فقال رجل يا رسول الله
زوجنيها ان لم تكن بالفوقية لك بها حاجة قال عليه الصلاة والسلام ولابي ذر فقال

هل

هل عندك من شي تصدقها اياه ومن زايدة في المبتدا والخبر متعلق الظرف وجملته
تصدقها في موضع صفة لشي ويجوز فيه الجزم على جواب الاستفهام وتصدقها يتعدى
لمفعولين الثاني محذوف اي اياه وهو العايد من الصفة على الموصوف قال الرجل
ما عندي الا ازاري فقال النبي صلى الله عليه وسلم له ان اعطيتها اياه جلست
لا ازار لك جواب الشرط ولا نافية وازارك اسم نكرة مبني مع لا ولك يتعلق بالخبر اي ولا
نافية ولا يتعلق بالخبر اي ولا ازار كاين لك فالتمس شيا فقال ما اجد شيا فقال
عليه السلام التمس ولو كان الملتمس خاتما من حديد فطلب فلم يجد ذلك فقال
صلى الله عليه وسلم له امعك من القران شي قال نعم معي سورة كذا فيما سبق تكرير
ذلك ثلاثا لسور سماها في فوايد تمام انها تسع من المفصل وقيل غير ذلك مما سبق
ذكره فقال زوجناكها بنون العظمة بما معك من القران والمطابقة بين الترجمة
والحديث ظاهرة وفي حديث عايشة عند ابي داود والترمذي وحسنه وصححه
ابو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم مرفوعا ايما امراة نكحت بغير اذن
وليها فنكاحها باطل الحديث وفيه السلطان ولي من لا ولي له ولكنه لما لم يكن على
شرط المولف استنبط الحكم من قصة الواهبة والا يزوج السلطان الا بالغة بكفوا
عند عدم وليها الخاص او عيبه الاقرب مسافة القصر وهل يزوج بالولاية
الغاية او النيابة الشرعية وجهان حكاهما الامام وافتى البغوي منهما بالاول قال
لانه كان بالنيابة لما زوج موليته الرجل منه ومن فوايد الخلاف انه لو اراد القاضي
القاضي نكاح من غاب وليها ان قلنا بالولاية زوجة وان اخذ نوابه او قاض
اخر او بالنيابة لم يجز ذلك هذا باب باب بالتنوين لا ينكح
الاب بضم التحتية وكسر الكاف من الانكاح وغيره من البكر لا وليا البكر
والثيب الا برضاها سوا كانتا كبيرتين او صغيرتين كما هو ظاهر حديث الباب
وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفا وتخفيف المعجمة قال حدثنا هشام
الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة
رضي الله تعالى عنه حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الايم بضم
الفوقية وفتح الكاف مبنيا للمفعول وفتح الحا على ان لا نافية خبر بمعنى النهي وبا
لجزم كسر لالتقا الساكنين على انها ناهية والاولى ابلغ والايم بتشديد
التحتية المكسورة في الاصل التي لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا مطلقة كانت
او متوفى عنها والمراد بها التي زالت بكارتها باي وجه كان سوا زالت بنكاح
صحيح او شبهة او فاسد او زنا او بوثبة او باصبع او غير ذلك لانها جعلت
مقابلة للبكر ولا تنكح البكر حتى تستاذن اي تطلب اذنها وفرق بينهما
لان الامر لا بد فيه من لفظ والاذن يكون بلفظ وغيره قالوا يا رسول الله
وكيف اذنها اي البكر قال ان تسكت لانها قد تستحي ان تفصح واختلف
فيما اذا سكتت وظهرت منها قرينة السخط كالبكا او الرضى كالتبسم فعند

المالكية ان ظهرت منها قرينة الكراهة لم تزوج وعند الشافعية لا يؤثر ذلك الا ان وقع
مع البكا صياح ونحوه وهذا الحديث وعند الحديث اخرجه ايضا في ترك الحيل وسلم
في النكاح وكذا النسائي وبه قال حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق بفتح العين
وسكون الميم الهلالي المصري قال اخبرنا ولابي ذر عن الحموي والمستملي حدثنا
الليث بن سعد الامام عن ابي ابي مليكة عبد الله عن ابي عمرو بفتح العين
ذكوان مولى عايشة عن عايشة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله ان البكر
تستحي ان تفصح به ولابي ذر تستحي بياين قال عليه الصلاة والسلام رضاها
صمتها اي سكوتها وظاهر الحديث انه ليس للولي تزويج موليته من غير استيذان
ومراجعة واطلاع على انها راضية بصريح الاذن او سكوت من البكر والعلما
في هذا المقام تفصيل واختلاف فاتفقوا على انه لا يجوز تزويج الثيب البالغة
العاقلة الا باذنها والبكر الصغيرة يزوجها ابوها اتفاقا ايضا واما الثيب
غير البالغ فاختلف فيها فقال مالك وابو حنيفة يزوجها ابوها كما يزوج البكر
وقال امامنا الشافعي وابو يوسف ومحمد لا يزوجها اذا زالت بكاتها بالوطي
لا بغيره لان ازالة البكارة يزيل الحيا الذي في البكر واما البكر البالغ فيزوجها
ابوها وكذا غيره من الاوليا واختلف في استيمارها والحديث يدل على انه لا اجبار
عليها للاب اذا امتنعت وهو مذهب الحنفية وقال مالك والشافعي واحمد
يزوجها واحتج بمفهوم حديث الباب لانه جعل الثيب احق بنفسها من وليها فدل
على ان ولي البكر احق بها منها والحق الشافعي الجد بالاب وقال ابو حنيفة
في البنت الصغيرة يزوجها كل ولي فاذا بلغت ثبت لها الخيار وعن مالك يلتحق
بالاب في ذلك وصي الاب دون بقية الاوليا لانه اقامه مقامه وقال الحنابلة
وللاب اجبار بناته الابكار مطلقا وثبت لها دون تسع لا من لها تسع واكثر

باب بالتنوين اذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة
فنكاحه مردود اذا كانت ثيبا اتفاقا عن الايمة الاربعة وبه قال حدثنا
اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو بن انس الامام الاعظم
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد الرحمن واخيه مجمع بضم الميم الاولى
وكسر الثانية مشددة بينهما جيم مفتوحة اخره عين مهملة ابني يزيد من
الزيادة بن جارية بالجيم الانصاري بن اخي مجمع بن حارثة الصحابي عن خنسا
بفتح الخا المعجمة وبعد النون الساكنة سين مهملة مهموزة ممدود بنت خذام
بكسر الخا وتخفيف الذال المعجمتين وفي الفتح بالدال المهملة الانصارية الاوسية
ان اباها زوجها وهي ثيب وكان زوجها الاول اسمه انيس بن قتادة كما عند
وقيل اسير كما في المبهمات للقطب بن القسطلاني وانه مات ببدر وعند عبد
الرزاق ان رجلا من الانصار تزوج خنسا بنت خذام فقتل عنها يوم احد فانكحها ابوها
رجلا فكرهت ذلك ولم يقف الحافظ بن حجر على اسم الزوج الثاني نعم قال الواقدي

انه

انه من بني مزينة وعند اسحاق انه من بني عمرو بن عوف فاتت رسول الله صلى الله صلى
الله عليه وسلم زاد الاسماعيلي انها قالت انا اريد ان اتزوج عم ولدي وعند عبد الرزاق
ان ابي انكحني وان عم ولدي احب الي فرد عليه الصلاة والسلام نكاحه واما ما رواه
النسائي من طريق الاوزاعي عن عطا عن جابر ان رجلا زوج ابنته وهي بكر من غير امرها
فاتت النبي صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما فحمله البيهقي على انه كان زوجها من غير
كفو اما اذا زوجها بكفو فانه ينفذ ولو طلبت هي كفوا غيره لانها مجبرة فليس لها
اختيار الازواج وهو اكمل نظر منها بخلاف غير المجبرة فانه لا يزوجها الا ممن عينته لان
اذنها شرط في اصل تزويجها فاعتبر تعيينها وبه قال حدثنا اسحاق بن راهويه
قال اخبرنا يزيد بن هارون قال اخبرنا يحيى بن سعيد الانصاري ان القاسم
ابن محمد بن ابي بكر الصديق حدثه ان عبد الرحمن بن يزيد واخاه مجمع بن يزيد
حدثاه ان رجلا يدعى خذاما بالخا والذال المعجمتين في الفرع انكح ابنته له نحوه اي
نحو الحديث السابق قال في الفتح وقد ساق احمد لفظه عن يزيد بن هارون
بهذا الاسناد ان رجلا منهم يدعى خذاما انكح ابنته فكرهت نكاح ابيها فاتت
النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فرد نكاح ابيها فتزوجت ابا لبابة بن عبد
عبد المنذر فذكر يحيى بن سعيد انه بلغه انها كانت ثيبا

باب تزويج اليتيمة التي مات ابوها ولم تبلغ لقوله تعالى وان بالواو ولابي ذر فان
خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى التي مات اباوهم فانفردوا عنهم واليتيم الانفراد
فانكحوا الاية قال في الكشاف فان قلت كيف جمع اليتيم وهو فعيل كمريض على يتامى
قلت فيه وجهان ان يجمع على يتمى كاسرى لان اليتيم من وادي الافات والاوجاع
ثم يجمع فعلى فعلى كاسارى ويجوز ان يجمع على فعايل كجري اليتيم مجرى الاسما
نحو صاحب وفارس فيقال يتايم ثم يتامى على القلب وحق هذا الاسم ان يقع على
الصغار لبقا معنى الانفراد عن الابا الا انه قد غلب ان يسموا به قبل ان يبلغوا مبلغ
الرجال فاذا استغنوا بانفسهم حتى قايم عليهم وانصبوا كفاة يكفلوهم غيرهم ويقومون
عليهم زل عنهم هذا الاسم واما قوله عليه الصلاة والسلام لا يتم بعد الحكم مما هو
تعليم شريعة لا لغة يعني اذا احتلم لم تجر عليه احكام الصغار انتهى واذا قال الولي للمخاطب
ما معك تمهرها اياه فقال معي كذا وكذا او تخلل كلام نحو ذلك بين الايجاب والقبول او لبثا
كلاهما بعد قوله للولي زوجني ثم قال الولي زوجتكها فهو جايز في الصور الثلاثة ولا
يضر ذلك لاتحاد المجلس فيه سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني في قصة الواهبة
السابق مرارا لكن في استخراج الحكم المذكور منه نظر لانها واقعة عين بطرقها احتمال
ان يكون قبل عقب الايجاب ومذهب الشافعية اشتراط القبول فورا فلا يضر
فعل يسير فلو حمد الله الولي وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم واوصى بتقوى الله ثم قال زوجتك
فلانة فقال الزوج الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم مقدمة القبول
فلا يقطع الموالاة بينهما والخطبة من الاجنبي كهي ممن ذكر فيحصل بها الاستحباب ويصح

سها العقد فان طال الذكر الفاصل بين الايجاب والقبول او تخلل بينهما كلام يسير
اجنبي عن العقد لم يتعلق به ولم يستحب بطل العقد لاشعاره بالاعراض فيه
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو بن ابي حمزة عن
الزهري محمد بن مسلم وقال الليث بن سعد الامام فيما سبق موصولا في باب
الانفاق في المال حدثني بالافراد عقيل بضم العين مصغرا بن الخواص انه سال عايشة
رضي الله عنها قال لها يا امتاه ض وان بالواو ولابي ذر فان هظم ان لا تقسطوا في اليتامى الى ما ولابي ذر الى قوله ما ملكت ايمانكم قالت عايشة يا ابن اختي
اسمها بنت ابي ابي بكر هذه اليتيمة يكون في حجر وليها فيرغب في جمالها ومالها ويريد ان ينقص من
صداقها فنهوا ان ينكحوهن الا ان يقسطوا لهن في اكمال الصداق
وامروا بنكاح من سواهن من النساء قالت عايشة ثم ان الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك
فانزل الله تعالى ويستفتونك في النساء الى وترغبون
ولابي ذر الى قوله وترغبون ان تنكحوهن يعني رغبة احدكم عن يتيمته التي في حجره
اذا كانت قليلة المال والجمال فنهوا ان ينكحوا من رغبوا في مالها وجمالها
الا بالقسط من اجل رغبتهم عنهن وقال ابن عباس رضي الله عنهما في رواية عكرمة عنه
عند البخاري في التفسير يترك نكاحها لدمامتها فيعضلها لئلا يتزوجها غيره فيشركه في ماله
فيذهب به فنهوا عن ذلك الا ان يقسطوا لها ويبلغوا بها اعلى سنتها من الصداق
واعطوا كل واحدة منهن صداقها الذي يعطى نظيرتها من الصداق وهذا المتن لفظ رواية ابي شعيب وفيه دلالة على ان للولي غير الاب
ان يزوج اليتيمة دون البلوغ بكرا كانت او ثيبا لان اليتيمة في الغالب دون البلوغ ولا اب
لها بكرا كانت او ثيبا وقد اذن في نكاحها بشرط ان يقسط من صداقها وقد اختلف
في ذلك فقال اصحاب ابي حنيفة يصح النكاح ولها الخيار اذا بلغت في فسخ النكاح
واجازته وقال الشافعي هو باطل لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اليتيمة تستامر
واليتيمة كما مر ايم للصغيرة التي لا اب لها وهي قبل البلوغ لا عبرة باذنها وكانه
صلى الله عليه وسلم شرط بلوغها فمعناه لا تنكح حتى تبلغ وتستامر وعند الترمذي
وقال حسن صحيح لا تنكحوا اليتامى حتى تستامروهن هذا باب
بالتنوين اذا قال الخاطب للولي زوجني ابنتك فقال الولي قد زوجتكها بكذا وكذا جاز
النكاح وهل يشترط قبول الزوج ارضيت او قبلت فيقبل وهو ذلك وهذا مذهب الشافعي
وجوز الاستدعاء الحازم ولعوله في حديث الباب زوجنيها فقال زوجتكها بما
معك من القرآن ولم يقل انه قال بعد ذلك قبلت نكاحها وبه قال حدثنا ابو اليمان
محمد بن العقيل النسوي قال حدثنا حماد بن زيد عن ابي حازم سلمة بن دينار
عن سهل الساعدي ولابي ذر رضي الله عنه ان امراة اتت النبي صلى الله عليه وسلم
فعرضت عليه نفسها لينكحها فقال لها في اليوم في النساء ولابي ذر عن الكشميهني

بالنساء من حاجة فقال رجل يا رسول الله زوجنيها قال ما عندك تصدقها قال ما عندي
قال عليه السلام اعطها صداقا ولو كان خاتما من حديد قال ما عندي شيء وهذه الجملة
من قوله اعطها الى هنا ثابتة في رواية ابي ذر قال صلى الله عليه وسلم فما عندك من القرآن
قال كذا وكذا قال عليه السلام قد ملكتكها ولابي ذر فقال قد ملكتكها ولابن عساكر
زوجتكها بما اي بتعليمك اياها ما معك من القرآن ولم يرد انه قال قبلت بعد ذلك
لكنها بقوله اولا زوجنيها كما مر مثله في الانعقاد وبصيغة الامر لو قال تزوج ابنتي
فيقول الخاطب تزوجتها فلو قال زوجني ابنتك او تزوجنيها او اتتزوج ابنتي او تزوجها
لا ينعقد لانه استفهام هذا باب بالتنوين لا يخاطب الرجل
على خطبة اخيه بكسر الخاء المعجمة حتى ينكح او يدع وبه قال حدثنا ابن ابراهيم
الحنظلي البلخي قال حدثنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز ولابي ذر عن الكشميهني
عن بن جريج فقال سمعت نافعا يحدث ان بن عمر رضي الله عنهما كان يقول نهى
النبي صلى الله عليه وسلم ض نهي تحريم ان يبيع بعضكم على
بيع بعض ولا يخطب الرجل بالرفع على النفي على خطبة اخيه المسلم حتى يترك الخاطب قبله
او يأذن له الخاطب والاول سواء كان مسلما او كافرا محرما او ذكرا او انثى جريا
على الغالب ولانه اسرع امتثالا والمعنى في ذلك فيه ما فيه من الايذاء والتقاطع وفي
معنى الاذن ما لو ترك او طال الزمان بعد اجابته بحيث يعد معرضا او غاب زمانا يحتمل
به الضرار او رجعوا عن اجابته والمعتبر في التحريم اجابتها ان كانت غير مجبرة او اجابة
الولي المجبر ان كانت مجبرة او اجابتها معا ان كانت الخاطب غير كفو واجابه السيد او
السلطان في الامة غير المكاتبة كتابة صحيحة بنسبة للسيد وبه قال حدثنا
يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة ض
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز انه قال قال ابو هريرة رضي الله عنه
بالظن بضم المثلثة اي يردي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اياكم والظن اي احذروا
الظن السوء فان الظن السوء اكذب الحديث ولا تجسسوا بالجيم لا تبحثوا عن العورات
ولا تحسسوا بالحاء المهملة لا تسمعوا لحديث القوم ولا تناغضوا بل تحابوا وكونوا اخوانا
الاقوان في جلب السمعة ودفع المضرة ولا يخطب الرجل امرأة على خطبة اخيه اذا اجيب
او حتى ينكح المخطوبة او يترك نزويجها قال شارح المشكاة رحمه الله تعالى
حتى غاية النهي فنفهم ان بعد النكاح لا يكون الخطبة منهيا عنها وبعد النكاح لا يتصور
الخطبة فكيف معنى حتى واجاب بانه من باب التعليق بالمحال يعني اذا استقام
ان يخطب بعد النكاح جاز وقد علم انه لا يستقيم فلا يجوز ويجوز ان يكون
حتى بمعنى في واو بمعنى الى وضمير ينكح راجع الى الرجل ويجيء يترك الى اخيه والمعنى
لا يخطب الرجل على خطبة اخيه لكي ينكحها الى ان يتركها اخوه انتهى واذا عقد الثاني
صح مع الحرمة وقال الشيخ خليل من المالكية يحرم خطبة رابعة لغير فاسق ولو لم يعقد
صداق وقال شارحه وتفسير ذلك فيما يرى ان يخطب الرجل المراة ويركن اليه

سمعت ابن شهاب الزهري الله قال اخبرني عروة بن الزبير

ويتفقان على صداق وقد تراضيا فتلك التي نهي ان يخطبها على خطبة اخيه ولم يعن
بذلك اذا خطب ولم يوافقها امراة ولم تركن اليه وتدله لغير فاسق احترازا مما
اذا ركنت لفاسق فان خطبها لا تحرم فان خطب ولم يدخل فسخ وهو المشهور عن
مالك فان دخل قضي النكاح وبين ما صنع وقال بن زرقون وعنه ان يفسخ على كل حال
وعنه انه لا يفسخ اصلا وان كان عاصيا وقال بن قاسم ويودب من خطب
على خطبة اخيه حكاه في النوادر والغيبة باب يعتبر
ترك الخطبة بكسر الخا وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو بن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد
سالم بن عبد الله انه سمع اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يحدث ان اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما حين ناءت حفصة بنت عمر بن خنيس بن حذافة السهمي قال عمر
لقينا ابا بكر الصديق فقلت له ان شئت انكحتك حفصة بنت عمر فلبثت ليالي ثم
خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيني ابو بكر فقال انه لم يمنعني ان ارجع
اليك فيما عرضت علي الا اني قد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرها
فلم اكن لافشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تركها لقبلتها قال بن بطال تقدم
في الباب السابق تفسير ترك الخطبة صريحا في قوله حتى ينكح او يترك وحديث لهذا
الباب في قصة حفصة لا يظهر منه تفسير ترك الخطبة لانه عمر لم يكن علم ان النبي صلى
الله عليه وسلم خطب حفصة فضلا عن التراكن فكيف يوقف ابي بكر عن الخطبة او قبولها
من الولي ولكنه قصد معنى دقيقا علم ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب الى عمر انه
لا يرده بل يرغب فيه ويشكر الله على ما انعم عليه به من ذلك فقام علم ابي بكر بهذا الحال
مقام الركون والتراضي فكله يقول كل من علم انه لا يصرف اذا خطب لا ينبغي لاحد
ان يخطب على خطبته تابعه اي تابع شعيب بن ابي حمزة يونس بن يزيد
فيما وصله الدارقطني في العلل وموسى بن عقبة فيما وصله الذهلي في الزهريات
وابن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق الصديقي القرشي فيما وصله
الذهلي ايضا عن الزهري محمد بن محمد بن مسلم بن شهاب وسبق حديث الباب
باتم من هذا في باب عرض الانسان ابنته باب استحباب
الخطبة بضم الخا قبل العقد وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف بن عقبة قال حدثنا
سفيان الثوري او بن عيينة عن زيد بن اسلم انه قال سمعت بن عمر يقول جا
رجلان من المشرق شرق المدينة وهما الزبرقان بن بدر التميمي وعمرو بن هشام وعمر
بن الاهتم سنة تسع من الهجرة واسلما فخطبا خطبتين بليغتين ياتيان في الطب
ان شا الله تعالى بعون الله تعالى فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من البيان سحرا
ولابي ذر عن الحموي والمستملي لسحر بزيادة اللام للتاكيد والبيان نوعان ما تحصل
به الابانة عن المراد والاخر تحسين يستميل قلوب السامع وهو الذي يشبه بالسحر
اذا جلب القلوب وغلب على النفوس وهو عبارة عن تصنع في الكلام وتكلف

تحسينه

تحسينه وصرف الشي عن حقيقته كالسحر الذي هو تخييل لا حقيقة والمذموم منه
ما يقصد به الباطل قال في فتح الباري وجه مناسبة الحديث للترجمة كانه اشار
الى الخطبة وان كانت مشروعة في النكاح فينبغي ان لا يكون فيها ما يقتضي صرف
الحق الى الباطل بتحسين وقال المهلب الخطبة في النكاح انما شرعت للخاطب
ليسهل امره فشبه حسن التوصل الى الحاجة بحسن الكلام فيها باستنزال المرغوب
اليه بالبيان بالسحر وانما كان كذلك لان النفوس طبعت على الالفة من ذكر المواليات
في امر النكاح فكان حسن التوصل لدفع تلك الالفة وجهان من وجوه السحر الذي
يصرف الشي الى غيره انتهى والمستحب في النكاح اربع خطب خطبة من الخاطب
قبل الخطبة بكسر الخا وخطبة من المجيب قبل الاجابة وخطبتان قبل النكاح
احداهما من الولي اصحاب السنن وصححه قبل الايجاب والاخرى من الخاطب قبل
القبول لحديث كل امر ذي بال واخرج اصحاب السنن وصححه ابو عوانة وابن
حبان مرفوعا عن بن مسعود اذا اراد احدكم ان يخطب حاجة من نكاح او غيره
فليقل الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا
وسيات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل الله فلا هادي له واشهد ان لا
اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه
يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون يا ايها الذين امنوا
اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الى قوله عظيما وحديث الباب اخرجه ايضا في الطب
وابو داود في الادب والترمذي في البر باب ضرب
الدف في النكاح بضم الدال في الفرع على الافصح وقد تفتح وضرب الدف في الوليمة من
عطف العام والخاص وياتي ان شا الله تعالى في باب الوليمة حق وبه قال حدثنا
مسدد هو بن مسرهد قال حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون الشين
المعجمة بن لاحق البصري قال حدثنا خالد بن ذكوان ابو الحسن المدني قال قال الربيع
بضم الرا وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة بنت معوذ بن عفرا بكسر الوا
المشددة بعدها ذال معجمة والعفرا بفتح المهملة وسكون الفا ممدودا
جا النبي صلى الله عليه وسلم فدخل وللحموي والكشميهني يدخل بصيغة
المضارع حين بني علي وفي رواية حماد بن سلمة عند بن ماجة صبيحة عرس
وكانت تزوجت اياس بن البكير فجلس على فراشي كمجلسك مني بكسر اللام
اي مكانك وقد كان من خصايصه صلى الله عليه وسلم جواز النظر للاجنبي
والخلوة بها فجعلت جويريات لم يقف الحافظ بن حجر على تسميتهن
يضربن بالدف ويندبن اي يذكرن اوصاف من قتل ايام يوم بدر
بالثنا عليهم عليهم وتعديلهم وتديد محاسنهم بالكرم والشجاعة ونحوهما وكان
الذي قتل يوم بدر معوذ بن عفرا وعوف ومعاذ احدهم ابوها والاخران

عماها فاطلقت الابوة عليهما تغليبا اذ وفي المغازي حتى قالت احداهن احدى
الجواري وفينا نبي يعلم ما يكون في غد فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم هذه المقالة
فان هذه اقبح العيب عند الله لا يعلمها الا هو وايضا يحتمل ان يكون المنع ان
يوصف صلى الله عليه وسلم في اثنا اللعب واللهو اذ منصبه اجل واشرف من ان
يذكر الا في مجالس الجد وقولي بالذي كنت تقولين من المدح والثنا ففيه جواز
ذلك ما لم يفض الى الغلو وفي هذا الحديث جواز ضرب الدف في النكاح وقد
قال الشافعية بجواز البراع والدف وان كان فيه جل جلا في الافلاك والختان
وغيرهما وقيل يحرم البراع وهو المزمار والعراقي ويحرم الغنا مع الالات بما هو
من شعار شاركي الخمر كالطنبور وساير المفارق الى الملاهي من الاوتار وا
لمزامير فيحرم استعماله واستماعه قصدا فلو لم يقصد لم يحرم الطبل الا
الكوبة وهي كبل طويل متسع الطرفين ضيق الوسط يعتاد ضربه المخنثون
ولا يحرم ضرب الكف بالكف كما صرح به في الارشاد وغيره الا الرقص الا ان
يكون فيه تكسر وتثنن وهذا الحديث قد سبق في غزوة بدر

باب قول الله تعالى ولابي ذر عز وجل واتوا النسا
صدقاتهن مهورهن نحلة من نحلة كذا اذا اعطاه اياه ووهبه له عن طيبة
من نفسه نحلة ونحلا وانتصابها على المصدر ولان النحلة والايتا بمعنى
الاعطا فكانه قال وانحلوا النسا صدقاتهن نحلة اي اعطوهن مهورهن
عن طيبة انفسكم قيل النحلة لغة الهبة من غير عوض والصداق تستحقه
المراة اتفاقا لا على وجه لا على وجه التبرع من الزوج اجيب بان عبيدة
قال عن طيب نفس بالفريضة وتابعه بن قتيبة وقال
الكاف للخطاب في فانكحوا الازواج واذا كان خطابا لهم فانما سماه عطية
ترغيبا في ايفا صداقها وقال بعضهم نحلة اسم الصداق نفسه وقال
اخر لان استماعه يقابل استماعها به فكان الصداق من هذه الجهة
لا مقابل له ولذا لم يكن ركنا في العقد وكثرة المهر بالجر عطفا على سابقته
واولى اقل ما يجوز من الصداق وقوله تعالى ولابي ذر عز وجل واتيتم
احداهن قنطارا قال في الكشاف هو المال العظيم من قنطرت الشي
اذا رفعته فلا تاخذوا منه شيا وقد روي ان عمر قام خطيبا فقال ايها الناس
لا تضالوا تصدق النسا فلو كان مكرمة في الدنيا او تقوى عند الله
لكان اولاكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اصدق امراة من نسايه
اكثر من اثنتي عشرة اوقية فقامت اليه امراة فقالت له يا امير المومنين لم
يمنعناها فعله الله لنا والله يقول واتيتم احداهن قنطارا فقال كل احد
اعلم من عمر ثم قال لاصحابه يسمعوني اقول مثل هذا فلا تنكرونه علي حتى

ترده

ترده علي امراة ليس ذلك لك يا عمر ان الله تعالى يقول واتيتم احداهن قنطارا فقال عمر
امراة خاصمت عمر فخصمته وقوله جل ذكره او تفرضوا لهن وقال سهل قال النبي صلى الله
عليه وسلم في قصة الواهبة لمريد تزويجها التمس ولو خاتما من حديد والاية الاولى
دالة لاكثر الصداق والحديث لادناه وهل يتقدر ادناه ام لا بمذهب الشافعية
والحنابلة ادنى متمول لقوله صلى الله عليه وسلم التمس ولو خاتما من حديد والضابط
كلما جاز ان يكون ثمنا وعند الشافعية ان لا ينقص عن عشرة دراهم خروجا من خلاف
ابي حنيفة وان لا يزيد على خمس ماية درهم كاصدقة بنات النبي صلى الله عليه وسلم
وزوجاته واما اصداق ام حبيبة اربعماية دينار فكان من النجاشي اكراما له صلى الله عليه
له صلى الله عليه وسلم ويستحب ان يذكر المهر في العقد لانه صلى الله عليه وسلم لم يخل
نكاحا منه ولانه ادفع للخصومة وعلم من استحباب ذكره في العقد جواز اخلا النكاح
عن ذكره وللصداق اسما ثمانية مشهورة جمعت في قوله صداق ومهر نحلة وفريضة حبا
واجر ثم عقر علايق وقيل الصداق ما وجب بتسمية في العقد والمهر ما وجب
بغير ذلك وسمي صداقا لاشعاره بصدق رغبة بادلة في النكاح وفي حديث
ابي داود والعلايق قيل وما العلايق قال ما تراضى عليه الاهلون وقال
ابن الاثير واحد العلايق علاقة بكسر العين المهملة لانهم يتعلقون به على
الزوج والعقر والحبا بكسر الحا المهملة بعدها موحدة العطية بضم العين
وسكون القاف لغة اصل الشي ومكانه فكان المهر اصل في علك عصمة الزوجة
والحبا بكسر الحا المهملة بعدها موحدة العطية وفي الشرح الصداق هو
ما وجب بنكاح او وطي او تفويت بضع قهرا كرضاع ورجوع وبه قال حدثنا سليمان
ابن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد العزيز بن صهيب
بضم الصاد وفتح الها عن انس رضي الله عنه ان عبد الرحمن بن عوف تزوج امراة
هي بنت الجسر انس بن رافع بن امرء القيس بن زيد بن عبد الاشهل كما جزم
به الزبير بن بكار او غيرها مما سياتي ان شا الله تعالى على وزن نواة فراى النبي
صلى الله عليه وسلم بشاشة بفتح الموحدة والمعجمتين بينهما الف اي فرح العرس
وللاربعة العروس بالجمع ولابي ذر عن الكشميهني شاشية العرس قال
بن قرقول وهو تصحيف فساله صلى الله عليه وسلم فقال اني تزوجت امراة على
وزن نواة من ذهب قرا دس ذهب واختلف في المراد بالنواة فقيل واحدة
نوى التمر كما يوزن الخروب وان القيمة عنها يومئذ خمسة دراهم وقيل ربع
دينار وضعف بان نوى التمر يختلف في الوزن فكيف يجعل معيارا وان
لفظ النواة من الذهب خمسة دراهم من الورق وجزم به الخطابي ويشهد له
رواية البيهقي عن قتادة وزن نواة من ذهب قومت خمسة دراهم ووزنها
من الذهب خمسة دراهم حكاه بن قتيبة وجزم به بن فارس واستبعد لانه يستلزم

ان يكون ثلاث مثاقيل وضعا وعن بعض المالكيه النواة عند اهل المدينة
ربع دينار ويشهد له قول انس عند الطبراني في الاوسط حزرناها ربع دينار
وعند الشافعي النواة ربع النشو والنشو نصف اوقية والاوقية اربعون
درهما فيكون خمسة دراهم باب التزوج على تعليم القرآن
وبغير ذكر صداق وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال سمعت ابا حازم سلمة بن دينار يقول سمعت سهل
ابن سعد الساعدي رضي الله عنه يقول اتى النبي صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم اذ قامت امراة لم يقف علي اسمها قال وقول بن القطاع في الاحكام
انها خولة بنت حكيم او ام شريك يقل من اسم الواهبة الواردة في قوله
تعالى وامراة مومنة ان وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم الاية
وفي رواية فضيل بن سليمان كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم جلوسا فجاءت
امراة انها كانت جالسة في المجلس فقامت وعند الاسماعيلي انه كان لم يسمعه
فقالت يا رسول الله انها قد وهبت نفسها لك اي امر نفسها او نحو ذلك والا
فالحقيقة غير مرادة لان رقبة الحر لا يملك فكانها قالت انزوجك بغير
صداق وكان الاصل ان يقال اني وهبت نفسي لك لكنه على طريق الالتفات
وفيه ان الهبة في النكاح من الخصايص لقولها ذلك وسكوته عليه الصلاة
والسلام قد لعلي جوازه له خاصة لقول الرجل زوجنيها ولم يقل تبوئها
لي مع قوله تعالى خالصة لك من دون المومنين فزوجتكها ايك برامفتوحة
بغير همز امر علي وزن افعل فالان عين الفعل ولامه حذفا لان اصله
ايرا علي وزن افعل حذفت لام الفعل للجزم لان الامر مجزوم ثم نقلت
حركة الهمزة الرا للتخفيف فاستغني عن همزة الوصل فحذفت فبقي علي وزن
ف ل بعضهم بالهمزة الساكنة بعد الرا وكل سايغ فلم يجبها صلى الله عليه
وسلم شيا ثم قامت اي الثانية فقالت يا رسول الله انها قد وهبت نفسها
لك فزوجنيها ايك فقام رجل من الانصار لم تتبين بن حجر علي تسميته وفي حديث
ابن مسعود عند الدارقطني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ينكح هذه
فقام رجل فقال يا رسول الله انكحنيها وعند النسائي من حديث ابي هريرة
جات امراة الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضت نفسها عليه فقال لها اجلسي
فجلست ساعة ثم قامت فقال اجلسي بارك الله فيك اما نحن فلا حاجة لنا فيك
ولكن عليك بكبير امرك قالت نعم فنظر في وجوه القوم فدعا رجلا فقال ايي اريد
ان ازوجك ان رضيت قالت فارضيت لي فقد رضيت قال هل عندك من شي تصدقها
فيه ان النكاح لا بد فيه من الصداق وقد اتفق علي انه لا يجوز لاحد ان يطاء جا
وهب له دون الرقبة بغير صداق وفيه ايضا ان الاول ذكر الصداق في العقد

لانه اقطع

قبل

لانه اقطع للنزاع وانفع للمراة لانه يثبت لها نصف المسمى ان طلقت قبل الدخول قالا
نا في رواية هشام بن سعد قال فلا بد لها من شي قال عليه السلام اذهب فا
طلب ولو خاتما من حديد قال عياض لو تقللية ووهم من زعم خلاف ذلك قال
والاجماع على ان مثل الشي الذي لا يتمول ولا له قيمة لا يكون صداقا ولا يحل به النكاح
قال في الفتح فان ثبت هذا فقد خرق هذا الاجماع بن حزم حيث قال يجوز
بكل ما يسمى شيا ولو كان حبة من شعير ويويد ما ذهب اليه الكافة قوله
صلى الله عليه وسلم ولو خاتما من حديد لانه اورده مورد التقليل بالنسبة لما وقع
وفيه انه لا حد لاقل المهر ورد على من قال ان اقله عشرة دراهم ومن قال ربع
دينار لان خاتم الحديد لا يساوي ذلك قاله بن المنذر فذهب فطلب ثم جا فقال
ما وجدت شيا ولا خاتما من حديد زاد في رواية بن عيسان هنا فجلس الرجل
حتى اذا طال مجلسه قام فراه النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه او دعي له
فقال عليه الصلاة والسلام له ولابي ذر فقال هل معك من القران شي تحفظه
عن ظهر قلب قال معي سورة كذا وسورة كذا وفي حديث ابي هريرة انه قال
سورة البقرة او التي تليها كذا باؤ وفي رواية ابي داود والنسائي وفي حديث
ابن مسعود سورة البقرة وسورة المفصل قال اذهب فقد انكحتكها بما
معك من القران وفي حديث بن عباس عند بن عمر بن حبوبه في فوايده
قال هل تقراء القران شا قال نعم انا اعطيناك الكوثر قال اصدقها اياه وا
والظاهر ان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظه الاخر او القصة متعددة وفي
الحديث ان بن مسعود قد انكحتكها على ان تقرئها وتعلمها واذا رزقك
الله عوضا فيزوجها الرجل جعله على ذلك وفيه ان كل عمل يستاجر عليه
كتعليم قران وخياطة وخدمة يجوز جعله صداقا فان اصدقها تعليم
سور من القران او جزء منه بنفسه اشترط تعيينه واشترط علم الزوج والولي
بالمشروط تعليمه بان يعلما عينه وسهولته او صعوبته والا وكلا او احدهما
من يعلمه ولا يشترط تعيين الحرف الذي يعلمه لها كقراة نافع او ابي عمر ومثلا
فيعلمها ما شا فان عينه كلا منهما كحرن نافع معين مثلا فلو لم يحسن الزوج
التعليم كما شرط تعليمه لم يجز اصداقه الا في الذمة لعجزه في الاول دون
الثاني فتامر فيه غيره بتعليمها او يتعلم ثم يعلمها واذا تعذر التعليم لبلادة
نادرة او مانت او مات والشرط ان يعلم بنفسه وجب مهر المثل فان طلقها
بعد ان علمها وقبل الدخول رجع عليها بنصف الاجرة وقال الحنفية الباء في قوله
بما معك من القران للسببية والمعنى كما وهبت نفسها منه صلى الله عليه وسلم وهبت
صداقها كذلك الموجل وقال بن المنير لما تحقق صلى الله عليه وسلم عجز الرجل سامله

هل سمى من القرآن شيء من القرآن لان القرآن هو المعنى الاكبر فلما ثبت له حظ منه ثبت
حظ من النبي صلى الله عليه وسلم فزوجه وليس في الحديث اسقاط الصداق فلعله زوجه
اياها بصداق وجدت مظنته وان لم توجد حقيقته واذا وجدت مظنة
او شكر ان تحصل بفضل الله وانما استغنره عن جهده ونحا المراة فلما اخبره انه
يحفظ شيأ من القرآن علم ان الله لا يضيعها قال ولو فوضنا امراة فوضت امرها في
التزوج لرجل لحظها منه من لا مال له ولكنه حامل للقرآن فزوجها منه نفسه
بوعد الله لحامل كتابه بالغنى واقتدا بهذا الحديث لكان جديرا بالصواب
ويجعل الصداق في ذمته ويكون تفويضا ولا معنى للتفويض الا ما وقع
في الحديث انتهى **باب المهر بالعروض** بضم
العين والراجح عرض بفتح ثم سكون وهو ما يقابل النقد **وخاتم من حديد** من
عطف الخاص على العام وبه قال **حدثنا يحيى** هو بن موسى البلخي المعروف بخت
كما مر **ح** به بن السكن قال **حدثنا وكيع** عن سفيان الثوري عن ابي حازم سلمة بن
دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه **ان النبي صلى الله عليه وسلم** قال لرجل
من الانصار قاله له يا رسول الله زوجنيها تلك المراة الواهبة نفسها **تزوج ولو بخاتم من**
حديد وهذا الحديث ساقه مختصرا من رواية الثوري واخرجه بن ماجة من روايته
ايضا اتم منه وللاسماعيلي اتم من بن ماجة والطبراني فصمت ثم عرضت نفسها
عليه فصمت فلما رات انه لم يقض فيها شيأ عرضت نفسها عليه وهو صامت فقام رجل
احسبه من الانصار وعند الاسماعيلي اعندك شيء قال لا قال انه لا يصلح وفيه
غير ذلك مما يطول ذكره **باب الشروط التي تحل في النكاح**
وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه **تقاطع الحقوق عند الشروط** وصله سعيد
ابن منصور عن عبد الرحمن بن غنم بلفظ قال كنت مع حديث خمس ركبتي ركبته
فجاءه رجل فقال يا امير المومنين تزوجت امراة وشرطت لها دارها وانا اجمع
لامري او لشاني ان انتقل الى ارض كذا وكذا فقال لها شرطها فقال الرجل هلكت
الرجال اذا لم تشأ امراة ان تطلق زوجها الا طلقت ما وصله في المناقب **سمعت**
النبي صلى الله عليه وسلم ذكر صهرا له هو ابو العاص بن الربيع **فاثنى عليه في**
مصاهرته فاحسن الثناء قال **حدثني** فصدقني بتخفيف الدال ولابي ذر عن الحموي
والمستملي وصدقني بالواو وبدل الثاء **ووعدني فوفالي** ولابي ذر عن الكشميهني
فوفاني بالنون بدل اللام وبه قال **حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك** الطيالسي
قال **حدثنا الليث** هو بن سعد الامام **عن يزيد بن ابي حبيب** المصري **عن ابي الخير**
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال **احق ما اوفيتم من الشروط** التي امر الله
بها من المهر المشروط قوله **ما استحللتم به الفروج** وقوله ان توفوا بدل من الشروط

وقيل

وقيل المراد جميع ما تستحقه المراة بمقتضى الزوجية من المهر والنفقة وحسن العشرة
فان الزوج التزمها بالعقد وكانها شرطت فيه فان الشرط ان لم يتعلق به غرض
كشرط ان لا تاكل الا كذا او تتعلق به غرض لكنه يوافق مقتضى النكاح كشرط ان ينفق
عليها او يقسم لها لم يوثر في النكاح ولا في الصداق وان يوافق مقتضى النكاح فان لم
يخل بمقصود العقد كشرط ان لا ينفق او لا يتزوج عليها ولا يسافر بها او لا ينضم
لها او ان يسكنها مع حريمها صح النكاح لعدم الاخلال بمقصوده ولانه لا يناثر بفساد
العوض فيفسد الشرط او لي لكن لها مهر المثل لا المسمى لفساد الشرط لانه ان كان
لها فلم ترض بالمسمى وحده وان كان عليها فلم يرض الزوج ببذل المسمى الا عند سلامة
ما شرطه فاذا فسد الشرط وليس وليس له قيمة يرجع اليها وجب الرجوع الى مهر
المثل وان احل به كشرط ان يطلقها او بعد الوطي او ان له الخيار في النكاح
قال الخطابي ولو شرط لها ان لا يتزوج عليها او انهما لا يتوارثان او على ان
النفقة على غير الزوج بطل للاخلال المذكور وفي قوله يصح ويبطل الشرط قال
البغوي وغيره وهذا هو الاصح ووجهه ان الشرط المذكور لا يخل بمقصود العقد
ولو شرط الزوج ان لا يطلقها فلا يبطل وقال احمد يجب الوفا بالشرط مطلقا واما
الشرط الذي يشترطه الولي ليقسم فقال الشافعي ان وقع في نفس العقد وجب
للمراة مهر مثلها وان وقع خارجا عنه لم يجب وقال مالك ان وقع في حال العقد فهو من
جملة المهر وخارجا عنه فهو لمن وهب له وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة نكحت على صداق او حباء او عدة قبل عصمة النكاح فهو
لها فما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن اعطيه الحديث **باب**
الشروط التي لا تحل في النكاح وقال بن مسعود عبد الله لا تشترط المراة طلاق
اختها قال في الفتح هذا اللفظ وقع في بعض طرق الحديث المرفوع عن ابي هريرة
وبه قال **حدثنا عبد الله بن موسى** بضم العين بن باذام العبسي الكوفي قال
عن زكريا هو بن ابي زايدة خالد او هبيرة **عن سعد بن ابراهيم** بن عبد الرحمن
ابن عوف **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال لا تحل لامراة**
تسال طلاق اختها في النسب او الرضاع او الدين او في البشرية لتدخل الكافرة
او المراد العزة ولفظ لا يحل ظاهر في التحريم لكن حمل ما اذا لم يكن هناك سبب
يجوز كريبته في المراة لا يسوغ سوها استمرار وفي العصمة وقصدت النصيحة
المحضة الى غير ذلك من المقاصد الصحيحة وحمد على الترتيب والندب مع التصريح
بالتحريم بعيد وفي مستخرج ابو نعيم لا يصلح لامراة ان يشترط طلاق اختها ولفظ
الاشتراط تحصل تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة وظاهر هذه الرواية
التي فيها لفظ الشرط ان المراد الاجنبية فيكون الاخوة في الدين ويوضحه ما في

الحديث عن ابي هريرة عند بن حبان لا تسال المراة طلاق اختها فان المسلمة اخت المسلمة
لتستفرغ صحفتها اي يجعلها فارغة لتفوز بحظها من النفقة والمعروف والمعاشرة
وهذه استعارة مشتملة تمثيلية شبه النصيب والنحت بالصحفة وحظوظها وتمتعها
بما يوضع في الصحفة من الاطعمة اللذيذة وشبه الافتراق المسبب عن الطلاق
باستفراغ الصحفة عن تلك الصحفة عن تلك الاطعمة ثم ادخل الشبه في جنس
به واستعمل في الشبه ما كان مستعملا في المشبه به من الالفاظ قاله في شرح المشكاة
فيما قراته فيه وفي حديث ابي هريرة عند البيهقي لا يسال المراة طلاق اختها
لتستفرغ انا اختها ولتنكح ولتتزوج الزوج المذكور من غير ان يشترط طلاق
التي قبلها قايما لها اي للمراة التي تسال طلاق اختها ما قدر لها في الازل وقد
اختلف في حكم ذلك فقال الحنابلة ان شرط لها طلاق ضرتها صح وقيل لا وهو الاظهر
واختاره جماعة ولذا حكم بيع امته وعلى هذا القول بالصحة فان لم يف فلها الفسخ
وقال الشافعي يصح ولها مهر المثل وفي لها او لم يف والحديث ياتي في القدر ان شا
الله تعالى بعون الله وقوته باب حكم الصغيرة للمتزوج
رواه عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله اول البيوع وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن حميد الطويل عن
انس بن مالك رضي الله عنه ان عبد الرحمن بن عوف جا الى النبي صلى الله عليه وسلم
وبه اثر صفرة من خلوق وهو طيب من زعفران وغيره معلق به من زوجته
فهو غير مقصود والا فالتزعفر منهي عنه عن الشافعية والحنفية وقال
المالكية يجوز في الثوب دون البدن ونقله امامهم رحمه الله عن علما المدينة
وفيه حديث ابي موسى مرفوعا لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شي من خلوق
فساله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فاخبره انه تزوج امراة من الانصار
هي بنت الحيسر بفتح المهملتين بينهما تحتيتين ساكنة واخره را واسمه انس بن
رافع الانصاري كما جزم به الزبير بن بكار قال عليه السلام له كم سقت اليها مهرا
قال عبد الرحمن سقت اليها زنة نواة من ذهب صفة لنواة قال بن دقيق في معنى
ذلك قولان احدهما ان المراد نواة من نوى التمر وهو قول مرجوح والثاني انه
عبارة عن قدر معلوم عندهم وهو دون خمسة دراهم والثاني ان يكون المصدق
دراهم بوزن نواة من ذهب قال وعلى الاول يتعلق قوله من ذهب بلفظ
زنة والثاني يتعلق بنواة قال بن فرحون اما تعلقه بوزن فلانه مصدر وزن
واما تعلقه بنواة فيصح ان يكون من باب تعلق الصغر بالموصوف اي نواة كاينة
من ذهب ويكون المراد اما عدلها دراهم او يكون هي الموزون بها قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم له اولم امر للاستحباب من اولم واللعطة مشتقة
وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان ولو بشاة لو هذه الاستيناف وانما هي للتعليل

اي

اي ان اقلها للموسر شاة ولغيره ما قدر عليه فقد اولم الحديث برمي ارامي صلى الله
عليه وسلم على بعض نسايه عدين من شعير وعلى صفيه بتمر وسمن واقط وهذا
الحديث اخرجه النساي في النكاح هذا باب
بالتنوين بغير ترجمة وسقط لفظ باب للنسفي وبه قال حدثنا مسدد هو بن مسرهد
ابن شريك الاسدي ابو الحسن البصري الحافظ قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن حميد الطويل عن انس انه قال اولم النبي صلى الله عليه وسلم بزينب بنت جحش
فاوسع المسلمين خبزا بتحتية ساكنة بعد المعجمة المفتوحة وفي سورة الاحزاب
خبزا ولحما فخرج عليه السلام والقوم جالسون يتحدثون بعد ان اكلوا كما كان
يصنع اذا تزوج ياتي حجر امهات المومنين يدعو لهن ويدعون له وسقط لفظ
له لغير ابي ذر ثم انصرف من الحجر فراى رجلين ممن حضر الوليمة قد تاخرا فرجع
عن يمينه فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم خرجا مسرعين قال انس لا ادري اخبرته
او اخبر بخروجهما الحديث ساقه هنا مختصرا وسبق باطول منه بالاحزاب ولم
تظهر المناسبة بين الترجمة والحديث واجاب الحافظ بن حجر بانه لم يقع
في قصة تزويج زينب ذكر الصفرة فكانه يقول الصفرة للتزوج من الجايز
لا من الشروط لكل يتزوج واجاب العيني بان المطابقة من حيث الامر
بالوليمة السابق وفي هذا ذكرها في قوله اولم كذا قال فليتامل هذا
باب بالتنوين كيف يدعى المتزوج وبه قال حدثنا
سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد هو بن زيد عن ثابت هو البناني عن
انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى على عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة
فقال ما هذا استفهام انكار لما سبق من النهي عن التزعفر قال اني اتزوج امراة على وزن
نواة من ذهب فعلق في هذه الصفرة منها ولم اقصد ذلك قال عليه الصلاة والسلام
بارك الله لك اولم ولو بشاة فيستحب الدعا للزوجين بالبركة العقد فيقال بارك الله
لك كما في الحديث وبارك عليك وجمع بينكما في خير كما في الترمذي وقال حسن صحيح انه
صلى الله عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم كان اذا رفا من تزوج قال بالله لك وعليك
وجمع بينكما في خير ويكره ان يقال بالرفا والبنين للنهي عن ذلك كما رواه بقي بن مخلد
من طريق غالب عن الحسن عن رجل من بني تميم قال كنا نقول في الجاهلية بالرفا وا
لبنين فلما جا الاسلام علمنا نبينا قال قولوا بارك الله لكم وبارك عليكم والرفا بكسر الرا
وبعدها فا ممدود الالتيام من رفات الحشو بت ورفوته رفوا ورفا وهو دعا
للزوج الالتيام والايتلاف واختلف في علة النهي عنه فقيل لانه من
الالفاظ الجاهلية او لما فيه من الاشعار ببعض البنات لمتخصص البنين بالذكر
او لخلوه او لخلوه من حمد الله والثنا عليه فقيل هذا لو قيل بالرفا والاولاد او اتى
بالحمد والثنا لا نكره باب الدعا للنسا ولابي ذر عن الحموي والمستملي
لا نكره اللاتي يهدين العروس بضم اليا من اهدى وبفتحها من الثلاثي و والدعا

للعروس ايضا وبه قال حدثنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة فروة
ابن ابي المغرا بفتح الميم وسكون الغين المعجمة بعدها را ممدود وفروة بالفا المفتوحة
والرا الساكنة الكندي الكوفي وسقط بن ابي المغرا لغير ابي ذر قال حدثنا
علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الها القرشي الكوفي عن هشام
عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت تزوجني النبي صلى الله عليه
وسلم فاتتني امي ام رومان بنت عامر بن عويمر بن عبد شمس فادخلتني الدار
فاذا نسوة من الانصار في البيت سمي منهم اسما بنت يزيد بن السكن الانصارية
كما عند جعفر المستغفري والطبراني لا اسما بنت عميس وان وقع في الطبراني
لان بنت عميس كانت اذاك مع زوجها جعفر بن ابي طالب بالحبشة فقلت
لام رومان ومن معها وللعروس على الخير قد مضى وعلى خير طاير اي حظ ونصيب
وعند احمد ان امها اجلستها في حجر النبي صلى الله عليه وسلم قالت هولا اهلك يا رسول
الله بارك الله لك منهم باب من احب النسا اي الدخول على
زوجته قبل الغزو اذا حضر الجهاد ليكون فكره مجتمعا لان الذي يعقد عقده
على امراة يصير متعلق الخاطر بها بخلاف ما اذا دخل عليها وبه قال حدثنا محمد
ابن العلا الهمداني قال حدثنا عبد الله بن المبارك المروزي وسقط لغير ابي ذر
ابن المبارك عن معمر بسكون العين وفتح الميمين عن همام بتشديد الميم الاولى بن
منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال غزوة
اي اراد ان يغزو نبي من الانبيا يوشع او داود عليهما السلام فقال لقومه بني اسرايل
لا يتبعني بالجزم على النهي رجل ملك بضع امراة اي نكاحها وهو اي والحال انه يريد
ان يبني بها لتعلق اي يدخل عليها ولم يبن بها لتعلق قلبه غالبا بها وهذا الحديث
قد مر في الخمس باب من بنى بامراة اي دخل عليها وهي بنت
تسع سنين وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة بفتح القاف وكسر الموحدة بعدها
تحتية ساكنة فصاد مهملة وعقبة بضم العين وسكون القاف قال حدثنا
سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير انه قال تزوج
النبي صلى الله عليه وسلم عايشة رضي الله عنها وهي ابنة ولابي ذر بنت ست ولابي
ذر عن الكشميهني ست سنين وبنى بها دخل عليها وهي لابنة ولابي ذر بنت تسع
ومكثت عنده صلى الله عليه وسلم تسعا وتوفي صلى الله عليه وسلم وعمرها
ثمانية عشر سنة وهذا الحديث مر قريبا في باب نكاح الرجل ولده الصغار
باب البنا بالمراة في السفر وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد محمد بن سلام البيكندي ولابي ذر هو بن سلام قال اخبرنا اسماعيل
بن جعفر بن ابي كثير القاري عن حميد عن انس رضي الله عنه انه قال
اقام النبي صلى الله عليه وسلم لما رجع من غزوة خيبر بين خيبر والمدينة بسد

الصهبا

الصهبا ثلاثا من الايام يبني عليه بصيغة المجهول بصفية بنت حيي
فدعوت المسلمين الى ولابي ذر عن المستملي على وليمته فما كان فيها من خبز ولا لحم
اعلام بانه ما كان فيها من طعام المتنعمين المسرفين بل من طعام اهل التقشف
امر عليه الصلاة والسلام بالانطاع فبسطت ما لقي فيها من التمر والاقط اللبن
الجامد والسمن فكانت تلك الحبسة المتخذة من التمر والاقط والسمن وليمته
عليه الصلاة والسلام فقال المسلمون اهي احدى امهات المومنين وان لم يحجبها فهي
مما ملكت يمينه فلا ارتحل وطالها خلفه على ناقته ومر الحجاب بينها وبين الناس فكانت
من امهات المومنين وفي الحديث ان السنة في الاقامة عند الثيب لا يختص بالحصر ولا يتقيد
عن له امراة غيرها ولو كان تحته واحدة وجدد عليها اخرى اقام وجوبا عند البكر التي
جددها سبعا فان كانت ثيبا ثلاثا متواليا لحديث بن حبان في صحيحه سبع
للبكر وثلاث للثيب والمعنى فيه زوال الحشمة لا تزول بالمفرق فلو فرقها لم يحسب
وقضاها لها متواليا وهذا الحديث سبق في غزوة خيبر باب
البنا اي الدخول للرجل على زوجته بالنهار فلا يختص بالليل بغير مركب بفتح
الميم والكاف على زوجته للزوج او الزوجة او الناس للاعلان او للزينة ولا نيران
توقد كالشموع ونحوها بين يدي العروس وفيما رواه سعيد بن منصور
ومن طريقه ابو الشيخ بن حيان عن عبد الله بن قرط الثمالي وكان عامل عمر على
حمص انه مرت به عروس وهم يوقدون النيران بين يديها فضربهم بدرته حتى تفرقوا
عن عروسهم ثم خطب فقال ان عروسكم اوقدوا النيران وتشبهوا بالكفرة والله مطفي
نورهم نقله في الفتح وفيه دليل على كراهة ذلك فالله اعلم وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا فروة بن المغرا قال حدثنا علي بن مسهر القرشي الكوفي عن
هشام عن ابيه عروة بن الزبير رضي الله عنها انها قالت تزوجني النبي صلى
الله عليه وسلم فاتتني امي ام رومان فلم يرعني اي لم يفجاني ولم يخوفني الا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى اي وقت الضحى ففيه ما ترجم له ان دخوله عليه
الصلاة والسلام عليها كان نهارا من غير مركب ولا نيران باب
جواز اتخاذ الانماط بفتح الهمزة وسكون النون ضرب من البسط له خمل
ونحوها من الحلل والاستار والفرش للنسا وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثنا محمد بن المنكدر التيمي المدني عن جابر
ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي لجابر لما تزوج لما تزوج هل اتخذتم انماطا قال جابر قلت
يا رسول الله واني بفتح النون المشددة اي ومن اين لنا انماط قال
صلى الله عليه وسلم انها ستكون زاد في علامات النبوة لكم الانماط قال
النووي رحمه الله فيه جواز فيه جواز اتخاذ الانماط اذا لم تكن من حرير
وتعقب بانه لا يلزم من الاخبار بانها ستكون الاباحة واجيب

بان اخباره عليه السلام انها ستكون ولم ينه فكانه اقره نعم حديث عايشة عند
مسلم انها اخذت عطا فسترته على الباب فجذبه صلى الله عليه وسلم حتى هتكه وقال ان
الله يامرنا ان نكسوا الحجارة والطين قال فقطعت منه وسادتين فلم يكن ذلك قال
في الفتح فيوخذ منه ان الانماط لا يكره اتخاذها لذاتها بل لما يصنع بها وقد اختلف
في ستر البيوت والجدار والذي جزم به الجمهور الشافعية الكراهة بل صرح
الشيخ ابو نصر المقدسي منهم بالتحريم لحديث عايشة هذا وقال غيره
ليس في السياق ما يدل على التحريم وانما فيه تعيين الامر بذلك وتعيين الامر لا يستلزم
نفي ثبوت النهي نعم يمكن ان يحتج بفعله صلى الله عليه وسلم في هتكه وفي
حديث بن عباس عند ابي داود وغيره النهي صريحا ولفظه ولا تستروا الجدر
بالثياب لكن في اسناده ضعف ولها شاهد مرسل عن علي بن الحسين وحديث
الباب سبق في علامات النبوة **باب النسوة اللاتي** بالجمع
تهدين بضم اليا **المراة الى زوجها** ولابي ذر عن الحموي والمستملي المكنى بالافراد
والاولى اولى وزاد ابو ذر ودعا بهن بالبركة ولا ذكر لهذه الزيادة في الحديث
وبه قال **حدثنا الفضل بن يعقوب** البغدادي انه **قال حدثنا محمد بن**
سابق ابو جعفر التميمي البغدادي احد مشايخ المولف روى عنه بالواسطة
قال **حدثنا اسرايل** بن يونس ابن ابي اسحاق السبيعي **عن هشام بن**
عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها **انها زفت** الزاي المفتوحة والفا
المشددة المفتوحة ايضا **امراة** كانت يتيمة في حجرها كما في الاوسط
للطبراني وعند بن ماجة قرابة لها وعند ابي الشيخ بنت اختها او ذات
قرابة منها وفي اسد الغابة ما يدل ان اسمها الفارعة بنت السعد بن
زرارة **الى رجل من الانصار** في اسد الغابة ان اسمه نبيط من جابر الانصاري
فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم يا عايشة ما كان معكم هو وفي رواية شريك
فقال فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغني قلت يقول ماذا
قال يقول اتيناكم فحيانا وحياكم ولولا الذهب الاحمر ما حلت بواديكم ولولا
الحنطة السمرا ما سمنت جداريكم **فان الانصار يعجبهم اللهو** وفي حديث بن عباس
عند بن ماجة قوم فيهم غزل وفي حديث عبد الله بن الزبير عند احمد وصححه بن
حبان والحاكم اعلنوا النكاح زاد الترمذي وابن ماجة من حديث عايشة واضربوا
عليه بالدف وسنده ضعيف ولاحمد والترمذي والنساي من حديث محمد بن حاطب
فصل ما بين الحلال والحرام الضرب بالدف **باب** اهدي **الهدية** ٦٠
للعروس صبيحة البنا **وقال ابراهيم** بن طهمان الهروي **عن ابي عثمان واسمه**
الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة بن دينار الياشكري البصري **عن انس**
بن مالك قال ابو عثمان الجعد مر بنا انس بالبصرة في مسجد بين رفاعة بكسر
الرا وتخفيف الفا وبالعين المهملة بن الحرث فسمعته يقول كان النبي صلى الله

عليه

عليه اذا مر بجنبات امي ام سليم بفتح الجيم والنون والموحدة اي ناحيتها **دخل**
عليها فسلم عليها ثم قال انس كان **النبي صلى الله عليه وسلم عروسا بزينب**
بنت جحش الاسدية **فقالت لي امي ام سليم لو اهدينا لرسول الله** ولابي ذر عن
الكشميهني الى رسول الله **صلى الله عليه وسلم هدية فقلت لها افعلي** ذلك **فعمدت**
بفتح الميم في قدر **الى تمر وسمن واقط فاتخذت حيسة** بفتح الحا المهملة وبعد التحتية
سين مهملة **في برمة** في قدر او بن حجر **فارسلت بها** بالحيسة **معي اليه** صلى الله عليه
وسلم فانطلقت بها اليه فقال لي منعها ثم امرني فقال لي ادع لي رجالا
سماهم وادع لي من لقيت **قال** انس **ففعلت الذي امرني به فرجعت فاذا**
اكتتبت غاص بالغين المعجمة والصاد المهملة المشددة بينهما الف اي متمكي باهله
فرايت النبي صلى الله عليه وسلم وضع يديه بالتثنية على تلك الحيسة التي ارسلتها
ام سلمة وتكلم بها بالموحدة قبل الها مصحح عليها بالفرع ما شا الله ان يتكلم ثم جعل
يدعوا عشرة عشرة من القوم الذين اجتمعوا ياكلون منه من الطعام المسمى با
لحيسة ويقول لهم عليه الصلاة والسلام اذكروا اسم الله عليه وليأكل كل رجل
مما يليه قال حتى تصدعوا بتشديد الدال المهملة تفرقوا كلهم عنها عن الحيسة
فخرج منهم من خرج وبقي نفر ثلاثة رجال يتحدثون في الحجرة **قال** انس **وجعلت**
اغتم بالغين المعجمة وتشديد الميم اي احزن من عدم خروجهم **ثم خرج النبي صلى**
الله عليه وسلم نحو الحجرات بسكون امهات المومنين **وخرجت في اثره فقلت له**
انهم قد ذهبوا فرجع صلى الله عليه وسلم **فدخل البيت وارخى الستر واني لفي الحجرة**
وهو عليه السلام **يقول يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يوذن لكم** اي
الا مصحوبين بالاذن فهي في موضع الحال **اي طعام غير ناظرين اناه** مصدر اني
الطعام اذا ادرك اي لا تركبوا الطعام اذا طبخ حتى اذا قارب الاستوا تعرضتم للدخول
ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا تفرقوا واخرجوا من منزله
ولا مستانسين لحديث ان ذلكم كان يوذي النبي لتضييق المنزل عليه وعلى
اهله **فيستحيي منكم** ان يخرجكم **والله لا يستحيي من الحق** وسقط لابي ذر قوله
ولكن اذا دعيتم الى اخره وقال بعد قوله اناه الى قوله والله لا يستحيي من الحق **قال**
ابو عثمان الجعد **قال انس انه** اي انسا **خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر**
سنين قال في الفتح وقد استشكله القاضي ما وقع هنا ان الوليمة بزينب
كانت من الحيس الذي اهدته ام سليم وان المشهور من الروايات انه اولم عليها بالخبز
واللحم ولم يقع في القصة على اخرى واجاب بان حصول الحيسة صادف حضور الخبز
واللحم فاكلوا كلهم من ذلك وقال القرطبي لعل الذين دعوا الى الخبز واللحم اكلوا حتى
شبعوا وذهبوا ولم يرجعوا وبقي النفر الذين كانوا يتحدثون حتى جا انس با
لحيسة فامر ان يدعوا ناسا اخرين ومن لقي فدخلوا فاكلوا ايضا حتى شبعوا
وذهبوا ولم يرجعوا واستمر اولئك النفر يتحدثون وهذا الحديث اخرجه مسلم

الانتظار والاستيناس صح

في النكاح والترمذي في التفسير باب استعارة الثياب للعروس و
غيرها وغير الثياب مما تتجمل به العروس كالحلي او غير العروس وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبيد بن اسماعيل قال حدثنا ابو اسامة حماد بن
اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها استعارت
من اسما اختها قلادة لتتزين بها للنبي صلى الله عليه وسلم فهلكت اي ضاعت فا
رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من اصحابه في طلبها وفي التيمم رجلا
وفسر بانه اسيد بن حضير فادركتهم الصلاة ولم تقف على تعيينها فصلوا بغير
وضوء فلما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك اى فقدهم الماء وصلاتهم بغير
وضوء اليه فنزلت اية التيمم التي في سورة المايدة قال اسيد بن حضير بضم المهملة
والحاء المهملة مصغرين الانصاري لعايشة جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك
امر قط الا جعل المسلمين فيه كلهم بركة ولابي ذر جعل بضم الجيم مبنيا للمفعول
بركة رفع نايب عن الفاعل قيل ولا مطابقة بين الحديث والترجمة اذ ليست القلادة
من الثياب ولم تكن عايشة حينئذ عروسا واجاب في الفتح بان ذلك
من جهة المعنى الجامع بين القلادة وغيرها من انواع الملبوس الذي يتزين به
للزوج اعم من ان يكون عند العروس اوبعده واجاب العيني بانا اذا
اعدنا الضمير في قوله في الترجمة وغيرها الى العروس تحمل المطابقة باب
ما يقول الرجل اذا اتى اهله اي اذا اراد الجماع وبه قال حدثنا سعيد
ابن حفص بسكون العين الطلحي الكوفي المعروف بالضحم قال حدثنا شيبان
عبد الرحمن النحوي عن منصور هو ابن المعتمر عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم
وسكون العين المهملة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم استفتاحيه لو ان
احدكم يقول حين ياتي سقط لغير الكشميهني اهله يجامع امراته او سريته وعند
ابي داود كالترمذي له في الدعوات من رواية جرير عن منصور لو ان
احدكم اذا اراد ان ياتي اهله يقول بسم الله اللهم جنبني الشيطان بالاوراد
وجنب الشيطان ما رزقتنا بالجمع واطلق ما على من يعقل لانها بمعنى التي لقوله
والله اعلم بما وضعت ولوهذه يجوز ان يكون للتمني على حذف قلوان لنا
كرة والمعنى انه صلى الله عليه وسلم تمنى لهم ذلك الخير يفعلونه ليحصل لكل السعادة
وحينئذ فيجيء فيه الخلاف المشهور هل يحتاج الى جواب اولا وبالثاني قال
ابن الصايغ وابن هشام ويجوز ان تكون شرطية والجواب محذوف والتقدير
لمسلم من الشيطان او نحو ذلك ويدل عليه قوله ثم قدر بينهما ولد في ذلك
الاتيان او قضي وله وسقط لغير الكشميهني قوله في ذلك ثم قدر بينهما ولد في ذلك
لم يضره شيطان ابدا ولاحمد لم يضره ذلك الولد الشيطان ابدا اي بامتلاله واغوايه
بان يكون من حمله العباد الذين قيل فيهم ان عبادي ليس لك عليهم سلطان

وفي مرسل

وفي مرسل الحسن عند عبد الرزاق اذا اتى الرجل اهله فليقل بسم الله الرحمن الرحيم
اللهم بارك لنا فيما رزقتنا ولا تجعل للشيطان نصيبا فيما رزقتنا وكان يرى ان
حملت يكون ولدا صالحا وهذا بوب عليه ان المراد لا يضر في دينه ولا يقال
انه يبعده انتفاء العصمة لان اختصاص من خص بالعصمة بطريق الوجوب
لا بطريق الجواز فلا مانع ان يوجد من لا يصدر منه معصية عمدا وان لم يكن ذلك
واجبا له باب بالتنوين الوليمة وهي الطعام المتخذ للعرس حق اي ثابت
في الشرع وهل هي واجبة او سنة فعند الشافعية انها واجبة على النص
واليه ذهب ابن خيران لقوله عليه السلام لعبد الرحمن اولم ولو انه عليه السلام
ما تركها في سفر ولا حضر وقيل فرض على الكفاية اذا فعلها واحد وان ان
في الناحية والقبيلة وسع وظهر سقط الفرض عن الباقين والاصح انها
سنة والترجمة لفظ حديث مرفوع اخرجه الطبراني وقال عبد الرحمن
ابن عوف فما وصله في البيع قال لي النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوجت اولم
ولو بشاة والامر للندب قياسا على الاضحية ونقل القرطبي الوجوب في رواية في
مذهب مالك وقال ان مشهور المذهب انها مندوبة وبه قال حدثنا يحيى
ابن بكير بضم الموحدة قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام عن عقيل
بضم العين وفتح القاف وسكون التحتية بن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه
قال اخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه انه كان بن عشر سنين تقدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم منصب معدم على الظرفية اي زمان قدومه المدينة
في الهجرة فكان ولابي ذر عن الحموي والمستملي فكن امهاتي اي امه واخواتها
يواظبني بالظا المعجمة والموحدة الساكنة من المواظبة على الشيء وهو الاستمرار عليه
ولابي ذر عن الوقت يواظبني بالطا المهملة والتحتية مهموزة من المواظبة اي
يحرصني على خدمة النبي صلى الله عليه وسلم فخدمته عشر سنين زاد في الادب واله
ما قال لي اف قط وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابن عشرين فكنت اعلم
الناس بشان الحجاب حين انزل الحجاب في سنة بنى في زمان دخول رسول الله
صلى الله عليه وسلم بزينب بنت جحش رضي الله عنها اصبح النبي صلى الله عليه وسلم
بها عروسا فدعا القوم لوليمتها فاصابوا من الطعام ثم خرجوا ومعي رهط
ما بين الثلاثة الى العشرة ولم يسموا منهم عند النبي صلى الله عليه وسلم فاطالوا
المكث يتحدثون في البيت فقام النبي صلى الله عليه وسلم فخرج وخرجت معه
لكي يخرجوا فمشى النبي صلى الله عليه وسلم ومشيت معه حتى جاء عتبة حجرة عايشة ثم
ظن انهم قد خرجوا فرجع ورجعت معه حتى اذا دخل على زينب فاذا هم اي الخرجلوس
لم يقوموا فرجع النبي صلى الله عليه وسلم ورجعت معه حتى اذا بلغت حجرة عايشة
فظن انهم قد خرجوا فرجع ورجعت معه فاذا هم قد خرجوا فضرب النبي صلى الله
عليه وسلم بيني وبينه بالسير بزيادة الموحدة وانزل الحجاب في اية يايها

يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الاية ومطابقة الحديث الترجمة ظاهرة
واختلف في وقت الوليمة فقال بن الحاجب من المالكية انه بعد البنا قال
الشيخ خليل في التواضع وهو ظاهر المذهب واستحبها بعض الشيوخ قبل
البنا قال اللخمي ووسع قبله وبعده ولملك في القنية لا باس به ان لم يولم قبل
البنا وبعده وقال بن يونس يستحب الاطعام عند عقد وعند البنا وعند الباجي
المختار منها يوم واحد وقال بن حبيب وقد ابيح اكثر من يوم ويكره استدامة
ذلك اياما انتهى وصرح الماوردي من الشافعية بانها عند الدخول وحديث الباب
صريح في انها بعده لقوله فيه اصبح عروسا بزينب فدعا القوم وهذا الحديث
سبق باب استحباب الوليمة ولو بشاة للموسر وبه قال حدثنا
علي هو بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثني بالافراد
حميد الطويل انه سمع انسا رضي الله عنه قال سال النبي صلى الله عليه وسلم عبد
الرحمن بن عوف والحال انه كان قد تزوج امراة من الانصار هي بنت ابي الحيسر بن
رافع بن امرء القيس كم اصدقتها قال اصدقتها وزن نواة ويجوز رفع وزن
اي الذي اصدقتها وزن نواة من ذهب وبالسند السابق من حميد سمعت
ولابي ذر عن الكشميهني سمع انسا رضي الله عنه انه قال لما قدموا اي النبي صلى
الله عليه وسلم واصحابه المدينة نزل المهاجرون على الانصار فنزل عبد الرحمن
ابن عوف على سعد بن الربيع الانصاري وكان النبي صلى الله عليه وسلم اخى بينهما فقال
سعد لعبد الرحمن اقاسمك مالي فخذ شطره وانزل لك عن احدى امراتي فايهما
شيت طلقتها لك فاذا جلست تزوجها قال في الفتح ولم اقف على اسم امراتي
سعد بن الربيع الا ان ابن سعد ذكر انه كان له من الولد ام سعد واسمها جميلة
وامها عمرة بنت حزم وتزوج زيد بن ثابت ام سعد فولدت له ابنة خارجة
قال فيوخذ من هذا تسمية احدى امراتي سعد قال واخرج الطبري في
التفسير قصة مجي امراة سعد بن الربيع بابنتي لما استشهد فقالت
ان عمها اخذ ميراثها فنزلت اية المواريث وسماها اسماعيل القاضي في احكام
القران بسند له مرسل عمرة بنت حزم انتهى رايت في حاشية نسخة من
الفتح من شيخنا الحافظ ابي الخير السخاوي ما نصه قد ابعد شيخنا في عزو ذلك
للطبري مع انه في ابي داود والترمذي وابن ماجة وصححه الحاكم وغيره قال
وقد وقعت على تسمية الزوجة الثانية في تفسير مقاتل عند قوله تعالى الرجال
قوامون على النسا وانها حبيبة بنت زيد بن ابي زهير قال عبد الرحمن لا حاجة
لي في ذلك بارك الله لك في اهلك ومالك فخرج الى السوق وهو سوق بني قينقاع فباع
واشترى اتجر فاصاب ربح شيا من اقط وسمن فتزوج بنت ابي الحيسر فلقيه
النبي صلى الله عليه وسلم في سكة من سكك المدينة وعليه اثر صفرة فقال بهيم
قال تزوجت فقال النبي صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة وهي اقلها للموسر ولغيره

ماقدر

ما قدر عليه وقال النسائي من الشافعية المراد باقل الكمال شاة لقول
صاحب التنبيه وباي شي اولم من الطعام جا وقال القاضي عياض اجمعوا انه
لا حد لاكثرها واما اقلها فكذلك ومهما تيسر اجزا وبه قال حدثنا سليمان
ابن حرب الواشحي قال حدثنا حماد هو بن زيد عن ثابت البناني عن انس
انه قال ما اولم النبي صلى الله عليه وسلم على شي من نسايه ما اولم على زينب بنت جحش
اولم بشاة ليس للتحديد وانما وقع اتفاقا وهو موافق لحديث جابر وبه
قال حدثنا مسدد هو بن مسرهد عن عبد الوارث بن سعيد البصري
عن شعيب هو بن الحبحاب بحاين مهملتين بينهما موحدة ساكنة وبعد الالف
اخرى البصري عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية
بنت حيي وجعل عتقها صداقها اي اعتقها بلا عوض وتزوجها بلا مهر
مطلقا ولم تجعله الحنابلة من الخصايص بل قالوا انه اذا قال لامته اعتقتك
وجعلت عتقك صداقك صح ان كان متصلا بحضرة شاهدين فلو طلقها
قبل الدخول رجع عليها بنصف قيمتها واولم عليها بحيس وهو ما يتخذ من اقط
وتمر ينزع نواه وقد يجعل بدل الاقط وعتق او سويق وقد يزاد فيه السمن وهذا
الحديث اخرجه مسلم والنسائي في النكاح وبه قال حدثنا مالك بن اسماعيل بن
زياد بن درهم ابو غسان النهدي الكوفي قال حدثنا زهير بضم الزاي هو
ابن معاوية الجعفي عن بيان بفتح الموحدة وتخفيف التحتية ابن بشر الاحمسي
انه قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول بنى النبي صلى الله عليه وسلم دخل بامراة
هي زينب بنت جحش كما في الترمذي فارسلني فدعوت رجالا الى الطعام المتخذ
لوليمتها وهذا الحديث اخرجه الترمذي والنسائي في التفسير باب
من اولم على بعض نسايه اكثر من بعض وبه قال حدثنا مسدد هو بن مسرهد
قال حدثنا حماد بن زيد عن ثابت البناني قال ذكر تزويج زينب ابنة
ولابي ذر بنت جحش عند انس فقال ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم اولم على
احد من نسايه بقدر ما اولم عليها اولم بشاة اي اولم عنها اكثر مما اولم على
نسايه شكرا لنعمة الله اذ زوجه اياها بالوحي كما قاله الكرماني او وقع
اتفاقا لا قصدا كما قاله بن بطال او ليبين الجواز كما قاله غيره وهذا
الحديث اخرجه مسلم باب من اولم باقل من شاة
وبه قال حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي قال حدثنا سفيان
الثوري وجوز الكرماني ان يكون محمد هو عيينة والذي جزم به الاسماعيلي وابو نعيم
وقال البرماوي روى هذا الحديث عبد الرحمن بن مهدي ووكيع والفريابي
وزوج بن عبادة عن الثوري عن منصور بن واسم والد منصور عبد الرحمن
بن طلحة بن الحارث بن طلحة بن الحارث بن طلحة بن ابي طلحة عبد الله بن
عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصي بن كلاب العبدي الحجبي المكي

عن امه صفيه بنت شيبة بن عثمان بن ابي طلحة اختلف في صحبتها انها قالت
اولم النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسايه بمدين من شعير وهما نصف صاع
لان المد ربع صاع قال الحافظ بن حجر لم اقف على تعيين اسم الذي اولم عليهما
صريحا نعم يحتمل ان يفسر بام سلمة لحديثها عند بن سعد عن شيخه الواقدي
المذكور فيه انه صلى الله عليه وسلم لما تزوجها ادخلها بنت زينب بنت خزيمة
فاذا جرة فيها شي من شعير فاخذ به فطحنته ثم عضدته في البرمة واخذت
شيا من اهاله فادمت فكان ذلك طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم واما حديث
انس المروي من طريق شريك عن حميد عنه انه صلى الله عليه وسلم اولم على ام سلمة
بتمر وسمن وسويق فوهم بن شريك لانه كان مبني الحفظ او من الراوي
عنه وهو جندل بن والق فان مسلما والبزار ضعفاه وانما المحفوظ من حديث
حميد عن انس ان ذلك في قصة صفية اخرجه النسائي وهذا الحديث مرسل
لان صفية ليست بصحابية او صحابية لكنها لم تحضر القصة لانها كانت بمكة
طفلة او لم تولد وتزويج المراة كان بالمدينة وقد روى حديثها هذا ابو
احمد الزبيري ومومل بن اسما ويحيى بن اليمان عن الثوري فقال فيه عن صفية
عن عايشة والذين لم يذكروا عايشة اكثر عددا واحفظ واعرف بحديث
الثوري ممن زاد فالذي يظهر على قواعد المحدثين له من المزيد في متصل
الاسانيد وقد غلط من رواه عن منصور بن صفية بنت حيي انتهى ملخصا

باب حق اجابة الوليمة اي وجوب الاجابة الى طعام العرس
والدعوة بفتح الدال على المشهور وهي اعم من الوليمة لان الوليمة خاصة بالعرس
كما نقله بن عبد البر عن اهل اللغة ونقل عن الخليل وثعلب وجزم به الجوهري
وابن الاثير وعلى هذا فيكون قوله والدعوة من عطف العام على الخاص وباب
ذكر من اولم سبعة ايام كما رواه بن ابي شيبة من طريق حفصة بنت سيرين
قالت لما تزوج ابي دعا الصحابة سبعة ايام الحديث واخرجه البيهقي قيل
يشير الى رواية عبد الرزاق حديث حفصة المذكور اذ فيه عنده بما فيه ايام بدل
قوله في السابعة سبعة ولم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم للوليمة وقتا معينا
يختص به الايجاب او الاستيجاب لا يوما ولا يومين نعم اخرج ابو داود
والنسائي من طريق قتادة عن عبد الله بن عثمان الثقفي عن رجل من ثقيف
من طريق كان يثني عليه ان لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا ادري ما اسمه
قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوليمة اول يوم حق والثاني
معروف والثالث رياء وسمعة لكن قال البخاري في تاريخه لا يصح اسناده
ولا يصح لزهير صحيح قال قال بن عمر وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعي
احدكم الى الوليمة فليجب ولم يخص ثلاثة ايام ولا غيرها انتهى ولحديث زهير
بن عثمان شواهد منها عند بن ماجة من حديث ابي هريرة مثله وفيه عبد

الملك

الملك بن حسين وهو ضعيف جدا واحاديث اخر ضعيفة لكن مجموعها يدل
على ان للحديث اصلا وقد يحمل بظاهر ذلك الحنابلة والشافعية فقالوا يجب
في اليوم الاول ويستحب في الثاني نكرة فيما بعده وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى بن عمر عن عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم
الى الوليمة فلياتها قال في الفتح اي فليات مكانها والتقدير اذا دعي الى
مكان الوليمة فالياتها ولا يضر اعادة الضمير مونثا والامر للايجاب والمراد
وليمة العرس لانها المعهودة عندهم ويويده ما في مسلم ايضا اذا دعي
احدكم الى وليمة عرس فليجب وتكون فرض عين ان لم يرض صاحبها بعد
والمدعو او في غيرها مستحبة لكن في سنن ابي داود اذا دعي احدكم اخاه فليجب
عرسا كان او غيره وقضية وجوب الاجابة في ساير الولايم وبه قال واجاب
جمهور العراقيين كما قاله الزركشي واختاره السبكي وغيره ويويده
عدم وجوبها في غير العرس ان عثمان بن العاص دعي الى ختان فلم يجب وقال لم يكن
يدعى له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد في مسنده وانما تجب الاجابة
او تستحب بشروطها ان يكون الداعي مسلما فلو كان كافرا لم تجب اجابته لانتفا طلب
المودة معه ولانه يستقذر طعامه لاحتمال نجاسته وفساد تصرفه معه ولانه لا محصن
بالدعوة الاغنيا ولا غيرهم بل يعم عشيرته او جيرانه او اهل حرفته وان كانوا
كلهم اغنيا لحديث شر الطعام الاتي قريبا ان شا الله تعالى وليس المراد ان يعم جميع
الناس لتعذره وان لا يطلبه طمعا في جامعه او خوفا منه لو لم يحضره بل للتودد
ان يعني المدعو بنفسه او نايبه لا ان تادى في الناس كان فتح الباب وقال ليحضر
من اراد او قال لغيره ادع من شيت وان يدعوا في اليوم الاول فلو اولم ثلاثة ايام
لم تجب الاجابة او تسن الا في اليوم الاول لو لم يمكنه استيعاب الناس في الاول لكثرتهم
او لصغر منزله او غيرها قال الاذرعي فذلك في الحقيقة كوليمة واحدة دعي الناس
اليها افواجا في يوم واحد ويشترط ايضا ان لا يحضر هناك من يوذي المدعو او تقبح
مجالسته كالاراذل وان لا يكون هناك منكر كفرش الحرير وصور الحيوان المرفوعة
وهذا الحديث اخرجه ايضا في النكاح وابو داود في الاطعمة والنسائي في الوليمة وبه
قال حدثنا مسدد هو بن مسرهد قال حدثنا يحيى هو بن سعيد القطان
عن سفيان الثوري قال حدثني بالافراد منصور هو بن المعتمر عن ابي وايل
شقيق بن سلمة عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال فكر المعاني الاسير واجيبوا الداعي الى وليمة العرس وتحولوا
المريض ولابي ذر عن الكشميهني المرض وهذا الحديث سبق في باب فكاك الاسير من
الجهاد وبه قال حدثنا الحسن بن الربيع البجلي الحساب النوراني قال حدثنا

ابو الاحوص سلام بن سليم الحنفي مولى بني حنيفة عن الاشعث بن ابي
الشعثا بالشين المعجمة والمثلثة فيهما واسم ابي الشعثا سليمان المحاربي عن معاوية
ابن سويد الكوفي انه قال قال البرا ابن عازب رضي الله عنهما امرنا النبي صلى الله عليه
وسلم ونهانا عن سبع امرنا بعيادة المريض زيارته مسلم اذ ذمي وهي سنة اذا
كان له متعهد والا فواجبة واتباع الجنازة وهو فرض الكفاية ولابي ذر عن المستملي
والجنايز وتشميت العاطس بان يقول له رحمك الله اذا حمد الله وهو سنة على الكفاية
وابرار القاسم ولابي ذر عن الكشميهني المقسم بضم الميم وسكون القاف وكسر السين
اي تصديق من اقسم عليك وهو ان تفعل ما ساله الملتمس واقسم عليه
ان يفعله ونصر المظلوم ولو ذميا وافشا السلام واجابة الداعي الى وليمة العرس
ونهانا صلى الله عليه وسلم عن خواتيم الذهب وعن انية الفضة استعمالا واتخاذا فيهما
وعن المياثر بفتح الميم وبالمثلثة والراجع مئثرة فراش من حرير محشو بالقطن
يجعلها الراكب تحته على الرحل والسرج وهي من مراكب العجم واصلها موثرة فقلبت
الواو يا لكسرة الميم ويكون من حرير فيحرم وحمر الاتخاذ ليس في الحديث فنهى عنها
وعن الثياب القسية بفتح القاف وتشديد السين المهملة المكسورة والتحتية
ضرب من ثياب كتان مخلوط بحرير يوتى به من مصر ينسب الى قرية على ساحل
البحر بالقرب من دمياط درسها وعن الاستبرق بكسر الهمزة غليظ من الحرير
وعن الثياب المتخذة من الديباج وهو الابريسم وهذه ستة والسابع الحرير
يذكر ان شا الله تعالى في اللباس وهذه الخصال مختلفة المراتب في حكم العموم
والخصوص والوجوب فيحرم خاتم الذهب ولبس الديباج للرجال خاصة دون
النسا ويحرم انية الفضة على الرجال والنسا للسرف والخيلا ويجوز ان يعطف
السنة على الواجب ان دلت على ذلك قرينة كصم رمضان وست من شوال وهذا
الحديث في الجنايز تابعه اي تابع ابو الاحوص سلام بن سليم ابو عوانة الوضاح
ابن عبد الله اليشكري فيما وصله المولف في كتاب الاشربة و تابع ابا الاحوص ايضا
الشيباني ابو اسحاق بن سليمان فيما وصله ايضا في الاستيذان كلاهما عن اشعث
ابن ابي الشعثا في روايته بلفظ افشا السلام مخالفا رواية شعبة عن اشعث
حيث قال رد السلام كما سبق في الجنايز وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
البغلاني البلخي قال عبد العزيز بن ابي حازم عن ابي حازم سلمة بن دينار ولابي
ذر عن الحموي والكشميهني عن ابيه بدل قوله عن ابي حازم عن سهل بن سعد
كذا في الفرع وقال الحافظ بن حجر وفي رواية المستملي عن ابي حازم عن سهل بن
سعد قال وهو سهو اذ لا بد من واسطة بينهما اما ابوه او غيره قال دعا ابو اسيد
بضم الهمزة وفتح السين تلك بن ربيعة الساعدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في
عرسه وكانت امراته ام اسيد سلامة بنت وهب من سلامة من ابنة يومئذ خادمهم

العروس

العروس هي التي خدمت في ذلك اليوم يقع على الذكر والانثى وهي العروس نعت استوى
فيه المذكر والمونث ما دامت في تعريسهما قال سهل الساعدي تدرون استفهام
سقطت اداته ما سقت اي العروس رسول الله صلى الله عليه وسلم انقعت له
تمرات في ما من الليل فلما اكل صلى الله عليه وسلم من طعام الوليمة سقته اياه وهذا
الحديث اخرجه البخاري ايضا في الاشربة وكذا مسلم واخرجه بن ماجة في النكاح

باب من ترك الدعوة اي اجابة الدعوة فقد عصى الله ورسوله
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك وزعم بعضهم انه اطلق
الفاعل سبق المبالغة في الاجابة ولو بعد المكانة المبالغة في الاجابة مع حقارة
الشي اوضح في المراد ومن ثم ذهب الجمهور الى ان المراد بالكراع كراع الشاة ولو اهدي
واللام في لقبلت ولاجبت للتاكيد وهذا الحديث سبق في الهبة واخرجه النسائي في الوليمة

باب اجابة الداعي اي اجابة المدعو الداعي والمصدر مضاف الى
مفعوله وطوي ذكر الفاعل العرس وهو طعام الوليمة المعمول عند العرس
وغيرهم اي غير الوليمة العرس ولابي ذر وغيره اي وغير العرس وذكر النووي
ان الولايم ثمانية الاعذار بعين مهملة وذال معجمة للختان والعقيقة للولادة
في اليوم السابع والخرس بضم الخا المعجمة وسكون الرا ثم سين مهملة لسلامة
المراة من الطلق وقيل هو طعام الولادة والنقيعة لقدوم المسافر مشتقة
من النقع وهو الغبار والوكيرة للسكنى متاخذة من الوكر وهو الماوى والمستقر
والوضيمة بضاد معجمة لما يتخذ عند المصيبة والمادبة بضم الدال ويجوز فتحها
لما يتخذ بلا سبب ومنها الحذاق بكسر الحا المهملة وفتح الذال المعجمة وبعد الالف
قاف الطعام الذي يعمل عند حذق الصبي ذكره بن الصباغ في الشامل وقال
ابن الرفعة هو الذي يعمل عند ختم القران والعقيرة بفتح المهملة وكسر القاف
وهي شاة تذبح في اول رجب وتعقب بانها في معنى الاضحية فلا معنى لذكرها
مع الولايم وقد اخرج مسلم وابو داود حديث اذا دعي احدكم اخاه فليجب عرسا
كان او غيره وقد اخذ بعض الشافعية فقال بوجوب الاجابة بعد الوجوب
الى الدعوة مطلقا عرسا كان او غيره بشرطه وقد جزم المالكية والحنفية والحنابلة
وجمهور الشافعية بعدم الوجوب في غير وليمة النكاح وبه قال حدثنا علي بن
عبد الله بن ابراهيم البغدادي قال البخاري عنه انه متقن قال اخبرنا مالك
الامام عن بن شهاب الزهري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة قال البيضاوي يريد من
شر الطعام فمن مقدرة فان من الطعام ما يكون شرا منه وانما شر الما
ذكر عقبه حيث قال يدعى لها الاغنيا ويترك الفقرا فان الغالب فيها ذلك وكانه

قال شر الطعام الوليمة التي من شانها هذا فاللفظ وان اطلق فالمراد به التقييد
بما ذكر عقبه قال بن القطان فاذا ميز الداعي بين الاغنيا والفقرا واطعم كل على حده
فلا باس وقد فعله بن عمر وقال الطيبي متعقبا البيضاوي التعريف في الوليمة
للعهد الخارجي وكان من عادتهم مراعاة الاغنيا فيها وتخصيصهم بالدعوة وا
يثارهم وقوله الى اخره استيناف بيان لكونها شر الطعام
وعلى هذا لا يحتاج الى تقدير من وقوله ومن ترك حال والعامل يدعي الا
غنيا لها والحال ان الاجابة واجبة فيكون دعاوه سببا لاكل المدعو ا
وشر الطعام وقول الزركشي جملة يدعي في موضع الصفة لطعام تعقبه
الدماميني بان الظاهر انها صفة للوليمة على ان تجعل اللام جنسية مثلها
في قوله ولقد امر على اللئيم يسبني وتستغني حينئذ عن تاويل تانيث
الضمير على تقدير كونها صفة لطعام انتهى هذا الحديث موقوف على ابي
هريرة لكن قوله ومن ترك الدعوة اي اصابتها فقد عصى الله ورسوله يقتضي
كونه كونه مرفوعا اذ مثل هذا لا يكون من قبيل الراي لكن جل رواة مالك
كما قال ابن عبد البر لم يصرحوا برفعه نعم قال روح بن القاسم عن مالك بسنده
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا اخرجه الدارقطني من طريق اسماعيل بن
سلمة بن مغيث عن مالك ولمسلم من طريق سفيان سمعت زياد بن سعد
يقول سمعت ثابتا الاعرج الحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذكر نحوه وكذا اخرجه
ابو الشيخ مرفوعا من طريق محمد بن سيرين عن ابي هريرة وفي قوله عصى الله ورسوله
دليل لوجوب الاجابة لان الصبيان لا يطلق الا على ترك الواجب كما لا يخفى وهذا
الحديث اخرجه مسلم في النكاح وابو داود في الاطعمة والنسائي في الوليمة وابن
ماجة في النكاح باب من اجاب الى كراع بضم
الكاف وتخفيف الرا اي من اجاب الى وليمة فيها كراع وهو مستق الساق
من الرجل ومن حد الرسغ من اليد وهو من البقر والغنم بمنزلة الوظيف من
الفرس والبعير وبه قال حدثنا عبدان هو بن عبد الله بن عثمان وبه قال عن ابي
حمزة بالحا المهملة والزاي اليشكري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي
حازم سلمان بسكون اللام مولى عزه بفتح العين المهملة وتشديد الزاي
قال الحافظ بن حجر ووهم من زعم انه سلمة بن دينار الراوي عن سهل بن
سعد المقدم ذكره قريبا فانهما وان كانا مدنيين لكن راوي حديث الباب
اكبر من بن دينار عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لو دعيت الى كراع لاجبت واما رواية الغزالي الحديث في الاحيا بلفظ

ولو

ولو دعيت الى كراع الغميم فلا اصل له لهذه الزيادة والمراد به المكان المعروف
بين مكة والمدينة وزعم بعضهم انه اطلق ذلك على سبيل المبالغة في الاجابة
ولو بعد المكان لكن المبالغة في الاجابة مع الحقارة الشي اوضح في المراد
ومن ثم ذهب الجمهور الى ان المراد بالكراع كراع الشاة ولو اهدي بضم الهمزة الى
بتشديد اليا ذراع ولابي ذر كراع لقبلت واللام في لقبلت ولاجبت
للتاكيد وهذا الحديث سبق في الهبة واخرجه النسائي في الوليمة باب
اجابة الداعي اي اجابة المدعو الداعي والمصدر مضاف الى
مفعوله وطوى ذكر الفا في العرس وهو طعام الوليمة المعمول عند العرس
ولابي ذر وغيره اي وغير العرس وذكر النووي ان الولايم ثمانية الاعذار بعين
مهملة وذال معجمة للختان والعقيقة للولادة في اليوم السابع والخرس بضم
الخا المعجمة وسكون الرا ثم سين مهملة لسلامة المراة من الطلق وقيل هو طعام
الولادة والنقيعة لقدوم المسافر مشتقة من النقع وهو الغبار والوكيرة
للسكن المتجدد ماخوذة من الوكر وهو الماوى والمستقر والوضيمة بضاد معجمة
لما يتخذ عند المصيبة والمادبة بضم الدال ويجوز فتحها لما يتخذ بلا سبب ومنها
الحذاق بكسر الحا المهملة وفتح الذال المعجمة وبعد الالف قاف الطعام الذي يعمل عند
حذق الصبي ذكره بن الصباغ في الشامل وقال بن الرفعة هو الذي يعمل عند ختم
القران والعسيرة بفتح المهملة وكسر الفوقية وهي شاة تذبح في اول رجب وتعقب
بانها في معنى الاضحية فلا معنى لذكرها مع الولايم وقد اخرج مسلم وابو داود
حديث اذا دعي احدكم اخاه فليجب عرسا كان او غيره وقد اخذ بظاهره الشافعية
فقالوا بوجوب الاجابة الى الدعوة مطلقا عرسا كان او غيره بشرطه وقد جزم
المالكية والحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية بعدم الوجوب في غير وليمة
النكاح وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن ابراهيم البغدادي قال البخاري عنه
انه متقن قال حدثنا الحجاج بن محمد الاعور قال قال بن جريج قال البخاري قال
عبد الملك بن عبد العزيز اخبرني بالافراد موسى بن عقبة صاحب المغازي عن نافع
مولى بن عمر انه قال سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اجيبوا لهذه الدعوة في العرس وغير العرس وهو اي والحال انه صايم
وفي حديث مسلم عن بن عمر مرفوعا اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان كان
مفطرا فليطعم وان كان صايما فليصل او فليدع بدليل رواية ليدع بالبركة
رواه ابو عوانة فان كان الصوم نفلا فافطاره لخبر خاطر الداعي افضل ولو اخر
النهار لانه صلى الله عليه وسلم لما امسك من حضر معه وقال اني صايم قال يتكلف اخوك
المسلم وتقول اني صايم افطر ثم اقض يوما مكانه رواه البيهقي وغيره وفي اسناده
راو ضعيف لكنه توبع ولو امسك المفطر عن الاكل لم يحرم بل يجوز وفي مسلم اذا دعي

وقف

احدكم الي طعام فليجب فان شا طعم وان شا ترك وفي شرح مسلم تصحيح وجوب الاكل
ويحرم علي الصايم الافطار من صوم فرض باب ذهاب النسا
والصبيان الي وليمة العرس من غير كراهة وبه قال حدثنا عبد الرحمن بن المبارك
العيشي بفتح العين المهملة وسكون التحتية وكسر الشين المعجمة قال
حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب
عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال ابصر النبي صلي الله عليه وسلم نسا وصبيانا
حال كونهم مقبلين من عرس فقام عليه الصلاة والسلام ممشا بميم مضمومة
فميم ساكنة فمثلثة مفتوحة كذا في الفرع مصححا عليه وقال في الفتح بمثناة ونون
ثقيلة من المنة بضم الميم وهي القوة اي قام اليهم مسرعا مشتدا في ذلك
فرحا بهم او من الامتنان لان من قام اليه النبي صلي الله عليه وسلم واكرمه
بذلك فقد امتن عليه بشي لا اعظم منه فقال اللهم قالها للتبرك
او للاستشهاد في صدقة علي قوله انتم من احب الناس الي وزاد في رواية
معمر في مناقب الانصار قالها ثلاث مرات وفيه شهود النسا والصبيان
لوليمة العرس فلو دعت امراة امراة لوليمة او دعت رجلا وجب او استحب
لا مع خلوة محرمة فلا يجيبها الي طعام مطلقا او مع عدم الخلوة فلا
يجيبها الي طعام خاص به كان جلست به وبسطت له الطعام الي بيت اخر
من دارها خوف الفتنة بخلاف ما اذا لم تخف فقد كان سفيان الثوري
واضرابه يزورون رابعة العدوية ويسمعون كلامها فان وجد رجل
كسفيان وامراة كرابعة فالظاهر انه لا كراهة في الاجابة للمدعوا
والله اعلم هذا باب بالتنوين هل يرجع المدعوا
اذا راي شيا منكرا في مجلس الدعوة كفرش الحرير اتخذت للرجال
وفرش جلود نمر بقي وبرها كما قاله الحليمي وغيره وراي بن مسعود
عبد الله ولابي ذر عن الحموي والمستملي ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري
صورة في البيت الذي دعي اليه للوليمة فرجع ويحتمل ان يكون وقع
لكل من عبد الله بن مسعود ولابي مسعود عقبة ذلك واثر ابي مسعود
عقبة وصل البيهقي بسند صحيح واما اثر بن مسعود عبد الله فقال
في الفتح لم اقف عليه ودعا بن عمر فيما وصله احمد في كتاب الورع ومسدد
في مسنده ومن طريق الطبراني ابا ايوب خالد بن زيد الانصاري
الي وليمة عرس ابنه سالم فجا فراي في البيت سترا الي الجدار فانكر علي عبد
الله بن عمرة فقال بن عمر غلبنا بفتحات عليه اي علي وضع الستر علي الجدار النسا
يا ابا ايوب فقال ابو ايوب من كنت اخشي عليه قال الكرماني اي ان كنت
اخشي علي احد يعمل في بيته مثل هذا المنكر فلم اكن اخشي عليك ذلك والله

لا

لا اطعم لكم طعاما فرجع وقد اختلف في ستر البيوت والجدران فجزم جمهور الشافعية
بالكراهة ويشهد له اثر ابن عمر هذا اذا لو كان حراما ما قعد الذين قعدوا من الصحابة
ولا فعله بن عمر فيحمل فعلي ابي ايوب علي كراهة التنزيه جمعا بين الفعلة
ويحتمل ان يكون ابو ايوب كان يري التحريم والذين قعدوا ولم ينكروا يرون
الاباحة وقد صرح الشيخ ابو النهر المقدسي من الشافعية بالتحريم لحديث مسلم
عن عايشة ان النبي صلي الله عليه وسلم قال ان الله لم يامرنا ان نكسوا الحجارة والطين
وتعقب بانه ليس في السياق ما يدل علي التحريم وانما فيه نفي الامر بذلك
ونفي الامر لا يستلزم ثبوت النهي نعم عند ابي داود من حديث بن عباس
ولا تستروا الجدر بالثياب وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني
بالافراد مالك الامام الاعظم عن نافع مولي بن عمر عن القاسم بن محمد اي بن
ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن عمته عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلي
الله عليه وسلم انها اخبرته انها اشترته نمرقة بنون وراء مضمومتين بينهما
ميم ساكنة وبعد الراء قاف وسادة صغيرة فيها تصاوير اي تماثيل حيوان فلما راها
رسول الله صلي الله عليه وسلم قام علي الباب فلم يدخل زاد في ذكر الملايكة وجعله
يتغير وجهه فعرضت في وجهه الكراهية بكسر الها بعدها تحتية مخففة ولابي
ذر عن الحموي والمستملي الكراهة بفتح الها واسقاط التحتية فقلت يا رسول الله ما بال
هذه النمرقة ما شانها فيها تماثيل قالت فقلت اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها
بحذف احد التائين فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور
الحيوانية الذين يصنعونها يعذبون يوم القيامة علي صنعها ويقال لهم استهزا وتعجيزا
اسوا بهمزة قطع مفتوحة ما خلقتم وقال صلي الله عليه وسلم ان البيت الذي فيه
الصور الحيوانية لا تدخله الملايكة الذين ليسوا حفظة اذ لا يفارقون المكلف وانما لم
يدخلوا لكون ذلك معصية فاحشة لما فيها من مضاهات خلق الله وموضع الترجمة قولها
قام علي الباب فلم يدخل وهم اعم اذ مقتضاه المنع من الدخول في المكان الذي
فيه الصورة سوا كان فيه الدعوة ام لا ومحل المنع من ذلك ان لم يزل ذلك المنكر لاجل المدعوا
فان كان يزول لاجله وجبت اجابته للدعوة وازالة المنكر فان لم يقدر علي ازالته فليرجع
وهل دخول البيت الذي فيه الصور الممنوعة حرام او مكروه وجهان وبالتحريم قال
الشيخ ابو حامد وبالكراهة قال صاحب التقريب والصيدلاني ورجحه الامام الغزالي
ولا باس بصور مبسوطة يداس او تحاد يتكا عليها او ممتهنة بالاستعمال لقصعة
وطبق او كانت مرتفعة وقطع راسها باب قيام المراة علي الرجال
في العرس وخدمتهم بالنفس اي بنفسها وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم
هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم ابو محمد وبه قال الجمحي مولاهم البصري
قال حدثنا ابو غياث بالغين المهملة المعجمة والسين المهملة المفتوحة والرا
المشددة المكسورة قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار عن سهل

هو بن سعد الساعدي انه قال لما اعرس بفتح العين المهملة والرا المشددة وهو يرد
علي الجوهري حيث قال اعرس الاعرس اي لما اتخذ عروسا ابو اسيد بضم الهمزة وفتح
السين المهملة واسمه علي الاصح مالك بن ربيعة الساعدي دعا النبي صلي الله عليه وسلم
واصحابه فما وضع لهم طعاما ولا قربه اليهم الا امراته ام اسيد بضم الهمزة سلامه بنت
وهيب قلت ثمرات في تور بفتح المثناة الفوقية قدح من حجارة من الليل فلما فرغ
النبي صلي الله عليه وسلم من الطعام اماتته بفتح المثلثة وسكون المثناة الفوقية
مرسته بيديها له صلي الله عليه وسلم فسقته عليه الصلاة والسلام كونها تتحفه
بذلك ولابي ذر عن الكشميهني اتحفته وله عن الحموي والمستملي تحفه وعند بن السكن
تخصه بالخا المعجمة والصاد المهملة المشددة باب اتخاذ
النقيع وهو ما ينقع من تمر في ما لتخرج حلاوته والشراب الذي لا يسكر في العرس
فلو اسكر حرم اتفاقا وعطف الشراب علي النقيع من عطف العام علي الخاص لانه
يعم نقيع التمر وغيره وبه قال حدثنا يحيي بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف
مصغرا قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري بتشديد التحتية نسبة
الي قارة المدني نزيل الاسكندرية عن ابي حازم سلمة بن دينار انه قال سمعت
سهل بن سعد ان ابا اسيد الساعدي دعا النبي صلي الله عليه وسلم لعرسه اي لاجل
عرسه فكانت امراته ام اسيد وهي ممن وافقت كنيتها كنية زوجها خادمهم يومئذ
وهي العروس الواو للحال فقالت اي العروس او قال اي سهل بالشك ولابي
ذر عن الكشميهني فقالت او ما تدرون بغير شك ما انقعت لرسول الله صلي
الله عليه وسلم انقعت له ثمرات من الليل في تور بالمثناة الفوقية قال في القاموس
انا يشرب فيه وهذا الحديث من رواية سهل كما في الرواية السابقة وحينئذ
فقوله انقعت بفتح العين وسكون التا في الموضعين علي صيغة الماضي للغايبة
وهذا الذي في الفرع وعلي رواية الكشميهني سكون العين بصيغة التكلم
باب المداراة اي المجاملة والملاينة مع النسا للالفة واستمالة قلوبهن
لما جبلن عليه من الاخلاق وقول النبي صلي الله عليه وسلم انما المراة كالضلع بكسر الضاد
المعجمة وفتح اللام وسكونها والفتح افصح وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد
الله بن يحيي بن عمرو بن اويس قال حدثني بالافراد مالك هو بن انس الاصبحي
عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال المراة كالضلع مبتدا وخبر ولمسلم
من رواية سفيان عن ابي الزناد ان المراة خلقت من ضلع لن تستقيم لك علي
طريقه وفي رواية وفي صحيح مسلم وابن حبان عن سمرة بن جندب مرفوعا
ان المراة خلقت من ضلع فان اقمتها كسرتها فدارها تعش بها وفي غرايب
مالك للدارقطني نحو لفظ رواية حديث الباب الا انه قال علي خليقة
واحدة انما هي كالضلع ان اقمتها اي ان اردت اقامتها كسرتها وان استمتعت

بها

بها استمتعت بها وفيها عوج بكسر العين وفتح الواو بعدها جيم ولابي ذر عوج
بفتح العين والاكثر علي الكسر وقيل اذا كان فيما هو منتصب كالحايط والعود
عوج بفتح العين وفي غير المنتصب كالدين والخلق والارض ونحو ذلك بكسر العين
قاله بن السكيت ونقل عن اهل اللغة ان الفتح في الشخص المرئي والكسر فيما ليس
بمرئي وفي الحديث اشارة الي الاحسان الي النسا والرفق بهن والضمير علي عوج
اخلاقهن واحتمال ضعف عقولهن وغير ذلك مما ياتي ان شا الله تعالي قريبا
باب الوصاة بفتح الواو اي الوصية بالنسا وبه قال حدثنا اسحاق
ابن نصر نسبه لجده واسم ابيه ابراهيم السعدي قال حدثنا حسين بضم الحا ولابي
ذر الحسين بزيادة الالف واللام اي بن علي بن الوليد الجعفي بضم الجيم وسكون
العين المهملة وبالفا عن زايدة بن قدامة عن ميسرة ضد الميمنة بن عمار
الاشجعي عن ابي حازم سليمان الاشجعي مولي عزة بفتح العين المهملة وتشديد
الزاي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال من كان
يومن بالله واليوم اي من كان يومن بالمبتدا والمعاد ايمانا كاملا فلا يوذي جاره
واستوصوا اي اوصيكم بالنسا خيرا فاقبلوا وصيتي فيهن كذا قرره البيضاوي
لان الاستيصا استفعال وظاهره طلب الوصية وليس هو المراد وقال الطيبي
الاظهر ان السين للطلب مبالغة اي اطلبوا الوصية من انفسكم في حقهن
بخير وقال في الكشاف المعني المبالغة اي تسالون انفسهم الفتح ويجوز
ان يكون من الخطاب العام اي يستوي بعضكم من بعض في حق النسا
فانهن خلقن من ضلع بعوض فلا يتهيا الانتفاع بهن بمداراتهن والضمير
علي اعوجاجهن والضلع استعير للعوج اي خلقن من اصل معوج وقيل
اراد به ان اول النسا هو اخلقت من ضلع ادم فان اعوج شي في الضلع
اعلاه ذكره تاكيدا لمعني الكسر او ليبين انها خلقت من اعوجاج اخر
الضلع كانه قال خلقن من اعلا الضلع وهو اعوجاجه ويحتمل كما قاله
في الفتح ان يكون ضرب ذلك مثلا علي المراة اي المراة وسال الكرماني فقال
فان قلت العوج من العيوب فكيف يصح منه افعل التفضيل واجاب
بانه افعل الصفة او انه شاذ والامتناع عنه الالتباس بالصفة فحيث
يتميز عنه بالقرينة جاز البنا منه فان ذهبت تقيمه اي الضلع كسرته
وان تركته ولم تقمه لم يزل اعوج فيه الندب الي مداراة النسا وسياستهن
والصبر علي عوجهن وان رام تقويمهن رام مستحيلا وفاته الانتفاع بهن
مع انه لا غني للانسان عن امراة يسكن اليها ويستعين بها علي معاشه قال
في الفتح العوجا ليست تقيمها الا ان تقويم الضلوع انكسارها الجمع ضعفا
واقتدارا علي الهوا اليه عجبا ضعفها واقتدارها فكانه قال الاستمتاع بها
لا يتم الا بالصبر عليها واستوصوا اي اوصيكم بالنسا خيرا فاقبلوا وصيتي

واعملوا بها قال الغزالي وللمراة على زوجها ان يعاشرها بالمعروف وان يحسن
خلقه معها قال وليس حسن الخلق معها كف الاذى عنها بل الاحتمال للاذى
منها والحكم عن طيشها وغضبها اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كان ازواجه
يراجعنه الكلام وتهجره احداهن الى الليل قال واعلام ذلك ان الرجل يزيد
على احتمال الاذى بالمداعبة فهي التي تطيب قلوب النسا فقد كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمزح معهن وينزل الى درجات عقولهن في الاعمال والاخلاق
حتى روي انه كان يسابق عايشة في الغدو فسبقته يوما فقال لها هذه
بتلك وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري
عن عبد الله بن دينار عن بن عمر رضي الله عنهما انه قال كنا نتقي نتجنب
الكلام الذي يخشى منه العاقبة و نتقي ايضا الانبساط الى نسائنا ثم عهد النبي
صلى الله عليه وسلم هيبة ان ينزل فينا شي من القران بمنع او تحريم وهيبة نصب
مفعول له لقوله نتقي وان مصدرية اي نتقي لخوف النزول فلما توفي النبي
صلى الله عليه وسلم تكلمنا وانبسطنا الى نسائنا تمسكا بالبراة الاصلية وفيه اشعار بان
الذين كانوا يتركونه كان من المباح والانبساط اليهن يحتمل ان يكون من جملة
الوصاة بهن مناسب الترجمة والله اعلم وهذا الحديث اخرجه بن ماجة
في الجنايز هذا باب بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى ١٠٠
قوا انفسكم احفظوها بترك المعاصي وفعل الطاعات واهليكم بان ياخذوهم
بما ياخذ وبه انفسكم نارا وفي ذكر المولف هذه الاية عقب الباب السابق
المذكور فيه واستوصوا بالنسا خيرا كما قال في الفتح للباري ومر الى ان
يقومهن برفق بحيث لا يبالغ فيكسر وليس المراد ان يتركهن على الاعوجاج
اذا تعدين ما طبعن عليه من النقص الى تعاطي المعصية بما ترك او شرط
الواجب بل المراد ان يتركهن على اعوجاجهن في الامور المباحة كما لا يخفى
فلله در المولف ما ادق نظره قال الحسن ما اطاع رجل امراته بما تهوى
الا كبه الله في النار وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السختياني
عن نافع مولى بن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال النبي صلى
الله عليه وسلم كلكم راع اي حافظ وامين واصله راعي بتحتية بعد العين
لانه من رعى يرعى رعاية استثقلت الضمة على اليا فحذفت فالتقى ساكنان
فحذفت اليا فصار راع على وزن فاع فالمحذوف لام الفعل وكلكم مسول
اي عن رعيته فالرجل مام بالفا ولابي ذر الامام راع وهو مسول اي رعيته
والرجل راع على اهله يامرهم بطاعة الله وينهاهم عن معاصيه ويقوم
عليهم بما لهم عن الحق وهو مسول اي رعيته فان لم يكن له رعية فهو راع
على اعضايه وجوارحه وقواه وحواسه ومسول عنها والمراة راعية
على بيت زوجها وهي مسولة اي عن رعيتها والعبد راع

السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب

على

على مال سيده وهو مسول اي رعيته الا بالتخفيف فكلكم راع وكلكم
مسول اي رعيته باب حسن المعاشرة مع الاهل وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد سليمان بن عبد الرحمن المعروف بابن بنت
شرحبيل ابو ايوب الدمشقي وعلي بن حجر بضم الحا المهملة وسكون الجيم
بعدها را بن اياس ابو الحسن السعدي المروزي قالا اخبرنا عيسى بن يونس
ابن ابي اسحاق السبيعي قال حدثنا هشام بن عروة عن اخيه عبد الله بن عروة عن
ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها قالت مما
هو موقوف وليس بمرفوع نعم قوله كنت لك كابي زرع مرفوع وقد رواه
النسائي في عشرة النسا عن ابي عقبة خالد بن عقبة بن خالد السكوني
عن ابيه عن هشام به موقوف واخوه مرفوع وعن عبد الرحمن بن محمد
ابن سلام عن ابي عصمة ريحان بن سعيد بن المثنى عن عباد بن منصور
عن هشام بن جميعه بسند مرفوع ولفظه قال لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم كنت لك كابي زرع قالت عايشة بابي وامي يا رسول الله ومن كان ابو
زرع قال اجتمع فساق الحديث كله لكن قال بن عساكر الصواب حديث
هشام عن اخيه عبد الله بن عروة بعضه مسندا واكثره موقوف انتهى وكذا
روي مرفوعا من رواية عبد الله بن مصعب والدوروردي عند الزبير
ابن بكار واخرجه مسلم في الفضايل عن علي بن حجر واحمد بن جناب بفتح الجيم
والنون كلاهما عن عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن اخيه عبد الله عن عروة
عن عايشة قالت جلس جماعة احدى عشرة امراة فتعاهدن فتعاقدن
في الجلوس اي الزمن انفسهن عهدا او عقدن على الصداق عن ضمايرهن
عقدا ان لا يكتمن من اخبار ازواجهن شيا وعند الزبير بن بكار عن
عايشة دخل النبي صلى الله عليه وسلم وعندي بعض نسايه فقال يخصني بذلك
يا عايشة انا لك كابي زرع وام زرع قال ان قرية من قرى اليمن كان بها بطن من
بطون اليمن وكان منهن احدى عشرة امراة وانهن خرجن الى مجلس فقلن
تعالين فلنذكر بعولتنا بما فيهن ولا نكذب ففيه ذكر قبيلتين وبلادهن
لكن في رواية الهيثم انهن كن بمكة وعند بن حزم انهن من خثعم وعند النسائي
من طريق عمر بن عبد الله بن عروة عن عروة عن عايشة قالت فخرت ابي في الجاهلية
وكان الف الف اوقية فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسكتي يا عايشة فاني كنت لك
كابي زرع وعند ابي القاسم عبد الحكيم بن حيان بسند له مرسل من طريق سعيد
ابن عفير من القاسم بن الحسن عن عمرو بن الحرث عن الاسود بن جبير الغافري قال
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عايشة وفاطمة وقد جرى بينهما كلام فقال
ما انت بمنتهية يا حميرا عن ابنتي ان مثلي ومثلك كابي زرع فقالت يا رسول الله حدثنا
عنهما فقال كانت قرية فيها احدى عشرة امراة وكان الرجال خلوفا فقلن

واعملوا بها قال الغزالي وللمراة على زوجها ان يعاشرها بالمعروف وان يحسن
خلقه معها قال وليس حسن الخلق معها كف الاذى عنها بل الاحتمال للاذى
منها والحكم عن طيشها وغضبها اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كان ازواجه
يراجعنه الكلام وتهجره احداهن الى الليل قال واعلام ذلك ان الرجل يزيد
على احتمال الاذى بالمداعبة فهي التي تطيب قلوب النسا فقد كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمزح معهن وينزل الى درجات عقولهن في الاعمال والاخلاق
حتى روي انه كان يسابق عايشة في الغدو فسبقته يوما فقال لها هذه
بتلك وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري
عن عبد الله بن دينار عن بن عمر رضي الله عنهما انه قال كنا نتقي نتجنب
الكلام الذي يخشى منه العاقبة و نتقي ايضا الانباط الى نسائنا ثم عهد النبي
صلى الله عليه وسلم هيبة ان ينزل فينا شي من القران بمنع او تحريم وهيبة نصب
مفعول له لقوله نتقي وان مصدرية اي نتقي لخوف النزول فلما توفي النبي
صلى الله عليه وسلم تكلمنا وانبطنا الى نسائنا تمسكا بالبراة الاصلية وفيه اشعار بان
الذين كانوا يتركونه كان من المباح والانباط اليهن يحتمل ان يكون من جملة
الوصاة بهن مناسب الترجمة والله اعلم وهذا الحديث اخرجه بن ماجة
في الجنايز هذا باب بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى ١٠٠
قوا انفسكم احفظوها بترك المعاصي وفعل الطاعات واهليكم بان ياخذوهم
بما ياخذ وبه انفسكم نارا وفي ذكر المولف هذه الاية عقب الباب السابق
المذكور فيه واستوصوا بالنسا خيرا كما قال في الفتح للباري ومر الى انه
يقومهن برفق بحيث لا يبالغ فيكسر وليس المراد ان يتركهن على الاعوجاج
اذا تعدين ما طبعن عليه من النقص الى تعاطي المعصية بما شرك او شرط
الواجب بل المراد ان يتركهن على اعوجاجهن في الامور المباحة كما لا يخفى
فلله در المولف ما ادق نظره قال الحسن ما اطاع رجل امراته بما تهوى
الا كبه الله في النار وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السختياني
عن نافع مولى بن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال النبي صلى
الله عليه وسلم كلكم راع اي حافظ وامين واصله راعي بتحتية بعد العين
لانه من رعى يرعى رعاية استثقلت الضمة على اليا فحذفت فالتقى ساكنان
فحذفت اليا فصار راع على وزن فاع فالمحذوف لام الفعل وكلكم مسول
اي عن رعيته فالرجل مام بالفا ولابي ذر الامام راع وهو مسول اي رعيته
والرجل راع على اهله يامرهم بطاعة الله وينهاهم عن معاصيه ويقوم
عليهم بما لهم عن الحق وهو مسول اي رعيته فان لم يكن له رعية فهو راع
على اعضايه وجوارحه وقواه وحواسه ومسول عنها والمراة راعية
على بيت زوجها وهي مسيولة اي عن رعيتها والعبد راع

السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب

على

على مال سيده وهو مسول اي رعيته الا بالتخفيف فكلكم راع وكلكم
مسول اي رعيته باب حسن المعاشرة مع الاهل وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد سليمان بن عبد الرحمن المعروف بابن بنت
شرحبيل ابو ايوب الدمشقي وعلي بن حجر بضم الحا المهملة وسكون الجيم
بعدها را بن اياس ابو الحسن السعدي المروزي قالا اخبرنا عيسى بن يونس
ابن ابي اسحاق السبيعي قال حدثنا هشام بن عروة عن اخيه عبد الله بن عروة عن
ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها قالت مما
هو موقوف وليس بمرفوع نعم قوله كنت لك كابي زرع مرفوع وقد رواه
النسائي في عشرة النسا عن ابي عقبة خالد بن عقبة بن خالد السكوني
عن ابيه عن هشام به موقوف واخوه مرفوع وعن عبد الرحمن بن محمد
ابن سلام عن ابي عصمة ريحان بن سعيد بن المثنى عن عباد بن منصور
عن هشام بن جميعه بسند مرفوع ولفظه قال لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم كنت لك كابي زرع قالت عايشة بابي وامي يا رسول الله ومن كان ابو
زرع قال اجتمع فساق الحديث كله لكن قال بن عساكر الصواب حديث
هشام عن اخيه عبد الله بن عروة بعضه مسندا واكثره موقوف انتهى وكذا
روي مرفوعا من رواية عبد الله بن مصعب والدوروردي عند الزبير
ابن بكار واخرجه مسلم في الفضايل عن علي بن حجر واحمد بن جناب بفتح الجيم
والنون كلاهما عن عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن اخيه عبد الله عن عروة
عن عايشة قالت جلس جماعة احدى عشرة امراة فتعاهدن فتعاقدن
في الجلوس اي الزمن انفسهن عهدا او عقدن على الصداق عن ضمايرهن
عقدا ان لا يكتمن من اخبار ازواجهن شيا وعند الزبير بن بكار عن
عايشة دخل النبي صلى الله عليه وسلم وعندي بعض نسايه فقال يخصني بذلك
يا عايشة انا لك كابي زرع وام زرع قال ان قرية من قرى اليمن كان بها بطن من
بطون اليمن وكان منهن احدى عشرة امراة وانهن خرجن الى مجلس فقلن
تعالين فلنذكر بعولتنا بما فيهن ولا نكذب ففيه ذكر قبيلتين وبلادهن
لكن في رواية الهيثم انهن كن بمكة وعند بن حزم انهن من خثعم وعند النسائي
من طريق عمر بن عبد الله بن عروة عن عروة عن عايشة قالت فخرت ابي في الجاهلية
وكان الف الف اوقية فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسكتي يا عايشة فاني كنت لك
كابي زرع وعند ابي القاسم عبد الحكيم بن حيان بسند له مرسل من طريق سعيد
ابن عفير من القاسم بن الحسن عن عمرو بن الحرث عن الاسود بن جبير الغافري قال
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عايشة وفاطمة وقد جرى بينهما كلام فقال
ما انت بمنتهية يا حميرا عن ابنتي ان مثلي ومثلك كابي زرع فقالت يا رسول الله حدثنا
عنهما فقال كانت قرية فيها احدى عشرة امراة وكان الرجال خلوفا فقلن

تعالين فلنذكر بعولتنا بما فيهن ولا نكذب ففيه ذكر ذلك قالت المراة الاولى ولم تسم
زوجها زوجي لحم جمل غث بفتح الغين المعجمة وتشديد المثلثة والرفع صفة للحم
والجر صفة للجمل وكلاهما في الفرع قال البدر الدماميني لا اشكال في جوازهما لكن قال
لا ادري ما المروي منهما ولا هل ثبتا معا في الرواية فينبغي تحريره انتهى قلت
قال ابن الجوزي المشهور في الرواية الخفض وقال لنا ابن ناصر الجعد الرفع ونقله
عن التبريزي وغيره والمعنى زوجي شديد الهزال على راس جبل زاد الترمذي
في الشمايل وعرار كثير الضجر شديد الغلظة يصعب الرقي اليه وعند الزبير بكار
على راس جبل وغث بفتح الواو وسكون المعجمة بعدها مثلثة صعب المرتقى
بحيث تؤجل منه الاقدام فلا تخلص منه ويشق فيه الشي لا سهل فيرتقى بضم
التحتية وفتح القاف مبنيا للمفعول اي فيصعد اليه لصعوبته المسلك اليه ولا سهل
بالخفض منونا في الفرع صفة لجبل ويجوز الفتح بلا تنوين على اعمال لا مع حذف الخبر
اي لا سهل فيه والرفع مع التنوين خبر مبتدا مضمر اي لا هو قال البدر الدماميني
ويلزم عليه الغا لا مع عدم التكرير في توجيه الجر وكلاهما باطل انتهى وعند
الطبراني لا سهل فيرتقى اليه ولا سمين بالجر والرفع منونا والفتح بلا تنوين كما
مر في لا سهل فيرتقى اليه يكون رفع سمين على انه صفة للحم وجره صفة للجمل
فينتقل اي لا ينقله احد لهزاله وعند ابي عبيد فينتقى وهو وصف للحم اي ليس
له نقي يستخرج والنقي بكسر النون المخ يقال نقوب العظم ونقيته اذا استخرجت
مخه قال القاضي عياض انظر الى كلامهما فانه مع صدق تشبيهه قد جمع
من حسن الكلام انواعا وكشف عن محيا البلاغة قناعا وقرن بين اجزالة الالفاظ
وحلاوة البديع وضم تفاريق المناسبة والمقابلة والمطابقة والمجانسة
والترتيب والترصيع فاما صدق تشبيهها فقد اودعت اول الكتاب كلامهما
تشبيه سنين فشبهت باللحم الغث بخله وقلة عرفه وبالجبل الوعث شراسة
خلقه وشموخ انفه فلما تمت كلامها فقلت تفسر مسابقة كل واحدة من الجملتين
وتفصيل ما عنته كل قسم من المشبهين ففصلت الكلام وقسمته وابانت الوجه
الذي به علقت التشبيه به وشرحت فقالت لا الجبل سهل فلا يشق اتقاوه
لاخذ اللحم ولو كان هزيلا لان المشي المفرد فيه قد يوجد اذا وجد بغير نصب
ولا اللحم سمين فيحتمل في قلبه واقتنايه مشقة صعود الجبل ومعنى اناه
وعورته فاذا لم يكن هذا ولا ذاك واجتمع قلة الحرص عليه ومشقة الوصول
اليه لم تطمح اليه همة طالب ولا امتدت نحوه امنية راغب فقطع ان كان عند تمام
التشبيه والتمثيل وابتداوه بحكم التفسير والتفصيل اليق بنظم الكلام واحسن
من نفي التبرية ورد الصفة في شمط البيان واجل في رد الاعجاز صدور هذه الاقسام
والتشبيه احد البلاغة وابدع افانين هذه الصناعة وهو موضع وهو موضع
الجلا والكشف والمبالغة في البيان والعبارة عن الخفي بالجلي والمتوهم بالمحسوس
والحقير بالخطير والشي بما هو اعظم منه واحسن او اخس وادون وعن القليل

الوجود

الوجود بالمالوف المعهود وكل هذا تاكيد بالبيان والمبالغة في الايضاح فانظر
الى قول امراة زوجي بخيل لا يوصل الى شي مما عنده وبين كلام هذه المراة
فقد شبهت بخل زوجها وانه لا يصل الى ما عنده مع شراسة خلقه وكبر
نفسه بلحم الجمل الغث على راس الجبل الوعث فشبهت واعوره خلقه بوعورة
الجبل وبعد خبره ببعد اللحم على راسه والزهد فيما يرجى منه لقلته وتعذره
بالزهد في لحم الجبل الغث فاعطت التشبيه حقه ووفقه قسطه وهذا من
تشبيه الجلي بالخفي والمتوهم بالمحسوس والحقير بالخطير ثم انظر ايضا حسن نظر
كلامها ونضارته واخذه حقه من المواكفة والمناسبة في الالفاظ التي هي
راس الفصاحة وزمام البلاغة فانها وازنت الفاظها وماثلت كلماتها وقدرت
فقرها وحسنت اشجاعها فوازنت في الفقرة الاولى لحم براس في الثانية وجمل
بجبل وغث بوعث وفخر بوعر فافرغت كل فقرة في قالب اختها ونسختها
على منوال صاحبتها ثم كلامهما ايضا نوع اخر من البديع وهو الموازنة ويسمى الترصيع
والتسميط والتصفير والتشجيع وهو ان يتضمن الفقرا وبيت الشعرا يقاطع اخر
بقوافي متماثلة غير فقرا التسجيع وقوافي الشعر اللازمة فيتوشح بها القول
وينفصل بها نظر اللفظ كما انت هذه المراة تحمل وسط الفقرة الاخرى ففصلت
بذلك الكلام على جزء من المقابلة اثنا الشجعين الذين هما غث ووعث فجا لكل فقرة
شجعتان متقابلتان متماثلتان ثم في كلامهما ايضا نوع من البديع يسمى
المطابقة وهو مقابلة الشي بضده فقابلت الوعر بالسهل والغث بالسين
في الفقرتين الاخيرتين وهما مما يحسن الكلام ولا يروق بمناسبة وفي طبه ايضا
نوع من المجانسة وهو تجانس جمل بجبل وهو وان لم يجانسه في كل حروفه فقد
جانسه في اكثرها ثم في كلامها ايضا نوع من البديع وهو حسن التفسير وغرابة
التقسيم وابداع جمل اللفظ على اللفظ المعنى والمعنى على المعنى في المقابلة والترتيب
وذلك في قولها لا سهل فيرتقى ولا سمين فينتقى فانها فسرت ما ذكرت وبينت
حقيقة ما شبهت وقسمت كل قسم على حيال وفصلت كل فصل من مثاله وجات
للفقرتين الاولتين بفقرتين مفسرتين وقابلت لا سهل فيرتقى بقولها لا سمين
فينتقى لعوده على اللحم المقدم وتاخير سهل لعطفه على الجبل المؤخر فيكون
اول تفسير لاول مفسر وهو قولها كلحم جمل الثاني للثاني فحملت اللفظ على اللفظ
ثم ردت المقدم على المقدم والمؤخر الى المؤخر فقابلت معاني كلماتها وترتيب الفاظها
ثم في كلامها ايضا نوع من البديع وهو التزام ما لا يلزم في شجعها وهو قولها فيرتقى و
ينتقى فالتزمت القاف والتا في كل شجع قبل القافية وقافية شجعها اليا لعلة
الالف المقصورة وهذا نوع زيادة في تحسين الكلام وتماثله واغراق في جوده
تشابهه وتناسبه ثم فيه ايضا نوع من البديع يسمى الايغال وهو ان يقيم كلام
الشاعر قبل البيت او الناشر قبل الشجع ان كان شجعا وقبل الفصل والقطع

ان لم يكن كذلك فيأتي بكلمة لتمام قافية البيت او السجع او مقابلة الفصول والقطع ليفيد
معنى زايد فانها لو اقتصرت على نسبة زوجها بلحم جمل على راس جبل لالتفت بعد مثاله وشغفه
الوصول اليه والزهد فيه وهو عرضها للكراهة زادت لتنجوها ووعد معنيين بينين
وبالغت في القول فافادت بزيادتها التناهي في غاية الوصف انتهى كلام القاضي وانما
الحلنا به لما فيه من فوايد الفوايد واما قوله في التنقيح تزيد انه تكسر على العشيرة فترفع
على قومه انتهى ولعل هذا احوه الزركشي من قول الخطابي ان تنشيبها له بالحمل
التكبر قالت المراة الثانية واسمها عمرة بنت عمرو التميمي تذم زوجها زوجي لا ابث
بالموحدة المضمومة اي لا اظهر ولا اشيع خبره كطوله وفي رواية ذكرها القاضي
عياض لا انث بالنون بدل الموحدة اي لا اظهر حديثه الذي لاجله فيه لان النث با
لنون اكثر ما يستعمل في الشر وعند الطبراني لا انم عليه بالنون والميم من النميمة اني
اخاف ان لا اذره بالذال المعجمة والضمير يعود على فوقها خبره عند بن السكيت اي اخاف
ان لا اتركه من خبره شيا لانه لطوله وكثرته لم استطع استيفاءه فالتفت بالاشارة
خشية ان تطول العبارة وقيل يعود الضمير الى زوجها وكانها حشيت اذا ذكرت اليه
ان يبلغه فيفارقها ولا زايدة اوانها ان فارقته لا تقدر على تركه لوفائها به واولادها
منه فاكتفت بالاشارة اي ان له معايب وفاتها اكثر منه من الصدق وسكت عن
تفسيرها للمعنى الذي اعتذرت به ان اذكره اذكر بالجزم جواب ان عيوبه بضم العين والموحدة وفتح الجيم قال في القاموس وذكر عجرم وبجره اي كعيوبه
وامن كله وقال ابو عبد القاسم بن سلام ثم بن السكيت استعملا فيما يكتمه المرء
ويخفيه عن غيره وقال الخطابي اراد ت عيوبه الظاهره واسراره الكامنه
قال ولعله كان مستورا الظاهر وي الباطن وقال علي بن ابي طالب اشكوا الى الله
عجري وبجراي يعني همومي واحزاني واصل العجرة التي تجتمع في الجسد كالسلعة والبجرة نحوها
وقيل العجر في الظهر والبجر في البطن قالت المراة الثالثة وهي حيا بضم الحا المهملة
وتشديد الموحدة تصور بنت كعب اليمانية تذم زوجها زوجي العشق بفتح العين
المهملة والشين المعجمة والنون المشددة بعدها قاف الطويل الممذوم الشر الخلق
وقيل دمته بالطول لان الطول في الغالب دليل السفه لبعد الدماغ عن القلب
ان انطق بكسر الطا اي ان ذكر عيوبه فيبلغه املق بضم الهمزة وفتح الطا
واللام المشددة مجزوم جوابا لشرط والكف عنها اعلق بوزن الحلق السابقة اي
يتزكين معلقه لابيا فانتضع لغيره ولا ذات بعل فانتفع به وقال في الفتح الذي
يظهر لي انها اراد ت وصف منسوخا لها عنده فاشارة الى شواء خلقه وعدم اختماله
وكلاما ان شكت له حالها وانها تغلم مني ذكرت له شيا من ذلك بادر الي طلاقها
وهي لا تحب تطليقه لها لمحبتها فيه ثم عبرت عن الجملة الثانية اشارة الى انها ان
سكتت صابرة على تلك الحال كانت عنده كالمعلقة وقال القاضي عياض او صحت
بقولها على حد انسان المذلق مرادها بقولها قبل ان اسكت اعلق وان انطق اطلق

تزيد انه مع قلته خبره ومنكسر على عشيرة بفتح الى فتح الدال ستوا الخلق وتنعتني في المصابيح بانه لا دلالة له لفظها على انه فتح

اي انها ان جاءت عن السنان سقطت فهلكت وان استمرت وسكون الهاء وفتح الدال المهملة الاولى بنت اي هرومه بالراء المضمومة وبعد الواو الميم تمدح زوجها زوجي كليل تهامه بكسر التاء الفوقية اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز وهو من اتهم بفتح الفوقية والهاء وهو ركود الريح وقال في القاموس وتهامه بالكسر مكة شرفها الله تعالى تزيد ان ليس عنده اذي بل راحة ولذاذة عيش كليل تهامه لذيذ معتدل لا حر ولا قر بضم القاف ولا برد وهو لفظ رواية النسايي والاسمان رفع مع التنوين كما في الفرع وفي رواية الهيثم بن عدي عند الدارقطني ولا حامه بردا ودفاعجة مفتوحتين وبعد الالف ميم بخال سرعي وحيم اذا كانت الماشية لا تتجمع عليه ولا مخافة ولا سامه اي لا ملالة لي ولا له من المصاحبة والخلطان ببنان على الفتح في الفرع ويجوز الرفع كقراءة ابي عمرو وابن كثير فلا رفث ولا فسوق والتنوين فيهما على ان لا يبنياه وما بعدها رفع بالابتداء وسوغ الابتداء بالنكرة سبق النفي عليها وبنا الثالث والرابع على ان لا للتبرية والمعنى لا اخاف له بخايلة لكرم اخلاقه ولا يساميني ولا يستثقل بي فيمل مجتبتي وليس بسبي الخلق فاسام من عشرته فانا لذيذة العيش عنده كلذة اهل تهامه بليلهم المعتدل وقال بن الانباري اراد ت بقولها ولا مخافة ان اهل تهامه لا يخافون لتخضهم بجبالها او اراد ت وصفه بها بانه حامي الذمار ومانع لداره وجاره ولا مخافه عنده من يأوي اليه وصفته بالجود وقال غيره قد ضربوا المثل بليل تهامه في الطيب لانها بلاد حارة يقل ما يغالب الزمان وليس فيها رياح باردة فاذا كان الانسان بالليل كان وهج الحر ساكنا فيطيب الليل لاهلها بالنسبة لما كانوا فيه من اذى حرارتها بالنهار قالت المراة الخامسة واسمها كبشه بالموحدة والساكنة المعجمة تمدح زوجها زوجي ان دخل البيت فهد بفتح الفا وكسرها مثل فعل الفهد يقال فهد الرجل اذا اشبه الفهد في كثرة نومه تزيد انه بنا ٣ ويغفل عن محايب البيت الذي يلزمني اصلاحه وقيل يريد وثب على وثوب الفهد كما تقدم تزيد انه يبادر الى جماعها من فيه لها بحيث انه لا يصبر عنها اذا راها قال الكمال قالوا النوم من فهد واوثب من فهد قال ومن خلقه الغضب وذكر انه اذا وثب على فريسته لا يتنفس حتى يبلغ منها وقال القاضي عياض حمد الاكثر على الاشتقاق من خلق الفهد اما من جهة قوة وثوبه واما من كثرة نومه قال ويحتمل ان يكون من جهة كثرة كسبه لانهم قالوا اكسب من فهد واصله ان الفهود الهرمة تجتمع على فهد منها فتي فيقصد قنيصها كل يوم حتى يثبتها فكانها قالت اذا دخل المنزل دخل سعيا بالكسب لاهله كما يجب الفهد لمن يلوذ به من الفهود والتزمه ثم لما كان في دخوله لها بالفهد ان من جهة كثرة النوم رفعت اللبس بوصفها له بخلق الاسد فاوضحت شجية الاول كرم ونزاهة شمايل ومسامحة في العشرة لا شجية حين وحور في الطبع فقالت وان خرج من البيت اسد بكسر السين المهملة فعل ماض تزيد يفعل فعل الاسد في شجاعته وفيه كما قال القاضي عياض المطابقة بين وخروج

وخرج لقيطته وبين فهد واسد معنويه ويسمى ايضا المقابلة وفيهما ايضا الاستعارة
فانها استعارت له من الحالتين خلق واحد من هذين الحيوانين فجا في غاية من الايجاز
والاختصار ونهاية من البلاغة والبيان اي اذا دخل بغافل وتنادم واذا خرج صار فلما
استعارت له خلق هذين السبعين في الحالتين اللازمتين له المختصتين اعربت بذلك
عن تخلقه بهما والتزامه لوصفيهما وعبرت عن جميع عن تخلقه بهما بكلمة وكلمة كل واحدة
من ثلاث احرف حسنة التركيب حسنة التركيب مع جمالها في اللفظ ومناسبتهما في الوزن
وسهولتهما في النطق **ولا يسال عما عهد** بفتح العين وكسر الها اي اعماله عهد في البيت
من ماله اذا فقده لتمام كرمه وزاد الزبير بن بكار في اخره ولا يرفع اليوم بعد اي لا يدخر
ما حصل لهذه اليوم من اجل غد فكنت بذلك عن غاية جوده ويحتمل ان يكون قولها
فهد انتفسيره بالوثوب عليها للجماع الذم من جهة انه غليظ الطبع ليست عنده مداعبة
قبل المواقعة بل يثبت وثوب الوحش او انه كان يسي الخلق يبطش بها ويضربها واذا
خرج على الناس كان امره اشد في الجراة والاقدام والمهابة كالاسد ولا يسال عما تغير من حالها
حتى لو عرف انها مريضة او معوزة وغاب ثم جا لا يسال عن ذلك ولا يتفقد حال اهله
ولا بيته بل ان ذكرت له شيا من ذلك وثب عليها بالبطش والضرب **قالت المراة السادسة**
واسمها هند تذم زوجها **زوجي ان اكل لف** باللام المفتوحة والفا المشددة فعل
ماض اي اكثر الاكل من الطعام مع التخليط من صنوفه حتى لا يبقى منه شيا من نهمته
وشرهه وعند النسائي من رواية بن عمر بن عبد الله اذا اكل اقتف بالقاف اي جمع واستوعب
وحكى القاضي عياض انه روي رف بالرا بدل اللام قال وهي بمعنى لف **وان شرب اشتف**
بالشين المعجمة اي استقصى ما في الانا وقيل رويت استف بالسين المهملة وهي بمعناها
وان اضطجع نام **التف** في ثيابه وحده في ناحية من البيت وانقبض عنها
فهي لبيبة كذلك كما قالت **ولا يولج الكف** اي لا يدخل كفه داخل ثوبي **ليعلم البث** اي
الحزن الذي عندي على عدم الحظوة منه فجمعت في ذمها له بين اللوم والبخل وسو العشرة
مع اهله وقلة رغبته في النكاح مع كثرة شهوته في الطعام والشراب وهذا غاية الذم
عند العرب فانها تذم بكثرة الطعام والشراب وتمدح بقلتهما وبكثرة الجماع لدلايله
ذلك على صحة الذكورية والفحولية وقول ابي عبيدة في قولها ولا يولج الكف انه كان في جسدها
عيب فكان لا يدخل يده في ثوبها ليلمس ذلك العيب لئلا يشق عليها فمدحته بذلك وتعقبه
ابن قتيبة انها قد ذمته في صدر الكلام فكيف تمدحه في اخره قال واجاب
ابن الانباري بانه لا مانع ان تجمع المراة بينها وبين زوجها ومناقبه لانهن كن يتعاهدن
ان لا يكتمن من صفاتهم شيا فمنهن من وصفت زوجها بالخير في جميع اموره ومنهن
من ذمته في جميع اموره ومنهن من جمعت وفي كلام هذه من البديع المناسبة والمقابلة في
قولها ان اكل وان شرب والالتزام فانها التزمت التا قبل الفا وقافية شجعها الفا وفيه
الترصيع وهو حسن التقسيم والتتبع والارداف وهو من باب الكنايات والاشارات وهو
من باب الكنايات وهو التعبير بالمشي باحد توابعه وكل من الكنايات الحسية لانها عبرت بقولها

التف

التف والتفت به عن الاعراض عنها وقلة الاستفعال بها **قالت المراة السابعة** واسمها
حي بنت علقمة تذم زوجها **زوجي عياما** بالغين المعجمة والتحتيتين المفتوحتين بينهما الف
مهموز ممدود مخفف ماخوذ من الغي بفتح المعجمة الذي هو الخيبة قال تعالى فسوف يلقون
غيا او من الغياية بتحتيتين بينهما الف وهو كل شي اظل الشخص فوق راسه فكانه يغطي عليه
من جهله فلا يهتدي الى مسلك او انه كالظل المتكاثف الظلمة الذي لا اشراق فيه **او قالت**
عياما بالمهملة الذي لا يضرب ولا يلقح من الابل او هو من العي بكسر المهملة اي الذي
يعيبه منعة النسا والشك من عيسى بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي الراوي وقال الكرماني
هو تنويع من الزوجة القايلة كما صرح به ابو يعلى في رواية عن احمد بن جناب عنه وللنسائي
من رواية عمر بن عبد الله غيايا بمعجمة من غير شك **طباقا** بطا مهملة فموحدة
مفتوحتين فالف فقاف ممدود هو الاحمق الذي لا يحسن الضراب او الذي تنطبق
عليه اموره او الثقيل الصدر عند الجماع يطبق صدره على صدر المراة عند الجماع فيرتفع
سفله عنها فلا يستمتع به وقد ذمت امراة امرء القيس فقالت له ثقيل الصدر
خفيف العجز سريع الاراقة بطي الافاقة **كل** ما تفرق في الناس من **دا** ومعايبه
له دا اي موجود فيه قال القاضي عياض في هذا من لطيف الوحي والاشارة
الغاية لانه انطوى تحت هذه اللفظة كلام كثير **شجك** بشين معجمة وجيم مشددة
مفتوحتين وكسر الكاف اي اصابك شجة في راسك واراد بن السكيت في روايته او بحك
بموحدة وجيم مشددة مفتوحتين وكاف مكسورة **او فلك** بفا ولام مشددة مفتوحتين
وكاف مكسورة اي طعنك في جراحتك فشقها والشيخ شق الفرجة **او جمع كلا** من
الشيخ والفل **لك** وفي رواية الزبير ان حدثته سبك وان مازحته فلك والا جمع كلا
لك فوصفته كما قال القاضي عياض بالحمق والتناهي في سوا العشرة وجمع النقايص
بان يعجز عن قضا وطرها مع الاذا فاذا حدثته سبها واذا مازحته شجها واذا اغضبته
كسر عضوا من اعضايها او شق جلدها او مع كل ذلك من الضرب والجرح وكسر
العضو وموجع الكلام وفي هذا القول من البديع المطابقة والالتزام في قولها
شجك فلك بحك جمع كلا لك والتقسيم وبديع الوحي والاشارة وهي جملة انبات بوجازة
الفاظها واعربت بلطايف اشارتها عن معان كثيرة **قالت المراة الثامنة** وهي بانشر بتناوس
ابن عبد تمدح زوجها **زوجي المس** منه **مس ارنب** وصفته باند ناعم الجسد
كنعومة وبر الارنب او كنت بذلك عن حسن خلقه ولين جانبه **والريح** منه **ريح زرنب** اي
طيب العرق لنظافته واستعماله الطيب والزرنب بزاي مفتوحة فرا ساكنة فنون مفتوحة
فموحدة قال في القاموس طيب او شجر طيب الرايحة والزعفران ويحتمل ان يكون كنت بذلك
عن طيب الثنا عليه لجميل معاشرته وقال نسبه القاضي عياض هذا من التشبيه بغير
اداة وفيه حسن المناسبة والمقابلة بقولها والمس مس ارنب والالتزام في قولها
ارنب وزرنب فانها التزمت الرا والنون وزاد الزبير ابن بكار والنسائي من رواية
عقبة وانا اغلبه والناس تغلب فوصفته مع جميل العشرة لها والصبر عليها بالشجاعة

وهذا كما حكاه صاحب تحفة النفوس ان صعصعة بن صوحان قال يوما لمعاوية كيف ينسبك
الى العقل وقد غلبك نصف انسان يريد امراته فاحبه بنت قرظة فقال انهن يغلبن
الكرام ويغلبهن اللئام وقال عياض وقولها والناس يغلب فيه نوع من البديع
يسمى التتميم لانها لو اقتصرت على قولها وانا اغلبه لظن انه جبان ضعيف فلما قالت والناس
يغلب دل على ان غلبها اياه انما هو من كرم شجاياه فتمت بهذه الكلمة للمبالغة في حسن
اوصافه قالت المراة التاسعة ولم تسم تمدح زوجها زوجي رفيع العماد بكسر العين
المهملة وهو العود الذي يدعم به البيت يعني ان البيت الذي يسكنه رفيع العماد لبرارة
الضيفان واصحاب الحوائج فيقصدونه كما كانت بيوت الاجواد يعلونها ويضربونها
في المواضع المرتفعة ليقصدهم الطارقون والطالبون او هو مجاز عن زيادة شرفه
وعلو ذكره طويل النجاد بكسر النون بعدها جيم فالف فدال مهملة قال في القاموس
ككتاب حمايل السيف اي طويل القامة وفي ضمن كلامها انه صاحب سيف فاشارت
الى شجاعته عظيم الرماد لان ناره لا يطفى لتهدي الضيفان اليها فتصير رمادها كثيرا لذلك
او كنت به عن كونه مضيافا لان كثرة الرماد مستلزمة لكثرة الطبخ المستلزم لكثرة
الاضياف وهذه الكناية عندهم من الكنايات البعيدة لان الانتقال فيها من الكناية
الى المطلوب بها بواسطة فانه ينتقل من كثرة الرماد الى كثرة احراق الحطب تحت القدر
ومن كثرة الاحراق الى كثرة الطبائخ ومنها الى كثرة الاكلين ومنها الى كثرة الضيفان وههنا
فايدة جليلة في الفرق بين الكناية والمجاز قال الشيخ الدين السبكي ومن خطه
نقلت من الفروق المشهورة بينهما ان الحقيقة لا يصح ارادتها مع المجاز وتصح ارادتها
مع الكناية واقول هذا صحيح ولا يحصل به شفا لان الكناية ان اريد بها معناها كانت
حقيقة وان اريد بها المكني عنه كانت مجازا وايضا فان هذا انما يجي عند من لا يجوز الجمع
بين الحقيقة والمجاز اما من يجوزه فلا يمتنع ارادة الحقيقة مع عدم ارادة المجاز
والجواب ان الكناية مثل قولنا كثير الرماد له ثلاثة احوال احدها ان يراد حقيقته فقط
من غير ان يقصد معنى الكرم فهذا حقيقة لا كناية ولا مجاز بان يريد الاخبار عن رجل
رماد كثير حاصل عنده وان كان بخيلا الثاني ان يقصد بقوله كثير الرماد له ثلاثة
احوال احدها ان يراد حقيقته فقط من غير ان يقصد معنى الكرم فهذا حقيقة
لا كناية ولا مجاز واستعماله في معنى كريم ونقله اليه على وجه الاستعارة لما بينهما
من العلاقة وهذا مجاز لانه استعمال اللفظ في غير موضوعه الثالث ان يقصد
استعماله في معناه الحقيقي ليفيد معنى الكريم للزومه له غالبا وهذا هو الكناية
فالمعنى الحقيقي فعلى هذا ينبغي حمل قولهم انه يجتمع الكناية مع الحقيقة بخلاف
الحقيقة والمجاز اولا لان معنى الجمع بين الحقيقة والمجاز ان يريدها كلمة واحدة
يستعملها فيهما والكناية لم يستعملها فيهما وانما استعملها في احدهما للدلالة على الاخر
والتعريض قريب من الكناية يشتركان في ارادة الحقيقة وفي قصد افادة معنى قوية
وفي التعريض بخلافه اخر ويفترقان في ان المفاد بالكناية على جهة اللزوم غالبا والدلالة

عليه

عليه قوية وفي التعريض والله اعلم قريب البيت من الناد من مجلس القوم فاذا
استووا في امر اعتمدوا على رايه وامتثلوا امره لشرفه في قومه او وصفته بقرب البيت
لطالب امره لشرفه في قومه او بالجملة فقد وصفته بالسياد والكرم وحسن الخلق وطيب
المعاشرة والنادي باليا على الاصل لكن المشهور في الرواية حذفها وبه يتم السجع
وفي قولها من البديع المناسبة والاستعارة والارداف والتتبع وحسن التشجيع
فناسب الفاظها وقابلت كلماتها بقولها رفيع العماد طويل النجاد فكل لفظة على
وزن صاحبتها وفيه الارداف والتتبع في طويل النجاد فان طول النجاد من توابع الطول ولوازمه
وعظيم الرماد من توابع الكرم وروادفه ولذلك قريب البيت من الناد من التتبع البديع
ايضا اذ العادة انه لا يتركه قرب النادي الا المنتسب للضيفان فكان ردفا لكرمه
وجوده وقولها طويل النجاد ابلغ واكمل من قولها طويلا فلما عبرت عندما هو
من توابعه بقولها طويل النجاد بلغت في طوله لانها اظهرت طوله للسامع سورة
يقروها مع ما في هذه الصيغة من طلاوة اللفظ مع الايجاز اذ لو ارادت تحقيق
طوله المحمود لطالب كلامها وتحت هذه الالفاظ لوجيزة جمل كثيرة اعربت هذه
الكنايات اللطيفة عنها واين هي في البلاغة من قولها لو قالت زوجي كريم كثير
الضيفان او اكرم الناس فان واحدة من هذه الاوصاف على كثرة الفاظها
ومبالغة اوصافها لا ينتهي منتهى واحد من قولها عظيم الرومان قال القاضي
عياض اذا لمحت كلام هذه وتاملته اطفيتها لا قانين البلاغة جامعة وتعلم
البيان وبعض الايجاز والقصد قارعه انتهى قالت المراة العاشرة
واسمها كبشة كاسم الخامسة بنت الارقم بالراء والقاف تمدح زوجها زوجي وما
مالك استفهامية للتعجب والتعظيم اي اي هو هو مالك ما اعظمه واكرمه
مالك خير من ذلك زيادة في الاعظام وترفيع المكانة وتفسير بعض الابهام
وانه خير مما اشير اليه من ثنا وطيب ذكر له اي لزوجي ابل كثيرات المبارك
بفتح الميم جمع مبرك وهو موضع البروك اي كثيرة ومباركها كذلك او كثيرا ما شار
فتحلب ثم تترك فتكثر مباركها لذلك قليلات المسارح لاستعداده للضيفان
بها لا يوجه منها الى المرعى الا قليلا ويترك سايرها بفنايه فان فاجاه ضيف
وجد عنده ما يقريه به من لحومها والبانها اذا سمعن اي الابل صوت المزهر
عند ضربه فرحا بالضيفان عند قدومهم عليه ايقن انهن هوالك لمعرفتهن
بعقرهن للضيفان لما كثرت عادته بذلك والمزهر بكسر الميم وسكون الزاي
وفتح الهاء بعدها والة من الات اللهو والحاصل انها جمعت في وصفها له بين
الثروة وكثرة القرى والاستعداد له قالت المراة الحادية عشر وهي ام
زرع بنت السهيل بن ساعدة اليمنية واسمها بما حكاه بن دريد عاتكة
تمدح زوجها زوجي ابو زرع فما بالفا ولابي ذر وما ابو زرع اخبرت اولا باسمه

ثم عظمت شانه بقولها فما ابو زرع اي انه لشي عظيم لقوله تعالى الحاقة ما الحاقة وزاد
الطبراني صاحب نعم وزرع اناس بهمزة مفتوحة فنون مخففة فالف فسين مهملة
اي حرك من حلي بضم الحا المهملة وكسر اللام وتشديد التحتية اي ملا اذني تثنية
اذن من افراط وسيف من ذهب ولولو حتى تدلى ذلك واضطرب من كثرته وثقله
وفي رواية ابن السكيت اذني وفرعي بالتثنية اي يديها لانها كالفرعين من الجسد يريد
حلي اذني ومعصي وملا من شحم عضدي بتشديد التحتية بتشديد عضد قال
في القاموس بالفتح وبالضم وبالكسر وككتف وندس وعنق ما بين المرفق الى الكتف
وهما اذا سمنا سمن الجسد وملا بدني شحما وبجحني بموحدة وجيم مخففة وحا
مهملة مفتوحات ثم نون مكسورة عظمين فبجحت بفتحات ثم سكون الفوقية
الي بتشديد التحتية نفسي فعظمت عندي او فخري ففخرت او وسع علي وتوصى
وعند النشائي وبجح نفسي فتبجحت الي نفسي بالتشديد اي فرحني ففرحت وجدي في
اهل غنيمة بضم الغين المعجمة وفتح النون مصغر غنم وانت على ارادة الجماعة يقول
ان اهلها كانوا ذوي غنم وليسوا اصحاب ابل ولا خيل بشق بموحدة ومعجمة
مكسورة عند المحدثين مفتوحة عند غيرهم اسم موضع او هو اسم بالكسر
اي مشتقة من ضيق العيش والجهد او بشق جبل اي ناحية كانوا يسكنونه
لقلتهم وقلة غنمهم وبالفتح شق في الجبل بالغار فيه فجعلني في اهل صهيل
صوت جبل واهل اطيط صوت ابل من ثقل حملها وزاد النسائي وجاهل وهو
جمع حمل او اسم فاعل لمالك الجمال لقوله لابن وتامر واهل دايس يدوس الزرع
في بيدره ليخرج الحب من السنبل ومنق بفتح النون في الفرع وتشديد القاف
من نقي الطعام ينقيه اي يزيل ما يختلط به من قشر ونحوه وروي بكسر النون
قال ابو عبيد ولا اعرفه فان صحت الرواية به فهو من النقيق وهو اصوات المواشي
والانعام فيكون وصفته بكثرة الاموال وانه نقلها من شدة العيش وجهده
الى الشروة الواسطة من الخيل والابل والزرع فعند اي عند زوجي اقول وفي
رواية الزبير اتكلم فلا اقبح بضم الهمزة وفتح القاف والموحدة المشددة بعد
ها مهملة مبنيا للمفعول فلا يقال لي قبحك الله او لا يقبح قولي لكثرة اكرامه لي لمحبته
لي ورفعه مكانا عنده وارقد فاتصبح بهمزة وفوقية ومهملة وموحدة مشددة
مفتوحات ثم حا مهملة اي انام اول النهار فلا اوقظ لان لي من يكفيني مونة بيتي
ويهتد اهلي واشرب الما او اللبن او غيرهما فاتقنح بهمزة ففوقية فقاف
فنون مشددة لابي ذر مفتوحات فحا مهملة اي اشرب كثيرا حتى لا اجد مساغا
او لا اتقلل من مشروبي ولا يقطع علي حتى يتم شهوتي منه وفي رواية الهيثم
واكل فاتمنح اي اطعم غيري يقال منحه يمنحه اذا اعطاه واتت بالالفاظ كلها بوزن
اتفعل لتفيد تكرر ذلك وملازمته مرة بعد اخرى ومطالبته نفسها او غير ذلك
وقول ابي عبيد لا اراها قالت فاتقنح الا لعزة الما عندهم اي فلذلك فخري بالري

من الما

من الما تعقب بان السياق ليس فيه ذكر الما فهو محتمل له ولغيره من الاشربة قيل
ان لم يثبت رواية الهيثم واكل فاتمنح ففي اقتصارها على ذكر الشرب اشارة الى ان المراد
به اللبن لانه هو الذي يقوم مقام الطعام والشراب ولغير ابي ذر فاتقمح بالميم بدل
النون كما ذكرها المص بعد على بعضهم وقال انها اصح فقول القاضي عياض انه لم
يقع في الصحيحين الا بالنون ورواه الاكثر في غيرها بالميم لا يخفى ما فيه قال
ابو عبيد اتقمح بالميم اي اردي حتى لا اشرب ماخوذ من الناقة القامح وهي التي
ترد الحوض فلا تشرب وترفع راسها ريا او هما بمعنى ام ابي زرع فما ام ابي زرع
ما استفهامية للتعجب والتعظيم عكومها بضم العين المهملة والكاف اي اعدالها
وغرايرها التي تجمع فيها امتعتها او غطها التي تجعل فيه ذخيرتها رداح بفتح
الرا والدال المهملتين وبعد الالف حا مهملة مرفوع اي عكومها كلها رداح ثقيلة
فوصفها بالثقل لكثرة ما فيها من المتاع والثياب وقال في النهاية اي ثقيلة الكفل
ويصح ان يكون رداح خبر عكوم فيخبر بالجمع عن الجمع او خبر لمبتدا محذوف
او كلها رداح كما مر على ان رداح واحد جمعه روح بضمتين وقد سمع الخبر عن
الجمع بالواحد مثل ادرع ولاص فيحتمل ان يكون هذا منه ويحتمل ان يكون
هذا منه ويحتمل ان يكون مصدرا كطلاق وكمال او على حذف مضاف اي عكومها ذات
رداح وبينهما فساح بفا مفتوحة فسين مهملة مخففة فالف فحا مهملة مرفوع
واسع كثير والحاصل انها وصفت والدة زوجها بكثرة الالات والاثاث والقماش وا
سعة المال كبيرة المنزل لبر ابنها ابي زرع لها وانه لم يطعن في السن لان ذلك هو
الغالب ممن يكون له والدة بن زوجي ابي زرع ولم يسم فما بن ابي زرع مضجعه
كمسد شطبة بفتح الميم والسين المهملة وتشديد اللام مصدر ميمي بمعنى المشكوك
والشطبة بفتح الشين المعجمة السعفة الخضرا يشق منها قضبان رقاق ينسج منها
الحصر اي موضعه الذي ينام فيه في الصغر كمشكوك الشطبة ويلزم منه كونه مهفهفا
او ارادت سيفا سل من غمده والعرب يشبه الرجل بالسيف لخشونة جانبه ومهابته
او لجماله ورونقه وكمال لالايه او لكمال صورته في اعتدالها واستوايها ويشبعه
ذراع الجفرة بفتح الجيم وسكون الفا بعد هارا الانثى من ولد المعز بن اربعة
اشهر وفصل عن امه واخذ في الرعي ويقال لوالد الضان ايضا اذا كان ثنيا
وفي القاموس الجفر من اولاد الشا ما عظم واستكرش او بلغ اربعة اشهر وزاد ابن
الانباري ويريه من الارواء والفيقة بكسر الفا وسكون التحتية بعدها
قاف ما يجتمع في الضرع بين الحلبتين واليعرة بفتح التحتية وسكون العين
المهملة بعد هارا العناق وتيس بالسين المهملة يتحنز والنترة بالنون
المفتوحة ثم الفوقية الساكنة الدرع اللطيفة وقيل اللينة الملمس والحاصل
انها وصفته بهيف القد وانه ليس ببطين ولا حاتي وانه قليل الاكل والشرب
ملازم لالة الحرب يختال في موضع القتال وذلك مما يحتاج ويتمادح به العرب بنت

زوجي ابو زرع فما بنت ابي زرع في مسلم وما بالواو وبالفا و لم يسم البنت المذكورة
وطوعها ابيها وطوع امها فلا يخرج عن امرها وصنعتها بيرها وزاد البيرو زين اهلها
وشابها وملؤ كسايها لامتلا جسمها وسمنها وغيط جارتها اي ضرتها لما تزيب
من جمالها وادبها وعصمتها وقول الزركشي لم يرد في هذه الالفاظ دليل لسيبويه
واجازته مررت برجل حسن وجهه خلاف للمبرد والزجاج اي حيث الكراجازة
مثل ذلك لانه اضافة الشي الى مثله تخطئه المبرد الدماميني فقال ما اظن
ان سيبويه يرضى بهذا الاستدلال وذلك لان كل من طوع وملي وغيظ ليس صفة
مشبهة ولا اسم فاعل ولا مفعول من فعل لازم حتى يجري مجرى الصفة
المشبهة وانما كل منها مصدر لفعل متعد فطوع ابيها بمعنى طايعة ابيها اياها
بايجاد ومنقادة له وملؤ كسايها اي امالية كسائها وغيظ جارتها اي غايظة
جارتها وجواز ذلك مثل هذا في اسم الفاعل من الفعل المتعدي جايز بالاجماع
لا يخالف فيه المبرد ولا الزجاج ولا غيرهما وبالجملة فليس هذا من محل النزاع في
شي وعند مسلم من رواية سعيد بن سلمة وحقود جارتها بفتح الحا المهملة وسكون
القاف اي دهشتها او قتلها وللطبراني وحسن جارتها بفتح الحا المهملة وسكون
التحتية بعدها نون اي ملاكها وزاد ابن السكيت فيا هيمنة الحشا الوشاح
عكسا مما بخلاف وعجاز جافنواة موثقة مصيغة فقوله فتبا بفتح القاف
وتشديد الموحدة اي ضامرة البطن وهيمنة الحشا بعين ضامرة وحاملة
الوشاح بالجيم والوشاح بكسر الواو بيد ورشاحها لضمور بطنها والوشاح
قال في القاموس بالضم والكسر كرسان من لولو وجوهر منظومان يخالف
بينهما معطوف احدهما على الاخر اديم عريض مرصع بالجوهر تشده المراة بين
عاتقيها وكشحيها وهي عنري الوشاح هيفاء وعكنا بفتح العين المهملة وسكون
الكاف وبالنون والمد اي ذات عكن وهي طيات بطنها وفخما بفتح الفا وسكون
العين المهملة وبالمد اي ممتلية الاعضا وبجلا بفتح النون وسكون الجيم
والمد واسعة العين ودعجا من الدعج بالجيم بشدة سواد العين في شدة
بياضها وزجا بالزاي وبالجيم المشددة من الزجج وهو تقويس الحاجب
مع طول في الطرفه وامتداده وقيل بالدال بدل الزاي اي كبير الكفل يدج
من عظمه وتنوا بفتح القاف وسكون النون والمد من الخنو طول في الانف
ودقة الارنبة مع حدب في وسطه وموثقة بالنون المشددة والقاف
من الثي الانيق العجب ومعنقة بوزنه اي موذيه بالثي الناعم وكلها كما
لا يخفى اوصاف حسان جارية زوجي ابي زرع لم تسم فما جاريه ابي زرع
لا تبث بضم الموحدة وتشديد المثلثة لا تحدث حديثا ثبيثا مصدر من بث بوزن فعل
بالتشديد للمبالغة اي بل تكتمه ولا تنقث بضم الفوقية وفتح النون
وكسر القاف المشددة بعدها مثلثة اي لا تخرج اولا تفصد او لا

تنزع

اولا تتزع بالحيانة اولا تذهب بالسرقة ميرتنا بكسر الميم وسكون التحتية بعدها
را اي رادنا تنقيثا مصدر ومعناها بالامانة ولا تملا بيتنا تعشيشا بالعين المهملة
والشينين المعجمتين بينهما تحتية ساكنة اي لا تترك الكناسة والقمامة في البيت موقته
فعشش الطاير بذهبي مصلحة للبيت مهتمة بتطيفه والفا كناسته وابعادها
منه وقيل لا تخونا في طعامنا فتجيفه من زويا البيت وقيل يريد عفاف
فرجها وعدم فسقها وزاد الهيثم بن عدي ضيف ابي زرع في شبع وري ورتع طهارة
ابي زرع فما طهارة ابي زرع لا تقتر ولا تقدي تقدح قدرا وتنصب اخري فيلحق
الاخرة بالاولي قال ابي زرع فما بال ابي زرع على الهجم معكوس وعلى العفاة
محبوس فقوله ورتع بفتح الرا والفوقية اي تنعم وسعة والطهارة بضم الطا
المهملة اي الطباخون لا تقتر بالفا السالكة ثم الفوقية المضمومة لا تمسك
ولا تضعف ولا تقدي بضم الفوقية وتشديد الدال المهملة اي لا تترك ذلك
ولا تتخاوز عنه وتقدح بالقاف والحا المهملة اخري اذا تغرفت وتنصب
اي اذا ترفع قدرا اخري على النار والجهم بالجيم جمع جمة القوم يسالون
في المرة ومعكوس اي مردود والعفاة بضم العين المهملة وتخفيف الفا السا
ومحبوس اي موقوف عليهم قالت ام زرع خرج زوجي ابو زرع من عندي
والاوطاب بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الطا المهملة وبعد الالف موحدة
سقاق اللبن واحدها وطب على وزن فلس فجمعه على افعال مع كونه صحيح العين
نادر والمعروف وطاب في الكثرة واوطب في القلة والواو للحال اي خرج
والحال ان سقاق اللبن تمخض بالخا والضاد المعجمتين مبنيا للمفعول ليوخذ
زبد اللبن المستخرج بحيث يشرب صريحا وصحيضا ويفضل عندهم حتي يتحضو
والتبيع وكان خروجه ايا لسفر او نحيمر فلم تدر ما يحدث لها سبب خروجه
فلقي امراة لم اقف على اسمها معها ولدان لها لم يسميا كالفهدين وفي رواية
ابن الانباري كالصقرين وفي رواية الكادي كالشبلين يلعبان تحت خصرها
وسطها برمانتين لانها كانت ذات كفل عظيم فاذا استلقت على ظهرها
ارتفع كفلها بها من الارض حتي يصير تحتها فجوة تجري فيها الرمانة وحمل بعضهم
الرمانتين على النهدين محتجا بان العادة لم تجر بلعب الصبيان ورميهم
الرمانة تحت اصلاب امهاتهم قالت ولعله مدرج من كلام بعض الرواة ادرده
على سبيل التفسير الذي ظنه فادرج في الخبر ورجحه القاضي عياض وتعقب
بان الاصل عدم الادراج فطلقني ونكحها لما راي من نجابة ولدها اذ كانوا
يرغبون ان يكون اولادهم من النسا النجبات في الخلق والخلق وفي رواية
الحرث بن ابي اسامة فاعجبته فطلقني فنكحت تزوجت بعده رجلا لم يسم
سريا بفتح السين المهملة وكسر الرا وتشديد التحتية اي خيارا ركب فرسا

شريا بالشين المعجمة فايقا يستشري في سيره يمضي فيه بلا فتور ولا
واخذ رمحا خطيا بفتح الخا المعجمة والطا المهملة المكسورة والتحتية المشددتين
صفة موصوف محذوف والخط موضع بنواحي البحرين يجلب منه الرماح
واراح بفتح الهمزة والرا اخره حا مهملة من الاراحة وهي الاتيان الى موضع
المبيت بعد الزوال علي بتشديد التحتية نعما بفتح النون والعين واحد
الانعام واكثر ما يقع على الابل ثريا بفتح المثلثة وكسر الرا وتشديد
التحتية اي كثيرا فالثروة كثرة العدد وقول التنقيح كغيره وجهه ان يقول
ثرية ولكن وجهه ان كل ما ليس بحقيقي التانيث لكن فيه وجهان في اظهار علامة
التانيث في الفعل واسم الفاعل والصفة او تركها تعقبه في المصابيح بان
هذا انما هو بالنسبة الى ظاهر غير الحقيقي التانيث واما بالنسبة الى ضميره فا
لتانيث قطعا الا في الضرورة مع التاويل والا فمثل قولك الشمس طلع او طالع ممتنع
وعلى تقدير تسليم فلا يتمشى في هذا المحل فقد قال الفرا ان النعم مذكر ولا مونث
يقولون هذا نعم وارد واعطاني من كل رايحة من كل شي يتايد من اصناف الاموال
التي تاتيه وقت الزواج زوجا اي اثنين ولم يقتصر على الفرد من ذلك بل ثناه
وضعفه احسانا وقال كلي يا ام زرع وميري اهلك اي صليهم واوسعي عليهم با
لميره وهي الطعام قالت فلو جمعت كل شي اعطانيه ما بلغ اصغر انية ابي زرع
وللطبراني فلو جمعت كل شي اصبته منه فجعلته في اصغر وعا من اوعية ابي زرع ما ملاه
والظاهر انه للمبالغة والا فالونا او الوعا لا يسع ما ذكرت انه اعطاها من اصناف
النعم والحاصل انها وصفت هذا الثاني بالسودد في ذاته والثروة والشجاعة
والفضل والجود مبالغة في اكرامها ومع ذلك لم يقع عندها موقع ابي زرع ا
وان كثيره دون قليل ابي زرع مع اساة ابي زرع لها خيرا في تطليقها ولكن
حبها بعض اليها الازواج لانه اول ازواجها فسكنت محبة في قلبها كما قيل ما الحب
الا للحبيب الاول وكذا كره اولوا الراي تزوج امراة لها زوج طلقها مخافة ان تميل
نفسها اليه والحب يستر الاساة قال القاضي عياض في كلام ام زرع من الفصاحة
حد البلاغة ما لا مزيد عليه فانه مع كثرة فضوله وقلة فضوله مختار الكلمات
واوضح المسميات نير القسمات قد قدرت الفاظه قدر معانيه وقررت
قواعده وشدت مبانيه وجعلت لبعضه في البلاغة موضعا واودعته
من البديع بدعا واذا لمحت كلام التاسعة صاحبة العماد والنجاد القيتها لا فانين
البلاغة جامعة فلا شي اسلس من كلامها ولا اربط من نظامها ولا اطبع
من شجعها ولا اغرب من طبعها وكانما فقرها مفرغة في قالب واحد ومخدرة
على مثال واحد واذا اعتبرت كلام الاول وجدته مع صدق تشبيهه وصقالة
وجوهه قد جمع من حسن الكلام انواعا وكشف عن محيا البلاغة قناعا تك
كلهن حسان الاشجاع متفقات الطباع عربيات الابداع قالت عايشة

رضي

رضي الله عنها بالسند الاول كنت لك كابن زوج لام ابي زرع اي انا لك فكان زايدة
كقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس وهذا فيه شي لان كان لا تدل على الانقطاع
ولا على الدوام فليس في هذا الكلام ما يقتضي انقطاع هذه الصفة فلا حاجة الى
دعوى زيادة وان المعنى انا لك وزاد في رواية الهيثم بن عدي في الالفة والوفا
لا في الفرقة والجلا وزاد الزبير الا انه طلقها وانا لا اطلقك فاستثنى الحالة
المكروهة وهي ما وقع من تطليق ابي زرع تطييبا لها وطمانينة لقلبها ودفعا
لايهام عموم التشبيه بجملة احوال ابي زرع اذ لم يكن فيه ما تذمه النسا سوى ذلك
وقد اجابت هي عن ذلك جواب مثلها في ثقلها وعلمها فقالت كما عند النساي
والطبراني يا رسول الله بل انت خير من ابي زرع وفي رواية الزبير بابي وامي
لا انت خير لي من ابي زرع لام زرع قال ابو عبد الله البخاري قال سعيد
ابن سلمة بن الحسام المدني الصدوق وليس له في البخاري الا هذا الموضع وصوب
الغساني وقال الكرماني انه في بعض النسخ انه وقال موسى اي بن اسماعيل
التبوذكي عن سعيد بن سلمة عن هشام بن عروة يعني بالاسناد ولابي ذر
قال هشام بيتنا تعشيشا وضبطها في الفتح تعشش بالشينين المعجمة
بدل المهملة قال وهو من الغش منه الخالص لا تملاه بالخيانة بل هي ملازمة
للنصيحة فيما هي فيه وقيل كناية عن عفة فرجها والمراد انها لا تملا البيت وسخا
باطفالها من الزنا قال ابو عبد الله البخاري وقال بعضهم فانقمح
بالميم وهذا اصح من الرواية بالنون وهو موافق لقول ابي عبيد انقمح اي
اروى حتى لا احب الشرب قال واما النون فلا اعرفه محفوظا الا بالميم وهذا
يوضح ان الذي وقع في اصل رواية البخاري بالنون وهذا الحديث قد
شرحه في حسن اسماعيل بن ابي اويس شيخ المولف وثابت بن قاسم والزبير بن
بكار وابو عبد القاسم بن سلام في غريب الحديث وابو محمد قتيبة وبن الانباري
واسحاق الكادي وابو القاسم عبد الحليم بن حيان المصري ثم الزمخشري في
الفايق ثم القاضي عياض وهو اجمعها واوسعها ذكره الحافظ ابو الفضل بن حجر
رحمه الله وسيدعى على الوفري على طريق القوم واهل الاشارات واخرجه مسلم
في الفضايل والنساي واخرجه الترمذي في الشمايل وبه قال حدثنا عبد الله
ابن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو بن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر هو
ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي
الله عنها انها قالت كان الحبش الجبل المعروف من السودان يلعبون بحرابهم
جمع حربة في المسجد للتدريب لاجل الجهاد فسترني رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا انظر الى لعبهم فما زلت انظر اليه حتى كنت انا انصرف فاقدروا بضم الدال
وتكسر قدر الجارية الحديثة السن اي القريبة العهد بالصغر وقد كانت يومئذ
بنت خمس عشرة او ازيد تسمع اللهو وهذا الحديث قد سبق في كتاب العيدين

وغيره وفيه ما ترجم له من حسن المعاشرة مع الاهل وكرم الاخلاق باب
موعظة الرجل زينته لحال زوجها اي لاجله وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم
ابن اليمان قال اخبرنا شعيب هو بن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين بن عبد الله بن ابي ثور با
لمثلثة عن بن عباس رضي الله عنهما انه قال لم ازل حريصا ان اسال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه عن المراتين من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى في حقهما
ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما اي فقد وجد منكما ما يوجب التوبة حتى حج وحججت
معه فلما رجعنا وكنا ببعض الطريق وعدل عن الطريق المسلوك للجادة الى الاراك
لحاجته وفي مسلم انه مر الظهران وعدلت معه لاداوة فيها ما فتبرز ثم
جا فسكبت على يديه منها فتوضا فقلت يا امير المومنين من المراتان من ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم اللتان قال الله فيهما ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما
قال واعجبا بالتنوين في الفرع اسم فعل بمعنى اعجب كقوله واها ويجوز عدمه لان
الاصل فيه واعجبني فابدلت الكسرة فتحة فصارت اليا الفا لقوله يا اسفا ويا
حسرتا وفي رواية معمر واعجبني لك يا بن عباس اي كيف حظي عليك هذا القدر مع
حرصك على العلم وفي الكشاف انه كره ما ساله وبذلك جزم الزهري كما في مسلم
هما عايشة وحفصة ثم استقبل عمر الحديث يسوقه اي التي كانت
بسبب نزول الاية المسول عنها قال كنت انا وجار لي من الانصار اسمه اوس بن خول
او عتبان بن مالك والاول هو الراجح لانه منصوص عليه عند بن سعد والثاني استنبطه
ابن بشكوال من المواخاة بينهما وما ثبت بالنص تقدم في بني امية بن زيد وهم من
عوالي المدينة قرية من قرى المدينة مما يلي الشرق وكانت منازل الاوس وكنا
نتناوب النزول من العوالي على النبي صلى الله عليه وسلم نجعله نوبا فينزل
جاري الانصار وانزل يوما فاذا نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم جيبته فا
حدث من خبر ذلك اليوم من الوحي او غيره من الحوادث الكاينة عند النبي صلى
الله عليه وسلم واذا انزل جاري فعل مثل ذلك واذا شرطيه او ظرفيه وكنا
معشر قريش نحن بمكة نغلب النسا نحكم عليهن ولا يحكمن علينا فلما
قدمنا من مكة على الانصار بالمدينة اذا هم قوم تغلبهم نساوهم نسا الانصار
ويحكمن عليهم فطفق بفتح الطا المهملة وكسر الفا وتفتح جعل او اخذ نساونا
ياخذن من ادب نسا الانصار في طريقتهن وسيرتهن فجعلنا بكلمتنا ويراجعنا
فصحبت بالصاد المهملة المفتوحة والخا المعجمة المكسورة ولابي ذر عن الحموي
والمستملي فسحب بالسين المهملة بدل الصاد اي صحت على امراتي زينب بنت
مظعون لامر عصبت منه فراجعتني زاد وثنى في القول فانكرت عليها ان
تراجعني قالت ولم بكسر اللام وفتح الميم تنكر على ان اراجعك فوالله
ان ازوج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه بكسر الجيم وسكون العين وفتح النون

وان

وان احداهن ليهجره اليوم حتى الليل بنصب اليوم على الظرفية وخفض اليوم
على الظرفية وخفض الليل يحيى الى بمعنى الى ونصبه على انها للعطف وفي رواية
عبيد بن حنين وان ابنتك لتراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه
غضبان قال عمر فافزعني ذلك وقلت لها قد خاب من فعل ذلك منهن
ثم جمعت علي ثيابي اي لبستها اجمع جميعا فنزلت من العوالي الى المدينة فدخلت
على حفصة ابنتي فقلت لها اي حفصة الغاضب احداكن النبي صلى الله عليه وسلم
اليوم حتى الليل والهمزة في اتغاضب للاستفهام الانكاري قالت نعم قال عمر
فقلت لها قد خبت وخسرت بكسر الفوقيتين افتامين ان يغضب الله
عز وجل لغضب رسوله صلى الله عليه وسلم فتهلكي بكسر اللام لا تستكثري
النبي صلى الله عليه وسلم لا تطلبي منه الكثير وفي رواية يزيد بن رومان لا تكلمي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس عنده دنانير
ولا دراهم فما كان كل من حاجة حتى دهنه سليف ولا تراجعيه في شي من الكلام
ولا تهجريه ولو هجرك وسليني بابدا ما ظهر مما يريدين ولا يغرنك بتشديد
الرا والنون ان كانت بفتح الهمزة وتكسر جارتك اوضا احسن واجمل منك واحب الى النبي
صلى الله عليه وسلم فلا يواخذها صلى الله عليه وسلم اذا فعلت ما نهيتك عنه
فانها تدل بجمالها ومحبته صلى الله عليه وسلم لها يريد عمر رضي الله عنه بذلك عايشة ولم
يقل ضرتك بل جارتك ادبا منه رضي الله عنه او انها كانت جارتها حقيقة منزلها
جوار منزلها والعرب تطلق على الضرة جارة لتجاورها المعنوي لكونها
عند شخص واحد وان لم يكن حسيا قال عمر وكنا نحدثنا ان غسان بفتح الغين
المعجمة والسين المهملة المشددة اي قبيلة غسان وملكهم واسمه الحرث بن ابي
شمر تنعل الخيل بضم الفوقية وكسر العين لغزونا ولابي ذر عن
الكشميهني لتغزونا وفي اللباس وكان من حول رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد استقام له فلم يبق الا ملك غسان بالشام كنا نتخوف ان ياتينا فنزل
صاحبي الانصاري من القول الى المدينة يوم نوبته من المدينة الينا عشا فضرب
بابي ضربا شديدا اي طرقه طرقا شديدا ليخبرني بما حدث عند النبي صلى
صلى الله عليه وسلم من الوحي وغيره على العادة وقال لما ابطات عن اجابته اثم
هو بفتح المثلثة اي في البيت وكانه ظن انه خرج منه قال عمر رضي الله عنه ففزعت
بكسر الزاي خفت من شدة ضربه الباب اذ هو خلاف عادته فخرجت اليه
فقلت له ما الخبر فقال قد حدث اليوم امر عظيم قلت له ما هو اخا غسان
قال لا بل اعظم من ذلك واهول طلق النبي صلى الله عليه وسلم نساه اي وحفصة
منهن فهو اهول بالنسبة الى عمر لاجل ابنته وزاد ابو ذر هنا وقال
عبيد بن حنين بضم العين والحا المهملتين فيهما مصغرين مولى زيد بن
الخطاب العدوي مما وصله المولف في تفسير سورة النجم سمع ابن عباس اي

بهذا الحديث فقال يعني الانصاري اعتزل النبي صلى الله عليه وسلم ازواجه بدل
قوله طلق نساه ولم يذكر البخاري هنا من رواية عبيد بن حنين الا هذا القدر
ولعله اراد ان يبين به ان قوله طلق نساه لم تتفق الروايات عليه فعل
بعضهم رواه بالمعنى لما وقع من اعتزاله صلى الله عليه وسلم لهن اذ لم تجر عادته
بذلك فظنوا انه طلقهن واما اللاحق فهو من رواية ابي ثور لا من رواية عبيد
وهو قوله فقلت له خابت حفصة وخسرت انما خصها بالذكر لمكانتها
منه قد كنت هذا يوشك بكسر الشين المعجمة يسرع ان يكون لان مراجعتهن
قد تفضي الى الغضب المفضي الى الفرقة فجمعت على ثيابي لبستها جميعها
ودخلت المسجد فصليت صلاة الفجر مع النبي صلى الله عليه وسلم شربة
بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الرا وفتحها اي غرفة له فاعتزل فيها
ودخلت على حفصة فاذا هي تبكي فقلت ما يبكيك الم اكن حذرتك
هذا زاد في رواية سماك قد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحبك ولو
انا لطلقك فبكت اشد البكا وعند بن مردوية والله ان كان طلقك لا اكلمك
ابدا اطلقن النبي صلى الله عليه وسلم قالت لا ادري ما هو عليه الصلاة والسلام
ذا معتزل في المشربة فخرجت من عند حفصة فجيت الى المنبر فاذا حوله اي المنبر
رهط لم يقف الحافظ بن حجر على اسمايهم يبكي بعضهم فجلست معهم قليلا
ثم غلبني ما اجد من اعتزاله صلى الله عليه وسلم نساه وفيهم حفصة فجيت
المشربة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لغلام له اسود اسمه رباح يدعوني
فقال قد اذن لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلت على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاذا هو مضطجع على رمال حصير بكسر الرا وتضم اي على سرير مرمول بما يرمل
به الحصير اي ينسج ورمال الحصير ضلوعه المتداخلة فيه كالخيوط في الثوب
ليس بينه وبينه فراش قد اثر الرمال بجنبه الشريف حال كونه متكيا
ولابي ذر متكي بالرفع اي وهو متكي على وسادة من اديم جلد حشوها ليف
ثم قلت له وانا قايم يا رسول الله اطلقت نساك بهمزة الاستفهام فرفع
عليه الصلاة والسلام الى بصره فقال لا لم اطلقهن فقلت الله اكبر تعجبا مما
اخبرني به الانصاري من التطليق جازما به او حامدا الله تعالى على ما انعم به عليه
من عدم وقوع الطلاق ثم قلت وانا قايم حال كونه استيانس وجزم القرطبي
بانه للاستفهام قال في الفتح فيكون اصله بهمزة وتسهل احداها وقد تحذف
تخفيفا اي انبسط في الحديث واستاذن في ذلك يا رسول الله لو رايتني
بفتح التا الفوقية وكنا معشر قريش نغلب النسا فلما قدمنا المدينة
اذا الانصار قوم تغلبهم نساوهم وذكر مراجعة زوجته له الى اخر ذلك
فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم ضحك من غير صوت ثم قلت يا رسول الله لو رايتني
بفتح الفوقية ودخلت على حفصة فقلت لها لا يغرنك ان كانت جارتك

اوصا

اوصا اجمل منك واحب الى النبي صلى الله عليه وسلم يريد عمر عايشة فتبسم النبي
صلى الله عليه وسلم تبسمه بضم السين ولابي ذر عن الكشميهني بكسرها من غير مثناة
تحتية فيهما كذا في الفرع وقال في الفتح تبسمه بتشديد السين وللكشميهني
تبسيمه اخرى فجلست حتى رايته تبسم فرفعت بصري في بيته اي نظرت فيه
فوالله ما رايت في بيته شيا يرد البصر غير اهبة بفتح الهمزة والها جلود ثلاثة
لم تدبغ او مطلقا دبغت او لم تدبغ فقلت يا رسول الله ادع الله عز وجل فليوسع
على امتك فان فارسا بالصرف ولابي ذر فارس بعد والروم قد وسع الله عليهم واعطوا
الدنيا وهم لا يعبدون الله فجلس النبي صلى الله عليه وسلم وكان متكيا فقال
اوفي هذا بهمزة الاستفهام وواو العطف على مقدر بعدها قال الكرماني اي انت
في مقام استعظام التجملات بالدنيا به واستعجالها يا ابن الخطاب وعند مسلم
من رواية معمر اوفي شك انت يا ابن الخطاب كرواية عقيل السابقة في المظالم
اي انت في شك ان التوسع في الاخرة خير من التوسع في الدنيا ان اوليك فارس
والروم قوم قد عجلوا طيباتهم في الحياة الدنيا فقلت يا رسول الله استغفر لي
عن اعتقادي ان التجملات الدنياوية مرغوب فيها فاعتزل النبي صلى الله عليه
نساه من ذلك الحديث حين افشيته الى عايشة تسعا وعشرين ليلة وذلك انه
صلى الله عليه وسلم خلا مارية القبطية في بيت حفصة فجات فوجدتها معه
فقلت يا رسول الله تفعل هذا معي دون نسايك فقال لا تخبري احداهن على
حرام فاخبرت عايشة او السبب تحريم العسل السابق ذكره في سورة التحريم
مختصرا الاتي ان شا الله تعالى بعون الله عز وجل بابسط منه في الطلاق
وعند بن مردوية من طريق يزيد بن رومان عن عايشة ان حفصة اهديت لها عكة
فيها عسل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل عليها حبشية يقال لها خضرا
اذا دخل على حفصة فانظري ما تصنع فاخبرتها الجارية بشان العسل فارسلت
الى صواحبها فقالت اذا دخل عليكن فقلن انا نجد منك ريح مغافير فقال هو
عسل والله لا اطعمه ابدا فلما كان يوم حفصة استاذنته ان ياتها امامها فاذن لها
فذهبت فارسل الى جاريته مارية فادخلها بيت حفصة قالت حفصة فرجعت
فوجدت معلقا فخرج ووجهه يقطر فعاتبته فقال اشهدك انها علي حرام
انظري لا تخبري بهذا امراة وهي عندك امانة فلما خرج قرعت حفصة
الجدار التي بينها وبين عايشة فقالت الا ابشرك ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد حرم امته ففيه الجمع بين القولين وعند بن سعد من طريق عمرة
عن عايشة قالت هديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم هدية فارسل الى كل
امراة من نسايه نصيبها فلم ترض زينب بنت جحش بنصيبها فزادها مرة
اخرى فلم ترض فقالت عايشة لقد اقمت وجهك ترد عليه الهدية فقال
لانتن اهون على الله من ان تغب عني لا ادخل عليكن شهرا وفي مسلم من حديث

جابر ان ابا بكر وعمر دخلا علي رسول الله صلي الله عليه وسلم وحوله نساوه يسالن
النفقة فقام ابو بكر الي عايشة وقام عمر الي حفصة ثم اعتزلهن شهرا فيحتمل ان يكون
جميع ما ذكر كان سببا لاعتزالهن وكان عليه الصلاة والسلام قال في اول الشهر
ما انا بداخل عليهن شهرا من شدة موجدته اي غضبه عليهن حتي عاتبه الله
عز وجل بقوله لم تحرم ما احل الله لك فلما مضت تسع وعشرين ليلة دخل علي عايشة
بدا بها لكونه اتفق انه كان يوم نوبتها فقالت له عايشة يا رسول الله انك كنت
اقسمت ان لا تدخل علينا شهرا وانما اصبحت من تسع وعشرين ليلة احدها غدا
فقال صلي الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرين زاد ابو ذر عن الكشميهني ليلة فكان
بالفا ولابي ذر وكان ذلك الشهر تسعا وعشرين ليلة قال في الفتح ومن اللطايف
ان الحكمة في الشهر مع ان مشروعية الهجرة ثلاثة ايام ان عدتهن كانت تسعة
فاذا ضربت في ثلاثة كانت سبعة وعشرين واليومان لماريه لكونها كانت
امة فنقصت عن الحراير قالت عايشة ثم انزل الله تعالي اية التخيير بفتح الخا
المعجمة وتشديد التحتية مضمومة في الفرع اي في قوله تعالي يا ايها النبي قل
لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها الي اخرها فبدا بي اول امراة من
نسايه في التخيير فاخبرته صلي الله عليه وسلم ثم خير نساه كلهن فقلن مثل ما
قالت عايشة رضي الله عنهن اخترن الله ورسوله وهذا الحديث سبق في سورة
التحريم مختصرا وفي كتاب المظالم في باب الغرفة والعلية المشرفة مطولا
ومختصرا في العلم باب صوم المراة باذن زوجها صوما تطوعا
والنصب علي الحال اي متطوعة وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال حدثنا
عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر هو بن راشد عن همام بن منبه
بكسر الموحدة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم
انه قال لا تصوم المراة نفلا وبعلها اي زوجها شاهد حاضر الا باذنه ولا
في قوله ولا تصوم خبر بمعني لا تنشا مثل قوله تعالي والوالدات يرضعن اولادهن
فيكون نهي عن الصوم وان كان لفظ الخبر وحينيذ يسقط استشكال السفاقسي
عدم الجزم وذلك انه فهم ان لا ناهية وانما هي ما فيه والخبر ما دل بالانشا وفي رواية
المستملي كما في الفتح لا تصومن بزيادة نون التوكيد وفي الطبراني من حديث
ابن عباس مرفوعا في اثنا ومن حق الزوج علي زوجته ان لا تصوم تطوعا الا باذنه
فان فعلت لم يقبل منها وهذا يدل علي تحريم الصوم المذكور عليها وهو قول
الجمهور قال النووي في المجموع وقال اصحابنا يكره والصحيح الاول فلو صامت
بغير اذنه صح واثمت وامر قبوله الي الله تعالي قاله العمراني قال النووي ومقتضي
المذهب عدم الثواب ويوكد التحريم بثبوت الخبر بلفظ النهي وورود بلفظ
الخبر لا يمنع ذلك بل هو ابلغ لانه يدل علي تاكد الامر فيه فيكون تاكده يحمله
علي التحريم وقال النووي في شرح مسلم هذا التحريم ان للزوج حق الاستمتاع
بها

بها في كل وقت وحقه واجب علي الفور فلا يفوته بالتطوع ولا بواجب علي التراخي
وتعقبه بقوله وبعلها شاهد يقتضي جواز التطوع لها اذا كان زوجها مسافرا
فلو قدم وهي صايمة فله افساد صومها من غير كراهة قاله في الفتح واحتج بعض
بالحديث لمذهبهم في ان من افطر في صيام التطوع عامدا ان عليه القضا لانه لو كان
للرجل ان يفسد عليها بجماع ما احتاجت الي اذنه ولو كان مباحا كان اذنه لا معني
له هذا باب بالتنوين اذا ماتت المراة هاجرة فراش زوجها
بغير سبب حرم عليها وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار
هو بالموحدة والمعجمة المشددة المعروف ببندار قال حدثنا بن ابي عدي
بفتح العين وكسر الدال المهملتين وتشديد التحتية محمد عن شعبة بن الحجاج
عن سليمان بن مهران الاعمش عن ابي حازم سلمان الاشجعي مولي عزة
الاشجعية عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال
اذا دعي الرجل امراته لان يجامعها الي فراشه اي لان يجامعها فابت ان تجي اي
فامتنعت عن المجي زاد في بدء الخلق فبات اي الزوج غضبان عليها لعنتها الملايكة
حتي تصبح ظاهره اختصاص اللعن بما اذا وقع ذلك منها ليلا لقولها حتي تصبح
كما سبق في بدء الخلق مع زيادة لكن مسلم من رواية يزيد بن كيسان عن ابي
حازم والذي نفسي بيده ما من رجل يدعوا امراته الي فراشها فتابي عليه
الا كان الذي في السما ساخطا عليها حتي يرضي عنها وهو يتناول الليل والنهار
واذا وقع التعبير عن رحمة الله تعالي ام غضبه وقرب نزولها عن الخلق بالسما
وفيه دليل علي ان سخط الزوج يوجب سخط الرب ورضاه يوجب رضاه والتقييد
بما في بدء الخلق من قوله فبات غضبانا عليها يتجه وقوع اللعن لانها حينيذ
يتحقق بثبوت بعضها فاما اذا لم يغضب فلا وبه قال حدثنا محمد عرعرة بن البرند
السامي بالمهملة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن زرارة
ابن ابي اوفي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله اذا باتت
امراة هاجرة اي هاجرة كما هو لفظ رواية مسلم فراش زوجها فغضب هو لذلك
وهي ظالمة لعنتها الملايكة الحفظة او غيرهم من الموكلين بذلك حتي ترجع
عن هجره وروي عن ما ذكره بن الجوزي في كتاب النشاي لعن المسوفة التي
اذا ارادها زوجها قالت سوف وسوف والمعكة اذا ارادها تقول اني حايض
وعن الخطابي في غريب الحديث فيما نقله عنه صاحب تحفة العروس لعن رسول
الله صلي الله عليه وسلم الغايضة بالغين المعجمة والضاد المهملة الحايض التي
لا تعلم زوجها انها حايض والمفوضة بكسر الواو التي لا تكون حايضا فتكذب علي
زوجها وتقول انها حايض باب بالتنوين لا تاذن المراة بضم النون
ولابي ذر لا تاذن المراة بالجزم علي النهي كسر للساكنين في بيت زوجها
لاحد الا باذنه وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا

او السيد امته

شعيب هو بن ابي حمزة دينار الحمصي قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان
ان رسول الله ولابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل للمراة ان تصوم اي نفلا
او واجبا على التراخي وزوجها شاهد الا باذنه لان حقه في الاستمتاع بها في كل وقت
فلو كان مريضا بحيث لا يستطيع الجماع او مسافرا جاز لها ولا يحل لها ان تاذن لاحد
لرجل او امراة ان يدخل في بيته الا باذنه فلو عملت رضاه جاز قال في الفتح وفي الحديث
حجة على المالكية في تجويز دخول الاب ونحوه بيت المراة بغير اذن زوجها واجابوا عن الحديث
بانه معارض بصلة الرحم وان بين الحديثين عموما وخصوصا وجهيا فيحتاج الى مرجح
ويمكن ان يقال صلة الرحم انما تندب بما يملكه الواصل والتصرف في بيت الزوج لا تملكه المراة
الا باذن الزوج الزوج وكما لاهلها ان لا تصلهم بماله الا باذنه فان نهاله في فضول البيت
لذلك انتهى وما انفقت من نفقة من ماله قدرا يعلم رضاه به لطعام بيتها من غير ان تجاوز
العادة من غير امره بكسر الهمزة وفتح الرا بعدها تا تانيث في الفرع وفي غيره بفتح ثم كسر
نها اي عن غير اذنه الصريح في ذلك القدر المعين بل عن اذن سابق يتناول هذا القدر
وغيره اما صريحا او جار على العرف من اطلاق رب البيت لزوجته اطعام الضيف والتصدق
على السايل فانه مودي بفتح الدال المشددة اليه من اجر ذلك القدر المنفق شطره اي نصفه
وفي حديث عايشة السابق في الزكاة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما كسب
وظاهر حديث الباب يقتضي تساويهما في الارض ويويده ما في حديث عايشة المذكور
من طريق جرير من زيادة لا ينقص بعضهم اخر بعض ويحتمل ان يكون المراد بالتنصيف
الحمل على المال الذي يعطيه الرجل في نفقة المراة فاذا انفقت منه بغير علمه كان الاجر بينهما للرجل
باكتسابه ولانه يوخر على ما ينفقه على اهله وللمراة لكون ذلك من النفقة التي يختص بها ويويده
هذا ما اخرجه ابو داود عقب حديث ابي هريرة هذا قال في المراة تصدق من بيت زوجها
قال لا الا من قوتها والاجر بينهما ولا يحل لها ان تصدق من مال زوجها الا باذنه قاله في الفتح
وقال بن المنير ليس المراد تنقيص اجر الرجل بل اجره حين تتصدق عنه امراته كاجره
حيث يتصدق هو بنفسه لكن ينضاف الى اخره هنا اجر المراة فيكون لها هاهنا
شطر المجموع وقوله من غير امره تنبيه بالادنى على الاعلى فاذا اثيب وان يامر فلان
يثاب اذا امر بطريق الاولى وتعقبه في المصابيح بان قوله له شطر المجموع فيه نظر
اذ مقتضاه مشاركة المراة من حيث تعلق فعلها بالمال الذي يملكه فله في فعلها يدخل
فيكون المشاركة بهذا الاعتبار فتامله وحرره فاني لم اقف فيه الى الان على ما يشفي انتهى
وحمله الخطابي على انها اذا انفقت على نفسها من ماله بغير اذنه فوق ما يجب لها من القوت
غرمت له شطره اي الزايد على ما يجب لها وقت بعد لا سيما وحديث ابي هريرة من طريق
السابق همام في البيوع الاتي ان شا الله تعالى في النفقات اذا انفقت المراة من
كسب زوجها من غير امره فله نصف اجره ورواه اي الحديث المذكور ابو الزناد
عبد الله بن ذكوان ايضا فيما وصله احمد والنسايي والدارمي عن موسى بن ابي عثمان
سعيد التبان بالفوقية المفتوحة والموحدة المشددة عن ابيه عن ابي هريرة

رضي

رضي الله عنه في الصوم خاصة باب بالتنوين من غير ترجمة فهو
كالفصل عن سابقه وبه قال حدثنا مسدد هو بن مسرهد قال حدثنا اسماعيل بن عكبة
قال اخبرنا التيمي سليمان بن طرخان البصري عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي
عن اسامة بن زيد بن حارثة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قمت على باب
الجنة فكان عامة من دخلها المساكين واصحاب المجد بكسر الميم وتشديد الدال المهملة
الغنى محبوسون على باب الجنة للحساب غير ان اصحاب النار الذين قد استحقوا دخولها
قد امرهم الى النار وقمت على باب النار فاذا عامة من دخلها النسا اذا هي الفجاييه
وعامة من دخلها مبتدا خبره النسا ومطابقة الحديث للترجمة السابقة من جهة
الاشارة الى ان النسا غالبا يركبن النهي المذكور ولذا كن اكثر من دخل النار وهذا
الحديث اخرجه مسلم في اخر كتاب الدعوات والنسايي في عشرة النسا باب
كفران العشير وهو الزوج وهو الخليط ايضا من المعاشرة وهذا تفسير
ابي عبيد في تفسير قوله تعالى لبيس المولى ولبيس العشير قال المولى بن العم والعشير
هو الخليط المعاشر فيه اي في هذا المعنى عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا الامام عن زيد بن اسلم الفقيه العمري عن عطا بن يسار عن بن عباس انه
قال خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي زمنه فصلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم والناس معه يصلون فقام قياما طويلا نحوا من قراة سورة البقرة
ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من ماية اية ثم رفع فقام قياما طويلا نحوا من سورة ال عمران
وهو دون القيام الاول سجد سجدتين ثم قام قياما طويلا نحوا من سورة النسا
وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من سبعين اية وهو دون الركوع
الاول ثم رفع فقام قياما طويلا نحوا من خمسين اية وهو دون الركوع الاول ثم رفع
ثم سجد سجدتين ثم انصرف من الصلاة وقد تجلت الشمس بين جلوسه والسلام فقال
ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا يخسفان بفتح اليا وكسر السين لموت
احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رايناك تناولت
شيا في مقامك هذا ثم رايناك تكفكفت بكافين مفتوحتين وعينين مهملتين
ساكنتين اي تاخرت او تقهقرت فقال عليه الصلاة والسلام اني رايت الجنة
اي وذلك بعين حقيقة او قال اوريت بضم الهمزة وكسر الرا مبنيا للمفعول
والشك من الراوي الجنة فتناولت في حال قيامي الثاني من الركعة الثانية
كما عند سعيد بن منصور منها عنقودا لاكلتم منه ما بقيت الدنيا لان ثمر
الجنة اذا قطف منها شي خلفه اخر ورايت النار فلم ار كاليوم منظرا قط زاد في الكسوف
افظع اي اقبح ورايت اكثر اهلها النسا قالوا له يا رسول الله قال بكفرهن وللكشميهني
يكفرن بتحتية وسكون الكاف وضم الفا وسكون الرابعة هانون من غيرهما قيل يكفرن
بالله الاحساب بجحده او عدم الاعتراف وهذا بيان للاول لو احسنت الى احداهن

الدهر جمعه بالغة او مدة عمر الزوج تغيرت منك شيا لا يوافق غرضها قالت ما رايت منك
خيرا قط وفيه اشارة الى سبب التعذيب لانها بذلك كالمصر على كفر النعمة والاصرار على المعصية من
اسباب العذاب وهذا الحديث سبق في الكسوف وبه قال حدثنا عثمان بن الهيثم موذن
جامع البصرة قال حدثنا عوف بالفا الاعرابي عن ابي رجا بالجيم عمران بن ملحان عن عمران
ابن الحصين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اطلعت في الجنة فرايت
او في المنام فرايت اكثر اهلها الفقرا واطلعت في النار فرايت اكثر اهلها النسا لكفرهن
العشير وليلهن اي عاجل زينة الدنيا والاعراض عن الاخرى تابعه اي تابع عوفا ايوب
السختياني فيما وصله النسائي وسلم بن زرير بفتح السين المهملة وسكون اللام بعدها
ميم وزرين بفتح الزاي وكسر الرا الاولى فيما وصله المولف في صفة الجنة من بدء الخلق

باب

بالتنوين لزوجك امرانك عليك حق مبتدا وخبر مقدم قاله
ابو جحيفة بتقديم الجيم المضمومة على المهملة المفتوحة وهب بن عبد الله عن
النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله المولف في الصوم في باب من اقسم على اخيه ليفطر
وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي
قال اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن قال حدثني الافراد يحيى بن ابي كثير قال حدثني بالافراد
ايضا ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني بالافراد عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله الم اخبر بضم الهمزة وفتح الموحدة
مبنيا للمفعول والهمزة للاستفهام انك تصوم النهار وتقوم الليل اي فيه قلت بلى
يا رسول الله قال فلا تفعل صم وافطر بقطع الهمزة ونم فان لجسدك عليك
حقا وان لعينك بالافراد عليك حقا وان لزوجك فلا ينبغي ان تجهد نفسك في
العبادة حتى تضعف عن القيام بحقها من وطي واكتساب فلو كف الرجل عن امراته
فلم يجامعها من غير ضرورة فعند مالك يلزمه بذلك او يفرق بينهما والمشهور عن
الشافعية انه لا يجب عليه للان سيستحب ان لا يعطلها لانه من المعاشرة بالمعروف
واقل ما يحصل به عدم التعطيل ليلة من اربع اعتبارا بمن له اربع زوجات

باب

بالتنوين المراة راعية في بيت زوجها وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد
الله بن عثمان بن جبلة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا موسى بن
عقبة صاحب المغازي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال كلكم راع وكلكم مسيول عن رعيته من رعى يرعى وهو حفظ الشي
وحسن التعهد له والراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وكل من كان
تحت نظره شي فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه والامير
راع على ما استرعاه اليه والرجل راع على اهل بيته من زوج وخادم وغيرهما
مقيم فيهم ما امر به من النفقة وحسن العشرة والمراة راعية على بيت زوجها
وولده بحسن التدبير والتعهد لخدمته وغير ذلك وكلكم راع اي مثل الراعي وكلكم
مسيول عن رعيته وهذا الحديث قد سبق في باب الجمعة في العيد والمدن مرتاب

الجمعة

الجمعة وفي الاستقراض ايضا

باب

قول الله تعالى الرجال قوامون على النسا
اي يقومون عليهم امرين ناهين كما يقوم الولاة على الرعايا بما فضل الله بعضهم على بعض
اي بسبب تفضيل الله بعضهم وهم الرجال على بعض وهم النسا بالفعل والعزم والقوة والعز
وكمال الصوم والصلاة والعصمة والخلافة والامامة والاذان والخطبة والجماعة وتضعيف
الميراث والتعصيبة الى قوله ان الله كان عليكم كبيرا اي علت ايديكم عليهن فاعلموا ان قدرة
تعالى عليكم اعظم من قدرتكم عليهن فاجتنبوا ظلمهن وسقط قوله بما فضل الله الى اخره لابي
ذر وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخا وفتح اللام القطواني الكوفي قال
حدثنا سليمان بن بلال قال حدثني بالافراد حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه
قال حدثني انه قال الي بمد الهمزة وفتح اللام رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسايه
اي حلف لا يدخل عليهن شهرا وكان اول الشهر وليس المراد هنا الايلا الشرعي بل المعنى
اللغوي وهو الحلف قال الكرماني فان قلت اذا كان اللفظ معنى شرعي ومعنى لغوي
تقدم الشرعي على اللغوي واجاب بانه اذا لم يكن ثمة قرينة صارفة عن ارادة
معناه الشرعي والقرينة كونها شهرا واحدا وقعد ولابي ذر فقعد في مشربة بضم الرا
اي عرفه له فنزل منها فدخل على عايشة اذ وافق يوم نوبتها تسع وعشرين يوما فقيل
فقيل اي قالت عايشة يا رسول الله انك اليت شهرا وللمستملي والكشميهني
على شهر قال عليه الصلاة والسلام الشهر الذي اليت فيه تسع وعشرون ومناسبة
الهجر وهنا لاية في قوله تعالى فعظوهن في المضاجع ومن الحديث قوله الى النبي صلى الله عليه وسلم من
نسايه شهرا او مقتضاه ان هجرهن واختلف في المراد بالهجران فقيل لا يدخل عليها ولا
يضاجعها وقيل او يضاجعها ويعاظهرها او يمتنع من جماعها او يجامعها ولا يكلمها

باب

هجر النبي صلى الله عليه وسلم نساه شهرا وسكناه في غير بيوتهن فلا حرج لقوله
تعالى واهجروهن في المضاجع ويذكر عن معاوية بن حيدة بفتح الحا المهملة وسكون
التحتية وفتح الدال المهملة الصحابي مما اخرجه احمد وابو داود والخرايطي في مكارم الاخلاق
وابن مندة في غرايب شعبة مطولا كلهم من رواية ابي قزعة سويد عن حكيم بن معاوية
عن ابيه رفعه اي النبي صلى الله عليه وسلم غير ان لا يهجر وللمستملي ولا تهجر الا في
البيت و حديث انس الاول المروي في الباب السابق المذكور فيه فهجر صلى الله عليه
وسلم نساه في غير بيوتهن اصح من حديث معاوية بن حيدة هذا لفظ رواية ابي
داود عن حكيم بن معاوية القشيري عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة
احدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه
ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت قال ابو داود ولا يقبح ان يقول قبحك الله انتهى
وغير المولف يذكر الذي للتمريض اشارة الى انحطاط رتبته بالنسبة لغيره مع الصلاحية
للاحتجاج به كذا للكرماني والعيني هنا كلام اعرضت عنه لطوله والذي تقرر هنا من
سعي الحديث المعلق مع الاستشهاد له بلفظ ابي داود هو الظاهر فليتامل مع
ما ابداه العيني في شرحه متعقبا لما في الفتح مما ذكرته هنا منتصرا للكرماني

والله الموفق والمعين والحاصل ان الهجران يجوز ان يكون في البيوت وغيرها وان الحصر المذكور
في حديث معاوية المعلق هنا غير معمول به بل يجوز في غير البيوت كما فعله صلى الله عليه
وسلم وقول المهلب ان الهجران في غير البيوت كما فعله صلى الله عليه وسلم فيه رفق بالنسا
اذ هو معهن في البيوت الم لقلوبهن ليس على اطلاقه بل يختلف باختلاف الاحوال على ان الغالب
ان الهجران في غير البيوت اشق وهذا الحديث المعلق سقط للحموي وبه قال حدثنا ابو
عاصم الضحاك النبيل عن بن جريج عبد العزيز قال المولف وحدثني بالافراد محمد بن
مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا بن جريج قال اخبرنا بالافراد
يحيى بن عبد الله بن صيفي بالصاد المهملة وسكون التحتية الاولى وتشديد الاخرة ان مكرة
ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام بن المغيرة وهو اخو ابي بكر بن عبد الرحمن احد الفقها
السبعة وليس هذا في البخاري الا هذا الحديث اخبره ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم حلف لا يدخل على بعض اهله ولابي ذر نسايه بدل اهله
شهرا قال في الفتح كذا في هذه الرواية اي بلفظ بعض نسايه وهو يشعر بان اللاتي
اقسم ان لا يدخل عليهن من اجلهن ما وقع منهن ما وقع من سبب القسم لا جميع النسوة
لكن اتفق انه اوايل الصيام واستمر مقيما في المشربة ذلك الشهر كله قال وهو يويد ان
سبب القسم قصد مارية فانها تقتضي اختصاص بعض النسوة دون بعض بخلاف
قصة العسل فانهن اشتركن فيها الا صاحبة وان كانت احداهن بدات بذلك وكذلك قصة
طلب النفقة فانهن اجتمعن فيها انتهى فلما مضى تسعة وعشرين من خلفه صلى الله
عليه وسلم غدا عليهن اتاهن غدوة او راح فقيل له القايل عايشة يا نبي الله حلفت
ان لا تدخل عليهن شهرا قال ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما المدني وبه قال حدثنا
عنهن بن عبد الله المديني قال حدثنا مروان بن معاوية الفزاري بالفا والزاي قال
حدثنا ابو يعفور بفتح التحتية وسكون العين المهملة وضم الفا وبعد الواو را عبد
الرحمن بن عبيد الكوفي الثقة قال تذاكرنا اي الشهر فقال بعضنا ثلاثين وقال
بعضنا تسعة وعشرين كما في النساي عن ابي الضحى مسلم بن صبيح فقال ابو الضحى
حدثنا بن عباس رضي الله عنهما قال اصبحنا يوما ونسا النبي صلى الله عليه وسلم يبكين
عند كل امراة منهن اهلها فخرجت الى المسجد فاذا هو ملان من الناس بالنون
في ملان وعند القابسي ملاي بلا نون بالتانيث وكانه اراد النفقة وهذا ظاهره
حضور ابن عباس لذلك وحديثه السابق مفهوم انه انما عرفها من عمر ويحتمل انه كان
يعرفها على سبيل الاجمال ثم عرفها من عمر على سبيل التفصيل لما ساله عن المتظاهرتين
فجا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فصعد الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في غرفة
له زاد الاسماعيلي من طريق عبد الرحمن بن سليمان عن ابي يعفور ليس عنده فيها الا بلال
فسلم فلم يجبه احد ثم سلم فلم يجبه احد ثم سلم فلم يجبه احد بالتكرار ثلاثا فناداه
فدخل باسقاط الفاعل ولابي نعيم فناداه بلال فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم وا
ستشكل بان في رواية مسلم ان اسم الغلام الذي استاذن له رباح وقال هنا

ليس

ليس عنده الا بلال واجيب بما ان حضر العندية في داخل الغرفة ورباح
كان على اسكفة الباب وعند الاذن ناداه بلال وبلغه رباح فقال يا رسول الله يا رسول
الله اطلقت نساك فقال لا ولكن آليت اي حلفت منهن ان لا ادخل عليهن شهرا
فمكث عليه الصلاة والسلام تسعا وعشرين يوما من يوم حلفه ثم دخل على نسايه
وفيه مشروعية هجر الرجل امراته اذا وقع منها ما يقتضي ذلك كالنشوز كما قال تعالى
واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع اي ان نشزت
واضربوهن ان اصررن على النشوز وافهم قوله في المضجع انه لا يهجرها في الكلام وهو
صحيح فيما اذا زاد على ثلاثة ايام ويجوز في الثلاثة كما قاله في الروضة للحديث الصحيح
لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث فان رجي بالهجر صلاح دين للهاجر او المهجور فلا
يحرم وعليه يحمل هجره صلى الله عليه وسلم كعب بن مالك وصاحبيه ونهيه الصحابة
عن كلامهم وكذا ما جا من هجر السلف بعضهم بعضا باب ما يكره للتحريم
من ضرب النسا الضرب المبرح وقوله تعالى واضربوهن ضربا غير مبرح بتشديد الرا
المكسورة اي غير شديد الاذى بحيث لا يحصل معه الثور التام ولابي ذر وقوله الله واضربوهن
اي ضربا غير مبرح وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن هشام عن ابيه
عروة بن الزبير عن عبد الله بن زمعة بفتح الزاي والعين المهملة بينهما ميم ساكنة بن
الاسود بن المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يخلد بالجزم على النهي اي لا يضرب
احدكم امراته وعند الاسماعيلي عن احمد بن سفيان النسائي عن محمد بن يوسف الفريابي
بصيغة الخبر وعند احمد من رواية ابي معاوية يجلد وعنده من رواية وكيع على يجلد
وعنده من رواية بن عيينة وعظهم في النسا فقال يضرب احدكم امراته جلد العبد
بالنصب اي مثل جلد العبد ثم يجامعها في اخر اليوم وفي الترمذي مصححا ثم
لعله ان يضاجعها من اخر يومه وفيه تاديب الرفيق بالضرب الشديد والايما
الى جواز ضرب النسا دون ذلك واليه اشار المصنف بقوله غير مبرح وايباح حسرتها
من اجل عصيانها زوجها فيما يجب من حقه عليها بان يكون ناشزة كان يدعوها الى
الوطي فتابى او تخرج من المنزل بغير اذنه فيعظها بظهور امارة النشوز كالعبوس
بعد طلاقة الوجه والكلام الحسن بعد لينه فيقول لها نحو اتق الله في الحق الواجب لي
عليك واحذري العقوبة ويضربها بتخفيفه لقوله تعالى واللاتي تخافون
نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن قال في الكشاف
فامر بوعظهن اولا ثم بهجرانهن في المضاجع ثم بالضرب ان لم ينجع فيهن الوعظ
والهجران انتهى لكن قال في الانتصاف الترتيب الذي اشار اليه الزمخشري غير ماخوذ
من الاية لانها واردة بواو العطف وانما استفيد من ادلة خارجة قال ما اظهر دلالة الفا
من قوله فعظوهن على الترتيب في الرفق والنظم فان قوله فالصالحات وقوله
واللاتي تخافون نشوزهن تفصيل لما اجمل في قوله الرجال قوامون على النسا
كما سبق اخبر الله تعالى بتفضيل الرجال على النسا وقوامهن عليهن ثم فضل النسا قاسمين
اما قانتات صالحات يحفظن ازواجهن في الحضور والغيبة على الرجال الشفقة عليهن

واما ناشزات غير مطيعات فعلى الرجال الترفق بهن اولا بالوعظ والنصيحة فان لم ينجع الوعظ
فيهن فبالهجران والرفق والترفق في مضاجعهن ثانيا نعم التاديب بالضرب لان المقصود
الاصلاح والدخول في الدخول لقوله تعالى فان اطعنكم فرتب الوعظ على الخوف من النشوز
فلا بد من تقديمه على قرينيه انتهى والاولى له العفو عن الضرب وحديث ابي داود والنسائي
وصححه بن حبان والحاكم عن اياس بن عبد الله بن ذباب بضم المعجمة وبمعجمتين وبموحدتين الاولى
حقيقة رفعه لا تضربوا اما الله محمول على الضرب بغير سبب يقتضيه او على العفو لا على النسخ اذ
لا يصار اليه الا اذا تعذر الجمع وعلمنا التاريخ ولو كان الضرب غير مفيد في ذلك في ظنه فلا
يضربها كما صرح به الامام وينبغي ان يتولى في تاديبها بنفسه ولا يرفعها الى القاضي ليؤديها
لما فيه من المشقة والعار والتنفير للقلوب لكن قال الزركشي ينبغي تخصيص ذلك بما
اذا لم يكن بينهما عداوة والا فيتعين الرفع الى القاضي وللزوج منع زوجته من عيادة ابويها
ومن شهود جنازتها وجنازة ولده والاولى خلافه ولما كان هذا الباب منه ندب المراة
الى طاعة زوجها خصص ذلك بما لا يكون فيه بمعصية فقال **باب**
بالتنوين **لا تطيع المراة زوجها في معصية** وبه قال حدثنا **خلاد بن يحيى** السلمي
بضم السين الكوفي سكن مكة قال **حدثنا ابراهيم بن نافع** المخزومي **عن الحسن** بفتح الحا
هو بن سلم بن بناق **عن صفية** بنت شيبة المكية **عن عايشة** رضي الله عنها **ان امراة**
من الانصار زوجت بنتها فتمعط بتشديد العين وبالطا المهملتين اي تاثر وانتثر
وانتتف من اصله **شعر راسها فجات الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له**
فقالت ان زوجها امرني ان اصل في شعرها شيا فقال عليه الصلاة والسلام **لا تصلي**
انه قد لعن الموصلات بضم اللام مبنيا للمفعول والموصلات بضم الميم وسكون الواو
وكسر الصاد وقال في الفتح بكسر الصاد المشددة ويجوز فتحها مرفوع نايب الفاعل ولابي
ذر عن الكشميهني الموصلات بفتح الميم وسكون الواو وضم الصاد بعدها واو وهذا
الحديث حجة للجمهور في موضع منع وصل الشعر بشي سوا كان شعرا ام غيره وذهب بعضهم
الى ان الممتنع وصل الشعر بالشعر اما اذا وصلت بنحو خرقة فلا وفي حديث سعيد
ابن جبير عند ابي داود بسند صحيح قال لا باس بالقرامل بالقاف والرا والميم واللام
نبات طويل الفروع لين والمراد به هنا خيوط الشعر من حرير او صوف يعمل ضفاير
تصل فيها المراد شعرها ومنهم من اجازه مطلقا اذا كان يعلم الزوج واذنه لكن حديث
الباب حجة عليهم ومطابقة الحديث للترجمة توجد من المعنى فلو دعاها الزوج الى معصية
وجب عليها الامتناع وبقية مباحث الحديث تاتي في كتاب اللباس ان شا الله تعالى بعون
الله وقوته وقد اخرجه مسلم في اللباس والنسائي في الزينة **باب**
بالتنوين في قوله **وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا** وبه قال **حدثنا**
ابن سلام ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن سلام قال **اخبرنا ابو معاوية** محمد بن حازم
عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير **عن عايشة رضي الله عنها وان امراة خافت من بعلها**
نشوزا او اعراضا قالت هي المراة تكون عند الرجل لا يستكثر منها اي لا يستكثر من مصاحبتها

ونحو

ونحو ذلك لكبر بسن او مرض ويهم بطلاقها **فيريد طلاقها ويتزوج امراة غير ما يقول له**
حال كونها يستوصيه بترك بعض حقها **امسكني ولا تطليقني ثم تزوج غيري فا**
نت في حل من النفقة علي والقسمة لي فذلك قوله تعالى فلا جناح عليهما ان يصالحا
بينهما اصله يتصالحا فابدلت التا صادا وادغمت **صلحا** على ان تطيب له نفسا عن القسمة او عن
بعضها او النفقة او فيهما **والصلح خير** من الفرقة او من النشوز او من الخصومة في كل شي
او الصلح خير من الخيور كما ان الخصومة شر من الشرور وعند الحاكم من طريق بن المسيب عن
رافع بن خديج انه كان تحته امراة فتزوج عليها شابة فاثر البكر عليها فنازعته فطلقها
ثم قال ان شيت راجعتك وصبرت فقالت راجعني فراجعها ثم لم تصبر فطلقها قال فذلك
الصلح الذي بلغنا ان الله انزل فيه هذه الاية وفي الترمذي انها من حديث بن عباس قال
خشيت سودة ان يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله لا تطلقني واجعل
نوبتي لعايشة ففعل ونزلت هذه الاية وله شاهد في الصحيحين من حديث عايشة
ان سودة لما كبرت جعلت نوبتها لعايشة فكان صلى الله عليه وسلم يقسم لها ليلتها ويوم
سودة ولم يذكر فيه نزول الاية وحديث الباب سبق في سورة النسا **باب**
حكم **العزل** بعد الايلاج لتزيينه خارج الفرج عزرا من الولد وهو مكروه واذا اذنت
فيه المعزول عنها حرة كانت او امة لانه طريق الى قطع النسل ولذا روي العزل
الواد الخفي رواه مسلم وخرج تا لتحرز عن الولد ما لو عن له ان ينزع ذكره قرب الانزال
لا للتحرز عن الولد فلا يكره وقال البغوي قال اصحابنا لا يحرم في مملوكته ولا زوجته
الامة سوا رضيت ام لا لان عليه ضررا في مملوكته بان تصير ام ولد لا يجوز بيعها وفي زوجته
الرقيقة بمصير ولده رقيقا تبعا لامه اما زوجته الحرة فان اذنت فيه لم يحرم والا فوجهان
اصحهما لا يحرم واستدلوا بحديث البخاري حيث قال **حدثنا مسدد** هو بن مسرهد
قال **حدثنا يحيى بن سعيد** القطان **عن بن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز **عن عطا**
هو بن ابي عطا **عن جابر** الانصاري رضي الله عنه انه **قال كنا نعزل** اي ننزل
بعد الجماع خارج الفرج جوف الولد **على عهد النبي** ولابي ذر رسول الله **صلى الله عليه**
وسلم على زمنه فالظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم واقره فله حكم لتوفر دواعيهم
على سوالهم اياه عن الاحكام فان لم يضف الى الزمن النبوي فله ايضا حكم الرفع عند
قوم والحديث من افراده بهذا الوجه وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني قال
حدثنا سفيان المديني قال **قال عمرو** هو بن دينار **اخبرني** بالافراد **عطا** هو
بن ابي رباح **عن جابر** رضي الله عنه انه **قال نعزل** بنون مفتوحة والزاي مكسورة
ولابي ذر عن الكشميهني كان يعزل بتحتية مضمومة بدل النون وفتح الزاي مبنيا
للمفعول **والقران** اي والحال ان القران **ينزل** اي يتفاضل الاحكام زا في رواية
ابراهيم بن موسى في روايته عن سفيان انه قال حين روى هذا الحديث لو كان حراما
لنزل فيه ولم يقل في هذه الرواية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الفتح وكان بن
عيينة حدث به مرتين عزة ذكر فيها الاخبار والسماع فلم يقل فيها على عهده صلى الله عليه وسلم

بن عيينة

فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينههما ومن وجه اخر عن ابي الزبير جابر ان رجلا
اتى النبي صلى الله عليه وسلم يقال ان لي جارية وانا اطوف عليها وان اكره ان تحمل فقال اعزل
عنها ان شئت فانه سيأتيها ما قدر لها فلبث الرجل ثم اتاه فقال ان الجارية قد حبلت قال
قد اخبرتك وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء بن عبيد بن محراق الضبعي البصري
قال حدثنا جويرة بنت اسماء بن عبيد الضبعي البصري وهو عم عبد الله السابق
عن مالك بن انس الامام عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن بن محيريز بالحاء
المهملة والراء الثاني مصغرا عبد الله الجمحي عن ابي سعيد الخدري قال اصبنا سبايا
اي جواري اخذناها من الكفار اسرا في غزوة بني المصطلق وفي رواية ربيعة
في المغازي فسبينا كرائم العرب وطالت علينا العزبة ونحن نعزل عنهن كراهة مجيء الولد
من الامة انفعا وخوف تخذ سريج الامة اذا صارت ام ولد افرارا من كثرة العيال اذا كان
مثلا وهو غلب في قلة الولد ليلا يتضرر بتحصيل الكسب او غير ذلك وزاد ربيعة فنقلنا
بفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا فسالناه فيما لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه السلام او انكم بضم الهمزة والواو لتفعلون العزل المذكور قالها ثلاثا وظاهره انه
عليه الصلاة والسلام ما كان اطلع على ما فعلتم ذلك واستشكل مع قولهم ان العجايب
اذا قال كنا نفعل كذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يكون مرفوعا لان الظاهر اطلاعه صلى
الله عليه وسلم عليه واجيب بان دواعيهم رضي الله عنهم كانت متوفرة على سواله عن امور الدين
فاذا علموا عملوا النبي وعلموا انه لم يطلع عليه بادروا الى السوال عن الحكم فيه فيكونه الظهور
من هذه الحيثية قاله في الفتح باسناد نسمة اي نفس كاينة اي قدر كونها
الى يوم القيامة الا هي كاينة مستوفر نعم ام لا فلا فايدة في عزلكم فانه ان كان
الله قد خلقها سبخلقكم الا فلا يمنعكم الحرص من غير ذكر وعند احمد والبزار وصححه
ابن حبان فقد خلق الله ادم من غير ذكر ولا انثى وخلق حوي من ضلع منه وعيسى
من غير ذكر وعند احمد والبزار وصحيح بن حبان من حديث مسلم عن انس ان رجلا سال عن
العزل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لوان الماء الذي اهراقت على صخرة لاخرج الله
ولدا وقول بن عبد البر لا خلاف بين العلماء انه لا يعزل عن الحرة الا باذنها لان الجماع من
حقها ولها المطالبة به وليس الجماع معروفا الا ما لا يلحقه عزل مردود بما سبق من الخلاف
وبان المراد لا حق لها في ايجاب الجماع اصلا واحتج لمن منع بحديث بن عدي عند بن ماجة نهى عن
العزل عن الحرة الا باذنها وفي اسناده ابي لهيعة وجزم بعد انه شافعيه بالمنع اذ ل
امتنعت وانفصلت المذاهب الثلاثة على انه لا يعزل عن الحرة الا باذنها وان الايه يعزل
عنها بغير اذنها قال في الفتح ويبتنى عوى الحكم لحكم معالجة المراة اسقاط النطفه
قبل نفخ الروح فمن قال المنع هنا فيه هذه اولى ومن قال بالجواز يمكن ان يلتحق به هذا
ويمكن ان يفرق بانه اشد لان العزل لم يقع فيه السبب ومعالجة السقط يقع بعد
تعاطي السبب ويتحقق بهذه المسئلة فتعاطي المراة ما يقطع الحبل من اصله وقد
افتى بعض متاخري الشافعيه بالمنع وهو مشكل على القول باباحة العزل مطلقا

وهذا

وهذا الحديث سبق في البيوع باب القرعة بين النساء اذا اراد
الرجل سفرا واراد اخذ احدى زوجاته معه وبه قال حدثنا عبد الواحد حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن المخزومي المكي قال حدثني بالافراد
ابن ابي مليكة عبد الله عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عايشة رضي
الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج اذا سفر اقرع بين نسايه ايتهن
خرج سهمها خرج بها معه فطارت القرعة اي خصلت لعايشة وحفصة وكان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان بالليل سار مع عايشة حال كونه يتحدث معها
فقالت حفصة اي لعايشة لما حصل لها من الغيرة الا بتخفيف اللام تركبين الليلة
بعيرها وتركب بعيري وارك بعيرك تنظرين اي ما لم تنتظري اليه وانظر انا اي ما لم
اكن نظرته فقالت لها عايشة لما شوقتها من النظر بلى فركبت كل واحدة منهما بعير
الاخرى فجاء النبي صلى الله عليه وسلم الى جمل عايشة يظنها عليه وعليه حفصة
فسلم عليها ولم يذكر في هذه الرواية انه تحدث معها ثم سار حتى نزلوا وافتقدته
عليه الصلاة والسلام عايشة رضي الله عنها حال المسايرة فلما نزلوا جعلت عايشة
رجليها بين الاذخر بالذال المعجمة الحشيش الطيب الذي المعروف يكون فيه الهوام في
البرية طالبا ويقول يا رب ولابي ذر عن الحموي والكشميهني رب استاط حوف الندا
سلطا على عقربا اوحية تلدغني بالدال المهملة والغين المعجمة قالت ذلك لانها
عرفت انها الخاينة فيما اجابت اليه حفصة ولا استطيع اي قالت عايشة ولا استطيع
ان اقول له صلى الله عليه وسلم شيا اي لانه ما كان يعذرني في ذلك
ولمسلم بعد قوله بلدغني رسولك لا استطيع ان اقول له شيا اي هو رسولك وعند
الاسماعيلي ورسول الله صلى الله عليه وسلم ولا استطيع ان اقول له شيا ولم يتعرض
لحفصة لانها التي اجابتها طايعة فعادت على نفسها باللوم وفي الحديث مشروعية
القرعة فيما ذكر وقال اصحابنا لا يجوز للزوج السفر ببعض ازواجه الا بالقرعة اذا
تنازعن واذا سافر باحداهن بها فلا قضاء عليه اذا لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم قضاء
بعد عوده وصار سقوط القضاء من رخص السفر ولان المسافر معه وان فازت
بصحبته فقد تعبت بالسفر وساقه وهذا في سفر مباح ولو كان قصيرا ما غير
المباح فليس له ان يسافر بها فيه بقرعة ولا بغيرها فان سافر بها حرم عليه ولزمه
القضاء للباقيات واذا نوى الاقامة بمقصده او بمحل اخر في طريقه مدة تقطع الترخص
للمسافر وهي اربعة ايام غير مومئ الدخول والخروج وجب القضاء وان اقام في مقصده
وغيره من غير نية فقي الزايد على مدة ترخص السفر فلو اقام لشغل ينتظر
تجزه في كل ساعة فلا يقضي الى ان يمضي ثمانية عشر يوما وان سافر بعضها
لنقلة حرم عليه وقضى للباقيات والمشهور عن المالكية والحنفية عدم اعتبار القرعة
وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفضايل والنسايي في عشرة النساء الحديث

باب المراة تهب يومها المختص بها من القسم لكاين من زوجها

لضرتها وكيف يقسم ذلك وقوله وكيف الى اخره ساقط للمستملي والكشميهني وبه قال
حدثنا ابن اسماعيل ابو غسان النهدي قال حدثنا زهير هو ابن ابي معاوية الجعفي
الكوفي عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة ان سودة بنت زمعة
بنت قيس القرشية العامرية وهبت يومها وليلتها لما اسنت وخافت ان يفارقها
صلى الله عليه وسلم لعايشة فقبل ذلك منها صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم
لعايشة بيومها ويوم سودة ويقسم لسايرهن يوما يوما وفي هذا الحديث انه
اذا وهبت احدى الزوجات حقها من القسم لمعينة ورضي بالهبة بات عند الموهوبة
ليلتين لها وليلة للواهبة وهذه الهبة ليست على قواعد الهبات ومن ثم لا يشترط
رضى الموهوب لها بل يكفي رضى الزوج لان الحق مشترك بينه وبين الواهبة ومحل
بياته عند الموهوبة ليلتين ما دامت الواهبة في نكاحه فلو خرجت عن نكاحه
لم يبت عند الموهوبة الا ليلتها ولو كانت الليلتان متفرقتين اموال منها للموهوبة
بل يفرقهما كما كانتا قبل ليلا يتاخر عن التي بينهما ولان الواهبة قد ترجع بين
الليلتين والموالات يفوت حق الزوج عليها ولو وهبت حقها لجميع ضراتها
او اسقطت مطلقا جعلها كالمعدومة فيسوى بين الباقيات ولو وهبته له
فحضر واحدة منهن ولو في كل دور واحدة جاز لان الحق له فيضعه حيث شا
ثم ينظر في الليلتان امتفرقتان ام لا وحكم ذلك كما سبق وهذا الحديث اخرجه مسلم
في النكاح باب العدل بين النسا في النفقة
والكسوة وبين القسم ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النسا اي ولن
تطيقوا العدل بين النسا والتسوية حتى لا يقع ميل البتة فتمام العدل ان تسوي
بينهن بالقسمة والنفقة والتعهد والنظر والاقبال وقيل ان تعدلوا في المحبة
وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم مع جلالة شانه يقسم بين نسايه ويعدل ويقول
هذا قسمي فيما املك فلا تواخذني فيما تملك ولا املك رواه اصحاب السنن وصححه
ابن حبان وقال الترمذي يعني به المحب الى قوله تعالى واسعا بتحليل النكاح حكيما
بالاذن في السراح وروى البيهقي عن ابن عباس في قوله تعالى ولن تستطيعوا
الاية قال في المحب والجماع هذا باب بالتنوين اذا تزوج
الرجل البكر على الثيب كيف يفعل وسقط التبويب ولاحق لابي ذر وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بموحدة مكسورة فمعجمة ساكنة
ابن المفضل بن لاحق البصري قال حدثنا خالد الحذا بن مهران عن ابي قلابة عبد
الله بن زيد المخرمي عن انس رضي الله عنه قال ابو قلابة او انس ولو شيت ان اقول
قال النبي صلى الله عليه وسلم لكنت صادقا في تصريحي بالرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم
لكن الحافظ على اللفظ اولى ولكن قال السنة اي انه مرفوع بطريق اجتهاده ولمسلم
وابي داود في اخر الحديث قال خالد ولو شيت ان اقول رفعه لصدقت ولكنه قال
السنة فبين انه قول خالد شيخ ابي قلابة اذا تزوج البكر على الثيب وبه قال اقام

وجوبا

وجوبا عندها ثلاثا سبعا من الليالي بايامها متواليات فلو فرقها لم تحسب وقضاها
لها متواليات وقضى بعد ذلك للاخريات ما فرق واذا قسم بالواو بعد ذلك لهما
واذا تزوج على البكر اقام وجوبا عندها ثلاثا من الليالي بايامها متواليات وخصت
البكر بالسبع لما فيها من الحيا المحذر فتحتاج الى فضل امهال وصبر وتان ورفق وا
لثيب قد جربت الرجال الا انها من حيث انها استجدت الصحبة اكرمت بزيادة الوصلة
وهي الثلاث ثم قسم بعد ذلك ولا يحسب السبع ولا الثلاث عليهما بل تستانف
القسمة وعند الاسماعيلي وابي نعيم بلفظ ثم في الموضعين ولا تتخلف بسبب حق
الزفاف عن الخروج للجماعات ولسائر اعمال البر كصلاة وكعيادة مريض مدة الثلاث
او السبع الا ليلا فله التخلف وجوبا تقديما للواجب والمندوب لكن قال الاذرعي نصوص
الشافعي ان الليل كالنهار في استحباب الخروج كذلك قال ابو قلابة ولو شيت لقلت
ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم اي ولكنه تحرز عن التلفظ به تورعا وقال عبد
الرزاق مما وصله مسلم اخبرنا سفيان الثوري عن ايوب السختياني وخالد الخزاعي
بهذا الاسناد والمتن قال خالد الحذا ولو شيت قلت اي الحديث الى النبي صلى الله عليه
وسلم وقد اخرج الاسماعيلي من طريق ايوب من رواية عبد الوهاب الثقفي عنه عن ابي قلابة
عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصرح برفعه باب من طاف على نسايه
جامعهن في غسل واحد وبه قال حدثنا عبد الواحد بن حماد اي بن نصر البصري سكن
بغداد حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الرا مصغرا قال حدثنا شعبة اي بن ابي
عروبة عن قتادة بن دعامة ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثهم ان نبي الله صلى الله
عليه وسلم كان يطوف على نسايه يجامعهن في الليلة الواحدة بغسل واحد وله يومئذ
تسع نسوة وسريتان مارية وريحانة لانه كان اعطي قوة ثلاثين كما في اخر هذا الحديث
في باب اذا جامع ثم عاد ومن دار على نسايه في غسل واحد من كتاب الغسل بل عند
الاسماعيلي قوة اربعين وزاد ابو نعيم عن مجاهد كل رجل من اهل الجنة وصحح الترمذي
حديث انس مرفوعا يعطى المومن في الجنة كذا وكذا قيل يا رسول الله او يطيق ذلك قال
يعطى قوة ماية وحينئذ فالحاصل من ضربها في ماية اربعة الاف وقد كانت العرب تتباهى
بقوة النكاح كما كانوا يمدحون قلة الطعام والاجترا بالعلقة فاختار الله تعالى لنبيه صلى
الله عليه وسلم الامرين فكان يطوي الايام لا ياكل حتى يشد الحجر على بطنه ومع ذلك يطوف
على نسايه في الساعة الواحدة واحتج به من قال ان القسم ما كان واجبا وهو وجه لاصحابنا
الشافعية وان ذلك باستطابتهن او غير ذلك من الاجوبة السابقة في الغسل فان
قلت ليس في الحديث مطابقة بين الترجمة فالجواب انه اشار الى ما روي في بعض طرقه
انه صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسايه في غسل واحد رواه الترمذي وقال حسن صحيح
باب حكم دخول الرجل على نسايه في اليوم ليعلم ان عماد القسم الليل لانه وقت
السكون والنهار تابع له الا نحو الحارس والخفير فان نهاره ليله فهو عماد قسمه لانه وقت
سكونه فلو دخل من عماد قسمه الليل على احدى زوجاته في ليلة غيرها ولو لحاجة حرم
الا لضرورة لمرضها المخوف ويقضي ان طال الزمن واما النهار فلا يجوز دخوله فيه على الاخرى الا لحاجة

كعيادة مريض ووضع متاع وتسلم نفقة ولو استمتع عند دخوله لحاجة بغير الجماع جاز ولا
يخص واحدة بالدخول فلو دخل عليها بلا حاجة قضى لتعديه وبه قال حدثنا ولابي ذر
حدثني بالافراد فروة بالفا المفتوحة والرا الساكنة والواو المفتوحة ابن ابي المغرا الكوفي
قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد علي بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسرها عن
هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من العصر اي فرغ من صلاة العصر دخل على
نسايه فيدنوا من احداهن زاد بن ابي الزناد عن هشام بن عروة بغير رقاع فدخل
على حفصة بنت عمر رضي الله عنها فاحتبس عندها اكثر ما ولابي ذر بما كان
يحتبس الحديث وتمامه ياتي ان شا الله تعالى بمباحثه في باب لم تحرم ما احل الله لك
من كتاب الطلاق وعند الامام احمد عن عايشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يطوف
علينا جميعا فيدنوا من كل امراة من غير مسيس حتى يبلغ الى التي في نوبتها فيبيت عندها
وصححه الحاكم هذا باب بالتنوين اذا استاذن الرجل نساه في ان يمرض
في بيت بعضهن فاذن له واسقطن حقهن فكانهن وهبن ايامهن لتلك وبه
قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد سليمان بن بلال قال هشام
ابن عروة اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان رسول
الله ولابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسال في مرضه الذي مات فيه اين انا غدا
اين انا غدا مرتين استفهام استيذان منهن ان يكون عند عايشة على القول ووجوب القسم
عليه او لتطييب قلوبهن ومراعاة لخواطرهن يريد يوم عايشة فاذن بتخفيف
النون في نسخة فاذن له ازواجه يكون حيث شا من بيوت ازواجه فكان في بيت
عايشة قالت فمات في اليوم الذي كان يدور علي فيه في بيتي فقبضه الله وان راسه
لبين نحري بفتح النون موضع القلادة وسحري بفتح السين المهملة الريه اي انه
مات وهو مستند الى صدرها وما يحاذي سحرها منه وقيل السحر ما لصق بالحلقوم
من اعلا الفطن وحكى القتيبي عن بعضهم انه بالشين المعجمة والجيم وانه سيل عن ذلك
فشبك بين اصابعه وقدمها عن صدره فكانه يضم شيا اليه اي انه مات وقد ضمت
بيديها الى نحرها وصدرها والسحر والتشبيك وهو الذقن ايضا قال بن الاثير والمحفوظ
الاول وخالط ريقه ريقي لانها اخذت سواكا وسوته باسنانها واعطته له عليه
الصلاة والسلام فاستاك بها كما في اخر هذا الحديث في باب الوفاة النبوية
باب جواز حب الرجل بعض نسايه افضل من بعض فلا يواخذ بميل قلبه
الى بعضهن ولا بعدم التسوية في الجماع لان ذلك يتعلق بالنشاط والشهود وهو لا يملك
ذلك وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله العامري الاويسي قال حدثنا سليمان
ابن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عبيد بن حنين بضم العين والحا المهملتين
فيهما مصغرين مولى زيد بن الخطاب انه سمع بن عباس يحدث عن عمر رضي الله
عنهم انه دخل على حفصة ابنته لما قال له جاره الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم طلق نساه فقال لها يا بنية بكسر التا في الفرع لا يغرنك هذه

التي

التي اعجبها حسنها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها تريد عايشة
ولمسلم من رواية سليمان بن بلال وحب بواو العطف وللطيالسي لا تغتري بحسن عايشة
وحب رسول الله اياها وحينئذ فحب هنا رفع عطف على سابقه وحذف حرف العطف لكن قال السهيلي
بعد ان حكى ذلك عن بعضهم وليس كما قال بل هو مرفوع على البدل من الفاعل الذي في اول
الكلام وهو هذه من قول عمر لا يغرنك هذه فهذه فاعل والتي نعت وحب بدل اشتمال
كما يقول اعجبني يوم الجمعة صوم فيه وسرني زيد حب الناس له انتهى قال الحافظ
ابن حجر وثبوت الواو يرد على رده وقال عياض يجوز في حب الرفع على انه عطف
بيان او بدل اشتمال او على حذف حرف العطف قال وضبطه بعضهم بالنصب على نزع الخافض
وقال السفاقسي حب فاعل وحسنها نصب مفعول من اجله والتقدير اعجبها حب رسول
الله صلى الله عليه وسلم اياها من اجل حسنها قال والضمير الذي يلي اعجبها منصوب
فلا يصح بدل الحسن منه ولا الحسن قال عمر فقصصت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
القصة فتبسم بالحديث وسبق بتمامه في باب موعظة الرجل
ابنته باب ذم التشبع بما لم ينل يتكثر بذلك ويتزين
بالباطل وما ينهى بضم اليا وفتح من افتخار الضرة بادعايها الحظوة عند زوجها
اكثر مالها عنده تريد بذلك غيظها وبه قال حدثنا سليمان بن حرب هو بن ادهم
بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد هو بن ادهم عن هشام هو بن
عروة عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن اسما بنت ابي بكر الصديق عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال المولف وحدثني بالافراد محمد المثنى العنزي الحافظ
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام هو بن عروة بن الزبير
قال حدثني بالتا والافراد فاطمة بنت المنذر عن اسما بنت ابي بكر
الصديق ان امراة هي اسما نفسها قالت يا رسول الله ان لي ضرة ام
كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط فهل علي جناح اثم ان تشبعت من زوجي الزبير
ابن العوام كذا سمي المراة وضرتها في المقدمة لكنه قال في الفتح لم اقف على تعيين
هذه المراة ولا على زوجها غير الذي يعطيني ولمسلم من حديث عايشة ان امراة قالت
يا رسول الله اقول ان زوجي اعطاني ما لم يعطني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبع
المتكثر ما لم يعط يتجمل بذلك كالذي يرى انه شبعان وليس كذلك كلابس ثوب زور
قال السفاقسي هو ان يلبس ثوب وديعة او عارية يظن الناس انها له ولباسها
لا يدوم فيفتضح بكذبه واراد بذلك تنفير المراة عما ذكرت خوفا من الفساد بين
زوجها وضرتها فيورث بينهما البغضا وقال الخطابي هذا يتاول على وجهين احدهما
ان الثوب مثل المتشبع بما لم يعط لصاحب زور وكذب كما يقال للرجل اذا وصف
بالبراة عن العيوب انه ظاهر الثوب والمراد طهارة نفسه والثاني ان يراد به نفس
الثوب قالوا كان في الحي رجل له هيئة حسنة اذا احتاجوا الى شهادة الزور
شهد لهم فيقبل لهيئته وحسن ثوبيه وقيل هو ان يلبس قميصا يصل بكمه كما

اخر يروي انه لابس قميصين او هو الذي يلبس ثياب الزهاد ليظن انه زاهد وليس به وفي الفايق للزمخشري المتشبع المتشبه بالشبعان وليس به واستعير للتحلي بفضيلة لم يرزقها وشبه بلابس ثوب زور اي ذي زور وهو الذي يزور على الناس بان يتزيا بزي اهل الصلاح رياء واضاف الثوبين اليه لانهما كانا ملبوسين لاجله وهو المسوغ للاضافة واراد بالتثنية ان المتحل بما ليس فيه كمن لبس ثوب الزور ارتدى باحدهما وائتزر بالاخر وقال الكرماني معناه المظهر للشبع وهو جامع كالمزور الكاذب المتلبس بالباطل وشبه الشبع بلبس الثوب بجامع انهما يغشيان الشخص تشبيها حقيقيا او تخييليا كما قرره السكاكي في قوله تعالى فاذاقها الله لباس الجوع والخوف فان قلت ما فائدة التثنية قلت المبالغة اشعارا بالازار والارتداء يعني هو زور من راسه الى قدميه او الاعلام بان في التشبع حالتين مكروهتين فقد ان ما يتشبع به واظهار الباطل

باب الغيرة بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية مشتقة من تغير القلب من الغضب بسبب المشاركة وحسن توقيه وذلك في حق الله فيما به الاختصاص واشد ذلك ما يكون بين ذلة الجزء الذي اوله الزاي والواو المشددة وبعد الباء الخير واسكان المعجمة مولى المغيرة وكانه فيما وصله الحنان المنان بركة عن المغيرة بن شعبة انه قال سعد بن عبادة بن الخزرجي الساعدي لو رأيت رجلا مع امراتي غير مصفح بضم الميم بلا تحتية وفتح الفاء وكسرها المخففة وان يوقع لفعل اي غير ضارب بعرضه بل بحده للقتل والاهلاك الخبر وصله الاسماعيلي واحمد وعلى لا يعرضه للزجر والارهاب قال القاضي عياض الرواية بالوجهين فمن فتح جعله وصفا للسيف وحالا منه ومن كسر جعله وصفا للضارب ومنه في حديث ابن عباس عند احمد واللفظ له وابي داود والحاكم لما نزلت هذه الاية والذين يرمون المحصنات الاية قال سعد بن عبادة هذه اذا نزلت فلو وجدت لكان يفتخر هارجل لم يكن لي ان احركه ولا اهيجه حتى ات باربعة شهداء حتى يقضي حاجته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار الا تسمعون ما يقول سيدكم قالوا يا رسول الله لا تلمه فانه رجل غيور والله ما تزوج امراة قط فاجترا رجل منا ان يتزوجها من شدة غيرته فقال سعد والله اني لاعلم يا رسول الله انه لحق وانها من عند الله ولكن عجبت فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتعجبون من غيرة سعد بضم الاستفهام الاستخباري والانكاري اي لا تعجبوا من غيرة سعد لانا اغير منه بلام

التاكيد

التاكيد والله اغير مني وغيرته تعالى تحريم الفواحش والزجر عنها والمنع منها لان الغيور هو الذي يزجر عما يغار عليه وبه قال حدثنا ابي قال حدثنا ابي وايل بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من احد اغير من الله ما يجوز ان يكون مجازا به فاغير منصوب على الخبر وان تكون تميميه فا غير مرفوع ومن زايده على اللغتين للتاكيد ويجوز اذا فتحت الرا من غير ان يكون في موضع خفض على الصفة لاحد على اللفظ اذا رفعت ان تكون صفة له فوله له اي لاحد ويجوز اذا رفعت على الوضع وعليهما فالخبر محذوف تقديره موجود وقد اولوا الغيرة من الله بالزجر والتحريم كما مر ولذا قال من اجل ذلك اي من اجل ان الله اغير من كل احد حرم الفواحش كل ما استد قبحه من المواضع وقال ابن العربي التغير محال على الله تعالى بالدلالة القطعية فيجب تاويله كالوعيد وايقاع العقوبة بالفاعل ونحو ذلك انتهى وما احل احب اليه المدح من المدح برفع احد اسم ما واجب بالنصب خبر ما على المجازيه وبرفع احب خبر لاحد على التميمية ومصالحة المدح عايدة على المادح لما يناله من الثواب والله غني عن ذلك وهذا الحديث اخرجه ايضا في التوحيد ومسلم في التوبة والنسايي في التفسير وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا امة محمد ما احد اغير من الله بنصب اغير خبر ما المجازيه ان يزني عبده او امته تزني بالتذكير للعبد وبالتانيث خبرا للامة وهذا مكتوب في الفرع مصلح على كشط وهو موافق للاصول معتمدة وفي غير ذلك من الاصول ما احد اغير من الله ان يزني عبد او امته تزني وفي اخرى ان تزني امته بالتقدم والتاخير خير في هذه الاخيرة وقال في الفتح قوله يا امة محمد ما احد اغير من الله ان يزني عبده او امته كذا وقع عنده هنا عن عبد الله بن مسلمة عن مالك ووقع في سايير الروايات عن مالك ان تزني امته على وزان الذي قبله فيظهر انه من سبق القلم هنا او لعل لفظ تزني سقط غلطا من الاصل ثم الحق فاخرها الناسخ عن محلها يا امة محمد لو تعلمون ما اعلم من شوم الزنا ووبال المعصية او من اهوال القيامة لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا والقلة هنا بمعنى العدم لقوله قليل التشكي اي عديمه وهذا الحديث سبق باتم من هذا في الكسوف وبه قال حدثنا موسى ابن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا همام هو بن ابي يحيى بن دينار عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عروة بن الزبير بن العوام حدثه عن اسماء بنت ابي بكر الصديق انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاشيء اغير من الله بنصب اغير على انه اسم لا التي لنفي الجنس المنصوب ورفعها على النعت لشيء على الموضع قبل دخول لا وعن يحيى بن ابي كثير عطف على السند السابق اي وحدثنا همام عن يحيى ان ابا سلمة عبد الرحمن حدثه ان ابا هريرة

حدثه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر ان ابا سلمة حدثه انه سمع ابا هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسق المولف المتن من رواية همام بل يجوز الى
روية فساقه على روايته والذي يظهر كما في الفتح ان لفظهما واحد فقال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي
عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الله تعالى يغار بفتح التحتية والغين المعجمة
وغيرة الله ان ياتي المومن ما حرم الله عليه هذا الذي في الفرع وقال الحافظ بن حجر وفي رواية
ابي ذر وغيرة الله ان ياتي بزيادة لا تاتي وكذا روايتها ثابتة في رواية النسفي
واصل الصغاني فقال كذا للجميع والصواب حذف لا كذا قال ولا ادري ما اراد بالجميع
بل اكثر رواة البخاري على حذفها وفاقا غير البخاري كمسلم والترمذي وغيرهما
وقد وجهها الكرماني وغيره بما حاصله ان غيرة الله ليست هي الاتيان ولا عدمه فلا
بد من تقدير نحو لان لا ياتي اي غيرة الله عن النهي عن الاتيان وقال الطيبي التقدير
غيرة الله ثابتة لاجل ان لا ياتي قال الكرماني وعلى تقدير ان لا يستقيم المعنى باثبات
لا فذلك دليل على زيادتها وقد عهدت زيادتها في الكلام كثيرا نحو قوله ما منعك
ان لا تسجد لئلا يعلم اهل الكتاب انتهى وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
محمود هو بن غيلان بالغين المعجمة المروزي قال حدثنا هشام قال اخبرني
بالافراد ابي عروة بن الزبير عن امه اسما بنت ابي بكر رضي الله عنهما انها قالت
تزوجني الزبير بن العوام بمكة وماله في الارض من مال ابل او ارض للزراعة
ولا مملوك عبدا او امة ولا شي من عطف العام على الخاص غير ناضح بعير يستقى
عليه في غير فرسه اي وغير لا بد له منه من مسكن ونحوها فكنت اعلف فرسه زاد
مسلم واكفيه مونته واسوسه وادق الوى لناضحه واعلفه وعنده ايضا
من طريق اخرى كنت اقدم الزبير حدثة البيت وكان له فرس وكنت اسوسه
فلم يكن من خدمته شي اشد علي من سياسة الفرس كنت احتش له واقوم
عليه واستقي بالفوقية بعد السين المهملة والكشميهني واستقي باسقاطها
اي واسقي الناضح او الفرس الما والرواية الاولى اشمل معنى واكثر فايده
ولم تستثن الارض كان اقطعها له النبي صلى الله عليه وسلم لانه لم يكن يملك له
اصل الرقبة بل منفعتها فقط واخرز غربة بخا وزاي معجمتين بينهما را
وغربة بفتح الغين المعجمة وسكون الرا بعدها موحدة اي واحبط دلوه
واعجن دقيقه ولم اكن احسن اخبز بضم همزة احسن وفتحها في اخبز مع
كسر الموحدة وكان اي لما قدمنا المدينة من مكة يخبز خبزي جارات الي
من الانصار وكن نسوة صدق باضافتهن مبالغة في تلبسهن به في حسن
العشرة والوفا بالعهد وكنت انقل النوى من ارض الزبير التي اقطعه
اياها رسول الله صلى الله عليه وسلم مما افا الله على رسوله صلى الله عليه وسلم

من

من اموال بني النضير على راسي وهو مني اي من مكان سكني على ثلثي فرسخ تثنية
فرسخ والفرسخ ثلاثة اميال وكل ميل اربعة الاف خطوة فجيت يوما على راسي فلقيت والنوى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من الانصار فدعاني ثم قال اخ اخ بكسر
الهمزة وسكون الخا المعجمة ينسخ بغيره ليحملني عليه خلفه فاستحييت ان اسير مع
الرجال وذكرت الزبير وغيرته وكان اغير الناس اي بالنسبة الى علمها او الى ابنا
جنسه وعند الاسماعيلي وكان من اغير الناس فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعلى راسي اني قد استحييت فمضى فجيت الزبير فقلت له لقيني رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعلى راسي النوى ومعه نفر من اصحابه فاناخ بغيره لاركب خلفه فاستحييت
منه وعرفت غيرتك فقال لها الزبير والله لحملك النوى كان اشد علي من ركوبك معه
صلى الله عليه وسلم اذ لا عار فيه بخلاف حمل النووي فانه ربما يتوهم منه خسة
نفسه ودناة همته واللام في لحملك للتاكيد وحملك مصدر مضاف لفاعله والنوى
مفعول ولابي ذر عن الحموي والمستملي اشد عليك بزيادة كاف قالت ازل اخدم
حتى ارسل الي ابو بكر بعد ذلك بخادم يكفيني بالتحتية والفوقية المصحح عليها بالفرع
سياسة الفرس فكانما اعتقتني وفيه ان على المراة القيام بخدمة ما يحتاج
اليه بعلها ويويده قصة فاطمة وشكواها ما تلقى من الرحا والجمهور على انها
مقطوعة بذلك او يختلف باختلاف عوايد البلاد وهذا الحديث اخرجه
ايضا في الخمس مقتصرا على قصة النوى ومسلم في النكاح والنساي في عشرة
النسا وبه قال حدثنا علي هو بن العيني وفتح اللام وتشديد التحتية اسم ام اسماعيل
ابن ابراهيم عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم عند بعض نسايه هي عايشة رضي الله عنها فارسلت احدى امهات المومنين
هي زينب بنت جحش او صفية او غيرها بصحفة بفتح الصاد وسكون الحا المهملتين
انا كالقصعة المبسوطة فيها طعام فضربت المراة النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها
وهي عايشة به الخادم الذي جا بالصحفة فسقطت الصحفة من يده فانفلقت
فانشقت فجمع النبي صلى الله عليه وسلم فلق الصحفة بكسر الفا وفتح اللام جمع
فلقة وهي القطعة بكسره وكسر ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة
ويقول الحاضرون عنده غارت امكم عايشة وهي اشارة الى عدم مواخذة
الغيري بما يصدر منها لانها في تلك الحالة يكون عقلها محجوبا بشدة الغضب
الذي اثارته الغيرة وفي حديث عايشة المروي عند ابي يعلى بسند لا باس
به مرفوعا ان الغيري لا تبصر اسفل الوادي من اعلاه وعند البزار عن بن مسعود
رفعه ان الله كتب الغيرة على النسا فمن صبر منهن كان لها اجر شهيد ثم حبس
صلى الله عليه وسلم الخادم عن الذهاب لصاحب الصحفة حتى اوتي بضم الهمز
وكسر الفوقية بصحفة من عند التي هو في بيتها وهي عايشة فدفع الصحفة الى
الخادم يدفعها الى التي كسرت بفتح الكاف صحفتها وامسك عليه السلام الصحفة

هو بن عبد الله بن جعفر المديني قال حدثنا بن علية بضم العين صح

المكسورة في بيت التي ولابي ذر عن الحموي والمستملي في البيت التي كسرت فيه قيل وكانت
القصعتان له صلى الله عليه وسلم فله التصرف كما يشا والا فليس القصعة من المثليات
بل من المتقومات واضافتهما باعتبار كونهما في منزلها وبه قال حدثنا معمر هو بن
سليمان عن عبيد الله بضم العين بن عمر العمري عن محمد بن المنكدر عن جابر بن
عبد الله الانصاري رضي الله عنهما وسقط لابي ذر بن عبد الله عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال اريت في المنام اني دخلت الجنة او اتيت الجنة فابصرت فيها
قصرا فلم يمنعني من دخوله الا علي بغيرتك يا عمر قال عمر بن الخطاب يا رسول الله
سقط لفظ بن الخطاب يا رسول الله لابي ذر بابي اي مفدي بابي انت وامي يا نبي الله او
عليك اغار بهمزة الاستفهام والواو العاطفة على مقدر كما في او مخرجي هم ونحوه
وهذا الحديث سبق في مناقب عمر وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله
بن عثمان بن جبلة المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد
الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد ابن المسيب رضي
الله عنه انه قال بينما بالميم نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما بالميم ولابي ذر بينا انا نايم رايتني بضم الفوقية
والضمير للمتكلم وهو من خصايص افعال القلوب اي رايت نفسي في الجنة فاذا
امراة تتوضا الى جانب قصر وضوا شرعيا وهو مؤول بكونها كانت محافظة
في الدنيا على العبادة ولا يلزم من كون الجنة ليست دار تكليف ان يصدر من احد
شي من العبادات باختياره فقلت اي لجبريل لمن هذا القصر قال ولابي
ذر عن الكشميهني قالوا يا جبريل ومن معه هذا لعمر فذكرت غيرته بضمير
الغايب ولابي ذر عن الكشميهني قالوا اي جبريل ومن معه غيرتك بكاف الخطاب
فوليت مدبرا فبكى عمر رضي الله عنه سرورا بما منحه الله او تشوقا اليه وهو
في المجلس ثم قال او عليك يا رسول الله اغار وسقط لابي ذر الهمزة والواو
من قوله او عليك باب حكم غيرة النسا
بفتح الغين المعجمة ووجدهن بفتح الواو وسكون الجيم اي وغضبهن
من ازواجهن ان كان ذلك بسبب تحققهن ارتكاب محرم كالزنا او انتقاص
حقهن او جور عليهن وايثار ضرة فهي سابقة لا يتوهم في غير رتبة
ولا ان كان مقسطا بينهن ويعذرن فيما فيهن مما طبعهن عليه منها
ما لا يتجاوزن الى ما يحرم عليهن من قول او فعل فيلمن عليه وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبيد بن اسماعيل الهباري الكوفي
واسمه في الاصل عبد الله قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام
عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها انها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعلم شانها اذا كنت عني
راضية واذا كنت علي غضبى قال في المصابيح انما ادعى بن مالك فيه اذا اذا
خرجت

فقلت لجبريل وغيره لمن هذا القصر قالوا اي جبريل ومن معه من الملايكة لعمر بن الخطاب فاردت ان ادخله صح

خرجت من الظرفية وقعت مفعولا والجمهور على انه اذا لا تخرج من الظرفية
فهي في الحديث ظرف بمحذوف وهو مفعول اعلم وتقديره شانك ونحوه
قالت فقلت من اين تعرف ذلك فقال اما اذا كنت عني راضية فانك تقولين
لا ورب محمد واذا كنت غضبى ولابي ذر عن الكشميهني واذا كنت علي غضبى
قلت لا ورب ابراهيم فيه الحكم بالقراين لانه عليه الصلاة والسلام حكم
برضى عايشة وغضبها بمجرد ذكرها اسمه الشريف وسكوتها واستدل
على كمال فطنتها وقوة ذكائها بتخصيصها ابراهيم عليه عليه السلام دون
غيره لانه صلى الله عليه وسلم اولى الناس به كما في التنزيل فلما لم يكن لها مزية
من هجر اسمه الشريف ابدلته بمن هو منه بسبيل حتى لا يخرج عن مايدة التعليق
في الجملة قالت قلت اجل نعم والله يا رسول الله ما اهجرك الا اسمك بلفظي فقط
ولا يترك قلبي التعليق بذاتك الشريفة مودة ومحبة كذا قرر معناه بن المنير وقال
في شرح المشكاة هذا الحصر في غاية من اللطف لانها اخبرت انها اذا كانت في غاية من
الغضب الذي يسكب العاقل اختياره لا يغيرها عن كمال المحبط المستغرقة
ظاهرها وباطنها الممتزجة بزوجها وانما عبرت عن الترك بالهجران ليدل
به على انها تتالم من هذا الترك الذي لها فيه كما قال الشاعر
اني لامنحك الصدود واني قسما اليك مع الصدود الاميل انتهى واستدل به على الاسم
غير المسمى اذ لو كان الاسم غير المسمى لكانت بهجر ذاته الشريفة وليس كذلك ولهذا المسئلة
مبحث يطول استيفاوه ياتي ان شا الله تعالى بعون الله في كتاب التوحيد انه الجواد
الكريم الروف الرحيم وهذا الحديث اخرجه مسلم في فضل عايشة وبه قال
حدثنا بالافراد احمد بن ابي رجا عبد الله الحنفي الهروي قال حدثنا الصهر
بنون مفتوحة وضاد معجمة ساكنة بن شميل عن هشام انه قالت اخبرني با
لافراد ابي عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت ما غرت على
امراة لرسول الله صلى الله عليه وسلم كما غرت وعلى خديجة لكثرة اي لاجل
اي لاجل كثرة ولابي ذر عن الحموي والمستملي بكثرة بالموحدة بدل اللام اي
بسبب كثرة ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها وثنايه عليها من عطف
الخاص على العام وكثرة الذكر تدل على كثرة المحبة وذلك موجب للغيرة اذا
غيره الله المراة من تحبل محبة زوجها لضرتها اكثر وفيه انها كانت زمن تغار
انها من امهات المومنين رضوان الله عليهن لكن خديجة اكثر لما ذكر وهي وان لم
تكن موجودة وقد امتعت عايشة مشاركتها له فيه عليه السلام ما ابدلني
الله خيرا منها ومع ذلك فلم يواخذها لقيام معذرتها بالغيرة التي جبل عليها
النسا وقد اوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبشرها بصيغة المضارع
ولابي ذر عن الكشميهني ان يبشرها بصيغة الامر ببيت لها في الجنة من قصب بفتح

القاف والصاد المهملة بعدها موحدة وعند الطبراني في الاوسط يعني قضب اللولوا وفي الكبير بيت من لولوة مجوفة وفي الاوسط من القضب المنظوم بالدر واللولوا واليا قوت وهذا ايضا من جملة اسباب الخبر لان اختصاصها بهذه البشرى تشعر بمزيد محبته عليه السلام لها وعند الاسماعيلي قالت ما حسدت امراة قط ما حسدت خديجة حين بشرها النبي صلى الله عليه وسلم ببيت من قصب وفي الحديث ان الغيرة غير مستنكرة فوعها من فاضلات النساء فضلا عمن دونهن وافضلية خديجة وردت بها في كتاب ملة للغا كهي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند ابي طالب فاستاذنه ان يتوجه الى خديجة فاذن له وبعث معه جاريه له فقال لها تبعه فقالت لها انظري ما تقول له خديجة قالت تبعته فرايت عجبا ما هو الا اني سمعت به خديجة فخرجت الى الباب فاخذت بيده فضمته الى صدرها ونحرها ثم قالت باي انت وامي والله ما افعل هذا التي ولكني ارجو ان تكون النبي الذي تتبعت فان تكن هو فاعرف حقي ومنزلتي وادع الاله الذي يبعثك لي قالت فقال لها والله لين كنت انا هو لقد استطعت عندي مالا اضيعه ابدا وان يكن غيري فان الاله الذي تصنعين هذا لاجله لا يضيعك ابدا وهذا الحديث سبق في باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة **باب** ذب الرجل بالذال المعجمة اي دفعه عن ابنته والغيرة وطلب الانصاف لها وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البجلي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابي مليكة عبد الله بن عبد الرحمن عن المسور بن مخرمة بن نوفل الزهري انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو اي والحال انه على المنبر ان بني هشام بن المغيرة استاذنوا ولابي ذر عن الكشميهني استاذنوا في ان ينكحوا بضم اوله من النكح ابنتهم جويرية او العورا او جميلة بنت ابي جهل علي بن ابي طالب وبنو هشام هم اعمام بنت ابي جهل لان ابو الحكم عمرو بن هشام بن المغيرة وقد اسلم احواه الحرث بن هشام وسلمة بن هشام عام الفتح وعند الحاكم بسند صحيح الى سويد بن غفلة احد المخصوصين ممن اسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه قال خطب علي بنت ابي جهل الى عمها الحرث فاستشار النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعن حسبها تسالين فقال لا ولكن اتامرني بها قال لا الحديث **فلا اذن** لهم في ذلك **ثم لا اذن** بالتكرير ثلاثا قال الكرماني فان قلت لا بد في العطف من المغايرة بين المعطوفين واجاب بان الثاني فيه مغايرة للاول بان فيه تاكيدا ليس في الاول وفيه اشارة الى تابيد مدة منع الاذن كانه اراد رفع المجاز لاحتمال ان يحتمل النفي على مدة بعينها فقال ثم لا اذن ابي ولو مضت المفروضة تقديرا لا اذن بعدها ثم كذلك ابدا **الا ان** يريد ابن ابي طالب ان يطلق ابنتي ويتكح

ابنتهم

ابنتهم بفتح الباء من نكح **فانما هي** اي فاطمة **بضعة** بفتح الموحدة وسكون المعجمة وحكي ضم الموحدة وكسرها اي قطعة لحم **مني يريبني ما ارابها** يقول رابني فلان اذا رايت منه ما اكرهه **ويوذيني ما اذاها** وحينئذ فقد اذا النبي صلى الله عليه وسلم واذاه حرام اتفاقا وزاد في رواية الزهري في الخمس وانا احرف ان تفتن في دينها واني لست احرم حلالا ولا احل حراما ولكن والله لا يجتمع بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنت عدو الله ابدا قال السفاقسي اصح ما يحمل عليه هذه القصة انه صلى الله عليه وسلم حرم على ان يجمع بين ابنته وبين ابنة جهل لانه علل بان ذلك يوذيه واذيته حرام بالاجماع ومعنى الجمع بينهما اي يلزم تاذيه قوله لا احرم حلالا اي مع له حلالا لو لم يكن عند فاطمة واما الجمع بينهما فيلزم تاذيه به انتهى ولا يبعد ان يكون من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان لا يتزوج على بناته او هو خاص بفاطمة وزاد في رواية غير ابي ذر وهكذا قال وهذا الحديث قد سبق في مناقب فاطمة وبيان ان كما الله تعالى في الطلاق **باب** بالتنوين **يقاك الرجال ويكثر النسا** اي في اخر الزمان وقال ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه فيما سبق موصولا في باب الصدقة قبل الرومي من كتاب الزكاة **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه قال **وتري الرجل الواحد يتبعه اربعون امراة** وللحموي والمستملي تسوق بدل امراة وهو خلاف القياس **يلذن** بضم اللام وسكون المعجمة يستعذن **به** ويلتجئن **من قلة الرجال وكثرة النسا** وبه قال **حدثنا حفص بن عمر الحوضي** بفتح الحا المهملة وسكون الواو بعدها ضاد معجمة مكسورة قال **حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة** بن دعامة **عن انس** رضي الله عنه انه **قال** والله **لاحدثكم حديثا** ولابي ذر بحديث **سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا احد** غيري **تكم به غيري** لانه اخر من مات بالبصرة او كان اذ ذاك في اخر عمره حيث لم يبق بعده من الصحابة من ثبت سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم الا النادر فمن لم يكن هذا الحديث في مرويه وعند ابن ماجة لا يحدثكم احد بعدي **سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم** يقول **ان من اشراط الساعة** اي علاماتها **ان يرفع العلم** لكثرة قتل العلما بسبب الفتن وفي كتاب العلم ان يقل العلم فيحتمل ان يكون المراد بالقلة اولا وبا لرفع اخرا او اطلقت القلة واريد بها العدم كعكسه **ويكثر الجهل** بسبب رفع العلم **ويكثر الزنا ويكثر شرب الخمر ويقل الرجال ويكثر النسا** بسبب القتل في الرجال من كثرة الفتن دون النسا لانهن ليس من ذوات الحرب وقيل بل هي علامة محضة لا بسبب اخر بل يقدر الله في اخر الزمان ان يقل من يولد من الاناث **حتى يكون لخمسين امراة القيم الواحد** اي من يقوم بامرهن واللام للعهد اشارة الى المعهود من كون الرجال قوامون على النسا ويحتمل ان يكنى بذلك عن اتباعهن لطلب النكاح حلالا او حراما وقوله لخمسين لا ينافي قوله

من اذى فاطمة هم

في المعلق السابق اربعون لان الاربعين داخلة في الخمسين او المراد المبالغة في كثرة
النسا بالنسبة الي الرجال او الاربعين عدد من يلذن به والخمسين عدد من
يتبعه وهو اعم من ان يلذن به فلا منافاة وقد روي علي بن سعيد في كتاب الطاعة
والمعصية عن حذيفة قال اذا عمت الفتنة ميز الله اولياه حتي يتبع الرجل خمسون
امراة تقول يا عبد الله استرني يا عبد الله اويني قال في الفتح وكان هذه
الامور الخمسة خصت بالذكر لاشعارها باختلاف الاحوال التي يحمل حفظها صلاح
المعاش والمعاد وهي الدين لان رفع القلم يخل به والعقل لان شرب الخمر يخل به
والنسب لان الزنا يخل به والنفس والمال لان كثرة الفتن يخل بها وفي الحديث
الاخيار بما سيقع وهذا الحديث قد سبق في كتاب العلم باب
بالتنوين لا يخلون رجل بامراة الا ذو محرم له بنسب او رضاع او
مصاهرة فيحل لقوله تعالي ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او ابايهن الاية
ولان المحرمية معني تمنع المناكحة ابدا فكانا كالرجلين والمراتين ولا فرق في المحرم بين
الكافر وغيره الا ان كان الكافر من قوم يعتقدون حل المحارم كالمجوس امتنع خلوته
وكذا لا يجوز الدخول علي المراة المغيبة بضم الميم وكسر الغين المعجمة وبعد التحتية
الساكنة موحدة التي غاب عنها زوجها لسفر او غيره ويجوز في الدخول
الخفض عطفا علي بامراة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني قال
حدثنا ليث هو بن سعد الامام عن يزيد بن ابي حبيب سويد المصري عن ابي الخير
مرثد بن عبد الله اليزني المصري عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه ان
رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اياكم والدخول بالنصب علي التحذير وقال
البرماوي في شرح العمدة الدخول منصوب عطفا علي ايا المغري بها والعامل
في ايا محذوف اي باعدوا انفسكم ثم حذف المضاف فقيل اياكم وعطف عليه
الدخول وفي رواية بن وهب عن ابي نعيم لا تدخلوا علي النسا وضع الدخول
مستلزم لمنع الخلوة وعند الترمذي لا يخلون رجل بامراة فان الشيطان
ثالثها فقال رجل من الانصار قال بن حجر لم اقف علي اسمه يا رسول الله
افرايت الحمو اي اخبرني عن حكم الحمو علي المراة قال عليه الصلاة والسلام مجيبا
الحمو الموت اي لقا الموت اذ الخلوة به تودي الي هلاك الدين ان وقعت المعصية
او النفس ان وجبت الرجم او هلاك المراة بفراق زوجها اذا حمله علي المراة علي
طلاقها والحمو قال النووي المراد به هنا اقارب الزوج غير ابايه وابنايه لانهم
محارم الزوجة يجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت وانما المراد الاخ وابن
الاخ ونحوهما مما يحل له تزويجه لو لم تكن مزوجة وقد جرت العادة بالتساهل
فيه فيخلو الاخ بامراة اخيه فشبهه بالموت وهو اولي بالمنع من الاجنبي فالشربة
اكثر من الاجنبي اي لقاوه مثل والفتنة به امكن من الوصول الي المراة والخلوة
بها من غير نكير عليه بخلاف الاجنبي انتهي والحمو بفتح الحا المهملة وسكون

الميم

الميم بعدها واو فيهما ولابي ذر الحم بضم الميم واسقاط الواو فيهما بوزن اخ وقال القرطبي
ان الذي في الحديث حمو بالهمز وقال الخطابي وزنه وزن دلو بغير همز وهو
الذي اقتصر عليه بن الاثير وابو عبيد قال الحافظ ابو الفضل بن حجر والذي
ثبت لنا في روايات البخاري حمو كدلو وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاستيذان
والترمذي في النكاح والنسائي في عشرة النسا وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو هو بن دينار عن ابي معبد
بفتح الميم والموحدة بينهما عين ساكنة مهملة نافذ بالنون والفا والذال المعجمة مولي
بن عباس عن بن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال
لا يخلون رجل بامراة فان الشيطان ثالثهما الا مع ذو محرم لها فيجوز لانتفا المحذور
حينئذ فقام رجل فقال يا رسول الله امراتي خرجت حاجة واكتتبت في غزوة
كذا وكذا اي كتبت نفسي في اسما من عين لتلك الغزوة ولم اقف علي تعيين هذه
الغزوة ولا علي اسم الرجل ولا زوجته قال عليه الصلاة والسلام ارجع فحج مع امراتك
وظاهره الوجوب وبه قال احمد وهو وجه للشافعية والمشهور انه لا يلزمه الخروج
وفيه كما قال النووي تقديم الاهم من الامور المتعارضة فانه لما عرض له الغزو
والحج رجح الحج لان امراته لا تقوم غيره مقامه في السفر معها بخلاف الغزو ومطابقة
الترجمة لما ساقه من المحدثين صريحة في احدي الامرين المترجم لهما واما الثاني
فبطريق الاستنباط وفي حديث جابر المروي عند الترمذي مرفوعا لا تدخلوا
علي المغيبات فان الشيطان يجري من بن ادم مجري الدم وفي حديث بن عمر مرفوعا
لا يدخل رجل علي امراة مغيبة الا ومعه رجل او اثنان رواه مسلم والحديث
الثاني من حديثي الباب سبق في حج النسائي من كتاب الحج مطولا هذا
باب ما يجوز ان يخلوا الرجل بالمراة عند الناس لتناله
عن بواطن امرها في دينها وغيره من احوالها سرا حتي لا يسمع الناس اذ هو من
الامور التي يستحي منها المراة من ذكره بين الناس وليس المراد انه يخلوا بها بحيث
يحتجب اشخاصهما عنهم وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار
بفتح الموحدة والشين المعجمة المشددة بن عثمان العبدي الملقب بندار قال
حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن هشام
هو بن زيد بن انس انه قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه انه قال جات
امراة من الانصار قال الحافظ بن حجر لم اعرفها وزاد بهمز في فضايل الانصار ومعها
صبي لها الي النبي صلي الله عليه وسلم فخلا بها رسول الله صلي الله عليه وسلم بحيث لا يسمع
من حضر شكواها لا بحيث غاب عن ابصار من كان معه وفي مسلم ان امراة كان في عقلها
شي قالت يا رسول الله ان لي اليك حاجة فقال يا ام فلان انظري اي السكك تبت
حتي اقضي لك حاجته فقال لها عليه الصلاة والسلام انكن بنون النسوة ولابي
ذر انكم بالميم بدل النون لاحب الناس الي يريد الانصار وفيه فضيلة عظيمة لهم وان

مفاوضة الاجنبية سرا لا يقدح في الدين عند امن الفتنة وسعة حلمه صلى الله عليه
وسلم وتواضعه باب ما ينهى من دخول الرجال المتشبهين
في اخلاقهن على المراة بغير اذن زوجها وحيث تكون مسافرة في خلوة وحدها
وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد حدثنا ابن ابي شيبة ابراهيم قال
حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب ابنة
ولابي ذر بنت ام سلمة عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان عندها في بيتها وفي البيت الذي هي فيه مخنث بفتح النون المشددة
وكسرها بعدها مثلثة يشبه خلقة النسا في حركاتهن وكلامهن اسمه
هيت بكسر الها وسكون التحتية بعدها فوقية وكان يدخل على ازواج النبي صلى
الله عليه وسلم كما في تاريخ الجوزجاني وذكر ابن اسحاق ان اسمه ماتع بفوقية
وقيل بنون وعند ابن اسحاق وعن موسى المديني ان ماتع لقب هيت او بالعكس
او انهما اثنان خلاف وقيل انه بفتح الهمزة وتشديد النون ورجح في الفتح ان اسم
المذكور في الباب هيت فقال المخنث حيث لاخي ام سلمة عبد الله بن ابي امية
بن المغيرة بن عبد الله وامه عاتكة بنت عبد المطلب اسلم قبل الفتح وشهد حنينا
او الفتح والطايف فاصابهم بسهم في الطايف ومات يومئذ واسم ابي امية حذيفة
ان فتح الله لكم الطايف غدا وزاد في رواية ابي اسامة عن هشام في غزوة
الطايف وهو محاصر الطايف يومئذ ادلك ابنة غيلان بفتح الغين المعجمة
وسكون التحتية بن سلمة بن معتب بن مالك واسمها بادية بالموحدة ثم تحتية
بعد الدال المهملة وقيل بنون بدل التحتية اسلمت وكذا ابوها وكان تحته
عشر نسوة فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يختار اربعا وعاش الى اواخر
خلافة عمر رضي الله عنه ولابي علي بنت غيلان فانها تقبل باربع من العكس اسمها
وتدبر بثمان لان احكامها تنعطف بعضها على بعض وهي في طيها اربع طرايق
وتبلغ اطرافها الى خاصرتها في كل جانب اربع فاذا ادبرت كانت اطراف هذه
العكس الاربع عند منقطع جنبيها ثمانية وقال بثمان وكان الاصل ثمانية
لان كل واحد الاطراف مذكر لانه لم يقل ثمانية اطراف او لان كلا من الاطراف
علته قلت تسمية للجزء باسم الكل فانث بهذا الاعتبار واما رواية
من روى ان اقبلت تمشي باربع فكانه يعني ثدييها ورجليها وطرفي ذلك
منها بعلة ورد فيها مدبرة وانما نقص اذا ادبرت لان الثديين يحتجبان
حينئذ وزاد ابن الكلبي بعد قوله وتدبر بثمان بثغر كالاقحوان ان
قعدت تثنت وان تكلمت تغنت وبين رجليها مثل الانا المكفو وزاد المدايني
من طريق يزيد بن رومان عن عروة مرسلا اسفلها كثيب واعلاها عسيب
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هذا عليكم ولابي ذر عن الكشميهني
عليكن بنون وزاد ابو يعلى في روايته من طريق يونس عن الزهري في اخره

واخرجه

واخرجه فكان البيدا يدخل كل يوم جمعة يستطعم واستنبط تحجب النسا عمن
يفطمن بمحاسنهن والحديث سبق في باب غزوة الطايف باب
نظر المراة الى الحبش ونحوهم والاجانب من غير ريبة اي تهمة وبه قال حدثنا
اسحاق بن ابراهيم الحنظلي بن راهويه المروزي سكن نيسابور وتوفي
عن عيسى بن يونس ابن ابي اسحاق السبيعي عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن
عايشة رضي الله عنها انها قالت رايت النبي صلى الله عليه وسلم يسترني بردايه
فيه اشعار بانه كان بعد نزول الحجاب وانا انظر الى الحبشة يلعبون اي بحرابهم
ودرقهم في المسجد النبوي حتى اكون انا الذي ولابي ذر عن الكشميهني التي اسام اي
امل واستدل به على جواز روية المراة الى الاجنبي دون العكس ويدل له استمرار
العمل على جواز خروج النسا الى المساجد والاسواق والاسفار منتقبات ليلا
يراهن الرجال ولم يومر الرجال قط بالانتقاب ليلا يراهم النسا فدل على اختلاف
الحكم بين الفريقين وبهذا احتج الغزالي للجواز فقال لسنا نقول ان وجه
الرجل في حقها عورة كوجه المراة في حقه فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط
وان لم يكن فتنة فلا اذ لم تزل الرجال على ممر الزمان مكشوفي الوجوه والنسا يخرجن
منتقبات فلو استووا لامر الرجال بالتنقيب او منعن من الخروج انتهى
وقال النووي نظر الوجه والكفين عند امن الفتنة من المراة الى الرجل وعكسه
جا وان كانا مكروها لقوله تعالى في الثانية ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر
منها وهو مفسر بالوجه والكفين وقيس بها الاولى وهذا ما في الروضة عند اكثر
الاصحاب والذي صححه في المنهاج التحريم وعليه الفتوى واما نظر عايشة الى الحبشة
وهم يلعبون فليس فيه انها نظرت الى وجوههم وابدانهم وانما نظرت الى لعبهم
وحرابهم ولا يلزم منه تعمد النظر الى البدن وان وقع بلا قصد صرفته في الحال
مع ان ذلك كان من الفتنة او ان عايشة كانت صغيرة دون البلوغ ويدل له
قولها فاقدروا بضم الدال المهملة اي فانظروا وتدبروا قدر الجارية الحديثة
السن الغير بالغة الحريصة على اللهو ومصابرة النبي صلى الله عليه وسلم معها
على ذلك لكن عورض بان في بعض طرقه ان ذلك بعد قدوم وفد الحبشة وان
قدومهم كان سنة سبع ولعايشة يومئذ ست عشرة سنة فكانت بالغة نعم
احتج المانعون بحديث ام سلمة المشهور حيث قال عليه الصلاة والسلام
افعميا وان انتما وهو حديث اخرجه اصحاب السنن من رواية الزهري
عن نبهان مولى ام سلمة عنها واسناده قوي قال في الفتح واكثر ما علل
به انفراد الزهري بالرواية عن نبهان وليست بعلة قادحة فامن يعرفه
الزهري ويصفه بانه مكاتب ام سلمة ولم يخرجه احد لا ترد روايته بذلك
باب خروج النسا لحوايجهن قال في القاموس الحاجة

معروفه والجمع حاج وحاجات وحوج وحوائج غير قياس او مولده او
كانهم جمعوا حايجه زاد الجوهري فقال وكان الاصح ينكح وانما انكره
لزوجه عن القياس واظهار المرء امثل حتى يقضي حوايجه من الليل الطويل
وحينئذ تقول الداودي في هذا الجمع نظر لان جمع الحاجة حاجات وجمع
الجمع حاج ولا يقال حوائج لا يجمع ما فيه وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد عروة بن ابي المغرا بالمهملة والواو المفتوحتين بينهما عين معجمة
ساكنة ممدودا الكندي الكوفي قال حدثنا علي مسهر بالسين المعجمة
ابو الحسن الكوفي الحافظ عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة
رضي الله عنها انها قالت خرجت سوده بنت زمعه ام المومنين رضي الله
عنها بعد الحجاب ليلا للبراز زاد في تفسير الاحزاب وكانت امراة
جسيمة لا يخفى على من يعرفها فراها عمر رضي الله عنه فعرفها
فقالت انك والله يا سوده ما تخفين علينا حرصا على ان امهات المومنين
لا يبدين اشخاصهن اصلا ولكن مستترات قالت عايشه فرجعت سوده
الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك الذي قاله عمر لها وهو في حجرتي يتعشى
وان في يده لعوقا بفتح العين وسكون الواو بعدها قاف عظم عليه واللام
للتاكيد فانزلت بضم الهمزة مبنيا للمفعول ولابي ذر فانزل الله عليه
الوحي وهو يقول قد اذن الله لكن امهات المومنين ان تخرجن لحوايجكن
اي للبراز دفعا للمشقة ورفعا للحرج وقد تمسك به القاضي عياض فقال
فرض الحجاب مما اختصصن به فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين
ولا يجوز لهن كشف ذلك في شهادة ولا غيرها ولا اظهار شخوصهن وان
كن مستترات الا ما دعت اليه ضرورة من براز ثم استدل بما في الموطا
ان حفصة لما توفي عمر ستروها النساء عن ان يوبى شخصها وان زينب بنت
جحش جعلت لها العنبة فوق نعشها وتقعقبت في الفتح فقال ليس فيما ذكر
دليل على ما ادعاه من فرض ذلك عليهن وقد تخرجن ويطلعن ويخرجن
الى المساجد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبعده وكان الصحابة ومن
بعدهم يسمعون منهن الحديث وهن مستترات الابدان لا الاشخاص
وهذا الحديث قدم في سورة الاحزاب من التفسير **باب**
استيذان المراة زوجها في الخروج الى المسجد وغيره من الضرورات
الشرعية وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
ابن عيينه قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم عن
ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا استاذنت المراة احدكم في الخروج الى المسجد بحذف الجار متعلق
بمقدر وهو الخروج وعليه المعنى لان استاذن يتعدى بفي وخروج بعدى

باب اوان الي بمعنى في اي استاذنت في المسجد لقوله فلا تتركني بالوعيد
كاتي الي الناس يطلبه التقاء اجوب وهذا الا يراه سيبويه او الي بمعنى
اللام التي للعلة اي لاجل المسجد لقوله تعالى فاستاذنوك للخروج **فلا**
يمنعها فالجزم بلام الناهيه والفاء جواب اذا والرفع على انها نافيه
والمعنى على النهي والخبر بمعنى الامر والنهي ابلغ من لفظهما لانه بمنزلة
المحكوم عليه بذلك مبالغة في الامتثال المقصود كانه لشدة المبادرة
وقع وذكر دليل تاكده ووقع عند المولف في باب خروج النساء الي
المساجد بالليل والغلس في الصلاة من طريق حنظله عن سالم اذا
استاذنكم نساوكم بالليل الي المساجد فاذنوا لهن ويذكر اكثر الرواة
عن حنظلة قوله بالليل واختلف فيه عن الزهري ما ورده المصنف من رواية
معمر عن الزهري ما ورده المصنف من رواية معمر عن الزهري في باب
استيذان المراة زوجها بالخروج الي المسجد من اواخر الصلاة واحمد من رواية
عقيل والسراج من رواية الاوزاعي كلهم عن الزهري عن سالم بغير تقييد
وفي صحيح ابي عوانة عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن عيينة مثله لكنه قال
في اخر يعني بالليل وكان اختصاص الليل بذلك لكونه قال في اخر استتر
وقد ترجم المولف بالخروج الي المسجد وغيره واقتصر على حديث المسجد واجاب
الكرماني بانه قاسه عليه والجامع بينهما ظاهر ويشترط في الجميع امن المفسدة
منهن وعليهن واستدل به كما قاله النووي على ان المراة لا يخرج من بيت زوجها
الا باذنه لتوجه الامر الي الازواج بالاذن وتعقبه بن دقيق العيد بانه
اذا اخذ من المفهوم فهو مفهوم لقب وهو ضعيف لكن يتقوى بان يقال
ان منع الرجال نساهم امر مخترع **باب** **ما يحل من الدخول والنظر**
الي النسا وجود **الرضاع** بين الرجل الداخل والمراة المدخول عليها وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن هشام
بن عروة بن الزبير عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها انها قالت جاءني
من الرضاعة هو افلح اخو ابي القعيس فاستاذن ان يدخل علي بعد ما نزل الحجاب
اي فامتنعت ان اذن له حتى ارسلت اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته عن ذلك فقال انك عمك فاذني له
وعم الرضاع كعم النسب قالت فقلت يا رسول الله انما ارضعتني
المراة ولم يرضعني الرجل فكيف تنتشر الحرمة الي الرجل قالت فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه عمك فالحق الرضاع بالنسب لان سبب الكسب هو
مال الرجل والمراة معا فوجب ان يكون الرضاع منهما فليلج عليك قالت عايشة
رضي الله عنها وذلك بعد ان ضربت بضم الضاد المعجمة وكسر الراء مبني للمفعول
قالت عايشة يحرم من الرضاعة مثل ما يحرم من الولادة اي من النسب وهذا

باب ما يحل من الدخول والنظر الي النسا

بالجيم فليدخل

الحديث سبق في اوايل النكاح هذا باب بالتنوين لا تباشر المراة
المراة بكسر الراء باشر مجرد ومزيد للنهي كسر للساكنين ويجوز الضم فتنعتها
اي تصفها لزوجها وبه قال حدثنا محمد بن يوسف بن واقد الغريابي
من خراسان سكن قيسارية من ارض الشام قال حدثنا سفيان الثوري
او هو بن عيينة او محمد بن يوسف هو البيكندي وسفيان هو بن عيينة
او محمد بن يوسف عن منصور هو بن المعتمر عن ابي وايل شقيق بن سلمة
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا تباشر المراة المراة زاد النسائي في الثواب الواحد فتنعتها لزوجها
كانه ينظر اليها حسية ان تصفها بحسن فيفضي ذلك اي التطليق
الواصفة والافتتان بالموصوفة او تقبح فتكون غيبة وهذا الحديث اخرجه
النسائي في عشرة النسائي وبه قال حدثنا محمد بن حفص بن غياث قال حدثنا
ابي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا بالافراد شقيق ابو وايل
ابن سلمة قال سمعت به الله يعني بن مسعود قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم لا تباشر المراة المراة في ثوب واحد فتنعتها لزوجها كانه
ينظر اليها وزاد النسائي من طريق مسروق عن ابن مسعود ولا الرجل الرجل
وهذه الزيادة عند مسلم واصحاب السنن من حديث ابي سعيد بابسط
من هذا ولفظه لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا تنظر المراة الى عورة المراة
ولا يفضي الرجل الى الرجل في الثوب الواحد ففيه انه يحرم نظر الرجل الى
عورة المراة والرجل الى عورة المراة والمراة الى عورة الرجل والمراة الى عورة المراة
والرجل الى عورة والمراة الى عورة الرجل بطريق الاولى نعم يباح للزوجين
ان ينظر كل منهما الى عورة الاخر ولو الى الفرج ظاهرا وباطنا لانه محل تمتعه
لكن يكره نظر الفرج حتى من نفسه بلا حاجة والنظر الى باطنه اشد كراهة
قالت عايشة رضي الله عنها ما رايت منه ولا راى مني اي الفرج وحديث النظر
الى الفرج يورث الطمس الى العمى رواه بن حبان وغيره من الضعفا وخالف
بن الصلاح فقال انه جيد الاسناد محمول على الكراهة كما قاله الرافعي واختلف
في قوله يورث العمى فقيل في الناظر وقيل في الولد وقيل في القلب والاصح
كالزوجة فلو نظر فرج صغيرة لا تشتهي جاز لتسامح الناس بنظر فرج
الصغيرة الى بلوغها سن التمييز وبصيرها بحيث يمكنها ستر عورتها
عن الناس وبه قطع القاضي وجزم في المنهاج بالحرمة لكن استثنى بنت
الخطان الامر زمن الرضاع والتربية للضرورة اما فرج الصغير فيحل
النظر اليه ما لم يميز كما صححه المتولي وجزم به غيره ونقله المكي عن الاصحاب
ويحرم الاضطجاع رجلين او امراتين في ثوب واحد اذا كانا عاريين
لما ذكر في الحديث السابق لكن يستثنى المصافحة بل يستحب لحديث

ابي

ابي داود ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يتفرقا ويستثنى
الامرد الجميل الوجه فتحرم مصافحته كما قاله العبادي ويكره لمعانقه ومن
به عاهة كالاجوم والابرص فيكره مصافحته كما قاله العبادي ويكره المعانقة
والتقبيل في الراس والوجه ولو كان المقبل او المقبل صالحا لحديث رواه
الترمذي وحسنه ولفظه قال رجل يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه
او صديقه ايحني له قال لا قال فيلتزمه ويقبله قال لا قال فياخذ
بيده ويصافحه قال نعم يستحب للخادم الحديث الترمذي وحسنه
كتقبيل الطفل ولو لدعبين بشفقة لانه صلى الله عليه وسلم قبل ابنه
ابراهيم والحسن بن علي وكتقبيل يد اخي لصلاح كما كانت الصحابة تفعله مع
النبي صلى الله عليه وسلم ويكره ذلك لغناه ونحو من الامور الدنيوية لشؤ
ووجاهته لحديث من تواضع لغني لغناه ذهب ثلثا دينه وقد اورده البخاري
هذا الحديث من طريقين الاولى بالعنعنة والثاني بالسماع والظاهر ان
قوله فتنعتها من قوله صلى الله عليه وسلم خلافا لما ذكر عن الداودي لانه
من كلام بن مسعود باب قول الرجل لاطوفن الليلة
على نسايه وفي نسخة على نسائي اي فاجامعهن وبه قال حدثني بالافراد
محمود هو بن غيلان قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو بن
راشد عن بن طاوس عبد الله عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال سليمان بن داود عليهما لاطوفن الليلة بفتح الهمزة وضم الطا بعدها
واو ساكنة ولابي ذر عن الحموي والمستملي لاطيفن بضم الهمزة وكسر الطا
بعد تحتية ساكنة ما منه امراة اي اجامعهن تلد كل امراة منهن غلاما
يقاتل في سبيل الله عز وجل وفي الجهاد لاطوفن الليلة على مايه امراة وتسع
وتسعين بالشك من الراوي ولامسلم فحاكت بين الرجل والوليد والكثير اذا
التخصيص بالعدد لا يمنع الزايد فقال له الملك جبريل او غيره قال لكونه
سني ان الله تعالى فلم يقل ان شا الله ونسي ان يقولها اي بلسانه والا
فلم يغفل عن التفويض الى الله بقلبه كما يقتضيه مقام النبوة فاطاف
بهن اي جامعهن ولم بالواو تلد منهن الا امراة نصف انسان قال النبي
صلى الله عليه وسلم لو قال ان شا الله تعالى لم يحنث اي لم يتخلف مراده لان الحنث لا يكون الا عن يمين ويحتمل ان يكون حلف او ترك
التاكيد المستفاد من قوله لاطوفن منزلة اليمين وهذا الاخير قاله بن حجر
وكان قوله ان شا الله ارجى لحاجته وهذا الحديث سبق في الجهاد
هذا باب بالتنوين لا يطرق الرجل الغايب اهله ليلا
تاكيد لان الطروق لا تكون الا ليلا نعم قيل انه يتعالى في النهار اخذا لطلاب
الغيبة قيد في الحكم في المذكور ان يجوئهم بفتح الخا المعجمة وكسر الواو المشددة

اي لاجل خوف تخوينه اياهم اي ينسبهم الي الخيانه فنصب مخافة علي التعليل وان
مصدريه او يلتمس يطلب عثراتهم بالمثلثه بعد العين اي زلاتهم قال
السفاقسي الصواب يتخونين وزلاتهم بالنون فيهما قال في الفتح بل ورد في الصحيح
في مسلم وغيره وتوجيهه ظاهر كذا قال ولم يبين وجهه الا من جهة المروي
وهو وان كان قويا في الحجة لكن يبقي الوجه في العربية ويحتمل ان يكون
المرادي الاصل اعم من الزوجة فيشمل الاولاد مثلا فعبر بالميم تغليبا
وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محارب
ابن دثار بكسر الدال المهملة وتخفيف المثلثه السدوسي قاضي الكوفة قال
سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال كان النبي صلي الله عليه
وسلم يكره ض ان ياتي الرجل اهله طروقا بضم
الطا اتيانا بالليل من سفر او غيره وعلي غفلة وفي حديث انس عند مسلم
ان النبي صلي الله عليه وسلم كان لا يطرق اهله ليلا وكان ياتيهم غدوة او عشية
والعلة انه ربما يجد اهله علي غير اهبة من التنظيف والتزين المطلوب
من المراة فيكون ذلك للنفرة بينهما او يجدهما علي غير حالة مرضية والستر
مطلوب بالشرع وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك المروزي قال اخبرنا عاصم بن سليمان الاحول البصري عن الشعبي
عامر بن شراحيل انه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول قال رسول
رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا طال احدكم الغيبة عن اهله في سفر او
غيره فلا يطرق اهله ليلا سبق ان ليلا تاكيد والتقييد بطول المكث
في الغيبة يفيد عدم النهي في قصيرها كمن يخرج لحاجة مثلا نهارا ويرجع
ليلا اذ لا يتاتي به ما في طويلها اذ هو مظنة وقوع المكروه فيما ذكر غالبا وفي
رواية وكيع عن سفيان الثوري عن محارب عن جابر قال فنهي رسول الله صلي
الله عليه وسلم ان يطرق الرجل اهله ليلا يتخونهم او يطلب عثراتهم رواه مسلم
لكن اختلف اختلف في هذه الزيادة وهل هي مدرجة ومن ثم اقتصر البخاري
علي القدر المتفق علي رفعه وساق الباقي في الترجمة وقد اخرجه بهذه
الزيادة النسائي من رواية ابي نعيم عن سفيان ومسلم من رواية عبد الرحمن
ابن مهدي عن سليمان به لكنه قال في اخره قال سفيان لا ادري هذا الحديث
ام لا والمعني انه اذا طرقهم ليلا وهو وقت خلوة وانقطاع مراقبة الناس
بعضهم لبعض كان ذلك سببا لسوء ظن اهله به وكانه انما قصدهم ليلا ليجدهم
علي ريبة حين توخي وقت غرتهم وغفلتهم وعند احمد والترمذي من طريق
اخري عن الشعبي عن جابر لا تلجوا علي المغيبات فان الشيطان يجري من
بني ادم مجري الدم وعند ابي عوانة في صحيحه في حديث محارب عن جابر
ان عبد الله بن رواحة اتي امراته ليلا وعندها امراة تمشطها فظنها رجلا

فاشار

فاشار اليها بالسيف فلما ذكر ذلك للنبي صلي الله عليه وسلم نهي ان يطرق الرجل
اهله ليلا واخرج بن حريبة عن بن عمر قال نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم
ان يطرق النسا ليلا فطرق رجلان كلاهما وجد مع امراته ما يكره واخرجه
من حديث بن عباس نحوه وقال فيه فكلاهما وجد مع امراته رجلا وفي
الحديث فوايد لا تخفي علي متامل واخرجه المولف ايضا ومسلم وابو داود
في الجهاد والنسائي في عشرة النسا باب طلب
الرجل الولد بالاستكثار بالجماع لقصد ذلك لا الاقتصار علي اللذة وبه
قال حدثنا مسدد هو بن مسرهد عن هشيم بضم الها وفتح الشين المعجمة
ابن بشير الواسطي البلخي الاصل عن يسار بفتح المهملة وتشديد التحتية وبعد
الالف را وردان بن الحكم العنزي الواسطي عن الشعبي عامر بن شراحيل
عن جابر رضي الله عنه انه قال كنت مع رسول الله صلي الله عليه وسلم في غزوة
تبوك فلما قفلنا ورجعنا فجعلت علي بعيري لي قطوف اي بطي فلحقني
راكب من خلفي زاد في الباب اللاحق فنخس بعيري بعنزة كانت معه
فسار بعيري كاحسن ما انت راء من الابل فالتفت فاذا انا برسول الله صلي
الله عليه وسلم قال لي ما يعجلك اي ما سبب اسراعك قلت اني حديث
عهد بعرس اي قريب بناء بامراة قال عليه الصلاة والسلام فبكرا تزوجت
بنصب فبكرا بتزوجت ام تزوجت ثيبا قلت بل تزوجت ثيبا وفي بعض
الاصول قلت لا بل ثيبا بزيادة لا وعليه شرح في المصابيح ثم قال فان
قلت قول جابر لا بل ثيبا ما وجهه ولم يتقدم له شي يضرب عنه واجاب
بان معناه لم لا تزوجت بكرا واضرب عنه وزاد لا توكيد التقدير ما قبلها من
النفي فقال لا بل ثيبا انتهي قال عليه الصلاة والسلام فهلا تزوجت جارية
بكرا تلاعبها وتلاعبك قال جابر فلما قدمنا ذهبنا لندخل المدينة فقال عليه
الصلاة والسلام اسهلوا حتي تدخلوا ليلا اي عشا وهذا محمول علي بلوغ غيرهم
بالوصول فاستعدوا ليجمع بينه وبين النهي عن الطروق ليلا لكي تتمشط الشعثة
بالمثلثة المنتشرة الشعر المغبرة الراس وتستحد الغيبة بضم الميم وكسر المعجمة
الهمزة اي تستعمل الحديدة وهي الموسي في ازالة الشعر الشروع ازالته من غاب
عنها زوجها قال اي هشيم كما قاله الاسماعيلي وحدثني بالافراد الثقة
قال الكرماني لم يصرح باسمه لانه لعله نسبة وليس الجهل باسمه فادع لتصريحه
بكونه ثقة انه قال في هذا الحديث الكيس اكيس بالتكرار مرتين والنصب
علي الاغرا اي فعليك بالجماع او التحذير او التحذير اي اياكم والعجز عن الجماع
يا هاجر قال البخاري يعني صلي الله عليه وسلم بقوله الكيس الولد فالمراد الحث
علي ابتغا الولد يقال اكيس الرجل اذا ولد له اولاد اكياس وقال بن الاعرابي
الكيس العقل لانه جعل طلبه الولد عقلا وفي رواية محمد بن اسحاق عند

خريمة في صحيحة فان قدمت فاعمل عملا كيسا قالت سمعا وطاعة فدونك
قال فبت معها حتى اصبحت وبه قال حدثنا محمد بن الوليد بن عبد الحكيم
الملقب بحمدان قال حدثنا محمد بن جعفر غندر قال حدثنا شعبة بن
الحجاج عن يسار ابي الحكم العنزي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن جابر بن
عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لما قفل من تبوك اذا دخلت
المدينة ليلا فلا تدخل على اهلك حتى تستحد المغيبة التي غاب عنها زوجها
وتمتشط الشعثة واستنبط منه كراهية مباشرة المراة في الحال التي تكون فيها
غير متنظفة ليلا يطلع منها على ما يكون سببا لنفرته منها قال جابر قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فعليك بالكيس الكيس اي لطلب الولد وفي كتاب معاشرة
الاهلين لابي عمرو النوقاني عن محارب رفعه قال اطلبوا الولد والتمسوه فانه
ثمرات القلوب وقرة الاعين واياكم والعاقر قال في الفتح وهو مرسل قوي
الاسناد تابعه اي تابعي الشعبي عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر
العمري فيما سبق موصولا في اوايل البيوع عن وهب هو بن كيسان عن جابر
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكيس قال الحافظ بن حجر والتابع
في الحقيقة هو وهب لكنه نسب ذلك الى عبيد الله لتفرده بذلك عن وهب
هذا باب بالتنوين يذكر فيه تستحد المغيبة وتمتشط
الشعثة اي يختلف التي غاب عنها زوجها بالحديد بالشرع ازالته من
الشعر وتسرح شعر راسها الذي تغير وتعزق وترجله وتتزين وسقط
الشعثة لغير ابي ذر وبه قال حدثني بالافراد يعقوب بن ابراهيم الدورقي قاله
حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة بن بشير ابو معاوية السلمي الواسطي حافظ
بغداد قال اخبرنا سيار العنزي عن الشعبي عامر عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة اي غزوة تبوك فلما
قفلنا بفتح القاف والفاء المخففة اي رجعنا كنا قريبا من المدينة لنحلب على
بعير لي قطوف بفتح القاف وضم الطاء المهملة وبعد الواو فاء اي بطي السير فلحقني
راكب من خلفي فنخس بعيري بعيره بفتح العين والنون والزاي عصى طويلة
اقصر من الرمح كانت معه فسار بعيري احسن ما انت راء من الابل فاذا انا
برسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في النكاح فقال ما يعجلك فقلت يا رسول
الله اني حديث عهد بعرس بضم العين والراء وتسكن اي قريب البنا بامراة
قال عليه الصلاة والسلام اتزوجت قلت نعم قال اتزوجت بكرا ولابي ذر
عن الحموي والمستملي بكرا باسقاط اداة الاستفهام ام تزوجت ثيبا قال جابر
قلت يا رسول الله بل تزوجت ثيبا قال جابر فلما قدمنا المدينة دخلنا
لندخل منازلنا فقال عليه الصلاة والسلام فهلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك
قال امهلوا حتى تدخلوا على اهليكم ليلا اي عشاء جمع بينه وبين النفي في قوله في

الروايات

الروايات السابقة لا يطرق اهله ليلا بان الامر في اول الليل والنهي في اثباته او
الامر في اول الليل والنهي في اثباته او الامر لمن علم اهله بقدومه والحكمة في الا
متهال كي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة قال في القاموس امراة مغيب
ومغيبة ومغيب كمحسن عنها زوجها هذا باب بالتنوين في قوله
تعالى ولا يبدين اي يظهرن المومنات زينتهن وهي ما تتزين به المراة
من حل او كحل او خضاب والمعنى ولا يظهر مواضع الزينة اذ اظهار عين
الزينة وهي الكحل ونحوه مباح فالمراد بها مواضعها واظهارها ونفي في مواضعها
الراس فالاذن والعنق والصدر والذراع فهي الاكليل والمقرط والقلادة
والوشاح والرمح والوضاح والسوار والخلخال او المراد بهذه الاية مواضع الزينة
الباطنة كالصدر والساق ونحو هذا الا لبعولتهن اي لازواجهن جمع بعل الى قوله
تعالى لم يظهروا على عورات النسا اي لم يطلعوا لعدم الشهوة من ظهر على
الشي اذا طلع عليه وعبر بالجمع في قوله لم يظهروا من لفظ الطفل لانه جنس وبه
قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي حازم
سلمة بن دينار انه قال اختلف الناس باي شي ذوي جرح رسول الله صلى الله عليه
وسلم الذي جرحه بوجهه الشريف يوم وقعة احد فسالوا سعد بن سعد
الساعدي وكان من اخر من بقي من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة
فيه احتراز عمن بقي من الصحابة بالمدينة كمحمود بن الربيع ومحمود بن لبيد وبغير
المدينة كانس بن مالك بالبصرة فقال سهل ما بقي من الناس ولابي ذر ما بقي للناس
احد اعلم به مني اي بالذي داوي به جرحه عليه الصلاة والسلام واكثر هذا التركيب
يستعمل في نفي المثل ايضا كانت فاطمة عليها السلام تغسل الدم عن وجهه
المقدس فيه المطابقة بين الحديث ولاية من جهة كون فاطمة رضي الله عنها
باشرت ذلك من ابيها عليه صلوات الله وسلامه عليه فيطابق الاية
من حديث ابدا المراة زينتها لابويها وكان علي رضي الله عنه ياتي بالما على ترسه
فاخذ حصن بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة فحرف بضم الحاء المهملة وتشديد الراء
المكسورة وتخفف فحشي به جرحه وهذا الحديث قد مر في كتاب الطهارة
هذا باب بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى والذين لم يبلغوا
الحلم منكم والاطفال الذين لم يحتلموا من الاحرار والمراد بيان حلمهم بالنسبة
الى الدخول على النسا وزينتهم اياهن وبه قال حدثنا احمد بن محمد الملقب بمردويه
السمسار المروزي وبه قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا
سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن عابس بالعين المهملة وبعد الالف موحدة
مكسورة فسين مهملة النخعي الكوفي انه قال سمعت بن عباس رضي الله عنهما وقد
ساله رجل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد استفهام محذوف
الاداة اضحى بفتح الهمزة وسكون الضاد المعجمة والتنوين او فطرا قال بن عباس

نعم ولولا مكاني منه صلى الله عليه وسلم ما شهدته يعني من صغره
فيه التفات او ليس هذا من كلام بن عباس ولابي ذر عن الحموي من صغري
وهو على الاصل اي لولا منزلتي منه عليه الصلاة والسلام ما حضرت
معه لاجل صغري واراد شهوده ما وقع من وعظه للنسا لان الصغير
يغتفر له الحضور معهن بخلاف الكبير قال بن عباس خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس العيد ثم خطب ولم يذكر اي بن عباس
اذانا ولا اقامة ثم اتى النسا لانهن كن في ناحية عن الرجال فوعظهن وذكره
بتشديد الكاف من التذكير تفسير لسابقه وتاكيد له وامرهن بالصدقة
فرايتهن يهوين بفتح اليا من الثلاثي ولابي ذر بضمها من الرباعي بايديهن
الى اذانهن وحلوقهن يدفعن الى بلال الخواتيم والفتخ ثم ارتفع اي رجع
صلى الله عليه وسلم هو وبلال الى بيته والغرض منه مشاهدة بن عباس
ما وقع من النسا حينئذ وكان صغيرا فلم يحتجبن منه واما بلالا فيحتمل
ان لا يكون اذ ذاك مشاهدهن سفرات باب
قول الرجل لصاحبه هل اعرستم كذا في الفرع لكن عليه علمه السقوط في
رواية ابي ذر وقال في الفتح ان ذلك زاده بن بطال في شرحه ثم قال
الحافظ بن حجر وقد وجدت هذه الزيادة في نسخة الصغاني في مقدمته
ولفظه باب قول الرجل الى اخره وبعده وطعن الرجل ابنته في الخاصرة
عند العتاب وهو عطف على قول الرجل مصدر مضاف الى فاعله وابنته مفعوله
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو بن يونس
الامام الاعظم عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر
التيمي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت عاتبني ابو بكر في قصة ضياع العقد
وحبس الناس وليسوا على ما وليس معهم ما وجعل يطعنني بضم العين بيده في
خاصرتي فاديها بالقول والفعل وكذا قال ابو بكر ولم يقل ابي بكر لان منزلة
الابوة يقتضي الحنو فلا يمنعني من التحرك الا فكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم وراسه على فخذي وهذا الحديث مطابق للجزء الثاني من الترجمة على ما لا
يخفى ولم يذكر حديثا يناسب الجزء الاول فقال في الفتح ان الذي يظهر
انه اخلى بياضا ليكتب فيه ما يناسبه قال وقد وقع في قصة ابي طلحة وسالهم
عند موت ولدها وكتمها ذلك عنده حتى تعشى وبات معها فاخبرته بذلك
فاخبر بذلك ابو طلحة النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعرستم الليلة قال
نعم وسياتي ان شا الله تعالى في اوايل العقيقة بعون الله وقوته
بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الطلاق
هو في اللغة رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح فقوله شرعا يخرج به
القيد الثابت حسا وهو حل الوثاق وبالنكاح يخرج العتق لانه رفع
قيد

قيد ثابت حسا وهو حل الوثاق وقيد ثابت شرعا لكنه لا يثبت بالنكاح واستعمل
في النكاح بلفظ التفعيل وفي غيره بالافعال ولهذا لو قال لها انت مطلقة بتشديد
اللام لا يفتقر الى نية ولو خففها فلا بد منها ويقال طلقت المراة بفتح الطا وضم اللام
وبفتحها ايضا وعن الاخفش نفي الضم وفي ديوان الادب انه لغة ويقال طلقت ايضا
بضم اوله وكسر اللام المشددة فان خففت فهو خاص بالولادة وفي مشروعية النكاح
مصالح العباد الدينية والدنيوية وفي الطلاق اكمال لها اذ قد لا يوافقه النكاح
فيطلب الخلاص عند تباين الاخلاق عروض البغضا الموجبة عدم اقامة حدود الله
فيكن من ذلك رحمة منه سبحانه وفي جعله عددا حكمة لطيفة لان النفس كذوبة وانما
تظهر عدم الحاجة الى المراد ان الحاجة الى تركها وتولد فاذا وقع حصل الندم وضاق
الصدر به وعيل الصبر فشرعه سبحانه وتعالى ثلاثا ليجرب نفسه في المرة الاولى فان
كان الواقع صدقها استمر حتى تنقضي العدة والا امكنه التدارك بالرجعة ثم اذا عادت
النفس لمثل الاول وغلبته حتى عاد الى طلاقها نظر ايضا فيما يحدث له فما يوقع الثالثة
الا وقد جرب وقفه في حال نفسه ثم حرمها عليه بعد انتها العدد قبل ان تتزوج اخر ليثاب
بما فيه غيظه وهو الزوج الثاني على ما عليه من حيلة التحويل حكمته ولطفه تعالى بعباده
وقول الله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النسا خص النبي صلى الله عليه وسلم بالندا
وعم الخطاب لانه صلى الله عليه وسلم امام امته وقدوتهم كما يقال لرئيس القوم يا فلان
افعلوا كذا اظهارا لتقدمه فكانه هو وحده في حكم كلهم وساد مسد جميعهم او
التقدير ايها النبي وهو على اضمار قل اي يا ايها النبي قل لازواجك منك ومعنى
طلقتم النسا اذا اردتم تطليقهن على تنزيل المقبل على الامر المشارف له
منزلة الشارع فيه فطلقوهن لعدتهن اي طلقوهن مستقبلا لها والمراد
ان يطلق المدخول بهن في المعتدات بالحيض في طهر لم يجامعهن فيه
ثم يخلين حتى تنقضي عدتهن وهذا احسن الطلاق وفي حديث بن عمر عند
مسلم قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقوهن في قبل عدتهن واحصوا
العدة واضبطوهن بالحفظ واكملوهن ثلاثة اقرا مستقبلات كوامل لا
نقصان فيهن يقال احصيناه اي حفظناه وعددناه وهذا التفسير
لابي عبيدة واخرج الطبري معناه عن السدي والمراد الامر ان يحفظ ابتدا
وقت العدة لئلا يلتبس الامر فتطول المدة فتتاذى بذلك المراة وخوطب
الازواج بذلك لغفلة النسا ثم ان الطلاق يكون بدعيا وسنيا واجبا ومستحبا
ومكروها فاما السني فاشار اليه البخاري بقوله وطلاق السنة ان يطلقها
بعد الدخول بها حال كونها طاهرا من غير جماع فذلك الطهر ولا في حيض قبله
وليست بحامل ولا صغيرة ولا امة وهي تعتد بالاقرا وذلك لاستغنايه الشروع
في العدة ويشهد شاهدين لقوله عز وجل فاشهدوا ذوي عدل منكم
وعن بن عباس فيما اخرجه بن مردويه قال كان نفر من المهاجرين يطلقون

لغير عدة ويراجعون بغير شهود فنزلت واما تسمية بالسين فقال الشيخ كمال الدين
بن الهمام الطلاق السني المسنون منه ما يثبت على وجه لا يستوجب عتابا نعم لو وقعت
له داعية ان يطلقها عقب جماعها او حايضا فمنع نفسه الى الطهر الاخر فانه يثاب لكن لا على
الطلاق في الطهر الخالي عن الحيض بل على كف نفسه عن ذلك الايقاع على ذلك الوجه امتناعا
من الوجه الذي يودي الى المعصية واما البدعي وطلاق مدخول بها بلا عوض منها في حيض
او نفاس او في عدة طلاق رجعي وهي تعتد بالاقراء وذلك لمخالفته قوله تعالى فطلقوهن
لعدتهن وزمن الحيض والنفاس لا يحسب من العدة والمعنى فيه تضررها بطول
مدة التربص او في طهرها الذي جامعها فيه او استدخلت ماوه فيه ولو كان الجماع او
الاستدخال في حيض قبله او في الدبر ان لم يتبين حملها وكانت ممن تحبل لادايه
الى الندم عند ظهور الحمل لان الانسان قد يطلق الحايل دون الحامل وعند الندم
قد لا يمكنه التدارك فيتضرر هو والولد والحقوا الجماع في الحيض بالجماع في الطهر
لاحتمال العلوق فيه والجماع في الدبر كالجماع في القبل لثبوت النسب ووجوب العدة
به وهذا الطلاق حرام للنهي عنه وقال النووي اجمعوا الامة على تحريمه بغير رضا
المراة فان طلقها اثم ووقع طلاقه وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله الاويسي
قال حدثني بالافراد مالك هو بن انس الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما انه طلق امراته هي امنه بمد الهمزة وكسر الميم بنت غفار بكسر المعجمة وتخفيف
الفا او بنت عمار بعين مهملة مفتوحة ثم ميم مشددة قال بن حجر والاول اولى وفي
مسند احمد ان اسمها النواد ويمكن ان يكون اسمها امنه ولقبها النواد وهي حايض
جملة حالية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك عن حكم طلاق امته على الصفة المذكورة زاد الزهري
كما في التفسير عن سالم ان بن عمر اخبره فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر مره اصله امره بهمزتين الاولى للوصل مضمومة تبعا
للعين مثل اقتل والثانية فا الكلمة ساكنة تبدل تخفيف من جنس حركة سابقتها
فتقول امر فاذا وصل الفعل بما قبله زالت همزة الوصل وسكنت الهمزة الاصلية
كما في قوله تعالى وامر اهلك بالصلاة لكن استعملها العرب بلا همز فقالوا امر لكثرة
الدور لانهم حذفوا اولا الهمزة الثانية تخفيفا ثم حذفوا همزة الوصل المستغنا
عنها لتحرك ما بعدها وكذا حكم احذ واكل اي من ابنك عبد الله فليراجعها
والامر للندب عند الشافعية والحنابلة والحنفية وقال المالكية وصححه صاحب
الهداية من الحنفية للوجوب ويجبر على مراجعتها مما بقي من العدة شي قال بن القاسم
واشهب وابن المواز يجبر عندنا بالضرب والسجن والتهديد انتهى لنا قوله تعالى
فامسكوهن بمعروف وغيرها من الايات المقتضية للتخيير بين الامساك با
لمراجعة او الفراق بتركها فجمع بين الايات والحديث بحمل الامر على الندب ولان
المراجعة لاستدراك النكاح وهو غير واجب في الابتدا قال الامام ومع الاستحباب

الرجعة

الرجعية لا نقول ان تتركها مكروه لكن قال في الروضة فيه نظر وينبغي كراهته لصحة
الخبر فيه ولدفع الايذا ويسقط الاستحباب بدخول الطهر الثاني وقال بن دقيق
العيد ويتعلق بالحديث مسئلة اصولية وهي الامر بالامر بالشي هل هو امر بذلك
الشي ام لا فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر مره فامره بامره وقد اطال في
الفتح البحث في هذه المسئلة والحاصل في ان الخطاب اذا توجه لمكلف ان يامر مكلفا
اخر بفعل شي كان المكلف الاول مبلغا محضا والثاني بامور من قبل الشارع كما هنا
وان توجه من الشارع لمكلف ان يامره من له ان يامر غير مكلف لحديث مروا اولادكم
بالصلاة لسبع ان لم يكن الامر بالامر بالشي امر بالشي الاولاد غير مكلف فلا يتجه
عليهم الوجوب وانه توجه لان الاولاد غير مكلفين فلا يتجه عليهم الوجوب وان
توجه الخطاب من غير الشارع بامر من له غير الامر ان يامر من لا امر للاول عليه
لم يكن الامر بالامر بالشي امرا بالشي ايضا على بل هو متعد بامره للاول ان يامر الثاني
ثم ليمسكها باعادة الكلام ويجوز تسكينها لقراءة ليقضوا تفثهم فالكسر على الاصل
في لام الامر باستمرار الامساك والا فالرجعة امساك وفي رواية عبيد الله بن عمر
عن نافع عن بن عمر عند مسلم ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة اخرى
ثم تطهر ثم ان شا امسك هما بعد اي بعد الطهر من الحيض الثاني فان شا طلقها
قبل ان يمس ها اي يجامعها واختلف في علة هذه الغاية فقيل لئلا تصير
الرجعة لمجرد عن من الطلاق لو طلق في اول الطهر بخلاف الطهر الثاني وكما
ينهى عن الرجعة له ولا يستحب الوطي في الطهر الاول اكتفا بامكان التمتع وقيل
عقوبة وتغليظا وعورض بان بن عمر لم يكن يعلم تحريمه واجيب
بان تغليظه صلى الله عليه وسلم دون ان يعذره يقتضي ان ذلك في الطهور لا يخفى
على احد مسلم وفي مسلم من رواية محمد بن عبد الرحمن عن سالم مرة قال يراجعها
ثم ليطلقها طاهرا او حاملا قال الشافعي وابن عبد البر رواه جماعة عن نافع
بلفظ حتى تطهر من الحيضة التي طلقها فيها ثم ان شا امسكها رواية يونس بن جبير
وانس بن سيرين وسالم فلم يقولوا ثم تحيض ثم تطهر نعم رواية الزهري عن سالم
موافقة لرواية نافع كما نبه عليه ابو داود والزيادة من الثقة مقبولة خصوصا اذا
كان حافظا واختلف في جواز تطليقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي وقع
فيها الطلاق والرجعة فقطع المتولي بالمنع وهو الذي يقتضيه ظاهر الزيادة
التي في الحديث وذكر الطحاوي ان يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة قال الكرخي
وهو قول ابي حنيفة لرواية سالم رواه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن
ماجة لان اثر الطلاق قد انعدم بالمراجعة فصار كانه لم يطلقها وقال ابو يوسف ومحمد
في طهر ثان اذا طهرت من تلك الحيضة التي وقع بينها الطلاق ثم حاضت ثم طهرت
فتلك العدة اي فتلك زمن العدة وهي حالة التي امر الله اي اذن ان يطلق
فيها النسا في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن فاستدل به على ان القرء المذكور

في قوله تعالى ثلاثة قروء والمراد به الطهر كما ذهب اليه مالك والشافعي واما الطلاق
الواجب ففي الايلاء عن المولي لان المدة اذا انقضت وجب عليه الفيئة او الطلاق وفي الشقاق
على الحكمين اذا امر المظلومة ولا بدعة فيه للحاجة مع طلب الزوجة واما المستحب
فعند خوف تقصيره في حقها لبغض او غيره او بان لا تكون عفيفة لحديث الرجل
الذي قال يا رسول الله ان امراتي لا ترد يد لامس فقال عليه الصلاة والسلام طلقها
والامر للاستحباب يدل عليه قوله عليه السلام لما قال اني احبها امسكها والحق به
ابن الرفعة طلاق الولد اذا امره به والمدة لحديث الاربعة وصححه الترمذي وابن
ان ابن عمر قال كان تحتي امراة احبها وكان عمر يكرهها فقال طلقها فاتيت عمر يكرهها
فقال طلقها فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اطع اباك واما المكروه فعند
سلامة الحال لحديث ليس شي من الحلال ابغض الى الله من الطلاق واما المباح فطلاق
من القي عليه عوم اشتهايها بحيث يعجن او يتضرر باكراهه نفسه على جماعها فهذا
اذا وقع فان قادمها على طول غيرها مع استيفايها ورضيت باقامتها في عصمة
بالاولى او بلا دم فيكره طلاقه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين سودة
وان لم يكن قادرا على طولها او لم ترض فهو يترك حقها فهو مباح لان مقلب
القلوب رجا العالمين وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود في الطلاق

باب بالتنوين اذا طلقت المراة الحايض بضم الطا مبنيا للمفعول
يعتد بذلك الطلاق بضم التحتية مبنيا للمفعول وبفوقية مفتوحة اجمع على ذلك
ايمة الفتوى خلافا للظاهرية والخوارج والرافضة حيث قالوا لا يقع لانه منهي
عنه فلا يكون مشروعا لنا قوله عليه السلام لعمر مره فليراجعها وكان طلقها
في حالة الحيض كما مر والمراجعة بدون الطلاق محال ولا يقال المراد بالرجعة الرجعة
اللغوية وهي الرد الى حالها الاول لا انه يجب عليه طلقة لان هذا غلط او جهل
اللفظ على الحقيقة الشرعية مقدم على حمله على الحقيقة اللغوية كما تقرر في الا
صول وبان بن عمر صرح في الحديث الاتي بانه حسبها عليه طلقة وبه قال حدثنا
سليمان بن حرب الواشحي حدثنا شعبة بن الحجاج عن انس بن سيرين اخي محمد
ابن سيرين انه قال سمعت بن عمر رضي الله عنه قال طلق بن عمر امراته امنه وهي
اي والحال انها حايض وسقط قوله قال طلق بن عمر لابي ذر وفي نسخة بدل
الساقط انه طلق امراته وقال الكرماني فان قلت اين المطابقة
بين المبتدا والخبر واجاب بان التا للفرق بين المذكر والمونث واذا كانت الصفة
خاصة بالنسا فلا حاجة اليها فذكر عمر للنبي صلى الله عليه وسلم ذلك فقال
عليه الصلاة والسلام ليراجعها الى عصمته من الطلقة التي اوقعها بالصفة المذكورة قال
انس بن سيرين قلت لابن عمر اتحتسب طلقة قال بن عمر فمه هي الا
ستفهامية ادخل عليها ها السكت في الوقف مع انها غير مجرورة وهو قليل
اي فيما يكون ان لم احتسب او هي كلمة كف وزجر اي انزجر عنه فانه لا شك في وقوع

الطلاق

الطلاق وكونه محسوبا في عدد الطلاق وهذا نص في موضع النزاع يرد عليه
القايل بعدم الوقوع فيجب المصير اليه وعند الدارقطني في رواية شعبة عن
انس بن سيرين فقال عمر يا رسول الله افتحسب تلك التطليقة قال نعم وعنده
ايضا من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن
عمر قال اني طلقت امراتي البتة وهي حايض فقال عصيت وفارقت امراتك
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بن عمر ان يراجع امراته قال انه امر بن عمر
ان يراجعها بطلاق بقي له وانت لم تبق لك ما تراجع به امراتك وقد وافق
ابن حزم من المتاخرين التقي بن تيمية واحتجوا له بما عند مسلم من حديث بن
الزبير عن بن عمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراجعها فردها وقال
اذا طهرت فليطلق او ليمسك وزاد النسائي وابو داود فيها ولم يرها شيا
لكن قال ابو داود روى هذا الحديث عن بن عمر جماعة واحاديثهم كلها على
خلاف ما قال ابو الزبير وقال ابو عمر بن عبد البر لم يقلها غير ابي الزبير و
ليس بحجة فيها خالفه فيه مثله فكيف بمن هو اثبت منه وقال الخطابي لم يرد بن
الزبير حديثا انكر من هذا وقال الشافعي فيما نقله البيهقي في المعرفة نافع
اثبت من بن الزبير والا ثبت من الحديثين اولى ان يوخذ به اذا تخالفا وقد
وافق نافعا غيره من اهل البيت وحمل قوله لم يرها شيا على انه لم يعدها شيا
صوابا كما يقال للرجل اذا اخطا في فعله او اخطا في جوابه لم يصنع شيا اي لم يصنع
شيا صوابا وقال الخطابي لم يرها شيا يحرم معه المراجعة وقد تابع ابا الزبير
غيره فعند سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن مالك عن بن عمر انه طلق
امراته وهي حايض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس ذلك بشي وكان ذلك قابل
للتاويل وهو اولى من تغليط بعض الثقاة وقال بن القيم منتصرا لشيخه بن
تيمية الطلاق ينقسم الى حلال وحرام فالقياس انه حرامه باطل كالنكاح وساير
العقود وايضا فكما ان النهي يقتضي التحريم فكذلك يقتضي الفساد وايضا فهو
طلاق منع منه الشرع فافاد منعه عدم جواز ايقاعه فكذلك يفيد عدم نفوذه
والا لم يكن للنفي فايدة لان الزوج لو وكل رجلا ان يطلق امراته على وجه
فطلقها على غير الوجه الماذون فيه لم ينفذ فلذلك لم ياذن الشارع للمكلف
في الطلاق الا اذا كان مباحا فاذا طلق طلاقا محرما لم يصح ايضا فكلما حرمه الله
من العقود مطلوب الاعدام فالحكم ببطلان ما حرمه الله اقرب الى تحصيل هذا
المطلوب من تصحيحه ومعلوم ان الحلال الماذون فيه ليس الحرام الممنوع منه
ثم ذكر معارضات اخرى لا تنهض على صريح الامر بالرجعة فان فرع وقوع
الطلاق وعلى تصريح صاحب القصة بانها حسبت عليه تطليقة فالقياس في
معارضة النص فاسد الاعتبار انتهى ملخصا من الفتح وقد عطف المولف على قوله
في السند ان انس بن سيرين قوله وعن قتادة بن دعامة عن يونس بن جبير

بضم الجيم وفتح الوحدة الباهلي البصري عن بن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه لعمر
مره اي ابنك فليراجعها اي امراته التي طلقها في الحيض قال يونس بن جبير قلت لابن عمر
تحتسب بنيا للمفعول التطليقة قال ارايت اي اخبرني ان عجز عن فرسي فلم يتحمد واستحمق
فلم يات به يكون ذلك عذرا له وقال الهمزة في ارايت للاستفهام الانكاري اي انه حسب الطلاق
ولا يمنع احتسابه لعجزه وحماقته وقال عز ان استحمق بفتح التا والميم مبنيا للفاعل
اي طلب الحمق بافعله من الطلاق الذي لحق امراته وهي حايض ارايت ان عجز الزوج عن السنة
او جهل السنة فطلق في الحيض ايعذر لحمقه فلا يلزمه طلاق استبعاد من ان بن ابيذ
احدنا بالجهل بالشريعة وهو القول الاشهر ان الجاهل غير معذور وقال بن عمر الحمقا
اي فعلا فعلا يضر به لحمق عاجزا فيسقط عنه حكم الطلاق لعجزه او حمقه والسبب
والتاقيه اشارة الى انه تكلف الحمق بافعله من تطليق امراته وهي حايضه
وقال الكرماني يحتمل ان يكون ان نافيه بمعنى لم يعجز بن عمر ولا استحمق لانه ليس
بطفل ولا مجنون حتى لا يقع طلاقه والعجز لازم الطفل والحمق لازم المجنون فنوع
الطلاق اللازم واراده الملزوم انتهى قال النووي والقايل هذا الكلام بن عمر
يريد نفسه وان عاد الضمير بلفظ الغيبة و قد جاء في مسلم ان بن عمر قال لما اعتد
بها وان كنت عجزت واستحمقت وقال ولابي ذر حدثنا ابو معمر عبد الله بن
عمر والمنقري حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا ايوب السختياني عن
سعيد بن جبير انه قال حسبت بضم الحا مبنيا للمفعول على بتشديد التحتية
التي طلقتها في الحيض بتطليقة فيه رد علي ما تمسك به اهل الظاهر ية ومن
نحوهم في قوله انه لم يعتد بها ولم يرها شيا لانه وان لم يصرح برفع ذلك الى النبي
صلى الله عليه وسلم فان فيه تسليم ان بن عمر قال انها حسبت عليه بتطليقة
فكيف يجتمع هذا مع قوله انه لم يعتد بها ولم يرها شيا على المعنى الذي ذهب
اليه المخالف لانه ان جعل الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم لزم منه ان بن عمر خالف
ما حكم به صلى الله عليه وسلم في هذه القضية بعينها لانه قال انها حسبت عليه
بتطليقة فيكون من حسبها عليه خالف كونه لم يرها شيا وكيف يظن به ذلك
ليفعل ما امر به وان جعل الضمير في لم يعتد بها ولم يرها لابن عمر لزم منه التناقض
في القضية الواحدة فيغتفر اي الترجيح ولا شك ان الاخذ بما رواه الاكثر
والاحفظ اولا من مقابلة عند تعذر الجمع عند الجمهور واما قول بن العربي في الا
نتصار لشيخه لم يرد التصريح بان بن عمر احتسب بذلك التطليقة الا في رواية
سعيد بن جبير عنه عند البخاري وليس فيها التصريح بالرفع قال فانفراد سعيد
ابن جبير بذلك كانفراد ابي الزبير بقوله لم يرها شيا فاما ان يتساقطا واما ان ترجح
رواية ابي الزبير لتصريحها بالرفع وتحتمل رواية سعيد بن جبير على ان اباه هو الذي
حسبها عليه بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم في الوقت الذي الزم الناس فيه الطلاق
الثلاث بعد ان كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحتسب عليهم به الا ثلاثا اذا كان

بلفظ

بلفظ واحد واجيب بانه قد ثبت في مسلم من رواية انس بن سيرين عن
ابن عمر عن امراته التي طلقها وهي حايض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
امره فليراجعها فاذا طهرت فاليطلقها قال فراجعتها ثم طلقتها لطهرها
قلت فاعتدت بتلك التطليقة وهي حايض فقال مالي لا اعتد بها وان كنت
عجزت واستحمقت وعند مسلم ايضا من طريق بن اخي شهاب عن عمه سالم في حديث
الباب وكان بن عمر طلقها تطليقة فحسبت من طلاقها فراجعها كما امره رسول الله صلى
الله عليه وسلم فغيبه موافقة انس بن سيرين لسعيد بن جبير وانه راجعها في زمنه
صلى الله عليه وسلم قال في فتح الباري وما في الحديث من الفوايد لا تخفى على متامل
والله الموفق **باب من طلق** امراته جاز له ذلك لان الله تعالى
شرع الطلاق كما شرع النكاح قال تعالى الطلاق مرتان ويا ايها النبي اذا طلقتم
النسا واما حديث النبي صلى الله عليه وسلم ليس شي من الحلال ابغض الى الله من الطلاق
المروي في سنن ابي داود باسناد صحيح وصححه والحاكم وفي لفظ ان ابغض المباحات
عند الله الطلاق فمحمول على ما اذا وقع من غير سبب مع كونه اعلى بالارسال بل قال
الشيخ كمال الدين بن الهمام انه نص على اباحته وكونه مبغوضا وهو يستلزم ترتب
لازم المكروه الشرعي الا لو كان مكروها بالمعنى الاصطلاحي ولا يلزم من وصفه با
لبغض الا لو لم يصفه بالاباحة لكنه وصفه بها لان افعل التفضيل لبعض ما اضيف
اليه وغاية ما فيه انه مبغوض اليه سبحانه وتعالى ولم يترتب عليه ما رتبه على المكروه
ودليل نفي الكراهة قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النسا ما لم تمسوهن وطلاقه
صلى الله عليه وسلم حفصة **وهل يواجد الرجل امراته بالطلاق** الاولى ترك ذلك الا ان احتيج
له وبه قال الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا الاوزاعي
عبد الله بن عمرو قال سالت الزهري محمد بن مسلم ابي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
استعاذت منه قال نعم قلت اخبرني بالافراد عروة بن الزبير عن عايشة
رضي الله عنها ان ابنة الجون بفتح الجيم وبعد الواو نون اسمها بنت النعمان بن سراحيل
على الصحيح وقيل اسمها اسما لما دخلت عليه بضم الهمزة وكسر الحا المهملة على رسول الله صلى
الله عليه وسلم ودان اي قرب منها بعد ان تزوجها قالت لما ادخلت عليه
اعوذ بالله منك فقال صلى الله عليه وسلم لها لقد عذت بعظيم الحقي
باهلك بفتح الحا وكسر الهمزة وقيل بالعكس كناية عن غير الطلاق بشرط فيها النية
بالاجماع والمعنى الحقي باهلك لاني طلقتك سواء كان لها اهل ام لا وهذا الحديث
اخرجه النسايي في النكاح وابن ماجة قال ابو عبد الله المولف رواه اي الحديث
حجاج بن ابي منيع بفتح الميم وكسر النون وبعد التحتية الساكنة عين مهملة وشبه
لجده واسم ابيه يوسف الرصافي بفتح الراو والصاد المهملة المشددة فيما وصله
يعقوب بن سفيان في تاريخه عن جده ابي منيع عبد الله بن ابي زياد عن
الزهري محمد بن مسلم ان عروة بن الزبير اخبره ان عايشة رضي الله عنها

قالت فذكره ووصله الذهلي في الزهريات ورواه ابن ابي ذويب ايضا نحوه وزاد في اخره
قال الزهري جعلها تطليقة اخرجه البيهقي وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن
دكين قال حدثنا عبد الرحمن بن غسيل هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة
الانصاري وحنظلة هو عند الملائكة لما استشهد باحد وهو جنب عن حمزة بن اسيد
بضم الهمزة وفتح السين المهملة مالك بن ربيعة الانصاري الساعدي رضي الله عنه
انه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المسجد او من منزله حتى انطلقنا الى
حائط بستان عليه جدار يقال له الشوط بفتح الشين المعجمة وبعد الواو الساكنة طاء مهملة
حتى انتهينا الى حائطين فجلسنا ولابي ذر بسطا بينهما باسقاط الفاء فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اجلسوا ههنا ودخل الى الحائط وقد اتي بالجونية بضم الهمزة وفتح الجيم
فيهما نسبة لقبيلة من الازد فيما قاله ابن الاثير وقال الدمياطي الجون في كندة والازد
في كندة الجون هو معاوية بن حجر اكل المدار ثم قال ومنهم اسماء بنت النعمان بن الاسود
بن الحرث بن شراحيل بن كندة تزوج بها النبي صلى الله عليه وسلم فتعوذت منه
فطلقها وقال ابن حبيب الجونية امرأة من كندة وليست باسماء والذي في الازد الجون بن عوف
بن مالك وقال الكرماني وقيل اسم الجونية امامة فانزلت بضم الهمزة في بيت في نخل
بالتنوين فيهما وسقط لفظ في لابي ذر في بيت اميمة بنت شراحيل باضافة بنت
لاميمة كذا في الفرع وغيره مما رايته في الاصول وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني
كالكرماني بالتنوين في الكل واميمة بالرفع بها بدلا عن الجونية واما عطف بيان
وزاد في الفتح فقال وظن بعض الشراح انه بالاضافة فقال في الكلام على الرواية
التي بعدها تزوج النبي صلى الله عليه وسلم اميمة بنت شراحيل لعل الذي نزلت في بيتها
بنت اخيها وهو مردود فان مخرج الطريقين واحد وانما جاء الوهم من اعادة لفظ
في بيت وقد رواه ابو بكر بن ابي شيبة في مسنده عن ابي نعيم شيخ البخاري فيه فقال
في بيت في النخل اميمة الى اخره انتهى فالتامل وعند ابن سعد ان النعمان بن الجون
الكندي اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الا ازوجك اجمل ام في العرب فتزوجها وبعث
معه ابا اسيد الساعدي فقال ابو اسيد فانزلتها في بني ساعدة فدخل عليها
النساء الحي فرحين بها وخرجن فذكرن من جمالها ومعها دابتها خاصة لها بالرفع
ولابي ذر بالنصب قال في الفتح كالكواكب الدابة الطير المرصع وهي معربة وقال العيني
ليس كما قالا وانما الدابة التي تولد الاولاد وهي القابلة وهو لفظ معرب ولم
يعرف اسمها الحافظ ابن حجر فلما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم قال لها هبي
لي نفسك امر للمؤنث واصله اوهبي حذفت الواو تبعا للمضارعة واستغني
عن الهمزة فصار هبي بوزن علي قال لها ذلك تطييبا لقلبها واستمالة لها والا
فقد كان له صلى الله عليه وسلم ان يزوج من نفسه بغير اذن المرأة وبغير اذن وليها
وكان مجرد ارساله واحضارها رعية فيها كافيا في ذلك قالت لسوء حظها
وشقائها وهل تهب الملكة بكسر اللام نفسها للسوقة بضم السين المهملة

لواحد

لواحد من الرعية وقال في القاموس والسوقة الرعية للواحد والجميع والمذكر والمؤنث
ولابي ذر لسوقة قال فاهوى بيده الشريفة اي امالها يضع يده عليها لتسكن فقالت
اعوذ بالله منك فقال ولابي ذر قد تعوذت بمعاذ بفتح الميم اي بالذي يستعاذ
به فقال ابو اسيد ثم خرج علينا صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا بكر اسيد اكسها بضم
السين ثوبين مازقيين براء ثم زاي فقاف مكسورتين بالتثنية صفة موصوف
محذوف للعلم والوزقية ثياب من كتان بيض طوال قال السفاقسي اي منعها
بذلك اما رجعيا واما تفضلا وسياتي ان شاء الله تعالى بعون الله حكم المتعة
فالحقها باهلها بهمزة قطع مفتوحة وكسر الحاء وسكون القاف اي ردها اليهم
لانه كان احضرها وعند ابن سعد قال ابو اسيد فامرني فرددتها الى قومها وفي
اخرى له فلما وصلت بها تصايحوا وقالوا انك لغير مباركة فما دهاك قالت خدعت
قال وحدثني هشام بن محمد عن ابي خيثمة زهير ابن معاوية انها ماتت كمدا
وقال الحسين بضم الحاء بن الوليد النيسابوري الفقيه لم يدركه البخاري
عن عبد الرحمن بن غسيل عن ابن عباس بن سهل عن ابيه سهل بن سعد وابي
اسيد كلاهما قالا تزوج النبي صلى الله عليه وسلم اميمة بنت شراحيل نسبها لجدها
واسم ابيها النعمان كما مر فلما ادخلت عليه صلى الله عليه وسلم بسط يده اليها فكانها
كرهت ذلك لما اراد الله تعالى بها من المكروه فامر صلى الله عليه وسلم ابا اسيد بجهزها
ثوبين وازقيين وهذا التعليق وصله ابو نعيم في مستخرجه من طريق ابي
احمد القراء عن الحسين ومراد المؤلف منه ان الحسين بن الوليد شارك ابا نعيم
الفضل بن دكين في روايته لهذا الحديث عن عبد الرحمن بن الفضيل لكن
اختلفا في شيخ عبد الرحمن فقال ابو نعيم حمزة وقال الحسين بن عباس
ابن سهل وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا ابراهيم بن ابي الوزير عمر بن مطرف الحجازي ادركه المؤلف ولم يلقه
وليس له في البخاري الا هذا الحديث قال حدثنا عبد الرحمن بن غسيل
عن حمزة عن ابيه ابي اسيد وعن بالواو اي حمزة يروي عن ابيه وعن عباس
ابن سهل بن سعد عن ابيه سهل بن سعد بهذا الحديث المذكور وبه قال
حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم قال حدثنا همام بن يحيى بن دينار البصري
عن قتادة بن دعامة عن ابي غلاب بفتح المعجمة وتشديد اللام اخره
موحدة يونس بن جبير الباهلي البصري انه قال قلت لابن عمر رجل طلق
امراته وهي حائض فقال له تعرف ابن عمر قال له ذلك لتقريره على اتباع
السنة والقبول مما قبلها وانه يلزم العامة الاقتداء بمشاهير العلماء
لا ان ظن انه لا يعرفه كذا قال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني ان ابن عمر طلق
امراته امنة بنت غفار وهي حائض فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم

فذكر ذلك الطلاق الصادر في الحيض له فامره اي امر بن عمر ان يراجعها من التطليقة
التي طلقها لها فاذا طهرت بضم الطا فاراد ان يطلقها فليطلقها في ذلك الطهر فقال
يونس بن جبير قال لابن عمر ضل عند ذلك عليه الصلاة والسلام طلاقا قال ارايت اي
اخبرني ان عجز واستحمق قال المهلب يعني ان عجز عن المراجعة التي امر بها عن ايقاع
الطلاق او فقد عقله فلم يمكن منه الرجعة اتبقى المراة معلقة لا هي ذات
بعل ولا مطلقة وقد نهى الله عن ذلك فلا بد ان يحتسب بتلك التطليقة التي او
قعها على غير زوجها كما انه لو عجز عن فرض اخر فلم يقمه واستحمق فلم يات به ما كان
يعذر بذلك ويسقط عنه باب من اجاز ولابي ذر من جوز طلاق
الثلاث وفي نسخة الطلاق الثلاث اي دفعة واحدة اصدقا لقول الله تعالى الطلاق
مرتان اي تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع فامساك بمعروف برجعة او
تسريح باحسان وهذا عام يتناول ايقاع الثلاث دفعة واحدة وقد دلت
الاية على ذلك من غير نكير خلافا لمن لا يجوز ذلك لحديث ابغض الحلال الى الله الطلاق
وعند سعيد بن منصور بسند صحيح ان عمر كان اذا اتي برجل يطلق امراته ثلاثا
اوجع ظهره وقال الشيعة وبعض اهل الظاهر لا يقع اذا اوقعه دفعة واحدة
قالوا لانه خالف السنة فيرد الى السنة وفي الاشراف عن بعض المبتدعة انه
انما يلزم بالثلاث اذا كانت مجموعة واحدة وهو قول محمد بن اسحاق صاحب
المغازي وحجاج بن ارطاه وتمسكوا في ذلك بحديث بن اسحاق عن داود بن الحصين
عن عكرمة عن بن عباس المروي عند احمد وابي يعلى وصححه بعضهم قال طلق
ركانة بن عبد يزيد امراته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا
فساله النبي صلى الله عليه وسلم كيف طلقها ثلاثا في مجلس واحد فقال النبي
صلى الله عليه وسلم انما تلك واحدة فارتجعها ان شئت واجيب بان بن
اسحاق وشيخه مختلف فيهما مع معارضة بفتوى بن عباس بوقوع الثلاث
كما سياتي ان شا الله تعالى وبانه مذهب شاذ فلا يعمل به اذ هو منكر
والاصح ما رواه ابو داود والترمذي وبن ماجة ان ركانة طلق زوجته
البتة فحلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ما اراد الا واحدة فردها اليه
فطلقها الثانية في زمن عمر والثالثة في زمن عثمان قال ابو داود وهذا
اصح وعورض بانه نقل عن علي وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير
كما نقل بن مغيث في كتاب الوثايق له ونقله بن المنذر عن اصحاب بن عباس
كعطا وطاوس وعمرو بن دينار بل في مسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر بن
عبد الله بن طاوس عن بن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر ان الناس
قد استعجلوا في امر كان لهم فيه اناة فلما امضيناه عليهم فامضاه عليهم وقال

الشيخ

الشيخ خليل من ايمة المالكية في توضيحه وحكى التلمساني عندنا قولا بانه اذا وقع
الثلاث في كلمة انه انما يلزمه واحدة وذكر انه في النوادر قال ولم اره اتى والجمهور
على وقوع الثلاث فعند ابي داود بسند صحيح من طريق بن مجاهد قال كنت
عند بن عباس فجاه رجل فقال انه طلق امراته ثلاثا فسكت حتى ظننت انه
زادها اليه ثم قال ينطلق احدكم فيركب الاحرقة ثم يقول يا بن عباس ان
الله قال ومن يتق الله يجعل له مخرجا وانت لم تتق الله فلم اجد لك مخرجا
عصيت ربك وبانت منك امراتك وقد روي عن بن عباس من غير طريق
انه افتى بلزوم الثلاث لمن اوقعها مجتمعة وفي الموطا بلاغا قال لابن عباس
اني طلقت امراتي ماية طلقة فماذا ترى فقال بن عباس طلقت مثل ثلاثا
وسبع وتسعون اتخذت بها ايات الله هزوا وقد اجيب عن قوله كان
طلاق الثلاث واحدة بان الناس كانوا في زمنه صلى الله عليه وسلم يطلقون
واحدة فلما كانوا في زمان عمر كانوا يطلقون ثلاثا ومحصله ان
المعنى ان الطلاق الموقع في زمن عمر ثلاثا كان يوقع قبل ذلك واحدة لانهم
كانوا لا يستعجلون الثلاث اصلا وكانوا يستعجلونها نادرا واما في زمن
عمر فكثر استعمالهم لها واما قوله فامضاه عليهم فمعناه انه صنع فيه من
بايقاع الطلاق ما كان يصنع قبله انتهى وقال الشيخ كمال الدين بن الهمام
تاويله ان قول الرجل انت طالق انت طالق انت طالق كل واحدة في الزمن
الاول لقصدهم التاكيد في ذلك الزمان ثم صاروا يقصدون التجديد
فالزمهم عمر ذلك لعلمه بقصدهم قال وما قيل في تاويله ان الثلاث التي اوقعوها
الان انما كانت في الزمن الاول واحدة تنبيه لو تغير الزمان وتخالفه
السنة فيشكل اذ لا يتجه حينئذ قوله فامضاه عمر واختلفوا مع الانصاف
على الوقوع ثلاثا هل يكره او يحرم او يباح او يكون بدعيا او لا فقال الشافعية
يجوز جمعها ولو دفعة وقال اللخمي من ايمة المالكية ايقاع الاثنتين مكروه والثالث
ممنوع لقوله تعالى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا اي في الرغبة في المراجعة
والندم في الفراق واما قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النسا واذا
طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن وهذا يقتضي الاباحة وطلق رسول
الله صلى الله عليه وسلم حفصة وكان الصحابة يطلقن من غير نكير حتى روي ان
مغيرة بن شعبة كان له اربع نسوة فاقامهن بين يديه صفا فقال انتن
حسنات الاخلاق ناعمات الاوراق طويلات الاعناق اذهبن فانتن الطلاق
وكل هذا يدل على الاباحة نعم الافضل عندنا ان لا يطلق اكثر من
واحدة ليخرج من الخلاف وقال الحنفية يكون بدعيا اذا اوقعه بكلمة
واحدة لحديث بن عمر عند الدارقطني قلت يا رسول الله ارايت لو طلقتها
ثلاثا قال اذا قد عصيت ربك وبانت منك امراتك ولان الطلاق انما حصل

متعدد اليمكنه التدارك عند الندم فلا يحل له تفويته وفي حديث محمود بن لبيد عند
النسائي بسند رجاله ثقاة قال اخذ النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امراته ثلاث
تطليقات جميعا فقال مغضبا فقال اتلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم لكن محمود
ابن لبيد ولد في زمنه صلى الله عليه وسلم ولم يثبت له منه سماع وهو من ذلك محتمل لانكاره عليه
ايقاعها مجموعة وغير ذلك وقال بن الزبير عبد الله فيما وصله الشافعي وعبد الرزاق
في رجل وانا مريض طلق امراته لا ادري بفتح الهمزة ان ترث مبتوتة بالمثناتين
الفوقيتين بينهما واو ساكنة وقيل اولا هي موحدة من قيل لها انت طالق البتة ويطلق
على من انبتت بالثلاث ولغير ابي ذر مبتوتة اي مبتوتة المريض وقال
الشعبي عامر بن شراحيل ترثه ما كانت في العدة وهذا وصله سعيد بن منصور
وقال بن شبرمة بضم الشين المعجمة والرا بينهما موحدة ساكنة عبد الله قاضي الكوفة
التابعي الشعبي تعم تزوج قال بن شبرمة ارايت اي اخبرني ان ماتت الزوج الاخر ترثه
ايضا فيلزم ارثها من الزوجين معا واحدة فرجع الشعبي عن ذلك القول الذي قاله
من انها ترثه ما كانت في العدة وهذا وصله سعيد بن منصور وساقه المولف مختصرا
استطرادا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن بن
شهاب محمد بن مسلم ان سهل بن سعد الساعدي بفتح رضي الله عنه اخبره ان عويمرا بضم العين
مصغرا ابن الحارث العجلاني بفتح العين المهملة وسكون الجيم جا الى ابن عمه عاصم
ابن عدي الانصاري فقال له يا عاصم ارايت رجلا اي اخبرني عن رجل وجد مع امراته
رجلا على بطنها اتقتله فتقتلونه قصاصا لاية النفس بالنفس ام كيف يفعل سل لي
يا عاصم عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسايل
المذكورة لما فيها من البشاعة على المسلمين والمسلمات وعابها حتى كبر بضم البا الموحدة
عظم وشق على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله
جا عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عاصم
ماذا قال فاتني بخبر ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسيلة التي سالته عنها
قال عويمر والله لا انتهي حتى اساله عنها فقال عويمر حتى اتى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وسط الناس فقالوا يا رسول الله ارايت رجلا اي اخبرني عن رجل
وجد مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد انزل الله فيك ولابي ذر قد انزل فيك وفي صاحبك زوجتك خولة بنت
قيس على المشهور اية اللعان فاذهب فات بها قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في تفسير سورة النور مما سمى الله في كتابه فلما
فرغا من تلاعنتهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا
قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل المطابقة بين الحديث والترجمة في قوله
فطلقها ثلاثا لانه صلى الله عليه وسلم امضاه ولم ينكر عليه وهذا فيه نظر لان اللعان
تعلق به انفساخ النكاح ظاهرا وباطنا كالرضاع والحرمة المويدة لكن قد يقال

ان ذكره

ان ذكره للطلاق الثلاث مجموعة ولم ينكره عليه السلام عليه يدل له والظاهر ان عويمرا
لم يظن اللعان بحرمتها عليه فاراد ان يحرمها بالطلاق الثلاث وهذا الحديث قد
سبق في تفسير سورة النور قال بن شهاب الزهري بالسند السابق فكانت تلك
التفرقة سنة المتلاعنين فلا يجتمعان بعد الملاعنة وبه قال حدثنا سعير بن
عفير بضم العين العين وفتح الفا وهو اسم جده واسم ابيه كثير قال حدثني
بالافراد الليث قال حدثني بالافراد ايضا عقيل بضم العين بن خالد الايلي ولابي
ذر عن عقيل عن بن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير
ان عايشة رضي الله تعالى عنها ان امراة رفاعة بكسر الرا وتخفيف الفا القرظي
بالقاف المضمومة والظا المعجمة من بني قريظة واسمها تميمة بنت وهب وقيل
غير ذلك جات الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان رفاعة طلقني
فبت طلاقي بالموحدة المفتوحة والفوقية المشددة اي قطعه قطعا كلها
وفي كتاب الادب من وجه اخر انها قالت طلقني اخر ثلاث تطليقات واني نكحت بعد
عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وكسر الموحدة بن باطنا القرظي وانما معه اي
وان الذي معه يعني فرجه مثل الهدبة بضم الها وسكون الدال المهملة وفي رواية
مثل هدبة المثوب اي طرفه الذي لم ينسج شهود بهدب العين وهو شعر جفنها
وشبهته بذلك اما لصغره او لاسترخايه والثاني اظهر يبعد ان يكون صغيرا
الى حد لا يغيب معه مقدار الحشفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لها لعلك
تريدين ان ترجعي الى رفاعة لا ترجعين اليه حتى يذوق عبد الرحمن عسيلتك و
تذوقي عسيلته بضم العين على التصغير كناية الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته
وانث في التصغير كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل لان العسل يذكر ويونث
لانه تصغير عسلة اي قطعة من العسل او على ارادة اللذة لتضمنه ذلك ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله فبت طلاقي اذ هو محتمل لثلاث دفعة واحدة ومتفرقة
وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار بندار قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن عبيد الله بضم العين بن عمر العمري انه قال حدثني بالافراد القاسم بن محمد اي بن
ابي بكر الصديق عن عايشة رضي الله عنها ان رجلا طلق امراته ولابي ذر عن الكشميهني
امراة ثلاثا فتزوجت زوجا غيره فطلق الزوج الثاني قبل ان يجامعها
فسيل النبي صلى الله عليه وسلم بضم السين مبنيا للمفعول اتحل للاول الذي
طلقها ثلاثا قال لا تحل له حتى تذوق الثاني عسيلتها كما ذاق الاول
قال في الفتح وهذا الحديث ان كان مختصرا من قصة رفاعة فقد سبق توجيهه وان
كان في اخرى فالمراة منه طلقها ثلاثا فانه ظاهر في كونها مجموعة ولا يبعد التعدد

باب من خيراه وفي نسخة ازواجه اي بين ان يطلقن
انفسهن او يستمدن في العصمة وقول الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم قل لازواجك
ان كنتن تردن الحياة اي لسعة في الدنيا وهرتها فتعالين اقلن بارادتكن

واختياركن لاحد امرين ولم يرد نهو عنهن اليه بانفسهن امتعكن اعطكن متعة الطلاق
واسرحكن واطلقكن سراحا جميلا لا عذر فيه وهذا امر من الله تعالى لرسوله صلى الله عليه
وسلم ان يتخير نساوه ان يفارقهن فيذهبن الى غيره ممن يحصل لهن عنده الدنيا وزخرفها
وبين الصبر على ما عنده من ضيق الحال ولهن عند الله في ذلك الثواب الجزيل فاخترن رضي الله
عنهن الله ورسوله والدار الاخرة فجمع الله تعالى لهن بين ذلك بين خيري الدنيا وسعادة الاخرة
وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان
قال حدثنا مسلم ابو الضحى بن صبيح عن مسروق هو بن الاجدع عن عايشة رضي
رضي الله عنها انها قالت خيرنا اي امهات المومنين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نعد
بضم اوله وفتح العين والدال المهملة المشددة ذلك التخيير علينا شيا من الطلاق
وهذا الحديث اخرجه مسلم في الطلاق والترمذي في النكاح والنسائي فيه وفي الطلاق
وابن ماجة في الطلاق وبه قال حدثنا مسدد هو بن مسرهد قال حدثنا يحيى
ابن سعيد القطان عن اسماعيل بن ابي خالد قال عامر هو بن شراحيل الشعبي
عن مسروق انه قال سالت عايشة رضي الله عنها عن الخيرة بكسر الخا وفتح التحتية
والرا تخيير الرجل زوجته في الطلاق وعدمه فقالت ليس طلاقا واستدلت لذلك بقولها
خيرنا النبي صلى الله عليه وسلم اي ازواجه فاخترناه او كان تخييره طلاقا استفهام
على سبيل الانكار قال مسروق بالاسناد السابق لا ابالي اخترتها واحدة او
ماية بعد ان تختارني واختلف فيما اذا اختارت نفسها هل يقع طلقة واحدة
رجعية ام باينة او يقع ثلاثا فقال المالكية يقع ثلاثا لان معنى الخيار بت احد
الامرين اما الاخذ او الترك فلو قلنا اذا اختارت نفسها تكون رجعية لم يعمل بمقتضى
اللفظ لانها تكون بعده في اسر الزوج وقال الحنفية واحدة باينة وقال الشافعية
التخيير كناية فاذا خير الزوج امراته واراد بذلك تخييرها بين ان تطلق منه
وبين ان تستمر في عصمته فاختارت نفسها وارادت بذلك الطلاق طلقت لقول
عايشة فاخترناه فلم يكن ذلك طلاقا اذ مقتضاه انها لو اختارت نفسها كان
طلاقا لكن مفهوم قوله تعالى فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا
اي بعد الاختيار ان ذلك محرمة لا يكون طلاقا بل لا بد من انشا الزوج الطلاق فلو
قالت لم ارد باختيار نفي الطلاق صدقت فلو وقع التصريح بالتطليق يقع
جزما فاختلفوا في التخيير هل هو بمعنى التمليك او التوكيل والصحيح عندنا انه
تمليك فلو قال الرجل لزوجته طلقي نفسك ان شيت فتمليك للطلاق لانه يتعلق
بغرضها فنزل منزلة قوله ملكتك طلاقك ويشترط ان يكون فورا ان ضمنه القبول
وهو على الفور فلو اخرت بقدر ما ينقطع به القبول عن الايجاب ثم طلقت لم يقع
الا انه قال طلقي نفسك متى شيت فلا يشترط الفور للزوج الزوج قبل التطليق
ولا يصح تعليقه فلو قال اذا جا الغد او زيد مثلا طلقي نفسك لغا وقال
المالكية والحنفية لا يشترط الفور بل من طلقت نفذ باب
بالتنوين في كنايات الطلاق وهي ما يحتمل الطلاق وغيره ولا يقع الطلاق الا

بالهبة

بالهبة لانها غير موضوعة للطلاق بل موضوعة لما هو اهم من حكمه والاعم في المادة
الاستعمالية يحتمل كلاما صدقاته ولا يتعين احدهما الا بمعنى والمعنى في نفس الامر
هو النية وما ذكره المص في قوله اذا قال اي الرجل لامراته فارقتك او سرحتك
او الخلية فعيلة بمعنى فاعلة اي خلية من الزوج وهو حال منها او البرية من
الزوج مقتضاه ان الاصريح بعنده الا لفظ الطلاق وما يصرف منه وهو قول
الشافعي في القديم لكن نص في الجديد على ان الصريح لفظ الطلاق والفراق
والسراح لورود ذلك في القران بمعنى الطلاق او ما عني به الطلاق بضم العين
وغيره كاشتري رحمك اي فقد طلقتك فاعتدي وحبلك على غاربك اي خليت
سبيلك كما يخلى البعير في الصحرا اي يترك زمامه على غاربه وهو ما تقدم من الظهر
وارتفع من العنق وودعيني وبريت منك فهو على نيته ان نوى الطلاق وقع
والا فلا ويدل لذلك قول الله عز وجل وسرحوهن سراحا جميلا فهو مجمل
يحتمل التطليق والارسال واذا احتملت الامرين النفي ان تكون صريحة في الطلاق
كذا قرره في الفتح وتعقبه العيني بان معنى اسرحكن اطلقكن لانه لم يبق هنا
طلاق فمن اين ياتي الاحتمال وقال تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان اي
هذه الاية وردت بلفظ القران في موضع ورودها بالبقرة بلفظ السراح والحكم
فيها واحد لانه ورد في الموضعين بعد وقوع الطلاق فالمراد به الارسال وقال تعالى
او فارقوهن بمعروف لان سياقها بعد وقوع الطلاق فلا يراد بها الطلاق بل الا
رسال ومباحث هذا قرره في محاله من دواوين الفقه وقالت عايشة رضي الله عنها
مما وصله في اخر حديث في باب موعظة الرجل ابنته في كتاب النكاح قد علم النبي
صلى الله عليه وسلم ان ابواي لم يكونا يامران بفراقه باب
من قال لامراته انت حرام علي وقال الحسن البصري فيما وصله عبد الرزاق نيته
اي فان نوى طلاقا وان تعدد او ظهارا وقع المنوي لان كلا منهما يقتضي التحريم
فجاز ان يكنى عنه بالحرام او نواهما معا او مرتبا تخير وثبت ما اختاره منهما او لا يثبتان
جميعا لان الطلاق يزيل النكاح والظهار يستدعي بقاوه هذا مذهب الشافعية
وقال الحنفية ان نوى واحدة فهي باين وان نوى اثنتين فهي واحدة باينة وان لم
ينو طلاقا فهو يمين ويصير موليا وقال المالكية يقع ثلاثا ولا يسال عن نيته ولهم
في ذلك تفاصيل يطول ذكرها وقال اهل العلم اذا طلق ثلاثا فقد حرمت عليه
اي حتى تنكح زوجا غيره فسموه حراما بالتصريح بالطلاق والفراق بان يتلفظ باحدهما
او يقصده فلو اطلق او نوى غير الطلاق فهو محل النظر وقال صاحب المصابيح من
المالكية يعني فاذا كانت الثلاث تحريما كان التحريم ثلاثا قال وهذا غير ظاهر لجواز
ان يكون بينهما عموم وخصوص كالحيوان والانسان وحاول بن المنير الجواب عن البخاري
بان الشرع عبر عن الغاية القصوى بالتحريم واما نسبة الشي بما هو اوضح منه فدل
ذلك على ان الذي كانوا لا يعلمون ان الثلاث محرمة ولا انها الغاية يعلمون ان التحريم هو

هو الغاية ولهذا بين لهم ان الثلاث تحرم فالمستند به في الحقيقة انما هو الاطلاق مع
السياق وما من شان العرب ان تعبر بالخاص عن العام ولو قال القايل لانسان بين
يديه وهو يعرف شانه وبينه على قدره هذا حيوان لم كان متهكما فاذا
عبر الشرع عن الثلاث بانها محرمه فلا يحمل على التعبير عن الخاص بالعام ليلا
يكون ركيكا والشرع منزه عن ذلك فاذا هما سواء لا عموم بينهما ويدل هذا على ان التحريم
كان اشتهر عندهم بالغلظ والشدة من الثلاث ولهذا قسره لهم به قال وهذا
من لطيف الكلام واما كون التحريم قد يقصر عن الثلاث وفرق بين ما فهم لذي
الاطلاق وبين ما فهم الا بقيد انتهى وتعقبه البدر فقال قوله وما من شان
العرب ان يعبر عن العام بالخاص مشكل اللهم الا ان يريد في بعض المقامات الخاصة
فيمكن وسياق كلامه يفهم ذلك عند التاويل وقول بن بطال ان البخاري يرى
ان التحريم يتنزل منزلة الطلاق الثلاث للاجماع على ان من طلق امراته ثلاثا
انها تحرم عليه فلما كانت الثلاث تحرمها كان الثلاث ومن ثم اورد حديث رفاعة التحريم
محتجا به لذلك وتعقبه في الفتح فقال الذي يظهر من مذهب البخاري ان الحرام
ينصرف الى نية القايل ولذا صدر الباب بقول الحسن وهذه عادته في موضع
الاختلاف منها صدر به من النقل عن صحابي او تابعي فهو اختياره وحاشى البخاري
ان يستدل بكون الثلاث حرام انه كل تحريم له حكم الثلاث مع ظهور منع الحصر لان
الطلقه الواحدة تحرم عين المدخول بها مطلقا والباين تحرم بالدخول بها الا
بعقد جديد وكذا الرجعية اذا انقضت عدتها فلم ينحصر التحريم في الثلاث وايضا
فالتحريم اعم من التطليق ثلاثا فكيف يستدل بالاعم على الاخص وليس هذا التحريم
المذكور في المراة كالذي يحرم الطعام على نفسه لانه لا يقال لطعام المحلل
ذر للطعام الحل حراما قال الشافعي وان حرم طعاما او شرابا فلغو ويقال للمطلقه
حرام خلافا لما نقل عن اصبغ وغيره من سوى بين الزوجة والطعام والشراب وقد ظهر
ان المشبهين وان استويا من جهة فقد يفترقان من جهة اخرى فالزوجة اذا حرمها
على نفسه لم يحرم ولا يلزمه كفارة لاختصاص الابضاع بالاحتياط وشدد فيوطها
التحريم ولذا احتج باتفاقهم على ان المراة بالتطليقة الثالثة تحرم على الزوج فقال وقال
تعالى في الطلاق ثلاث لا تحل له من بعد حتى تنكح غيره وقال الليث بن سعد الامام ما
وصله ابو الحسن العلي بن موسى الباهلي في جزء له عن نافع مولى بن عمر ان قال ولابي
ذر حدثني بالافراد نافع قال كان بن عمر رضي الله عنهما اذا سئل عمن طلق ثلاثا
قال لو طلقت امراة او مرتين فان لك المراجعة قال النبي صلى الله عليه وسلم امرني بهذا
لما طلقت امراتي وهي حايض فقال لما ذكر له عمر ذلك مرة فليراجعها فكانه قال للسايل ان
طلقت طلقة او طلقتين فانت مامور بالمراجعة لاجل الحيض فان طلقها ثلاثا
حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك ولابي ذر عن الكشميهني فان طلقها بضمير
الغيبة كقوله غيره وبه قال حدثنا محمد هو بن سلام عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها

انها

انها قالت طلق رجل اسمه رفاعة امراته تميمة بنت وهب ثلاثا فتزوجت
زوجا غيره اسمه عبد الرحمن بن الزبير فطلقها فكانت معه خارجة مستر خيه مثل
الهدبة فلم تصل منه الى شيء تريده من الوطي الا تاهر فلم يلبث اي الزوج الثاني ان
طلقها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان زوجي رفاعة طلقني ثلاثا
واني تزوجت عبد فدخل بي ولم يكن معه الا مثل الهدبة في الارنبة فلم يغويني
الا هنة واحدة بفتح الهاء والنون المخففة وحكي تشديدها قال السفاقسي اي لم
يطأني الا مرة واحدة يقال هنى امراته اذا غشيها وفي رواية بن السكن فيما ذكره في
المشارق الا هبة بالموحدة المشددة اي مرة او وقعة واحدة لم تصل مني
الى شيء فاحل بجذف همزة ولابي ذر فاحل لزوجي الاول رفاعة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تحلي لزوجك الاول حتى يذوق الاخر عبد الرحمن بن
الزبير عسيلتك وتذوقي ولابي ذر او تذوقي في عسيلته شبه عليه الصلاة
والسلام اللذة بالجماع بذوق العسل فاستعار لها ذوقا والعلة في هذا عند عامة
اهل العلم من الصحابة وغيرهم انه اذا طلق ثلاثا لا تحل له حتى تنكح غيره ويصيبها
الثاني ولا تحل باصابة شبهة ولا ملك يمين وكان بن المنذر يقول في الحديث
الاول دلالة على ان الثاني ان وافقها وهي نايمة او مغمى عليها لا تحسن باللذة انها
لا تحل للاول لان الذوق ان يحس باللذة وعامة اهل العلم انه لا بد انها تحل قال
النووي اتفقوا على ان تغييب الحشفة في قبلها كاف في ذلك من غير انزال
وشرط الحسن الانزال لقوله حتى تذوقي عسيلته وهي النطفة انتهى هذا

باب

بالتنوين في قوله تعالى مخاطبا لنبيه صلى الله عليه وسلم
لم تحرم ما احل الله لك وبه قال حدثني بالافراد الحسن بن الصباح بالصاد المهملة والموحدة
المشددة المفتوحتين البزار بالزاي وبعد الالف راء الواسطي نزل بغداد وثقه
الجمهور وله النسا قليلا انه سمع الربيع بن نافع الحلبي نزل طرسوس وهذا
بو نوبه بالمثناة الفوقية وبعد الواو الساكنة موحدة مشهور بكنيته اكثر من اسمه
قال حدثنا معاوية بن سلام بتشديد اللام عن يحيى بن ابي كثير الامام نصر اليمامي
احد الاعلام عن يعلى بن حكيم الثقفي عن سعيد بن جبير الوالبي مولاهم احد الاعلام
انه اخبر انه سمع بن عباس رضي الله عنهما يقول اذا حرم الرجل امراته
اي عينها ليس بشيء اي ليس بطلاق لان الاعيان لا توصف بذلك ولابي ذر
عن المستملي وللحموي ليست اي الكلمة وهي قوله انت علي حرام المنوي بها عينها بطلاق
وقال بن عباس مستندا لما علم مذهب لكم ولابي ذر وابن عساكر لقد كان لكم في
رسول الله اسوة حسنة واشار بذلك الى قصة مارية وفي حديث انس عند النسائي
بسند صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له امة يطاوها فلم تزل به حفصة و
عايشة حتى حرمها فانزل الله تعالى هذه الاية يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك
قاله في الفتح وهذا اصح طرق هذا السبب فحمل اذا اراد تحريم عينها كره وعليه كفارة

يمين في الحال وان لم يطلها وليس ذلك بمينا لان اليمين انما تنعقد باسم الله وصفاته وروى
النسائي عن سعيد بن جبير ان رجلا سال ابن عباس فقال اني جعلت امراتي علي
حراما فقال كذبت ليست عليك حراما ثم تلا يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك وبه
قال حدثني بالافراد الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني الفقيه قال حدثنا الحجاج هو
ابن محمد الاعور عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز انه قال زعم عطاء هو ابن ابي رباح
انه سمع عبيد بن عمير بضم العين مصغرا ابن قتيبة المكي والزعم المراد به القول
يقول سمعت عايشة رضي الله عنها تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث
عند زينب ابنة ولابي ذر بنت جحش بكار رضي الله عنها ويشرب عندها عسلا فتواصيت
بالصاد والمهملة انا وحفصة بنت عمر ان ايتنا ولابي ذر وابن عساكر ان ايتنا بفتح
الهمزة وتخفيف النون والرفع دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل له اني
اجد منك ريح مغافير اكلت مغافير بالغين المعجمة والفا بعدها تحتية ساكنة
جمع مغفور بضم اوله قال في القاموس والمغافر والمغافير يونثان بالمثلثة بعد الفا
الواحد مغفور ومغفر ومغفور ومغفار ومغفير وقال في مادة ع ث
والمعثر كمنبر شيء ينضحه الثمام والعشر والدمث كالعسل الجمع معاثير
واعثر الدمث سال منه وعثرا جناه انتهى وقال ابن قتيبة هو صمغ حلو له
رائحة كريهة وذكر البخاري انه يشبه الضمخ يكون في ه الدمث بكسر الدا
وسكون الميم بعدها مثلثة من الشجر التي يبدها الابل واكلت استهام
محذوف الاداة فدخل صلى الله عليه وسلم على احداهما قال ابن حجر لم اقف على تعيينها
واظهار حفصة فقالت له ذلك القول الذي تواصينا عليه اكلت مغافير
فقال لا ولم اكل مغافير بل ولابي ذر لا انا شربت عسلا وزاد في رواية هشام
ابن يوسف في تفسير سورة التحريم وقد حلفت لا تخبري بذلك احدا فنزلت
يا ايها الذين امنوا النبي لم تحرم ما احل الله لك الى قوله تعالى ان تتوبا الى الله اي
لعايشة وحفصة وعند ابن عساكر هنا باب ان تتوبا الى الله يعني لعايشة
وحفصة واذ اسر النبي الى بعض ازواجه لقوله بل شربت عسلا قال في الفتح هذا
القدر اي واذ اسر النبي الى اخره بقية الحديث وكنت اظنه من ترجمة البخاري حتى وجدته
مذكورا في اخر الحديث عند مسلم قال وكان الحميدي وانما المراد بقوله تعالى واذ اسر
النبي الى بعض ازواجه حديثا هو لاجل قوله بل شربت عسلا ويقال حدثني ولابي ذر
حدثني بالافراد عروة بن ابي المغرا بالغا المفتوحة والرا الساكنة والمعرا بفتح الميم
والراء بينهما عين ساكنة ممدودة البيكندي الكوفي قال حدثنا علي بن مسهر الكوفي الحافظ
عن هشام بن عروة عن ابيه لعروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها انها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب العسل والحلواء بالهمز والمد ولابي
ذر والحلوي بالقصر قال في القاموس والحلوي وبقصر وعند الثعالبي في قصة
اللغة ان طوي النبي صلى الله عليه وسلم التي كان يحبها هي الجبن بوزن عظيم قال في القاموس

تمر

تمر يعجن بلبن وليس هذا من عطف العام على الخاص وانما العام الذي يدخل فيه بضم اوله
وكان صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من العصر اي من صلاة العصر دخل على نسايه
فيدنوا اي يقرب من احداهن بان يقبلها ويباشرها من غير جماع كما في رواية
اخرى وفي رواية حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عند عبد بن حميد ان ذلك اذا انصرف
من صلاة العصى لكنها كما في الفتح رواية شاذة وعلى تسليمها فيحتمل ان الذي كان يفعله
اول النهار كلاما ودعاء محضا والذي في اخر سمره جلوس ومحادثة فدخل على حفصة
بنت عمر فاحتبس فاقام عندها اكثر ما كان فغارت وسالت عن ذلك فقيل لي وهدت
ابن عباس ان عايشة قالت لجويريه حينئذ عندها يقال لها حضرا اذا دخل على حفصة
فادخل عليها فانظري ما يصنع فقالت اهدت المراة لها اي لحفصة من قومها لم اعرف
اسمها عكة من عسل سقط الجار لابي ذر وزاد ابن عباس من الطايف فسقت
النبي صلى الله عليه وسلم منه شربة وفي الرواية السابقة من هذا الباب ان شرب
العسل كان عند زينب بنت جحش وفي هذه عند حفصة وقد قدمنا ان رواية
ابن عباس عند ابن مردوية الله كان عند سودة وان عايشة وحفصة هما اللتان تواطيا
كما في رواية عبيد بن عمير المروية اول هذا الباب وان اختلفا في صاحب العسل
وحمله على التعدد وان لا يمتنع تعدد المسبب للتنبيه الواحد ورواية عبيد اثبت
لموافقة ابن عباس لها على ان المتظاهرتين حفصة وعايشة على ما تقدم في التفسير
فلو كانت حفصة صاحبة العسل لم تقترن في المظاهرة بعايشة لكن يمكن تعدد
القصة في شرب العسل وتحريمه واختصاص النزول بالقصة التي فيها عايشة
وحفصة هما المتظاهرتان ويمكن ان تكون القصة التي وقع فيها الشرب عند
حفصة كانت سابقة والراجح ايضا ان صاحبة العسل زينب لاسوده لان طريق عبيد
اثبت من طريق ابن ابي مليكة وبيده ان في الهبة ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم
كانا حزبين عايشة وسوده وحفصة وصفية في حزب وزينب بنت جحش وام سلمة
والباقيات حزب ولذا غارت عايشة مما لكونها من غير حزبها ومن ذهب
الى الترجيح عياض فقال رواية عبيد بن عمير اولى لموافقتها ظاهر القران لان
فيه وان تظاهرا عليه وهما اثنتان لا اكثر قال فكان الاسماء انقلبت على راوي
الرواية الاخرى لكن اعترضه الكرماني فقال متى جوزنا هذا ارتفع الوثوق
باكثر الروايات وفي تفسير السدي ان شرب العسل كان عند ام سلمة اخرجه
الطبري وغيره وهو مرجوح لارساله وشذوذه انتهى ملخصا من الفتح قالت
عايشة قالت عايشة فقلت اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم والله ليحتالن لك
اي لاجلك فقلت لسوده بنت زمعه فانه صلى الله عليه وسلم سيدنوا اي يقرب منك
فاذا دنى منك فقولي له اكلت مغافير فانه سيقول لك لا فقولي له ما هذه
الريح التي اجد منك وسقط لفظ منك لابي ذر فانه سيقول لك سقتني حفصة
شربة عسل فقولي له جرست بفتح الجيم والرا والسين المهملة اي رعت نحلة

اي نحل هذا العسل الذي شربته العرفط بضم العين المهملة والفا بينهما را ساكنة
اخره طا مهملة الشجر الذي صبغه المغافير وسأقول انا له ذا وقولي له انت يا صفية
بنت حيي ذاك بكسر الكاف بلا لام ولابي ذر اي قولي الكلام الذي علمته لسوده زاد
يزيد بن رومان عن بن عباس وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد عليه ان يوجد
منه ريح كريهة لانه ياتيه الملك قالت عايشة تقول سوده لي فوالله ما هو الا ان
قام صلى الله عليه وسلم على الباب فاردت ان اباديه بالموحدة من المباداه بالهمز
ولابن عساكر اناديه بالنون بدل الموحدة انما امر تيجانه من ان اقول اكلت مغافير
فرقا بفتح الفا والرا خوفا منك فلما دنى عليه الصلاة والسلام منها قالت له سوده يا رسول
الله اكلت مغافير قال لا ما اكلتها قالت له فما هذه الريح التي اجدها منك قال
عليه الصلاة والسلام سقتني حفصة شربة عسل فقالت سوده حرست
رعت نحله العرفط شجر المغافير وقالت عايشة فاما دار الي بتشديد اليا فقلت
له عليه الصلاة والسلام نحو ذلك القول الذي قلت لسودة ان تقول له فلما دار الي صفية
قالت له مثل ذلك عد بقوله نحو ذلك في اسناد القول لعايشة وبقوله شك ذلك
في اسناده لصفية لان عايشة لما كانت المتبكرة لذلك غيرت عنه اي لفظا اراد واما
صفية فانها مامورة بقوله ذلك فليس لها اي ان تنصرف فيه التي وقع التغيير بلفظ
مثل في الموضعين في رواية ابي اسامة فيحتمل ان يكون ذلك من تصرف الرواية فلما
دار الي حفصة في اليوم الاخر قالت له يا رسول الله الا بالتخفيف اسقيك منه من
العسل قال لا حاجة لي فيه لما وقع من توارد النسوة الثلاث على انه نشات له من
شربه ريح كريهة فتركه حسما للمادة قالت عايشة تقول سوده والله لقد حرمناه
بتخفيف الرا منعناه صلى الله عليه وسلم من العسل قالت قلت لها اي لسودة اسكتي لئلا يفتوا
ذلك فيظهر ما دبرته لحفصة وهذا منها على مقتضى النسا في الغيرة وليس بكبيرة
النسا في صغيرة وليس بكبيرة بل صغيرة معفو عنها ملغزة باب
لا طلاق قبل النكاح لو قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق فلغو الحديث
المروي عند ابي داود وقال الترمذي حسن صحيح لا طلاق الا بعد نكاح وللحاكم من
رواية جابر لا طلاق لمن لا يملك وقال صحيح على شرطهما اي لا طلاق واقع وقد قال الله
تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المومنات اي تزوجتم والنكاح هو الوطي في
الاصل وتسمية العقد نكاحا لملابسته من حيث انه طريق له تسمية الخمر اثما لانها
سببه ولم يرد لفظ النكاح في القرآن الا في معنى العقد لانه في معنى الوطي من
باب التصريح به ومن اداب القرآن الكناية عنه ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا
فلا تمسوهن ضرارا وسقط لابي ذر باب الى اخر قوله قول الله تعالى وثبتت عنده
يا ايها الذين امنوا لكن قال الحافظ بن حجر ان لفظ الباب ايضا ثابت عنده وذكر الاية
الى قوله من عدة وحذف الباقي وقال الاية قال بن عباس رضي الله عنهما فيما اخرجه

احمد

عايشة رضي الله عنها صح

احمد جعل الله الطلاق بعد النكاح وروى بن خزيمة والبيهقي من طريقه عن
سعيد بن جبير سال بن عباس عن الرجل يقول ان تزوجت فلانة فهي طالق فقال
ليس بشي انما الطلاق لما ملك قالوا فابن مسعود كان يقول اذا وقعت وقتا
فهو كما قال قال يرحم الله ابا عبد الرحمن لو كان كما قال قال الله اذا طلقتم النسا
وقال الله تعالى اذا طلقتم المومنات ثم نكحتموهن ويروى ولابن عساكر وروي
في ذلك اي في ان الطلاق قبل النكاح عن علي رضي الله عنه فيما رواه عبد الرزاق برجال
ثقاة من طريق الحسن البصري قال سال رجل عليا قال قلت ان تزوجت فلانة
فهي طالق فقال علي ليس بشي لكن الحسن لم يسمع عن علي وقد روي مرفوعا
فيما اخرجه البيهقي وابو داود عن علي قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا طلاق الا من بعد نكاح ولا يتم بعد احتلام وعن سعيد بن المسيب
فيما رواه عبد الرزاق عن بن جريج وعطا بن ابي رباح عن طلاق الرجل ما لم
ينكح فكلهم قالوا لا طلاق قبل ان تنكح ان سماها وان لم يسمها وعن عروة بن
الزبير بن العوام مما رواه سعيد بن منصور بسند صحيح حدثنا محمد
عن حماد بن زيد عن هشام بن عروة ان اباه كان يقول كل طلاق او عتق
قبل الملك فهو باطل وعن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام وعبيد
الله بضم العين بن عبد الله بن عتبة بن مسعود فيما رواه يعقوب بن
سفيان والبيهقي من طريقه من رواية بن الهاد عن المنذر بن علي بن الحكم
ان بن اخيه خطب ابنة عمه فتشاجروا في بعض الامر فقال النبي هي طالق
ان نكحتها حتى اكل الفصيص قال والفصيص طلع النخل المذكور ثم ندموا
على ما كان من الامر فقال المنذر انا اتيكم بالبيان من ذلك فانطلق الى سعيد
ابن سعيد بن المسيب فذكر له فقال بن المسيب ليس عليه شي طلق ما لا
يملك قال ثم اني سالت عروة بن الزبير فقال مثل ذلك ثم سالت عبيد
الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود فقال مثل ذلك ثم سالت عمر بن عبد
العزيز فقال هل سالت احدا قلت نعم فبينما هم قال ثم رجعت الى
القوم فاخبرتهم وعن ابان بن عثمان لكن قال الحافظ بن حجر لم اقف
على اسناد اليه بذلك وعن علي بن حسين المشهور بزين العابدين مما اخرجه
في الغيلانيات بلفظ لا طلاق الا بعد نكاح وعن شريح القاضي فيما
رواه سعيد بن منصور وابن ابي شيبة انه قال في الرجل يقول يوم اتزوج
فلانة فهي طالق قال ليس بشي انما الطلاق بعد النكاح ورواه الدارقطني
مرفوعا من طريق ابي هاشم الرماني عن سعيد بن جبير عن بن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه سيل عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق
فقال طلق ما لا يملك وفي سنده ابو خالد الواسطي وهو واه وعن القاسم
بن محمد بن ابي بكر الصديق وسالم وهو بن عبد الله بن عمر مما رواه ابو عبيد

في كتاب النكاح له عن هشيم ويزيد بن هارون كلاهما عن يحيى بن سعيد قال
كان القاسم العاقل عن محمد وسالم بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز لا يرون
الطلاق قبل النكاح وهذا اسناد صحيح وقد سقط لابي ذر قوله والقاسم
وسالم وعن طاووس مما اخرجه عبد الرزاق عن معمر قال كتب الوليد
ابن يزيد الى امراء الامصار ان يكتبوا اليه بالطلاق قبل النكاح وكان قد ابتلى
بذلك فكتب الي عامله باليمن فدعا بن طاووس واسماعيل بن شروس و
سماك بن الفضل فاخبرهم بن طاووس عن ابيه واسماعيل بن شروس
عن عطا وسماك بن الفضل عن وهب بن منبه انهم قالوا لا طلاق قبل النكاح
قال سماك من عنده ايضا النكاح عقدة تعقد والطلاق محاها فكيف تحل
عقدة قبل تعقد وعن الحسن فيما رواه عبد الرزاق بلفظ لا طلاق قبل
النكاح ولا عتق قبل الملك وعن عكرمة فيما رواه الاثرم عن الفضل
ابن دكين عن سويد بن نجيح قال سالت عكرمة مولى بن عباس قلت رجل قال لوالد تزوج
فلانة قال هي يوم اتزوجها الطبراني في الاوسط عنه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك وعن عامر بن سعد هو البجلي الكوفي التابعي
كما قاله في الفتح وهو خلاف الكرماني انه بن سعد بن ابي وقاص قال بن حجر وفيه نظر وتعقبه
العيني بان صاحب رجال الصحيحين لم يذكروا عامر بن سعد البجلي فالظاهر انه
ابن ابي وقاص ولم يقف على اسناد هذا الاثر وعن جابر بن يزيد بن الشعثا البصري
مما رواه سعيد بن منصور وفي رواية ابي ذر هنا وسالم اي بن عبد الله بن عمر وقد
سبق وعن نافع بن جبير اي بن مطعم ومحمد بن كعب القرظي مما وصله بن ابي شيبة عنهما
انهما قالا لا طلاق الا بعد نكاح وعن سليمان بن يسار مما وصله سعيد بن منصور وعن
مجاهد مما رواه بن ابي شيبة عن الحسن بن الرماح سالت سعيد بن المسيب ومجاهدا
وعطا عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق فكلهم قال بشي وزاد سعيد يكون
سيل قبل مطر وعن عمرو بن هرم بفتح العين في الاول والهاء وكسر الراء والصرف في
الثاني الازدي من اتباع التابعين ما قال الحافظ بن حجر لم اقف على مقالته موصولة
الا في كلام بعض الشراح ان ابا عبيد اخرجه من طريقه وعن الشعبي عامر بن شراحيل
انها لا تطلق لكن رواه وكيع في مصنفه عن الشعبي قال ان قال كل امراة اتزوجها فهي
طالق فليس بشي فاذا وقعت لزمه وقال الكرماني ومقصود البخاري من ايراد
هذه الجماعة الثلاثة والعشرون من الفقها الآن مثل الاشارة بانه يكاد ان يكون
اجماعا على انها لا تطلق المراة قبل النكاح وقال في الفتح وقد يجوز البخاري في نسبة
جميع من ذكر عنهم الى القول بعد الوقوع مطلقا مع ان بعضهم مثل وبعضهم يختلف
عليه ولعل ذلك النكتة بتصدير النقل عنهم بصيغة التمريض والمسئلة من
الخلافيات الشهيرة وللفقها فيها مذاهب الوقوع مطلقا وعدم الوقوع مطلقا
والتفصيل بين ما اذا عمم او عين والجمهور وهو قول الشافعي على عدم الوقوع نعم

حكى

حكى بن الرفعة في كفايته عن ابا الفرج وكتاب الحنابلة ان منهم من اثبت وقوع الطلاق
قال واعلم ان بعض المتاخرين للمسئلة استدرك بقوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق قبل
النكاح معتصرا على ذلك وهو غير كاف لان من قال بوقوع الطلاق يقول بموجبه فانه
يقول الطلاق انما يقع بعد النكاح النخعي وابو حنيفة واصحابه بالوقوع مطلقا لان
المعلق بالشرط يمين فلا تتوقف صحته على وجود تلك المحل كاليمين بالله تعالى
وهذا لان اليمين تصرف من الحالف في ذمته نفسه لانه يوجب البر على نفسه والمحلوف
به ليس بطلاق لانه لا يكون طلاقا الا بعد الوصول الى المحل وعند ذلك الملك واجب
وقال بالتفصيل جمهور المالكية فان سمى امراة او طايفة او قبيلة او مكانا او زمانا
يمكن ان يعيش اليه لزمه واحترز وا بذلك عما لو قال الى مائتي سنة لا يلزمه شي وقال
الشيخ خليل في توضيحه ولو قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق فلا شي عليه لعدم
عصمتها ولو قال ان تزوجتك فانت طالق فالمشهور اعتباره وروي بن وهب
عن مالك انه لا يلزمه قال في الاستذكار وروي على نحو هذا القول احاديث الا انها
عند اهل الحديث معلولة ومنهم من يصحح بعضها واحسنها ما خرج قاسم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح ولابي داود لا نكاح الا فيما تملك قال
البخاري وهو اصح شي في الطلاق قبل النكاح واجيب عنها بانا نقول بموجبها
لان الذي دل عليه الحديث انما هو انتفا وقوع الطلاق قبل النكاح ونحن نقول به ومحل
النزاع انما هو لتزام الطلاق **باب** بالتنوين **اذا قال لامراته وهو**
اي والحال انه **مكره هذه اختي فلا شي عليه** من طلاق وظهار **قال النبي صلى الله**
عليه وسلم قال ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم **لساره** زوجته ام اسحاق لما طلبها ذلك
الجبار وخاف ان يقتله **هذه اختي وذلك في ذات الله عز وجل** وكان من شانهم
ان لا يقربوا الحليلة الا بخطبة ورضى بخلاف المتزوجة فكانوا يقبضونها من زوجها
اذا احبوا ذلك **باب بيان حكم الطلاق في الاغلاق** بكسر الهمزة
وسكون الغين المعجمة اخره قاف وهو الاكراه وسمي به لان المكره كان يغلق عليه
الباب ويضيق عليه حتى يطلق وقيل العمل في الغضب وتمسك بهذا التفسير
بعض متاخري الحنابلة الغابلين بان الطلاق في الغضب لا يقع ولم يوجد
عن احد من متقدميهم لكن رد هذا التفسير المطرزي والغارسي بان الطلاق
الذي يصدر من الناس غالبا انما هو في حال الغضب ولو جاز عدم وقوع طلاق
الغضبان لكان لكل احد ان يقول كنت غضبانا فلا يقع على ذلك طلاق **وحكم**
السكران وحكم المجنون وامرهما هل هو واحد او مختلف **وحكم الغلط والنسيان**
في الطلاق وحكم الشرك اذا وقع من المكلف ما يقتضيه غلطا او نسيانا
هل يحكم به ام لا واذا كان لا يحكم عليه به فالطلاق كذلك **وعبر** اي غير الشرك مما هو
دونه او غير ما ذكره نحو الخطا وسبق اللسان والهزل وحكي بن الملقن ان في بعض
النسخ والشرك بدل الشرك قال الزركشي وهو اليق وقال بن بطال وهو الصواب لكن

قال الحافظ بن حجر انه لم يردها في شي من النسخ التي وقف عليها لقول النبي صلى الله عليه
الاعمال بالنية بالافراد ولكل امرئ ما نوى فانما يعتبر ما ذكر من الاكراه وغيره مما سبق بالنية
وانما يتوجه على العاقل المختار العالم الذاكر ومثل الشعبي عامر بن شراحيل قرا قوله
تعالى مستدلا لعدم وقوع طلاق المخطي والنساي ان نسينا او اخطانا وهذا وصله
هناد بن السدي الصغير في فوائده وبيان مما لا يجوز من اقرار المسوس بسينين
مهملتين وفتح الواو الاولى وكسر الثانية وقال النبي صلى الله عليه وسلم للذي اقر على نفسه
بالزنا جنون فقال لا الحديث الاتي ان شا الله تعالى في الحدود بمباحثه بعون الله وفضله
وقال علي رضي الله عنه بقر بالموحدة والقاف المخففة شق حمزة بن عبد المطلب
خواصر شارفي بفتح الفا وتشديد التحتية تثنية شارف الناقة المسنة فطفق
اسرع او جعل النبي صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة على فعله ذلك فاذا حمزة قد
تمثل بفتح المثلثة وكسر الميم سكر مبتدا وخبر محمرة عيناه خبر بعد خبر ثم قال
حمزة رضي الله عنه هل ولابي ذر وابن عساكر وهل انتم الا عبيد لابي فعرف النبي
صلى الله عليه وسلم انه قد تمثل سكر فخرج صلى الله عليه وسلم من عند حمزة وخرجنا معه
اي ولم يواخذه فتمسك به من قال بعدم مواخذة السكران بما يقع منه حال سكره
من طلاق وغيره وقد سبق هذا الحديث موصولا في غزوة بدر من المغازي وقال
عثمان بن عفان رضي الله عنه ليس بمجنون ولا سكران طلاق وصله بن ابي شيبة
وقال بن عباس رضي الله عنهما مما وصله سعيد بن منصور وابن ابي شيبة معناه
طلاق السكران والمستكره ليس بجايل اي ليس بواقع اذ لا عقل للسكران المغلوب
على عقله ولا اختيار للمستكره وقال عقبة بن عامر الجهني لا يجوز اي لا يقع طلاق
المسوس لان الوسوسة حديث النفس ولا يواخذ بما يقع في حديث النفس وقال
عطا هو بن ابي رباح مما سبق في الشروط في الطلاق اذا اراد ان يطلق وبدء بالطلاق
قبل الشرط بان قال انت طالق ان دخلت الدار فانت طالق فلا يلزم تقدم
الشرط على الطلاق بل يصح سابقا ولاحقا وان قال ابتدا من غير ذكر شرط مقتصرا
عليه فانت عليه وقال اردت الشرط فسبق لساني الى الجزء لم يقل منه طاهر
لان وقد خاطبها بصريح الطلاق والفا تزاد في غير الشرط وان قال ان دخلت الدار
انت طالق بحذف الفا فهو تعليق وقال نافع مولى بن عمر لابن عمر اذا طلق رجل
امراته البتة نصب على المصدر اي طلاقا باينا ان خرجت اي من الدار فقد ثبت
منه بضم الموحدة وتشديد الفوقية الاولى اي انقطعت منه فلا رجعة له فيها
وان لم تخرج منها فليس بشي لعدم وجود الشرط وقال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
فيمن قال ان افعل كذا وكذا فامراتي طالق ثلاثا فسال عما قال وعقد عليه
قلبه حين حلف جعل بضم الجيم وكسر العين ذلك في دينه وامانته اي يدين
فيما بينه وبين الله تعالى قال في الفتح اخرجه مسلم وايضا عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري مختصرا ولفظه في الرجلين يحلفان بالطلاق والعتاق على امر

يختلفان

يختلفان فيه ولم يقم على واحد منهما بينة على قوله قال يدينان ويحملان من ذلك ما
تحملا وقال ابراهيم النخعي انه قال لامراته لا حاجة لي فيك تفسير نية فان
نوى الطلاق طلقت والا فلا رواه بن ابي شيبة ايضا وطلاق كل قوم بلسانهم عجميا
او غيره وهذا وصله ابن ابي شيبة ايضا وقال في الروضة ترجمة لفظ الطلاق
بالعجمية وساير اللغات صريح على المذاهب لشهرة استعمالها في معناها عند
اهل تلك اللغات لشهرة العربية عند اهلها وقيل وجهان ثانيهما انها كناية
وقال قتادة بن دعامة مما وصله بن ابي شيبة اذا قال الرجل اذا حملت فانت طالق
ثلاثا يغشاها اي يجامعها عند كل طهر مرة واحدة فان اميتان طهر حملها
فقد بانت طلقت منه ثلاثا وهو قول الجمهور وقال المالكية يحنث بالوطي بعد التعليق
استبان بها حمل ام لا رواه بن القاسم لان الحمل موقوف على سبب والسبب بيد الحالف
ان شا اوقفه وان شا لم يوقفه وهو الوطي واختلف باشر الوطي فقال في المدونة
يعجل عليه الطلاق باشر الوطي وقال بن الماجشون لا يعجل عليه وينتظر ثم يطاها
في كل طهر مرة وقال اشهب لا شي عليه حتى يكون ما شرط وقال بن يونس فوجه
قول ابن القاسم انه اذا وطيها صار حملها مشكوكا فيه فيعجل الطلاق لان كل من شك
هل حنث ام لا فهو حانث ووجه قول اشهب ان من اصله ان لا يطلق الا على من علق
على ات لا بد منه ووجه قول ابن الماجشون انه لا يحصل الحمل من كل وطي فوجب ان
لا يطلق عليه حتى يتخير امر هذا الوطي ويمسك عن وطيها اذ لا يدري هل حملت
منه ام لا وسقط لابي ذر لفظ منه وهذا وصله بن ابي شيبة وقال الحسن البصري
فيما وصله عبد الرزاق اذا قال لامراته الحقي بكسر اوله وفتح ثالثه وقيل عكسه
باهلك نيته ان نوى الطلاق وقع والا فلا وقال بن عباس رضي الله عنهما الطلاق
عن وطر بفتحتين خاصة فلا يطلق الرجل الا عند الحاجة كالنشوز والعتاق ما
اريد به وجه الله فهو مطلوب دايما وقال الزهري محمد بن مسلم ان قال لامراته
ما انت بامراتي تعتبر نيته وان نوى طلاقا فهو ما نوى وهذا ما وصله بن ابي
شيبة عن عبد الاعلى عن معمر عن الزهري وكذا من طريق قتادة لكنه قال اذا
قالت لست لي بامراة وما انا لك بزوج ونوى الطلاق يقع عند ابي حنيفة وقال
صاحباه لا لان نفي النكاح ليس طلاق بل كذب فهو كقوله والله لم اتزوجك او والله
ما انت لي بامراة وقال المالكية ان قال لها لست لي بامراة او ما انت لي بامراة
او لم اتزوجك فلا شي عليه في ذلك الا ان ينوي به الطلاق وقال علي رضي الله عنه فيما
وصله البغوي في الجعديات عن علي بن الجعد عن شعبة عن الاعمش عن ابي
ظبيان عن ابن عباس يرجمها فقال له علي الم تعلم ولابي ذر عن الكشميهني الم
تر ان القلم رفع وفي الجعديات اما بلغك ان القلم هذا وضع عن ثلاثة عن
المجنون حتى يفيق من جنونه وعن الصبي حتى يدركه الحلم وعن النايم
حتى يستيقظ من نومه ورواه جرير بن حازم عن الاعمش فصرح فيه بالرفع

اخرجه ابو داود وابن حبان من طريقه واخرجه النسائي من وجهين اخرين عن
ابي ظبيان عن علي مرفوعا وموقوفا ورجح الموقوف على المرفوع وقد اخذ بمقتضى هذا
الحديث الجمهور فشرطوا في المطلق ولو بالتعليق ان يكون مكلفا فلا يصح من غير
وقال ع رضي الله عنه فيما وصله البغوي في الجعديات ايضا وكل طلاق ولابي
ذر وكل طلاق جايز الا طلاق المعتوه بفتح الميم وسكون العين المهملة وضم
المثناة وبعد الواو ها وفيه حديث مرفوع كل طلاق جايز الا طلاق المعتوه المغلوب
على عقله لكنه من رواية عطا بن عجلان وهو ضعيف جدا والمعتوه كالمجنون
في نقص العقل هو من الطفل والمجنون والسكران وقيل المعتوه القليل الفهم
المختلط الكلام الفاسد التدبير فهو كالمجنون لكنه لا يضرب ولا يشتم بخلاف المجنون
والعاقل ومن يستقيم كلامه وافعاله الا نادرا والمجنون ضده والمعتوه من
يكون ذلك منه على السواء وهذا يؤدي الى ان لا يحكم على احد بالعسه والقول بانه القليل
الفهم الى اخره اولى وقيل من يعقل فعل المجانين عن قصده مع ظهور الفساد
والمجنون بلا قصد والعاقل خلافهما ومن يفعل فعل المجانين على ظن الصلاح
احيانا وقد علم ان التصرفات لا تنفذ الا من له اهلية التصرف ومدارها العقل وا
لبلوغ خصوصا ما هو دايرا بين الضرر والنفع خصوصا ما لا يحل الا لانتفاء مصلحة
عنده التام كالطلاق فانه يبتدئ عن تمام العقل ليحكم به التخيير في ذلك الامر
ولم يكف عقل الصبي العاقل لانه لم يبلغ الاعتدال بخلاف ما هو حسن لذاته بحيث
لا يقبل حسنة السقوط وهو الايمان حتى صح من الصبي العاقل ولو فوض لبعض
الصبيان المراهقين عقل جيد لا يعتبر في التصرفات لان المدار البلوغ لانضباطه
فتعلق به الحكم وبهذا يجد ما نقل عن ابن المسيب انه اذا عقل الصبي الطلاق جاز
طلاقه وعن عمر جواز طلاق الصبي ومراده العاقل وسئل عن الامام احمد والله اعلم
بصحة هذه النقول قاله الشيخ كمال الدين الهمام رحمه الله تعالى وعن ابن عباس
عند ابن ابي شيبة لا يجوز طلاق الصبي وسبق في هذا الباب قوله عثمان ليس
لمجنون ولا لسكران طلاق وزيادة ابن عباس المستكره وفي مسئلة السكران
خلاف عال بين التابعين سعيد بن المسيب وعطا والحسن البصري وابراهيم
النخعي وابن سيرين ومجاهد يقال بمن الصحابة عثمان وابن عباس كما مر وبه
قال مالك والشافعي واحمد في رواية مشهورة عنه والحنفية فيصح منه مع انه غير
مكلف تغليظا عليه ولان لمعصيته من قبيل ربط الاحكام بالاسباب كما قاله الغزالي
في التنميص واجاب عن قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى
الذي استند اليه الحرمين وغيره في تكليف السكران لان المراد به من هو في اوايل
السكر وهو المتنشي ليتقا عقلة وانتفا تكليف السكران لانتفا العلم الذي هو
شرط التكليف والمراد بالسكران الذي يصح طلاقه ونكاحه وغيرهما ما اتلفه به من
شرب مسكر معتد به شرعا وقال بن الهمام وكون زوال عقله بسبب هو بمعصية

لا انزله

لا انزله والا صحت ردته ولا نضح قلنا لما خاطبه الشرع في حال سكره بالامر والنهي بحكم
فرعي علمنا انه اعتبره كقايم العقل تشديدا عليه في الاحكام الفرعيه وعرفنا
ان ذلك مناسب كونه تسبب في زوال عقله بحسب محظور وهو مختار لديه وعليه هذا
اتفق فتاوي مشايخ المذهبين من الشافعية والحنفية بوقوع طلاق من غاب
عقله كاكل الحشيشة وهو المسمي بورق العنب لفتواهم بحرمته بعد ان اختلفوا
فيها فافتى المزني بحرمتها وافتى اسد بن عمرو بحلها لان المتقدمين لم يتكلموا فيها
بشيء لعدم ظهور شانها فلما ظهر من امرها من الفساد كثير وفشا عاد مشايخ المذهبين
الى حرمتها ولا فتوا بوقوع الطلاق ممن زال عقله بها اذا استعملها مختارا اما
اذا اكره على شرب مسكر ولم يعلم انه مسكر فلا يقع عليه طلاق لعدم تعديه
والرجوع في معرفة السكر الى العرف ولو قال انما شربت الخمر لكونها ونحو قرينة
او لم اعلم انما شربته مسكر صدق بيمينه قاله الاذرعي واما المكره فعند
الشافعية لا يصح طلاقه لحديث وما استكرهوا عليه وحديث لا طلاق في اغلاق
اي الاكراه رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده وحد الاكراه ان يجد وعلى الاكراه
بولاية او تغلب عاجلا ظلما وعجز المكره حتى دفعه بهرب وغيره كاستغاثة
بغير وظنه انه ان امتنع عن فعل ما اكره عليه حقق ما هدد به ويحصل
بتخويف محذور كضرب شديد او اتلاف مال ويختلف باختلاف طبقات
الناس واحوالهم فلا يحصل الاكراه بالتخويف المستحق كقوله لمن له عليه
قصاص طلقها والا اقتصصت منك فان طهر من الكره قرينة اختياره
للطلاق كان اكره على ثلاث من الطلقات او على صوح او تعليق او طلاق
بجهة مخالف بان وحد او ثنى او كنى او بخز او طلق معينة وقع الطلاق وقال
الحنفية يقع طلاق المكره مختارا في التكلم اختيارا كاملا في السبب الا انه
غير راض بالحكم لانه عرف الشين فاختار اهونهما عليه وبه قال حدثنا مسلم
ابن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا هشام انه ستواي قال حدثنا قتادة
ابن دعامة عن زرارة بن اوفى العامري قاضي البصرة عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت به
انفسها بالنصب على المفعولية يقال حدثت نفسي بكذا او بالرفع على الفاعلية
يقال حدثتني بكذا ما لم تعلم في العمليات او تتكلم في القوليات وقال
قتادة فيما وصله عبد الرزاق اذا طلق امراته سرايع نفسه فليس طلاقه
ذلك بشيء وبه قال حدثنا اصبغ بن الفرج بالجيم المصري قال اخبرنا بالجمع ولابي
ذر اخبرني بن وهب عبد الله المصري عن يونس بن يزيد الايلي عن
بن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن
ثبت بن عبد الرحمن وفي رواية ابي ذر عن جابر اسمه ماعز بكسر العين المهملة
بعدها زاي بن مالك الاسلمي اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فقال

انه قد زنا فاعرض عنه صلى الله عليه وسلم فتنحى بالحا المهملة المشددة قصد لشقه
بكسر الشين المعجمة الذي اعرض عنه بوجهه الكريم الى جهته فشهد على نفسه
اربع شهادات اي اقر على نفسه اربع مرات بانه زنا فدعاه النبي صلى الله عليه
وسلم فقال له هل بك جنون وهذا هو الغرض من هذا الحديث اذ مقتضاه انه
انه لو كان مجنونا ما كان يعمل باقراره والمراة هل كان بك جنون او هل تحس
تارة وتفيق اخرى لانه لما خاطبه كان مفيقا والخطاب له والاستفهام
للحاضرين هل احصنت بفتح الهمزة والصاد المهملة او بضم الهمزة وكسر
الصاد هل تزوجت قط قال نعم تزوجت فامر صلى الله عليه وسلم ان يرجم
بالمصلى بفتح اللام او بضم الهمزة المشددة التي كان يصلي فيها العيد فلما ازلقته
بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة وفتح اللام والقاف وسكون التحتية اصابته
الحجارة بحدها والمته جمز بالجيم والميم والزاي المفتوحات اسرع هاربا
بالشك حتى ادرك بضم الهمزة وكسر الرا بالحرة بالحا المهملة والرا المشددة المفتوحتين
ارض ذات حجارة سود خارج المدينة فقتل بصيغة المجهول وهذا الحديث اخرجه
ايضا في المحاربين ومسلم في الحدود وكذا ابو داود والترمذي واخرجه النسائي
في الجنائز وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو
ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف وسعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال اتى رجل من
اسلم اسمه ماعز واسلم قبيلة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد الواو للحال
فناداه فقال يا رسول الله ان الاخر بفتح الهمزة المقصورة وكسر الخا المعجمة قال
عياض ومد الهمزة خطا وكذا فتح الخا اي المتاخر عن السعادة المدبر او الارذل
او اللئيم قد زنى يعني نفسه فاعرض صلى الله عليه وسلم عنه فتنحى بشق وجهه
الذي اعرض قبله بكسر القاف وفتح الموحدة جهته قال الخطابي تنحى تفعل من
نحو اذا قصد اي قصد الجهة التي اليها وجهه ونحا نحوها فقال يا رسول الله
ان الاخر قد زنا فاعرض عنه فتنحى بشق وجهه الذي ولابن عساكر كشفه الذي
اعرض قبله فقال له ذلك ان الاخر قد زنا فاعرض عنه فتنحى الرجل له الرابعة فلما
شهد على نفسه بالزنا اربع شهادات دعاه فقال له هل بك جنون قال النووي
انما قال ابك جنون لتحقق حاله فان الغالب ان الانسان لا يصبر على اقرار ما يقتضي
هلاكه وفيه اشارة الى ان اقرار المجنون باطل قال لا ما بي جنون فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اذهبوا به الباء للتعدية او للحال اي اذهبوا مصاحبين له فا
رجموه وكان قد احصن بضم الهمزة وكسر الصاد وعن الزهري عطف على قوله في
السند السابق شعيب عن الزهري الى اخره انه قال اخبرني بالافراد ولابي ذر
وابن عساكر فاخبرني بالفا والافراد من سمع جابر بن عبد الله الانصاري ايهم الراوي
عنه فيحتمل انه ابو سلمة الذي روى عنه قال كنت فيمن رجمه فرجمت ادبا بالمصلى

بالمدينة فيه تقديم وتاخير اي فرجمناه بالمصلى فكنت فيمن رجمه او يقدر فكنت
فيمن اراد حضور رجمه فرجمناه فلما ازلقته الحجارة اي اقلقته واوجعته وجواب
لما قوله هرب جمزا اسرع هاربا من القتل حين ادركناه بالحرة فرجمناه حين
مات وزاد ابو داود والحاكم في حديث نعيم انه صلى الله عليه قال هلا تركتموه لعله
يتوب فيتوب الله عليه وهو حجة للشافعي ومن وافقه ان الهارب من الرجم اذا كان
اذا كان بالاقرار فيه في الحال فان رجع سقط عنه الحد والا حد وحديث
الباب هذا اخرجه مسلم في الحدود والنسائي في الرجم باب
الخلع بضم الخا المعجمة وسكون اللام ماخوذ من الخلع بفتح الخا وهو النزع سمي
به لان كلا من الزوجين لباس الاخر في المعنى قال تعالى هن لباس لكم وانتم لباس
لهن فكانه بمفارقة الاخر نزع لباسه وضم صدره تفرقة بين الحسي والمعنوي
وكيف الطلاق فيه اي حكمه هل يقع بمجرده او يذكر الطلاق باللفظ او بالنية خلاف
وتعريف الخلع فراق زوج يصح طلاقه لزوجته بعوض يحصل لجهة الزوج بلفظ
طلاق وخلع والمراد ما يشملهما وغيرهما من الفاظ الطلاق والخلع صريحا وكناية
كالفراق والابانة والمفاداة وخرج بجهة الزوج تعليق طلاقها بالبراة عن مالها
الى غيره فيقع الطلاق في ذلك رجعيا فان وقع بلفظ الخلع ولم ينوه طلاقا فالاظهر
انه طلاق ينقص العدد وكذا ان وقع بلفظ الطلاق مقرونا بالنية وقد نص
في الاملا انه من صرايح الطلاق وفي قوله انه فسخ وليس طلاق لانه فراق حصل له
بمعاوضة فاشبه ما لو اشترى زوجته ونص عليه في القديم وصح عن بن عباس فيما
اخرجه عبد الرزاق وهو مشهور مذهب الامام احمد لحديث الدارقطني عن طاوس
عن بن عباس الخلع فرقة وليس بطلاق اما اذا نوى به الطلاق فهو طلاق قطعا
عملا بنيته فان لم ينو طلاقا لا ينويه فرقة اصلا كما نص عليه في الام وقواه السبكي
فان وقع الخلع بمسمى صحيح لزم او بمسمى فاسد كخمر وجب مهر المثل وقول الله تعالى بالجر
عطفا على الخلع المضاف اليه الباب ولابي ذر وقوله عز وجل ولا يحل لكم ايها الازواج
او الحكام لانهم الامرون بالاخذ والاتيان عند الترافع اليهم فكانهم الاخذون والموتون
ان تاخذوا ما اتيتموهن شيا مما اعطيتموهن من المهور الا ان يخافا ان لا يقيما
حدود الله الا ان يعلم الزوجات ترك اقامة حدود الله فيما يلزمهما من مواجب
الزوجية لما يحدث من نشوز المراة وسوء خلقها وسياق الاية الى حدود الله
لابي ذر ولغيره الى قوله شيا ثم قال الى قوله الظالمون وتمام المراد من الاية في قوله
فلا جناح عليهما فيما افتدت به اي لا جناح على الرجل فيما اخذ ولا عليهما فيما افتدت
به نفسها واختلفت من بذل ما اوتيت من المهر وفيه مشروعية الخلع وقد
اجمع عليه العلما خلافا لبكر بن عبد الله المزني التابعي فانه قال بعدم حبل
اخذ شي من الزوجة عوضا عن فراقها محتجا بقوله تعالى فلا تاخذوا منه شيا
ما ورد عليه فلا جناح عليهما فيما افتدت به فاجاب بانها منسوخة باية النسا

واجيب بان قوله تعالى في سورة النسا ايضا فان طبن لكم عن شي منه نفسا فكلوه هنيئا
مريئا وبقوله تعالى فلا جناح عليهما ان يصالحا الاية وقد انعقد الاجماع بعده على اعتباره
وان اية النسا مخصوصة باية البقرة وبايتي النسا الاخيرتين وقد تمسك بالشرط في قوله
تعالى فان خفتم من منع الخلع الا ان حصل الشقاق من الزوجين معا لكن تكره الزيادة
عليه كما في الاحيا وعند الدارقطني عن عطا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ياخذ الرجل
من المختلعة اكثر مما اعطاها ويصح في حالتي الشقاق او عند كراهتها له لسوء خلقه
او دينه او عند خوف تقصير منها في حقه او عند خلعه بالطلاق الثلاث من مدخول
بها على عقل مما لا بد له من فعله وان اكرهها بالضرب ونحوه على الخلع فاختلعت لم يصح
للاكراه ووقع الطلاق رجعيا ان لم يسم المال فان سماه او قال طلقتك بكذا وغيرها
فقبلت لم يقع لانها لم تقبل مختارة والله اعلم واجاز عمر رضي الله عنه الخلع دون
السلطان الامام الاعظم او نائبه او بغير اذنه وصله ابن ابي شيبة في مصنفه
ولفظه كما قرات فيه اتي بشر بن مروان في خلع كان بين رجل وامراته لم يجزه فقال
عبد الله بن شهاب الخولاني شهدت عمر بن الخطاب اتي بخلع كان بين رجل وامراته
فاجازه قال واراد البخاري بايراده لك اشارة الى ما اخرجه سعيد بن منصور عن
الحسن البصري قال لا يجوز الخلع دون السلطان ولفظ ابن ابي شيبة قال هو عدد
السلطان واستدل ابو عبيد بقوله تعالى فان خفتم ان لا يقيما حدود الله
وبقوله تعالى فان خفتم شقاق بينهما قال فجعل الخوف لغير الزوجين
ولم يقل فان خافا قال فالمراد الولاة ورده البخاري بانه قول لا يساعده
الاعراب ولا اللفظ ولا المعنى واذا كان الطلاق جائزا دون الحاكم فلذلك الخلع
واما الامة فجرت على الغالب كما مر واجازه عثمان رضي الله عنه الخلع ببدل ظما يملك
دون عفاص راسها بكسر العين وفتح القاف اخره صاد مهملة الخيط الذي
يعفص به اطراف راسها وهذا وصله ابو القاسم بن بشران في اماليه عن الربيع
بنت معوذ قالت اختلعت من زوجي بما دون عفاص راسها وقال ذلك عثمان
واخرجه البيهقي وقال في اخره فدفعت اليه كل شي الباب
بيني وبينه وعند ابن سعد فقال عثمان يعني لزوج الربيع خذ كل شي حتى
عفاص راسها وقال طاوس فيما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني
ابن طاوس وقلت له ما كان ابوي يقول في الفدا فان كان يقول ما قال الله
تعالى الا ان يخافا ان لا يقيما حدود الله اي فيما افترض لكل واحد منهما على
صاحبه في العشرة والصحبة قال ابن طاوس ولم يقل ابو طاوس قول
السفها القائلين انه لا يحل الخلع حتى تقول الزوجة لا اغتسل لك
من جنابة تريد منعه من وطيها فتكون حينئذ ناشزا بل اجازه اذا لم تقل
بما افترض عليها لزوجها في العشرة والصحبة ولعله اشار الى نحو ما روي عن
الحسن في الاية قال ذلك في الخلع اذا قالت لا اغتسل لك من جنابة رواه ابن ابي

شيبة

شيبة وعن الشعبي فيما اخرجه سعيد بن منصور ان امراة قالت لزوجها لا اطيع لك
امرا ولا ابر لك قسما ولا اغتسل لك من جنابة قال اذا كرهته فلياخذ منها وليخل
عنها وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني ازهر بن جميل بفتح الجيم ابو محمد البصري
لم يخرج عنه المولف سوى هذا قال حدثنا خالد الحذا عن عكرمة عن ابن عباس رضي
الله عنهما ان امراة ثابت بن قيس الانصارية جميلة بنت ابي بن سلول الاتي ذكرها
في هذا الباب مع اختلاف يذكر ان شا الله تعالى اتت النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما اعتب بضم الفوقية وكسرها من العتاب
وهو كما في القاموس وغيره الخطاب بالاذلال قال في الفتح وفي رواية ما اعتب
عليه بكسر العين وتحتية ساكنة بعدها في خلق بضم الخا واللام ولا دين اي
لا اريد فراقه لسوء خلقه ولا لنقصان دينه ولكن اكره الكفر في الاسلام اي ان
اقمت عنده ربما اوقع فيما يقتضي الكفر لا انه يحملها عليه فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لها اتريدين عليه حديقته اي بستانه وكان اصدقها اياه قالت نعم اردها
عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت زوجها اقبل الحديقة وطلقها تطليقة
امر ارشاد واصلاح لا ايجاب وقال ابو عبد الله المولف لا يتابع ازهر بن جميل
فيه اي في الحديث عن ابن عباس لان غيره ارسله لم يذكر ابن عباس ومراده
كما في الفتح خصوص طريق خالد الحذا عن عكرمة وقوله وقال ابو عبد الله الخ ثابت
في رواية المستملي والكشميهني فقط وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
اسحاق بن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد الطحان عن خالد الحذا
بالذال المعجمة والمشددة والمد عن عكرمة بن سالم يذكر ابن عباس ان جميلة اخت
عبد الله بن ابي راس المنافقين وظاهره انها بنت ابي لهذا الحديث وقال
لها صلى الله عليه وسلم مستفهما تردين عليه عليه قالت نعم اردها
عليه فرددتها عليه وامره عليه الصلاة والسلام بطلقها بالجزم
واورد المولف هذا المرسل تقوية لقوله لا يتابع فيه عن ابن عباس مع التعريف بان
امراة ثابت اخت عبد الله بن ابي على ما لا يخفى وقال ابراهيم بن طهمان بفتح الطا المهملة
وسكون الها الهروي فيما وصله الاسماعيلي عن خالد الحذا عن عكرمة مرسلا ايضا
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال فيه طلقها بالجزم الحديث كما مر وعن ابن ابي
تميمة اي وقال ابن طهمان عن ايوب ولابي ذر وابن عساكر وعن ايوب بن
ابي تميمة اي السختياني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال جات
امراة ثابت بن قيس الخزرجي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
اني لا اعتب على ثابت زوجي في دين ولا خلق ظاهره انه لم يصنع بها شيا يقتضي الشكوى
بينه لكن رواية النسائي من حديث الربيع ابن معوذ انه كسر يدها فلعلها ارادت
وان كان سيي الخلق لكنها ما تعتبه بذلك بل بشي غيره وعند ابن ماجة من حديث
عمرو بن شعيب عن جده انه كان رجلا ذميما وفي رواية عمر بن سليمان عن فضيل

عن ابن جريج عن عكرمة عن ابن عباس اول خلع كان في الاسلام امراة ثابت بن قيس اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا يجتمع راسي و راس ثابت ابدا اني رفعت جانب الخباء فرايته اقبل في عدة فاذا هو اشدهم سوادا وارقصهم قامة واقبحهم وجها فقال اتردين عليه حديقته قالت نعم وان شاء زدته فرق بينهما والحاصل انها لم تشك شيئا خلقه ولا دينه بل مما ذكر من سوء خلقته الموجب لعصيانه بحيث لا تطيق عشرته كما قالت ولكني ولابي ذر عن المستملي وذكره لا اطيقه لكراهتي له بسبب ما ذكر وعند ابن ماجة لا اطيقه بغضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لها فتردين بالفاء العاطفة على مقدر عليه حديقته قالت نعم زاد في حديث عمر فقال ثابت اتطيب ذلك يا رسول الله قالت نعم وفي رواية ابن طهمان هذه وصلها الاسماعيلي وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وكسر الراء المشددة الحافظ قاضي حلوان قال حدثنا فراد بضم الفاء وفتح الراء المخففة لقب عبد الرحمن بن عروان وكنيته ابو نوح من كبار الحفاظ مات بكر لكنهم وثقوه وليس له في البخاري سوى هذا الموضع قال حدثنا جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي عن ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال جاءت امراة ثابت ابن قيس بن شماس بفتح الشين المعجمة والميم المشددة وبعد الالف سين مهملة الى النبي ولابي ذر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ما انقم على ثابت في خلق ولا دين ولكني اخاف الكفر ان افتضحت عنده لعلها تعني انها المشددة كراهتها له بكفر العشرة في تقصيرها لحقه وغير ذلك مما يتوقع من الشابة الجميلة المبغضة لزوجها او خشيت ان يحملها شدة كراهتها له على اظهار الكفر ليفسخ نكاحها منه فقال صلى الله عليه وسلم فتردين عليه حديقته ولابي ذر وابن عساكر تردين استفهام محذوف الاداة وفي حديث عمر وكان تزوجها على حديقته قالت نعم فردتها عليه وامره صلى الله عليه وسلم بفراقها ففارقها ولم يكن امرا صلى الله عليه وسلم بفراقها امر ايجاب والزام بالطلاق بل امر ارشاد ابي ما هو الاصوب وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد هو بن زيد عن ايوب السختياني عن عكرمة مرسلا ان جميلة فذكر الحديث كما مر واختلف فيه على ايوب فاتفق ابن طهمان وجرير على الوصل وخالفهما حماد فقال عن ايوب عن عكرمة مرسلا ولم تسم امراة ثابت الا في هذه الرواية شعر قال في الثانية ان اخت عبد الله ابن ابي اوفى وبيده ما عند ابن ماجة والبيهقي من رواية قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان جميلة بنت سلول جاءت الحديث واختلف في سلول هل هي ام ابي او امراته وعند النسائي والطبراني من حديث الربيع بن مسعود ان ثابت بن قيس ضرب امراته فكسر يدها وهي جميلة بنت عبد الله بن ابي فاتى اخوها يشتكي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بن سعد انها جميلة بنت عبد الله بن

ابي

ابي وعند الدارقطني والبيهقي بسند قوي عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير ان ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن ابي سلول الحديث فيحتمل ان يكون اسمها زينب ولقبها جميلة وان لم يعلم بهذا الاحتمال فالموصول المقصد بقول اهل النسب ان اسمها جميلة اصح وبه جزم الدمياطي وقال انها كانت اخت عبد الله بن عبد الله بن ابي بن ابي وهم واجيب بان الذي وقع في البخاري انها اخت عبد الله بن ابي وهي اخت عبد الله بلا شك لكن نسب اخوها في هذه الرواية الى جده كما نسبت في رواية قتادة الى جده كما نسبت في رواية قتادة الى جد تها سلول وروي في اسم امراة ثابت انها مويم الحالة رواه النسائي وابن ماجة بفتح الميم وتخفيف الخاء المعجمة نسبة الى خالة امراة من الخزرج ولدت لعمرو بن مالك بن النجار فبنو عدي بن النجار يعرفون كلهم ببني مخالة وقيل اسمها حبيبة بنت سهل اخرجه مالك في الموطا واصحاب السنن وصححه بن خزيمة وحبان فيحتمل على التعدد وانها قصتان ونعتا لامراتين لشهرة الخبرين وصحة الطريقين واختلاف السياقين وعند البزار من حديث عمران اول مختلعة في الاسلام حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس ومقتضاه ان ثابتا تزوج حبيبة قبل جميلة وذكر ابو بكر بن دريد في امالية ان اول خلع وقع في الدنيا ان عامر بن الظرب بفتح الظاء المعجمة وكسر الراء ثم موحدة زوج ابنته من اخيه عامر بن الحرث بن الظرب فلما دخلت عليه نفرت منه فشكا الى ابيها فقالت لا اجمع عليك فراق اهلك ومالك وقد حلفتها منك بما اعطيتها قال فزعم العلماء ان هذا كان اول خلع في العرب انتهى ملخصا **باب الشقاق** بكسر المعجمة **وهل يشير الحكم** او الولي او الحاكم اذا رفع اليه **بالخلع عند الضرورة** في ذلك ولابن عساكر عند الضرر اي الحاصل لاحد الزوجين احدهما او قوله ولابي ذر وقول الله ولابن عساكر وفي قوله **وان خفتم شقاق بينهما** اصله شقاق بينهما فاضيف الشقاق الى الظرف على سبيل الاتساع كقوله بل مكر الليل والنهار اصله بل مكر الليل والنهار والشقاق العداوة والخلاف لان كلا منهما يفعل ما يشق على صاحبه او يميل الى شق اي ناحية غير شق صاحبه والضمير للزوجين ولم يجر لهما ذكر لذلك وما يدل عليهما وهو الرجال والنساء **فابعثوا حكما من اهله** رجلا يصلح للحكومة والاصلاح بينهما **وحكما من اهلها** الاية وانما كان بعث الحكمين من اهلهما لان الاقارب اعرف ببواطن الاحوال والطيب للاصلاح ونفوس الزوجين اميل اليهما فيبرزان في ضمائرهما من الحب والبغض والارادة الصحبة والقربة ويخلوا كل حكم منهما بصاحبه اي موكله ويلزم مراده ولا يطلع حكم عن حكم شيئا اذا اجتمعا بهما وكيلان لهما لا حاكمان لان المال قد يبذل في الفراق والبضع حق الزوج والمال حق الزوجة وبهما رشيدان فلا يوكل عليهما في حقهما فيوكل هو حكمه في الطلاق او الخلع وتوكل هي حكمها ببذل العوض وقبول الطلاق به ويفترقان بينهما ان راياه صوابا وقال المالكية اذا اتفق الحالان على الوقفة يؤخذ من غير توكيل ولا

اذن من الزوجين واقتصر في رواية ابي ذر على قوله وان خفتم شقاق بينهما وقال
بعدها الاية وزاد في غير رواية بن عساكر فقال الى قوله خبيرا وبه قال حدثنا
ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابي
مليكة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة واسمه زهير المكي عن المسور
بن مخرمة الزهري وسقط لغير ابي ذر الزهري انه قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول ان بني المغيرة في باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة من كتاب
النكاح ان بني هاشم بن المغيرة بن قيس استاذنوا وفي رواية استاذنوني
في ان ينكح بفتح اوله من نكح علي اي ابن ابي طالب ابنتهم جميلة او جويرية او العورا
بنت ابي جميل فلا اذن زاد في الباب المذكور الا ان يريد بن ابي طالب ان يطلق ابنتي
وينكح ابنتهم فانما هي بضعة مني يريبني ما ارابها ويوذيني ما اذاها وفي
رواية الزهري في الحسن وانا اتخوف ان تفتن في دينها واستشكل وجه المطابقة
بين الحديث والترجمة واجاب في الكواكب فاجاد بان كون فاطمة ما كانت ترضى بذلك فكان
الشقاق بينها وبين علي متوقعا فاراد النبي صلى الله عليه وسلم دفع وقوعه
بمنع علي من ذلك بطريق الايما والاشارة وقيل غير ذلك مما فيه تكلف وتعسف
وهذا الحديث قد مر باب بالتنوين لا يكون بيع الامة المزوجة
طلاقا عند الجمهور وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله الاويسي قال حدثني
بالافراد مالك الامام عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن فقيه المدينة صاحب الراوي
عن ربيعة بن ابي القاسم بن محمد اي بن ابي بكر الصديق عن عايشة رضي الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان في بريرة بفتح الموحدة وكسر الرا بعدها
تحتية ساكنة فرا اخرى بوزن فعيلة من البربر وهو عشر الاراك قيل اسم
ابيها صفوان وان له محبة وقيل انها كانت قبطية ثلاث سنين بضم السين
وفتح النون الاولى قال في الكواكب اي علم سببها ثلاثة احكام من الشريعة احدى
السنن اثلاث انها اعتقت بضم الهمزة وكسر التا الفوقية فخيرت بضم
الخا في فسخ نكاح زوجها مغيث او تدوم عنده في قصة وفي رواية الدارقطني
عن هشام بن عمرو عن ابيه عن عايشة قالت بريرة اذهبي فقد عتق
معك بضعك من طريق ابان بن صالح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وزاد بن سعد
من طريق الشعبي مرسلا فاختاري وهذا موضع الترجمة لانها لو طلقت
بمجرد البيع لم يكن للتخيير فايدة وهذا قول الجمهور وقال بن مسعود وابن
عباس وابن كعب فيما اخرجه بن ابي شيبة باسانيد فيها انقطاع يكون بيعها
طلاقا وكذا قال سعيد بن المسيب والحسن ومجاهد فيما روي باسانيد صحيحة
واخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح عن بن عباس واحتجوا لذلك بظاهر
قوله تعالى والمحصنات من النسا الا ما ملكت ايمانكم واحتج للجمهور بحديث الباب
ومن حديث النظر انه عقد على منفعة فلا يبطله مع الرقبة كما في العين الموجرة

والاية

والاية نزلت في السياق فهي المراد بملك اليمين على ما ثبت في الصحيح من سبب نزولها والثاني
من السنن قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ارادت عايشة ان تشتريها فقال
اهلها ويكون ولاوها لنا الولا لمن اعتق وفي رواية انما الولا لمن اعتق بصيغة الحصر
والثالث من السنن قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ارادت عايشة ان تشتريها
حجرة عايشة رضي الله عنها والبرمة تفور بالفا بلحم فقرب اليه حينئذ وادم من ادم البيت
بضم القاف مبنيا للمفعول وخبر تفور نايب عن الفاعل وادم بضم الهمزة وسكون
المهملة وسكون وعطف عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم الدار البرمة ولابن عساكر
برمة فيها لحم قالوا بلى ولكن ذاك لحم تصدق به على بريرة بضم التا الفوقية والصاد
فانت لا تاكل الصدقة قال صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة ولنا هدية اي حيث
اهدتيه بريرة لنا لان الصدقة تنوع للفقير التصرف فيها بالبيع وغيره كتصرف
ساير الملاك في املاكهم ومفهومه ان التحريم انما هو على الصيغة لا على العين
باب خيار الامة اذا عتقت وهي تحت العبد او المبعض قبل
الدخول او بعده ومفهومه ان الاية اذا كانت م فعتقت لم يكن لها خيار وهذا
مذهب الشافعية والمالكية والجمهور لتضررها بالمقام تحته من جهة انها تتغير
به لان العبد غير مكاي للحرة في اكثر الاحكام فاذا عتقت ثبت لها الخيار من البقا في
عصمته او المفارقة لانها في وقت العقد عليها لم يكن من اهل الاختيار واجيب
بان الكفاية انما تعتبر في الابتدا لا في البقا وقال الحنفية يثبت اذا عتقت سوا
كانت تحت حر او عبد لانها عند التزويج لم يكن لها راي لا تفارقهم على ان لمولاها ان
يزوجها بغير رضاها فاذا عتقت تجدد لها حال لم يكن قبل ذلك واجيب
بان ذلك كان موثرا لثبت الخيار للبكر اذا زوجها ابوها ثم بلغت رشيدة وليس
كذلك فكذلك الامة تحت الحر فانه لم يحدث لها بالعتق حال يرتفع به عن الحر
ومنشا الخلاف الاختلاف في ترجيح احدى الروايتين المتعارضتين في زوج
بريرة هل كان حين اعتقت حرا او عبدا او في ترجيح المعنى المعلل به ففي حديث
الباب وغيره من الصحيحين من حديث بن عباس انه كان عبدا لم تختلف الروايات
عنه وتمسك الحنفية بحديث عايشة المروي في الصحيحين والسنن الاربعة وقال
الترمذي حسن صحيح قال الشيخ كمال الدين بن الهمام والترجيح يقتضي في حديث
عايشة من حج انه كان حرا وذلك ان رواة هذا الحديث عن عايشة ثلاثة الاسود
وعروة والقاسم فاما الاسود فلم يختلف فيه عن عايشة انه كان حرا واما
عروة ففيه روايتان صحيحتان احدهما انه كان حرا والاخرى بالشك ووجه
اخر من الترجيح مطلقا لا يختص بالمروي فيه عن عايشة وهو ان رواية خبرها صلى
الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا يحتمل كون الواو للعطف فيه لا للحال وحاصله
انه اخبار بالامرين وكونه اتصف بالرق لا يستلزم كون ذلك كان حال عتقها هذا بعد

احتمال ايراد بالعبد العتيق مجازا باعتبار ما كان وهو شايع في العرف
والذي لا مرد له من الترجيح ان رواته كان حرا اوض من كان عبدا ويثبت زيادة
فهي اولي وايضا فهي مثبتة وتلك نافية للعلم بانه كان حالته الاصلية الرق والثاني
هو البقيات والمثبت هو المخرج عنها انتهي وحديث الاسود كما في الفتح اختلف
فيه علي رواية هل هو من قول الاسود او رواية عن عايشة او هو قول غيره
قال ابراهيم بن ابي طالب احد حفاظ الحديث وهو من اقران مسلم فيما اخرجه
البيهقي عنه خالف الاسود الناس في زوج بريرة وقال الامام احمد انما يصح انه
كان حرا عن الاسود وحده وصح عن بن عباس وغيره انه كان عبدا ورواه علما
المدينة واذا روي علما المدينة شيا وعملوا به فهو اصح شي واذا عتقت الامة
تحت الحر فعقدها المتفق علي صحته لا يفسخ بامر مختلف فيه وبه قال حدثنا
ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة بن الحجاج وهمام بفتح الها وتشديد
الميم الاولي بن يحيي البصري كلاهما عن قتادة بن دعامة عن عكرمة عن بن عباس
رضي الله عنهما انه قال رايت عبدا يعني مغيثا زوج بريرة تمسك به بعض
الحنفية فقال انه لا يدل علي انه كان عبدا حين اعتقت بريرة فلا يتم الاستدلال
به والاختلاف وقع في صفتين لا يجتمعان في حالة واحدة فيجعلهما في حالتين فيقول
كان عبدا في حالة حرا في اخري فبالضرورة تكون الحالتين متاخرة عن الاخري
وقد علم ان الرق يعقبه الحرية لا العكس وحينئذ فثبت انه كان حرا في الوقت
الذي خيرت فيه وعبدا قبل ذلك وتعقب بان محل طريق الجمع المذكور اذا تساوتا
الروايتان في القوة اما مع المنفرد في مقابلة الاجتماع فتكون الرواية المنفردة
في مقابلة الاجتماع فتكون الرواية المنفردة شاذ والشاذ مردود ولهذا لم
يعتبر الجمهور طريق الجمع بين الروايتين مع قولهم انه لا يصار الي الترجيح مع امكان
الجمع والذي يتحصل من كلام محققيهم وقد اكثر منه الشافعي واتباعه ان محل
الجمع اذا لم يظهر الغلط في احدي الروايتين ومنهم من شرط التساوي في القوة
وعند الترمذي انه كان عبدا امرد يوم اعتقت وهذا يرد قول من قال كان
عبدا قبل الرق حرا بعده وقد اخرج المولف هذا الحديث مختصرا من هذا الوجه
بلفظ شعبة وزاد الاسماعيلي من طريق عبد الصمد عن شعبة رايته يبكي فاما لفظ
همام فاخرجه ابو داود من طريق عفان عنه بلفظ ان زوج بريرة كان عبدا اسودا
يسمي مغيثا فخيرها النبي صلي الله عليه وسلم وامرها ان تعتد وقال احمد عدة الحرة وبه
قال حدثنا عبد الاعلي ابن حماد النرسي الباهلي مولاهم البصري قال ذاك مغيث بضم
الميم وكسر الغين المعجمة وسكون التحتية بعدها مثلثة عبد بن فلان وعند الترمذي
كان عبدا اسود لبني المغيرة يعني زوج بريرة كاين انظر اليه يتبعها بسكون الفوقية
وفتح الموحدة في سكك المدينة بكسر السين المهملة ازقتها حال كونه يبكي عليها
لما اختارت فراقه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني قال حدثنا عبد

الوهاب

الوهاب الثقفي عن ايوب السختياني عن عكرمة عن بن عباس رضي الله عنهما
انه قال كان زوج بريرة عبدا اسود يقال له مغيث بضم الميم وكسر المعجمة وبعد
التحتية الساكنة مثلثة كما مر وعند بن العساكر بفتح العين المهملة وتشديد التحتية
قال في الفتح والاول اثبت وبه جزم بن ماكولا وغيره وكان عبدا لبني فلان وعند
سعيد بن منصور فكان عبدا لآل المغيرة من بني مخزوم كاني انظر اليه يطوف
وراها في سكك المدينة وليس في هذه الرواية قوله في الاول يبكي عليها وليس
فيما ساقه في هذا الباب تصريح بالتخيير الذي ترجم له لكنه جري علي عادته من
الاشارة الي ما في بعض طرق الحديث الذي يسوقه في الباب وظاهر صنيعه يقتضي
ترجيح رواية من روي ان كان عبدا كما جزم به في اوايل النكاح حيث قال باب الحرة
تحت العبد وساق الحديث واما ما ساقه في الفرايض عن حفص بن عمر عن شعبة
وزاد في اخره قال الحاكم وكان زوجها حرا ثم اورد بعده طريق منصور عن ابراهيم
عن الاسود ان عايشة الحديث وزاد فيه وخيرت فاختارت نفسها وقالت لو اعطاني
كذا وكذا ما كنت معه قال الاسود منقطع وقول بن عباس روايته عبدا اصح وقال
الترمذي قبله في قول الحاكم نحو ذلك وقال الدارقطني في العلل لم يختلف علي عروة
عن عايشة انه كان عبدا وكذا قال جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن عايشة وابو
الاسود واسامة بن يزيد عن القاسم واما ما اخرجه قاسم بن اصبغ في تصنيفه
وابن حزم من طريقه قال اخبرنا احمد بن يزيد المعلم حدثنا موسي بن معاوية
عن جرير عن هشام عن ابيه عن عايشة كان زوج بريرة حرا فهو وهم من موسي
او من احمد قال الحفاظ من اصحاب هشام ثم اصحاب جرير قالوا كان عبدا منهم اسحاق
ابن راهويه رواه النسايي وعثمان بن ابي شيبة رواه ابو داود وعلي بن حجر رواه
الترمذي واصله عند مسلم واحال به علي رواية ابي اسامة عن هشام وفيها انه كان
عبدا ولم يختلف علي بن عباس في انه كان عبدا وجزم به الترمذي عن بن عمر وحديثه
عند الشافعي والدارقطني وغيرهما واخرج النسايي بسند صحيح من حديث صفية
بنت عبيد قالت كان زوج بريرة عبدا وقال النووي ويويد ذلك قول عايشة كان
عبدا ولم كان حرا لم يخيرها فاخبرت وهي صاحبة القصة بانه كان عبدا ثم عللت
بقولها الا توقيفا انتهي ملخصا من الفتح باب
شفاعة النبي صلي الله عليه وسلم في زوج بريرة لترجع الي عصمته وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني محمد هو بن سلام البيكندي قال اخبرنا عبد الوهاب بن عبد
المجيد الثقفي قال حدثنا خالد الحذا عن عكرمة مولي بن عباس عن بن عباس
رضي الله عنهما ان زوج بريرة عبدا يقال له مغيث كاني انظر اليه يطوف
خلفها يبكي ودموعه تسيل علي لحيته يترضاها لتختاره فقال النبي صلي الله عليه وسلم
للعباس عمه يا عباس الا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا
لان الغالب ان المحب لا يكون الا حبيبا وعند سعيد بن منصور ان العباس كان كلم

النبي صلى الله عليه وسلم ان يطلب اليها ذلك وفي مسند الامام احمد ان مغيثا توسل بالعباس
في سوال النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وظاهره ان قصة بريرة كانت متاخرة في السنة
التاسعة او العاشرة لان العباس انما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطايف
وذلك اواخر سنة ثمان ويدل له ايضا قول العباس انه شاهد ذلك وهو انما قدم
المدينة مع ابويه وهذا يرد قول من قال انها كانت قبل الافك وجوز الشيخ تقي الدين
السبكي ان بريرة كانت تخدم عايشة قبل شرايها او اشترتها واخرت عتقها
الي بعد الفتح او دام حزن زوجها عليها مدة طويلة او حصل لها الفسخ وطلب
ان ترده بعقد جديد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها لو راجعتيه بمثناة تحتية
بعد الفوقية في الفرع مصححا عليها وقال الحافظ بن حجر وتبعه العيني بمثناة واحدة
قال ووقع في رواية بن ماجة لو راجعتيه باثبات تحتية ساكنة بعد المثناة وهي
لغة ضعيفة وتعقبه العيني فقال ان صح هذا في الرواية فهي لغة فصيحة
لانها من افصح الخلق قالت ولابن عساكر فقالت يا رسول الله تامرني بذلك قال لا انما
انا شافع فيه لا على سبيل الحتم فلا يجب عليك قالت لا حاجة لي فيه وفي هذا الحديث
جواز الشفاعة من الحاكم عند الخصم في خصمه اذا ظهر حقه واشارته عليه بالصلح
او الترك وحب المسلم للمسلمة وان افرط فيه ما لم يات محرما وغير ذلك من فوايد
الفوايد حتى قيل انها تزيد على الاربعماية هذا باب
بالتنوين بغير ترجمة وبه قال حدثنا عبد الله بن رجا الغداني البصري قال اخبرنا
شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين بن عتبة بضم العين المهملة وفتح الفوقية
وسكون التحتية بعدها موحدة عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد ان عايشة
رضي الله عنها ارادت ان تشتري بريرة فاتى مواليها ملاكها الذين باعوها
الا ان يشترطوا الولا عليها لهم فذكر عايشة للنبي ولابي ذر وابن عساكر
فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم بضم همزة اتى بلحم فقيل له عليه الصلاة والسلام
ان هذا ما تصدق على بضم الفوقية والصاد ولابي ذر تصدق به على بريرة فقال
عليه الصلاة والسلام هو لها لبريرة صدقة ولنا هدية حيث اهدته
لنا وهذا الحديث صورته صورة ارسال حيث قال الاسود ان عايشة لكن
المولف في كفارة الايمان ذكره عن سليمان عن بن حرب عن شعبة قال فيه عن
الاسود عن عايشة وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس حدثنا شعبة بسنده السابق
وزاد فقال فخيرت بضم الخا المعجمة وكسر التحتية المشددة من زوجها كذا اورده
مختصرا لم يذكر لفظه وذكره في الزكاة عن ادم بهذا الاسناد فلم يذكر هذه
قوله فخيرها من زوجها واخرجه البيهقي من وجه اخر عن ادم شيخ البخاري
فيه فجعل ذلك من قول ابراهيم ولفظه في اخره قال الحاكم وقال ابراهيم وكان
زوجها حرا فخيرت من زوجها قال في الفتح بعد سيا قعلما ظهر فظهر ان هذه الزيادة
مدرجة وحذفها في الزكاة كذلك وانما اوردها هنا مشيرا الي ان اصل التخيير في قصة

بريرة

بريرة ثابت من طريق اخرى باب قول الله تعالى ولا تنكحوا المشركات
اي لا تتزوجوهن حتى يومن ولامة مومنة خير من مشركة ولو اعجبتكم ولو كان الحال
ان المشرك يعجبكم وتحبونها بجمالها ومالها روى البغوي في تفسيره ان سبب
نزولها ان مرثد بن ابي مرثد بن ابي مرثد الغنوي بعثه رسول الله صلى الله عليه
وسلم الي مكة ليخرج منها ناسا من المسلمين سرا فلما قدمها سمعت امراة مشركة
يقال لها عناق وكانت حليلته في الجاهلية فالتته وقالت يا ابا مرثد الا
تخلوا فقال لها ويحك يا عناق ان الاسلام قد حال بيننا وبين ذلك قالت فهل لك ان
تتزوج بي قال نعم ولكن ارجع الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستامره فقال اني
تتبرم ثم استغاثت عليه فضربوه ضربا شديدا ثم خلوا سبيله فلما قضى
حاجته بمكة وانصرف الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعلمه الذي كان من امره وامر
عناق وقال يا رسول الله ايحل لي ان اتزوجها فانزل الله الاية وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد قال حدثنا ليث ولابي ذر الليث وهو بن سعد الامام عن نافع ان
ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا سيل عن نكاح النصرانية واليهودية قال ان الله حرم المشركات
على المومنين لا اعلم من الاشراك اكبر بالموحدة ولابي ذر وابن عساكر اكثر بالمثلثة
بدل الموحدة من ان تقول المراة ربها عيسى اشارة الي قول النصارى المسيح بن الله وا
ليهود عزير بن الله وهو اي عيسى عبد من عباد الله وهذا مصير امن بن عمر الى استمرار
حكم عموم اية البقرة السابقة فلعله كان يروي ان اية المايدة منسوخة وبه جزم ابراهيم
الحربي والجمهور على ان عموم اية البقرة خص باية المايدة وهي قوله تعالى والمحصنات
من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اي التوراة والانجيل وعن بعض السلف ان المراد با
لمشركات عبدة الاوثان والمجوس وقد قيل ان القايل من اليهود والنصارى
العزير بن الله والمسيح بن الله طايفتان انقرضوا لا كلهم ويهود ديار مصر يصرحون
بالتنزيه عن ذلك وبالتوحيد وروى بن المنذر ان ابن عمر شدد بذلك فقال لا يحفظ
عن احد من الاوايل انه جزم ذلك لكن روى بن ابي شيبة بسند حسن عن عطا كراهية
نكاح اليهودية والنصرانية وروي عن عمر انه كان يامر بالتنزيه عنهن من غير ان يحرمهن
الخلطة الكافرة وخوف الفتنة على الولد لانه في صغره الزم لامه ومثله قول مالك رحمه
الله تصير تشرب الخمر وهو مقتل ويضاجع لا لعدم الحل ويدل على الحل تزوج بعض
الصحابة منهم وخطبة بعضهم فمن المتزوجين حذيفة وطلحة وكعب بن مالك
وقد خطب المغيرة بن شعبة هند ابنة النعمان المنذر وكانت تنصرت وديرها
باق الي اليوم بظاهر الكوفة وكانت قد عميت فابت وقالت اي رغبة الشيخ اعور
في عجوز عميا ولكن اردت ان تفتخر بنكاحي فتقول تزوجت بنت النعمان بن المنذر
فقالت صدقت وانشدت شعر

ادركت ما منيت نفسي خاليا ... لله درك يا ابنة النعمان
فلقد رددت على المغيرة ذهنه ... ان الملوك زكية الاذهان

في ابيات والايمة الاربعة على حل الكتابية الحرة على المنع من غير اهل الكتابيين
من المجوس وان كان لهم شبهة كتاب اذ لا كتاب بايديهم وكذا المتمسكين بصحف
شيث وادريس وابراهيم وزبور داود لانها لم تتنزل بنظم يدرس ويتلى
وانما اوحي اليهم معانيها وكساير الكفار كعبدة الشمس والقمر والصور والنجوم
والمعطله والزنادقه والباطنية وفرق القتال بين الكتابية وغيرها بان غيرها
اجتمع فيه نقصان الكفر في الحال وشرط اصحابنا الشافعية في حل النكاح
للكتابية في اسرائيلية ان لا يعلم دخول ابايها في ذلك الدين بعد تبديل نسخه
وهي بعثة عيسى او نبينا وذلك بان علم دخوله فيه قبلها او شك وان علم دخوله
بعد تحريفه او بعد بعثة تنسخه كبعثة من بين موسى وعيسى لشرف
نسبهم بخلاف ما اذا علم دخوله فيه بعدها لسقوط فضيلته بها فان لم تكن
الكتابية اسرائيلية فالاظهر لها ان علم دخول اولا ابايها في ذلك الدين قبل نسخه
وتحريمه ولو بعد تحريفه ان تجنبوا المحرف

باب حكم نكاح من اسلم من المشركات وحكم عدتهن

وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
ابراهيم بن موسى الفرا الرازي الصغير قال اخبرنا هشام ابو عبد الرحمن
ابن موسى الصنعاني عن بن جريج عبد الملك بن عبد العزيز وقال عطا
قال الحافظ بن حجر معطوف على محذوف كانه كان في جملة احاديث حدث بها بن جريج
عن عطا ثم قال وقال عطا الخراساني عن بن عباس رضي الله عنهما كان المشركون
على منزلتين من النبي صلى الله عليه وسلم ومن المومنين الاولى كانوا مشركي اهل حرب
يقاتلهم صلى الله عليه وسلم او يقاتلونه والثانية كانوا مشركوا اهل عهد
ولابن عساكر عقد بالقاف بدل عهد بالها لا يقاتلهم صلوات الله عليه وسلامه
ولا يقاتلونه وكان بالواو ولابي ذر فكان اذا هاجرت امراة من اهل الحرب الى المدينة مسلمة
لم تخطب بضم اوله وفتح مبنيا للمفعول حتى تحيض ثلاث حيضات وتطهر لانها صارت
باسلامها وهجرتها من الحراير وقال الحنفية اذا خرجت المراة الينا مهاجرة وقعت
الفرقة اتفاقا وجعل عليها عدة فيها خلاف عند ابي حنيفة فتتزوج في الحال
الا ان تكون حاملا لا على وجه العدة بل ليرتفع المانع بالوضع وعند ابي يوسف
ومحمد عليهما العدة ووجه قول ابي حنيفة ان العدة انما وجبت اظهارا لخطر
النكاح المتقدم ولا خطر لملك الحربي بل اسقطه الشرع بالاية في المهاجرات ولا
تمسكوا بعصم الكوافر جمع كافرة فلو شرطنا العدة لزم التمسك بعقدة نكاحهن
في حال كفرهن فاذا طهرت بضم الها حل لها النكاح فان هاجر زوجها قبل ان تنكح
تتزوج غيره ردت اليه بالنكاح الاول فان هاجر عبد منهم من اهل الحرب
اقامته فيهما حران ولهما ما للمهاجرين من مكة الى المدينة من تمام حرمة الاسلام
ثم ذكر عطا من قصة اهل العهد مثل حديث مجاهد وهو قوله وان هاجر
عبدا او امة للمشركين اهل العهد لم يردوا اليهم وردت ايمانهم اليهم وهذا

من باب

من باب فدا اسرى المسلمين ولم يجر تملكهم لارتفاع علة الاسترقاق التي الكفر فيهم
وقال عطا بالاسناد السابق عن بن عباس رضي الله عنهما كانت قريبة بضم القاف مصغرا
لابي ذر وابن عساكر ولغيرهما قريبة بفتح القاف وكسر الرا وكذا وكذا استنبط الدمياطي
وفي القاموس الوجهين وعبارته بالتصغير وقد تفتح بنت ولابي ذر ابنة
ابي امية بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم اخت ام سلمة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فطلقها فتزوجها معاوية بن ابي سفيان
وظاهر هذا كما في الفتح انها لم تكن اسلمت في هذا الوقت وهو ما بين عمرة الحديبية
وفتح مكة وفيه نظر فقد ثبت بسند صحيح عند النسائي ما يقتضي انها هاجرت قديما
لكن يحتمل انها جات الى المدينة زايرة لابنتها قبل ان تسلم او كانت مقيمة عند زوجها
عمر على دينها قبل ان تنزل الاية لكن هذا يرده ما نحن روى عبد الرزاق عن معمر عن
الزهري لما نزلت ولا تمسكوا بعصم الكوافر فذكر القصة وفيها فطلق عمر امراتين
كانتا له بمكة هذا يرد انها كانت مقيمة ولا يرد انها جات زايرة ويحتمل ان لام سلمة
اختان كل منهما تسمى قريبة تقدم اسلامها احديهما وتاخر اسلام الاخرى وهي المذكورة
هنا ويويده ان عند بن سعد في طبقاته قريبة الصغرى بنت امية اخت ام سلمة
تزوجها عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وكانت ام الحكم ابنة ولابي ذر بنت ابي سفيان
اخت معاوية وام حبيبة لابيها تحت عياض بن غنم بفتح الغين المعجمة وسكون النون
الفهري بكسر القاف وسكون الها فطلقها حينئذ فتزوجها عبد الله بن عثمان
الثقفي بالمثلثة واستشكل ترك رد النسائي الى اهل مكة مع وقعة الصلح بينهم وبين
المسلمين في الحديبية على ان من جا منهم الى المسلمين ردوه ومن جا من المسلمين اليهم لم يردوه
واجيب بان حكم النسا باية يا ايها الذين امنوا اذا جاكم المومنات مهاجرات اذ فيها
فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن ثم ذلكم حكم الله يحكم بينكم
اي في الصلح واستثنى النسا منه والامر بهذا كله هو حكم الله بين خلقه والله عليم بما
يصلح عباده او النسا لم يدخلن في اصل الصلح ويويده ما في بعض طرق
الحديث على ان لا ياتيك منا رجل الا رددته اذ مفهومه عدم دخول النسا

باب اذا اسلمت المشركة كوثنية او النصرانية او اليهودية تحت الذمي او الحربي

قبل ان يسلم هل تحصل الفرقة بينهما بمجرد اسلامها او يثبت لها الخيار او توقف
في العدة فان اسلم استمر النكاح والا وقعت الفرقة بينهما قال الشافعية اذا
اسلم مشرك ولو غير كتابي كوثني ومجوسي وتحته حرة كتابية تحل له ابتدا استمر
نكاحه لجواز نكاح المسلم لها او كان تحته حرة غير كتابية كوثنية وكتابية لا تحل
له ابتدا او تخلفت عنه بان لم تسلم معه او اسلمت هي وتخلف عنها فان كان
قبل الدخول تنجزت الفرقة او بعده واسلم الاخر في العدة استمر نكاحه والا فا
لفرقة من الاسلام والفرقة فيما ذكر فسخ لا طلاق ولو اسلما معا قبل الدخول او بعده
استمر نكاحها لتساويهما في الاسلام والمعية في الاسلام تاخر لفظ لان به يحصل الاسلام

الاباوله ولا بيانتابه وقد جنح البخاري الى ان الفرقة بمجرد الاسلام وشرع يستدل لذلك فقال
وقال عبد الوارث بن سعيد عن خالد الحذا عن عكرمة عن بن عباس رضي الله عنهما
اذا اسلمت النصرانية قبل زوجها ساعة حرمت عليه سواد خل بها ام لا وهذا التعليق
وصله بن ابي شيبة عن عباد بن العوام عن خالد الحذا بنحوه وقال داود بن ابي الفرات
بالفا المضمومة والراء المخففة عن ابراهيم بن ميمون الصايغ المروزي انه قال سئل
عطا هو بن ابي رباح عن امراة من اهل العهد اي الذمة اسلمت ثم اسلم زوجها
بعدها وبقي في العدة اهي امراته قال لا ان تشاء بنكاح جديد وصداق جديد
ايضا لان الاسلام فرق بينهما وهذا وصله الطبري من طريق بن ابي نجيح عنه اذا
اسلمت الزوجة ثم اسلم الزوج وهي في العدة يتزوجها ثم استدل الموفق لتقوية
قول عطا المذكور هنا بقوله وقال الله تعالى لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن اي
لاجل بين المومنة والمشرك لوقوع الفرقة بينهما بخروجها مسلمة وقال الحسن البصري
ولابن عساكر بالتنوين وقال الحسن وقتادة بن دعامة فيما اخرجه
بن ابي شيبة في مجوسيين امراة زوجها اسلما هما على نكاحهما اذا لم يكن رفاذا سبق
احدهما صاحبه بالاسلام وابى الاخر ان يسلم بانت منه حينيذ لا سبيل له عليها
الا بخطبة وقال بن جنادج عبد الملك بن عبد العزيز فيما وصله عبد الرزاق قلت لعطا
امراة من المشركين جات الى المسلمين اتعارض بفتح الواو وتشديد الراء
ولابي ذر وابن عساكر معاوض باسقاط الواو من العوض اي يعطي زوجها المشرك
المشرك منها عوض صداقها لقوله تعالى واتوهم ما انفقوا الخطاب باعوازواجهن
مثل ما دفعوا اليهن من المهور قال عطا لا يعارض انما كان ذلك المذكور في الاية
من الاعطا بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين اصل العهد من المشركين حين انعقد العهد
بينهم عليه واما اليوم حلا وقال مجاهد فيما وصله بن ابي حاتم من طريق بن ابي
نجيح عنه في قوله تعالى واسئلوا ما انفقتم وليسئلوا ما انفقوا من ذهب
من ازواج المسلمين الى الكفار فابى بعضهم الكفار صداقهن وليسئلوهن وتذهب
من ازواج الكفار الى اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فكذلك هذا كله في صلح كان بين
النبي وبين قريش ثم انقطع ذلك يوم الفتح وبه قال حدثنا الليث بسند المتن
عن عقيل بضم العين بن خالد الاموي الايلي عن بن شهاب محمد بن مسلم الزهري ولفظ رواية
عقيل هذه سبق اول الشروط وقال ابراهيم ابن المنذر فيما وصله الدهلي
في الزهريات حدثني بالافراد بن وهب عبد الله قال حدثني بالافراد ايضا يونس
ابن يزيد الايلي واللفظ لرواية يونس قال بن شهاب الزهري اخبرني بالتوحيد عروة
ابن الزبير بن العوام ان عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت
ولابن عساكر كان المومنات اذا هاجرن من مكة الى النبي صلى الله عليه وسلم قبل عام
الفتح يمتحن يختبرهن فيما يتعلق بالايمان فيما يرجع الى الظاهر بقول الله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا جاكم المومنات مهاجرات نصب على الحال فامتحنوهن الاية

وقوله

وقوله الي اخر الاية ساقط لابن عساكر قالت عايشة بالاسناد السابق من اقر بهذا الشرط
من اية الممتحنة وهو ان لا يشركن بالله الى اخره من المومنات وعند الطبري من طريق
العوفي عن بن عباس قال كان امتحانهن ان يشهدن ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله من اقر بالمحنة اي الامتحان الذي هو الاقرار بما ذكر فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اقررن بذلك من قولهن قال لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقن فقد اقررتن
وبايعتكن لا والله ما مست يده يد امراة قط غير انه يبايعهن بالكلام والله ما اخذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم على النسا الا بما امره الله يقول لهن اذا اخذ عليهن عهد المبايعة فقد
بايعتكن على ان لا تشركن بالله شيا الى اخره كلاما من غير ان يضرب يده على يد هن
كما كان يبايع الرجال بالـــــــ

الطلاق بتركه الفيء فان الله سميع عليم لايلائه عليم بنيته وهو وعيد على اضرارهم وتركهم
الفيئة والمعنى عند امامنا الشافعي رحمة الله عليه فان فاؤا وان عزموا بعد مضي المدة لان
الفاء للتعقيب فيكون الفيء قبل مضي المدة او بعدها وعند مضيها بوقت الى ان يفيء
او يطلق وعبارته كما في المعرفة للبيهقي ظاهر كتاب الله يدل على ان له اربعة عشر
ومن كانت له اربعة اشهر احلاله فلا سبيل عليه فيها حتى تنقضي الاربعة اشهر كما لو
احلتني اربعة اشهر لم يكن لك اخذ حقك مني حتى تنقضي الاربعة اشهر ودل على ان عليه
اذا مضت الاربعة الاشهر واحدا من حكمين اما ان يفيء او يطلق فقلنا بهذا وقلنا لا
يلزمه طلاق بمضي اربعة اشهر حتى يحدث او طلاقا قال والفيئة الجماع الا من عذر
انتهى وعند الحنفية الفيء في المدة لا غير واجاب الشيخ كمال الدين بان
الفاء للتعقيب المعنى في الزمان في عطف المفرد كجاء زيد فعمرو وتدخل الجمل لتفصيل
مجمل قبلها او غيره فان كانت للاول نحو فقد سالوا موسى اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله
جهرة ونادى نوح ربه فقال رب ان ابني من اهلي ونحو توضا فغسل وجهه ويديه
ورجله ومسح راسه فلا يفيد ذلك التعقيب الذكري بان ذكر التفصيل بعد الاجمال
وان كان لغيره فكالاول كجاء زيد فقام عمرو وكل من التعقيبين جايز الارادة في الاية
المعنوي النسبة الى الايلاء فان فاؤا بعد الايلاء والذكري فانه لما ذكر تعالى ان لهم
من نسائهم ان يتربصوا اربعة اشهر من غير بينونة مع عدم الوطي كان موضع تفصيل
الحال في الامرين فقوله تعالى فان فاؤا الى قوله سميع عليم دافع لهذا الغرض
فيصح كون المراد فان فاؤا اي رجعوا عما استمروا عليه بالوطي في المراد تعقيبا
على الايلاء التعقيب الذكري او بعدها تعقيبا على التربص فان الله غفور رحيم
لما حدث منهم من اليمين على الظلم وعقد القلب انتهى وسياق الاية كلها لابن
عساكر وقال في الفتح لكريمة ولكريمة بعد قوله تربص اربعة اشهر الى قوله سميع
عليم لكنه في الفرع وقع عليه علامة السقوط لابي ذر وبه قال حدثنا اسماعيل بن
ابي اويس ابن اخت امام دار الهجرة مالك بن انس رضي الله عنه عن اخيه عبد الحميد
ابن ابي اويس عن سليمان بن بلال عن حميد الطويل انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه وسقط
لابن عساكر انه مالك يقول آلى بمد الهمزة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم اي شهرا من
نسائه وفي حديث بن عساكر اقسم ان لا يدخل عليهن شهرا وعند الترمذي
برجال موثقون عن مسروق عن عائشة قالت آلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالا لكن رجح الترمذي ارساله على وصله وقد
يتمسك بقوله فيه وبه جزم بن بطال وجماعة لكنه مردود بان المراد بالتحريم
تحريم شرب العسل او تحريم وطي مارية قال في الفتح ولم اقف على نقل صريح
انه صلى الله عليه وسلم امتنع من جماع نسائه وليس هذا من الايلاء المقرر كما مر
وكذا استشكل ايراد المص بهذا الحديث هنا اذ انه ليس من هذا الباب
وقوا ذلك ما ابداه البلقيني في تدريبه بان الايلاء المعقود له الباب حرام يأثم
به

به من علم حاله فلا يجوز نسبته الى النبي صلى الله عليه وسلم واجيب بانه مبني
على اشتراك ترك الجماع فيه وقد روي عن حماد بن ابي سليمان شيخ ابي حنيفة عدم اشتراط
ترك الجماع وكانت انفكت رجله صلى الله عليه وسلم فاقام في مغربه بفتح الميم وسكون
المعجمة وضم الراء بعدها موحدة في غرفة له تسعا وعشرين ليلة وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع مولى بن عمر عن بن عمر
رضي الله عنهما كان يقول في الايلاء الذي سمى الله تعالى في الاية السابقة لا يحل
لاحد بعد الاجل الا ان يمسك بالمعروف بان يطأ او يعزم بالطلاق ولابي ذر وابن
عساكر الطلاق باسقاط الجار كما امر الله عز وجل بقوله وان عزموا الطلاق فان
امتنع من الفيئة والطلاق طلق عليه القاضي نيابة عنه على الاظهر والثاني لا يطلق
عليه لان الطلاق في الاية مضاف اليه بل يكرهه ليفيء او يطلق وقال الحنفية ان فاء
بالاجماع قبل انقضاء استمرت عصمته وان مضت المدة وقع الطلاق بنقص مضي المدة
قال المولف وقال لي اسماعيل بن ابي اويس المذكور حدثني بالافراد مالك الامام عن نافع
عن بن عمر رضي الله عنهما انه قال انه قال اذا مضت اربعة اشهر من حين الايلاء توقف
الحكم وللكشميهني يوقفه حتى يطلق هو ويذكر بضم اوله وفتح الكاف ذلك المذكور من
الوقف حتى يطلق عن عثمان فيما وصله الشافعي وابن ابي شيبة من طريق طاوس عنه لكن في سماع طاوس
من عثمان نظر نعم ورد ما يضده الا انه جاء عن عثمان خلافه عن عبد الرزاق والدارقطني
وعلي فيما وصله الشافعي وابن ابي شيبة بسند صحيح ان ثبت سماع سعيد بن المسيب من ابي
الدرداء وعائشة فيما اخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح واثني عشر رجلا من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم فيما اخرجه المولف في تاريخه وهو قول مالك والشافعي وساير اصحاب
الحديث واجاب الشيخ كمال الدين عن الباب بما اخرجه ابن ابي شيبة قال حدثنا
ابو معاوية عن الاعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير عن بن عباس وابن عمر قالا اذا
آلى فلم يفيء حتى مضت اربعة اشهر فهي تطليقة ثانية قال ورجال هذا السند كلهم
اخرج لهم الشيخان فهم رجال الصحيح فينتهض معارضا ولم يبق الا قول من قال بان
اصح الحديث ما في الصحيحين ثم ما كان على شرطهما الى اخر ما عرف قال وهذا تحكم محض
لانه اذا كان الغرض ان المروي على نفس الشرط المعتبر عندهما فلم يفيد الا كونه لم يكتب
في خصوص اوراق معينة ولا اثر لذلك وقول البخاري اصح الاسانيد مالك عن نافع عن بن
عمر لم يوافق عليه فقد قال غيره وقال المحققون ان ذلك يعتذر الحكم فيه وانما كن
بالنسبة الى صحابي وبلد فيقال اصحهما عن بن عمر عن مالك عن نافع عنه وعن ابي هريرة
الزهري عن سعيد بن المسيب عنه واصح اسانيد الشاميين الاوزاعي عن حيان عن
عطية عن الصحابة ونحو ذلك واحسن من هذا الوقوف عن اقتحام هذه فان في خصوص
الموارد ما قد يلزم الوقوف عن ذلك نعم قد يكون الراوي المعين اكثر ملازمة لمعين
من غيره فيصير ادرى بحديثه واحفظ له منه على معين اكثر احاطة بافراد سنوه واعلم
بعادته في تحديثه وعند تدليسه ان كان ويعضده عند ايهامه وارساله ممن لا

يفيء او يطلق بنفسه ولا يقع عليه طلاق بانقضاء المدة حتى يطلق صح

يلازمه تلك الملازمة اما في فرد معين فرد او غيره من هو مثله في ملكة النفس من الضبط او
رفع سمعه منه فاتقنه وحافظ عليه كما حافظ على سائر محفوظاته بكون ذلك مقدما
عليه في رواية بمقارنته ما هو الاخص فحكم فان بعد هذا الوصف لم تبق زيادة الاجر الا
الملازمة واثرها الذي يزيد فيه على ان الاجر لا بالملازمة واثرها الذي يزيد فيه على ان الاجر انما
هو بالنسبة الى مجموع متونه لا بالنسبة الى خصوص متن انتهى وقد سبق ما احتج به الا
مام الشافعي من ظاهر الاية مع قول اكثر الصحابه والترجيح يقع بالاكثر مع موافقته
ظاهر القران وقد نقل ابن المنذر عن بعض الايمة قال لم اجد حتى من الادلة الا الزوم
على الطلاق يكون طلاقا ولو جاز لكان العزم على الفي يكون فيئا ولا قايل به وليس في حتى
من اللغة ان اليمين التي لا يفي به الطلاق تقتضي طلاقا والعطف بالفا على الاربعة
الاشهر يدل على ان التخيير بعد مضي المدة وحينئذ فلا يتجه وقوع الطلاق بمجرد مضي
المدة والجواب السابق عن ذلك وان كان بدعيا لكنه لا يخلوا عن شيء من التعسف
ولي سلمنا انتهاض ما ذكر من حديث ابن ابي مليكة السابق لحديثي الباب فينبغي النظر في هل يستدل
بذلك والاية اظهر في الدلالة لنا على ما لا يخفى باب حكم المفقود في اهله
وماله وقال ابن المسيب سعيد فيما وصله عبد الرزاق اذا فقد الرجل في الصف عند القتال
في سبيله تربص بفتح الفوقيه وضم الصاد المهملة اصله تتربص فحذفت احدى
التاءين يعني تنتظر امراته سنة والى هذا ذهب مالك فكانه فرق بين ما اذا فقع
القتال بدار الحرب او دار الاسلام واشترى بن مسعود عبد الله فيما وصله سفيان
ابن عيينة في جامعه وسعيد بن منصور حابسعايه درهم والتمس بالواو واي
طلب ولابي ذر وابن عساكر فالتمس صاحبها نسه ليدفع لها ثمنها اذا غاب عنه فلم يجد
وللكشميهني فلم يوجده وفقده بفتح الفا وكسر القاف فخرج بها الى المسالخين فاخذ
يعطي هم من ثمنها الدراهم والدرهمين وقال اللهم تقبله عن فلان صاحبها فان
اتى بالوحدة امتنع وللكشميهني فان اتى بالفوقيه بدل الموحدة اي فان جا فلان
فلي الثواب وعلي ان اقضيه ثمنها وقال ابي بن مسعود هكذا افعلوا ولابي ذر
افعلوا باسقاط الفا وقال بن عباس فيما وصله سعيد بن منصور نحو اي نحو
قوله بن مسعود وهذا المذكور من قوله واشترى الخ ثابت وفي رواية المستملي والكشميهني
وقال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب مما وصله بن ابي شيبة في الاسير في ارض العدو
يعلم مكانه لا تتزوج امراته ولا تقسم ماله فان اذا انقطع خبره فهنه حسنه
المفقود فحكمه حكم المفقود ومذهب الزهري في امراة المفقود التربص اربع
سنين ومذهب الشافعي اقامة بينة بموته او حكم حاضر به بعد مدة من ولادته
لا يعيش فوقها ظنا فتسمت تركته حينئذ ثم تعتد زوجته وبه قال حدثنا علي بن
عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينه عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن يزيد من الزيادة مولى المنبعث بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة
وكسر اللام لعين المهملة بعدها مثلثة التابعي ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل
بضم السين وكسر الهمزة عن ضالة الغنم فقال ولابن عساكر قال خذها فانما

هي

هي لك ان اخذتها وعرفتها سنة ولم تجد صاحبها او لاخيك في الدين ملتقط اخذ
او للذيب ان تركتها ولم تاخذها غيرها لانها لا تحمي نفسها وسئل صلى الله عليه
وسلم عن ضالة الابل ما حكمها فغضب واحمرت وجنتاه من الغضب وقال مالك
ولها استفهام انكار مع الحذا بكسر الحا المهملة والذال المعجمة ممدود حذاء يقوى
به على السير والسقا بكسر السين المهملة الحوف ان تشرب الماء قدر ما يكفيها حتى
ترد ما اخر وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها مالكها وسئل صلى الله عليه وسلم عن
اللقطة بفتح القاف على المشهور والوكاء بينهما وبين الضالة ان الضالة مختصة با
لحيوان فقال عليه الصلاة والسلام اعرف وكاءها بكسر الواو وال الخيط المشد به وعفاصها
بكسر العين المهملة بعد فا فالف فصاد مهملة وعاها التي هي فيه وعرفها بسكون العين
عددا وصفة ووعاء وكافا دفعها اليه والا فاخلطها بهمزة وصل مالك وتصرف فيها على
وجه القران قال سفيان بن عيينه فلقيت ربيعة بن عبد الرحمن المشهور بالراي ولم
احفظ شيا غير هذا فقلت له ارايت حديث يزيد اي اخبري عن حديث يزيد مولى
المنبعث في امر الضالة هو زيد بن خالد استفهام محذوف الاداة قال نعم عنه قال حياك
قال يحيى يعني بن سعيد الذي حدثني به مرسلا ويقول ربيعة الذي انه حدث به عن
يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد قال سفيان فلقيت ربيعة الراي فقلت له القول
السابق ارايت حديث يزيد الخ والحاصل كما في الفتح ان يحيى بن سعيد حدث به عن يزيد
مولى المنبعث عن زيد بن خالد فيوصله فحمل ذلك سفيان على ان لقي ربيعة فسأله عن ذلك فاقر
به قيل ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الضالة كالمفقود فكما لم يزل ملك المالك
فيها فلذلك يجب ان يكون النكاح باقيا بينهما وقد سبق الحديث مرات في اللقطة باب
الظهار بكسر المعجمة قال الشيخ كمال الدين هو لغة مصدر ظاهر وهو مفاعلة
من الظهر فيصح ان يراد به معان مختلفة يرجع الى الظهر معنى ولفظا بحسب اختلاف
الاعراض فيقال ظاهرت اي قابلت ظهرك بظهره حقيقة باعتبار ان المعايظة
تقتضي هذه المقابلة وظاهرته اذا ضربته باعتبار انه يقال قوي ظهرك اذا نصره
وظاهر من امراته والظهر وتظاهر والظاهر وظهر وتظهر اذا قال لها انت علي كظهر امي
وظاهر بين توبين اذا لبس احدهما فوق الاخر على اعتبار جعل ما يلي به كالظهر
الاخر ظهرا للثواب وعناية ما يلزم كون لفظ الظهر في بعض هذه التراكيب مجازا
وكونه مجازا لا يمنع الاشتقاق منه ويكون المشتق مجازا ايضا وقد قيل الظهر
هنا مجاز عن البطن لانه انما يركب البطن فكظهر امي اي كبطنها بعلاقة المجاورة
ولانه عموده لكن لا يظهر ما هو الصارف عن الحقيقة عن الكنايات وقيل خص
الظهر لان اتباع المراة من ظهرها كان حراما فاتيان اسه من ظهرها احرم فكثر التغليظ
وفي الشرع هو تشبيه الزوجة في الحرمة بمحرمه وقول الله تعالى لقد سمع الله قول
التي تجادلك اي تخاصمك في زوجها في شانه الى قوله تعالى فمن لم يستطع فاطعام
ستين مسكينا كذا لابي ذر وعند بن عساكر بعد قوله زوجها الاية وحذف ما بعدها

ما خصه فان جاء بعد انتهاء الكفارة والمغفرة بعني من النص العام
بذلك من باب استثناء بعض من كل

وعن عايشة فيما رواه الامام احمد انها قالت الحمد لله الذي وسع سمعه الاصوات لقد جادت
المجادلة الي النبي صلي الله عليه وسلم فكلمه وانا في جانب البيت ما اسمع ما تقول فانزل الله عز
وجل قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الي اخر الاية وكذا رواه البخاري في كتاب
التوحيد تعليقا وعند النساي وابن ماجه عن عايشه ايضا تبارك الذي اوعي
سمعه كل شي اني اسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفي علي بعضه وهي تشتكي وجهها
الي رسول الله صلي الله عليه وسلم وهي تقول يا رسول الله اكل شبابي ونثرت له بطني
حتي اذا كثرت سني وانقطع ولدي ظاهرتين اللهم اني اشكوا اليك قالت فما برحت حتي نزل
جبريل بهذه الاية قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الي اخر الاية وزوجها اوس بن
الصامت قال في النهاية وفي اسما الله تعالي السمع وهو الذي لا يغيب عن ادراكه مسموع
وان خفي فهو يسمع بغير جارحة وقال الراغب السمع القوة في الاذهان بها تدرك الاصوات
فاذا وصف الله تعالي بالسمع فالمراد علمه بالمسموعات وروي انها قالت ان لي صبية صغارا
وان ضممتهم اليه فتاعوا وان ضممتهم الي جاعوا فقال لها رسول الله صلي الله عليه وسلم
ما عندي في امرك شي وروي انه قال لها حرمت عليه فقالت اشكوا الي الله فاقتي
ووجدي كلما قال رسول الله صلي الله عليه وسلم حرمت عليك هتفت وشكت فهذا
هو جدالها وفي الطبراني من حديث بن عباس قال كان الظهار في الجاهلية يحرم
النسا فكان اول من ظاهر في الاسلام اوس بن الصامت وكانت امراته خويلة
الحديث واركان الظهار زوجان وشبه به وصيغة فشرط الزوج صحة طلاقه ولو عبدا
او كافرا او خصيا او سكرانا وفي المشبه به كل انثي محرم او جزء انثي محرم بنسب
او رضاع او مصاهرة لم تكن حلا للزوج وفي الصيغة لفظ يشعر بالظهار وصريح
كانت او راسك علي كظهر امي او جسمها او كناية كانت امي ويلزم الكفارة بالعود للاية
وهو ان يمسكها بعد الظهار مع امكان فراقها قال البخاري وقال لي اسماعيل
ابن ابي اويس حدثني بالافراد مالك الامام انه سال بن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن حكم ظهار العبد فقال نحو ظهار الحر كالطلاق قال مالك وصيام العبد في كفارة
الظهار شهران كالحر واختلف في الاطعام والعتق فذهب الحنفية والشافعية
الي انه لا يجزيه الا الصيام فقط وقال بن القاسم عن مالك ان العبد باذن سيده اجزاه
وقال الحسن بن الحر بضم الحا المهملة وتشديد الرا بن الحكم النخعي الكوفي نزيل دمشق
وليس له في البخاري الا هذا ولابي ذر عن المستملي مما في الفتح بن حي الهمداني الثوري
الفقيه احد الاعلام ولابي ذر عن المستملي كما في الفرع الحسن فعفا من غير نسبه
فيحملها فظهار الحر والعبد من الحرة والامة سوا اذا كانت الامة زوجته فلو قال
السيد لامته انت علي كظهر امي لم يصح عند الشافعية لاشتراطهم الزوجية خلافا
للمالكية واحتجوا بانه فرج حال فيحرم بالتحريم ومنشا الخلاف هل تدخل
الامة في قوله تعالي منكم من نسايهم قال في التوضيح ولا شك انها من النسا
لغة لكن العرف تخصيص هذا اللفظ بالزوجات وقد اخرج بن الاعرابي في معجمه

من

من طريق هشام سيل قتادة عن رجل ظاهر من سريته فقال قال الحسن وابن
المسيب وعطا وسليمان بن يسار مثل ظهار الحرة وقال عكرمة فيما وصله اسماعيل
القاضي بسند لا باس به ان ظاهر الرجل من امته فليس بشي انها الظهار من النسا
الحراير وهذا مذهب الحنفية والشافعية لقوله من نسايهم وليست الامة من النسا
ولقول بن عباس ان الظهار كان طلاقا ثم احل بالكفارة فكما لا حظ للامة في الطلاق
لا حظ لها في الظهار واعلم انه يحرم بالظهار قبل التكفير الوطي والاستمتاع بما بين
السرة والركبة فقط كالحيض لان الظهار يعني لا يحل بالملك ولانه تعالي اوجب
التكفير في الاية قبل التماس حيث قال في الاعتاق والصوم من قبل
ان يتماسا ويقدر مثله في الاطعام عملا للمطلق علي المقيد وروي ابو داود وغيره
من حديث انه صلي الله عليه وسلم قال الرجل ظاهر من امراته ووافقها لا يقربها
حتي تكفر وتجب الكفارة بالعود وهو ان يمسكها زمانا يمكنه يفارقها فيه فلم
يفعل لقوله تعالي والذين يظهرون من نسايهم ثم يعودون لما قالوا لان
دخول الفا في خبر المبتدا الموصول دليل علي الشرطية كقوله الذي ياتيني فله
درهم ومقصود الظهار وصف المراة بالتحريم وامساكها يخالفه وهل وجبت
الكفارة بالظهار والعود او بالظهار والعود شرط او بالعود لانه الجزء الاخير
اوجه ذكرها في الروضة من غير ترجيح والاول هو ظاهر الاية الموافق لترجيحهم
ان كفارة اليمين تجب باليمين والحنث جميعا ولان الظهار كما قاله الشيخ كمال الدين
كبيرة فلا يصلح سببا للكفارة لانها عبادة او المغلب فيها معنى العبادة ولا يكون
المحظور سببا للعبادة فتعلق وجوبها ليخف بها ليخف معنى الحرمة باعتبار العود الذي
هو امساك بمعروف فيكون دايرا بين الحظر والاباحة فيكون سببا للكفارة الدايرة
بين العبادة والعقوبة ثم ان اللام في قوله تعالي لما قالوا متعلقة بيعودون وقال
مكي وزاد وما والفعل مصدر اي بقولهم والمصدر في موضع المفعول به نحو هذا
درهم ضرب الامير اي مضروبه علي ان ذلك يجوز وان كانت غير مصدرية بل لكونها
بمعني الذي او نكرة موصوفة بل جعلها غير مصدرية اولي لان المصدر المؤول
فرع المصدر الصريح ووضع المصدر موضع اسم المفعول والمحفوظ انما هو وضع
المصدر الصريح موضع المفعول لا المصدر المؤول وقيل اللام تتعلق بتحرير
وفي الكلام تقديم وتاخير والتقدير والذين يظهرون من نسايهم فعليهم تحرير
رقبة لما نطقوا به من الظهار ثم يعودون للوطي بعد ذلك ابتدا او بناء حتي الاول
قوله تعالي حتي عاد كالعرجون القديم ومن الثاني وان عدتم عدنا ويتعدي
بنفسه لقوله عدته اذا اتيته وصرت اليه او بحرف الجر بالي وعلي وفي اللام
لقوله تعالي ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه ومنه ثم يعودون لما قالوا اي لنقض
ما قالوا ولتداركه علي حذف المضاف وعن ثعلبة يعودون لتقليل ما حرموه
علي انفسهم بلفظ الظهار تنزيلا للقول منزلة المقول فيه لقوله ويرثه ما يقول

اراد المقول فيه وهو المال والولد وقال بعضهم العود للقول عود بالتدارك وتداركه
نقضه بنقيضه الذي هو العزم على الوطي ومن حمله على الوطي قال لانه المقصود بالمنع
ويحمل قوله من قبل ان يتماسا اي مرة ثانية وراي اكثر العلما قوله من قبل ان يتماسا
من الوطي قبل التكفير حتى كانه قال لا تماس حتى يكفر والحاصل ان يعودون منعا
اما يجري على حقيقته او محمول على التدارك مجاز اطلاق اسم المسبب على السبب لان
للتدارك للامر عايد اليه وان ما قالوا ما عبارة عن القول السابق او عن مسماه وهو
تحريم الاستمتاع وقال بن عباس يعودون يندمون فيرجعون الى الالفة لان النادم
والتايب متدارك لما صدر عنه بالتوبة والكفارة واقرب الاقوال الى هذا ما ذهب
اليه الشافعي وذلك ان القصد بالظهار التحريم فاذا امسكها على النكاح فقد خالف قوله
ورجع عما قاله فكانه قيل والذين يعزمون على المفارقة والتحريم ويتكلمون بذلك
القول الشنيع ثم يمسكون عنه زمانا امارة الى العود الى ما كانوا عليه قبل الظهار فكفارة
ذلك كذا وقال داود واتباعه المراد يعودوا الى الطاعة الذي يسبق منهم وهو قول
الرجل ثانيا انت علي كظهر امي فلا تلزم الكفارة بالقول الاول وانما يلزم بالثاني
وقال بهذا ابو العالية وبكير بن الاشج من التابعين وكذا الفرا وقد ورده البخاري
فقال وفي العربية تستعمل اللام في نحو قوله تعالى لما قالوا بمعنى في اي فيما قالوا وفي بعض
بالموحدة المفتوحة وسكون العين المهملة ولابن عساكر عن الحموي والمستملي وفي
نقض بالنون والقاف والضاد المعجمة فيهما ما قالوا والثانية اوجه واصح اي انه
ياتي بفعل ينقض قول الاول وهو العزم على الامساك المناقض للظهار قال المولف
وهذا اولى من قول داود الاصبهاني الظاهري ان المراد من الاية ظاهرها وهو ان
يقع العود بالقول بان يفيد لفظ الظهار فلا تجب الكفارة الا به لان الله لم يدل
على المنكر المحرم وقول الزور ولابن عساكر وعلى قول الزور المشار اليه في الاية
بقوله وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا اي تنكره الحقيقة والاحكام الشرعية
وزورا كذبا باطلا منحرفا عن الحق فكيف يقال انه اذا اعاد هذا اللفظ الموصوف
بما ذكر انه يجب عليه ان يكفر ثم تحل له المراة وانما المراد وقوع ضد ما وقع ضده من
المظاهر وفي الظهار احاديث في ابي داود والترمذي والنسائي لم يذكرها المولف
لانها ليست على شرطه والله الموفق والمعين

باب

حكم الاشارة المفهمة للاصل والعدد من الاخرس وغيره في الطلاق وغيره من
الامور الشرعية وقد ذهب الجمهور الى ان الاشارة اذا كانت مفهمة تقوم مقام النطق
فلو قال لزوجته انت طالق واشار باصبعين او ثلاث لم يقع عده الا مع نية عند
قوله طالق ولا اعتبار بالاشارة هنا ولا بقوله انت هكذا واشار بما ذكر او مع قوله
هكذا وان لم ينو عددا فتطلق في اصبعين طلقتين وفي ثلاث ثلاثا لان
ذلك صريح فيه ولا بد ان تكون الاشارة مفهمة لذلك كما نقله في الروضة عن الامام
واقره فلو قالت له طلقني فاشار بيده ان اذهبي وكان غير اخرس فالاشارة لغو

لان

لغو لان عدوله اليها عن العبارة يفهم انه غير قاصد للطلاق وان قصده بها فهي
لا تقصد للافهام الا نادرا ولا هي موضوعة له بخلاف الكناية فانها حروف موضوعة
للافهام كالعبارة ويفيد باشارة الاخرس وان قدر على الكتابة في طلاق وغيره
كبيع ونكاح واقرار ودعوى وعتق لان اشارته قامت مقام عبارته لا في الصلاة
فلا تبطل بها ولا في الشهادة فلا تصح بها ولا في حنث بها فلا يحصل في الحلف على
عدم الكلام فان فهمها كل احد فصريحه وان اختص بها فظنون فكناية يحتاج الى
النية ثم اخذ المولف يذكر اثارا واحاديثا تتضمن ذكر اشارات لاحكام مختلفة تنبيها
منه على ان الاشارة بالطلاق وغيره قايمة مقام النطق وانه اذا اكتفى بها عن
النطق مع القدرة عليه فمنع عدم القدرة عليه اولى فقال رحمه الله وقال بن عمر رضي
الله عنهما فيما وصله في الجنايز مطولا قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يعذب الله بدمع
العين ولكن يعذب بهذا فاشار بالفا ولابي ذر وابن عساكر فاشار الى لسانه
فيما وصله في الملازمة اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى اي في دين كان لي على عبد
الله بن ابي حدرد الاسلمي بيده اي وللكشميهني ان خذ النصف اي واترك
ما عداه وقالت اسما بنت ابي بكر رضي الله عنها فيما وصله في الكسوف على رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الكسوف فاطال القيام فقلت لعايشة وهي قايمة تصلي مع
الناس ما شان الناس فاومات فاشارت براسها الى الشمس فقلت لها اية فاومات
وللكشميهني فاشارت براسها ان ولابي ذر اي نعم اية وقال انس مما سبق موصولا
في باب اهل العلم والفضل احق بالامامة من كتاب الصلاة اوما اي اشار
النبي صلى الله عليه وسلم بيده الى ابي بكر ان يتقدم الى الصف في الصلاة الحديث الى اخره
وقال بن عباس فيما وصله في كتاب العلم في باب الفتيا باشارة اليه والراس اومى
النبي صلى الله عليه وسلم لما سيل في حجته عن الذبح قبل الرمي بيده لا حرج في التقديم ولا في
التاخير قال ابو قتادة فيما سبق موصولا في الحج في باب لا يشير المحرم الى الصيد
قال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه في الصيد للمحرم لما راى واحمر وحش في سيرهم
لحجة الوداع وحمل عليها ابو قتادة فعقرها هل احد منكم امره ان يحمل عليها او
اشار اليها قالوا لا قال فكانوا ما بقي من لحمها وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا ابو عامر عبد الملك عمرو بفتح العين العقدي قال حدثنا
ابراهيم هو بن طهمان فيما جزم به المزي وقيل ابو اسحاق الفزاري عن خالد
الحذا عن عكرمة عن بن عباس رضي الله عنهما انه قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم
قال كونه راكبا على بعيره وكان كلما اتى على الركن اي الذي فيه الحجر الاسود اشار اليه للا
ستلام بشي في يده وكبر الحديث الى اخره وقالت زينب بنت جحش فيما سبق موصولا
في باب علامات النبوة قال النبي صلى الله عليه وسلم فتح بضم الفا وكسر الفوقية اليوم من
ردم ياجوج وماجوج مثل هذه وهذه وعقد تسعين بتقديم الفوقية على السين
وعقد الاصابع نوع من الاشارة المفهمة وبه قال حدثنا مسدد هو بن مسرهد

قال حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون المعجمة فالمفضل بضم الميم وفتح
الضاد المعجمة البصري قال حدثنا سلمة بن علقمة التيمي بغير ميم في اول سلمة حدثنا
عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنهما قال قال ابو القاسم صلى الله عليه
وسلم في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم ولابي ذر عند مسلم قائم يصلي يسال الله
تعالى خيرا الا اعطاه ما لم يسال حراما وفي رواية وفي رواية فسال الله بالفا بلفظ
الماضي وقوله قايم وتاليه صفات لمسلم او يصلي حال من مسلم لاتصافه بمقام
ويسال اما حال مترادفة او مرادفة وقال اي اشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده
الشريفة ووضع انملته على بطن اصبعه الوسطى وبطن الخنصر قلنا يزهدها
بضم التحتية وفتح الزاي وتشديد الها الاولى مكسورة اي يقللها قال بن المنير
الاشارة لتقليلها للترغيب فيها والحض عليها لسارة وقتها وغزارة فضلها
وقد قيل ان المراد بوضع الانملة في وسط الكف الاشارة الى ان ساعة الجمعة في وسط
يومها وبوضعها على الخنصر الاشارة الى انها تنتقل ما بين وسط النهار الى قرب اخره
واختلف في تعيينها على نيف واربعين قولا ليجتهد المرء في العبادة بخلاف
ما لو عينت وقد بين ابو مسلم الكجي ان الذي وضع هو بشر بن المفضل روايه عن
سلمة بن علقمة ففي سياق البخاري ادراج وقال الاوسي عبد العزيز بن عبد
الله شيخ المولف حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين القرشي عن شعبة
ابن الحجاج الحافظ ابو بسطام العتكي عن هشام بن زيد اي ابن انس بن مالك عن جده
انس بن مالك رضي الله عنه انه قال عدا بالمهملتين تعدا يهودي في عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم في زمنه وايامه على جارية لم تسم فاخذ اوضاحا بفتح الهمزة والضاد
المعجمة والحا المهملة حلقا من الدر او الصحاح سميت بذلك لوضوحها وبياضها وصفايها
او هي حلي من فضة كانت عليها ووضح بالرا والضاد والحا المهملتين المفتوحات كسر
راسها فاتي بها بالجارية اهلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي اي والحال انها في اخر
رمق اي نفس وزنا ومعنا وقد اصمت بضم الهمزة وسكون الصاد وكسر الميم بعدها
فوقيتان اعتقل لسانها فلم تستطع النطق لكن مع حضور عقلها فقال لها رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قتلك افلان استفهام محذوف الاداة لغير الذي قبلها
فاشارت براسها ان لا اي ليس فلان قتلني وسقطت ان لا لابي ذر قال صلى الله
عليه وسلم فقال ولابي ذر ففلان بدل فقال لرجل عن رجل اخر غير الذي قتلها فاشارت
براسها ان نعم قتلني وكلمة ان في المواضع الثلاثة تفسير فامر به باليهودي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فوضح راسه بين حجرين بضم را فوضح واستدل به المالكية والشافعية
والحنابلة على ان القاتل يقتل بما قتل به وقال الحنفية لا يقتل الا بالسيف لحديث
لا قود الا بالسيف وسيكون لنا عودة الى هذا المبحث ان شا الله تعالى في موضعه
بعون الله وقوته وهذا الحديث اخرجه ايضا في الديات ومسلم في الحدود
وابو داود والنسائي وابن ماجة في الديات وبه قال حدثنا قتيبة بن عقبة

الكوفي

الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار مولى بن عمر المدني عن بن عمر
رضي الله عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الفتنة من هنا
بها واحداة مضمومة ولابي ذر من هاهنا واشار الى المشرق ومباحث هذا الحديث
تاتي ان شا الله تعالى في الفتن وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
جرير بن عبد الحميد الضبي القاضي عن ابي اسحاق سليمان بن فيروز الشيباني
بالشين المعجمة والموحدة بينهما تحتية ساكنة وبعد الالف نون مكسورة فتحتية
عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه انه قال كنا في سفر في شهر رمضان في غزوة الفتح
فلما غربت الشمس قال صلى الله عليه وسلم لرجل هو بلال انزل فاجدح لي بهمزة وصل
وجيم ساكنة ودال مفتوحة فحا مهملة اي يحرك السويق بالما واللبن قال يا رسول
الله لو امسيت بحذف جواب لو اي كنت متما للصوم ثم قال صلى الله عليه وسلم انزل
فاجدح اي لي قال يا رسول الله لو امسيت سقط لو امسيت لابن عساكر ان عليك نهارا
كانه راى كثرة الضوء من زيادة الضحو فظن عدم غروب الشمس واراد الاستكشاف
عن حكم ذلك ثم قال عليه الصلاة والسلام انزل فاجدح لم يقل لي الا في الاولى فنزل
فجدح له في الثالثة فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اوما اشار بيده الشريفة
الى جهة المشرق فقال اذا رايتم الليل اي ظلامه قد اقبل من هاهنا فقد افطر الصايم
اي دخل وقت فطره فصار مفطرا حكما وان لم يفطر حسا هذا الحديث قد سبق
في الصيام وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام بينهما سين مهملة
ساكنة بن قعنب الحارثي احد الاعلام قال حدثنا يزيد بن زريع بن معاوية البصري
عن سليمان بن طرخان التيمي عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مكي النهدي عن عبد
الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن
احدكم نداء بلال او قال اذانه من سحوره بفتح السين في الفرع اسم ما يتسحر
به من الطعام والشراب وباسم المصدر وهو الفعل نفسه واكثر ما يروى بالفتح
فانما ينادي او قال يوذن بليل ليرجع بفتح اليا وكسر الجيم قايمكم بالرفع في الفرع
على الفاعلية او بالنصب على المفعولية قال الكرماني باعتبار ان يرجع مشتق من
الرجوع او الرجع ولم يذكر في الفتح غير النصب اي يعود متهجدا الى الاستراحة
بان ينام ساعة قبل الصبح وليس ان يقول هو من اطلاق القول على الفعل كانه
يعني الصبح او الفجر بالفجر كالسابق من الراوي من اليمين الى الشمال واظهر يزيد بن
زريع راويه يديه بالتثنية من الظهور بمعنى العلو اي اعلا يديه ورفعهما طويلا
اشارة الى صورة الفجر الصادق وسبق هذا الحديث في الصلاة وقال الليث
ابن سعد ابو الحرث الامام صاحب المناقب قيل كان فعله في العام ثمانين الف دينار
فما وجبت عليه زكاة فيما وصله المص المولف في باب مثل المتصدق من الزكاة حدثني
بالافراد جعفر بن ربيعة الكندي عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج انه قال
سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل

والمنافق كمثل رجلين عليهما جبتان بضم الجيم وتشديد الموحدة من حديد من لدن
ثديهما بفتح المثلثة وسكون الدال بعدها تحتيتين تثنية ثدي ولغير ابي ذر ما في الفتح ثديها
بصيغة الجمع وصوب اذلك رجل تثنية ثدي فيكون لها اربعة واجيب بان
التثنية بالنظر لكل رجل الي ثرقوتيهما بفتح المثناة الفوقية وكسر القاف جمع
ترقوة العظمان المشرفان في اعلا الصدر من راس المنكبين الي طرف ثغرة
النحر فاما المنافق فلا ينفق شيئا الا ادنت بتشديد الدال من المد واصلها
ما ددت فادغمت الاولي في الثانية علي جلده حتي تلحن بضم الفوقية وكسر
الجيم وتشديد النون من الدباغي في اكثر الروايات اي تستر ثيابه اطراف
اصابعه وحتي يعفو اثره الحادث في الارض من مشيه لسوغها كما يمحو الثوب
الذي يجر علي الارض اثر شيء لابسه عبور الذيل عليه واما البخيل فلا يريد
ينفق الا لزمت بفتح اللام وكسر الزاي وللكشميهني لزقت بالقاف بدل الميم كل حلقة
بسكون اللام موضعها فهو يوسعها ولا تتسع ويشير باصبعه الي حلقه وهذا موضح
الترجمة علي ما لا يخفي وهذا الحديث سبق في الزكاة **باب**
اللعان والقذف واللعان مصدر لاعن سماعي لافيائي والقياس الملاعنة
وهو من اللعن وهو الطرد والابعاد يقال منه اللعن ابي لعن نفسه ولاعن
اذا فاعل غيره منه ورجل لعنه بفتح العين وضم اللام كهمزة اذا كان كثير
اللعن لغيره وسكون العين اذا لعنه الناس كثيرا الجمع لعن ولاعن
امراته ملاعنة ولعانا فتلاعنا والتعنا لعن بعض بعضا ولاعن الحاكم
بينهما لعانا حكم وفي الشرع كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر الي قذف
من لحق فراشه والحق العاره اوالي ولد وسميت لعانا لاشتمالها علي كلمة اللعن
تسميه للكل باسم البعض ولان كلا من الملاعنين يبعد عن الاخر بها
اذ يحرم النكاح بها ابدا واختير لفظ اللعان علي لفظ الشهادة والغضب
وان اشتملت عليهما الكلمات ابضا لان اللعن كلمة غريبة في قيام الحجج من
الشهادات والايمان والشيء يشهر بما وقع فيه من الغريب وعليه جرت
اسما الشهور ولان الغضب يقع في جانب المراة وجانب الرجل اقوي ولان لعانه
متقدم علي لعانها والسبق من اسباب الترجيح **وقول الله تعالي** بالعطف
خبرا علي سابقه المجرور بالاضافة **والذين يرمون ازواجهم** يقذفون زوجاتهم
بالزنا **ولم يكن لهم شهداء** يشهدون علي تصديق قولهم **الا انفسهم** رفع بدل
من شهداء ونصب له علي ان لا بمعني غير الي قوله عز وجل **ان كان من الصادقين**
وساق في رواية كريمة الايات كلها ولما كان قوله يرمون اعم من ان يكون با
للفظ او بالاشارة المفهمة قال **فاذا قذف الاخرس امرأته** رماها بالزنا في موضع
التغبير **بكتابة** ولابي ذر في الكشميهني بكتاب **او باشارة** مفهمة تاكيد او

او باما بالراس او الجفن معروف نحو كالمتكلم بالقذف فيترتب عليه اللعان
لان النبي صلي الله عليه وسلم قد اجاز بالاشارة في الفرائض اي في الامور المفروضة
فان العاجز عن غير الاشارة يصلي بالاشارة كالمصلوب وهو اي الحمل
بالاشارة قول بعض اهل الحجاز واهل العلم من غيرهم كابي نور وقال الله تعالي
فاشارت اليه اي اشارت اليه مريم اي عيسي ان تجيبهم ولما اشارت اليه
غضبوا وتعجبوا كيف نكلم من كان حدثا ووجد في المهد المعهود صبيا حال
قال اني عبد ما امكنت يا مر الله لسانها الناطق انطق الله اللسان الساكت حتي
اعترف بالعبودية وهو بن اربعين ليلة او ابن يوم وروي انه اشار بسبابتيه
وقال بصوت رفيع اني عبد واخرج بن ابي حاتم من طريق ميمون بن مهران
قال لما قالوا لمريم لقد جئت شيئا فريا الي اخره اشارت الي عيسي ان
كلموه فقالوا كيف نكلم من هو في المهد زيادة علي ما بان به من الذاهبة
ووجه الاستدلال ان مريم كانت نذرت ان لا تتكلم فكانت في حكم الاخرس فا
شارت اشارة مفهمة اكتفا بها من معاودة سوالها وان كانوا انكروا عليها
ما اشارت به **وقال الضحاك** بن مزاحم الهلالي الخراساني وقال في الكواكب هو
بن مزاحيل وتعقبه بالفتح بان المشهور في التفسير انما هو بن مزاحم مع
وجود الاثر مصرحا فيه بانه ابن مزاحم فيما وصله عبد بن حميد عنه في قوله
تعالي اية الا تكلم الناس ثلاثة ايام **الا رمزا** اي **الا اشارة** وسقط لغير
ابي ذر لفظ الا واستثني الرمز وهو ليس من جنس الكلام لانه لما ادي مؤدي
الكلام وفهم منه ما يفهم منه سمي كلاما وهو استثناء منقطع **وقال بعض الناس**
اي الكوفيون مناسبة لقوله وهو قول بعض اهل الحجاز **لا حد ولا لعان** بالاشارة
من الاخرس وغيره اذا قذف زوجته وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالي
وبهذا تعقبه البخاري بقوله **ثم زعم** الكوفيون او الحنفية **ان الطلاق**
ان وقع **كتاب** من المطلق **او اشارة** منه بيده **او ايما** بنحو راسه من غير كلام جاز
فاقام ذلك مقام العبارة **وليس بين الطلاق والقذف فرق** فان قال
اي بعض الناس **القذف لا يكون الا كلام قيل له وكذلك الطلاق لا يجوز**
الا بكلام وانت وافقت علي وقوعه بغير كلام فيلزمك مثله في اللعان
والحد والا بان لم تعتبر الاشارة فيهما كلها **بطل الطلاق والقذف وكذلك**
العتق بالاشارة وحينئذ فالتفرقة بين القذف والطلاق بلا دليل
تحكم واجاب الحنفية بان القذف بالاشارة ليس كالصريح بل فيه شبهة
والحد وتدرء بها ولابد في اللعان من ان يأتي بلفظ الشهادة حتي
لو قال احلف مكان اشهد لا يجوز واشارته لا تكون شهادة وكذلك اذا كانت
هي خرسا لان قذفها لا يوجب الحد لاحتمال انها تصدقه لو كانت تنطق ولا
تقدر علي اظهار هذا التصديق باشارتها فاقامة الحد مع الشبهة لا يجوز

انتهى واجاب الشافعي بان المسئلة مفروضة فيما اذا كانت الاشارة مفهمة افهاما واضحا لايبقى معه ريبة وكذلك الاصم يلاعن اذا اشير اليه وفهم وقال الشعبي عامر ابن شراحيل وقتادة بن دعامة السدوسي فيما وصله بن ابي شيبة اذا قال الاخرس لامرأته انت طالق فاشار باصبعه ثنتين تطلق منه طلقتان بائنتان باشارته باصابعه الثلاث البينونة الكبرى واراد بقوله اذا قال الخول بالبناء للمفعول على الاشارة اذ المراد قول الناطق انت طالق واشارته للعدد بالطلاق كما مر تقريره في اول الباب الذي قبل هذا وقال ابراهيم النخعي مما وصله بن ابي شيبة الاخرس اذا كتب الطلاق بيده لزمه وقال الشافعي اذا كتب الطلاق سواء كان ناطقا او اخرس ونواه فلو كتب ولم ينو او نوى فقط فلا وقال حماد هو بن ابي سليمان شيخ الامام ابي حنيفة الاخرس والاصم ان قال اي ان اشار كل منهما برأسه فيما سأل عنه جاز اي نفذ ما اشار اليه فافهمت الاشارة مقام العبارة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلاني قال حدثنا الليث بن سعد الامام ولابي ذر الليث عن يحيى بن سعيد الانصاري انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بأ لتخفيف الا اخبركم بخير دور الانصار اي خير قبايلهم من الطلاق المحل وارادة الحال قالوا بلى اخبرنا يا رسول الله قال خيرهم بنو النجار ثم الله بن ثعلبة ابن عمرو بن الخزرج ثم الذين يلونهم وهم بنو الحرث بن الخزرج بن عمرو بن مالك ابن الاوس بن حارثة ثم الذين يلونهم وهم بنو ساعدة بن كعب بن الخزرج الاكبر وهم اخوة الاوس وهم ابناء حارثة بن ثعلبة ثم قال اشار صلى الله عليه وسلم بيده فقبض اصابعه كالذي يكون بيده شئ فيضم اصابعه عليه ثم بسطهن كالرامي بيده لما كان قبض عليه ثم قال وفي كل الا انهما خير لما كان وان تفاوتت مراتبه فخير الاولى افضل تفضيل وهذه اسم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ثم قال بيده على ما لا يخفى وهذا الحديث سبق في مناقب الانصار لكنه لم يقل فيه قال بيده فقبض اصابعه ثم بسطهن كالرامي بيده واورده هنا عن انس بغير واسطة وهناك عنه وعن ابي اسيد الساعدي وكلاهما صحيح وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال ابو حازم سلمة بن دينار الاعرج وعند الاسماعيلي عن ابي حازم وصرح الحميدي فيما اخرجه ابو نعيم بالتحديث عن سفيان فقال حدثنا ابو حازم قال سمعت من سهل بن سعد الساعدي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه تنبيه على تعظيمه بالصحبة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت بضم الموحدة وكسر العين انا والساعة بالرفع في الفرع وبه وبا لنصب معا في اليونينية لكن قال ابو البقا العكبري في اعراب المسند لا يجوز الا بالنصب على انه مفعول معه قال ولو قرئ بالرفع لقصد المعية اذ لا يقال

بعثت

بعثت الساعة ولا هو في موضع المرفوع لانها لم توجد بعد واجاز غيره الوجهين بل جزم القاضي عياض بالرفع احسن وهو عطف على ضمير المجهول في بعثت قال وجوز النصب وذكر توجيهه ابي البقا وزاد وعلى ضمير يدل عليه الحال نحو فانتظروا كما قدر في نحو جاء البرد والطيالسة فاستبعد واجيب عن الذي اعتل به ابو البقا اولا ان يضمن بعثت معنى جمع ارسال الرسول ومجي الساعة نحو جيت وعن الثاني بانها تنزل منزلة الموجود مبالغة في تحقق مجيئها ويرجح النصب ما سبق في تفسير والنازعات بلفظ بعثت والساعة فانه ظاهر في المعية والمراد بعثت انا والقيامة كهذه من هذه اي كقرب السبابة من الوسطى لو قال كهاتين وزاد في رواية ابي ضمرة عند بن خزيمة وقال ما مثلي ومثل الساعة الا كفرسي رهان وعند احمد والطبراني وسنده جيد في حديث بريدة انا والساعة ان كادت لتسبقني وفي حديث المستورد بن شداد عند الترمذي بعثت في نفس الساعة سبقتها كما سبقت هذه هذه لاصبعه السبابة والوسطى وقوله نفس بفتح الفاء وهو كناية عن الوقت اي بعثت عند تنفسها وعند الطبراني من حديث جابر بن سمرة اشار بالمسبحة والتي تليها وهو يقول بعثت انا والساعة كهذه من هذه قال الطيبي في المعنى ومعنى الحديث تقريب امر الساعة وسرعة مجيئها فعلى النصب يكون وجه الشبه انضمام السبابة والوسطى وعلى الرفع يحتمل هذا او يحتمل او يكون وجه الشبه هو التفاوت الذي بين الاصبعين المذكورتين في الطول وبعض السلف في تعيين ذلك كلام افتضح فيه بمرور الزمان طويل بعده ولم يصح ما قاله والصواب الاعراض عن ذلك وسيكون لنا بقوة الله وفضله عودة الى البحث ذلك في كتاب الرقاق مع فرايد الفوايد ان شاء الله تعالى وقدر هذا الحديث في تفسير سورة النازعات وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا جلة بن سحيم بفتح الجيم والموحدة واللام وسحيم بضم السين وفتح المهملتين وسكون التحتية الكوفي قال حدثنا بن عمر رضي الله تعالى عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وهكذا ابالتكرار ثلاثا قال الراوي يعني صلى الله عليه وسلم ثلاثين يوما ثم قال عليه الصلاة والسلام هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام ثلاثين تسعا وعشرين وعند مسلم الشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام ثلاثين اي اشار اولا باصابع يديه العشر جميعا مرتين وقبض الابهام في الثالثة وهذا هو المعبر عنه بثلاثين يقول من ثلاثين وسرة تسعا وعشرين وهذا الحديث سبق في الصوم وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن المثنى العنزي قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس هو بن ابي حازم عن بن مسعود عقبة بن عمرو الكندي ولابي ذر عن بن مسعود قال عياض وهو وهم قال الحافظ بن حجر وهو كما قال فقد

تقدم كذلك في بدء الخلق والمناقب والمغازي من طرق عن اسماعيل بلفظ حدثني قيس
عن عمر بن ابي مسعود انه قال واشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده نحو اليمن الايمان
في باب خبر مال المسلم غنم نحو اليمن فقال الايمان هاهنا مرتين لاذعان اهله
الى الايمان من غير كبير مشقة على المسلمين بخلاف غيرهم ومن اتصف بشي وقوي
ايمانه به بسبب ذلك الشي اليه اشعارا بكمال حال فيه او المراد مكة اذ هي من تهامة
وتهامة من ارض اليمن الا بالتخفيف وان القسوة وغلظ القلوب بكسر العين
المعجمة وفتح اللام وبالظا المعجمة في الفدادين بفتح الفا والدال المهملة المشددة وبعد
الالف دال اخرى مخففة جمع فداد الشديد الصوت لاشتغالهم عن امر الدين
المفضي لقساوة القلب حيث يطلع قرنا الشيطان جانبا راسه لانه ينتصب
في محاذاة مطلع الشمس فاذا طلعت كانت بين قرنيه فيقع نجدة عبدة الشمس
ربيعة ومضر بدل من الفدادين وفي باب خبر مال المسلم في ربيعة ومضر وهو
متعلق بالفدادين الى القسوة في ربيعة ومضر وهما قبيلتان مشهورتان
وبه قال حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين في الاول وضم الزاي وتخفيف الراي
بينهما الف النيسابوري قال اخبرنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل
هو بن سعد الساعدي انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا باثبات
الواو في وانا في اليونينية وكافل اليتيم القايم بمصالحه في الجنة هكذا واشار بالسبابة
بتشديد الموحدة الاولى وسميت سبابة لانهم كانوا اذا تسابوا اشاروا بها وهي الاصبع
التي تلي الابهام ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي بالسباحة بالحا المهملة بدل الموحدة
الثانية لانه يشار بها عند التسبيح وتحرك في التشهد عند التهليل اشارة الى التوحيد
والوسطى وفرج بينهما شيا قليلا اشارة الى ان بين درجته صلى الله عليه وسلم قدر تفاوت
ما بين السبابة والوسطى وبقية مباحث هذا الحديث تاتي ان شا الله تعالى بعونه
هذا باب اذا عرض الرجل بنفي الولد الذي تاتي به زوجته وا
لتعريض ذكر شي يفهم منه شي حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين
المهملة المكي المؤذن قال حدثنا الامام عن ابي شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد
ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا وعند ابي داود من رواية بن وهب
ان اعرابيا من فزارة وكذا عند مسلم واصحاب السنن من رواية سفيان بن عيينة
عن بن شهاب واسم هذا الاعرابي ضمضم بن قتادة كما عند عبد الغني بن
سعيد في المهمات له اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ولد لي غلام اسود
لم اعرف اسم المراة ولا الغلام وزاد في كتاب الاعتصام من طريق بن وهب عن يونس
واني انكرته اي استنكرته بقلبي ولم انه انكره بلسانه والا كان صريحا لا تعريضا
لانه قال غلام اسود اي وانا ابيض فكيف يكون مني فقال النبي صلى الله عليه
وسلم له هل لك من ابل قال نعم قال عليه الصلاة والسلام له ما الوانها قال
الوانها حمر بضم الحا المهملة وسكون الميم قا صلى الله عليه وسلم هل فيها من اورق

كاحمر

كاحمر قال في القاموس ما في لونه بياض الى سواد وهو من اطيب الابل لحما لا سترا وعملا
وقال غيره الذي هو غير منصرف للوصف ووزن الفعل فيه سواد ليس بحالك بان يميل
الى الغبرة ومنه قيل للحمامة ورقا ومن في قوله من اورق زايدة قال نعم قال عليه
الصلاة والسلام له فانى ذلك بفتح النون المشددة اي من اين اتاها التي ليس من ابويها
قال الرجل لعله نزعه عرق بكسر العين المهملة وسكون الرا بعدها قاف
ونزعه بالنون والزاي والعين المهملة اي قابلها واخرجها من الوان فحاها ولقاحها
في المثل العرق نزاع والعرق الاصل ماخوذ من عرق الشجر ومنه قولهم فلان عريق
في الاصالة يعني ان لونه انما جا لانه كان في اصوله البعيدة ما كان في هذا اللون
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر لعل وبغيرها عرق بالرفع وقد جزم
بعضهم بان الصواب النصب اي لعل عرق نزعه وقال الصغاني يحتمل ان يكون
بالها فسقطت ووجهه بن مالك باحتمال انه حذف منه ضمير الشان وقال في المصابيح
اسم لعل ضمير نصب ضمير نصب محذوف ومثله عندهم قليل بل صرح بعضهم
بضعفه قال صلى الله عليه وسلم فلعل ابنك هذا نزعه اي العرق وفايدة
الحديث المنع عن نفي الولد بمجرد الامارة الضعيفة بل لا بد من محقق كان راها
تدني او ظهور دليل قوي كان لم يكن وطيها او اتت بوطي قبل ستة اشهر من مبدا
وطيها او لاكثر من اربع سنين بل يلزمه نفي الولد لان ترك نفيه يتضمن استلحاقه
واستلحاق من ليس منه حرام كما يحرم نفي من هو منه وفي حديث ابي داود وصححه
الحاكم على شرط مسلم ايما امراة دخلت على قوم من ليس منهم فليست مني الله في شي
ولم يدخلها جنته وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله منه
يوم القيامة وفضحه على روس الخلايق يوم القيامة فنص في الاول على المراة
وفي الثاني على الرجل ومعلوم ان كلا منهما في معنى الاخر ولا يكفي مجرد الشيوع لانه
قد يكره يذكره غير ثقة فيفيض وان لم يكن ولد فالاولى ان يستر عليها ويطلقها
اذا كرهها وفي الحديث ان التعريض بالقذف ليس قذفا وبه قال الجمهور واستدل
به امامنا الشافعي لذلك وعن المالكية يجب به الحد اذا كان مفهوما وهذا الحديث
اخرجه ايضا في المحاربين باب اخلاف الملاعن بكسر
العين وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة المنقري التبوذكي قال
حدثنا جويرية بضم الجيم مصغرا ابن اسلم عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنه وعن ابيه ان رجلا من الانصار هو عويمر العجلاني قذف امراته بالزنا فا
خلفها النبي صلى الله عليه وسلم الاخلاف المخصوص وهو اللعان وهو دليل على ان
اللعان يمين وهو قول مالك والشافعي وقال ابو حنيفة اللعان شهادة فعلى
الاول كل من صح يمينه صح لعانه فلا لعان بقذف صبي ومجنون ومكره ولا عقوبة
عليهم نعم يعذر المميز من الصبي والمجنون وسقط عنه ببلوغه فافاقته
لانه كان للزجر عن سوء الادب وقد حدث له زاجر اقوى من ذلك وهو التكليف

ويلاعن الذمي والرقيق وعلى الثاني لا يصح الا من حرين مسلمين واحتج بعض
الحنفية بامضا لو كانت يمينا لما تكررت واجيب بانها خرجت عن القياس تغليظا
لحرمة التماوج كما خرجت القسامة لحرمة الانفس وفي محاسن الشريعة للقتال
كررت ايمان اللعان لانها اقيمت مقام اربع شهود في غيره ليقام عليها الحد
ومن ثم سميت شهادة ثم فرق عليه الصلاة والسلام بينهما اي بين المتخالفين
المذكورين باب بالتنوين يبدء الرجل بالتلاعن
قبل المراة وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة
ابن عثمان ابو بكر العبدي مولاهم عن هشام بن حسان الازدي مولاهم
الحافظ قال حدثنا عكرمة مولى بن عباس عن بن عباس رضي الله عنهما ان هلال
ابن امية احد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك قذف امراته خوله
بنت عاصم شريك بن سحما فجا الى النبي صلى الله عليه وسلم فشهد اربع شهادات
بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنا والخامسة ان لعنة الله عليه
ان كان من الكاذبين فيما رماها به والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعلم
ان احدكما كاذب ظاهره ان قوله ان احدكما كاذب صدر منه صلى الله عليه
وسلم في حال الملاعنة ليتحقق الكذبة حينئذ وفي احدكما تغليب المذكر
على المونث فهل منكما تايب وزاد الطبري والحاكم من رواية جرير بن حازم عن
ايوب عن عكرمة فقال هلال والله اني لصادق ثم قامت زوجته خولة فشهدت
اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها به الحديث وسبق بتمامه
في تفسير سورة النور وهو ظاهر في تقدم الرجل على المراة في الظهار
وهو مذهب الشافعي واشهب من المالكية ورجحه بن العربي وقال
ابن القاسم لو ابتدات به المراة صح واعتد به وهو قول ابي حنيفة واحتجوا
لذلك بان الله عطف بالواو وهي لا تقتضي الترتيب لنا ان اللعان شرع لدفع
الحد عن الرجل فلو بدء بالمراة لكان دفعا لامر لم يثبت وبان الرجل يمكنه
ان يرجع بعد ان يلتعن فيندفع عن المراة بخلاف ما لو بدات به فلو حكم حاكم بتقديم
لعانها نقض حكمه باب اللعان ومن طلق بعد اللعان
سقط لابي ذر بعد اللعان حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك
الامام عن بن شهاب محمد بن مسلم الزهري ان سهل بن سعد الساعدي اخبره ان عويمر
بضم العين مصغر عامر العجلاني بفتح العين وسكون الجيم جا الى عاصم بن
عدي الانصاري فقال له يا عاصم ارايت رجلا اي اخبرني عن حكم رجل وجد
مع امراته رجلا اجنبيا منها ايقتله فتقتلونه قصاصا ام كيف مفعوله
بقوله يفعل اي شي يفعل سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسال عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم المسايل المذكورة لما فيها
من البشاعة وغيرها وعابها حتى كبر بضم الموحدة عظم على عاصم ما سمع

من رسول

من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله جاه عويمر فقال
يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عامر لعويمر
لم تاتني بخير فذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسيلة التي سالته
عنها فقال عويمر والله لا انتهي ولابي ذر عن الكشميهني ما انتهي بالميم بدل اللام
حتى اساله صلى الله عليه وسلم عنها فاقبل عويمر حتى جا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبسط الناس بفتح السين فقال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا
ايقتله بهمزة الاستفهام الاستخباري فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد انزل بضم الهمزة وسكون الزاي فيك وفي صاحبتك زوجتك
خوله فاذهب فات بها قال سهل فات بها فامرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالملاعنة بما في القران فتلاعنا وكان ذلك منصرف النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك وانا
مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت
عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا ظنا منه ان اللعان لا يحرمها عليه واراد
تحريمها بالطلاق فقال هي طالق ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم
بطلاقها قال بن شهاب بالسند المذكور فكانت اي الفرقة بينهما سنة المتلاعنين
فلا يجتمعان بعد الملاعنة ابدا فيحرم عليه بمجرد اللعان نكاحها تحريما ما بدا
ظاهرا وباطنا سوا صدقت ام صدق ووطيها بملك اليمين لو كانت امة فملكها
لحديث البيهقي المتلاعنان لا يجتمعان ابدا لكن ظاهره يتوقف ذلك على تلاعنهما
معا وليس مرادا هنا بل يقع بلعان الرجل وقال مالك بعد فراغ المراة وتظهر فايدة
هذا الخلاف في التوارث لو مات احدهما عقب فراغ الرجل وفيما اذا علق طلاق امراة بفراق
اخرى ثم لاعن الاخرى وقال الحنفية لا تقع الفرقة حتى يوقعها الحاكم باب
التلاعن في المسجد وبه قال حدثنا يحيى بن جعفر البخاري البيكندي قال اخبرنا
ولابي ذر حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني قال اخبرنا بن جريج عبد الملك بن
عبد العزيز قال اخبرني بالافراد بن شهاب محمد بن مسلم عن الملاعنة بفتح
العين وعن السنة فيها عن حديث سهل بن سعد اخي بني ساعدة ان رجلا
من الانصار اسمه عويمر العجلاني حليف بني عمرو بن عوف بن مالك بن الاوس جا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت رجلا اي اخبرني عن حكم رجل وجد
مع امراته رجلا يزني بها ايقتله فتقتلونه قصاصا لتقدم علمه بحكم القصاص من
عموم قوله تعالى النفس بالنفس وقد اختلف فيمن وجد مع امراته رجلا فتحقق
الامر فقتله هل يقتله فالجمهور على المنع والقصاص منه الا ان اتى ببينة على الزنا
او على المقتول بالاعتراف او اعتراف ورثته فلا يقتل قاتله اذا كان الثاني
محصنا ام كيف يفعل اي شي يفعل فكيف مفعول بيفعل كقوله تعالى كيف
فعل ربك اذ معناه اي فعل فعل ربك ولا يتجه فيه ان تكون حالا من الفاعل
وعن سيبويه ان كيف ظرف وعن السيرافي والاخفش انها اسم عين ظرف ورتبوا

على هذا الخلاف امور احداها ان موضعها عند سيبويه نصب دايما وعندهما رفع مع المبتدا
نصب مع غيره الثاني ان تقديرها عند سيبويه في اي حال او على اي حال وعندهما
تقديرها في نحو كيف زيد اصحيح زيد ونحوه وفي نحو كيف جا زيد اراكبا جا زيد ونحوه
الثالث ان الجواب المطابق عند سيبويه ان يقال خير ونحوه وقال بن مالك
ما معناه لم يقل احد ان كيف ظرف اذ ليست زمانا ولا مكانا ولكنها لما كان يفسر بقولك
على اي حال لكونها سوالا عن الاحوال العامة سميت ظرفا لانها في تاويل الجار والمجرور
واسم الظرف يطلق عليها مجازا انتهى من المعنى فانزل الله في شانه في شان عويمر
ما ذكره في ولابي ذر عن الكشميهني من القران من امر المتلاعنين في قوله تعالى
والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهدا الا انفسهم الى اخر الايات فقال النبي صلى
الله عليه وسلم له قد قضى الله فيك وفي امراتك خوله بنت قيس بما انزله في قوله
والذين يرمون ازواجهم قال سهل فتلاعنا في المسجد وانا شاهد وفي مشروعية
تلاعن المسلم في المسجد الجامع واما زوجته الذميمة ففيها تعظيمه من بيعة
وكنيسة وغيرهما فان رضي زوجها بلعانها في المسجد وقد طلبته جاز والحايض تلاعن
بباب المسجد الجامع لتحريم مكثها فيه ومثلها النفسا والحايض والمتحيرة فلما
فرغا من تلاعنها قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امكنها فطلقها ثلاثا قبل
ان يامره رسول الله عليه وسلم حين فرغا من التلاعن ففارقها عند النبي صلى
الله عليه وسلم تمليك به من قال الفرقة بين المتلاعنين يتوقف على تطليق الزوج
واجاب القايلون بان الفرقة تقع بالتلاعن بقوله في حديث بن عمر فرق النبي
صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين وبقوله في حديث مسلم لا سبيل لك عليها فقال
سهل بن شهاب ذاك تفريق ولابي ذر عن المستملي فكان ذلك تفريقا وللكشميهني
فصار بدل فكان وتفريقا نصب كالمستملي بين كل متلاعنين قال بن جريج با
لسنة السابق قال بن شهاب فكانت السنة بعدهما ان تفرقا كل المتلاعنين
وكانت خوله الملاعنة حاملا بين الملاعنة وكان ابنها يدعى لامه لا لزوجها الملاعن
اذ اللعان يبتغي به النسب عنه ان نفاه في لعانه واذا انتفى منه الحق بها لانها متحقق
منها ثم جرت السنة من ميراثها في ميراث الملاعنة انها ترثها في ميراث الملاعنة
انها ترثه ان ترث الولد الذي لحقها ونفاه الرجل ويرث الولد منها ما فرض الله
له ولابي ذر لها قال بن جريج بالسنة السابق عن بن شهاب الزهري عن سهل بن
سعد في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم في اليونينية بكسر همزة ان قال
ثبت قال لابي ذر ان جات به بالولد المتلاعن بسببه احمر اللون قصير اللفافة
كانه وحره بفتح الواو والحا المهملة والدويبة تترامى على الطعام واللحم فتفسده
وقال في القاموس وزغه لسام ابرص او ضرب من الغط الا تطاشيا الا سمته فلا
اراها بضم الهمزة اي فلا اظنها الا قد صدقت والولد وكذب عليها وان جات
به اسود اعين بفتح الهمزة وسكون المهملة اي واسع العين ذا صاحب اليتين عظيمتين

فلا اراه

فلا اراه فلا اظنه الا صدق عليها فهو لابن سحما فجات به بالولد على الوصف المكروه
من ذلك وهو شبه بمن رميت به باب قول النبي صلى الله عليه
وسلم لو كنت راجما احدا انكر بغير بينة لرجمته وبه قال حدثنا سعيد بن
عفير بالعين المهملة والفا مصغرا ونسبه لجده واسم ابيه كثير بالمثلثة مولى الانصار
البصري عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق فعبد
الرحمن يروي عن ابيه القاسم عن بن عباس رضي الله عنهما انه قال ذكر التلاعن بضم
الذال المعجمة مبنيا للمجهول اي ذكر حكم الرجل الذي يرمي امراته بالزنا فعبر با
لزنا وبالتلاعن باعتبار ما ال اليه الامر بعد نزول الاية عند النبي صلى الله عليه وسلم
فقال عاصم بن عدي لا يليق به نحو ما يدل على عجب النفس والنخوة فالغيرة
وعدم الحوالة الى ارادة الله وحوله وقوته قال الكرماني ونقل عن بطال انه قال
لو وجد مع امراته رجلا يضربه بالسيف حتى يقتله ثم انصرف عاصم بن عدي
من عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل من قومه هو عويمر لا هلال بن امية
يشكوا اليه انه وجد مع امراته خولة رجلا فقال عاصم ما ابتليت بهذا الا ولابي
ذر بهذا الامر الا لقول اي لسوالي عما يقع فعوقبت بوقوع ذلك في رجل من قومي
وفي مرسل مقاتل بن حيان بن ابي حاتم فقال عاصم انا لله وانا اليه راجعون
هذا والله سوال عن هذا الامر بهذا بين الناس فابتليت به فذهب به فذهب
عاصم بعويمر الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذي وجد عطية امراته دونه
من خلوتها بالرجل الاجنبي وكان ذلك الرجل مصفرا بتشديد الرا كثير الصفرة
قليل اللحم نحيفا سبط الشعر بسكون الموحدة وفتح العين مسترسلة غير
جعد وكان الذي عليه انه وجده عند اهله خدلا بفتح الخا المعجمة وكسر الدال المهملة
وللاصيلي مما ذكره في التوضيح بكسر الدال وحكى السفاقسي تخفيف اللام وتشديدها
قال في القاموس الخدل الممتلي والضخم وساق خوله بينة الخدل محركة والخدلة المراة
الغليظة الساق المستدير الجمع خدال او ممتلية الاعضا كالخدلان ادم بمد الهمزة من
الادمة وهي السمرة كثيرة اللحم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم بين لنا حكم هذه
المسيلة فجات ولدت ولدا شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها انه وجده معها فلاعن
النبي صلى الله عليه وسلم بينهما ظاهره صدور الملاعنة بعد وضع الولد لكنه محمول على ان
قوله فلاعن متعقب بقوله فذهب به الى اخره بين الجملتين والحاصل على ذلك ان
رواية القاسم هذه موافقة حديث سهل بن سعد وفيه ان اللعان وقع بينهما
قبل ان تضع قال رجل اسمه عبد الله بن شداد بن الهاد وهو بن خالة بن عباس
لابن عباس في المجلس هذه المراة هي التي قال النبي صلى الله عليه وسلم لو رجمت
احدا بغير بينة رجمت هذه اي امراة عويمر فقال بن عباس رضي الله عنهما
لا تلك المراة كانت تظهر في الاسلام السوء تعلن بالفاحشة ولكن لا يثبت عليها
ذلك ببينة ولا اعتراف ولم يسمها قال ابو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث بن

بن سعد فيما اخرجه المولف في المحاربين وعبد الله بن يوسف التنيسي فيما وصله في المحدود
خدلا بفتح الخا المعجمة وكسر الدال للاصيلي وسكونها للاكثر وهي الرواية في السابقة وهذا
الحديث اخرجه ايضا في المحاربين ومسلم في اللعان ولنسائي في الطلاق باب
حكم صداق المراة الملاعنة بفتح العين وبه قال حدثني بالافراد عمرو بن زرارة
بفتح العين في الاول وضم الزاي وتكرير الرا بينهما الف قال اخبرنا اسماعيل بن علية
عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير انه قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما
رجل قذف امراته فالحكم فيه وزاد مسلم من وجه اخر عن سعيد بن جبير قال
لم يفرق العصب بن الزبير بين المتلاعنين اي حيث كان اميرا على العراق قال
سعيد فذكرت ذلك لابن عمر فقال فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين اخوي
بفتح الواو وسكون التحتية بين العجلان بفتح العين المهملة وسكون الجيم
من باب التغليب حيث جعل الاخت كالاخ واما الطلاق والاخوة فبالنظر الى
ان المومنين اخوة او الى القرابة التي بينهما بسبب ان الزوجين كلاهما من قبيل
عجلان وقال صلى الله عليه وسلم الله يعلم ان احدكما كاذب وللمستملي
الكاذب وجملة يعلم في محل الخبر وان فتحت لان سدت مسد مفعولي
علم فهل منكما تايب منكما خبر المبتدا وهو تايب صوغ الابتدا بالنكرة تقدم
الخبر والاستفهام وهو في المعنى صفة لموصوف محذوف اي فهل منكما احد
تايب او شخص تايب ومن للبيان ويتعلق بالاستقرار المقدر وعرض بالتوبة
لهما بلفظ الاستفهام لايهام الكاذب منهما فابيا فامتنعا وقال عليه الصلاة
والسلام ثانيا الله يعلم ان احدكما كاذب وللمستملي الكاذب وجملة يعلم في
محل الخبر وان فتحت لانها سدت مسد مفعولي علم فهل منكما تايب منكما خبر
المبتدا وهو تايب وصوغ الابتدا بالنكرة تقدم الخبر والاستفهام وهو في المعنى
صفة لموصوف محذوف اي فهل احد منكما تايب او شخص تايب ومن للبيان
ويتعلق بالاستقرار المقدر وعرض بالتوبة لهما بلفظ الاستفهام لايهام
الكاذب منهما الله يعلم ان احدكما كاذب فهل احد منكما تايب فابيا فقال
صلى الله عليه وسلم ثالثا ففرق بتشديد الرا بينهما صلى الله عليه وسلم فظاهره
ان الفرقة لا تقع الا بقضا القاضي وهو قول ابي حنيفة قال ايوب السختياني
بالسند السابق فقال لي عمرو بن دينار ان في الحديث المذكور شيا سمعته
من سعيد بن جبير وحفظته منه لاراك تحدثه قال الرجل الملاعن
اين مالي الذي دفعته اليها صداقا او مالي اخذه فالخبر محذوف او المعنى
اطلب مالي منها منصوب بمحذوف وانما قال مالي مع ان المراة ملكته لظن انه
قد رجع اليه فصار ماله بمجرد اللعان فرد عليه قال قيل لا مال لك لانك
ان كنت صادقا فيما ادعيت عليها فقد دخلت بها واستحقت جميع الصداق
وان كنت كاذبا فيما ادعيت عليها فهو ابعد منك لئلا يجتمع عليها الظلم

في عرضها ومطالبتها بمال قبضته قبضا صحيحا فسخته نعم اختلف في غير المدخول
بها والجمهور على ان لها الصداق كغيرها من الطلقات قبل الدخول وقيل لا بل
لها الجميع وقيل لا شي لها اصلا وهذا الحديث اخرجه مسلم في اللعان وابو داود
والنسائي في الطلاق باب قول الامام للمتلاعنين
ان احدكما كاذب فهل منكما تايب وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال عمرو بفتح العين بن دينار سمعت سعيد بن
جبير قال سالت بن عمرو رضي الله عنه عن المتلاعنين عن حكمهما يفرق بينهما
ولابي ذر عن حديث المتلاعنين ولمسلم من وجه اخر عن سعيد بن جبير سيلت
عن المتلاعنين في امراة مصعب بن الزبير فما دريت ما اقول فمضيت الى منزل
ابن عمر بمكة الحديث وفيه فقلت يا ابا عبد الرحمن المتلاعنان ايفرق بينهما
فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب
لا سبيل لا طريق لك على الاستيلا عليها ولا تملك عصمتها بوجه من الوجوه
يستفاد منه تاييد الحرمة قال يا رسول الله مالي اصدقتها اياه اخذه منها
قال صلى الله عليه وسلم لا مال لك لانك استوفيته بدخولك عليها وتمكينها لك من
نفسها ثم اوضح له ذلك بتقسيم مستوعب فقال ان كنت صدقت عليها
فيما ياتيك وفيما نسبتها اليه فهو بما استحللت من فرجها ما موصول وجملة
استحللت في موضع جر بالبا وهي بالبدل والمقابلة وان كنت كذبت عليها
فذاك اي الطلب لما امهرتها ابعد لك اللام للبيان قال بن عدي وابن عبد الله
المديني قال سفيان بن عيينة حفظته اي سمعت الحديث المذكور من عمرو
اي بن دينار قال سفيان وقال ايوب السختياني بالسند السابق سمعت
ابن جبير قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما رجل لاعن امراته ايفرق بينهما
فقال فاشار بن عمر باصبعيه وفرق سفيان بين اصبعيه السبابة والوسطى
جملة معترضة اراد بها بيان الكيفية وجواب السوال قوله فرق النبي
صلى الله عليه وسلم بين اخوي العجلاني وقال الله يعلم ان احدكما كاذب
فهل منكما تايب ثلاث مرات ظاهره كما قال القاضي عياض انه عليه الصلاة
والسلام قال ذلك بعد الفراغ من اللعان تحذيرا لهما قال بن المديني قال لي
سفيان حفظته اي الحديث من عمرو اي الحديث بن دينار وايوب
السختياني كما حدثتك والحاصل ان الحديث رواه سفيان عن عمرو بن دينار
وايوب السختياني كلاهما عن بن عمر باب التفريق
بين المتلاعنين وهذه الترجمة ثابتة في رواية المستملي ساقطة
لغيره نعم ثبت لفظ التوبيب فقط للنسفي وبه قال حدثني بالافراد
ابراهيم بن المنذر الحزامي احد الاعلام قال حدثنا انس بن عياض
ابو حمزة عن عبد الله بضم العين بن عبد الله العمري عن نافع

مولى بن عمر عن بن عمر رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق
بين رجل وامراة حال كون الرجل قذفها بالزنا واحلفهما بالحا المهملة اي لاعن
بينهما وقوله فرق اي حكم بان يفترقا حسا لحصول الافتراق شرعا بنفس
اللعان بقوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى لا سبيل لك عليها وتعقب
بان ذلك وقع جوابا لسوال الرجل عن ماله الذي منه واجيب
بان العبرة بعموم اللفظ وهو نكرة في سياق النفي وتشمل المال والبدن
وتقتضي نفي تسليطه عليها بوجه من الوجوه وفي حديث بن عباس عند
داود وتقضي ان ليس عليه نفقة ولا سكنى من اجل انهما يفترقان بغير طلاق
ولا متوفى عنها وظاهره ان الفرقة وقعت بينهما بنفس اللعان وبه قال
حدثنا ولابي ذر بالافراد فيه مسدد هو بن مسرهد قال حدثنا يحيى بن
سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر العمري انه قال اخبرني بالافراد
نافع عن بن عمر رضي الله عنهما انه قال لاعن النبي صلى الله عليه وسلم بين رجل
وامراة من الانصار وفرق بينهما تنفيذا لما اوجب الله بينهما من المباعدة
بنفس الملاعنة وتمسك بظاهره الحنفية فقالوا انما يكون التفريق من
الحاكم وقد سبق ما في ذلك والله اعلم وهو موفق للصواب والمعنى هذا

باب بالتنوين يلحق الولد بالملاعنة اذا نفاه
الزوج والملاعنة بضم العين وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم
الموحدة مصغرا قال حدثنا مالك الامام قال حدثني بالافراد نافع عن
بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بين رجل هو عويمر
وامراة هي زوجته خولة فانتفى الرجل من ولدها قال في شرح المشكاة الفا سببية
الملاعنة كانت سبب لانتفا الرجل من ولد المراة والحاقه بها وتعقبه في الفتح بانه
ان اراد ان الملاعنة سبب ثبوت الانتفا فحيد وان الملاعنة سبب وجود الانتفا فليس
كذلك فانه ان لم يتعرض لنفي الولد في الملاعنة لم ينتف قال امامنا الشافعي ان نفى الولد
في الملاعنة انتفى وان لم يتعرض له فله ان يعيد اللعان لانتفا ولا اعادة على المراة وان
امكنه الرفع الى حاكم فاخر بغير عذر حتى ولدت لم يكن له ان ينفيه ففرق صلى
الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمراة فترث منه ما فرض الله لها ونفاه عن
الزوج فلا توارث بينهما وقال الدارقطني تفرد مالك بهذه الزيادة واجيب
بانها قد جات من اوجه اخرى في حديث سهل بن سعد وغيره وهذا الحديث
اخرجه المولف في الفرايض ومسلم في اللعان وابو داود في الطلاق والترمذي
في النكاح وابن ماجة في الطلاق

باب قول الامام في اللعان اللهم
بين اي اظهر وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد عبد
الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد اي بن ابي بكر الصديق فعبد الرحمن يروي
عن ابيه القاسم عن بن عباس رضي الله عنهما انه قال ذكر بضم الذال المعجمة المتلاعنان

عند

عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدي الانصاري في ذلك قولا وهو لو وجد
الرجل مع امراته رجلا يضربه بالسيف حتى يقتله ثم انصرف عاصم من عند النبي صلى
الله عليه وسلم فاتاه رجل من قومه هو عويمر يشكوا اليه انه وجد مع امراته خولة
رجلا فقال عاصم ما ابتليت بهذا الامر في رجل من قومي الا لقولي اي لسوالي
عما لم يقع فذهب به فذهب عاصم بعويمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره
بالذي وجد عليه امراته من الخلوة بالاجنبي وكان ذلك الرجل مصفر قليل اللحم
نحيفا سبط الشعر غير جعدة ولابي ذر الشعرة بسكون العين وبعد الرا ها
تانيث وكان الرجل الذي وجده عند اهله ادم بالمد اسمر اللون خدلا بفتح الخا المعجمة
وسكون الدال المهملة وكسرها وتخفيف اللام وممتلي الساق كثير اللحم جعدا بفتح
الجيم وسكون العين المهملة شعره بططا بفتحات وبكسر الطا المهملة في الفرع
شديد الجعودة فقال صلى الله عليه وسلم اللهم بين قال بن العربي ليس معنى
هذا الدعا طلب ثبوت صدق احدهما فقط بل معناه ان تلد ليظهر الشبه ولا يمتنع
ولادتها بموت الولد مثلا فلا يظهر البيان والحكمة فيه ردع من شاهد ذلك عن
التلبس بمثل ما وقع لما يترتب على ذلك من العجز ولو اندا والحد فوضعت ولدا شبها
بالرجل الذي ذكر زوجها انه وجده اي وجده عندها فلان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بينهما عقب اخباره بالذي وجد عليه امراته وحينيذ فقوله وكان ذلك
الرجل الى اخره اعتراض فقال رجل اسمه عبد الله بن شداد بن الهاد لابن عباس في
ذلك المجلس هذه المراة هي التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو رجمت احدا
بغير بينة لرجمت هذا امراة عويمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلك
امراة كانت تظهر السوء تلعن الفاحشة في الاسلام لكن لم تعترف ولا اقيمت عليها
بينة بذلك هذا

باب بالتنوين اذا طلقها اي اذا طلق زوجته
ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره فلم يمسها اي هل تحل للاول ان طلقها الثاني
وليس المراد طلاق الملاعن لان الملاعنة لا تعود للذي لاعن منها ولو تزوجت عشرة سوا
وطيها ام لم يطاها وبه قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا هشام قال
حدثني بالافراد ابي عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه
وسلم وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة اخو ابي بكر قال حدثنا عبدة بفتح العين
وسكون الموحدة لقب عبد الرحمن بن سليمان الكوفي عن هشام عن ابيه عن عايشة
رضي الله عنها ان رفاعة بكسر الرا وتخفيف الفا القرظي بالقاف المضمومة وا
لظا المعجمة من بني قريظة تزوج امراة اسمها تميمة بنت وهب ثم طلقها فتزوجت زوجا
اخر اسمه عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وكسر الموحدة فلم يصل الى منها شي فا
تت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له انه لا ياتيها اي لا يجامعها وانه ليس معه ذكر
الا مثلي هدبة بضم الها وسكون الدال المهملة وفتح الموحدة اي هذه الثوب
في الارتخا وعدم الانتشار وطلبت ان تعود لزوجها الاول رفاعة فقال لها صلى

الله عليه وسلم لا ترجعين اليه حتى عسيلته اي عبد الرحمن بن الزبير ويذوق عسيلتك
والعسيلة كناية عن الجماع وفي حديث عايشة عند احمد العسيلة هي الجماع وانث
العسيلة على ارادة القطعة من العسل او على ارادة اللذة لتضمنه ذلك ولذا فسر
ابو عبيدة فيما نقله عن الماوردي العسيلة باللذة وهذا الحديث قد سبق في باب
من اجاز الطلاق الثلاث هذا باب بالتنوين قال الحافظ بن
حجر سقط لفظ باب لابي ذر وكريمة وثبت للباقين ووقع عند بن بطال في هذه
كتاب العدد باب قول الله تعالى والعدد جمع عد ماخوذ
من العدد لاشتمالها عليه غالبا وهي مدة تتربص فيها المراة لمعرفة براة
رحمها او لتعبد وشرعت صيانة وتحصينا لها عن الاختلاط والاصل فيها قبل
الاجماع الايات الاتية قوله تعالى واللاي يئسن من المحيض من نسايكم ان
ارتبتم قال مجاهد فيما وصله الفريابي مفسرا الان ارتبتم اي انه لو تعلموا بحيض
او لا يحضن واللاي قعدن عن الحيض اي كبرن وصرن عجايز ولابي ذر عن المحيض
فحكمهن حكم اللاي يئسن واللاي لم يحضن اصلا وهن الصغاير التي لم يبلغن
سن الحيض فعدتهن ثلاثة اشهر وقيل ان ارتبتم في ذم البالغات مبلغ الياس
وهو اثنان وستون سنة اهو دحيض او استحاضة فعدتهن ثلاثة اشهر
واذا كان عدة المرتابات بها فغير المرتاب بها اولى والاكثرون على ان المعنى
ان ارتبتم في الحكم لا في الياس وفي الاية حذف تقديره واللاي لم يحضن
فعدتهن كذلك فان حاضت الصغيرة او غيرها مما لم تحض في اثنا العدة
بالاشهر انتقلت الى الحيض لقدرتها على الاصل قبل فراغها من البدل كالماء في
اثنا التيمم ولم تحسب الماضي قرا لانها لم تحتوش بدمين اما من حاضت بعد العدة
فلا تؤثر لان حيضها حينئذ لا يمنع صدق القول بانها عند اعتدادها بالاشهر
من اللاي لم يحضن هذا باب بالتنوين وهو ساقط لابي ذر
واولات الاحمال الحبالى اجلهن عدتهن ان يضعن حملهن تناول المطلقات
والمتوفى عنهن ازواجهن وبه قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن جعفر عن
ربيعة الكندي عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج انه اخبرني بالافراد ابو سلمة
بن عبد الرحمن بن عوف ان زينب ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة اخبرته
عن امها ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امراة من اسلم بن اقصى
بن حارثة يقال لها سبيعة بضم السين بنت الحرث كانت تحت زوجها سعد بن خولة
المتوفى بمكة بعد ان هاجر منها توفي عنها ولابي ذر عن الكشميهني منها وهي
اي والحال انها حبلى منه في حجة الوداع وعند بن سعد قبل الفتح وعند الطبري
سنة سبع وزاد في تفسير سورة الطلاق فوضعت بعد موته باربعين ليلة
فخطبها ابو السنابل بفتح السين والنون وبعد الالف موحدة مكسورة فلام
عمرو او عامر او حبة بمهملة وموحدة وقيل بنون وقيل امرم وقيل غير ذلك

بن

ابن بعلبك بفتح الموحدة وسكون العين المهملة وفتح الكاف الاولى القرشي وزاد
في التفسير فيمن خطبها فابت ان تنكحه ان مصدرية وكان كهلا وخطبها ابو البشر
بكسر الموحدة وسكون المعجمة بن الحارث وكان شابا فقال ابو السنابل لما راها
تجملت لغيره من الخطاب والله ما يصلح ان تنكحيه ان تتزوجيه حتى تعتدي اخر
الاجلين اي اربعة اشهر وعشرا ولو وضعت قبل ذلك فان مضت ذلك ولم تضع
تتربص الى ان تضع فمكثت قريبا من عشر ليال بعد الوضع ثم جات الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال لها انكي لان عدتك انقضت بوضع الحمل وهو مخصص
باية الطلاق لعموم قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا
يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وهذا الحديث اخرجه النسائي في
الطلاق وبه قال حدثنا يحيى بن بكير عن الليث بن سعد الامام عن يزيد
ابن ابي حبيب ابي رجا المصري واسم ابي حبيب سويد ان ابن شهاب محمد بن
مسلم الزهري كتب اليه ان عبيد الله بضم العين بن عبد الله اخبره عن ابيه
عبد الله بن عتبة بن مسعود بن عبد الله انه كتب الى بن الارقم عمر بن عبد الله
وليس لعمر هذا في الصحيحين الا هذا الحديث الواحد ان يسال سبيعة الاسلمية
وهي المهاجرات كما عند بن سعد كيف افتاها النبي صلى الله عليه وسلم في العدة
لما توفي زوجها وهي حامل فاتاها فسالها فقالت افتاني اذا وضعت ان انكح فكتب
اليه الجواب وهذا قد اجمع عليه جمهور العلماء من السلف وايمة الفتوى في الامصار الا
ما روي عن علي انها تعتد اخر الاجلين يعني ان وضعت قبل الاربعة اشهر
والعشر تربصت الى انقضايها ولا تحل بمجرد الوضع وان انقضت المدة
قبل الوضع تربصت الى الوضع وبه قال بن عباس لكن روي انه رجع عنه وبه قال
حدثنا ولابي ذر بالافراد يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة
قال حدثنا مالك الامام عن هشام بن عروة عن عروة بن الزبير عن المسور
بن مخرمة ان سبيعة الاسلمية نفست بضم النون وكسر الفا اي ولدت بعد
وفاة زوجها سعد بن خولة بليال وفي رواية الزهري فلم يلبث ان وضعت
وعند احمد فلم امكث الا شهرين حتى وضعت وفي تفسير الطلاق بين زوجها
باربعين ليلة وعند النسائي بعشرين ليلة وروي غير ذلك مما يتعذر فيه الجمع
لاتحاد القصة ولعل ذلك المد في ابهام من ابهم المدة فجات النبي صلى الله عليه وسلم
فاستاذنته فاذن لها فنكحت واحتجوا للقايل باخر الاجلين بانها عدتان
مجتمعان بصفتين وقد اجتمعتا في الحامل المتوفى عنها زوجها فلا تخرج
من عدتها الا بيقين واليقين اخر الاجلين واجيب بانه لما كان
المقصود الاصل من العدة براة الرحم ولا سيما فيمن تحيض حصل المطلوب
بالوضع باب قول الله تعالى والمطلقات
المدخول بهن من ذوات الحيض يتربصن ينتظرن بانفسهن ثلاثة قروء

بعد الطلاق وهو خبر بمعنى الامر واصل الكلام ولتتربصن المطلقات وذكر الامر
بصيغة خبر تاكيد للامر واشعار بانه مما يجب ان يتلقى بالمسارعة الى امتثاله
ونحوه قوله في الدعا رحمك الله اخرجه في صورة الخبر ثقة بالاستجابة كانما وجدت
الرحمة فهو مخبر عنها وفي ذكر الانفس تهييج لهن على التربص وزيادة نعت لان
انفس النسا طوامح الى الرجال فامرن ان يقمن انفسهن ويغلبنها على الطموح ويجبرنها
على التربص وقوله يتربصن يتعدى لنفسه لانه بمعنى انتظر ويحتمل ان يكون
مفعول التربص محذوفا تقديره يتربصن الازواج وثلاثة قروء وعلى هذا نصب
على الظرف لانه اسم عدد مضاف للظرف والقرء جمع كثرة وهو من ثلاثة الى عشرة
تمييز لمجموع القلة ولا تعدل على القلة في ذلك الا عند عدم استعمال جمع القلة غالبا
وجمع القلة هنا موجود وهذا اقرا فالحكمة بالاتيان بجمع الكثرة مع وجود القلة
انه لما جمع المطلقات جمع القرء لان لكل مطلقة تربص ثلاثة قروء فصارت كثرة بهذا
الاعتبار وسقط لفظ باب لابي ذر وقال ابراهيم النخعي فيما وصله بن ابي شيبة
فيمن تزوج امراة في العدة تزويجا فاسدا فحاضت عنده اي عند الثاني
ثلاث حيض بانت بانقضا هذه العدة من الزوج الاول ولا تحتسب
بفتح الفوقيتين وكسر السين به بالحيض لمن بعده لمن بعد الاول بل تعتد
اخرى للثاني فلا تداخل لتعدد المستحق فتعتد لكل واحد منهما عدة كاملة
وروى المدنيون عن مالك ان كانت حاضت حيضة او حيضتين من الاول
انها تتم بقية عدتها منه ثم تستانف عدة اخرى وهو قول الشافعي واحمد
وقال الزهري بن مسلم تحتسب بالحيض الثاني كالاول فيكفي لهما عدة واحدة
وهو قول الحنفية ورواية عن مالك وهذا احب الى سفيان الثوري يعني قول
الزهري لان الاول لا ينكحها في بقية العدة من الثاني فدل على انها في عدة
الثاني ولولا ذلك لنكحها في عدتها منه وقال معمر هو ابو عبيد بن المثنى يقال
اقرات المراة اذا دنا اي قرب حيضها واقرات اذا دنا قرب طهرها فيستعمل
في الضدين لكن المراد بالقرء عند الشافعية الطهر لقوله فطلقوهن
لعدتهن اي في زمنها وهو زمن الطهر اذ الطلاق في الحيض محرم كما سبق ولان
القرء ماخوذ من قولهن قرات المراة في الحيض اي جمعته فيه فالطهر احق
باسم القرء لانه زمن اجتماع الدم في الرحم والحيض زمن خروجه منه فتصرف
الاذن الى زمن الطهر الذي هو زمن العدة وزمنها يعقب زمن الحيض
والطهر ما احتوشه دمان اي دما حيضتين او حيض ونفاس لا مجرد الانتقال
الى الحيض فان طلقها في الطهر فلو بقي منه لحظة او جامعها فيه انقضت عدتها
بالطعن في الحيض الثالثة ولا يبعد تسمية قرئين بعض الثالث ثلاثة
اقرائها يقال خرجت من البلد لثلاث مضين مع وقوع خروجه في الثالثة
وكما في قوله تعالى الحج اشهر معلومات مع ان المراد شوال وذي القعدة وبعض ذي

الحج

الحجة ولانا لو لم نعتد بالثاني قرا لكان ابلغ في تطويل العدة عليها من الطلاق في الحيض
او طلقها في الحيض فبالطعن في الحيضة الرابعة انقضت عدتها ويقال ما قرات بلا قط
اذا لم تجمع ولدا في بطنها بكسر الموحدة وفتح السين والتنوين من غير همز في قوله بلا غشا
الولد وسبق في اوايل سورة النور باب قصة فاطمة
بنت قيس اي بن خالد الاكبر الفهرية اخت الضحاك من المهاجرات الاول وقوله عز وجل
ولابي ذر وقول الله واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن اي لا تخرجوا المطلقات طلاقا
باينا بخلع او ثلاث حاملا كانتا او حايلا عصيا عليهن وكراهة لمساكنتهن او
الحاجة لكم الى المساكن ولا تاذنوا لهن في الخروج اذا طلبن ذلك ايذانا بان اذنهم
لا اثر له في رفع الحظر من بيوتهن من مساكنهن التي يسكنها قبل العدة وهي
بيوت الازواج واضيفت اليها لاختصاصها بهن من حيث السكنى ولا يخرجن
بانفسهن ان اردن ذلك ولو وافق الزوج وعلى الحاكم المنع منه لان في العدة
حقا لله تعالى وقد وجبت في ذلك المسكن وفي الحاوي والمهذب وغيرهما
من كتب العراقيين ان للزوج ان يسكنها حيث شا لانها في حكم الزوجة وبه جزم
النووي في نكته قال السبكي والاول اولى لاطلاق الاية والاذرعي انه المذهب
المشهور والزركشي انه الصواب الا ان ياتين بفاحشة مبينة قيل هي الزنا
اي الا ان يزنين فيخرجن لاقامة الحد عليهن قاله بن مسعود وبه جزم واخذ
ابو يوسف وقيل خروجها قبل انقضا العدة فاحشة في نفسه قاله
النخعي وبه اخذ ابو حنيفة وقال بن عباس الفاحشة نشوزها وان تكون بذية
اللسان على اجماعها قال الشيخ كمال الدين الهمام وقول بن مسعود اظهر من جهة ومنع
اللفظ لان غاية الشي لا يكون غاية لنفسه وما قال النخعي ابدع واعذب في الكلام
كما يقال في الخطابيات لا يربي الا ان يكون فاسقا ولا تشتم امك الا ان تكون قاطع رحم
ونحوه وهو بديع بليغ جدا وقيل حدود الله اي الاحكام المذكورة ومن يتعد حدود
الله فقد ظلم نفسه لا تدري اي المخاطب لعل الله يحدث بعد ذلك امرا بان
يقلب قلبه من بغضها الى محبتها او من الرغبة عنها الى الرغبة فيها ومن عزيمة
الطلاق الى الندم عليه فيراجعها والمعنى فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة
ولا تخرجوهن من بيوتهن لعلكم تندمون فتراجعون ثم ابتدا المصنف باية
اخرى من سورة الطلاق فقال اسكنوهن من حيث سكنتم من للتبعيض حذف
بعضها اي اسكنوهن مكانا من حيث سكنتم وتعين له كانه قيل اسكنوهن
مكانا اي بعض سكناكم من وجدكم عطف بيان لقوله من حيث سكنتم وتفسيره له لانه
قيل اسكنوهن مكانا من سكنكم مما يطيقونه والوجد الواسع والطاقة ولا تضا
روهن لتضيقوا عليهن في المسكن ببعض الاسباب حتى تضطروهن الى الخروج
وان كن اي المطلقات اولات حمل ذوات الاحمال فانفقوا عليهن حتى
يضعن حملهن الى قوله تعالى بعد عسر يسرا اي بعد ضيق في المعيشة

سعة وهو وعد لذي العسر باليسر والنفقة للحامل شاملة للادم والكسوة ان انها
مشغوله بماية فهو يستمتع برحمها فصار كالاستمتاع بها في حال الزوجيه اذ النسل مقصود
النكاح كما ان الوطي مقصود به والنفقة للحامل بسبب الحمل لا للحمل لانها لو كانت له لتقدرت
بقدر كفايته ومفهوم الاية ان غير الحامل لا نفقة لها والا لم يكن لتخصيصها بالذكر معنى
والباقي يفهم انها من غير الرجعية لان نفقة الرجعيه واجب ولو لم تكن حاملا وذهب
الامام الي انه لا نفقة لها ولا سكني علي ظاهر حديث فاطمة وانما وجبت السكني لمعتدة
وفاة وطلاق باين وهي حامل دون النفقة لانها الصيانة ما الزوج وهي تحتاج اليها
بعد الفرقة كما يحتاج اليها قبلها والنفقة لسلطنته عليها وقد انقطعت وسياق
هذه الايات كلها ثابت في رواية كريمه وقال ابو ذر في روايته قوله تعالي لا
تخرجوهن من بيوتهن الاية وهي نصب بفعل مقدر وبه قال حدثنا بالجمع ولابي
ذر حدثني بالافراد اسماعيل بن ابي اويس قال حدثنا مالك الامام الاعظم عن يحيي
ابن سعيد الانصاري عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وسليمان بن
يسار بالتحتية والسين المهملة المخففة مولي ميمونه انه اي يحيي بن سعيد
الانصاري سمعهما اي القاسم بن محمد وسليمان بن يسار يذكران يحيي بن سعيد
ابن العاص اخا عمرو بن سعيد المعروف بالاشدق طلق بنت عبد الرحمن
ابن الحكم بفتحتين عمرة الطلاق البته فانتقلها اي نقلها عبد الرحمن ابوها
من سكنها الذي طلقت فيه فسمعت عايشة بنقل عبد الرحمن ابنته من سكنها
الذي طلقت فيه فارسلت عايشة ام المومنين رضي الله عنها الي عم عمرة بنت عبد
الرحمن بن الحكم مروان ولابي ذر زيادة بن الحكم هو امير المدينة يومئذ
من قبل معاوية وولي الخلافة بعد قوله له اتق الله يا مروان وارددها الي بيتها
الذي طلقت فيه قال مروان مجيبا لعايشة كما في حديث سليمان بن يسار ان
عبد الرحمن بن الحكم اخاه والد عمرة غلبني فلم اقدر علي منعه من نقلتها وقال
القاسم بن محمد في حديثه قال مروان مجيبا لعايشة رضي الله عنها ايضا
او ما بلغك شان فاطمة بنت قيس حيث كم تعتد في بيت زوجها وانتقلت
الي غيره قالت عايشة رضي الله عنها لمروان لا يضرك ان لا تذكر حديث فاطمة
لانه لا حجة فيه لجواز انتقال المطلقة من منزلها بسبب قاله في الفتح وقال
في الكواكب كان لعلة وهو ان مكانها كان وحشا مخوفا عليه او لانها كانت لسنة
استطالت علي احمايها فقال مروان بن الحكم لعايشة ان كان بك شرا اي ان كان
عندك ان سبب خروج فاطمة بنت قيس ما وقع بينها وبين اقارب زوجها
من الشر فحسبك فيكفيك ما بين هذين عمرة وزوجها يحيي بن سعيد
من الشر ومفهومه جواز النقلة من المسكن الذي طلقت فيه بشرط وجود
عارض يقتضي جواز خروجها فيه كان يكون المنزل مستعارا ورجع المعير
ولم يرض باجارة المثل او امتنع المكري من تجديد الاجارة بذلك او كان ملكا

لها

لها ولم تختر الاستمرار فيه باجارة بل اختارت الانتقال منه اذ لا يلزمها بدله باعادة
ولا اجارة كما لو كان المسكن حبيسا وطلبت النقلة منه منه الي اللايق بها فان كان نفيا
فللزوج نقلها الي غيره لايق بها ويتحري المنزل الاقرب الي المنقول عنه بحسب
الامكان قال المرادي من الحنابلة تعتد باي حيث شات من البلد في مكان ما
مون ولا تسافر ولا تبيت الا في منزلها او غيره مما يحصل له تحصينا لفراشه ولا
محذور فيه لزمها ذلك ولو لم تلزمه نفقة وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد محمد بن يسار بندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
عن عايشة رضي الله تعالي عنها انها قالت ما لفاطمة بنت قيس اي ما شانها الا
بالتخفيف تتقي الله يعني في قولها لا سكني ولا نفقة للمطلقة البائن علي زوجها
والحال انها تعرف قصتان يقينا من انها انما امرت بالانتقال لعذر وعلة كانت
بها فاخبرت بها بما اباح لها الشارع من الانتقال ولم تخبر بالعلة وهذا الحديث
اخرجه مسلم وبه قال حدثنا عمرو بن عباس بفتح العين وعباس بالموحدة اخره
سين مهملة البصري قال حدثنا ابن مهدي عبد الرحمن قال حدثنا سفيان
الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
انه قال قال عروة بن الزبير لعايشة رضي الله عنها الم ترين بالنون ولابي ذر
الم تري الي فلانة عمرة بنت الحكم نسبها لجدها والا فاسم ابيها عبد الرحمن كما مر
طلق زوجها يحيي بن سعيد بن العاص الطلاق البته فخرجت من المنزل الذي طلقها
فيه الي غيره فقالت عايشة بيس ما صنعت ولابي ذر عن الكشميهني ما صنع
اي زوجها من تمكينه لها من ذلك او ليس ما صنع ابوها في مواقعتها لذلك قال
عروة لعايشة الم تسمعي في قول فاطمة بنت قيس حيث اذن لها بالانتقال من المنزل
الذي طلقت فيه قالت عايشة اما بالتخفيف انه ليس لها خير في ذكر هذا الحديث
اذ هو موهم للتعميم وقد كان بها لعذر كان بها ولما فيه من الفضاضة وزاد
ابن ابي الزناد بالنون بعد الزاي عبد الرحمن واسم ابي الزناد عبد الله فيما
وصله ابو داود عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير انه قال عاتب عايشة
علي فاطمة بنت قيس اشد العتب وقالت ان فاطمة كانت في مكان وحش بفتح
الواو وسكون الحا المهملة بعدها شين معجمة اي خال ليس به انيس فلذلك ارخص
النبي صلي الله عليه وسلم في الانتقال وعند النسائي من طريق ميمون بن
مهران قال قدمت المدينة فقلت لسعيد بن المسيب ان فاطمة بنت قيس
خرجت من بيتها فقال انها كانت لسنة ولابي داود من طريق سليمان بن يسار انما
كان ذلك من سوء الخلق باب حكم المراة المطلقة اذا خشي بضم
الخا وكسر الشين المعجمتين في مسكن زوجها في مدة عدتها منه ان تقتحم بضم
التحتية وسكون القاف وفتح الفوقية والحا المهملة اي تهجم عليها بغير اذنه اما

مطلقها او غيره من سارق ونحوه او يبذوا بالذال المعجمة من البذا وهو القول الفاحش
على اهلها ولابي ذر عن الكشميهني على اهله اهل المطلق بفاحشة وجواب اذا
محذوف والتقدير ينتقل الى سكن غير سكن الطلاق وبه قال وبه قال حدثني بالافراد
حبان بكسر الحا المهملة وتشديد الموحدة بن موسى المروزي قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن شهاب محمد
بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير ان عايشة رضي الله عنها انكرت ذلك
القول وهو ان لا نفقة ولا سكنى للمطلقة البائن على فاطمة بنت قيس وفي رواية ابي
اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن فاطمة بنت قيس قالت قلت يا رسول الله
ان زوجي طلقني ثلاثا فاخاف ان يقتحم علي فامرها فتحولت قال في الفتح
وقد اخذ البخاري الترجمة من مجموع ما ورد في قصة فاطمة فرتب الجواز على احد
الامرين اما خشية الاقتحام عليها واما ان يقع منها على اهل مطلقها فخشي في القول
ولم ير ان بين الامرين في قصة فاطمة معارضة لاحتمال وقوعهما معا في شانها
وقال الكرماني فان قلت علم من القياس على الاقتحام والجامع بينهما رعاية
المصلحة وشدة الحاجة الى الاحتراز عنه وقال شارح التراجم ذكر في الترجمة
الخوف عليها والخوف منها والحديث يقتضي الاول وقياس الثاني عليه ويؤيده
قول عايشة لها في بعض الطرق اخرجك هذا اللسان وكان الزيادة لم تكن
على شرطه وضمنها للترجمة قياسا باب قول الله تعالى ولا يحل
لهن اي للنسا ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن قال مجاهد واكثر المفسرين
من الحيض والحبل بالموحدة المفتوحة ولابي ذر والحمل بالميم الساكنة
بدل الموحدة وذلك اذا ارادت المراة فراق زوجها فكتمت حملها لئلا ينتظر
بطلاقها ان تضع ولئلا يشفق على الولد فيترك تسريحها او كتمت حيضها
وقالت وهي حايض قد طهرت استعجالا للطلاق وبه قال حدثنا سليمان
ابن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن
ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عايشة رضي الله عنها انها قالت لما اراد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينفر في حجة الوداع النفر الثاني اذا صفية بنت
حيي على بابها جنابها حال كونها كئيبة حزينة فقال عليه الصلاة والسلام
لما عقرى بفتح العين وسكون القاف وفتح الرا اي عقرك الله في جسدك
فهي بمعنى الدعا لكنه يجري على لسان العرب من غير قصد اليه او حلقى بالشك
من الراوي اي اصابك بوجع في حلقك انك لحابستنا عن النفر واسند الحبس
اليها لانها سببه اكنت بهمزة الاستفهام افضت اي طفت طواف الزيارة
يوم النحر قالت نعم قال عليه الصلاة والسلام فانفري بكسر الفا الثانية
اذا بالتنوين لان طواف الوداع غير لازم للحايض قال ابن المنير لما رتب صلى الله عليه
وسلم على مجرد قول صفية انها حايض فاخبره عن السفر اخذ منه تعدي الحكم

الى

الى الزوج فتصدق المراة في الحيض والحمل باعتبار رجعة الزوج وسقوطها
والحاق الحمل به وهذا الحديث قد سبق في كتاب الحج في باب التمتع
باب بالتنوين في قوله تعالى وبعولتهن جمع بعل والتا لاحقة
لتانيث الجمع احق بردهن اي ازواجهن اولى برجعتهن ما كن في العدة
فاذا انقضت العدة احتيج لعقد جديد وكيف يراجع الرجل المراة
ولابي ذر وتراجع بالفوقية وفتح الجيم مبنيا للمفعول المراة اذا
طلقها واحدة او اثنتين وبه قال حدثني بالافراد محمد هو بن سلام
قال حدثنا يونس بن عبيد البصري عن الحسن البصري انه قال زوج
معقل بفتح الميم وسكون المهملة وكسر القاف بن يسار ضد اليمين
اخته جميلة بضم الجيم مصغرا او ليلى لابي البداح بن عاصم او بعاصم
فطلقها تطليقة قال المولف وحدثني بالافراد محمد بن المثنى العنزي الحافظ
قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى البصري السامي بالمهملة قال حدثنا سعيد
بكسر العين بن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة السدوسي قال حدثنا
الحسن البصري ان معقل بن يسار المزني كانت اخته تحت رجل فطلقها
اي واحدة او اثنتين ثم خلى عنها بفتح الخا المعجمة واللام المشددة حتى انقضت
عدتها ثم خطبها من اخيها معقل فحمي بفتح الحا المهملة وكسر الميم اي انف
معقل من ذلك انفا بفتح الهمزة والنون والفا المنونة اي امتنانا وقال
في فتح الباري ان ترك الفعل غيظا وترفعا فقال اي معقل خل عنها و
هديت وعليها اي على مراجعتها قبل انقضا عدتها ثم يخطبها فحال بينه
وبينها فانزل الله تعالى واذا طلقتم النسا فبلغن اجلهن اي انقضت عدتهن
فلا تعضلوهن فلا تمنعوهن الى اخر الاية وفيه ان المراة انما يزوجها
الولي اذ لو تمكنت من ذلك لم يكن للعضل الولي معنى فدعاه رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقراها عليه فترك الحمية بالتشديد وانتقاذ بالقاف اطلع لامر الله وا
متثله ولابي ذر عن الكشميهني واستراد برا بعد الفوقية بعد القاف وتشديد
الدال من الرد وهو الطلب اي طلب رجعتها لمطلقها ورضي به وقد سبق هذا الحديث
في التفسير والنكاح وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن
سعد الامام عن نافع مولى بن عمر ان بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما طلق
امراته امنة بنت غفار وهي حايض تطليقة واحدة فامره رسول الله صلى الله
عليه وسلم امر ندب وقال المالكية وصححه صاحب الهداية من الحنفية للوجوب
ان يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة اخرى ثم يمهلها حتى
تطهر من حيضها فان اراد ان يطلقها فلا يطلقها حتى تطهر من قبل ان
يجامعها فتلك اي حالة الطهر العدة زمنها المعتبر فيها التي
امر الله اي اذن الله في قوله فطلقوهن لعدتهن ان يطلق لنا النسا بفتح لام

او بالبداح بن عاصم اخي ابي البداح او بعبد الله بن رواحة خلاف سبق في تفسير البقرة صح

تطلق وكان عبد الله بن عمر اذا سيل عن ذلك ابي عن طلق ثلاثا قال لاحدهم
ان ولابي ذر عن الحموي والمستملي لو كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك
حتى تنكح زوجا غيرك بضمير الغيبة ولابي ذر وابن عساكر غيرك بضمير
الخطاب وزاد فيه في الحديث غيره اي غير قتيبة وهو ابو الجهم عن الليث
ابن سعد انه قال حدثني بالافراد نافع قال ابن عمر رضي الله عنه يخاطب من سأله
عن طلاقه طلق امرأته ثلاثا لو طلقت امرأتك مرة او مرتين لكان لك ان تراجعها
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما طلقت امرأتي وهي حايض طلاقا غير بائن امرني
بهذا اي بالمراجعة وزاد في باب من قال لامرأته انت علي حرام فان طلقتها ثلاثا
حرمت حتى تنكح زوجا غيرك وهذا وصله ابو الجهم في حزبه **باب**
مراجعة الحايض اذا طلقت طلاقا غير بائن وبه قال حدثنا الحجاج هو ابن منهال
قال حدثنا محمد بن سيرين قال حدثني بالافراد يونس بن جبير بضم الجيم
وفتح الموحدة اخو آل مصعب البصري مطعم انه قال سألت بن عمر عمن يطلق
امرأته وهي حايض فقال يجيالي مصبرا بلفظ الغيبة عن نفسه طلق بن
عمر امرأته امنة بنت غفار وهي حايض فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك
لما سأله عنه ابنه قال صلى الله عليه وسلم لعمر امر ابنك عبد الله ان يراجعها
الى عصمته ثم يطلقها من قبل بضم القاف والموحدة اي من وقت استقبال
قبلها وذلك في الطهر قال يونس بن جبير قلت لابن عمر فتعتد بتلك التطليقة
وتحتسبها وتحكم بوقوع طلقة قال بن عمر بجيباله ارايت اي اخبرني ان عجز بن عمر
واستحمق فما يمنعه ان يكون طلاقا وهذا الحديث قد مر في اوايل الطلاق
باب بالتنوين تحد المرأة المتوفى عنها زوجها
اربعة اشهر وعشرا تحد بضم الفوقية وكسر الحاء المهملة من الثلاثي المزيد
فيه من احد على وزن افعل يحد احدادا وهو لغة المنع واصطلاحا ترك
المتوفى عنها زوجها في عدة الوفاة لبس مصبوغ بما يقصد لزينة او وضع
قبل نسجه وترك تحل بحيث ان تحلي به كلولوا ومصبوغ من ذهب او فضة
او غيرها كعقيق وياقوت ومرجان وترك التطيب
في بدن وثوب وطعام وكحل ولو غير محرم وترك دهن الشعر والكتحال
بكحل زينة كاثمد الا لحاجة كرمد فتكحل ليلا وتمسحه نهارا
وترك استعداج بطلي به الوجه ودمام وهي حمرة يورد بها الخد وخضاب
بنحو حنا كزعفران ووسمة وسحط لغظ زوجها لابي ذر وقال الزهري
محمد بن مسلم لا اري بفتح الهمزة والراء ان تقرب المصيبة المتوفى عنها زوجها
الطيب بالنصب على المفعولية لان عليها كالبالغة العدة خلافا لابي حنيفة
رحمه الله وهذا الاثر وصله بن وهب في موطايه بدون قوله لان عليها العدة
قال في الفتح واظنه من تصرف المصنف وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي

قال

قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بفتح العين
والحا المهملة وسكون الزاي عن حميد بن نافع ابي افلح الانصاري عن زينب ابنة
ولابي ذر بنت ابي سلمة بن عبد الاسد وهي بنت ام المومنين ام سلمة زينب فيما
الله عليه وسلم انها اخبرته هذه الاحاديث الثلاثة فالاول عن ام حبيبة والثاني
الثاني عن زينب بنت جحش وسبق في باب احداد المراة على غير زوجها
من كتاب الجنايز قالت زينب بنت ابي سلمة دخلت على ام حبيبة زملة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي ابوها ابو سفيان صخر بن حرب بالشام
زوجاها نحيه فطلبت ام حبيبه بطيب فيه ولابي ذر عن الحموي والمستملي فيها
صفرة خلوق بوزن صبور ضرب من الطيب او غيره ولابي ذر صفرة خلوق باضافة
صفرة لتابيه او غيره بالجر عطفا على المضاف اليه ولغير ابي ذر بالرفع فدهنت
منه من الخلوق جاريه لم اقف على اسمها ثم مست بعارضيها اي مسحت ام حبيبه
بجاني وجه نفسها وجعل العارضين مابحين والظاهر انها جعلت الصفرة
في يديها ومسحتها بعارضيها والباء للاضافة او الاستعانة ومسح بنفسي
بنفسه وبالبا تقول مسحت راسي وبراسي وزاد في الجنايز وذراعيها ثم قالت
والله مالي بالطيب من غير حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر تفي بمعنى النهي ان تحد على
ميت فوق ثلاث ليال المصدر المنسبك من ان تحد فاعل يحل وفوق
ظرف زمان لانه اضيف الى زمان الا على زوج ايجاب للنفي والجار والمجرور متعلق
بيحد فيكون استثناء مفرغا اربعة اشهر وعشرا من تمام الاستثنا لان
التقدير لا تحد على ميت المقدر وقوله اربعة اشهر مستثنى من العوقيه لان
المراد بالعوقيه زمن طويل لا استثنى منه اربعة اشهر وعشرا ويحتمل ان
يكون التحدير الا ان تحد على زوج اربعة اشهر وعشر فيكون الاستثنا
بهذا التقدير متصلا ويكون على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا فيكون
اربعة اشهر معمولا لتحد وعشرا معطوف عليها قالت زينب بنت ابي سلمة
فدخلت على زينب ابنة جحش ولابي ذر بنت جحش حين توفي اخوها سمي
في بعض الموطات عبد الله وكذا هو في صحيح بن حبان من طريق ابي مصعب
لكن المعروف ان عبد الله بن جحش قتل باحد شهيدا وزينب بنت جحش
في تلك الحالة ويجوز ان يكون عبد الله المصغر فان دخول زينب بنت
ابي بكر سلمة عند بلوغ الخبر بوفاته كان وهي مميزة قال في فتح الباري فدعت
بطيب فمست منه ثم قالت اما والله مالي بالطيب من حاجة غير اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر اختلف في محل يقول على اما مر اول
هذا الكتاب فقيل مفعول ثان او حال وسمع من الافعال الصوتيه ان
تتعلق بالاصوات تتعدى الى مفعول واحد فان تعلق بالذوات تعدى الى اثنين

والثاني جملة مصدرة بفعل مضارع من الافعال الصوتيه وهذا اختيار الفارسي
واختار بن مالك ومن تبعه ان تكون الجملة الفعليه في محل حال ان كان المتقدم
معرفة او صفة ان كان المتقدم نكرة لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر
جملة في محل جر صفة لامراة واليوم الاخر عطف على اسم الله ان تحد اربعة اشهر
وعشرا على ميت فوق ثلاث الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا اي
مع ايامها كما قاله الجمهور ولا تحل حتى تدخل الليلة الحاويه عشر وقيل الحكمة
في هذا العدد ان الولد يتكامل تخليته وينفخ فيه الروح بعد مضي ماية وعشرين
يوما وهي زيادة على اربعة اشهر بنقصان الاهلة فجبر الكسر الى العقد على
طريق الاحتياط واستدل بقوله لا تحل على تحريم الاحداد المدة المذكورة على
الزوج وعورض بان الاستثنا وقع بعد النفي فيدل على الحل فوق الثلاث على
الزوج لا على الوجوب قال الشيخ كمال الدين وما قيل من ان نفي حل الاحداد نفي
الاحداد فاستثناوه منه وهو اثباته فيصير الوجوب لان الاخبار يفيد
على ما عرف من ان نفي حل الاحداد نفي الاحداد فاستثناوه استثنا منه
وهو اثباته فيصير حاصله الاحداد الا من زوج فانها تحد وذلك يقتضي
الوجوب لان الاخبار يفيد ما على ما عرف من ان نفي حل الاحداد ايجاب
الزينة فاستثناوه استثنا من الايجاب فيكون ايجابا لان الاصل ان يكون
المستثنى من جنس المستثنى فيه غير لازم اذ يمتنع كون نفي حل الشي الحسي
نفي له عن الوجود لغة او شرعا لتضمن الاستثنا الاخبار بوجوده بل نفي
له عن الحل ولو سلم بوجود الشي في الشرع لا يستلزم الوجوب لتحققه
بالاول بالعلة والندب والا وجوب وايضا استثنا الاحداد من ايجاب
الزينة حاصله نفي وجوب الزينة وهو معنى حل الاحداد وايجاب الجنس
حاصل مع هذا فان المستثنى والمستثنى منه الاحداد ولا يتوقف اتحاد الجنس
على منة الوجوب فيهما فهو كالاول انتهى واجيب بان في الحديث
التي شكت عينها وهو ثالث احاديث هذا الباب دلالة على الوجوب
والا لم يمتنع التداوي المباح وبان السياق ايضا يدل على الوجوب فان كل
مانع منه دل على جوازه كان ذلك الدليل بعينه دالا على الوجوب كالختان
والزيادة على الركوع في الكسوف ونحو ذلك وفي حديث ام سلمة المروي
في الموطا وابي داود والنسائي قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبس
المتوفى عنها زوجها المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب
ولا تكتحل والظاهر ان الفعل مجزوم على النهي وحديث ابي داود لا تحد
المراة فوق ثلاث الا على زوج فانها تحد اربعة اشهر وعشرا وهو امر بلفظ
الخبر اذ ليس المراد معنى الخبر فان المراة قد لا تحد فهو على حد قوله تعالى والمطلقات
يتربصن بانفسهن والمراد به الامر اتفاقا والتقييد بالمراة خرج مخرج الغالب

فيجب

فيجب الاحداد على الصغير كالعدة والمخاطب الولي فيمنعها مما تمتنع منه
المعتدة وهذا مذهب الجمهور خلافا للحنفية وشمل قوله المراة المدخول بها
وغيرها فالحرة والايسه والتقييد بالايمان بالله ورسوله لا مفهوم له كما يقال
هذا طريق المسلمين وقد يملك غيرهم قالت زينب الثالثة وسمعت امي ام
سلمة تقول جات امراة اسمها عاتكة بنت نعيم بن عبد الله بن النحام كما في معرفة
الصحابة لابي نعيم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابنتي توفي عنها زوجها
المغيرة المخزومي وروى الاسماعيلي في سند يحيى بن سعيد الانصاري تا
ليفة من طريق يحيى المذكور عن حميد بن نافع عن زينب بنت ام سلمة عن
ام سلمة قالت جات امراة من قريش قال يحيى لا ادري ابنة النحام او انها
بنت سعد ورواه الاسماعيلي من طرق كثيرة فيها التصريح بان البنت هي عاتكة
فعلى هذا فانها لم تسم قاله الحافظ بن حجر وقد اشتكت عينها بالرفع
على الفاعلية وعليه اقتصر النووي في شرح مسلم ونسبت الشكاية الى نفس
العين انه مجازا ويؤيده رواية مسلم اشتكت عيناها بلفظ
التثنية ويجوز النصب وهو الذي في اليونينية على ان الفاعل ضمير مستتر
في اشتكت وهي المراة ورجحه المنذري وقال الحريري انه الصواب وان
الرفع لحسن قال في درة الغواص لا يقال اشتكت عين فلان وانما يقال
اشتكى فلان عينه لانه هو المشتكي لا هو ورد عليه برواية التثنية المذكورة
الا ان يجيب بانه على لغة من يعرب المثنى في الاحوال الثلاث بحركات مقدرة
افتنكحها بضم الحال وهو مما جا مضموما وان كانت عينه حرف حلق فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكحها قال ذلك مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول
لا تاكيدا للمنع لكن الموطا وغيره اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار والمراد
انها اذا لم تحتج اليه لا تحل واذا احتاجت لم تجز بالنهار وتجوز بالليل والاولى
تركه فان فعلت مسحته بالنهار ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي اي
العدة الشرعية اربعة اشهر وعشرا بالنصب على حكاية لفظ القران و
لبعضهم بالرفع على الاصل وهو الذي في اليونينية والمراد تقليل
المدة وتهوين الصبر بما منعت منه وهو الاكتحال في العدة ولذا قال
وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على راس الحول والبعرة بفتح
الموحدة والعين ولكن قال في القاموس رجيع ذي الخف والظلف واحدته
بها الجمع ابعاد وفي ذكر الجاهلية اشارة الى ان الحكم في الاسلام صار بخلافه
وهو كذلك بالنسبة لما وصف من الصنيع لكن التقدير بالحول استمر في الاسلام
بنص قوله تعالى الى الحول غير اخراج ثم نسخت بالاية التي قبل وهي
يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا والناسخ مقدم عليه تلاوته
ومتاخر نزولا لقوله تعالى سيقول السفها من الناس مع قوله تعالى

بنت ابي سلمة بالسند السابق وهذا هو الحديث

قد نري تقلب وجهك في السما قال حميد هو بن نافع بالاسناد السابق فقلت
لزينب بنت ابي سلمة وما المراد بقوله عليه الصلاة والسلام ترمي بالبعرة
علي راس الحول فقالت زينب بنت سلمة كانت المراة في الجاهلية اذا توفي عنها
زوجها دخلت حفشا بكسر الحا المهملة وتسكين الفا بعدها شين معجمة
بيتا صغيرا جدا او من شعر فنبا لاول فسره ابو داود في روايته من طريق
مالك وعند النسائي من طريق ابي القاسم عن مالك انه الخص بخا معجمة مضمومة
بعدها مهملة وقال الشافعي ولابي ذر عن الكشميهني لها باللام بدل
الموحدة الشعث البناء وعند الكسائي عمدت الي شر بيت لها فجلست فيه
ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا بفتح التا الفوقية والميم حتي تمر بها
سنة من وفاة زوجها ثم تؤتي بضم اوله وفتح ثالثه بدابة ما دب من
الحيوان وغلب علي ما يركب ويقع علي الذكر حمار بالتنوين والجر بدل من
سابقه او شاة او طايرا او للتنويع والطلاق الدابة عليها بطريق الحقيقة
اللغوية فتفتض بفا فمثناة فوقية فضا ثانية فتحتية اخري فضاد
معجمة مشددة قال بن قتيبة سالت الحجازيين عن الافتضاض فذكروا
ان المعتدة كانت لا تمس طيبا ولا تقلم ظفرا ولا تزيل شعرا ثم تخرج
بعد الحول باقبح منظر ثم تقبض اي تكسي ما هي فيه من العدة بطايرتمسح
بها قلبها وتنبذه فلا تكاد تعيش بعد ما تقبض به وقال الخطابي
هو من قضضت الشي اذا كسرته او فرقته اي انها كانت تكسر ما كانت
فيه من الحداد بتلك الدابة وقال الاخفش معناه تتنظف
به وهو ما خوذ من الغضة وقال الخليل الغضض الما العذب يقال
افتضضت به اي اغتسلت به فقل ما يقبض بشي ما ذكر الايات ما
مصدرية اي فعل اقتضاضها بشي وقيل يكون ما بمعني شي ثلاثة افعال
زايدة كافة لها عن العمل وهي قل وكثر وطال وعلة ذلك شبه هذه
الافعال بربّ ولا مدخل هذه الافعال الا علي جملة فعليه صريحة بفعليتها
كقوله قلما يعرج اللبيب الي ما يون المجد داعيا او مجيبا
وعلي تكتب قلما متصله وعلي الاول تكتب منفصلة وقوله بشي يتعلق
بتقبض ولا ايجاب لها في الجملة من معني النفي لان قولك قل يقتضي نفي الكثير
فلا يجاب لنفيه والمعني فلما يقبض بشي فيعيش ثم تخرج فتعطي بضم
الفوقية وفتح الطا بعرة من بعر الابل او الغنم وباب اعطي يتعدي
الي مفعولين الاول هنا الضمير المستتر العايد عليها والثاني بعره فترمي
بها ابهاما فيكون ذلك اجلا لها كذا في رواية بن الماجشون عن مالك وفي
رواية بن وهب من وراظهرها واختلف في المراد بذلك فقيل الاشارة الي
انها رمت العدة ربي البعرة وقيل اشارة الي ان الفعل الذي فعلته من التربص

والصبر

والصبر علي البلا الذي كانت فيه لما انقضي كان عندها بمنزلة البعرة التي رمتها
استحقارا له وتعظيما في حق الزوج ثم تراجعه بضم الفوقية وبعد الالف
راء فجيم مكسورة بعد اي بعد ما ذكر من الاقتضاض والرمي ما شاءت من طيب
او غيره ما كانت ممنوعة عنه في العدة سبل مالك الامام ما معني قوله تقبض
قال تمسح بها جلدها ليس بين هذا مخالفة لما نقله بن قتيبة عن الحجازيين
من انها تمسح قبلها لكنه اخص منه لان مالكا رحمه الله تعالي اطلق الجلد
والذي نقله بن قتيبة مبين ان المراد جلد العقل وفي رواية النسائي
يقبض بقاف ثم موحده ثم مهملة محققة وهي رواية الشافعي والقبض
الاخذ باطراف الانامل قال بن الاثير هو كناية عن الاسراع اي تذهب
تغدو واسرعة الي منزل ابيها لكثرة حيائها بفتح منظرها او لشدة
شوقها الي التزوج لبعد عهدها به باب حكم
استعمال الكحل للحادة اي التي تجتنب اوله وضم الحا المهملة من الثلاثي
واما المحدة من احدث الرباعي وقول السفاقسي صوابه للحاد بلاها
مثل طالق وحايض لانه نعت للمونث لا يشركه فيه المذكر وتعقبه
في الفتح فقال انه جايز وليس بخطا وان كان الاخراج وقال العيني
انه ان كان يقال في طالق طالقه وفي حايض حايضه فيقال ايضا حادة
والصواب مع السفاقسي والذي ادعي صاحب الفتح جوازه فيه نظر
لا يخفي واجاب في المصابيح ان الزمخشري وغيره نصوا علي
انه ان قصد في هذه الصفات يعني الحدوث قالت الارسمة كحاضت
في حايضه وطلقت في طالق وقد تلحقها التا وان لم يقصد الحدوث
كمرضعة وحاملة فيمكن ان يعتني كلام البخاري علي ذلك انتهي وبه قال
حدثنا ادم بن اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا حميد
ابن نافع الانصاري عن زينب ابنة ولابي ذر بنت ام سلمة عن امها
ان امراة تشي عائشة كما مر في الباب السابق توفي زوجها المغيرة
فخشوا بالخا المفتوحة والشين المضمومة المعجمتين واصله خشيوا
بكسر الشين وضم التحتية فاستثقلت ضمة التا فنقلت لسابقها
بعد سلب حركتها فالتقي ساكنان التا والواو فحذفت الاولي وابقت
الثانية اذ هي علامة الجمع فصار بوزن فعوا اي خافوا عينها ولبكشميهني
علي عينها فاتوا رسول الله صلي الله عليه وسلم فاستاذنوه في الكحل فقال
لا تكتحل بفتح التا والكاف والحا المشددة اصله تتكحل فحذفت احدي
التاين ولابي ذر عن الكشميهني لا تكتحل بسكون الكاف وكسر الحا من باب الافتعال
وعند بن ماجه رمدت رمدا شديدا وقد حشيت علي بصرها وعند حزم
بسند صحيح من رواية القاسم بن اصبغ اي اخشي ان تنفقي عينها قال لا

وان افتات ولذا قال مالك رحمه الصنعاني في رواية عنه تمنعه وعنه تجوز اذا خافت
عينها بالاطيب فيه وبقال الشافعي كمن التقييد بالليل واجابوا عن قصة هذه
المراة باحتمال انه كان يحصل لها البرء بغير الكحل كالتصميد بالصبر ونحو
وعند الطبراني انها تشتكي عينها فوق ما يظن فقال صلى الله عليه وسلم
فقد كانت احداكن في الجاهلية اذا توفي زوجها في شر احلاسها بمهملتين
جمع حلس بكسر ثم سكون الثوب او الكساء الرقيق يكون تحت البردعة او شر
بيتها بالشك من الراوي هل وقع الصف لثيابها او مكانها فاذا كان حول
من وفاة زوجها فمر عليها كلب رمت ببعرة لرمي من حضرها ان بغايها هو لا انهون
عليها من بعرة ترمي بها كلبا وظاهره ان رميها البعرة متوقف على مرور الكلب
سواطال زمنها من مروره امر قصر وهذا التفسير وقع هنا مرفوعا كله
بخلاف ما وقع في الباب السابق فلم تسنده زينب وهو غير مقتض للادراج
في رواية شعبة لان شعبة من احفظ الناس فلا يقضي على روايته برواية
غيره بالاحتمال قاله الحافظ ابن حجر فلا تكتحل حتى تمضي اربعة اشهر وعشرا
قال حميد بالسند السابق وسمعت زينب ابنة ام سلمة ولابي سلمة بنت
ابي سلمة تحدث عن امرجبيبة بنت ابي سفيان زوج النبي صلى الله عليه
وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة مسلمة تؤمن بالله واليوم
الاخر ان تحد بضم اوله وكسر الحاء على ميت فوق ثلاثة ايام الا على زوجها
اربعة اشهر وعشرا والتقييد بالاسلام ولاحقه بالمبالغة في الزجر
اذ الاحداد من حق الزوج وهو ملتحق بالعدة في حفظ النسب فتدخل
بالذمة الذمة بالمعنى كما يدخل الكافر في النهي عن الصوم على صوم اخيه
وبه قال حدثنا مسدد هو بن مسرهد قال حدثنا بشر بموحدة
مكسورة فمعجمة ساكنة بن المفضل بن لاحق الامام ابو اسماعيل قال
حدثنا سلمة بن علقمة البصري عن محمد بن سيرين احد الاعلام قالت
ام عطية نسيبة الانصارية نهينا بضم النون وكسر الحاء المهملة اي على
ميت اكثر من ثلاث الا بزوج بسبب زوج ولابي ذر عن الكشميهني
الا على زوج كذا اورده مختصرا وفي الباب اللاحق مطولا لاهذا
باب بيان استعداد القسط بضم القاف وسكون
السين بعدها طا مهملتين العود الذي يتبخر به للحاده عند الطهر
من المحيض اذا كانت من ذوات الحيض وسبق لفظ ما في الحادة في الباب
السابق وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد
الحجبي البصري قال حدثنا حماد بن زيد بتشديد الميم بن درهم الامام
ابو اسماعيل الازدي عن ايوب السختياني الامام عن حفصة بنت
سيرين ام المزيل البصرية الفقيهة عن ام عطية نسيبه انها

قالت

قالت كنا ننهى بضم اوله وفتح الهاء والناهي الشارع فله حكم الرفع كالذي قبله
ووقع التصريح به في الذي يليه ان نحد بضم النون وكسر الحاء على ميت اب او غيره
فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا خرج مخرج الغالب والا فقد
الحمل بوضعهن كما لا يخفى ولا تكتحل بالنصب عطفا على المنصوب السابق كقوله
ولا تتطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب بفتح العين وسكون الصاد
المهملتين اخر موحدة من برود اليمن يعصب غزلها اي مربطة ثم يصبغ ثم
ينسج ممصوغا فيخرج موشيا لبقاء ما عصب منه ابيض ولم يصبغ وانما يعصب
في السدي دون اللحمة فان قلت ما الحكمة في وجوب الاحداد في عدة
الوفاة دون الطلاق اجيب بان الزينة والطلاق يستدعيان
النكاح فنهيت عنه زجرا لان الميت لا يتمكن من منع معتدته من
النكاح بخلاف المطلق الحي فانه مستغن بوجوده عن زاجر اخر وقد رخص
لنا بضم الواو وكسر الخاء المعجمة المشددة عند الطهر اذا اغتسلت احدانا
من محيضها ولابي ذر عن الكشميهني من حيضها لازالة الرائحة لا للتطيب وبذة
بنون مضمومة فموحدة ساكنة فذال معجمة مفتوحة ثم قليل من قسط
اظفار تتبع به اثر الدم وكست بضم الكاف وسكون المهملة مضاف للاحقه
قال الصغاني في اظفار صوابه ظفار بفتح المعجمة مخففا موضع بساحل
عدن قال ابو عبد الله البخاري القسط بالقاف والكست بالكاف مثل الكافور
بالكاف والقافور بالقاف بدل كل واحد منهما من الاخر نبذة
اي قطعة وليس هذا في الفرع بل ولا في كثير من النسخ هو ثابت في
الفرع في اخر الباب اللاحق لغير ابي ذر هذا
باب بالتنوين تلبس المراة الحادة ثياب العصب برود يمنية كما مر وقبل فيها
بياض وسواد وعصب بعيني معصوب واضافة ثياب الى عصب من اضافة
الموصوف الى صفته وفيه الخلاف المشهور في تاويله بين البصريين والكوفيين
وبه قال حدثنا الفضل بن دكين بالدال المهملة المضمومة وفتح الكاف وتسكين
التحتية بعدها نون قال حدثنا عبد السلام بن حرب ابي بكر الهندي الكوفي
عن هشام هو بن حسان القردوسي بضم القاف والدال المهملة بينهما ساكنة
وبعد الواو سين مهملة كما قاله المزي فيما ذكره العيني وقال الحافظ ابن حجر
هو الدستوائي عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية نسيبه انها قالت قال
النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر خرج مخرج المبالغة
فلا يستدل به لاخراج الذمية كما قاله الامام ابو حنيفة مع انكاره المفاهيم
ففيه مخالفة لقاعدته ان تحد على ميت فوق ثلاث سبق في حديث
ام حبيبة في الطريق الاولى ثلاث ليال وفي الطريق الثانية ثلاثة
ايام وجمع بارادة الليالي بايامها ويحمل المطلق هنا على المقيد الاول ولذلك

انث وهو محمول ايضا على ان المراد ثلاث ليال بايامها الا على زوج فانها تحد عليه
اربعة اشهر وعشرا ولا تكتحل الا لضرورة ليلا وتمسحه نهارا ولا تلبس ثوبا
مصبوغا نعت لثوب الا ثوب عصب نصب على الاستثنا المتصل لان ثبات
العصب معصبة ايضا ويحتمل ان يكون العصب ليس من الجنس فيكون الاستثنا
منقطعا وهو مصبوغ ايضا وخرج بالمصبوغ غير المصبوغ كالكتان والابريسم لم
يكن فيه زينة كنقش وما اذا كان المصبوغ لزينة بل لمصيبة او احتمال وسخ كالاسود
وقال الانصاري محمد بن عبد الله بن المثنى شيخ المولف فيما وصله البيهقي من
طريق ابي حاتم الرازي عنه حدثنا هشام الدستوائي او ابن حسان كما مر قال
حدثتني بتا التانيث حفصة بنت سيرين قالت حدثتني بتا التانيث والا
فراد ام عطية الانصارية رضي الله عنها نهى النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر
المنهي عنه اختصارا الدلالة المروي السابق عليه ولفظ البيهقي ان تحد المراة
فوق ثلاثة ايام الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا
مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا ادنى اي عند قرب طهرها
او اقل طهرها اذا طهرت من حيض او نفاس نبذة قليلا من قسط اظفار نوعان
من البخور وقوله اذا طهرت ظرف حاصل بين المستثنى والمستثنى منه التقدير
ولا تمس طيبا الا نبذة من قسط واظفار اذا طهرت قال ابو عبد الله المولف
القسط والكست بالكاف والتا الفوقية بدل القاف والطا مثل ما يقال
في الكافور والقافور وسقط قوله قال ابو عبد الله الى اخره ولابي ذر رضي الله
عنه باب بالتنوين في قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون
ويتركون ازواجا الى قوله تعالى بما يعملون خبير عالم بالبواطن وساق في
رواية كريمة الاية كلها وبه قال حدثني بالافراد اسحاق بن منصور الكوسج
المروي قال اخبرنا روح بن عبادة بفتح الرا وسكون الواو بعدها حا مهملة
وعبادة بضم وتخفيف الموحدة القيسي البصري قال حدثنا شبل بكسر
المعجمة وسكون الموحدة بن عباس مقري مكة قرا على بن كثير المكي عن بن ابي
كثير نجيح بفتح النون وكسر الجيم بعد التحتية الساكنة مهملة عبد الله
واسم ابي نجيح يسار ضد اليمين عن مجاهد هو بن جبر المفسر انه قال
في تفسير قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا قال كانت
هذه العدة اي التربص اربعة اشهر وعشرا المذكور في الاية تعتد عند
اهل زوجها امرا واجبا وللكريمة واجب بالرفع خبر مبتدا محذوف
فانزل الله تعالى بعدها والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لا
زواجهم متاعا نصب بالوصية لانها مصدر او تقديره متعوهن
متاعا الى الحول صفة لمتاعا غير اخراج ١٠ مصدر موكد كقولك
هذا القول غير ما تقول فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن

من

من التربص والتعرض للخطاب من معروف مما ليس بمنكر في الشرع قال مجاهد
جعل الله لها تمام السنة سبعة اشهر وعشرين ليلة في هذه الاية الثانية
وصية من زوجها ان شات خرجت بعد الاربعة الاشهر والعشر وهو قول
الله تعالى غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم فالعدة كما هي واجب عليها
زعم ذلك قاله بن ابي نجيح عن مجاهد وكان الحامل له على ذلك كما قاله الخطابي استشكال
ان يكون الناسخ قبل المنسوخ فراى ان استعمالها ممكن بحكم غير متدافع لجواز
ان يوجب الله على المعتدة اربعة اشهر وعشرا ويوجب على اهلها ان تبقى
عندهم وهو قول لم يقله احد من المفسرين ولا تابعه احد من الفقها
عليه وقال عطا هو بن ابي رباح قال بن عباس رضي الله عنهما نسخت هذه
الاية الاولى قال بن عباس عدتها عند اهلها المذكورة في الاية الثانية
فتعتد حيث شات لان السكنى تتبع للعدة كما نسخ الحول بالاربعة اشهر وعشر
نسخت السكنى ايضا وكذا قول الله تعالى غير اخراج نسخ ايضا كما عليه الجمهور
قال عطا ايضا ان شات المتوفى عنها زوجها اعتدت عند اهلها ولابي ذر عن
الكشميهني عند اهله وسلفت في وصيتها وان شات خرجت لقول الله تعالى
فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن وسقط لفظ انفسهن لغير ابي ذر قال عطا المذكور
ثم جا الميراث فنسخ السكنى كما نسخت اية الخروج وهي فان خرجن فلا جناح
عليكم وجود الاعتداد وعند اهل الزوج فتعتد حيث شات ولا سكنى لها
وهو قول ابي حنيفة كما مر وبه قال حدثنا محمد بن ابي كثير بالمثلثة عن سفيان
الثوري عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم انه قال حدثني بالافراد حمية
ابن نافع الانصاري عن زينب ابنة ام سلمة ولابي ذر بنت ابي سلمة عن ام
حبيبة ابنة ولابي ذر بنت ابي سفيان صخر بن حرب لما جاها نعيي
بفتح النون وكسر العين المهملة وتشديد التحتية وسكون العين وتخفيف
التحتية غير موت ابيها ابي سفيان دعت بطيب فمسحت منه ذراعيها
وقالت ما لي بالطيب من حاجة لولا اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج
اربعة اشهر وعشرا واستدل به على جواز الاحداد على غير الزوج من قريب
ونحوه ثلاث ليال فما دونها وتحريمه فيما زاد عليها وكان هذا القدر ابيح
لاجل حظ النفس ومراعاتها وغلبة الطباع البشرية ومن ثم تناولت
ام حبيبة الطيب لتخرج من عهدة الاحداد وصرحت بانها لم تطيب الحاجة
اشارة الى ان اثار الحزن باقية عندها لكنه لم يسعها الى امتثال الامر
باب حكم مهر البغي بفتح الموحدة وكسر
المعجمة وتشديد التحتية وهو من البغا وهو الزنا وحكم النكاح الفاسد
كنكاح الشغار فيبطل ولكل واحدة منهما مهر مثلها ونكاح المتعة والمعتدة

والمستبراة من غيره وقال الحسن البصري فيما وصله بن ابي شيبة اذا تزوج
امراة محرمة عليه بضم الميم وفتح الحا المهملة وتشديد الرا المفتوحة اخرها
هاء تانيث ولابي ذر عن المستملي محرمة بفتح الميم وسكون الحاء وهاء مضمومة
ضمير غيبة اي ذات محرم كام واخت بنسب او رضاع وهو اي والحال ان
الرجل لا يشعر انها محرمة فرق بينهما بضم الفاء وكسر الرا المشددة ولها ما اخذت
منه من الصداق المسمي وليس لها غير ثم قال الحسن نجد بالبناء على الضم
لها صداقها اي صداق مثلها وقول الحسن هذا ساقط للمحوي وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن شهاب المخزومي عن ابي مسعود
عقبة بن عامر الانصاري البدري رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
نهي تحريم عن ثمن الكلب المعلم وغيره لنجاسته وقال الحنفيه وسحنون
من المالكيه يجوز بيع المنتفع من الكلاب ونهي ايضا عن حلوان الكاهن مما ياخذه
الذي يدعي علم الغيب بواسطة جني ونحو ذلك قال الماوردي ويمنع من يكتسب
بالكهانة واللهو ويودب الاخذ والمعطي وعن مهر البغي ما تاخذه الزانيه
على الزنى وسماه مهرا لكونه على صورته فهو من مجاز التشبيه او اطلق عليه
ذلك المعنى المعنوي اللغوي وهذا الحديث سبق في البيع وبه قال حدثنا
ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عون
ابن ابي جحيفة عن ابيه ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحا المهملة حدثنا وهب
ابن عبد الله السوائي رضي الله عنه انه قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم الواشمة
التي تغرز الجلد بالابر ثم تحشي بالكحل والمستوشمة المفعول بها ذلك لما فيه
من تغيير خلق الله تعالى ولعن ايضا اكل الربا اخذه وموكله مطعمه لانهما
اشتركا في الفعل وان كان احدهما مغتبطا والاخر مهتضما ونهى عن ثمن الكلب
وكسب اذا كان من وجه غير حلال كالزنا والخياطة والتغزل ولعن المصورين
للحيوان وبه قال حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة الجوهري
الحافظ قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن جحادة بفتح الجيم وفتح
الحا المهملة المخففة الايامي بتحتية مخففة وبعد الالف ميم عن ابي حازم
بالحا المهملة والزاي سلمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الاماء من وجه حرام وهذا الحديث
اورده مختصرا بالاقتصار على المراد من الترجمة وزاد في بعض الروايات
وكسب الحجام ولا ريب ان الحجامة مباحة وكراهة كسبه اذ هو في مقابلة
مخامرة النجاسة وقد يكون الكلام في الفصل الواحد بعضه على الوجوب
وبعضه على الحقيقة وبعضه على المجاز ويفرق بينهما بدليل الاصول واعتبار
معانيها وقد يتوقف الحكم في الذي يجمع بالعطف على المجموع لا على افراده
كقولك ان دخل الدار زيد وعمرو وبكر فله درهم ولا تاتنا منه حتى يدخل

قرينة

قرينة باب حكم المهر للمدخول ولابي ذر للمدخول عليها وكيف ان
الدخول ولابي ذر للمدخول اي بينت او كيف الحكم اذا طلقها قبل الدخول وكيف
المسيس او معطوف على الدخول اي اذا طلقها قبل الدخول وقبل المسيس وبيت
المسيس لابي ذر عن الحموي وبه قال حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين وزرارة
بضم الزاي وراءين بينهما الف قال اخبرنا اسماعيل بن علية عن ايوب السختياني
عن سعيد بن جبير انه قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما رجل قذف امراته بين
ذلك ما الحكم فيه قال فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين اخوي بني عجلان بنتية اخوي
والعجلان بفتح العين المهملة وسكون الجيم وهو من باب التغليب وقال الله
يعلم ان احدكما كاذب فهل احد منكما تائب فابيا فامتنعا ففرق بينهما صلى الله
عليه وسلم تنفيذا لما اوجب بينهما من المباعدة بنفس الملاعنة وقال ايوب
السختياني بالسند السابق فقال لي عمرو بن دينار في الحديث شيء لا اراك تحدثه قال
قلت قال الرجل مالي الذي اصدقتها قال لا مال لك لانك ان كنت صادقا الذي
اصدقتها فقد دخلت بها واستحللت فرجها منها وفيه الله من اغلق بابا وارخى سترا
على المراة فقد وجب لها وعليها العدة وبذلك قال اهل الكوفة واحمد لان
الغالب عنه اغلاق الباب وارخاء الستر على المراة وقوع الجماع فاقامت المظنة
مقام البينة لما جبلت عليه النفوس في تلك الحالة من عدم الصبر على الوقاع
غالبا لغلبة الشهوة وتوفر الداعية وذهب الشافعي وطايفة الى ان المهر لا
يجب كاملا الا بالجماع لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن واجاب
عن حديث الباب انه ثبت في الرواية الاخرى في حديث الباب فهو بما استحللت
من فرجها فلم يكن في قوله دخلت عليها حجة لمن قال ان مجرد الدخول يكفي وقال
مالك اذا دخل بالمراة في بيته صدقت عليها وان كنت كاذبا فيما قتله فهو اي المال
ابعد منك ليلا يجتمع عليها الظلم في عرضها ومطالبتها بمال قبضته منك فتقضا
صحيحا تستحقه وهذا الحديث سبق في اللعان باب
وجوب المتعة وهو مال يدفعه الزوج للتي للمطلقة التي لم تجب لها
نصف مهر فقط بان وجب لها جميع المهر او كانت مفوضة لم توطا ولم يفرض لها
صداق صحيح لقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء شرط ويدل له على
جوابه لا جناح عليكم والتقدير ان طلقتم النساء فلا جناح عليكم ما لم تمسوهن
ما لم تجامعوهن وما شرطية اي ان لم تمسوهن ان تفرضوا لهن فريضة الا
ان تفرضوا لهن فريضة او حتى تفرضوا وفرض الفريضة تسمية المهر وتمسوهن
اي قوله ان الله بما تعملون بصير الا ان تفرضوا لهن فريضة او حتى تفرضوا فيجاريكم
على تفضلكم ولان المفوضة لم يحصل لها شيء فيجب لها متعة للايحاش والدليل
للاولى التي وجب لها جميع المهر في قوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف
حقا على المتقين كذلك يبين الله لكم اياته لعلكم تعقلون وخصوص قوله

تعالى فتعالين امتعكن ولان المهر في مقابلة منفعة بضعة وقد استوفاها الزوج فيجب للابجاش متعه وانما من وجب لها النصف فقط فلا متعة لها لانه لم يستوف بضعها فيكفي نصف مهرها للابجاش ولانه تعالى لم يجعل له سواه بقوله عز وجل فنصف ما فرضتم وبين ان لا ينقص المتعة عن ثلاثين درهما وان لا يبلغ بنصف المهر وعبر جماعة بالايزاد على خادم فلا حد للواجب وقيل هو اقل ما يتمول ومتع على زوجته بعشرة الاف وقال متاع قليل من حبيب مفارق وقال المالكية لا تجب المتعة اصلا واحتج له بعضهم بانها لم تقدر واجيب بان عدم التقدير لا يمنع الوجوب كنفقة القريب وعن ابي حنيفة تختص بالمطلقة بالمطلقة قبل الدخول ولم يسم لها صداق ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الملاعنة متعة حتى حين طلقها زوجها وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو وهو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للملاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال لا طريق لك عليها للاستيلاء عليها ففيه تاييد الحرمة فلا تملك عصمتها بوجه من الوجوه قال يا رسول الله ايذهب مالي الذي دفعته لها مهرا قال صلى الله عليه وسلم له لا مال لك لانك ان كنت صدقت عليها فيما قتلته عليها فهو اي المال بما استحللت من فرجها بجذف العايد وان كنت كذبت ولابي ذر عن الحموي والمستملي كاذبا عليها فذاك الطلب لما اصدقتها ابعد لك منها وتقدم الحديث في اللعان ص ٦٠٠

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النفقات

جمع نفقة مشتقة من النفوق وهو الهلاك يقال نفقت الدابة تنفق نفوقا هلكت ونفقت الدراهم تنفق نفقا اي فقدت وانفق الرجل افتقر وذهب حاله او من النفاق وهو الرواج يقال نفقت السلعة نفاقا راجت وذكر الزمخشري ان كل ما فاد ونبت وعينه فانه يدل على معنى الخروج والذهاب مثل نفق ونغو ونصح ونغد وفي الشرع وجوبها لاختلاف انواعها من نفقة زوجة وقريب ومملوك وفضل النفقة بجر فضل عطفا على المجرور السابق ولابي ذر والنسفي تاخير البسملة عن قوله كتاب النفقة ثم قال باب فضل النفقة على الاهل لكن لفظ باب ساقط لابي ذر ويسئلونك ولابي ذر قوله تعالى ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو بل الرفع ابو عمرو وعلى ما الاستفهامية وذا موصولة فوقع جوابها مرفوعا خبر المبتدا محذوف ومناسبة بين الجواب والسوال والتقدير انفاقكم العفو والباقون بالنصب على ان ما اسما واحدا فيكون فعلا مقدرا تقديره اي شي ينفقون فوقع جوابها منصوبا بفعل مقدر للمناسبة ايضا والتقدير اتنفقوا العفو كذلك في موضع نصب نعت لمصدر محذوف اي تبيينا مثل هذا التبيين يبين

الله لكم الايات لعلكم تتفكرون في الدنيا في امور الدنيا والاخرة وفي تتعلق بتفكرون اي تتفكرون فيما يتعلق بالدارين فتاخذون بما هو اصلح لكم وقال الحسن البصري رحمه الله تعالى فيما وصله عبد بن حميد وعبد الله بن احمد في زياداته الزهد بسند صحيح عنه قل العفو الفضل وعند ابن ابي حاتم من مرسل يحيى بن ابي كثير بسند صحيح انه بلغه ان معاذ بن جبل وثعلبة سالا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا ان لنا ارقاء واهلين فما ننفق من اموالنا فنزلت وعن ابن عباس فيما اخرجه ابن ابي حاتم ايضا ان المراد بالعفو ما فضل عن الاهل وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس العسقلاني قال قال حدثنا شعبة بن الحجاج ح وعن عدي بن ثابت الانصاري قال سمعت عبد الله بن يزيد من الزيادة الانصاري عن ابن مسعود عقبة بن عامر الانصاري البدري قال شعبة ابن الحجاج كما بينه عبد الاسماعيلي في رواية له فيما نبه عليه في الفتح او عبد الله بن يزيد كما قاله العيني فقلت لابن مسعود اترديه عن النبي صلى الله عليه وسلم او تقوله اجتهادا فقال انما ارويه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا انفق المسلم نفقة وهو يحتسبها على اهله زوجته وولده واقاربه ويحتمل ان يختص بالزوجة ويلحق بها غيرها بطريق الاولى لان الثواب اذا ثبت فيما هو واجب فبنحو نفقة بما ليس واجب اولى وهو اي والحال انه اي يحتسبها اي يريد بها وجه الله تعالى بان يتذكر انه يجب عليه الانفاق فينفق بنية اذا امر به كانت اي النفقة له صدقة اي الصدقة في الثواب ولا حرمة على انها شمي والمطلي والصارف له عن الحقيقة الاجماع واطلاق الصدقة على النفقة والمراد بها الثواب كما سبق هنا فالتشبيه واقع على اصل الثواب لا في الكمية ولا في الكيفية وقال المهلب النفقة على الاهل واجبة بالاجماع وانما سماها الشارع صدقة تحثيبة ان يظنوا ان فيها بالواجب لا اجر لهم فيه وقد عرفوا ما في الصدقة من الاجر فعرفهم انها لهم صدقة حتى لا يخرجوها الى غير الاهل الا بعد ان يكفوهم المونة ترغيبا لهم في تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوع وقال ابن المنير تسمية النفقة صدقة من غير جنس تسمية الصدقة نحلا كما كان احتياج المراة الى الرجل كاحتياجه اليها كاللذة والتانيس والتحسن وطلب الولد كان الاصل لا يجب لها شي الا ان الله تفضل خص الرجل بالتفضل على المراة وبالقيام عليها ورفعه عليها بذلك درجة فمن ثم جاز اطلاق النحلة على الصدقة والصدقة على النفقة وهذا الحديث قدم في باب ما جاء ان الاعمال بالنية والحسبة من كتاب الايمان وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى انفق بفتح الهمزة والجزم

وسكون القاف امر من الانفاق يا ابن ادم انفق عليك بضم الهمزة والجزم وجواب الامر
وهذا الحديث ذكره المولف رحمه الله تعالى في تفسير في سورة هود من طريق شعيب
بن ابي حمزة عن ابي الزناد باتم من هذا و لفظه قال الله تعالى في تفسير سورة
هود انفق انفق عليك و قال يد الله ملآن لا يغيضها نفقة سحاء الليل والنهار
وقال ارايتم ما انفق منذ خلق السماء والارض فانه لم يغض ما في يده وكان
عرشه على الماء وبيده الميزان يخفض و يرفع قال في شرح المشكاة قوله
انفق عليك من باب المشاكلة لان انفاق الله تعالى لا ينقص من خزائنه شيا كما قال
يد الله ملا لا يغيضها نفقة و اليه يلمح قوله تعالى ما عندكم ينفد وما عند
الله باق وفي رواية مسلم من طريق همام عن ابي هريرة ان الله تعالى قال لي انفق
انفق عليك بزيادة لفظ لي على رواية البخاري فالمراد يا بني ادم النبي صلى الله
عليه وسلم او جنس بني ادم و يكون تخصيصه صلوات الله وسلامه عليه باضافة
الي نفسه لكونه راس الناس فتوجه الخطاب اليه ليحمل به و يبلغ امته قاله في
الفتح وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات
المكي المولد قال حدثنا مالك الامام الاعظم عن شعبة بن زيد بالثاء المثلثة ٦٠
الديلي عن ابي المغيث بالغين المعجمة بعد التحتية الساكنة مثلثة سالم
مولى عبد الله بن مطيع عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم الذي يذهب ويجيء في تحصيله ما ينفقه على المراة الارملة
بفتح الهمزة والميم بينهما راء ساكنة التي لا زوج لها والمسكين في الثواب
كالمجاهد في سبيل الله عز وجل او القايم الليل بالركعات الثلاث كما في الحسن
الوجه في الوجوه الاعرابيه وان اختلفا في يكون حقيقة او مجازا وثبت بالشك
في جميع الروايات عن تلك القايم النهار وفي رواية الحميدي عن مالك عند المولف
في الادب واحسنه قال وكالقايم لا يفتر والصايم لا يفتر ومطابقة الحديث
للترجمة من جهة امكان ايضاف الاهل اي الاقارب بالصفتين المذكورتين واذا
ثبت هذا الفضل لمن ينفق على من ليس له بقريب من اتصف بالوصفين
فالمنفق على المتصف اولى وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الادب
وكذا مسلم واخرجه الترمذي في البر والنسايي في الزكاة وابن ماجة في التجارات
حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة قال اخبرنا سفيان الثوري عن سعيد بن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عامر بن سعد عن ابيه سعد ابي بن
ابي وقاص رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وانا مريض بمكة
عام حجة الوداع فقلت له يا رسول الله لي مال ولا يرثني الا ابنة فهل اوصي
بمالي كله صدقة بعد فرضه ابنتي قال صلى الله عليه وسلم لا قلت فالشطر بالقاف
بالجر ولابي ذر قال عليه الصلاة والسلام لا قلت فالثلث قال عليه
الصلاة والسلام الثلث والثلث كثير بالمثلثة اتدع بفتح الهمزة اي تترك

ورثتك

ورثتك اغنيا خير من ان تدعهم عالة بالعين المهملة وتخفيف اللام فقرا
يتكففون الناس في ايديهم اي يمدون ايديهم الى الناس اكفهم للسوال ولهما انفقت
فهو لك صدقة حتى اللقمة حال كونك ترفعها في في امراتك فيه ان المباح
اذا قصد به وجه الله صار قربة يثاب عليه ولعل الله يرفعك ينتفع بك ويضر بك
اخرون بنيا المفعولين للمجهول و قد وقع ذلك فانه عاش حتى فتح العراق
وانتفع به اقوام في دينهم ودنياهم وتضرر به الكفار وهذا الحديث سبق له
في كتاب الجنايز باب وجوب النفقة على الاهل الزوجة والاصل
من عطف العام على الخاص وعيال الرجل من يمونهم و ينفق عليهم وبدا بالزوجة لانها اقوى لوجوبها بالمعاوضة وغيرها بالمواساة ولانها لا تسقط
بمضي الزمان والعجز بخلاف غيرها فلوجوبها بسببان نسب وملك يجب
بالنسب خمس نفقات نفقة الاب الحر وابايه وامهاته ونفقة الام
الحرة وابايها وامهاتها لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا ومنه
القيام بمونتها ونفقة الاولاد الاحرار واولادهم بشرط يسار المنفق بفاضل عن
قوته وقوت زوجته وخادمها وخادمه وولد يومه وليلته و يعتبر مع القوت
الكسوة والسكنى وتجب بالملك خمسة اشيا نفقة الزوجة ومملوكها فالمعتدة
ان كانت رجعية او حاملا او مملوكا من رقيق وحيوان فللزوجة على المخير مدان
ولخادمها مد وثلث وعلى المتوسط لها مد ونصف ولخادمها مد وعلى المعسر
لها مد وكذا خادمها ولو من اوجبناله مد وعلى المعسر من اوجبناله النفقة اوجبنا
له المد والكسوة والسكنى وتسقط النفقة بمضي الزمان بلا انفاق الا نفقة
الزوجة فلا تسقط بل تصير دينا في ذمته لانها بالنسبة اليها معاوضة في مقابلة
التمكين للتمتع و بالنسبة الي غيرها مواساة وظاهره ان خادمة الزوجة
مثلها وقال الحنفية ولا تجب نفقة مضت لانها صلة فلا تملك الا بالقبض
كالهبة الا ان يكون القاضي فرض لها النفقة او صالحت الزوج على مقدار منها
فيقضي لها بنفقة ما مضى لان فيه حقين حق الزوج وحق الشرع فمن حيث
الاستمتاع وقضا الشهوة واصلاح المعيشة حق الزوج ومن حيث
تحصيل الولد وصيانة كل واحد منهما عن الزنا حق الشرع فباعتبار حقه
عوض وباعتبار حق الشرع صلة فاذا تردد بينهما فلا يستحكم الا بحكم القاضي
عليها قاله الزيلعي وفي الغاية ان نفقة ما دون شهر لا تسقط وعزاه الى
الذخيرة قال فكانه جعل القليل مما لا يمكن التحرز عنه اذ لو سقطت بمضي يسير
من المدة لما تمكنت من الاخذ اصلا وبه قال حدثنا الاعمش سليمان قال
حدثنا ابو صالح ذكوان السمان قال حدثني بالافراد ابو هريرة رضي الله عنه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة ما ترك عن بحيث لا تجحف بالمتصدق
واليد العليا وهي المعطية خير من اليد السفلى وهي السايله وابدا

في الانفاق بمن تعول بمن تجب عليك نفقته وفي حديث النسائي عن ابي هريرة
قال رجل يا رسول الله عندي دينار قال تصدق به على نفسك قال عندي
اخر قال تصدق به على خادمك قال عندي اخر قال انت ابصر به تقول
المراة لزوجها اما ان تطعمني وللنسائي او اما ان تنفق علي واما ان تطلقني
ويقول العبد اطعمني بهمزة قطع واستعملني وزاد الاسماعيلي والا فبعني
ويقول الابن اطعمني الى من تدعني الى من يكلني فقالوا يا ابا هريرة سمعت
يعني قوله تقول المراة الى اخره من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا هذا
من كيس ابي هريرة بكسر الكاف اي من كلامي ادرجته في اخر الحديث لا مما سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحينئذ فهو موقوف استنبطه مما فهمه الحديث المرفوع
الواقع وقال في الكواكب الدراري والكيس بكسر الكاف الوعاء وهذا انكار على
السائلين عنه يعني ليس هذا الا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيه نفي يريد
به الاثبات واثبات يريد به النفي على سبيل التعكس قال وفي بعضها بفتح
الكاف اي من عقل ابي هريرة وكياسته وفيه ان النفقة على الولد ما دام صغيرا
او لا مال له ولا حرفة ان قوله الى من تدعني انما هو من لم يرجع الى شيء سوى
نفقة الاب ومن له حرفة او قال غير محتاج الى قوله ذلك واستدل بقوله
اما ان تطعمني واما ان تطلقني من قال يفرق بين الرجل وزوجته اذا اعسر
بالنفقة واختارت فراقه كما يفسخ بالجب والعنة بل هذا اولى ولان
المصير الممتنع اسهل منه عن النفقة ونحوها لان البدن يبقى بلا وطي ولا
يبقى بلا قوت وايضا منفعة الجماع مشتركة بينهما فاذا اثبت في المشتركة
جواز الفسخ لعدمه ففي عدم المختص بها اولى وقياسا على الموقوف
فانه يبيعه اذا اعسر بنفقته ولا فسخ للزوجة بنفقة عن مدة ماضية
اذا عجز عنها لتنزلها منزلة دين اخر يثبت في ذمته وقال الحنفية اذا اعسر
بالنفقة ويومر بالاستدانة عليه ويلزمها الصبر وتتعلق النفقة بذمته
لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وغاية النفقة ان
تكون دينار في الذمة وقد اعسر بها الزوج فكانت المراة مامورة بالانتظار
بالنص ثم ان في الزام الفسخ ابطال حقه بالكلية وفي الزام الانتظار
عليها والاستدانة عليه تاخير حقها دينا عليه فاذا اراد الامر بينهما كان
التاخير اولى وبه فارق الجب والعنة والمملوك لان حق الجماع لا يصير
دينا على الزوج ولا نفقة المملوك تصير دينا على المالك ويخص المملوك ان
في الزام بيعه ابطال حق السيد الى خلف الس فاذا عجز عن نفقته كان النظر من
الجانبين في الزامه بيعه اذ فيه تخليص المملوك من عذاب الجوع وحصول بدله
القايم مقامه للسيد بخلاف الفرقة فانه ابطال حقه بلا بدل وهو لا يجوز بدلالة
الاجماع على انها لو كانت ام ولد عجز عن نفقتها لم يعتقها القاضي عليه قاله

الشيخ

الشيخ كمال الدين وهذا الحديث اخرجه النسائي في عشرة النسائي وبه قال حدثنا سعيد
ابن عفير بالعين المهملة المضمومة والفاء المفتوحة مصغرا قال حدثني بالافراد
الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا عبد الرحمن بن خالد بن
مسافر امير مصر عن بن شهاب الزهري عن بن المسيب سعيد
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الصدقة
ما كان عن ظهر غنى وابدا بمن تعول قال في شرح السنة اي غنى تعتمد وتستظهر
به على النوايب التي تنوبه وقال التوربشتي هو مثل قولهم هو على ظهر سير
وراكب متن السلامة وممتط عازب الغير ونحو ذلك من الالفاظ الذي
يعبر بها عن التمكن من الشيء والاستواء عليه والتكبر فيه للتعظيم وقال
الطيبي استعير الصدقة للانفاق حثا عليه ومسارعة فيما يرجى منه جزيل
الثواب ومن ثمة اتبعه بما ينبغي ان تحمل الصدقة على الانفاق مطلقا
قوله وابدا بمن تعول قرينة استعارة فيشمل الصدقة على العيال وصدقتي
التطوع والواجب وان يكون ذلك الانفاق من الربح الا من صلب المال فعلى هذا
امن الظاهر ان يوتى بالفاء بدل عن الواو ومن الجملة الاخبارية الى الانشائية
تعويضا للترتيب الى الذهن واهتماما بشان الانفاق باب
جواز حبس نفقة الرجل قوت منه على اهله وكيف نفقات العيال
وبه قال حدثني بالافراد محمد بن سلام البيكندي قال اخبرنا وكيع هو
بن الجراح عن بن عيينة سفيان قال قال لي معمر بفتح الميمين بينهما عين
مهملة ساكنة بن راشد قال لي الثوري سفيان هل سمعت في الرجل يجمع
لاهله قوت سنتهم او قوت بعض السنة شيئا قال معمر فلم يحضرني شيء في ذلك
ثم ذكر حديثا حدثناه بن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن مالك بن اويس بفتح
الهمزة وسكون الواو بعدها سين مهملة بن الحدثان عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبيع نخل بني النضير بفتح النون وكسر الضاد
المعجمة يهود خيبر مما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مما لم يوجف المسلمون
عليه بخيل ولا ركاب وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ويحبس لاهله زوجته
وعياله من ذلك قوت سنتهم تطييبا لقلوبهم وتشريعا لامته ولا يعارضه حديث
انه كان لا يدخر شيئا لغة لانه كان قبل السعة او لا يدخر لنفسه بخصوصها وفيه
جواز ادخال القوت للاهل والعيال وانه ليس بحكم ولا منافاة للتوكل كيف
ومصدره عن سيد المتوكلين واذا كان حال التوكل اعتماد القلب عليه تعالى
فقط فلا يقدح فيه تسبب يحكى في معرض اذا تحقق بما شاء الله كان وما لم يشا
لم يكن وترك الاسباب وفعل مخوف موكلا منهي عنه فتعتبر الاسباب الشرعية
ومن عليه توحيد خاص افناه عن بعضها لا تقتدى به فيه وبه قال حدثنا
سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء مصغرا

الانصاري مولاهم البصري قال حدثني الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد
ايضا عقيل بضم العين مصغرا ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن محمد الزهري
انه قال اخبرني بالافراد مالك بن اوس الحدثان بفتح الحاء والدال المهملتين والمثلثة
قال الزهري وكان محمد بن جبير بن مطعم ذكر لي ذكرا اي بعضا من حديثه فانطلقت
حتى دخلت على مالك بن اوس فسالته عن ذلك فقال لي مالك المذكور انطلقت
فيه حذف ذكر في فرض الخمس ولفظه فقال مالك بينا انا جالس في اهلي حين
متع النهار اي اشتد حره اذا رسول الله وعمر بن الخطاب ياتيني فقال اجب امير
المومنين فانطلقت معه حتى ادخل على عمر اذا ابن حاجبه يرفا بفتح التحتية
وسكون الراء وفتح الفا مهموزا وغير مهموز فقال له هل لك رغبة في عثمان
ابن عفان وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وسعد اي بن ابي وقاص حال
كونهم بيتا دون في الدخول عليك قال عمر رضي الله عنه نعم فاذن لهم فدخلوا
وسلموا وجلسوا ثم لبث مكثت يرفي قليلا فقال لعمر هل لك رغبة في علي
وعباس رضي الله عنهما قال عمر نعم فاذن لهما فدخلا سلما وجلسا فقال
ابن عباس لعمر يا امير المومنين اقض بيني وبين هذا يريد عليا زاد في الخمس
وهما يختصمان فيما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من بني النضير فقال
الرهط عثمان واصحابه الذين معه يا امير المومنين اقض بينهما واربح احدهما من
الاخر فقال عمر اتئدوا بتشديد الفوقية وكسر الهمزة اي تانوا ولا تعجلوا
انشدكم بفتح الهمزة وضم الشين اسالكم بالله الذي به ولابي ذر عن الكشميهني
باذنه تقوم السما فوق رؤوسكم بلا عمد والارض على المائحت اقدامكم هل تعلمون
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث معاشر الانبيا ما تركناه صدقة
ما موصول مبتدا وتركنا صلته والعايد محذوف صدقة رفع خبر يريد
رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه وغيره من الانبيا فليس خاصا به كما قال
في الرواية الاخرى نحن معاشر الانبيا قال الرهط عثمان واصحابه قد قال
انشدكما بالله هل تعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك قالا قد قال
ذلك ثم قال لهما فاني احدثكم عن هذا الامر ان الله عز وجل كان خص
رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا المال شيء وفي الخمس في هذا الفيء بذل المال
لم يعط احدا غيره لان الفيء كله او جله على احتمالا فيه كان له عليه الصلاة و
السلام قال تعالى ما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب
الى قوله قدير وسقط لابي ذر فما اوجفتم عليه من خيل فكانت هذه الا
خاص الاربعة من بني النضير وجبير وفدك خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا حق لاحد فيها غيره والله ما اختارها بجا مهملة ساكنة وزاي ساكنة ماجمعها
ولابي ذر عن الكشميهني ما اختارها بالحا المعجمة والدا المهملة لنفسه دونكم ولا
استاثر ما استقل بها عليكم لقد اعطاكموها اي اموال الفيء وبثها بالموحدة

والمثلثة المشددة وقرقها فيكم حتى بقي منها هذا المال فذكر وخيبر وبنوا النضير
فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على اهله نفقة سنتهم من هذا المال
وهذا موضع الترجمة ثم ياخذ ما بقي فيجعله مجعل اي موضع مال الله لمصالح المسلمين
فعمل بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حياته انشدكم بالله ولابي ذر انشدكم
الله هل تعلمون ذلك قالوا نعم ثم قال لعلي وعباس انشدكما بالله هل تعلمان ذلك
ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر فانا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم ابي بكر فعمل والابي
ذر فعمل فيها بما عمل به فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتما حينئذ واقبل على علي
وعباس جملة حالية معترضة تزعمان خبر لقوله انتما ان ابا بكر كذا وكذا اي
منعكما ميراثكما منه صلى الله عليه وسلم والله يعلم انه فيها صادق في القول بار
في العمل راشد في الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم تابع للحق ثم توفى الله
ابا بكر فقلت انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه فقبضتها
سنتين من امارتي اعمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وابو بكر رضي الله عنه
ثم جيتماني وكلمتكما واحدة وامركما جميع اي مجتمع لم يكن بينكما منازعة جيتني
يا بن عباس تسالني نصيبك من ابن اخيك صلى الله عليه وسلم وجاني هذا اي علي
ولابي ذر عن الحموي والمستملي فان هذا يسالني نصيب امراته فاطمة رضي الله عنها
من ابيها صلى الله عليه وسلم فقلت لكما ان شئتما دفعته اليكما على ان عليكما عهد
الله وميثاقه لتعملان فيها بما عمل به فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما عمل
فيها ابي بكر رضي الله عنه وبما عملت فيها منذ وليتها فلا تقربا فيها على جهة التمليك
اذ هي صدقة محرمة التمليك بل افعلا فيها كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصاحباه بعده والا بان لا تفعلا فيها ما ذكر فلا تكلماني فيها فقلتما ادفعها الينا
بذلك فدفعتها اليكما بذلك ثم قال للرهط انشدكم بالله هل دفعتها اليهما
بذلك فقال الرهط نعم قال فاقبل علي وعباس فقال انشدكما بالله هل
دفعتها اليكما بذلك قالا نعم قال عمر افتلتمسان افتطلبان مني قضاء غير ذلك الحكم
الذي حكمت فيه فوالذي باذنه تقوم السما والارض لا اقضي فيها قضاء غير ذلك حتى تقوم
الساعة فان عجزتما عنها فادفعاها فانا اكفيكماها وهذا الحديث سبق في فرض الخمس
والله الموفق بعد هذا باب بالتنوين وقال الله تعالى وسقط لفظ وقال
الله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن معنى الامر الموكد كيترببصن وهذا الامر
على وجه الندب او على وجه الوجوب اذ الم يقبل الصبي الا ثدي امه او لم يوجد
له ظير او كان الاب عاجزا عن الاستيجار او اراد الوالدات المطلقات ايجاب
النفقة والكسوة لاجل الرضاع وعلى الوالد ارضاع اولادهن كما جا بعد وعلى
الوارث مثل ذلك اشارة الى عدم الوجوب حولين ظرف كاملين تامين وهو
توكيد لانه مما يتسامح فيه فانك تقول اقمت عند فلان حولين ولم يستكملها

لمن اراد ان يتم الرضاعه بيان لمن توجه اليه الحكم اي هذا الحكم لمن اراد اتمام الرضاع
اي قوله بما تعملون بصير لا يخفى عليه اعمالكم وهو يجازيكم عليها وقال تعالى وحمله
وفصاله وحدة حمله وفطامه ثلاثون شهرا استدل علي رضي الله عنه بهذه الاية
مع التي في لقمان وفصاله في عامين وقوله والوالدات يرضعن اولادهن
حولين كاملين على ان اقل مدة الحمل ستة اشهر وهو كما قال ابن كثير استنباط
قوي صحيح ووافقه عليه عثمان وغيره من الصحابة رضي الله عنهم فروى
محمد بن محمد بن اسحاق عن عمر بن عبد الله الجهني قال تزوج رجل منا امراة
من جهينة فولدت لتمام ستة اشهر فانطلق زوجها الي عثمان فذكر ذلك
له فبعث اليها فلما قامت تلبس ثيابها بكت اختها فقالت ما يبكيك فوالله ما
الفتس بي احد منذ خلق الله غيره قط فيقضي الله في ما شاء فلما اتي عثمان امر
برجمها فبلغ ذلك عليا فاتاه فقال له ما تصنع قال ولدت تماما لستة وهل
يكون ذلك فقال له اما تقرا القران قال بلي قال اما سمعت الله يقول وحمله
وفصاله ثلاثون شهرا وقال حولين كاملين فلم نجد بقي الا ستة اشهر
فقال عثمان والله ما وطيت لهذا علي بالمراة قال فوجدوها قد فرغ منها رواه
ابن ابي حاتم وقال الله تعالى وان تعاسرتم اي تضايقتم فلم ترض الام بما
ترضع به الاجنبية ولم يزد الاب على ذلك فسترضع له اخرى فتوجد ولا
تفوز مرضعة غير الام ترضعه وفيه طرق من معاتبة الام على المعاسرة
له اي للاب اي سيجد الاب غير معاسرة ترضع له ان عاسرته امه وفيه انه
لا يجب على الام ارضاع ولدها نعم عليها ارضاعه اللبا بالمهر والقصر
باجرة وبدونها لانه لا يعيش غالبا الا به وهو اللبن اول الولادة ثم بعده
ان انفردت هي او اجنبية وجب ارضاعه على الموجودة منهما وكذا اجبار امته
على ارضاع ولدها منه او من غيره لان لبنها ومنافعها له بخلاف الحرة لينفق
ذو سعة من سعته اي لينفق كل واحد من الموسر والمعسر ما يليق وسعه
وهذا وعد لذي العسر باليسر ووعده تعالى حق وهو لا يخلفه قال
في فتوح الغيب يحتمل انه توعد العقوبة ذلك الوقت ويدخل فيه فقر الارواح
دخولا اوليا وقال يونس بن يزيد الايلي فيما وصله عبد الله بن وهب في جامعه
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب نهى الله تعالى ان تضار والدة بولدها
في قوله جل وعلا لا يكلف الله نفسا الا وسعها لا تضار والدة بولدها وذلك
ان تقول الوالدة للوالد لست مرضعة او تطلب منه ما ليس بعد من الرزق
والكسوة وان يشغل قلبه بالتفريط في شان الولد وان تقول بعد ما الفتها
الولد اطلب له ظيرا وما اشبه ذلك وهي مثل له عذا بمعجنين او لها سكورا
شفق عليه وارفق به من غيرها فليس لها ان تاتي ارضاعه بعد ان
اعطيها الوالد من نفسه ما جعل الله عليه من الرزق والكسوة وليس للمولود

له

له ان يضار بولده اي بسبب ولده والدته فيمنعها ان ترضعه وهي تريد ارضاعه
ضررا منتهيا الي رضاع غيرها قالي متعلق بمنعها فلا جناح عليهما اي
الابوين ان يسترضعا ظيرا علي طيب نفس الوالدة والولد فان بالغا ولا ضرر فان
اراد فصالا عن تراض منهما وتشاور بينهما فلا جناح عليهما في ذلك بعد ان يكون
ذلك عن تراض منهما وتشاور سوا زاد على الحولين او نقص وهو توسعة بعد
التحديد والتشاور استخراج الراي وذكره ليكون التراضي عن تفكر فلا
يضر الرضيع مسحان من اذب الكبير ولم يمهل الصغير واعتبر اتفاق
الابوين كالاب من النسب والولاية وللام من النفقة والعناية فطامه وفصاله
قال ابن عباس فيما اخرجه الطبري اي فطامه بنصب الميم في اليونينية اي
منعه من شرب اللبن وقال في نفقة المراة اذا غاب عنها
زوجها ونفقة الولد تخصص ونفقة عطفا على المضاف اليه اذا غاب الزوج
الموسر عن زوجته فليس فسخ النكاح لتمكنها من تحصيل حقها بالحاكم فيبعث
قاضي بلدها الي قاضي بلده فيلزمه بدفع نفقتها ان علم موضعه واختار
القاضي الطبري وابن الصباغ جواز الفسخ لها اذا تعذر تحصيلها في غيبته
للضرر وتم وقال الروياني وصاحب العدة ان الفتوى عليه ولو انقطع
خبره ثبت لها الفسخ لان تعذر النفقة بانقطاع خبره لتعذرها بالافلاس
نقله الزركشي عن صاحب المهذب والكافي وغيرهما واقره لا يغيبة من
جهل حاله يسارا واعسارا لعدم تحقق المختفي نعم لو اقامت بينة
عند حاكم بلدها باعسار ثبتت لها الفسخ ولا يفسخ بغيبة ماله دون
مسافة القصر لانه في حكم الحاضر وتؤمر بتعجيل الاحضار اما اذا كان بمسافة
القصر فاكثر فلها الفسخ لتضررها بالانتظار الطويل واما نفقة الولد فتجب
بشرط الحاجة والاصح عند الشافعية اعتبار الصغر والزمانة وبه قال محمد المروزي قال
اخبرنا عبيد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن
ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان عايشة ولابي
ذر عن الحموي والمستملي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت جات هند بنت
عتبة بن ربيعة بن عبد مناف ام معاويه الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ان ابا سفيان صخر بن حرب بن امية بن عبد شمس بن مناف رجل
شحيح قال في القاموس كامير وسكت بخيل فهل علي حرج ان اطعم بضم الهمزة
وكسر العين من الذي له عيالنا قال صلى الله عليه وسلم لا تطعميهم
من ماله الا بالمعروف بين الناس انه قدر الكفاية عادة من غير اسراف
وفي المظالم لا حرج عليك ان تطعميهم من ماله بالمعروف وقال القرطبي قوله
خذي امر اباحه بدليل لا حرج قال وهذه الاباحة وان كانت مطلقة
لفظها لكنها مقيدة معنى كانه قال ان صح ما ذكرت وقد اختلف اصحابنا

هل للمراة استقلالا بالاخذ من مال زوجها عند الحاجة بغير اذن القاضي فيه وجهان
مبنيان على وجهين بنا على ان اذن النبي صلى الله عليه وسلم لهند كان افتا او قضا والاول
اصح فيجري في كل امراة اشبهتها وعلى الثاني وهو ان يكون قضا لا يجري على
غيرها الا باذن القاضي وايد القول الاول بن دقيق العيد بان الحكم يحتاج الى
اثبات السبب المسلط على الاخذ من مال الغير ولا يحتاج الى ذلك في الفتوى
وربما قيل ان ابا سفيان كان حاضرا في البلد ولا يخفى على الغايب الحاضر في
البلد مع امكان احضاره وسماع الدعوى على المشهور من مذاهب الفقهاء ثم قال
وهذا يجحد ثبوته الا ان يوخذ بطريق الاستصحاب بحال حضوره انتهى
وفيه كلام ياتي في موضعه ان شا الله تعالى بعونه في القضا كما صرح به في البيوع
قال حدثنا يحيى بن موسى بن الختي ويحيى بن جعفر بن اعين البيكندي وهو
الظاهر كما صرح به في البيوع قال حدثنا عبد الرزاق بن همام عن معمر هو بن راشد
عن همام هو بن منبه انه قال سمعت ابا هريرة رض الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال اذا انفقت المراة من كسب زوجها على عياله واضافه عن
ولابي ذر عن الكشميهني من غير امره التصريح في ذلك العذر المنفق بل فهمت
ذلك من قرايين حالية او انفقت ما خصه الزوج بها فله نصف اجره قال محي السنة
وهذا خارج عن عادة اهل الحجاز انهم يطلقون الامر للاهل في الانفاق والتصدق
بما يكون في البيت اذا حضرهم السايل او نزل بهم الضيف وهذا الحديث قد سبق
في البيع وهذا الباب متقدم على سابقه عند الشيخ وابي ذر باب
عمل المراة في بيت زوجها من الطحن والعجن والكنس وغير ذلك وبه قال حدثنا
مسدد هو بن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج
قال حدثني بالافراد الحكم بن عيينة بضم العين المهملة وفتح الموحدة مصغرا
عن بن ابي ليلى عبد الرحمن واسم ابي ليلى يسار ابو قال حدثنا علي هو بن
ابي طالب ان فاطمة الزهرا عليها السلام اتت النبي صلى الله عليه وسلم تشكوا
اليه ما تلقى في يديها من الرحا زاد في الخمس مما تطحن وفي المناقب من اثر
الرحا وعند ابي داود من طريق ابي الورد على انها جرت بالرحا حتى اثرت
بيدها واستقت بالقربة حتى اثرت في نحرها وقمت البيت حتى اغبرت
ثيابها واوقدت القدر حتى زكنت ثيابها واصابها من ذلك حر وبلغها
انه جا رقيق من السبي فلم تصادفه بالفا لم تجده فذكرت ذلك الذي تشكوه
لعايشة فلما جا رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته عايشة قال علي رض الله
عنه فجانا رسول الله صلى الله عليه وسلم والحال انا اخذنا مضاجعنا
فذهبنا نقوم فقال على مكانكما اي الزماه فجا فقعد بيني وبينها حتى
وجدت برد قدميه بالتثنية ولابي ذر قدمه فقال الا ادلكما
على خير مما سالتما وفي الخمس سالتماني وعند احمد قالا بلى قال كلمات

علمنهن

علمنهن جبريل اذا اخذتما مضاجعكما او قال اويتما الى فراشكما فسبحا
بكسر الموحدة اربعا وثلاثين فهو خير لكما من خادم فيه ان الذي يلازم ذكر
الله يعطي قوة اعظم من القوة التي يحملها له الخادم او ان المراد ان نفع التسبيح
مختص بالدار الدنيا والاخرة خير وابقى وفيه ان الزوج لا يلزمه اخدام
زوجته اذا كانت لا تخدم في بيت ابيها وكانت تقدر على الخدمة من طبخ
وخبز وملي ما وكنس بيت ولما سالت فاطمة رضي الله تعالى عنها الخادم لم يامر
النبي صلى الله عليه وسلم عليا ان يخدمها وقد حكى بن حبيب عن اصبغ وابن
الماجشون عن مالك ان الزوجة يلزمها خدمة البيت وان كانت ذات شرف
اذا كان زوجها معسرا تمسكا بهذا الحديث وهذا الحديث سبق في الخمس
والمناقب وياتي ان شا الله تعالى في الدعوات باب
حكم خادم المراة هل يشفع ويلزم الزوج اخدامها وبه قال حدثنا الحميدي
عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينه قال حدثنا عبيد الله بضم
العين ابي ابي يزيد من الزيادة المكي انه سمع مجاهدا قال سمعت عبد الرحمن
بن ابي ليلى يحدث عن علي بن ابي طالب ان فاطمة عليها السلام اتت النبي ولابي
ذر اتت الى النبي صلى الله عليه وسلم سالته خادما يقيها مشقة الخدمة
فقال عليه الصلاة والسلام لما بلغه ذلك وابى ابيها الا اخبرك احه بكسر
الكاف خطابا لفاطمة ما هو خير لك منه تسبحي الله عند منامك ثلاثا
وثلاثين وتحمدين الله ثلاثا وثلاثين وتكبرين الله اربعا وثلاثين ثم
قال سفيان بن عيينه احداهن من غير تعيين اربع وثلاثون قال
علي رضي الله عنه فما تركتها اي جملة التسبيح والتحميد والتكبير بالعدد
المذكور بعد اي بعد ان سمعت ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم قيل ولا
ولا تركتها ليلة صفين بكسر الصاد المهملة والفا المشددة الموضع الكاين
به الوقعة بين علي ومعاوية رضي الله عنهما بين العراق والشام والقايل
ذلك لعلي عبد الرحمن بن ابي ليلى الراوي كما عند مسلم او عبد الله بن الكوا
كما عند بن ابي شيبة من وجه اخر ومفهوم الحديث انه لا يجب على الزوج
احترام الزوجة لكن الظاهر حمله على ما سبق في الباب السابق على ما تقارن
من جنس العشرة وجميل الاخلاق والا فيجب على الزوج وان كان معسرا
وعبدا اخدام الحرة ولو دمية ان كانت ممن تخدم في بيت ابيها لانه من المعاشرة
بالمعروف المامور بها لا اخدام الامة وان اعتادت لجمالها بالخدمة لنقصها
بالرق وحقها ان تخدم الا ان تخدم والاجماع على ذلك على ان عليه نفقة الخادم
لها فلو قالت انا اخدم نفسي واخذ ما للخادم من اجرة او نفقة لم يجبر
هو لانها اسقطت حقها وله ان لا يرضى به لا بتذالها بذلك او قال الزوج انا
اخدمها لتسقط عنه مونة الخادم لم تجبر هي باب جواز حكم

جواز خدمة الرجل بنفسه في اهله وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة بن اليزيدي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة بضم الفوقية والموحدة
بينهما تحتية ساكنة الكندي مولاهم فقيه الكوفة عن ابراهيم النخعي
عن الاسود بن يزيد سالت عايشة رضي الله عنها فقلت لها ما كان النبي
صلي الله عليه وسلم يصنع في البيت قال كان ولابي ذر عن الكشميهني قالت
كان يكون في مهنة اهله بكسر الميم وسكون الها في الفرع وضبطه الهروي
بفتح الميم وعن شهر فيما حكاه الازهري ان الكسر خطا وقال في النهاية الرواية
بالفتح وقد تكسر وقال الزمخشري هو عند الاثبات خطا وكان القياس
ان يكون مثل جلسة الا انه جا علي فعلة واحدة وقال في القاموس المهنة
بالكسر والفتح والتحريك الحذف بالخدمة والعمل مهنة كمنعه مهنا
ومهنة وتكسر خدمة فاذا سمع الاذان خرج الي الصلاة والحديث سبق في
الصلاة هذا باب بالتنوين اذا لم ينفق الرجل علي اهله فللمراة
ان تاخذ من ماله بغير علمه ما يكفيها ويكفي ولدها بالمعروف في العادة
بين الناس وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن المثني قال
حدثني يحيي بن سعيد القطان عن هشام انه قال اخبرني بالافراد
ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها ان هند بنت
عتبة كذا بغير صرف في هند في الفرع وقال الحافظ بن حجر في هذه
الرواية هذا بالصرف وفي رواية الزهري عن عروة في المظالم
بغير صرف قال وكانت هند لما قتل ابوها عتبة وعمها شيبة واخوها
الوليد يوم بدر شق عليها فلما كان يوم احد وقتل حمزة فرحت بذلك
وعمدت الي بطنه وشقتها واخذت كبده فلاكتها ثم لفظتها فلما كان
يوم الفتح ودخل ابو سفيان مكة مسلما غضبت هند لاجل اسلامه واخذت
بلحيته ثم انها بعد استقراره صلي الله عليه وسلم بمكة اسلمت وبايعت
ثم قالت اذ ذاك يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح بخيل مع الحرص
فالشح اعم من البخل لان البخل يختص بمنع المال والشح بكل شي وقيل الشح لازم
كالطبع والبخل غير لازم وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني صلة
موصولة صلته يكفيني والعامل الفاعل المستتر في يكفيني والصلة
والموصول في موضع نصب مفعول ثان ليعطيني وولدي الا ما اخذت منه
وهو اي والحال انه لا يعلم فقال النبي صلي الله عليه وسلم خذي من ماله ما يكفيك
وولدك بالمعروف يجوز ان تتعلق بالبا بحال اي خذي من ما اكله بالمعروف
او متلبسة بالمعروف فتكون البا بالحال وفي طبقات بن سعد بسند
رجاله رجال الصحيح من مرسل الشعبي ان النسا حين يبايعن فقال
النبي صلي الله عليه وسلم تبايعن علي ان لا تشركن بالله شيا فقالت هند

انا

انا لقايلوها ولا يسرقن فقالت هند كنت اصيب من مال ابي سفيان قال ولا يزنين
فقالت هند وهل تزني الحرة ولا يقتلن اولادكن قالت هند انت قتلتهم وهذا
يرد علي القايل بانه يوخذ من الحديث القضا علي الغايب اذ هو صريح في انه
كان معها في المجلس ومباحث هذا تاتي ان شا الله تعالي في موضعه في كتاب
الاحكام بعون الله وفي الحديث ان القول في قبض النفقة قول الزوجة
لانه لو كان القول قوله لكلفت هند البينة علي اثبات عدم الكفاية واجاب
المازري بانه من باب الفتيا لا القضا وبقية فوايده المستنبطة تاتي ان
شا الله تعالي بعون الله وقوته باب حفظ المراة زوجها
في ذات يده في ماله وفي النفقة من عطف الخاص علي العام وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا بن طاووس
عبد الله عن ابيه طاووس كيسان الامام ابي عبد الرحمن قال سفيان وحدثنا
ايضا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان كلاهما اي طاووس وابو الزناد عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم قال خير نسا ركبن الابل نسا قريش يريد نسا العرب لانهن يركبن
الابل وقال الاخر وهو طاووس كما عند مسلم صالح قريش بدل خير وللكشميهني
صلح بضم الصاد وفتح اللام مشددة بصيغة الجمع احناه بالحا المهملة اشفقه علي
ولد في صغره فلا يتزوجن ما دام صغيرا واوعاه احفظه علي زوج في ذات يده
ماله ونكر لفظ الولد اشارة الي انها تحنوا علي اي ولد كان وان كان ولد زوجها
من غيرها اكثر من تحنوا عليه غيرها وقال احناه فذكر وكان القياس ان
يقول اخاهن لان الضمير عايد علي النسا واجيب بان التذكير
يدل علي الجنسية كان قيل هذا خير هذا الجنس الذين فاقوا الناس في الشرف
هذا الجيل ولذلك عدل عن ذكر العرب الي الصفة المميزة من قوله ركبن الابل
لزيادة الاختصاص ولو قيل اخاهن كانت الذات مقصودة والمعني تابعا لها
فلم يكن بذلك وفي اختصاص العرب من بين ساير الناس واشرفها قريش واختصاص
قريش منها دلالة علي ان العرب اشرف الناس واشرفها قريش ويذكر عن
معاوية بن ابي سفيان فيما اخرجه الامام احمد والطبراني من طريق زيد
ابن ابي عتاب وعن بن عباس رضي الله عنه فيما اخرجه ايضا من طريق
شهر بن حوشب عن النبي صلي الله عليه وسلم نحو رواية بن طاووس
باب كسوة المراة بكسر الكاف وضمها علي زوجها
بالمعروف اسوة امثالها فيجب لها عليه قميص وسراويل وازار
اعتيد وخمار وهو المقنعة ومكعب وهو المداس او نعل ويزيد لها
في الشتا جبة محشوة او فروة بحسب حاله لدفع البرد فان اشتد فجبتان
علي الموسر والمعسر لكن الموسر يكسوها من جبة القطن وكذا الكتان

والحرير والخز بينهما المتوسط وعلى الموسر طسه وهي بساط صغير في الشتا وليه
في الصيف والشتا تحتما ذليته وعلى المتوسط ذليه في الصيف والشتا ويجب لنومهما
على كل منهم مع التفاوت في الكيفية بينهم فراش ترقد عليه كمضربه لينه ومخده
مع لحاف او كسا في الشتا ورا في الصيف والة اكل وشرب وطبخ كقصعة وكوز
وجرة وقدر والة اكل والة تنظيف كمشط ودهن وسدر واجرة حمام اعتيد
وثمن ما غسل بسببه كوطيه وولادتها منه بخلاف الحيض والاحتلام وبه
قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون قال حدثنا شعبة
بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عبد الملك بن ميسرة ضد الميمنة قال سمعت زيد
ابن وهب الجهني هاجر فقاله رؤية النبي صلى الله عليه وسلم عن علي رضي الله عنه
انه قال اتي بمد الهمزة اعطي وضمن اعطي يعني اهدي او ارسل فلذا عداه الى
قوله الى بتشديد اليا وفي رواية النسفي بعث وفي رواية عبدس اهدى الى
النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيرا باضافة حلة لتاكيد ولابي ذر حلة با
لتنوين وسيرا بكسر السين المهملة وفتح التحتية والرا ممدود يرد فيه خطوط
صفرا او مصنعة بالحرير والحلة لا تكون الا من ثوبين فلبستها فرايت
الغضب في وجهه صلى الله عليه وسلم فشققتها بين نسائي فاطمة الزهرى
رضي الله عنها وقرباته اذا لم يكن لعلي زوجة اذ ذاك غير فاطمة رضي الله عنها
من الحلة قطعة فرضيت بها اقتضا بحسب الحال لا اسرافا وهذا الحديث
بسند ومتنه قد سبق في كتاب الهبة باب استحباب
عون المراة زوجها في امر ولده وبه قال حدثنا مسدد هو بن مسرهد
ابن مسربل الاسدي البصري الحافظ ابو الحسن قال حدثنا حماد بن زيد
الامام ابو اسماعيل الازدي احد الاعلام عن عمرو بفتح العين بن دينار ابي
محمد المكي الامام عن جابر بن عبد الله وعن ابيه الانصاري رضي الله عنه وعن ابيه انه
قال مالك ابي وترك سبع بنات او قال تسع بنات قال الحافظ بن حجر لم اعرف
اسماهن فتزوجت امراة ثيبا فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجت
استفهام محذوف الاداة وللمستملي اتزوجت يا جابر فقلت نعم فقال صلى الله عليه
وسلم بكرا بحذف اداة الاستفهام ولابي ذر ابكرا ام ثيبا قلت يا رسول الله
بل تزوجت ثيبا قال عليه الصلاة والسلام فهلا تزوجت جارية بكرا تلاعبها
وتلاعبك وتضاجعها وتضاجعك قال جابر فقلت له يا رسول الله ان عبد الله
ابي هلك وترك بنات واني كرهت ان اجيهن بمثلهن صغيرة لا تجربة لها
في الامور فتزوجت امراة قد جربت الامور وعرفتها تقوم عليهن وتصلحهن
فقال صلى الله عليه وسلم بارك الله او خيرا شك من الراوي ولابي ذر او قال خيرا
وهذا الحديث اخرجه ايضا في الدعوات ومسلم والترمذي والنسائي في النكاح
باب نفقة المعسر على اهله وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو

احمد

احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي قال حدثنا ابراهيم بن سعد الزهري
العوفي المدني قال حدثنا بن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن حميد بن عبد الرحمن
ابن عوف عن ابي هريرة انه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل سبق في اليوم انه
قيل انه سلمة بن صخر وقيل سلمان بن صخر وقيل اعرابي فقال هلكت اي فقلت
ما هو سبب لهلاكك قال صلى الله عليه وسلم ولم هلكت اي فعلت قال وقعت على
اهلي جامعت زوجتي في نهار رمضان قال عليه الصلاة والسلام له فاعتق
رقبة بهمزة قطع قال ليس عندي ما اعتق به رقبة قال عليه الصلاة والسلام
فصم شهرين متتابعين قال لا استطيع الصوم قال صلى الله عليه وسلم فاطعم
ستين مسكينا بقطع همزة فاطعم قال لا اجد ما اطعم به فاتي النبي صلى الله عليه
وسلم بعرق بفتح العين والرا وعا من خوص فيه تمر خمسة عشر صاعا
وعند بن خزيمة من حديث عشرون كما سبق في الصوم فقال صلى الله عليه
وسلم تصدق بهذا التمر قال الرجل اتصدق به على احد احوج منا يا رسول
الله فوالذي بعثك بالحق نبيا ما بين لابتيها تثنية لابة بغير همز
يريد حرتي المدينة ارض ذات حجارة سود اهل بيت احوج منا زاد بن خزيمة
من حديث عايشة ما لنا عشا ليلة فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى
بدت انيابه تعجبا من حاله بعد خوفه من هلاكه ورغبته في القران باكل
ما اعطيه في الكفارة قال عليه الصلاة والسلام فانتم احق به ومطابقة الحديث
للترجمة كما قال بن بطال من حيث انه صلى الله عليه وسلم اباح له اطعام اهله
التمر ولم يقل له ان ذلك يجزيك عن الكفارة لانه قد تعين عليه فرض النفقة
على اهله بوجود تمر النفقة وهو الزم له من الكفارة وتعقبه في الفتح بانه
يشبه الدعوى فيحتاج الى دليل فقال والذي يظهر لي ان الاخذ من جهة
اهتمام الرجل بنفقة اهله حيث قال لما قيل له تصدق به فقال اعلى احوج
منا فلولا اهتمامه بنفقة اهله لبادر وتصدق وهذا الحديث قد سبق
في الصوم باب بالتنوين في قوله تعالى وعلى الوارث
عطفا على قوله وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن وما بينهما تفسير للمعروف
معترض بين المعطوف والمعطوف عليه اي وعلى وارث الصبي عند عدم
الاب مثل ذلك اي مثل الذي كان على ابيه في حياته من الرزق والكسوة واجر
الرضاع اذا كان الولد لا مال له واختلف في الوارث فعند بن ابي ليلى
كل من ورثه وهو قول احمد وعند الحنفية من كان رحم يحرم منه وقال الجمهور
ولا يحرم على احد من الورثة ولا يلزمه نفقة الموروث وقال زيد بن ثابت
اذا خلف اما وعما فعلى كل واحد منهما الرضاع للولد بقدر ما يرث واليه
اشار المولف بقوله وهل على المراة اي الام منه اي من رضاع الصبي بشي
وهل هنا للنفي واشار به الى الرد على قول زيد ثم اشار بقوله وضرب

الله مثلا رجلين احدهما ابكم الي قوله صراط مستقيم فنزل المراة من الوارث منزلة
الابكم من المتكلم وجعلها كلا علي من يعولها وبه قال حدثنا موسي بن اسماعيل التبوذكي
قال اخبرنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن زينب ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة
عبد الله بن اسد المخزومية ربيبة النبي صلي الله عليه وسلم عن ام سلمة هند ام
المومنين رضي الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله هل لي من اجر في ابني ابي سلمة
بفتح اللام زوجي ان انفق بضم الهمزة اي بان وان مصدرية اي بالانفاق عليهم و
لست بتاركيهم هكذا وهكذا اي محتاجين انما هي بني بفتح الموحدة وكسر النون
وتشديد التحتية اي اولادي منه وقال الحافظ بن حجر في المقدمة هم عمر ومسلمة
وزينب ودرة وقيل فيهم محمد قال صلي الله عليه وسلم نعم لك اجر ما انفقت عليهم
وهذا الحديث مضي في الزكاة قالوا ومطابقته الترجمة للحديث من اخباره صلي
الله عليه وسلم اي ان لها اجرا فدل علي ان نفقتهم لا تجب عليها اولو وجبت عليها لبين لها
صلي الله عليه وسلم ذلك وهذا الحديث سبق في الزكاة وبه قال حدثنا محمد بن يوسف
البيكندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة
رضي الله عنها انها قالت قالت هند بنت عتبة يا رسول ان ابا سفيان رجل
شحيح فهل علي جناح ان اخذ من ماله بغير علمه ما يكفيني وبني في النفقة
قال صلي الله عليه وسلم خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف بلا اسراف
ولا تقتير ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه صلي الله عليه وسلم اذن لها
في اخذ نفقة بنيها من مال الاب فدل علي انها لا تجب عليها دونه وغرض المولف
انه لما لم يلزم الامهات نفقة الاولاد في حياة الابا فالحكم مستمر بعد الابا ويقويه
قوله تعالي وعلي المولود له رزقهن وكسوتهن فكيف يجب لهن في اول الاية
ويجب عليهن نفقة الابنا في اخرها قاله في الفتح قول النبي ولابي ذر باب
قول النبي صلي الله عليه وسلم من ترك كلا بفتح الكاف وتشديد اللام منونة
ثقلا من دين ونحوه او ضياعا بفتح الضاد المعجمة اي من لا يستقل بنفسه
ولو خلي وطبعه لكان في معرض الهلاك فالي اي فينتهي الي وانا اتداركه او هو
بمعني علي اي فعلي قضاوه والقيام بمصالحه وبه قال حدثنا يحيي بن بكير
نسبه لجده واسم ابيه عبد الله الحافظ ابو زكريا المخزومي مولاهم المصري قال
حدثنا الليث بن سعد عن عقيل هو بن خالد الايلي عن بن شهاب محمد بن
مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يوتي بالرجل المتوفي بفتح الفا
المشددة اي الميت حال كونه عليه الدين فيساله صلي الله عليه وسلم
هل ترك ولدينه فضلا قدرا علي مونة تجهيزه بين بدينه ولابي ذر عن
الكشميهني قضا فان حدث مبنيا للمفعول انه ترك وفا اي ما يوفي به دينه
صلي عليه والا بان لم يترك وفا قال للمسلمين صلوا علي صاحبكم قال

الكرماني

الكرماني لعله صلي الله عليه وسلم امتنع تحذيرا من الدين وزجرا عن المماطلة
وكراهة ان يوقف دعاوه عن الاجابة بسبب ما علي المديون من مظلمة
الحق فلما فتح الله عليه من الفتوح من الغنايم وغيرها قال عليه الصلاة والسلام
انا اولي بالمومنين من انفسهم فمن توفي من المومنين فترك دينا فعلي قضاوه
مما افا الله علي ومن ترك مالا فلورثته قال في الفتح واراد المص بادخال هذا
الحديث في ابواب النفقات الاشارة الي ان من مات وله اولاد ولم يترك لهم شيا
فان نفقتهم تجب في بيت المال وهذا الحديث سبق في باب الدين من الكفالة

باب المراضع من المواليات وغيرهن بفتح الميم
في الفرع وهو الذي في معظم الروايات من الموالي وبه قال حدثنا يحيي بن بكير
المصري قال حدثنا الليث بن سعد امام البصريين عن عقيل بضم العين
ابن خالد عن بن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان
زينب ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة اخبرته ان ام حبيبة رملة بنت ابي سفيان
ابن حرب زوج النبي صلي الله عليه وسلم قالت قلت يا رسول الله انكح بهمزة وصل
اختي بهمزة قطع عزة ابنة ولابي ذر بنت ابي سفيان قال صلي الله عليه وسلم
وتحبين ذلك بكسر الكاف والاستفهام والتعجب قلت ولابي ذر قالت نعم احب
ذلك لاني لست لك بمخلية بضم الميم وسكون الخا المعجمة وكسر اللام وفتح التحتية والبا
زايدة في النفي اي لست خالية من ضرة واحب بفتح الهمزة والحا المهملة من شاركني
في الخير من محبتك والانتفاع بك في الدارين اختي فقال صلي الله عليه وسلم ان ذلك
بكسر الكاف لا يحل لي لان فيه الجمع بين الاختين فقلت يا رسول الله فوالله انا نتحدث
انك تريد ان تنكح درة بضم الدال المهملة وتشديد الرا ابنة ولابي ذر بنت ام سلمة
بنصب بنت مفعول فعل مقدر اي انكح بنت ام سلمة او تعيين فقلت نعم
يا رسول الله قال فوالله لو لم تكن في حجري بفتح الحا وتكسر ما ملت لي والتقييد با
لحجر جري علي الغالب انها ابنة ولابي ذر بنت اخي من الرضاعة ارضعتني وابا سلمة
ثويبة فهي حرام بسببين لو فقد احدهما لم تحتج اليه لوجود الاخر فلا تعرضن بكسر
الرا وسكون الضاد المعجمة علي بتشديد اليا بناتكن ولا اخواتكن وقال شعيب
هو بن ابي حمزة مما وصله المولف في اوايل النكاح عن الزهري وقال عروة بن الزبير
ثويبة بضم المثلثة وفتح الواو المذكورة اعتقها ابو لهب لما بشرته بولادة النبي
صلي الله عليه وسلم وسبق الحديث في النكاح كما مر وغرضه بذكره هنا الاشارة الي ان
ثويبة كانت مولاة ليطابق الترجمة واورده في ابواب النفقات ليشير الي ان ارضاع
الام ليس واجبا بل لها ان تمتنع وللاب او الولي ارضاعه باجنبية حرة كانت او امة متبرعة
او باجرة والاجرة تدخل في النفقة بسم الله الرحمن الرحيم كذا باثبات البسملة
في الفرع كتاب الاطعمة جمع طعام كرحا وارحية قال
في القاموس الطعام البر وما يوكل طعام وجمع الجمع اطعمات وقال بن فارس في المجمل

يقع على كل ما يطعم حتى الماء قال تعالى فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني وقال
النبي صلى الله عليه وسلم في زمزم انها طعام طعم وشفاء سقم والطعم والطعم بالفتح ما يجد
به الذوق يقال طعمه مرا وحلوا والطعام ايضا بالضم الطعام وطعم بالكسر اي اكل
وذاق يطعم بالفتح طعما فهو طاعم كغنم يغنم فهو غانم وقول الله تعالى كلوا من طيبات
ما رزقناكم من مستلذاته او من حلاله الماذون فيه ضد الحرام الممنوع منه والطيب
في الاصل ما يستلذ ويستطاب ووصف الطاهر والحلال على جهة التشبيه لان
الخبيث تكرهه النفس ولا تستلذه والحلال على جهة الشرع فان اكل الحرام وان استطابه
الاكل فمن حيث يودي الى العقاب يصير مضرا ولا يكون مستطابا وقوله تعالى
انفقوا من طيبات ما كسبتم من جياد مكسوباتكم ولخبر ابي ذر كلوا بدل انفقوا
وفي رواية ابي ذر موافقه للتلاوة وقوله تعالى كلوا من الطيبات واول الاية
يا ايها الرسل وليس النداء والخطاب على ظاهرهما لانهم ارسلوا متفرقين في ازمنة
مختلفة وانما المعنى الاعلام بان كل رسول في زمانه نودي بذلك ووصي
به ليعتقد السامع ان امر انودي له جميع الرسل وصوابه حقيق ان يوخذ به ويعمل
عليه او خطاب لنبينا صلى الله عليه وسلم لفضل وقيامه مقام الكل في زمانه وكان
ياكل من غزل امه كما قاله ابو اسحاق السبيعي عن ابي ميسرة عمرو بن شرحبيل
وهو اطيب الطيبات وفي الصحيح ان داود ياكل من عمل يده واعملوا صالحا موافقا
للشريعة اني بما تعملون عليم فاجازيكم على اعمالكم وبه قال حدثنا محمد بن كثير
العبدي قال اخبرنا سفيان الثوري عن منصور هو بن المعتمر عن ابي وائل
شقيق بن سلمة عن ابي موسى عبد الله بن عيسى الاشعري رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الطعم الجايع قال في فتح الباري يوخذ من الامر باطعام
الجايع جواز الشبع لانه ما دام قبل الشبع فضول الجوع قايمة به والامر باطعامه
مستمر وعود المريض زوروه وفكوا العاني الاسير اي وخلصوا الاسير وكل من
ذل واستكان وضعف فقد عنا يقال عني يعنو فهو عان والمراد عاينة وجمعها
اعوان والمتضررون الذي وجب حقهم على غيرهم من المسلمين منحصرون في
هذه الاقسام صنعا وكناية عند امعان النظر وبه قال حدثنا يوسف بن
عيسى المروزي قال حدثنا محمد بن فضيل بالصاد المعجمة مصغرا عن ابيه
فضيل بن غزوان بن جرير الكوفي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال ما شبع
آل محمد صلى الله عليه وسلم من طعام وفي حديث عايشة الاتي ان شاء الله تعالى
من خبز البر ثلاثة ايام متواليه بلياليها حتى قبض وعند مسلم والترمذي
عن عايشة رضي الله عنها ما شبع من خبز يومين متتابعين اي لقلة التي عندهم
اوكانوا يوثرون به المحتاج على انفسهم اولان الشبع مذموم وقد روي حديث
مرفوعا من قل طعامه صح بطنه وصفى قلبه ومن كثر طعامه سقم بطنه وقسى قلبه
وحديث الباب من افراد المولف وعن ابي حازم سليمان الواشحي الاشجعي بالسند

السابق

عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اصابني جهد شديد من الجوع والجهد
كما في القاموس الطاق وبضم والمشقة فلقيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فا
ستقرأته كذا في اليونينية بهمزة قطع بعد الفا ساكنة ان يقرا علي انه معينة
على طريق الاستعادة من كتاب الله عز وجل ودخل داره وفتحها اي قرا
الاية علي وفهمني اياها وفي الحلية لابي نعيم من وجه اخر عن ابي هريرة ان الاية
المذكورة في سورة ال عمران وفيه فغضبت له اقرانني وانا لا اريد القراءة وانما
اريد الاطعام قال في الفتح وكانه سهل الجهة فلم يعطف عمر لمراده كذا قال
لكن قوله اية يعني لتنزيل لا يسامح رواية الاية من سورة ال عمران حتى عنى
بعيد مخرف سقطت لوجهي من الجهد والجوع وكان كما في الحلية يوميد صائما
ولم يجد ما يفطر عليه فاذا رسول صلى الله عليه وسلم قايم على راسي فقال يا ابا
ولابي ذر يا اباهر فقلت لبيك رسول الله صلى الله عليه وسلم وسعديك معاذ
ومطاع مضاف محذوف الاداة فاخذ بيدي فاتاني وعرف الذي بي من شدة الجوع
فانطلق بي الى رحله بفتح الراء وسكون الحاء المهملة سكنة فامر لي بعس
الحين وتشديد السين المهملتين قدح ضخم من لبن فشربت منه ثم قال صلى
الله عليه وسلم عد فاشرب يا اباهر فعدت فشربت ثم قال عد فاشرب
يا اباهر فعدت فشربت حتى استوى في بطني اي استقام لامتلايه من اللبن
فصار كالفدح بكسر الفاء وسكون الدال بعدها حاء مهملتين المهم الذي لا يرى
له في الاستواء والاعتدال قال ابو هريرة فلقيت عمر بالخطاب وذكرت له الذي
كان في امري وجد مخارقة له وقلت له متولي الله والله صيلي وابي ذر عن
الكشميهني فولي الله بالفاء بدل العين وقيه ذلك من اشباعي ودفع الجوع عني فكان
احق به منك يا عمر وهو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم والجملة في موضع
نصب مفعول باللام وخبر قوله افراهاسك قال عمر والله لانا كون ادخلتك
داري واصفتك احب الي من ان يكون لي مثل عمر الخطاب عبد بذلك لان الابل كانت
اشرف اموالهم باب استحباب التسمية على الطعام عند ابتدا
الاكل ولو من جنب وحايض واستحباب الاكل باليمين وهذه الجملة مشطورة
في الرجز بالحمرة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال اخبرنا سفيان
بن عيينة قال الوليد بن كثير بالمثلثة المخزومي العدني المدني اخبرني
بالافراد وهو من تاخير الصيغة عن الراوي وعند ابي نعيم في مستخرجه
والحميدي في مسنده عن سفيان قال حدثنا الوليد بن كثير انه سمع وهب بن
كيسان بفتح الكاف انه سمع عمر بن ابي سلمة بضم العين بن عبد الاسد واسم
ابي سلمة عبد الله يقول كنت غلاما دون البلوغ في حجر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بفتح الحاء وسكون الجيم في ترجمته وتحت نظره وقال في القاموس
الحجر مثلثة المنع وخص الانسان ونشا في حجره وحجره اي في حفظه وستره وقد

كان عن هذا بن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وكانت يدي تطيش بالطآء المهملة والتحتية المعجمة اي تتحرك وتمتد في نواحي الصحفة ولا يقتصر علي موضع واحد وكان الظاهر كما قال في شرح المشكاة ان يقال كنت اطيش بيدي في الصحفة واسند الطيش الي اليد مبالغة وانه لم يكن براعي ادب الاكل فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا غلام لسم الله بذا طرد الشيطان ومنعه له من الاكل وهو سنة كفاية اذا اتى به البعض سقط عن الباقين كرد السلام وتشميت العاطس لان المقصود من منع الشيطان من الاكل يحصل بواحد نعم ومع ذلك يستحب لكل واحد بنا علي ما عليه الجمهور من ان سنة الكفاية كفرضها مطلوبة من الكل لا من البعض فقط ويقاس بالاكل الشرب واقله كما قاله النووي لبسم الله وافضله بسم الله الرحمن الرحيم لكن قال في الفتح انه لم يرد ما دعاه من الافضلية دليلا خاصا انتهى فان تركه ولو عمدا في اوله قاله في اثنائه لبسم الله اوله واخره كما في الوضوء ولو سمي مع كل لقمة وهو احسن حتي لا يشغل البشرة عن ذكر الله فتسمية الله تعالي في اوله واخره ترياق وبركة لطعامه وقال في الاحياء انه يستحب ان يقول مع الاولي لبسم الله ومع الثانية بسم الله الرحمن الرحيم ومع الثالثة لبسم الله الرحمن الرحيم وتعقبه في الفتح بانه لم ير الاستحباب ذلك دليلا انتهى وكل بذا بيمينك لان الشيطان ياكل بالتمال ويقاس عليه الشرب وتشرف اليمين التي وما شبه اليها وما اشتق منها كحمود لغة وشرعا ودينا ونص الشافعي في الرسالة والام علي الوجوب لورود الوعيد في الاكل بالشمال ففي صحيح مسلم من حديث سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم راي رجلا ياكل بشماله فقال كل بيمينك قال لا استطيع قال لا استطعت فما رفعها الي فيه بعد وكل مما يليك لان الكلم من موضع يد صاحبه سوء خشرة وترك مروءة لتعهد النفس لا سيما في الاسراف وما فيه من اظهار الحرص والنهم وسوء الادب واشباهها فان كان تمرا فقد نقلوا اباحة اختلاف الايدي في الطبق والذي ينبغي التعميم حملا علي عمومه حتي يثبت دليل مخصص قال عمر بن ابي سلمة فما زالت تلك طعمتي بكسر الطاء اي صفة الاكل بعد بالباء علي الضم اي استمر فيبقي في الاكل

باب استحباب الاكل مما يليه

وقال انس رضي الله عنه وسقط لفظ الثوب لغير ابي ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم اذكروا اسم الله وليا كل كل رجل مما يليه وهذا الحديث وهذا التعليق طرف من حديث المجدي عن انس في قصة الوليمة علي زينب بنت جحش السابق في باب الهدية للعروس في ابواب النكاح مطولا وقد وصله مسلم وابو نعيم في المستخرج وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني عبد العزيز بن عبد الله الاويسي المدني الاعرج قال حدثني بالافراد محمد بن جعفر ابي بن ابي كثير المدني عن عمه بن عمرو بن حلحلة بفتح عين عمرو وحاء حلحلة بينهما لام ساكنة ثم خاء مفتوحة بعد الحا الثانية الديلي بكسر الدال المهملة وسكون التحتية عن وهب بن كيسان ابي نعيم الوحبي من عمر بن ابي سلمة بضم العين وهو بن ام سلمة زوج

النبي

ولابيها اوبي ٤ الغالب وانكن وبي مشتقة من اليمن مع

النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اكلت يوما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فجعلت آكل من نواحي الصحفة ما يلي غيري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مما يليك وقد نص ابتنا علي كراهة الاكل مما يلي غيره ومن الوسط والاعلي لانحو الفاكهة مما ينتقل به وما مما سبق من نص الشافعي علي التحريم فمحمول علي المتمثل علي الابدا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن وهب بن كيسان ابي نعيم المؤدب قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بطعام بضم عين ابي مبنيا للمفعول ومعه بسيرة عمر بن ابي سلمة فقال صلى الله عليه وسلم له سم الله وكل مما يليك وهذا الحديث صورته صورة الارسال كما رواه اصحاب مالك في الموطا وقد ساقه المولف موصولا هنا وفي الباب الذي قبله من طريق مالك عن وهب بن كيسان بن عمر بن ابي سلمة ومقتضاه ان مالكا لم يصرح بوصله وهو في الاصل موصول ولعله وصله مرة فحفظ ذلك عنه خالد ويحيي وهما ثقتان كما اخرجه الدارقطني في الغرايب عنهما

باب من تتبع حوالي القصعة

بفتح اللام والقاف في الاكل منها مع صاحبه اذا لم يعرف منه كراهة لذلك وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك الامام رضي الله عنه يقول ان خياطا لم يسم دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في البيع الي ذلك الطعام فقرب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا ومرقا فيه دباء وقديد فرايته صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حوالي القصعة لانها كانت تجمعه ويترك الغدية اذا كان لا يشتهيه حيث فيه ان الواكل لاهله وخدمه ياكل ما يشتهيه حيث راه في ذلك الا ان اذا علم ان مواكله لا يكره ذلك والا فلا يتجاوز ما يليه وقد علم ان احدا لا يكره منه صلى الله عليه وسلم بل كانوا يتبركون بريقه وغيره مما مسه بل كانوا يبتادرون الي لحامته فيتدلكون بها قال انس فلم ازل احب الدباء اي اكلها من يومئذ اقتداء به صلى الله عليه وسلم قال عمر بن ابي سلمة قال لي النبي صلى الله عليه وسلم كل بيمينك فما زلت بعد ذلك اتحري الاكل بالشمال وقوله قال عمر بن ابي سلمة اي اخرج ثابت في رواية ابي ذر عن الحموي والكشميهني وقد سبق موصولا قريبا وسقط عن الباقين هنا وهو الاشبه والله الموفق للصواب

باب استحباب التيمن في الاكل والشرب وغيرهما

بيمينك وبه قال حدثنا عبدان لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن اشعث بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة بعدها مثلثة عن ابيه ابي الشعثا سليم المحاربي عن مسروق ابي عايشة بن الاجدع الهمداني احد الاعلام عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجب التيمن في موضع خبر كان ما استطاع في طهوره بضم الطا اي في تطهيره وقال سيبويه الطهور بالفتح يقع علي الماء والمصدر معا فعلي هذا يجوز هنا فتح الطا ايضا وتنعله لبس النعل اما باليد اليمني او بالبداءة بالشق الايمن وترجله اي تسريح شعره ولم يقل وتطهره كما قال تنعله وترجله لانه اراد الطهور الخاص

المتعلق بالعبادة ولو قال وتطهره لدخل فيه ازالة النجاسة وساير النظافات
بخلاف الاخيرتين فانهما خاصان بما وضعا له من لبس النعل وترجيل الشعر فمناسب
الطهور الخاص بالعبادة قال شعبة بن الحجاج وكان اشعث بن ابي الشعث قال
بواسطة بالصرف قبل هذا في شانه كلمة تاكيد لشانه اي فيما له يمين وليس كما كان من
شان الانسان له يمين ويسار فهو عموم يراد به الخصوص ويلزم من جملة على العموم
مخالفة ما امر فيه صلى الله عليه وسلم بالتياسر كبيت الخلا والخروج من المسجد وغير
ذلك فالمراد ساير ما شرع فيه التياسر مما من باب التكريم كلبس الثوب والسراويل
والخف ودخول المسجد والخروج من الخلا وهذا الحديث سبق في كتاب الوضوء هذا
باب من اكل حتى شبع قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني
بالافراد مالك هو بن انس الامام الاعظم عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع
عمه انس بن مالك رضي الله عنه يقول قال ابو طلحة زيد الانصاري النجاري
لام سليم سهلة زوج ابي طلحة وام انس بن مالك لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله
الله عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه الجوع فيه العمل بالقراين فهل عندك من شي فاخرجت له
اقراصا من شعير ثم اخرجت خمارا لها فلفت الخبز ببعضه اي جعلته ردا لي ثم دسته
اي ادخلته بقوة تحت ثوبي وردتني بتشديد الدال ببعضه اي جعلته ردا لي
ثم ارسلتني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذهبت به بالذي ارسلتني به فو
جدت رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا فانطلق وانطلقت بين ايديهم
حتى جينا ابا طلحة وفي رواية يعقوب عند ابي نعيم حتى اذا نو دخلت وانا خرين
لكثرة من جا معه فقال ابو طلحة يا ام سليم قد جا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس
وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم بالنون اي قدما يكفيهم فقالت ام سليم الله ورسوله
اعلم وفيه دليل على فطنتها ورجحان عقلها وكانها عرفت انه صلى الله عليه وسلم فعل
ذلك ليظهر الكرامة في تكثير الطعام وفي رواية يعقوب فقال ابو طلحة يا رسول الله
انما ارسلت انسا يدعوك وحدك ولم يكن عندنا ما يشبع من ارى فقال ادخل سيبارك
فيما عندك وفي رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى عن انس عند احمد ان ابا طلحة
قال فضحتنا يا انس وللطبراني في الاوسط فجعل يرميني بالحجارة فقال انس
فانطلق ابو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل ابو طلحة ورسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى دخلا المنزل وقعد من معه على الباب فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هلمي يا ام سلمة ما عندك فاتت بذلك الخبز فامر به ففت
وعصرت عليه ام سليم عكة لها بضم العين وتشديد الكاف انا من جلد يكون فيه
السمن غالبا والعسل ثم قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شا الله ان يقول
وفي رواية مبارك بن فضالة عند احمد فقال هل من سمن فقال ابو طلحة
قد كان في العكة شي فجا بها فجعلا يعصرانها حتى خرج ثم مسح رسول الله صلى
الله عليه وسلم به سبابتيه ثم مسح القرص فانتفخ وقال بسم الله فلم يزل يصنع

صلى الله عليه وسلم

ذلك

ذلك والقرص ينتفخ حتى رايت القرص في الجفنة يتمتع وفي رواية النضر بن انس عند
احمد فجيت بها ففتح رباطها ثم قال بسم الله اللهم اعظم فيها البركة ثم قال صلى الله عليه
عليه وسلم ايذن بالدخول لعشرة فاذن لهم فدخلوا فاكلوا حتى شبعوا
ثم خرجوا ثم اذن لعشرة فاكل القوم كلهم حتى شبعوا ثم خرجوا ثم اذن لعشرة
فاكل القوم كلهم وشبعوا والقوم ثمانون رجلا زاد في رواية عبد الرحمن بن ابي
ليلى ثم اكل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك واهل البيت وتركوا سوارا اي فضلا
ثم اخذ ما جمع بقي فجمعه ثم دعا فيه بالبركة فعاد كما كان والمطابقة ظاهرة وقد
سبق الحديث في علامات النبوة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري
قال حدثنا معتمر بضم الميم وسكون العين المهملة وفتح الفوقية بعدها
ميم مكسورة عن ابيه سليمان بن طرخان انه قال وجدت ابا عثمان عبد الرحمن
النهدي والعطف على محذوف قال في الكواكب ظاهره وان اباه حدث عن غير
ابي عثمان ثم قال وحدثني ابو عثمان ايضا وتعقبه في الفتح فقال ليس ذلك
المراد وانما اراد ابا عثمان حدث بحديث سابق على هذا ثم حدثه بهذا فلذلك
قال ايضا اي حدث بحديث بعد حديث عن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنهما قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين ومائة فقال النبي صلى الله
عليه وسلم هل مع احد منكم طعام فاذا مع رجل صاع من طعام ونحوه بالرفع
والضمير فعجت بضم العين ذلك الصاع ثم جا رجل مشرك شبعان بضم الميم وسكون
الشين المعجمة وفتح العين المهملة وبعد الالف نون مشددة اي طويل ولم يعرف
الحافظ بن حجر اسمه ولا اسم صاحب الصاع المذكور يقيم سوقها فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم ابيع هذا ام عطية او قال هبة قال المشرك لا اعطيه او لا اهبه بل بيع
فاشترى منه النبي صلى الله عليه وسلم شاة فصنعت اي ذبحت فامر نبي الله صلى الله
عليه وسلم سواه البطن الكبد او كلما في البطن من كبد وغيره يسوى بتحتية مضمومة
وسكون المعجمة وفتح الواو وايم الله تعالى بهمزة وصل ما من الثلاثين ولابي ذر عن
الحموي والمستملي ما في الثلاثين ومائة الا قد خر قطع عليه الصلاة والسلام له حزة
بضم الحا في هذه قطعة من سواه بطنها ان كان شاهدا اعطاها اياه اي اعطاه
اياها فهو من القلب وان كان غايبا جناها له ثم جعل فيها بالفا والتحتية وفي الهبة
منها بالميم والنون من الشاة حدثنا مسلم هو بن ابراهيم القصاب قال حدثنا
وهيب بضم الواو وفتح الها بن خالد البصري قال حدثنا منصور هو بن عبد الرحمن
التيمي عن امه صفية بنت شيبة بن عثمان الحجبي عن عثمان رضي الله عنها انها
قالت توفي النبي صلى الله عليه وسلم حين شبعنا من الاسودين التمر والما وهو من
باب التغليب كالقمرين للشمس والقمر قال في الكواكب حين شبعنا ظرف كالحال معناه
ما شبعنا قبل زمان وفاته يعني كنا متقللين في الدنيا زاهدين فيها انتهى
قال في الفتح لكن ظاهره غير مراد وقد تقدم في غزوة حنين من طريق عكرمة

وعن عايشة رضي الله عنها قال لما فتحنا خيبر قلنا الان نشبع من التمر ومن حديث
بن عمر قال ما شبعنا حتى فتحنا خيبر فالمراد انه صلى الله عليه وسلم حين شبعوا واستمر
شبعهم وابتداوه من فتح خيبر وذلك قبل صلى الله عليه وسلم بثلاث سنين ومراد
عايشة بما اشارت اليه من الشبع هو من التمر خاصة دون الما لكن فيه
اشارة الى ان تمام الشبع حصل بجمعهما فكان الواو فيه بمعنى مع لا ان الما وحده
يوجد منه الشبع وفي احاديث الباب جواز الشبع وما جا من النهي عنه محمول على
الشبع الذي يثقل المعدة ويثبط صاحبه عن القيام بالعبادة ويفضي الى البطر
والاشر والنوم والكسل وقد تنتهي كراهة الى التحريم بحسب ما يترتب عليه
من المفسدة وفي شرح التنقيح للقرافي يحرم على مايده الغير ان يزيد
على الشبع بخلاف الاكل على سماط نفسه الا ان يعلم رضى الداعي باكل الزايد فله
ذلك هذا باب في قوله تعالى في سورة الروم ليس على الاعمى حرج
ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج الاية قال سعيد بن المسيب كان المسلمون
اذا خرجوا الى الغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم وضعوا مفاتيح بيوتهم عند
الاعمى والمريض والاعرج وعند اقاربهم وياذنوهم ان ياكلوا من بيوتهم فكانوا
يتحرجون من ذلك ويقولون نخشى ان لا تكون انفسهم بذلك طيبة فنزلت الاية
وحصة لهم الى قوله لعلكم تعقلون لكي تعقلوا وتفهموا وسقط لغير ابي
ذر قوله ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج الى اخر الاية وبه قال حدثنا علي
ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال يحيى بن سعيد الانصاري
بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة مصغرا ويسار بالتحتية والسين
المهملة المخففة يقول سويد بن النعمان الانصاري رضي الله قال خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بطعام فما اوتي الا بسويق فلكناه بضم اللام من الكوكب يقال
لكنه في فمي اذا علكته فاكلنا منه ثم دعا صلى الله عليه وسلم بما فمضمض فمه الشريف
من اثر السويق قال سفيان بن عيينة سمعته اي الحديث منه من يحيى بن سعيد عودا
على بدء الخلق اي عايدا ومبتدا اي اولا واخرا ومناسبة الحديث للترجمة من جهة
اجتماعهم على لوك السويق من غير تمييز بين اعمى وغيره وبين صحيح ومريض وقال
عطا بن يزيد كان الاعمى يتحرج ان ياكل طعام غيره لجعله يده في غير موضعها
والاعرج كذلك لاتساعه في موضع الاكل والمريض لرايحته فنزلت هذه
الاية فاباح الله لهم الاكل مع غيرهم وفي حديث سويد هذا معنى الاية لانهم جعلوا
ايديهم فيما حضر من الزاد سوا مع انه لا يمكن ان يكون اكلهم بالسوا لاختلاف
احوال الناس في ذلك وقد سوغ لهم الشارع ذلك مع ما فيه من الزيادة والنقصان
فكان مباحا نقله في الفتح وهذا الحديث سبق في الوضوء اول غزوة خيبر
الخبز المرقق بتشديد القاف الاولى اللين المحسن كالحواري او الموسع والاكل
على الخوان بكسر الخا المعجمة في اليونينية وغيرها وقال في القاموس الخوان

كغراب

كغراب وكتاب ما يوكل عليه الطعام كالاخوان وقال في الكواكب بالكسر الذي يوكل
عليه معرب والاكل عليه من داب المترادفين وضع الجبابرة ليلا يفتقروا الى الطعام
اي عند الاكل و الاكل على السفرة بضم السين اسم لما يوضع عليه الطعام وا
صلها الطعام نفسه يتخذ للمسافر وبه قال محمد بن سنان بكسر السين
المهملة وتخفيف النون العوفي الباهلي قال حدثنا همام بتشديد الميم
الاولى بن يحيى بن دينار الشيباني البصري عن قتادة بن دعامة انه قال
عند انس رضي الله عنه وعنده جنازة له لم يعرف الحافظ بن حجر اسمه وفي الطبراني
من طريق راشد بن ابي راشد قال كان لانس غلام يعمل بخيبر له الحواري ويعجنه
باليمن فقال انس ما اكل النبي صلى الله عليه وسلم خبزا مرقا زهدا في الدنيا وتركا للتنعم
والاشارة مسموطة وهي التي ازيل شعرها الذبح بالما المسخن وانما يصنع ذلك
في الصغيرة الطرية غالبا وهو فعل المترفين حتى لقي الله وهذا يعارضه ما
ثبت من انه صلى الله عليه وسلم اكل الكراع وهو لا ياكل الا مسموطا وبه قال حدثنا علي
ابن عبد الله المديني قال حدثنا معاذ بن هشام بذال معجمة قال حدثني بالافراد
ابي هشام الدستوائي عن يونس بن ابي الفرات قال علي اي بن المديني يونس
هو بن الاسكاف بكسر الهمزة وسكون السين المهملة بعدها كاف فالف ففا وفي طبقة
يونس بن عبيد البصري احد الثقاة وليس هو المراد هنا ولذا بينه بن المديني خوفا
من الالتباس عن قتادة بن دعامة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما علمت
النبي صلى الله عليه وسلم اكل على سرجه قط بضم السين المهملة والكاف والرا وبه جزم
التوربشتي قيل هي فضاع كبيرها يسع ست اواق كانت العجم تستعملها في الكوامخ
وما اشبهها من الجوارشات على الموايد حول الاطعمة للهضم والنبي صلى الله عليه
وسلم لم ياكل على هذه الصفة قط ولا خبز بضم الخا المعجمة مرقق ولا اكل على خوان
قط وقول انس ما علمت فيه كما في شرح المشكاة نفي العلم وارادة نفي المعلوم
فهو من باب نفي الشي بنفي لازمه وانما صح هذا من انس لطول لزومه النبي صلى الله
عليه وسلم وعدم مفارقته له الى ان مات وعند بن ماجة من حديث ابي هريرة انه
زار قومه فاتوه برقاق فبكى وقال ما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا بعينه
قيل لقتادة بن دعامة فعلى ما بالف بعد الميم ولابي ذر عن الكشميهني فعلام
كانوا ياكلون بلفظ الوضع وكان الاصيلي ان يقال على ما كانوا ياكلوا فعدل عن
الافراد للجمع اشارة الى ان ذلك ما كان ياكل فعدل عن ذلك الى ان ذلك لم يكن مختصا
به صلى الله عليه وسلم بل كان اصحابه مقتدون به في ذلك كغيره قال قتادة كانوا
ياكلون على السفر بضم السين وفتح الفا جمع سفرة واصلها كما مر الطعام الذي
يتخذ للمسافر فهو من باب تسمية المحل باسم الحال وهذا الحديث اخرجه
الترمذي في الاطعمة وبه قال حدثنا بن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم
بن ابي مريم المصري قال اخبرنا محمد بن جعفر بن ابي كثير المدني قال اخبرني

بالافراد حميد الطويل انه سمع انسا رضي الله عنه يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم
بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يبني بصفية بنت حيي وفيه رد على الجوهري في تخطئته
لمن قال بين الرجل باهله ومثله بنى بها النبي صلى الله عليه وسلم فدعوت المسلمين الى
وليمته عليه الصلاة والسلام امر بفتح الهمزة والميم بالافطاع وهي السفر
فبسطت فالقي عليها التمر والاقط اللبن الجامد والسمن وقال عمرو بفتح العين
ابن ابي مريم ومولى المطلب بن عبد الله بن حنطب عن انس رضي الله عنه بنى
بها النبي صلى الله عليه وسلم ثم صنع حيسا بفتح الحا والسين المهملتين بينهما تحتية
ساكنة وهو ما اتخذ من التمر والاقط والسمن في نطع بكسر النون وفتح الطا المهملة
وهذا التعليق وصله المولف باتم من هذا في المغازي وبه قال حدثنا محمد هو
ابن سلام قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن حازم بالمعجمتين الضرير قال حدثنا
هشام عن ابيه عروة بن الزبير وهو وهب بن كيسان اي انهما شما حمل الحديث
عن ابيه وعن وهب قال اهل الشام جيش الحجاج بن يوسف حيث كانوا يقاتلونه
من قبل عبد الملك بن مروان او عكر الحصين ابن نمير الذين قاتلوه قبل ذلك من قبل
يزيد بن معاوية يعيرون الزبير يقولون له يا ابن ذات النطاقين بكسر
النون فقالت له امه اسما بنت ابي بكر الصديق وهي ذات النطاقين
يا بني انهم يعيرونك بالنطاقين قال الزركشي وغيره الافصح تعدية عير
بنفسه تقول عيرته بكذا وتعقبه في المصابيح بان الذي في الصحاح وغيره كذا من
التعيير والعامة تقول عيرته بكذا وقال في الفتح وقد سمع عيرته بكذا كما هنا
هل تدري ما كان النطاقان بالرفع قيل وفي بعض النسخ النطاقين بالبا بدل
الالف منصوب قال الزركشي والصواب النطاقان وهو ما يشد به الوسط وقد
وجد النصب في المصابيح بان يجعل ما موصولة الاستفهامية والنطاقين بدل
من الموصول على حذف مضاف اي شان النطاقين فابدل الثاني من الالف
بدل الكل لصدق الموصول على البدل والمراد منهما شي واحد واحد والمعنى
هل تدري الذي كان اي هل تدري شان النطاقين مفعول تدري وما كان
جملة فان استفهام مستفاد من ما والضمير المستتر من كان عايدا على الثاني
المفهوم من سياق الكلام اي هل تدري النطاقين اي شي كان بينهما فقدمت
جملة الاستفهام على المفعول اعتنا بشانها او تقول الاصل هل تدري ما كان
في النطاقين فحذف الجار انما كان نطاقي شققته نصفين فاوكيت قرابة
رسول الله صلى الله عليه وسلم احدهما اي ربطت فمها به وجعلت في سفرته الكريمة
اخر قال وهب فكان اهل الشام اذا عيروه بالنطاقين يقول بكسر الهمزة وسكون
التحتية والتنوين كلمة تستعمل في استدعا الشي وقيل هي للتصديق كانه
صدقته والاله جل وعلا وفي رواية احمد بن يونس ايها ورب الكعبة تلك
مشكاة بفتح الشين المعجمة اي رب الصوت بالقول القبيح ظاهر بالظا المعجمة

ارتفع

ارتفع عنك وعاوها فلم يعلق بك وهذا عجز بيت لابي ذويب تمثل به ابن الزبير
وصدره وعيرني الواشون اني احبها وثبت هذا الصدر لابي ذر كما في اليونينية
وتمامه وتلك شكاة ظاهر عنك عارها واولها هل الدهر الا ليلة ونهارها
والا طلوع الشمس ثم غيابها ابا القلب الا ام عمرو فاصبحت تحرق ناري با
لشكا ونارها وبعده وعمرها الواشون البيت الى اخره وهي قصيدة تزيد
على ثلاثين بيتا وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن النعمان الملقب بعارم قال
حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن سعيد بن جبير عن بن
عباس رضي الله عنهما ان ام حفيد بضم الحا المهملة وفتح الفا وبعد
التحتية الساكنة دال مهملة هزيلة بالزاي والتصغير اهدت الى النبي
صلى الله عليه وسلم سمنا واقطا لبنا جامدا واضبا بفتح الهمزة وضم الضاد المعجمة
وتشديد الموحدة جمع ضب مثل فلس وافلس رويته تشبه الورد وهو من
الحيوان تاكلهن العرب فدعا بهن بالاضب فاكلن على مايدته وتركهن
النبي صلى الله عليه وسلم ولم ياكل منهن شيا كالمتقذر بالذال المعجمة والقاف لهن فلو
كن حراما ما اكلن على مايدة النبي صلى الله عليه وسلم ولا امر باكلهن وفي مسلم عنه
صلى الله عليه وسلم انه قال لا اكله ولا احرمه وله في لفظ اخر كلوه فانه حلال
ولكنه ليس من طعامي واجمع على حل اكله من غير كراهة خلافا لبعض اصحاب
ابي حنيفة اذ كرهه ولما حكاه القاضي عياض عن قوم من التحريم قال النووي
وما اظنه يصح عند احمد وهو طويل العمر وللمذكر منه ذكران وللانثى فرجان
ويرجع في قيئه كالكلب وياكل رجيعه وهو طويل الدم بعد الذبح وهشم العظم
بتاع الراس يمكث بعد الذبح ليلة ويلقى في النار فيتحرك وهذا الحديث سبق
في كتاب الهبة في باب قبول الهدية باب السويق وبه قال
حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد هو بن زيد عن يحيى بن سعيد
الانصاري انه اخبره ولابي ذر عن الحموي والمستملي اخبرهم بضمير الجمع انهم
كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالصهبا وهي اي الصهبا ولابي ذر عن الحموي وهو
اي الموضع على روحة من خيبر بفتح الرا ضد الغدوة فحضرت الصلاة اي
المغرب فدعا بطعام فلم يجده الا سويقا فلاك منه ولابي ذر عن الحموي
والمستملي فلاكه فلكنا معه ثم دعا بما فمضمض ثم صلى وصلينا معه ولم يتوضا
فلم يجعل الاكل منه ناقضا للوضوء وهذا الحديث قد مر قريبا باب ما كان
النبي صلى الله عليه وسلم لا ياكل شيا مما يحضر بين يديه حتى يسمى له بفتح الميم
المشددة مبنيا للمفعول وقال في التنقيح قد يستشكل دخول النافي اي
ما على النافي اي وهو لا وجوابه ان النفي الثاني موكد للاول وتعقبه في التوضيح
فقال لا نسلم ان هنا نافيا دخل على ناف بل لا زايدة لا نافية لفهم المعنى او تقول
ما مصدرية لا نافية وباب مضاف الى هذا المصدر فالتقدير باب كون النبي

صلى الله عليه وسلم لا ياكل حتى يسمى له ذكر الشيء فيسلم بالنصب عطفا على المنصوب السابق بان المقدرة ما هو لانه ربما يكون مما يعافه صلى الله عليه وسلم اولا يجوز للكل اذ ربما يكون المأتي به مطبوخا ولا يتميز الا بالسؤال عنه وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرنا بالافراد ابو امامة اسعد بن سهل بن حنيف الانصاري ان بن عباس اخبره ان خالد بن الوليد ابن المغيرة المخزومي الذي يقال له سيف الله اخبره انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة ام المومنين وهي خالته اخت امه لبابة الصغرى بنت الحرث وخالة بن عباس اخت امه لبابه الصغرى فوجد عندها ضبا محنوذا بفتح الميم وسكون الحا المهملة وضم النون اخره معجمة شويا قدمت به ولابي ذر قد قدمت اختها حفيده بنت الحرث بضم الحا المهملة وفتح الفا مصغرا من نجد فقدمت الضب وهو حيوان بري يشبه الحرد ون لكنه كبير القدر قد ذكر انه لا يشرب الماء وانه يعيش سبعماية فصاعدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قل ما يقدم يده المقدسة لطعام حتى يحدث به ويسمى له بفتح الدال والميم المشددتين فيهما فاهوى مد رسول الله صلى الله عليه وسلم يده الى الضب فقالت امراة من النسوة الحضور اخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قدمتن له الضب يا رسول الله ولابي ذر عند الكشميهني اخبرني بالافراد بدل قوله اخبرن والنسوة اسم جمع قاله ابو بكر بن السراج وقيل جمع تكسير من اوزان جموع القلة قالوا ولا واحد له من لفظه ودزنة فعله وهو احد الابنية التي هي لادنى العدد وقد نظمها بعضهم في قوله

بافعل وبافعال وافعله ... وفعله يعرف الابنى من العده

وقال الزمخشري نسوة اسم مفرد وتانيثه غير حقيقي قال ولذلك لا يلحق فعله اذا اسند اليه تا التانيث فتقول قال نسوة وقيل انه جمع كثرة فيجوز الحاق العلامة وتركها كما تقول قام الهنود وقامت الهنود وقد تقدم بون النسوة فيكون اذ ذاك اسم جمع بلا خلاف وذكر ابو البقا انه قرئ بهما في قوله تعالى وقال نسوة قال وهي قراة الاعمش والعقيلي والسلمي وقال غيره ويكسر في الكثرة على ان نسوان والنساجمع كثرة الا واحدا له من لفظه كذا قال ابو حيان ومقتضى ذلك ان لا يكون النساجمعا للنسوة لقوله الا واحد له من لفظه فان قلت المطابقة بين الصفة والموصوف في التذكير والتانيث مطلوبة فكيف يخبر بجمع المذكر في قوله الحضور واجيب بانه وقع باعتبار الاشخاص او هو مصدر بمعنى الحاضرات قال في الكواكب ولا يلزم من الاسناد الى الضمير التانيث قال الجوهري في قوله تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين لم يقل قريبة لان ما لا يكون تانيثه حقيقيا يجوز تذكيره

والمو

والمراد الغائبة هي ميمونة كما عند الطبراني في الاوسط وسلم ولفظه فقالت ميمونة يا رسول الله انه لحم ضب فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده عن الضب فقال خالد بن الوليد احرام الضب فاجدني يا رسول الله قال لا ولكن لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه بالعين المهملة والفا مضارع عفت الشيء اي اجد تغيبي تقذره ولكن للاستدراك معناها هنا تاكيد الخبر كانه كان قال ليس هو حراما فقيل لم وانت تاكله قال لانه لم يكن بارض قومي والفاني فاجدني فالنسبة خالد فاجتررته بالجيم والزاي المكررة فاكلته ورسول الله الواو للحال ولابي الوقت والنبي صلى الله عليه وسلم ينظر الي استدل به للاباحة الايمة الاربعة ورجحه الكمال في شرح مسند ابي حنيفة الا ان صاحب الهداية قال يكره لتسمية صلى الله عليه وسلم عائشة لما سالته عن الكله لكنه ضعيف ولا يحتج به هذا باب بالتنوين طعام الواحد يكفي الاثنين وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام قال المولف وحدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الاثنين الشيء له كافي الثلاثة لقوتهم وطعام الثلاثة الشيء له كافي الاربعة لشبههم لما يشاع عن بركة الاجتماع فكلا الترجمتين ان فوادت البركة فان قلت لا مطابقة بين الترجمة والحديث اذ مقتضى الترجمة ان الواحد يكفي بنصف ما يشبعه ولفظ الحديث بالثلث ثم الربع واجيب بانه اشار بالترجمة الى لفظ حديث اخر ليس على شرطه رواه مسلم وبان الجامع بينهما ان مطلق طعام القليل يكفي الكثير ولون طعام القليل يكفي الكثير وكون طعام الواحد يكفي الاثنين يوخذ منه ان طعام الاثنين يكفي الثلاثة بطريق الاولى بخلاف عكسه وعند بن ماجة من حديث عمر رضي الله عنه طعام الواحد يكفي الاثنين وان طعام الاثنين يكفي الثلاثة والاربعة وان طعام الاربعة يكفي الخمسة والستة وقيل المراد بهذه الاحاديث الحض على المكارم والتقنع بالكفاية وليس المراد بهذه الحصر في المقدار انما المراد المواساة وانه ينبغي للاثنين اذا خال ثالث لطعامهما وادخال رابع ايضا بحسب من يحضر فقيه انه لا يستحقرهما يستحقر مما عندهما في الاطعمة والنساي في الوليمة هذا باب بالتنوين يذكر فيه

٤ معا ٣ الومن ياكل في معى واحد بكسر الميم وتنوين العين مقصورا وجمعا بالمد وهي المصارين وانما حوى الاكل بفتح عين معى اوقع الاكل فيها وجعلها كانها الماكول لقوله تعالى انما ياكلون في بطونهم نارا اي ملابسوها فيه ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد بن بشار العبدي الملقب بندار قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد التنوري

قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن واقد بن محمد بالقاف والدال المهملة بن زيد بن
عبد الله بن عمر بن الخطاب عن نافع مولى بن عمر انه قال كان بن عمر لا ياكل حتى
يوتى بضم التحتية وفتح الفوقية يكون ياكل معه فادخلت رجلا وهو ابو هريرة
كما اخرجه المهم من وجه اخر في الباب ياكل معه فاكل كثيرا فقال بن عمر
يا نافع لا تدخل هذا علي لما فيه من الاتصاف بصفة الكافر وهي كثرة الاكل
ونفس المومن تنفر من هو متصف بصفة الكافر ثم استدل لذلك بقوله
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول المومن ياكل في معا واحد بكسر الميم
والقصد والكافر ياكل في سبعة امعا ويويده ان كثرة الاكل صفة الكافر
قوله تعالى والذين كفروا يتمتعون ويا كلون كما تاكل الانعام وتخصيص السبعة
قيل للمبالغة والتكثير كما في قوله تعالى والبحر يمده من بعده سبعة ابحر فيكون
المراد ان المومن يقل جرمه وشرهه على الطعام ويبارك له في ما اكله ومشربه
فيشبع بالقليل والكافر يكون كثير الحرص شديد النهم لا يطمح بصره الا الى المطاعم
والمشارب كالانعام فقل ما بينهما من التفاوت في الشرة بجايين من ياكل
في معا واحد ومن ياكل في سبعة امعا وهذا باعتبار الاعم الاغلب وفي سبعة
اقوال اخر تاتي ان شاء الله تعالى باب بالتنوين المومن ياكل
في معا بكسر الميم وتنوين العين مقصور جمع امعا بالمد وهي المصارين
وانما عدي الاكل بفي على معي او قع الاكل فيها وجعلها مكانا للماكول كقوله
تعالى انما ياكلون في بطونهم نارا اي ملي بطونهم واحد فيه ابو هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا ثبت لابي ذر وسقط ذلك للباقين وهو اولى
اذ لا فايدة في اعادته وبه قال حدثنا محمد بن سلام البيكندي قال
اخبرنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بضم العين بن عمر العمري عن نافع
عن بن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المومن
ياكل في اثنا قال ابو عبيد الله العمري واخرجه مسلم من طريق يحيى القطان
عن عبيد الله بلفظ الكافر من غير شك وعند الطبراني من حديث سمرة
بلفظ المنافق بدل الكافر ياكل في سبعة امعا بالمد كما مر جمع امعا وهو
محل الاكل من الانسان وقال ابو بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير فيما
وصله ابو نعيم في المستخرج حدثنا مالك هو بن انس امام دار الهجرة
عن نافع عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله اي بمثل الحديث السابق
لكن بلفظ الكافر من غير شك كما في الموطا والمراد اصل الحديث لا خصوص
عيينة عن عمرو بفتح العين ابن دينار انه قال كان لنهيك بفتح النون
وكسر الهاء رجلا من اهل مكة اكولا ياكل كثيرا فقال له ابن لنهيك بن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الكافر ياكل في سبعة

امعا

امعا قال القرطبي شهوات الطعام سبع شهوة الطبع وشهوة النفس و
شهوة العين وشهوة الغم وشهوة الاذن وشهوة الانف وشهوة الجوع
وهي الضرورية التي ياكل بها المومن واما الكافر فياكل بالجميع فقال ابو
شهيك لما قال بن عمر ذلك فانا اومن بالله ورسوله فلا يلزم اطراد الحكم في حق
كل مومن وكافر فيكون في المومنين من اكل كثيرا اما بحسب العادة واما لعارض
يعرض له من مرض باطن او لغير ذلك وقد يكون في الكفار من ياكل قليلا
اما لمراعاة الصحة على راي الاطبا واما للرياضة على راي الرهبان واما لعارض
كضعف قال في شرح المشكاة ويحمل المقول ان من شان المومن الحرص على
الزهادة والاقتناع بالبلغة بخلاف الكافر فاذا وجد مومن اوكافر على هذا
الوصف لا يقدح في الحديث وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال
حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ياكل المسلم في معا واحد والكافر ياكل في سبعة امعا
ونقل القاضي عياض عن اهل التشريح ان امعا الانسان سبعة المعدة
ثم ثلاثة امعا بعدها متصلة بها الباب والصايم والرقيق وهي كلها رقاق
ثم ثلاثة غلاظ الاعور والقولون والمستقيم وطرفه الدبر ونظمها شيخ
مشايخنا الحافظ الدين العراقي كما اثنا شيخنا ابو العباس الجابي قال
اباح لي شيخنا ابو العباس عبد الرحيم العراقي قال

سبعة امعاء لكل ادمي ... معدة بوابها مع صايم
ثم الرقيق اعور قولون مع ... مستقيم مسلك المطاعم

وحيثية فيكون المعنى ان الكافر لكونه ياكل شرهته لا يشبعه الا ملى امعائه
السبعة والمومن يشبعه ملي معا واحد والحاصل ان المومن من شانه الحرص
على الزهاد والاقتناع بالسد بخلاف الكافر وبه قال حدثنا سليمان بن حرب
الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت الكوفي الانصاري
عن ابي حازم سلمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا كان ياكل
اكلا كثيرا قال بن بشكوال فيما حكاه الحافظ بن حجر في المقدمة الاكثر على ان
هذا الرجل هو ضمضاه الغفاري رواه بن ابي شيبة والبزار في مسنده وغيرهما
وقيل هو فضلة بن عمرو رواه في مسنده وابو مسلم الكجي في سننه وثابت
ابن قاسم في الدلايل وقيل هو ابو نضرة الغفاري ذكره ابو عبيد في الغريب وعبد
الغني بن سعيد في المبهمات وقيل ثمامة بن اثال ذكره بن اسحاق وحكاه
بن بطال فاسلم فبورك له فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم بضم ذال ذكر مبنيا
للمفعول وعند مسلم من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ضافه ضيف وهو كافر فامر له بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم باخرى فلم

يستتمها فقال ان المومن لحدة شرهه وعلمه بان مقصود الشرع من الاكل
ما يسد الجوع ويعين على العبادة مع تحذره من الحساب على ذلك ياكل في
معا واحد والكافر بالنصب عطفا على المنصوب بان الكثرة شرهه
وعدم وقوفه على مقصود الشرع وحذره في تبعات الحساب والحرام
ياكل في سبعة امعا فكان نسبة اكل المسلم الى اكل الكافر بقدر السبع منه
ومن اعمل فكره فيما يصير اليه منعه من استيفاء شهوته وفي حديث
ابي امامة رفعه من كثرة تفكره قل مطعمه ومن قل تفكره كثر مطعمه
وقسا قلبه وقالوا الا تدخل الحكمة معدة مليئة من الطعام ومن قل
طعامه قل شربه وخف منامه ظهرت بركة عمره ومن امتلا بطنه
كثر شربه ومن كثر شربه ثقل نومه محقت بركة عمره وعند الطبراني
من حديث ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهل الشبع في
الدنيا هم اهل الجوع في الاخرة باب حكم الاكل حال كونه
متكاء على احد جنبيه كالمنجبر وعلى الايسر منهما وهو المتمكن في الجلوس
للاكل على اي صفة كان او الاعتماد على الوطاء الذي تحته فعل من مستكثر من الطعام
وهذا الاخير جزم الخطابي وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا مسعد بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملة بعدها آ ابن كرام
العامري الكوفي عن علي بن الاقمر بن عمر بن الحرث بن معاوية الهمداني الوادعي
انه قال الذي سمعت ابا جحيفة وهب بن عبد الله السواي يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اني اذا اكلت لا اكل متكيا اي متمكنا من الاكل فعل من يريد
الاستكثار منه ولكن اكل اللقمة من الطعام فاقعد له متوفزا وثبت لفظة
اني للكشميهني وليس لابن الاقر في البخاري سوى هذا الحديث وعند ابن
شاهين من مرسل عطا بن يسار ان جبريل راي النبي صلى الله عليه وسلم ياكل
متكيا فنهاه جبريل ومن حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم ياكل
عن الاكل متكيا لم ياكل متكيا بعد ذلك وعند ابن ابي شيبة عن مجاهد ما اكل
النبي صلى الله عليه وسلم متكيا الا مرة واحدة فقال اللهم اني عبدك ورسولك وهذا
مرسل وبه قال حدثني بالافراد عثمان بن ابي شيبة قال اخبرنا جرير هو بن
عبد الحميد عن منصور هو بن المعتمر عن علي بن الاقمر عن جحيفة انه قال
كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال لرجل عنده لا اكل وانا متكيء قال
في الفتح وسبب هذا الحديث قصة الاعرابي المذكور في حديث عبد الله بن بشر
عند ابن ماجة والطبراني باسناد حسن قال اهديت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة
فجثا على ركبتيه ياكل فقال له اعرابي ما هذه الجلسة فقال ان الله جعلني كريما
ولم يجعلني جبارا عنيدا او استنبط من هذه الاحاديث كراهة الاكل متكيا لانه
من فعل المتعظمين واصله ماخوذ من ملوك العجم واخرج ابن ابي شيبة عن ابن عباس

وخالد

وخالد بن الوليد وعبيدة السلماني ومحمد بن سيرين وعطا بن يسار والزهري جواز
ذلك مطلقا واذا ثبت انه مكروه او خلاف الاولى فالتكن الاكل جاثيا على ركبتيه وظهور
قدميه او ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى واختلف في علة الكراهة
فروى ابن ابي شيبة من طريق ابراهيم النخعي قال كانوا يكرهون ان ياكلوا
المشكاة مخافة ان تعظم بطونهم وحكى ابن الاثير ان من فسر الاتكاء با
لميل على احد الشقين تاوله على مذهب الطب الطب بانه لا يجد رفي مجاري
الطعام سهلا ولا يشبعه هنيا وربما اذى به باب جواز اكل الشواء وقوله
الله تعالى في قصة ابراهيم فجاء بعجل سمين وولد البقرة وكان اذا قال ابراهيم
عليه الصلاة والسلام حنيذ اي مشوي بالحجارة المحماة وبه قال حدثنا علي بن
عبد الله المديني قال حدثنا هشام بن يوسف قاضي صنعا اخبرنا معمر هو بن
راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي امامة بن سهل اي بن حنيف عن بن عباس
عن خالد بن الوليد انه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بضب مشوي فاهوى
بيده اليه لياكل منه فقيل له صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انه ضب فامسك يده
الشريفة عنه فقال خالد اي بن الوليد أحرام هو قال لا ولكنه لا
يكون بارض قومي فاجدني اعافه قال في القاموس عاف الطعام والشراب وقد
يقال في غيرهما يعافه ويعيفه عيفا وعيفانا محركة وعيافه وعيافا بكسرهما
كرهه فلم ياكله فاكل خالد ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر اليه وقال
مالك الامام فيما وصله مسلم عن بن شهاب الزهري بضب محنوذ بدل مشوي
قال في القاموس عند الشاة يجند جندا اذا شواها وجعل فوقها حجارة محماة لتنضجها
فهي حنيذ وهو الجار الذي يقطر ماؤه بعد الشي ومطابقة الحديث للترجمة
من جهة كونه صلى الله عليه وسلم اهوى لياكله فلم يمتنع الا لكونه ضبا
فلو كان غير ضب لاكل قاله بن بطال وهذا الحديث سبق قريبا باب
الخزيرة بالخاء المعجمة والزاي وبعد التحتية الساكنة راء قال النضر
بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بعدها راء بن شميل بضم المعجمة مصغر ابي الحسن
اللغوي المحدث الخزيرة يعني بالمعجمة تتخذ من النخالة اي من ملالتها
وقال في القاموس الخزيز والخزيرة شبه عصيدة بلحم وبلا لحم عصيدة او مرقة
من ملالة النخالة والحزيرة بالمهملات تتخذ من اللبن قال في الفتح وهذا
الذي قاله النضر وافقه عليه ابو الهيثم لكن قال في الدقيق بدل اللبن وهذا
هو المعروف ويحتمل ان يكون يعني اللبن انها تشبه اللبن في البياض لشدة تغيرها
انتهى لكن قال في القاموس الحزيرة دقيق يطبخ باللبن او دسم وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر حدثنا يحيى بن بكير بالموحدة المضمومة مصغرا قال
حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين مصغرا ابن خالد عن
بن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد محمد بن الوليد بفتح الواو وكسر الموحدة

الانصاري ان عتبان بن مالك بكسر العين ، وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ممن شهد بدرا من الانصار انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني
انكرت بصري اي ضعف او عمي وانا اصلي لقومي وللاسماعيلي من طريق عبد الرحمن بن نمر
جعل بصري يكل ولمسلم من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت اصابني في بعض الشي
وكل ذلك ظاهر في انه لم يكن بلغ العمي اذ ذاك لكن عند المصنف وفي الصلاة في باب
الرخصة في المطر من طريق مالك عن الزهري انه كان يوم قومه وهو اعمى وانه
قال يا رسول الله انها تكون الظلمة والسيل وانا ضرير البصر نعم يحتمل ان يكون
قوله ضرير البصر اي اصابني ضر فهو كقوله انكرت بصري فتتفق الروايات
ويكون اطلق عليه العمي لقربه منه ومشاركته له في فوات بعض ما كان يعهده
في حال الصحة وقال بن عبد البر كان ضرير البصر ثم عمي ويؤيده قوله
في رواية اخرى وفي بصري بعض الشي ويقال للناقص ضرير البصر
فاذا عمي اطلق عليه ضرير من غير تقييد بالبصر فاذا كانت الامطار مال الما
الى الوادي فهو من اطلاق المحل على الحال وللطبراني وان الامطار تكون بمعنى حين
تكون بمعنى السيل الوادي الذي بيني وبينهم لم استطع ان اتي مسجدهم
فاصلي لهم فوددت بكسر الدال الاولى اي نهيت يا رسول الله انك تاتي فتصلي
فتصلي بسكون اليا ويجوز النصب لوقوع الفا بعد التمني في مكان من بيتي
فاتخذه مصلى موضع للصلاة برفع فاتخذه ونصبه كقوله فتصل فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم سافعل ذلك ان شا الله تعالى قال عتبان فغدا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر الصديق رضي الله عنه وسقط قوله
علي في اليونينية حتى ارتفع النهار فاستاذن النبي صلى الله عليه وسلم في الدخول
الى منزلي فاذنت له وفي رواية لاويس الاوزاعي فاذنت لهما وفي رواية ابي
اويس ومعه ابو بكر وعمر فلم يجلس حتى دخل البيت اي فلم يجد في الدار
ولا في غيرها حتى دخل البيت مبادرا الى ما جا بسببه لانه لم يجلس الا بعد
ان صلى ثم قال اتحب ان اصلي من بيتك قال عتبان فاشرت له صلى الله عليه
وسلم الى ناحية من البيت فقام النبي صلى الله عليه وسلم فكبر فصففنا
ورواه فصلى ركعتين ثم سلم وجلسناه على خزيز بالزا الخا المعجمة
والزاي صنعناه اي معناه من الرجوع لياكل من الخزيز الذي صنعناه له
فثاب بالمثلثة اي جا في البيت رجال من اهل الدار ذو عدد بعضهم في
اثر بعض لما سمعوا ثاب فاجتمعوا لانه يلزم منه عطف الشي على مرادفه
وهو خلاف الاصل فالاوجه تفسيره بجا بعضهم اثر بعض كما مر فقال
قايل منهم لم يسم بن مالك بن الدخشن بضم الدال المهملة وسكون الخا وضم
الشين المعجمتين بعدها نون فقال بعضهم قيل هو عتبان المذكور ذلك
باللام اي مالك بن الدخشن منافق لا يحب الله ورسوله قال النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم لا تقل ذلك الا تراه بفتح التا قال لا اله الا الله يريد بذلك وجه
الله قال الله ورسوله اعلم قال قلنا يا رسول الله انا نرى وجهه اي توجهه
ونصيحته الى المنافقين استشكل من حيث انه يقال نصحت له لا اليه واجاب
في الفتح بان قوله الى المنافقين متعلق بقوله وجهه فهو الذي يتعدى
بالى واما متعلق نصيحته فمحذوف للعلم به فقال صلى الله عليه وسلم فان
الله تعالى حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله قال بن
شهاب محمد بن مسلم الزهري بالاسناد السابق ثم سالت الحصين بن محمد
بضم الحا وفتح الصاد المهملتين الانصاري احد بني سالم وكان من سراتهم بفتح
السين والرا المخففة المهملتين اي خيارهم عن حديث محمود فصدقه زاد
في رواية مالك بذلك اي بالحديث المذكور قال في الفتح يحتمل ان يكون حمله
على صحابي اخر وليس للحصين ولا لعتبان في الصحيحين سوى هذا الحديث
وقد اخرجه البخاري في اكثر من عشرة مواضع مطولا ومختصرا باب
الاقط قال في القاموس مثلثة ويحرك وككتف ورجل وابل شي يتخذ من
المخيض العتمي وقال حميد الطويل مما وصله المولف في باب الخبز المدقق
سمعت انسا رضي الله تعالى عنه بنى النبي صلى الله عليه وسلم بصفية بنت
حيي رضي الله عنها بفعله من خيبر فالقى التمر والاقط والسمن على الانطاع
لوليمته وقال عمر بن ابي عمرو بفتح العين فيهما مولى المطلب بن عبد الله المخزومي
مما وصله المولف في المغازي عن انس صنع النبي صلى الله عليه وسلم حيسا من تمر
واقط وسمن في نطع وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي القصاب
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي بشر بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة
جعفر بن ابي وحشية عن سعيد هو بن جبير هو بن عباس رضي الله عنهما
انه قال اهدت خالتي ميمونة ام المومنين ميمونة الى النبي صلى الله عليه وسلم ضبابا
بكسر الضاد المعجمة جمع ضب واقطا ولبنا فوضع الضب على مايدته الكريمة بضم
واو فوضع مبنيا للمفعول والضب نايب الفاعل فلو كان حراما لم يوضع على
مايدته ولم ياكل منه صلى الله عليه وسلم لكونه لم يكن بارض قومه وشرب صلى الله
عليه وسلم اللبن واكل الاقط وهذا الحديث سبق في باب الهدية باب
السلق بكسر السين بقلة معروفة تحلو وتحلل وتلين وتفتح السدد
وسر التصفي نافع للنفوس والمفاصل وعصيره اصله سعوطا ترياق وجمع
السن والاذن والشقيقة والشعير بالجر عطفا على السلق وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير ونسبه لجده لشهرته
به قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن الفارسي المدني نزيل الاسكندرية
عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي انه قال انا كنا
لنفرح بيوم الجمعة كانت لنا عجوز لم اقف على اسمها تاخذ اصول السلق

فنجعله في قدرها فنجعل فيه حبات من شعير فكنا اذا صلينا الجمعة زرناها
فقربته اي ذلك المطبوخ الينا وكنا نفرح بيوم الجمعة من اجل ذلك الطعام وما
كنا نتغدى بالعين المعجمة والدال المهملة ولا نقيل بفتح النون وكسر القاف
اي نستريح نصف النهار الا بعد صلاة الجمعة والله ما فيه اي الطعام المذكور
شحم ولا ودك بفتح الواو والدال المهملة الدسم من عطف الاعم على الاخص

باب النهي بفتح النون وسكون الهاء بعدها سين مهملة
في الخرع واصله وبالمعجمة في غيرها وانتشال اللحم بالنون الساكنة والفوقية
المكسورة والمعجمة وبعد الالف لام استخراج اللحم من المرق قيل نضجه واسم
ذلك اللحم النيل والنهش القبض عليه بالفم وازالته من العظم او غيره بعد
الانتشال وقيل النهي بالمهملة الاخذ بمقدم الفم وبالمعجمة بالاضراس وبه

عبد الله بن يزيد قال حدثنا عبد الوهاب ابو محمد الحجبي البصري قال حدثنا حماد هو ابن
رضي الله عنهما قال بن معين وشعبة بن بطال لا يصح لابن سيرين سماع بن
عباس وقال بن المديني قال شعبة احاديث محمد بن سيرين عن عبد الله بن
عباس انما سمعها من عكرمة بقية ايام المختار انه قال تعرق بتشديد الراء
بعدها قاف رسول الله صلى الله عليه وسلم كتفا اي لكل ما كان عليه من اللحم ثم قام
فصلى ولم يتوضأ وعن ايوب السختياني بالسند السابق وعن عاصم هو بن
سليمان الاحول كلاهما عن عكرمة عن بن عباس رضي الله عنهما انه قال انتهل النبي صلى الله
عليه وسلم عرقا بفتح العين وسكون الراء بعدها قاف اي اخذه قبل نضجه من قدر
فلفل منه ثم صلى ولم يتوضأ قال الحافظ بن حجر وحاصله ان الحديث عند
حماد بن زيد عن ايوب بسندين على لفظين احدهما عن بن سيرين باللفظ
الاول والثاني عنه عن عكرمة وعاصم الاحول باللفظ الاول والثاني ومعاد
الحديثين واحد وهو ترك ايجاب الوضوء مما مست النار ولم يقع في شيء من
الطريقين اللذين قاسمهما البخاري بلفظ النهش وانما ذكره بالمعنى حيث قال
تعرق كتفا

باب تعرق العضد وهو العظم الذي بين الكتف
والمرفق وبه قال حدثني بالافراد محمد المثنى العنزي قال حدثني بالافراد ايضا لابي
ذر اخبرني بالافراد ايضا عثمان بن عمر بن فارس البصري قال حدثنا فليح
بضم الفاء آخره حاء مهملة مصغرا ابن سليمان قال حدثنا ابو حازم بالحاء المهملة
والزاي سلمة بن دينار المدني قال حدثنا عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة
الحرث بن ربعي السلمي الانصاري انه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية
نحو مكة وبه قال وحدثني بالافراد وواو العطف ولغير ابي ذر بالجمع وحذف
الواو عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسي قال حدثنا محمد بن جعفر بن
ابي كثير عن ابي حازم سلمة بن دينار عن عبد الله بن ابي قتادة السلمي عن ابيه

ابي قتادة

قتادة انه قال كنت يوما جالسا مع رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نازل
امامنا والقوم محرمون بالعمرة فانا غير محرم بحمل انه لم يقصد نسكا وانه
صلى الله عليه وسلم كان ارسله الى جهة اخرى ليكشف من العدو في جماعة فا
بصروا اي القوم حمارا وحشيا وانا مشغول اخصف نعلي بكسر الصاد احرزه
فلم يؤذ نوبي له وللكشميهني به اي فلم يعلموني به واخبروا الواي ابصرته
فالتفت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا لا والله لا
نعينك عليه اي على صيد الحمار بشيء فغضبت بكسر الصاد المعجمة فنزلت عن الفرس
فاخذتهما ثم ركبت فشددت بشين معجمة وذالين مهملتين الاولى مفتوحة مخففة
والثانية ساكنة على الحمار فعقرته ثم جئت به الى العسكر وقد مات فوقعوا فيه
يجدان طبختموه ياكلونه ثم انهم بعد ذلك شكوا بضم الكاف مشددة في اكلهم
اياه وهم حرم هل يحل لهم فرحنا بضم الراء وحبأت العضد مني من الحمار
فادركنا بسكون الكاف رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالناه عن ذلك الفقر والاكل
ح حرام فقال صلى الله عليه وسلم هل معكم منه شيء فناولته العضد فاكلها
حتى تعرقها بفتح العين المهملة والراء المشددة والقاف اكل ما عليها من اللحم
وهو عليه الصلاة والسلام محرم بالعمرة والواو للحال قال محمد بن جعفر ولابي
ذر عن الكشميهني قال ابو جعفر قال زيد بن اسلم الراوي عن ابي حازم المذكور
بالسند السابق وحدثني بالافراد زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي
قتادة مثله والحاصل ان لمحمد بن جعفر فيه اسنادين والمطابقة منه
سابقة وهذا الحديث سبق في الحج

باب جواز قطع اللحم
بالسكين وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو بن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد جعفر
ابن عمرو بن امية بفتح العين ابا ه عمرو بن امية اخبره انه راى النبي صلى الله
عليه وسلم يحتز بالحاء المهملة والساكنة والفوقية المفتوحة والزاي
المشددة اي يقطع من كتف شاة في يده الكريمة فدعي بضم الدال وكسر العين
الى الصلاة فالقاها والغى السكين التي يحتز بها ثم قام فصلى ولم يتوضأ
قال قلت هذا يعارضه حديث بن معشر عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة رفعته لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنع
الاعاجم وانهشوه فانه اهنا وامرا اجيب بان ابا داود قال هو
حديث ليس بالقوي وحينئذ فلا يحتج به من اجل ابي معشر نجيح السندي
الهاشمي صاحب المغازي قال البخاري وغيره منكر الحديث ومن مناكيره
حديث لا تقطعوا اللحم بالسكين هذا لكن قال الحافظ بن حجر انه شاهد
من حديث صفوان بن امية اخرجه الترمذي بلفظ انهشوا اللحم نهشا
فانه اهنى وامرا لا نعرفه الا من حديث عبد الكريم انتهى وعبد الكريم هو ابو امية

بن ابي المخارق ضعيف لكن اخرجه ابن ابي عاصم من وجه اخر عن صفوان بن امية فهو حسن
لكن ليس فيه ما رواه ابو معشر من التصريح بالنهي عن قطع اللحم بالسكين واكثر
ما في حديث صفوان ابن امية ان النهش اولى وهذا الحديث قد سبق في الوضوء هذا

باب بالتنوين ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما

من الاطعمة المباحة وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة ابو عبد الله العبدي
قال اخبرنا سفيان الثوري وقال العيني بن عيينة عن الاعمش سليمان عن ابن
حازم سليمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال ما عاب النبي صلى الله عليه
وسلم طعاما قط سوا كان من صنعة الادمي ام لا فلا يقول صالح غير ناصح ونحو ذلك ان
اشتهاه اكله وان كرهه كالضب وتركه واعتذر بكونه لم يكن بارض قومي وهذا
كما قال بن بطال من حسن الادب لان المرء قد لا يشتهي الشي ويشتهيه غيره وكل
ماذون فيه من جهة الشرع لا عيب فيه

باب النفخ في الشعير

وبه قال حدثنا سعيد بن مريم هو بن الحكم بن محمد بن ابي مريم الجمحي مولاهم
البصري قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة
محمد بن مطرف الليثي قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار وهو غير
الذي قبله في الباب السابق وهو اصغر منه وكل منهما تابعي انه سهل سهلا
بفتح السين المهملة وسكون الها بن سعد الساعدي هل رايتم في زمان النبي
صلى الله عليه وسلم النقي بفتح النون وكسر القاف وتشديد التحتية الخبز
الحواري وهو ما نقي دقيقه من الشعير وغيره فصار ابيض قال سهل لا ما راينا
في زمانه صلى الله عليه وسلم النقي قال ابو حازم سلمة فقلت له تنخلون الشعير
بعد طحنه استفهام حذفت اداته قال سهل لا ولكن كنا ننفخه بعد طحنه
ليطير منه قشوره وهذا الحديث من افراده ويأتي في الباب اللاحق من
غير هذا الوجه باتم منه هنا ان شا الله تعالى

باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ياكلون

وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد
ابن عارم بن الفضل السدوسي البصري قال قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم
عن بن عباس بالموحدة اخره سين مهملة بن فروخ بالفا والرا المشددة
المضمومة اخره جيم الجريري بضم الجيم وفتح الرا الاولى مصغرا عن ابي عثمان
عبد الرحمن بن ملي النهدي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قسم النبي صلى الله
عليه وسلم يوما اصحابه تمرا فاعطى كل انسان منهم سبع تمرات فاعطاني سبع
تمرات احداهن حشفة بحا مهملة ثم معجمة ثم فا مفتوحات من ارد التمر فلم يكن
فيهن تمرة اعجب الي منها من الحشفة شدت المعجمة والدال المشددة المهملة
المفتوحتين في مضاغي بفتح الميم الطعام يمضغ ولابي ذر بكسرها بعدها
ضاد معجمة وبعد الالف غين معجمة يحتمل ان يكون المراد ما يمضغ به وهو
الاسنان وان يكون المراد به المضغ نفسه وهذا الحديث اخرجه الترمذي

في الزهد

في الزهد والنسائي في الوليمة وابن ماجة في الزهد وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس هو بن ابي حازم عن سعد هو بن
وقاص انه قال رايتني اي رايت نفسي سابع سبعة سبق اسلامهم مع النبي صلى
الله عليه وسلم وهم كما عند بن ابي خيثمة ابو بكر وعثمان وعلي وزيد بن حارثة
والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص ما لنا طعام ناكله الا ورق
الحبلة بضم الحا المهملة وسكون الموحدة او الحبلة بفتح الحا والبا الموحدة ثمر
العضاة وثمر السمر وهو يشبه اللوبيا او المراد عروق الشجر وقال في المطالع
الحبلة الكرم قال ثعلب وفي الحديث لا تسموا العنب الكرم ولكن قولوا الحبلة حتى
يضع احدنا كما تضع الشاة يريد ان احدهم كان اذا قضى حاجته القى شيا كالبعر
الذي تلقيه الشاة ثم اصبحت بنو اسد تعزرني بزاي مشددة بعدها را
اي تؤذيني على الاسلام ويعلموني احكامه وذلك انهم وشوا به الى عمر رضي الله عنه
حتى قالوا لا يمس ان يصلي ولابي ذر عن الكشميهني يعزوونني بزيادة واو
جمع ونون خسرت بسكون الرا اذا بالتنوين جواب وجزا اي ان كنت كما قالوا
محتاجا الى تاديبهم وتعليمهم خسرت يومئذ وضل سعيي فيما سبق وفيه
جواز مدحه الانسان نفسه اذا اضطر كذلك هذا الحديث سبق في المناقب
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين ابو رجا البلخي قال حدثنا يعقوب
بن عبد الرحمن القاري بغير همز عن ابي حازم سلمة بن دينار انه قال سالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم النقي من الخبز من حين بعثه الله حتى قبضه الله قال ابو حازم
فقلت له هل كانت لكم في عهده رسول الله صلى الله عليه وسلم مناخل قال ما راى
رسول الله صلى الله عليه وسلم منخلا من حين بعثه الله حتى قبضه الله والتقييد
بما بعد البعثة يحتمل ان يكون احترازا عما قبلها اذ كان صلى الله عليه وسلم سافر
الى الشام والخبز التي والمناخل والات الترفه بها كثيرة قال ابو حازم فقلت
له كيف كنتم تاكلون الشعير غير منخول قال كنا نطحنه بفتح الخا وننفخه ولابي
ذر عن الكشميهني ثم ننفخه فيطير منه ما طار وما بقي منه شربناه بالمثلثة المفتوحة
والرا المشددة المفتوحة ايضا اي نديناه ويسناه بالما فاكلناه وهذا الحديث
سبق قريبا وبه قال حدثني بالافراد اسحاق بن ابراهيم بن راهويه قال اخبرنا
روح بن عبادة بفتح الرا وضم عين عبادة وتخفيف الموحدة القيسي الحافظ
قال حدثنا بن اخي ذيب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذيب عن سعيد هو بن ابي
سعيد كيسان المقبري بضم الموحدة كان يسكن بالقرب من المقبرة عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه مر بقوم بين ايديهم شاة مصلية بضم الميم وسكون
الصاد المهملة مشوية فدعوه بفتح العين كالدال فطلبوه ان ياكل منها فابى فا
متنع ان ياكل منها زهدا لما تذكره من شدة العيش السابقة له ولذا قال ولذي

سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه فقلت له هل اكل صح

ذر وقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يشبع من الخبز ولابي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر من خبز الشعير وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي الاسود هو عبد الله
ابن محمد بن ابي الاسود حميد قال حدثنا معاذ بضم الميم اخر معجمة بن هشام الدستوائي
قال حدثني بالافراد ابي هشام عن يونس بن ابي اسحاق القرشي مولاهم البصري
الاسكاف عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال ما اكل النبي
صلى الله عليه وسلم على خوان بكسر الخاء المعجمة وضمها واخوان بهمزة مكسورة طبق كبير تحته
كرسي يلزق به يوضع بين يدي المترفين ولا في سكرجة بضم السين المهملة والكاف
والراء المشددة لان العجم كانت تستعملها في الكوامخ وما اشبهها من الجوارشنات
على الموائد حول الاطعمة للتشهي والهضم ولا خبز مرقق قال يونس قلت لقتادة
على ما يأكلون بعد الميم ولابي ذر عن الكشميهني على ما يأكلون قال على السفر بضم السين
المهملة وفتح الفاء جمع سفرة وهي في الاصل طعام المسافر وبه سميت الاداة التي يحمل
فيها السفرة اذا كانت من جلد وهذا الحديث اخرجه الترمذي في الاطعمة وقال
غريب والنسائي في الرقائق وابن ماجة في الاطعمة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا جرير هو بن عبد الحميد عن منصور هو بن المعتمر عن ابراهيم النخعي
عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما شبع ال محمد صلى الله عليه وسلم منذ
قدم المدينة من طعام البر من الاضافة البيانية ثلاث ليال بايامهن بتاعا بكسر
العوقية حتى قبض بضم القاف وكسر الموحدة ايثارا للمجموع وقلة التشبع مع الحدة
وهذا الحديث اخرجه ايضا في الرقاق ومسلم في اواخر كتابه والنسائي في الوليمة
وابن ماجة في الاطعمة **باب التلبينة** بفتح العوقية وسكون
اللام وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة نون مفتوحة قال البيضاوي حشو رقيق
يتخذ من الدقيق واللبن او من الدقيق او من النخالة وقد يجعل فيه العسل سميت
بذلك تشبيها لها باللبن لبياضها ورقتها وبه قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف بن خالد عن
شهاب الزهري عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت اذا
مات الميت من اهلها فاجتمع لذلك النساء ثم تفرقن الى اهلها وخاصتها امرت
ببرمة بضم الموحدة قدر من الحجارة من تلبينة فطبخت ثم صنعت تثريد بضم
الطاء ثم الصاد مبنيين للمفعول فصبت التلبينة بضم الصاد ايضا عليها
ثم قالت لهن كلن منها وسقط منها لابي ذر فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول التلبينة مجمة بفتح الميم الاولى والجيم والاولى الميم الثانية
مشددة في الفرع اي مريحة لفؤاد المريض يذهب ببعض الحزن بضم الحاء
المهملة وسكون الزاي ولابي ذر بفتحها والفؤاد راس المعدة وفؤاد الحزن
يضعف باستيلاء اليبس على اعضائه ومعدته لتقليل الغذاء وهذا الطعام
مرطبها وتقويها ويفعل ذلك ايضا بفؤاد المريض وهذا الحديث اخرجه البخاري

ايضا

ايضا في الطب وكذا اخرجه مسلم في الترمذي واخرجه النسائي في الوليمة والطب ٦
باب الثريد بفتح المثلثة والراء ان يثرد الخبز بمرق اللحم وقد يكون معه
لحم وبه قال حدثنا محمد بن بشار بندار العبدي قال حدثنا غندر محمد بن جعفر
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة بفتح الجيم والميم سبيعة الي حليف بطن
من مراد عن مرة بضم الميم وتشديد الراء الهمداني بفتح الهاء وسكون الميم الكوفي عن ابي موسى
عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كمل بفتح
الكاف والميم وتضم من الرجال كثير ولم يكمل بضم الميم من النساء الا مريم بنت عمران
واسية امراة فرعون وفضل عايشة على النساء كفضل الثريد على ساير الطعام
لما فيه من تيسير المؤنة وسهولة الاساغة وكان اجل المطعم يومئذ وهذا
لا يستلزم ثبوت الافضلية له من كل جهة فقد يكون مفضولا بالنسبة لغير
من جهات اخر وهذا الحديث قد سبق بمباحثه في احاديث الانبياء وما ذكر من
فضل عايشة وغيرها والذي يظهر تفضيل فاطمة لانها بضعة منه صلى الله عليه
وسلم ولا يعدل بضعته احد وقال بن بطال عايشة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومريم مع عيسى عليها الصلاة والسلام ودرجة محمد فوق درجة عيسى فدرجة
عايشة اعلا وهو معنى الافضل وبه قال حدثنا عمرو بن عون بفتح العين وبها
الواسطي قال حدثنا خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان الواسطي قال
حدثنا عن ابي طوالة بضم الطاء المهملة وفتح الواو وتخفيفه عبد الله بن عبد الرحمن
ابن جرهم الانصاري عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فضل
عايشة على النساء كفضل الثريد على ساير الطعام وهذا الحديث سبق في فضل
عايشة وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر بالافراد عبد الله بن منير المروزي انه
سمع ابا حاتم بالحاء المهملة والعوقية الاشهل بالشين المعجمة والهاء المفتوحة
ابن حاتم بالحاء ايضا البصري قال حدثنا بن عون بفتح العين وسكون الواو وبعدها
نون عبد الله البصري عن ملعة بضم الميم وتخفيف ابن عبد الله بن انس عن
جده انس رضي الله عنه انه قال دخلت مع النبي صلى الله عليه وسلم على غلام له خياط
لم اتفق على اسمه فقدم الخياط اليه صلى الله عليه وسلم قصعة فيها ثريد قال انس
فما زلت احب بعد الدباء اي كلها اقتداء به صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث سبق
في باب من يتبع حوالي القصعة **باب** ذكر شاة مسموطة والكتف
والجنب وبه قال حدثنا هدبة بن خالد بضم الهاء بعد الدال الساكنة موحدة
القيسي البصري الحافظ قال حدثنا همام بن يحيى العوذي الحافظ عن قتادة
بن دعامة انه قال كنا نأتي انس بن مالك رضي الله عنه وجارة لم يعرف اسمه قاسم
عنده قال انس كلوا فما اعلم النبي صلى الله عليه وسلم راى رغيفا مرققا حتى لحق بأهله
ولا راى شاة سميطا ولابي ذر عن الكشميهني مسموطا بعينه قط والمسموطة التي
ينتف شعر جلدها ثم تشوى وهذا اما كانت عادتهم ان ياخذوا

جلد الشاة ينتفعوا به وهذا الحديث قد سبق قريبا في باب الخبز المرقق وبه قال حدثنا
محمد بن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا
معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة بن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن
شهاب عن جعفر بن عمرو بن امية بفتح العين الضمري بفتح الضاد المعجمة
وسكون الميم بعدها را عن ابيه عمرو بن امية انه قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يحتز يقطع من كتف شاة فاكل بفا مفتوحة بلفظ الماضي ولابي
ذر عن الكشميهني ياكل بالتحتية بدل الفا بلفظ المضارع منها اي منها من الشاة
فدعي الي الصلاة فقام فطرح السكين فصلي ولم يتوضا اي من اكل ما مسته
النار فان قلت جا في مسلم من حديث ابي هريرة الامر بالوضوء مما مست النار
اجيب بانه جا على اصله اللغوي في النظافة فالمراد منه هنا غسل
اليدين لازالة الزهومة توفيقا بينه وبين حديث الباب وغيره واما حمله
على المعنى الشرعي وادعا نسخه فيحتاج لمعرفة التاريخ نعم صرح بن الصلاح
بالنسخ حيث قال مما يعرف به النسخ قول الصحابي كان اخر الامرين من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ومباحث ذلك سبقت في كتاب
الوضوء ولم يقع في حديثي الباب ما ترجم له من المحب واجاب في الفتح بانه
اشار الي حديث ام سلمة المروي في الترمذي وصححه انها قربت لرسول الله صلى
الله عليه وسلم جنبا مشويا فاكل منه ثم قام الي الصلاة واعترضه العيني فقال
من اين يعلم انه اشار به الي حديث ام سلمة هذا مع ان الاشارة لا تكون الا لحاضر
واجاب بانه ذكر الجنب استطرادا والحاقا له بالكتف باب
ما كان السلف من الصحابة والتابعين يدخرون في بيوتهم في الخص ويدخرون
في اسفارهم من الطعام من اللحم وغيره ومن بيانيه وقالت عايشة واختها لابيها
اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهم مما سبق في الهجرة ضفنا للنبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر سفرة عند ارادتهما للهجرة الي المدينة وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى
ابو محمد السلمي الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثنا عبد الرحمن
ابن عابس بالف بعد العين وبعدها موحدة مكسورة فسين مهملة عن
ابيه عابس بن ربيعة النخعي الكوفي التابعي الكبير وليس هو عابس بن ربيعة
الغطيفي انه قال قالت لعايشة رضي الله عنها انهى النبي صلى الله عليه وسلم ان توكل لحوم
الاضاحي بالمثناة والفوقية التحتية من لحوم الاضاحي فوق ثلاث من الايام قالت
قالت ما فعله صلى الله عليه وسلم الا في عام جاع الناس فيه فاراد عليه الصلاة والسلام
ان يطعم الغني والفقير فالنهي كان خاصا بذلك العام للعلة المذكورة ثم نسخ وقوله
الغني رفع فاعل الاطعام والفقير نصب مفعوله ولغير ابي ذر ان يطعم الغني
والفقير والعطف والرفع على الفا عليه ان ياكل الغني والفقير وان كنا
نرفع الكراع بضم الكاف وبالرا اخره عين مهملة مستدق الساق من الغنم شاكلة

بعد

بعد خمس عشرة ليلة فيه بيان جواز ادخال اللحم واكل القديد قيل لها ما اضطركم
اليه اي ما الحكم في تاخير هذه المدة فضحكت تعجبا من سوال عابس عن ذلك مع علمه
بما كانوا فيه من ضيق العيش ثم قالت ما شبع ال محمد صلى الله عليه وسلم من خبز بر ما دوم
اي ما كول بالادم ثلاثة ايام متواليه حتى لحق بالله وقال بن كثير محمد شيخ المولف اخبرنا
سفيان الثوري قال حدثنا عبد الرحمن بن عابس بهذا الحديث المذكور لكن في هذه
الطريق تصريح سفيان باخبار عبد الرحمن بن عابس له به وقد وصله الطبراني
في الكبير عن معاذ بن المثنى عن محمد بن كثير به وهذا الحديث اخرجه ايضا في
الايمان والنذور ومسلم في اواخر صحيحه والترمذي والنسائي في الاضاحي وابن
ماجة فيه وفي الاطعمة والمطابقة بين الحديث والترجمة في قوله وان كنا لنرفع
الكراع الي اخره ويحتمل ان يكون المراد بالطعام ما يطعم فيدخل فيه كل ادم وبه قال
حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو
بفتح العين بن دينار عن عطا هو بن ابي رباح عن جابر الانصاري رضي الله عنه
انه قال كنا نتزود لحوم الهدي الذي يهدي الي الحرم من النعم على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي في زمانه في سفرنا من مكة الي المدينة تابعه اي تابع عبد الله بن
محمد المسندي محمد هو بن سلام عن بن عيينة سفيان وهذه المتابعة اخرجها
ابن ابي عمر في مسنده وقال بن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قلت لعطا هو
ابن ابي رباح اقال جابر كنا نتزود لحوم الهدي حتى جينا المدينة قال عطا لا
لم يقل جابر حتى جينا المدينة وقال الحافظ بن حجر ليس المراد بقوله عطا نفي
الحكم بل مراده ان جابرا لم يصرح باستمراره ذلك منهم حتى قدموا فيكون على
هذا معنى قوله في رواية عمرو ابن دينار عن عطا كنا نتزود لحوم الهدي الي
الي المدينة ولا يلزم من ذلك بقاوها معهم حتى يصلوا الي المدينة لكن روى مسلم
من حديث ثوبان اصلح لحم هذه فلم ازل اطعمه منها حتى قدم المدينة وهذا التعليق
وصله المولف في باب ما يوكل من البدن من كتاب الحج ولفظه كنا لا ناكل من لحوم
بدننا فوق ثلاث فرخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا ولم يذكر
هذه الزيادة نعم ذكرها مسلم في زيادته في الرواية عن محمد بن ابي حاتم عن يحيى
بن سعيد بالسند الذي اخرجه به البخاري فقال بعد قوله كلوا وتزودوا قلت
لعطا او قال جابر حتى جينا المدينة قال نعم كذا وقع عنده بخلاف ما وقع عند
البخاري قال لا والذي وقع عند البخاري قال لا والذي عند البخاري هو المعتمد
فان الامام احمد اخرجه في مسنده عن يحيى بن سعيد كذلك وكذا اخرجه النسائي
عن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد قاله في الفتح باب الخبس بالخا
المفتوحة والعين المهملتين بينهما تحتية ساكنة وهو تمر يخلط بسمن واقط فيعجن
شديدا ثم يندر نواه وربما جعل فيه سويق وقد حاسه يحبسه وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسماعيل بن جعفر المدني عن عمرو بن ابي عمرو بفتح العين

فيهما مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب بحا وطا مفتوحتين مهملتين بينهما نون ساكنة
واخره نون انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي حنظلة
زيد بن سهل زوج ام انس التمس لي غلاما من غلمانكم يخدمني بضم الدال فخرج بن ابو
طلحة حال كونه يردفني على الدابة وراه فكنت اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلما نزلت كنت اسمه يكثر ان تقول اللهم اني اعوذ بك من الهم من الحزن والحزن بفتح الحا
المهملة والزاي الهم كذا في القاموس وغيره لكن فرق البيضاوي بينهما بان الهم
انما يكون في الامر المتوقع والحزن فيما وقع او الهم هو الحزن الذي يذيب الانسان
يقال همني المرض بمعنى اذابني وسمي به ما يعتري الانسان من شديد الغم
لانه يذيبه ابلغ واشد من الحزن والعجز وهو ذهاب القدرة والكسل
التثاقل عن الامر والفتور فيه مع وجود القدرة والداعية والغل واصله
التاخر عن الشي ماخوذ من العجز وهو موخر الشي وللزومه الضعف والفتور
عن الاتيان بالشي استعمل في مقابله والبخل ضد الكرم والجبن بضم الجيم
وسكون الموحدة اي الخور من تعاطي الحرب ونحوها خوفا على المنجمة وضلع الدين
بفتح الضاد المعجمة واللام معنى ثقله حتى يميل بصاحبه عن الاستوا والاعتدال
وغلبة الرجال بفتح الغين المعجمة واللام والموحدة وفي الرواية الاخرى وقهر الرجال
قال التوربشتي ويراد بها الغلبة والطيبي قهر الرجال اما ان تكون اضافته الى الفاعل
اي قهر الداين اياه وغلبته عليه بالتقاضي وليس له ما يقضي دينه او الى المفعول بان لا
يكون له احد يعاونه على قضا ديونه من رجاله واصحابه قال انس فلم ازل اخدمه
صلى الله عليه وسلم حتى اقبلنا من خيبر فاقلين واقبل بصفية بنت حيي قد
حازها بالحا المهملة والزاي اختارها من غنيمة خيبر فكنت اراه صلى الله عليه وسلم
يحوي بضم وفتح المهملة وكسر الواو مشددة اي يجعل لها حويه كسا محشوا
يدار حول سنام الراحلة تحفظ راكبها من السقوط ويستريح بالاستناد اليه
ثم يردفها وراه على الراحلة حتى اذا ادركنا بالصهبا موضع بين خيبر والمدينة
موضع بين صنع حيسا في نطع بكسر النون وفتح الطا كعنب وبفتح النون والمراد
السفرة ثم ارسلني فدعوت رجالا واكلوا من الحيس وكان ذلك بناه بها اي دخوله
بصفية ثم اقبل قافلا الى المدينة حتى اذا بدا له احد الجبل المكرم المعروف قال صلى
الله عليه وسلم هذا احد جبل يحبنا حقيقة يخلق الله تعالى فيه الادراك كحنين
الجذع او مجازا او بتقدير اهل كاسيل القرايه ونحبه لانه في ارض من يحب وهم
الانصار فلما اشرف صلى الله عليه وسلم على المدينة قال اللهم اني احرم ما بين جبليها مثل
ما حرم ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم مكة وجبلا المدينة هما غير واحد واما رواية
ثور فاستشكلت من حيث انه بمكة وفيه الغار الذي بات به النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر
والقول بان المدينة ايضا جبل اسمه ثور او لما فيه من عدم توهم الثقات والمراد تحريم
التعظيم دون ما حكاه من الاحكام المتعلقة بحرم مكة نعم مشهور مذهب المالكية

والشافعيه

والشافعيه حرمة صيد المدينة وقطع شجرها لكن من غير ضمان ومباحث ذلك سبقت
اواخر الحج اللهم بارك لهم لاهل المدينة في مدنهم بضم الميم وتشديد الدال المهملة وهو ما
يسع اربعة امداد وفي حديث اخر وبارك لنا في مدينتنا ولقد استجاب الله دعا حبيبه
وجلب اليها في زمن الخلفا الراشدين من مشارق الارض ومغاربها من كنوز كسرى
وقيصر وخاقان ما لا يحصى ولا يخص وبارك الله تعالى في مكيالها بحيث يكفي المد فيها
لمن لا يكفيه في غيرها ولقد رايت من ذلك الامر الكبير فالله تعالى بوجهه الكريم ونبيه
العظيم عليه افضل الصلاة والتسليم ان يمن علي واحبابي والمسلمين بالمقام بها
على احسن حال مع الاقبال والقبول منه عليه الصلاة والسلام في دار الاسلام عنه وكرمه
باب حكم الاكل في انا مفضض اي جعل فيه الفضة بالتضبيب او با
لخلط او بالطلا وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان بن ابي سليمان
المخزومي قال سمعت مجاهدا ابو الحجاج بن جبر مولى السايب بن السايب المخزومي يقول
حدثني بالافراد عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري عالم الكوفة انهم كانوا عند حذيفة
ابن اليمان فاستسقى فسقاه موسى لم يعرف الحافظ بن حجر اسمه ولمسلم من
حديث عبد الله بن الحكم قال كنا مع حذيفة بالمداين فاستسقى حذيفة فجاه دهقان
بشراب في انا من فضة فلما وضع القدح الذي فيه الما في يده رماه اي رمى المجوسي به
بالقدح او رمى القدح بالشراب ولابي ذر رمى به وزاد في رواية عند الاسماعيلي
واصله في مسلم فرماه به فكره وقال لولا اني ولابي ذر عن الحموي والمستملي لولا انه نهيته
بلساني غير مرة ولا مرتين عن استعمال انية الذهب والفضة ما رميته لما لم ينته
بالنهي اللساني مع تكراره رميته به تغليظا عليه كانه اي حذيفة يقول لم افعل هذا
ولكني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج الثياب
المتخذة من الابريسم فارسي معرب ولا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تاكلوا
في صحافها هذا على حد قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها
في سبيل الله فالضمير عايد على الفضة ويلزم حكم الذهب بطريق الاولى فانها لهم
للكفار في الدنيا قال الاسماعيلي ليس المراد بقوله لهم في الدنيا اباحة استعمالهم
اياه وانما المعنى اي هم الذين يستعملونه مخالفة لزي المسلمين ولنا ولابي ذر
وهي لكم في الاخرة مكافاة على تركه في الدنيا ويمنعه اوليك جزالهم على معصيتهم با
ستعماله وعند احمد من طريق مجاهد عن بن ابي ليلى نهى ان يشرب في انية الذهب
والفضة وان يوكل فيها وهذا في الذي كله ذهب او فضة اما المخلوط او المضبب
او المموه فروى الدارقطني والبيهقي عن بن عمر رفعه من شرب في انية الذهب
والفضة او اناء شي من ذلك وانما يجرجر في جوفه نار جهنم لكن قال البيهقي المشهور
انه عن بن عمر موقوف عليه وعن بن ابي شيبة من طريق اخرى عنه انه كان لا يشرب
من قدح فيه حلقة فضة ولا ضبة فضة وفي الاوسط للطبراني من حديث
ام عطية نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تفضيض الاقداح ثم رخص فيما

فيحرم استعمال كل آنا جميعه او بعضه ذهب او فضة لما ذكر واتخاذه لانه يجر الي استعماله
وسوا في ذلك الرجال والنسا وكذا المضبب باخذها وضبة الفضة الكبيرة لغير حاجة بان
كانت لزينة او بعضها لزينة وبعضها لحاجة او كبيرة لحاجة كره ذلك لما روي البخاري
رحمه الله تعالي ان قدحه صلي الله عليه وسلم الذي كان يشرب فيه كان مسلسلا بفضة
لانصداعه اي شعبا بخيط فضة لانشقاقه وخرج بغير حاجة الصغيرة فلا
يكره وترجع الكبيرة والصغيرة للعرف وانما حرمت ضبة الذهب مطلقا لان
الخيلا فيه اشد من الفضة ويحل نحو نحاس مموه بذهب او فضة ان لم يحصل
من ذلك شي بالنار لعلة المموه به فكانه معدوم بخلاف ما اذا حصل منه شي
منها لكثرته وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الاشربة واللباس ومسلم في الاطعمة
وابو داود في الاشربة واللباس **باب الطعام** وبه قال **حدثنا**
قتيبة بن سعيد قال **حدثنا عوانة** الوضاح اليشكري **عن قتادة** بن دعامة **عن انس**
هو بن مالك الصحابي **عن ابي موسي الاشعري** رضي الله عنه **قال قال رسول الله صلي**
الله عليه وسلم مثل المومن انه يقرا القران ويعمل به ويداوم عليه **كمثل الاترجة** قال
في القاموس الاترج والاترجة والترنجة والترنج معروف **ريحها وطعمها طيب**
ومنظرها حسن فاقع لونها تسو الناظرين **ومثل المومن الذي لا يقرا القران** ويعمل به
كمثل التمرة بالمثناة الفوقية **لا ريح لها وطعمها** حلو **ومثل المنافق الذي يقرا**
القران كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل المنافق الذي لا يقرا القران
كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر وقد سبق هذا الحديث في فضايل القران
والمراد به كما قاله في الفتح وغيره تكرار ذكر الطعم والطعم يطلق بمعني الطعم
وقال في التوضيح فيه اباحة اكل الطعام الطيب وكراهة اكل المر انتهي وليس في ذلك
ما يشفي العليل من المرض من الترجمة والحديث والله اعلم وقال بن بطال معني
الترجمة اباحة كل الطعام الطيب وان الزهد ليس في ذلك خلاف في ذلك فان
تشبيه المومن بما طعمه طيب وتشبيه الكافر بما طعمه مر ترغيبا في اكل الطعام الطيب
والحلو وبه قال **حدثنا مسدد** هو بن مسرهد قال **حدثنا خالد** هو بن
عبد الله الطحان الواسطي قال **حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن** ابو طوالة
عن انس رضي الله عنه **عن النبي الله عليه وسلم** انه **قال فضل عايشة** رضي الله عنها
علي النسا كفضل الثريد علي ساير الطعام شبه به لانه كان حينيذ افضل
اطعمتهم وقد سبق هذا الحديث قريبا والغرض منه غير خاف وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال **حدثنا مالك** الامام **عن سمي** بضم
السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مولي ابي بكر عبد الرحمن المخزومي
عن ابي صالح ذكوان السمان انه **قال السفر قطعة من العذاب** لما فيه من
المشقة والتعب والبرد والخوف وخشونة العيش وقال بعضهم انما كان
قطعة من العذاب لان فيه مفارقة الاحباب **يمنع احدكم نومه وطعامه**

فاذا

فاذا قضي نهمته بفتح النون وسكون الها قال السفاقسي وضبطناه ايضا بكسر
النون اي حاجته **من وجهه** الجار والمجرور متعلق بقضي اي حصل مقصوده من
حرمة الذي توجه اليه **فليعجل الي اهله** بضم التحتية وكسر الجيم مشددة قال الخطابي
فيه الترغيب في الاقامة لما في السفر من فوات الجمعة والجماعة فالحقوق الواجبة
للاهل والقرابات وهذا الحديث مر في الحج والجهاد **باب الادم** بضم الهمزة
وسكون الدال وضمها وهو ما يوكل به الخبز مما يطيبه وبه قال **حدثنا قتيبة**
ابن سعيد البلخي قال **حدثنا اسماعيل بن جعفر** المدني **عن ربيعة** الراي **انه**
سمع القاسم بن محمد اي بن ابي بكر الصديق **يقول كان في بريرة** بفتح الموحدة
وكسر الرا الاولي بنت لغوان مولاة عايشة **ثلاث سنين** بضم السين المهملة **ارادت**
عايشة ان تشتريها فتعتقها بضم الفوقية الاولي وكسر الثانية **فقال اهلها**
تبيعها **ولنا الولا فذكرت ذلك** عايشة **لرسول الله صلي الله عليه وسلم فقال لها لو**
شيت شرطيه لهم بالمثناة التحتية من اشباع الكسرة وهو جواب لو واستشكل قوله
صلي الله عليه وسلم لها لو شيت شرطيه اذ هو شرط مفسد ليسمع مع ما فيه من المخادعة
واجيب بان هذا من خصايص عايشة مع ما فيه من المخادعة او المراد التوبيخ
لانه كان بين لهم حكم الولا وان هذا الشرط لا يحل لهم فلما لحوا في اشتراطه قال لها
لا يتاتي سوا اشترطيه ام لا فانه لا فايدة فانه شرطه باطل وقد سبق بيان ذلك
لهم او اللام في لهم بمعني علي كقوله تعالي وان اساتم فلها او المراد فاشترطي لاجلهم
الولا اي لاجل معاندتهم ومخالفتهم للحق حتي يعلم غيرهم ان هذا الشرط لا ينفع
فان الولا لمن اعتق وانما هنا لحصر بعض الصفات في الموصوف لا للحصر التام
لان الولا لمن اعتق ولمن جره اليه من اعتق **وقال** والسنة الثانية **اعتقت فخيرت**
بضم الخا والهمزة مبني للمجهول **في ان تقر** بفتح الفوقية وكسر القاف وتفتح وتشد
الرا **تحت زوجها** مغيث **او تفارقه** والسنة الثانية **دخل رسول الله صلي الله عليه وسلم**
يوما بيت عايشة وعلي النار برمة تفور فدعا بالغدا بفتح الغين المعجمة
والدال المهملة **فاوتي بخبز وادم من ادم البيت فقال الم ار لحما قالوا بلي يا رسول الله**
ولكنه لحم تصدق به علي بريرة بضم الفوقية والصاد المهملة **فاهدته لنا**
فقال عليه الصلاة والسلام **هو صدقة عليها وهدية لنا** والغرض من الحديث
ظاهر وفيه تقديم اللحم علي غيره لما فيه من سواله صلي الله عليه وسلم مع وجود
ادم غيره وفي حديث بريرة مرفوعا سيد الادام في الدنيا والاخرة اللحم
رواه بن ماجة وحديث الباب ذكره المالف في اكثر من عشرين مرة لكنه ساقه
هنا مرسلا لكنه قال في الفتح اعتمد علي ايراده موصولا من طريق مالك عن ربيعة
عن القاسم عن عايشة في كتاب النكاح والطلاق وجري هنا علي عادته
من تجنب ايراد الحديث علي هيئته كلها في باب اخر فالله تعالي يرحمه ما ادق
نظره واوسع فكره **باب ذكر الحلوا** بالمد في الفرع وقال

في الفتح بالقصر لابي ذر ولغيره بالمد لغتان وحكى بن قرقول وغيره ان الاصمعي يقصرها
وعن ابي علي الوجهين فعلى القصر يكتب بالياء وعلى المد بالالف وقال الليث الحلوا ممدود
وهو كل حلو يوكل وخصه الخطابي بما دخلته الصنعة وقال بن سيدة ما عولج من
الطعام محلاوه وقد يطلق على الفاكهة و ذكر العسل وبه قال حدثني بالافراد
اسحاق بن ابراهيم الحنظلي بالحا المهملة والظا المعجمة نسبة الى حنظلة بن مالك
المشهور بابن راهويه عن ابي امامة حماد بن اسامة عن هشام انه قال اخبرني بالافراد
ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحب الحلوا بالمد والقصر و يحب العسل وفي فقه اللغة
للثعالبي ان حلوا النبي صلى الله عليه وسلم التي كان يحبها هي الجيم بوزن عظيم وهي تمر
بهجر بيمين المدينة فان صح هذا والا فلفظ الحلوي يعم كل ما فيه حلو وما يشابه
الحلوي والعسل من الماكل اللذيذة فقد دخل العسل في قولها ثم ثبت بذكره
على انفراده لشرفه لقوله تعالى وملايكته ورسله وجبريل وميكايل فما خلق
الله لنا في معناه افضل منه ولا مثله ولا قريبا منه اذ هو غذا من الاغذيه
ودوا من الادوية وشراب من الاشربه وحلو من الحلوي وطلا من الاطليه
ومفرح من المفرحات وله خواص ومنافع تاتي ان شا الله تعالى مع غيرها
من المباحث في كتاب الطب بعون الله وليس المراد كما قاله الخطابي وغيره ان
حبه عليه الصلاة والسلام لذلك بمعنى كثرة التشهي وشدة نزاع النفس بل كان
يتناول منها اذا حضرة نيلا صالحا اكثر مما يتناول منها اذا حضرت نيلا صالحا اكثر
مما يتناوله من غيرها وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الاشربه والطب وترك
وترك الحبل ومسلم في
وابو داود في الاشربه والنسايي في الطب
وابن ماجة في الاطعمة وبه قال حدثنا عبد الرحمن بن شيبة هو عبد الرحمن
ابن عبد الملك بن محمد بن شيبة القرشي الحراني بالحا المهملة والزاي وقول بعضهم
ابن ابي شيبة غلط فليس فيه لفظ ابي قال اخبرني بالافراد بن ابي فديك باثبات
لفظ ابي في هذا وفديك بضم الفا وفتح الدال المهملة وبعد التحتية الساكنة كاف
محمد بن اسماعيل بن فديك عن بن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن عن المقبري بضم
الموحدة سعد بن ابي مسعود عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كنت الزم
بفتح الهمزة والزاي النبي صلى الله عليه وسلم لشبع بطني بكسر الشين المعجمة وفتح
الموحدة الاجل شبع بطني ولابي ذر عن الكشميهني يشبع بالموحدة بدل اللام
اي بسبب شبع بطني حين لا اكل الخبز الخبيز ولا البس الحرير قال في المطالع كذا لجميعهم
براني في كتاب الاطعمة من غير خلاف وللاصيلي والقابسي والحموي والنسفي وعبدوس
في كتاب المناقب الخبير بالبا الموحدة بدلا من الحرير كما في الاطعمة والخبير هو الثوب
المخبر المزين الملون ماخوذ من التخبير وهو التحسين ولا تخدمي فلان ولا فلانة
كناية عن الخادم والخادمة والصق بطني بالحصا من الجوع لتسكن حرارته

ببرد

ببرد الحصا واستقرى الرجل الاية وهي معي احفظها كي ينقلب بي الى منزله فيطعمني
بضم التحتية وكسر العين ونصب الميم وخير الناس للمساكين جعفر بن ابي طالب
ينقلب بنا الى بيته فيطعمنا ما كان في بيته حتى ان كان بكسر الهمزة فيخرج
بضم اليا وكسر الرا الينا العكة ليس فيها شي فنشقها بنون مفتوحة فمعجمة ساكنة
ففوقية مفتوحة فقاف مشددة مفتوحة وللاصيلي وابي ذر عن الحموي
والمستملي فنسقها بسين مهملة بدل المعجمة وفا بدل القاف وضبطه القاضي
عياض بالشين المعجمة والفا قال بن قرقول في المطالع كذا لهم اي بالمعجمة والفا
اي ننقض ما فيها من بقية قال ورواه المروزي والبلخي بالشين والقاف وهو
اوجه مع قوله فنعلق ما فيها وكذا رجحها السفاقسي ولان المراد انهم لعقوا ما فيها
بعد ان قطعوها ليتمكنوا من ذلك وهذا الحديث قد سبق في مناقب جعفر
باب الدبا بضم المهملة وتشديد الموحدة تغذيته وهو من طعام المحرورين
يطفي ويبرد ويسكن اللهيب والعطش جيد للصفرا ولم يتداوى المحرورين
بمثله ولا اعجل بفغامنه ويلين البطن ويزيد في الدماغ وينفع البصر كيف
استعمل الى غير ذلك مما يطول استقصاوه وبه قال حدثنا عمر بن علي بفتح العين
وسكون الميم ابو حفص الباهلي البصري قال حدثنا انهر بن سعد السمان
البصري قال عن بن عون عبد الله عن ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميمين
ابن عبد الله بن انس عن جده انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى
موقوله خطايا لم اقف على اسمه فاتي بضم الهمزة مبنيا للمفعول جدبا بالهمز والتنوين
فجعل ياكله وفي رواية اسحاق عن عبد الله بن ابي طلحة عن انس في الاطعمة فرايته
يتبع الدبا من حوالي القصعة فلم ازل احبه اي القرع منذ رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ياكله وروى الترمذي من حديث طالوية الثاني قالت على انس وهو ياكل
قرعا وهو يقول يا لك من شجرة ما احبك الا بحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك وعند
الامام احمد من حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تعجبه الفاكهة وكان
احب الطعام اليه الدبا وفي العيلانيات من حديث عايشة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لها اذا طبخت قدرا فاكثري فيها من الدبا فانها تشد قلب الحزين ورواه
بن الجوزي في لفظ المنافع وفي حديث مرفوع ذكره القرطبي في التذكرة ان الدبا والبطيخ
من الجنة وفي حديث واثلة مرفوعا عند الطبراني في الكبير عليكم بالقرع فانه يزيد في
الدماغ وعليكم بالعدس فانه قدس على لسان سبعين نبيا وعند البيهقي في الشعب
عن عطا مرسلا عليكم بالقرع فانه يزيد العقل ويكثر الدماغ وزاد بعضهم فانه يجلوا
البصر ويلين القلب باب الرجل يتكلف الطعام لاخوانه المومنين
وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الاعمش
سليمان الكوفي عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن بن مسعود عقبة بن عامر الانصاري
البدري رضي الله عنه انه قال كان من الانصار رجل يقال له ابو شعيب لم اقف على اسمه

ممدود وهي اليقطين والقرع وله خواص منها صح

وكان له غلام لم اعرف اسمه ايضا لحام يبيع اللحم فقال ابو شعيب لغلامه اصنع
لي طعاما ادعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم خامس خمسة يقال خامس اربعة وخامس
خمسة بمعنى قال الله تعالى ثاني اثنين وثالث ثلاثة ويعني خامس اربعة اي زايد
عليهم وخامس خمسة اي احدهم والاجود نصب خامس على الحال ويجوز رفعه بتقدير
وهو خامس فتبعهم لرجل لم يسم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي شعيب انك عودتنا
خامس خمسة وهذا رجل قد تبعنا فان شئت اذنت بفتح ذال الفعلين لقول وان
شئت تركته قال ابو شعيب بل اذنت له فيه ان من تطفل في الدعوة كان لصاحب
الدعوة الاختيار في حرمانه فان دخل بغير اذن كان له اخراجه وانه يحرم التطفل
الا اذا علم رضى المالك به لما بينهما من الانس والانبساط وقيد ذلك الامام بالدعوة
الخاصة لا العامة كان فتح الباب ليدخل من شا فلا تطفل وفي سنن ابي داود بسند
ضعيف عن بن عمر رفعه من دخل بغير دعوة دخل سارقا وخرج والطفيل ماخوذ
من التطفل وهو منسوب الى طفيل رجل من اهل الكوفة ياتي الولايم بلا دعوة
فكان يقال له طفيل الاعراس فسمي من اتصف بصفته طفيليا وكانت العرب تسميه
الوارش بشين معجمة وتقول لمن يتبع الدعوة بغير دعوة منيفن بنون زايدة
وللحافظ ابي بكر الخطيب جزء في الطفيل جمع فيه ملح اخبارهم قال محمد بن يوسف
الفريابي سمعت محمد بن اسماعيل البخاري يقول اذا كان القوم على المايدة التي
دعوا اليها ليس لهم ان ينالوا غيرهم من مايدة لمايدة اخرى ولكن يناول بعضهم بعضا
في تلك المايدة لانه صار لهم بالدعوة عموم اذن بالتصرف في الطعام المدعوا اليه بخلاف
من لم يدع او يدعوا اي يتركوا ذلك والحاصل انه ينزل من وضع بين ايديهم الشي منزلة
من دعي له وينزل الشي الذي وضع بين يدي غيره منزلة من لم يدع اليه وكان المولف
استنبط هذا من استيذانه صلى الله عليه وسلم الداعي في الرجل الذي تبعهم قاله في الفتح
ومقتضاه انه لا يطعم هرة ولا سايلا الا ان علم رضاه للعرف في ذلك وله تقديم
صاحبه وتقريب المضيف الطعام للضيف اذن له في الاكل اكتفا بالقرينة العرفية
الا ان انتظر المضيف غيره فلا ياكل الا بالاذن لفظا او بحضور الغير لاقتضا القرينة
عدم الاكل بدون ذلك ويملك ما التقمه بوضعه في فمه وهذا ما اقتضى كلام الرافعي في
الشرح الصغير ترجيحه وصرح بترجيحه القاضي الاسنوي وقضية كلام المتون ترجيح
انه يتبين بالازدراد انه ملكه وقيل يملكه بوضعه بين يديه وقيل بتناوله
بيده وقيل لا يملكه اصلا بل شبه الذي ياكل كشبه العارية وتظهر فايدة
الخلاف فيما لو اكل الضيف تمرا وطرح نواه فنبت فلمن يكون الشجر وفيما لو رجع فيه صاحبه
الطعام قبل ان يبلعه وسقط لغير المستملي قوله قال محمد بن يوسف الى اخره واما المطابقة
بين الحديث والترجمة فمن حيث تكلف حصر العدة بقوله خامس خمسة ولولا تكلفه
لما حضر باب من اضاف رجلا الى طعام واقبل هو اي الذي
اضاف على علة فلم ياكل مع من اضاف وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن منير

بضم

بضم الميم وكسر النون وبعد التحتية الساكنة را ابو عبد الرحمن الحافظ انه سمع النضر
بالضاد المعجمة بن شميل يقول اخبرنا بن عون عبد الله قال اخبرني بالافراد ثمامة
ابن عبد الله بن انس عن جده انس رضي الله عنه انه قال كنت غلاما امشي مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على غلام له خياط لم اقف على اسمه
فاتاه بقصعة فيها طعام في باب الثريد فقدم اليه قصعة فيها ثريد وعليه دبا
اي قرع فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الدبا لحبه لاكلها وقوله يتبع بفوقيتين
وتشديد الموحدة ولابي ذر عن الحموي والمستملي يتبع بفوقية ساكنة وتخفيف
الموحدة قال انس فلما رايت ذلك الذي فعله صلى الله عليه وسلم من تتبعه
الدبا جعلت اجمعه من حوالي القصعة بين يديه صلى الله عليه وسلم قال انس
فاقبل الغلام على عمله ولم ياكل مع النبي صلى الله عليه وسلم ففيه انه لا يشترط للمضيف
ان ياكل مع من اضافه نعم ينبغي ان ياكل معه اذ هو ابسط لوجهه واذهب لاحتشامه
كذا قالوا والذي يظهر لي انه يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص على ما لا يخفى قال
انس لا ازال احب الدبا بعد ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع ما صنع
من تتبعه لها وروى النسائي باب المرق وبه قال حدثنا
عبد الله بن سلمة بن قصيب الحارثي العقبي عن مالك الامام الاعظم عن
اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع عمه انس بن مالك رضي الله عنه ان خياطا لم
اعرف اسمه دعا النبي صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه له فذهبت مع النبي صلى
الله عليه وسلم فقرب اليه الخياط خبز شعير ومرقا فيه دبا ولحم قديد رايت
صلى الله عليه وسلم ولابي ذر فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الدبا من حوالي
القصعة بفتح اللام والقاف قال انس فلم ازل احب الدبا يوميذ وروى النسائي
وصححه الترمذي وابن حبان عن ابي ذر رفعه واذا طبخت قدرا فاكثر فيه من
المرق اي فاكثر مرقته واغرف لجارك منه والغرض من ذلك التوسعة على الجيران والفقرا
باب ذكر اللحم القديد وبه قال حدثنا ولابي ذر وحدثنا بالواو
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مالك بن انس الامام الاعظم عن اسحاق
ابن عبد الله بن ابي طلحة عن عمه انس رضي الله عنه انه قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتي بمرقة بضم الهمزة فيها دبا وقديد لحم مشوي مقددا وما في القاموس
وشده شرا بالضم غاية واللحم والاقط وضعه على حصفه او هو بالتخفيف والاشرار
بالكسر القديم قطع منه حلوا لا فرايته يتبع الدبا من حوالي القصعة ياكلها وبه
قال حدثنا قبيصة بفتح القاف والصاد المهملة بن عقبة ابو عامر السوائي قال
حدثنا سفيان الثوري عبد الرحمن بن عابس بالموحدة المخففة والمهملة عن ابيه
عابس بن ربيعة النخعي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت ما فعل اي النهي المذكور
في حديث باب ما كان السلف يدخرون من طريق خلاد بن يحيى عن سفيان حيث
قال عابس قلت لعايشة انهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يوكل لحوم الاضاحي ثلاث

قالت ما فعله الا تي عام جاع الناس فيه اراد ان يطعم الغني والفقير فرفع الغني
فاعل وتاليه مفعوله وان كنا لنرفع الكراع هو من الانعام فوق الظلف وتحت
الساق زاد في الباب المذكور فتاكله بعد خمس عشرة ليلة وما شبع آل محمد صلى الله
عليه وسلم من خبز ما دوم اي ماكول بالادم ثلاثا حتى لحق بالله تعالى لانه صلى الله عليه
وسلم كان يوثر على نفسه باب حكم من ناول او قدم الى صاحبه حال كونه
جالسا معه على المايدة شيا من الطعام قال المولف وقال بن المبارك عبد الله المروزي
فيما وصله في كتاب البر والصلة له ولا باس ان ينال بعضهم بعضا من الطعام المحضور
بين ايديهم اذ لهم فيه كالشركا ولا يناول احد من هذه المايدة الى من على مايدة
اخرى لانه وان كان للمناول حق فيما بين يديه لكنه لا حق للاخر في تناوله منه اذ لا
شركة له فيه نعم ان علم رضى المضيف جاز وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس
قال حدثني بالافراد مالك الامام عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انه انس بن
مالك رضي الله عنه يقول ان خياطا دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال
فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب الخياط الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم خبزا من شعير ومرقا فيه دبا بالمد ويقصر وهل همزته اصلية او زايدة
او منقلبة خلاف قاله في المصابيح ولحم قديد قال انس فرايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يتبع الدبا من حول القصعة بسكون الواو فلم ازل احب الدبا من يومئذ وقال
ثمامة بن عبد الله بن انس قاضي البصرة عن جده انس رضي الله عنه انه قال فجعلت
اجمع الدبا بين يديه صلى الله عليه وسلم وهذا وصله في باب من اضاف رجلا
والمطابقة ظاهرة لكن قال الاسماعيلي ان الطعام اتخذ للنبي صلى الله عليه وسلم
وقصد به والذي جمع له في الدبا بين يديه خادمه فلا دلالة فيه لجواز مناولة
الضيفان بعضهم بعضا مطلقا باب اكل الرطب بوزن صرد
وهو نضيج البسر وواحدته رطبة بها بالقثا قال في القاموس بالكسر والضم
معروف او هو الخيار والمراد اكلهما معا وزاد في المصابيح والهمزة اصلية وبه قال
عبد العزيز بن عبد الله العامري الاويسي قال حدثني بالافراد ابراهيم بن سعد
بسكون العين عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله
ابن جعفر بن ابي طالب اول من ولد من المهاجرين بالحبشة وله صحبة رضي الله
عنهما انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل الرطب بالقثا ولمسلم
ياكل القثا بالرطب كلفظ الترجمة وانما جمع صلى الله عليه وسلم بينهما ليعتدلا فان كل
واحد منهما مصلح للاخر مزيل لاكثر ضرره فالقثا مسكن للعطش منعش للقوى
شمه لما فيه من العطرية معطف لحرارة المعدة المتلهبة غير سريع الفساد والرطب
حار في الثانية يقوي المعدة الباردة لكنه معطش سريع التعفن متعكر للدم
مصدع فقابل الشي البارد بالمضادة فان القثا اذا اكل معه ما يصلحه كالرطب
او الزبيب او العسل عدله وكذا كان سمنا مخضبا للبدن وفي حديث ابي داود

وابن

وابن ماجة عن عايشة رضي الله عنها قالت ارادت امي ان تسمنني لدخولي على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلم اقبل عليها بشي حتى اطعمتني القثا بالرطب عليه كاحسن السمن
وروى الطبراني في الاوسط من حديث عبد الله بن جعفر قال رايت في يمين رسول الله
صلى الله عليه وسلم قثا وفي شماله رطبات وهو ياكل من ذا مرة ومن ذا مرة لكن اسناده اخرم
ابن حوشب ضعيف جدا ولعله ان ثبت كان ياخذ بيده اليمنى من الشمال رطبة رطبة فياكلها
مع القثا التي في يمينه وحديث الباب اخرجه مسلم في الاطعمة وكذا ابو داود والترمذي
وابن ماجة هذا باب بالتنوين من غير ترجمة وبه قال حدثنا مسدد
هو بن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد عن بن عباس بالموحدة والمهملة بن فروخ
الجريري بضم الجيم وفتح الرا الاولى عن بن عثمان عبد الرحمن بن سهل النهدي انه
قال تضيفت ابا هريرة رضي الله عنه بضاد معجمة وفا اي نزلت به ضيفا سبعا من الليالي
فكان هو وامراته بصرة بضم الموحدة وسكون المهملة بنت غزوارة بفتح الغين
المعجمة وسكون الزاي وخادمه قال الحافظ بن حجر لم اعرف اسمها يعتقبون
يتناوبون الليل ثلاثا يصلي هذا ثلثا ثم يوقظ هذا اذا فيها من ثلثه الاخر فيصلي
قاله ابو عثمان النهدي وسمعته اي ابا هريرة يقول قسم رسول الله صلى الله عليه
وسلم تمرا بين اصحابه واما بين سبع تمرات منه احداهن حشفة من اردى
التمر او ضعيفة لا بوي لها او يابسة فاسدة وبه قال حدثنا محمد بن الصباح
بالصاد المهملة وتشديد الموحدة اخره حا مهملة البغدادي قال حدثنا اسماعيل
ابن زكريا بن مرة الخلقاني بضم الخا المعجمة وسكون اللام بعدها قاف الكوفي لقبه
شقوصا بفتح الشين المعجمة وضم القاف المخففة بعدها صاد مهملة عن عاصم
الاحول عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
قسم النبي صلى الله عليه وسلم بيننا تمرا فاصابني منه خمس اربع مرات وواحدة
حشفة ثم رايت الحشفة هي اشدهن الحصرمي في المضغ وفي الرواية الاولى
من هذا الباب واصابني سبع مرات فقيل احدى الروايتين وهم وقيل وقع مرتين
واستبعده الحافظ بن حجر باتحاد المخرج واخرج الترمذي من طريق شعبة عن
ابن عباس بن الجريري قسم سبع تمرات بين سبعة امامهم وعند بن ماجة والامام
احمد من هذا الوجه بلفظ اصابهم الجوع فاعطاهم النبي صلى الله عليه وسلم تمرة
تمرة وهو مدل للتعدد والله اعلم باب الرطب والتمر وقول الله
تعالى خطابا لمريم عليها السلام حين جاءها المخاض بعيسى وهزي اليك وحركي
الى نفسك بجذع النخلة وهو ساقها والبا زايدة اي كما قاله ابو علي هزي
جذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا بلغ الغاية وجا وقت اجتنايه ولهذا
استحب بعضهم اكل الرطب وروى ابو بكر بن المثنى من حديث علي رضي الله عنه مرفوعا
اطعموا نساكم الولد الرطب وقال المر محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان الثوري
عن منصور بن صفية بنت شيبة ابي عثمان السبيبي الحجبي انه قال حدثتني امي

صحيه عن عايشة رضي الله عنها انها توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شبعنا
من الاسودين التمر والما وذلك حين فتحت خيبر قبل الوفاة النبويه بثلاث
سنين والحلاق الاسود على الما من باب التغليب كاطلاق النبع موضع الدي و ا
ستشكل التسوية بين الما والتمر لان الما كان عندهم متيسر واجيب
لمضرة شرب الما كان عندهم صرفا من غير اكل وهذا الحديث سبق في باب من اكل
حتى شبع وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي
مريم الجمحي مولاهم البصري قال حدثنا غسان بالغين المعجمة والسين المهملة
المشددة محمد بن مطرف انه قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمه بن دينار عن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي ربيعه المخزومي واسم ابي ربيعة عمرو
حذيفة لقبه ذا الدمحين من سلمة الفتح عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما انه قال كان بالمدينة يهودي قال في المقدمة لم اعرف اسمه ويحتمل
ان يكون هو ابو الشحم وكان يسلفني بضم الياء من الاسلاف في تمري ابي الجداد
بكسر الجيم وفتحها وبالدال المعجمة وبجوز اهمالها اي زمن قطع تمر النخل وهو
الصرام وكانت لجابر النخلات في الحضور الي الغيبة الارض التي بطريق رومه بضم
الدال وسكون الواو بعدها ميم وهي البير التي اشتراها عثمان رضي الله عنه وسبلها
وهي في نفس المدينة ورواية دومة بالدال بدل الدال التي ذكرها الكرماني ان صح
بالطله لان دومه الجندل لم تكن اذ ذاك فتحت حتى تكون لجابر فيها ارض وايضا
ففي الحديث انه صلى الله عليه وسلم مشى الي ارض جابر والمعهد من رطبها ونام فيها فلو
كانت بطريق دومه الجندل لاحتاج الي السفر لان بين دومه الجندل والمدينة
عشر مراحل واجاب الحيني بان المراد كانت لجابر ارض كائنة بدومة
الجندل فجلست بالجيم واللام والسين المفتوحات والقوقية الساكنة اي
تجلست الارض اي تاخرت عن الاثار فخلا بالفا والخا المعجمة واللام المخففة
من الخلو اي تاخر التلف عاما ولابي ذر عن الكشميهني فحاست بحا مهملة بعد الفا
وبعد الالف سين مهملة مفتوحة ساكنة تبدل قوله فجلست اي خالفت معهود
وحملها بعضهم على حاس عهده اذا خانه او تغير من عادته وحاس الشي اذا تغير
وهذا الذي في الفرع من جلست وفجاشت وفخلا وقال ابن الرفعة عن ابن قرقول
في المطالع تبعا للقاضي عياض في المشارق فجلست تخلا بالنون كذا للقابسي
ولابي ذر والكرماني وعند ابن الهيثم فحاست تخلها عاما بالنون قال وكذا
ابو مروان بن سراج بصوب رواية القابسي الا انه يصلح ضبطها فجلست بسكون
النون وضم التا على انها مخاطبة جابرا اي تاخرت عن الحد المقضا فخلا بالفا وخا
معجمة ولام مشددة من باب التخلية لكن قال ذكر الارض اول الحديث يدل على
الخبر على الارض لا عن نفسه فجاني اليهودي عند الجداذ ولم اجذ منها شيا فجلست
استنظره الي قابل اي اطلب منه ان يعطيني الي عام ثان فابي يمتنع عن الاهمال

فاجب

فاخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم بضم همزة فاخبر وكسر الموحدة وجوز في الفتح
احتمال ان يكون بضم الالف على صيغة المضارعة والفاعل جابر وذكر لذلك
مبالغة في استحضار صورة الحال قال ووقع في رواية ابي نعيم في المستخرج واخبر
فقال لاصحابه امشوا انتظر فالجزم اي بطلب الانتظار لجابر اليهودي فجاء بن فنخل
فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يكلم اليهودي في ان ينتظرني في دينه فيقول اليهودي
للنبي صلى الله عليه وسلم يا ابا القاسم بحذف اداة النداء لا انظره فلما راي النبي صلى
الله عليه وسلم في امر اليهودي فكلمه ان ينتظرني فابي قال جابر فقمت فجئت بقليل
رطب فوضعته بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فاكل منه ثم قال بن عريشك يا جابر
اي المكان الذي اتخذته في بستانك لتستظل به وتقيل فيه ولابي ذر بن عريشه
بسكون الراء واسقاط التحتية فاخبرته به فقال افرش لي فيه بضم الراء فرشته
فدخل فيه فرقد ثم استيقظ فجئته بقبضة اخري من الرطب فاكل منها ثم قام فكلم
اليهودي فابي عليه فقام عليه الصلاة والسلام في الرطاب بكسر الراء في النخل
المرة الثانية ثم قال يا جابر جذ بضم الجيم وكسرها والاعجام والاهمال اي اقطع
واقض دين اليهودي فوقف في الجداذ فجذذت منها ما قضيته دينه كله وفضلة منه
ولابي ذر مثله فخرجت حتى جئت النبي صلى الله عليه وسلم فبشرته بذلك فقال
اشهد اني رسول الله انما قال ذلك صلى الله عليه وسلم لما فيه من خرق العادة الظاهرة
من ابقاء الكثير من القليل الذي لم يكن يظن به يوفيه منه البعض فضلا
عن الكل فضلا عن ان يفضل فضله فضلا عن ان يفضل قدر الذي كان عليه
من الدين وثبت في رواية المستملي وحده قوله في تفسيره بن عريشك عروشك
بضم العين والراء وعرش بفتح العين وكسر الراي بناء كذا فسره ابو عبيدة قال
بن عباس مما سبق اول تفسير سورة الانعام معروشات وغير ذلك ما يعرش
بضم الياء وتشديد الراء المفتوحة من الكروم وغير ذلك يقال عرشها اي ابنتها
يريد تفسير قوله تعالى وهي خاوية على عروشها قال محمد بن يوسف العزيزي
قال ابو جعفر محمد بن ابي حاتم وراق المولف قال محمد بن اسماعيل البخاري
فخلا المذكورة في الحديث السابق ليس عندي معتمد اي مضبوطا ثم قال
تخلا اي بتشديد اللام والجيم ليس فيه شك والله اعلم باب
اهل الجاد بضم الجيم وفتح الميم المشددة وبسيمي الحرب بالتحريك وشحم النخل وهو
قلبها ورطبة الحلو بارديابس في الاولي وقيل في الثانية معتدل البطن وينفع
من المرة الصفرا والحرارة والدم الجامد وينفع من الشر الاكلا وضمادا وكذا من
الطاعون ويحتم الجروح وينفع من خشونة الحلق نافع للسعال الرديء
وضمادا قاله صاحب نزهة الاحكار في خواص الحيوان والنبات والاحجار
وبه قال حدثنا عمرو بن خالد بن غياث قال حدثنا الاعمش ابي قال حدثنا
الاعمش سليمان قال حدثني بالافراد مجاهد هو بن جبر الامام في التفسير عن

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال بينا بغير ميم نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم
جلوس اذا اتي بضم الهمزة بجمار النخلة بالاضافة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من
الشجر لما بركته كبركة المسلم بلام التوكيد والميم زايدة قال بن عمر فظننت انه صلى
الله عليه وسلم يعني النخلة لقرينة الجمار فاردت ان اقول هي النخلة يا رسول الله
ثم القت فاذا انا عاشر عشرة وانا احدثهم اصغرهم سنا فسكت رعاية لحق الاكابر
فقال النبي صلى الله عليه وسلم هي النخلة وهذا الحديث قد سبق في مواضع من كتاب
العلم ورواه البزار وزاد ما اتاك منها نفعك والحكمة في تمثيل المومن بها لكثرة خيرها
ونفعها على الدوام وثمرها يوكل رطبا ويابسا وهو غذا ودوا وقوت وحلوى وشراب
وفاكهة ووجه شبهها بالانسان من وجوه استوا القدر وامتياز الذكر عن الانثى وانها
لا تحمل حتى تلقح واذا قوبل بين ذكورها واناثها كثر حملها لايناسها بالمجاورة
ورايحة طلعها كرايحة مني الانسان واذا قطعت راسها هلكت بخلاف الاشجار ويكفي
في شرفها وكثرة خيرها ان الله تعالى شبه بها شهادة ان لا اله الا الله بقوله تعالى
مثل وكلمة طيبة كشجرة طيبة الاية وكانها شديدة الثبوت في الارض فكذلك الايمان في
قلب المومن وارتفاعها كارتفاع المومن وكما انها توتي اكلها كل حين كذلك ما يكسبه
المومن من بركة الايمان وثوابه في كل حين على اختلاف صنوفه ومن خواصها انها
لا توجد الا في بلاد الاسلام فان بلاد الحبشة والنوبة والهند بلاد حارة خليقة
بوجود النخل فلا يثبت فيها شي منه البتة باب فضل العجوة على
غيرها ويقام لها ام التمر وبه قال حدثنا جمعة بن عبد الله بضم الجيم وسكون
الميم بن زياد بن شداد السلمي ابو بكر البلخي يقال ان اسمه يحيى وجمعة لقبه ويقال
ايضا ابو خاقان وليس له في البخاري الا هذا الحديث بل ولا في الكتب الستة قال
قال حدثنا مروان بن معاوية الفزاري قال اخبرنا هاشم بن هاشم بن عتبة
ابن ابي وقاص الزهري المدني قال اخبرنا عامر بن سعد عن ابيه سعد بن ابي
وقاص رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصبح بتشديد
الموحدة اي اكل صباحا قبل ان ياكل شيا كل يوم سبع تمرات عجوة بتنوينها
مجرورين على التمييز ولابي ذر تمرات عجوة باضافة تمرات لتاليه من اضافة
العام على الخاص لم يضره بفتح الضاد المعجمة وتشديد الرا من الضرر ولابي ذر
عن الكشميهني يضره بكسر الضاد وسكون الرا من ضاره يضره ضيرا اذا اضره
في ذلك اليوم سم ولا سحر وليس هذا من طبيعها انما هو من بركة دعوة سبقت كما قاله
الخطابي وقال النووي تخصيص عجوة المدينة وعدد السبع من الامور التي علمها
الشارع ولا نعلم نحن حكمها فيجب الايمان بها وقال المظهري يحتمل ان يكون
في ذلك النوع هذه الخاصية ومن سنن ابي داود من حديث ابي جابر وابي سعيد
الخدري مرفوعا العجوة من الجنة وهي شفا من السم وفي حديث عايشة
عند مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في عجوة العالية شفا وانها ترياق

اول

اول البكرة ورواه احمد ولفظه في عجوة العالية اول البكرة على ريق النفس شفا من
كل سحر او سقم وحديث الباب اخرجه المولف ايضا في الطب ومسلم في الاطعمة
وابو داود في الطب والنسايي في الوليمة باب حكم القران في التمر
بكسر القاف وتخفيف الرا اي ضم تمرة الى اخرى اذا اكل مع غيره ولابي ذر الاقران
من اقرن والمشهور استعماله ثلاثيا وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثنا جبلة بن سحيم بفتح الجيم والموحدة واللام وسحيم بضم
السين المهملة وسكون التحتية التابعي الكوفي قال اصابنا عام سنة باضافة عام المرفوع
للاحقه اي قحط وجدب مع ابن الزبير عبد الله لما كان خليفة الحجاز رزقنا ولابي
ذر رزقنا بضم الرا وكسر الزاي وسكون القاف فيهما والفا في الثانية اي اعطانا
في ارزاقنا تمرا وهو القدر الذي كان يصرف لهم في كل سنة من مال الخراج او غيره بدل
النقد لقلة النقد اذ ذاك سبب المجاعة التي حصلت فكان عبد الله بن الزبير
يمر بنا ونحن ناكل من التمر والواو للحال في اكل التمر بل كلوا تمرة تمرة فان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القران ولابي ذر عن الاقران ثم يقول الا ان
يستاذن الرجل اخاه في الايمان الذي اشترى معه في الاكل وياذن له فانه
يجوز له القران فان لم ياذن له وكان ملكا لهما او لغيرهما حرفي وفي معنى التمر
الرطب والعنب والزبيب للعلة الجامعة قال شعبة بن الحجاج بالسند السابق الاذن
المشار اليه بقوله الا ان يستاذن الرجل اخاه من قول بن عمر مدرجا في الحديث
وكذا اخرجه ابو داود والطيالسي في مسنده من رجا وفيه روايات اخرى
حاصلها اختلاف اصحاب شعبة واكثرهم رواة عنه مدرجا واخرون ترددوا
في الرفع والوقف وشبابه عنه فضل حيث قال الا ان يستاذن الرجل اخاه
وادم جزم بان الزيادة من قول بن عمر كما نبه عليه مع غيره للحافظ ابو الفضل
ابن حجر رحمه الله تعالى وهذا الحديث سبق في المظالم والشركة ورواه اصحاب
السنن واستدل بقول ابي هريرة المروي عند بن حبان وغيره كنت في اصحاب
الصفة فبعث الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عجوة قلب بيننا فكنا
ناكل الثنتين من الجوع وجعل اصحابنا اذا قرن احدهم قال لصاحبه
اني قرنت فاقرنوا على الرفع وعدم الادراج لان هذا العهد منهم في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم دال على انه كان مشروعا بينهم وقول الصحابي كنا نفعل في
زمنه صلى الله عليه وسلم كذا حكم الرفع عند الجمهور وقد اعتمد البخاري هذه الزيادة
وترجم لها في كتاب المظالم وفي الشركة ولا يلزم من كون بن عمر ذكر الاذن مرة
غير مرفوع ان لا يكون مسنده فيه الرفع باب القثا ويقال لها
شعارين بالشين المعجمة الواحدة شعرورة والجر والجرورة الصغير من
القثا وفي الحديث اتي النبي صلى الله عليه وسلم باجر رغب انتهى وهيئته حسنة
ومشكله جميل انابيب طوال مضلعة كما قيل انظر اليها انابيب مضلعة من

الزبرجد مالها ورق اذا قلبت اسمه بانت ملاحته وصار مقلوبه ابو بكم اتق وبه قال
حدثني بالافراد ابراهيم بن سعد عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
قال سمعت عبد الله بن جعفر اي بن ابي بطال قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم ياكل
الرطب بالقثا وهذا الحديث قد سبق في باب اكل الرطب بالقثا لكنه صرح بسماع
سعد بن عبد الله بن جعفر عنها ورواه بالعنعنة هناك وقد روى ابو منصور
والديلمي من حديث وامضة مرفوعا اذا اكلتم القثا كلوا من اسفله ومن خواصه
فيما زعموا انه اذا سقط الراعف بما القثا المر قطع الدم واذا جفف بزره ودق وا
ستحلب بالما وشرب يسكن العطش وادر البول ونفع من وجع المثانة لكنه ردي
الكيموس واداته اكله تهييج الحميات وتحدثه وجع الخاصرة والخلط المتولد منه
ردي وذلك لغلظ جرمه فهو بسيطي الانحدار عن المعدة موذلها مبردة يضربوا
منها فكذا ينبغي ان يستعمل معه ما يصلحه ويكسر برده بعسل او برطب كما فعل
به صلى الله عليه وسلم باب بركة النخل بفتح اوله واسكان المعجمة
ولابي ذر النخلة بتا التانيث واحدة النخل ويسمى الحمد بفتح الجيم والاشا بالشين
المعجمة صغارها والشط فراخه والجمع متطور العذق بفتح المهملة النخلة بحملها
والجمع اعذق وعذاق وبالكسر التنوين بها وذكرها الله في القران في غيرها
ما موضع وشبهها بكلمة التوحيد وشبهت في الحديث بالمومن لكثرة بركتها
وعموم نفعها كما لا يخفى وقد سبق قريبا ذكر شي من ذلك وبه قال حدثنا محمد بن
طلحة بن مصرف اليامي عن زبيبة بضم الزاي وفتح الموحدة بن الحرث الثاني حجة
فانت الله عن مجاهد الامام المفسر انه قال سمعت بن عمر رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم من الشجرة شجرة ولابي ذر ان من الشجرة شجرة تكون في بركتها
وكثرة نفعها مثل المومن بكسر الميم وسكون المثلثة والنصب وهي النخلة
وهذا سبق قريبا باب حكم جمع اللونين من الفاكهة
وغيرها او الطعامين في الاكل ثمرة اي في حالة واحدة وبه قال حدثنا بن
مقاتل محمد المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ابراهيم بن
سعد عن ابيه انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل القثا القثا
في يمينه والرطب في شماله ياكل من ذا مرة ومن ذا مرة اخرجه الطبراني في الاوسط
من حديث عبد الله بن جعفر وفيه جواز اكل لونين وطعامين معا والتوسع
في المطاعم ولا خلاف في ذلك وما روي عن السلف من خلاف محمول على كراهة
اعتياد التوسع والترفع لغير مصلحة وبنيته باب
ذكر من ادخل الضيفان بكسر الضاد المعجمة عشرة عشرة لضيق
الطعام او مكان الجلوس عليه والضيفان جمع ضيف يستوي فيه الواحد
والجمع ويجمع على اضياف وضيوف وضيفان واصله الميل يقال وصفت كذا
الى كذا والضيف من مال اليك نازلا بك وبه يقال حدثني بالجمع ولابي ذر حدثني

بالافراد

حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين صح

بالافراد الصلت بن محمد بفتح الصاد المهملة وبعد اللام الساكنة مثناة فوقية
حدثنا حماد بن زيد اي بن درهم احد الاعلام من الجعد بفتح الجيم وسكون
العين المهملة ابي عثمان بن دينار اليشكري عن انس هو بن حسان الازدي
عن محمد هو بن سيرين عن انس ايضا والطريق الثالثة لحماد عن سنان
بكسر السين المهملة وتخفيف النون وبعد الالف نون اخرى ابي ربيعة
واسم ابيه ربيعة لكنيته عن انس ان امه ام سليم زوج ابي طلحة عمدت قصدت
الى مد مكيال مملو من شعير قدره رطلان او رطل وثلث جشته بالجيم
والشين المعجمة مفتوحة وطا مهملة مكسورة فتحتية ساكنة فعالفا يطبخ
بدقيق ويختطف بالاصابع والملاعق بسرعة فهي فعيلة بمعنى مفعولة
وعصرت عكة وهي انية من جلد للسمن عندها على الذي طبخته ثم بعثتني
الى النبي صلى الله عليه وسلم فاتيته وهو في اصحابه فدعوته قال صلى الله
عليه وسلم احضر زمن معي قال انس فجيت الى امي فقلت ايه يقول احضر
ومن معي فخرج اليه النبي صلى الله عليه وسلم وابو طلحة قال يا رسول الله انما هو شي قليل
صنعته ام سليم بمفردها الي والذي يتولى صنعته امراة واحدة تكون قليل
اعادة فدخل صلى الله عليه وسلم ادخل بفتح الهمزة وكسر الخا المعجمة على عشرة
اي من اصحابه الذين حضروا معه رضي الله عنهم فدخلوا ولابي ذر فادخلوا بضم
الهمزة وكسر الخا المعجمة واكلوا حتى شبعوا ثم قال عليه الصلاة والسلام
ادخل على عشرة فدخلوا فاكلوا حتى شبعوا ثم قال ادخل على عشرة وسقط
من قوله فدخلوا الثانية الى هنا لابي ذر حتى عن اربعين رجلا وانما ادخلهم
عشرة عشرة لانها كانت قصعة واحدة ولا يمكن الجمع الكثير المتناول
منها مع قلة الطعام فجعلهم عشرة عشرة ليتمكنوا من الاكل ولا يزدحموا
ثم اكل النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام قال انس فجعلت انظر الى القصعة هل
نقص منها شي من الطعام ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لا خفا فيها والله
اعلم باب ما يكره من الثوم بضم المثلثة اي من اكل
الثوم واكل البقول التي لها رايحة كريهة فيه عن بن عمر وسقط لابي ذر عن
الجارة عن النبي صلى الله عليه يقول في حكم اكل الثوم فقال انس قال النبي
صلى الله عليه وسلم من اكل اي من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربن
مسجدنا وبه قال حدثنا مسدد هو بن مسرهد قال حدثنا عبد
الوارث بن سعيد بن عبد العزيز بن صهيب انه قال قيل لانس رضي
الله عنه ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في حكم اكل الثوم فقال
انس قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل اي من هذه الشجرة كما في كتاب الصلاة
كما في رواية ابي معمر عن عبد الوارث والمراد بها الثوم فلا يقربن مسجدنا
بنون التاكيد الثقيلة والمساجد كلها مساجده صلى الله عليه وسلم فلا يختص

النهي بمسجده والتعليل بتاذي الملايكة او الناس يقتضي العموم خلافا لمن خصه به
محتجا بانه مهبط الوحي بل لو قيل بالتعليل في كل مجمع لكان وقوله من اكل في موضع
نصب ومن شرقيه مبتدا وجوابها فلا يقربن وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا ابو صفوان عبد الله بن سعيد بكسر العين بن عبد الملك بن مروان
الاموي قال اخبرنا يونس بن زيد الايلي عن بن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال
حدثني بالافراد عطا هو بن ابي رباح ان جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
زعم عن النبي ولابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم اي قال ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اكل ثوما او بصلا لا يصل معنا او ليعتزل مسجدنا بالشك من الزهري
وفي مسلم من حديث جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل البصل والكراث
فغلبتنا الحاجة فاكلنا منه الحديث وفي الصغير للطبراني النهي عن الفجل
ايضا وظاهر هذه الاحاديث شامل للنيء والمطبوخ لكن عند ابي داود من حديث
علي نهى عن اكل الثوم الا مطبوخا لانه حينئذ تزول الرايحة الكريهة لا سيما
البصل قال في القاموس والثوم مخرج للنفخ والدود مدحرج او هذا افضل
ما فيه للسمان والبربو والسعال الزمن والطحال والقولنج وعرق النسا و
لسع الهوام والعقارب والكلب والعطش البلغمي وتقطير البول وتصفية
الحلق ما هي حداب ومشوية لوجع الاسنان المتاكلة حافظ لصحة المبرودين
والمشايخ ذو اللبواسير والزحير والخنازير واصحاب الدق والحبالى والمرضعات
والصداع اصلاحه سلقه وملح ونضيجه بدهن واتباعه بمضي زمانه مرة
باب الكباث بفتح الكاف المفتوحة والموحدة الخفيفة وبعد
الالف مثلثة وهو ثمر الاراك بالمثناة الفوقية المفتوحة والميم الساكنة في الفرع
والاراك بفتح الهمزة وتخفيف الرا قال في المطالع الكباث ثمر الاراك قبل نضجه
وقيل بل هو خضرته وقيل غضه وقيل متزينة وهو البرير بالموحدة بوزن
جرير وفي القاموس النضج من ثمر الاراك ووقع في رواية ابي ذر عن مشايخه وهو
ورق الاراك ووقع في رواية ابي ذر وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين
المهملة وفتح الفا مصغرا هو سعيد بن كثير بن عفير بن مسلم وقيل بن عفير
ابن سلمة بن يزيد بن الاسود الانصاري مولاهم البصري قال حدثنا بن وهب
عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف قال اخبرني جابر بن عبد الله الانصاري قال كنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمر الظهران بفتح الميم وتشديد الرا والظهران بفتح الظا المعجمة
وتسكين الها بعدها راتبة الظهر فكان على مرحلة من مكة يجيي الكباث اي
فقطعه لنا كله فقال صلى الله عليه وسلم عليكم بالاسود منه فانه ايطب بهمزة
مفتوحة فتحتية ساكنة فطا مهملة مفتوحة فموحدة مقلوب اطيب فقال
جابر ولابي ذر فقيل اكنت ترعى الغنم حتى عرفت اطيب الكباث لان راعي الغنم

يكثر

يكثر تردده تحت الاشجار لطلب المرعى منها قال صلى الله عليه وسلم نعم كنت ارعاها وهل
من نبي الا رعاها لان ياخذوا انفسهم بالتواضع وتصفوا قلوبهم بالخلوة ويرقوا
من سياستها الى سياسة اممهم بالشفقة عليهم وهدايتهم الى الصلاح وهذا الحديث
سبق في احاديث الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين باب
المضمضة بعد اكل الطعام وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال عن عمرو بن دينار عن عطا عن بن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح يده لا ناهية وا
لفعل معها مجزوم حتى يلعقها بضم اوله وكسر ثالثه اي يلحسها غيره
ممن لا يتعذر ذلك لزوجة وولد وخادم وكتلميذ يعتقد بركته فانه
لا يدري في اي طعامه البركة كما رواه مسلم من حديث جابر وابي هريرة ولما
فيه من تلويث ما يمسح به مع الاستغنا عنه بالرقيق وقيل انما امر بذلك لئلا
يتهاون بقليل الطعام وقوله فانه لا يدري في اي طاعه البركة لا ينافي اعطا
يده لغيره ويلعقها فهو من باب التشريك فيما فيه البركة وفي حديث كعب
ابن مالك عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل بثلاث اصابع فاذا فرغ لعقها
قال في فتح الباري فيحتمل ان يكون اطلاق على الاصابع اليد ويحتمل وهو الاول
اراد باليد الكف كلها فيشمل الحكم من اكل بكفه او باصابعه فقط او ببعضها ويوخذ
منه ان السنة الاكل بثلاث اصابع وان كان الاكل باكثر منها جايزا وفي حديث كعب
بن عجرة عند الطبراني في الاوسط قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل باصابعه
الثلاث بالابهام والتي تليها والوسطى ثم رايته يلعق اصابعه الثلاثة قبل
ان يمسحها الوسطى ثم التي تليها ثم الابهام والنصر في ذلك كما قاله الحافظ الزين
عبد الرحيم العراقي ان الوسطى يكثر اكثر تلويثها لانها اطول فيبقى فيها من الطعام
ويحتمل ان الذي يلعق يكون بكفه الى وجهه فاذا ابتدا بالوسطى انتقل الى السبابة
على جهة يمينه وكذا الابهام والحديث رد على من كره لعق الاصابع استقذارا
فان قلت من توخذ المطابقة لما ترجم له اجيب
فان في الحديث جابر ايضا عند ابي عند مسلم فلا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق
باصابعه وفي حديث جابر ايضا عند بن ابي شيبة اذا طعم احدكم فلا يمسح بيده
حتى يمصها فلعل المص اشار بالترجمة لذلك والله اعلم وهذا الحديث اخرجه
مسلم في الاطعمة والنسائي في الوليمة وابن ماجه في الاطعمة باب
المنديل بكسر الميم وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي المدايني
احد الاعلام قال حدثني بالافراد محمد بن فليح بضم الفا وفتح اللام اخره مهملة مصغرا
قال حدثني بالافراد ايضا ابي فليح بن سليمان المدني عن سعيد بن الحرث
ابن ابي العلا الانصاري قاضي المدينة عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
انه ساله اي ان سعيد بن الحرث سال جابر بن عبد الله عن الوضوء مما سنت النار

بالطبخ ونحوه ايجب علي الاكل منه الوضوء فقال لا يجب قد كنا زمان النبي صلي الله عليه
وسلم لا نجد مثل ذلك اي مما مست النار من الطعام الا قليلا فاذا نحن وجدناكم
يكن لنا مناديل الا اكفنا وسواعدنا واقدامنا ثم نصلي ولا نتوضا مما مست النار
وهذا الحديث اخرجه ابن ماجة في الاطعمة **باب ما يقول**
الآكل **اذا فرغ من** اكل **طعامه** وبه قال **حدثنا** ابو نعيم بن
دكين قال **حدثنا سفيان** الثوري **عن ثور** بفتح المثلثة باسم الحيوان بن يزيد
من الزيادة السامي **عن خالد بن معدان** بفتح الميم وسكون العين المهملة
عن ابي امامة عدي بن عجلان رضي الله عنه **ان النبي صلي الله عليه وسلم كان اذا رفع**
مائدته وعند الاسماعيلي من طريق وكيع عن ثور اذا فرغ من طعامه ورفعت
مائدته ومن وجه عن ثور اذا رفع طعامه من بين يديه والمائدة تطلق ويراد
بها نفس الطعام او بقيته او اناؤه وعن البخاري المولف اذا اكل الطعام على
شيء ثم رفع قبل رفعت المائدة **قال الحمد لله** حمدا **كثيرا طيبا مباركا** بفتح الراء
فيه غير مكفي بنصب غير ورفعه ويكفي بفتح الميم وسكون الكاف وتشديد التحتية
من كفات اي غير مردود ولا مقلوب والضمير راجع الي الطعام الدال عليه السياق
او هو من الكفاية فيكون من المعتل يعني انه تعالي هو المطعم لعباده والكافي
لهم فالضمير راجع الي الله تعالي وقال العيني هو من الكفاية وهو اسم مفعول
اصله مكفوي على وزن مضروب فلما اجتمعت الواو والياء قلبت الواو وادغمت
في الياء ثم ابدلت ضمة الهاء كسرة لاجل الياء والمعنى بهذا الذي اكلناه ليس فيه
كفاية عما بعده بحيث ينقطع بل نحوج مستمرون لتاطول اعمارنا غير منقطعة وقيل
الضمير راجع الي الحمد اي ان الحمد غير مكفي اي اخره **ولا مودع** بضم الميم وفتح الواو والدال
المهملة المشددة غير متروك ويجوز كسر الدال اي غير تارك فيكون حالا من الفاعل
ولا مستغنى عنه بفتح النون والتنوين **ربنا** بالنصب على المدح او الاختصاص
او النداء ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف اي هو والجر على البدل من اسم الله
في قوله الحمد لله قال الكرماني وباعتبار مرجع الضمير ورفع غير ونصبه يكثر
التوجيهات بعدها وهذا الحديث اخرجه في الاطعمة والترمذي في الدعوات
والنسائي في الوليمة وابن ماجة في الاطعمة وبه قال **حدثنا ابو عاصم** الضحاك بن
مخلد العسقلاني **عن ثور بن يزيد** من الزيادة السامي **عن خالد بن معدان عن**
ابي امامة رضي الله عنه **ان النبي صلي الله عليه وسلم كان اذا فرغ من اكل طعامه وقال**
مرة **اذا رفعت مائدته** قال الحمد لله الذي كفانا من الكفاية الشاملة للشبع وغيرها
وحينئذ فيكون قوله وآوانا من عطف الخاص على العام قال السخاوي قال
في الفتح ووقع في رواية ابن السكن عن العزيزي واذا بعد الهمزة بعدها من
الاواء **غير مكفي ولا مكفور** اي لا محجور فضله ونعمته وهذا كله مما يتاييد به
القول ان الضمير في الرواية الاولى راجع الي الله تعالي والحديث واحد فطرقه

يبين

يبين بعضه بعضا **وقال مرة لك الحمد** ولغير ابي ذر وقال مرة الحمد لله **ربنا غير مكفور ولا**
مودع ولا مستغنى عنه ربنا وعند ابي داود عند ابي سعيد الحمد لله الذي اطعمنا
واسقانا وجعلنا مسلمين وفي حديث ابوب عند الترمذي وابي داود الحمد لله
الذي اطعم واسقى وسوغه وجعل له مخرجا **باب الاكل مع**
الخادم للتواضع وهي الكبر سواء كان الخادم حرا او رقيقا ذكرا او انثى اذا جاز
له المنظر اليه وبه قال **حدثنا حفص بن عمر** بن الحرث بن سخبرة الحوضي
النمري الازدي قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن محمد بن زياد** هو القرشي الجمحي
مولاهم انه **قال سمعت ابا هريرة** رضي الله عنه **عن النبي صلي الله عليه وسلم قال**
اذا اتى احدكم خادمه بنصب احدكم ورفع خادمه مفعول وعاقله **بطعامه**
حار او نحوه وفي موضع نصب زاد احمد والترمذي فليجلسه معه فان لم يجلسه معه
فليناوله اكلة او اكلتين بضم الهمزة فيهما اي لقمة او لقمتين واما بالفتح بمعناه المرة
الواحدة مع الاستخفاف وليس مرادهنا واو للتقسيم **او** قال **لقمة او لقمتين** بالشك
من الراوي وعند الترمذي بلفظ لقمة فقط ولمسلم تقييد ذلك بما اذا كان
الطعام قليلا ومقتضاه انه اذا كان كثيرا فاما ان يقصده معه واما ان يجعل
حظه منه كثيرا **فانه ولي حره وعلاجه** عند الطبخ واصلاحه وفي روايه لاحمد فانه ولي حرها ودخانه والامر هنا للندب وينبغي
ان يلحق بهذا الذي يطبخ من حمله او عاينه ولو هرا او كلبا لتعلق نفسه به
شرعيه وقد قيد انه ينفضل عن البصر سموم تركب الطعام لاد واطعاما
الا بشيء يطعمه من ذلك الطعام للناظر اليه بهذا **باب**
بالتنوين **الطاعم** وهو كما في القاموس وغيره الحسن الحال في المطعم **الشاكر** لربه
تعالي علي ما انعم به عليه في الثواب **مثل الصايم الصابر** علي الجوع والمطاعم
مبتدا او مثل الصايم خبره فان قلت قد تقرر في علم البيان ان التشبيه
يستدعي الجهة الجامعة والشكر ينجه النعم كما ان الصبر ينجه البلا فكيف
تشبه الشاكر بالصابر واجيب بان هذا تشبيه في اصل ما لكل واحد
منهما عن الاخر لا في المقدار وهكذا كما يقال زيد كعمرو واذ معناه يشبه عمرا في
بعض الخصال ولا يلزم منه المماثلة في جميعها فلا يلزم المماثلة في الاخر ايضا وقال
شارح المشكاة قد ورد الايمان نصفان نصف صبر ونصف شكر وربما يتوهم
متوهم ان ثواب شكر الطاعم يقصر عن ثواب صبر الصايم فازيل توهمه بقوله
هما شيئان في الثواب قال وفيه وجه اخر وهو ان الشاكر لما راي النعمة من الله وحسن
نفسه على محبة المنعم بالقلب واظهرها باللسان نال درجة الصابر قال
وقيدت نفسي في دراك محبة ومن وجد الاحسان قيد تقييدا ويكون التشبيه
واقعا في حسن النفس بالمحبة والجهة الجامعة حسن النفس مطلقا فايما

وجد الشكر وجد الصبر ولا ينعكس انتهى فالصابر تحبس نفسه على طاعة المنعم والشاكر يحبس نفسه على محبته واذا تقرر ان الاصل ان المشبه به اعلا درجة من المشبه اقتضى المذكور هنا تفضيل الفقير الصابر على الغني الشاكر وللناس في هذه المسئلة كلام طويل يأتي نبذه منه ان شا الله تعالى بعونه وقوته وكرمه في الرقاق وما احسن قول احمد بن نصر الداودي الفقر والغنا محنتان من الله تختبر بهما عباده فمن الشكر والصبر كما قال الله تعالى انا جعلنا ما على الارض زينة لها لنبلوهم ايهم احسن عملا والفقير والغني مشتركان بما يعرض لكل منهما في فقره وغناه من العوارض فيمدح او يذم وقد جمع الله تعالى لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم الحالات الثلاث الفقر والغنى والكفاف فكان الاولى اولى حالاته فقام بواجب ذلك من بذله لمستحقه والمواساة به والايثار مع اقتصاص منه على ما يسد ضرورة عياله وهي صورة الكفاف التي مات عليها وهي حالة سليمة من الغنى المطغي والفقر المولم وفي حديث بن عمر رفعه بدامج من هذا الى الاسلام ورزق الكفاف وقنع والكفاف الكفاية بلا زيادة ممن حصل له ما يكفيه واقتنع به امن من الافات الغنى والفقر وقد رجح قوم الغنى او الفقر لا في احد من انضوى باحدهما والاختلاف انما هو في الاخير نعم النظر في اي الحالتين افضل عند الله للعبد حتى يتكسبه ويتخلق به اهل التعلل من المال ليتفرغ قلبه من الشواغل وينال لذة المناجاة ولا يهتك في الاكتساب بالمال ليستريح من طول الحساب والشواغل باكتساب المال المشغوف به من التقرب بالبر والصلة والصدقة لما فيه من النفع المتعدي واذا كان الامر كذلك فالافضل ما اختاره صلى الله عليه وسلم وجمهور الصحابة من التقليل من الدنيا ولكل من الفريقين ادلة تأتي ان شا الله تعالى بفضل الله واحسانه والتحقيق ان الايجاب في هذه المسئلة بل يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص لكن عند الاستوي من كل جهة وفرض رفع العوارض باسرها فالفقر اسلم عاقبة في الدار الاخرة وقد اختار المولى لما ترجم له بقوله فيه اي في الباب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا وصله بن ماجة في الصوم عن يعقوب بن حميد بن محاسب عن محمد بن صحن بن محمد المغاري عن ابيه وعن يعقوب بن حميد عن عبد الله بن عبد الله عن محمد اي محمد بن حنظلة بن علي الاسلمي عن ابي هريرة به والترمذي في الزهد عن اسحاق بن موسى الانصاري عن محمد بن معن عن ابيه عن سعد المخبري بن ابي هريرة بلفظ الترجمة به وقال حسن غريب واخرجه البخاري في التاريخ والحاكم في المستدرك من رواية سليمان بن بلال عن محمد بن عبد الله ابن ابي حرة عن عمر حليم بن ابي حرة عن سليمان الاغر عن ابي هريرة بلفظ ان لله اعمر الشاكر من الاجر مثل ما للصايم الصابر واخرجه بن حبان وقال معناه ان بطعمه ثم لا يعفيه مربه بقوته ويتم شكره باتيان طاعته بجوارحه لان الصايم قرن به الصبر وهو صبره عن المحظورات وقرن بالطاعم الشكر فيجب ان يكون بهذا الشكر الذي يقوم باداء ذلك الصيام يقاربه ويشاركه وهو ترك المحظورات وقوله فيه عن ابي هريرة الى الحرة ثابت وفي رواية ابي ذر فقط كما في النوع باب

الرجل

يطلق الغنى ويشمل ذكر انا هو في فضل الوصفين

الرجل يدعى الى طعامه فيتبعه اخر فيقول المدعو وهذا رجل معي يتبعني وقال انس رضي الله عنه ما وصله بن ابي شيبة من طريق عمر الانصاري اذا دخلت على مسلم لا تتهم في دينه ولا ماله ولفظ بن ابي شيبة على رجل تتهمه فكل من طعامه واشرب من شرابه وزاد احمد والحاكم والطبراني ولا تسأله عنه ومطابقة هذا الاثر لحديث الباب الاتي ان شا الله تعالى من جهة كون اللحام لم يكن منهما واكل النبي صلى الله عليه وسلم من طعامه ولم يسأله وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي الاسود حميد الاسود البصري الحافظ قال حدثنا ابو مسعود عقبة بن عامر الانصاري رضي الله عنه قال كان رجل من الانصار يكنى بسكون الكاف ابا شعيب وكان له غلام لحام لم اقف على اسمه فاتى ابو شعيب النبي صلى الله عليه وسلم وهو في اصحابه فعرف الجوع وللكشميهني يعرف الجوع في وجهه النبي صلى الله عليه وسلم فذهب الى غلامه اللحام فقال له اصنع لي طعاما ولابي ذر عن الحموي والمستملي طعيما بضم الطا وفتح العين وتشديد التحتية مصغرا يكفي خمسة لعلي ادعو النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة فصنع له طعاما بالتخفيف ثم اتاه عليه الصلاة والسلام ابو شعيب فتبعهم رجل لم اقف على اسمه فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا شعيب ان رجلا يتبعنا فان شئت اذنت له وان شئت تركته بتا الخطاب فيهما قال ابو شعيب لا اتركه بل اذنت له يا رسول الله واكل صلى الله عليه وسلم من ذلك الطعام ولم يسأله لانه لم يكن عنده صلى الله عليه وسلم من ذلك الطعام ولم يسأله لانه لم يكن عنده صلى الله عليه وسلم متهما وهذا الحديث سبق في باب الرجل يتكلف الطعام لاخوانه من كتاب الاطعمة باب بالتنوين اذا حضر العشا بفتح العين مصحح عليها في الفرع وقال الحافظ بن حجر انها الرواية عنده وهذا صند الغزالي اذا حضر الاكل وصلاة المغرب فليبدأ احدكم عن اكل عشايه بالفتح ايضا فاذا فرغ فليصل ليكون قلبه لمناجاة ربه تعالى وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو بن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم وقال الليث بن سعد مما وصله النفيلي في الزهريات قال حدثني بالافراد يونس بن زيد الايلي عن بن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد جعفر بن عمرو ابن اميه بفتح العين وسكون الميم ان اباه عمرو بن اميه اخبره انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز بحذف من كتف شاة في يده ويأكل فدعي بضم الدال وكسر العين الى الصلاة فالقاها اي العظمة اللحم والسكين التي كان يحتز بها من الكتف ثم قام فصلى ولم يتوضأ وبه قال حدثنا العلا بن اسيد بفتح العين المهملة واللام المشددة العمي ابو الهيثم الحافظ قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد البصري عن ايوب السختياني عن ابي قلابة بكر بكسر القاف وبالباء الموحدة عبد الله بن زيد الجرمي عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا وضع بفتح العين والمد الطعام المأكول عشية واقيمت الصلاة فابدوا بالعشا ثم صلوا واللام في الصلاة للعهد الذهني المدلول عليه بالسياق فالمراد صلاة المغرب

وفي حسان المصابيح من حديث جابر مرفوعا لا توخروا الصلاة لطعام ولا
لغيره ولا تعارض بينهما اذ هو محمول على من لم يشتغل قلبه بالطعام جمعا
بين الاحاديث وعن ايوب السختياني بالسند السابق عن نافع مولى بن عمر عن بن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وعن ايوب السختياني بالسند
السابق عن نافع مولى بن عمر عن بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحوه انه يغشى لكل الطعام الذي يوكل عيشه وهو يسمع قراة الامام وبه
قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن هشام
ابن عروة عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اقيمت الصلاة
اي المغرب وحضر العشا بالفتح والمد فابدوا بالعشا بالفتح والمد ايضا لما في البداة
بالصلاة من اشتغال القلب وذهاب كمال الخشوع او كله قال وهيب بضم الواو
مصغرا ابن خالد مما وصله الاسماعيلي ويحيى بن سعيد القطان مما وصله احمد
عن هشام هو بن عروة اذا وضع العشا بضم الواو بدل اذا حضر العشا

باب قول الله تعالى فاذا طعمتم فانتشروا اي فتفرقوا
عن موضع الطعام تخفيفا عن صاحب المنزل وبه قال حدثني بالافراد عبد الله
ابن محمد الجعفي المسندي قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثني بالافراد
ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو بن كيسان
عن بن شهاب الزهري ان انسا قال انا اعلم الناس بالحجاب بسبب نزول اية الحجاب
كان ابي بن كعب يسالني عنه اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عروسا بزينب ابنة
ولابي ذر بنت جحش والعروس وصف يستوي فيه الرجل والمراة والعروس مدة
بنا الرجل بالمراة وكان تزويجها بالمدينة فدعى الناس للطعام بعد ارتفاع النهار
فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلس معه رجال بعد ما قام القوم واكلوا
من الطعام حتى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى ومشيت معه حتى بلغ حجرة
عايشة ثم ظن عليه الصلاة والسلام انهم اي الرجال الذين تخلفوا في منزله المقدس
خرجوا معه فرجعت معه الى منزله فاذا هم جلوس مكانهم فرجع ورجعت معه
الثانية حتى باب حجرة عايشة ثم ظن انهم خرجوا فرجع ورجعت معه فاذا هم
قاموا فضرب عليه الصلاة والسلام الحجاب بيني وبينه سترا وانزل الحجاب
بضم الهمزة مبنيا للمفعول والحجاب رفع نايب الفاعل وللكشميهني ونزل
عليه الحجاب اي اية الحجاب وهي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت
النبي الاية وهذه اداب تتعلق بالاكل لا باس بايرادها فاعلم انه يستحب غسل
اليد قبل الطعام ففي الحديث انه ينفي الفقر وبعد الطعام ينفي اللمم وهو
الجنون ولا ينشفها قبل الاكل فانه ربما يكون بالمنديل وسخ فيتعلق باليد
وتقدم الصبيان في الغسل الاولى لانهم اقرب الا الى الاوساخ وربما انفذ المالو
قدمنا المشايخ وفي الثاني يقدم الشيوخ كرامة لهم ويقدم المالك في الاول

ويتاخر

ويتاخر في الثاني وينبغي للاكل ان يضم شفتيه عند الاكل لتامن مما نظاير
من البصاق حال المضغ ولا يتنخم ولا يبصق بحضرة اكل غيره فان عرض له
سعال حول وجهه عن الطعام ولا ينفض يديه من الطعام ليلا يقع منه
شي على ثوب جليسه او في الطعام وفي تاريخ اصبهان لابي نعيم عن بن مسعود
مرفوعا تخللوا فانه نظافة والنظافة تدعوا الى الايمان والايمان مع صاحبه
في الجنة ولا يتخلل بعود الريحان والرمان لانهما مثيران عرق الجذام ولا يعود
العصب لانه يفسد لحم الانسان وهذا اخر كتاب الاطعمة ولله الحمد بسم الله
الرحمن الرحيم كتاب العقيقة بفتح العين المهملة وهي لغة
الشعر الذي على راس الولد حين ولادته وشرعا ما يذبح عند حلق شعره
لان مذبحه يعق اي يشق ويقطع ولان الشعر يحلق اذ ذاك وقال بن ابي
الدم قال اصحابنا يستحب تسميتها نسيكة او ذبيحة ويكره تسميتها عقيقة كما
يكره تسمية العشا عتمة والمعنى فيها اظهار البشر والنعمة ونشر النسب وهي سنة
موكدة وانما لم تجب كالاضحية بجامع ان كلا منهما اراقة دم بغير جناية وقال الليث
ابن سعد انها واجبة وكذا قال ابو داود وابو الزناد وقال ابو حنيفة فيما نقله العيني
ليست بسنة وقال محمد بن الحسن هي تطوع كان الناس يفعلونها ثم نسخت بالاضحى
وقال بعضهم هي بدعة وفي الموطا عن زيد بن اسلم عن رجل من بني ضمرة عن
ابيه سيل النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا احب العقوق كانه كره
الاسم وقال من ولد له ولد ذكر فاحب ان ينسك عنه فليفعل وهذا لا حجة فيه
لنفي مشروعيتها بل اخر الحديث يثبتها وانما غلبته ان الاولى ان تسمى نسيكة
او ذبيحة وان لا تسمى عقيقة كما مر عن بن ابي الدم وقد تقرر في علم الفصاحة
الاحتراز عن لفظ يشترك فيه معنيان احدهما مكروه فيجابه مطلقا والاصل
فيها احاديث كحديث الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عند يوم السابع وتحلق
راسه رواه الترمذي وقال حسن صحيح وعند البزار عن بن عباس مرفوعا
للغلام عقيقتان وللجارية عقيقة وقال لا نعلمه بهذا اللفظ الا بهذا
الاسناد انتهى والعقيقة كالضحية في جميع احكامها من جنسها وسنها
وسلامتها والافضل منها ونيتها والاكل والتصدق وسن طبخها كساير الولايم
الا رجلها فتعطى نية للقابلة لحديث الحاكم ويحلوا تفاولا بحلاوة اخلاق
الولد وان لا يكسر عظمها تفاولا بسلامة اعضا الولد فان كسر فخلاف الاولى
وان تذبح سابع ولادته باب تسمية المولود غداة اي وقت
يولد لمن لم يعق عنه بفتح التحتية وضم العين ومفهومه ان كل لم يرد
ان يعق عنه لا توخر تسميته الى السابع ومن اراد ان يعق عنه يوخر تسميته
يوم السابع وقال النووي في الاذكار يعني تسمية يوم السابع او يوم الولادة
ولكل من القولين احاديث صحيحة فحمل البخاري احاديث يوم الولادة على

من لم يرد الحق واحاديث يوم السابع عيا من اراد كما مر قال بن حجر وهو جمع لطيف
لمراره لغير وثبت لفظه عنه لابي ذر عن الكشميهني وتحنيكه يوم ولادته
محلوبا بان يمضغ التمر ويدلك به حنكه داخل فمه حتى ينزل الى جوفه منه شيء
وقيس بالتمر الحلو في معنى التمر الرطب والحكمة فيه التفاؤل بالايمان لان
التمر من الشجرة التي شبه بها صلى الله عليه وسلم بالايمان لاسيما اذا كان المحنك
من العلماء والصالحين لانه يصل الى جوف المولود من ريقته وبه قال حدثني بالافراد
ولابن عساكر بالجمع اسحاق بن نصر هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر قال حدثنا
ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثني ولابن عساكر بالجمع بريد بضم الموحدة
وفتح الراء عامر عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه
قال ولد لي غلام فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه
ابراهيم فهو من الصحابة لما ثبت له من الرؤية لكن لم يسمع من النبي صلى
الله عليه وسلم شيأ فهو كذلك من كبار التابعين وكذا ذكره بن حبان فيهما فحنكه
بتمرة ودعا له بالبركة وفي قوله فاتيت به فسماه اشارة بانه مسموع باحضار
اليه صلى الله عليه وسلم وان تحنيكه كان بعد تسميته فعليه انه لا ينتظر بتسمية
يوم السابع وكان ابراهيم هذا اكبر ولد ابي موسى وهذا الحديث اخرجه المولف
ايضا في الادب ومسلم في الاستيذان وبه قال حدثنا مسدد بالمهملات بن
مسرهد قال عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها
انها قالت اتي النبي صلى الله عليه وسلم بصبي روي الدارقطني انها اتت بعبد الله
ابن الزبير تحمله فبال الصبي عليه صلى الله عليه وسلم فاتبعه بالماء اي اتبع البول
الصاب عليه موضعه حتى عم من غير سيلان لان النجاسة مخففة وهذا
الحديث سبق في باب قبول الصبيان من كتاب الطهارة وبه قال اسحاق بن نصر
البخاري واسم ابيه ابراهيم ونسبه لجده قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنها
انها حملت بعبد الله بن الزبير بمكة قالت فخرجت من مكة فانا متم بضم
الميم الاولى وكسر الفوقية وتشديد الميم الثانية اسم فاعل اي ثقيل وقت
تمام حملي فاتيت المدينة فنزلت قباء بالصرف وبعدم وبمنع فولدت بقبا
ثم اتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة فوضعته في حجره للحموي والمستملي
فوضعت بغير ضمير النسب في حجر عليه الصلاة والسلام ثم دعي بتمرة فمضغها
ثم تفل ابو برق عليه الصلاة والسلام في فيه فكان اول شيء دخل جوفه ريق
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حنكه بالتمرة ثم دعا له فبرت عليه بفتح الموحدة
وتشديد الراء اي دعا له بالبركة وكان اول مولود ولد في الاسلام بالمدينة
بعد الهجرة من اولاد المهاجرين ففرحوا به فرحا لا تم فقيل لهم ان اليهود قد
سحرتكم فلا يولد لكم وفي طبقات بن سعد انه لما قدم المهاجرون المدينة
اقاموا

اقاموا لا يولد لهم فقالوا سحرتنا يهود حتى كثرت في ذلك المقالة فكان اول مولود بعد
الهجرة بن الزبير ففرح المسلمون تكبيرة واحدة حتى ارتجت المدينة تكبيرا وهذا الحديث
قد سبق في الهجرة وبه قال حدثنا ابن ولابي ذر حدثني بالافراد مطر بن الفضل
المروزي قال حدثنا يزيد بن هارون من الزيادة المسلم الواسطي احد الاعلام
قال اخبرنا عبد الله بن عون عن انس بن سيرين اخو محمد بن سيرين
عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كان بن لابي طلحة زيد بن سهل زوج ام انس
يشتكي اي مريضا اسمه عمير صاحب النغير فخرج ابو طلحة لحاجته فقبض الصبي
بضم القاف اي توفي فلما رجع ابو طلحة قال لامه ما فعل ابني قالت ام سليم
ام الصبي هو اسكن ما كان افعل تفضيل من السكون قصدت به سكون الموت
وظن ابو طلحة انها تريد سكون العافية فقربت اليه العشاء فتعشى ثم اصاب
منها جامعها فلما فرغ من ذلك قالت له وار الصبي امر من المواراة
اي ادفنه ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وار والصبي بصيغة الجمع
فلما اصبح ابو طلحة اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره
بما كان من خبرهم مع زوجته فقال عليه الصلاة والسلام له اعرستم الليلة بسكون
العين استفهام محذوف الاداة وهو من قولهم اعرس الرجل اذا دخل بامراته والمراد
هنا الوطي سماه اعراسا لانه من توابع الاعراس وقال في المصابيح في بعض النسخ فاخبره
فقال اعرستم الليلة يعني ان ابا طلحة اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بخبرهم
فيكون اعرستم خبر الاستفهام ما قال وفي بعضها سقوط فاخبره محمله بعض
الشارحين على انه استفهام محذوف الاداة وفي رواية الاصيلي اعرستم بفتح العين
وتشديد الراء قال في المطالع كالمشارق والنهاية وهو غلط انما ذلك في النزول
لكن قال بن التيمي في كتاب التحرير في شرح مسلم انها لغة يقال اعرس وعرس
والافصح اعرس قالا ابو طلحة رضي الله عنه نعم اعرسنا الليلة يا رسول الله قال
صلى الله عليه وسلم اللهم لهما الحديث في ليلتهما فولدت غلاما قال انس قال لي ابو
طلحة احفظ وللكشميهني احفظيه قال الحافظ ابو الفضل بن حجر والاولى اولى
اي الصبي حتى تاتي به النبي صلى الله عليه وسلم وارسلت ام سليم معه بتمرات فاخذه
اي الصبي النبي صلى الله عليه وسلم فقال امعه شيء
بهمزة الاستفهام قالوا نعم تمرات فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم فمضغها ثم اخذ
من فيه فجعلها في في الصبي الحديث وهذا الحديث
بكماله بتمامه السياق فاخذ التمرات صلى الله عليه وسلم وجعلها اي
اي فمه وحنكه به وسماه عبد الله وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاستيذان
وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن المثنى قال حدثنا ابن ابي عدي
محمد بن عون عبد الله عن انس وساق الحديث الذي رواه بن المثنى الاتي
ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته في باب الخميصة السوداء من كتاب اللباس بلفظ

ان ام سليم قالت لي يا انس هذا الغلام فلا يصيبن شيا حتى تغدوا به الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم يحنكه فغدوت به فاذا هو في حايط وعليه خميصة حريثية وهو
يسم الظهر الذي قدم عليه في الفتح وسياق المولف له هنا يوهم ان المراد الحديث
الاول وليس كذلك لان لفظهما مختلف كما ترى فهما حديثان عن بن عمر احدهما عنده
والثاني عن انس بن سيرين وهو المذكور هنا والثاني عنده عن محمد بن سيرين
عن انس وسقط لابن عساكر قوله حدثنا محمد بن المثنى الى اخره باب
اماطة الاذى اي ازالته عن الصبي في العقيقة وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد
ابن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد اي بن ادهم الامام ابو اسماعيل الازدي
الازرق احد الايمة الاعلام عن ايوب السختياني عن محمد هو بن سيرين عن سلمان
ابن عامر العبسي بالضاد المعجمة والموحدة المشددة الصحابي رضي الله عنه ليس له
في البخاري الا هذا الحديث انه قال مع الغلام عقيقة اي عقيقته مصاحبة
له بعد ولادته فيعق عنه وقال حجاج هو بن منهال فيما وصله الطحاوي وابن
عبد البر والبيهقي من طريق اسماعيل بن اسحاق القاضي عن حجاج بن منهال
حدثنا حماد هو بن سلمة قال اخبرنا ايوب السختياني وقتادة بن دعامة السدوسي
الحافظ المفسر وهشام هو بن حسان الازدي وحبيب هو بن الشهيد اربعتهم
عن بن سيرين محمد عن سلمان بن عامر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا
وقفه حماد بن زيد ورفعه الاخران كما ترى وحماد بن سلمة وان كان ليس على
شرط المولف لكنه يصلح للاستشهاد وقد وثقه غير واحد وقال غير واحد منهم
سفيان بن عيينة كما نبه عليه في الفتح عن عاصم هو بن سليمان الاحول وهشام
هو بن حسان عن حفصة بن سيرين اخت محمد بن سيرين عن الرباب بفتح
الرا وموحدتين مخففتين بينهما الف بنت صليع بالصاد والعين المهملتين
ابن عامر الضبي عن سلمان بن عامر الضبي وسقط بن عامر الضبي لغير ابي ذر عن
النبي صلى الله عليه وسلم ورواه ابو داود في الذبايح عن الحسن بن علي عن عبد الرزاق
عن هشام بن حسان به والترمذي في الاضاحي عن الحسن بن علي بهذا الاسناد
وعن الحسن بن علي عن عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن عاصم بن سليمان
به وقال صحيح في الحديث العقيقة عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن عن سفيان به وقال
غير الرباب عن عمها سلمان وعن محمد بن المثنى عن عفان عن حماد بن سلمة عنهم
وعن يونس بن عبيد ايضا اربعتهم عن محمد به وابن ماجة في الذبايح عن ابي بكر
بن ابي شيبة عن عبد الله بن نمير عن هشام به كذا يوجد في بعض النسخ وهذا
وصله النسائي واحمد من رواية بن عيينة عن عاصم وابو داود والترمذي من
رواية عبد الرزاق عن هشام وابن ماجة من رواية عبد الله بن نمير عن هشام
وجماعة عن هشام عن حفصة باسقاط الرباب كذا اخرجه الدارمي والحرث بن
ابي امامة وغيرهما ورواه يزيد بن ابراهيم التستري عن بن سيرين محمد

عن سلمان

عن سلمان بن عامر الضبي قوله موقوفا غير مرفوع ووصله الطحاوي في المشكل
فقال حدثنا محمد بن خزيمة حدثنا حجاج بن منهال حدثنا يزيد بن زريع ابراهيم
وقال اصبغ بن الفرج اخبرني بالافراد بن وهب عبد الله بن جرير بن حازم بالحا
المهملة والزاي عن ايوب بن تميمة السختياني عن محمد بن سيرين انه قال حدثنا
سليمان بن عامر الضبي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مع
الغلام عقيقة صاحبه له فاهريقوا عنه بهمزة قطع فصبوا عنه دما شاتين بصفة
الاضحية عن الغلام شاة وعن الجارية رواه الترمذي وابو داود والنسائي لان
الغرض استيفا النفس فاشبهت الدية لان كلا منهما فدا للنفس وتعين بذكر الشاة
الغنم للعقيقة وبه جزم ابو الشيخ الاصبهاني وقال البندنيجي من الشافعية
الانص للشافعي في ذلك وعندي لا يجزي غيرها والجمهور على اجزا الابل والبقر
ايضا لحديث عند الطبراني عن انس مرفوعا يعق عنه من الابل والبقر والغنم واميطوا
عنه الاذى ازيلوه عنه بحلق راسه كما جزم به الاصمعي واخرجه ابو داود بسند صحيح
عن الحسن لكن وقع عند الطبراني من حديث بن عباس ويماط عنه الاذى ويحلق
راسه فطف عليه فالاولى حمل الاذى على ما هو اعم من حلق الراس ويويد ذلك ان في بعض
الطرق مما رواه ابو الشيخ من حديث عمرو بن شعيب ويماط عنه اقذاره كالدم والختان
وقال الطيبي قوله فاهريقوا حكم مرتب عليه الوصف المناسب المشعر بالعلية اي
يقرون مع الغلام ما هو سبب لاهراق الدم فالعقيقة هي ما يصحب المولود من الشعر
والمراد باهراق الدم العقيقة من الشاة فيكون ذبح الشاة وازالة الشعر مرتبان
على ما يصحب المولود والتعريف في الاذى للعهد والمعهود الشعر واليه اشار
محيي السنة بقوله العقيقة اسم للشعر الذي يحلق عن راس الصبي عند ولادته
فسميت الشاة عقيقة على المجاز اذا كانت تذبح عند حلاق الراس وتعليق اصبغ
هذا وصله الطحاوي عن يونس بن عبد الاعلى عن بن وهب به وهذه الطرق يقوي
بعضها بعضا والحديث مرفوع لا تضره رواية الوقف والله اعلم وبه قال حدثني بالافراد
عبد الله بن ابي الاسود هو عبد الله بن محمد بن ابي الاسود واسم ابي الاسود حميد قال
حدثنا قريش بن انس بضم القاف وفتح الرا بعدها تحتية فشين معجمة البصري
ليس له في البخاري الا هذا عن حبيب بن الشهيد بفتح الحا المهملة وكسر الموحدة والشهيد
والشهيد بالشين المعجمة وكسر الها انه قال امرني بن سيرين محمد ان اسال الحسن
البصري ممن سمع حديث العقيقة اي المروي في السنن عنه مرفوعا بلفظ
الغلام تمرتهن بعقيقة تذبح عنه يوم السابع ويحلق راسه ويسمى ومعنى مرتهن
قيل لا ينمو اعق مثله حتى يعق عنه وقال الخطابي واجود ما قيل فيه ما ذهب اليه الامام
احمد بن حنبل انه اذا لم يعق عنه لم يشفع في والديه يوم القيامة وتعقب بانه لفظ
الحديث لا يساعد المعنى الذي اوتي به بل بينهما من المباينة ما لا يخفى على عموم الناس
فضلا عن خصوصهم والمعنى انما يوخذ عن اللفظ وعند اشتراك اللفظ عن القرينة

التي يستدل بها عليه والحديث انما استبهم معناه فاقرب السب الي ايضاحه
استيفاء طرقه فانها قل ما تخلوا عن زيادة او نقصان او اشارة بالالفاظ المختلف
فيها فيكشف بها ما ابهم منه وفي بعض طرق هذا الحديث كل غلام رهينة بعقيقته
اي مرهون والمعنى انه كالشئ المرهون لا يتم الانتفاع والاستمتاع به دون
فكه والنعمة اذا تمت على المنعم عليه بقيامه بالشكر ووظيفة الشكر في هذه
النعمة ما سنه نبيه صلى الله عليه وسلم وهو ان يعق عن المولود وشكر الله
تعالى وطلب السلامة للمولود ويحتمل انه اراد بذلك ان سلامة المولود وبشوه
على التعب المحبوب رهينة بالعقيقة هذا هو المعنى اللهم الا ان يكون التفسير
الذي سبق ذكره متلقى من قبل الصحابي ويكون الصحابي قد اطلع على ذلك من
مفهوم الخطاب او قضية الحال ويكون التقدير بشفاعة الغلام لابويه مرتهنة
بعقيقته ونقله الطيبي فقال لا ريب ان الامام احمد ما ذهب الي هذا القول
الا بعد ما تلقى عن قول الصحابي والتابعين وهذا امام جليل يجب ان يتلقى
كلامه بالقبول ويحسن الظن به فقوله لا يتم الانتفاع والاستمتاع به بدون
ذكه يقتضي عمومه في الامور الاخروية والدنيوية ونظر الالباب مقصود على الاول
وادلي الانتفاع بالاول في العقيقة لازمة لابد منها فشبه المولود في لزومها له
وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن وهذا يقوي القول بالوجوب وقوله يذبح
عنه يوم السابع تمسك به من قال انها موقتة بالسابع وبه قال مالك رضي الله
عنه وقال ايضا ان من مات قبل السابع سقطت وتقل الترمذي انها يوم السابع
فان ينتهيا فالرابع عشر فان لم ينتهيا فاحد وعشرون وورد فيه حديث
ضعيف وذكر الرافعي رحمه الله انه يدخل وقتها بالولادة ثم قال والاختيار انها
لا تؤخر عن البلوغ فان اخرت الي البلوغ سقطت عمن كان يريد ان يعق
عنه لكن ان اراد هو ان يعق عن نفسه فعل واختاره القفال ونقل عن
نص الشافعي في البويطي انه لا يعق عن كبير انتهى قال بن سيرين فسالته
فقال اي الحسن سمعته عن سمرة بن جندب الصحابي الكوفي الغزاري وقريش
صدوق مشهور وثقه بن معين والنسائي لكنه تغير قبل موته قال النسائي
بنت سنين وكذا قال البخاري في الضعفاء لابن حبان فقال حتى كان لا يدري
ما يحدث به فظهر في روايته اشياء مناكير لا تشبه حديثه القديم فلما ظهر ذلك من غير
ان يتميز مستقيم حديثه من غيره لم يجز الاحتجاج به فيما انفرد به فاما ما وافق فيه
الثقاة فهو المعتبر وليس له في البخاري عن بن المديني وقد توقف البلقيني في صحة
هذا الحديث كما نقله في الفتح لما ذكر من اختلاط قريش وزعم انه تفرد به وانه وهم
قال بن حجر وقد وجدنا له متابعا اخرجه ابو الشيخ والبزار عن ابي هريرة وايضا سماع بن
المديني منه وافترانه من قريش كان قبل اختلاطه والله اعلم **باب العرعة** بفتح
الغين والراء والعين المهملة قال في القاموس هو اول ولد ذبيحة الناقة او الغنم كانوا

يذبحونه لآلهتهم او كانوا اذا نتجت ابل واحد ما يه قدم بكره فنحره لصنمه وكان
المسلمون يفعلونه في صدر الاسلام ثم نسخ انتهى ويأتي ان شاء الله تعالى في حديث
الباب تفسيره وبه قال **حدثنا عبدان** هو لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال
حدثنا عبد الله بن المبارك المروزي قال **معمر** بن راشد قال **اخبرنا الزهري** محمد بن
مسلم **عن بن المسيب** سعيد **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي** صلى الله عليه
وسلم انه **قال لا فرع ولا عتيرة** بفتح العين المهملة وكسر الفوقية وبعد التحتية
السالنة راء فهاء تانيث فعيله بمعنى مفعوله والتعبير بلفظ النفي والمراد النهي
كما في رواية النسائي والاسماعيلي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاحمد لا فرع
ولا عتيرة في الاسلام **والفرع اول النتاج كانوا** في الجاهلية **يذبحونه لطواغيتهم**
لاصنامهم التي يعبدونها من دون **والعتيرة** الشاة التي تعتراي تذبح وكانوا
يذبحونها في العشر الاول من شهر **رجب** ويسمونها الرجبية وقد صرح عبد الحميد
بن ابي داود عن معمر فيما اخرجه ابو قرة موسى بن طارق في السنن له بان تفسير الفرع
والعتيرة من قول الزهري وزاد ابو داود وبعد قوله يذبحونهم لطواغيتهم عن
بعضهم ثم ياكلونه ويلقى جلده على الشجر وفيه اشارة الي علة النهي فاستفهم
منه الجواز فاذا كان الذبح لله جمعا بينه وبين حديث ابي داود والنسائي والحاكم
من رواية داود بن قيس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو كذا
في رواية قال سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفرع قال الفرع حق
وان تتركه حتى يكون بنت مخاض او ابن لبون فتحمل عليه في سبيل الله او
تعطيه ارملة خير من ان تذبحه يلصق لحمه بوبرة وقوله حق اي ليس بباطل
وهو كلام خرج على جواب السائل فلا مخالفة بينه وبين حديث لا فرع ولا
عتيرة فان معناه لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة وقال النووي نص
الشافعي في رملة على ان الفرع والعتيرة مستحبان **باب**
العتيرة وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني قال **حدثنا**
سفيان بن عيينة **قال الزهري** رضي الله عنه **عن النبي** صلى الله عليه وسلم
انه **قال لا فرع ولا عتيرة قال والفرع اول نتاج كان ينتج لهم** بضم اوله وفتح
ثالثه يقال نتجت الناقة بضم النون وكسر الفوقية اذا ولدت ولا يستعمل
هذا الفعل الا هكذا وان كان مبنيا للفاعل **كانوا يذبحونه لطواغيتهم**
جمع طاغية ما كانوا يعبدونه من الاصنام وغيرها **والعتيرة** ما كانوا يذبحونه
في رجب وفي حديث نبيشة بنون وموحدة عند ابي داود والنسائي قال نادى
رهط رسول الله صلى الله عليه وسلم انا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب
فما تامرنا قال اعبدوا الله اي شهر كان قال كنا نعرع في الجاهلية قال وفي كل
سايمة فرع بعد ما تشتد اذا استكمل ذبيحته فتصدقت بلحمه فان
ذلك خير فغيبه انه صلى الله عليه وسلم لم يبطل الفرع والعتيرة من اصلهما وانما

ابطل صفته كل منهما من الفرع كونه يذبح اول ما يولد ومن العتيبي خصوص الذبح
في رجب **بسم الله الرحمن الرحيم** رقم في الفرع على البسملة علامة سقوطها لابي ذر
ثبوتها لابي الوقت سابقة على اللاحق وبعده للسعي **كتاب**
الذبائح جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة **والصيد والتسمية على الصيد** واصل الصيد
مصدر ثم الحق على الصيد وانتم حرم او المراد في هذه الترجمة احكام الصيد
او احكام المصيد الذي هو المصدر ولابي ذر باب الذبائح والصيد التسمية على
الصيد برفع التسمية على الصيد كذا في الفرع وقال في الفتح سقط باب لكريمة والاصيلي
وثبت للباقين وقول **الله** عز وجل **حرمت عليكم الميتة** اي البهيمة التي تموت حتف انفها
الى قوله تعالى **فلا تخشوهم** اي بعد اظهار الدين وزوال الخوف من الكفار وافعالهم
مغلوبين بعد ما كانوا غالبين **واخشون** بغير ياء وصلا ووقفا اي اخلصوا الي
الخشية وقول **الله** تعالى **يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله**
ايديكم ورماحكم الايه ومعنى يبتلو يختبر وهو من الله تعالى لاظهار ما علم من الصيد
على ما لا يعلم ومن للتبعيض اذ لا يحرم كل صيد او لبيان الجنس وقيل في قوله بشيء
من الصيد ليعلم انه ليس من العنت العظام وتناله صفة لشيء وقوله تناله الى اخره
ثابت لابن عساكر ولغير ابي ذر بعد قوله من الصيد الى قوله عذاب اليم
وقوله جل ذكره **احلت لكم بهيمة الانعام** والبهيمة كل ذات اربع قوائم في
البر والبحر واضافتها الى الانعام لبيان وهي بمعنى من الخاتم فضة ومعناه
البهيمة من الانعام وهي الازواج الثمانية وقيل بهيمة الانعام الظباء وبقر الوحش
ونحوها **الا ما يتلى عليكم** ايه تحريمه وهي قوله تعالى حرمت عليكم الميتة
الى قوله فلا تخشوهم واخشون وسقط هذا لابي ذر وقال ابن عباس
فيما وصله ابن ابي حاتم **العقود** اي العهود **ما احل وحرم** بضم اولها للمفعول
الا ما يتلى عليكم اي **الخنزير** ولفظ ابن ابي حاتم يعني الميتة والدم ولحم الخنزير وقوله
تعالى لا يجرمنكم لا يحملنكم **شنآن** اي **عداوة** قوم **المنخنقة** هي التي **تختنق**
بضم اوله وفتح ثالثه **فتموت الموقوذة** التي **تضرب بالخشب يوقذها** ولابي ذر
توقذ بالعوقية وفتح القاف اي تضرب بعصا او نحوها **فتموت والمتردية** التي
تتردى من الجبل والنطيحة **تنطح الشاة** بفتح العوقية وفتح الطاء والشاة
بالرفع اي هي التي تموت بسبب نطح غيرها لها **الا ما ادركتم** بفتح التاء الخطاب
حال كونه **يتحرك بذنبه او بعينه فاذبح وكل** وما لا فلا وبه قال **حدثنا ابو**
نعيم الفضل بن دكين قال **حدثنا زكريا** بن ابي زايدة **عن عامر** هو الشعبي
عن عدي بن حاتم بالحاء المهملة بن عبد الله بن سعيد ابن المحترش بفتح
الحاء المهملة المفتوحة اخو الطائي الصحابي وكان ممن ثبت في الردة وحضر
فتوح العراق وحروب علي واسلم سنة الفتح وابوه حاتم هو المشهور بالجود
وكان هو ايضا جوادا وعاش الى سنة ثمان وستين فتوفي بها عن مائة وعشرين

سنة

سنة وقيل ثمانين **رضي الله عنه** انه قال **سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن**
حكم **صيد المعراض** بكسر الميم وسكون المهملة وبعد الالف فضاد معجمة قال
النووي خشبة ثقيلة او عصا في طرفها حديدة وقال وقد تكون بغير
حديدة وهذا هو الصحيح في تفسيره وقال قد تكون قال في القاموس
سهم بلا ريش رقيق الطرفين غليظ الوسط يعيب بعرضه دون حدة وقال
بن دقيق العيد عصا راسها محدد فان اصاب بعرضه فلا وقال بن سيده كابن دريد
سهم طويل له اربع قدر رقاق فاذا رميت به اعترض **قال** عليه الصلاة والسلام
ولابي ذر فقال **ما اصاب العبد بحده** اي بحد المعراض **فكله** لانه ذكي **وما اصاب**
بعرضه بعرض المعراض **فهو وقيذ** بفتح الواو وكسر القاف وبعد الياء
الساكنة التحتية ذال معجمة فعيل بمعنى مفعول كميت بسبب ضربه فالمقتول
كالمقتول بعصي او بحجر فلا تاكله فانه حرام قال عدي **رسالته** صلى الله عليه
وسلم **عن صيد الكلب فقال ما امسك عليك** بان لا تاكله منه **فكل منه فان**
اخذ الكلب الصيد بسكون الخاء المعجمة مصدر مضاف الى فاعله ومفعوله محذوف
وهو الصيد كما ذكر وخبر ان قوله **زكاه** له فيحل اكله كما يحل اكل المذكاة وان ولابي
ذر وابن عساكر فان وجدت مع كلبك الذي ارسلته ليصطاد او مع كلابك
كلبا غيره استرسل او ارسله مجوسي او وثني او مرتد فخشيت ان يكون الكلب الذي
لم يرسله اخذه اي اخذ الصيد معه مع الذي ارسلته وقد قتله فلا تاكل منه
فانما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكر على غيره ولابي ذر ولم تذكر بحذف
الضمير وفي بعض طرق الحديث كما في الباب اللاحق وغيره اذا ارسلت كلبك
وسميت فكل وفي اخرى اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل فقضية
مشروعية التسمية وهي محل وفاق لكنهم اختلفوا اهي شرط في حل الاكل
فذهب الشافعي في جماعة وهو رواية عن مالك واحمد الى السنية فلا يقدح تركها
تركل التسمية وذهب احمد في الراجح عنه الى الوجوب لجعلها شرطا في حديث عدي
وذهب ابو حنيفة ومالك والجمهور الى الجواز عند السهو وفيه انه لا يحل اكل ما شاركه
فيه كلب اخر في اصطياده ومحل ما اذا استرسلت بنفسه او ارسله من ليس من
اهل الذكاة فان تحقق ان ارسله من هو اهل للذكاة حل ثم ينظر فان ارسلا معا
فهو لهما والا فللاول ويؤخذ ذلك من التعليل في قوله فان سميت على كلبك ولم
تسم على غيره فان مفهومه ان المرسل اذا سمي على الكلب حل وهذا الحديث سبق
في باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان من غير ذكر المعراض من الطهارة وفي
باب المشبهات من البيوع ومسلم في الصيد وكذا الترمذي والنسائي وابن
ماجة **وقال حكم** صيد **المعراض وقال بن عمر** رضي الله عنهما
فيما وصله البيهقي من طريق ابي عامر العقدي عن زهير هو بن محمد عن زيد
بن اسلم عن بن عمر انه كان يقول **في المعتول بالبندقة تلك الموقوذة** لانها المقتولة

بمثقل لا بمجرد وكرهه اي المقتول بالبندقة سالم اي ابن عبد الله بن عمر والقاسم بن محمد
ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم مما وصله عنهما ابن ابي شيبة ايضا عن ابن المبارك عن
معمر عن ابن نجيح عن مجاهد وابراهيم النخعي مما اخرجه ابن ابي شيبة ايضا عن حفص
عن الاعمش عنه وعطا اي ابن ابي رباح مما اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عنه
وكرهه الحسن البصري ايضا رمي البندقة في القرى والامصار خوف اصابة
الناس ولا يرى به بالرمي بالبندقة باسا فيما سواه من الصحرا والامكنة الخالية
من الناس لانتفا المحذور فيها وبه قال حدثنا محمد بن حرب ابو ايوب الواشحي
الازدي البصري قاضي مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الله بن ابي
السفر بفتح المهملة والفا سعيد الهمداني الكوفي عن الشعبي عامر بن
شراحيل انه قال سمعت عدي بن حاتم رضي الله عنه قال سالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن المعراض اي عن حكم الصيد به وهو خشبة في راسها كالزجاج
يلقيها الفارس على الصيد فربما اصابته الحديدة فقتله واراقت دمه فيجوز
اكله كالسيف والرمح وربما اصابته الخشبة فتعرضه فقال صلى الله عليه وسلم
اذا اصبت الصيد بحده بحد المعراض فكل فانه ذكاته واذا اصاب المعراض
الصيد تعرضه اي بغير طرفه المحدد ولابي ذر واذا اصبت معرضه فقتل فانه
وقيذ لانه في معنى الخشبة الثقيلة والحجر قال في القاموس الوقذ شدة
الضرب وشاة وقيذ وموقوذة قتلت بالخشبة فلا تاكل لانه ميتة قال عدي
فقلت يا رسول الله ارسلني كلبي قال عليه الصلاة والسلام فلا تاكل فانه اي الكلب
لم يمسك عليك اي لم يحبسه عليك قاله في الاساس امسك عليك زوجك وامسكت
ماله حبسته انما امسك الصيد على نفسه ياكله منه قلت ارسل كلبي فاجد معه
كلبا اخر استرسل بنفسه او ارسله من ليس من اهل الزكاة قال عليه الصلاة
والسلام لا تاكل فانك انما سميت على كلبك ولم تسم على كلب اخر ولابي ذر وابن
عساكر على الاخر وهذا مذهب الجمهور وهو الراجح من قول الشافعي وفي القديم
وهو قول مالك يحل لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن ابي داود ان
اعرابيا يقال له ابو ثعلبة قال يا رسول الله ان لي كلابا مكلبة فافتني في صيدها
قال كل مما امسكت عليك قال وان اكل منه لكن في رجاله من تكلم فيه فالمصير
الى حديث عدي المروي في الصحيحين اولى لا سيما مع اقترانه بالتعليل المناسب
للتحريم وهو قول الامساك على نفسه المتايد بان الاصل في الميتة التحريم
فاذا شككنا في السبب المبيح رجعنا الى الاصل وظاهر القران ايضا ولئن سلمنا
صحته فهو محمول على ما اذا اطعمه صاحبه منه او اكل منه بعد ما قتله وانصرف وسيكون
لنا عودة لذكر شي من هذه المسيلة في باب اذا اكل الكلب ان شا الله تعالى بعونه
باب حكم ما اصاب المعراض من الصيد بعرضه وبه قال حدثنا
قبيصة بن عقبة قال حدثنا منصور هو بن المعتمر عن ابراهيم النخعي

عن

عن همام بن الحرث بفتح الها وتشديد الميم الاولى النخعي الكوفي والالف
واللام في الحرث للمسح الصفة عن عدي بن حاتم رضي الله عنه انه قال
قلت يا رسول الله انا نرسل الكلاب المعلمة للصيد والمعلمة بفتح اللام
المشددة هي التي اذا اغراها صاحبها على الصيد طلبته واذا زجرها
انزجرت واذا اخذت الصيد حبسته على صاحبها فلا تاكل من لحمه او نحوه
كجلده وحشوته قبل قتله او عقبه مع تكرر لذلك يظن به تاديبها ومرجعه
اهل الخبرة بالجوارح قال صلى الله عليه وسلم ما امسكن عليك قلت وان قتلن
قال وان قتلن فكل اذ هو ذكاته ما لم يشركها كلب ليس منها وعند ابي داود
ما علمت من كلب او باز ثم ارسلته وذكرت اسم الله عليه فكل كما امسك عليك
قلت وان قتل قال وان قتل ولم ياكل قال الترمذي والعمل على هذا عند
اهل العلم لا يرون بصيد البزاة والصقور باسا انتهى وفيه التسوية
في الشروط المذكورة بين جارحة السباع وبين جارحة الطير وهو ما نص
عليه الشافعي كما نقل الكشميهني كغيره ولم يخالفه احد من الاصحاب وكلام
الروضة واصلها يخالف ذلك حيث خصها بجارحة السباع وشرط في جارحة
الطير ترك الاكل فقط قال كغيره قلت يا رسول الله وانا نرمي نفسه با
لمعراض وبكسر الميم والبا بالالف وهو في قول الخليل واتباعه كالقاضي
عياض وقال القرطبي انه المشهور خشبة ثقيلة اخرها عصا يحددونها
وقد لا تحدد وسبق ذلك مع غيره قريبا قال عليه الصلاة والسلام كل
بسكون اللام مخففة ما خزق بالخا والزاي المعجمتين المفتوحتين المخففتين
اخره قاف جرح وتعذر وطعن فيه قال في الكواكب وقال في القاموس
خزقه يخزقه طعنه فانخزق والخازق السنان وقال في المطالع
خزق المعراض شق اللحم وقطعه وما اصاب بعرضه بغير طرفه المحدد فلا
تاكل فانه ميتة باب حكم صيد القوس قال في القاموس
القوس معروف وقد يذكر بتصغيرها قويسة وقويس والجمع قسي وقسي
واقواس وقياس وقال الحسن البصري مما وصله بن ابي شيبة ايضا
بلفظ حدثنا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة اذا ضرب
الرجل صيدا فبان فقطع منه يدا او رجلا لا ياكل الذي بان اي قطع لانه
ابين من حي سوى ذبحه بعد الابانة ام جرحه ثانيا ام ترك ذبحه بلا تقصير
ومات بالجرح وياكل سايره اذا مات لابي ذر عن المستملي والحموي وكل ما يحرم
على الامر وقال ابراهيم النخعي ايضا اذا ضربت عنقه اي عنق الصيد او
وسطه بفتح السين فكله وقال الاعمش سليمان بن مهران مما وصله بن ابي
شيبة عن زيد اي بن وهب انه قال استعصى على رجل من ال عبد الله
ابن مسعود فامرهم عبد الله ان يضربوه حيث تيسر وقال دعوا

ما سقط منه وكلوه وبه قال حدثنا حياة بفتح الحا المهملة وسكون التحتية وفتح الواو
بعدها تا تانيث بن شريح بالشين المعجمة المضمومة والرا المفتوحة اخره حا مهملة
البصري قال اخبرني بالافراد ربيعة بن يزيد من الزيادة الدمشقي عن ابي
ادريس عايذ الله بالذال المعجمة الخولاني عن ابي ثعلبة بالمثلثة اوله واسمه جرثوم
عند الاكثر الخشني بالخا المضمومة والشين المعجمتين رضي الله عنه انه قال
قلت يا نبي الله انا يريد نفسه وقبيلته وهو خشين بطن من قضاعة كما قاله
البيهقي والحارثي وغيرهما بارض قوم اهل الكتاب بالشام والجملة معمولة للقول
افناكل في انيتهم للاستفهام والفا عاطفة وانية جمع انا كسقا واسقية وجمع الانية
اواني وبارض صيد من باب صفة الموصوف الي صفته لان التقدير بارض ذات
صيد فحذف الصفة واقام المضاف اليه مقامها واحل المعطوف محل المعطوف عليه
اصيده بقوى جملة مستانفة لا محل لها من الاعراب اي اصيد فيها بسهم قوي واصيد فيها
بكلبي الذي ليس بمعلم او بكلبي المعلم فما يصلح لي اكله من ذلك قال عليه الصلاة والسلام
اما بالتشديد حرف تفصيل ما موصوله في موضع رفع مبتدا صلته ذكرت
اي ذكرته فالعايد محذوف من انيه اهل الكتاب وخبر المبتدا فان وجدتم اصبتم
غيرها غير انية اهل الكتاب فلا تاكلوا فيها اذ هي مستقذرة ولو غسلت كما
يكره الشرب في المحجمة ولو غسلت استقذارا فان لم تجدوا الي غيرها فاغسلوها
وكلوا فيها رخصه بعد الحظر من غير كراهة للنهي عن الاكل فيها مطلقا وتعليق
الاذن علي عدم غيرها مع غسلها وفيه دليل لمن قال ان الظن المستفاد من الغالب
راجح علي الظن المستفاد من الاصل واجاب من قال بان الحكم للاصل حتي
تتحقق النجاسة بان الامر بالغسل محمول علي الاستحباب احتياطا جمعا بينه وبين ما دل
علي النسك بالاصل واما الفقها فانهم يقولون انه لا كراهة في استعمال اواني
الكفار التي ليست مستعملة في النجاسة ولو لم يغسل عندهم وان الاولي الغسل
للاحتياط لا لثبوت الكراهة في ذلك وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله
عليه ندبا وما شرطيه وفا فذكرت عاطفة علي ما صدرت وفي وكل جواب
الشرط وتمسك بظاهره من اوجب التسمية علي الصيد والذبيحة وسبق
ما فيه وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت
بكلبك غير معلم بنصب غير وخفضها فادركت ذكاته فكل باب حكم الحذف
بالخا والذال المعجمة والفا وهو كما قال في المطالع وغيرها الرمي بحصى او نوي
بين سبابتيه فيرمي بها وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد يوسف
ابن راشد القطان الرازي نزيل البغدادي نسبة الي جده لشهرته به واسم
ابيه موسي قال حدثنا وكيع بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح الكوفي ويزيد
ابن هارون من الزيادة الواسطي واللفظ لا ليزيد لا لوكيع عن كهمس بفتح
الكاف والميم بينهما ها ساكنة واخره مهملة بن الحسن التميمي نزيل البصرة

عن

عن عبد الله بن بريدة بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفا المشددة المزيد نزيل
البصرة رضي الله عنه انه راي رجلا لم اعرف اسمه وزاد مسلم من اصحابه وله ايضا
انه قريب لعبد الله بن مغفل يحذف يرمي بحصاة او نواه بين سبابتيه وا
لمحذفة خشبة يحذف بها والمقلاع قاله في القاموس فقال له بن مغفل لا
تحذف فان رسول الله صلي الله عليه وسلم ينهي عن الحذف او قال كان يكره الحذف بالشك
وفي رواية احمد عن وكيع نهي عن الحذف بغير شك واخرجه عن محمد بن جعفر
عن كهمس بالشك وبين ان الشك من كهمس وقال انه لا يصاد به صيد لانه يقتل بقوة
الرامي لا بحد البندقة فكل ما قتل بها حرام باتفاق الا من شذ ولا يتكا بد
عدو بضم اوله وسكون النون وفتح الكاف والهمز ولغير ابي ذر ولا ينكي بضم
اوله وسكون النون وفتح الكاف والهمز ولا ينكي بضم اليا وفتح الكاف بلا همز كذا في
الفرع لكن قال القاضي عياض الرواية بفتح الكاف وبهمزة في اخره وهي لغة والاشهر
بكسر الكاف بغير همزة ومعناه المبالغة في الاذا ولكنها اي البندقة او الرمية قد
تكسر السن وتفقا العين ثم راه بعد ذلك يحذف فقال له احدثك عن رسول الله
صلي الله عليه وسلم انه نهي عن الحذف وانت تحذف لا اكلمك كذا وكذا وعند مسلم
من رواية سعيد بن جبير لا اكلمك ابدا وانما فعل ذلك لانه مخالف السنة ولا
يدخل في النهي عن الهجران فوق ثلاثة لانه لمن هجر لحظ نفسه والمعني في النهي
عن الحذف لما فيه من التعريض للحيوان بالتلف لغير ما كله وهو منهي عنه فلو
ادرك ذكاة ما رمي بالبندق ونحوه فيحل اكله ومن ثم اختلف في جوازه فصرح
في الذخاير بمنعه وبه افتي بن عبد السلام وجزم النووي بحله لانه طريق الي الا
صطياد والتحقيق التفصيل فان كان الاغلب من حال الرمي ذكر ما في الحديث امتنع
والا جاز وهذا الحديث اخرجه مسلم في الذبايح والنساي في الديات باب
من اقتني اي اتخذ كلبا والقنية للشي اتخاذه وادخاره عنده ليس بكلب
صيد او ماشية وبه قال حدثنا موسي بن اسماعيل المنقري التبوذكي قال
حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي بالقاف والسين المهملة الساكنة قال حدثنا
عبد الله بن دينار قال سمعت بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلي الله عليه وسلم انه
قال من اقتني اي ادخر عنده كلبا ليس بكلب ماشية يحرسها او كلب جماعة
ضارية فهو استعارة صفة للجماعة الضارين اصحاب الكلاب الضارية علي الصيد
يقال ضري الكلب واضراه صاحبه اي عوده واغراه بالصيد والجمع ضوارا وهو من
باب التناسب اذ كان الاصل هنا ان يقول او ضار لكنه انث للتناسب للفظ ما
شيته نحو لا دريت ولا تليت وكان حقه ان يقول تلوت نقص بلفظ الماضي
كل يوم في كل يوم من عمله قيراطان لامتناع دخول الملايكة منزلته او لما
يلحق المارة من الاذي من تزويغ الكلب لهم وقصده اياهم وللاصيلي وابن
عساكر قيراطين باليا بدل الطا بدل الالف لان نقص يستعمل لازما ومتعديا

باعتبار اشتقاقه من النقصان والنقص فنصب قيراطين على انه مشبه وفاعله
ضمير يعود على الاقتنا المفهوم من قوله اقتنى كلبا والرفع على انه لازم او على انه متعد
مبني للمفعول والاجر نائب في غير الفرع والقيراط في الاصل نصف دانق والمراد
به هنا مقدار معلوم عند الله اي ينقص جزء من اجزا عمله وسبق في المزارعة
من حديث ابي هريرة قيراط بلفظ الافراد وجمع بينهما باحتمال ان يكون ذلك في نوعين
من الكلاب احدهما اشد من الاجر وباختلاف المواضع فيكون القيراطان في المدائن
والقيراط في البوادي او كان في الزمانين وذكر القيراط اولا ثم زاد التغليظ فذكر
القيراطين وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم البلخي قال اخبرنا حنظلة بن ابي سفيان
الاسود بن عبد الرحمن قال سمعت سالما يقوله سمعت عبد الله بن عمر وسقط لابي
ذر عبد الله رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في محل الحال
من النبي صلى الله عليه وسلم وقال القارسي مفعول ثان لسمع من اقتنى كلبا الا كلب
اي غير كلب صار للصيد بتنوين كلب مع الرفع وصار بلا يا كذا في الفرع وفي غير
الفرع الا كلب صار بفتح كلب بلا تنوين مضاف لصار من اضافة الموصوف
الى صفته للبيان نحو شجر الاراك او صار صفة للرجل الصايد اي الكلب المعتاد
للصيد وفي بعض النسخ صاري بائبات الياء على اللغة القليلة في اثباتها مع
حذف الالف واللام ولابي ذر في الفرع الا كلبا صاريا بائبات الياء مع النصب
فيهما وهو واضح والا بمعنى غير صفة لكلب لبتعذر الاستثنا اي غير كلب
صيد وقيد بن الحاجب مجيئها صفة بان يكون تابعة لجمع مذكور غير محصور لقوله
تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا وكذلك هي هنا لان قوله كلب اراد به جنس
الكلاب فان قلت كيف يصح ان تكون لا صفته وهي حرف وان كانت بمعنى
غير والحرف لا يوصف ولا يوصف به والواقع بعد قول الا الله هو اسم علم والعلم
لا يوصف ولا يوصف به اجيب بان شرط الصفة ان تكون اسما لانها
من خواص الاسما وان يكون في ذلك الاسم عموم ومعنى فعل وكل واحد من هاتين
الكلمتين على انفراده عار من هنا الشرط فاذا اجتمعتا اي زيد معنى الاسم
وادت الاعين المغايرة فقاما مقام الصفة بمجموعهما بخلاف انفرادهما
الا ترى انك تقول دخلت الى رجل في الدار فيكون الحرف مع الاسم في موضع الصفة
لرجل وكل واحد منهما على انفراده لا يجوز ان يكون صفة او كلب ماشيه فانه
ينقص من اجره كل يوم قيراطان بالرفع فاعل ينقص ولابن عساكر بالنصب
على استثمال بعض متعدد وظاهر قوله من اجره ان النقص ليس في العمل بل في
الاجر ويحتمل ان النقص في الاجر بالنسبة لنقص العمل على معنى انه لم يوقف
لتمامه بل وقع مختلا لمقدار القيراطين من العمل وبه قال حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن نافع عن عبد الله بن عمر
سقط لابن عساكر لفظ عبد الله انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من

من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او صار بحذف الياء مع التخفيف كقاض اي او كلب
صار كصيد ولابي ذر والاصيلي بائبات الياء والنصب اي الا كلبا صاريا تنقص من عمله
كل يوم قيراطان زاد مسلم في حديث الباب من طريق سالم عن ابيه عبد الله بن
عمر وكان ابو هريرة يقول او كلب حرث وكان صاحب حرث وفي حديث ابي هريرة
في باب اذا وقع الذباب في شراب احدكم الا كلب حرث او ماشية واستشكل
الجمع بين منصري الحديثين اذ مقتضاهما التضاد ومن حديث ان في حديث
الباب الحصر في الماشية والصيد ويلزم منه اخراج كلب الزوج وفي حديث
ابي هريرة الحصر في الحرث والماشية ويلزم منه اخراج كلب الصيد واجاب
في الكواكب بان مدار امر الحصر على المقامات واعتقاد السامعين لا على ما في الواقع
فالمقام الاول اقتضى استثنا الصيد والثاني استثنا كلب الحرث وصار استثنيت
ولا منافاة في ذلك ولمسلم من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
بلفظ من اقتنى كلبا ليس كلب صيد ولا ماشية ولا ارض فانه ينقص من اجره
كل يوم قيراطان قال في الفتح زيادة الفرع انكرها ابن عمر في مسلم من طريق
عمر بن دينار عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب الا كلب صيد او كلب
غنم فقيل لابن عمر ان ابا هريرة يقول او كلب زرع فقال ابن عمر لابي هريرة
زرعا يقال ان ابن عمر اراد بذلك الاشارة الى تثبيت رواية ابي هريرة وان
سبب حفظه لهذه الزيادة دون انه ان كان صاحب زرع دونه ومن كان مشتغلا
بشيء احتاج الى تعرف احواله باب بالتنوين اذا اكل الكلب اي من
الصيد حرم اكله ولو كان الكلب معلما واستونف تعليمه كما في المجموع لفساد
التعليم الاول من حينه لا من اصله وقوله تعالى يسئلونك في السوال مغنى
القول فلذا وقع بعده ماذا احل لهم كانه قيل يقولون ذلك ماذا احل لهم
وانما لم يقل ماذا احل لنا حكاية لما قالوا الان يسيالونك بلفظ الغيبة لقوله
اقسم زيد ليفعلن ولو قيل لافعلن واحل لنا لكان صوابا وماذا مبتدا واحل
لهم خبره لقولك اي شيء احل لهم ومعناه ماذا احل لهم من المطاعم كانهم حين يتلى
عليهم ما حرم عليهم من جنيات اما كل سالوا عما احل لهم منها قال قل احل لكم
الطيبات اي ما ليس بخبيث منها وهو كل ما لم يات تحريمه في كتاب او سنة او اجماع
او قياس او قياس وما علمتم عطف على الطيبات اي احل لكم الطيبات
وصيد ما علمتم بحذف المضاف من الجوارح الكواسب من سباع البهائم
كالكلب والفهد والنمر والعقاب والصقر والباز والشاهين مكلبين
حال من علمتم وفايدة هذا الحال مع انه استغني عنها بعلمتم ان تكون
من متعلم الجوارح موصوفا بالتكليب والمكلب مودب الجوارح ومعلمها مشتق
من كلب لان التاديب اكثر ما يكون في الكلاب فاشتق من لفظه لكثرته فيما
جنسه اولان البيح يسمى كلبا ومن الكلب الذي بمعنى الضارئ يقال هو كلب

٤

بكذا اذا كان ضاريا به وسقط لابي ذر وقوله قل احل لكم الي اخره وقال بعد قوله احل لهم
الاية الصوايد جمع صايده والكواسب جمع كاسبه صفة قال العيني للجوارح وقال
بن حجر للكلاب اي الكلاب الصوايد اجترحوا اي اكتسبوا كذا فسرها ابو عبيد ذكرها
المولف استطرادا اشارة الي ان الاجتراح مطلق علي الاكتساب وليس من الايه المسوقه
بل معترض بين مكلبين ويعلمونهن مما علمكم الله من علم التكليف فكلوا مما امسكن
عليكم الامساك ان لا ياكل منه فان اكل منه لم يوكل اذا كان صيد كلب ونحوه فاما
صيد البازي ونحوه فاكله لا يحرمه الي قوله سريع الحساب يحاسبكم علي افعالكم
ولا يلحقه فيه لبث وسقط لابي ذر تعلمونهن الي اخره وقال بن عباس رضي الله عنه
فيما وصله سعيد بن منصور ان اكل الكلب مما صاده فقد افسده علي صاحبه
باخراجه عن صلاحيته للاكل لانه انما امسك علي نفسه ياكله منه والله تعالي
تعلمونهن مما علمكم الله فتضرب علي الاكل مما اصطادته وتعلم حتي تترك
الاكل وكرهه اي الصيد الذي اكل منه الكلب بن عمر رضي الله عنه وهذا وصله بن
ابي شيبة ان شرب الكلب الدم مما صاده ولم ياكل من لحمه او نحوه كجلد وحشوته
فكل وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا محمد بن فضيل بضم الفا
وفتح المعجمة بن غزوان الضبي مولاهم الحافظ ابو عبد الرحمن عن بيان بفتح الموحدة
والتحتية مخففا بن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة الاحمس بمهملتين
بينهما ميم عن الشعبي عامر بن شراحيل عن عدي بن حاتم انه قال سالت
رسول الله صلي الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا قوم نصيد بنون بعدها
صاد وفي باب ما جا من التصيد بزيادة فوقية بعد القول بهذه الكلاب
افيحل لنا اكل ما صيد بها فقال عليه الصلاة والسلام ولابي ذر قال اذا
ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما امسكن عليكم وان قتلن
فيه استعارة بانها اذا استرسلت بنفسها او كانت غير معلمة لا تحل ولابوي
الوقت وذر والاصيلي وابن عساكر مما امسكن عليكم باسقاط ميم الجمع الا
ان ياكل الكلب منه فاني اخاف ان يكون انما امسك علي نفسه لان الله تعالي
قال فكلوا مما امسكن عليكم فانما اباحه بشرط ان يعلم انه امسكه عليه واذا اكل
منه كان دليلا علي انه امسكه علي نفسه وقيل يحل وان اكل منه لظاهر قوله تعالي
فكلوا مما امسكن عليكم والباقي بعد اكله قد امسكه علينا فحل لظاهر الاية
ولحديث ابي داود السابق ذكره في باب صيد المعراض قال الشافعي في
المبسوطات والقياس يدل عليه لان الكلب اذا عقر الصيد وقتله فقد حصلت
الذكاة فاكله منه بعد حصول ذكاته لا يمنع من اكله كما اذا ذكي مسلم صيدا ثم اكل
منه الكلب وهذا ما نص عليه في القديم واوما اليه في الجديد بالقياس
واجيب عن الاية بان الحديث دل علي انه اذا اكل فقد امسك علي
لنفسه وعن حديث ابي داود المذكور بانه تكلم فيه كما سبق مع غيره

في الباب

في الباب المذكور وان خالطها كلاب من غيرها فلا تاكل اي لانه انما سمي علي كلابه
ولم يسم علي غيرها كما صرح به فيما سبق باب حكم الصيد اذا غاب
عنه اي عن الصايد يومين او ثلاثة ايام وبه قال حدثنا موسي بن
اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ثابت بن يزيد من الزيادة وثابت بالمثلثة
الاحول البصري قال حدثنا عاصم هو بن سليمان عن الشعبي عامر بن شراحيل
عن عدي بن حاتم الطاي الجواد بن الجواد رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم
انه قال اذا ارسلت كلبك اي المعلم الذي اذا شلي انشتل واذا زجر انزجر واذا اخذ
لم ياكل مرارا وسميت الله تعالي حالة ارسالك كلبك فامسك الصيد وقتل فكل فان
اخذه ذكاة وان اكل الكلب منه فلا تاكل فانما امسك علي نفسه واذا خا
لط كلبك كلابا لم يذكر اسم الله تعالي عليها وامسك بان ارسلها من ليس من اهل الذكاة
وقتلن الكلاب الصيد ولابي ذر فقتلن بالفا بدل الواو فلا تاكل فانك لا تدري
ايها قتل فلو تحقق انه ارسله من هو اهل للذكاة حل او وجده حيا فذكاه حل
ايضا لان الاعتماد في الاباحة علي التذكية لا علي الامساك من الكلب وان رميت
الصيد بسهمك وغاب عنك فوجدته بعد يوم او يومين ليس به الا اثر سهمك
فكل فان وجد به اثر سهم ام اخر او مقتولا بغير ذلك فلا يحل اكله مع التردد وعند
الترمذي والنسائي من حديث سعيد بن جبير عن عدي بن حاتم اذا وجدت
سهمك فيه ولم تجد به اثر سبع وعلمت ان سهمك قتله فكل منه قال الرافعي
يوخذ منه انه لو جرحه ثم غاب ثم جا فوجده ميتا انه لا يحل وهو ظاهر نص
الشافعي في المختصر قال النووي في الروضة الحل اصح دليلا وصححه ايضا الغزالي
في الاحيا وثبتت فيه الاحاديث الصحيحة ولم يثبت في التحريم شي وحلف الشافعي
الحل علي صحة الحديث والله اعلم انتهي وحكي البيهقي في المعرفة عن
الشافعي انه قال في قول بن عباس كل ما اصمت ودع ما انميت يعني ما اصمت ودع
ما انميت معني ما اصمت ما قتله الكلب وانت تراه وما انميت ما غاب عنك مقتله
قال وهذا عندي لا يجوز غيره الا ان يكون جا عن النبي صلي الله عليه وسلم فيه شي
فسقط كل شي خالف امره صلي الله عليه وسلم ولا يقوم معه راي ولا قياس قال
البيهقي وقد ثبت الخبر بمعني حديث الباب فينبغي ان يكون هو قول الشافعي
فان وقع الصيد في الما فلا تاكل لاحتمال هلاكه بغرقه في الما فلو تحقق ان
السهم حل اكله وفي مسلم فانك لا تدري الما قتله او سهمك فدل علي انه اذا علم
ان سهمه هو الذي قتله يحل وقال عبد الاعلي بن عبد الاعلي السامي بالمهملة
فيما وصله ابو داود عن داود بن ابي هند عن عامر الشعبي عن عدي
هو بن ابي حاتم الطاي رضي الله عنه انه قال للنبي صلي الله عليه وسلم انه يرمي الصيد
بسهمه فيغتفر امره اليومين والثلاثة بقاف ساكنة ففوقية مفتوحة فعا
مكسورة فرا ولابن عساكر وابن ذر عن الكشميهني فيقتضي بتحتية بدل الرا وعزاها

في المطالع للقابسي وبما يحيى اي تنتج اثر وفي الفتح بتقديم العين على القاف اي يتبع
فقاره حتى يتمكن منه **فلم تجد** ميتا **وفيه سهمه قال** صلى الله عليه وسلم **يأكل**
ان شاء ولابي داود من حديث ابي ثعلبة بسند فيه معاوية بن صالح **اذا رميت**
بسهمك فغاب عنك فادركته مالم يبنتن فجعل الغاية ان ينتن الصيد فلو
وجده مثلا بعد ثلاثة ولم ينتن حل وان وجده بدونها وقد انتن فلا
هذا ظاهر الحديث واجاب النووي بان النهي عن اكله اذا تبين للتنزيه
نعم ان تحقق ضرره حرم كما لا يخفى **باب** بالتنوين **اذا**
وجد الصايد مع المصيد كلبا اخر غير الكلب الذي ارسله لا يحل له اكله وذلك
كان ارسل مجوسي كلبا لان المرسل كالذابح والجارح كالسكين وذكاة المجوسي كلبا اذا انفرد
بها او شارك فيها لا تحل نظرا للتغليب التحريم على التحليل وكذا الحكم فيما لو شاركه
من تحل ذكاته بجارحة غير معلمة او بجارحة لا يعلم حالها اذ لا فرق بين ان تكون
الجارحة المشاركة بجارحة المرسل من نوعها او من غيره كما اذا ارسل احدهما جارحة
والاخر سهما ولو رميا سهمين او ارسل كلبين وسبق ما للمسلم وقتل الصيد او انهاه
الى حركة المذبوح كان حلالا وبه قال **ادم** بن ابي اياس **حدثنا شعبة** بن
الحجاج قال **عن عبد الله** بن ابي **السفر** الهمداني **عن الشعبي** عامر **عن عدي**
بن حاتم الطايي رضي الله عنه انه **قال قلت يا رسول الله اني ارسل كلبي** اي المعلم **واسمي**
الله تعالى **على ارساله افيحل لي اكل ما صاد** **فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت**
كلبك المعلم وسميت عند الارسال **فاخذ الصيد فقتل فاكل منه فلا تاكل** لانا هية
والفا جواب الشرط **فانما امسك علي نفسه قلت يا رسوله الله اني ارسل كلبي ثم اجد**
معه كلبا اخر فلا ادري ايهما اخذه فقال عليه الصلاة والسلام **لا تاكل فانما**
سميت على كلبك الغاني فانما فيها معنى السببية اي لا تاكل بسبب عدم تسميتك
على غير كلبك واكد ذلك بقوله **ولم تسم على غيره** وهذا لا مفهوم له لانه لو سمى على كليهما
غيره لم ينتفع بذلك قال عدي **وسالته** صلى الله عليه وسلم **عن صيد المعراض** بكسر الميم
وسكون العين واخره معجمة وهو كما مر خشبة في راسها كالزج يلقيها على الصيد **فقال**
صلى الله عليه وسلم **اذا اصبت** الصيد **بحده فكله فانه لو ذكاه واذا اصبت** الصيد **بعرضه**
فقتل فانه وقيذ بالذال المعجمة ميتة **فلا تاكل باب ما جا في التصيد**
اي التكلف بالصيد والاشتغال به للتكسب الحلال بيعا مما يدل المشروعية او اباحة
وبه قال **حدثني** بالافراد **محمد** غير منسوب وهو بن سلام قال **اخبرنا** بالافراد
ابن فضيل بضم الفا وفتح الضاد هو محمد بن فضيل بن غزوان الكوفي **عن عامر**
الشعبي **عن عدي بن حاتم** رضي الله عنه انه **قال سالت رسول الله** صلى الله عليه
وسلم **فقلت انا نقوم** بنون بعد القاف وبهي موافقة للفظ الترجمة
اي نتكلف الصيد **بهذه الكلاب** احلال ذلكم لنا **فقال** صلى الله عليه وسلم **اذا ارسلت**
كلابك المعلمة اي اذا اردت ان ترسل او اذا شرعت في الارسال **وذكرت اسم الله**

بان

كلب والا فمن غيره اذا ارسل احدهما

بان قلت بسم الله **فكل مما امسكن عليك** زاد في باب اذا اكل الكلب فان قتلن **الا ان يأكل**
الكلب منه **فلا تاكل فاني اخاف ان يكون** الكلب **انما امسك على نفسه وان خالطها** اي الكلاب
التي ارسلها **كلاب من غيرها فلا تاكل** وفيه اباحة الاصطياد للبيع والاكل وكذا للهو لكن
بشرط التذكية والانتفاع وكرهه مالك رحمه الله تعالى عليه وخالفه الجمهور فلو لم
يقصد الانتفاع عبثا فمع ان الازمه والكثر منه كره لانه قد يشتغل عن بعض الواجبات
وكثير من المندوبات وفي حديث بن عباس عند الترمذي مرفوعا من سكن البادية
جفا ومن تبع الصيد غفل قيل وفي قوله كلابك او كلبك جواز بيع كلب العبة
للاضافة واجيب بانها اضافة اختصاص وهذا الحديث سبق في الباب المذكور
وبه قال **حدثنا ابو عاصم** الضحاك بن مخلد النبيل **عن حيوة** بفتح الحا المهملة وسكون
التحتية وفتح الواو **بن شريح** بضم المعجمة وفتح الراء آخره حا مهملة وسقط
لغير ابي ذر ابن شريح قال المولف **وحدثني** بالافراد **احمد بن ابي رجا** ضد
الخوف **حدثنا سلمة بن سليمان** المروزي **عن بن المبارك** عبد الله المروزي **عن حيوة**
ابن شريح سقط بن شريح لابي ذر في هذه **قال سمعت ربيعة بن يزيد** من الزيادة
الدمشقي **قال اخبرني** بالافراد **بن اوس بن عبد الله** بالذال المعجمة
قال المعلم انا نكلب بالمثلثة **الخشن** بضم الخا وفتح الشين المعجمتين الصحابي
المشهور بكنيته اختلف في اسمه كابيه **رضي الله عنه يقول اتيت رسول الله** صلى
الله عليه وسلم فقلت له **يا رسول الله انا** يعني
نفسه وقومه **بارض قوم اهل الكتاب** يعني بالشام وكان جماعة من قبايل
العرب قد سكنوا الشام وتنصروا منهم ال عمان وتنوخ وبهرا وبطونا
من قضاعة منهم بنو احسن ال بني ثعلبة **فنأكل في انيتهم وارضهم** ارض ذات
صيد **اصيد** فيها **بقوسي** بسهم قوسي **واصيد بكلبي المعلم** **بكلبي الذي ليس معلما**
فاخبرني ما الذي يحل لنا من ذلك فقال صلى الله عليه وسلم **اما ما ذكرت انك**
ولابي ذر عن الكشميهني من انك **بارض قوم اهل الكتاب**
تاكل في انيتهم فان وجدتم بميم الجمع اي انت وقومك ولابي ذر عن
المستملي فان **وجدت غير انيتهم فلا تاكلوا فيها** ولا اي غيرها **فاغسلوها**
ثم الفا عاطفة **كلوا فيها** اخذ بظاهر بن حزم فقال لا يجوز استعمال انيته
اهل الكتاب الا بشرطين ان لا يجد غيرها وان يغسلها واجيب بان
الامر بغسلها فقد غيرها دال على طهارتها بالغسل والامر باجتنابها
عند وجود غيرها للمبالغة في التنفير عنها **واما ما ذكرت انك** ولابي ذر
عن الكشميهني من انك **بارض صيد فما صدت بقوسك** بسهم قوسك **فاذكر اسم الله**
ثم كل **وما صدت بكلبك الذي ليس معلما** ولابن عساكر ليس بمعلم بزيادة
الباء **فادركت ذكاته** اي ادركته حيا فذكيته فكل وبه قال **حدثنا مسدد**
هو بن مسرهد قال **حدثنا يحيى بن سعيد** القطان **عن شعبة** بن الحجاج

قال حدثني بالافراد هشام بن زيد اي بن انس بن مالك عن جده انس بن مالك
رضي الله عنه انه قال انفجنا بهمزة مفتوحة فنون ساكنة ففا مفتوحة
فجيم ساكنة بعد نون فالف اثرنا ارنبا هو حيوان قصير اليدين طويل
الرجلين عكس الزرافة بمر الظهران موضع بقرب مكة فسعوا عليها حتى لغبوا
بكسر الغين المعجمة بعد اللام والصواب فتحها ولابي ذر او فحذيها فقتله
صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث لما ترجم له في قوله فسعوا عليها حتى
لغبوا يعني تعبوا اذ فيه معنى التصييد وهو التكلف للاصطياد وفي حديث
ابن عمر عند البيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم جيء له بارنب فلم ياكلها ولم
ينه عنها وزعم انها تحيض وهي تاكل اللحم وغيره وبتعمير وتختبر وفي باطن
اشراقها شعر وكذلك تحت رجليها وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس
قال حدثني بالافراد مالك هو بن انس امام دار الهجرة خال اسماعيل عن
ابي النضر بالضاد المعجمة الساكنة بعد النون المفتوحة سالم بن ابي امية
مولى عمر بن عبيد الله التيمي المدني عن نافع مولى ابي قتادة عن ابي قتادة
الحديث ربعي الانصاري السلمي رضي الله عنه انه كان مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام الحديبية في القافة على ثلاثة مراحل من المدينة حتى اذا
كان ببعض طريق مكة تخلف مع اصحاب له محرمين بالعمرة وهو غير محرم
لانه صلى الله عليه وسلم كان ارسله الى جهة اخرى ليكشف امر عدو في طايفة
من الصحابة فراى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه ثم سال على اصحابه
ان يناولوه سوطا فابوا امتنعوا فسالهم ان يناولوه رمحه فابوا
فاخذه ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابى اي امتنع بعضهم من الاكل منه فلما ادركوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم سالوا عن ذلك فقال صلى الله عليه وسلم انما هي طعمة
بضم الطا وسكون العين اطعمكموها الله عز وجل اي ماكله وهذا الحديث سبق
في الحج والجهاد وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالتوحيد
مالك الامام الاعظم عن زيد بن اسلم العدوي مولى عمر عن عطا بن يسار عن
ابي قتادة رضي الله عنه مثله اي مثل الحديث السابق الا انه صلى الله عليه وسلم
قال هل معكم من لحمه شي

باب التصيد على الجبال بالجيم والموحدة جمع جبل وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي نزل مصر وسقط لابي ذر لفظ الجعفي قال حدثني
بالافراد بن وهب عبد الله المصري قال ان ابا النضر سالم حدثه عن نافع مولى
ابي قتادة عن ابي صالح نبهان بفتح النون وسكون الموحدة بعدها ها فالف
فنون مولى التومة بفتح الفوقية وفي بعض النسخ بضمها وحكاها عياض عن
المحدثين وقال ان الصواب الفتح قال ومنهم من نقل حركة الهمزة فيفتح بها الواو
وحكي

عن الكشميهني بوركيها بالتثنية وفخذيها بالتثنية ولابي ذر صح

وحكي السفاقسي التومة بوزن الحطمة وهي بنت امية بن خلف ولدت مع اخيها
في بطن واحدة فسميت بذلك سمعت اي قال كل منهما ولابي ذر سمعنا ابا قتادة
الانصاري قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم بالقاحة وهو موضع فيما بين مكة وا
لمدينة وهم محرمون بالعمرة زمن الحديبية وانا رجل غير محرم على فرس ولابي
ذر على فرسي والواو فيهما للحال وكنت رقا بتشديد القاف والمد على الجبال اي كثير
الرقي على الجبال يعني انه كان حينئذ على الجبال فبينا بغير ميم على ذلك وجواب
بينا قوله اذ رايت الناس متشوفين بالشين المعجمة والزاي الفا اي ناظرين
فمشى فذهبت انظر لذلك الشي فاذا هو حمار وحش فقلت لهم ما هذا
على حمار وحشي وللكشميهني ما اذا باسقاط الها قالوا لا ندري قلت هو حمار
وحشي بالتحتية والتنوين فيهما ولابي ذر حمار وحش باسقاط التحتية مع الاضافة
فقالوا هو ما رايت فكنت نسيت سوطي فقلت لهم ناولوني سوطي بكسر الواو فقالوا
لا نعينك عليه فنزلت من الجبل او من الفرس فاخذته ثم ضربت في اثره بفتح الهمزة
والمثلثة وراه فلم يكن الا ذاك ولابي ذر عن الحموي والمستملي الا ذلك باللام حتى
عقرته جرحته فاتيت اليهم فقلت لهم قوموا فاحتملوا بكسر الميم اي الحمار قالوا
لا نهنه فحملته حتى جيتهم به فابى امتنع بعضهم له ان ياكل منه واكل بعضهم
منه فقلت انا ولابن عساكر فقلت لهم انا استوقف لكم النبي صلى الله عليه وسلم
اساله ان يقف لكم فادركته عليه الصلاة والسلام فحدثته الحديث الذي وقع
فقال لي ابقي معكم شي منه بهمزة مفتوحة استفهام قلت نعم يا رسول الله
فقال صلى الله عليه وسلم كلوا فهو طعم بضم الطا وسكون العين المهملتين ٦٠
اطعمكموها الله ولابي ذر عن المستملي اطعمكموه الله بتذكير الضمير هذا

باب قول الله تعالى احل لكم صيد البحر لو قيل هو البحر المالح وغيره
ملحق به لكان اولى والمراد بالبحر جميع المياه وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
مما وصله المولف في تاريخه وعبد بن حميد صيده ما اصيد بكسر الطا وطعامه
ما رمي به ولفظ الموصول فصيده ما صيد وطعامه ما قذف به انتهى وقال ابو
بكر الصديق رضي الله عنه مما وصله بن ابي شيبة والطحاوي والدارقطني عن
بن عباس رضي الله عنهما الطافي بغير همز من طفا يطفو اذا علا الما ميتا حلال
وقال بن عباس رضي الله عنهما مما وصله الطبري في قوله تعالى احل لكم صيد البحر
وطعامه قال طعامه ميتة الا ما قذرت منها بكسر الذال المعجمة ولابي ذر عن
الكشميهني منه بالتذكير وليس في الموصول الا ما قذرت منها وجميع انواعها حرام
فاختلف فيما سوى هذين فقال ابو حنيفة حرام وقال الاكثر حلال لعموم هذه
الاية وطعامه في الاية بمعنى الاطعام اي اسم مصدر ويقدر المفعول حينئذ
محذوفا اي طعامكم اياه انفسكم ويجوز الصيد بمعنى المصيد والها في طعامه
تعود على الهجر على هذا اي احل لكم صيد البحر وطعام البحر فالطعام على هذا

غير الصيد وعلى هذا اي احل لكم صيد البحر وطعام البحر وعلى هذا ففيه وجوه احسنها
ما سبق عن عمر وابي بكر ان الصيد ما صيد بالحيلة حال حياته والطعام ما رمي به
البحر او نضب عنه الما من غير معالجة ويجوز ان تعود الها على الصيد بمعنى
المصيد وهو ان يكون طعام بمعنى طعوم ويدل له قراة بن عباس وطعمه بضم
الها وسكون العين وقال بن عباس فيما وصله بن ابي شيبة والجري بكسر الجيم
والرا المشددة وبفتح الجيم والحريت بمثناة فوقية بعد التحتية ضرب من
السمك يشبه الحيات وقيل سمك لا قشر عليه وقيل نوع عريض الوسط دقيق الطرفين
لا تاكله اليهود ونحن ناكله لانه حلال اتفاقا وهو قول ابي بكر وعمر وابن عباس
وقال شريح صاحب النبي صلى الله عليه وسلم بضم الشين المعجمة اخره حا مهملة مصغر
وللاصيلي ابو شريح والصواب اسقاط ابو كما للكافة المولف في تاريخه وابو عمر
بن عبد البر والقاضي عياض في مشارقه وقال الغديري وكذا في اصل البخاري
وكذا هو عند ابي علي الغساني على شريح قال وهو الصواب والحديث محفوظ
لشريح لا لابي شريح وفي الصحابة ايضا ابو شريح الخزاعي اخرج له مسلم وقال
العلا اليونيني ما رايت في حاشية الفرع في اصل السماع ابو شريح على الوهم
كما عند الحافظ ابي محمد الاصيلي ونبهنا شيخنا الحافظ ابو محمد المنذري في حاشية
على كتاب بن طاهر انه شريح اسم لا كنية انتهى وهذا التعليق وصله المولف
في تاريخه وابن منده في المعرفة من رواية بن جريج عن عمرو بن دينار وابن
الزبير اسمعا شريحا صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يقول كل شي في البحر من
دابة مذبوح اي حلال كالمذكى واخرجه بن ابي حاتم في الاطعمة من طريق عمرو
ابن دينار سمعت شيخا كبيرا يحلف بالله ما في البحر دابة الا وقد ذبحها الله لبني
ادم واخرج الدارقطني من حديث عبد الله بن سرجس بسند فيه ضعف
رفعه ان الله قد ذبح كل ما في البحر لبني ادم وقال عطا هو بن ابي رباح فيما
وصله بن منده في كتاب الصحابة اما الطير فارى ان يذبحه وقال
ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز مما وصله عبد الرزاق في تفسيره قلت
لعطا اي بن ابي رباح المذكور صيد الانهار وصيد قلات السيل بكسر القاف
وتخفيف اللام اخره مثناة فوقية جمع قلت نقرة في منحره ينتقع فيها الما
ومراده ما ساق السيل من الما وبقي من العزيز ففيه جنان اصيد بحر هو فيجوز
اكله قال نعم يجوز اكله وسقط لابي ذر لفظ هو ثم تلا عطا قوله تعالى هذا
عذب فرات شديد العذوبة سايغ شرابه من شرابه الانحدار لعذوبته
وبه يرتفع شرابه وهذا ملح اجاج شديد الملوحة وقيل هو الذي يحرق
ملوحته ومن كل واحد منهما تاكلون لحما طريا وهو السمك وركب الحسن بفتح
الحا بن علي بن ابي طالب عليه السلام ورضي عنه وعن ابيه على شراح متخذ من جلود
كلاب الما لانها طاهر يجوز اكلها لدخولها في عموم السمك وكذا ما لم يشبه السمك اشهور

كا

كالخنزير وفي عجايب المخلوقات ان كلب الما حيوان يداه اطول من رجلاه يلطخ
بالطين ليحسبه الانسان طينا ثم يدخل جوفه فيقطع امعاه وياكلها وتمزق بطنه
قال الشعبي عامر بن شراحيل وان اهلي اكلوا الضفادع جمع ضفدع بكسر
اوله وفتحه وضمه مع كسر ثالثه وفتحه في الاولى وكسره في الثاني وفتحه
في الاول وفتحه في الثالث لاطعمت هم منها وقال سفيان الثوري ارجوا
ان لا يكون بالسرطان باس وظاهر الاية حجة لمن قال باباحة جميع الحيوانات
بالبحر وكذلك حديث هو الطهور ماوه الحل ميتته وجملته حيوانات الما
على قسمين سمك وغيره فاما السمك فميتته حلال مع اختلاف انواعها ولا فرق
بين ان يموت بسبب او بغير سبب وعند ابي حنيفة لا يحل الا ان يموت بسبب من
وقوع على ممر او انحسار ما عينه فتحل لحديث ابي الزبير عن جابر عند ابي داود
ما القاه البحر او جزر عنه فكلوه وما فات عنه نطفا فلا تاكلوه لكنه مطعون
فيه من جهة يحيى بن سليم لسوا حفظه وصح كونه موقوفا وحينئذ فقد عارضه
قول ابي بكر وغيره والقياس يقتضي حله لا سمك لو مات في البر لاكل بغير تاويل
واما غير السمك فقسمان قسم يعيش في البر كالضفدع والسرطان والسلحفاة
فلا يحل اكله واختلف فيه فقيل لا يحل شي منه الا السمك وهو قول ابي حنيفة
وقيل ان سميت الكل حلال لان كلها سمك وان اختلفت صورتها فالجري وهو قول
مالك وظاهر مذهب الشافعي وذهب قوم الى ان ماله نظير في البر يوكل فميتته
من حيوانات البحر حلال كبقر الما ونحوه وما لا يوكل نظيره في البر لا يحل ميتته
من حيوانات البحر ككلب الما والخنزير ولم ير الحسن البصري رحمه الله تعالى با
لسلحفاة بضم السين وسكون الحا المهملتين بينهما لام مفتوحة وبعد الف
الف فها تانيث اي لم ير باكلها باسا وهذا وصله بن ابي شيبة وكذا جاز الوحش
وان كان له شبه في البر حلال وهو حمار الوحش لان له شبها حراما وهو الجماد
الاهلي تغليبا للتحريم كذا قال في الروضة وشرح المهذب والمعتمد حل الجميع الا
السرطان والضفدع والتمساح والسلحفاة بحسب لحمها وللنهي عن قتل الضفدع
رواه ابو داود وصححه الحاكم وقد ذكر الاطبا ان الضفدع نوعان بري وبحري
فالبري يقتل اكله والبحري يضره وكذا يحرم الفرس في البحر الملح خلافا لما افتى
به المحب الطبري واما الدينلس فقيل اصله السرطان فان ثبت حرم
والا فيحل لانه من طعام البحر ولا يعيش الا فيه ولم يات على تحريمه دليل وقد
قال جبريل بن بختيشوع انه ينفع من رطوبة المعدة والاستسقا وقال بن
عباس رضي الله عنهما فيما وصله البيهقي كل امر من الاكل من صيد البحر نصراني
او يهودي او مجوسي بالجر في الثلاثة وللاصيلي وان صاده نصراني او يهودي
او مجوسي برفعها على الفاعلية وقال الحسن البصري فيما نقله عنه الدميري
رايت سبعين صحابيا ياكلون صيد المجوس ولا يتلجلج في صدورهم

شي من ذلك وقال ابو الدردا عويمر بن مالك الانصاري في المري بضم الميم وسكون الرا بعدها
تحتية وفي النهاية بتشديد الرا لكن جزم النووي بالاول ونقل الجواليقي في حسن
العامة انهم يحركون الرا والاصل السكون فالذي في القاموس التشديد وعبارته
والمروي كدري ادام كالكامخ وفي الصحاح والمري الذي يوتدم به كانه منسوب
الي المرارة والعامة تخففه قال وانشدني ابو الغوث
رام مثواي لناحية وعند المري والكامخ
انتهي والمروي هو ان يجعل في الخمر الملح والسمك ويوضع في السمن فتغير عن
طعم الخمر فيغلب السمك بما اضيف اليه علي ضراوة الخمر ويزيل ما فيه من
الشدة مع تاثير الشمس في تحليله والقصد منه هضم الطعام وربما يزاد فيه
ما فيه حرافة لزيد في خلا المعدة واستدعا الطعام بحراقته وكان ابو الدردا وجماعة
من الصحابة ياكلونه وهو راي من يجوز تحليل الخمر وهو قول جماعة واحتج
له ابو الدردا بقوله ذبح الخمر النينان والشمس بفتح الذال المعجمة والموحدة
بصيغة الفعل الماضي والخمر مفعول والنينان بكسر النون الاولي جمع نون
كعود وعيدان وهو الحوت بالرفع فاعل وقال القاضيان البيضاوي
ويروي ذبح لخمر بسكون الموحدة والرفع مبتدا او اضافته لتاليه فيجر قال
في النهاية استعار الذبح فلا حلال كما يقول كما ان الذبح يحل المذبوح فكذلك هذه
الاشيا اذا وضعت في الخمر قامت مقام الذبح فاحلتها وقال البيضاوي يريد
انها حلت بالحوت المطروح فيها وطبختها بالشمس وكان ذلك كالذكاة للحيوان
وقال غيره معني ذبحتها ابطلت فعلها فان قلت ما وجه ايراد المولف لهذا
لهذا الاثر في طهارة صيد البحر اجيب بانه يريد ان السمك طاهر حلال
وان طهارته وحله يتعدي الي غيره كالملح حتي يصير الحرام النجس باضافتها
اليها طاهره خلافا وهذا انما يتاتي علي القول بجواز تحليل الخمر وهذا خلاف
مذهب الشافعي رضي الله عنه والبخاري رحمه الله لم يتحر مذهب الشافعي
امام بعينه بل اعتمد علي ما صح عنده من الحديث ثم اكده بالاثار وبه قال حدثنا
مسدد هو بن مسرهد قال حدثنا يحيي بن سعيد القطان عن بن
جريج عبد الملك بن عبد العزيز انه قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين
ابن دينار ان جابرا الانصاري رضي الله عنه يقول غزونا جيش الخبط بفتح الخا
المعجمة والموحدة بعدها مهملة ورق السلم سمي به لانهم اكلوه من الجوع وذلك
سنة ثمان وامر بضم الهمزة مبنيا للمفعول ولابن عساكر واميرنا ابو عبيدة
عامر بن عبد الله الجراح ولابي ذر وامر مبنيا للمفعول ايضا علينا ابو عبيدة
بزيادة علينا فجعل جوعا شديدا فالقي البحر لنا حوتا ميتا لم ير بتحتية
مضمومة مثله بالرفع ولابي ذر لم نر بنون مفتوحة مثله بالنصب اي لم نر
مثله في الكبر يقال له العنبر وهي سمكة بحرية يتخذ من جلدها الاتراس

ويقال

ويقال للترس عنبر وسمي هذا الحوت بالعنبر لوجوده في جوفه قال امامنا الشافعي
رحمه الله حدثني بعضهم انه ركب البحر فوقع الي جزيرة فنظر الي شجرة مثل عنق الشاة
واذا ثمرها عنبر قال فتركناه حتي يكبر ثم ناخذه فهبت ريح فالقته في البحر قال
الشافعي والسمك ودواب البحر تبتلعه اول ما يقع لانه ليس فاذا ابتلعته
قل ما تسلم الا قتلها لفرط الحرارة التي فيه فاذا اخذ الصياد السمكة وجده
في بطنها فيظن انه منها وانما هو ثمر نبت فاكلنا منه من الحوت فنصف شهر
فاخذ ابو عبيدة بن الجراح عظما من عظامه فمر الركب تحته وبه قال حدثنا
ولابي ذر بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا سفيان
ابن عيينة عن عمرو هو بن دينار قال سمعت جابرا رضي الله عنه يقول بعثنا
النبي صلي الله عليه وسلم قلت ما به راكب فيهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه واميرنا ابو عبيدة
ابن الجراح من صيد غير القرشي بكسر العين المهملة ابلا تحمل طعاما لهم وعند
ابن سعد انه صلي الله عليه وسلم بعثهم الي حي من جهينة بالقبيلة بفتح القاف
والموحدة ما يلي ساحل البحر بينهم وبين المدينة خمس ليال وانهم انصرفوا ولم
يلقوا كيدا واستشكل هذا بما في حديث الباب اذ ظاهره المغايرة وا
جيب بانه يمكن الجمع بين كونهم يتلقون غير القريش ويقصدون حيا
من جهينة وحينئذ فلا مغايرة بينهما فاصابنا جوع شديد حتي اكلنا الخبط
بفتحتين ورق السلم وفي رواية ابي الزبير عند مسلم وكنا نضرب بعصينا
الخبط ثم نبله بالما فناكله يسمي جيش الخبط والقي الينا البحر لما انتهينا الي ساحله
حوتا يقال له العنبر طوله خمسون ذراعا يقال له باله وفي رواية بن جريج السابقة
في هذا الباب حوتا ميتا واكلنا منه نصف شهر وفي رواية وهب بن كيسان عن
جابر في المغازي ثماني عشرة ليلة وفي رواية ابي الزبير عند مسلم فاقمت
عليه شهرا ويجمع بين ذلك بان الذي قال ثمان عشرة ضبط ما لم يضبطه غيره
وقال نصف شهر الغي الكسر وهو ثلاثة ايام ومن قال شهرا اخبر الكسر وضم
بقية المدة التي كانت قبل وجدانهم الحوت اليها ورجح النووي رواية ابي الزبير
لما فيها من الزيادة وادهنا بودكه بفتح الواو والدال المهملة اي شحمه حتي صلحت
بفتح الصاد واللام اجسامنا ولابي الزبير فلقد راينا متعرف من وقت عينه
بالعلال الرهن وتقتطع منه القدر كالثور والوقت بفتح الواو وسكون
القاف بعدها موحدة النقرة التي فيها الحدقة والعذر بكسر الفا وسكون الدال
جمع قدرة بفتح ثم سكون القطعة من اللحم وغيره وفي رواية الخولاني عن جابر عند
ابن ابي عاصم في الاطعمة وحملنا ما شينا من قديد وودك في الاسقية والفرايد
وفي رواية ابي الزبير عند المولف في المغازي انهم ذكروا ذلك للنبي صلي الله عليه وسلم فقالوا
كلوا رزقا اخرجه الله اطعمونا ان كان معكم فاتاه بعضهم بعضو منه فاكله وبهذا
تتم الدلالة لجواز اكل ميتة البحر من هذا الحديث والا فمجرد اكل الصحابة منه وهم في حال

المجاعة فقد يقال انه كالاضطرار وقد تبين بهذه الزيادة ان جهة كونها حلالا
ليست بسبب الاضطرار بل لكونها من صيد البحر ويستفاد منه افادة ميتة البحر سوا
مات بنفسه او بالاصطياد قال جابر فاخذ ابو عبيدة بن الجراح ضلعا بكسر
الضاد المعجمة وفتح اللام من اضلاعه من اضلاع الحوت فنصبه فمر الراكب
تحته وفي المغازي ثم امر ابو عبيدة بضلعين من اضلاعه فنصبا ثم امر
ابو عبيدة براحلة فرحلت ثم مرت تحتهما فلم يصبهما وفي اخرى فيها
فعمد الى اطول رجل يعني في تحته وكان فينا رجل هو قيس بن سعد بن عبادة
فلما اشتد بنا الجوع نحو ثلاث جزاير جمع جزور قال في الفتح وفيه نظر
فان جزاير جمع جزيرة والجزور انما تجمع على جزر بضمتين فلعله جمع الجمع
انتهى وقال في الفتح والجزور الناقة المجزورة الجمع جزاير وجزر
وجزورات ثم جاعوا بعد اكلها فنحر ثلاث جزاير وكان قيس اشترى
الجزر من اعرابي جهني كل جزور بوسق من تمر يوفيه اياه بالمدينة ثم نهاه
ابو عبيدة عن البحر سوال عمر لابي عبيدة في ذلك وبقيته قصة قيس مع
ابيه لما قدم المدينة اشرت اليها في المغازي مختصر من حديث رويته في
الغيلانيات باب جواز اكل الجراد قال اهل اللغة فيما
نقله الدميري مشتق من الجرة قالوا والاشتقاق في اسما الاجناس قليل جدا و
هو بري وبحري وبعضه اصفر وبعضه ابيض وبعضه احمر وبعضه كبير الجثة
وبعضها صغيرها واذا اراد ان يبيض التمس لبيضه المواضع الصلدة والصخور
الصلدة التي لا يعمل فيها المعول فيضربها بذنبه فتنفرج له ثم يلقي بيضه
في ذلك الصدع فيكون له كالافحوص ويكون حاضنا له ومربيا وللجرادة ستة
ارجل يدان في صدرها وقايمتان في وسطها ورجلان في موخرها وطرفا
رجليها منشاوان قالا وفي الجراد عشرة من جبابرة السودان وجه فرس وعينا
فيل وعنق ثور وقرنا ابل وصدر اسد وبطن عقرب وجناحا نسر وفخذ
جمل ورجلا نعامة وذنب حية وليس في الحيوان اكثر فسادا لما يعتاده الانسان
من الجراد وقد احسن القاضي يحيى الدين الشهرزوري في وصف الجراد بذلك
حيث قال رحمه الله شعر لها فخذ بكر وساقا نعامة رقاد متانس وجوجر ضيغم
جنتها افاعي الرجل بطنا وانعمت عليها جناد الخيل بالراس والفم
قال الاصمعي اتيت البادية واذا اعرابي زرع براله فلما قام على سوقه وجاد بسنبله
اتاه جراد فجعل الرجل ينظر اليه ولا يعرف كيفية الحيلة فانشد
مر الجراد على زرعي فقلت له لا تاكلن ولا تشتغل بافساد
فقام منهم خطيب فوق سنبلة انا على سفر لا بد من زاد
ولعابه ثم على الاشجار لا يقع على شي الا احرقه وبه قال حدثنا شعبة بن
ابي الحجاج عن ابي يعفور بفتح التحتية وسكون المهملة وضم الفا وبعد الواو

را

را منصرفا اسمه وفدان بفتح الواو وسكون الفا بعدها دال مهملة فالف فنون وقيل
وافد وهو الاكبر لا الاصغر عبد الرحمن بن عبيد لان الاصغر كما قال بن ابي حاتم لم
يسمع من بن ابي اوفى بخلاف الاكبر كما قال سمعت بن ابي اوفى عبد الله رضي الله عنه
قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات او ستا بالشك قال في الفتح بن
شعبة كنا ناكل معه صلى الله عليه وسلم الجراد وزاد بعضهم عن ابو نعيم في
الطب وياكله معنا وقد نقل النووي الاجماع على كل حل اكل الجراد وخصه بن
العربي بغير جراد الاندلس لما فيه من الضرر المحض وفي حديث سلمان عند
ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم سيل عن الجراد فقال لا اكله ولا احرمه
لكن الصواب انه مرسل وعن احمد اذا قتله البرد لم يوكل وتلخص مذهب مالك
ان قطعت راسه حل والا فلا وعند البيهقي من حديث ابي امامة الباهلي رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ان مريم ابنة عمران سالت ربها ان يطعمها لحما لا دم له
فاطعمها الجرادة وفي الحلية في ترجمة يزيد بن ميسرة كان طعام يحيى بن زكريا عليه
الصلاة والسلام الجراة وقلوب الشجر يعني الذي ينبت في وسطها غصنا طريا قبل
ان يقوى وكان يقول من انعم منك يا يحيى وطعامك الجراة وقلوب الشجر قال
سفيان الثوري مما وصله الدارمي عن محمد بن يوسف وابو عوانة الوضاح اليشكري
فيما وصله مسلم ولابي ذر وقال ابو عوانة واسرايل فيما وصله الطبراني عن ابي
يعفور وفدان عن بن ابي اوفى عبد الله سبع غزوات وحمله الحافظ بن حجر
على ان ابا يعفور كان جزم مرة بالسبع ثم شك وجزم بالست اذ هو المستيقن
باب حكم انية المجوس في الاستعمال اكلا وشربا وحكم الميتة
وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك النبيل بن مخلد عن حياة بن شريح بالشين
المعجمة انه قال حدثني بالافراد كذلك ابو ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له يا رسول الله انا بارض اهل الكتاب فناكل في انيتهم
استشكل مطابقة الحديث للترجمة اذ ليس فيه ذكر ما ترجم به وهو المجوس واجاب
ابن التين باحتمال انه كان يرى ان المجوس اهل كتاب وابن المنير بانه بنى على المحذور
منهما واحد وهو عدم توقي النجاسات وابن حجر بانه اشار الى ما عقد الترمذي
من طريق اخر عن ثعلبة سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قدور المجوس
فقال اتقوها غسلا واطبخوا فيها وفي لفظ من وجه اخر عن ابي ثعلبة قلت
انما يمر بهذا اليهود والنصارى والمجوس فلا نجد غير انيتهم الحديث وهذه طريقة
اكثر منها البخاري فيما كان سنده فيه مقال يترجم ثم يورده في الباب ما يوخذ الحكم
منه بطريق الالحاق انتهى قال ابو ثعلبة وانا بارض صيد اصيد فيها بقوسي
بسهمي واصيد فيها بكلبي المعلم بفتح الكلام المشددة ايضا فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اما ما ذكرت انك ولابي ذر وابن عساكر لكم بارض اهل كتاب فلا تاكلوا
في انيتهم لكونها مستقذرة الا ان لا تجدوا ابدا بضم الموحدة وتشديد المهملة

المهملة منونه اي فراقا اعومنا منها فاغسلوها وكلوا فيها والحكم في انية المجوس كذلك
لا يختلف مع الحكم في انية اهل الكتاب فلا اشكال اولا تحل فيكون الانية التي يطبخون
فيها ذبايحهم ويعرقون قد تنجست بملاقات الميتة فاهل الكتاب كذلك باعتبار
انهم لا يتدينون باجتناب النجاسة وبانهم يطبخون فيها الخنزير ويصنعون
فيها الخمر واما ما ذكرت انك ولابي ذر انك بارض صيد فما صدت بقوسك
فاذكر اسم الله عليه ندبا وكل فانه ذكاة له وما صدت بكلبك الذي
ليس بمعلم فادركت ذكاته ذبحه فكله ولابن عساكر فكل فان لم تدركه
فلا تاكل فانه وقيذ وبه قال قال حدثنا المكي بن ابراهيم البلخي قال حدثني بالافراد
يزيد بن ابي عبيد الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع انه عن سلمة بن الاكوع هو بن
عمرو بن الاكوع انه قال لما امسوا يوم فتحوا خيبر وقدوا النيران قال النبي صلى
الله عليه وسلم هذه النيران قالوا لحوم بالف بعد الميم ولابي ذر عن الكشميهني
علي م ارقدتم هذه النيران قالوا لحوم بالحراي على لحوم الحمر الانسية
بفتح الهمزة والنون وبكسر الهمزة وسكون النون قال صلى الله عليه وسلم
اهريقوها بهمزة مفتوحة ولابي ذر هريقوها ما فيها واكسروا قدورها
مبالغة في الزجر وسقط قوله واكسروا قدورها لابن عساكر فقام رجل من القوم
فقال يا رسول الله نهريق ما فيها ونغسلها استفهام محذوف الاداة فقال
صلى الله عليه وسلم او ذاك بسكون الواو اشارة الى التخيير بين الكسر والفعل
وغلظ اولا حسما للمادة فلما سلموا الحكم وضع عنهم الاصر والامر بغسلها حكم
بالتخيير فيستفاد منه تحريم اكلها وهو دال على تحريمها لعيني لا لمعين
خارج وسقط لغير ابي ذر وابن عساكر فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا

باب حكم التسمية على الذبيحة وحكم من
ترك التسمية متعمدا وتقييده بالعمدية مشعر بالتفرقة بين العمدية
والنسيان ويدل لذلك قوله قال بن عباس رضي الله عنهما من نسي التسمية
عند الذبح فلا باس باكل ما ذبح ومفهومه عدم الحل مع العمدية وهذا وصله
الدارقطني واخرجه سعيد بن منصور عن بن عباس فيمن ذبح ونسي التسمية
فقال المسلم فيه اسم الله وان لم يذكر التسمية وسنده صحيح وهو موقوف واخرجه
الدارقطني من وجه اخر عن بن عباس مرفوعا وقال الله تعالى ولا تاكلوا
مما لم يذكر اسم الله عليه عند الذبح وانه وان اكله لفسق والناسي
لا يسمى فاسقا كما هو ظاهر من الاية لان ذكر الفسق عقبه ان كان عن فعل المكلف
وهو اهمال التسمية فلا يدخل الناسي لانه غير مكلف فلا يكون فعله فسقا وان
كان عن نفس الذبيحة التي لم يسم عليها وليست مصدرا فهو المنقول من المصدر
والذبيحة المتروك التسمية عليها نسيانا لا يصح تسميتها فسقا اذ الفعل
الذي نقل منه هذا الاسم ليس بفسق فاما ان يقول لا دليل من حيث مفهوم

تخصيص

تخصيص النهي بما هو فسق فما فسق ليس بحرام قاله صاحب الانتصاف من المالكية و
قال في المدارك وظاهر الاية تحريم متروك التسمية وخصت حالة النسيان بالحديث
او تجعل الناسي ذاكرا تقديرا ومن اول الاية بالميتة ايما ذكر غير اسم الله عليه فقد
عدل عن ظاهر اللفظ ولعل المولف اشار الى الزجر عن الاحتجاج لجواز ترك
التسمية بتاويل الاية وحملها على غير ظاهرها حيث قال وقوله تعالى وان الشياطين
قال في اللباب ابليس وجنوده ليوحون ليوسوسون الى اوليايهم من المشركين ليجادلوكم
ليخاصموا محمدا صلى الله عليه وسلم واصحابه بقولهم ما ذكر اسم الله عليه فلا تاكلوه
وما لم يذكر اسم الله عليه فكلوه رواه ابو داود وابن ماجة والطبراني بسند
صحيح عن بن عباس وان اطعتموهم في استحلال ما حرمه الله انكم لمشركون لان
من اتبع غير الله في دينه فقد اشرك به ومن حق المتدين ان لا ياكل مما لم يذكر
اسم الله عليه لما في الاية من التشديد العظيم وقال عكرمة المراد بالشياطين
مردة المجوس ليوحوا الى اوليايهم من مشركي قريش وذلك لانه لما ترك تحريم
الميتة سمعه المجوس من اهل فارس فكتبوا الى قريش وكانت بينهم مكاتبة
ان محمدا واصحابه يزعمون انهم يتبعون امر الله ثم يزعمون ان ما يذبحونه
حلال وما يذبحه الله حرام فوقع في نفس ناس من المسلمين شي من ذلك
فانزل الله هذه الاية والحاصل من اختلاف العلما يحرم تركها عمدا ونسيانا
وهو قول بن سيرين والشعبي وطايفة من المتكلمين ورواية عن احمد
لظاهر الاية او تخصيص التحريم بغير النسيان هو مذهب الحنفية ومشهور
مذهب المالكية والحنابلة لما سبق والاباحة مطلقا عمدا او نسيانا وهو مذهب
الشافعية وروي عن مالك واحمد محتجين بان المراد من الاية الميتات وما
ذبح على غير اسم الله كما قال في اخر السورة قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الى قوله
او فسقا اهل لغير الله به واجمع المسلمون على انه لا يفسق اكل ذبيحة المسلم
التارك للتسمية وايضا قوله وان الشياطين ليوحون الى اوليايهم ليجادلوكم
فان هذه المناظرة كانت في الميتة كما مر وقال تعالى وان اطعتموهم انكم لمشركون
وهذا مخصوص بما ذبح على اسم النصب يعني لو رضيتم بهذه الذبيحة التي
ذبحت على الهة الاوثان فقد رضيتم بالهتها وذلك يوجب الشرك قال امامنا
الشافعي رحمه الله فاول الاية وان كان عاما يجب الصيغة الا ان اخرها
لما جعلت فيه هذه القيود الثلاثة علمنا ان المراد من العموم الخصوص وقال
صاحب فتوح الغيب رحمه الله تعالى والمجادلة هي قولهم لم لا تاكلوا ما قتله
الله وتاكلوا ما قتلتموه انتم وذلك انما يصح في الميتة ودخل بقوله وانه لفسق
ما اهل لغير الله وبقوله وان الشياطين ليوحون الميتة تحقق قول الشافعي
رحمه الله ان النهي مخصوص بما ذبح على النصب او مات خنق انفه واختلف فيه
قوله وانه لفسق فقيل جملة مستانفة قالوا ولا يجوز ان تكون منسوقة

على سابقتها لان الاولى طلبية وهذا خبرية وقيل انها منسوبة على السابقة ولا يضر
مخالفتها وهو مذهب سيبويه وقيل انها حالية اي لا تاكلوه والحال انه فسق قال
في الباب وقد تخ الرازي بهذا الوجه على الحنفية حيث قلب دليلهم عليهم بهذا
الوجه وذلك لانهم يمنعون من اكل متروك التسمية والشافعية لا يمنعون منه
استدل الحنفية بظاهر الاية فقال الرازي هذه الجملة حالية ولا يجوز ان تكون
معطوفة لتخالفهما طلبا وخبرا فتعين ان تكون حالية واذا كانت حالية كان
المعنى لا تاكلوه حال كونه فسقا ثم هذا الفسق مجمل فسره الله تعالى في موضع
اخر فقال او فسقا اهل لغير الله به يعني انه اذا ذكر غير اسم الله على الذبيحة فانه
لا يجوز اكلها لانه فسق وقد يجاب بان يقال سلمنا ان ما اهل لغير الله به
يكون فسقا ونحن نقول به ولا يلزم من ذلك انه اذا لم يذكر اسم الله عليه ولا
اسم غيره ان يكون حراما وللنزاع فيه مجال من وجوه منها انا لا نسلم امتناع عطف
الخبر على الطلب والعكس كما مر عن سيبويه وان سلم قالوا والاستيناف وبعدها
مستانف وان اسلم ايضا فلا نسلم ان فسقا في الاية الاخرى مبنيا للفسق
في هذه الاية فان هذا ليس من باب المجمل والمبين لانه لم شروطا ليست موجودة
هنا وسقط قوله ليجادلوكم الى اخره ولابي ذر وبه قال حدثنا ولابي ذر
حدثني بالافراد موسى بن اسماعيل ابو سلمة التبوذكي البصري قال حدثنا ابو
عوانة الوضاح اليشكري عن سعيد بن مسروق والد سفيان الثوري
عن عباية بن رفاعة بفتح العين والموحدة المخففة بعدها تحتية ورفاعة
بكسر الراء وتخفيف الفاء وبعد الالف عين مهملة الانصاري عن جده رافع
بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبعد التحتية جيم وقال ابو الاحوص
عن سعيد بن عباية عن ابيه عن جده وتابع ابا الاحوص على زيادته
في الاسناد عن ابيه حسان بن ابراهيم الكرماني عن مسعود بن مسروق
اخرجه البيهقي من طريقه وكذا رواه ليث بن ابي سليم عن عباية عن ابيه عن جده
انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة من الاسماء المركبة تركيب اضافة
فيعرب الاول بوجوه الاعراب والثاني مجرور على الاضافة لابي هريرة
ورادسفيان الثوري عن ابيه عن تهامة وهو مكان قريب من ذات
عرق بين الطايف ومكة كما جزم به ابو بكر الحازمي وياقوت ووقع للغابسي
انها الميقات المشهور وكذا ذكره الثوري فاصاب الناس جوع فاصبنا ابلا وغنما
من المغانم وكان النبي صلى الله عليه وسلم كائن في اخريان الناس اخرهم
ليصونهم ويحفظهم اذ لو تقدمهم لخيف ان يقطع الصعيف منهم وكان بالمؤمنين
رحيما فعجلوا من الجوع الذي كان بهم وذبحوا ما غنموه قبل القسمة
فنصبوا القدور ووضعوا ما ذبحوه فيها وفي رواية النووي فاغسلوا القدور
اي او قذر النار تحتها حتى غلت فدفع بضم الدال مبنيا للمفعول اي وصل

اليهم النبي صلى الله عليه وسلم فامر صلى الله عليه وسلم بالقدور فاكفئت بضم
الهمز وسكون الكاف قال ابن فرحون اي فامر رجلا يكفي القدور لان امر يتعدى
الى مفعول به والى الثاني بالباء ويكون الثاني مصدرا او مقدرا بمصدر تقول
امرتك الخير وامرتك بالخير وتقول امرتك بزيد ولا تقول امرتك زيدا الا ان التقدير
امرتك بالتاديب او بضرب زيد فيحذف المصدر ويقام المضاف اليه مقامه وكذلك
جاء هنا فلا يجوز فامر القدور الا بتقدير مضاف اي بكفي القدور فالباء الداخلة
على المصدر بعد حذفه دخلت على القايم مقامه قال وهذا الذي ذكر لي من
التقدير ما وقفت عليه لكن وجدت القواعد تسوق اليه انتهى وقوله
فاكفيت اي فقلت وافرغ ما فيها اي من المرق كما قاله النووي عقوبة لهم
قال واما اللحم فانه يتلفوه بل يحمل على انه جمع ورد الى المغنم ولا يظن انه امر
باتلافه مع نهيه صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال وهذا من مال الغانمين
وايضا فالجناية وطبخه لم تقع من جميع مستحقي الغنيمة فان منهم من
لم يطبخ ومنهم المستحقون للحم فان قيل انه لم يتقل انهم حملوا اللحم الى المغنم
قلنا ولم ينقل انهم احرقوه او اتلفوه فيجب تاويله على وفق القواعد انتهى
لكن في حديث عاصم بن طليب عن ابيه وله صحبة عن رجل من الانصار قال
اصاب الناس حاجة شديدة وجهد فاصابوا غنما فانتهبوها فان قدورنا
لتغلي بها اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرسه فاكفا قدورنا بقوسه
ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال ان النهبة ليست باحل من الميتة رواه
ابو داود وباسناد جيد على شرط مسلم وترك تسمية الصحابي ولا يضر ولا يقال لا يلزم
من ترتيب اللحم اتلافه لامكان تداركه بالغسل لان سياق الحديث مشعر
بارادة المبالغة في الزجر عن ذلك وهو كونهم انتهبوا ولم ياخذوا باعتدال
فلو كان بعد ان ينتفع به بعد ذلك لم يكن فيه كبير زجر لان الذي يخص الواحد
منهم نزر يسير فكان افسادها عليهم مع تعلق قلوبهم بها وحاجتهم اليها
وشهوتهم لها ابلغ في الزجر قاله في الفتح وغيره نزر بضم صلى الله عليه وسلم
فعدل اي قابل عشرة ولابي ذر عشرا من الغنم ببعير لسلامة الابل ذاك
ذاك او قلتها او كثرتها اي كثرة الغنم او كانت هزيلة بحيث كانت قيمة
البعير عشر شياه وحينيذ فلا يخالف ذلك القاعدة في الاضاحي في ان
البعير تجزي عن سبع شياه لان ذلك هو الغالب في قيمة الشاة والبعير
المعتدلين فالاصل ان البعير لسبعة ما لم يعرض عارض من نعاسه ونحوها
فيتغير الحكم بحسب ذلك وبهذا يجمع الاخبار الواردة في ذلك فند بفتح
الفاء والنون وتشديد الدال فنفر وذهب على وجهه شاردا منها من
الابل المقومة بعير والقاعاطفة على السابق وكان في القوم خيل يسير قال
ذلك تمهيدا لعذرهم في كون البعير الذي ندا انتهبهم ولم يقدروا على تحصيله

فطلبوه بفا العطف والسبب فاعياهم فاتبعهم والفا للعطف على محذوف
اي طلبوه ففاتهم ولم يقدروا على تحصيله فاهوى اليه رجل لم يقف الحافظ
ابن حجر على اسمه اي قصد نحوه ورماه بسهم فحبسه الله به بالسهم اي
جعل اصابة السهم له سببا في وقوفه فهو عز وجل خالق الاسباب والمسببات
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهايم جمع بهيمة قال في القاموس كل ذات
اربع قوايم وفي رواية الثوري وشعبة ان هذه الابل اوابد بفتح الهمزة
والواو وكسر الموحدة بعدها دال مهملة اي توحش ونفره من الانس كاوا
بد الوحش واوابد لا ينصرف لانه على صيغة منتهى الجموع والكاف يجوز ان تكون
اسما صفة لاوابد ويكون ما بعد الكاف مضاف اليه والكاف حرف جر وتاليه
مجرور به اي ان لهذه البهايم اوابد كاينة كاوابد الوحش وانما انصرف اوابد
الثاني لانه اضيف فما ند نفر واستصعب عليكم ولابي ذر زيادة منها
فاصنعوا به هكذا اي فكلوه كما عند الطبراني وقوله هكذا الها للتنبيه وكذا
كلمتان الكاف بمعنى مثل في موضع مفعول وذا مضاف اليه او الكاف نعت لمصدر
محذوف اي فاصنعوا به صنع كذا اي مثل ذلك قال عبايه وقال جدي رافع بن
خديج وزاد عبد الرزاق عن الثوري في روايه يا رسول الله وهذا صورة الارسال
لان عبايه لم يدرك زمان القول انا لنرجوا او قال نخاف بالشك من الراوي
ان نلقى العدو غدا وليس معنا مدا بضم الميم وبالدال المهملة مقصورا مخففا جمع
مدية بسكون الدال سكين يذبح بها ما يغنمه منهم او يذبح بها ما ناكله لنتقوى
به على العدو واذا لقيت وسميت المدية فيما قيل لانها تقطع مدا حياة الحيوان
افنذبح بالقصب الفا عاطفة على ما قبل همزة الاستفهام ومنهم من قدر المعطوف
عليه بعد الهمزة كما مر في قوله تعالى اول هذا المجموع او مخرجي هم والتقدير
هنا اي تاذن فنذبح بالقصب وقال الكرماني فان قلت ما الفرق من ذكر لقا العدو
وعند السوال عن الذبح بالقصب قلت غرضه انا لو استعملنا السيوف
في المذابح لكلت وعند اللقا نعجز عن المقاتلة بها فقال صلى الله عليه وسلم مجيبا
بجواب جامع ما انهر الدم بسكون النون وبعد الها المفتوحة را مهملة
اي اساله وصبه بكثرة وهو شبه مجرى الما في النهر وما شرطيه رفع بالابتدا
وذكر اسم الله عليه بضم الذال فعل ومفعول لم يسم فاعله وعليه
متعلق بذكر وجواب الشرط قوله فكل او ما موصول رفع بالابتدا وخبرها
فكلوا والتقدير ما انهر الدم فحلال فكلوا واللام في الدم بدل من المضاف
اليه اي دم صيد والضمير في فكلوه على الوجهين لا يصح عوده فلا بد من رابط
يعود على ما من الجملة او ملابستها فيقدر محذوف ملابس اي فكلوا مذبوحة
او مقدر مضافا اي ما اي مذبوح ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه وبه يتمسك من
اشترط التسمية لانه علق الاذن بمجموع الامرين الانهار والتسمية والمعلق على

سنن

سنن لا يكتفي فيه الا باجتماعهما وينتفي بانتفايهما مدهما ومبحث ذلك قد مر
مرارا ليس السن والعظم نصب على الخبرية لليس وقيل على الاستثنا واسمها
على الخلاف هل هو ضمير مستتر عايد على البعض المفهوم من الكل السابق او لفظ
بعض محذوف تقول جا القوم ليس زيدا بمعنى لا زيدا وتقديره ليس بعضهم
زيدا ولا يكون بعضهم زيدا ومرداة مودي الا وساخبركم عنه ولابي ذر عن
الكشميهني فعظم بزيادة الفا واما الظفر فمدى الحبشة وهم كفار وقد نهيتم
عن التشبه بهم او لان الذبح به تعذيب للحيوان ولا يقع به غالبا الا للخنق الذي
على صورة الذبح وفي الحديث منع الذبح بالسن والظفر متصلا كان او منفصلا
ظاهرا كان او متنجسا وفرق الحنفية بين السن والظفر المتصلين فخصوا با
لمنع بهما واجازوه بالمنفصلين وفي المعرفة للبيهقي من رواية حرملة عن
الشافعي رحمه الله تعالى انه حمل الظفر في هذا الحديث على النوع الذي يدخل
في البخور والطيب باب ما ذبح على النصب بضم النون والصاد
المهملة حجارة كانت منصوبة حول الكعبة يذبحون عليها يعظمونها بذلك ويتقربون
به اليها وقيل هي ما يعبد من دون الله وحينئذ فقوله والاصنام عطف
تفسيري وهي جمع صنم وهي ما اتخذ الها من دون الله وبه قال حدثنا معاذ
ابن سعد اليمني ابو الهيثم قال حدثنا عبد العزيز يعني بن المختار بالخا المعجمة
البصري الرباع قال اخبرنا موسى بن عقبة مولى الزبير ويقال مولى ام خالد
زوج الزبير الامام في المغازي قال اخبرني بالافراد سالم انه سمع اباه
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه لقي زيد بن عمرو بن نوفل بضم النون وفتح الفا وعمرو بفتح العين وزيد
هذا والد سعيد بن يزيد العدوي احد العشرة المبشرة بالجنة باسفل
بلدح بفتح الموحدة وسكون اللام وفتح الدال اخره حا مهملتين منصرف
وغير منصرف اسم موضع بالحجاز قريب من مكة وذاك قبل ان ينزل على رسول الله
صلى الله عليه وسلم الوحي وكان زيد في الجاهلية يتعبد على دين ابراهيم عليه
الصلاة والسلام قدم اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرة بفتح فا فقدم
فيها لحم والضمير في اليه لزيد ورسول الله رفع فاعل وسفرة مفعول ولابي
ذر عن الكشميهني فقدم بضم القاف مبنيا للمفعول الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم سفرة وجمع فيها بينهما بان القوم الذين كانوا هناك قدموا السفرة للنبي صلى
الله عليه وسلم اني لا اكل مما تذبحون على اصنامكم ولا اكل الا مما ولابن عساكر الا ما
ذكر اسم الله عليه عند ذبحه قال السهيلي انما قال زيد ذلك براي منه لا بشرع
بلغه فان الذي في شرع ابراهيم تحريم الميتة الا ما ذبح لغير الله وتعقب
بان الذي في شرع ابراهيم عليه الصلاة والسلام تحريم ما ذبح لغير الله تعالى وقد
كان عدوا الاصنام وفي حديث زيد بن حارثة عند ابي يعلى والبزار وغيرهما

قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما من مكة وهو مردفي وذبحنا شاة
على بعض الانصاب فانضجناها فلقيناها زيد بن عمرو فذكر الحديث مطولا وفيه فقال
زيد اني لا اكل مما لم يذكر اسم الله عليه وقوله ذبحنا شاة على بعض الانصاب يعني
الحجارة اي ليست باصنام ولا معبوده وانما هي من الات الحجارة التي يذبح عليها
فان قلت بان جعله في سفرة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدل على انه كل منه وكم
من شي يوضع في سفرة المسافر مما لم ياكل منه وانما لم ينه صلى الله عليه وسلم من
معه عن اكله لانه لم يوح اليه بعد ولم يومر بتبليغ شي تحريما ولا تحليلا وقد كان
عليه الصلاة والسلام لا ياكل من ذبايحهم التي يذبحونها لما كلهم فلم نجد في الحديث
انه كان يتميز عنهم الا في اكل الميتة وقد اباح الله تعالى ابنا طعام اهل الكتاب وا
لنصارى والمشركون يذبحون ويشركون في تلك بالله تعالى قاله الخطابي
وهذا الحديث قد سبق مطولا في اخر المناقب في باب حديث زيد بن عمر بن
نفيل باب قول النبي صلى الله عليه وسلم فليذبح اضحيته على اسم الله
تعالى وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري
عن الاسود بن قيس العبدي الكوفي عن جندب بن سفيان هو جندب بن
سفيان البجلي بفتح الموحدة والجيم انه قال صحبنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم اضحيته بضم الهمزة وتشديد التحتية ولابي ذر وابن عساكر اضحاة مفرد
الاضحى كالابطاة والارطا ذات يوم من باب اضافة السهمي الى اسمه فاذا اناس
بهمزة مضمومة ولابي ذر عن الكشميهني فاذا اناس قد ذبحوا اضحيتهم قبل الصلاة
اي صلاة العيد فلما انصرف من الصلاة راهم النبي صلى الله عليه وسلم انهم قد ذبحوا قبل
الصلاة فقال صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها اخرى
ومن كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله يحتمل ان يكون المراد الاذن في
الذبح او الامر بالتسمية عليه ويوخذ من الحديث اذ وقت الاضحية من مضي
قدر ركعتين وخطبتين خفيفات من طلوع الشمس والافضل تاخيرها
الى مضي ذلك من ارتفاعها كرمح خروجا من الخلاف وهذا الحديث قد سبق
في الضحايا قبل صلاة العيد باب ما انهر الدم اي اساله من القصب
والمروة حجر ابيض او الذي يقدح منه النار والحديد من المحدودات
يحل لا مثقل وسخط كبندقة وعظم كسن وظفر لحديث اذبحوا فكل شي فري
الاوداج ما خلا السن والظفر وغيره من الاحاديث والحق بهما ما في العظام
نعم ما قتلته الجارحة بظفرها او نابها حلال وبه قال حدثنا ولابي ذر
حدثني بالافراد محمد بن ابي بكر المقدمي بفتح الدال المشددة ولفظ المقدمي
ثابت في رواية ابي ذر وقال حدثنا معتمر هو بن سليمان التيمي عبيد الله
بضم العين بن عمر العمري عن نافع مولى بن عمر سمع بن كعب بن مالك عبد
الرحمن وقيل عبد الله وبه جزم المزي في الاطراف والذي رجحه الحافظ بن حجر الاول

بخبر

بخبر بن عمر عبد الله ان جارية لهم لم اعرف اسمها كانت ترعى غنما بسلع بفتح
السين المهملة وسكون اللام جبل بالمدينة فابصرت اي جارية شاة من غنمها
موتا ولابي ذر عن الحموي والمستملي موتها ولغير ابي ذر كما في الفتح فاصبت
شاة بدل فابصرت بشاة فكسرت حجرا فذبحتها ولابي ذر عن الكشميهني فذكتها
بتشديد الكاف ولابي ذر كما في الفتح زيادة به ولم يذكرها في الفرع فقال
اي كعب لاهله لا تاكلوا شيا من هذه الشاة حتى اتي البحر صلى الله عليه وسلم فاساله
او قال حتى ارسل اليه من يساله بالشك من الراوي فاتى كعب النبي صلى الله
عليه وسلم او بعث اليه من ساله فامره صلى الله عليه وسلم او بعث اليه فامره صلى
الله عليه وسلم باكلها ولابن عساكر فامره باكلها وفيه التنصيص على الذبح بالحجر وقد
مر هذا الحديث في باب اذا ابصر الراي او الوكيل شاة تموت من الوكالة وبه قال
حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا جويرية ابن اسما البصري عن
نافع مولى بن عمر عن رجل من بني سلمة بكسر اللام قيل هو بن كعب بن مالك
اخبرنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان لجارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما با
لجبل بضم الجيم وفتح الموحدة مصغرا الذي بالسوق المدني وهو اي الجبل
بسلع فاصيبت شاة من الغنم ولابي ذر بشاة بالجر فكسرت اي الجارية
حجرا فذبحتها به بالحجر وسقط لغير ابي ذر لفظ به فذكروا للنبي صلى الله عليه
وسلم ذلك فامرهم باكلها وليس الامر للوجوب بل للاباحة وبه قال حدثنا
عبدان لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة واللام الازدي
العتكي مولاهم المروزي قال اخبرني بالافراد ابي عثمان عن شعبة بن
الحجاج عن عباية بن رافع والد سفيان الثوري يعني رافع بفتح العين
المهملة والموحدة المخففة ورافع بالف قبل الفا هو جد عباية وفي الفتح
عباية بن رفاعة يعني بالف بعد الفا هو والد عباية وفي الفرع سقوط بن
رافع لابي ذر عن جده رافع بن خديج رضي الله عنه انه قال يا رسول الله ليس الظفر
والسن بنصبهما خبر ليس اما الظفر فمدى الحبشة فلا تشبه بهم المنهي عن
التشبه بالكفار واما السن فعظم وهو تنجيس الدم وقد نهيتم عن تنجيسه
لانه زاد اخوانكم من الجن وند بعير هرب ونفر بعير من الابل التي كان
قسمها النبي صلى الله عليه وسلم فحبسه الله بسبب رجل من القوم رماه بسهم فقال
صلى الله عليه وسلم ان لهذه الابل وابدا كاوابد الوحش لنفرات كنفرات
الوحش فما عليكم منها فاصنعوا هكذا ولابي ذر وابن عساكر به هكذا وسبق
هذا الحديث قريبا باب حكم ذبيحة المراة والامة قال حدثنا
صدقة بن الفضل المروزي قال اخبرنا عبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة
ابن سليمان عن عبيد الله بضم العين بن عمر العمري عن نافع مولى بن عمر عن بن كعب
ان امراة وهي جارية له ذبحت شاة بحجر له حديث اسال الدم فسال النبي صلى الله

عن سعيد بن مسروق

عليه وسلم باكلها اي اباحة وقال الليث بن سعد الامام فيما وصله الاسماعيلي حدثنا
نافع مولى بن عمر انه سمع رجلا من الانصار يحتمل ان يكون بن كعب وان لم يكن هو
فهو مجهول لكن الرواية الاخرى دلت على ان له اصلا لخبر عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ان جارية لكعب هذا الحديث السابق وبه قال
حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن نافع مولى
ابن عمر عن رجل من الانصار عن معاذ بن سعد بسكون العين او سعد بن معاذ
الانصاري كذا وقع حديثه على الشك وذكره ابن منده وغيره في الصحابة انه
اخبره ان جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما لكعب بسلع فاصيبت شاة
منها ولابي ذر بشاة بزيادة الجار فادركتها الجارية الراعية فذبحتها ولابي
ذر عن الكشميهني فذكتها بحجر فسيل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال
لهم كلوها وفيه دليل لما ترجم له وهو جواز اكل ما ذبحته المراة سواء كانت
حرة او امة كبيرة او صغيرة طاهرة او غير طاهرة لانه عليه الصلاة والسلام
اكل ما ذبحته ولم يستفصل نص عليه الشافعي وهو قول الجمهور ونقل محمد
ابن عبد الكريم الحكم كراهته عن مالك وفي المدونة جوازه باب
بالتنوين يذكر فيه لا يذكى بالسن والعظم والظفر وبه قال حدثنا قبيصة
بفتح القاف وكسر الموحدة بن عقبة قال حدثنا سفيان الثوري عن ابيه
سعيد بن مسروق عن عبادة بن رفاعة عن جده رافع بن خديج
بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبعد التحتية الساكنة جيم رضي الله عنه
انه قال قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اي لي لما سالته يا رسول الله ليس لنا مدى
نذبح بها كل يعين اذا ذبحت فكل ما انهر الدم كالقصب والحجر الا السن والظفر
زاد في غير هذه ما سبق اما السن فعظم وبذلك تحصل المطابقة الكلية بين
الحديث والترجمة باب حكم ذبيحة الاعراب ونحوهم
وهم ساكنوا البادية وحكم ذبيحة نحوهم بالواو ولابي ذر عن الكشميهني ونحوهم
بالراء بدل الواو فالاول لغير الابل وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن عبيد
الله بضم العين بن زيد ابو ثابت مولى ال عثمان بن عفان القرشي الاموي
المدني قال حدثنا اسامة بن حفص المدني ضعفه الازدي بلا حجة عن
هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها ان قوما قالوا للنبي
صلى الله عليه وسلم ان قوما وللنسائي ان ناسا من الاعراب ياتونا ولابي ذر وابن عساكر
ياتوننا بزيادة نون اخرى باللحم من البادية لا ندري اذكر اسم الله عليه عند
الذبح بضم ذال اذكر مبنيا للمفعول ام لا فقال صلى الله عليه وسلم سموا عليه
انتم وكلوه وهذا ظاهر في عدم وجوب التسمية وليس المراد من قوله
صلى الله عليه وسلم سموا عليه انتم ان تسميتهم على الاكل قايمة مقام التسمية
الفايتة على الذبح بل طلب الاتيان بالتسمية التي لم تفت وهي التسمية

على الاكل

على الاكل وعلى الذبح بلا طلب الاتيان بالتسمية التي لم تفت وهي التسمية على الاكل
قالت عايشة وكانوا اي القوم السايلون حديثي عهد بالكفر باسقاط النون
للاضافة وزاد مالك في اخره وذلك في اخر الاسلام وقد تمسك بهذه الزيادة
قوم فزعموا ان هذا الجواب كان قبل نزول قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله
عليه واجيب بان في الحديث نفسه ما يرد ذلك لانه امرهم فيه بالتسمية عند
الاكل وايضا فقد اتفقوا على ان الانعام مكية وان هذه القصة كانت بالمدينة
وان القوم كانوا من اعراب بادية المدينة وقال الطيبي قوله اذكروا الله انتم
من اسلوب الحكيم كان قيل لهم لا تهتموا بذلك ولا تسالوا عنها والذي يهمكم الان
ان تذكروا اسم الله عليه علي هو بن المديني عن الدراوردي عبد العزيز
ابن محمد عن هشام بن عروة مرفوعا كذلك وهذه المتابعة وصلها الاسماعيلي وتابعه
اي تابع اسامة بن حفص ايضا ابو خالد سليمان بن حيان الاحمر فيما وصله المص في
كتاب التوحيد وتابعه ايضا الطفاوي بضم الطاء المهملة بعدها فاء محمد
ابن عبد الرحمن فيما وصله المولف في البيوع كلاهما مرفوعا لكن خالفهم مالك فرواه
عن هشام عن ابيه مرسلا لم يذكر عايشة ووافق مالك ارساله الحمادان وابن عيينة
والقطان عن هشام وهو اشبه بالصواب قاله الدارقطني والحكم بن واصل
اذا زاد على من وصل على من ارسل واحنف بقرينة تقوي الوصل كما هنا اذ عروة
معروف بالرواية عن عايشة مشهور بالاخذ عنها ففيه اشعار بحفظ من وصله
عن هشام دون من ارسله باب اكل ذبايح اهل الكتاب
اليهود والنصارى وجواز اكل شحومها اي شحوم اهل الكتاب من اهل الحرب
الذي لا يقطعون الجزية وغيرهم وغير اهل الحرب من الذين يعطون الجزية
لان التذكية سايغة في جميعها دخل الشحم لا محالة وعن مالك واحمد تحريم ما حرم
اهل الكتاب كالشحوم وقال تعالى اليوم احل لكم الطيبات وهي ما ليس بخبيث
منها وهو كل ما لم يات تحريمه في كتاب او سنة او اجماع او قياس وطعام الذين اوتوا
الكتاب حل لكم اي ذبايحهم لا ساير الاطعمة لا يختص حلها بالملة وسقط لابي ذر
اليوم وقوله وطعام الذين الى اخره وباثبات قوله وطعام الذين الى اخره يتم الاستدلال
اذ لم يخص ذميا من حربي ولا لحما من شحم وكون الشحوم محرمة عليهم لا يضرنا ذلك لانها
محرمة عليهم ولا علينا والمراد باهل الكتاب اليهود والنصارى ومن دخل في دينهم
قبل بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم فاما من دخل دينهم بعد المبعث فلا
تحل ذبيحته وقال الزهري محمد بن مسلم فيما وصله عبد الرزاق لا باس
بذبيحة نصارى العرب وهو مروي عن بن عباس ايضا كما في العباب فان
سمعته اي الذمي يسمي لغير الله كان يذبح باسم المسيح فلا تاكل وبه قال
ابن عمر وهو قول ربيعة وبه قال امامنا الشافعي وعبارته ان كان لهم ذبح
يسمون عليه غير الله مثل اسم المسيح لم يحل واذا ذكر المسيح على معنى الصلاة

عليه لم يحرم وحكي البيهقي بحثا عن الحليمي ان اهل الكتاب انما يذبحون لله وهم
في اصل دينهم لا يقصدون بعبادتهم الا الله فاذا كان قصدهم في الاصل ذلك
اغتفرت ذبيحتهم ولم يضر قول من قال منهم مثلا باسم المسيح فانه لا يريد
بذلك الا الله وان كان قد كفر بذلك الاعتقاد وان لم تسمعه يسمي لغير الله فقد
احل الله زاد ابو ذر لك وسلم كفرهم ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه من علي نحوه
نحو ما روي عن الزهري وسياقه بصيغة التمريض يشعر بانه لم يصح عنه
بل روي عن علي انه استثنى نصارى بني ثعلبة وقال اليسوا على النصرانية ولم
ياخذوا منها غير الاشرب الخمر قال في اللباب وبه اخذ الشافعي انتهى
ورواه الشافعي وعبد الرزاق باسانيد صحيحة عن محمد ابن سيرين عن
عبيدة بن السلماني عن علي وقال الحسن البصري فيما اخرجه عبد الرزاق
عن معمر عنه وابراهيم النخعي فيما اخرجه ابو بكر الخلال لا باس بذبيحة الا
قلف بالقاف ثم الفا الذي لم يختن لكن اخرج بن المنذر عن بن عباس
الاقلف لا تؤكل ذبيحته ولا تقبل صلاته ولا شهادته وقد حكي بن المنذر
الاجماع على جواز ذبيحته لانه سبحانه وتعالى اباح ذبايح اهل الكتاب ومنهم
من لا يختن وقال بن عباس رضي الله عنهما مفسرا لقوله عز وجل وطعام
الذين اوتوا الكتاب طعامهم وذبايحهم وهذا وصله البيهقي وثبت للمستملي
وسقط لغيره وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن حميد بن هلال العذري ابو نصر البصري
عن عبد الله بن مغفل بفتح العين المعجمة والفا مشددة رضي الله عنه انه
قال كنا محاصرين قصر خيبر فرمي انسان لم اعرف اسمه فيه شحم بكسر الجيم
من شحم يهودي فنزوت بالفا والنون والزاي المفتوحات والواو الساكنة
بعدها مثناة فوقية اي وثبت ولابي ذر عن الكشميهني فبدرت اي
اسرعت لاخذه فالتفت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه لكونه
اطلع على حصري عليه زاد ابو داود الطيالسي قال صلى الله عليه وسلم هو لك وكانه
عرف شدة حاجته اليه فنوع له الا الاستيثار به وفيه حجة لجواز الشحوم لانه
صلى الله عليه وسلم اقر بن مغفل على الانتفاع بما في الجراب وفيه جواز
اكل الشحم مما ذبحه اهل الكتاب ولو كانوا اهل الحرب وهذا الحديث
سبق في الخمس في باب ما يصيب من الطعام في ارض الحرب وزاد هنا الحموي
والكشميهني ما سبق قبل للمستملي وهو قوله وقال الحسن طعامهم ذبايحهم

باب ما ند اي فر وشرد من البهايم الانسية فهو
بمنزلة الوحش في عقره على اي صفة اتفقت واجازه اي عقر البهايم
كالوحش بن مسعود عبد الله فيما وصله بن ابي شيبة بمعناه وقال بن عباس
رضي الله عنهما ما اعجزك ذبحه من البهايم الانسية مما في يديك بالتثنية

مما

مما كان لك في تصرفك فتوحش فهو كالصيد في اي شي منه اصبته فهو ذكاته و
هذا وصله بن ابي شيبة بمعناه وقال بن عباس رضي الله عنهما ايضا فيما وصله
عبد الرزاق في بعير تردى وقع في بير من حيث قدرت عليه فذكه بكسر
الذال والها ولابي ذر فذكر من حيث قدرت بالتقديم والتاخير واسقاط
عليه وكذا بالتقديم والتاخير لابن عساكر لكن باثبات لفظ عليه وراى
ذلك الحكم المذكور فيما يند علي اي بن ابي طالب فيما وصله بن ابي شيبة
وابن عمر بضم العين فيما وصله عبد الرزاق وعايشة رضي الله عنهم
قال في الفتح لم اقف على اثر عايشة موصولا وقال مالك والليث لا يحل الانسي
اذ الوحش الا بتذكيته في حلقه وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
عمرو بن علي عمرو بن علي بفتح العين بن بحر البصري الصريفي قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا سفيان الثوري حدثنا ابي سعيد
بن مسروق عن عبادة بن رفاعة بن رافع بن خديج وسقط لابي ذر وابن
عساكر بن رافع فيكون منسوبا لجده عن جده رافع بن خديج انه قال قلت
يا رسول الله انا لاقوا العدو وغدا حمله في محل مقول القول ولاقوا خبر
ان واصل لاقوا لاقيون حذفت منه النون للاضافة وصار لاقين
والعرب تضاف الضمة قبلها كسرة فحذفت الكسرة والقوا على القاف ضمة
اليا فانحذفت اليا لسكونها وسكون البا وغدا ظرف وكانوا بذي
الحليفة وليست بالميقات كما مر وليست معي مدا يذبح بها فقال صلى الله
عليه وسلم لي اعجل بهمزة مفتوحة وعين مهملة ساكنة وميم مفتوحة في
الفرع وقال العيني بكسر الهمزة وقال في المصابيح بهمزة وصل وكسر في
الابتدا وجيم مفتوحة امر من العجلة او انهره ارن ما انهر الدم بفتح الهمزة
وكسر الرا وسكون النون بوزن اقل فحذفت عين الفعل في الامر لانه من
اراد ان يرين فالامر ان كاطع من اطاع يطيع والمعنى اهلك الذي تذبحه
بما يسيل الدم ولابي ذر ارن بسكون الرا وكسر النون من باب افعل
والامر من ارن ان تفتح الهمزة وتسكن الرا وتكسر النون والمعنى على هذا
انظر ما انهر الدم اي الذي يذبحه فما انهر الدم في موضع نصب على المفعولية
وقال في المصابيح كالتنقيح وعند الاصيلي ارني بهمزة قطع مفتوحة ونون مكسورة
بعدها يا المتكلم ورجح النووي ان ارن بمعنى اعجل وانه شك من الراوي
وضبط اعجل بكسر الجيم يعني ان المراد الذبح بما يسوغ القطع ويجري
الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر بنصبهما كما مر وساحدثك
عن ذلك اما السن فعظم لا يذبح به واما الظفر فمدى الحبشة وهم كفار
وقد نهي عن التشبيه بالكفار ولابي ذر عن الكشميهني فمدى الحبش بالتذكير
قال بن جريج واصبنا نهب ابل بفتح النون من المغنم ولابي ذر عن الكشميهني

نهتد ابل بضم النون وبعد الموحدة ها تانيث وغنم قد منا بعير فرماه رجل لم
اعرف اسمه بسهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه الابل اوابد كا
وابد الوحش نفرات كنفراتها فاذا عليكم منها بشي بان توحش وافعلوا به
كهذا وكلوه وهذا الحديث قد سبق في باب التسمية على الذبيحة في الحلق هذا
باب النحر للابل في اللبة والذبح لغيرها في الحلق وقال بن جريج عبد
الملك بن عبد العزيز فيما وصله عبد الرزاق عن بن جريج عن عطا هو بن ابي
رباح لا ذبح ولا نحر بلفظ المصدر في الفرع كاصله بميم ونون ساكنة
فيهما الا في الذبح والنحر اسما مكان الذبح والنحر لف ونشر مرتب قال بن
جريج قلت لعطا انحري بفتح التحتية بغير همز ما يذبح بضم اوله وفتح
ثالثه اذا نحره قال نعم ذكر الله تعالى ذبح البقرة في سورتها بقوله
ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة فان ذبحت شاة ينحر او نحرت شيا يذبح
جاز من غير كراهة لانه لم يرد فيه نهي والخطاب في ذبحت من عطا لابن
جريج والنحر احب الي هو من قول عطا والذبح قطع الاوداج جمع ودج بفتح
الدال وبالجيم وهو العرق الذي في الاخدع وهما عرقان متقابلان
واستشكل التعبير بالجمع لانه ليس لكل بهيمة سوى ودجين واجيب
باحتمال انه اضاف كل ودجين الى الانواع كلها او من باب تسمية الجزء با
سم الكل ومنه قوله عظيم المناكب وعظيم المنافر وفي كتب الحنفية اذا قطع
الاوداج الاربعة ثلاثة حصلت التذكية وهما الحلقوم والمري وحرفان
من كل جانب قال بن جريج قلت لعطا فيحلق بترك الذابح الاوداج حتى
حتى يقطع النخاع بكسر النون مصححا عليه في الفرع وقال في المصابيح
بضم النون وحكى الكسائي فيه عن بعض العرب الكسر وهو الخيط
الابيض الذي في قفاز الظهر قال عطا لا اخاك بكسر الهمزة والخا المعجمة
اي لا اظن قال بن جريج واخبرني بالافراد ولابي ذر فاخبرني بالفا بدل
الواو نافع مولى بن عمر ان بن عمر نهى عن النخع بفتح النون وسكون المعجمة
وهو ان ينتهي بالذبح الى النخاع وهو عظم الرقبة يقول يقطع ما دون
العظم ثم يدع ثم يترك المذبوح حتى يموت وقول الله تعالى واذ قال
موسى لقومه ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة وقال فذبحوها وما
كادوا يفعلون وهذا من بقية الترجمة او تفسير قول بن جريج ذكر الله
ذبح البقر وفيه اشارة الى اختصاص البقر بالذبح وقال سعيد بن جبير
عن بن عباس رضي الله عنهما مما وصله سعيد بن منصور والبيهقي الذكاة
في الحلق واللبة بفتح اللام والموحدة المشددة موضع القلادة من الصدر
وقال بن عمر رضي الله عنهما فيما وصله ابو موسى اكثر من رواية بن مخلد عنه
وابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله بن ابي شيبة اذا قطع مما يذبحه حالة

الذبح

الذبح فلا باس باكلها وبه قال حدثنا يحيى بن خلاد بن يحيى بن صفوان السلمي
الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن هشام بن عروة بن الزبير انه قال اخبرتني
بالافراد فاطمة بنت المنذر امراتي عن اسما بنت ابي بكر رضي الله عنهما انها قالت نحرنا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمنه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
المعهود فرسا فاكلناه وهذا الحديث اخرجه مسلم في الذبايح وكذا النسائي
وابن ماجة وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني اسحاق بن راهويه انه سمع
عبدة بفتح العين وسكون الموحدة بن سليمان عن هشام عن زوجته فاطمة
بنت المنذر عن اسما بنت ابي بكر رضي الله عنهما انها قالت ذبحنا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا ونحن بالمدينة فاكلناه وبه قال وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير هو بن عبد الحميد عن هشام
هو بن عروة عن فاطمة بنت المنذر زوجته ان اسما بنت ابي بكر رضي الله عنهما
قالت نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي زمنه ولابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم فرسا
يطلق على الذكر والانثى فاكلناه في الاولى والثالثة بلفظ النحر وفي الثانية
بلفظ الذبح والاختلاف فيه على هشام فلعله كان يرويه تارة كذا وتارة
كذا وهو يشعر باستدا اللفظين في المعنى وان كلا منهما يطلق على الاخر
مجازا وحمله بعضهم على التعدد لتغاير النحر والذبح وان كان الاولى ان
النحر في الابل والذبح في غيرها تابعه اي تابع جريرا وكيع هو بن الجراح فيما
وصله المولف بعد عن الحميدي عند كلاهما عن هشام ان بن عروة
في النحر باب ما يكره من المثلثة بضم الميم وسكون المثلثة
وهي قطع اطراف الحيوان او بعضها وهي حي وباب حكم المصورة بفتح
الميم وسكون الصاد المهملة وضم الموحدة الدابة التي تحبس عنه لتقتل
بالرمي ونحوه وباب حكم المجثمة بضم الجيم وفتح الجيم وبالمثلثة المشددة
التي تربط وتجعل عرضا للرمي او خامسة بالطير فاذا ماتت من ذلك حرم
اكلها لانها موقوذة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن هشام بن زيد اي بن انس بن مالك انه
قال دخلت مع جدي انس على الحكم بن ايوب بن ابي عقيل الثقفي
ابن عم الحجاج بن يوسف ونايبه على البصرة وزوج اخته زينب بن يوسف وكان
يضاهي بن عمر الحجاج في الجور فراى غلمانا او فتيانا بكسر الغالم يعرف
الحافظ بن حجر اسماوهم والشك من الراوي نصبوا دجاجة يرمونها فقال
انس نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تصبر البهايم بضم الفوقية وسكون
الصاد المهملة وفتح الموحدة ان تحبس لترمى حتى تموت وهذا الحديث
اخرجه مسلم في الذبايح وابو داود في الاضاحي وابن ماجة وبه قال حدثنا
ولابي ذر بالافراد احمد بن يعقوب المسعودي الكوفي قال حدثنا اسحاق

بن سعيد بن عمرو بفتح العين عن ابيه انه سمعه يحدث عن بن عمر رضي الله عنهما
انه دخل على يحيى بن سعيد اي بن العاص وهو اخو عمرو المعروف بالاشدق
ابن سعيد بن العاص والد سعيد بن عمرو رواية عمر وغلام من بني يحيى
ابن سعيد اي بن العاص والد سعيد بن عمرو رابط دجاجة يرميها قال الحافظ
ابن حجر لم اقف على اسمه وكان ليحيى من الاولاد الذكور عثمان وعيينة وابان
واسماعيل وسعيد ومحمد وهشام وعمر فمشى اليهما الى الدجاجة بن
عمر حتى حلها بتشديد اللام ولابن عساكر وابي ذر عن المستملي حملها
بزيادة ميم مشددة والاول انسب لقوله رابط ثم اقبل بها وبالغلام
الرامي لها معه فقال ازجروا غلامكم عن ان يصبر ولابي ذر عن
الكشميهني غلمانكم عن ان يصبروا هذا الطير يحبسوه للقتل فاني
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ولابي ذر عن المستملي ينهى ان تصبر بضم
الفوقية وفتح الموحدة ان تحبس بهيمة او غيرها للقتل واو للتنويع
فيدخل الطيور وهذا الحديث من افراده وبه قال حدثنا ابو النعمان
محمد بن الفضل حدثنا ابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح عن ابي
بشر بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة جعفر بن ابي وحشية عن
سعيد بن جبير انه قال كنت عند بن عمر رضي الله عنهما فمروا بفتية
بكسر الفا جمع فتى والفتوة بذل الهدى وكف الاذى وترك الشكوى وا
جتناب المحارم واستعمال المكارم او مروا بنفر بالشك من الراوي حال
كونهم نصبوا دجاجة حال كونهم يرمونها ليقتلوها فلما راوا بن عمر تفرقوا
عنها وقال بن عمر من فعل هذا بهذه الدجاجة ان النبي صلى الله عليه وسلم
لعن من فعل هذا بالحيوان وفي مسلم لعن من اتخذ شيا فيه الروح غرضا بمعجمتين
واللعن من دلايل كما لا يخفى تابعه اي تابع بشر سليمان بن حرب لا ابو داود
الطيالسي فيما وصله البيهقي عن شعبة بن الحجاج قال حدثنا المنهال بكسر
الميم بن عمرو عن سعيد اي بن جبير عن بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم فيما رواه مسلم والنسائي بلفظ لا تتخذوا شيا فيه الروح غرضا
وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عدي بن ثابت الانصاري رحمه
الله الثقة قال سمعت عبد الله بن يزيد الخطمي الانصاري رحمه الله ورضي عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النهبة بضم النون وكسر الها اخذ مال
الغير قهرا ومنه اخذ مال الغنيمة قبل القسمة اختطافا بغير تسوية
ولابي ذر وابن عساكر عن النهب بغيرها مقصورا وعن المثلثة باب
حكم اكل الدجاج بتشديد الدال المهملة كما حكاه المنذري في الحاشية وابن
مالك وابن معين الدمشقي الوحدة دجاجة والها فيه للوحدة كالحمام

والحمامة

والحمامة وسميت بذلك قال بن سيدة لاقبالها وادبارها يقال دج القوم يدجون
دجلودجيجا اذا مشوا مشيا رويدا في تقارب خطو وقيل ان يقبلون
ويدبرون وبه قال حدثنا يحيى هو بن موسى البلخي في قول بن السكن او هو بن
جعفر بن اعين ابو زكريا البيكندي فيما جزم به ابو نعيم والكلاباذي
قال حدثنا وكيع بفتح الواو وكسر الكاف بن الجراح احد الاعلام عن ايوب
ابن ابي تميمة السختياني الامام عن زهدم بفتح الزاي والدال المهملة بينهما
ها ساكنة بن مضرب الجرمي بفتح الجيم وسكون الرا عن ابي موسى يعني
الاشعري رضي الله عنه سقط لابي ذر يعني الاشعري انه قال رايت النبي
صلى الله عليه وسلم ياكل دجاجة فيه دليل حله وهو من الطيبات واكل الفتى
منه يزيد في العقل والمني ويصفي الصوت وبه قال حدثنا معمر بفتح الميمين
بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله المقعدي البصري قال حدثنا عبد الوارث
ابن سعيد البصري قال حدثنا ايوب بن ابي تميمة كيسان السختياني عن
القاسم بن عاصم الكلبي عن زهدم بفتح الزاي والدال المهملة بينهما ها
ساكنة بن مضرب بضم الميم وفتح المهملة المعجمة وتشديد الرا المكسورة
بعدها موحدة الجرمي انه قال كنا عند ابي الاشعري وكان بيننا وبين
هذا الحي من جرم بفتح الجيم اخا بكسر الهمزة والمد والحي بالخفض صفة
بدل من الضمير في بيننا ورد بانه يصير تقدير الكلام ان زهدما الجرمي
كان بيننا وبين هذا الحي من جرم اخا وليس المراد انا ابا موسى وقومه
الاشعريين كانوا اهل مودة واخا لقوم زهدم وهم بنو جرم ورواية
الكشميهني السابقة هنا يؤيده ما قاله السفاقسي الا ان المعنى غير صحيح
وفي اخر كتاب التوحيد عن زهدم قال كان بين هذا الحي من جرم
وبين الاشعريين ودواحا وهذه الرواية هي المعتمدة كما قاله في الفتح
فاتي بضم الهمزة ابو موسى بطعام فيه لحم دجاج وفي القوم رجل جالس احمر
اللون فلم يدن من طعامه قال ادمني فكل فقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ياكل منه في الترمذي من طريق قتادة عن زهدم فقال دخلت على ابي
موسى وهو ياكل دجاجا فقال ايذن فكل ففيه ان المبهم هو زهدم
ينبت تارة لبني جرم وتارة لبني تيم الله وجزم به قبيلة في قضاعة
ينسبون الى جزم بن زبان بزاحدي وموحدة ثقيلة بن عمران بن الحاق
ابن قضاعة وتيم الله بطن من بني كلب وهم قبيلة بن رفيدة بفا مصغرا ابن معد
بني كلب بن وبرة بن تغلب بن حلوان بن عمران بن الحاق بن قضاعة فحلوان
عم جرم قال الرشاطي في الانسان وكثيرا ما ينسبون الرجل الى اعمامه قاله في الفتح
قال الرجل لابي متعذرا عن كونه لم يقرب الاكل اني رايته اي جنس الدجاج
ياكل شيا قذرا فقذرته بكسر المعجمة فحلفت ان لا اكله وكانه

ظنه ان اكثر من الجلالة بحيث صار من الجلالة فبين له ليس كذلك فقال اذن اي افرب
اخبرك بالجزم جواب الامر ولابي بكر عن الحموي والمستملي اذن اخبرك بكسر الهمزة
وفتح المعجمة وسكون النون واخبرك نصب باذن اواحدث شك من الراوي
اني اتيت النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر وابن عساكر رسول الله صلى الله عليه
وسلم في نفر من الاشعريين قرافقته وهو غضبان وهو يقسم فعامل انعم
الصدقة فاستحملناه طلبنا منه ابلا نحملنا فحلف ان لا يحملنا قال ما عندي
ما احملكم عليه ثم اتي بنهم الهمزة رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصب من غنيمة
من ابل فقال صلى الله عليه وسلم اين الاشعريون اين الاشعريون مرتين
قال ابو موسى فاعطانا عليه الصلاة والسلام خمس ذود نصب على المفعول
مضاف لذود وهو مابين الثلاثة الى العشرة من الابل واستكر ابو البقا
في عربيه الاضافة فقال والصواب تنوين خمس وان يكون ذود بدلا من
خمس فانه لو كان بغير تنوين واضيف لتغيير المعنى لان العدد المضاف
اليه فيلزم ان يكون خمس ذود خمسة عشر بعيرا لان الابل الذود ثلاثة
انتهى وتعقبه في فتح الباري فقال وما ادري كيف حكم بفساد المعنى اذا
كان الحد كذا وليكون عدد الابل خمسة عشر بعيرا فالذي يضر وقد
ثبت في بعض طرقه حد هذين القريبين وهذه القريبين الى ان عدست
مرات والذي قاله انما يتم ان لو جاء رواية صريحة انه لو جاء رواية
صريحة ان لم يعطهم سوي خمسة ابعرة وتعقبه العيني فقال رده مردود
عليه لان ابا البقا انما قال ما قاله في هذه الرواية ولم يقل ان الذي قاله
ياتي في جميع طرق هذا الحديث انتهى واجاب في انتقاضي الاعتراض بان القصة
واحدة والطرق تفسر بعضها بعضا فلا وجه لرد رواية الاضافة مع توجيهها
بورود بعض طرق الحديث بما يصححها انتهى وقال في المصابيح بل داعلى قول ابو
البقا هذا احيال فاسد يلزم عليه ان يكون الماخوذ في ذلك احدث خمسة اسياف
خمسة عشر سيفا لان اقل الاسياف بلا بعير ما قال وبطلانه مقطوع
به غير الذي بضم الغين المعجمة جمع اغر منصوب وبجر والاغر الابيض والذري
بضم الذال مقصورا جمع اغر منصوب وبجر الاغر الابيض والذري بضم
الذال مقصورا ذروة وذروة كل شي اعلاه والمراد هنا اسنمة الابل فلبثنا
مكثنا غير بعيد فقلت لاصحابي شي رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه
الذي حلف لا يحملنا لا نفلح ابدا فرجعنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا
يا رسول الله انا استحملناك اي طلبنا منك ابلا تحملنا فحلفت ان لا تحملنا فظننا
انك نسيت يمينك فقال صلوات وسلامه عليه ان الله هو يحملكم انا والله
ان شاء الله لا احلف على يمين اي محلوف يمين فسماه يمينا مجازا للملازمة
بينهما والمراد ما شانه ان يكون سببا محلوفا عليه او على بمعنى الباء وعند النسائي

اذا

اذا حلفت يمين لكن قوله فاري غيرها خيرا منها يدل على الاول لان الغير لا يصح
عوده على اليمين بمعناه الحقيقي والمراد ان يظهر له بالعلم او غلبة الظن
ان غير المحلوف عليه خير منه والمراد بغير ان كان فعلا تركه ذلك الفعل وان
كان تركه شيا فهو ذلك الشي الا اتيت الذي هو خير من الذي حلفت عليه وتحللتها
بالكفارة وفي الحديث حل اكل الدجاج مطلقا نعم اذا ظهر تغير لحم
الجلالة من دجاج او نعم وهي التي تاكل العذرة اليابسة احذا من
الجلة بفتح الجيم بالراي بحة والنتن في عرقها وغيره حرام اكلها وقيل
مكروه وصحح النووي الكراهة فان حلفت ظاهرا وطاب لحمها يزول الرائحة
على الاكل بالذبح من غير كراهة ويجري الخلاف في لبنها وبيضها وعلى الحرمة
يكون اللحم نجسا وهي في حياتها ظاهرة والاصل في ذلك حديث ان بن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل الجلالة وشرب البانها حتى تعلف اربعين
ليلة رواه الدارقطني والبيهقي وقال ليس بالقوي وقال الحاكم صحيح الاسناد
ولفظ نهي يصدق بالحرمة والكراهة وحديث الباب سبق في باب
قدوم الاشعريين باب حكم لحوم الخيل جماعة
الافراس لا واحد له من لفظه كما تقدم او مخرجه حامل وسميت بذلك لاحتمالها
في المشيه ويكفي في شرفها ان الله تعالى اقسم بها في كتابه بقوله والعاديات
ضبحا وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن عبد المجيد بن حميد المكي قال
حدثنا سفيان بن عيينه قال حدثنا هشام هو بن عروة عن زوجته فاطمة
بنت المنذر عن اسما ذات النطاقين بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنها انها
قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمنه ونحن بالمدينة وضمير
الفاعل يعود على الذي باشر النحر منهم وانما اتى بضمير الجمع لكونه عن رضي منهم
فاكلناه زاد الدارقطني نحن واهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على
ذلك الصحابي اذا قال كنا نفعل كذا على عهده صلى الله عليه وسلم كان له حكم
الرفع على الصحيح لان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم وتقريره واذا
كان هذا في مطلق الصحابي فكيف بال ابي بكر مع شدة اختلاطهم به عليه
الصلاة والسلام وعدم مفارقتهم له وهذا الحديث سبق في باب النحر وا
لذابح وبه قال حدثنا مسدد بضم الميم وفتح السين والدال الاولى المشددة
المهملات بن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد بفتح الحا المهملة وتشديد الميم
ابن درهم وسقط لابي ذر بن زيد عن عمرو بن دينار بفتح العين المكي عن محمد بن
علي اي ابن الحسين بن علي بن ابي طالب ابو جعفر الباقر عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهم كذا ادخل حماد بن زيد بين عمرو وابن دينار وبين جابر في هذا
الحديث محمد بن علي واسقطه النسائي والترمذي ووافق حمادا على ادخال الواسطة
ابن جريج لكن لم يسمعه اخرجه ابو داود وقد قيل ان عمرو ابن دينار لم يسمع

جابرا فان ثبت سماعه منه فيكون رواية حماد بن زيد هي المتصله ولين سلمنا
وجود التعارض من كل جهة فللحديث طرق اخري عن جابر غير هذه فهو
صحيح علي كل حال قال نهي النبي صلي الله عليه وسلم نهي تحريم يوم حصار خيبر عن
لحوم الحمر اي الاهلية ورخص في لحوم الخيل استدل به من قال بالتحريم لان
الرخصة استباحة محظور مع قيام المانع فدل علي انه رخص لهم فيها بسبب
المخمصة التي اصابتهم بخيبر فلا يدل ذلك علي الحل المطلق اجيب بان اكثر
الروايات جا بلفظ الاذن وبعضها بالامر فدل علي ان المراد بقوله ورخص
اذن وان الاذن للاباحة العامة لا لخصوص الضرورة والمشهور عند المالكية
التحريم وصححه في المحيط والهداية والذخيرة عن ابي حنيفة وخالفه صاحباه
واستدلال المانعين بلام العلة المفيدة للحصر في قوله تعالي والخيل والبغال
والحمير لتركبوها وزينة لان الدالة علي انها لم تخلق لغير ما ذكره ويعطف
البغال والحمير وهو يقتضي الاشتراك في التحريم وبانها سيقت للامتنان
فلو كان ينتفع بها في الاصل لكان الامتنان به اعظم ولانه لو ابيح اكلها
لفاتت المنفعة بها فيما وقع لامتنان الركوب والزينة واجيب
بان اللام وان افادت التعليل لكنها لا تفيد الحصر في الركوب والزينة
اذ ينتفع بالخيل في غيرها وفي الاكل اتفاقا وانما ذكر الركوب والزينة
لكونهما اغلب ما تطلب له الخيل واما دلالة العطف فدلالة اقتران وهي
ضعيفة واما الامتنان فانما قصد به غالب ما كان يقع به انتفاعهم
بالخيل فخوطبوا بما لغوا اذ عرفوا ولو لزم من الاذن في اكلها ان يعين
اللزوم مثله من الشق الاخر في البقر وغيرها مما ابيح اكله ووقع الا
متنان به لمنفعة اخري وهذا الحديث سبق في غزوة خيبر واخرجه
مسلم في الذبايح وابو داود في الاطعمة والنساي في الصيد والوليمة
باب تحريم اكل لحوم الحمر الانسية بفتحتين والمشهور
بكسر ثم سكون ضد الوحشية فيه اي في الباب المذكور عن سلمة بن
الاكوع وسقط لفظ عن لابن عساكر عن النبي صلي الله عليه وسلم فيما وصله
موصولا مطولا في باب غزوة خيبر من المغازي وبه قال حدثنا صدقة
ابن الفضل الرازي قال اخبرنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بضم العين
ابن عمر العمري عن سالم هو بن عمر ونافع مولاه عن بن عمر رضي الله عنهما
انه قال نهي النبي صلي الله عليه وسلم عن اكل لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر
ففيه تحريم لنجاستها وفي حديث انس وفي حديث الصحيحين وغيرهما
انه صلي الله عليه وسلم قال فانها رجس وقيل لانها لم تخمس او لكونها
جلالة كما في ابي داود ولا امتناع في تعدد العلل الشرعية علي المرجح
عند الاصوليين نعم التعليل بكونها لم تخمس فيه نظر لان اكل الطعام
والعلف

والعلف عن القسمة لجايز في المجاعة وهذا الحديث قد مر في غزوة خيبر وبه
قال حدثنا مسدد بن مسرهد بن مسربل الاسدي البصري الحافظ قال
حدثنا يحيي بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر العمري انه قال حدثني بالافراد
نافع ولابي ذر عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال نهي النبي صلي
الله عليه وسلم عن اكل لحوم الحمر الاهلية وهذا هو الذي عليه اكثر اهل العلم
وانما رويت الرخصة فيه عن بن عباس رضي الله عنهما رواه ابو داود في سننه و
قد قال الامام احمد كره اكله خمسة عشر صحابيا وحكي بن عبد البر الاجماع الان
علي تحريمها تابعه اي تابع يحيي القطان بن المبارك عبد الله فيما وصله المولف
في المغازي عن عبيد الله العمري عن نافع مولي بن عمر وقال ابو اسامة
حماد بن اسامة عن عبيد الله بضم العين العمري عن سالم اي بن عمر رضي الله
عنهما مما وصله ايضا في المغازي وفصل في روايته بين اكل الثوم والخبز فبين ان
النهي عن الثوم من رواية نافع فقط وان النهي من الحمر عن سالم فقط لكن يحيي
القطان حافظ فلعل عبيد الله لم يفصله معا مدرجا فاقتصر بعد
الرواة عنه علي احد شيخيه تمسكا بظاهر الاطلاق قاله في فتح الباري
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف ابو محمد الدمشقي ثم التنيسي الكلاعي
الحافظ قال اخبرنا مالك الامام عن بن شهاب الزهري عن عبد الله والحسن
ابني محمد بن علي عن ابيهما محمد عن علي رضي الله عنهما انه قال نهي رسول الله صلي الله
عليه وسلم عن المتعة وهي نكاح الموقت كان ينكح الي شهر او الي قدوم زيد
وسمي به لان الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وغيره عام خيبر ولحوم حمر
الانسية ولابي ذر وعن لحوم حمر الانسية وقد افاد الحافظ عبد العظيم
المنذري ان لحوم الانسية نسخ مرتين ونكاح المتعة نسخ ونسخت القبلة
مرتين وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد هو
بن زيد عن عمرو هو بن دينار عن محمد بن علي بن جعفر الباقر عن جابر
ابن عبد الله رضي الله عنهما انه قال نهي النبي صلي الله عليه وسلم يوم خيبر عن
اكل لحوم الحمر الاهلية واختلف اصحابنا في علة تحريمها فقيل الاستخباث
العرب لها وقيل للنص ورخص في اكل لحوم الخيل واستدل كثير عن ابي
سلمة عن جابر قال نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن لحوم الحمر والخيل
والبغال وتعقب بان اهل الحديث يضعفون عكرمة بن عمار لا سيما في يحيي
ابن ابي كثير ولين سلمنا في صحة هذه الطريق فقد اختلف في عكرمة فيها
فان الحديث عند احمد والترمذي من طريقه ليس فيها فيدخل للخيل ذكر
وعلي تقدير ان يكون الذي زاده حفظه من الروايات المتبوعة عن
جابر المفصلة بين لحوم الخيل والحمر في الحكم ايصالا واتقن رجالا واكثر
عددا وبه قال حدثنا مسدد بالمهملات والثانية مشددة الاسدي

اظهر صح

الحافظ قال حدثني القطان عن شعبة بن الحجاج انه قال حدثني بالافراد عدي
هو بن ثابت عن البرا بن عازب وابن ابي اوفي عبد الله واسم ابن ابي اوفي علقمة
رضي الله عنهم انها قال نهي النبي صلي الله عليه وسلم عن لحوم الحمر اي الاهلية و
هذا الحديث سبق باطول من هذا في المغازي وبه قال حدثنا اسحاق بن
راهويه قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا اسحاق ابراهيم بن سعد
بن عبد الرحمن بن عوف القرشي عن صالح هو بن كيسان عن بن شهاب محمد بن مسلم
الزهري ان ابا ادريس عايذ الله بالذال المعجمة الخولاني بالمعجمة اخبره ابا ثعلبة
جرثوم وقيل جرهم الخشني الصحابي رضي الله عنه قال حرم رسول الله صلي الله
عليه وسلم لحوم الحمر الاهلية ولابي ذر حمر الاهلية وللنساي من وجه اخر عن ابي
ثعلبة غزونا مع النبي صلي الله عليه وسلم وسلم خيبر والناس جياع فوجدوا
احمرا انسية فذبحوها فامر النبي صلي الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف فنادي
الا ان لحوم الانسية لا تحل تابعه اي تابع صالح بن كيسان الزبيدي بفتح الزاي
وفتح الموحدة بن الوليد القاضي الحمصي فيما وصله النسا بوري من طريق
بقية قال حدثني الزبيدي و تابعه ايضا عقيل بضم العين وفتح القاف
ابن خالد فيما وصله احمد في مسنده عن بن شهاب ولابي ذر عن الزهري
بدل قوله عن بن شهاب ولابي ذر عن الزهري بدل قوله عن بن شهاب ولفظ
الاول نهي عن اكل كل ذي ناب من السباع وعن لحوم الحمر الاهلية والثاني بلفظ
رواية الباب وزاد ولحم كل ذي ناب من السباع وقال مالك الامام الاعظم فيما
وصله الحسن بن سفيان والماجشون بكسر الجيم وبالشين المعجمتين المضمومة
ورفع النون يوسف بن يعقوب بن عبد الله فيما وصله مسلم اسحاق ويونس
ابن يزيد الايلي مما وصله الحسن بن سفيان وابن اسحاق هو محمد بن اسحاق
ابن بشار مما وصله اسحاق بن راهويه عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
انه قال نهي النبي صلي الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من السباع ولم يذكروا
الحمر ويأتي ان شا الله تعالي مبحث وذلك قريبا وبه قال حدثنا ولابي
ذر حدثني بالافراد محمد بن سلام البيكندي الحافظ اخبرنا عبد الوهاب
ابن عبد المجيد الثقفي بالمثلثة والقاف ثم الفا عن ايوب السختياني عن
محمد اي ابن سيرين عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم جاه جا بالمد قال بن حجر الحافظ لم اعرف اسمه فقال يا
رسول الله اكلت الحمر بضم الهمزة وكسر ثانيها ثم جاه صلي الله عليه وسلم جا
يعرف اسمه ايضا فقال يا رسول الله اكلت الحمر ثم جاه جا لم يعرف اسمه ايضا
فقال افنيت الحمر بضم الهمزة وسكون الفا لكثرة ما ذبح منها ويحتمل كما في
الفتح ان يكون الجاي في الثلاثة واحدا فانه قال اولا اكلت فانه ان لم يكن
صلي الله عليه وسلم سمعه او لم يومر في ذلك بشي وكذا في الثانية فلما قال في

الثالثة

الثالثة افنيت جا الوحي بالتحريم فامر صلي الله عليه وسلم مناديا ينادي
فنادي في الناس ان الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر الاهلية فانه رجس
نجس فالتحريم لا لسبب خارجي والمنادي ابو طلحة كما في مسلم او عبد
الرحمن بن عوف كما سبق في رواية النساي ويحتمل ان يكون الاول نادي بالنهي
مطلقا والثاني زاد عليه انها رجس فاكفيت بهمزة مضمومة فكاف ساكنة
ففا مكسورة فهمزة مفتوحة ولابي ذر عن الكشميهني فكفيت القدور
باسقاط الهمزة قلبت وانها لتفور لتغلي باللحم وهذا الحديث سبق في
غزوة خيبر وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر المديني الحافظ
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال قال عمرو هو بن دينار قلت لجابر بن
زيد ابي الشعثا البصري يزعمون ان رسول الله صلي الله عليه وسلم اي يقولون
نهي عن اكل حمر الاهلية من اضافة الموصوف الي صفته فقال قد كان يقول
ذاك الحكم بن عمرو بفتح الحا المهملة والكاف وعمرو بفتح العين الغفاري
الصحابي عندنا بالبصرة ولكن ابي منع ذاك ولابي ذر عن الكشميهني
ذلك باللام البحر في العلم ابن عباس رضي الله عنهما وقرا مستدلا
للحل قوله تعالي قل لا اجد فيما اوحي الي طعاما محرما الاية مقتصرا
علي ما ذكر فيها والاكثرون علي عدم التخصيص بما ذكر فيها كما تواردت الاخبار
بذلك والتنصيص علي التحريم مقدم علي عموم التحليل وعلي القياس
وما لم يات فيه نص يرجع فيه الي الاغلب من عادة العرب فما ياكله
الاغلب منهم فهو حرام لان الله تعالي خاطبهم بقوله قل احل لكم الطيبات
فما استطابوه فهو حلال وقوله قل لا اجد فيما اوحي الي اي في ذلك الوقت
او في وحي القران وفيه ان التحريم انما يثبت بوحي الله وشرعه لا بهوي
النفس باب تحريم اكل كل ذي ناب من السباع يعدوا
به ويتقوي كاسد ونمر وذيب ودب وفيل وقرد ومخلب من الطير
كباز وشاهين وصقر ونسر وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف الدمشقي
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن بن شهاب الزهري عن ابي ادريس
عايذ الله الخولاني عن ابيه ثعلبة جرثوم الخشني رضي الله عنه ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم نهي تحريم عن اكل كل ذي ناب من السباع يتقوي
به ويصول علي غيره ويصطاد ويعدو بطبعه غالبا تابعه اي تابع
مالكا يونس بن يزيد الايلي ومعمر هو بن راشد وابن عيينة سفيان
والماجشون اربعتهم عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ومتابعة
ابن وصلها المولف في اخر الطب والثلاثة سبق ذكرهم في الباب
السابق والنهي للتحريم ولمسلم كل ذي ناب من السباع فاكله حرام وله
ايضا عن بن عباس نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن كل ذي ناب

من السباع وكل ذي مخلب من الطير والمخلب بكسر الميم وسكون الخا المعجمة
وفتح اللام بعدها موحدة وهو للطير كالظفر لغيره لكنه اشد منه واغلظ
واحد فهو له كالناب للسبع باب حكم جلود الميتة
قبل ان تدبغ وبه قال حدثنا زهير بن حرب ابو خيثمة النسائي والد ابي بكر
ابن ابي خيثمة قال حدثنا ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف عن صالح هو بن كيسان انه قال حدثني بالافراد بن شهاب الزهري
ان عبيد الله بن عبد الله بضم عين الاول بن عتبة بن مسعود اخبره ان عبد الله
ابن عباس رضي الله عنهما وسقط لابن عساكر لفظ عبد الله اخبره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة بتشديد اليا وتخفف فقال عليه الصلاة والسلام
لمن كانت لهم هلا استمتعتم باهابها بكسر الهمزة وتخفيف الها قال في القاموس
ككتاب الجلد اذا لم يدبغ الجلد اهبة واهب واهب ولمسلم من طريق
ابن عيينة هلا اخذتم ثم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به قالوا يا رسول الله
انها ميتة انما حرم بفتح الحا المهملة وضم الرا ولابي ذر جزم ثم كسر مشددا
اكلها بفتح الهمزة وفيه تخصيص الكتاب بالسنة لان لفظ القران حرمت عليكم
الميتة وهو شامل لجميع اجزايها في كل حال فمضت بالسنة بالاكل واستثنى
الشافعية من الميتات جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما لنجاسة عينهما
فاخذ ابو يوسف بعموم الحديث فلم يستثن شيا واستدل الزهري برواية
الباب على جواز الانتفاع به مطلقا دبغ او لم يدبغ لكن صح التقييد بالدبغ
من طريق اخرى كما مر وبعضهم اخذ بخصوص هذا السبب فقص الجواز على
الماكول لورود الحديث في الشاة ويتقوى ذلك من حيث النظر لان الدباغ
لا يزيد في الطهر على الزكاة وغير الماكول لو ذكي لم يطهر بالذكاة عند
الاكثر فكذلك الدباغ واجاب من عمم بالتمسك بعموم اللفظ وهو اولى من
خصوص السبب وبعموم الاذن بالمنفعة ولان الحيوان الطاهر ينتفع
به قبل الموت فكان الدباغ بعد الموت قايما مقام الحياة قاله في فتح الباري
وحكى في التتمة فيما ذكره بن الرفعة في كفايته وجها عن رواية بن
القطان ان جلد الميتة لا ينجس بالموت وانما الزهومة في الجلد تغيره
نجسا فيومر بالدبغ لازالتها كما يغسل الثوب من النجاسة ومنع قوم الا
نتفاع من الميتة بشي سوا دبغ الجلد او لم يدبغ لحديث عبد الله بن عليم
قال اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته الا تنتفعوا من الميتة
باهاب ولا عصب رواه النسائي واحمد والاربعة وصححه بن حبان وحسنه
الترمذي وللشافعي واحمد وابي داود بشهر قال الترمذي كان احمد يذهب
اليه ويقول هو اخر الامر وهذا يدل على ان الانتفاع به منسوخ واجاب
بن الرفعة في الكفاية بان كل حديث نسب الى كتاب ولم يذكر حامله

فهو

فهو مرسل ولا حجة عندنا في المرسل قال بن حجر واعله بعضهم بكونه كتابا وليس
بعلة قادحة وقيل ان في اسناده اضطرابا ولذا تركه احمد بعد ان قال
انه اخر الامر ورده بن حبان بان بن عليم سمع الكتاب يقرو سمعه من
مشايخ من جهينة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اضطراب وقال
في الكفاية يحمل على الانتفاع به قبل الدباغ فان لفظ الاهاب منطبق
عليه وبعد الدباغ يطلق عليه اديما وسختيانا والدباغ المحصل للطهارة
بالشب والقرظ والاشيا الحريفية المشقة للفضلات المعفنة المانعة
من الفساد اذا اصابه الما والمطيبة لريحه كقشور الرمان والعصفر وهذا
الحديث معين في الزكاة وبه قال حدثنا خطاب بن عثمان بفتح الخا
المعجمة وتشديد الطا المهملة وبعد الالف موحدة الفوذي بفتح الفا
وسكون الواو وكسر الزاي نسبة لقرية من قرى حمص قال حدثنا محمد بن
حمير بكسر الحا المهملة وسكون الميم وبعد التحتية المفتوحة والحمصي
عن ثابت بن عجلان بفتح العين وسكون الجيم الانصاري التابعي الحمصي
انه قال سمعت بن عباس رضي الله عنهما يقول مر النبي صلى الله عليه وسلم
بعنز بالنون والزاي قال في القاموس الانثى من المعز ميتة فقال ما
على اهلها خرج لو انتفعوا باهابها اي بعد الدبغ كما مر قال الزمخشري
في الفايق يسمى اهابها اهابا لانه اهبة للحي وبنا للحماية على جسده كما قيل
له مسك لامساكه ما رواه وفيه دليل على انه يطهر ظاهره وباطنه بالدباغ
حتى يجوز استعماله في الاشيا الرطبة وتجوز الصلاة فيه ولا فرق بين ماكول
اللحم وغيره واذا طهر بالدباغ هل يجوز اكله فيه ثلاثة اوجه اصحها لا يجوز
بحال والثاني يجوز والثالث يجوز اكل جلد موكول اللحم لا غيره وهل
يطهر الشعر الذي عليه تبعا للجلد فيه قولان اصحهما لا يطهر لان الدباغ
لا يوثر فيه بخلاف الجلد رواة هذا الحديث خطابا ومحمد بن حمير وثابت
الثلاثة ليس لهم في البخاري الا هذا الحديث الا محمد بن حمير فله حديث
اخر في الهجرة الى المدينة وفي كل من الثلاثة يقال لكنهم وثقوا فحديثهم
من المتابعات لا من الاصول والاصل فيه الحديث الذي قبله ويستفاد
منه خروج الحديث عن الغرابة قال في الفتح باب
حكم المسك بكسر الميم الطيب المعروف القطعة منه مسكة والجمع
كعنب وحقيقة المسك دم يجتمع في سرة الغزال في وقت معلوم من السنة
بمنزلة الوادي الذي تنصب الى الاعضا وهذه السرة جعلها الله معدنا
للمسك فاذا حصل ذلك الورم مرضت له الظبا الى ان يتكامل ويقال ان اهل
البيت يضربون لها اوتارا في البرية تحتك فيها لسقط عندها وفي مشكل
الوسيط لابن الصلاح عن بن عقيل البغدادي ان النافجة في جوف

الظبية كالانفحة في الجدي وانه سافر الي بلاد المشرق حتي حمل هذه الدابة الي بلاد
المغرب لخلف جري فيهما وعن علي بن مهدي الطبري احد ايمة اصحابنا انها تلقيها
من جوفها كما تلقي البيضة الدجاجة والمشهور انها ليست مودعة في الظبية
بل هي خارجة مقتحمة في سرتها ونقل عن القفال الشاشي انها تندفع
بما فيها فيطهر كطهارة المدبوغات وذكر القزويني ان دابة المسك تخرج من
من المسك كالظبا في وقت معلوم والناس يصيدون منها شيا كثيرا ليذبح
فيوجد في سرتها دم وهو المسك لا يوجد له هناك رايحة حتي يحمل الي غير ذلك الموضع
من البلاد وقال في القاموس المسك مقو للقلب سجع للسودا وبين نافع
للخفقان والرياح الغليظة في الامعا والهموم والمشدد وبه قال حدثنا
عبد الواحد بن زياد ولابي الوقت والاصيلي عن عبد الواحد قال حدثنا عمارة بن
القعقاع بضم العين وتخفيف الميم عن ابي زرعة هرم بن عمرو بن جرير بفتح
الجيم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
ما من مكلوم يكلم بضم اوله وفتح اللام اي مجروح يجرح في الله اي في سبيل الله الا
جا يوم القيامة وكلمه بفتح الكاف وسكون اللام وجرحه يدمي بفتح اوله وثالثه
من باب علم يعلم اي يسيل منه الدم اللون لون دم والريح ريح مسك تشبيه بليغ
بحذف اداة التشبيه اي ريح مسك وليس مسكا حقيقة بخلاف اللون لون الدم
فانه لا حاجة فيه لتقدير كاف التشبيه لانه دم حقيقة والحاصل ان يراد اظهار
شرف الشهيد بدلالة جرحه علي شهادته مع تغير وصف دمه فان
الدم موضع ريحه ان يكون كريها وتغيره ايضا من النجاسة الي الطهارة وفي
قوله في الله اشارة الي انه لا يدخل من قاتل دون ماله لانه يقصد صون
ماله بداعية طبعه واجيب بانه يمكن الاخلاص مع ارادة صون المال
بان لا يمحض القصد بالصون بل يقاتله علي ارتكاب المعصية تمثلا امر
الشارع بالدفع وموضع الترجمة منه قوله ريح المسك وقال بن المنير وجه
استدلال البخاري بهذا الحديث علي طهارة المسك وقوع تشبيه دم
الشهيد لانه في سياق التكريم والتعظيم فلو كان نجسا لكان من
الخبايث ولم يحسن التمثيل به في هذا المقام وقال الكرماني وجه
مناسبة الباب كون المسك فضلة الظبا وهو مما يصاد وهذا الحديث
سبق في الجهاد وبه قال حدثنا محمد بن العلا بفتح العين والمد بن كريب
الكوفي قال ابو اسامة حماد بن اسامة بن بريدة بضم الموحدة وفتح الرا
مصغرا بن عبد الله عن جده ابي بريدة بضم البا وسكون الوا عن ابي موسي
عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال
مثل جليس الصالح باضافة الموصوف الي صفته ولابي ذر وابن عساكر الجليس
الصالح والجليس السوا بفتح السين المهملة كحامل المسك ونافخ الكير

بكسر

بكسر الكاف وسكون التحتية قال في القاموس زق ينفخ فيه المحداد فحامل
المسك اما ان يحذيه بضم التحتية وسكون الحا المهملة وكسر الدال المهملة واحد
التحتية كان يعطيك ويتحفك بشي منه هبة واما ان يباع منه واما ان تجد منه
ريحا طيبا ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك بضم اوله من احرق بناره واما ان تجد
منه ريحا خبيثة وهذا الحديث مضي في باب العطار من البيوع باب
حل اكل الارنب بفتح الهمزة قال في القاموس معروف يكون للذكر والانثي
اولهما وانحرز اي بمعجمات بوزن عمر للذكر الجمع ارانب داران وبه قال حدثنا
ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن هشام
بن زيد عن جده انس رضي الله عنه انه قال انعجبنا بفتح الهمزة وسكون النون
والجيم بينهما فا مفتوحة وبعد الجيم وبعد الجيم نون فالف اي اثرنا وانزعجنا
ارنبا ليصطاده بمر الظهران بفتح الميم وتشديد الرا والظهران بالظا المعجمة
بلفظ التثنية وهو من العلم المضاف والمضاف اليه فيتوجه الاعراب الي الاول
وهو مر والثاني مجرور دايما بالاضافة وكونه بالالف علي صورة المثني وليس مثني
حقيقة او انه جا علي لزوم المثني الالف دايما وربما سمي باللفظ الاول فقط وهو
مر وربما سمي بالثاني وهو الظهران فقط لانه مر بقرية ذات مياه ونخل وزرع
وثمار والظهران اسم للوادي قال الدميري هو حيوان يشبه العناق قصير
الرجلين عكس الزرافة يطا علي موخر قدميه يكون عاما ذكرا وعاما انثي
فشي القوم خلفه ليصطادوه فلغبوا بفتح اللام وسكون الغين المعجمة
وضم الموحدة ولابي ذر عن الكشميهني فتعبوا بالمثناة الفوقية والعين
المهملة بدل اللام والمعجمة وهو معني الاول فاخذتها وفي الهبة فادركتها
ولمسلم فسعيت حتي ادركتها فجيت بها الي ابي طلحة هو زوج ام انس رضي
الله عنهم فذبحها فبعث بوركها او قال بفخذيها بالتثنية فيهما وبالشك
من الراوي الي النبي صلي الله عليه وسلم وفي رواية داود ان المبعوث معه
ذلك هو انس فقبلها اي الهدية واكل منها وهو مذهب الايمة الاربعة
وحكي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي وابن ابي ليلي الكراهة وحديث
الباب حجة للجمهور في الاباحة والحديث مر في الهبة باب
حل اكل الضب بفتح الضاد المعجمة وتشديد الموحدة حيوان بري يشبه
الورك ولحمه فيما قيل يذهب العطش وبه قال حدثنا موسي بن اسماعيل التبوذكي
قال حدثنا موسي بن اسماعيل قال حدثنا عبد العزيز ان مسلم القسملي
البصري قال حدثنا عبد الله بن دينار المدني مولي بن عمر قال سمعت
بن عمر رضي الله عنه انه قال النبي صلي الله عليه وسلم وعن سيل عن حكم اكل
الضب الضب لا اكله ولا احرمه وعند بن ماجة من حديث خزيمة
ابن جن قلت يا رسول الله ما تقول في الضب قال لا اكله ولا احرمه قال فقلت

فاني لا اكل ما لم تحرم وسنده ضعيف وعند مسلم والنسائي من حديث ابي
سعيد قال يا رسول الله انا بارض مضبة فما تامرنا قال ذكر لي ان امه من بني
اسرايل مسخت فلم يامر ولم ينه وفي مسلم كلوه فانه حلال ولكنه ليس من
طعامي فكل هذه الروايات صريحة في الاباحة فيحل اكله بالاجماع ولا يكره
عندنا خلافا لبعض اصحاب ابي حنيفة وعلي القاضي عياض تحريمه عن قوم
قال النووي ما اظنه يصح عن احمد وبه قال حدثنا عبد الله بن سلمة القعنبي
عن مالك الامام عن بن شهاب الزهري عن ابي امامة بن سهل الانصاري قال
في الفتح له روية ولابيه صحبة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن خالد بن الوليد
انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده اي امال اليه يده لياخذه فقال
بعض النسوة هي ميمونة كما عند الطبراني وبقية النسوة لم يسمين اخبروا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد ان ياكل منه فقالوا هو ضب يا رسول الله فرفع
يده الكريمة قال خالد فقلت احرام هو يا رسول الله فقال لا ولكن لم يكن موجودا
بارض قومي مكة اصلا او لم يكن مشهورا كثيرا فيها فلم ياكلوه وفي رواية يزيد بن
الاصم عند مسلم هذا لحم لم اكله قط فاجدني اعافه اكرهه فقال خالد المذكور رضي
الله عنه فاحتززته بالجيم الساكنة والرا المكررة اي حززته فاكلت ورسول
الله صلى الله عليه وسلم اي والحال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر الي وهو يدل
علي حله واصرح منه رواية كلوه فانه حلال وحديث الباب مر في الاطعمة

باب بالتنوين اذا وقعت الفارة بالهمز الساكن
واحد الفار في السمن الجامد او الذايب او غيره من الادهان والاعسال ونحوها
يفترق الحكم اولا وفارة البيوت حيوان موذ رايه في الفساد وهي الفويسقة
التي امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها في الحل والحرم وسميت بذلك لخروجها
من جحرها علي الناس واصل الفسق الجور والخروج عن الاستقامة لخبثهن
وقيل لخروجهن من الحرمة في الحل والحرم ولان الفارة ابدت جورها الخبيث
في قطع حبال سفينة نوح والفار عظيم الحيل كثير الاذي يقرض الثياب والكتب
وياكل الحبوب والزرع والمايعات ويرمي بها بعره ليفسدها وهي تعادي
العقرب فاذا جعلت فاره وعقرب في قارورة فانه يقع بينهما قتال
عجيب لان العقرب تلدغ الفارة والفارة تحتال علي ان تقبض ابرتها وا
لعقرب لا تمكنها من ذلك وتضربها فان قبضت الفارة علي ابرتها غلبتها وان ضربتها
العقرب كثيرا اهلكتها ومن الفار سرقة الدراهم والدنانير يسرقها ويلعب
بها وكثيرا ما يخرجها من بيته ويلعب بها ويرقص عليها ثم يردها الي بيته
واحدا واحدا واذا اقفر البيت من الادم لم يالفه الفار قال انس ابن ابي اياس
وقعت عجوز علي قيس فقالت اشكوا اليك قلة الفار فقال ما الطف ما سالت
تذكران بيتها اقفر البيت من الادم فاكثر لها يا غلام لقلة الزين عبد الرحمن

بن

بن داود القاري الحنبلي في كتاب نزهة الافكار في خواص الحيوان والنبات
والاحجار وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثنا
بالافراد عبيد الله بضم العين بن عبد الرحمن بن عتبة بن مسعود انه
سمع بن عباس رضي الله عنهما يحدثه باثبات ها الضمير في الفرع وغيره
عن ميمونة بنت الحرث ام المومنين رضي الله عنها ان فاره وقعت في سمن
فماتت فيه فسيل النبي صلى الله عليه وسلم عنها انجس السمن فيمتنع اكله
ام لا فقال القوها بعد استخراجها من السمن وما حولها منه وكلوه اي السمن
الباقي وهذا يدل علي ان السمن كان جامدا لانه لا يمكن طرح ما حولها من المايع
الذايب اذ به عند الحركة يختلط وفي سند اسحاق بن راهويه ومن طريقه
ابن حبان ان كان جامدا فالقوها وما حولها وكلوه وان كان ذايبا فلا تقربوه
وهذه الزيادة في رواية بن عيينة غريبة كما قاله الحافظ بن حجر قيل لسفيان
فان معمر يحدثه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال سفيان بن عيينة ما سمعت الزهري يقول الا عن عبيد الله بضم
العين بن عبد الله المذكور قبل عن بن عباس عن ميمونة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولقد سمعته اي الحديث منه من الزهري مرارا من
طريق ميمونة فقط وهذا وصله ابو داود عن الحسن بن علي الحلواني واحمد
بن صالح كلاهما عن عبد الرزاق عن معمر المذكور باسناده وعند الاسماعيلي
عن جعفر الفريابي عن علي بن المديني قال سفيان كم سمعناه من الزهري
يعيده ويبديه وهذا الحديث قد سبق في باب ما يقع من النجاسات
في السمن والما من كتاب الطهارات وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله
ابن عثمان بن جبلة المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي
عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن الدابة
اي حكم الدابة تموت في الزيت والسمن وهو جامد وغير جامد من غير فرق
بين السمن وغيره ولا بين الجامد منه والذايب الفارة بدل من الدابة او
عطف بيان لها او غيرها عطفا علي المجرور هل ينجس الكل ام لا قال
غيرها قال الزهري بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بفارة
ماتت في سمن فامر بما قرب منها من الفارة فطرح ثم اكل ما بقي من السمن
عن حديث عبيد الله بضم العين بن عبد الله بن عقبة بن مسعود والجار
والمجرور يتعلق بقول اي بلغنا عن حديث عبد الله وهذا بلاغ صورته
المرسل او الموقوف لكنه مذكور بالاسناد المرفوع اولا واخرا قال في الفتح
ولم يظهر لنا هل فيه عن ميمونة ام لا واستدل بهذا الحديث لاحدي الروايتين

عن احمد ان المايع اذا حلت فيه النجاسة لا يتحسس الا بالتغير وهو اختيار البخاري
وقول بن نافع من المالكيه وفرق الجمهور بين الجامد والمايع عملا بالتفصيل
السابق ولم يرد في طريق صحيحة تحديدا يلتفت نعم اخرج بن ابي شيبة من مرسل
عطاء بن يسار بسند جيد انه يكون قدر الكر واستدل بقوله في الرواية المفصلة
وان كان مايعا فلا تقربوه على انه لا يجوز الانتفاع به في شيء فيحتاج من اجاز الا
نتفاع به في غير الاكل كالشافعيه او معه كالحنفية الى الجواب عن الحديث واحتج
المجوزون بحديث بن عمر عند البيهقي ان كان السمن مايعا انتفعوا به ولا تاكلوه
وحديث بن عمر في فارة وقعت في زيت استصبحوا به واد هنوا به وبه قال حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا مالك ادام دار الهجرة عن بن شهاب
الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن بن عباس عن ميمونة رضي الله عنهم انها قالت سيل النبي صلى الله عليه
وسلم عن حكم اكل فارة سقطت في سمن وماتت فيه هل ينجس فلا
يوكل قال صلى الله عليه وسلم القوها اي الفارة وما حولها من السمن وكلوه
اي ساير السمن والمشهور جواز الاستصباح بما حولها لكن يكره وقيل
لا يجوز لقوله تعالى والرجز فاهجر وكل هذا في غير المساجد اما المساجد
فلا فيصح به فيه جزما ويجوز ان يتخذ صابونا فينجس به ولا يباع وقال
الوظاهر لا يجوز بيع السمن ولا الانتفاع به ويجوز بيع الزيت والخل والعسل
وجميع المايعات لان النهي به انما ورد وكان ذلك في السمن دون غيره ويحرم
اكل جميع الفار ويكره اكل سوس وكان الزهري يقول اكل سوس يورث
النسيان باب النهي عن الوسم الوشم بفتح الواو وسكون
السين والعلم بفتح العين واللام في الصورة اي في وجه الحيوان ليتميز
وفي بعض النسخ الوشم بالمعجمة وهو بمعنى الذي بالمهملة او بالمهملة
في الوجه وبالمعجمة في ساير البدن وبه قال حدثنا عبيد الله بضم العين
ابن موسى بن باذام الكوفي عن حنظلة ابي سفيان الجمحي عن سالم عن بن
عمر رضي الله عنهما انه كره ان تعلم الصورة بضم المثناة الفوقية وسكون العين
المهملة وفتح اللام اي يجعل فيها علامة وللتسمين الصورة بفتح الواو وبلا ها
بصيغة الجمع وفي مسلم مر النبي صلى الله عليه وسلم بحمار قد وسم في وجهه
فقال لعن الله من فعل هذا الاسم احد الوجه ولا يضربن احد الوجه
وانما كره لشرف الوجه وحصول الشين فيه وتغيير خلق الله فلو كان
في غيره للتمييز فلا باس وقال بن عمر رضي الله عنهما باسناد السابق
نهى النبي صلى الله عليه وسلم نهي تحريم ان تضرب بضم اوله وفتح ثالثه اي
الصورة فان قلت ما الحكمة في تقدم الموقوف على المرفوع اجيب
استدلالا على الكراهة التي ذكرها لانه اذا ثبت النهي عن الضرب

يكون

يكون المنع من الوسم اولى كما لا يخفى تابعه اي تابع عبيد الله بن موسى قتيبة بن
سعيد في رواية عن حنظلة عن سالم فقال حدثنا العنقزي بفتح العين المهملة
وسكون النون وفتح القاف بعد زاي مكسورة نسبة الى بيع العنقز وهو المزين
بخوش نبت طيب الزنج عمرو بن محمد الكوفي عن حنظلة الجمحي اي عن سالم عن
ابيه وقال منبها على ما حذفه في الاولى تقرب الصورة وبه قال حدثنا ابو
الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
هشام بن زيد عن انس رضي الله عنه انه قال دخلت على النبي صلى الله عليه
وسلم باخ لي من ابي اسمه عبد الله بن ابي طلحة وهو صلى الله عليه وسلم في مربد
له بكسر الميم وفتح الموحدة بينهما راسا لنه موضع للابل فاطلاقه على موضع
الغنم مجازا وادخلها عند الابل وادخلها عند الابل فرايته يسم بالسين
المهملة يكوي شاة من الغنم ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني شاتهن تين
غير تا تانيث قال شعبة حسبة اي حسبت هشاما قال يسمها في اذنها والتقريح
بان القايل حسبته شعبة والضمير فيه لهشام وقع في مسلم وفي الحديث شعبة
حجة للجمهور في جواز وسم البهايم بالكي خلافا للحنفيه لتسكهم بعموم النهي عن
التعذيب بالنار وقال بعضهم بالنسخ وبهذا الحديث اخرجه مسلم وابن ماجة
في اللباس وابو داود وفي الجهاد باب بالتنوين اذا اصاب قوم
ولابن عساكر القوم غنيمة بفتح المعجمة من الكفار فذبح بعضهم قبل القسمة
غنما او ابلا بغير امر اصحابه لم ياكل لحديث رافع هو بن خديج عن النبي صلى
الله عليه المذكور موصولا في باب التسمية على الذبيحة المتصل لذبحهم من
غنم الغنيمة قبل القسمة وانهم اغلوها في القدور وانه صلى الله عليه وسلم
امر بالقدور فاكفئت قدورهم عقوبة لهم وقال طاوس هو بن كيسان
اليماني وعكرمة مولى بن عباس مما وصله عنهما عبد الرزاق في ذبيحة السارق
اطرحوه اي مذبوحة فلا تاكلوه لانه حرام فظاهره انه مذهبهما عدم جواز
ذبح من ليس له ولاية الذبح بملك او وكالة ونحوهما وبه قال حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد قال حدثنا ابو الاحوص بمهملة مفتوحة فمعجمة سلام الحنفي الكوفي
قال حدثنا سعيد بن مسروق وقال سفيان الثوري عن عباية بن رفاعة
بضم العين وتخفيف الموحدة عن ابيه عن جده رافع بن خديج انه قال
قلت للنبي صلى الله عليه وسلم انا نبتوين ولابي ذر وابن عساكر انا نلقى العدو
وليس معنا مدي بضم الميم وتنوين الدال المهملة مخففة جمع مديه سكين
تحريها ما تقطعه وكانه استشعر النص والظفر والعنيمة التي يذكون
منها اما باخباره صلى الله عليه وسلم اياهم بذلك او بما وقع في نفوسهم من
نصرة المسلمين على عادتهم فقال صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم اساله وذكر اسم

عليه فكلوا صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن الكشميهني فكلوه مالم يكن اي المذبوح
به سن ولا ظفر وساحدثكم عن علة ذلك وحكمة لتتفقهوا اما السن فعظم
وهو منهي بذم المذبوح به وقد نهيتم عن تنجيس العظام في الاستنجا لكونها
زاد اخوانكم من الجن واما الظفر فمدى الحبشة وهم كفار وقد نهيتم عن
التشبه بهم والالف واللام في الظفر للجنس فكذا وصفها بالجمع لقول العرب
اهلك الناس الدرهم البيض والدنانير الصفر والحبشة جنس من السودان
معروف وقوله وساحدثكم عن ذلك الى اخره اختلف فيه هل هو مدرج او
مرفوع جزم النووي بانه مرفوع وقال بن القطان مدرج من قول رافع
ابن خديج ورجح الحافظ بن حجر الاول وتقدم سرعان الناس فاصابوا من
الغنايم ولابي ذر وابن عساكر الغنايم والنبي صلى الله عليه وسلم في اخر الناس سيرا
فنصبوا قدور فيها لحم مما ذبحوه من الغنيمة فامر بها صلى الله عليه وسلم لما راها
ان تكفى فاكفيت اي قلبت وافرغ ما فيها عقوبة لهم وقسم عليه الصلاة والسلام
بينهم مما غنموه وعدل بعيرا قابله بعشر شياه لنفاسة الابل حينئذ او عزتها
وكثرة الغنم او كانت هزيلة بحيث كان قيمة البعير عشر شياه ثم ند نفر منها
من الابل التي قسمت بعير من اوايل القوم ولم يكن معهم مع الذين في الاوايل
خيل ومع الاخرين قليلة زاد في الرواية السابقة في باب التسمية فطلبوه
فباعياهم فرماه رجل لم اقف على اسمه بسهم فحبسه الله بسبب رميه بان اصابه
فرق فقال صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهايم من الابل اوابد بالهمزة المفتوحة
والواو وبعد الالف موحدة فدال مهملة كاوابد الوحش اي نفار كنفار
الوحش فما فعل منها هذا الفعل وهو النفار ولم تقدروا عليه فافعلوا
مثل هذا وكلوه فانه له ذكاة والله اعلم باب بالتنوين
اذا ند اي نفر هاربا بعير كاين لقوم فرماه بعضهم بسهم ليحبسه فقتله
فارا بالفا ولابي ذر وابن عساكر واراد صلاحهم اي صلاح القوم اصحاب
البعير لا افساده عليهم ولابي ذر عن الكشميهني صلاحه بالافراد اي صلاح
البعير وكلاهما بغير همز وفي الفتح بالهمز فيهما ونسب تركها لكريمة فهو
الفعل جايز اكلا ولا يلزمه بقتله شي لخبر رافع الاتي عن النبي صلى الله
عليه وسلم وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن سلام وسقط
لفظ محمد لغير ابي ذر قال اخبرنا عمر بن عبيد بضم العين فيهما من غير اضافة
الثاني الطنافسي بضم الطا المهملة وكسر الفا نسبة الى بيع الطنافس
او اتخاذها نسبة لها حمل عن سعيد بن مسروق والد سفيان الثوري
عن عباية بن رفاعة ولابن عساكر بن رافع فنسبه الى جده عن جده
رافع بن خديج رضي الله عنه سقط بن خديج لابي ذر انه قال كنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم في سفر بذي الحليفة من تهامة بالقرب من ذات

عرق

بين الطايف ومكة كما مر في باب التسمية فند بعير من الابل لقوم فرماه لم اعرف اسمه
فحبسه ثم قال صلى الله عليه وسلم ان لها اي للابل اوابد الوحش نفرات كنفراتها
فما عليكم منها فامنعوا به هكذا فانه له ذكاة قال رافع قلت يا رسول الله انا نكون
في المغازي والاسفار فنريد ان نذبح فلا يكون معنا مدى جمع مدية سكين
نذبح بها فقال صلى الله عليه وسلم ارن بهمزة مفتوحة فرا مكسورة فنون ساكنة
اي اهلك الذي تذبحه ولابي ذر وابن عساكر ارني بكسر الرا واسكانها وبعد النون
تحتية اي انظر ما انهر الدم او قال نهر بغير همز والصواب بالهمز والشك من
الراوي وذكر اسم الله عليه فكل غير السن والظفر السماع لحم والظفر مدى الحبشة
فيه ان ذبح غير المالك اذا وقع بطريق الاصلاح للمالك حسبة ان تفوت عليه
المنفعة ليس بفاسد قاله بن المنير والحديث قد مر في باب ما ند من
البهايم باب جواز اكل المضطر من الميتة لقوله تعالى ولابي ذر
اذا اكل المضطر لقوله يا ايها الذين امنوا كلوا امر اباحة من طيبات ما رزقناكم
من مسيلة انه او من حلالاته واشكروا لله الذي رزقكموها ان كنتم اياه تعبدون
ان صح انكم تخصونه بالعبادة وتقرون انه مولى النعم ثم بين المحرم فقال
انما حرم عليكم الميتة وهي كلما فارقه الروح من غير ذكاة مما يذبح وانما الا
ثبات المذكور ونفي ما عداه اي ما حرم عليكم الا الميتة والدم يعني السايل
وقد علي الحيتان والدمان بالحديث ولحم الخنزير يعني الخنزير بجميع اجزايه
وخص اللحم لانه المقصود بالاكل وما اهل لغير الله اي ذبح للاصنام فمن اضطر
الجي غير حال اي فاكل غير باغ للذة وشهوة ولا عاد صفة بقدر الحاجة
فيتقدر بقدر ما يندفع به الضرر والاصح انه لا يلزمه الاكل فان توقع حلالا
على قرب لم يجز غير سد الرمق وان لم يتوقع الحلال فقيل يجوز له الشبع والاظهر
سد الرمق فقط الا ان يخاف تلفا ان اقتصر عليه فيجب عليه ان يشبع وله
اكل ادمي ميت وقتل مرتد وحربي بالغ واكلهما لانهما غير معصومين وحد
الاضطرار ان يصل به الجوع الى حد الاهلاك او الى مرض يفضي اليه وهذا قول
الجمهور قال سيدي عبد الله بن ابي حمزة نفعني الله ببركاته الحكمة في ذلك ان في
الميتة سمية شديدة فلو اكلها ابتدا لاهلكته فشرع له ان يجوع ليصير في بدنه
بالجوع سمية هي اشد من سمية الميتة فاذا اكل منها جيفة لا يتضرر قاله في الفتح
وهذا ان ثبت حسن بالغ في الحسن وسقط قوله واشكروا الى اخره في رواية
ابي ذر وقال بعد ما رزقناكم الى فلا اثم عليه وقال تعالى فمن اضطر متصل
بذكر المحرمات المذكورات قبل اي فمن اضطر الى الميتة او الى غيرها في مخمصة
مجاعة غير حال متجانف لاثم مايل الى اثم اي غير متجاوز سد الرمق
ان الله غفور لا يواخذ بذاك رحيم باباحة المحظور للمعذور فكلوا مما
ذكر اسم الله عليه دون ما ذكر عليه اسم غيره من الهتكم ان كنتم باياته مومنين

وما لكم ان لا تاكلوا ما استفهامية في موضع رفع بالابتدا ولكم الخبر اي واي غرض
لكم في ان لا تاكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم بين لكم ما حرم عليكم مما لم
يحرم بقوله حرمت عليكم الميتة الا ما اضطررتم اليه مما حرم عليكم فانه
حلال لكم في حالة الضرورة اي شدة المجاعة الى اكله وان كثيرا ليضلون
باهوايهم بغير علم اي يضلون فيحرمون ويحللون باهوايهم وشهواتهم
من غير تعلق بشرعه ان ربك هو اعلم بمن بالمعتدين المجاوزين من الحق
الى الباطل وسقط قوله مما ذكر اسم الله عليه الى اخره لابن عساكر وقال بعد
قوله لا تاكلوا الاية وسقط لابي ذر من قوله وما لكم الى اخره بالمعتدين
وقوله جل وعلا قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه اي اكل ياكله
وحراما نصب صفة لموصوف محذوف حذف له لالة قوله على طاعم يطعمه اي
لا اجد طعاما محرما وعلى طاعم متعلق بمحرما ويطعمه في موضع جر صفة لطاعم
الا ان يكون ذلك المحرم وقدره ابو البقا وغيرهما
الا ان يكون الماكول او ذلك ميتة او دما مسفوحا صفة لدما والسفح
الصب وهو ما خرج من الحيوان وهي احيا او من الاوداج عند الذبح فلا
يدخل الكبد والطحال لانهما جامدان وقد جا الشرع باباحتهما ولا ما اختلط
باللحم من الدم لانه غير سايل او لحم خنزير فانه رجس نجس حرام والهاء في فانه
الظاهر عودها على لحم المضاف لخنزير وقال بن حزم على خنزير لانه اقرب مذكور
ورجح الاول بان اللحم هو المحدث عنه والخنزير جا بعرضية الاضافة الا ترى انك اذا
قلت رايته غلام زيد فاكرمته ان الها تعود على الغلام لانه المحدث عنه المقصود
بالاخبار عنه لا على زيد لانه غير مقصود ورجح الثاني بان التحريم المضاف
للخنزير ليس مختصا بلحمه بل بلحمه بشحمه وشعره وعظمه كذلك فاذا اعدنا الضمير
على خنزير كان وافيا بهذا المقصود واذا اوعدناه على لحم لم يكن في الاية معرض لتحريم
ما عدا اللحم مما ذكر واجيب بانه انما ذكر اللحم دون غيره وان كان غيره مقصودا
بالتحريم لانه اهم ما فيه واكثر ما يقصد منه اللحم كغيره من الحيوانات وعلى هذا
فلا مفهوم اللقب وهذا ضعيف جدا وقوله فانه رجس اما على المبالغة
بان جعل نفس الرجس او على حذف مضاف او فسقا عطف على المنصوب السابق
وقوله فانه رجس اعتراض بين المعطوف والمعطوف عليه اهل لغير الله به
في موضع نصب صفة كفسقا اي رفع الصوت على ذبحه باسم غير اسم وسمي
بالفسق لتوغله في باب الفسق غير باغ غير مضطر مثله تارك لمواساته
ولا عاد متجاوز قدر حاجته من تناوله فان ربك غفور رحيم لا يواخذه
وسقط لابي ذر وابن عساكر من قوله طاعم الى اخره وقالا بعد قوله محرما او دما
مسفوحا وقال بن عباس كما وصله الطبري في تفسيره سقوطا اي مهراقا
وقال جل وعلا فكلوا مما رزقكم الله على يد محمد صلى الله عليه وسلم حلالا طيبا بدلا

عما

بدلا عما لهم ياكلونه حراما خبيثا من الاموال الماخوذة بالغارات والغصوب وخبايث
الكسوب واشكروا نعمة الله ان كنتم اياه تعبدون وانما حرم عليكم الميتة وهي ما فارقته الروح
من غير ذكاة مما يذبح والدم السايل ولحم الخنزير بجميع اجزايه وما اهل لغير الله به ذبح
للاصنام فذكر عليه غير اسم الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم
وهذه اية النحل وثبت هنا لكريمة ولم يذكر المولف في هذا الباب حديثا اكتفا بالنصوص
القرانية او بيض له ليجد حديثا على شرط فيثبته فيه فلم يجده والله سبحانه وتعالى
اعلم بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الاضاحي بفتح الهمزة جمع اضحية بضمها
وتكسر مع تخفيف اليا وتشديدها وتحذف فتفتح الضاد وتكسر اسم لما يذبح من النعم
تقربا الى الله تعالى من يوم العيد الى اخر ايام التشريق قال عياض سميت بذلك لانها
تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار فسميت بزمن فعلها في ذلك الوقت المذكور هذا
باب سنة الاضحى من اضافة الصفة الى الموصوف ولابن عساكر في نسخة
الاضحية سنة وقال بن عمر رضي الله عنهما فيما وصله حماد بن مسلمة في مصنفه بسند جيد
هي سنة ومعروف بين الناس اذا راوه ولا ينكرونه والجمهور انها سنة موكدة
على الكفاية وفي وجه الشافعية انها من فروض الكفاية وقال صاحب الهداية
من السادة الحنفية واجبة على كل مسلم مقيم موسر في يوم الاضحى عن نفسه وعن
ولده الصغار اما الوجوب فقول ابي حنيفة ومحمد وزفر والحسن واحدى الروايتين
عن ابي يوسف قال الشيخ خليل من المالكية المشهور انها سنة وقال المرادي من
الحنابلة ونفس التضحية لمسلم ولو مكاتبا باذن سيده الا النبي صلى الله عليه وسلم
فكانت واجبة عليه قال بن حجر واقرب ما يتمسك به للوجوب حديث ابي هريرة
رفعه من وجه سعة فلا يضح فلا يعبر من مصلانا اخرجه بن ماجة ورجاله
ثقاة لكنه اختلف في رفعه فالموقوف اشبه بالصواب قاله الطحاوي وغيره
ومع ذلك فليس صريحا في الايجاب وفي حديث مختف ابدا وعن بن سليم رفعه
على اهل بيت اخرجه احمد والاربعة بسند قوي ولا حجة فيه لان الصيغة ليست
صريحة في الوجه المطلق وقد ذكر معها العزم ولست واجبة عند من قال
بوجوب الاضحية وحديث بن عباس كتب على النحر ولم يكتب عليكم المروي
عند احمد وابي يعلى والطبراني والدارقطني الدال على الوجوب من الخصايص
السوية ضعيف وتساهل احكام الحاكم فصححه وبه قال حدثنا صفية
الجمع ولابي ذر حدثني محمد بن بشار العبدي الملقب بندار قال حدثنا
غندر محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن زيد الاياس
بهمزة قبل التحتية المخففة ولابي ذر وابن عساكر الياس باسقاط الهمزة عن
الشعبي عامر بن شراحيل عن البرا بن عازب رضي الله عنه انه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد الاضحى ان اول ما نبدا به في يومنا هذا نصلي
صلاة العيد بحذف ان قبل ان نصلي قال في الكواكب هو نحو تسمع بالعيدين

من خير ان تراه في تقدير ان او تنزيل الفعل منزلة المصدر انتهى وفي رواية ابي ذر ان
نصلي فلا يحتاج الى تقدير بتقديم من المصلى الى اللبر فنحر ما من شانه ان ينحر وندبح
ما من شانه ان يبخر اي ان يذبح من الاضحية مرفوعه اي تاخير النحر عن الصلاة
فقد اصاب سنتنا طريقتنا ومن ذبح اضحيته قبل اي قبل الصلاة فانما هو اي
المذبوح لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شي ليس من العبادة فلا ثواب فيها
بل هي لحم ينتفع به فقام ابو بردة بضم الموحدة وسكون الراهايي بن ه نيار
بكسر النون وتحتية الحليفي وقد ذبح قبل الصلاة فقال يا رسول الله ان عندي
جذعة من المعز فقال صلى الله عليه وسلم اذبحها ولن تجزي بفتح الجموة
بدون همز عن احد بعدك اي فانما يجزي التني والثنية من المعز ما دخل في الثالثة
والطاعن في الثانية هو الجذع والجذعة ويجزي جذع الضان منه روى احمد حديث
ضحوا بالجذع من الضان فانه جايز ولا باجماعه نحو واختلف القايلون باجزاء الجذع من الضان
وهم الجمهور في سنة فقيل ما اكمل سنة ودخل في الثانية وهو الاصح عند الشافعية والاشهر
عند اهل اللغة وقيل نصف سنة وهذا قول الحنفية والحنابلة وقيل بقعبعة اشهر
حكاه صاحب الهداية من الحنفية عن الزعفراني وقيل سنة او سبعة حكاه الترمذي
عن وكيع واجزاء جذع المعز خصوصيته لابي بردة نعم وردت الرخصة لغيره
عقبة بن عامر ولغيره كما حكاه وسياتي ان شاء الله تعالى قريبا قال مطرف
هو بظريف بالطاء المهملة المفتوحة اخره فا بوزن عظيم الحارثي بالمثلثة مما
سبق موصولا في العيدين وبابي ان شاء الله تعالى عن عامر الشعبي عن البرا
ابن عازب رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم من ذبح بعد الصلاة اي صلاة العيد
تم نسكه واصاب سنة المسلمين طريقتهم وبه قال حدثنا مسدد يعني بن مسرهد
قال حدثنا اسماعيل بن علية عن ايوب السختياني عن محمد يعني بن سيرين عن انس
ابن مالك رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل الصلاة اي قبل مضي
وقت الصلاة العيدين وما يتعلق بها من الخطبة والا فوقت الصلاة الى الزوال
فانما ذبح اضحيته ولا بي ذر وابن عساكر يذبح لنفسه لحما ياكله لا ثواب له فيه ومن
ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين وهذا الحديث قد سبق
في صلاة العيدين باب قسمة الامام الاضاحي بين الناس
بنفسه او بامره وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة المحفقة
ابو زيد الزهراني الطفاوي حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير
الطايي مولاهم ابو نصر اليماني الثقة لكنه عن يحيى اخبرني بصيغة ازالت ما
يخشى من لبسه عن بجيه بفتح المهملة والجيم بينهما عين مهملة ساكنة بن عبد
الله الجهني تابعي ليس له في البخاري الا هذا عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه
انه قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين اصحابه ضحايا وكان الذي باشر القسمة
عقبة بن عامر المذكور كما سياتي ان شاء الله تعالى فصارت اي حصلت لعقبة بن

عامر

عامر جذعة من المعز قال عقبة فقلت يا رسول الله صارت جذعة ولابي ذر لي
جذعة قال صلى الله عليه وسلم ضح بها ولم يقل ولن تجزي عن احد بعدك
قال ولابي بردة باب حكم الاضحية للمسافر والنساء وبه
قال حدثنا مسدد هو بن مسرهد قال حدثنا سفيان هو بن عيينة ولم يسمع
مسدد من سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد
ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم دخل عليها وحاضت بسرف بفتح السين المهملة وكسر الراء موضع خارج
مكة قبل ان تدخل مكة وهي والحال انها تبكي فقال لها صلى الله عليه وسلم
مالك تبكي انفست بضم النون وكسر الفاء وضبطه الاصيلي انفست بضم النون
اي حضت وقيل بالفتح الحيض وبالفتح والضم النفاس قالت نعم نفست
قال عليه الصلاة والسلام ليليها ان هذا الحيض امر كتبه الله على بنات ادم قلت
بمحضة منه فاقضي ما يقضي الحاج فعل ما يفعل الحاج من المناسك غير ان لا تطوفي
بالبيت لانه صلاة لا تصح الا بطهارة كاملة نعم قال بعجته بعد انقطاع الدم من
غير غسل الحنفية لكن يجب عليها بدنه عند هم ولا زايدة اي غير ان تطوفي قالت
عايشة فلما كانت ليلتي اتيت بلحم بقر فقلت ما هذا قالوا ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ازواجه رضي الله عنهن بالبقر اي باذنهن لان تضحيه الانسان عن غيره لا تصح الا
باذنه وهذا الحديث قد مر في الحيض باب مما يستحب ضم
اوله وفتح رابعه من اللحم يوم ومامصدر ميمي او موصوله او مصدريه وبه قال حدثنا صدقة
ابن الفضل قال اخبرنا بن عليه اسماعيل بن ابراهيم وعليه هي امه عن ايوب
السختياني عن ابن سيرين محمد عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر لاصحابه من كان منكم ذبح اضحيته قبل الصلاة
فليعد فانها ليست نسكا فقام رجل هو ابو بردة بن يسار فقال يا رسول
الله ان هذا يوم يشتري فيه اللحم للا لتذاذ به فيه ولان العادة جرت فيه
بكثرة الذبح فلا نفسي شقوف له ولا يقدح فيه قول عمر لجابر بن عبد لما رآى
سمنا فقال له ما هذا فقال قربنا الى اللحم فقال له اين تذهب هذه الاية اذهبتم
طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها لان يوم النحر مخصوص باكل لحم قال
الله تعالى ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام وكلوا منها وبه استدل
من قال بوجوب الاكل من الاضاحي وهو قول غريب والذي عليه الجمهور انه
من باب الرخصة والاستحباب وذكر ابو بردة جيرانه وعند مسلم عن عاصم
واني عجلت منه تسكين لاهلي اهلي وجيراني وافضلي داري وعندي جذعة من
المعز خير من شاتي لحم بالتنكير من المعز فرخص له صلى الله عليه وسلم في ذلك
قال انس فلا ادري ابلغت الرخصة من سواه من الناس ام لا فيكون مختصا بذلك
ولعل انسا لم يبلغه قوله صلى الله عليه وسلم لن تجزي عن احد بعدك ثم انكفا

بالهراي مال رجع النبي صلى الله عليه وسلم عن ملكان الخطبه الي مكان الذبح الي
كبشين تثنية كبش وهو ذكر الضان فذبحهما وقام الناس الي غنيمة بضم الغين
المعجمة وفتح النون مصغرا فتوزعوها بالزاي المعجمة من التوزيع اي تفرقوها
اوقال فنحروعوها بالجيم والزاي من الجزع اي اقتسموها حصصا كل واحد حصة
من الغنم بغير ذبح وليس المراد ان لكل واحد اخذ قطعة من اللحم والشك من
الراوي والحديث سبق في باب الاكل يوم النحر من كتاب العيدين باب
من قال الاضحى يوم النحر فقط دون ايام التشريق ويوم نصب على الظرفية
ولابي ذر رفع واختصاص النحر باليوم العاشر قول حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن
سيرين وداود الظاهري وبه قال حدثنا محمد بن سلام قال حدثنا ولابي
ذر اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا ايوب السختياني
عن محمد هو ابن سيرين عن ابي بكرة عبد الرحمن عن ابيه ابي بكرة نفيع بن الحرث
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الزمان ولابي ذر الزمان قال
الزمان ولابي ذر كذلك قد استدار استداره كهيئته مثل حالته يوم خلق السموات
والارض وفي رواية انهم كانوا يحسبون الحج في كل عامين من شهر الي شهر اخر ويجعلون الشهر
الذين انسا وافيه بلغي فتكون تلك السنة ثلاثة عشر شهرا ويتركون العام
الثاني على ما كان عليه الاولي فلا يزالون كذلك الي خمس وعشرين سنة ثم يستديرون
حتى يقع الشهر الذي بدي منه وكانت السنة التي حج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
حجة الوداع وهي التي وصل ذو الحجة الي موضعه فقال صلى الله عليه وسلم في خطبته
ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السموات والارض اي ان الله قدر خصائص
النسي فان حساب السنة قد استقام ورجع الي الاصل الموضوع له السنة اثني عشر
شهرا تاكيد في ابطال امر النسي وان احكام الشرع تبني على الشهور العربية المحضة
بالاهلة دون الشمسية منها اربعة حرم لتعظم حرمتها ثلاث متواليات
وفرد الثامن العدد باعتبار ان الشهر الذي هو واحد الاشهر يجمع على الليالي واعتبر
لذلك تثنية ولابن عساكر ثلاث متواليات ذو القعدة للمعقود عن القتال
اضيف اليها لانها كانت تحافظ على تحريمه اشد من محافظة سائر العرب
ولم يكن يستحله احد من العرب وسمي رجبا لترجيب العرب اياه الذي بين
جمادي بضم الجيم وفتح الدال المهملة وشعبان ذكر تاكيدا وازاحة للريب
الحادث فيه من النسي اي شهرا هذا قال البيضاوي يريد تذكارهم حرمة
الشهر وتقريرها في نفوسهم لينبني عليها ما اراد تقريره وقولهم قلنا الله
ورسوله اعلم مراعاة للادب وتحذر عن التقدم بين يدي الله تعالى ورسوله
وترقبا لما يعلم الغرض من السوال عنه فسكت صلى الله عليه وسلم حتى ظننا
انه سيسميه بغير اسمه قال اليس ذا الحجة ولابن عساكر وابي ذر عن المروزي

والمستملي

والمستملي وذا الحجة قلنا بلى قال اي بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم فكت حتى
ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس البلدة بسكون اللام مكة التي جعلها
الله تعالى حرما قال التوربشتي وجه تشبيهها بالبلدة وهي تقع على سائر
البلدان انها الجامعة للفخار والمستحقة ان يسمى بهذا الاسم ليعد فيها سائر سميات
اجناسها حتى كانها هي المحل المستحق للاقامة بها قلنا بلى يا رسول الله قال عليه
الصلاة والسلام فاي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت صلى الله عليه
وسلم حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس يوم النحر الذي يخرفيه
الاضاحي في سائر الاقطار والهدايا بمنى قلنا بلى وتمسك به من خص النحر يوم
العيد ووجهه انه عليه الصلاة والسلام اضاف هذا اليوم الي جنس النحر لان اللام
هنا جنسية ونعم فلا يبقى نحر الا في ذلك اليوم لكن قال القرطبي التمسك
باضافة النحر الي اليوم الاول ضعيف مع قوله تعالى ليذكروا اسم الله في ايام معلومات
على ما رزقهم من بهيمة الانعام انتهى واجاب الجمهور بان المراد النحر الكامل
الفضل والالف واللام كثيرا ما تشمل للكمال نحو ولكن البر وانما الشديد الذي
يملك نفسه ولذا قيل الاول افضل الايام وقال المالكية ايام النحر ثلاثة يوم
النحر بعد صلاة الامام وقال وذبحه في المصلى وعند الشافعية اخر
وقتها غروب الشمس من اخر ايام التشريق من حديث في كل ايام التشريق
ذبح رواه ابن حبان وقال ابو حنيفة واحمد يوما بعد النحر كقول المالكية قال
صلى الله عليه وسلم فان دماكم واموالكم قال محمد هو ابن سيرين واحسبه اي
واحسب ابن ابي بكرة قال في حديثه واعراضكم قال التوربشتي انفسكم وما
حاكم فان العرض يقال للنسب وللحسب يقال فلان نقي العرض
اي بريء ان يعاب ونقب بانه لو كان المراد من الاعراض النفوس لكان تكرارا
لان ذكر الدماكان اذ المراد بها النفوس وقال الطيبي الظاهر ان المراد
الاخلاق ثم قال والتحقيق ما في النهاية ان العرض موضع المدح والذم من
الانسان ولذا قيل العرض النفيس الحاقا للمحل بالحال عليكم حرام كحرمة
يومكم هذا يوم النحر في بلدكم هذا مكة في شهركم هذا ذي الحجة وسقط
لفظ هذا الابي ذر وابن عساكر وستلقون ربكم يوم القيامة فيسالكم عن اعمالكم
فيجازيكم عليها الا بالتخفيف فلا ترجعوا بعدي ضلالا بضم الضاد المعجمة
وتشديد اللام الاولي جمع ضال لا يضرب رقاب بعض الا بالتخفيف ليبلغ
الشاهد الغائب ما ذكر فلعل بعض من يبلغه بفتح التحتية وسكون
الموحدة ان يكون اوعى بالواو الساكنة بعد الهمزة المفتوحة ولابي ذر عن المستملي ارعى بالراء بدل الواو وله للذكر ذكر من بعض من سمعه مبني
وكان بالواو ولابي ذر وابن عساكر فكان محمد اي ابن سيرين اذا ذكره ولابي
ذر عن الكشميهني ذكر بحذف الضمير المنصوب قال صدق النبي صلى الله عليه

وقف

وسلم ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم الا بتخفيف اللام هل بلغت الا هل
بلغت زاد ابو ذر عن المستملي مرتين وهو من الحديث فصل بينه الراوي
وبين ما قبله بقوله وكان محمد اذا ذكره قال صدق النبي صلى الله عليه
وسلم وهذا الحديث تقدم في العلم والحج وتفسير براءة مفرقا باب
بيان كون الاضحى والنحر بالمصلى موضع صلاة العيد لئلا يذبح احد قبل
الامام فيذبحوا بعده بيقين مع ما فيه من تعليمهم صفة الذبح وفي بعض
النسخ والنحر بغير ميم وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن
ابي بكر المقدمي بتشديد الدال المهملة المفتوحة بعد القاف قال
حدثنا خالد الحرث الجهيمي بالجيم والميم مصغرا قال حدثنا خالد عبيد الله
بضم العين بن عمر العمري عن نافع مولى بن عمر قال كان عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما ينحر في المنحر قال عبيد الله العمري يعني منحر النبي صلى
الله عليه وسلم وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف
قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن كثير بن فرقد بالمثلثة وفرقد
بفتح الفا وسكون الرا وفتح القاف بعدها دال مهملة عن نافع ان بن عمر
رضي الله عنهما اخبره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذبح وينحر
بالمصلى بعد ان يصلي العيد وهو مذهب مالك الامام ان الامام يبرز
اضحيته فيذبح به كما قاله السفاقسي والحديث الاول موقوف
والثاني مرفوع وهو اختلاف على نافع قاله بن حجر هذا باب
بالتنوين في اضحية النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين من الضان اقرنين
لكل واحد منهما قرنان معتدلان ولابي ذر وابن عساكر باب ضحية
النبي صلى الله عليه وسلم الى اخره ويذكر بضم اوله وفتح الكاف في صفة
الكبشين سمينين اخرجه ابو عوانة بن محمد عن شعبة عن قتادة
عن انس وقال يحيى بن سعيد الانصاري مما وصله ابو نعيم في مستخرجه
سمعت ابا امامة بن سهل بسكون الها قال كنا نسمن الاضحية بالمدينة
وكان المسلمون يسمنون ها ايضا وبه قال حدثنا ادم هو بن ابي اياس
سقط لابي ذر بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا
عبد العزيز بن صهيب قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يضحي بكبشين قال في المصابيح هذا يدل على ان تلك
عادته عليه الصلاة والسلام فيكون دليلا للمالكية على افضلية الضمان
في الضحايا ضرورة ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يواظب الا على ما هو الا
فضل ما هو الافضل لكن من نظر الى كثرة اللحم كامامنا الشافعي قال الافضل
الابل ثم البقر وقد خرج البيهقي عن بن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم
يضحي بالجزور احيانا وبالكبش اذا لم يجد جزورا لكن في مسنده عبد الله

بن

بن نافع وفيه مقال فلم يسلم كان نصا في موضع النزاع قال انس وانا اضحي بكبشين
اقتدا به صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث من افراده وبه قال حدثنا قتيبة بن
سعيد سقط بن سعيد لابي ذر قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن
ايوب السختياني ولابي ولابي ذر حدثنا ايوب عن ابي قلابة بكسر القاف عبد
الله بن زيد الجرمي عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتكفا بالهمز بعد الفا رجع
اي كبشين اقرنين صح تثنية اقرن
وهو الكبير القرن املحين بالحا المهملة تثنية املح وهو الذي يخالط سواده
بياض والبياض اكثر وقال الاصمعي هو الاغبر وقال بن الاعرابي الابيض الخالص
وبه تمسك الشافعية في تفضيل الابيض في الاضحية او هو الذي ينظر
في سواد ويترك في سواد اي من مواضع هذه منه سواد وما عدا ذلك ابيض
واختار ذلك لحسن منظره وشحمه وطيبا لحمه لانه نوع يتميز عن جنبه فذبحها
صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة وفيه ان الذكر في الاضحية من الانثى وهو قول
احمد وحكى الرافعي فيه قولين عن الشافعي احدهما عن نصه عن نصه في البويطي
الذكر لان لحمه اطيب وهذا هو الاصح والثاني ان الانثى اولى قال الرافعي وانما تذكر ذلك
في جزا الصيد عند التقويم والانثى اكثر قيمة فلا يفدى بالذكر او اراد الانثى التي
لم تلد وفيه استحباب التضحية بالاقرن وانه افضل من الاعجم الذي لا قرن له وذبح
اضحيته بيده اذا كان يحسن الذبح تابعه اي تابع عبد الرحمن وهيب بضم الواو وفتح
الها بن خالد البصري في روايته عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عن انس وهذه
المتابعة ذكرها الاسماعيلي وقال اسماعيل بن علية مما ياتي موصولا قريبا عند
المولف وحاتم بن وردان بالحا المهملة مما وصله مسلم من طريقه عن ايوب السختياني
محمد بن سيرين محمد عن انس رضي الله عنه مخالفا عبد الوهاب الثقفي في شيخ
ايوب ووقع في رواية ابي قلابة وابي ذر تاخير متاخير متابعة وهيب عن
قوله وقال اسماعيل وعند الباقين تقديم متابعة وهيب قال في الفتح
وهو الصواب لان وهيب انما رواه عن ايوب عن ابي قلابة متابعة لعبد الرحمن
الثقفي وبه قال حدثنا عمر بن خالد بفتح العين الحراني سكن مصر قال
حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب المصري عن ابي الخير مرثد
ابن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر الجهني الجهني رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم اعطاه غنما يطلق على الضان والمعز يقسمها على صحابته صلى الله عليه
وسلم او صحابة عقبة ضحايا من ماله عليه الصلاة والسلام او من التي فقسمها
فبقي منها عتود بفتح العين المهملة وضم المثناة الفوقية الخفيفة ما قوي ورعى
من اولاد المعز واتى عليه حول او العتود الجذع من المعز بن خمسة اشهر وفي
المحكم العتوة الجدي الذي استكرش وقيل الذي بلغ الفساد ذكره عقبة
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له عليه الصلاة والسلام ضح انت به ولابي ذر
ضح به انت وسقط لفظ به لابن عساكر زاد البيهقي في روايته من طريق يحيى بن

بكير عن الليث ولا رخصه لاحد فيها بعدك وحديث الباب سبق في الوكالة بهذا الا
سناد والمتن وفي الشركة ايضا في باب قسمة الغنايم والعدل فيها باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم لابي بردة بن ونيار ضح بالجذع من المعز ولن تجزي
عن احد بعدك وبه قال حدثنا مسدد هو بن مسرهد قال حدثنا مطرف
بضم الميم وفتح الطا المهملة وكسر الرا المشددة بعدها فا ابن طريف الكوفي عن
عامر الشعبي عن البرا بن عازب رضي الله عنهما سقط لابي ذر بن عازب انه قال
ضحى خال لي يقال له ابو بردة هانئ بن نيار بكسر النون وتخفيف التحتية بن عمر
بن عبيد البلوي من حلفا الانصار اي ذبح اضحيته قبل الصلاة اي صلاة العيد
فالالف واللام للعهد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم شاتك التي ذبحتها
قبل صلاة العيد شاة لحم ليست اضحية ولا ثواب فيها واستشكلت هذه الاضافة
اما معنويه مقدرة بمن كخاتم حديد او باللام كغلام زيد او بعن كضرب اليوم
اي ضرب في اليوم واما لفظيه صفة مضافة الى معمولها كضارب زيد وحسن
الوجه ولا يصح شيء منها في شاة لحم واجيب بان الاضافة بتقدير محذوف اي شاة
طعام لحم اي لاطعام نسك او ما اشبه ذلك اي شاة لحم خير نسك فهي مضافه
الى محذوف اقيم المضاف اليه مقامه فقال ابو بردة يا رسول الله ان عندي داجنا
بالجيم والنون الذي يألف البيوت لا سن لها معينا جذعة بالجيم والذال المعجمة
بالنصب عطف بيان لداجنا من المعز وهو الذي لم يطعن في الثانية
قال صلى الله عليه وسلم اذبحها عن اضحيتك خصوصية ولم تصلح اضحية
ولابي ذر وابن عساكر ولا تصلح لغيرك ثم قال عليه الصلاة والسلام
من ذبح قبل الصلاة اي صلاة العيد فانما يذبح لنفسه لحما يأكله
ليس بنسك ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين
تابعه اي تابع مطرفا عبيد بضم العين مصغرا ابن معتب بتشديد
المثناة الفوقية المكسورة الضبي في روايته عن الشعبي عامر بن شراحيل
وتابعه ايضا عن ابراهيم النخعي عن البرا وهو منقطع لان ابراهيم لم
يلق احدا من الصحابة وتابعه اي تابع عبيدا وكيع بفتح الواو وكسر الكاف
عن حديث بضم الحا المهملة اخره مثلثة مصغرا ابن مغفل الاسدي
الكوفي الخياط بالمهملة والنون عن الشعبي عامر عن البرا عن النبي صلى الله
عليه وسلم الحديث وقال فيه عندي عناق لبن بفتح العين المهملة وتخفيف
النون الانثى من ولد المعز واضافها الى اللبن اشارة الى صغرها وانها قريبة
من الرضاع وقال زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة بن الحرث اليامي فيما
وصله المولف اول الاضاحي وفراس بكسر الفا وتخفيف الرا وبعد الالف
سين مهملة بن يحيى الكوفي مما وصله البخاري ايضا في باب من ذبح قبل
الصلاة واعاد عن الشعبي عن البرا قال عندي جذعة وقال ابو الاحوص

سلام

سلام بن سليم الحنفي الكوفي مما وصله البخاري ايضا في باب من ذبح قبل حدثنا منصور
هو بن المعتمر مما وصله المولف من الوجه المذكور عنه عن الشعبي عن البرا في
العيدين وقال بن عون عبد الله واسم جده ارطبان في روايته عن الشعبي
عن البرا مما وصله المولف في الايمان والنذور عناق جذع بتنوينهما عناق لبن
بالاضافة فالاولى كلفظ منصور لكن تلك بتانيث جذعة والثانية كعاصم
وبه قال حدثنا وفي غير ابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار بالمعجمة المشددة
بعد الموحدة العبدي قال حدثنا محمد بن جعفر هو غندر قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن سلمة بن كهيل عن ابي جحيفة بالجيم المضمومة
والحا المهملة المفتوحة وهب بن عبد الله بن مسلم العامري السواي
الصحابي توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لم يبلغ الحلم عن البرا
ابن عازب رضي الله عنه انه ذبح ابو بردة بن دينار قبل الصلاة اي صلاة العيد
فقال صلى الله عليه وسلم ابدلها بكسر الدال وسكون اللام اي اذبح مكانها اخرى
فقال يا رسول الله ليس عندي الا جذعة قال شعبة بن الحجاج واحسبه كلين
اي ابا بردة قال هي اي الجذعة خير من مسنة لطيب لحمها ونفعها للا
بسمنها ونفاستها وقال اهل اللغة السن الذي يلحق مسنة ويكون
في ذات الحق في السنة السادسة وفي ذي الظلف والحافر في السنة
الثالثة فهو بس ومسن قال صلى الله عليه وسلم اجعلها اي الجذعة مكانها
اي مكان المسنة خصوصية لك ولن تجزي بفتح الفوقية بغير همز وقال
ابن بري العرب يقولون لا تجزى بالضم والهمز في موضع لا يقضي والصواب
الفتح بلا همز ويجوز الضم والهمز بمعنى الكفاية وفي الاساس للزمخشري
بنو تميم تقول البدنة تجزي بفتح اوله وبها قرب لا تجزي نفس ولن
حرف نصب لنفي المستقبل وهل هي مركبة او بسيطة ولا يقتضي تابيد
النفي خلافا للزمخشري اي لن تقضي عن احد بعدك وظاهر الخصوصية
لابي بردة باجزاء الجذع من المعز في الاضحية لكن وقع في غير ما حديث
التصريح بتنظيم لغيره كحديث عقبة السابق وقوله ولا رخصة فيها
لاحد بعدك وفي كل منهما صيغة عموم فاينما يقدم على الاخر اقتضى اتفا
الوقوع الثاني فيحتمل صدور ذلك لكل منهما في وقت واحد او ان خصوصية
الاول نسخت بثبوت الخصوصية للثاني وذكر بعضهم ان الذين ثبتت
لهم الرخصة اربعة او خمسة لكن ليس الصريح بالنفي الا في قصة ابي بردة
في الصحيحين وفي قصة عقبة بن عامر في البيهقي ولم يشاركهما احد
في ذلك نعم وقعت المشاركة في مطلق الاجزاء الا في خصوص سن
الجذع لزيد بن خالد رواه ابو داود واحمد وصححه بن حبان ولعويمر
بن اشقر رواه بن حبان في صحيحه وابن ماجة ولسعد بن ابي وقاص رواه

الطبراني في الاوسط من حديث بن عباس وفي حديث ابي هريرة المروي عن ابي يعلى والحاكم
ان رجلا قال يا رسول الله هذا جذع من الضان مهزول وهذا جذع من المعز سمين
وهو خيرهما افاضحي به قال ضح به فان لله الخير وفي مسنده ضعف وقال حاتم
ابن وردان بالحا المهملة ابو صالح البصري فيما وصله مسلم عن ايوب السختياني
عن محمد اي بن سيرين عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وقال
فيه عناق جذعة بتنوينهما والعطف للبيان باب
من ذبح الاضاحي بيده وبه قال حدثنا بن ابي اياس سقط لابي ذر بن ابي اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه
انه قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين زاد في الرواية السابقة
واللاحقة اقرنين فرايته حال كونه واضعا قدمه الشريفة على صفاحهما
بكسر الصاد المهملة وجمع وان كان وضعه صلى الله عليه وسلم قدمه انما كان
على صفحتيهما اما باعتبار ان الصفحتين من كل واحد في الحقيقة موضوع عليهما
القدم المبارك لان احدهما مما يلي الاخرى مما يلي الرجل او هو من باب قطعت
روس الكبشين قال في الفتح والصفاح اشارة الى انه فعل ذلك في كل منهما فهو
من اضافة الجمع المسمى بارادة التوزيع يسمي اي واضعا قدمه على صفاحهما
حال كونه يسمي الله تعالى ويكبر فذبحهما بيده ففيه مشروعية ذبح الاضحية
بيده ان كان يحسن ذلك لان الذبح عبادة والعبادة افضلها ان يباشرها
بنفسه ووضع الرجل على صفحة عنقها الايمن ليكون انثبت له وامكن لئلا
تضطرب الذبيحة براسها فتمنعه من اكمال الذبح او تنجسه وهذا الحديث
رواه مسلم في الذبائح وكذا النسائي ورواه بن ماجة في الاضاحي باب
من ذبح ضحية غيره واعان واعان رجل بن عمر رضي الله عنهما في نحر
بدنته بمنى وهي باركة معقولة وصله عبد الرزاق واذا كانت الاستعانة
مشروعة التحت بها الاستنابة وامر ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري
بناته ان يضحين بايديهن وصله في المستدرك بلفظ كان يامر بناته
ان يذبحن نساهن بايديهن انتهى ومذهب الشافعية ان الاولى للمراة
ان توكل في ذبح اضحيتها وقوله وامر الى اخره ثابت في رواية الكشميهني
والمستملي وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر التيمي عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسرف
بفتح السين المهملة وكسر الرا بعدها فا قرب مكة قبل ان ادخلها وانا ابكي فقال
ما لك انفست بفتح الهمزة والنون وكسر الفا وسكون السين المهملة احضت
من النفس وهو الدم وفرقوا بين الحيض والنفاس فقالوا بفتح النون في الحيض
وفي الولادة بضمها وحكى المص فيهما وثبت في روايتنا بالوجهين قلت نعم

قال

قال صلى الله عليه وسلم هذا امر كتبه الله على بنات ادم في حديث بن مسعود و
عند عبد الرزاق باسناد صحيح قال كان الرجال والصبيان في بني اسرائيل مصلون
جميعا فكانت المراة تتشرف للرجل فالقى الله عليهن بالحيض ومنعهن المساجد
وحديث الباب شامل لجميع بنات ادم فيتناول الاسرائيليات ومن قبلهن او بنات
ادم عام اريد به الخصوص اقتضى ما يقتضي الحاج من المناسك والمراد بالقضا هنا
الادى اي ما يودي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري طهارة كاملة بانقطاع
الحيض والاغتسال وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسايه بالبقر وفي رواية
يونس عن الزهري عند النسائي وابي داود غيرهما عن عمرة عن عايشة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يخرجن عن ازواجه بقرة واحدة لكن قال اسماعيل
القاضي تفرد به يونس وخالفه غيره انتهى ويونس ثقة حافظ
وقد تابعه معمر عند النسائي ايضا ولفظه اصرح من لفظ يونس قال ما ذبح عن
ال محمد في حجة الوداع الا بقرة واستدل بالحديث على ان الانسان قد يلحقه من عمل
غيره ما يحمله عنه بغير امره ولا علمه وتعقب باحتمال الاستيذان باب
وقت الذبح بعد الصلاة وبه قال حدثنا حجاج بن منهال ابو محمد السلمي الانماطي
البرساني البصري ولابي ذر بن منهال قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني
بالافراد زبيد اليامي قال سمعت الشعبي عامر بن شراحيل عن البرا رضي الله
عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال ان اول ما نبدا به
من يومنا هذا ان نصلي صلاة العيد وسقط للكشميهني لفظ به ثم نرجع من المصلى
فننحر الاضحية فمن فعل هذا فقد اصاب سنتنا طريقتنا ومن نحر اي قبل الصلاة
فهو لحم يقدمه لاهله ليس من النسك في شي ولا ثواب له فقال ابو بردة بن دينار
يا رسول الله ذبحت قبل ان اصلي وعندي جذعة خير من مسنة فقال
صلى الله عليه وسلم اجعلها مكانها ولن تجزي بفتح الفوقية بلا همز قال
بعضهم وهو الذي في جميع الطرق والروايات وليس المراد بالقضا هنا معناه
الاصطلاحي بل مطلق الفعل او قال توفي بفتح الفوقية وسكون الواو عن احد
بعدك والشك من الراوي واختلف في وقت الاضحية فعند الشافعية بعد
مضي قدر صلاة العيد وخطبتها من طلوع الشمس يوم النحر سوا صلى ام لا مقيما
بالامصار ام لا لقوله صلى الله عليه وسلم اول ما نبدا به ان نصلي ثم نرجع فننحر
الى اخره وقوله الرواية السابقة من ذبح بعد الصلاة وهو اعم من صلاة الامام وغيره
ولا يشترط فعل الصلاة اتفاقا لصحة التضحية فدل على ان المراد بها وقتها وعند
الحنفية وقتها في حق اهل الامصار بعد صلاة الامام والخطبة والذبح وعند
الحنابلة لا يجوز قبل صلاة الامام ويجوز بعدها قبل ذبحه باب
من ذبح اضحيته قبل الصلاة اعاد الذبح وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا اسماعيل بن ابراهيم بن علية نسبة الى امه الاسدي البصري عن ايوب

السختياني عن محمد هو بن سيرين عن انس رضي الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من ذبح اضحيته قبل الصلاة فليعد اي الذبح فقال رجل هو ابو بردة يا رسول الله هذا
يوم يشتهي فيه اللحم لما جرت العادة فيه بكثرة الذبح تتشوف النفس له وتلذ
باكله وذكر هذا بفتح الها والنون المخففة ماجة من جيرانه لجيرانه الى اللحم وفقرهم وثبت
قوله هند لابن عساكر ولابي ذر عن الكشميهني فكان النبي صلى الله عليه وسلم بتشديد
النون عذره بتخفيف الذال المعجمة اي قبل عذره لكنه لم يجعل ذلك كافيا في مشروعية
الاضحية ولذا امره بالاعادة وعندي جذعة من المعز على قول ابي بردة والذي ذكره
الراوي عنه انه ذكره من جيرانه والتقدير هذا يوم يشتهي فيه اللحم ولجيراني
حاجة فذبحت قبل الصلاة وعندي جذعة خير من شاتين لطيبها سمنا و
نفاسة فان قلت كيف يكون واحدا خير من اضحيتين بل العكس اولى كما في سورة
الاعتاق فان اعتاق الرقبتين خير من اعتاق واحدة ولو كانت انفس منها
اجيب بان المقصود في الضحايا اطيب اللحم وكثرته فشاة تسمية
افضل من هزيلتين واما العتق فالمقصود منه التقرب الى الله بفك
الرقبة فيكون عتق الاثنين افضل من عتق الواحدة نعم ان عرض للواحد
وصف يقتضي عتق الوارفعته على غيره كالعلم وانواع الفضل المتعدي
فجزم بعض المحققين الى انه افضل لعموم نفعه للمسلمين فرخص له النبي صلى
الله عليه وسلم في الاضحية لجذعة المعز وسقط قوله النبي صلى الله عليه وسلم الى اخره
لابي ذر قال انس ولا ادري بلغت الرخصة اي من سواد من الناس ولابي ذر بلغت
الرخصة ام لا ثم انكفا بالهمز اي رجع صلى الله عليه وسلم الى كبشين يعني فذبحهما
بيده الكريمة ثم انكفا رجع الناس الى غنيمة بضم الغين المعجمة وفتح النون
فذبحوها وهذا الحديث سبق في باب ما يشتهي من اللحم وبه قال حدثنا ادم بن ابي
اياس حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت جنيد بن سفيان بضم الجيم حدثنا
الاسود بن قيس العبدي قال سمعت جنيد بن سفيان بضم الجيم وسكون
النون وفتح الدال وضمها بن عبد الله بن سفيان البجلي بفتح الموحدة والجيم
قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر وهو يخطب فقال ولابي ذر قال
من ذبح قبل ان يصلي من شرطية موضعها رفع بالابتدا فليعد مكانها
الفا جواب الشرط واللام لام الامر واخرى صفة لمحذوف تقديره شاة اخرى
واخرى تانيث اخر ومن لم يذبح قبل الصلاة فليذبح قايلا بسم الله
للتبرك او للوجوب ولم للنفي الزمان الماضي المنقطع من زمان الحال والجواب
جا مستقبلا على قاعدته ويذبح مجزوم بلم لا بمن لان لم لا تدخل الا على
الفعل المستقبل ومن تدخل على الماضي وذهب بعضهم الى ان التنازع
يقع في ساير العوامل والصحيح الاول وقد استدل بهذا الامر في قوله
فليعد مكانها من قال بوجوب الاضحية وهو معارض بالادلة الدالة على عدم

الوجوب

الوجوب ولم لنفي الزمان الماضي المنقطع من زمان الحال والجواب جا مستقبلا على قاعدته
ويذبح مجزوم بلم فيحمل الامر على الوجوب وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري
قال حدثنا ابو عوانة الوضاح عن فراس بكسر الفا وتخفيف الرا وبعد الالف
سين مهملة بن يحيى عن عامر الشعبي عن البرا بن عازب رضي الله عنه انه قال صلى
الله عليه وسلم ذات يوم فقال من صلى صلاتنا مثل صلاتنا فهو مضاف لنعت مصدر محذوف
واستقبل قبلتنا فلا يذبح اضحيته حتى ينصرف بتحتية فنون ولابي ذر ننصرف
بنونين يعني عليه الصلاة والسلام من صلاة العيد فقام ابو بردة بن دينار
فقال يا رسول الله فعلت الذبح قبل الصلاة فقال صلى الله عليه وسلم هو اي الذي
ذبحته ولكشميهني هذا شي عجلته لاهلك ليس من النسك قال ابو بردة يا رسول الله فان
عندي جذعة من المعز هي خير من سنتين تثنية مسنة قال الداودي التي سقطت
اسنانها وقال الجوهري يكون ذلك في الظلف والحافر في السنة الثالثة وفي الخف في
السادسة اذبحها بهمزة الاستفهام ممدودة قال صلى الله عليه وسلم نعم اذبحها
ثم لا تجزي بفتح الفوقية بلا همز عن احد بعدك سبق فيه قريبا قال عامر
الشعبي في يعني الجذعة خير نسكيته بالافراد ولابي ذر نسكيته بالتثنية فان
قلت خير افعل التفضيل وهو يقتضي الشركة والاول لم يكن نسيكة اجيب
بان الاول وان وقعت شاة لحم غير اضحية لكن له فيها ثواب لكونه قاصدا جبر الحيوان
فهي ايضا عبادة او صورتها صورة النسيكة لانه ذبحها في وقتها وقال في الفتح ضم الحقيقة
الى المجاز بلفظ واحد فان النسيكة هي التي اجزات عنه وهي الثانية والاولى
لم تجز عنه لكن اطلق عليها نسيكة لانه نحرها على انها نسيكة باب
وضع القدم على صفحة الذبيحة وبه قال حدثنا حجاج بن منهال الانماطي قال
حدثنا همام هو بن يحيى الشيباني البصري عن قتادة قال حدثنا انس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي بكبشين من الضان املحين يشوب بياضهما سواد
او حمرة اقرنين لكل منهما قرنان ووضع ولابي ذر وابن عساكر ويضع رجله
على صفحتهما او صفحة عنقهما ليكون اثبت له وامكن للذبح وعدم اضطراب الذبيحة
الايمن بعد اضطجاعها على الجانب الايسر لانه اسهل في اخذ السكين وامساك
راس الذبيحة باليسار ويذبحها بيده الشريفة صلوات الله وسلامه عليه
باب مشروعية التكبير عند الذبح للاضحى وفيه فقال حدثنا قتيبة بن سعيد
البغلاني قال حدثنا ابو عوانة الوضاح عن قتادة بن دعامة عن قتادة
بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين
اقرنين ذبحهما به وسمى الله وكبره ووضع رجله المكرمة على صفاحهما بالتثنية وصفحة
كل شي وجهة وناحية قال النووي في اذكار واذا كان معه اي الحاج هدي
فنحره او ذبحه استحب ان يقول عند النحر او الذبح بسم الله والله اكبر اللهم صل على
محمد وعلى اله وصحبه وسلم اللهم هذا منك واليك اللهم تقبل مني او تقبل من فلان

ان كان ذبحه عن غيره انتهى وعند الطحاوي من حديث جابر من حديث جابر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتي بكبشين املحين عظيمين موجودين فاضطجع احدهما وقال بسم الله
والله اكبر اللهم عن محمد وال محمد ثم اضجع الاخر فقال اللهم عن محمد وامته من شهد لك با
لتوحيد وشهد لي بالبلاغ وهو حديث حسن وعند الطبراني في الدعا عن عايشة
قال يا عايشة هلمي المدية قال اسجديها ففعلت فاخذها فاضجعه وقال بسم
الله وما زاد بعد ذلك من ذكر الله فهو جد ولا اكره ان يقول فيها صلى الله عليه وسلم على محمد
بل احب ذلك واحب ان يكثر الصلاة عليه لان ذكر الله والصلاة على محمد عبادة يوجر
عليها وكانه اشار الى الرد على من كره ذلك عند الذبح واسند الى حديث منقطع السند تفرد
به كذا اورده البيهقي باب بالتنوين اذا بعث الرجل بهديه بسكون
الدال المهملة الذي يهديه من النعم الى الحرم ليذبح به لم يحرم عليه شي مما يحرم
على المحرم وبه قال حدثنا احمد بن محمد السمسار المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
المروزي قال اخبرنا اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي عامر بن شراحيل عن مسروق
هو بن الاجدع الهمداني احد الاعلام اتى على عايشة رضي الله عنها فقال لها يا ام المومنين
ان رجلا هو بن زياد بن ابي سفيان يبعث بالهدي الى الكعبة ويجلس في المصر
الذي هو فيه فيوصي الذي هو فيه فيوصي الذي يبعثها معها ان تقلد بالفوقية
المضمومة واللام المشددة المفتوحة مبنيا للمفعول بدنته مفعول نايب عن الفاعل
والتقليد ان يعلق في عنقها شي ليعلم انها هدي فلا ينال ذلك الرجل المفسر بانه
زياد من ذلك اليوم الذي بعث بها فيه محرما بمنقرة حتى يحل الناس من احرامهم
قال مسروق فسمعت تصفيقها بالصاد وهو ضرب اخر اليدين على الاخرى ليسمع صوتها
وفعلت ذلك تعجبا او تاسفا على وقوع ولابي ذر تسفيقها من وراء الحجاب فقالت لقد
كنت اقتل بكسر المثناة الفوقية قلايد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث هديه
مقلدا الى الكعبة فيما يحرم عليه شي مما حل للرجال ولابي ذر عن الكشميهني للرجال من
اهله حتى يرجع الناس وفيه رد على من قال ان بعث بهدية الحرم لزمه الاحرام اذا قلده
ويجتنب ما يجتنبه الحاج حتى ينحر هديه وهو مروي عن عباس وابن عمر وبه قال عطا
ابن ابي رباح لكن ايمة الفتوى على خلافه وهذا الحديث سبق في باب تقليد الغنم
من كتاب الحج باب ما يوكل من لحوم الاضاحي من غير تقييد وما يتزود
منها للسفر يتزود بضم اوله يتزود بضم اوله مبنيا للمفعول وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما قال كنا نتزود لحوم الاضاحي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم على
زمانه الى المدينة وهذه الصيغة لها حكم الرفع وقال سفيان غير مرة وللكشميهني
وقال غيره مرة لحوم الهدي بدل لحوم الاضاحي والحديث سبق في الجهاد وبه قال حدثنا
اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد سليمان بن بلال عن يحيى بن
سعيد الانصاري عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم ان بن
خباب بالخا المعجمة وتشديد البا الموحدة الاولى عبد الله الانصاري التابعي اخبره

انه

انه سمع ابا سعيد سعد بن مالك الخدري الانصاري رضي الله عنه يحدث انه
كان غايبا في سفر فقدم منه فقدم اليه لحم بفتح القاف في الاولى وتخفيف
الدال وضمها والتخفيف في الثانية اي وضع بين يديه لحم قال وهذا ولابي ذر
فاتوا هذا من لحم ضحايا فقال لهم اخروه لا اذوقه لا اكل منه وعند احمد ان
امراته قالت له انه رخص فيه قال ابو سعيد ثم قمت فخرجت من البيت حتى اتي
بفتح الهمزة ممدود وكسر الفوقية اخي ابا قتادة وصوابه اخي قتادة وهو بن
النعمان الظفري وكان اخاه لامه ابنة ابي خارجة عمرو بن قيس بن مالك
من بني عدي بن النجار وكان بدويا فذكرت ذلك له فقال لي انه قد حدث
بعدك امر ناقض لحرمة اكل لحوم الاضاحي بعد ثلاثة ايام ورجال هذا الحديث
مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين يحيى والقاسم وشيخه وصحابيان ابو
سعيد وقتادة وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك النبيل عن يزيد بن ابي عبيد
بضم العين عن سلمة بن الاكوع انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ضحى منكم
فلا يصبحن بالصاد المهملة الساكنة والموحدة المكسورة بعد ثالثة من الليالي
من وقت التضحية وفي بيته ولابي ذر وبقي في بيته منه من الذي ضحى به شي
من لحمه فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا العام في الماضي
من ترك الادخار قال بن المنير وكانهم فهموا ان النهي ذلك العام كان على سبب خاص
وهو الرافة واذا ورد العام على سبب خاص حال في النفس من عمومه وخصوصه
اشكال فلما كان مظنته الاختصاص عادوا السوال فبين لهم صلى الله عليه وسلم
انه خاص بذلك السبب ويشبه ان يستدل بهذا من يقول ان العام يضعف
عمومه بالسبب فلا يبقى على اصالته ولا ينتهي به الى التخصيص الا ترى انهم لو
اعتقدوا بقا العموم على اصالته لما سالوا ولو اعتقدوا الخصوص ايضا لما سالوا
فسوالهم يدل على انه ذو شاتين وهذا اختيار الامام الجويني قال صلى الله عليه وسلم
كلوا واطعموا بهمزة قطع وكسر العين المهملة وادخروا بالدال المهملة المشددة
فان ذلك العام الواقع فيه النهي كان بالناس جهد بفتح الجيم اي مشقة فاردت
ان تعينوا الفقرا فيها للمشقة المفهومة من الجهد والامر في قوله كلوا واطعموا للاباحة
وهذا الحديث ثالث عشر من ثلاثيات البخاري وبه قال حدثنا اسماعيل
ابن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد اخي ابو بكر عبد الحميد عن سليمان
بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن بفتح العين
وسكون الميم عن عايشة رضي الله عنها انها قالت التضحية بفتح الضاد المعجمة
وكسر الحا المهملة كملح بضم النون وتشديد اللام مكسورة منه من لحم
التضحية ولابي ذر عن الكشميهني منها فتقدم بفتح النون وسكون القاف به
باللحم المملوح الى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فقال صلى الله عليه وسلم لا تاكلوا
منه الا ثلاثة ايام من يوم ذبحه قالت عايشة وليست بعزيمة اي ليس المنهي للتحريم

الاغنيا

ولا ترك الاكل بعد الثلاث واجب ولكن اراد صلى الله عليه وسلم ان يطعم المحتاجين
منه والله اعلم بمراد نبيه صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث من افراده وبه قال حدثنا
حباب بن موسى بكسر الحا المهملة وتشديد الموحدة ابو محمد المروزي قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك المنذري قال اخبرني بالافراد ولابي ذر بالجمع يونس بن يزيد الايلي
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد ابو عبيد الله بضم العين
سعد بن عبيد مولى بن ازهر عبد الرحمن بن اخي عبد الرحمن بن عوف انه شهد
العيد يوم الاضحى مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فصلى قبل الخطبة صلاة العيد
ثم خطب الناس فقال في خطبته يايها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد نهاكم عن صيام هذين العيدين اما احدهما فيوم فطركم من صيامكم رمضان
والاخر فيوم تاكلون فيه نسككم بضم النون والسين اضحيتكم ولابي ذر من نسككم
فزاد حرف الجر قال ابو عبيد مولى بن ازهر بالسند السابق ثم شهدت
مع ولابي ذر شهدت العيد مع عثمان بن عفان واللام في العيد للعهد فكان
بالفا ولابي ذر وابن عساكر فكان ذلك يوم الجمعة فصلى قبل الخطبة ثم خطب
فقال يايها الناس ان هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان يوم الاضحى ويوم الجمعة
فمن احب ان ينتظر الجمعة من اهل العوالي فلينتظرها حتى يصليها ومن احب ان
يرجع الى منزله من العوالي فقد اذنت له ليس فيه التصريح بعد العود الى المسجد
لصلاة الجمعة حتى يستدل به على سقوطها عمن صلى العيد اذا وافق العيد
الجمعة نعم يحتمل انهم لم يكونوا ممن تجب عليهم الجمعة لبعد منازلهم عن الجمعة
قال ابو عبيد بالسند السابق ايضا ثم شهدته اي عيد الاضحى مع علي بن
ابي طالب رضي الله عنه فصلى قبل الخطبة ثم خطب الناس فقال ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهاكم ان تاكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث زاد عبد الرزاق فلا تاكلوها
بعدها وعن معمر هو بن راشد بالسند السابق عن الزهري عن ابي عبيد نحوه
ورواه امامنا الشافعي في الام بلفظ نهاكم ان لا تاكلوا من لحم نسككم فوق ثلاث
وقد حكى البيهقي عن الشافعي ان النهي عن اكل لحوم الاضاحي فوق ثلاث كان
في الاصل للتنزيه قال وهو كالامر في قوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع
وحكاه الرافعي عن ابي علي الطبري احتمالا قال المهلب انه الصحيح لقول عايشة
وليس بعزيمة والله اعلم وقال الرافعي لا يحرم اليوم للحال وتبعه النووي في
شرح المهذب وحكى في شرح مسلم عن الجمهور انه من نسخ السنة بالسنة قال
والصحيح نسخ النهي مطلقا فانه لم يبق تحريم ولا كراهة وبه قال حدثنا
بالجمع ولابي ذر بالافراد محمد بن عبد الرحيم المعروف بصاعقة قال اخبرنا يعقوب
بن ابراهيم بن سعد الزهري ابو يوسف عن بن اخي بن شهاب محمد بن مسلم
عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كلوا من الاضاحي ثلاثا اي ثلاثة ايام وكان عبد الله

ياكل

ياكل الخبز بالزبيب حتى ينفر بكسر الفا من منى من اجل لحوم الهدي احترازا
عنها ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني حتى ينفر بدل قوله حتى وهو تصحيف
اذ هو يفسد المعنى لان المراد انه كان لا ياكل من لحم الاضحية بعد ثلاث منى
بل يأتدم بالزبيب تمسكا بالامر المذكور وهذا اما ان يكون منسوخا او محمول على
انه لم يبلغه الاذن بعد النهي وهذا الحديث من افراده بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاشربة

جمع شراب كاطعمة وطعام اسم لما يشرب
ولين مصدرا لان المصدر هو الشرب بتثليث الشين وقول الله تعالى بالخفض
على العطف وبالرفع على الاستيناف ان الخمر وهو المعتصر من العنب
اذا غلا وقذف بالزبد ويطلق على ما غلا وقذف بالزبد من غير ما العنب
مجازا وقد قسمتها خمرا اربعة اقوال لانها تخمر العقل اي تستره او لانها
تعطي حتى تدرك وتشد او من المخاطبة لانها تخامر العقل اي تخالطه او من الترك حتى
تدرك ومنه اختمر العجين اي بلغ ادراكه والميسر القمار معمل وهو السهولة لان اخذه
سهل من غير كد والانصاب الاصنام لانها تنصب فتعبد والازلام القداح كانوا اذا ارادوا
امرا عمدوا الى قداح ثلاث مكتوب على واحد منها امرني ربي والثالث عقل فان
خرج الامر مضى لحاجته وان خرج النهي امسك وان خرج العقل اعاده رجس
خبر عن المذكورات واستشكل من حيث اخبر عن جمع بمفرد واجاب الزمخشري
بانه على حذف مضاف اي انما شان الخمر وكذا قال ابو حيان ولا حاجة الى هذا
بل الحكم على هذه الاربعة انفسها انها رجس ابلغ من تقدير هذا المضاف
كقوله انما المشركون نجس والرجس الشي المقدر او النجس او الخبيث من
عمل الشيطان في موضع رفع صفة لرجس ولما كان يحمل على فعل ما ذكر كان
كانه عمله والضمير في فاجتنبوه يعود الى الرجس او الى الشيطان او الى المذكور
او الى المضاف المحذوف كانه قيل انها تعاطي الخمر والميسر من وجوه حيث صدر
الجملة بانما وقرنهما بعبادة الاصنام ومنه الحديث شارب كفا بن الوثن وجعلهما
رجسا من عمل الشيطان ولا ياتي منه الا الشر النجس وامر بالاجتناب وجعل
الاجتناب من الفلاح واذا كان الاجتناب فلا كان الارتكاب خسارا والامر
بالاجتناب للوجوب وما وجب اجتنابه حرم تناوله وسقط لابي ذر قوله
من عمل الشيطان الى اخره وقال بعد قوله رجس الاية وبه قال حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى بن عمر عن عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما سقط لابي ذر عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب من شربها حرمها
بضم الحا المهملة وكسر الرا مخففة من الحرمان اي حرم شربها في الاخرة ولمسلم
من طريق ايوب عن نافع فمات وهو مدمنها لم يشربها في الاخرة وظاهره
عدم دخوله الجنة ضرورة ان الخمر شراب اهلها فاذا حرم شربه دل على انه لا يدخلها

لعلكم تفلحون اكد تحريم الخمر والميسر صح

ولانه ان حرمها عقوبة له الزم وقوع الهم والحزن له والجنة لا هم فيها ولا حزن وحمله
بن عبد البر على انه لا يدخلها ولا يشرب الخمر فيها الا ان عفا الله عنه كما في بقية الكباير وهو
في المشية فالمعنى جزاوه في الاخرة ان يحرمها لحرمانه دخول الجنة الا ان عفا الله عنه
وجايز ان يدخل الجنة بالعفو ثم لا يشرب فيها خمرا ولا تشتهيها نفسه وان علم
بوجوده فيها ويدل له حديث ابي سعيد المروزي عند الطيالسي وصححه بن حبان
مرفوعا من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخرة وان دخل الجنة لبسه اهل
الجنة ولم يلبسه هو وفرق بعضهم بين من يشربها مستحلا لها او من يشربها
عالما بتحريمها فالاول لا يشربها ابدا لانه لا يدخل الجنة والثاني هو الذي اختلف
فيه فقيل فيه انه يحرم شربها مدة ولو في حال تعذيبه ان عذب او المعنى
ان ذلك جزاوه ان جوزي وقال الثوري قيل يدخل الجنة ويحرم عليه شربها
فانها من فاخر اشربة الجنة فيحرمها هذا العاصي لشربها في الدنيا قبل ان
ينسى شهوتها فيكون هذا انقضا عظيما لحرمانه اشرف نعيم الجنة وقال
القرطبي لا يبالي بعدم شربها ولا يحسد من يشربها فيكون حاله كحال اهل
المنازل في الخفض والرفع فكما لا يشتهي منزلة من هو ارفع منه كذلك لا يشتهي
الخمر في الجنة وليس ذلك بضاد له وفي الحديث من الفوايد ان التوبة تكفر المعاصي
وقد اخرج الحديث مسلم في الاشربة والنساي فيه وفي الوليمة وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرني بالافراد شعيب هو بن ابي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب انه سمع
ابا هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بضم الهمزة ايضا ليلة اسري به
بضم الهمزة ايضا بايليا بكسر الهمزة وسكون التحتية وكسر اللام وفتح التحتية
المخففة بعدها همز ممدودا مدينة بيت المقدس بقدحين من خمر ولبن
فنظر صلى الله عليه وسلم اليها ثم اخذ اللبن فقال له جبريل عليه السلام الحمد
لله الذي هداك للفطرة اي فطرة الاسلام والاستقامة ولو ضبب على الواو الاولى
من قوله ولو بن عساكر اخذت الخمر غوت ضلت امتك قال في المصابيح لا يفهم
عن عدوله صلى الله عليه وسلم عن انا الخمر حينئذ ان الخمر كانت محرمة فان حديث
الاسرا كان بمكة وتحرم الخمر بالمدينة وانما تعرض فيها صلى الله عليه وسلم انها ستحرم
فترك من ذلك الوقت وعدل عنها ولو كانت محرمة حينئذ لم يتصور ان يخير بين
حرام ومباح وحرام لكن قد يقال فاذا كانت مباحة فهي حينئذ متساوية لكن
الرجحان مناف للاباحة قال بن المنير لا اشكال في افتراق مباحين مشتركين
في اصل الاباحة احدهما يستمر اباحته والاخر تنقطع قال الدماميني فيه نظر
اذ هما افترقا فافتراقهما في حال انقطاع اباحة احدهما لا يقتضي افتراقهما حال
ثبوت الاباحة وعدم انقطاعهما قال الحافظ ابو الفضل بن حجر ويحتمل ان يكون
صلى الله عليه وسلم نفر لكونه لم يعتد شربها فوافق بطبعه ما سيقع من تحريمها

بعد

بعد حفظا من الله به ورعاية واختار اللبن لكونه مالوفا طيبا طاهرا سايغا
للشاربين سليم العاقبة بخلاف الخمر في جميع ما ذكر تابعه اي تابع شعيبا في
روايته عن الزهري معمر هو بن راشد فيما وصله المولف في قصة موسى
من احاديث الانبيا وابن الهاد هو بن يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد
الليثي فيما وصله النساي من طريق الليث عنه عن عبد الوهاب بن بخت عن
ابن شهاب وعثمان بن عمر بضم العين بن موسى عن عبد الله بن عمر التيمي فيما وصله
تمام الرازي في فوايده من طريق ابراهيم بن المنذر عن عمر بن عمرو الزبيدي
بضم الزاي وفتح الموحدة وبالدال المهملة المكسورة محمد بن الوليد بن عامر ابو
الهذيل الشامي الحمصي فيما وصله النساي من طريق محمد بن حرب عند اربعتهم
عن الزهري بسنده لكن ليس في موصول معمر ذكر ايليا وفيه اشرب ايهما شيت
وكذا رواية الترمذي وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال
حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه
انه قال سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر وابن عساكر سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا لا يحدثكم به احد غيري يحتمل انه كان يعلم
انه كان لم يسمعه من النبي صلى الله عليه الا من كان قد مات فانفرد هو بذلك وقد
سبق في العلم انه كان يعلم لو انه لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال ذلك لاهل البصرة فانه كان اخر من مات بها من الصحابة قال من اشراط الساعة
اي من علاماتها ان يظهر الجهل ويقل العلم بموت اكثر العلما وبذلك يظهر الجهل ويظهر
الزنا بالقصر على لغة الحجاز ويشرب الخمر وظاهرا علانية ويشرب بضم الفوقية
مبنيا للمفعول ولابي ذر عن المستملي وشرب الخمر باسقاط الفوقية وضم الشين
المعجمة وسكون الرا مضاف للخبر قال بن حجر ورواية الجماعة اولى للمشاكلة ويقل
الرجال لكثرة الحروب والقتال ويكثر النسا حتى اي الى ان يكون لخمسين ولابن عساكر
خمسين باسقاط اللام لابي ذر عن الكشميهني حتى تقوم خمسون امرا قيمتهن
الذي يقوم عليهن رجل واحد وهذا الحديث سبق في كتاب العلم وبه قال
حدثنا احمد بن صالح ابو جعفر المصري قال حدثنا بن وهب عبد الله قال اخبرني
بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن بن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال
سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وابن المسيب بفتح التحتية المشددة سعيدا
يقولان قال ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزني حين يزني
وهو مومن كامل بحذف الفاعل اي لا يزني الزاني كما في الرواية الاخرى في المظالم
وهي هنا رواية لابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني واستدل به بن مالك وياتي
على جواز حذف مضاف الفاعل وفيه كلام سبق في المظالم وياتي ان شا الله تعالى
في كتاب الحدود ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مومن ولا يسرق السارق
حين يسرق وهو مومن قال المظهري اي لا يكون كاملا في الايمان حال كونه زانيا

او لفظة لفظ الخبر ومعناه النهي والوجه الاول اوجه وحمله الخطابي على المستملي
وقال شارح المشكاة يمكن ان يقال المراد بالايمان النفي الحيا كما روي ان الحيا شعبة
من الايمان اي لا يزني الزاني حين يزني وهو يستحي من الله تعالى لانه لو استحي
من الله تعالى واعتقد انه خاص شاهد بحاله لم يرتكب هذا الفعل الشنيع
ويحتمل ان يكون من باب التغليظ والتشديد كقوله تعالى ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله معنى هذه الخصال ليست
من خصال المومنين لانها منافية لحالهم فلا ينبغي ان يتصفوا بها بل هي من
اوصاف الكافرين وينصره قول الحسن وابي جعفر الطبري ان المعنى ينزع
منه اسم المدح الذي يسمى به اولياوه المومنون ويستحق اسم الذم فيقال
زان وسارق قال بن شهاب الزهري بالسند السابق واخبرني بالافراد
عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ان ابا عبد الملك
المذكور ابا بكر كان يحدثه عن ابي هريرة رضي الله عنه ثم يقول كان ابو
بكر هو بن عبد الرحمن يلحق بضم التحتية وسكون اللام وكسر المهملة بعدها
قاف يزيد في حديث ابي هريرة معهن جمع المذكورات الزنا وشرب الخمر والسرقة
ولا ينتهب الناس من مال الغير قهرا نهبة بضم النون وسكون الهاء ذات
شرف قدر خطير والنهبة بالفتح المصدر وبالضم المال الذي انتهبه الجيش
يرفع الناس اليه الى الناهب ابصارهم فيها في تلك النهبة حتى ينتهبها وهو
مومن اذ هو ظلم عظيم لا يليق بحال المومن هذا باب بالتنوين
الخمر وفي نسخة ان الخمر من العنب حدثنا وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني الحسن بن الصباح
بالصاد المهملة والموحدة المشددة اخره حا مهملة البزار بالزاي ثم الدا الوسطى
قال حدثنا محمد بن سابق الكوفي نزيل بغداد من شيوخ البخاري روى عنه
بالواسطة حدثنا مالك هو بن مغول بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح
الواو بعدها لام البخاري بالموحدة والجيم المفتوحتين عن نافع مولى بن نافع
عن بن عمر رضي الله عنهما انه قال لقد حرمت الخمر الماخوذ من العنب وما بالمدينة
منها شي لقلة الاعناب ونفي بن عمر محمول على ما علم او على المبالغة من اجل
قلتها يومئذ بالمدينة فاطلق النفي كما يقال فلان ليس بشي مبالغة وبه
قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي
الكوفي قال حدثنا بن شهاب عبد ربه بن نافع الخياط بالحا المهملة والنون
المشددة عن يونس بن عبيد المصري عن ثابت البناني بضم الموحدة
نسبة الى بنانة زوجة مسعد بن لوي بن خالب عن انس رضي الله عنه
انه قال حرمت علينا الخمر حين حرمت وما نجد يعني بالمدينة خمر الاعناب
الا قليلا وعامة اصل خمرنا النبيذ الذي سيصير خمرا البسر بضم الموحدة
وسكون المهملة والتمر وسقط قوله يعني بالمدينة لابن عساكر وبه قال

حدثنا

حدثنا يحيى مسدد هو بن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن
ابي حيان بفتح الحا المهملة وتشديد التحتية اخره نون يحيى بن سعيد التيمي
الكوفي قال حدثنا عامر الشعبي عن بن عمر رضي الله عنهما انه قال قام عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه على المنبر النبوي فقال اما بعد تستعمل في الخطب
واوايل الكتب وقيل انها فصل الخطاب المذكور في القران نزل القياس ان
يكون جواب اما بعد بالفا ولا تحذف بعدها في غير قول حذف معه نحو
فاما الذين اسودت وجوههم اكفرتم اي فيقال لهم اكفرتم الا في ضرورة
شعرا وندور كقوله عليه الصلاة والسلام اما بعد ما بال رجال تحريم
الخمر تاسع شوال سنة ثلاث او اربع والخمر مصدر مضاف الى مفعوله
وهي اي والحال انها خمسة العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير
العنب وما عطف عليه بدل من قوله خمسة وكان نزول تحريم الخمر مما وافق
عمر فيه حكم وبه جل وعلا كما رواه ابو داود والنساي عنه والخمر ما خامر العقل
اي غطاه وهو مجاز من باب تشبيه المعنوي بالمحسوس والعقل هو الة
التمييز فلذلك يحرم ما يغطيه ويستره اذ بذاك يزول الادراك المطلوب من
العباد ليقوموا بحقوقه تعالى باب بالتنوين نزل تحريم
الخمر وهي اي والحال ان الخمر كان يصنع من البسر والتمر واطلاق الخمر على غير
ما اتخذ من العنب وما بالمدينة منها شي لقلة الاعناب ونفي بن الاثير
عن بن عمر محمول على ما علم او على المبالغة من اجل قلتها يومئذ بالمدينة
فاطلق النفي كما يقال فلان ليس بشي مبالغة وبه قال حدثنا احمد بن
يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي قال حدثنا
ابن شهاب عبد ربه بن نافع الخياط بالحا المهملة والنون المشددة عن
يونس بن عبيد المصري عن ثابت البناني بضم الموحدة نسبة الى بنانة
زوجة سعد بن لوي بن حاطب عن انس رضي الله عنه انه قال حرمت علينا
الخمر حين حرمت وما نجد يعني بالمدينة خمر الاعناب الا قليلا وعامة
اصل خمرنا النبيذ الذي سيصير خمرا البسر بضم الموحدة وسكون المهملة
والتمر وسقط قوله يعني بالمدينة لابن عساكر وبه قال حدثنا مسدد
هو بن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابي حيان بفتح
الحا المهملة وتشديد التحتية اخره نون يحيى بن سعيد التيمي الكوفي
قال مجاز وقيل هو حقيقة لظاهر الاحاديث وفي مسلم من حديث
بن عمر مرفوعا كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وفي رواية كل مسكر خمر
وكل خمر حرام وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله وكنية عبد الله
ابن اويس بن عبد الله بن ابي اويس بن ابي عامر الاصبحي حلف عثمان
ابن عبيد الله اخي وطلحة التيمي القرشي وهو بن اخت مالك بن انس الامام وصهره

ابنته قال حدثني بالافراد مالك بن انس الامام عن اسحاق بن عبد الله بن ابي
طلحة عن عمه انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كنت اسقي ابا عبيدة عامر بن الجراح
احد العشرة وابا طلحة زيد بن سهل الانصاري زوج ام انس وابي بن كعب
سيد القراء كبير الانصار وعاملهم من خمر متخذ من فضيخ وهو بفتح الفا
وكسر الضاد المعجمة وبعد التحتية الساكنة خا معجمة من الفضخ وهو الشدخ
وزهو بفتح الزاي وسكون الها بعدها واو اي مشدوخ بسر عليه وترك
حتى يغلي اي يوخذ من بسر وتمر كلاهما وظاهر هذا يويد هذا القول
الاخير وعند مسلم من طريق قتادة عن انس اسقيهم من مزادة فيها خليط
بسر وتمر وزاد حميد عن انس عند الامام احمد بعد قوله اسقيهم حتى كاد
الشراب ياخذ فيهم ولابن ابي عاصم حتى مالت روسهم فجاهم آت لم اعرف
اسمه فقال ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة زم ام انس قم يا انس فاهرقها
فاهرقها اي فصبها فصبتها ولابي ذر فهرقها فهرقتها باسقاط الهمزة فيهما
وفتح الها وكسر الرا في الاول وفتحها في الثاني والاصل ارقها فابدلت الهمزة
فيهما وفتح الها والاصل ارقها فابدلت الهمزة ها وتسهل بالهمزة والها معا وهو
نادر وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في خبر الواحد ومسلم في الاشربة وبه
قال حدثنا مسدد هو بن مسرهد بن مسربل الاسدي البصري الحافظ
قال قال حدثنا معتمر عن ابيه سليمان بن طرخان البصري انه قال سمعت انسا
رضي الله عنه قال كنت قايما على الحي واحدا احيا العرب اسقيهم عمومتي
جمع عم ولمسلم اني لقايم على الحي على عمومتي اسقيهم وانا اصغرهم الفضيخ الخمر
المتخذ من البسر المشدوخ فقيل حرمت الخمر فقالوا اكفيها بفتح الهمزة
في الفرع واصله وفي غيرهما بكسرها وسكون الكاف وكسر الفا بعدها همزة
ساكنة فكفانا بحذف ضمير المفعول ولابي ذر فكفاتها بفوقية بعد الهمزة اي
ارقها فارقتها قال سليمان بن طرخان قلت لانس ما كان شرابهم قال رطب و
بسر اي خمر متخذ منها فقال ابو بكر بن انس وكانت اي الفضيخ خمرهم
زاد مسلم من هذا الوجه يوميذ فلم ينكر انس مقالة ابنه ابي بكر وكان
انسا حينيذ لم يحدثهم بهذه الزيادة نسيانا او اختيار فذكره ابنه
ابو بكر بها فلم ينكرها قال سليمان ايضا بالسند السابق وحدثني بالافراد
بعض اصحابي انه سمع انسا ولابي ذر انس بن مالك يقول كانت خمرة الفضيخ
خمرهم واما المبهم في قوله بعض اصحابي فقال الحافظ بن حجر يحتمل ان يكون
عن بكر بن عبد الله المزني فان روايته اخر الباب تومي الى ذلك وان يكون
قتادة كما هو ابواب من طريقه عن انس بلفظ وانا نجدها يوميذ الخمر وفيه
ان الخمر اسم جنس لكل ما يسكر سوا كانت من العنب او غيره وفيه قال حدثنا
ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن ابي بكر المقدمي بفتح الدال المهملة المشددة

قال

قال حدثنا يوسف بن معسر هو بن يزيد البرا بفتح الموحدة والرا المشددة
ممدودا كان يبري السهام بصري ليس له في البخاري سوى هذا الحديث
واخر في الطب قال سمعت سعيد بن عبد الله بضم العين بن جبير بضم
الجيم وفتح الموحدة بن حيه بفتح الحا المهملة وتشديد التحتية قال
حدثني بالافراد بكر بن عبد الله بسكون الكاف المزني البصري ان انس بن
مالك حدثهم ان الخمر حرمت بضم الحا مبنيا للمفعول والخمر يوميذ الواو
للحال اي والحال ان الخمر يوم التحريم البسر والتمر اي متخذة منهما
كذا اطلق الجمهور على جميع الانبذة خمرا وهو حقيقة في الجميع سوا كان
من عنب او غيره ومن قال انه حقيقة ومجازه والكوفيون لا يقولون
بذلك من حيث الشرع باب بالتنوين الخمر يتخذ
من العسل وهو البتع بكسر الموحدة وتفتح وسكون الفوقية وقد
تحرك اخره عين مهملة لغة يمانية وقال معن بفتح الميم وسكون
العين المهملة بن عيسى القزاز بالقاف وتشديد الزاي الاولى مما ذكره
في الموطا عن مالك سالت مالك بن انس الامام عن القعقاع بضم القاف وتشديد
الفا وتشديد القاف اخره عين مهملة الشراب المعروف المتخذ من الزبيب
ما حكم شرابه فقال مجيبا له اذا لم يسكر فلا باس به ومفهومه انه اذا
اسكر حرم وقال بن الداوردي عبد العزيز بن محمد سالنا عنه اي عن
القعقاع ايجوز شربه ام لا قال الحافظ بن حجر ولم اعرف الذين سالهم
الداوردي لكن الظاهر انهم فقها المدينة في زمنه وهو قد شارك مالكا
في لقا اكثر مشايخه فقالوا اذا كان لا يسكر لا باس به وبه قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن بن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عايشة رضي الله عنها قالت سيل رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع
عن حكم جنسه لا عن مقداره وكان اهل المدينة يشربونه قال في الفتح ولم
اقف على اسم السايل صريحا لكنني اظنه ابا موسى الاشعري لما في المغازي
عن ابي موسى انه صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فساله عن اشربة
تصنع بها فقال ما هي قال البتع والمزر فقال صلى الله عليه وسلم كل شراب
اسكر فهو حرام ولو لم يسكر التناول بالقدر الذي تناوله منه وعند
ابي داود والنسائي وصححه بن حبان عن جابر قال صلى الله عليه وسلم ما
اسكر كثيره فقليله حرام وفي ذلك جواز الانبذة المسكرة وبذلك
قال الشافعية والمالكية والحنابلة والجمهور وقال ابو المظفر بن
السمعاني وقياس النبيذ على الخمر جلد الاسكار والاضطراب من اجل
الاقبية واوضحها والمفاسد التي في الخمر توجد في النبيذ وقال الحنفية

نقيع التمر والزبيب وغيرهما من الانبذة اذا غلا واشتد حرم ولا يحد شاربه
حتى يسكر ولا يكفر مستحله واما الذي في ما العنب فحرام ويكفر مستحله لثبوت
حرمتها بدليل قطعي ويحد شاربها وقد ثبت الاخبار عن النبي صلى الله عليه
وسلم في تحريم المسكر وقد قال عبد الله بن المبارك لا يصح في حل النبيذ
الذي يسكر كثيره عن الصحابة ولا عن التابعين شي الا عن ابراهيم
النخعي ويدخل في قوله كل مسكر حرام خشية الفقر او غيرها وقد
جزم النووي وغيره بانها مسكره وفي معنى شرب الخمر اكله
بان كان ثخينا او اكله بخبز وفي معنى شرب الخمر بخبز او طبخ به لحما
واكل مرقته فخرج به اكل اللحم المطبوخ به لذهاب العين منه وكذا
الاحتقان به والاسقاط وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو بن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عايشة رضي
الله عنها قالت سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع وهو نبيذ العسل
بالذال المعجمة ولابي ذر عن الكشميهني وهو شراب العسل وكان اهل
اليمن يشربونه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شراب اسكر فهو
حرام وقد ورد لفظ هذا ومعناه من طرق عن اكثر ثلاثين من الصحابة
مضمونها ان المسكر لا يحل تناله ويكفي ذلك في الرد على المخالف واما ما
احتجوا به من حديث بن عباس عند النسائي برجال ثقاة مرفوعا
حرمت الخمر قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب فاختلف في وصله
وانقطاعه وفي رفعه ووقفه وعلى تقدير صحته فقد رجح الامام احمد وغيره
ان الرواية فيه بلفظ والسكر بضم الميم وسكون السين لا السكر بضم وسكون
او بفتحتين وعلى تقدير ثبوتها فهو حديث فرد ولفظه محتمل فكيف يعارض
عموم تلك الاحاديث مع صحتها وكثرتها وعن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
بالاسناد السابق انه قال حدثني بالافراد انس بن مالك رضي الله
عنه وسقط بن مالك لابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنبذوا
في الدبا ولا في المزفت قال الزهري وكان ابو هريرة يلحق معها الحنتم
بالحا المهملة والمثناة الفوقية والنقير وعند مسلم من طريق زاذان
قال سالت بن عمر عن الادعية فقلت اخبرناه بلغتكم وقصده لنا بلغتنا
فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتمة وهي الجرة وعن الدبا
وهي القرعة وعن النقير وهي اصل النخلة تنقر وعن المزفت
وعن المقير وليس المراد ان ابا هريرة يلحق الحنتم والنقير من قبل نفسه
وانه راى راه بل المراد انه يلحقهما في روايته عن النبي صلى الله عليه
وسلم فهو مرفوع

باب ما جاء في ان الخمر ما خامر العقل

من

من الشراب وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني احمد بن ابي رجا بالجيم عبد الله
بن ايوب ابو الوليد الحنفي الهروي قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان التيمي عن
الشعبي عامر بن شراحيل عن بن عمر رضي الله عنهما انه قال خطب عمر على
منبر رسول الله صلى الله عليه بحضرة اكابر الصحابة فقال في خطبته انه قد نزل تحريم
الخمر في قوله في اية المايدة يايها الذين امنوا انما الخمر الاية وهي اي نزل تحريم الخمر والحال
انها تصنع من خمسة اشيا العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل ولم ينكر احد
عليه فله حكم الرفع لانه خبر صحابي شهد التنزيل الذي حرمه الشارع هو وقد
اخرج اصحاب السنن الاربعة وصححه بن حبان من وجهين عن الشعبي ان
النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الخمس
من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة فهذا صريح في الرفع
وقوله والخمر والجملة مستانفة لا محل لها وما موصولة مرفوعة على الخبر ما خامر
العقل اي ستره وكل ما يستره حرم تناوله لما يلزم عليه من فساد العبادة المطلوبة
من العبد وثلاث من المسايل وددت بكسر المهملة الاولى وسكون الثانية تمنيت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفارقنا من الدنيا حتى يعهد الينا عهدا يبين
لنا حكمه لانه ابعد من محذور الاجتهاد ولو كان ماجورا عليه الجد هل يحجب الاخ
او يحجب او يقاسمه فاختلفوا في ذلك اختلافا كثيرا وقد روي ان عمر قضا فيه
بقضايا مختلفة كما سياتي ان شا الله تعالى في الفرايض بعون الله تعالى
والكلالة بفتح الكاف واللام المخففة من والد له او بنو العم الاباعد او غير ذلك
وابواب من ابواب الربا اي ربا الفضل لان ربا اليتيمة متفق عليه بينهم رضي الله
عنهم ورفع الجد وتاليه بتقدير مبتدا اي هل الجد قلت يا ابا عمرو قال ابو حيان التيمي
قلت يا ابا عمرو بفتح العين يعني عامر الشعبي ناداه بكنيته فبينا
نصنع بالسند بكسر العين المهملة وسكون النون بلاد قرب الهند من الارز
ولابي ذر من الارز بهمزة مضمومة وسكون الرا وقوله شي مبتدا لانه تخصيص
بالصفة وهي قوله يصنع وخبره محذوف تقديره ما حكمه او ثلاث فاعل بفعل
محذوف اي اتهمني ثلاث خصال وسقطت العلامة في العدد لانه عدد مونث
ويجوز النصب على المفعول اي اذكر ثلاثا قال الشعبي ذاك الخمر المتخذ من الارز
لم يكن عهد النبي صلى الله عليه وسلم او قال على عهد عمر بضم العين اي زمنهما ولو
كان لنهي عنه لانه قد عم الاشربة كلها فقال الخمر ما خامر العقل والشك من الراوي
وقال حجاج هو بن منهال شيخ المولف مما وصله عبد العزيز البغوي في مسنده
عن حماد اي بن سلمة عن ابي حيان المذكور بهذا السند والمتن فذكر
مكان العنب المذكور في الرواية السابقة الزبيب وليس فيه سوال
ابي حيان الاخير وجواب الشعبي وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج بن عبد الله بن ابي السفر سعيد الهمداني

الكوفي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال
الخمر تصنع بالفوقيه المضمومه وفي اليونينيه بالتحتيه من خمسة من الزبيب
والتمر والحنطة والشعير والعسل قال الخطابي وانما عد عمر هذه الخمسة
المذكورة لاشتهار اسمايها في زمانه ولم يكن كلها توجد بالمدينة الوجود العام
فبيان الحنطة كانت بها عزيزه وكذا العسل بل كان اعز فقد عمر ما عرف
منها وجعل ما في معناها مما يتخذ من الارز وعزة حران كان مما يخامر العقل
باب ما جاء في الوعيد فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير
اسمه ذكر الخمر باعتبار الشراب والا فالخمر مؤنث سماعي وقال هشام بن عمار ابو
الوليد السلمي الدمشقي الموي راوي قراءة ابن عامر من شيوخ البخاري وعبر
بالقول دون التحديث وغيره لانه وقع له مذاكرة حدثنا صدقة بن خالد
القرشي الاموي ابو العباس الدمشقي قال حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر
الازدي قال حدثنا عطية بن قيس الشامي الكلابي بكسر الكاف والموحدة
التابعي قال حدثنا بالافراد ابو عامر او ابو مالك الاشعري بالشك وعند ابي
داود حدثني ابو مالك بغير شك والشك في اسم الصحابي لا يضر وقال البخاري
في تاريخه بعد ان رواه على الشك ايضا والغاير في هذا عن ابي مالك الاشعري
انتهى واختلف في اسمه فقيل عبد الله بن هانيء وقيل وقيل وقيل عبد الله بن ذباب
سكن الشام وليس بعم ابي موسى الاشعري ذاك قتل ايام حنين في الزمن النبوي
وهذا بقي الى زمن عبد الملك بن مروان والله ما كذبني بتخفيف الجيم هو مبالغة
في كمال صدقه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن من امتي اقوام يستحلون
الحر بكسر الحاء المهملة وفتح الراء مخففة الفرج اي يستحلون الزنا وحكى
القاضي عياض تشديد الراء وهو كذلك في الفرع كاصله ايضا والصواب كما
في الفتح التخفيف ويستحلون الحر والحرير ويستحلون الخمر شربا اي يعتقدون حلها
او هو مجاز عن الاسترسال في شربها كالاسترسال في الحلال ويستحلون المعازف
بفتح الميم والعين المهملة وبعد الالف زاي مكسورة ففاء جمع معزفة آلات
الملاهي او هي الغناء في الصحاح هي الآلات اللهو او قيل اصوات الملاهي وقال
في القاموس والمعازف هي الملاهي كالعود والطنبور الواحد عزف او معزف
كثير ومكنسة والعاسف اللاعب بها والمغني وفي حواشي الدميا طي انها
الدفوف وغيرها مما يضرب به وعند الامام احمد وابن ابي شيبة والبخاري
في تاريخه من طريق مالك بن ابي مريم عن عبد الرحمن بن غنم عن ابي مالك
ابن ابي مريم الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشربن اناس من امتي
الخمر يسمونها بغير اسمها تعذوا عليهم القيان وتروح عليهم المعازف وليخسفن
بفتح اللام والتحتية والزاي اقوام الى جنب علم بفتح الجيم وسكون النون
وعلم بفتحتين جبل عال او راس جبل يروح عليهم اي الداعي بعد ارحة لهم

بهملتين بغنم تسرح بالغداة الى مرعاها وتروح اي ترجع بالعشي الى مالفها الى ان تاتيهم
لحاجة قال الحافظ بن حجر كذا فيه بحذف الفاعل قال الكرماني التقدير الاتي
او الراعي او المحتاج او الراعي قال الحافظ بن حجر وقع عند الاسماعيلي يا تيهم
طالب حاجة قال فتعين بعض المقدرات انتهى قلت وفي الفرع
كاصله يجيء الفقير لحاجة لكن على قوله يجيء الغمر علامه السوط لابي ذر
فيقتلوا ولابي ذر فيقولون ارجع الينا غدا فيبيتهم من التبييت وهو
هجوم العدو ليلا والمراد فيهلكهم الله ليلا ويضع العلم اي يوقع الجبل عليهم
فيهلكهم ومسخ اخرين اي يحول صورا خرين لم تهلك في البيات
المذكور قردة وخنازير الى يوم القيامة اي الى مثل صورها بالسياق وفيه كما
قال الخطابي بيان ان المسخ يكون في هذه الامة لكن قال بعضهم انما المراد مسخ
القلوب ومطابقة الخبر والاول من الترجمة للحديث ظاهرة واما الجزء الثاني
ففي حديث مالك بن ابي مريم المذكور يستحلون اناس من امتي الخمر يسمونها
بغير اسمها كما هو عادة المولف رحمه الله في الاشارة بالترجمة الى حديث
لم يكن على شرطه وقال في الكواكب او نحل نظر المولف نظرا الى ان لفظ من
امتي فيه دليل على انهم استحلوها بالتاويل اذ لو لم يكن بالتاويل لكان كفرا
او خروجا عن امة لان تحريم الخمر معلوم من الدين بالضرورة وقيل
يحتمل ان يقال ان الاستحلال لم يقع بعد وسيقع وان يقال انه مثل استحلال
نكاح المتعة واستحلال بعض الانبذة المسكرة انتهى ورجال حديث
الباب كلهم شاميون باب حكم استاذ
اي اتخاذ النبيذ في الادعية والتور بفتح الفوقية المشددة اناء من حجارة او نحاس او خشب
او قدح كبير كالقدر للطشت وعطفه على سابقه من عطف الخاص على العام وبه
قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني وسقط بن سعيد لابي ذر قال حدثنا
يعقوب بن عبد الرحمن القاري المدني نزيل اسكندرية ابي حازم سلمة بن دينار
انه سمعت سهلا هو بن سعد الانصاري المدني اخر من مات بالمدينة من الصحابة
يقول ابي بفتح الهمزة والفوقية ابو اسيد بضم الهمزة وفتح المهملة مالك بن ربيعة
الساعدي رضي الله عنه ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم في عرسه بضم العين
والراء في الفرع واصله فكانت امرأته ام اسيد سلامة بنت وهب بن سلامة وقوله
فكانت بالفا ولابي ذر وكانت امرأته خادمهم والخادم بفوقية يطلق على الذكر
والانثى وهي العروس قال اي سهل اتدرون ما سقت بسكون المثناة الفوقية
من غير تحتية اي المراة ولابي ذر عن الكشميهني قالت اي المراة اتدرون ما سقيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم انقعت بسكون القاف وضم الفوقية ولغير الكشميهني
انقعت المراة له صلى الله عليه وسلم تمرات من الليل في تور زاد في الوليمة من حجارة
اي لا من غيرها وعند ابن ابي شيبة في روايته انقعت عن ابي الزبير عن جابر كان النبي

صلى الله عليه وسلم ينبذ له في سقا فاذا لم يكن سقا نبذ له في تور قال اشعث والتور
من لحا الشجر وعند مسلم عن عايشة كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقا
نوكي اعلاه فيشربه عشا وينبذه عشا فيشربه غدوة ولابي داود من وجه
اخر عن عايشة انها تنبذ للنبي صلى الله عليه وسلم غدوة فاذا كان من العشي
فشرب على عشايه فان فضل شي صببته ثم ينبذ له بالليل فاذا اصبح وتغدى
شرب على غدايه قال يغسل السقا غدوة وعشية وحديث الباب سبق في باب
قيام المراة على الرجال من كتاب النكاح باب ترخيص النبي صلى الله
عليه وسلم في الانتباذ في الاوعية والظروف بعد النهي عن الانتباذ فيها وعطف الظروف
على سابقها من عطف الخاص على العام وبه قال حدثنا يوسف بن موسى بن راشد
القطان الكوفي قال حدثنا محمد بن عبد الله ابو احمد الزبيري بضم الزاي نسبة
الى زبير احد اجداده قال حدثنا سفيان الثوري عن منصور هو بن المعتمر
عن سالم هو بن ابي الجعد عن جابر الانصاري رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الانتباذ في الظروف فقالت الانصار انه لا بد لنا منها
من الظروف قال صلى الله عليه وسلم اذا كان لا بد لكم منها فلا نهي عن الانتباذ فيها
اذا فالنهي كان قد ورد على تقدير عدم الاحتياج ويحتمل ان يكون في هذه
المسيلة مفوض لرايه صلى الله عليه وسلم او اوحي اليه في الحال لشرعه وعن
ابن ابي يعلى وصححه بن حبان من حديث الاشج الاصري انه صلى الله عليه وسلم
انه صلى الله عليه وسلم قال لهم مالي ارى وجوهكم قد تغيرت قالوا نحن بارض
وخمة وكنا نتخذ هذه الانبذة ما يقطع اللحمان في بطوننا فلما نهيتنا
عن الظروف فذلك الذي ترى في وجوهنا فقال صلى الله عليه وسلم ان الظرف
لا تحل ولا تحرم ولكن كل مسكر حرام وقال خليفة بن خياط شيخ المولف مما رواه
عنه مذاكرة حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد يحيى بن سعيد القطان قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن منصور هو بن المعتمر عن سالم ابي الجعد
بفتح الجيم وسكون العين المهملة نافع الاشجعي الكوفي عن جابر اي الانصاري رضي الله عنه
بهذا الحديث المذكور وقوله عن ثابت لابي ذر وابن عساكر وبه قال حدثنا سفيان
ابن عيينة بهذا الحديث السابق وقال اي سفيان فيه لما نهى النبي صلى
الله عليه وسلم عن الانتباذ في الاوعية وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
وسقط لابي ذر ابن عبد الله قال حدثنا سفيان بن عيينة عن سليمان بن ابي مسلم
الاحول عن مجاهد هو بن جبر عن ابي عياض بكسر العين وتخفيف التحتية
عمرو بن الاسود او قيس بن ثعلبة وقيل غير ذلك ورجح بن عبد البر الاول
عن عبد الله بن عمرو بفتح العين بن العاص رضي الله عنهما انه قال فما نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن الانتباذ في الاسقية كذا وقع في هذه الرواية والرواية
الراجحة بلفظ الاوعية عبد الله بن محمد عن سفيان السابقة وهي موخرة في

روايه

في رواية غير ابي ذر وابن عساكر عن هذا الحديث وهو اللايق لما فيه من الاشارة الى
ترجيح الاوعية وهو الذي رواه اكثر اصحاب بن عيينة عنه وحمل رواية الاسقية
على سقوط اداة الاستثنا من الراوي والتقدير نهى عن الانتباذ الا في الاسقية
ولم ينه صلى الله عليه وسلم عن الاسقية وانما نهى عن الظروف واباح الانتباذ في
الاسقية لان الاسقية يتخللها الهوى من مساقها فلا يسوغ اليها الفساد كاسراعه
الى غيرها من الجراد ونحوها مما نهى عن الانتباذ فيه وايضا فالسقا اذا نبذ
فيه ثم ربط امنت ففسدة الاسكار بما يشرب منه لانه متى تغير وصار
مسكرا شق الجلد فما لم يشقه فهو غير مسكر بخلاف الاوعية لانها قد تصير
النبيذ فيها مسكرا ولم يعلم به ويجوز ان يكون قوله نهى عن الاسقية اي عن
الاوعية واختصاص اسم الاسقية بما يتخذ من الادم انما هو بالعرف فاطلاق
السقا على كل ما يستقى منه جايز وحينيذ فلا غلط في الرواية ولا سقط
قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ليس كل الناس يجد سقا اي وعا وفي رواية زياد بن
فياض ان قايل ذلك الاعرابي فرخص لهم صلى الله عليه وسلم في الانتباذ في الجر
بفتح الجيم وتشديد الرا جمع جرة انا متخذ من فخار غير المزفت لانه اسرع في التخمير
وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاشربة وكذا ابو داود والنساي وزاد في الوليمة
وبه قال حدثنا مسدد هو بن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن
سفيان الثوري او ابي عيينة انه قال حدثني بالافراد سليمان بن مهران الاعمش
عن ابراهيم بن يزيد التيمي العابد عن الحرث بن سويد التيمي ايضا عن
علي رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الانتباذ في
الدبا القرع وعن الانتباذ في المزفت في الجراد وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر
حدثني عثمان بن ابي شيبة قال جرير بفتح الجيم بن عبد الحميد عن الاعمش
سليمان بن مهران الى علي بن ابي طالب بهذا الحديث السابق وبه قال حدثني بالافراد عثمان
ابن ابي شيبة قال حدثنا جرير هو بن عبد الحميد عن منصور هو بن المعتمر
عن ابراهيم النخعي انه قال قال قلت للاسود بن يزيد هل سالت
عايشة ام المومنين رضي الله عنها عما يكره ان ينتبذ فيه من الاوعية فقال
الاسود نعم سالتها قلت لها يا ام المومنين عما بالف بعد الميم المشددة ولابي
ذر عن الكشميهني عم باسقاطها نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان ينتبذ فيه
من الاوعية قالت نهانا صلى الله عليه وسلم في ذلك اهل البيت بنصب اهل على
الاختصاص او على البدل من الضمير وثبت قوله في ذلك لغير ابي ذر وابن عساكر
نهينا بضم النون وكسر الها وتحتية ساكنة بدل الالف ننتبذ في الدبا والمزفت
قال ابراهيم النخعي قلت اما بالتخفيف ذكرت الجر بفتح الرا وسكون المثناة
الفوقية في اليونينية وفي الفرع بكسر الرا ولعله سبق قلم والختم بفتح
الخا المهملة وسكون النون قال الاسود لابراهيم انما احدثك ما سمعت اي من عايشة

احدث ما لم اسمع استفهام انكاري سقطت منه الاداة ولابي ذر عن الكشميهني افاحدث وله
عن الحموي والمستملي افتحدث بنون الجمع بدل الهمزة وعند الاسماعيلي افاحدثك ما لم
اسمع وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاشربة وكذا النسائي فيه وفي الوليمة وبه قال
حدثنا موسى بن اسماعيل ابو مسلمة التبوذكي الحافظ قال حدثنا عبد الواحد بن
زياد البصري قال حدثنا الشيباني بفتح الشين المعجمة سليمان بن ابي سليمان
فيروز قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى علقمة الاسلمي رضي الله عنهما قال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الانتباذ في الحر الاخضر وعن بن ابي شيبة
عن انس انها جرار مقترة الاجواف يوتى بها من مصر وزاد بعضهم عن عايشة
اعناقها في جنوبها وعن عطا متخذة من طين ردم وشعر قال الشيباني
قلت لعبد الله بن ابي اوفى الشرب في الحر الابيض قال بن ابي اوفى
لا تشربوا فيها لان الحكم فيها كالاخضر وحينئذ فالوصف بالخضرة لا مفهوم
له فذكرها لبيان الواقع لا للاحتراز والحكم منوط بالاسكار والانية لا تحرم ولا تحلل
وهذا الحديث اخرجه النسائي في الاشربة ايضا والله تعالى اعلم باب
جواز شرب نقيع التمر ما وفي نسخة لم يسكر فان اسكر حرم وبه قال حدثنا
يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير الحافظ ابو زكريا الحافظ المخزومي مولاهم
المصري قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري بالقاف والزاي والتحتية
المشددة نسبة الى القارة قبيلة عن ابي حازم سلمة بن دينار انه قال سمعت
سهل بن سعد الساعدي ثبت لفظ الساعدي لابي ذر ان ابا اسيد بضم
الهمزة وفتح السين المهملة مالك بن ربيعة الساعدي دعى النبي صلى الله عليه وسلم
لعريب بضم العين والرا فكانت امراته ام اسيد سلامة خادمهم بضم فوقية بعد
الميم يومئذ وهي العروس فقالت ام اسيد ما ولابي ذر عن الكشميهني هل
تدرون ما انقعت بسكون العين لرسول الله صلى الله عليه وسلم انقعت له
تمرات من الليل في تور وفي حديث قال في الفتح وتقييده في الترجمة بما لم يسكر
مع ان الحديث لا تعرض فيه للسكر لا اثباتا ولا نفيا من جهة ان المدة التي ذكرها
سهل وهي من الليل الى النهار لا يحصل فيها التغير جملة وفي حديث بن عباس
عند مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ له اول الليل فيشربه اذا
اصبح يومه ذلك والليلة التي تجي والغد والليلة الاخرى والغد الى العصر
فان بقي شي سقاه الخادم او امر به فصب قال المظهري وانما لم يشربه لانه كان
رديا ولم يبلغ حد الاسكار فاذا بلغ صبه وهو يدل على جواز شرب المنبوذ ما لم
يكن سكرا وعلى جواز ان يطعم السيد مملوكه طعاما اسفل ويطعم هو اعلا
ولا يخالف هذا حديث عايشة ينبذه غدوة فيشربه عشا لان الشرب في يوم
لا يمنع من الزيادة او لعل حديث عايشة كان في زمان الحر وحيث يخشى فساده
وحديث بن عباس في زمان يومن فيه التغير قبل الثلاث وقال النووي
هو على اختلاف حالين ان ظهر فيه شدة صبه وان لم يظهر شدة سقاه الخدم

ليلا

ليلا يكون فيه اضاعة مال وانما تركه هو تكرما وهذا الحديث قد مر قريبا في باب الانتباذ
باب الباذة بالموحدة والمعجمة المفتوحتين بينهما الف واخره قاف
وقال في القاموس بكسر الذال وفتحها من طبخ من عصير العنب ادنى طبخة فصار
شديدا وقال الجواليقي اصله باذه وهو ان يطبخ العصير حتى يصير مثل طلا لا بل
وقال بن قرقول المطبوخ من عصير العنب اذا سكر واذا طبخ بعد ان اشتد وقال
في المحكم هو من اسما الخمر وذكر من نهى عن كل مسكر من الاشربة لحديث كل مسكر
حرام وراى عمر بن الخطاب مما اخرجه مالك في الموطا وابو عبيدة بن الجراح ومعاذ
هو بن جبل مما وصله عنها ابو مسلم الكرخي وسعيد بن منصور وابن ابي شيبة شرب
الطلا ان راى وجواز شربه اذا طبخ فصار على الثلث وذهب ثلثاه وقد صرح
بعضهم بان المحذور منه السكر فمتى اسكر حرم وشرب البرا بن عازب مما اخرجه
بن ابي شيبة وابو جحيفة وهب بن عبد الله فيما اخرجه بن ابي شيبة ايضا الطلا
اذا طبخ فصار على النصف وقال بن عباس رضي الله عنهما فيما وصله النسائي
لرجل عن العصير اشرب العصير طريا زاد مسلم والنسائي قال اني طبخت شرابا
وفي نفسي منه شي قال كنت شاربه قبل ان يطبخه قال لا قال فان النار لا تحل
شيا وقد حرم وهذا تقييد لما اطلق في الاثار الماضية وهو ان الذي يطبخ انما
هو العصير الطري قبل ان يتخمر اما لو صار خمرا بطبخ فان الطبخ لا يطهره ولا يحله الا
على راي من يجيز تخليل الخمر والجمهور على خلافه وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
مما وصله مالك وجدت من عبيد الله بضم العين بن عمر بن الخطاب وجدت ريح
شراب فزعم انه شرب الطلا وان سال عنه فان كان يسكر جلدته فسال عنه
فوجده يسكر فجلده بعد ان اقر او بالبينة وبه قال حدثنا محمد بن كثير
بالمثلثة العبدي البصري قال اخبرنا سفيان الثوري عن ابي الجويرية
بضم الجيم مصغرا حطان بكسر الحا وتشديد الطا المهملتين وبعد الالف
نون بن خفاف بفتح الخا المعجمة وتخفيف الفا الاول الجرمي بالجيم والرا قال سالت
بن عباس رضي الله عنهما عن الباذق قيل وكان اول من وضعه وسماه بغواصيه
لينقلوه عن اسم الخمر فقال سبق محمد صلى الله عليه وسلم الباذق فما اسكر فهو حرام
والباذق بالنصب على المفعولية اي سبق حله صلى الله عليه وسلم بتحريم الخمر تسميتهم
اياها بالباذق حيث قال ما اسكر فهو حرام فليس التحريم منوطا بمجرد الاسم
حتى يكون تغييره مغيرا للحكم وانما الاعتبار بالاسكار فان وجد فالتحريم
ثابت سوا سمي المسكر باسمه الذي كان او غير الى اسم اخر وقال الحافظ ابو ذر مما
رايته في هامش اليونينية يعني ان اسم حدث بعد الاسلام ونقل في الفتح
عن ابي الليث السمرقندي انه قال شارب المطبوخ اذا كان يسكر اعظم ذنبا
من شارب الخمر لان شارب الخمر يشربها وهو يعلم انه عاص يشربها وشارب
المطبوخ شرب المسكر ويراد حلالا وقد قام الاجماع على ان قليل الخمر وكثيره

حرام ومن استحل ما هو حرام بالاجماع كفر قال ابو الجويرية الباذق هو الشراب
الحلال الطيب لان عصير العنب الحلال الطيب قال بن عباس ان شرب تتغير حالته
الاولى الى الخمرية وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني عبد الله بن ابي شيبة
ولابي ذر عبد الله بن محمد بن ابي شيبة قال حدثنا ابو اسامة حماد
ابن اسامة قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها
انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الحلوا بفتح الحا المهملة وبالمد ما دخلته الصنعة
جامعا بين الحلاوة والدسومة والعسل قال الخطابي وليس حبه صلى الله عليه
وسلم لهما على معنى لشدة التشهي لهما وانما انه اذا قدما اليه نال منهما نيلا صالحا
وقال عن الكواكب ومناسبة الحديث للباب بيان العصير المطبوخ اذا لم يكن مسكرا
فهو حلال كما ان الحلوا تطبخ وتنعقد والعسل تمزج بالما فيشرب في ساعة
ولا شك في طيبه وحله وهذا الحديث سبق في باب الحلوا والعسل من الاطعمة
باب من راى ان لا يخلط بفتح التحتية وكسر اللام البسر والتمر
بالنصب على المفعولية اذا كان خلطهما مسكرا انتقد على البخاري قوله
مسكرا بان النهي عن الخليطين عام وان لم يسكر كثيرهما بسرعة سريان الاسكار
اليهما من حيث لا يشعر صاحبه به فليس النهي عن الخليطين لانهما يسكران
مالا واجيب بان البخاري لعله كان يرى جواز الخليطين قبل
الاسكار او انه ترجم على ما يطابق بحديث انس المذكور في الباب ولا ريب
ان الذي كان يسقيه حينئذ كان مسكرا ولهذا دخل عندهم في عموم تحريم الخمر
واما قوله وان لا يجعل ادمين في ادام بكسر الهمزة فيهما فيوافق حديث
جابر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الزبيب والتمر والبسر والرطب وقول ابي
قتادة نهى ان يجمع الى اخره فيكون النهي معللا بعلل مستقلة اما تحقيق اسكار
الخمر الكثير واما توقع الاسكار باختلاط سريعا واما الاسراف والتقليل
بالاسراف مبين في حديث النهي عن قران التمر هذا والتمر هذا والتمرتان
من نوع واحد فكيف بالمتعدد وقد يخرج عمر رضي الله عنه عن الجمع بين ادامين
فروي انه كان كثيرا ما يسال حذيفة هل عدوله رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المنافقين فيقول لا الا واحدة فقال وما هي قال رايتك جمعت بين ادمين
على مايدة ملح وزيت وكنا نعد هذا فاتاه فقال عمر لله علي ان لا اجمع بينهما وكان
لا ياكل الا بزيت خاصة او بملح خاصة وهذا انما اطلب للمعالي من الزهد والتقلل
والا فلا خلاف ان الجمع بينهما مباح بشرطه وبه قال حدثنا مسلم هو بن ابراهيم
الازدي قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة بن دعامة
عن انس رضي الله عنه انه قال اني لاسقي بفتح الهمزة وكسر القاف ابا طلحة
زوج ام انس وابا دجانة بضم الدال وتخفيف الجيم سماك الانصاري الساعدي
وسهيل بن البيضا بضم السين مصغرا خليط بسر وتمر اي خمرا متخذا

من

من خليطهما اذ حرمت الخمرة حرمها الله تعالى بما انزل على رسوله صلى الله عليه
وسلم فقذفتها بالذال المعجمة وانا ساقيهم واصغرهم وانا بكسر
الهمزة وتشديد النون فعدها يومئذ الخمر هذا الحديث سبق
قريبا عمرو بن الحرث بفتح العين حدثنا قتادة بن دعامة انه
رضي الله عنه وهذا وصله مسلم والبيهقي وفايدته بيان سماع قتادة
لان الرواية المتقدمة بالعنعنة وبه قال حدثنا عاصم الضحاك بن مخلد
النبيل عن بن جريج عبد الملك بن عبد العزيز انه قال اخبرني بالافراد
عطا هو بن ابي رباح انه سمع جابرا الانصاري رضي الله عنه يقول
نهى النبي صلى الله عليه وسلم نهي تنزيه وعن بعض المالكية نهي تحريم عن الجمع بين
الزبيب والتمر عن الجمع بين البسر والرطب نبيذا لان الاسكار يسرع اليه بسبب
الخلط قبل ان يشتد فيظن الشارب انه لم يبلغ حد الاسكار ويكون قد بلغه
وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاشربة والنسائي فيه وفي الوليمة وبه قال حدثنا
مسلم هو بن ابراهيم قال حدثنا هشام الدستوائي قال اخبرنا يحيى بن ابي كثير
بالمثلثة عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحرث بن ربعي
الانصاري انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يجمع بين التمر
بالفوقية وسكون الميم والزهو وهو البسر الملون وبين التمر والزبيب
لان احدهما يشتد به الاخر فيسرع الاسكار وليفسد بسكون اللام
وفتح الموحدة مبنيا للمفعول كل واحد منهما اي من كل اثنين منهما فيكون
الجمع بين اكثر بطريق الاولى على حدة بكسر الحا وفتح الدال المخففة
المهملتين بعدها ها اي وحده ولابي عن الكشميهني على حدته وفي حديث
ابي سعيد عند مسلم من شرب منكم النبيذ فليشربه زبيبا فردا او تمرا فردا
او بسرا فردا وهل اذا خلط بنبيذ البسر الذي يشتد مع نبيذ التمر
الذي لم يشتد مع نبيذ التمر الذي لم يشتد يمتنع او يختص النهي عن الخلط
عند الانتباذ فقال الجمهور لا فرق ولو لم يسكر وقال الكوفيون بالحل
ولا خلاف ان العسل باللبن ليس بخليطين لان اللبن لا ينبذ واختلف
في الخليطين للتحليل وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاشربة وكذا
ابو داود واخرجه النسائي في الوليمة وابن ماجة في الاشربة باب جواز
شرب اللبن جواز وهو بمفرده غير مسكر نعم
قد يقع نادرا بصفة تحدث فيه وحينئذ فيحرم شربه ان علم فهاب
عقله به وفي حديث بن سيرين عند سعيد بن منصور انه سمع عمر يسال
عن الاشربة فقال ان اهل كذا يتخذون من كذا وكذا خمرا قال حتى
عد خمسة اشربة لم احفظ منها الا العسل والشعير واللبن قال
فكنت اهاب ان احدث باللبن حتى اثبت انه يامر بمسه يضع شراب
من اللبن لا يلبث صاحبه ان يصرع قال في الفتح وقول الله تعالى ولابي ذر عز وجل

من بين فرث ودم لبنا خالصا اي خلق اللبن وسيطا بين الفرث والدم يكتنفانه و
بينه وبينهما برزخ لا يبغي احدهما عليه بلون ولا طعم ولا رائحة بل هو خالص
ذلك كله فيل اذا اكلت البهيمة العلف واستقر في كرشها طبخته فكان اسفله
فرثا واوسطه لبنا واعلاه دما والكبد مسلطه على هذه الاوصاف الثلاثة
تقسمها فتجري الدم في العروق واللبن في الضروع وتبقي الفرث في الكرش
ثم يخدر في ذلك عين لمن اعتبر وسبيل شقيق عن الاخلاص فقال تمييز
العمل من العيوب كتمييز اللبن من بين فرث ودم سايغا للشاربين سهل
المرور في الحلق ويقال لم يغص احد باللبن قط ومن الاولى للتبعيض لان
اللبن بعض ما في بطونها والثانية لابتداء الغاية وسقط قوله لبنا خالصا
الي آخره لابي ذر وبه قال حدثنا عبدان اسمه عبد الله بن عثمان المروزي
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد
الايلي عن الزهري محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال اتي بضم الهمزة وكسر الفوقية رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة
اسري به الي بيت المقدس بقدح لبن وقدح خمر ولابن عساكر بعس خمر
زاد في اول كتاب الاشربة فنظر اليهما ثم اخذ اللبن فقال جبريل الحمد لله
الذي هداك للفطرة ولو اخذت الخمر غوت امتك وبذلك تتم المطابقة
بين الترجمة والحديث على ما يخفى وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير
انه سمع سفيان بن عيينة يقول اخبرنا سالم ابو النضر بالنون المفتوحة
والضاد المعجمة انه سمع عمر بضم العين وفتح الميم مولى ام الفضل زوج العباس
بن عبد المطلب رضي الله عنهما انها قالت شك الناس في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم عرفة بعرفة فارسلت بسكون اللام وضم الفوقية قال الحميدي اليه صلى الله عليه
وسلم بلبن فشرب ولابي ذر فارسلت اليه ام الفضل باناء فيه لبن فشرب منه صلى
الله عليه وسلم ولغير ابي ذر كان وكان سفيان بن عيينه ربما قال شك
الناس في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة سقط لابي ذر يوم عرفه
فارسلت اليه صلوات الله وسلامه عليه ام الفضل اي بانا فيه لبن فاذا
وقف بضم عليه الواو بعدها قاف مشددة مكسورة ولابي ذر ووقف
عليه بزيادة واو عليه ساكنة بعد الواو المضمومة اي كان اذا ارسل الحديث
فلم يقل في اسناده عن ام الفضل فاذا سيل عنه هل هو موصول والحديث
قد مر في الحج والصوم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي حدثنا جرير
هو عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عن ابي صالح ذكوان وابي
سفيان طلحة بن نافع الغنزي كلاهما عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
انه قال جا ابو حميد بضم الحا مصغرا عبد الرحمن الساعدي بقدح من لبن
ليس محمرا من النقيع بفتح النون وكسر القاف وبعد التحتية الساكنة

عين

عين مهملة موضع بوادي العقيق حماه صلى الله عليه وسلم لرعي الغنم كان
يقع فيه الماء اي يجتمع وقيل هو غير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا بفتح الهمزة وتشديد الدال مفتوحتين عطيته ولوان تعرض بفتح الفوقية
وضم الراء ولوان تنصب عليه عودا عريضا قيل والحكمة في الاكتفاء بذلك
اقترانه بالشمية فيكون العرض علامة على الشمية فلا يقربه الشيطان
وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاشربة ايضا وبه قال حدثنا عمر بن حفص
بضم العين قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن
مهران قال سمعت ابا صالح ذكوان يذكر اراه بضم الهمزة عن جابر
رضي الله عنه انه قال جا ابو حميد رجل من الانصار من النقيع باناء من لبن
الى النبي صلى الله عليه وسلم غير محمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم له الا هلا
خمرته عطفه صيانة من الشيطان اذ انه لا يكشف غطاء ولو بالذي قيل
انه ينزل في ليلة من السنة ومن النجاسة والقاذورات والحشرات ونحوها
ولوان تعرض تمد عليه عودا عرضا لاطولا قال الاعمش وحدثني بالافراد
ابو سفيان طلحة بن نافع عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث
واخرجه الاسماعيلي عن حفص بن غياث عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر
وعن ابي صالح عن ابي هريرة والمحفوظ عن جابر وعن ابي ان شا الله تعالى
بقوة الله وبعونه الكلام على حكم تغطية الاناء قريبا وبه قال حدثني
بالافراد محمود بالاخر اهو بن غيلان قال اخبرنا النضر بالنون المفتوحة والمعجمة
الساكنة بن شميل قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو السبيعي
انه قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم
من مكة لما هاجر منها الى المدينة وابو بكر الصديق رضي الله عنه معه قال
ابو بكر رضي الله فحلبت كثيبة بضم الكاف وسكون المثلثة بعدها موحدة
مفتوحة قطعة من اللبن وملي القدح او قدر حلبة ناقة من لبن في
قدح وفي الهجرة انه امر الراعي فحلب نسبة الحلب لنفسه هنا على طريق
المجاز فشرب صلى الله عليه وسلم حتى رضيت اي علمت انه تشبع واتانا
ولابي ذر وابن عساكر واتاه اي النبي صلى الله عليه وسلم سراقة بن جعشم
بضم الجيم وسكون العين المهملة وضم الشين المعجمة الكنانيي بنونين المدلجي
اسلم اخرا على فرسي فدعا عليه النبي صلى الله عليه وسلم فطلب اليه صلوات
الله وسلامه عليه سراقة ان لا يدعوا عليه وان يرجع ففعل النبي صلى الله
عليه وسلم اي فلم يدع عليه وهذا الحديث سبق في الهجرة وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو بن ابي حمزة قال حدثنا ابو
الزناد عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم الصدقة الملقحة بكسر
اللام وتفتح وسكون القاف وبالحا المهملة الناقة الحلوب اللقيح بفتح الصاد

المهملة وكسر الفا وتشديد التحتية الكثيرة اللبن اي مصطفاه مختاره وفعيل اذا كان
بمعني مفعول يستوي المذكور والمونث منحه بكسر الميم وسكون النون وفتح الحا
المهملة عطيه تعطيها غيرك ليحتلبها ثم يردها اليك نعم الصدقة الشاة الصفي
منحه تعطيها غيرك ليحتلبها تغدوا اول النهار بانا من اللبن وتروح اخره باخر
المد وفيه اشارة الي ان المستعير لا يستاصل لبنها قاله في الفتح والحديث سبق
في باب فضل المنحة من العاريه وبه قال حدثنا عاصم الضحاك النبيل بن مخلد
عن الاوزاعي عبد الرحمن عن بن شهاب الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد
الله بن عتبه بن مسعود عن بن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
شرب لبنا فمضمض منه وقال ان له اي اللبن دسما بفتح الطا بفتحتين بيان لقلة المضمضة منه
وقال ابراهيم بن طهمان بفتح الطا المهمله وسكون الها الهروي مما وصله ابو عوانة
والاسماعيلي والطبراني في معجمه الصغير من طريقه شعبة بن الحجاج عن قتادة
بن دعامة الدوسي عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم رفعت
بسكون العين المهملة وضم الفوقيه وللحموي والكشميهني دفعت بالدال المهملة بدل
الرا الي السدرة جار ومجرور وقال في الفتح رفعت كذا للاكثر بضم الرا وكسر الفا
وفتح العين المهملة وسكون المثناة علي البنا للمجهول والي بتشديد التحتية والسدرة
مرفوعة وللمستملي دفعت بدال بدل الرا وسكون العين وضم المثناة بنسبة
الفعل الي المتكلم والي حرف جر والمراد سدرة المنتهي وسميت بذلك لان هلم
الملايكة ينتهي اليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها من امر الله تعالي
ومعني الرفع تقريب الشي وكانه اراد ان سدرة المنتهي استنيب مبعوثها
كل الاستنابه حتي اطلع عليها كل الاطلاع بمثابة المقرب اليه فاذا اربعة انهار
نهرا ظاهران ونهران باطنان فاما النهران الظاهران فهما النيل وهو نهر مصر
والفرات بضم الفا والمثناة الفوقيه المجرورة وهو نهر الكوفه واصله
من اطراف ارمينية واما النهران الباطنان فنهران في الجنة وهي فيما قاله
مقاتل السلسبيل والكوثر والظاهران النيل والفرات يخرجان من
اصلها ثم يسيران حيث الله ثم يخرجان من الارض ويسيران بها وهذا
شرع في النقل وهو ظاهر الحديث فوميت المصير بفا مفتوحة فهمزة
مضمومه ولابي الوقت واتيت بالواو بدل الفا بثلاثة اقداح ومفهوم
العدد لا اعتبار له فلا منافاة بين قوله هنا ثلاثة وقوله في السابق قدحان
قبل رفعه الي السدرة وهو في بيت المقدس والثلاثة بعده وهو عند
السدرة احدهما قدح فيه لبن والثاني قدح فيه عسل والثالث قدح
فيه خمر فاخذت الذي فيه اللبن فشربت فقيل لي اصبت الفطرة اي علامة
الاسلام والاستقامة انت تاكيد للضمير الذي في اصبت ولتصب امتك
قال بن المنير ذكر السر في عدوله عن الخمر ولم يذكره في عدوله علي العسل
لانه الايسر والانفع وهو بمجرده قوت وليس من الطيبات التي تدخل في وجه

وهو

وهو اقرب الي الزهد فكانه ترك العسل الذي هو حلال لانه من اللذايذ التي يخشي
علي صاحبها ان يندرج في قوله عز وجل اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واما اللبن
فلا شبهة فيه ولا منافاة بينه وبين الورع بوجه واما ما ورد من حبه صلي الله عليه
وسلم للعسل فعلي وجه الاقتصاد في تناوله لا انه جعله ديدنا والنبي صلي الله
عليه وسلم يفعل ما يجوز للبيان قال هشام الدستوائي وسعيد هو بن ابي
عروبه فيما وصله المولف عنهما في باب ذكر الملايكة من بدء الخلق وهمام
بتشديد الميم الاولي بن يحيي كلهم عن قتادة بن دعامة عن انس مالك بن صعصعة
عن النبي صلي الله عليه وسلم في الانهار اي اتفقوا في متن الحديث علي ذكر الانهار نحوه
اي نحو المذكور في الحديث السابق ولم يذكروا هولا في روايتهم ولابي ذر عن الكشميهني
ولم يذكر اي هشام ثلاثة اقداح هذا باب استعذاب
الما اي طلب الما الحلو وبه قال حدثنا عبد الله بن سلمه بن قضب العقنبي الحارثي
احد الاعلام عن مالك امام الايمة عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع عمة
انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان ابو طلحة زيد الانصاري اكثر انصاري
بالمدينة مالا نصب علي التمييز من نخل الجار للبيان وكان احب ماله اليه بيرحا
برفع الرا اسم مكان واحب نصب خبرها او احب اسمها وبير خبرها وحا بالهمز
والمد ولابي ذر بالقصر واختلف في فتح الموحدة وكسرها وهل بعدها
همزة ساكنه او تحتية وغير ذلك مما سبق في الزكاة فارجع اليه ان اردته ففيه
ما يكفي ويشفي وفي الفايق انها فيعلا من البراح وهي الارض الساكنه وكانت مستقبل
المسجد وفي رواية ابي ذر كالزكاة مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلي الله عليه
وسلم يدخلها ويشرب من ما فيها طيب بالجر صفة للمجرور انس رضي الله عنه
فلما نزلت لن تنالوا البر حتي تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة فقال يا رسول الله
ان الله عز وجل يقول لن تنالوا البر اي لن تنالوا اي لن تكونوا ابرارا محسنين
فكانه جعل البر شيا متينا ولا مبالغة حتي تنفقوا مما تحبون وان احب مالي
بالافراد الي بيرحا ولابي ذر بيرحا بالقصر وانها مصدقة لله ارجو برها خيرها وذخرها
بضم الذال وسكون الخا المعجمتين اي اقدمها فادخرها لاجدها عند الله فضعها
يا رسول الله حيث اراك فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم بخ فيه لغتان اسكان
الخا وكسرها منونه كلمه يقولها المتعجب من الشي وعند المدح والرضي بالشي
وقد تكرر للمبالغة فيقال بخ بخ ذلك ماله رابح بالموحدة وربح او قال رايح بالتحتية
بدل الموحدة من الرواح يقبض الغدو اي قريب الفايدة ويصل نفعه الي صاحبه
شك عبد الله بن سلمه وقد سمعت ما قلت واني اري ان تجعلها في الاقربين
فان اصل البر ما اوي الي الاقربا فقال ابو طلحة افعل برفع اللام ذلك يا رسول الله
فقسمها ابو طلحة في اقاربه وفي بني عمه من باب عطف العام علي الخاص وقال اسماعيل
بن ابي اويس مما وصله في التفسير ويحيي بن يحيي ابو زكريا التميمي الحنظلي مما

وصله في الوصايا كلاهما عن مالك رابح بالمثناة التحتية من الرواح ومطابقته الحديث للترجمة
في قوله يشرب من فيها طيب وفي حديث عائشة عند ابي داود كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يستعذب له الماء من بيوت السقيا بضم السين المهملة وبالقاف والتحتية
عين بينها وبين المدينة يومان فاستعذاب الماء لابنائي الزهد ولا يدخله في الترفه
المذموم نعم كره مالك رحمه الله تعالى تطيب الماء بنحو المسك لما فيه من السرف وهذا
الحديث سبق في الزكاة والوصايا والوكالة والتفسير **باب**
شرب اللبن بالماء بفتح الميمة وسكون الواو ابي خلط اللبن بالماء ولابي ذر عن
الحموي والمستملي شرب بضم الشين وبالراء الساكنة بدل الواو ابي شرب
اللبن ممزوجا وبالماء البارد كسر الحرارته عقب حلبه مع شدة حر النهار
وبه قال حدثنا عبدان عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا يونس
ابن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد انس بن مالك رضي
الله عنه انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا واتى داره اي دار انس
والجملة حالية اي راه حين اتى داره فحلبت شاة فشيبت بضم الميمة اي خلطت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم اللبن الذي حلبته بماء البير ليبرد فتناول صلى الله
عليه وسلم القدح فشرب منه وعن يساره ابو بكر الصديق وعن يمينه اعرابي زاد في
رواية ابي طوالة السابقة في الهبة وعمر تجاهه وفي الشرب من طريق شعيب
عن الزهري في هذا الحديث فقال عمر وخاف ان يعطيه الاعرابي اعط ابا بكر
وفي رواية ابي طوالة فقال عمر هذا ابو بكر فاعطى عليه الصلاة والسلام الاعرابي
فضله اي اللبن الذي فضل منه بعد شربه ثم قال ولابي ذر عن الكشميهني
وقال بالواو بدل ثم قدموا الايمن فالايمن او انصب على الحال اي اشربوا مرتبين
على هذا النمط ويجوز الرفع اي الايمن مقدم او اعف بالشرب من غيره وفي الحديث
ان السنة تقديم الايمن وان كان مفضولا ولا يلزم من ذلك حط رتبة الفاضل
ولعل عمر رضي الله عنه كان احتمل عند انه صلى الله عليه وسلم يقدم ابا بكر
فيكون سنة في تقديم الافضل في الشرب على الايمن فلذا ذكر ابا بكر فبين له
صلى الله عليه وسلم ان السنة تقديم الايمن على الافضل وبهذا الحديث سبق
في الهبة وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي الجعفي قال حدثنا
ابو عامر عبد الملك العقدي بفتح العين المهملة والقاف قال حدثنا فليح
ابن سليمان بضما مضمومة اخره مهملة وضم السين مصغرين العدوي مولاهم
المدني عن سعيد بن الحرث الانصاري قاضي المدينة عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على رجل من الانصار قيل هو
ابو الهيثم بن التيهان الانصاري ومعه صاحب له هو ابو بكر الصديق رضي
الله عنه فقال له اي للرجل الانصاري الذي دخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم
ان كان عندك ماء بات هذه الليلة في شنة بفتح الشين المعجمة والنون المشددة

قربة

قربة خلقة فاسقنا منها والا كرعنا بفتح الالف وتكسر من غير انا ولا كف
بل بالفم قال جابر والرجل الانصاري يحول الماء في حائطه ينقله من عمق البير
الى ظاهرها او يجري الماء من جانب من بستانه ليعم اشجاره بالسقي قال جابر
فقال الرجل الانصاري وسقط لابن عساكر لفظ الرجل يا رسول الله عندي
ما بات فانطلق بكسر اللام وسكون القاف الى العريش من البستان بالا
غصان واكثر ما يكون في الكروم قال فانطلق الانصاري بها بالنبي صلى الله عليه
وسلم وبالصديق رضي الله عنه الى العريش فسكب في قدح ثم حلب عليه
من داجن له بالجيم والنون شاة قال البيرق قال جابر فشرب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم شرب الرجل جامعه وهو ابو بكر الصديق رضي الله عنه وبهذا الحديث اخرجه
ابو داود وابن ماجه في الاشربة بهذا **باب** **سراب الحلوا** بالمد للمستملي وبالعقد
لغيره لغتان **وشرب العسل** وليس المراد بقوله شراب الحلوا المعهودة المعقودة
بالنار بل كان كل حلو يشرب من نقيع حلو وغيره مما يشبهه وقوله الحلوا شامل
للعسل فذكره بعدها للتخصيص بعد التعميم **وقال الزهري** محمد بن مسلم فيما
وصله عبد الرزاق **لا يحل شرب بول الناس لشدة** اي لمرارة عطش ونحوه
لانه رجس نجس قال تعالى احل لكم الطيبات وقال عز وجل ويحرم عليهم الخبائث
والرجس من جملة الخبائث واورد عليه جواز اكل الميتة عند الشدة وهي رجس وقد
جوز شرب البول للتداوي واجيب باحتمال ان يكون الزهري يرى ان القياس لا
يدخل الرخص فان الرخصة وردت في الميتة لا في البول وفي شعب البيهقي ان
الزهري كان يصوم يوم عاشوراء في السفر فقيل له انت تفطر في رمضان في السفر
فقال ان الله عز وجل قال في رمضان فعدة من ايام اخر وليس ذلك لعاشوراء
وقال بن مسعود عبد الله **في السكر** بفتح السين المهملة والكاف بعدها راء
الخمر بلغة العجم وفي فوائد علي بن حرب بن ابي شيبة سفيان بن عيينة عن منصور
واخرجه ابن ابي شيبة بسند صحيح على شرط الشيخين عن جرير عن منصور عن ابي
وايل قال اشتكى رجل سنا يقال له خيثم من العداد ابيطنه يقال له الصعر
منعت له السكر فارسل ابي بن مسعود يساله فقال ان الله لا يجعل شفاءكم فيما
ولابي ذر حرم عليكم فان قلت قد جوزوا اساغة اللقمة بالجرعة من الخمر فلم لم
يجوزوا التداوي به واي فرق بينهما اجيب بان الاساغة يتحقق بها المراد
بخلاف التداوي به غير محقق كما لا يخفى وقد قال بعضهم ان المنافع في الخمر
قبل التحريم سلبت بعده فتحريمها محزوم به وكونها دواء مشكوك فيه بل الراجح
انها بقيت بدوا باطلاق الحديث نعم يجوز شربها وله في صورة واحدة وهي ما اذا اضطر
الى ازالة عطشه لقطع غصة من الاكلة والعياذ بالله تعالى فقد خرجه الرافعي
على الخلاف في جواز التداوي بالخمر وصحح النووي هنا الجواز وهو المنصوص قال
في الفتح وينبغي ان يكون محله فيما اذا تعين ذلك طريقا الى سلامة بقية الاعضا

ولم يجد مرقدا غيرها فان قلت ما وجه المطابقة بين الترجمة والاثرين اجاب
بن المنير بانه ترجم على شي واعقبه بضده قال وبضدها تبين الاشيا ثم عاد الى ما
يطابق الترجمة نصا ويحتمل ان يكون مراده بقول الزهري الاشارة بقوله تعالى
احل لكم الطيبات الى ان الحلوا والعسل من الطيبات فهو حلال وبقول بن مسعود الاشارة
الى قوله تعالى فيه شفا للناس فدل ذلك على الامتنان به على حلة فلم يجعل الله الشفا
فيما حرم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
قال اخبرنا بالافراد هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله
عنها انه قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه الحلوا بالمد ويجوز القصر والعسل
قال النووي والمراد بالحلوا في هذا الحديث كل شي حلو وذكر العسل بعدها للتنبيه
على شرفه ومزيته وفي شعب البيهقي عن ابي سليمان الداراني قال قول عايشة
كان يحب الحلوا ليس على معنى كثرة التشهي لها وشدة نزاع النفس اليها وتانف
الصفة في اتخاذها لفعل الترف والشره وانما كان اذا قدمت اليه ينال منها نيلا حينئذ
فيعلم بذلك انها تعجبه قال في الفتح وهذا الحديث قد مر في كتاب الاطعمة باب
حكم الشرب حال كون الشارب قايما وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين حدثنا
مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين اخره را بن كدام الكوفي
عن عبد الملك بن ميسرة ضد الميمنة الزراد عن النزال بالنون والزاي وفتح
العين المشددة المفتوحتين بن سبرة انه قال اتى علي رضي الله عنه بفتح الهمزة ولابي
ذر اتي بضمها وكسر تاليها على باب الرحبة بفتح الرا والحا المهملة والموحدة اي
رحبة المسجد والمراد مسجد الكوفة ولابي ذر زيادة بما فشرب منه حال كونه قايما
فقال ان ناسا يكره احدهم ان يشرب اي بان وان مصدرية اي يكره الشرب وهو
قايم من الشرب قايما اي في حالة القيام واني رايت النبي صلى الله عليه وسلم فعل كما رايتموني فقلت
من الشرب قايما وهذا الحديث اخرجه ابو داود في الاشربة والنساي في الطهارة
وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد
الملك بن ميسرة قال سمعت النزال بن سبرة بفتح السين المهملة وسكون الموحدة
بعدها را فها يحدث عن علي رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم ثم قعد في حوايج
الناس جمع حاجة على غير قياس قال في القاموس الجمع حاج وحاجات وحوج و
حوايج غير قياس او مولدا وكانهم جمعوا حايجة من رحبة الكوفة قال في القاموس
ورحبة المكان وتسكن صاحبه ومتسعه حتى حضرت صلاة العصر ثم اتي بضم
الهمزة بما فشرب وغسل وجهه ويديه وذكر راسه ورجليه زاد النساي
من طرق عن شعبة وهذا وضوء من لم يحدث وهو على شرط الصحيح ثم قام فشرب
فضله اي فضل الما الذي توضا منه وهو قايم ثم قال ان اناسا يكرهون الشرب
قايما اي يكرهون اي يشرب كل منهم قايما ولابي ذر عن الكشميهني قياما ولابي
ذر عن الكشميهني قياما وهي واضحة وان النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل ما صنعت

من

من شرب فضل الوضوء قايما وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال قال
حدثنا سفيان الثوري او بن عيينة ورجح الاول في الفتح وجزم به المزي لانه اشهر
بصحبته واكثر رواية عنه من بن عيينة عن عاصم الاحول عن الشعبي عامر بن شراحيل
عن بن عباس رضي الله عنهما انه قال شرب النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه
قايما من زمزم وقد كان صلى الله عليه وسلم طاف على بعيره ثم اناخه بعد طوافه فصلى
ركعتين ثم شرب اذ ذاك من زمزم قبل ان يعود الى بعيره واستدل بهذه الاحاديث
على جواز الشرب قايما وهو مذهب الجمهور وكرهه قوم لحديث انس عند مسلم ان النبي
صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قايما وحديث ابي هريرة في مسلم ايضا لا يشربن
احدكم قايما فمن نسي فليتقي وعند احمد من حديثه انه صلى الله عليه وسلم انه راى
رجلا يشرب قايما فقال قد قال لمن قال ايسرك ان يشرب معك البر قال لا قال
قد شرب معك من هو شر منه الشيطان لكنهم حملوا النهي على الاستحباب والحث على ما هو
اولى واكمل وذلك لان في الشرب قايما ضررا ما فكره من اجله لانه يحرك خلطا
يكون القي دواه وقوله في الحديث فمن شرب لا مفهوم له بل يستحب ذلك للعامد ايضا
بطريق الاولى وقد سلك الايمة في هذه الاحاديث مسالك احسنها حمل احاديث النهي
على كراهة التنزيه واحاديث الجواز على بيانه وقيل النهي انما هو من جهة الطب
مخافة وقوع ضرر به فان الشرب قاعدا امكن وابعد من الشرف وحصول وجع
الكبد وللخلف وقد لا يامن منه من شرب قايما على ما لا يخفى هذا باب
حكم من شرب وهو اي والحال انه واقف على بعيره استشكل قوله واقف
لان الراكب على البعير قاعد لا قايم واجيب بان الراكب من حيث كونه سايرا
يشبه القايم ومن حيث كونه مستقرا على الدابة يشبه القاعد فمراده بيان
حكم هذه الحالة هل تدخل تحت النهي ام لا وبه قال حدثنا مالك بن اسماعيل
ابو غسان النهدي قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون واسم ابي سلمة
دينار وهو جد عبد العزيز لانه بن عبد السلام لله بن ابي سلمة قال اخبرنا ابو النضر
بالضاد المعجمة سالم بن ابي امية مولى عمر بن بن عبيد الله عن عمير بضم العين وفتح
الميم مصغرا مولى بن عباس عن ام الفضل لبابة بنت الحارث انها ارسلت
الى النبي صلى الله عليه وسلم بقدح لبن وهو واقف عشية عرفة فاخذ صلى الله عليه
وسلم بيده الكريمة القدح فشربه ولابي ذر وابن عساكر فاخذه وشربه
زاد مالك الامام رضي الله تعالى عنه في روايته عن ابي النضر سالم لفظ على بعيره
فتابع عبد العزيز ابي سلمة على روايته هذا الحديث عن ابي النضر وقال شرب وهو
واقف على بعيره وهذا قد سبق في الحج والله اعلم باب الايمن فالايمن
في الشرب ما وغيره ونصب الايمن بفعل مقدر وهو الذي على يمين الشارب
وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن
بن شهاب الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

اتي بضم الهمزة بلبن قد شيب بكسر الشين واصل شيب شوب قلبت الوا يا
لسكونها وانكسار ما قبلها اي مزج بما وعن يمينه اعرابي لم اقف على اسمه
وعن شماله ابو بكر الصديق رضي الله عنه فشرب صلى الله عليه وسلم ثم اعطى اعرابي
قبل ابي بكر وقال قدموا الايمن فالايمن وقد كان صلى الله عليه وسلم يحب التيامن
في الاكل والشرب وجميع الامور لما شرف الله به اهل اليمن وقيل ان الاعرابي كان
من اكبر قومه فلذا جلس عن يمينه عليه الصلاة والسلام وهذا الحديث سبق
مرارا هذا باب بالتنوين هل يستاذن الرجل من اي هل يطلب
الاذن من الذي هو جالس عن يمينه في الشرب ليعطي الاكبر وبه قال حدثنا اسماعيل
الاوسي قال حدثني بالافراد مالك هو بن انس الامام عن ابي حازم بن دينار سلمة
عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بشراب
فشرب منه وعن يمينه غلام هو بن عباس وعن يساره الاشياخ خالد بن الوليد
وغيره فقال صلى الله عليه وسلم للغلام اتاذن لي ان اعطي الذين على اليسار فقال
الغلام له والله يا رسول الله لا اوثر نصيبي منك احدا قال سهل فتله بفتح الفوقية
واللام المشددة اي وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده في يد بن عباس
وفيه بيان استحباب التيامن في كل مكان من انواع الاكرام وان الايمن في الشراب
ونحوه مقدم وان كان صغيرا ومفضولا واما تقديم الافاضل والكبار فهو عند
التساوي في باقي الاوصاف باب الكرع في الحوض بسكون الرا اي تناول
الما بالفم من الحوض بغير انا ولا كف وبه قال حدثنا يحيى بن صالح الحمصي الحافظ
الفقيه قال حدثنا فليح بن سليمان العدوي مولاهم المدني بن سعيد بن الحرث
قاضي المدينة عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم دخل على رجل من الانصار رضي سبق انه فيما قيل ابو الهيثم بن المنهال يستاذنه
ومعه عليه الصلاة والسلام صاحب له وهو ابو بكر رضي الله عنه فسلم النبي صلى الله عليه
وسلم وصاحبه اي معدى بابي وامي وهي اي الساعة التي اتيت فيها ساعة حارة
وهو اي والحال ان الرجل يحول في حايط له يعني الما من قعر البير الى ظاهره
فقال النبي صلى الله عليه وسلم للرجل ان كان عندك ما بانت في سنة فانطلق بفتحات
صلى الله عليه وسلم وابو بكر الى اله قريش موضع مظلل عليه في البستان بخب وعمام
فسكب الرجل في قدح ما ثم حلب عليه لبنا من شاة داجن وهي التي تالف البيوت
فشرب النبي صلى الله عليه وسلم ثم اعاد فشرب الذي جا معه وهو ابو بكر رضي
الله عنه ولاحمد وسقى حاجبه فان قلت ما المطابقة بين الترجمة والحديث
اجيب من جهة ان جابرا عاد قوله وهو يحول الما في اثنا مخاطبة النبي صلى الله
عليه وسلم للرجل مرتين وان الظاهر انه كان ينقله من اسفل البير الى اعلاها
فكانه كان هناك حوض يجمعه فيه ثم تحول من جانب الى جانب وهذا الحديث
سبق قريبا في باب شرب اللبن بالما باب خدمة الصغار

الكبار

الكبار وبه قال حدثنا مسدد هو بن مسرهد قال حدثنا
معتمر عن ابيه سليمان انه قال سمعت انسا رضي الله عنه قال كنت
قايما على الحي اسقيهم بالحا المهملة والتحتية المشددة واحد احيا العرب عمومتي
جمع عم وانا اصغرهم الفضيخ بالمعجمتين اي الخمر المتخذ من البسر المشروخ فقيل
حرمت الخمر بضم الحا المهملة مبنيا للمفعول فقالوا اكفيها بكسر الهمزة هنا في الفرع
وكسر الفا بعدها همزة ساكنة فكفانا بكسر الهمزة هنا في الفرع وكسر الفا
بحذف ضمير المفعول ولابي ذر عن الكشميهني فكفاها قال سليمان فقلت ما كان شرابهم
قال رطب وبسر اي خمر متخذ منها فقال ابو بكر بن انس وكانت خمرهم يومئذ
فلم ينكر انس ذلك قال بكر بن عبد العزيز بن عبد الله المزني او قتادة وحدثني
بالافراد بعض اصحابي انه سمع انسا رضي الله عنه يقول كانت خمرهم الفضيخ خمرهم
يومئذ وهذا الحديث سبق في باب ترك تحريم الخمر وهي من البسر والتمر اوايل
كتاب الاشربة وهو ظاهر فيما ترجم له هنا باب تغطية الانا
وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد اسحاق بن منصور الكوسج ابو يعقوب
المروزي قال اخبرنا روح بن عبادة بفتح الرا في الاول وضم العين وتخفيف
الموحدة في الثاني قال اخبرنا بن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد
عطا هو بن ابي رباح انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنح الليل بكسر الجيم في الفرع وتضم
طايفة واراد به هنا الطايفة الاولى منه عند ابتدا فحمة العشا او امسيتم شك من
الراوي اي دخلتم في المسا فكفوا بضم الكاف والفا المشددة امنعوا صبيانكم
من الخروج حينئذ فان الشياطين تنتشر تذهب وتجي حينئذ فربما يحصل
لكم ايذا منهم من صدع او غيره فاذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم بضم الحا
المهملة واللام المشددة فاغلقوا الابواب واذكروا اسم الله فان الشيطان با
لافراد ولابي ذر عن الحموي والمستملي فان الشياطين لا يفتح بابا مغلقا اذ ذكر
اسم الله عليه واوكوا قربكم سدوا روسها بالوكا واذكروا اسم الله عند ذلك
ولو ان تعرضوا بضم الرا عليها على الانية ولابي ذر عن الحموي والمستملي عليه
اي الانا شيا وجواب لو محذوف اي خمروها بشي نحو العود ونحوه وذكرتم
اسم الله عليه لكان كافيا والمقصود ذكر اسم الله تعالى مع كل فعل صيانة عن
الشيطان والوبا والحشرات والهوام على ما ورد بسم الله الذي لا يضر مع اسمه
شي في الارض ولا في السما واطفيوا مصابيحكم بكسر الفا بعدها همزة مضمومة
فان الفارة ربما تضرم عليكم البيوت بالنار وفي هذا الحديث جملة من الا
داب من جلب المصالح ودفع المضار من كف الصبيان وغلق الابواب وايكا
القرب وغير ذلك مما لا يخفى وهذا الحديث سبق في صفة ابليس وبه قال
حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا همام بفتح الها والميم المشددة

بضم الكاف والواو ولا همز صح

وخمروا بفتح الخا المعجمة وتشديد الميم بكسورة غطوا انيتكم واذكروا اسم الله عند تغطيتها

بن يحيى عن عطا هو بن ابي رباح عن جابر الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اطفيوا المصابيح اذا رقدتم خوف الفويسقة ان تضرم على
اهل البيت بيتهم وفي حديث بن عباس عند ابي داود جات فارة فاخذت
الفتيلة فجات بها فالقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي
كان قاعدا عليها فاحرقت منها موضع درهم وفي الصحيح انه صلى الله عليه وسلم
قال لا تتركوا النار في بيوتكم حتى تنامون قال النووي هذا عام يدخل فيه
نار السراج وغيرها واما القناديل المطلقة في المساجد وغيرها فان خيف حريق
بسببها دخلت في الامر بالاطفا وان امن ذلك كما هو الغالب فالظاهر انه لا باس
بها لانتفا العلة التي علل بها صلى الله عليه وسلم واذا انتفت العلة زال المنع
وغلقوا بتشديد اللام المكسورة ولابي ذر واغلقوا الابواب واوكيوا الاسقية
بلا همز بعد الكاف المضمومة وخمروا بالخا المعجمة غطوا الطعام والشراب
واحسبه صلى الله عليه وسلم قال ولو ان تخمروها بعود يعرضه عليه
على الانا فانه كاف في ذلك مع التسمية قال في شرح المشكاة يقال عرضت العود على الانا
اعرضه بكسر الرا في قول عامة الناس الا الاصمعي فانه قال اعرضه مضمومة الرا
في هذا خاصة والمعنى هلا تغطيه بغطا فان لم تفعل فلا اقل من ان تعرض
عليه شيا باب اختناث الاسقية المتخذة من الادم والاختناث
بالخا المعجمة الساكنة والفوقية المكسورة وبعد النون الف فمثلثة افتعال
من الخنث وهو الانطوا والتكسر والانثنا وبه قال حدثنا ادم بن ابي
اياس قال حدثنا الزهري بن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن فقيه اهل المدينة
عن الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله بن عتبة بن
مسعود عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية يعني ان تكسر اي تثني
افواهها فيشرب منها وليس المراد كسرها حقيقة ولا ابانتها وفي رواية ابي
النضر عن ابي ايوب عن ابي ذيب عند احمد حذف يعني وحينئذ فالتفسير
مدرج في الحديث وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاشربة وكذا ابو داود والترمذي
وابن ماجة وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله بن
المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب انه قال حدثني بالافراد عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة بن
عبد الله بن عتبة بن مسعود انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى نهي ارشاد عن اختناث الاسقية قال عبد الله
بن المبارك قال معمر هو بن راشد او غيره اي غير معمر هو الاختناث الشرب
من افواهها قال في القاموس الفاه والفوه بالضم والفيه بالكسر والفم سوا
الجمع افواه وافام ولا واحد لها لان فما اصله فوه حذفت الها كما حذفت من سنه

وبقيت

وبقيت الواو طرفا متحركة فوجب ابدالها الفا لانفتاح ما قبلها فبقي فا ولا يكون الاسم الا على
حرفين احدهما التنوين فابدل مكانها حرف جلد مشاكل لها وهو الميم لانها شقيقتان
وفي الميم هوي في الم يضارع امتداد الواو ويقال في تثنيه فمان وفوان وفان
والاخيران نادران انتهى وعند مسلم من طريق بن وهب عن يونس عن بن شهاب
يثني عن اختناث الاسقية ان يشرب من افواهها وقد جزم الخطابي ان يفسر
الاختناث من قول الزهري ويحمل تفسير المطلق وهو الشرب من افواهها على المقيد
بكسر فمها او قلب راسها باب الشرب من فم السقيا بتخفيف
الميم وقد تشدد وفي نسخة من في السقيا باليا بدل الميم وبه قال حدثنا بن
عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ايوب بن تميمة السختياني
قال لنا عكرمة مولى بن عباس وعبد الحميدي عن سفيان حدثنا ابو السختياني
اخبرنا عكرمة الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام باشيا قصار فقلنا اخبرنا فقال حدثنا
بهما اي الاشيا ابو هريرة رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الشرب من فم القربة او السقا لان خبر ان الما دفعة وانصبابه في المعدة يضرها
او لانه ربما يضر رايحتها بنفسه وربما يكون فيها حبة او شي من الهوام لا يرا الشارب
فيدخل جوفه وعند بن ماجه والحاكم ان رجلا قام من الليل الى السقا فاختنثه
فخرجت منه حية وان ذلك بعد نهيه صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية
ونهى ان يمنع الشخص جاره ان يغرز خشبة بالها على الجميع ولابي ذر خشبة بالفوقية
على الافراد في داره ولابي ذر في جداره وهو محمول على الاستحباب وقال
الا اخبركم باشيا بصيغة الجمع ولم يذكر الا شيين فيحتمل ان يكون اخبركم
بالثالث فاختصره الراوي ويويده ان الامام احمد زاد في الحديث المذكور النهي
عن الشرب قايما وهذا الحديث اخرجه بن ماجه في الاشربة وبه قال حدثنا
مسدد هو بن مسرهد قال حدثنا اسماعيل بن علية قال قال
اخبرنا ايوب السختياني عن عكرمة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يشرب بضم اوله وفتح ثالثه من في السقا
قال في القاموس السقا ككسا جلد السخلة اذا اجذع يكون للما والبن الجمع اسقية
واسقيات والنهي للتنزيه وما ذكر من انه لا يومن من دخول شي من الهوام مع
الما في جوف الشارب من السقا وهو لا يشعر يقتضي انه لو ملا السقا وهو
يشاهد الما الداخل واحكم ربطه ثم شرب منه بعد انه لا يتناوله النهي وما روي
في حديث عايشة بسند قوي عند الحاكم بلفظ نهى ان يشرب من في السقا
لان ذلك بنيته يقتضي ان يكون النهي خاصا بمن شرب من غير مماسة فلا وبه
قال حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الرا اخره
عين مهملة مصغرا قال حدثنا الخالد الحذا عن عكرمة عن بن عباس رضي الله عنهما
انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشرب من السقا وقد قيل في علة ذلك

زيادة على ما سبق انه ربما يقلبه الما فينصب منه اكثر حاجته فتبتل ثيابه وربما
يغلبه فسد الوعا ويتقذره غيره لما يخالطه من ريق الشارب فيؤل الى اضاعة
المال قال بن العربي واحدة مما ذكر تكفي في ثبوت الكراهة ومجموعها يقوي الكراهة
جدا وقال بن ابي حمزة يقتضيه الفقه انه لا يبعد ان يكون النهي لمجموع هذه الامور
وفيها يقتضي التحريم والقاعدة في مثل ذلك ترجيح القول بالتحريم انتهى
وقال النووي يؤيد كون للتنزيه احاديث الرخصة في ذلك تعقبه في الفتح بانه
لم يرد في شي من الاحاديث المرفوعة ما يدل على الجواز الا من فعله صلى الله عليه وسلم
واحاديث النهي كلها من قوله فهي ارجح اذا نظرنا الى علة النهي عن ذلك فان جميع ما ذكروه
في ذلك يقتضي انه مامون منه صلى الله عليه وسلم اما اولا فلعصمته وطيب نكهته
واما خوف دخول شي من الهوام في الجوف فقد سبق ما فيه وهذا الحديث اخرجه
بن ماجة في الاشربة باب التنفس اي حكمه ولابي ذر باب النهي عن
التنفس في الانا وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بالشين
المعجمة بن عبد الرحمن النحوي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الرحمن بن ابي قتادة
عن ابيه ابي قتادة الحرث بن ربعي الانصاري رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب احدكم ما او غيره فلا يتنفس في داخل الانا
خوف ما ذكره من تغير في الباب السابق فلو كان وحده او مع من لا يتقذر
منه فلا باس به واذا بال احدكم فلا يمسح ذكره ولا دبره بيمينه واذا تمسح
احدكم فلا يتمسح ذكره بيمينه تشريفا لليمين عن مماسة ما فيه اذا والنهي
للتنزيه عند الجمهور ومباحث ذلك مرت في باب النهي عن الاستنجا
باليمين في الطهارة باب الشرب بنفسين او ثلاثة وبه قال
حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل وابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا عزرة بفتح العين المهملة وسكون الزاي بعدها را فها
تانيث بن ثابت التابعي الصغير الانصاري الاصل المدني نزيل البصرة
قال اخبرني بالافراد ثمامة بن عبد الله بضم المثلثة وتخفيف الميم
ابن انس قال كان انس اي جده رضي الله عنه يتنفس في الشرب من
الانا مرتين او ثلاثا بان يبين الانا عن فمه ثم يتنفس خارجه ثم ليعد
ولا يجعل نفسه داخل الانا لانه قد يقع منه شي من الريق فيعافه
الشارب واو للتنويع او للشك من الراوي وفي حديث بن عباس
رفعه بسند ضعيف عند الترمذي لا تشربوا واحدة كما يشرب
البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث ولم يقل او وزعم ان النبي صلى
الله عليه وسلم اي قال كان يتنفس ثلاثا ولمسلم في السنن من طريق
عاصم هو اردي وامرا وابرا اي اكثر ريا وامرا بالميم صار مريا وابرا
بالهمز اي ابرا من الاذى والعطش فهو اقمع للعطش واقوى على

الهضم

الهضم واقل اثرا في برد المعدة وضعف الاعصاب وفي حديث ابي هريرة المروي في
الاوسط الطبراني بسند حسن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشرب في ثلاثة انفاس اذا
ادنى الانا الى فيه سمى الله فاذا حضره حمد الله يفعل ثلاثا وفي حديث الباب اخرجه
مسلم والترمذي وابن ماجه في الاشربة والنسائي في الوليمة باب
حكم الشرب في انية الذهب وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين بن عيينة بضم العين وفتح الفوقية مصغرا
عن بن ابي ليلى عبد الرحمن انه قال حذيفة بن اليمان بالمداين مدينة عظيمة على
دجلة بينها وبين بغداد سبعة فراسخ بها ايوان كسرى فاستسقى طلب ما يشرب
فاتاه دهقان بكسر الدال المهملة وسكون الها وفتح القاف وبعد الالف نون
كبير القرية بالفارسية ولم اقف على اسمه بقدح فضة بالاضافة فرماه به فكسره
فقال معتذرا لمن حضره اني ارمه الا اني نهيته ان يسقيني فيه فلم ينته وان النبي
صلى الله عليه وسلم نهانا نهي تحريم عن استعمال الحرير والديباج في اللبس والديباج
ثياب متخذة من ابريسم فارسي معها وعن الشرب في انية الذهب والفضة وعند
احمد من طريق مجاهد عن ابي ليلى ينهى ان يشرب في انية الذهب والفضة وان يوكل
فيه وقال صلى الله عليه وسلم هن بنون مشددة ولابي داود هي ولمسلم هو اي ما ذكر
همه اي الكفارة كما يدل عليه السياق في الدنيا يستعملونها مخالفة للمسلمين وهي لكم
معشر المومنين تستعملونها في الاخرة مكافاة لكم على تركها في الدنيا ويمنعها اوليك
جزا لهم على معصيتهم باستعمالها كذا قرره الاسماعيلي وهذا الحديث مر في باب
الاكل في انا مفضض من كتاب الاطعمة باب حكم استعمال انية الفضة
وبه قال حدثنا محمد بن المثنى ابو موسى العنزي الحافظ قال حدثنا بن ابي عدي
محمد بن عدي واسم ابي عدي ابراهيم البصري بن عوف عبد الله عن مجاهد بن جبر
عن بن ابي ليلى عبد الرحمن انه قال خرجنا مع حذيفة بن اليمان زاد الاسماعيلي
الى بعض السواد فاستسقى فاتاه دهقان بانا من فضة فرماه به في وجهه قال
فقلنا اسكتوا فانا ان سالناه لم يحدثنا قال فسكتنا فلما كان بعد ذلك قال
اتدرون لم رميت بهذا في وجهه قلنا لا قال ذلك اني كنت نهيته قال وذكر النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لا تشربوا في انية الذهب والفضة ويقاس بالشرب
والاكل غيرهما وانما خصا بالذكر لغلبتهما وهل حرم الذهب والفضة لعينهما
او للسرف والخيلا قولان الجديد انه لعينهما وقد يعللون بالثاني الوجه
مراعاة كل منهما في الاخر شرط ليصح الحكم في المموه والمغشي بنحاس وليفارق
الضعيف المعلل بالثاني في المموه وفهم من حرمتهما حرمة الاستيجار لفعلهما
واخذ الاجرة على صفتهما وعدم العزم على كاسر ذلك كالات الملاهي ومن التقييد
بالذهب والفضة على غيرهما ولو من جوهر نفيس كياقوت لانتفا علة التحريم
ولا تلبسوا الحرير والديباج فانها اي جميع ما نهي عنه لهم في الدنيا يتعلق في قوله

لهم بخبران والضمير يعود على المشركين او على من عصى بها من المومنين فانه لا ينعم
بها في الدنيا ولا في الاخرة اي الاختصاص بها لمن اجتنبها في الدنيا وبه قال حدثنا
اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالتوحيد مالك بن انس الاصبحي الامام
عن نافع مولى بن عمر عن زيد بن عبد الله بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن
خالته ام سلمة هند بنت ابي امية رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي
يشرب في انا الفضة ولابي ذر في انية الفضة ولمسلم من طريق عثمان بن مرة
عن عبد الله بن عبد الرحمن من شرب من انا ذهب او فضة وله ايضا من رواية علي
بن مسهر عن عبيد الله بن بكر العمري عن نافع ان الذي ياكل او يشرب في انية
الذهب والفضة لكن تفرد علي بن مسهر بقوله ياكل انما يجرجر في بطنه نار جهنم
بضم التحتية وفتح الجيم الاولى وكسر الثانية بينهما را ساكنة واخره وايضا صوت
يرده البعير في حنجرته اذا هاج وصب الما في التجرجر والتجرجر ان يجرعه
جرعا منه ارمقدار كاجرجر الشراب وجوجره سقاه على تلك الصفة وقول
الفودي اتفقوا على كسر الجيم الثانية من الجوجر تعقب بان الموفق بن حمزة
في كلامه على المهذب حكى فيه فتحها وحكى الوجهين بن الفركاح وابن مالك في
شواهد التوضيح وتعقب في قوله بانه لا يعرف ان احدا من الحفاظ رواه مبنيا
للمفعول ويبعد اتفاق الحفاظ قديما وحديثا على ترك رواية ثابتة قال
وايضا فاسناده الى الفاعل هو الاصل والى المفعول فرع فلا يصار اليه بغير
فايدة وقوله نار جهنم بنصب نار في الفرع على ان الجرجرة بمعنى الصب
او التجرع فالشارب هو الفاعل والنار مفعوله وجاز الرفع على الفاعلية
على ان الجوجرة هي التي تصوت في البطن والاشهر الاول وقال في شرح المشكاة
واما الرفع فمجاز لان جهنم على الحقيقة لا تجرجر في جوفه والجوجرة صوت
البعير عند الصحرا ولكنه جعل صوت تجرع الانسان للما في هذه الاواني
المخصوصة على ان ما كافة او مرفوعا على انه خبر ان واسمها ما الموصولة ولا تجعل
حينئذ كافة وفي الحديث حرمته استعمال الذهب والفضة في الاكل والشرب
والطهارة والاكل بمعلقة من احدهما والتجمر بجمرة والبول في الانا وحرمة الزينة
به واتخاذه ولا فرق في ذلك بين الرجل والمراة وانما فرق بينهما في التحلي لما
يقصد فيها من الزينة للزوج ولا في الانا بين الكبير والصغير ولو بقدر الصبة
الجايزة كانا العالية وخرج بالتقييد بالاستعمال والزينة والاتخاذ حل
ثم رايحة بجمرة الذهب والفضة من بعد قال في المجموع ان يكون بعدها
بحيث لا يعد مطيبا بها فان حمر بها ثيابه او بيته حرم وان ابتل بطعام
فيهما فليخرجه الى انا اخر من غيرهما او يذهب في انا من احدهما فليصبه في
يده اليسرى ويستعمله ورجال هذا الحديث كلهم مدنيون واخرجه مسلم
في الاطعمة والنسائي في الوليمة وابن ماجة في الاشربة وبه قال حدثنا موسى بن
اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن الاشعث

ولابي

ولابي ذر عن الاشعث بن سليم بضم السين مصغرا عن معاوية بن سويد بن
مقرن بضم الميم وفتح القاف وكسر الرا مشددة بعدها نون عن البرا بن عازب
رضي الله عنه انه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع اي بسبع خصال
او نحوه فمميز العدد محذوف وفيها ما هو لا للايجاب وما هو للندب لا يقال ان ذلك
من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه لان ذلك انما هو في صيغة افعل اما لفظ
الامر فيطلق عليهما حقيقة على المرجح لانه حقيقة في القول المخصوص ونهانا
عن سبع بدل من امرنا الاول بعيادة المريض مصدر مضاف الى مفعوله والاصل
في عيادة عواده لانه من عاده يعوده فقلبت الواو بالانكسار ما قبلها
من مادة العود وهو الرجوع الى الشي بعد الانصراف منه اما بالذات او بالقول او با
لعزم وقد يطلق العود على الطريق القديم فان اخذ من الاول فقد يشعر بتكرار
العيادة وان اخذ من الثاني بعد نقله عرفا الى الطريق لم يدل على ذلك قاله في
شرح الالمام واتباع الجنازة بتشديد المثناة الفوقية وتشميت العاطس
بالشين المعجمة في الاولى بان يقول له يرحمك الله اذا حمد الله واجابة الداعي
الى الوليمة او غيرها وافشا السلام انتشاره وظهوره ونظر المعلوم اعانته
سوا كان مسلما او ذميا وكفه عن الظلم وابرار المقسم بكسر الهمزة في الاول وضم
الميم وكسر السين بينهما قاف ساكنة اخره ميم مصدر مضاف الى المفعول كا
لسوابق وهي اتباع الجنايز وما بعدها والمعنى ابرار يمين المقسم ولابي ذر
وابرار القسم بفتح القاف والسين بغير ميم قبل القاف الحلف وهو مصدر
محذوف الزوايد لان الاصل اقسم اقساما ويحتمل ان يكون المراد ابرار الانسان
قسم نفسه بان يفي بمقتضى يمينه ابرار قسم غيره بان لا يحنثه ونهانا عن لبس
خواتيم الذهب جمع خاتم بكسر التا وفتحها وختام وخاتام اربع لغات وعن
الشرب في الفضة او قال انية الفضة ففي انية الذهب اولى والشك من الراوي
وذكر الشرب ليس قيدا بل خرج مخرج الغالب وعن استعمال المياثر بفتح الميم
والتحتية وبعد الالف مثلثة مكسورة فرا جمع ميثرة بكسر الميم وسكون التحتية من
غير همز والاصل موثرة بالواو المكسور ما قبلها فقلبت بعد الكسر
كانها من الوثار وهو الفراش الوطي وهو من مراكب العجم يعمل من حرير او ديباج
ويتخذ كالفراش الصغير ويحشى بقطن او صوف يجعلها فوق الرحل والسرج
وعن استعمال ثياب القسي بفتح القاف وكسر السين المهملة مشددة وتشديد
التحتية ايضا نسبة الى قرية على ساحل بحر مصر قريبة من تنيس يعمل بها
ثياب من كتان مخلوط بحرير وفي البخاري فيها حرير امثال الاترج وفي ابي داود
عن علي رضي الله عنه انها ثياب من الشام او من مصر يصفه فيها امثال الاترج قال
النووي ان كان حريرها اكثر فالنهي للتحريم والا فللتنزيه وعن الحرير بضم اللام
والديباج بكسر الدال وتفتح اخره جيم ما غلظ ونحن من ثياب الحرير والاستبرق

بكسر الهمزة غلبظ الديباج معرب كما قال الجواليقي وذكره بعد الديباج من ذكر الخاص بعد العام اذا ريد به ما رق من الديباج ليقابل ما غلظ منه فهو من التعبير عن الخاص بالعام واعلم ان هذه المنهيات كلها للتحريم بخلاف الاوامر وهذا الحديث قد مر في اوايل الجنايز في باب الامر باتباع الجنايز **باب** حكم الشرب في الاقداح وبه قال حدثني بالافراد **عمرو بن عباس** بفتح العين وسكون الميم في الاول وبالموحدة المشددة والشين المهملة في الثاني البصري قال **حدثنا عبد الرحمن** بن مهدي قال **حدثنا سفيان** بن عيينه **عن سالم ابي النضر** بفتح النون وسكون الضاد المعجمة مولى بن عبيد الله **عن عمير** بضم العين مصغرا مولى ام الفضل عن ام الفضل لبابة بن عبد الله بن عباس رضي الله عنهم **انهم شكوا** في صوم النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة وهم بعرفة **فبعثت** بضم الموحدة وكسر العين مبنيا للمفعول وفي الحج من طريق سفيان عن الزهري عن سالم ابي النضر فبعث بسكون المثلثة وفي رواية فبعث بسكون اخره اي لبابه **اليه** صلى الله عليه وسلم بقدح من لبن فشربه وهذا الحديث سبق في الحج والصوم **باب** الشرب من قدح النبي صلى الله عليه وسلم واناثه وهو من عطف العام على الخاص للتبرك به **وقال ابو بردة** عامر بن ابي موسى الاشعري مما مطولا في كتاب **ان عتصام قال لي عبد الله بن سلام** بتخفيف اللام الصحابي المشهور رضي الله عنه **الا** بفتح الهمزة وتخفيف اللام للعرض **اسقيك في قدح شرب النبي صلى الله عليه وسلم فيه** وبه قال **حدثنا سعيد بن ابي مريم** سالم الجمحي مولاهم المصري ونسبه لجده واسم ابيه محمد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم **حدثنا ابو غسان** بالغين المعجمة المفتوحة والسين المهملة المشددة محمد بن مطرف بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الراء المكسورة بعدها **قال حدثني** بالافراد ابو حازم بالحاء المهملة والزاي **سلمة بن دينار عن سهل بن سعد** الساعدي **رضي الله عنه انه قال ذكر** بضم المعجمة وكسر الكاف **للنبي صلى الله عليه وسلم امراة من العرب** هي الجوينه بفتح الجيم وسكون الواو وكسر النون واسمها فيما قيل اميمه فاراد ان يتزوجها **فامر ابا اسيد** بضم الهمزة وفتح المهملة مالك بن ربيعة **الساعدي** رضي الله عنه **ان يرسل اليها** من ياتي اليها **فارسل اليها فقدمت فنزلت في اطم بني ساعدة** بضم الهمزة والجيم بناء يشبه القصر وهو من حصون المدينة **فخرج النبي صلى الله عليه وسلم** حتى جاءها فدخل عليها الاعاجم فاذا امراة منكسة بكسر الكاف المشددة راسها فلما كلمها النبي صلى الله عليه وسلم وفي كتاب الطلاق قال بني نفسك لي قالت لتخايها اعوذ بالله منك **فقال** صلى الله عليه وسلم **قد اعذتك مني** الحق باهلك **فقالوا له اتدري من هذا قالت لا فقالوا هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبك قالت انا اشقى من ذلك** يعني من فاتها من التزوج به صلى الله عليه وسلم يومئذ حتى جلس في سقيفة بني ساعده موضع المبايعة بالخلافة

لابي

لابي بكر الصديق رضي الله عنه هو واصحابه **ثم قال** صلى الله عليه وسلم **اسقنا يا سهل** قال سهل فخرجت لهم بهذا القدح وللاصيلي وابي ذر عن الحموي والمستملي فاخرجت لهم هذا القدح **فاسقيتهم** فيه قال ابو حازم فاخرج سهل ذلك القدح الذي شرب منه صلى الله عليه وسلم فشرب بلمنه تبركا به صلى الله عليه وسلم ثم قال استوهبه عمر بن عبد العزيز لما كان امير المدينة زادها الله شرفا وررقني الوفاة بها في عافيه بلا محنة من سهل **فوهبه له** قال في الفتح وليست الهبة حقيقة بل من جملة الاختصاص وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاشربة وبه قال **الحسن** بالجمع ولابي ذر حدثني **بن مدرك** بفتح الميم في الاول وضم الميم وكسر الراي الثاني الطحان ابو علي البصري الحافظ **قال حدثني** بالافراد **يحيى بن حماد** الشيباني مولاهم حسن ابو عوانة قال **اخبرنا ابو عوانه** الوضاح **عن عاصم الاحول** بن سليمان ابي عبد الرحمن البصري الحافظ قال **رايت قدح النبي صلى الله عليه وسلم عند انس بن مالك** رضي الله عنه وفي مختصر البخاري للقرطبي ان في بعض النسخ الخديمة من البخاري قال ابو عبد الله البخاري رايت هذا القدح بالبصرة وسمعت فيه وكان اشتري من ميراث النضر بن انس بثمانين ماية الف **وكان انصدع** اي انشق **فسلسله** صلى الله عليه وسلم انس اي وصله **بعضه** بعض قال عاصم **وهو قدح جيد عريض** ليس بمتطاول بل طوله اقصر من عرضه **من خشب نضار** بنون مضمومة ومعجمة مخففة والنضار الخالص من كل شيء وقد قيل انه عود اصفر يشبه لون الذهب وقيل انه من الاثل وقيل من شجر الصفصاف **قال** عاصم **قال انس** رضي الله عنه **لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا القدح اكثر من كذا كذا** ولمسلم من طريق ثابت عن انس لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا القدح هذا الشراب كله العسل والنبيذ والماء واللبن **قال** عاصم **وقال بن سيرين** محمد **ان كان فيه** في القدح **حلقه من حديد** بسكون اللام كاللاحقه **فاراد انس ان يجعل مكانها حلقة من فضة او ذهب** فاراد انس بالشك من الراوي او هو تردد من انس عند ارادة ذلك **فقال ابو طلحة** زيد بن سهل الانصاري زوج ام انس لا يغيرن شيا صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه وقوله تخيرن بفتح الراء ونون التوكيد الثقيلة ولابي ذر عن الكشميهني لا تغير بصيغة النهي من غير تاكيد وفي الحديث جواز اتخاذ ضبة الفضة والسلسلة والحلقة ايضا مما اختلف فيه ومنع ذلك مطلقا جماعة من الصحابة والتابعين وهو قول مالك والليث وعن مالك يجوز من الفضة كان يسيرا وكرهه الشافعي قال ليلا يكون ثمارا على فضة واخذ بعضهم ان الكراهة تختص بما اذا كانت الفضة موضع الشرب وبذلك صرح الحنفية وقال به احمد والذي تقرر عند الشافعية تحريم ضبة الفضة بما اذا كانت كبيرة للزينة وجوازها اذا كانت صغيرة لحاجه

او صغيرة لزينة او كبيرة لحاجة وتحريم ضبة الذهب مطلقا واصل ضبة الانا ما يصلح بها
خلله من صفيحة او غيرها واطلاقها على ما هو للزينة موسع ومن جمع الكبيرة والصغيرة
العرف على الاصح وقيل هو اشهر الكبيرة ما تستوعب جانبا من الانا كشفه واذن والصغيرة
دون ذلك فان شك في الكبر فالاصل الاباحة قاله في شرح المهذب والمراد بالحاجة
غرض الاصلاح دون الترتيب ولا يعتد العجز عن غير الذهب والفضة لان العجز
عن غيرهما يبيح استعمال الانا الذي كله ذهب او فضة فضلا عن المضبب وهذا
الحديث قد سبق منه قطعة في باب ما جا في درع النبي صلى الله عليه وسلم
من كتاب الجهاد **باب شرب البركة والما المبارك** قال
العيني اراد بالبركة الما وقال المهلب فيما نقله عنه في فتح الباري سمي
الما بركة لان الشي اذا كان مباركا فيه سمي بركة وزاد الكرماني فقال كما قال
ايوب لا غنى لي عن بركتك فسمي الذهب بركة وبه قال **حدثنا قتيبة بن سعيد**
البلخي قال **حدثنا جرير** هو بن عبد الحميد **عن الاعمش** سليمان
ابن مهران **قال حدثني** بالافراد سالم بن ابي الجعد الاشجعي مولاهم الكوفي **عن**
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا الحديث
قال الكرماني اشار الى الذي بعده **قال قد رايتني** اي رايت نفسي
مع النبي صلى الله عليه وسلم وقد اي والحال ان قد
حضرت العصر اي صلاتها **وليس معنا ما غير فضلة فجعل** ما فضل **فاتى**
النبي صلى الله عليه وسلم به بضم همزة اتى وكسر الفوقية
فادخل يده الكريمة فيه وفرج اصابعه فقال حي على اهل الوضوء بفتح الواو
البركة من الله اي هذا الذي ترونه من زيادة الما انما هو من فضل الله
وبركته ليس مني وهو الموجد للاشيا لا غيره وللنسفي على الوضوء باسقاط
لفظ اهل قال في الفتح والعمدة والتنقيح وهو اصوب كما في حديث الاخر
حي على الطهور المبارك وتعقبه في المصابيح فقال كل صواب فان حي بمعنى
اقبل فان كان المخاطب المامور بالاقبال هو الذي يريد به الطهور
كان سقوط اهل صوابا اي اقبل ايها المريد للتطهير على الما الطهور
وان جعلنا المخاطب هو الذي اراد النبي صلى الله عليه وسلم انبعاثه وتفجره
من بين اصابعه نزل منزلة المخاطب تجوزا فاثبات اهل صواب اي اقبل
ايها الما الطهور ووجه القاضي هذه الرواية بان يكون اهل منصوبا
على الندا بخلاف حرف الندا كان كان حي الوضوء المبارك يا اهل الوضوء لكن
يلزم عليه حذف المجرور وبقا حرف الجر غير داخل في اللفظ على معموله وهو
باطل ولا اعلم احدا اجازه وقيل الصواب حي هلا على الوضوء المبارك
فيحذف لفظ هل وحولت عن مكانها وحي اسم فعل للامر بالاسراع
وتفتح ليكون ما قبلها وهلا بتخفيف اللام وتنوينها كلمة استعجال

وقال

وقال الكرماني وفي بعضها حي على بتشديد اليا واهل الوضوء منادى محذوف منه
واهل حرف الندا قال جابر **فلقد رايت الما يتفجر من بين اصابعه** من نفسها او من
بينها لا من نفسها وكلاهما معجزة عظيمة والاول اقعد في المعجزة كما لا يخفى **فتوضا الناس**
من ذلك الما **وشربوا** منه قال جابر **فجعلت لالوا ما جعلت في بطني منه فعلمت انه بركة**
الوا بالمد وتخفيف اللام المضمومة اي لا اقصر والمعنى انه جعل يستكثر من شربه
من ذلك الما لاجل البركة وشرب البركة يغتفر فيه الاكثار كالشرب المعتاد الذي
ورد ان يجعل له الثلث فلاجل ذلك اكثر وان كان فوق الذي قال سالم بن الجعد
قلت لجابر كم كنتم يومئذ قال الفا اي كنا الفا **واربعمائة** وللاكثرين كما في
الفتح وغيره الف بالرفع اي ونحن يومئذ الف **تابعه** اي تابع سالما **عمرو بن دينار**
عن جابر وثبت بن دينار لابي الوقت وهذه المتابعة وصلها المالف في سورة
الفتح مختصرا بلفظ كنا يوم الحديبية الفا واربعمائة قال الحافظ بن حجر وهذا
القدر هو مقصوده بالمتابعة لا جميع سياق الحديث وقال حصين بضم الحا وفتح
الصاد المهملتين فيما وصله المولف في المغازي **وعمرو بن مرة** بفتح العين ومرة
بضم الميم وتشديد الرا المفتوحة الجهني فيما وصله مسلم واحمد كلاهما **عن سالم** هو
ابن ابي الجعد **عن جابر خمس عشرة مائة وتابعه** ايضا **سعيد بن المسيب عن جابر**
قال الكرماني فان قلت القياس ان يقال الف وخمسمائة واجاب بانه اراد الاشارة
الى عدد الفرق وان كل فرقة مائة وفي التفضيل زيادة تقرير لكثرة الشاربين
فهو اقوى في بيان كونه خارقا للعادة كما ان خروج الما من اللحم اخرق لها من خروجه
من الحجر الذي ضربه موسى عليه الصلاة والسلام اخر الربع الثالث من صحيح البخاري فيما
ضبطه المعتنون لشان البخاري فيما نقله في الكواكب الدراري **بسم الله الرحمن الرحيم**
كتاب الطب باب ما جا في كفارة المرض
وفيه ايضا قال ولابي ذر كما في الفرع كتاب المرض وقال
في الفتح كتاب المرض باب ما جا في كفارة المرض كذا بهم الا ان البسملة سقطت
لابي ذر وخالفهم النسفي فلم يفرد كتاب المرض من كتاب الطب بل صدر بكتاب الطب
ثم بسمل ثم ذكر باب ما جا في كفارة المرض واستمر على ذلك الى اخر كتاب الطب ولكل
وجه والمرض جمع مريض والمرض خرق الجسم عن المجرى الطبيعي ويعبر عنه بانه حالة
تصدر بها الافعال خارجة عن الموضوع لها غير سليمة والكفارة صيغة مبالغة
من الكفر وهو التغطية ومعناه ان ذنوب المومن تتغطى بما يقع له من الم المرض
وقوله كفارة المرض هو من الاضافة الى الفاعل واسند التكفير للمرض لكونه سببه
وقال في الكواكب الاضافة بيانية نحو شجر الاراك اي كفارة هي مرض او الاضافة بمعنى
في كان المرض ظرف للكفارة بل هو مومن باب اضافة الصفة الى الموصوف وبهذا
يجاب عن الاشكال ان المرض ليست له كفارة بل هو الكفارة نفسها بغيره **وقول الله**
تعالى في سورة النسا **من يعمل سوا يجز به** استدل بهذه الاية المعتزلة على انه تعالى

لا يعفو عن شي من السياق واجيبوا بانه يجوز ان يكون المراد من هذا ما يصل الي الانسان
في الدنيا من الهموم والالام والاسقام ويدله اية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزا
بما كسبا وقد روي انه لما نزلت هذه الاية قال ابو بكر الصديق كيف الصلاح بعد هذه
الاية فقال صلي الله عليه وسلم غفر الله لك يا ابا بكر الست تمرض الست تنصب الست تحزن
الست يصيبك اللاوا قال بلي قال فهو ما تجزون به رواه احمد وعبد بن حميد وصححه
الحاكم ورواه غيرهم ايضا وعند احمد والبيهقي وحسنه الترمذي عن امية بنت عبد
الله قالت سالت عايشة عن هذه الاية من يعمل سوا يجز به فقالت سالت عنها رسول
الله صلي الله عليه وسلم فقال يا عايشة هذه مبايعة الله العبد بما يصيبه من الهم والحزن
والنكبة حتي البضاعة حسنة في كفه فيعقدها فيفزع لها فيجدها تحت ضبة
حتي ان العبد ليخرج من ذنوبه كما يخرج الهر الاحمر من الكيس وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو بن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال
اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان عايشة رضي الله عنها زوج النبي
صلي الله عليه وسلم انها قالت قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ما من مصيبة تصيب المسلم
واحدة المصايب وهي كلما يوذي المومن ويصيبه يقال اصابه ومصابه ومصابا والمصوبة
بضم الصاد مثل المصيبة واجمعت العرب علي همزة المصايب واصله الواو وكانهم
شبهوا الاصلي بالزايد وتجمع علي مصاوب وهو الاصل وقوله مصيبة يصيبه من
التجانس المغاير اذ احدي كلمتي المادة اسم والاخرين فعل ومثله ازفت الازفة
الا كفر الله بها عنه من سياته حتي الشوكة يشاكها جواز ابو البقا اوجه الا
عراب فالجر علي ان حتي جارة بمعني الي والنصب بفعل محذوف اي حتي يجد الشوكة
والرفع عطفا علي الضمير في تصيب وقوله يشاكها بضم اوله اي يشوكه غيره بها وهذا
الحديث اخرجه مسلم وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال
قال حدثنا عبد الملك بن عمرو بكسر اللام وفتح العين ابو عامر العقدي
قال حدثنا زهير بن محمد ابو المنذر التيمي تكلم في حفظه لكن في رواية البصريين
عنه صحيحة بخلاف رواية الشاميين ولم يخرج له المولف الا هذا الحديث واخر
وتابعه علي الاول الوليد بن كثير كما في مسلم عن محمد بن عمرو بن حلحلة
بحاين مهملتين مفتوحتين ولامين الاول ساكنة عن عطا بن يسار بالسين
المهملة المخففة بعد التحتية عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري وعن
ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنهما عن النبي صلي الله عليه وسلم انه
قال ما يصيب المسلم من نصب تعب ولا وصب مرض او مرض دايم
ملازم ولا وهم بفتح الها وتشديد الميم ولا حزن بفتحتين ولغير ابي ذر ولا حزن
بضم فسكون قال في الفتح هما من امراض الباطن ولذلك ساغ عطفهما علي الوصف
انتهي وقيل الهم يختص بما هو ات والحزن بما مضي ولا اذي يلحقه من تعدي
الغير عليه ولا غم بالغين المعجمة وهو ما يضيق علي القلب وقيل ان الهم ينشا

عن

عن الفكر فيما يتوقع حصوله مما يتاذي به والحزن تحدث الفقد ما يشق علي المرء
فقده والغم كرب يحث للقلب بسبب ما حصل وقال المظهري الغم والحزن الذي يغم الانسان
اي يصيره بحيث يقرب ان يغمي عليه والحزن اسهل منه حتي الشوكة يشاكها قال السفاقسي
حقيقته قوله يشاكها ان يدخلها غيره في جسده يقال شكته الشوكة قال الاصمعي
ويقال شاكتني تشوكني اذا دخلت هي فلو كان المراد هذا لقيل شوكة ولكن جعلها
هي مفعوله وهذا ايراده ما في مسلم من رواية هشام بن عروة ولا تصيب المومن شوكة
فاضاف الفعل اليها وهو الحقيقة ولكنه لا يمنع ارادة المعني الاعم وهو ان تدخل هي بغير
ادخال احد او بفعل احد الا كفر الله بها من خطاياه ولابن حبان الا رفعه
الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة وفيه حصول الثواب ورفع العقاب وفي حديث
عايشة عند الطبراني في الاوسط بسند جيد من وجه اخر ما ضرب علي مومن عرق الا حط
الله عنه به خطيئة وكتبت له به حسنة ورفع له درجة وفي حديث عايشة عند الامام احمد
وصححه ابو عوانة والحاكم ان رسول الله صلي الله عليه وسلم طرقه وجع فجعل يتقلب علي فراشه
ويشتكي فقالت له عايشة لو منع هذا بعضنا لوجدت عليه فقال ان الصالحين
يشدد عليهم وانه لا يصيب المومن نكبة تشوكه الحديث وفيه ورد علي قول القايل ان الثواب
والعقاب انما هو علي الكسب والمصايب ليست منه بل الاجر علي الصبر عليها والرضي بها فان
الاحاديث الصحيحة صريحة في ثبوت الثواب بمجرد حصولها واما الصبر والرضي فقدر
زايد يمكن الثواب عليه زيادة علي ثواب المصيبة وحديث الباب اخرجه مسلم في الادب
ومسلم في الجنايز وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني مسدد هو بن مسرهد
قال حدثنا يحيي بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن سعد بسكون العين
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن كعب عن ابيه كعب بن مالك
الانصاري عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال مثل المومن كالخامة بالخا المعجمة والميم
المخففة كالطاقة الغضة الطرية اللينة من الزرع والالف في الخاصة منقلبة
عن واو تفيئها تميلها الريح مرة وتعدلها بفتح الفوقية وسكون العين المهملة
مرة ووجه التشبيه ان المومن من حيث انه جاه امر الله انطاع له ورضي
به فان جاه خير فرح به وشكر وان وقع له مكروه صبر ورجا فيه الاجر فاذا اندفع
عنه اعتدل شاكرا قاله المهلب والناس في ذلك علي اقسام منهم من ينظر الي اجر البلا
فيهون عليه البلا ومنهم من يري ان هذا تصرف المالك في سلسلة فيسلم ولا يتعرض
ومنهم من يشغله المحبة عن طلب رفع البلا وهذا ارفع من سابقه ومنهم من يتلذذ
به وهذا ارفع الاقسام قاله ابو الفرج بن الجوزي وقال الزمخشري في الفايق
قوله في الزرع صفة للخامة لان التعريف في الخاصة للجنس ونفسها ان يجوز ان يكون
صفة اخري للخاصة وان يكون حالا من الضمير المنقول الي الجار والمجرور وهذا التشبيه
يجوز ان يكون تمثيليا فيتوهم للمشبه ما للمشبه به وان يكون مفعولا بان توخذ
الزبدة من المجموع وفيه اشارة الي ان المومن ينبغي له ان يري نفسه في الدنيا عارية مغرولة

عن استيفا اللذات والشهوات معروضة للحوادث والمصيبات مخلوقة للاخرة لانها جنته
ودار خلود ومثل المنافق كارزة بفتح الهمزة والزاي بينهما را ساكنة نبات ليس في ارض
العرب ولا ينبت في الصباح بل يطول طولا شديدا ويغلظ حتى لو ان عشرين نفسا مسك
بعضهم بيد بعض لم يقدروا على ان يحصوها وقيل هو ذكر الصنوبر وانه لا يحمل شيا
وانه لا يحمل شا وانما يستخرج من اغصانه الزفت ولا يحركه هبوب الريح لا تزال حتى يكون
انجفافها بسكون النون وكسر الجيم وفتح العين المهملة وبعد الالف فا انقلاعها او انكسارها
من وسطها مرة واحدة ووجه التشبيه ان المنافق لا يفقده الله باختياره بل يجعلها
يجعل له التيسير في الدنيا ليتعد عليه الحال في المعاد حتى اذا اراد الله اهلاكه
قصمه فيكون موته اشد عذابا عليه واكثر الما في خروج نفسه وهذا الحديث
اخرجه مسلم في التوبة والنساي في الطب وقال زكريا بن ابي زايدة فيما وصله
مسلم حدثني بالافراد سعد هو بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
قال حدثنا بن كعب عبد الله عن ابيه كعب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
وفايدة هذا التصريح بالتحديث عن سعد ومن رواية سفيان الاولى تسمية
ابن كعب المبهم في هذا التعليق لكن في مسلم عن سفيان تسمية عبد الرحمن بن كعب
ولعل هذا هو السر في ابهامه في رواية زكريا قاله في الفتح وبه قال حدثنا ابراهيم
بن المنذر ابو اسحاق الحزامي قال حدثني بالتوحيد محمد بن فليح قال حدثني
بالافراد ابي فليح بن سليمان عن هلال بن علي من بني عامر بن لوي بالولا وليس
من انفسهم مدني تابعي صغير موثق عن عطا بن يسار عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرضا بالقضا وشكره على السرا والضرا
مثل المومن كمثل الخامة من الزرع صفة لخاصة وهي اول ما ينبت على ساق واحد من حيث اتتها
ان الريح كفاتها بفتح الكاف والفا والهمزة وسكون الفوقية امالتها فاذا اعتدلت تكفا
بفتح الفوقية والكاف والفا المشددة بعدها همزة اي تقلب بالبلا قال الكرماني
فان قلت البلا انما يستعمل بالمومن فالمناسب ان يقال بالريح اي اذا اعتدلت
تكفا بالريح كما يتكفا المومن بالبلا واجاب بان الريح ايضا بلا بالنسبة الى الها
الخاصة او انه لما شبه المومن الخاصة اثبت للمشبه به ما هو من خواص المشبه
انتهى وقال في الفتح ويحتمل ان يكون جواب اذا محذوفا اي فاذا اعتدلت الريح
استغاث الخاصة ويكون قوله بعد ذلك تكفا بالبلا رجوعا الى وصف المسلم
قال ويويده ما في كتاب التوحيد عن محمد بن سنان فليح بلفظ فاذا سكنت
اعتدلت وكذا المومن يكفا بالبلا والفاجر كالارزة بفتح الهمزة وسكون الرا
وفتحها مما اي صلبة شديدة من غير تخويف معتدلة حتى يقصمها يقال
بالقاف اي يكسرها اذا شا فيكون موته اشد عذابا عليه واكثر الما في خروج
نفسه من المومن المبتلى بالبلا المثاب عليه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة

المازني

المازني انه قال سمعت سعيد بن يسار ابا الحباب بضم الحا المهملة وتخفيف الموحدة
من علما المدينة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يصب منه
بضم التحتية وكسر الصاد المهملة وعليه عامة المحدثين وقال ابو الفرج بن الجوزي
يجعلون الفعل لله اي ليبتليه بالمصايب ليثبه عليها قال بن الجوزي وسمعت
بن الحباب يقراوه بفتحها وهو احسن واليق قال الطيبي ان اليق بالادب
لقوله تعالى واذا مرضت فهو يشفين ويشهد للاول ما اخرجه احمد عن محمود بن
لبيد رفعه بسند رواته ثقات الا انه اختلف في سماع محمود بن لبيد من النبي
صلى الله عليه وسلم ولفظه اذا احب الله قوما ابتلاهم فمن صبر فله الصبر ومن
جزع فله الجزع ومعنى حديث الباب كما قاله المظهري من يرد الله به خيرا اوصل
اليه مصيبة ليطهره بها من الذنوب وليرفع درجته وفي هذا الاحاديث
بشرى عظيمة لكل مومن لان الادمي لا ينفك غالبا من الم بسبب مرض او هم او نحو ذلك وحديث الباب اخرجه النساي في الطب صح باب
ما جا في شدة المرض من الفضل وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة
ابن عقبة قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان قال المولف وحدثني
بالافراد بشر بن محمد ابي محمد السختياني المروزي قال اخبرنا شعبة بن
الحجاج عن الاعمش سليمان عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن مسروق
هو بن الاجدع عن عايشة رضي الله عنها انها قالت ما رايت احدا اشد عليه الوجع اي المرض والعرب
تسمي كل وجع مرضا ولابي ذر الوجع عليه اشد من رسول الله صلى الله عليه وسلم
والوجع على الرواية الثانية رفع مبتدا وخبره اشد الى اخره والجملة بمنزلة
المفعول الثاني لرايت لانها من داخل المبتدا والخبر والخبر قد يكون جملة ومن
زايدة المعنى ما رايت احدا اشد وجعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا
الحديث اخرجه مسلم في الادب والنساي في الطب والوفاة وابن ماجة في
الجنايز وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش
سليمان بن مهران الكوفي عن ابراهيم التيمي الكوفي عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه وهو
اي والحال انه يوعك بفتح العين المهملة وعكا شديدا بسكونها وفتحها
الحمى او المها او ارعادها وقلت ولابي ذر والاصيلي فقلت يا رسول الله
انك توعك وعكا شديدا قلت ان ذاك اي تضاعف الحمى بان لك اجرين قال صلى
الله عليه وسلم اجل بفتح الهمزة والجيم وتسكن اللام مخففة نعم ما من مسلم يصيبه
اذى الا حات الله بالحا المهملة المفتوحة بعده الف ففوقية مشددة واصله
تتاين وادغمت الاولى في الثانية الا نشر الله عنه خطاياه كما تحات ورق الشجر
وهو كناية عن اذهاب الخطايا مشبه حالة المريض واصابة المرض جسده ثم
محو السيات عنه سريعا بحالة الشجر وهبوب الرياح الخريفية وتناثر
الاوراق منها وتجردها عنها فهو تشبيه تمثيلي لانتزاع الامور المتوهمة في المشبه

من المشبه به فوجه التشبيه الازالة الكلية على سبيل السرعة لا الكمال والنقصان لان ازالة
الذنوب عن الانسان سببكماله وازالة الاوراق عن الشجر سبب نقصانها قاله في شرح
المشكاة وهذا الحديث اخرجه مسلم في الطب هذا باب
بالتنوين اشد الناس بلاء الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم لما خصوا به من قوة
اليقين ليكمل لهم الثواب ويعظم لهم الخير ثم الاول فالاول في الفضل والمنزلة ثم
الامثل فالامثل يعبر به عن الاشبه بالفضل والاقرب الى الخير وامائل المختوم
خيارهم وثم فيه للتراخي في الرتبة والفا للتعاقب على سبيل التوالي تنزلا
من الاعلى الى الاسفل وفي الفتح ان الامثل فالامثل رواية الاكثر والاول فالاول
رواية النسفي قال وجهها المهلب وبه قال حدثنا عبدان عبد الله بن عثمان
عن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري بضم السين المهملة
وتشديد الكاف عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن الحرث
بن سويد عن عبد الله بن مسعود انه قال قالت دخلت على رسول الله
ولابي الوقت وذر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوعك الواو للحال
فقلت يا رسول الله انك توعك ولابي ذر لتوعك وعكا شديدا قال اجل نعم
اي اوعك كما يوعك احدكم كما يحم رجلان منكم قال ابن مسعود قلت ذلك التضاعف
ان ولابي ذر بان لك اجرين قال عليه الصلاة والسلام اجل نعم ذلك التضاعف
ليصح ترتب قوله كذلك ما من مسلم يصيبه اذى شوكة بالتنكير للتقليل اللائق
فما فوقها ودونها في العظم والحقارة عليه بالقاف وهو يحتمل وجهين
فوقها في العظم ودونها في الحقارة وعكس ذلك قاله في الفتح كالكرب الا كفر
الله بها سياته كما تحط الشجرة ورقها وفي حديث سعد بن
ابي وقاص عند الدارمي والنسائي في الكبير وصححه الترمذي وابن حبان
حتى يمشي على الارض وما عليه خطيئة فان قلت ما المطابقة بين الحديث
والترجمة اجيب بانه يقاس سائر الانبياء على نبينا صلى الله عليهم وسلم
وتلحق الاولياء بهم لحقهم منهم وان كانت درجتهم منحطة عنهم واما العدة
فيه فهي ان البلاء في مقابلة النعمة فمن كانت نعمة الله عليه اكثر كان بلاؤه
اشد ولذا ضوعف حد الحر على العبد وقيل لامهات المومنين من ياتمنكن
بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين قاله في الفتح كالكرماني
باب وجوب اعادة المريض اصل عيادة عواده بالواو
فقلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها ويقال عدت المريض اعوده عيادة اذا زرته
وسالت عن حاله وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البلخي قال حدثنا
ابو عوانة الوضاح اليشكري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وايل
شقيق بن سلمة عن ابي سلمة موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعموا الجايع وعودوا المريض

في

في كل مرض في كل زمن من غير تقييد بوقت وعند ابي داود وصححه الحاكم من حديث
زيد بن ارقم قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني وجيء
فاستشنا بعضهم من العموم عيادة الارمد معللا بان العايد يرى ما لا يراه
الارمد فتعقب بانه قد يتاتى مثل ذلك في بقية الامراض كما تعقب عليه والاستدلال
للمنع بحديث البيهقي والطبراني مرفوعا ثلاثة ليس لهم عياده العين والدمل
والضرس ضعيف لان البيهقي صح انه موقوف على يحيى بن ابي كثير وجزم الخوالي
في الاحياء بان المريض لا يعاد الا بعد ثلاث مستندا لحديث انس عند
ابن ماجه كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعود مريضا الا بعد ثلاثة فتعقب
بان الحديث ضعيف جدا لانه تفرد به مسلمة بن علي وهو متروك وسيل
عنه ابو حاتم قال حديث ابي هريرة عند الطبراني في الاوسط وفيه راو
متروك ايضا قاله في الفتح وقال شيخنا الشمس الشخاوي وللحديث
ايضا طرق اخرى لمجموعها يقوي ولذا اخرجه النعمان بن ابي عياش الزرقي
احد التابعين مستفضلا ايانا الصحابة فقال عيادة المريض ثلاث
والاعمش ولفظه كنا نقعد في المجلس فاذا قعدنا الرجل ثلاثة ايام
سالنا عنه فان كان مريضا عدناه وهذا يشعر بعدم انفراده
وليس في صريح الاحاديث ما يخالفه ومن اداب العيادة عدم تطويل
الجلوس مما يشق على المريض او على اهله وقلوا المعاني بالحين المهملة
والنون المكسورة المخففة اي خلصوا الاسير بالفداء او الخلاق المولى
وجوب العيادة عملا بظاهر الامر في الحديث ونقل النووي الاجماع
على عدم الوجوب يجيء على الاعيان فقد تجب على الكفاية كاطعام
الجايع وفك الاسير ويكون لها عوده ان شاء الله تعالى بعونه
وقوته الى زيادة البحث في ذلك وبه قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال اخبرني بالافراد اشعث بن سليم بالثين المعجمة والعين المهملة
في الثاني مصغرا قال سمعت معاوية بن سويد بن مقرن بضم الميم
وفتح القاف وتشديد الراء مكسورة بعدها نون عن البراء بن عازب
رضي الله عنهما انه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع
بحذف مميز العدد في الموضعين اي خصال نهانا عن لبس خاتم الذهب
للرجال ١٠ وعن لبس الحرير للرجال والديباج بكسر الدال وتفتح العجمي
معرب جمعه دبابيج وهو ما غلظ وثخن من ثياب الحرير والاستبرق بهمزة
قطع مكسورة غليظ الديباج وعن القسي بفتح القاف وكسر السين
المهملة المشددة ثياب تنسب الى القس قرية بساحل بحر مصر وقيل
الاصل ثياب القز والاصل القزو فابدلت الزاي سينا وفي ابي داود انها
ثياب من الشام او من مصر مصحفة فيها امثال الاترج ونهى عليه الصلاة

والسلام عن استعمال الميثرة بكسر الميم وسكون التحتية وفتح المثلثة بلا
همز وقال النووي بالهمز وفي رواية المياثر الحمر وهي وطا كانت النسا تضعه
لازواجهن في السروج يكون من الحرير والديباج وغيرهما والنهي واقع على
ما هو من الحرير وامرنا صلى الله عليه وسلم ان نتبع الجنايز بنون وموحدة مفتوحتين
بينهما فوقية ساكنة ونعود المريض يقال عاد المريض اذا زاره وهذا
على الاكثر في الاستعمال ان يقال في المريض عاد وفي الصحيح زار ونفشي
السلام بضم النون وسكون الفا وكسر المعجمة اي ننشره ونظهره ونعم
به من عرفت ولم تعرف والامر للندب باب عيادة المغمى عليه
الذي يصيبه غشي يتعطل معه جل قوته الحساسة لضعف القلب
واجتماع الروح كله اليه وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر هو محمد بن المنكدر بن عبد الله المديني
انه سمع جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما يقول مرضت مرضا فاتاني النبي صلى الله
عليه وسلم يعودني وابو بكر الصديق رضي الله عنهما عام حجة الوداع وهما
ماشيان فوجداني اغمي علي وفي سورة النسا لا اعقل شيا فتوضا النبي صلى
الله عليه وسلم ثم يصب وضوءه اي الما الذي توضا علي فافقت من ذلك الاغما
فاذا النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله كيف اصنع في مالي فلم
يجبني بشي حتى نزلت اية الميراث وسبق في التفسير من طريق ابن جريج
انها يوصيكم الله في اولادكم وان الدمياطي قال انه وهم وان الذي نزل
في جابر كما رواه شعبة والثوري وما في ذلك من المبحث وقول ابن المنير
ان فايدة الترجمة انه لا يعتقد ان عيادة المغمى عليه قبل عيادته فلعله
وافق حضورهما تعقبه في الفتح بان الظاهر من السياق وقوع ذلك حال
مجيئهما وقبل دخولهما عليه ومجرد علم المريض بعايده لا يتوقف مشروعية
العيادة عليه لان ورا ذلك جبر خاطر اهله وما يرجى من بركة دعا العايد
ووضع يده على المريض والمسح على جسده والنفث عليه عند التعوذ عليه
عند التعويذ باب فضل من يصرع من الريح بسبب انحباسها
من شدة تعرض في بطون الدماغ ومجاري الاعصاب المحركة فيمنع الاعضا
الرئيسة عن انفعالها منعا غير تام او محاذي مرتفع اليه من بعض الا
عضا وربما يكون معه تشنج في الاعضا فلا يبقى الشخص معه منتصبا بل
يسقط ويقذف بالزبد لغلظ الرطوبة وقد يكون الصرع من النفوس
الخبيثة الاستحسان تلك الصورة الانسية او لمجرد ايقاع الاذية وبه
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد حدثني يحيى هو ابن سعيد القطان عن عمران
ابن مسلم ابي بكر الصديق التابعي الصغير انه قال حدثني بالتوحيد
عطي بن ابي رباح قال قال قلت بلى قال هذه المراة السوا اسمها سعيرة

با

بالمهملات الاسدية كما في تفسير ابن مردويه عند المستغفري في كتاب
الصحابة واخرجه ابو موسى في الدلايل اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ولابي
ذر عن الحموي والمستملي فقالت المراة اني اصرع واني اتكشف بفتح الفوقية
والشين المعجمة المشددة ولابي ذر اتكشف بالنون الساكنة بدل الفوقية
وكسر المعجمة مخففة فادع الله لي ان يشفيني من ذلك الصرع قال صلى الله عليه
وسلم مخيرا لها ان شيت صبرت على ذلك ولك الجنة فقالت اصبر يا رسول
الله فقالت اني اتكشف بالفوقية وتشديد المعجمة المفتوحة ولابي ذر اتكشف
فدعا لها صلى الله عليه وسلم قال ابن القيم في الهدي النبوي من حدث له
الصرع وله خمسة وعشرون سنة وخصوصا بسبب دعاي ايس من بريه
وكذلك اذا استمر به الى هذا السن قال فهذه المراة التي جا الحديث انها
تصرع وتتكشف يجوز ان يكون صرعها من هذا النوع فوعدها صلى
الله عليه وسلم يصيرها على هذا المرض بالجنة وهذا الحديث اخرجه مسلم
في الادب والنساي في الطب وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام قال مخلد
بفتح الميم وسكون الخا المعجمة وفتح اللام ابن يزيد عن ابن جريج عبد الملك
انه قال اخبرني بالافراد عطا هو ابن ابي رباح انه راى ام زفر بضم الزاي وفتح
الفا بعدها را تلك امراة طويلة على ستر الكعبة بكسر السين اي جالسة
عليها معتمدة وفي حديث ابن عباس عند البزار انها قالت اذا خاف الخبيث
ان يجردني فدعا لها فكانت اذا خشيت ان ياتيها تاتي استار الكعبة فتعلق
بها وذكر ابن سعد وعبد الغني في المبهمات من طريق الزبير ان هذه المراة هي
ماشطة خديجة التي كانت تتعاهد النبي صلى الله عليه وسلم بالزيارة قال
الكرماني وام زفر كنية تلك المراة المصروعة انتهى لكن قال الذي يفهم من كلام
الذهبي في تجريده ان ام زفر غير السوا المذكورة لانه ذكر كل واحدة منهما باب
باب فضل من ذهب بصره وبه قال حدثنا عبد الله
بن يوسف ابو محمد الدمشقي ثم التنيسي الكلاعي الحافظ قال حدثنا ولابي
ذر اخبرنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ابن الهاد هو يزيد
بن عبد الله بن اسامة الليثي عن عمرو بفتح العين مولى المطلب بن عبد
ابن حنطب عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول ان الله انه قال اذا ابتليت عبدي بحبيبته بالتشديد اي محبوبته
اذ هما احب اعضا الانسان اليه لما يحصل اليه بفقدها من الاسف على افوات
روية ما يريد رويته من خير فيسر به او شر فيجتنبه فغير مستحضرا
ما وعد الله الله به الصابرين من الثواب لا ان يصير مجردا عن ذلك لان الاعمال
بالنيات زاد الترمذي واحتسب عوضته منهما الجنة وهي اعظم العوض
لان الالتذاذ بالبصر يعني بفنا الدنيا وبالجنة باق ببقايها وفي حديث ابي

امامة في الادب المفرد المولف اذا اخذت كريمتك فصبرت على الصدمة وا
حتسبت قال في الفتح فاشار الى ان الصبر النافع هو ما يكون في اول وقوع البلا
فيفوض ويسلم والا فمتى ضجر وقلق في اول وصله ثم يبس فصبر لا يحصل له الغرض
المذكور قال انس يويد بقوله حبيبتيه عينيه تابعه اي تابع عمر وابو المطلب اشعث
ابن جابر نسبة لجده واسم ابيه عبد الله البصري الخذامي بضم الخا وتشديد
الذال المهملتين وبعد الالف نون مكسورة تكلم فيه وقال الدارقطني يعتبر
به وليس له في البخاري الا هذا الموضع ما وصله احمد وتابعه ايضا ابو ظلال
بكسر المعجمة وتخفيف اللام ولابي ذر وابو ظلال بن هلال كذا في الاصل والصواب
ضفاس فابو هلال اسمه هلال قاله في الفتح وهذا وصله عبد بن حميد
عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ الاول قال ربكم من اذهبت كريمتيه
ثم صبر واحتسب كان ثوابه الجنة باب عيادة النسا
الرجال ولو كانوا اجانب بالشرط المعتبر وعادة ام الدردا زوجة ابي
الدردا الصغرى واسمها هجيمة رجلا من اهل الانصار وقول الكرماني
الظاهر انها ام الدردا الكبرى تعقبه في الفتح بان الاثر المذكور اخرجه
المولف في الادب المفرد من طريق الحديث بن عبيد وهو شامي تابعي صغير
لم يلحق ام الدردا ولفظه قال رايت ام الدردا على راحلة اعواد ليس لها
غشا تعود رجل من الانصار في المسجد واما الصغرى فماتت سنة احدى
وثمانين بعد الكبرى بنحو خمسين سنة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد عن
مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها انها قالت
لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة مهاجرا وعك بضم اوله اي اصابه
الوعك والمراد به الحمى ابو بكر الصديق وبلال المؤذن رضي الله عنهما قالت
عايشة فدخلت عليهما فقلت لابي بكر يا ابة كيف تجدك اي تجد نفسك ويا بلال
كيف تجدك قالت وكان ابو بكر رضي الله عنه اذا اخذته الحمى يقول كل امرء مصبح
بفتح الموحدة يقول له في اهله انعم صباحا والموت ادنى اقرب من شراك
نعله بكسر الشين المعجمة وتخفيف الرا سير النعل على وجهها وزاد بن اسحاق
في روايته عن هشام وعمر بن عبد الله بن عروة جميعا عن عروة عن عايشة عقب
قول ابيها والله ما يدري اي ما يقول قالت ثم دنوت الى عامر بن فهيرة وذلك
قبل ان يضرب علينا الحجاب فقلت كيف تجدك عامر فقال قد وجدت الموت قبل ذوقه
كل امرء مجاهد بطوقه كالثور يحمي جسمه بروقه وكان بلال اذا اقلعت زالت عنه
يقول الا بالتخفيف ليت شعري هل ابيتن ليلة بواد بواد مكة وحولي اذخر
بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخا المعجمتين اخره را النبت الطيب الرايحة
المعروف وجليل بالجيم وهو نبت ضعيف وهل اردن يوما هيا بالها المفتوحة
مجنة بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون ولابي ذر بفتح الميم وكسر الجيم

موضع

موضع على اميال من مكة كان به سوق في الجاهلية وهل تبدرون يظهرون
لي شامة بشين معجمة وتخفيف الميم وطفيل بالطا المهملة المفتوحة والفا
المكسورة جبلان بقرب مكة وهو وصوب الخطابي انهما عينان وفي صحاح
الجوهري ما يقتضي ان الشعر المذكور ليس لبلال فانه قال كان بلال يتمثل
ومطابقة الحديث للترجمة في قول عايشة فدخلت عليهما لان دخولها عليهما
كان لعيادتهما وهما متوعطان قال في الفتح واعترض عليه بان ذلك قبل الحجاب
قطعا وزاد في بعض طرقه وذلك قبل الحجاب واجيب بان ذلك لا يضره فيما
ترجم له في عيادة المراة الرجل فانه يجوز بشرط التستر والذي يجمع الامرين
ما قبل الحجاب وما بعده الامن من الفتنة قالت عايشة رضي الله عنها فجيت الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بخبر ابي بكر وبلال وقولهما وزاد بن اسحاق
في روايته المذكور انها قالت يا رسول انهم ليهدون وما يفعلون من شدة الحمى
فقال صلى الله عليه وسلم اللهم حبب الينا المدينة كحبنا اهل مكة او اشد وقد
اجيبت دعوته صلى الله عليه وسلم حتى كان تحرك ذاته اذا راها من حبها
اللهم وصححها وبارك لنا في مدعها وصاعها وانقل حماها فاجعلنا بالجحفة
وبالجيم المضمومة والحا المهملة الساكنة من بعدها فا ميقات اهل الشام
وكان اسمها مهيعة وهذا الحديث قد سبق في باب مقدم النبي صلى الله عليه
وسلم المدينة باب عيادة الصبيان مصدر مضاف
لمفعوله اي عيادة الرجال الصبيان وبه قال حدثنا حجاج بن منهال
الانماطي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد
عاصم هو بن سليمان قال سمعت ابا عثمان عبد الرحمن بن ملي النهدي
بفتح النون عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان ابنة وللكشميهني ان
بنتا للنبي صلى الله عليه وسلم هي زينب ارسلت اليه هو اي والحال ان اسامة
مع النبي صلى الله عليه وسلم وسعد بسكون العين بن عبادة وابي بضم الهمزة
وفتح الموحدة وتشديد التحتية بن كعب نحسب اي نظن ان ابيا كان معه
وفي كتاب النذور مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اسامة وسعدا وابي على
الشك ان ابنتي وفي نسخة ان بنتي قد حضرت بضم الحا المهملة وكسر
الضاد المعجمة اي حضرها الموت فاشهدنا بهمزة وصل وفتح الها اي احضر الينا
فارسل اليها السلام يقول لها ان لله ما اخذ وما اعطى وكل شي عنده مسمى
اي لاجل فالتحتسب اي فلتطلب الاجر من عند الله تعالى ولتصبر فارسلت تقسم
عليه ان يحضر فقام النبي صلى الله عليه وسلم وقمنا معه فرفع الصبي بضم مبنيا
للمفعول في حجر النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الحا المهملة وتكسر ونفسه بسكون
الفا تقعقع تضطرب وتتحرك وتسمع لها صوت ففاضت عينا النبي صلى الله
عليه وسلم بالدموع فقال له سعد مستغربا منه صدوره لانه خلاف ما يعهده
منه من يقاومه للمصيبة بالصبر ما هذا يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم

مجيبا له هذه الحال التي شاهدتها مني يا سعد رحمة ورقة ولابي ذر عن
الحموي والمستملي هذه الرحمة اي اثرها اي الرحمة التي وضعها الله في قلوب
من يشاء من عباده لا ما توهمت من الجزع وقلة الصبر ولا يرحم الله من عباده
الا الرحما يعني هذا تخلق بخلق الله ولا يرحم الله من عباده الا من بيانيه
وقد مر هذا الحديث في الجنايز باب عيادة الاعراب
بفتح الهمزة وهم سكان البادية وبه قال حدثنا يعلى بن اسد العمي ابو الهيثم
اخو بهز بن اسد البصري قال حدثنا عبد العزيز بن مختار البصري الرباح
قال حدثنا خالد الحذا عن عكرمة عن بن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم دخل على اعرابي اسمه قيس بن ابي حازم حال كونه يعوده فقال عليك
قال بن عباس وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل على مريض حال كونه يعوده
فقال له لا باس عليك هو طهور لك من ذنوبك اي مطهر لك ان شا الله تعالى
دعا لا خبر قال الاعرابي قلت اي املت يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم طهور
كلا اي ليس بطهور بل هي حمى ولابي ذر هو اي المرض حمى تفور اي يظهر حرها وغليانها
ووهجها او تثور بالفوقية والمثلثة والشك من الراوي على شيخ كبير تزيده
اول المعنى تبعثه الى القبور فقال النبي صلى الله عليه وسلم فنعم اذا الفا مرتبة
على محذوف واذا جواب وجزا ونعم تقدير لما قال اي اذا ابيت كان كما ظننت وقال
في شرح المشكاة يعني ارشدتك بقولي لا باس عليك اي ان الحمى تطهرك وتنفي
ذنوبك فاصبر واشكر الله عليها فابيت الا الياس والكفران فكان كما زعمت
وما اكتفيت بذلك بل رددت نعمة الله قاله غضبا عليه وقال بن التين يحتمل
ان يكون دعا عليه وان يكون خبرا عما يؤول اليه امره وقال غيره يحتمل ان
يكون صلى الله عليه وسلم علم ان ميمون من ذلك المرض فدعا له بان تكون الحمى له
طهرة لذنوبه فاصبح ميتا وهذا الحديث سبق في علامات النبوة بالاسناد
والمتن باب عيادة المشرك اذا رجي ان يجيب الى الاسلام او لمصلحة
غير ذلك وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الامام ابو ايوب الواشحي البصري
قاضي مكة قال حماد بن زيد اسم جده رهم عن ثابت البناني عن انس رضي
الله عنه ان غلاما ليهود لم يقف الحافظ بن حجر على اسمه نعم نقل عن بن
بشكوال ان صاحب العتبية حكى عن زياد ان اسمه عبدوس قال وهو غريب
ما وجدته عند غيره كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبي
صلى الله عليه وسلم يعوده فقال له عليه الصلاة والسلام اسلم بكسر اللام
فاسلم بفتحها زاد النسائي فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
وحديث الباب سبق في الجنايز في باب اذا اسلم الصبي فمات وقال
سعيد بن المسيب مما وصله المولف في تفسير سورة القصص عن ابيه المسيب
ابن حزن الصحابي ممن بايع تحت الشجرة لما حضر ابو طالب عبد مناف اي
حضرته علامة الموت وحضر بضم المهملة وكسر المعجمة جاءه النبي صلى الله عليه وسلم
وا

والمطابقة ظاهرة وسبق ببراة باب بالتنوين اذا عاد الناس
مريضا فحضرت الصلاة فصلى المريض بهم بمن عاده جماعة وبه قال حدثنا بالجمع
ولابي ذر حدثني محمد بن المثنى ابو محمد العنزي الحافظ قال حدثنا يحيى بن
سعيد القطان قال حدثنا هشام قال اخبرني بالتوحيد بن عروة بن الزبير
عن عادته رضي الله عنها ان النبي دخل عليه اناس من اصحابه يعودونه في مرضه
فصلى بهم حال كونه جالسا في شربته وكان صلى الله عليه وسلم عن تسقط عن فرسه
فانفك قدمه فعجز عن الصلاة بالناس في المسجد وعند بن حبان ان هذه القصة
كانت في الحجة سنة خمس وقد سمي في الاصل حديث من صلى خلفه حينئذ انس
عند الاسماعيلي وجابر كما رواه ابو بكر كما بعد كما بياض في الاصل في حديث جابر
وعمر كما في رواية الحسن مرسلا عند عبد الرزاق فجعلوا يصلون حال كونهم قياما
فاشار صلوات الله وسلامه عليه اليهم اجلسوا فلما فرغ قال صلى الله عليه وسلم
ان الامام ليوتم به بفتح اللام في الفرع وهي لام التاكيد ويوتم رفع فاذا ركع فاركعوا
واذا رفع راسه فارفعوا رؤسكم وان صلى حال كونه جالسا فصلوا جلوسا اي
جالسين قال ابو عبد الله المولف قال الحميدي منسوخ منه قعودهم معه
فقط لان النبي صلى الله عليه وسلم اخر ما صلى صلى قاعدا والناس يصلون خلفه قيام
وهذا الحديث سبق في الصلاة باب وضع اليد
اي يد العايد على المريض تانيسا له وتعرفا لشدة مرضه ليدعوا بالعافية
ويرقيه او يصف له ما يناسبه ان كان عارفا بالطب وبه قال حدثنا المكي بن
ابراهيم الحنظلي البلخي قال اخبرنا الجعد بضم الجيم وفتح العين المهملة مصغرا
ابن عبد الرحمن الكندي عن عايشة بنت سعد بسكون العين ان اباها سعد
ابن ابي وقاص قال تشكيت من باب التفعيل الدال على المبالغة بمكة سالوا
بالتنوين سديدا بالتذكير على ارادة المرض ولابي ذر عن الكشميهني شكوى بلا تنوين
شكويده بتا التانيث قال عياض سلوى سلوى مقصور الشكوى المرض يعني
بالسكون الكاف وضم الواو يقال منه شكا يشكو واشتكا شكاية وشكاوة وشكوى
قال ابو علي والتنوين ردي جدا فجاني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة
الوداع بمكة فقلت له يا نبي الله اني اذا مت اترك مالا واني لا ترك الا ابنة واحدة
هي ام الحكم الكبرى والمراد بالحصر خصوصا فانه كان له ورثة بالتعصيب
من بني عمه فالتقدير ولا يرثني من الاولاد الا ابنة لي افاوصي وللكشميهني
افاوصي بثلث مالي بالتثنية واترك الثلث فقال عليه الصلاة والسلام لا يوصي
بكل الثلثين فقلت يا رسول الله فاوصي بالنصف واترك النصف قال عليه السلام
لا قلت فاوصي بالثلث واترك لها الثلثين قال عليه السلام الثلث اوصي به والثلث
كثير وقد كان سعد له حينئذ عصبات وحينئذ فتعين تاويل ذلك فيكون
فيه حذف تقديره واترك لها الثلثين اي ولغيرها من الورثة وخصها

بالذكر لتقدمها عنده ثم وضع صلى الله عليه وسلم يده على جبهته اي جبهته
سعد ولابي ذر عن الكشميهني على جبهتين ثم مسح يده على وجهي وبطني ثم
قال اللهم اشف سعدا واتمم له هجرته فلا تمسه في الموضع الذي هاجر منه وتركه
لله تعالى فما ازلت اجد برده برد يده الكريمة على كبدي وذكر باعتبار
العضو او المسح فيما يخال الي بضم التحتية بعدها خاء معجمة قال في المحكم خال
المشي يخاله ظنه وتخيله ظنه حتى الساعة جر يحيى اي الى الساعة والمطابقة
ظاهرة والحديث ياتي قريبا ان شاء الله تعالى في باب قول المريض اني وجع
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير هو بن عبد الحميد
عن الاعمش سليمان عن ابراهيم التيمي عن الحرث بن سويد انه قال قال
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
اي والحال انه يوعك وعكا شديدا بسكون العين اي لحم حمى شديدة وثبت
قوله وعكا شديدا لابي ذر فمسسته بكسر السين المهملة الاولى وسكون الثانية
بيدي فقلت يا رسول الله انك توعك ولابي ذر انك لتوعك وعكا شديدا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل اي نعم اني اوعك بضم الهمزة وفتح
العين كما يوعك رجلان منكم فقلت ذلك الوعك الشديد ان لك اجرين
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل يعني نعم زنه ومعنى ثم قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما من مصيبة اشد مرض ولابي ذر من مرض فما سواه كالحزن
والهم الا حط الله له سيئاته كما تحط الشجرة ورقها اي تلقيه وفي حديث
ابي هريرة عند الامام احمد وابن ابي شيبة لا يزال البلاء بالمؤمن حتى يلقى الله
وليس عليه خطيئة وحديث الباب سبق قريبا باب
ما يقال للمريض عند العيادة وما يجيب المريض وبه قال حدثنا قبيصة بفتح
القاف بن عقبة قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفي
عن ابراهيم بن يزيد التيمي العابد عن الحرث بن سويد التيمي عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه
فمسسته وهو والحال انه يوعك وعكا شديدا فقلت يا رسول الله انك لتوعك
وعكا شديدا وذلك ان لك اجرين قال عليه الصلاة والسلام اجل بسكون
اللام مخففة نعم وما من شخص مسلم يصيبه اذى بالذال المعجمة منونا
الا حاتت بمثناتين وفي رواية بادغام الاولى في الثانية والمعنى فتتت
عنه خطاياه كما تحات بتشديد التحتية الاولى مفتوحة مع المد ورق الشجر
والمراد اذهاب الخطايا وظاهره التعميم لكن الجمهور خصوا ذلك بالصغائر
لحديث الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان كفارة
الى ما بينهن ما اجتنبت الكبائر فحملوا المطلقات الواردة في التكفير على
هذا القيد وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني اسحاق بن شاهين

الواسطي

رضي الله عنه صح

الواسطي قال حدثنا خالد بن عبد الله الطحان عن خالد الحذاء عن عكرمة عن بن عباس
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على رجل من الاعراب يعوده قال في المقدمة
وقع في ربيع الابرار ان اسم هذا الاعرابي قيس بن ابي حازم فان صح فهو متفق
مع التابعي الكبير المخضرم والا فهو وهم فقال صلى الله عليه وسلم له لا باس عليك
طهور مطهر لك من ذنوبك ان شاء الله فيه استحباب مخاطبة العايد لتعليل بما يسليه
من المه ويذكره بالكفارة لذنوبه والتطهير لاثامه وفي حديث بن عباس عند الترمذي
وابن ماجة رفعه اذا دخلتم على المريض فنفسوا له في الاجل فان ذلك لا يرد شيئا
وهو يطيب نفس المريض وفي سنده لين والمعنى اطمعوه في الحياة اذ فيه تنفيس
لما فيه من الكرب وطمانينة القلب فقال الرجل كلا ليس بطهور بل حمى تفور تغلي
ويظهر حرها على شيخ كبير كيما بفتح الكاف وسكون التحتية بعدها ميم فالف
ولابي ذر عن الكشميهني حتى تزيره القبور اي تبعثه الى المقبرة والموت قال النبي
صلى الله عليه وسلم له فنعم اذا بالتنوين اي اذا ابيت كان كما زعمت وهذا الحديث
سبق قريبا في باب عيادة الاعراب باب عيادة المريض راكبا
وماشيا وردفا بكسر الراء وسكون الدال اي مرتدفا بغيره على الحمار وبه قال حدثني
بالافراد يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن عقيل بضم العين بن خالد الايلي عن بن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن
عروة بن الزبير بن العوام ان اسامة بن زيد رضي الله عنهما اخبره ان النبي
صلى الله عليه وسلم ركب على حمار على اكاف بكسر الهمزة وتخفيف الكاف كالبرذعة
ونحوها لذوات الحافر على قطيفة بالقاف المفتوحة والطاء المكسورة وبعد
التحتية الساكنة فاكسا فدكية بفتح الفاء والدال المهملة وبالكاف المكسورة نسبة
الى فدك القرية المشهورة كانها صنعت فيها والحاصل ان الاكاف على الحمار والقطيفة
فوق الاكاف والنبي صلى الله عليه وسلم فوق القطيفة واردف اسامة بن زيد
وراءه على الحمار حال كونه يعود سعد بن عبادة الانصاري زاد في سورة ال عمران
في بني الحرث بن الخزرج قبل وقعة بدر فساد عليه الصلاة والسلام حتى مر
بمجلس فيه عبد الله بن ابي بالتنوين بن سلول رفع صفة لعبد الله لا لابي
لان سلول اسم عبد الله غير منصرف والالف في ابي ثابت على ما لا يخفى وذلك قبل
ان يسلم بضم التحتية وسكون المهملة اي يظهر الاسلام عبد الله بن ابي ولم
يسلم قط وفي المجلس اخلاط بالخاء المعجمة الساكنة انواع من المسلمين والمشركين
عبدة الاوثان بالمثلثة والجر بدل من المشركين واليهود عطفا على المشركين
او على عبدة الاوثان لانهم قد قالوا عزير ابن الله وفي المجلس من المسلمين بل
من السابقين الى الاسلام عبد الله بن رواحة الانصاري فلما غشيت المجلس
بحاجة الدابة اي غبار الدابة التي عليها صلى الله عليه وسلم خمر بالخاء المعجمة
والميم المشددة المفتوحتين اخره راء اي غطى عبد الله بن ابي انفه بردائه

قال في ال عمران ثم فقال لا تعبروا علينا بالبا الموحدة في تعبروا فسلم النبي صلى
الله عليه وسلم ووقف وترك عن الحمار فدعاهم الى الله فقرا عليهم القران فقال له
عبد الله بن ابي يا ايها المرء انه لا احسن ما يقول اي ان ما يقول حسن قاله استهزا قاتله
الله ولابي ذر عن الكشميهني لا احسن ما بضم الهمزة وكسر السين بصيغة فعل المتكلم
والتالي مفعول ان كان حقا فلا تؤذنا به بحذف حرف العلة للجزم بلا في مجلسنا
بالافراد ولابي ذر فمن جاك منا فاقصص عليه قال بن رواحه بلى يا رسول الله فا
غشنا به بهمزة وصل وفتح الغين المعجمة في مجالسنا فانا نحب ذلك فاستب المسلمون
والمشركون واليهود حتى كادوا يتشاورون بالمثلثة بعد الفوقية قاربوا ان
يثبت بعضهم على بعض فيفشلوا فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر رسول
الله صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا بالمثناة الفوقية من السكوت
ضد الكلام ولابي ذر عن الحموي والكشميهني سكنوا بالنون من السكون منه
الحركة فركب النبي صلى الله عليه وسلم دابته حتى دخل على سعد بن عبادة رضي الله عنه
يعود فقال صلى الله عليه وسلم له اي سعد الم تسمع ما قال ابو حباب بضم الحا
المهملة وتخفيف الموحدة الاولى يريد عبد الله بن ابي اذهبي تسميته قال
سعد يا رسول الله اعف عنه واصفح فلقد اعطاك الله ما اعطاك ولقد اجتمع
اهل هذه البحيرة بضم الموحدة وفتح الحا المهملة واسكان التحتية البليدة
اذ ولابي ذر عن الكشميهني على ان يتوجوه بتاج الملك فيصبوه بعصابة السياحة
فلما رد ذلك بضم الرا وتشديد الدال كالحق الذي اعطاك الله شرف بفتح المعجمة
وكسر الرا غص عبد الله بن ابي بذلك الحق الذي اعطاك الله فذلك الحق الذي اتيت
به فعل به ما رايت من فعله وقوله القبيح زاد في ال عمران فعفا عنه رسول
الله صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر بالافراد عمرو ابن عباس بفتح
العين وسكون الميم وعباس بالموحدة والسين المهملة ابو عثمان سفيان
بن عيينة البصري قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي الغبري البصري قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن محمد هو بن المنكدر عن جابر هو بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنه وعن ابيه انه قال جاني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني
لبس براكب بغل باضافة براكب لتاليه ولا راكب برذون بكسر الموحدة وفتح
الذال المعجمة نوع من الخيل ومفهومه ان كان ماشيا فيطابق بعض ما ترجم له و
هذا الحديث اخرجه ايضا في الفرايض وكذا ابو داود والترمذي وزاد فاخرجه
في التفسير ايضا باب جواز قول المريض اني وجع بفتح
الواو وكسر الجيم ولابي ذر باب ما رخص للمريض ان يقول اني وجع او قوله
وا راساه وهو تفجع على الراس من شدة صداعه او اشتد اي او قوله اشتد
بي الوجع باب قول ايوب عليه السلام اني مسني الضر الضر او هزال
وانت ارحم الراحمين الطف في السوال حيث ذكر بالمطلوب نفسه بما يوجب

الرحمة

الرحمة وذكر ربه بغاية الرحمة ولم يصرح بالمطلوب فكانه قال انت اهل ان ترحم
وايوب اهل ان يرحم فارحمه واكشف عنه الضر الذي مسه وقال الطيبي
ولم يقل ارحم ضري ليعم ويشمل ويشعر بالتعليل ولذلك استجيب له
وروي عن انس اخبر ايوب عن ضعفه حين لم يقدر على النهوض الى الصلاة
ولم يشك وكيف يشكو من قيل له انا وجدناه صابرا نعم العبد وقيل انما
اشتكى اليه تلذذا بالنجوى لامته تضررا بالشكوى والشكاية اليه غاية القرب
والشكاية منه غاية البعد وقد استشكل ايراد هذه الاية هنا اذ انه لا تناسب
الترجمة لان ايوب انما قال ذلك داعيا ولم يذكره للمخلوقين واجيب باحتمال
انه اشار الى ان يطلق الشكوى لا يمنع ردا على من زعم ان الدعا يشكف البلا
يقدح في الرضا فنبه على ان الطلب منه تعالى ليس ممنوعا بل زيادة عبادة
لما ثبت مثل ذلك عن المعصوم واثنى عليه بذلك واثبت له اسم الصبر مع ذلك فلعل
مراد المولف ان الذي يجوز من شكوى ما كان على طريق الطلب من الله تعالى وبه
قال حدثنا قبيصة بن عقبة قال حدثنا بن عيينة عن بن ابي نجيح عبد الله وايوب
السختياني كلاهما عن مجاهد المفسر عن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري
عاصم الكوفة عن كعب بن عجرة بضم العين المهملة وسكون الجيم وفتح الرا من
اصحاب الشجرة رضي الله عنه انه قال مر بي النبي صلى الله عليه وسلم وانا اوقد
تحت القدر زاد في المغازي والقمل يتناثر على راسي فقال صلى الله عليه وسلم
ايوذيك هوام راسك بفتح الها والواو بعد الالف ميم مشددة جمع هامة بتشديدها
اسم للحشرات لانها تهم اي تدب واذا اضيفت الى الراس اختصت بالقمل فكانه
قال ايوذيك قمل راسك قلت نعم يا رسول الله يوذيني فدعا صلى الله عليه
وسلم اطلاق فحلقه اي حلق شعر راسي ثم امرني بالفدا وفي الحج فقال احلق راسك
وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك شاة وفي باب النسك شاة من
كتاب الحج فامره ان يحلق وهو بالحديبية ولم يتبين لهم انهم يحملون ومطابقته
للترجمة في قوله يوذيك هوام راسك قلت نعم وليس اخباره بايذايها له شكوى بل
لبيان الواقع والاسترشاد لما فيه نفعه وبه قال حدثنا يحيى بن يحيى ابو زكريا
التميمي الحنظلي النيسابوري قال اخبرنا سليمان بن بلال ابو محمد مولى الصديق
الثقة الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال سمعت القاسم بن محمد اي بن
ابي بكر الصديق رضي الله عنهم انه قال قلت لعايشة رضي الله عنها وا راساه روى
الامام احمد والنسائي وابن ماجة من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن
عايشة رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من جنازة من البقيع فوجدني وانا اجد
صداعا في راسي وانا اقول وا راساه قال الطيبي ندمت نفسها واشارت الى الموت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك بكسر الكاف اي ان حصل موتك وانا حي فا
ستغفر لك وادعو لك بكسر الكاف فيهما ايضا فقالت عايشة وا ثكلياه بضم

المثلثه وسكون الكاف وكسر اللام مصححا عليها في الفرع بعدها تحتية مخففة
فالف فها ندبة وفي بعض الاصول بفتح اللام ولم يذكر الحافظ بن حجر غيرها وتعقبه
العيني فقال ليس كذلك لان شكلياه اما ان يكون مصدرا او صفة للمراة التي فقدت
ولدها فان كان مصدرا فالتا مضمومه واللام مكسوره وان كان اسما فالتا مفتوحه
واللام كذلك قال في القاموس الشكل بالضم الموت والهلاك وفقدان الحبيب او
الولد انتهى وليست حقيقية مراده هنا بل هو كلام يجري على السنتهم عند حصول
المصيبة او توقعها والله اني لاظنك اي من قوله لها لو مت قبلي تحب موتي ولو
كان ذلك اي موتي ولابي ذر عن الحموي والمستملي ذلك بلام بعد المعجمة لظللت بفتح اللام
والظا المعجمة بعدها لام مكسوره فاخري ساكنه اخر يومك من موتي معرسا بضم الميم
وفتح العين المهملة وكسر المشددة بعدها سين مهمله اسم فاعل وسكون
العين وتخفيف الرا من اعرس بامراته اذا بني بها او غشيها ببعض ازواجك
ونسيتني فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا وارا ساه كذا في الفرع وفي غيره من الاصول
المعتمده التي وقفت عليها بل وانا راساه باثبات بل الاضرابيه اي دعي ذكر
ما يجدنيه من وجع راسك واشتغل بي فانك لا تموتن في هذه الايام بل تعيشين
بعدي علم ذلك بالوحي ثم قال صلى الله عليه وسلم لقد هممت او قال اردت بالشك
من الراوي ان ارسل الى ابي بكر الصديق وابنه واعهد بفتح الهمزة والنصب
عطفا على المنصوب السابق اي اوصي بالخلافة لابي بكر كراهة ان يقول
القايلون الخلافة لفلان او لفلان او يقول واحد منهم الخلافة لي وان
مصدريه والمقول محذوف او يتمنى المتمنون الخلافة فاعينه قطعا للنزاع
وقد اراد الله ان لا يعهد ليوجر المسلمون على الاجتهاد والمتمنون بضم النون
جمع متمني بكسرهما وقال السفاقسي ضبط قوله المتمنون بفتح النون وانما
هو بضمها لان الاصل المتمنون على وزنه المتطهرون فاستثقلت الضمة
على اليا فحذفت فاجتمع ساكنان اليا والواو فحذفت اليا كذلك وضمت
النون لاجل الواو اذ لا يصح واو قبلها كسرة قال العيني فتح النون هو الصواب
وهو الاصل كما في قوله المسمون اذ لا يقال فيه بضم النون وتشبيه القايل المذكور
المتمنون معتل اللام وكل هذا عجز وقصور عن قواعد علم الصرف ثم قلت
يابى الله ويدفع المومنون خلافة غيره لا استخلاف له في الامامة الصغرى
او قال صلى الله عليه وسلم يدفع الله خلافة غيره ويابى المومنون الا خلافته
فالشك من الراوي في التقديم والتاخير وفايدة احضار بن الصديق
معه في العهد بالخلافة ولم يكن له فيها دخل قال في الكواكب لان المقام مقام
استمالة قلت عايشة يعني كما ان الامر يفوض الى ابيك لذلك الايتمار
في ذلك بحضرة اخيك فاقاربك هم اهل مشورتي وهذا الحديث
اخرجه البخاري ايضا في الاحكام وبه قال حدثنا موسى ابن اسماعيل

المنقري

المنقري قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة بفتح اللام الماجشون التيمي
مولاهم المدني قال اخبرنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عامر بن سعد بسكون
العين عن ابيه سعد بن ابي وقاص احد العشرة المبشرة بالجنة انه قال جانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يعودني من وجع اي بسبب وجع او لاجل
وجع اشتد بي زمن حجة الوداع بمكة فقلت يا رسول الله بلغ بي من الوجع ما ترى
يصح على مذهب بن مالك والكوفيين ان يكون من زايدة في الاثبات اي بلغ بي
الوجع ما ترى وفي التنزيل وقد بلغني الكبر وقد بلغت من الكبر والروية
بصريه مفعولها هو العايد على ما ومتى جعلنا الفاعل ما وصلتها كان التقدير
وقد وقع بلغ بي جهد من الوجع ثم حذف الموصوف واقام الصفه مقامه قال
ابن مالك وهذا الحذف يكثر قيل من لدلالتها على التبعيض ومنه قوله تعالى
ولقد جا من نبا المرسلين اي ولقد جاك نبا من نبا المرسلين وانا ذو مال
في موضع الحال من ضمير النبي في تراه والرابط واو الحال او من فاعل اشتد او الجملة
لا محل لها من الاعراب ولا يرثني بالفرض الا ابنة لي اسمها افاتصدق بثلثي مالي
الهمزة للاستفهام والفعل معها مستفهم عنه والفا عاطفه وقيل زايدة وكان
حقها التقديم لكن عارضها الاستفهام وله صدر الكلام قال صلى الله عليه وسلم لا
حرف جواب وهي بمعناها تسد مسد الجملة اي لا يتصدق بكل الثلثين
قال سعد قلت بالشطر بالجر والمراد به النصف كما في الرواية الاخرى ولابي
ذر فالشطر وبالفا بدل الموحدة رفع على الابتدا والخبر محذوف اي بالشطر
اتصدق به قال صلى الله عليه وسلم لا قال سعد قلت الثلث قال عليه الصلاة
والسلام الثلث كثير ولابي ذر قال لا الثلث والثلث كثير او خبر ان تدع ورثتك
اغنيا خير من ان تذرهم عالة ولابي ذر عن الكشميهني انك ان تذر بالذال المعجمة وهمزة
ان مفتوحة على الروايتين فهي مصدريه ناصبة للفعل والوضع رفع بالابتدا
وخبره خبره والجملة خبر ان من قولك انك ويجوز كسر ان فهي حرف شرط فالفعل
بعدها مجزوم وحينئذ فجواب الشرط مجزوم اي فهو خير فيكون قد حذف
المبتدا مقرونا بالفا وابقي الخبر قال بن مالك وهذا فيما زعم النحويون مخصوص
بالضرورة وليس كذلك بل كثر استعماله في الشعر وقل في غيره فمن وروده في
غير الشعر قراة طاوس ويسئلونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير اي فهو
خير قال وهذا وان لم يصرح فيه باداة الشرط فان الامر يضمن معنى الشرط
فكان ذلك بمنزلة التصريح بها في استحقاق الجواب واستحقاق اقترانه
بالفا لكونه جملة اسميه ومن خص هذا الحرف بالشعر جاد عن التحقيق وضيق
حيث لا تضيق وقوله عالة بتخفيف اللام جمع عايل وهو الفقير اي ان تتركهم
اغنيا خيرا من ان تتركهم فقرا حال كونهم يتلفعون الناس يبسطون اليهم اكفهم
بالسوال ولن ينفق نفقة يبتغي اي يطلب بها وجه الله ثوابه وتعقبه هنا

بمعنى منفقا والمنفق اسم مفعول كالخلق بمعنى المخلوق الا اجرت عليها بضم الهمزة
مبني لما لم يسم فاعله اي اعطاك الله بها اجرا حتى ما تجعل في في امراتك اي فمها ففي الاولى
حرف والثانية اسم وحتى للغاية وهي هنا داخلة على الاسم وهو ما الموصوله وصلتها
والتقدير حتى التي تجعله ويجوز ان يكون حرف ابتدا فيكون الصلة والموصول في
موضع رفع بالابتدا والخبر محذوف والتقدير حتى الشي يجعله في في امراتك توجر عليه
وخص الزوجة بالذكر لعود منفعتها التي هي سبب الانفاق عليه والمعنى ان المباح يصير
طاعة مثابة اذا قصد به وجه الله وهذا الحديث سبق في كتاب الوصايا باب
قول المريض لمن عنده قوموا عني اذا وقع منهم ما يقتضي ذلك وبه قال حدثنا
ولابي ذر وحدثني بالافراد ابراهيم بن موسى الرازي الفرا الحافظ قال حدثنا
ولابي ذر اخبرنا هشام هو بن يوسف الصنعاني عن معمر هو بن راشد قال المالف
وحدثني بالواو والثانية لابي ذر وبالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا
عبد الرزاق بن همام بن نافع الحافظ ابو بكر الحافظ الصنعاني احد الاعلام قال
اخبرنا معمر هو بن راشد المذكور عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عبيد الله
بضم العين بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن بن عباس رضي الله عنهما انه قال
لما حضر بضم الحا وكسر الضاد المعجمة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي جاه اجله وفي
البيت رجال فيهم ولابي ذر عن الكشميهني منهم بالميم والنون بدل الفا واليا عمر بن
الخطاب رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم هلم استشكل بان المناسب
ان يقول هلموا بالجمع واجيب بانها وقعت على لغة الحجازيين يستوي
فيها الجمع والمفرد قال الله تعالى والقايلين لاخوانهم هلم الينا اي تعالوا اكتب بالجزم
جواب الامر ويجوز الرفع على الاستيناف اي امر من يكتب لهم كتابا فيه استخلاف
ابي بكر بعدي او فيه مهمات الاحكام لا تضلوا بعده ولا ترتابوا لحصول الاتفاق
على المنصوص عليه ولا تضلوا نفي حذفت نونه لانه بدل من جواب الامر وقد
جوز بعضهم بعد جواب الامر من غير حرف العطف فقال عمر رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قد غلب عليه الوجع فلا تشقوا عليه تاملا لكتاب المقتضي
للتطويل مع شدة الوجع وعندكم القران فيه تبيان كل شي حسبنا يكفينا
يكفينا كتاب الله المنزل فيه ما فرطنا في الكتاب من شي واليوم اكملت لكم دينكم
فلا يقع واقعة الى يوم القيامة الا وفي القران والسنة بيانها نصا او دلالة
وهذا من دقيق نظر عمر فانظر كيف اقتصر رضي الله عنه على ما سبق بيانه
تخفيفا عليه صلى الله عليه وسلم الانكار على عمل دليل وليلا ينسد باب الاجتهاد
والاستنباط وفي تركه صلى الله عليه وسلم الانكار على عمر دليل على استصواب
رايه فاختلف اهل البيت النبوي فاختصموا منهم لمن يقول امتثال الامر
ولما فيه من شهادة الايضاح قربوا ادواة الكتابة يكتب لكم النبي صلى الله عليه وسلم
بجزم جواب الامر كتابا لن تضلوا بعده قال الجوهري الضلالة ضد الرشاد

ومنهم

ومنهم من يقول ما قال عمر انه صلى الله عليه وسلم قد غلبت عليه الوجع وعندكم القران حسبنا
كتاب الله وكانهم فهموا من قرينة قامت عندهم ان امره صلى الله عليه وسلم بذلك لم يكن
للوجوب بل هو الى اختيارهم فلذا اختلفوا بحسب اجتهادهم فلما اكثروا اللغو
والاختلاف عند النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا زاد في العلم
عني وبها تحصل المطابقة قال عبيد الله بن عبد الله السابق في السنة وكان بن عباس
عنه تحديثه بهذا الحديث يقول ان الرزية كل الرزية ان المصيبة ما حال اي الذي
حجز بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين ان يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم و
لغطهم بفتح اللام والمعجمة واللفظ الصوت والجبلية اي ان الاختلاف كان سببا
لترك كتابة الكتاب ووقع في كتاب العلم فخرج بن عباس يقول ان الرزية وظاهره
ان بن عباس كان معهم وانه في تلك الحالة خرج قايلا هذه المقالة وليس كذلك
بل المراد انه خرج من المقالة وليس كذلك بل المراد انه خرج من المكان الذي كان به
وهو يقول ذلك ويويد ذلك رواية ابي نعيم في المستخرج قال عبيد الله فسمعت
ابن عباس يقول الى اخره وعبيد الله تابعي من الطبقة الثانية لم يدرك القصة
في وقتها لانه ولد بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة طويلة ثم سمعها من بن عباس بعد
ذلك مرة اخرى وكان الاول ذكر هذا في محله من كتاب العلم لكن حصول ذهول عنه
وقد وقع في الاشارة المفهمة له ثم والله الموفق باب من ذهب بالصبي
المريض الى الصالحين ليدعى بكسر اللام وضم التحتية وسكون الدال وفتح العين
وللكشميهني ليدعوا له بفتح التحتية وضم العين بعدها واو مفتوحة وبه قال
حدثنا ابراهيم بن حمزة بالحا المهملة والزاي المعجمة ابو اسحاق الزبيري الاسدي
قال حدثنا حاتم بالحا المهملة هو اسماعيل الكوفي سكن المدينة عن الجعيد
بضم الجيم وفتح العين مصغرا بن عبد الرحمن الكندي انه قال سمعت السايب بن
يزيد الصحابي يقول ذهبت الى خالتي لم تسم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ان ابن اختي عليه بضم العين المهملة وسكون اللام بعدها موحدة
مفتوحة بنت شريح وقع بفتح الواو وكسر الجيم قال فمسح صلى الله عليه وسلم راسي
بيده المباركة ودعا له بالبركة ثم توضات فشربت من وضوئه بفتح الواو
الذي توضا به متبركا وقمت خلف ظهره عليه الصلاة والسلام فنظرت الى خاتم النبوة
بين كتفيه وسقط لابي ذر لفظ النبوة مثل زر الحجلة نصبت كالقبة يزين للعروس
ذات عري وازرار ويعرف بالبشخانة والمطابقة واضحة وسر الحديث في الطهارة
وفي المناقب النبوية عند ذكر خاتم النبوة وياتي ان شا الله تعالى في كتاب الدعوات بعون
الله وقوته باب منع تمني ولابي ذر عن الكشميهني باب نهي تمني
المريض الموت لشدة مرضه وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة
بن الحجاج قال حدثنا ثابت البناني بضم الموحدة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يخاطب الصحابة والمراد بهم ومن بعدهم من المسلمين

عموما لا يتمنين احدكم الموت من ضر مرض او غيره اصابه وفي رواية ابي هريرة لا يتمنى
بتا ثابته خطا في كتب الحديث فلعله نهي ورد على صيغة الخبر والمراد منه لا يتمنين فاجرى
مجرى الصحيح وقال البيضاوي هو نهي اخرج في صورة النفي للتاكيد انتهى قال في
شرح المشكاة وهذا اولى لقوله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية قال الكشاف عن عمرو بن
عبيد لا ينكح بالجزم على النهي والمرفوع ايضا فيه معنى النهي ولكن ابلغ كما ان رحمك الله
ويرحمك الله ابلغ من ليرحمك الله قال الطيبي وانما كان ابلغ لانه قدر ان المنهي حين ورد
النهي عليه انتهى عن المنهي عنه وهو يخبر عن انتهايه ولو ترك على النهي المحض لكان ابلغ
كانه يقول لا ينبغي للمومن المتزود للاخرة والساعي في ازدياد ما يثاب عليه من
العمل الصالح ان يتمنى ما يمنعه عن والسلوك بطريق الله وعليه قوله
خياركم من طال عمره وحسن عمله لان من شانه الازدياد والترقي الى حال ومن مقام
الى مقام حتى ينتهي الى مكان القرب كيف يطلب القطع عن محبوبه انتهى ولابن
حبان لا يتمنى احدكم الموت لضر نزل نزل به في الدنيا الحديث فلو كان الضرر للاخرى
بان خشي فتنة في دينه لم يدخل في النهي وقد قال عمر بن الخطاب كما في الموطا
اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني اليك غير مضيع ولا
مفرط وعند ابي داود من حديث معاذ مرفوعا واذا اردت بقوم فتنة فتوفني
اليك غير مفتون فان كان المريض لا بد قايلا ما ذكر من تمني الموت فليقل اللهم
احيني بهمزة قطع ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا ولابي ذر عن الكشميهني
ما كانت الوفاة خيرا لي وهذا نوع تفويض وتسليم للقضا بخلاف الاول
المطلق فان فيه نوع اعتراض ومراغمة للقدر المحتوم والامر في قوله فليقل
لمطلق الاذن لا للوجوب او الاستحباب لان الامر بعد الحظر لا يتعين على حقيقته
وهذا الحديث اخرجه مسلم في الدعوات وبه حدثنا ادم بن اياس قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن اسماعيل بن ابي خالد اسمه سعد وقيل هرمز الا
خميس مولاهم العجلي عن قيس بن ابي حازم البجلي الكوفي المخضرم انه قال
دخلنا على خباب بفتح الخا المعجمة والموحدة الاولى المشددة بن الارت نعوده
وقد اكتوى في بطنه سبع كيات فقال ان اصحابنا الذين سلفوا اي ماتوا في
حياته صلى الله عليه وسلم مضوا ولم تنقصهم الدنيا من اجورهم شيا فلم
يستعجلوها فيها بل صارت مدخرة لهم في الاخرة وقال الكرماني اي لم تجعلهم
الدنيا من اصحاب النقصان بسبب اشتغالهم بها اي لم يطلبوا الدنيا ولم يحصلوها
حتى يلزم سعيه فيها نقصان اذ الاشتغال بها اشتغال عن الاخرة قال
الشاعر ما استكمل المرء من اكماله طرفا الا تخرمه النقصان
من طرف وانا اصبنا ما لا نجد له موضعا نصرفه فيه الا التراب يعني البنيان
وعند احمد في هذا الحديث بعد قوله الا التراب وكان بيتي حايطا له ولو ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهانا ان ندعوا بالموت لدعوت به اي على نفسي قال ذلك لانه

ابتلي

ابتلي في جسده ابتلا شديدا وهو اخص من تمنيه فكل دعا تمني من غير
عكس ومن ثم ادخله في الترجمة قال قيس ثم اتيناه اي اتينا خبابا مرة
اخرى وهو يبني حايطا له فقال ان المسلم يوجر ولابي ذر يوجر في كل شي ينفقه
الا في شي يجعله في هذا التراب اي في البنيان الزايدة على الحاجة وتكرار
المجي ثبت في رواية شعبة وهو احفظ فزيادة مقبولة والظاهر ان قصة
بنا الحايط كانت سببا لقوله وانا اصبنا من الدنيا الى اخره وهذا الحديث اخرجه
المولف ايضا في الدعوات والرقاق ومسلم في الدعوات والنسايي في الجنايز
وبه قال حدثنا ابو اليمن الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو بن ابي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد ابو عبيد بضم العين
وفتح الموحدة من غير اضافة لشي اسمه سعد بن عبيد الزهري مولى عبد
الله بن ازهر بن عوف بن اخي عبد الرحمن بن عوف الزهري ان ابا هريرة
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لن يدخل
احدا عمله الجنة واستشكل بقوله تعالى وتلك الجنة التي اورثتموها بما
كنتم تعملون واجيب بان يحمل الاية على ان الجنة تنال المنازل فيها بالاعمال
لان درجات الجنة متفاوتة بحسب تفاوت الاعمال وان محل الحديث
على اصل دخول الجنة فان قلت ان قوله تعالى سلام عليكم ادخلوا الجنة
بما كنتم تعملون فليس المراد اصل الدخول او المراد ادخلوها بما كنتم تعملون
مع رحمة الله لكم وتفضله عليكم لان اقسام منازل الجنة برحمته وكذا
اصل دخولها حيث الهم العاملون ما نالوا به ذلك ولا يخلو شي من
مجازاته لعباده من رحمته وفضله لا اله الا هو له الحمد قالوا ولا انت يا رسول
الله لا ينجيك عملك مع عظم قدره قال عليه الصلاة والسلام لا ولا انا
الا ان يتغمدني الله بفضل ورحمة وللمستملي بفضل رحمته باضافة بفضل
للاحقها اي يلبسنيها ويسترني بها ماخوذ من غمد السيف واغمدته البسته
غمده وغشيته به وفي رواية سهل الا ان يتداركني الله برحمته وفي
رواية بن عون عند مسلم بمغفرة ورحمة وقال بن عوف بيده هكذا
واشار على راسه قال في الفتح وكانه اراد تفسير معنى يغمدني وعند
مسلم من حديث جابر لا يدخل احدا منكم عمله الجنة ولا يجيره من النار
ولا انا الا برحمة من الله فسددوا بالسين المهملة اي اقصدوا السداد
اي الصواب وقاربوا اي لا تفرطوا فتجهدوا انفسكم في العبادة لئلا
يفضي بكم ذلك الى الملالة فتتركوا العمل فتفرطوا وفي رواية بشر بن سعيد
عن ابي هريرة عند مسلم ومن سددوا معنى الاستدراك انه قد يفهم من
نفي المذكور نفي فايدة العمل فكانه قيل بل له فايدة وهي ان العمل علامة
على وجود الرحمة التي تدخل العامل فاعملوا واقصدوا بعملكم الصواب اي

اي اتباع السنة من الاخلاص وغيره ليقبل فلكم فيترل عليكم الرحمة والحموبو والمستملي
وقربوا بتشديد الراء من غير الف ولا يتمنين بتحتية بعد النون اخره نون تاكيد
لفظ نفي بمعنى النهي وللكشميهني ولا يتمن بحذف التحتية والنون بلفظ النهي
احدكم الموت زاد في رواية همام عن ابي هريرة ولا تدع به من قبل ان ياتيه
وهو قيد في الصورتين ومفهومه انه اذا دخل به لا يمنع عن تمنيه رجي الله
بفضل الله ولامن طلبه لذلك اما ان يكون محسنا فلعله ان يزداد خيرا واما ان
يكون مسيا فلعله ان يستعتب بطلب العتبى وهو الارضا اي يطلب رضاه
بالتوبة ورد المظالم وتدارك الفايت ولعل في الوصفين للرجا الجمود من التعليل
واكثر مجيئها في الرجا اذا كان معه تعليل نحو واتقوا الله لعلكم تفلحون وهذا
الحديث اخرجه مسلم الي قوله قبل موته بثلاثة ايام وبقية مختلفه ومقصود البخاري سيم
هنا قوله ولا يتمنين الي اخره وما قبله ذكر استطرادا لاقصد اوبه قال حدثنا
عبد الله بن ابي شيبة هو عبد الله بن محمد بن ابي شيبة الحافظ ابكر العبسي مولاهم
الكوفي صاحب المصانيف قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام هو
ابن عروة بن عباد بن عبد الله بضم العين والوجدة المشددة بن الزبير بن
العوام انه قال سمعت عايشة رضي الله عنها قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
قبل ان يموت بخمس وهو يقول لا يموتن احدكم الا وهو يحسن بالله الظن
فان الميت لا يحسن بالله ما ذكر في مرض موته وهو مسند الي بتشديد التحتية
والجملة حالية اللهم اغفر لي وارحمني بهمزة وصل فيهما والحقني بهمزة قطع
بالرفيق الاعلى زاد في رواية الاصيلي والملايكة اصحاب الملا الاعلى وهذا قاله
صلى الله عليه وسلم بعد ان تحقق الوفاة حينئذ بما رآه من الملايكة المبشرة له بعلو
الدرجة الرفيعة وغير ذلك وليس نبي يقبض حتى يخير والتهي مختص بالحالة التي
قبل الموت كما سبق في رواية همام عن ابي هريرة قال في الفتح وبهذه النكتة
عقب البخاري حديث ابي هريرة بحديث عايشة اللهم اغفر لي وارحمني الي اخره
قال ابن بطال ورد البخاري ما اكثر استعمال واشارة الاخفش الي الاعلا استخذ اللاء بما
قال وقد خفي مثيجه هذا على من جعل حديث عايشة في الباب معارضا
لاحاديث الباب او ناسخا لها والله الموفق والمعين على ما بقي في عافية بلا
محنة وهذا الحديث سبق في المغازي في باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم هذا
باب العايد للمريض الشفا ونحوه عند وضوله عليه وقال
عايشة بنت سعد بكسر العين مما سبق موصولا في باب وضع اليد على المريض
عن ابيها سعد بن ابي وقاص قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اشف سعدا ثبت
لابي ذر قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم وسقط لفوق لكنه قال بعد قوله اللهم
اشف سعدا قاله النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا محمد بن اسماعيل
البخاري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح عن منصور وهو ابن المعتمر عن ابراهيم
النخعي عن مسروق هو ابن الاجدع عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله

صلى

عليه وسلم كان اذا اتي مريضا يعوده او اتي به بالمريض اليه صلى الله عليه وآله من الراوي
قال عليه الصلاة والسلام اذهب الباس الشدة رب الناس منادي حذفت
منه الاداة والناس بالصرف حذفت الواو لابي ذر اشف وانت الشافي حذفت الواو
لابي ذر لا شفا الا شفاك قال في شرح المشكاة خرج الحصر تاكيد الفعوات
الشافي لان خبر المبتدا اذا كان معرفا باللام افاد الحصر لان تدبير الطبيب
ونفع الدوا لا يجمع في المريض اذ المريض قد يخذ رالله تعالى الشفا
سقما بفتح السين والقاف او بضم السين التفاف وهو تكسل لقوله اسف والجملة
معترضة بين الفعل والمفعول المطلق والتنكير في سقما للتقليل وفايدة
قوله لا يغادر ذلك انه قد يحصل الشفا من ذلك المرض فيخلفه مرض اخر يتولد
منه مثلا وكان عليه الصلاة والسلام يريد المريض بالشفا المطلق لا بطلق
الشفا وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا ومسلم في الطب والنسايي فيه
وفي اليوم والليلة قال عمرو بن ابي قيس بفتح العين الرازي الكوفي الاصل
ولا يعرف اسم ابيه مما وصله ابو العباس بن ابي خيثمة في فوايده من رواية
محمد بن سعيد بن سابق العنزي وبني عنه واجاهيم بن طهمان بفتح الطا
المهملة وسكون الهاء ما وصله الاسماعيلي من رواية محمد بن سابق التميمي
الكوفي نزيل بغداد عنه كلاهما عن منصور وابي الضحى مسلم بن صبيح اذا اتي
المريض بضم همزة اتي مبنيا للمجهول ولابي ذر عن الحموي والمستملي اذا اتي
المريض بفتح الهمزة والفوقية واسقاط الجار وقال جرير هو ابن عبد
الحميد مما وصله بن ماجه عن منصور عن ابي الضحى وقال اتي بفتح الهمزة

مريضا باب وضو العايد للمريض اذا كان منه
تبرك به وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد محمد بن بشار المشهور ببندار
قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد المنكدر
انه قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال دخل علي النبي صلى
الله عليه وسلم وانا والحال اني سريض فتوضا الوضوء الشرعي فصب علي ما توضا
من ماء وضويه او قال صبوا عليه ذلك الماء فعقلت بفتح العين ولقاف
فا فهمت من اغمايي فقلت يا رسول الله لا يرثني الا كلالة اي ما عدا الولد
والوالد فكيف الميراث فنزلت اية الفرايض يوصيكم الله في اولادكم وفيه
ان وضوء العايد للمريض اذا كان اماما في الخير يتبرك به وان وصية ما بين حي
ونحوه وقيل كان مرض جابر الحمل المذكور ليراد بما بالما وصفة ذلك ان يتوضا
الرجل الموجوا حين ويركته وهذا الحديث سبق في عيادة المغمى عليه

باب من دعا برفع الوبا بالمد ويقصر هو الطاعون
والمرض العام والحمى بالقصر المرض المعروف وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي
اويس قال حدثني بالافراد مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة

رضي الله عنها انها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة مهاجرا وعك
اي حم ابو بكر الصديق بلال المؤذن قالت فدخلت عليها اعوادها فقلت يا ابت
كيف تجدك اي تجد نفسك ويا بلال كيف تجد قالت رضي عنها وكان ابو بكر رضي
عنه اذا اخذته الحمى يقول كل امرئ مصبح يقول له في اهله انعم صباحا والموت
ادنى اي اقرب اليه من شراك فعله السير الذي عليها وكان بلال اذا اقلع بضم
الهمزة وكسر اللام ازيل عنه الم الحمى برفع برفع عقيرته بالقاف المكسورة
بعد العين المهملة المفتوحة صوته فيقول اليت شعري بفتح همز وتخفيف
لامها هل ابيتن ليلة بواد يعني وادي مكة وحولي اذخر النبت العرق
الطيب وهو بالمعجمتين الساكنة ثم المكسورة وجليل نبت ضعيف وهو
بالجيم وهل اردن يوما مياه مجنة بكسر الميم وفتح الجيم موضع كان به سوق
الجاهلية وهل يبدون يظهرون لي شامة بالمعجمة وتخفيف الميم وطفيل
بالمهملة بعد فا عينان او جبلان بقرب مكة قال عروة قالت عايشة
فجيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته عروه قالت عايشة فجيت
رسول الله فاخبرته فقال صلى الله عليه وسلم اللهم حبب الينا المدينة كحبا
مكة او اشد وصححها وبارك لنا في صاعها ومدها وانقل حماها فاجعلها
بالجحفة وهي مهيعة وكان اهلها يهود شديدا الايذا للمومنين فكذلك
دعا عليهم فطهر الحمى فيهم واعدامها من اهل المدينة ولم يذكر في هذا
الحديث لفظ الوبا الذي ترجم به واجيب بانه اشار الى ما وقع في بعض
طرقه كما سبق في اواخر الحج بلفظ قالت عايشة رضي الله عنها فقدمنا المدينة
وهي اوبا ارض الله واستشكل ايضا الدعا برفع الوبا لانه يتضمن الدعا
برفع الوبا لانه يتضمن الدعا برفع الموت والموت حتم مقتضي فيكون
ذلك عبثا واجيب بانه لا يفارق التقييد بالدعا لانه قد
يكون من جملة الاسباب في طول العمر او رفع المرض بسم الله
الرحمن الرحيم

كتاب الطب

بتثليث الطا المهملة قال في القاموس علاج الجسم والنفس يطب ويطب
والرفق والسحر وبالكسر الشهوة والارادة والشان والعادة وبالفتح
الماهر الحاذق بعمله كالطبيب وقال الزمخشري في الاساس جا فلان مستطب
به الا الحماقة اعتب من يداويها وهذا طباب هذه العلة اي ما تطب به ومن
المجاز انا طب بهذا الامر عالم وفلان مطبوب مسحور انتهى وقال اخر يقال
استطب تعاني الطب ونقل اهل اللغة انه بالكسر يقال بالاشتراك للمداوي
وللتداوي وللدا فهو من الافراد والطبيب الحاذق في كل شي وحضر به المعالج
في العرف لكن كره تسميته بذلك لقوله صلى الله عليه وسلم انت رفيق والله الطبيب
اي انت ترفق بالمريض والله الذي يبريه ويعافيه وترجم له ابو نعيم

كراهية

كراهية ان يسمى طبيب الله والطب نوعان طب القلوب ومعالجته بما جا به النبي صلى الله
عليه وسلم عن الله تعالى وطب الابدان وهو المراد هنا ومنه ما جا عن الشارع صلوات
الله وسلامه ومنهم ما جا عن غيره واكثره عن التجربة وهو قسمان ما لا يحتاج الى
فكر ونظر لدفع الجوع والعطش وما يحتاج اليهما لدفع ما يحدث في البدن
مما يخرجه عن الاعتدال مما تفصيله في كتب [illegible] فلا اطيل بذكره وفي كتابي
المواهب اللدنية جملة منه وقد زاد الصنعاني في نسخة كما نبه عليه في الفتح
بعد قوله كتاب الطب والادوية هذا باب بالتنوين
وسقط لفظ باب لابي ذر وقال الحافظ بن حجر رحمه الله لم ار لفظ باب في نسخ الصحيح
الا للنسفي ما انزل الله دا اي مرضا وجمعه ادواء الا انزل له شفا اي دوا وجمعه
اشفية وجمع الجمع اشاف وشفاه شفية براة وطلب له شفا كاشفاه وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن المثنى بن عبيد ابو موسى العنزي الزمن
البصري قال حدثنا ابو احمد محمد بن عبد الله الزبيري بضم الزاي وفتح الموحدة
نسبة لجده اسدي من بني اسد من خزيمة وقد يشتبه بمن ينسب الى الزبير
بن العوام لكونهم من بني اسد بن عبد العزى قال حدثنا عمر بن سعيد بن
ابي حسين بضم الحا وفتح السين وعمرو بفتح العين وسعيد بكسرها النوفلي
القرشي المكي قال حدثنا عطا بن ابي رباح بالرا الموحدة المفتوحتين عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما انزل دا وللاسماعيلي
من دا فالجار زايد الا انزل الله شفا قال في الكواكب ما اصاب الله احدا بدا الا
قدر له دوا والمراد بانزاله انزال الملايكة الموكلين بمباشرة مخلوقات الارض
من الدوا والدا انتهى فعلى الاول المراد بالانزال التقدير وعلى الثاني انزال
علم ذلك على لسان الملك للنبي مثلا او الهام لغيره ولاحمد والبخاري في الادب
المفرد وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم من حديث اسامة بن شريك تداويا عباد الله
فان الله لم يدع دا الا وضع له شفا الا دوا واحد الهرم وفي لفظ الا دا الا وضع
له شفا الا دوا الا السام بمهملة مخففا معنى الموت وزاد النسائي من حديث
ابن مسعود فتداووا ولمسلم من حديث جابر رفعه لكل دا دوا فاذا اصيب دا دوا
فاذا اصيب دوا الدا برا باذن الله تعالى ومفهومه ان الدوا اذا جاوز الحد في الكيفية
او الكمية لا ينجع بل ربما احدث دا اخر ولابي داود عن البرا رفعه ولا تداووا
بحرام الحديث فلا يجوز التداوي بالحرام وزاد في رواية ابي عبد الرحمن السلمي
عن بن مسعود عند النسائي وصححه بن حبان والحاكم في اخره علمه من علمه وجهله
من جهله وفيه ان بعض الادوية لا يعلمها كل واحد وفيها ان التداوي لا ينافي التوكل
لمن اعتقد انها تبري باذن الله وبتقديره لا بدايها وان الدوا قد ينقلب دا اذا
اراد الله ذلك كما اشار اليه في الحديث جابر بقوله باذن الله والحديث اخرجه
النسائي في الطب وابن ماجة منه ايضا باب بالتنوين

هل يداوي الرجل المراة او المراة الرجل وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد سقط
بن سعيد لابي ذر قال حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون المعجمة
والفضل بضم الضاد المعجمة المشددة عن خالد بن ذكوان بفتح المعجمة المدني
عن ربيع بضم الرا وفتح الموحدة وكسر التحتية المشددة بنت معوذ بكسر
الواو المشددة بعدها معجمة عن عفرا بفتح العين المهملة وسكون الفا بعدها
را ممدودا بها قالت كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نسقي القوم
ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى الى المدينة سبق في باب مداواة النسا الجرحى
في الغزو من كتاب الجهاد هذا الحديث بلفظ ونداوي الجرحى ونرد القتلى
وبه تحصل المطابقة لان حديث الباب ليس فيه ذكر المداواة نعم يحتمل ان
يدخل في عموم قوله ونخدمهم واما مداواة الرجل المراة بالقياس واستشكل
مباشرة المراة الرجل بالمداواة واجيب باحتمال ان يكون المداواة لمحرم او زوج
واما الاجانب فيجوز عند الضرورة بقدر ما يحتاج اليه من المس والنظر وهذا
الحديث سبق في باب مداواة النسا الجرحى في الغزو من الجهاد باب
بالتنوين الشفا من الدا في ثلاث ولفظ باب وتاليه ثابت للحموي وقال
الحافظ بن حجر سقطت الترجمة للنسفي ولفظ باب للسرخسي حدثني
بالافراد الحسين هو بن محمد بن زياد النيسابوري القباني بقي بعد البخاري
ثلاثا وثلاثين منه وجزم الحاكم انه الحسين بن يحيى بن جعفر البيكندي قال
حدثنا احمد بن منيع بفتح الميم وكسر النون بعدها تحتية ساكنة فعين
مهملة بن عبد الرحمن الحافظ ابو جعفر الاصم البغوي صاحب المسند قال
حدثنا مروان بن شجاع الجزري عن سالم الافطس بن عجلان الحراني الاموي
مولاهم عن سعيد بن جبير عن بن عباس رضي الله عنهما موقوفا انه قال
الشفا في ثلاثة شربة عسل يسهل الاخلاط البلغمية وقوله شربة بالخفض
بدل من سابعه وشرطه بحجم يتفرغ بها الدم الذي هو اعظم الاخلاط عند
هيجانه لتبريد المزاج والمحجم بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم التي
يجمع فيها بدم الحجامة عند المس وفتح الجيم ويراد به هنا الحديدة التي
يشرط بها موضع الحجامة لاخراج الدم وقد يتناول الفصد وايضا الحجم في
البلاد الحارة الحجم من الحجم وكيه نار يستعمل في الخلط الباغي التي لا تنحسم
مادته الا به واخر الدوا الكي وكيه مضافة لتاليها وانهى امتي نهي تنزيه
عن الكي لما فيه من الالم الشديد والخطر العظيم ولانهم كانوا يرون انه يحسم
الدا بطبعه فيبادرون اليه قبل حصول الاضطرار اليه فيتعجلون تعذيب
الكي لامر مظنون فنهى صلى الله عليه وسلم امته عنه لذلك واباح استعماله على جهة
طلب الشفا من الله تعالى والترجي للبرء رفع بن عباس الحديث الى النبي صلى
الله عليه وسلم وهذا مع قوله وانهى امتي يدل على ان الحديث غير موقوف على بن

عباس

عباس وقد صرح برفعه في الحديث اللاحق ولم يكتف به عن السابق لتصريحه فيه بقول
مروان حدثني سالم اذ هو في اللاحقة بالعنعنة وهذا الحديث اخرجه بن
ماجة ورواه القمي بضم القاف وتشديد الميم مكسورة يعقوب
بن عبد الله بن سعد بن مالك بن هاني بن عامر بن ابي عامر الاشعري من اهل
قم مدينة عظيمة حصينة في عراق العجم واهلها شيعة مما وصله البزار عن
ليث هو بن سعد الامام عن مجاهد هو بن جبر عن بن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم في العسل والحجم بفتح الحا وسكون الجيم ولابي ذر
عن الكشميهني والحجامة ولم يذكر الكي وبه قال حدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم
صاعقة قال اخبرنا شريح بن يونس بالسين المهملة المضمومة والرا المفتوحة
بعد تحتية ساكنة فجيم ابو الحرث البغدادي قال حدثنا مروان بن شجاع
الجزري عن سالم الافطس الاموي مولاهم عن سعيد بن جبير عن بن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الشفا في ثلاثة في ثلاثة
اشيا محجم او شربة عسل قيل ليس المراد العسل الشرب على الخصوص بل
استعماله في الجملة فيما يصلح استعماله فيه فانه يدخل في المعجونات المسهلة
ليحفظ على تلك الادوية قولها فيسهل الاخلاط التي في البدن او كيه نار
وليس المراد حصر الشفا في الثلاثة فقد يكون الشفا في غيرها وانما
به على اصول العلاج لان الامراض تكون دمويه وصفراويه وبلغميه وسوداويه
فالدمويه باخراج الدم وخص الحجم بالذكر لكثرة استعماله العرب له ووسعتها
بالسهل الملايم لكل خلط منها واما الكي فيكون اخيرا كما ذكرنا وانهى امتي
عن الكي قال الشيخ عبد الله بن ابي حمزة ما حاصله علم من مجموع كلامه في الكي
ان فيه نفعا ومضرة فلما نهى عنه علم ان جانب المضرة فيه اغلب قال وقريب
منه اخبار الله تعالى ان في الخمر منافع ثم حرمها لان المضار التي فيها اعظم من المنافع
وقد ابدا في المصابيح سوالا وهو فان قلت المبدل منه هو ثلاثة من
قوله الشفا في ثلاثة والبدن احد ثلاثة لوجود العطف باو فما وجهه
واجاب بانه على حذف مضاف اي الشفا في احد ثلاثة فليس المبدل
منه والبدل مختلفين بالتعدد والوحدة بل هما متفقان بهذا التقدير
كما قالوه في قول الشاعر وقالوا لنا ثنتان لا بد منهما صدور رماح اشرعت او سلاسل
اي لنا احد خصلتين اثنتين باب الدوا بالعسل وهو لعاب
النحل او طل خفي يقع على الزهر وغيره فيلقطه النحل وقيل بخار يصعد فينضج
في اللحو فيستحيل ويغلظ في الليل ونفع عسلا فتحيته النحل وتغتذي به
فاذا شبعت جنت منه مرة اخرى ثم تذهب به الى بيوتها وتضعه
هناك كانها تدخر وقيل انها تاكل من الازهار الطيبة والاوراق العطرة
فيقلب الله تعالى تلك الاجسام في داخل ابدانها عسلا ثم انها تقي ذلك

فهو العسل وجمعه اعسال وعسل وعسول والعاسل مشتارة من موضعه
وللعسل اسما ذكرها ومنافعها المجد الشيرازي مولف القاموس في مولف
في استقصا بها طول يخرجنا عن الاختصار واصلحه الربيعي ثم الصيفي واما
الشتا فردي وما يوخذ من الجبال والشجر اجود مما يوخذ من الخلايا وهو
بحسب مرعاه ومن العجب ان النحلة تاكل من جميع الازهار ولا يخرج منها ولا
خلوا مع ان اكثر ما تجنيه مر وطبع العسل حار يابس في الدرجة الثانية جلا
للاوساخ التي في العروق والمعا وغيرها محلل للرطوبات اكلا وطلا نافع
للمشايخ واصحاب البلغم ولمن كان مزاجه باردا رطبا فالمبرود يستعمله
وحده لدفع المبرد والمجرور مع غيره لدفع الحرارة وهو جيد للحفظ يقوي
البدن ويحفظ صحته ويسمنه ويقوي الابعاض ويزيد في الباه للبرودني
والتعدد به ينقي الخوانيق وينفع من الفالج واللقوة والاوجاع الحارة الحادثة
في جميع البدن من الرطوبات واستعماله على الريق يذيب البلغم ويغسل
خمل المعدة ويقويها ويسخنها اسخانا معتدلا وينفع للبواسير ويبيض
الاسنان استنانا ويحفظ صحتها والتلطخ به يقتل القمل ويطول الشعر
ويحفظ اللحم ثلاثة اشهر وخواصه كثيرة ويكفيه فضلا قول الله تعالى
فيه اي في العسل ما شفا للناس من ادوا تعرض لهم قيل ولو قال
فيه الشفا للناس لكان دوا لكل دا لكنه قال فيه شفا للناس اي يصلح لكل
احد من ادوا باردة فانه حار والمشي يداوي بضده وقول مجاهد من جبر
فيه اي في القران قول صحيح في نفسه لكن ليس هو الظاهر من سياق الاية
لانها انما ذكر فيها العسل ولم يتات مع مجاهد على قوله هذا وقال الحافظ
ابن كثير وروينا عن علي بن ابي طالب انه قال اذا اراد احدكم الشفا من فليكتب
اية من كتاب الله في صحفة وليغسلها بما السما وليا خذ من امراته درهما
عن طيب نفس منها فليشتر به عسلا فليشربه كذلك فانه شفا رواه
ابن ابي حاتم في تفسيره بسند حسن بلفظ اذا اشتكى احدكم فليستوهب
من امراته من صداقها فليشتر به عسلا ثم ياخذ ما السما فيجمع هنيا
مريا شفا مباركا وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
ابو اسامة حماد بن اسامة قال اخبرني بالافراد ولابي ذر بالجمع هشام عن ابيه
عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
يعجبه الحلوا بالمد والعسل فقد دخل في قولها الحلوا العسل وانما ثبت
به على انفراده لشرفه لقوله تعالى وملايكته ورسله وجبريل وميكال فما
خلق الله تعالى لنا في معناه افضل منه ولا مثله ولا قريبا منه لانه
غذا من الاغذية ودوا من الادوية وشراب من الاشربة وحلو الحلو
وطلا من الاطلية ومفرح من المفرحات فان قلت ما مناسبة الحديث

للترجمه

للترجمة اجيب بان الاعجاب اعم من ان يكون على سبيل الدوا والغذا فيوخذ
المناسبة بذلك وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد
الرحمن بن الغسيل حنظلة بن ابي موسى عامر الاوسي الانصاري عن عاصم
ابن عمر بن قتادة بضم العين التابعي الصغير انه عن عاصم بن عمر انه قال
سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول ان كان في شي من ادويتكم او يكون في شي من ادويتكم خير ففي شرطة محجم
والشك من الراوي قال السفاقسي قوله او يكون صوابه او يكن لانه معطوف
على مجزوم فيكون مجزوما قال الحافظ بن حجر وقع في رواية احمد ان كان او يكن
فلعل الراوي اشبع الضمة فظن السامع ان فيها واوا فاثبتها ويحتمل ان يكون
التقدير ان كان في شي او ان كان يكون في شي فيكون التردد لاثبات لفظ
يكون وعدمها او شربة عسل وعند ابي نعيم في الطب من حديث
ابي هريرة وابن ماجة من حديث جابر بسند ضعيف عندها رفعاه من
لعق العسل ثلاث غدوات في كل شهر لم يصبه عظيم بلا او لذعة
بذال معجمة ساكنة فعين مهملة مفتوحة خفيف من حرق بنار حال
كونه يتحقق انها توافق الدا فتزيله فلا يشرع الكي عند ظن ذلك لما
فيه من الخطر وما احب ان اكوي هو مثل ترك اكله النضب مع تقريره اكله
على مايدته واعتذاره بانه يعافه وبه قال عياش بن الوليد بالمثناة
التحتية وشين معجمة النوسي بنون مفتوحة وراء ساكنة وسين مهملة قال
حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالمهملة قال
حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة عن ابي المتوكل
الناجي بالنون والجيم عن ابي سعيد سعيد الخدري ان رجلا اتى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اخي قال الحافظ بن حجر لم اقف على اسم
واحد عرب بطنه بعين مهملة وراء مكسورة فموحدة اي فسد منها يشتكي
بطنه من اسهال حصل له من شحمه اصابته ولمسلم قد عرب بطنه بعين مهملة
وراء مكسورة فموحدة اي فسد هضمه واعتلت معدته وفي باب العذرة
فاستطلق بطنه اي كثر خروج ما فيه يريد الاسهال قال صلى الله عليه وسلم
اسقه عسلا صرفا او ممزوجا فسقاه فلم يبرا ثم اتى الرجل النبي صلى الله
عليه وسلم ولابي ذر ثم اتاه الثانية فقال اني سقيته فلم يزدد الا استطلاقا
فقال صلى الله عليه وسلم ولابي ذر ثم اتاه اسقه عسلا ليدفع الفضول المجتمعة
من نواحي معدته ومعاه بما فيه من الجلا ودفع الفضول فسقاه فلم يبرا لكونه
غير معارم للدا في الكمية ثم اتاه الثالثة فقال اني سقيته فلم يبرا فقال صلى الله

عليه وسلم اسقه عسلا وقوله ثم اتاه الثالثة الي اخره ثابت لابي ذر ثم اتاه فقال ما فعلت فلم يرا فقال صلى الله عليه وسلم صدق الله وكذب بطن اخيك اذ لم يصلح لقبول الشفا بل راعنه قال بعضهم فيه ان الكذب قد يطلق على عدم المطابقة في غير الخبر قال في المصابيح هو على سبيل الاستعارة التبعية وفيه اشارة الى تحقق نفع هذا الدواء اسقه عسلا ضعاة في الرابعة خبرا بفتح الدال لانه اذا تكرر استعمال الدواء قاوم الداء فاذهبه فاعتبار تقادير الادوية وكيفياتها ومقدار قوة المرض والمريض من اكبر قواعد الطب قال في زاد المعاد وليس طبه صلى الله عليه وسلم كطب الاطباء فان طبه عليه الصلاة والسلام متيقن قطعي الهي صادر عن الوحي ومشكاة النبوة وكمال العقل وطب غيره وظنون وتجارب وهذا الحديث اخرجه البخاري ومسلم في الطب وكذا الترمذي والنسائي **باب الدواء بابوال الابل** في المرض الذي يصلح طبه وبه قال **حدثنا** مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال **حدثنا** ثابت البناني **عن انس** رضي الله عنه **ان ناسا** زاد الاسماعيلي في رواية بشر ابن اسد عن سلام من اهل الحجاز وسبق في الطهارة انهم من عكل او عرينة بالشك وكانوا ثمانية اربعة من عكل وثلاثة من عرينة والرابع بتعالهم **وكان بهم** سقم بفتح السين والقاف وجمع في بطونهم **قالوا يا رسول الله اوناجد** الهمزة وكسر الواو وانزلنا في ماوي **واطعنا** بفتح الهمزة وكسر العين فاواهم صلى الله عليه وسلم واطعمهم **فلما صحوا قال ان المدينة وخمة** وكان السقم الذي كان بهم من الجوع ومن التعب فلما زال عنهم خافوا من وخم المدينة اما لكونهم اهل ريف فلم يعتادوا الحضر او لما كان من المدينة من الحمى **فاتزلهم** طعم الحرة بفتح الحاء المهملة والراء المشددة وهي ارض ذات حجارة سود بالمدينة **في ذود له** بفتح الذال المعجمة وسكون الواو وبعدها مهملة وكان خمس عشر **فقال** لهم عليه الصلاة والسلام **واشربوا البانها** فشربوا **فلما صحوا** من ذلك الداء **قتلوا راعي** النبي صلى الله عليه وسلم يسار النوبي واستاقوا ذوده فبعث صلى الله عليه وسلم في اثارهم بعد الهمزة اعشرين واعلم عليهم كرز بن جابر وسعيد بن زيد فاخذوا فقطع عليه الصلاة والسلام **ايديهم وارجلهم وسمر** بتخفيف الميم وبالراء اي كحلها بالمسامير المحماة ولابي ذر عن الكشميهني وشمل باللام اي فقاها بحديدة محماة وكانوا قد قطعوا يد الراعي ورجله وغرزوا الشوك في لسانه وعينه حتى مات كذا عند ابن سعد وفي مسلم انهم ارتدوا واستاقوا الفعل اليه صلى الله عليه وسلم مجازا قال انس **فرايت** النبي صلى الله عليه وسلم **فرايت الرجل منهم** يكدم الارض بلسانه زاد بهز في رواية مما يجد من الغم والوجع وعند ابي عوانه في صحيحه بعض الارض

يجد

ليجد برودها مما يجد من الحر والشدة **حتى يموت** وبالسند السابق **قال سلام** المذكور **فبلغني ان الحجاج** بن يوسف الامير المشهور **قال لانس حدثني** بكسر الدال والافراد **باشد عقوبة عاقبة النبي** صلى الله عليه وسلم ذكر عاقبة باعتبار العقاب **فحدثه** انس **بهذا الحديث فبلغ الحسن البصري فقال ودت** انه لم يحدثه **بهذا** لانه كان ظالما يتمسك في الظلم بادنى شيء وفي روايه بهز فوالله ما انتهى الحجاج حتى قام بها على المنبر فقال حدثنا انس فذكره وقال قطع النبي صلى الله عليه وسلم الايدي والارجل وسمر الاعين في معصية الله افلا تفعل نحو ذلك في معصية الله وسقط لغير الكشميهني **هذا** **باب الدواء بابوال الابل** لذرب البطن وبه قال **حدثنا** موسى بن اسماعيل التبوذكي قال **حدثنا همام** هو بن يحيى بن دينار **عن قتادة** بن دعامة **عن انس** رضي الله عنه **ان ناسا** من عرينة **اجتووا** بالمدينة حصل لهم فيها الحمى وفي رواية قلابة عن انس اجتووا المدينة فاسقطها الجار اي استوخموها **فامرهم النبي** صلى الله عليه وسلم **ان يلحقوا براعيه** يسار النوبي **يعني الابل** ولمسلم من هذا الوجه ان يلحقوا براعي الابل **فيشربوا من البانها وابوالها** للتداوي ويحتمل ان يكون قبل تنزل التحريم واستدل بظاهره من قال من الائمة ما اكل لحمه فبوله ظاهر ومباحه شربت في الطهارة **فلحقوا براعيه** عليه الصلاة والسلام يسار **فشربوا من البانها وابوالها حتى صلحت ابدانهم** بفتح اللام ولابي ذر عن الكشميهني حتى صحت باسقاط اللام وتشديد الحاء **فقتلوا الراعي وساقوا الابل فبلغ** النبي صلى الله عليه وسلم ذلك **فبعث في طلبهم** كرز بن جابر في عشرين فادركوهم فاخذوهم **فجيء بهم** اي رسول الله صلى الله عليه وسلم **فقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم** اي امر من فعل بهم ذلك **قال قتادة** بن دعامة بالاسناد المتقدم **فحدثني** بالافراد **محمد بن سيرين ان ذلك** المذكور من سمر اعينهم **كان قبل ان تنزل الحدود** بفتح العين وسكر الزاي وهو معارض لقول انس المروي في مسلم من طريق سلمان التيمي انما سلمهم النبي صلى الله عليه وسلم لانهم سملوا اعين الرعاء ومبحث ذلك يأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الديات بعون الله وقوته والحديث اخرجه ايضا في الحدود **باب ذكر الحجامة** **السودا** ومنافعها وبه قال **حدثنا عبد الله** ابو بكر **بن ابي شيبة** نسبة لجده واسم ابيه محمد واسم ابي شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي قال **حدثنا اسرايل** بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي **عن منصور** هو بن المعتمر **عن خالد بن سعد** مولى ابي مسعود البدري الانصاري انه **قال خرجنا** وسعنا غالب بن ابجر بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الجيم بعدها راء غير منصرف الصحابي **فمرض** غالب **في مقدمنا المدينة وهو مريض فعاده**

رجلا

ابن ابي عتيق عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر وابو عتيق كنية ابيه
محمد فقال لنا عبد الله بن محمد عليكم بهذه الحبيبة السوداء بضم الحاء المهملة
وفتح الموحدة مصغرا ولابي ذر عن الحموي والمستملي السوداء بضم السين
فخذوا منها خمسا من حباتها او سبعا فاسحقوها ثم اقطروها في انفه بقطارة
ثم في هذا الجانب وفي هذا الجانب من الانف وقد ذكر الاطباء في علاج
الزكام العارض معه عطاس كثير انه تغلى الحبة السوداء ثم تدق نعما ثم تنقع
في زيت ثم تقطر منها في الاذن ثلاث قطرات فلعل غالب بن ابجر كان
مزكوما فلذا وصفه ابن ابي عتيق له ثم استدل بقوله فان عائشة
حدثتني بالافراد انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان هذه الحبة
السوداء شفاء ولابي ذر عن الكشميهني ان في هذه الحبة السوداء شفاء من كل داء
يحدث من الرطوبة والبرودة ونحوهما من الامراض الباردة اما الحارة فلا لكن
قد تدخل في بعض الامراض الحارة اليابسة بالعرض فلتوصل قوي الادوية
الرطبة الباردة اليها بسرعة تنفيذها واستعمال الحار في بعض الامراض
الحارة لخاصية فيه لا يستنكر كالعنزروت فانه حار ويستعمل في ادوية
الرمد المركبة مع ان الرمد ورم حار باتفاق الاطباء وقد قال ابن البيطار ان طبخ الحبة السوداء حار يابس وهي مذهبة للنفخ نافعة
من حمى الربع والبلغم مفتحة للسدد والترح مخففة للمعدة واذا دقت
وعجنت بالعسل وشربت بالماء الحار واذابت الحصاة وادرات البول والطمث
وفيها جلا وتقطيع واذا فتق منها سبع حبات في لبن امرأة وسقط به
صاحب اليرقان افادت واذا شرب منها وزن مثقال نفعت من افادت من ضيق
النفس والصاد بها ينفع من الصداع البارد وقال بن ابي جمرة تكلم
ناس في هذا الحديث وخصوا عمومه وردوه الى قول اهل الطب والتجربة والاخلاق بغلط قايل ذلك لانا اذا صدقنا اهل الطب ومدار
علمهم غالبا انما هو على التجربة التي ينشاوها فيظن غالب فتصديق
من لا ينطق عن الهوى اولى بالقبول من كلامهم انتهى وقال في الكواكب يحمل
ارادة العموم بان يكون شفاء للجميع لكن بشرط تركبه مع غيره ولا محذور فيه
بل يجب ارادة العموم لان جواز الاستثناء فيجب ارادة العموم لان جواز الاستثناء
معيار وقوع العموم فهو الممر الممكن وقد اخبر الصادق عنه واللفظ عام
بدليل الاستثناء فيجب القول به وحينئذ فينفع من جميع الادواء الا من
السام بالمهملة وتخفيف الميم قلت وما السام قال الموت قال في الفتح لم اعرف
السايل ولا القايل واظن السايل خالد بن سعد والمجيب بن ابي عتيق
وهذا الحديث اخرجه بن ماجة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير الحافظ ابو زكريا
المخزومي مولاهم البصري واسم ابيه عبد الله ونسبه المولق لجده لشهرته

به

به عن عقيل بضم العين بن خالد ابن سلمة عبد الرحمن بن عوف وسعيد
بن المسيب بن حزن الامام احد الاعلام وسعيد التابعين ان ابا هريرة
رضي الله عنه اخبرهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
في الحبة شفاء من كل داء احدث من برد او اعم على ما مر الا السام قال بن شهاب
محمد بن مسلم الزهري بالسند المذكور والسام الموت وفيه ان الموت داء من الادواء
قال وداء الموت ليس له دواء والحبة السوداء هي الشونيز بالشين المعجمة المضمومة
والواو والساكنة وبعد النون المكسورة تحتية ساكنة فمعجمة قال في القاموس
الشين والشونيز والشونيز والشهنز الحبة السوداء وفارسي الاصل انتهى
ونقل ابراهيم الحربي فيما نقله عنه في فتح الباري في غريب الحديث
عن الحسن البصري انها الحرذل وفي العربيين للهروي انها ثمرة البطم
والاول اولى اذ منافعها اكثر من الحرذل والبطم وهذا الحديث اخرجه
مسلم في الطب وكذا بن ماجة باب التلبينة للمريض قال في القاموس التلبينة حساء من نخالة ولبن وعسل وقال
ابو نعيم في الطب هي دقيق محمص وقال غيره سميت تلبينة تشبيها لها
باللبن في بياضها ورقتها وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر بالافراد حيان بن
موسى بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة المروزي قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك المروزي قال محمد بن مسلم الزهري عروة بن الزبير بن العوام
عن عايشة رضي الله عنها انها كانت تامر بالتلبينة ان يصنع للمريض
وعند الاسماعيلي بالتلبينة بزيادة الهاء وعلى الشخص الهالك الميت وفي رواية
الليث عن عقيل ان عايشة كانت اذا مات الميت من اهلها اجتمع لذلك
النساء ثم تفرقن امرت ببرمة تلبينة فطبخت ثم قالت كلوا منها وكانت
تقول اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان التلبينة تجم بضم الفوقية
وكسر الجيم وتشديد الميم ويجوز فتح الفوقية وضم الجيم تريح فؤاد المريض
وتذهب بفتح التاء والهاء في الفرع بعض الحزن بضم الحاء وسكون الزاي او
بفتحهما والمراد بالفؤاد راس المعدة فان فؤاد الحزين يضعف باستيلاء اليبس على
اسنانه وعلى معدته خاصة لتقليل الغذاء والحساء يرطبها ويغذيها ويفعل مثل
ذلك بفؤاد المريض لكن المريض كثيرا ما يجتمع في معدته خلط مراري او بلغمي
او صديدي وهذا الحساء يحلو ذلك عن المعدة وسبق الحديث بالاطوة وبه
قال حدثنا عروة بن ابي المغراء بجاء وواو مفتوحتين بينهما معجمة ساكنة ممدودة
الكندي قال حدثنا علي بن مسهر بضم الميم وكسر الهاء مهملة ساكنة ثم راء الموصل
عن هشام ولابي ذر حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي
الله عنها انها كانت تامر بالتلبينة بزيادة الهاء والتانيث ان تصنع للمريض وللمرتهن
وللمحزون وتقول هو اي الحساء البغيض بفتح الموحدة وكسر المعجمة المبغض

للمريض النافع لمرضه كسائر الادوية مع زيادة النوبة رمقه وعند النسائي عن
عائشة والذي محمد بيده انها لتغسل باطن احدكم كما يغسل احدكم الوسخ عن وجهه
بالماء الحديث باب السعوط بفتح السين المهملة قال في القاموس
سعطه الدواء المنعه بصره واسعطه اياه سعطة واحدة ادخله في انفه فاستعط
والسعوط كصبور ذلك الدواء والمسعط بالضم وكما يجعل فيه ويصب منه في
الانف وبه قال حدثنا معلى بن اسد العمي ابو الهيثم الحافظ قال حدثنا وهيب
بضم الواو مصغرا ابن خالد الباهلي مولاهم الكراسي الحافظ عن ابن طاوس عبد الله
عن ابيه طاوس بن كيسان الامام ابو عبد الرحمن اليماني عن ابن عباس رضي الله
عنهما على النبي صلى الله عليه وسلم انه احتجم واعطى الحجام اجره واسعط
استعمل السعوط بان استلقى على ظهره وجعل بين كتفيه ما يرفعهما ليحدر راسه
الشريفة وقطر في انفه ما تداوى به ليصل الى دماغه ليخرج ما فيه من الداء بالعطاس
وسبق هذا الحديث في باب خراج الحجام من كتاب الاجارة باب
السعوط بضم السين في الفرع اما القسط الهندي بضم القاف والقسط البحري
وهو الذي يجلب من اليمن ومنه ما يجلب من المغرب وزاد بعضهم ثالثا يسمى
بالقسط المر وهو كثير ببلاد الشام خصوصا بالسواد وقال في نزهة
الافكار واجودها البحري وخياره الابيض الخفيف الطيب الرائحة وبعده
الهندي وهو اسود خفيف وبعده الثالث وهو يقتل ولونه كالخشب
البقس ورائحته ساطعة واجود ذلك كله ما كان حديثا ممتليا غير متاكل
يلذع اللسان وكله دواء مبارك نافع وهو الكست بالكاف المضمومة بدل القاف
وبالفوقية بدل الطاء المهملة لقرب كل من المخرجين بالاخر مثل الكافور والقافور
وبالكاف والقاف مثل كشطت وقشطت بالكاف والقاف ايضا اي نزعت
وقرا عبد الله بن مسعود واذا السماء قشطت بالقاف بدل الكاف قال القرطبي
وهذا من التعاقب بين الحرفين لقولهم عربي نسخ بالقاف والكاف وثبت في
الفرع لابي ذر قوله وقشطت والواو في قوله والتحرز وبه قال حدثنا
صدقة بن الفضل المروزي الحافظ قال اخبرنا ابن عيينة سفيان ابو محمد الهلالي
مولاهم الكوفي احد الاعلام قال سمعت الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بضم
العين بن عبد الله بن عتبة عن ام قيس بنت محصن بكسر الميم وفتح الصاد
المهملة بينهما حاء مهملة الاسدية والمهاجرات انها قالت سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول عليكم بهذا العود الهندي اي استعملوه فان فيه سبعة
اشفية اي ادوية وجمع الجمع اشاف منها انه يسعط به من العذرة بضم العين
وسكون الذال المعجمة وجع ياخذ الطفل في حلقه يهيج من الدم او في الجرم
الذي بين الانف والحلق وهو سعوط اللهاة وقيل قرحة تخرج بين الانف
والحلق يعرض للصبيان غالبا عند طلوع العذرة وهي خمس كواكب تحت الشعر

اي

اي العبور وتطلع وسط الحر وانما كان القسط نافعا للعذرة لانه مجفف
مجفف للرطوبات والعذرة دم يغلب عليه البلغم او نفعه لها بالخاصة ويلد به
بضم التحتية وفتح اللام يسقى في احد شقي الفم من وجع ذات الجنب والمراد به
هنا الم يعرض في نواحي الجنب عن رياح غليظة تختنق بين الصفاقات فيحدث
وجعا وقد ذكر في هذا الحديث ان في القسط سبعة اشفية ولم يذكر منها
سوى اثنين فيحتمل ان يكون اختصارا من الراوي قالت ام قيس ودخلت
على النبي صلى الله عليه وسلم بابن لي صغير لم اقف على اسمه لم ياكل الطعام فبال
عليه فدعا صلى الله عليه وسلم بماء فرش عليه ولم يغسله ومر البحث فيه
في الطهارة والحديث اخرجه المولف ايضا ومسلم في الطب وكذا ابو داود والنسائي
باب بالتنوين في بيان اي ساعة اي زمان يحتجم ولابي ذر اية ساعة
بزيادة تاء التانيث في اي كقراءة بماية اي ارض تموت وهي لغة ضعيفة كما قالوا
اكلتهن فعل ذلك واحتجم ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري ليلا فلا يتعين
الحجامة نهارا بل يجوز في اي ساعة من ليل او نهار وسبق هذا التعليق موصولا
في الصيام وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المقعدي البصري قال حدثنا
عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التيمي مولاهم المصري المستوري قال حدثنا
ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم ومقتضاه انه احتجم نهارا والحاصل
من هذا الحديث وسابقه المعلق ان الحجامة لا يتعين في وقت بل يكون
عند الاحتجام نعم وردت احاديث فيها التعيين ففي حديث ابي هريرة مرفوعا
من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين كان شفاء من كل داء رواه
ابو داود ولكنه من رواية سعيد بن عبد الرحمن الجمحي وقد وثقه الاكثر ويسند
بعضهم من قبل حفظه وله شاهد من حديث ابن عباس عند احمد والترمذي ورجاله
ثقات لكنه معلول وشاهد اخر من حديث انس عند ابن ماجه وسنده ضعيف
وعند ابن ماجه من حديث ابن عمر رفعه في اثنائه فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس
واحتجموا يوم الاربعاء والجمعة والسبت والاحد ورواه الدارقطني في الافراد
من وجه اخر ضعيف وحكي ان رجلا احتجم يوم الاربعاء فاصابه مرض
لكونه تهاون بالحديث وفي حديث ابي بكرة عند ابي داود انه كان يكره الحجامة
يوم الثلاثاء وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الثلاثاء يوم الدم
وفيه ساعة لا يرقا فيها وعند الاطباء ان انفع الحجامة ما يقع في الساعة الثانية
او الثالثة وان لا يقع عقب استفراغ عن حمام او جماع ولا عقب شبع ولا جوع
وانها تفعل في النصف الثاني من الشهر في الربع الثالث من ارباعه انفع من
اوله واخره لان الاخلاط في اول الشهر تهيج وفي اخره تسكن فاولى ما يكون
الاستفراغ في اثنائه باب الحجم في السفر والاحرام

عند الاحتياج اليه قال اي الحجم في حالة السفر وحالة الاحرام بن عيينه بضم الموحدة
وفتح المهملة وبعد التحتية الساكنة نون مفتوحة فهاء اسم ام عبد الله بن مالك الازدي
من النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي موصولا ان شاء الله تعالى قريبا بعون الله
وبه قال مسدد هو بن مسرهد قال حدثنا سفيان بن عيينه الهلالي عن عمرو
بفتح العين بن دينار عن طاوس هو بن كيسان وعطا هو بن ابي رباح كلاهما
عن بن عباس رضي الله عنهما انه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم و
مقتضى الحجم في حالة الاحرام ان يكون في السفر فطابق الحديث الترجمة وهذا
الحديث قد سبق في باب الحجامة للمحرم من الحج باب الحجامة من الدوا
الحادث بالبدن وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك المروزي قال اخبرنا حميد الطويل ابو عبيدة البصري مولى طلحة
الطلحات عن انس رضي الله عنه انه سأله عن اجر الحجام ولاحمد عن يحيى القطان
عن حميد عن كسب الحجام فقال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمة ابو طيبة
بفتح الطا المهملة وسكون التحتية وبعد الموحدة تا اسمه نافع على الصحيح وقيل
ابن عبد البر اسمه دينار وهو وهم فيها بان دينار الحجام تابعي روى عن ابي طيبة وحديثه
عند بن منده لانه ابو طيبة نفسه وعند البغوي باسناد ضعيف ان اسمه
سيرة وقال العسكري الصحيح انه لا يعرف اسمه واعطاه صاعين من طعام
اي فدرا دا في البيوع ولو كان حراما لم يعطه وكلم سيدا صلى الله عليه وسلم موالي بلد
يتوجا رثته على الصحيح او مولاه منهم بحيصة بن مسعود وانما جمع الموالي مجازا
كما يقال بنو فلان قتلوا رجلا وليكون القاتل منهم واحدا وحديث جابر انه
مولى بني بياضة وهم فان مولى بني بياضة اخر يقال له ابو هند ان يحفنوا عنه
من خراجه فحفنوا عنه وقال صلى الله عليه وسلم بالسند المتقدم يخاطب اهل الحجاز
ومن بلادهم حاره او عاما ان افضل ما تداويتم به من هيجان الدم الحجامة لان
دما اهل الحجاز ومن في معناهم دسامهم رقيقه تميل الى ظاهر احساد بهم لحدة
الجادة الخارجه لها الى سطح البدن وهي تنقي مسطح البدن اكثر من الفصد وقد
تتفق عن كثير من الادوية قال زاد المعاد الحجامة في الازمان الحارة والامكنة
الحارة والابدان الحارة التي دم اصحابها في غاية النضج انفع والفصد بالعكس
وكذا كانت الحجامة انفع للصبيان ومن لا يقوى على الفصد انتهى وقد اخرج
ابو نعيم من حديث علي رفعه خير الدوا الحجامة والقصد لكن في سنده حسين
بن عبد الله بن ضميرة كذبه مالك وغيره وعن بن سيرين فيما اخرجه الطبراني بسند
صحيح اذا بلغ الرجل اربعين سنة لم يحتجم قال الطبري وذلك انه يصير من
حينئذ في انتقاص من عمره والحلال من قوى جسده فلا ينبغي ان يزيده وهنا
وعلى من لم يعتد به وامثل ما تداوى به القسط وقال عليه الصلاة والسلام

بالاسناد

بالاسناد السابق لا تعذبوا صبيانكم بالغمز بالقاف والغين المعجمة بالقصر باليد من العذرة التي يعرض
يخرج بين الانف والحلق كما سيأتي قريبا وكانت المرأة تأخذ فرقه فتقتلها
قتلة شديدا وتدخلها في حلق الصبي ويقصر عليه فيفتح منه دم اسود وربما
افرجته فحذرهم صلى الله عليه وسلم من ذلك وارشدهم الى استعمال ما فيه دوا ذلك
من غير الم فقال وعليكم بالقسط فانه دوا للعذرة لا مشقة فيه وفي حديث
جابر دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة وعندها صبي تسيل نحراه
دما فقال ما هذا قالوا به العذرة او وجع في راسه قال من يلكن لاتقتلن
اولادكن ايما امرأة اصاب ولدها عذرة او وجع في راسه فليأخذ قسطا هنديا
فليحكه بالماء ثم يسعطه اناه فامرت عائشة وصنع ذلك بالصبي فبرا رواه احمد
وغيره وبه قال حدثنا سعيد بن تليد هو سعيد بن عيسى بن تليد بتوفيه
مفتوحة وتحتية ساكنة بينهما لام مكسورة الرعيني القتباني بكسر القاف
وسكون الفوقية وبعد الموحدة النون مفتوح قال حدثني بالافراد بن وهب
عبد الله المصري وغيره قال في الفتح يغلب على ظني انه ابن لهيعة ان بكيرا
بضم الموحدة ابن عبد الله بن الاشج حدثه ان عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان
الظفري حدثه ان جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما عال المتمتع
بضم الميم وفتح القاف والنون المشددة بعدها عين مهملة بن سنان
التابعي قال الحافظ بن حجر لا اعرفه الا في هذا الحديث ثم قال له لا ابرح لا اخرج
من عندكم حتى يحتجم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان في
الحجم شفاء من هيجان الدم وهذا الحديث اخرجه البخاري في الطب وكذا مسلم وابو داود

باب الحجامة على الراس

وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد سليمان بن بلال عن علقمة بن ابي علقمة
بلال المدني مولى عائشة انه سمع عبد الرحمن بن هرمز الاعرج انه سمع
عبد الله بن بحينة هو عبد الله بن مالك بن القشب بكسر القاف وسكون
المعجمة بعدها موحدة الازدي حليف بني طالب وبحينة ابنة مطلية من
السابقين يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم بلحي جمل بفتح اللام
وسكون الحا المهملة وكسر التحتية بالافراد ولابي ذر بالتثنية وجمل بالجيم
والميم المفتوحتين اسم موضع او بقعة معروفة وهي عقبة الجحفة
على سبعة اميال من السقيا من طريق مكة وليس له للحجم وهو محرم الجملة
حالية في وسط راسه بفتح السين وتسكن وقال الانصاري محمد بن عبد الله
ابن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك فيما وصله البيهقي اخبرنا ولابي ذر حدثنا
هشام بن حسان الازدي مولاهم الحافظ حدثنا عكرمة عن بن عباس رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم في راسه زاد البيهقي وهو محرم
من صداع كان به او ١٥ وحديث الباب سبق في الحج باب الحجم

ولابي ذر الحجامة من الشقيقة و من الصداع وسببه كما قال الاطبا ابخرة مرتفعة
واخلاط حارة او باردة ترتفع الي الدماغ فان لم تجد منفذا احدثت الصداع
فان مال الي احد شقي الراس احدث الشقيقة وان تلك قمة الراس احدث
دا البيضة وذكر الصداع بعد الشقيقة من عطف العام علي الخاص وبه قال
حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا ابن ابي
عدي محمد واسم ابي عدي ابراهيم البصري عن هشام هو بن ابي حسان عن
عكرمة مولي بن عباس عن بن عباس رضي الله عنهما انه قال احتجم النبي صلي الله عليه
وسلم في راسه وهو محرم من وجع كان به وهو الشقيقة بما اي في منزل فيه ما
يقال طي جمل بلفظ الافراد ولابي ذر بلفظ التثنية وهذا الحديث اخرجه
النسائي في الطب وقال محمد بن سوا بالسين المهملة المفتوحة ممدودا ابن
عنبر بالعين المهملة المفتوحة والنون الساكنة والموحدة المفتوحة السدوسي
البصري فيما وصله الاسماعيلي اخبرنا هشام هو بن حسان عن عكرمة عن
بن عباس ان رسول الله صلي الله عليه وسلم احتجم وهو محرم في راسه من شقيقة
كانت به ولاحمد من حديث بريدة انه صلي الله عليه وسلم ربما اخذته الشقيقة
فمكث اليوم واليومين ولا يخرج وقد كان صلي الله عليه وسلم يحتجم في مواضع
مختلفة لاختلاف اسباب الحاجة اليها وفي حديث بن عباس عند بن عدي
رفعه الحجامة في الراس تنفع من الجنون والجذام والبرص والنعاس والصداع
ووجع الضرس والعينين وفي سنده عمر بن رباح متروك رماه الفلاس وغيره
بالكذب وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة
الوراق الكوفي قال حدثنا بن العسيل عبد الرحمن بن سليمان قال حدثني
بالافراد عاصم بن عمر بضم العين بن قتادة الظفري عن جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما انه قال سمعت النبي صلي الله عليه وسلم ان كان في شي
من ادويتكم خير ففي شربة عسل يسهل الاخلاط البلغمية او شرطة محجم
يستفرغ بها ما فصد من الدم وقد يتناول الفصد وحصر الحجم بالذكر
لكثرة استعمال العرب له وقال اهل الطب فصد الباسليق ينفع جداره
الكبد والطحال والمريه ومن الث وصد وذات الجنب وساير الامراض
الدموية العارضة من اسفل الركبة الي الورك وفصد الاكحل ينفع
من الامتلا العارض في جميع البدن وفصد القيفال من علل الراس
والرقبة اذا كثر الدم وفسد وفصد الودجين لوجع الطحال ووجع
الجنبين والحجامة علي الكاهل ينفع من وجع المنكب والحلق وعلي
الاخدعين من امراض الراس والوجه والحلقوم وينقي الراس والحجامة
علي ظهر القدم من قروح النخدين والساقين وانقطاع الطمث والحجامة
علي اسفل الصدر الصدر نافعة من دماميل النخد وبثوره والنقرس

والبواسير

والبواسير او لذعة بذال معجمة وعين مهملة كي من نار توافق الدا فيزيله وما احب
ان اكتوي لشدة المه وعظم خطره باب الحلق اي حلق شعر الراس و
غيره من الاذي وبه قال حدثنا مسدد هو بن مسرهد قال حدثنا حماد هو بن
يزيد عن ايوب السختياني انه قال سمعت مجاهدا هو بن جبر المفسر عن بن ابي
وايل عبد الرحمن عن كعب بن عجرة بضم العين المهملة وسكون الجيم وفتح الرا
رضي الله عنه انه قال اتي علي النبي صلي الله عليه وسلم زمن عمره الحديبية وانا اني
والحا اني او قد تحت برية والقمل يتناثر عن ولابي ذر عن الحموي علي راسي
فقال صلي الله عليه وسلم لي ايوذيك هوامك بتشديد الميم قلت نعم
يوذيني قال صلي الله عليه وسلم فاحلق بكسر اللام راسك وصم ثلاثة ايام واطعم بهمزة
قطع وكسر العين ستة من المساكين لكل واحد نصف صاع او انسك بفتح
السين نسيكة بفتح النون وكسر العين قال تعالي فمن كان منكم مريضا
او به اذي من راسه اي فحلق ففدية من صيام او صدقة او نسك وهذا الحديث
قد سبق في الحج في باب النسك شاة ووجه ادخال هنا ان كل ما يتاذي به
المومن وان قل اذاه يباح له ازالته وان كان محرما فمداواة اسقام الاجسام
الاجسام اولي قاله الكرماني وقال الحافظ بن حجر وكانه اولده عقب حديث
الحجامة وسقط الراس للاشارة الي جواز حلق الراس للمحرم لاجل الحجامة
عند الحاجة اليها فيستنبط من جواز حلق جميع الراس للمحرم عند الحاجة انتهي
باب من اكتوي لنفسه او كوي غيره وفضل من لم يكتوي وبه قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا عبد
الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة الغسيل الانصاري المدني
قال حدثنا عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الاوسي الانصاري المدني قال
سمعت جابرا رضي الله تعالي عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال ان
كان في شي من ادويتكم شفا من الدا ففي شرطة محجم بكسر الميم وفتح
الجيم بينهما مهملة ساكنة او لذعة بالغين المعجمة ثم المهملة كية بنار وما احب
ان اكتوي وهل اكتوي صلي الله عليه وسلم قال الحافظ بن حجر لم ار في اثر صحيح
انه صلي الله عليه وسلم اكتوي الا ان القرطبي نسب الي كتاب ادب النفوس
للطبري انه صلي الله عليه وسلم وذكره الحليمي بلفظ روي انه صلي الله عليه وسلم اكتوي
للجراح الذي اصابه باحد قال الحافظ بن حجر الثابت في الصحيح كما سبقت في
غزوة احد ان فاطمة احرقت حصيرا فحشت به جرحه وليس هذا الكي المعهود
وجزم السفاقسي بانه اكتوي وعكسه بن القيم في الهدي وفي حديث عمران
بن حصين عند مسلم انه قال كان مسلم علي حتي اكتويت فتركت الكي فعاد
عند مسلم ايضا ان الذي كان انقطع عني وجع الي يعني الملايكة وعند احمد
وابي داود والترمذي عن عمران نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن الكي فاكتوينا

فما افلحنا ولا نجحنا والنهي محمول على الكراهة او على خلاف الاولى لما تقتضيه الاحاديث
السابقة وغيرها او انه خاص بعمران لانه كان به الباسور وهو موضع خطر فنهاه
عن كيه فلما اشتد عليه كواه فلم ينجح وقوله في الترجمة وفضل من لم يكتبوا
اخذه من قوله وما احب ان اكتوي وحاصل ما في ذلك ان الفعل يدل على الجواز و
عدمه لا يدل على المنع بل يدل على ان الترك ارجح وكذا الثنا على تاركه والنهي عنه
للترمذي به قال حدثنا عمران بن ميسر ضد الميمنة ابو الحسن البصري قال
حدثنا ابن فضيل محمد الضبي قال حدثنا حصين بضم الحا وفتح الصاد المهملتين
بن عبد الرحمن الواسطي عن عمران عن ابن حصين الخزاعي من فضلا الصحابة
رضي الله عنهما انه قال لا رقية بضم الرا وسكون القاف اي عوذة الا من عين تصيب
العاين بها غيره اذا استحسنه عند رويته له فيتضرر منه ذلك المري او من
حمة بالحا المهملة وفتح الميم الخفيفة سم عقرب او ابرة التي تضرب بها العقرب
او كل هامة ذات سم من حية او عقرب واطلاقه على الابرة للمجاورة لان السم يخرج
منها واصلها حموا وحمي بوزن صرد والها فيه عوض من الواو واليا المحذوفة
وليس المراد نفي جواز الرقية في غيرها بل يجوز الرقية بذكر الله في جميع الاوجاع
والمعنى لا رقية اولى وانفع منها كما يقول لا فتى الا علي ولا سيف الا ذو الفقار
قال حصين بن عبد الرحمن فذكرته اي لا رقية الى اخره لسعيد بن جبير فقال
حدثنا ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت بضم العين مبنيا
على الامم والامم رفع نايب عن الفاعل وعند الترمذي والنسائي من طريق
عمر بن القاسم بمهملة فموحدة فمثلثة بوزن جعفر في روايته عن حصين
بن عبد الرحمن ان ذلك كان ليلة الاسرا وهو محمول على القول بتعدد الاسرا
وانه وقع بالمدينة غير الذي وقع بمكة فعند البزار بسند صحيح قال اكبر
بنا الحديث عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عدنا اليه قال عرضت على الانبيا
الليلة باممها فجعل النبي بالافراد والنبيان بالتثنية يمررن معهم الرهط
ما دون العشرة من الرجال او الى الاربعين والنبي يمد ليس معه احد لي
برا مضمومة ممن اخبرهم عن الله لعدم ايمانه حتى رفع لي برا مضمومة وكسر
الفا سواد عظيم ضد البياض الشخص نزي من بعد وفي الرقاق سواد كثير
به قوله هنا عظيم واشار به الى ان المراد الجنس الا الواحد ولابي ذر عن
الحموي والمستملي حتى وقع سواد عظيم بواو وقاف مفتوحتين بدل
الرا والفا والاول هو المحفوظ في جمع وهذا الحديث كما قاله في الفتح قلت
ما هذا السواد الذي اراه امتي هذه قيل هذا ولابي ذر عن الكشميهني
بل هذا موسى وقومه قيل انظر الى الافق فنظرت اليه فاذا سواد يملا الافق
ثم قيل لي انظر هاهنا وهاهنا في افاق السما فنظرت اليه فاذا سواد قد
ملا الافق قيل هذه امتك المومنون ويدخل الجنة من هولا سبعون الفا

بغير

بغير حساب فان قلت قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال انه يعرف امته من بين
الامم بانهم غر محجلون فكيف ظن هنا انهم امة موسى اجيب بان
الاشخاص التي راها هنا في الافق لا يدرك منها الا الكثرة من غير تمييز لاعيانهم
لبعدهم واما الاخرى فمحمولة على اذا قربوا منه كما لا يخفى قال صلى الله عليه
وسلم فافاض القوم لاصحابه من السبعون الفا الداخلون الجنة بغير
حساب وفاض القوم في الحديث اندفعوا فيه وناظروا عليه وقالوا نحن الذين
امنا بالله سبحانه وتعالى واتبعنا رسوله صلى الله عليه وسلم نحن معشر
الصحابة هم او قال هم اولادنا الذين ولدوا في الاسلام فانا ولدنا في الجاهلية
فبلغ ذلك القول النبي صلى الله عليه وسلم فخرج من حجرته فقال الذين يدخلون
بلا حساب هم الذين لا يسترقون مطلقا ولا يسترقون برقى الجاهلية ولا
يتطيرون ولا يتشامون بالطيور ونحوها كما هو عادتهم قبل الاسلام ولا يكتوون
معتقدين ان الشفا من الكي كما كان يعتقد اهل الجاهلية وعلى ربهم يتوكلون
اي يفوضون اليها تعالى في ترتيب السيات على الاسباب او يتركون الاسترقا
والطيرة والاكتوا فيكون من باب العام بعد الخاص لان كل واحدة منها صفة
خاصة من التوكل الا من لم يخالط قلبه صوف غير الله حتى لو هجم عليه الاسد لا ينزعج
وحتى لا يسعى في طلب الرزق لكون الله صحبه له رده الجمهور وقالوا يحصل التوكل
بان سبق بوعد الله ويوقن بان قضاه واقع ولا يترك اتباع السنة في اتباع
الرزق بما لا بد له منه من يطعم ويشرب ويحرز من عدو باعداد السلاح واغلاق
الباب لكنه مع ذلك لا يطمين الى الاسباب بقلبه بل يعتقد انها لا تجلب نفعا
ولا ترفع ضررا بل المسبب والمسبب فعله والكل بمشيته لا اله الا هو فاذا
وقع من المرء ركون الى السبب قدح في توكله فقال عكاشة بن محصن بضم
العين وتشديد الكاف وتخفف ومحصن بكسر الميم وسكون الحا وفتح الصاد
المهملتين ثم نون وكان من اجمل الرجال ممن شهد بدرا امنهم اتانا رسول الله فهمزة
الاستفهام الاستخباري وفي رواية الرقاق وغيرها ادع الله ان يجعلني منهم
وجمع بينهما بانه سال الدعا اولا فدعا له ثم استفهم هل اجيب فقال
امنهم انا قال صلى الله عليه وسلم نعم انت منهم فقال اخر قال الخطيب هو سعد
ابن عبادة قال امنهم انا يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم سبقك بها عكاشة
قال ذلك له حسما للمادة لانه لو قال نعم لاوشك ان يقوم ثالث ورابع وخامس
وهلم جرا وليس كل الناس يصلح لذلك وهذا الحديث قد مر باختصار في باب
وفاة موسى عليه الصلاة والسلام من احاديث الانبيا واخرجه ايضا في الرقاق
ومسلم في الايمان والترمذي في الزهد والنسائي في الطب باب
الاثمد بكسر الهمزة والميم بينهما مثلثة ساكنة اخره دال مهملة حجر يتخذ منه
الكحل والكحل بضم الكاف من الرمد اي بسبب الرمد وهو حار يعرض في الطبيعة

ثم دخل ولم يبين

الملتحمة من العين وهو بياضها الظاهر وسببه انصباب احد الاخلاط او ابخرة
تصعد من المعدة الي الدماغ وعطف الكحل علي الاثمد يدل علي انه غيره فهو من عطف
العام علي الخاص فيه اي في الباب حديث مرفوع عن ام عطية نسيبة بنت كعب
ولفظه لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر تحد فوق ثلاث الا علي زوج فانها
لا تكتحل وليس فيه ذكر الاثمد فيحتمل ان يكون ذكره لكون العرب انما تكتحل
غالبا به وفي حديث بن عباس رفعه عند الترمذي وحسنه واللفظ له
وابن ماجه وصححه بن حبان اكتحلوا بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر
وبه قال حدثنا مسدد هو بن مسرهد قال حدثني بن سعيد القطان
عن شعبة بن الحجاج انه قال حدثني بالافراد حميد بن نافع بضم الحا مصغرا الا
نصاري ابو فلح المدني عن زينب عن امها ام سلمة رضي الله عنها ان امراة اسمها
عاتكة كما عند الاسماعيلي من طرق كثيرة توفي زوجها المغيرة المخزومي كما عند اسماعيل
القاضي في الاحكام فاشتكت عينها فذكروها للنبي صلي الله عليه وسلم وفي العدد
جات امراة فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها
الحديث والمراة السايلة عاتكة بنت نعيم بن النحام رواه ابو نعيم في معرفة الصحابة
ورواية الاسماعيلي ارجح لكثرة الطرق وحينئذ فلم يسم امها والله اعلم وذكروا له صلي
الله عليه وسلم الكحل وانه يخاف علي عينها فقال بضم ما يخاف صلي الله عليه وسلم لقد كانت
احداكن في الجاهلية تلبث في بيتها سنة فاذا مر كلب رمت ببعرة يعني ان ثلثها
هذه السنة اهون عندها من هذه البعرة ورميها لذلك
فلا تكتحل اربعة اشهر وعشرا اي لا يكتحل حتي يمضي اربعة اشهر وعشرا اولا لنفي
الجنس نحو لا غلام رجل وللكشميهني اي فهلا فهلا تغير علي ترك الاكتحال للحادة اربعة
اشهر وعشرا وقد كانت تمكث سنة في شرا حلاسها وهذا الحديث قد سبق في
باب الاكتحال للحادة من الطلاق باب الجذام بضم الجيم
وفتح الذال المعجمة قال في القاموس الاجذم المقطوع اليد والذاهب الانامل
والجذام كغراب علة تحدث من انتشار السودا في البدن فيفسد مزاج
الاعضا وهبابها وربما انتهي الي تاكل الاعضا وسقوطها عن تفرج قال عفان
ابن مسلم الصفار شيخ المولف يروي عنه بالواسطة كثيرا مما وصله ابو نعيم
من طريق ابي داود الطيالسي وابي قتيبة مسلم بن قتيبة كلاهما عن سليم بن
حيان شيخ عفان عنه قال حدثنا سليم بن حيان بفتح السين المهملة وكسر
اللام وحيان بالحا المهملة المفتوحة والتحتية المشددة الهذلي البصري
قال حدثنا سعيد بن مينا بكسر العين ومينا بكسر الميم وسكون التحتية
وبعد النون الف ممدودا قال مولي البختري الحجازي مكي او مدني ابو الوليد
قال سمعت ابا هريرة رضي عنه يقول قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا عدوي
بالعين المهملة والواو المفتوحتين بينهما دال مهملة ساكنة اي لا سراية للمرض

عن

عن صاحبه الي غيره نفيا لما كان الجاهلية تعتقده في بعض الاودا انها تعدي
بطبعها وهو خبر اريد به النهي ولا طيرة بكسر الطا المهملة وفتح التحتية من ذلك التطيرة
وهو التشاوم كانوا يتشاومون السوانح والبوارح وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم
فنفاه وابطله ونهي عنه واخبر انه ليس له تاثير في جلب نفع او دفع ضر ولا
هامة بتخفيف الميم علي الصحيح وحكي ابو زيد تشديدها كانوا يعتقدون
ان عظام الميت تنقلب هامة تطير وقيل هي البومة كانت اذا سقطت علي دار احدهم
يري انها ناعية له نفسه او بعض اهله وقيل ان روح القتيل الذي لا يوخذ بثاره تصير
هامة فترقوا ويقول اسقوني اسقوني فاذا ادرك بثاره طار ولا صفر هو تاخير المحرم
الي صفر وهي النسي وفي سنن ابي داود عن محمد بن راشد كانوا يتشاومون بدخول
صفر اي لما يتوهمون ان فيه تكثر الدواهي والفتن وقيل ان في البطن حية تهيج
عند الجوع وربما قتلت صاحبها وكانت العرب تراها اعدي من العرب فنفي
صلي الله عليه وسلم بقوله ولا صفر وزاد مسلم من طريق العلا بن عبد الرحمن عن
ابيه عن ابي هريرة ولا نو وزاد ايضا وابن حبان من حديث جابر ولا غول فالحاصل
سنة وقد كانت العرب تزعم ان الغيلان في الفلوات وهي جنس الشياطين
تتترى للناس وتتغولهم تغولا اي تتلون تلونا فتضلهم عن الطريق فتهلكهم
فنفي صلي الله عليه وسلم استطاعة الغول ان تضل احدا وفي حديث لا غول ولكن السعال
والصيعاني فجرة الجواي ولكن في الجن فجرة لهم تلبيس وتخييل وفي الحديث اذا تغولت
الغيلان فنادوا بالاذان اي ادفعوا شرها بذكر الله فلم يرد بنفيها عدمها اذ كانت
ثم زالت ببعثته صلي الله عليه وسلم قال الطيبي لا التي لنفي الجنس دخلت علي المذكورات
فنفت ذواتها وهي غير منفية فيتوجه النفي الي اوصافها واحوالها التي هي مخالفة
للشرع فان العدوي والصفر والهامة والنوء موجودة والمنفي ما زعمت الجاهلية
اثباته فان نفي الذات لارادة نفي الصفات ابلغ لانه من باب الكناية وفر من المجذوم
كما تفر اي كفرارك من الاسد فما مصدرية واستشكل مع السابق واكله صلي
الله عليه وسلم مع مجذوم وقال ثقة بالله وتوكلا عليه المروي في
واجيب بان المراد بنفي العدوي ان شيا لا تعدي بطبعه نفيا لما كانت
الجاهلية معتقدة من ان الامراض تعدي بطبعها من غير اضافة الي الله تعالي
كما سبق وابطل صلي الله عليه وسلم اعتقادهم ذلك واكل مع المجذوم ليبين لهم ان
الله تعالي هو الذي عوفي ويشفي ونهاهم عن الدنو من المجذوم ليبين ان هذا
من الاسباب التي اجري الله العادة بانها تقتضي الي مسبباتها ففي نهيه اثبات
الاسباب وفي فعله اشارة الي انها لا تستقل بل الله هو الذي ان شا سلبها قواها
فلا تؤثر شيا وان شا ابقاها فاثرت وعلي هذا جري اكثر الشافعية وقيل
ان اثبات العدوي في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوي فيكون
العدوي لا عدوي الا من الجذام والبرص والجرب مثلا قاله القاضي ابو بكر الباقلاني

وقيل الامر بالفرار ليس من باب العدوي بل الامر طبيعي وهو انتقال الداء
من جسد الي جسد بواسطة الملامسة والمخالطة وسم الرايحة فليس علي طريق
العدوي بل تباثير الرايحة لانها تسقم من واظب استشمامها ونحو ذلك قاله
ابن قتيبه وهو قريب وقيل المراد بالفرار رعاية خاطر المجذوم لانه اذا راي
الصحيح البدن سليما من الافة التي به عظمت مصيبته وحزنه واشتد
اسفه علي ما ابتلي به ونسي ساير ما انعم الله عليه فيكون سببا لزيادة محنة
اخيه المسلم وبلايه وقيل لا عدوي اصلا وراسا والامر بالفرار انما هو حسم
للمادة وسد للذريعة لئلا يحدث للمخالط شي من ذلك فيظن انه سبب المحافظة
فيثبت العدوي التي بقاها صلي الله عليه وسلم فامر صلي الله عليه وسلم بتجنب ذلك شفقة
منه ورحمة وياتي ان شا الله مزيد لذلك ان شا الله تعالي بعون الله هذا باب
بالتنوين ٥ ٥ المن المعين اي من دا العين والمن بفتح الميم وتشديد النون
كل طل ينزل من السما علي شجر او حجر ويحلوا ويعقد عسلا ويجف جفاف الصمغ
كالسكر خشت والترجين المعروف بالمن ما وقع علي شجر البلوط معتدل
نافع للسعال الرطب والصدر والريه واطلق المولف علي المن شفا لان الحديث
ورد ان الكماة منه وفيها شفا للوصف للفرع كان ثبوته للاصل اولي وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن المثني ابو موسي العنزي الحافظ
قال حدثنا غندر ولابي ذر الملك بن عمران انه قال سمعت عمرو بن حريث بفتح
العين في الاول وضم الحا المهملة وفتح الرا اخره مسكنة مصغرا في الثاني المخزومي
له صحبة قال سمعت سعيد بن ابي زيد اي بن عمرو بن نفيل العدوي احد
العشرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلي الله عليه وسلم يقول الكماه بفتح
الكاف وسكون الميم بعدها همزة فها تانيث قال في القاموس الكم نبات
معروف وجمعه اكمو وكماة او هي اسم للجمع او هي للواحد والكمو للجمع او هي يكون
واحدة وجمعا وقال غيره نبات لا ورق لها ولا ساق توجد بارض العرب
وتوجد بارض الشام ومصر واجودها ما كانت ارضه رملة قليلة الما وانواعها
المشهورة ثلاثة احدها ما يضرب لونه الي الحمرة وهي قتاله الثاني يضرب
لونه الي البياض وتسمي الفقع بفتح الفا وكسرها وتسمي شحمة الارض الثالثة
الي الغبرة والسواد وهي التي توكل وهي بانواعها بارده رطبة في الدرجة
الثانية توكل نيه ومطبوخة باللحم والادهان والافاوي ولما كانت الكماة
من النبات الذي يوجد عفوا من غير علاج ولا بذر قال صلي الله عليه وسلم الكماة
من المن اي الذي امتن الله به علي عباده من غير مشقة وفي مسلم الكماة من المن
الذي انزل علي بني اسرايل واستشكل بان المنزل عليهم كان كالترنجبين الساقط
من السما وهذا نبت من الارض واجيب باحتمال ان الذي انزل عليهم
كانوا انواعا من الله تعالي عليهم بها من النبات ومن الطير الذي يسقط عليهم من غير

اصطياد

اصطياد ومن الظل الساقط علي الشجر والمن مصدر بمعني المفعول اي ممنون به
فلما لم يكن لهم فيه سياسة كسب كان منا محضا وان كان نعم الله علي عباده منا منه
عليهم فالكماة فرد من افراد المن وماوها شفا للعين من دابها او مخلوطا بدوا كالكحل
والتوتيا وقيل ان كان لتبريد ما في العين من حرارة كما وها مجردا شفا والا فمركبا
وقال النووي والصحيح بل الصواب ان وها مجردا شفا للعين مطلقا وقد
جربت انا وغيري في زماننا من ذهب بصره فكحل عينه بما الكماة مجردا فشفي وعاد
اليه بصره وهو الشيخ الدمشقي صاحب رواية في الحديث وكان استعماله لها اعتقادا
في الحديث وتبركا به انتهي وقيل ان استعمالها يكون بعد شيها واستعطار
مايها لان النار تلطفه وتنضجه وتذيب فضلاته ورطوباته الرديه وتبقي المنافع
وقيل المراد بمايها الما الذي تجذب به من المطر وهو اول مطر ينزل الي الارض فتكون
الاضافة اقتران لا اضافة جر قال في زاد المعاد وهذا ابعد الوجوه واضعفها
وفي الطب لابي نعيم عن بن عباس مرفوعا ضحكت الجنة فاخرجت الكماة ولابي
ذر عن المستملي من العين قال شعبة بن الحجاج بالاسناد السابق واخبرني بالافراد
الحكم بفتح الحا المهملة والكاف بن عتيبة بضم العين مصغرا ابو محمد الكندي الكوفي
عن الحسن بفتح الحا بن عبد الله العرني بضم العين المهملة وفتح الرا بعدها نون
الكوفي عن عمرو بن حريث القرشي المخزومي الصحابي الصغير المذكور عن سعيد
بن زيد رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال شعبة بن الحجاج لما بالتشديد
حدثني بالافراد به بالحديث السابق الحكم بن عتيبة لم انكره من حديث عبد
الملك بن عمير قال الحافظ بن حجر كانه اراد ان عبد الملك كبر وتغير حفظه فلما
حدث به شعبة توقف فيه فلما تابعه الحكم بروايته ثبت عند شعبة فلم
ينكره وانتفي عنه التوقف باب اللدود بفتح اللام وبدالين
مهملتين الاولي مضمومة بينهما واو ما يصب من الدوا من احد جانبي فم المريض
وبه قال علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يحيي بن سعيد القطان قال حدثنا سفيان
الثوري قال حدثني بالافراد موسي بن ابي عايشة الكوفي عن عبيد الله بن عبد الله
بضم عين الاول بن عتبة بن مسعود عن بن عباس وعايشة رضي الله عنهم ان ابا بكر
الصديق رضي الله عنه قبل النبي صلي الله عليه وسلم وهو ميت بعد ان كشف وجهه
راكب عليه قال عبيد الله وقالت عايشة لددناه صلي الله عليه وسلم جعلنا الدوا
في جانب فمه بغير اختياره في مرضه الذي مات فيه كراهية المريض للدوا فكراهة
رفع خبر مبتدا محذوف ولابي ذر كراهية بالنصب مفعول له اي نهانا لكراهة الدوا
ويجوز ان يكون مصدرا اي كراهة الدوا فلما افاق عليه الصلاة والسلام قال الم انهكم
ان تلدوني قلنا كراهية المريض للدوا فقال عليه السلام لا يبقي في البيت احد
من تعاطي ذلك وغيره الا له تاديبا لهم ليلا يعودوا وتاديب الذين لم يباشروا ذلك
لكونهم لم ينهوا الذين فعلوا بعد نهيه صلي الله عليه وسلم ان يلدوه الا التباس عمه فانه لم

يشهدكم حالة اللدود وانما انكر التداوي لانه كان غير ملايم لمدايه لانهم ظنوا ان به
ذات الجنب فداووه بما يلايمها ولم يكن به ذلك والحديث قد مر في باب مرض النبي صلى
الله عليه وسلم ووفاته وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال حدثني بالافراد عبيد الله بضم العين
بن عبد الله بن عتبة وثبت بن عبد الله لابي ذر عن ام قيس بنت محصن
الاسدية انها قالت دخلت بابن لي قال الحافظ بن حجر لم اعرف اسمه على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد اعلقت بفتح الهمزة وسكون العين المهملة وسكون القاف من الاعلاق
عليه ولابي ذر عن المستملي والكشميهني عنه من العذرة بضم العين المهملة
وسكون الذال المعجمة وجع الحلق من هيجان الدم وهو سقوط المهاة وقيل غير
ذلك كما مر والغلاق هو ان يوجد حرفة فتقتل قتلا شديدا وتدخل في انف
الصبي ويطعن ذلك الموضع فينفجر منه ادم اسود ويدخل الاصبع في حلقه ويرفع
ذلك الموضع ويلبس فقال صلوات الله وسلامه عليه على ما باثبات الفها الاستفهامية
المجرورة وهو قليل ولابي ذر باب لفاظها اي لاي شي تدغرن اولادكن
خطاب للنسوة بفتح المثناة الفوقية وسكون الدال المهملة وفتح الغين المعجمة
وسكون الرا ترفعن ذلك باصابعكن فتولمن الاولاد بهذا العلاق بكسر العين
وضبطه في التنقيح بفتحها ولابي ذر عن الحموي والمستملي بهذا الاغلاق بهمزة
مكسورة عليكن بهذا العود الهندي وهو الكست بالسابق ذكر قريبا فان
فيه سبعة اشفية اي ادوية بها ذات الجنب يسعط بضم اوله وفتح العين به من العذرة
ويلد به من ذات الجنب قال سفيان فسمعت الزهري يقول بين لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم اثنين اللدود والسعوط ولم يبين لنا خمسة من السبعة وقد
سبق من كلام الاطبا ما يوخذ منه الخمسة الباقية قال علي بن المديني قلت لسفيان
فان معمرا اي بن راشد يقول اغلقت عينه حفظته من الادا في الزهري اي من خمسة
ووصف سفيان الغلام بحنك بالاصبع وادخل سفيان في حنكه الما يعني رفع
بفتح الرا وسكون الفا حنكه باصبعه لانغليق بني فيه ولم يقل اغلقوا بكسر
اللام عنه سببا هذا باب بغير ترجمة وبه قال
حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزي قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر بفتح الميمين وسكون العين بينهما
ابن راشد ويونس بن يزيد الايلي قالا قال الزهري محمد بن مسلم اخبرني
بالافراد عبيد الله بضم العين بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عايشة
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرض
موته واشتد وجعه استاذن ان يمرض بضم التحتية وفتح الميم والرا المشددة من
التمريض وهو معاهد المريض في بيتي فاذن له ازواجه في ذلك فخرج صلى الله
عليه وسلم بين رجلين تخط رجلاه في الارض من الوجع بين عباس عمه ورجل اخر

قال

قال عبيد الله فاخبرت بن عباس ٢٠ يقول عايشة قالت هل تدري من الرجل
الاخر الذي لم يسم عايشة قال عبيد قلت لا قال بن عباس هو علي وانما لم يذكره عا يشة
لانه لم يكن تلازما للنبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة من اولها الى اخرها ففي بعض
الروايات كما مر ذكر اسامة او الفضل بن عباس وثوبان بريرة فتعدد من اتكا
عليه بتعدد خروجه قالت عايشة رضي الله عنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعد
ما دخل بيتها واشتد به وجعه هريقوا بفا مفتوحة صبوا على ما من سبع قرب
لم تحلل بضم المثناة الفوقية وسكون الحا المهملة وفتح اللام الاولى اوكيتهن جمع
وكا الخيط الذي يربط به القربة وقد ذكر في حكمة السبع انه له خاصية في دفع ضرر
السم وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم قال هذا اوان انقطاع الهروي من ذلك السم يريد
سم الشاة التي اكل منها بخيبر لعلي اعهد الى الناس اي اوحي قالت عايشة فاجلسنا
صلى الله عليه وسلم في مخضب بكسر الميم وسكون الخا وفتح الضاد المعجمتين في اجابة
لحفصة تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ثم طفقنا بكسر الفا جعلنا نصب عليه
الما من تلك القرب السبع حتى جعل يشير الينا ان قد فعلتني بنوه النسوة
ولابي ذر عن الحموي والمستملي فعلتم بالميم بدل النون وكلاهما صحيح باعتبار الانفس
والاشخاص او على التغليب قالت عايشة وخرج صلى الله عليه وسلم الى الناس
المسجد فصلى بهم وخطبهم فقال كما عند الدارمي ان عبدا عرضت عليه الدنيا وزينتها
فاختار الاخرة فلم ينظر لها غير ابي بكر فذرفت عيناه الحديث ومر في الوفاة والعرض
هناك ما في الفتح قوله هريقوا على من سبع قرب لم يحلل اوكيتهن باب
العذرة وهي كما مر بضم المهملة وسكون المعجمة وجع الحلق ويسمى سقوط اللهاة بفتح اللام
اللحمة التي في اقصى الحلق والمراد وجعها سمي باسمها او هو موضع قريب من اللهاة وبه
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة عن
الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة بن مسعود ان ام قيس بنت محصن بكسر الميم وسكون الحا وفتح الصاد
المهملتين الاسدية اسد خزيمة وكانت من المهاجرات الاول اللاتي بايعن
النبي صلى الله عليه وسلم وهي اخت عكاشة بن محصن اخبرته انها اتت النبي
صلى الله عليه وسلم بابن لها قد وللكشميهني وقد بالواو اغلقت عليه من العذرة
عالجته من وجع العذرة اي حلقه يريد حنكه باصبعها فقال لها النبي صلى الله
عليه وسلم على ما بالف بعد الميم ولابي ذر والاصيلي بحذفها لاي شي
تدغرن بالغين المعجمة والدال المهملة خطاب للنسوة لم يغمزن حلوق اولادكن
بهذا العلاق بكسر العين وفتحها المولم لهم عليكم ولابي ذر عن الكشميهني
عليكن بالنون بدل الميم وهما باعتبار الاشخاص والانفس كما مر مثله قريبا
بهذا العود الهندي فان فيه سبعة اشفية ادوية منها ذات الجنب الالم
العارض فيه من رياح غليظة موذية بين الصفاقات يريد عليه السلام بالعود

الهندي الكست بالكاف المضمومة وسكون السين المهملة وهو العود الهندي وقال
يونس بن يزيد الايلي فيما وصله مسلم واسحاق بن راشد الجزري فيما ياتي ان شا
الله تعالى في باب ذات الجنب عن الزهري علقت بتشديد اللام من غير همز
عليه والصواب اعلقت بالهمز والاسم العلاق قال القاضي عياض وقع في البخاري
اعلقت وعلقه في العلاق والاعلاق في اخرى والكل بمعنى جات بها الرواية
لكن اهل اللغة انما يذكرون اعلقت والاعلاق رباعي باب
دوا البطون الذي يشتكي بطنه من الاسهال المفرط وبه قال حدثنا محمد بن بشار
بالشين المعجمة المشددة بعد الموحدة المعروف ببندار قال حدثنا محمد بن جعفر
غندر قال عن قتادة بن دعامة الاكمه المعسر عن ابي المتوكل عن بن داود
الناجي بالنون بالنون والجيم عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه
انه قال جا رجل لم اعرف اسمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اخي استطلق بطنه
بفتح البا الفوقية واللام وبطنه رفع وضبطه في الفتح مبنيا للمفعول اي تواتر
اسهال بطنه فقال له عليه الصلاة والسلام اسقه عسلا فانه دوا لدفعه
الفضول المجتمعة في توافي المعدة من الاخلاط اللزجة المانعة من استقرار
الغذا فيها وللمعدة خمل كخمل المنشفة فاذا علقت بها الاخلاط اللزجة افسدتها
وافسدت الغذا الواصل اليها فكان دواها باستعمال ما يجلو تلك الاخلاط والعسل
اقوى فعلا في ذلك لا سيما انه مزج بالحار وهذا الرجل كان استطلاق بطنه
عن هيضة حدثت له من الامتلا وسو الهضم فسقاه العسل فلم ينجع فاتى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني سقيته العسل فلم يزده الا استطلاقا لجذبه
الاخلاط الفاسدة وكونه اقل من كمية تلك الاخلاط فلم يدفعها بالكلية فقال
صلى الله عليه وسلم وكذب اي اخطا بطن اخيك حيث لم يحصل له الشفا
بالعسل فبقي الدا انما هو لكثرة المادة الفاسدة وكذا امره صلى الله عليه وسلم بمعاودة
شرب العسل لاستفراغها فلما كرر ذلك برا كما في الرواية الاخرى انه سقاه الثانية
والثالثة وعند احمد فقال في الرابعة اسقه عسلا قال فاظنه قال فسقاه
فبرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرابعة صدق الله وكذب بطن اخيك
والحديث اورده المولف هنا مختصرا ففيه حذف كما لا يخفى تابعه اي تابع محمد
بن جعفر النضر بالنون والضاد المعجمة بن شميل في روايته عن شعبة بن
الحجاج فيما وصله اسحاق بن راهويه في مسنده هذا باب
بالتنوين لا صفر بالتحريك وهو دا ياخذ البطن زاده في القاموس مصفر
الوجه وبه قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين القرشي عن صالح
اي بن كيسان عن بن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد ابو
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وغيره
ان ابا هريرة
رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى نفي لما كانوا يعتقدونه

من

من انه ادا بالباطن بعدي او حية في البطن تصيب الماشية والناس وهي تعدي اعدي
من الحرف ورجح المولف هذا القول لاقترانه في الحديث بالعدوى او المراد الشهر المعروف
كانوا يتشاومون بدخوله او هو دا في البطن من الجوع ومن اجتماع الما الذي الذي
يكون منه الاستسقا ولا هامة بتخفيف الميم طاير وقيل هو البومة قالوا
اذا سقطت على دار احدهم وقعت فيها نصيبه وقيل غير ذلك مما مر فقال اعرابي
لم يسم يا رسول الله فما بال ابكي تكون في الرمل كانها الظبا في النشاط والقوة وا
لسلامة من الدا والظبا بكسر الظا المعجمة مهموز ممدود وفي الرمل خبر كان
وكانها الظبا حال من الضمير المستتر في الخبر وهو تتميم لمعنى النقاوة
وذلك لانه اذا كان اذا كان في التراب وبما يلصق به شي منه قياس البعير الاجرب
فيدخل بيتها فيجربها بضم البا وكسر الرا فقال صلى الله عليه وسلم واذا عليه ما
يعتقده من العدوى فمن اعدى الاول وهذا جواب في غاية البلاغة والرشاقة
اي من اين جا الجرب للذي اعدى بزعمهم فان اجابوا من بعير اخر لزم التسلسل
او لسبب اخر فليفصحوا به فان اجابوا بان الذي فعله في الاول هو الذي فعله
في الثاني ثبت المدعى وهو ان الذي فعل الجميع ذلك هو القادر والخالق لا اله
غيره ولا موثر سواه رواه اي الحديث المذكور الزهري محمد بن مسلم عن ابي
سلمة وسنان بن ابي سنان يزيد بن امية كلاهما عن ابي هريرة وثاني روايه
كل منهما ان شا الله تعالى في باب لا عدوى بعون الله وقوته هذا باب
ذكر دوا دا ذات الجنب الحادث في نواحي الجنب من رياح غليظة يحتقن بين
الصفاقات والعضل الذي في الصدور والاضلاع وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي النيسابوري
الحافظ وقال الكرماني هو محمد بن سلام وجزم بالاول الحافظ بن حجر قال اخبرنا
عتاب بن بشير بفتح العين المهملة والفوقية المشددة وبعد الالف موحدة
وبشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة الحراني عن اسحاق بن راشد الجزري عن الزهري
محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين بن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود ان ام قيس بنت محصن الاسدية ويقال ان اسمها امنة وكانت من المهاجرات
الاول الاتي وفي نسخة التي بايعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي اخت عكاشة
ابن محصن اخبرته انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم بابن لها وقد علقت بتشديد اللام
من غير همز ولابي ذر اعلقت عليه من العذرة اي رفعت حنكه باصبعها فعجرت
الدم والهمزة في اعلقت للازالة اي ازالة الافة عنه فقال صلى الله عليه وسلم
اتقوا الله على ما بالف بعد الميم تدغرون اولادكم بفتح التا والغين وبعد
الرا واو واولادكم بميم بعد الكاف خطاب لجمع المذكر والمحموي والمستملي على م بغير
الف تدغرون بسكون الرا من غير واو او كن بنون مثقلة بدل الميم خطاب لجمع المونث
اي تغمزن باصبعكن حلق اولادكن بهذا الاعلاق بفتح الهمزة قال بن الاثير

والصواب الكسر مصدرا علقت عليكم بهذا العود الهندي فان فيه سبعة اشفية
من سبعة ادوا منها ذات الجنب اي صاحبة الجنب ومعناه باليونانية ورم الجنب
وهو من الامراض الخطرة لانه يحدث بين القلب والكبد وهو من سي الاسقام
وينقسم قسمان حقيقي فالاول ورم حار يعرض في الغشا المستبطن للاضلاع
ويعرض منه خمسة اشيا الحمى والسعال والوجع الناخس وضيق النفس والنبض
المشاوي والثاني الم يعرض في نواحي الجنب عن رياح غليظة يوذيه يحتقن
بين الصفاقات فيحدث وجعا قريبا من ذات الجنب الحقيقي والعلاج المذكور
في هذا الحديث انما هو لهذا القسم الثاني لان العود الهندي هو الذي يداوي
به الريح الغليظ قال المسيحي العود حار قابض يحسن البطن ويقوي الاعضا
الباطنة ويطرد الريح ويفتح السدد ويذهب فضل الرطوبة قال ويجوز
ان ينفع من ذات الجنب الحقيقي اذا كانت ناشية عن مادة بلغمية ولا سيما
في وقت انحطاط العلة ومضي ذات الجنب بالذكر دون البواقي لانه اصعبها
لا من قل من يسلم منه من ابتلي به يريد به بالعود الهندي الكست بالكاف
المضمومة والمهملة الساكنة بعد فوقية قال الزهري وهي لغة في القسط بالقاف
وفيه لغة ثانية كشد وكشط بالدال والطا المهملتين وهذا الحديث قد
مضى قريبا في باب اللدود وبه قال حدثنا عارم بالعين والرا المهملتين بينهما
الف ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد هو بن زيد قال قري
بضم القاف مبنيا للمفعول على ايوب السختياني من كتب ابي قلابة عبد الله
ابو زيد الجرمي بالجيم منه اي من المقروء ما حدث به ايوب عن ابي قلابة
ومنه ما قرا عليه وكان بالواو ولابي ذر بالفا هذا في الكتاب المنسوب لابي قلابة
عن انس هو بن مالك وللكشميهني وكان قرا الكتاب بدل قوله وكان هذا في الكتاب
قال في الفتح وهو تصحيف وعند الاسماعيلي بعد قوله في الكتاب غير
مسموع قال الحافظ بن حجر لم ار هذه اللفظة في شي من نسخ البخاري ان ابا طلحة
زيد بن سهل زوج والدة انس ام سليم وانس بن النضر بالنون والضاد المعجمة
عم انس بن مالك بن النضر نويا انسا من ذات الجنب ذكراه ابو طلحة زيد بيده
اسند الفعل لابي طلحة وابن النضر لرضاهما به ثم اسنده لابي طلحة لمباشرته
له بيده وقال عباد بن منصور بفتح العين والموحدة المشددة الناجي بالنون
والجيم مما وصله ابو يعلى عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله عن انس
ابن مالك رضي الله عنه انه قال اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل بيت من الانصار
وهم ال عمرو بن حزم رواه مسلم ان يرقوا بان يرقوا اي بالرقية فان مصدرية
من الحمة بضم المهملة وتخفيف الميم اي من السم ومن وجع الاذن واستشكل هذا
مع قوله في السابق لا رقية الا من عين او حمة واجيب باحتمال الرخصة بعد
المنع او انه لا رقية انفع من رقية العين والحمة ولم يرد نفي الرقا عن غيره قال

انس

انس كويت بضم الكاف مبنيا للمفعول من ذات من ذات الجنب ورسول الله صلى الله عليه
وسلم حي يريد ولم ينكر عليه وتشهدني ابو طلحة وانس بن النضر وزيد بن ثابت
وابو طلحة كواني وفي هذا ايضاح لقوله ان ابا طلحة وانس بن النضر كويا والتصريح
بان الكي كان كذات الجنب وليس لعباد بن منصور في البخاري سوى هذا الموضع
المعلق وهو من كبار التابعين لكنه رمي بالقدر الا انه لم يكن داعية باب
حرق الحصير ليسد به اي برماده الدم اي مجاري الدم او ضمن سد معنى قطع
وهو الوجه وقال القاضي عياض والسفاقسي الصواب احراق يعني بالهمزة لان
الفعل احرقته لا حرقته واجيب وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر
حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفا مصغرا البصري اسم ابيه كثير
ونسبه لجده لشهرته به قال حدثنا بن يعقوب بن عبد الرحمن القاري بتشديد
التحتية من غير همز عن ابي حازم بالحا المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سعد بن سعد
الساعدي رضي الله عنه انه قال لما كسرت على راس رسول الله صلى الله عليه وسلم البيضة
وهي قلنسوة من حديد وادمي وجهه الشريف وكسرت رباعيته بفتح الرا
وتخفيف الموحدة السن التي بين الثنتين والناب وكان علي رضي الله عنه
يختلف بالما اي ينصب ويجي به في المجي بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون
القرشي وجات فاطمة الزهري رضي الله عنها يغسل عن وجهه المقدس الدم
ليجمد ببرد الما فلما رات فاطمة عليها السلام الدم يزيد على الما كثرة عمدت بفتح الميم
الى حصير فاحرقتها اي قطعته منها والصقتها على جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم فرقا
الدم بغا ورا وقاف مفتوحات فهمزة اي فانقطع لان الرماد من شانه القبض لما فيه
من التخفيف والحديث قد سبق في غزوة احد في باب ما اصاب النبي صلى الله عليه وسلم
من الجراح يوم احد هذا باب بالتنوين الحمى من فيح جهنم من سطوع جهنم وفورا
انه حقيقة ارسلت الى الدنيا نذيرا للجاحدين وبشيرا للمقربين لانها كفارة لذنوبهم
او من باب التشبيه شبه اشتعال حرارة الطبيعة في كونها مذنبة للبدن او معذبة
له بنار جهنم ففيه تنبيه للنفوس على شدة حر النار اعاذنا الله منها ومن ساير المكاره
بمنه وكرمه امين والاول اولى قال الطيبي من ليست ببيانية حتى يكون تشبيها
لقوله حتى يتبين المخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فهي اما ابتدايه اي الحمى
تثاب وحصلت من فيح جهنم او تبعيضية اي بعض منها قال ويدل على هذا التاويل
ما في الصحيح اشتكت النار الى ربها فقالت رب اكل بعضي بعضا فاذن لها بنفسين
نفس في الشتا ونفس في الصيف فكما ان حرارة الصيف اثر من فيحها كذلك والحمى
حرارة غريبة تشتعل في القلب وتنتشر منه بتوسط الروح والدم في العروق
الى جميع البدن وهي قسمان عرضية وهي الحادثة عن ورم او حركة او اصابة حرارة الشمس
او القبض التشديد ونحوها ومرضية وهي ثلاثة انواع وتكون عن مادة ثم
منها ما يسخن جميع البدن فان كان مبدا تعلقها بالروح فهي حمى يوم لانها تقلع

غالبا في يوم ونهايتها الي ثلاث وان كان تعلقها بالاعضا الاصليه فهي حمي دق
وهي اخطرها وان كان بالاخلاط سميت عفنية وهي بعدد الاخلاط الاربعة وتحت
هذه الانواع المذكورة اصناف كثيرة بسبب الافراد والتركيب وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر حدثنا يحيي بن سليمان الجعفي الكوفي مسكن مصر قال حدثني
بالافراد مالك امام دار الهجرة بن انس عن نافع عن ابن عمر عبد الله رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يرشد الاهل الحجاز ومن والاهم ومن به الحمي الصفراوية
او العرضية الحمي من فيح جهنم بفتح الفا وسكون التحتية بعدها حا مهملة فاطفوها
بقطع الهمزة وكسر الفا بعدها همزة مضمومة امر باطفا حرارتها بالما تربا وغسل
اطراف زاد ابو هريرة في حديثه عند بن ماجة البارد وفي حديث بن عباس عند
الامام احمد بما زمزم شك همام وتمسك به من قال ان ذكر ما زمزم ليس قيد الشك
راويه فيه وتعقب بان احمد رواه عن عفان عن همام بغير شك واجيب
علي تقدير عدم الشك ان الخطاب لاهل مكة خاصة ببير ما زمزم عندهم
وبان الخطاب بمطلق الما لغيرهم وحديث الباب اخرجه مسلم والنسائي
في الطب قال نافع مولي بن عمر بالاسناد السابق وكان عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما يقول في الحمي اللهم اكشف عنا الرجز اي العذاب واستشكل طلبه بكشفها
مع فيها من الثواب واجيب بان طلبه ذكر لمشروعية الدعا بالعافية اذ انه
سبحانه وتعالي قادر علي تكفير سيات عبده وتعظيم ثوابه من غير سبب شي
يشق عليه وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة العقيبي عن مالك الامام عن هشام
هو بن عروة عن ابنه عمه وزوجته فاطمة بنت المنذر بن الزبير ان اسما ولابي
ذر ابنة ابي بكر الصديق رضي الله عنهما كانت اذا اتيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول
بالمراة قد حمت بضم الحا وفتح الميم مشددة قال حال كونها تدعو لها اخذت
الما خصبة بينها بين المحمومة وبين جنسها بفتح الجيم وكسر الموحدة بينهما
تحتية ساكنة وهو ما يكون مفرجا من البوبكا كالطوق والكم قالت اسما وكان
ولابي ذر وقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نبريها بالما بفتح النون
وضم الرا بينهما موحدة ساكنة ولابي ذر كما في الفتح انبردها بضم ففتح فكسر
مع تشديد وفيه كيفية التبريد المطلق في الحديث السابق والصحابي
ولا سيما اسما بنت ابي بكر التي كانت ممن يلزم نبيه صلى الله عليه وسلم وهي اعلم
بمراده صلى الله عليه وسلم من غيرها ولعل هذا هو الحكمة في سياق المولف
حديثها عقب حديث بن عمر المذكور فلله دره ما ادق نظره وابدع ترتيبه رحمه
الله وايانا وقد تبين ان المراد استعمال الما علي وجه مخصوص لا اغتسال جميع البدن
وحينئذ فلم يبق للمعترض بان المحموم اذا انغمس في الما اصابته الحمي فاحتقنت
الحرارة في باطن بدنه وربما احدثت له مرضا مهلكا الا مرض البدعة واما
حديث ثوبان رفعه اذا اصاب احدكم الحمي وهي قطعة من النار فليطفها بالما

يستنقع

يستنقع في نهر جار ويستقبل جريته وليقل بسم الله اللهم اشف عبدك وصدق
رسولك بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس ولينغمس فيه ثلاث غمسات ثلاثة ايام
فان لم يبرا فخمس والا فسبع فانها لا تكاد تجاوز تسعا باذن الله فقال الترمذي
غريب وقال الحافظ ابن حجر في سنده سعيد بن زرعة مختلف فيه انتهى
وعلي تقدير ثبوته فهو شي خارج عن قواعد الطب داخل في قسم المعجزات
الخارقة للعادة الا ترى كيف قال فيه صدق رسولك وباذن الله وقد
شوهد وجرب فوجد كما نطق به الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم
قاله في شرح المشكاة ويحتمل ان يكون لبعض الحميات دون بعض وهذا الحديث
اخرجه مسلم والنسائي والترمذي وابن ماجة في الطب وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن المثنى العنزي الحافظ قال حدثنا يحيى
بن سعيد القطان قال حدثنا هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة
بن الزبير عن عايشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال الحمي من فيح جهنم سطوعها وفورانها من جهنم حقيقة او
اخرجه مخرج التمثيل والتشبيه اي كانهما نار جهنم في حرها فابردوها
بهمزة وصل وسكون الموحدة وضم الرا علي المشهور وحكي كسرها يقال
بردت الحمي ابردها بردا بوزن قتلتها اقتلها قتلا اي اسكنوا حرها
بالما وهذا الحديث اخرجه مسلم وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
ابو الاحوص سلام بتشديد اللام ابن سليم الحنفي الكوفي قال حدثنا سعيد
بن مسروق والد سفيان الثوري عن عباية بن رفاعة بفتح العين والموحدة
المخففة ورفاعة بكسر الرا وتخفيف الفا عن جده رافع بن خديج بفتح الخا
المعجمة وكسر الدال المهملة وتسكين التحتية بعدها جيم الانصاري رضي الله
عنه انه قال سمعت النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحمي
من فيح جهنم بالواو الساكنة بعد الفا المفتوحة اخره حا مهملة ولابي ذر
عن المستملي والكشميهني من فيح جهنم بالياء بدل الواو وهما بمعنى كالفور
بالرا بعد الواو فابردوها بهمزة الوصل وضم الرا وحكي القاضي عياض قطع
الهمزة وكسر الرا في لغة قال الجوهري هي لغة ردية وهذا الحديث قد
سبق في صفة النار اعاذنا الله منها واماتنا علي الاسلام بمنه وكرمه
امين هذا باب من خرج من ارض لا تلايمه اي لا
توافقه وبه قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد ابو يحيى الباهلي مولاهم الفرس
قال حدثنا يزيد بن زريع ابو معاوية البصري قال حدثنا سعيد
هو ابن ابي عروبة قال حدثنا قتادة بن دعامة ولابي ذر عن قتادة
ان انس بن مالك رضي الله تعالى عنه حدثهم ان ناسا او رجالا بالشك من
الراوي من عكل بضم العين وسكون الكاف وعرينة بضم العين المهملة
وفتح الرا وسكون التحتية بعدها نون قبيلتان قدموا علي رسول الله

صلى الله عليه وسلم في سنة ست وكلموا بالاسلام وقالوا ولابد ذرفقالوا
يا نبي الله انا كنا اهل ضرع اي اهل مواش ولم نكن اهل ريف بكسر
الراء اي اهل ارض فيها زرع واستوخموا المدينة يقال بلده وخمة
اذا لم توافق ساكنها فامر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذود
ما بين الثلاثة الى العشرة من الابل وعند ابن سعد ان عدد لقاحه
لقاحه عليه الصلاة والسلام خمس عشرة وراع وامرهم ان يخرجوا
فيه من الذود فيشربوا من البانها اي البان الابل وابوالها
للعلاج وكان قبل تحريم استعمال النجس فليس فيه دليل على اباحة
استعماله في حال الضرورة فانطلقوا حتى كانوا ناحية الحرة ارض
ذات حجارة ظاهر المدينة كفروا بعد اسلامهم وقتلوا راعي رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسار النوبي فقطعوا يديه ورجليه وغرزوا
الشوك في لسانه وعينه حتى مات واستاقوا الذود فبلغ النبي
صلى الله عليه وسلم ذلك فبعث عليه الصلاة والسلام الطلب
في اثارهم وكانت المبعوثون عشرين وامرهم كرز بن جابر
فادركوا ذلك اليوم فاخذوا وامرهم صلى الله عليه وسلم ان
تسمر وا اي كحلوا اعينهم بالسمار المحماة وقطعوا ايديهم
زاد في الغرارة وغيرها وارجلهم وتركوا بضم الفوقية مبنيا
للمفعول في ناحية الحرة حتى ماتوا زاد في الطهارة يستسقون
فلا يسقون وذلك لارتدادهم والمرتد لا حرمة له كما لا يخفى
العقور هذا باب ما يذكر في امر الطاعون
بوزن فاعول من الطعن عدلوا به عن اصله ودخلوا
له دالا على الموت الذي كان كذلك وقد تقدم في النوى
هو ينزل وورم له مولم قد يخرج مع لهب ويسود ما
حوله او يخضر او يحمر حمرة شديدة بتهجم كدرة وتحمل
معه خفقان وقئ ويخرج غالبا من الجدات والابط وقد
يخرج في الايدي والاصابع وسائر الجسد وقال ابن سينا
وسببه دم ردي يستحيل الى جوهر سمي مفسد للعضو
ويؤدي الى القلب كيفيته رديئة فتحدث الغثي والغشي
والغشي ولرداءته لا يقبل من الاعضاء الا ما كان اضعف
بالطبع والطواعين تكثر عند الوباء في البلاد الوبية ومن
ثم اطلق على الطاعون وبا وبالعكس والوبا فساد جوهر
الهوا الذي هو مادة الروح ومدده انتهى وحامل هذا
انه ورم ينشا عن هيجان الدم وانصباب الدم الى عضو فيفسده
وان غير ذلك من الامراض القاتلة الناشئة عن فساد

الهوى يسمى طاعونا بطريق المجاز لاشتراكهما في عموم المرض به وهذا
لا يعارض حديث الطاعون وخز اعدائكم من الجن اذ يجوز ان يكون
ذلك يحدث عن العفنة الباطنة فيحدث عنها المادة السمية ويهيج
ويهيج الدم بسببها والعالم ينقرض الاطباء لكونه من طعن الجن
لانه امر لا يدرك بالعقل وانما عرف من جهة الشارع فتكلموا
في ذلك على ما اقتضته قواعدهم لكن في وقوع الطاعون
من اصول الفصول واصح البلاد هواؤها وطيبها ما دلالة على ان
الطاعون انما يكون من طعن الجن ولانه لو كان بسبب فساد
الهوا الدوام في الارض لان الثوائم تسمى ثم يهيج اخرى والطاعون
يذهب احيانا ويعم احيانا على غير قياس ولا يعمر به وربما
باشر على ستة وربما ابطا سنين وايضا لو كان من فساد الهوا لهلم الناس
والحيوان وربما يصيب بعيرا كثيرا من الناس ولا يصيب من هو
بجانبهم ممن هو في مثل في مزاجهم وربما يصيب بعض اهل البيت الواحد
ويسلم منه الاخرون منهم هذه واما ما يذكر من انه وخز اخوانكم من
الجن فقال ابن حجر رحمه الله تعالى انه لم يجده في شيء من طرق الحديث
المسندة لا في الكتب المشهورة ولا الاجزاء المنثورة بعد التتبع الطويل
البالغ وعزاه في اكام المرجان لمسند احمد والطبراني واوكتاب
الطواعين لابن ابي الدنيا ولا وجود له في واحد منها فان قلت
فاذا كان الطعن من الجن فكيف يقع في رمضان والشياطين تصفد
فيه وتسلسل واجيب باحتمال انهم يطعنون قبل دخول
رمضان ولم يظهر التاثير الا بعد دخوله وقيل غير ذلك وبه قال
حدثنا حفص بن عمر بن الحرث بن سخبرة الازدي ابو عمر الحوضي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد حبيب بن ابي
ثابت قيس ويقال هند بن دينار الاسدي مولاهم ابو يحيى الكوفي
قال سمعت ابن ابراهيم بن سعد بكون الميم ابن ابي وقاص
قال سمعت اسامة بن زيد هو ابن حارثة بن شراحيل الكلبي
يحدث سعدا والد ابراهيم المذكور عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا سمعتم بالطاعون وقع بارض فلا تدخلوها واذا
وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها قال حبيب بن ابي ثابت فقلت
لابراهيم بن سعد انت سمعت اي سمعت اسامة يحدث سعدا
اباك ولا ينكره ابوك قال نعم سمعته يحدثه وسعد لا ينكره ويسطا
قال نعم للحموي والمستملي وهذا الحديث اخرجه مسلم في الطب وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف ابو محمد الدمشقي ثم التنيسي اللاعبي

صلى الله عليه وسلم في سنة شديدة وظلموا بالاسلام وقالوا ولابد ذر فقالوا
يا نبي الله انا كنا اهل ضرع اي اهل مواشي ولم يكن اهل ريف بكسر
الراء اي اهل ارض فيها زرع واستوخموا المدينة يقال بلده وخمة
اذا لم توافق ساكنها فامرلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذود
ما بين الثلاثة الى العشرة من الابل وعند ابن سعد ان عدد لقاحه
لقاحه عليه الصلاة والسلام خمس عشرة وسراح وامرهم ان يخرجوا
فيه من الذود فيشربوا من البانها ابوالها
للمداوى اوكان قبل تحريم استعمال النجس فليس فيه دليل على اباحة
استعماله في حال الضرورة فانطلقوا حتى كانوا ناحية الحرة ارض
ذات حجارة ظاهر المدينة كفروا بعد اسلامهم وقتلوا راعي رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسار النوبي فقطعوا يده ورجله وغرزوا
الشوك في لسانه وعينه حتى مات واستاقوا الذود فبلغ النبي
صلى الله عليه وسلم ذلك فبعث عليه الصلاة والسلام الطلب
في اثارهم وكانت المبعوثون عشرين واميرهم كرز بن جابر
فادركوا ذلك اليوم فاخذوا وامرهم صلى الله عليه وسلم ان
تسمر ا اي كحلوا اعينهم بالسمار المحماة وقطعوا ايديهم
زاد في الغيلانية وارجلهم وتركوا بضم الفوقية مبنيا
للمفعول في ناحية الحرة حتى ماتوا زاد في الطهارة يستسقون
فلا يسقون وذلك لارتدادهم والمرتد لا حرمة له كما لكعب
العقور وفيه اباب ما يذكر من امر الطاعون
بوزن فاعول من الطعن عدلوا به عن اصله وصفوا
به دالا على الموت الوقاع كما مر وقد تقدم بيان النوع
هو بثر وورم له سوم قد ايخرج مع لهب وسواد ما
حوله او بصفرا او بحمرة شديدة بتهيج كدر وتعمل
معه خفقان وقئ ويخرج غالبا من الحدات والابط وقد
يخرج في الايدي والاصابع وسائر الجسد وقال ابن سينا
وسببه دم ردي يستحيل الى جوهر سمي يفسد العضو
ويؤدي الى القلب كيفيته رديئة فيحدث القئ والغشي
والغشي ولرداءته لا يقبل من الاعضاء الا ما كان اضعف
بالطبع والطواعين تكثر عند الوبا من البلاد الوبية ومن
ثم اطلق على الطاعون وبا وبا لعكسه والوبا فساد جوهر
الهوا الذي هو مادة الروح ومدده انتهى وحاصل هذا
انه ورم ينشا عن هيجان الدم وانصباب الدم الى عضو فيفسده
وان غير ذلك من الامراض العامة الناشئة عن فساد

الهوى

الهوى يسمى طاعونا بطريق المجاز لا شتراكهما في عموم المرض به وهذا
لا يعارض حديث الطاعون وخز اعدائكم من الجن اذ يجوز ان يكون
ذلك يحدث عن العقوبة الباطنة فيحدث عن المادة السمية وهيج
ويهيج الدم بسببها والعالم ينقرض الاطباء لكونه من طعن الجن
لانه امر لا يدرك بالحد وانما عرف من جهة الشارع فنقلوا
من ذلك على ما اقتضته قواعدهم لكن من وقوع الطاعون
من اعمال الفصول واصح البلاد هواؤا طيبها ما دلالة على ان
الطاعون انما يكون من طعن الجن ولانه لو كان بسبب فساد
الهوا الدائم في الارض لان الثوابت منها ما هو اخبث والطاعون
يرتفع احيانا وعلى احيانا على غير قياس ولا تمر به
ساعة على ستة وربما باطا سبعين وايضا لو كان من فساد الهوا لعم الناس
والحيوان وربما يصيب بعيرا لكثير من الناس ولا يصيب من هو
بجانبهم ممن هو في مثل مزاجهم وربما يصيب بعض اهل البيت الواحد
ويسلم منه الاخرون منهم ذكره واما ما يذكر من انه وخز اخوانكم من
الجن فقال ابن حجر رحمه الله تعالى انه لم يجده في شيء من طرق الحديث
المسندة لا في الكتب المشهورة ولا الاجزاء المنثورة بعد التتبع الطويل
البالغ وعزاه في اكام المرجان لمسند احمد والطبراني وكتاب
الطواعين لابن ابي الدنيا ولا وجود له في واحد منها فان قلت
فاذا كان الطعن من الجن فكيف يقع في رمضان والشياطين تصفد
فيه وتسلسل واجيب باحتمال انهم يطعنون قبل دخول
رمضان ولم يظهر التاثير الا بعد دخوله وقيل غير ذلك وبه قال
حدثنا حفص بن عمر بن الحرث بن سخبرة الازدي ابو عمر الحوضي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد حبيب بن ابي
ثابت قيس ويقال هند بن دينار الاسدي مولاهم ابو يحيى الكوفي
قال سمعت ابن ابراهيم بن سعد بفتح العين ابن ابي وقاص
قال سمعت اسامة بن زيد هو ابن حارثة بن شراحيل الكلبي
يحدث سعدا والد ابراهيم المذكور عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا سمعتم بالطاعون وقع بارض فلا تدخلوها واذا
وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها قال حبيب بن ابي ثابت فقلت
لابراهيم بن سعد انت سمعته اي سمعت اسامة يحدث سعدا
اباك ولا ينكره ابوك قال نعم سمعته يحدثه وسعد لا ينكره ويقبله
قال نعم للحموي والمستملي وهذا الحديث اخرجه مسلم في الطب وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف ابو محمد الدمشقي ثم التنيسي اللاعبي

الحافظ قال اخبرنا مالك هو ابن انس امام الايمة عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن عبد الحميد بن عبد الرحمن ابن زيد بن الخطاب بن نفيل بن
عبد العزى القرشي العدوي المدني عامل الكوفة لعمر بن عبد العزيز
عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث ابن نوفل بن يحيى الهاشمي المدني
الملقب به بموحدتين الثانية مشددة ومعناه الممتلي من النعمة
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه خرج الى الشام في ربيع الاخر سنة ثماني عشرة كما في الفتوح
لسني عمر يتفقد فيها احوال الرعية وكان الطاعون المسمى بطاعون
عمواس بفتح العين المهملة والميم بعدها سين مهملة وسمي
به لانه عم وواسى وقع بها اولا في المحرم وفي صفر ثم ارتفع
فكتبوا الى عمر فخرج حتى اذا كان بسرغ بفتح السين المهملة الى
وسكون الرا بعدها غين معجمة قرية بوادي تبوك قريبة من
الشام يجوز فيه الصرف وقدومه وقيل هي مدينة افتتحها
ابو عبيدة وهي واليرموك والجابية متصلات بينها وبين
المدينة ثلاثة عشر مرحلة لقيه امرا الاجناد ابو عبيدة
عامر بن عبد الله وقيل عامر بن عبد الله بن عامر بن الجراح
احد العشرة واصحابه خالد بن الوليد ويزيد بن ابي سفيان
وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص وكان عمر قسم الشام الى
اجناد الاردن جند وحمص جند ودمشق جند وفلسطين
جند وقنسرين جند وجعل على كل جند اميرا فاخبروه ان الوبا
اي الطاعون قد وقع بارض الشام وعند سيف انه اشد ما كان قال
بن عباس رضي الله عنهما فقال لي عمر رضي الله عنه ادع لي المهاجرين
الاولين الذين صلوا الى القبلتين فدعاهم فاستشارهم في القدوم
او الرجوع واخبرهم ان الوبا اي الطاعون قد وقع بالشام فاختلفوا
فقال بعضهم قد خرجت لامر ولا نرى ان ترجع عنه وقال بعضهم
معك بقية الناس اي بقية الصحابة قالوا ذلك تعظيما للصحابة
لقوله هم القوم كل القوم يا ام خالد واصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم عطف تفسيري ولا نرى ان نقدمهم بضم الفوقية وسكون
القاف وكسر الدال المهملة اي لا نرى ان نجعلهم قادمين على
هذا الوبا اي الطاعون فقال عمر رضي الله تعالى عنه لهم ارتفعوا
عني وفي رواية يونس فامرهم فخرجوا عنه ثم قال عمر لي ادع
لي الانصار قال ابن عباس فدعوتهم فحضروا عنده فاستشارهم
في ذلك فسلكوا سبيل المهاجرين فيما قالوا واختلفوا في ذلك

كاختلافهم

كاختلافهم فقال لهم ارتفعوا عني ثم قال لي ادع لي من كان هنا من مشيخة
قريش قال في القاموس الشيخ والشيخون من استبانت فيه السن
او من خمسين او احدى وخمسين الى اخر عمره او الى الثمانين الجمع شيوخ
وشيوخ واشياخ وشيخة وشيخان ومشيخة يعني بفتح الميم وكسر المعجمة
وشيوخا ومشيخا ومشايخ وتصغيره شييخ وشيخ وشويخ قليلة
ولم يعرفها الجوهري من مهاجرة الفتح بضم الميم وكسر الجيم الذين
هاجروا الى المدينة عام الفتح او اطلق على من تحول الى المدينة بعد
الفتح مهاجرا صورة وان كان حكمها بعد الفتح قد انقطع احترازا
عن غيرهم ممن اقام بمكة ولم يهاجر اصلا قال ابن عباس رضي
الله تعالى عنهما فدعوتهم فحضروا عنده فلم يختلف منهم عليه رجلان
فقالوا له نرى ان ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوبا فنادى
عمر في الناس اني مصبح بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الموحدة
مشددة اي مسافر في الصباح راكبا على ظهر اي ظهر الراحلة راجعا
الى المدينة فاصبحوا راكبين متاهبين للرجوع اليها عليه اي على
الظهر قال ابو عبيدة بن الجراح لعمر رضي الله تعالى عنهما اترجع
فرارا من قدر الله فقال له عمر لو غيرك ما لها لاديته لاعتراضه
على في مسيلة اجتهادية اتفق عليها اكثر الناس من اهل الحل والعقد او
لكان اولى منك بذلك او لم اتعجب منه ولكني اتعجب منك مع علمك وفضلك
كيف تقول هذا او هي للتمني فلا يحتاج لجواب والمعنى ان غيرك ممن لا تهم
له اذا قال ذلك يعذر وقال الزركشي قوله لو غيرك قالها هو خلاف
الجادة فان لو خاصة بالفعل وقد يليها اسم مرفوع معمولي لمحذوف
ما بعده لقولهم لو ذات سوار لطمتني ومنه هذا انتهى وهذا لفظ ابن هشام
في مغنيه واعترضه الشيخ تقي الدين السبكي انه لو قال كقوله بلفظ
الافراد لكان اولى لان الذي قاله حاتم الطائي حين لطمته جارية
وهو ما صور في بعض احيا العرب ثم صار مثلا وذات السوار انتهى
وقال في المصابيح قول الزركشي ان لو خاصة بالفعل لا يفتح له مدعاه
من كون التركيب على خلاف الجادة فاما اذا قدرنا ما بعد لو معمولا
محذوف كانت لو
اختصاصها بالفعل ثم قال فان قلت
ان الزركشي عنى خاصة بدخولها على الفعل الملفوظ به لا المقدر قلت يرد
عليه حينئذ نحو قوله تعالى قل انتم تملكون الى غير ذلك نعم يفر
من قدر الله الى قدر الله اطلق عليه فرارا لشبهه في الصورة وان
كان ليس فرارا شرعيا والمراد ان هجوم المرء على ما يهلكه منهي عنه
ولو فعل لكان من قدر الله وتجنبه ما يوذيه مشروع وقد يقدر الله

وقوعه فيما فر منه فلو فعله او تركه لكان من قدر الله ارايت اي اخبرني
لو كان لك ابل هبطت واديا له عدوتان بضم العين وكسرها
والدال المهملتين اي شاطئان وحافتان احدهما خصبة بالخاء المعجمة
المفتوحة والصاد المهملة المكسورة بعدها موحدة والاخرى جدبة
بفتح الجيم وسكون الدال المهملتين الرايت ان المهملة اليس ان
رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر
الله وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله قال ابن عباس رضي الله عنهما
بالسند السابق فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيبا في بعض حاجته
لم يشهد معهم المشاورة المذكورة فقال عندي في هذا الذي اختلفتم
فيه علما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به
بالطاعون ارض فلا تقدموا عليه ليكون اسكن لانفسكم واقطع
لوساوس الشيطان واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا
منه لئلا يكون معارضة للقدر فلو خرج لقصد اخراجها خر
عنها كفرار جاز قال ابن عباس فحمد الله تعالى عمر على موافقة اجتهاده
واجتهاد معظم الصحابة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف
راجعا الى المدينة لانه احوط ولرجحانه بكثرة القائلين به مع موافقة
اجتهاده للنص المروي عن الشارع صلى الله عليه وسلم وفي اسناد
هذا الحديث ثلاثة من التابعين في نسق وصحابيان وكلهم مدنيون
واخرجه مسلم في الطب وبه قال وابو داود في الجنائز والنسائي
في الطب وابو داود في الجنائز والنسائي في الطب وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي الحافظ قال انا مالك الامام عن
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبد الله بن عامر اي ابو ربيعة
الاصغر ولد في زمنه صلى الله عليه وسلم سنة ست من الهجرة
وحفظ عنه وهو صغير وتوفي صلى الله عليه وسلم وهو ابن اربع
سنين ان عمر رضي الله تعالى عنه خرج الى الشام لينظر في احوال
رعيته الذين بها فلما كان بسرغ بفتح السين المهملة وسكون
الراء بعدها معجمة بينها وبين المدينة ثلاثة عشر مرحلة بلغه
ان الوبا اي الطاعون قد وقع بالشام فعزم على الرجوع بعد ان
اجتهد ووافقه بعض الصحابة ممن معه على ذلك فاخبره
عبد الرحمن بن عوف وكان متغيبا في بعض حاجته ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم به اي بالطاعون ولابي
ذر عن الكشميهني انه بارض فلا تقدموا عليه لانه تهور واقدام
على خطر واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منهم فانه
فرار من القدر ولئلا تضيع الرضى بعدم من يتعهدهم والموتى ممن

يتجهزهم

يتجهزهم فالاولى تاديب وتعليم والاخر تفويض وتسليم وفي الحديث جواز
رجوع من اراد دخول بلده فعلم ان فيها الطاعون وان ذلك ليس
من الطيرة وانما هو من منع الالقاء الى التهلكة او سد الذريعة
لئلا يعتقد من يدخل الى الارض التي وقع بها ان لو دخلها وطعن العدوى
المنهي عنها وقد زعم ان النهي عن ذلك انما هو للتنزيه وانه
يجوز الاقدام عليه لمن قوي يوكله وصح بقيته ونقل القاضي عياض
وغيره جواز الخروج من الارض التي بها الطاعون عن جماعة من
الصحابة منهم ابو موسى الاشعري والمغيرة بن شعبة ومن التابعين
الاسود بن هلال ومسروق ومنهم من قال النهي للتنزيه فيكره ولا
يحرم وخالفهم جماعة فقالوا يحرم الخروج منها لظاهر النهي وهو الراجح
عند الشافعية وغيرهم لثبوت الوعيد على ذلك فعند احمد من حديث
عائشة مرفوعا باسناد حسن قلت يا رسول الله فما الطاعون قال
غدة كغدة الابل المقيم بها كالشهيد والفار منها كالفار من الزحف
وفصل بعضهم في هذه المسئلة تفصيلا جيدا فقال من خرج لقصد الفرار
محضا فهذا يتناوله النهي لا محالة ومن خرج لحاجة متمحضة لا لقصد
الفرار اصلا ويتصور ذلك فيمن تهيا للرحيل من بلد كان بها الى بلد
اقامته مثلا ولم يكن الطاعون وقع فاتفق وقوعه في اثناء تجهيزه
فهذا لم يقصد الفرار اصلا فلم يدخل في النهي والثالث من عرضت
له حاجة فاراد الخروج وانضم لذلك انه قصد الراحة من
الاقامة بالبلد الذي بها الطاعون فهذا محل النزاع وهذا الحديث
اخرجه مسلم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك هو ابن انس الامام عن نعيم بضم النون وفتح العين مصغرا ابن
عبد الله القرشي المدني المجمر بضم الميم وكسر الثانية بينهما جيم ساكنة
اخره راء كان يبخر المسجد النبوي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل المدينة طيبة
المسيح الدجال الاعور ولا الطاعون لان كفار الجن وشياطينهم ان
ممنوعين من دخولها ومن اتفق دخوله فيها لا يتمكن من طعن احد
منهم وقد عد عدم دخوله المدينة من خصايصها وهو من لوازم
دعائه صلى الله عليه وسلم لها بالصحة واما جزم ابن قتيبة في
المعارف والنووي في الاذكار بان الطاعون لم يدخل مكة ايضا
فمعارض بما نقله غير واحد انه دخل مكة في سنة تسع واربعين
وسبعمائة لكن وقع عند عمر بن شبة في كتاب مكة عن شريح
بن فليح عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله

عليه وسلم المدينة ومكة محفوفتان بالملايكة على كل نقب منها ملك فلا يدخلهما
الدجال ولا الطاعون ورجاله كما في الفتح رجال الصحيح وحينيذ والذي
نقل انه وجد سنة تسع واربعين وسبعماية ليس كما ظن او يقال انه
لا يدخلهما من الطاعون مثل الذي يقع في غيرهما كالجارف وعمواس
ووقع في اواخر كتاب الفتن من البخاري حديث انس وفيه فتجد
الملايكة يحرسونها يعني المدينة فلا يقربها الدجال ولا الطاعون
ان شا الله تعالى واختلفوا في هذا الاستثنا فقيل للتبرك فيشملهما ،
وقيل للتعليق وانه يختص بالطاعون وان مقتضاه جواز دخول ،
الطاعون المدينة وهذا التعليق سبق في الحج وبه قال حدثنا موسى
بن اسماعيل ابو سلمة التبوذكي في الحافظ قال حدثنا عبد الواحد بن زياد
العبدي مولاهم البصري قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان الاحول قال
حدثتني بتا التانيث والافراد حفصة بنت سيرين ام الهذيل البصرية
الفقيهة مولاة انس قالت قال لي انس بن مالك رضي الله عنه يحيى هو
بن سيرين اخو حفصة بما مات بالف بعد ميم بما ولابي ذر والاصيلي ،
بحذفها وهي اللغة الشايعة ولمسلم يحيى بن ابي عمرة وهي تكنية سيرين والمعنى
باي مرض مات اخوك يحيى قلت له مات من الطاعون قال انس
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون شهادة لكل مسلم
مات به لمشاركته للشهيد فيما كابده من الشدة وقد مضى هذا
الحديث في الجهاد واخرجه مسلم في الطب وبه قال حدثنا
ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن مالك الامام الاعظم عن
سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مولى
ابن عباس بكر بن عبد الرحمن المخزومي عن ابي صالح ذكوان
السمان عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال المبطون الذي يموت بمرض البطن كالا ،
كالاستسقا ونحوه شهيد والمطعون الذي يموت بالطاعون
الذي هو وخز الجن شهيد اي يلحقان بالشهيد في بعض ما يناله
من الكرامة للمكابدة من شدة الالم الا من ساير الاحكام والفضايل
وهذا الحديث مضى في الجهاد مطولا فزاد فيه الغرق وصاحب
الهدم والمقتول في سبيل الله باب ذكر
اجر الصابر في الطاعون ولو لم يصبه وبه قال حدثنا اسحاق بن
راهويه قال اخبرنا ابو حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة
ابن هلال الباهلي البصري قال حدثنا داود بن ابي الفرات
بضم الفا وفتح الرا مخففة وبعد الالف فوقية عمرو بفتح العين الكندي

المروزي

المروزي قال حدثنا عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الرا مصغرا الاسلمي
التابعي البصري عن يحيى بن يعمر بفتح التحتية والميم بينهما عين مهملة
ساكنة اخره تا المروزي قاضيها عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم رضي الله عنها انها اخبرتها ولابي ذر اخبرته انها سالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فاخبرها نبي الله صلى الله عليه وسلم
انه كان عذابا يبعثه الله على من يشا مثل كافر او عاص كما في
قصة ال فرعون وقصي وقصة اصحاب موسى مع بلعام ولابي ذر عن
الكشميهني على من شا بلفظ الماضي فجعله الله رحمة للمومنين في
هذه الاية وزاد في حديث ابي عسيب عند احمد ورجس على الكافر
وهل يكون الطاعون رحمة وشهادة للعاصي من هذه الامة او يختص
بالمومن الكامل والمراد بالعاصي مرتكب الكبيرة الذي يهجم عليه
الطاعون وهو مصر فانه يحتمل ان لا يلحق بدرجة الشهدا لشوم
ما كان ملتبسا به لقوله تعالى ام حسب الذين اجترحوا السيات
ان نجعلهم كالذين امنوا وعملوا الصالحات وفي حديث ابن عمر عند
ابن ماجة والبيهقي ما يدل على ان الطاعون نشا عن ظهور
الفاحشة ولفظه على ان الطاعون نشا عن ظهور الفاحشة ولفظه لم
تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها الا فشا فيهم الطاعون والاوجاع
التي لم تكن مضت في اسلافهم وفي اسناده خالد بن يزيد بن
ابي مالك وثقه احمد بن صالح وغيره وقال ابن حبان كان يخطي
كثيرا لكن له شاهدا عن ابن عباس في الموطا ولافشا الزنى
في قوم الا كثر فيهم الموت الحديث قال في المولفتح وفيه انقطاع
فدل هذا وغيره مما روي في معناه ان الطاعون قد يقع ان
عقوبة بسبب المعصية فكيف يكون شهادة نعم يحتمل ان
يحصل له في درجة الشهادة لعموم الاحاديث في ذلك ولا يلزم
المساواة بين الكامل والناقص في المنزلة لان درجات الشهادة
متفاوتة انتهى ملخصا من الفتح فليس من عبد مسلم يقع
الطاعون في مكان هو فيه فيمكث في بلده ولا يخرج من
البلد التي وقع فيها الطاعون حال كونه صابرا وهو قادر على
الخروج غير منزعج ولا قلق بل مسلما لامر الله راضيا بقضائه
حال كونه يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له الا ما كان له مثل
اجر الشهيد فلو مكث قلقا متندما على الاقامة ظانا انه
لو خرج لما وقع به اصلا وراسا فهذا لا يحصل له اجر الشهيد
ولو مات بالطاعون قال في الطاعون ويدخل تحته ثلاث صور

من اتصف بذلك فوقع به الطاعون فمات به او وقع به ولو يمت به
او لم يقع به اصلا ومات بغيره عاجلا او اجلا ومفهوم الحديث ان
من لم يتصف بالصفات المذكورة لا يكون شهيدا ولو وقع الطاعون
ومات به فضلا عن ان يموت بغيره وذلك ينشا من شوم
الاعتراض الذي ينشا عنه التضجر والتسخط لقدر الله وكراهة
لقائه والتعبير بالمثلية في قوله مثل اجر الشهيد مع ثبوت التصريح
بان مات بالطاعون كان شهيدا يحتمل ان من لم يمت من هولا بالطاعون
يكون له مثل اجر الشهيد وان لم يحصل له درجة الشهادة بعينها
فان من اتصف بكونه شهيدا اعلا درجة ممن وعد بانه يعطى مثل
اجر الشهيد وفي مسند احمد بسند حسن عن العرباض بن سارية
مرفوعا يختصم الشهدا والمتوفون على فرشهم الى ربنا عز وجل
في الذين ماتوا بالطاعون فيقول الشهدا قتلنا كما قتلنا ويقول
المتوفون على فرشهم كما اخواننا ماتوا على فرشهم كما متنا فيقول
ربنا تعالى انظروا الى جراحهم فان اشبهت جراح المقتولين
فانهم منهم ومعهم فاذا جراحهم قد اشبهت جراحهم ورواه
النسائي وعن عتبة بن عبد مرفوعا ياتي الشهدا والمتوفون
بالطاعون فيقول اصحاب الطاعون نحن شهدا فيقال انظروا
فان كانت جراحهم كجراح الشهدا تسيل دما كريح المسك فهم شهدا
فيجدونهم كذلك رواه الطبراني في الكبير باسناد لا باس به
فيه اسماعيل بن عياش روايته عن الشاميين مقبولة وهذا
منها ويشهد له حديث العرباض قبله وفي ذلك استوا شهيد
الطاعون وشهيد المعركة تابعه اي تابع حبان بن هلال
النضر بن شميل في روايته عن داود بن ابي الفرات فيما سبق
موصولا في ذكر بني اسرايل باب الرقى
بضم الرا وفتح القاف مقصورا جمع رقية بسكون القاف اي
التعويذ بالقران والمعوذات بكسر الواو المشددة الفلق
والناس والاخلاص من باب التغليب او المراد المعوذتان
وساير العوذ بقل اعوذ بك من همزات الشياطين او جمع اعتبارا
بان اقل الجمع اثنان وانما اجتزا بهما لما اشتملت عليه من جوامع
الاستعاذة من المكروهات جملة وتفصيلا من السحر والحسد
وشر الشيطان ووسوسته وغير ذلك والعطف من عطف الخاص
على العام او المراد بالقران بعضه لانه اسم جنس يصدق على
بعضه والمراد ما كان فيه التجا الى الله تعالى وبه قال حدثني

بالافراد

بالافراد ابراهيم بن موسى بن يزيد الرازي الصغير قال اخبرنا
هشام بن يوسف الرازي عن معمر هو ابن راشد عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفث بضم الفا وكسرها
بعدها مثلثة اي ينفخ نفخا لطيفا اقل من التفل على نفسه في
المرض الذي مات فيه كالمرض الذي قبله واستمر ذلك فلم ينفخ
بالمعوذات وهذا هو الطب الروحاني واذا كان على لسان الابرار حصل
به الشفا وقال القاضي عياض فايدة النفث التبرك بتلك الرطوبة
او الهوا الذي ياتيه الذكر كما يتبرك بفضالة ما يكتب من الذكر قالت
عايشة فلما ثقل صلى الله عليه وسلم في مرضه كنت انفث بفتح الهمزة وكسر
الفا عليه وللحموي والمستملي عنه بهن بالمعوذات وامسح عليه بيد
نفسه لبركتها وللحموي والمستملي بيده نفسه بها الضمير بعد الدال
وجر نفسه على البدل وضبطه في الفتح ايضا بالنصب على المفعولية وقال
بعضهم لعله صلى الله عليه وسلم لما علم انه اخر مرضه وارتحاله عن قريب
ترك ذلك قال معمر بالسند السابق فسالت الزهري كيف ينفث قال
كان ينفث قال كان ينفث بكسر الفا فيهما على يديه ثم يمسح بهما وجهه
وفيه جواز الرقية لكن بشرط ان يكون بكلام الله تعالى او باسمايه
وصفاته وباللسان العربي او بما يعرف معناه من غيره وان يعتقد
ان الرقية غير موثرة بنفسها بل بتقدير الله عز وجل وقال الربيع
سالت الشافعي عن الرقية فقال لا باس ان يرقى بكتاب الله تعالى وبما
تعرف من ذكر الله قلت ايرقى اهل الكتاب المسلمين قال نعم اذا رقوا
بما يعرف من كتاب الله وذكر الله وفي الموطا ان ابا بكر قال لليهودية
التي كانت ترقي عايشة ارقيها بكتاب الله وروى ابن وهب عن مالك
كراهة الرقية بالحديدة والملح وعقد الخيط والذي يكتب خاتم
سليمان وقال لم يكن ذلك من امر الناس القديم وهذا الحديث
اخرجه مسلم في الطب باب الرقى بفاتحة
الكتاب ويذكر بضم التحتية وسكون المعجمة وفتح الكاف
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اقر
الذي رقى بالفاتحة على رقيته فدية ذلك اليه صلى الله عليه
وسلم ذلك معنوية لا صريحة فلذلك اورده المولف بصيغة
التمريض وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة
والمعجمة المثقلة بندار قال حدثنا غندر ولابي ذر محمد بن
جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي بشر بكسر الموحدة

الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية واسمه اياس عن ابي
المتوكل علي بن داود الناجي بالنون والجيم السامي بالمهملة
نسبة لسامة ابن لوي عن ابي سعيد سعد ابن مالك الخدري
رضي الله عنه ان ناسا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا
في سرية وكانوا ثلثين رجلا اتوا على حي من احيا العرب
لم يعين فاستقروهم فلم يقروهم بفتح التحتية وسكون القاف
من غير همز فلم يضيفوهم فبينما بالميم ولابي ذر فبينا هم كذلك اذ
لدغ بضم اللام وكسر الدال المهملة بعدها غين معجمة لسع سيد
اولئك الحي اي ضربته العقرب بذنبها ولم يسم السيد فقالوا
للصحابة هل معكم من دوا ولابي ذر معكم دوا او راق فقالوا لهم
انكم لم تقرونا لم تضيفونا ولا نفعل الرقية حتى تجعلوا لنا جعلا
بضم الجيم وسكون العين المهملة اجرا على ذلك فجعلوا لهم قطيعا
طايفة من الشا جمع شاة وكانت ثلاثين راسا فجعل الراقي
وهو ابو سعيد الخدري ابهم نفسه في هذه الرواية يقرا بام القران
ولابي ذر والحموي والمستملي بالقران ويجمع بزاقه بالزاي
في فيه ويتفل بكسر الفا ولابي ذر بضمها فبرا سعيد اولئك
فاتوا اهل الحي حتى سال النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن حكمه قال في المصابيح قد يقال انهم امتنعوا عن
الرقية ولا يجعل فلا يخلوا ما ان يكونوا عالمين بالجواز فما وجه
وقفهم اخذ الجعل على تعرف حكمه بالسوال وان كانوا غير
عالمين فكيف قدموا مع انه لا يجوز الاقدام على فعل شي
حتى يعلم حكم الله فيه وبعضهم ينقل الاجماع عليه فتامله انتهى
فسالوه بضمير النصب ولابي ذر عن الكشميهني فسالوا بحذفه
فضحك صلى الله عليه وسلم وقال لابي سعيد الذي رقى وما ادراك
انها اي الفاتحة رقية خذوها اي انشياه واقسموها واضربوا
لي معكم بسهم وهذا الحديث قد مر في باب ما يعطى من الرقية
بفاتحة في الاجارة باب الشرط بلفظ
الافراد ولابي ذر الشروط في الرقية بقطيع من الغنم وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا سيدان بن مضارب بكسر
السين وفتح الدال المهملتين بينهما تحتية ساكنة وبعد الالف
نون ومضارب بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وبعد الالف را
فنون ابو محمد الباهلي مولاهم الباهلي ويقال الكوفي تكلموا فيه
لكن قواه ابو حازم وغيره قال ابو معشر بفتح الميم والشين المعجمة

بينهما

بينهما مهملة ساكنة اخره را يوسف بن يزيد البرا بفتح الموحدة
والرا المثلثة نسبة الى بري العود وكان عطارا ولغير ابي ذر
البصري هو صدوق قال ذلك لكونه صدوقا عنده وكذا
خرج له وهو تعديل منهما له ووثقه القدمي وكان ابو
حاتم يكتب حديثه لكن ضعفه ابن معين قال حدثني بالافراد
عبيد الله بضم العين بن الاخنس بخا معجمة ساكنة فنون مفتوحة
فسين مهملة ابو مالك الخزاز بمعجمات التحتي الكوفي ابو
مالك قال في الفتح وثقه الايمة وقال ابن حبان يقال في
الثقات يخطي كثيرا عن ابن ابي مليكة هو عبد الله ابن ابي عبيد
عبيد الله بن ابي مليكة واسمه زهير عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان نفرا من اصحاب النبي ولغير ابي ذر رسول الله صلى الله عليه
وسلم مروا بها اي بقوم نزول على ما فيهم لديغ بدال مهملة
وغين معجمة رجل ضربته العقرب او سليم شك من الراوي وهو
بمعنى الاول سمي به تفاولا من السلامة لكون غالب من يلدغ يعطب
او يقل بمعنى مفعول لانه اعلم للعطب واستعمال اللدغ في ضرب
العقرب مجاز اذ الاصل انه الذي يضرب بفيه والذي يضرب بموحدة
يقال له لسع وباسنانه نهس بالمهملة والمعجمة وبالهمز نكز بنون
وكاف وزاي وبنايه نشط وقد يستعمل بعضها بكاف بعض تجوزا
فعرض لهم للصحابة رجل من اهل الما ولم اعرف اسمه فقال لهم
هل فيكم من راق ان في القوم النازلين على الما رجلا لديغا
او سليما فانطلق رجل منهم فقرا على اللديغ بفاتحة الكتاب على ما
اجرا له فبرا اللدوغ وعند ابي داود والترمذي والنسائي من طريق
خارجة ابي الصلت ان عمه مر بقوم وعندهم رجل مجنون موثق
بالحديد فقالوا انك جيت من عند هذا الرجل بخير فارق لنا هذا
الرجل الحديث فهذه قصة غير السابقة لان الذي في السابقة
انه لدغ والراقي في الاولى ابو سعيد كما وقع مصرحا به في بعضها
وفي الثانية عم خارجة فافترقا نعم حديث ابن عباس وحديث
ابي سعيد في قصة واحدة فجا الذي رقا بالشا الى اصحابه فكرهوا
اخذ ذلك الاجر وقالوا حدث على كتاب الله اجرا حتى قدموا
المدينة فقالوا يا رسول الله اخذ فلان على كتاب الله اجرا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب
الله واستدل به على جواز اخذ الاجرة على تعليم القران والله هو
الموفق باب رقية الذي يصاب بنظر

العين وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال
أخبرنا سفيان الثوري قال حدثني بالافراد سعيد بن خالد بسكون
العين المهملة وفتح الموحدة القاضي الكوفي التابعي قال سمعت
عبد الله بن شداد بتشديد الدال المهملة الاول بن الهاد الليثي
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت امرني رسول الله ولابي ذر
النبي صلى الله عليه وسلم او امر صلى الله عليه وسلم ان يسترقى بتحتية
مضمومة وفتح القاف مبنيا للمفعول ولابي ذر ان يسترقي
بنون مفتوحة بدل التحتية وكسر القاف اي نطلب الرقية ممن
يعرفها من العين اي بسبب العين وذلك اذا نظر العيان
لشيء باستحسان تشوب تجسد يحصل للمنظور اليه ضرر بعادة
احداها الله تعالى وهل ثم جواهر خفية تنبعث من عينه متصل
بعينه الى العيون لاصابة السم من نظر الافعى او لا هو امر محتمل لا يقطع
باثباته ولا نفيه قال ابن العربي والحق ان الله تعالى يخلق عند
نظر العاين اليه واعجابه به اذا شاء ما شاء من الم او هلكة وقد
يصرفه قبل وقوعه بالرقية انتهى وقد اخرج البزار بسند حسن عن
جابر رفعه اكثر من يموت بعد قضاء الله وقدره بالنفس قال الراوي
يعني بالعين وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن خالد
هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد الباهلي قال الذهلي قال حدثنا
محمد بن وهب بن عطية السلمي الدمشقي قال حدثنا محمد بن حرب
الابرش بالموحدة والراء والشين المعجمة الحمصي قال اخبرنا الزهري
محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن زينب ابنة ولابي ذر بنت ابن
سلمة عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى
في بيتها جارية لم تسم في وجهها سعفة بفتح العين المهملة
وتضم وسكون الفاء بعدها عين مهملة سواد او حمرة يعلوها سواد
وصفرة والمراد هنا ان السعفة ادركتها من قبل النظرة فقال صلى الله
عليه وسلم استرقوا لها بسكون الراء اطلبوا لها من يرقيها فان بها النظرة
بفتح النون وسكون المعجمة اي اصابتها العين او عين الجن او ان الشيطان
اصابها قال الخطابي عيون الجن انفذ من الاسنة وقال عقيل بضم
العين وفتح القاف ابن خالد عن الزهري محمد بن مسلم انه قال
اخبرني بالافراد عن عروة بن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
في المقدمة ورواية عقيل مع ارسالها وقعت لنا في جزء من رواية
ابي الفضل ابن طاهر الحافظ واخرجها الحاكم في المستدرك موصولة
تابعه اي تابع محمد بن حرب فيما وصله الذهلي في الزهريات عبيد الله

بضم

بضم العين ابن سالم الحمصي عن الزبيدي محمد بن الوليد المذكور على وصل
الحديث وقفه باب بالتنوين العين حق
اي الاصابة من جملة ما تحقق كونه ولها تاثير في النفوس وبه
قال حدثني بالافراد ولغير ابي ذر بالجمع اسحاق بن نصر هو اسحاق
بن ابراهيم بن نصر السعدي قال حدثني ولابي ذر اخبرنا عبد الرزاق
بن همام عن معمر هو ابن راشد عن همام هو ابن منبه عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال العين
حق اي الاصابة بها ثابت موجود وزاد مسلم من حديث ابن عباس
ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين وهي كالموكدة لقوله
العين حق وفيها تنبيه على سرعة نفوذها وتاثيرها في الذات
والمعنى لو فرض ان شيئا له قوة بحيث يسبق القدر كان العين
لكنها لا تسبق فكيف غيرها وفي الحديث رد على طائفة من المبتدعة
حيث انكروا اصابة العين الدليل على فساد قولهم ان كل معنى لا يؤدي
الى قلب حقيقة ولا فساد دليل فانه من مجوزات العقول فاذا اخبر
الشارع بوقوعه وجب اعتقاده ولا يجوز تكذيبه واختلف في
القصاص فقال القرطبي لو اتلف العاين شيئا ضمنه ولو قتل
فعليه القصاص او الدية اذا تكرر ذلك منه بحيث يصير عادة
كالساحر عند من لا يقتله كفرا وقال الشافعية لا قصاص ولا دية
ولا كفارة لانه لا يقتل غالبا ولا يعد مهلكا ولان الحكم انما يترتب على
منضبط عام دون ما يختص ببعض الناس وبعض الاحوال ما لا ضبط فيه
كيف ولم يقع منه فعل اصلا انتهى ومن حديث انس رفعه من رأى شيئا
فاعجبه فقال ما شاء الله لا قوة الا بالله لم يضره رواه البزار وابن
السني ونهى صلى الله عليه وسلم نهي تحريم عن الوشم بفتح الواو وسكون
المعجمة وهو ان يغرز ابرة او نحوها في موضع من البدن حتى يسيل
الدم ثم يحشى ذلك الموضع بالكحل ونحوه فيخضر وقال العيني الظاهر
ان قوما سألوه صلى الله عليه وسلم عن العين وقوما عن الوشم في
مجلس واحد واجابهما عن ذلك ويأتي ان شاء الله تعالى حكم الوشم
في اواخر كتاب اللباس ومسلم وابو داود في الطب والله تعالى هو الموفق
باب مشروعية رقية الحية والعقرب وبه قال
حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة التبوذكي الحافظ قال حدثنا عبد
الواحد بن زياد قال حدثنا سليمان بن فيروز ابو اسحاق الشيباني
بفتح المعجمة وسكون التحتية بعدها موحدة الكوفي الحافظ قال
حدثنا عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه الاسود بن يزيد النخعي انه

قال سالت عايشة رضي الله عنها عن الرقية من الحمة بضم الحا المهملة
وفتح الميم المخففة واصلها حمى او حمي بوزن صرد والها فيه عوض من
الواو والياء المحذوفة وهي السم ويطلق على ابرة العقرب للمجاورة
لان السم يخرج منها فقالت رضي الله تعالى عنها رخص النبي صلى الله
عليه وسلم الرقية وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني في الرقية من
كل ذي حمة ذي سموم قال في الفتح ووقع في رواية ابي الاحوص عن
الشيباني بسنده رخص في الرقية من الحية والعقرب انتهى والرخصة
انما تكون بعد النهي وكان صلى الله عليه وسلم نهاهم عن الرقى لما عسى
ان يكون فيها من الفاظ الجاهلية فانتهوا عنها ثم رخص لهم اذا
عريت عن ذلك وفي حديث ابي هريرة جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يرسول الله لقصة من عقرب لدغتني البارحة اما فقال
اما انك لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات من شر
ما خلق لم تضرك ان شا الله رواه اصحاب السنن وقال ابن عبد البر
في التمهيد عن سعيد بن المسيب قال بلغني ان من قال حين يمسي
سلام على نوح في العالمين لم يلدغه عقرب وذكر ابو القاسم القشيري
في تفسيره ان في بعض التفاسير ان الحية والعقرب اتيا نوحا
فقالتا احملنا فقال نوح لا احملكما فانكما سبب الضرر فقالتا احملنا
ونحن نضمن لك ان لا نضر احدا ذكرك باب
رقية النبي صلى الله عليه وسلم التي كان يرقي بها وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن عبد
العزيز بن صهيب انه قال دخلت انا وثابت البناني على
انس بن مالك رضي الله تعالى عنه فقال ثابت لانس يا ابا حمزة
اشتكيت ذلك بضم التا اي مرضت فقال انس الا بتخفيف اللام
للعرض والتنبيه ارقيك بفتح الهمزة برقية رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال انس بلى قال ثابت اللهم رب الناس مذهب الباس بضم
الميم وكسر الها والباس بغير همز للمواخاة وفي الفرع بالهمزة
على الاصل اشف انت الشافي فيه جواز تسمية الله تعالى بما ليس في
القران اذا كان له اصل فيه قال تعالى واذا مرضت فهو يشفين
وان لا يوهم نقصا لا شافي الا انت فلا ينجع الدوا الا بتقديرك شفا
نصب على انه مصدر اشف ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف
اي الشفا المطلوب لا يغادر بالغين المعجمة لا يترك سقما بفتحتين
ويجوز ضم ثم اسكان لغتان والجملة صفة لقوله شفا وهذا
الحديث اخرجه ابو داود في الطب والترمذي في الجنايز والنسائي

في اليوم والليلة وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر بالافراد عمرو بن
علي بفتح العين وسكون الميم الفلاس الصيرفي ابو حفص احد
الاعلام قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا سفيان
الثوري قال حدثني بالافراد سليمان بن مهران الاعمش عن مسلم
بن صبيح الهمداني العطار قال في الفتح هو ابو الضحى مشهور بكنيته
اكثر من اسمه قال وجوز الكرماني ان يكون مسلم بن عمران
لكونه يروي عن مسروق ويروي الاعمش عنه قال ابن حجر
رحمه الله تعالى وهو تجويز عقلي محض يمحه سمع المحدث على
انني لم ار لمسلم بن عمران البطين رواية عن مسروق وان كانت
بمكة وهذا الحديث انما هو من رواية الاعمش عن ابي الضحى عن
مسروق به ثم اخرجه من رواية هشيم ومن رواية شعبة ومن رواية
يحيى القطان عن الثوري كلهم عن الاعمش قال باسناد جرير فوضح
ان مسلما المذكور في رواية البخاري هو ابو الضحى فانه اخرجه من
رواية يحيى القطان وغايته ان بعض الرواة عن يحيى سماه وبعضهم
كناه انتهى وتعقبه العيني فقال هذا الذي قاله يمحه سمع كل احد
ودعواه انه من
لمسلم بن عمران رواية عن مسروق
باطلة لان غيره اثبته قلت يدعي هذا المدعي بدعواه الفاسدة ردا
على من سبقه في شرح هذا الحديث مشنعا عليه بسوء ادب قل كل يعمل
على شاكلته انتهى واجاب الحافظ ابن حجر عن انتقاض الاعتراض بقوله
سبحانه من خذل هذا المعترض حتى يعيب ما وقع فيه واعجب ما يسمع
ان هذا المعترض قال في باب مسح الراقي الوجع بيده حين اورده
المصنف الحديث المذكور عن سفيان عن الاعمش بالسند المذكور سفيان
هو الثوري والاعمش هو سليمان ومسلم هو ابو الضحى فذكر لفظ
احمد ابن حجر بعينه ونسي ما قيل عن الكرماني ثم وليس بينهما سوى
باب فاخذ ياتي ان شا الله تعالى عن مسروق هو ابن الاجدع عن عايشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعوذ بعض اهله قال في
الفتح لم اقف على تعيينه يمسح بيده اليمنى على موضع الوجع
تفاولا لزوال الوجع كما قاله الطبري ويقول اللهم رب الناس
اذهب الباس بالهمز في فرع اليونينية والمشهور حذفه للمناسبة
سابقه واشفه بكسر الها اي العليل وانت الشافي باثبات الواو
في الكلمتين للحموي والمستملي وحذفها فيهما للكشميهني لا شفا
بالمد مبني على الفتح حاصل للمريض لنا او للمريض الا شفاوك بدل

بدل من موضع لاشفاء وقال في المصابيح الكلام في اعرابه كالكلام في قولنا لااله الا الله ولا يخفى انه بحسب صدر الكلام تعين للكل الهه سواه تعالى وبحسب الاستثنا اثباته والا لوهية لان الاستثنا من النفي اثبات لاسيما اذا كان بدلا فانه يكون هو المقصود بالنسبة ولهذا كان البدل الذي هو المتبادر في كل كلام تام غير موجب يغيرت الواجب في نحو الكلمة الشريفة حتى لا يكاد يستقيم لا اله الا الله وبالنصب ولا اله الا اياه فان قيل كيف يصح مع ان البدل هو المقصود والنسبة الى البدل منه سلبية فالجواب انما وقعت النسبة الى البدل بعد النفي بالا فالبدل هو المقصود بالنفي المعتبر في البدل منه لكن بعد نقضه ونقض النفي اثبات **شفا** اداشقه شفا **لا يغادر** لا يترك **سقما** التنوين للتقليل **قال سفيان** الثوري بالسند الذي **حدثت به** بهذا الحديث **منصور** يعني ابن المعتمر **فحدثني** بالافراد **عن ابراهيم** التيمي **عن مسروق** اي بن الاجدع **عن عايشة** رضي الله عنها نحوه اي مثل الحديث السابق وهذا الحديث الاول اخرجه مسلم في الطب وكذا النسائي ومن اليوم والليلة ربعي **قال حدثني** بالافراد **احمد بن ابي رجا** بالجيم والمد واسمه عبد الله المنقري الهروي **قال حدثنا النضر** بالنون المفتوحة والضاد المعجمة الساكنة ابن شميل بالمعجمة المضمومة **عن هشام بن عروة** انه **قال اخبرني** بالافراد **ابي** عروة بن الزبير **عن عايشة** رضي الله تعالى عنها **ان رسول الله** صلى الله عليه وسلم **كان يرقي** بضم التحتية وكسر القاف حال كونه **يقول** امسح اي ازل **الباس** رب الناس **بيدك الشفا لا كاشف له الا انت** والمعنى لا يزيله **الا انت** **حدثني** بالافراد **علي بن عبد الله** المديني **قال حدثنا سفيان** بن عيينة **قال حدثني** بالافراد **عبد ربه** باضافة عبد لربه **ابن سعيد** بكسر العين الانصاري **عن عمرة** بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن التابعية **عن عايشة** رضي الله عنها **ان النبي** صلى الله عليه وسلم **كان يقول للمريض** ولمسلم عن ابي عمر عن سفيان كان اذا اشتكى الانسان او كانت به قرحة او جرح **قال** النبي صلى الله عليه وسلم باصبعه هكذا ووضع سفيان سبابته بالارض ثم رفعها **بسم الله هذه تربة ارضنا** المدينة خاصة لبركتها او كل ارض **بريقة بعضنا** ولابي ذر وريقة بالواو بدل الموحدة **يشفى سقيمنا** بضم التحتية وفتح القاف سقيمنا رفع نايب الفاعل ولابي ذر عن الكشميهني يشفى بفتح اوله وكسر القاف سقيمنا نصب على

المفعولية

والفاعل مقدر وزاد في غير رواية ابي ذر **باذن ربنا** **قال** الثوري **كان** صلى الله عليه وسلم **يأخذ من ريق نفسه** على **اصبعه** السبابة **ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه فيمسح بها** على الموضع الجريح والعليل ويتلفظ بهذه الكلمات قال القاضي البيضاوي قد شهدت التجارب الطبية على ان الريق له مدخل من النضج وتعديل المزاج وكتراب الوطن تاثير من حفظ المزاج الاصلي ودفع نكاية المضرات وللرقى والعزايم اثار عجيبة لتتقاعد عنها العقول عن الوصول الى كنهها **قال** القاضي الطيبي في شرح المشكاة اضافة تربة ارضنا وريقة بعضنا يدل على الاختصاص وان تلك التربة والريقة مختصات فكان شريفة تتبرك به بل بذوي نفس شريفة قدسية طاهرة زكية من اوصاف النبوة واوساخ الاشام فلما تبرك باسم الله الشافي وتطلق بها غم اليها تلك التربة والريقة وسيلة الى المطلوب ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم جزء من عين علي رضي الله تعالى عنه فبزاق من الريق دون بزاق الحديبية فاستغلاما وبه **قال** **حدثني** بالافراد ولابي ذر بالجمع **صدقة بن الفضل** المروزي **قال اخبرنا ابن عيينة** سفيان **عن ربيعة** بن سعيد الانصاري **عن عمرة** بنت عبد الرحمن بن سعيد الانصاري **عن عمرة** بنت عبد الرحمن **عن عايشة** رضي الله عنها انها **قالت كان النبي** صلى الله عليه وسلم **يقول** في الرقية للمريض **بسم الله** اصل **تربة ارضنا وريقة بعضنا يشفى** بضم اوله وفتح ثالثه **سقيمنا باذن ربنا** **قال** الثوري الذي يسبق الى الفهم من صنيعه ذلك ومن قوله ان تربة ارضنا اشارة الى قطرة ادم وريقة بعضنا الى النطفة التي خلق منها الانسان فكانه يفزع بلسان الحال ويفوض بمقال انكما فتزعت الاصل الاول من طين بيدا بدعت بنيته من مائهين فهين عليك ان يشفى من كانت هذه نشاته **باب** النفث في الرقية بفتح النون وسكون الفا بعدها مثلثة وهو كالنفخ واقل من التفل هو رشيش قليل او لا ريق **حدثنا سليمان** بن بلال ابو محمد مولى الصديق **عن يحيى بن سعيد** الانصاري انه **قال سمعت ابا قتادة** الحارث بن ربعي وقيل النعمان الانصاري فارس النبي صلى الله عليه وسلم **يقول سمعت النبي** صلى الله عليه وسلم **يقول الرؤيا الصالحة من الله** يبشر بها عبده **والحلم** الذي لا تخيط بها يراها النايم بسكون وبضم وهو ما يراه من الشر وما يحمل له من الفزع **من الشيطان** التحزن الذين امنوا والاصل استعمال ذلك فيما يكره لكن غلبت الرؤيا على الخير والحلم على ضده والله تعالى خالق كلا منهما ،

فاضافة المحبوبة الى الله تقال اضافة تشريف واضافة المكروهه الى
الشيطان لانه يرضاها ويسربها والمحذور عندها فهى اضافة مجازية
فاذا راى احدكم فى منامه شيا يكرهه وهو من الشيطان فليبصق بكسر
القاف حتى يستيقظ من نومه ثلاث مرات فى جهة يساره ويتعوذ بالله من
شرها فانها لا تضره لان ما فعله المعوذ والتفل سبب للسلامة من
المكروه المترتب عليها كالصدقة سبب فى رفع البلاء وفى التفل اشارة
لطرد الشيطان الذى رويا المكروه وتحقيره واستقذاره لفعله وقال
ابو سلمة بالاسناد السابق وان بالواو ولابى ذر عن الحموى والمستملى
فان كنت لا ارى الرويا تثقل على من الجبل يعنى لما يخاف من شرها فما
هو الا ان سمعت بهذا الحديث فما ابالى والحديث اخرجه المولف ايضا
فى التعبير ومسلم وابو داود والنسائى فى الرويا وابن ماجة فى الديات
وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن اويس بن
سعد الاويسى ابو القاسم القرشى المدنى قال حدثنا سليمان بن بلال عن
يونس بن يزيد الايلى عن ابن شهاب الزهرى محمد بن مسلم عن عروة بن
الزبير بن العوام عن عايشة رضى الله عنها انها قالت كان رسول الله ولابى
ذر كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اوى الى فراشه نفث فى كفيه يقل هو الله
احد وبالمعوذتين جميعا اى نفث حالة قراءتها لهن ثم يمسح بهما بكفيه
جميعا وجهه وما بلغت يداه من جسده وفى رواية الفضل بن فضالة
عن عقيل بيديهما على راسه ووجهه وما اقبل من جسده قالت عايشة
رضى الله عنها بالسند السابق فلما اشتكى صلوات الله وسلامه عليه وجعه
الذى توفى فيه كان يامرنى ان افعل ذلك النفث والقراءة والمسح به وفيه
انه كان يفعل ذلك فى الحالتين المذكورتين قال يونس بن يزيد بالسند
السابق كنت ارى ابن شهاب الزهرى يصنع ذلك اذا اتى الى فراشه وهذا
الحديث سبق فى الجنائز واخرجه مسلم فى الطب وبه قال حدثنا موسى بن
اسماعيل التبوذكى انه قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكرى عن ابى
بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابى وحشية اليشكرى البصرى
عن ابى المتوكل على ابى داود الناجى بالنون والجيم عن ابى سعيد الخدرى
رضى الله تعالى عنه ان رهطا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
انطلقوا فى سفرة سافروها وكانوا ثلاثين رجلا حتى نزلوا بحى من احياء العرب
بفتح المهملة بطن من بطونهم فاستضافوهم طلبوا منهم الضيافة فابوا ان يضيفوهم
فلدغ بضم اللام وكسر الدال المهملة بعدها مهملة فمسح سيد ذلك الحى بقرب
ولم يسم السيد فسعوا له بكل شى مما يدا وى لا ينفعه شى فقال بعضهم
بعض الحى لو اتيتم هولا الرهط الذين قد نزلوا فيكم لعله ان يكون عند
بعضهم شى مما ينفع صاحبكم فاتوا فقالوا لهم يا ايها الرهط ان سيدنا لدغ

فسعينا

ان سيدنا لدغ فسعينا له لا ينفعه شى فهل عند احد منكم شى فقال بعضهم
هو ابو سعيد الخدرى نعم والله انى لاراق ولكن والله لقد استضفناكم فلم
تضيفونا فما انا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم
على قطيع من الغنم عدته ثلاثون شاة فانطلق ابو سعيد معهم
اليه فجعل يتفل بكسر الفا ولابى ذر يفيها ويقرا الحمد لله رب العالمين
فكانما نشط من عقال بضم النون وكسر الهمزة حل من عقال بكسر العين من حل كان مشدودا به قال
فى القاموس نشط الحبل وانشطه حله فانطلق مشى حال كونه ما به
قلبه بفتحات ما به علة يقلب على الفراش لاجلها فاوفوهم جعلهم
الذى صالحوهم عليه فقال بعضهم اقسموا هذه القسم بينا فقال الذى
رقى بفتح الراء والقاف وهو ابو سعيد لا تفعلوا ذلك حتى ناتى ولابى ذر عن
الحموى والمستملى فناتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذى كان
من شاننا فننظر ما يامرنا به فقدموا بكسر الدال مخففه على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ذلك فقال صلى الله عليه وسلم لابى
سعيد وما يدريك انها رقية اصبتم اقسموا ذلك بينكم واضربوا
لى معكم بسهم وللشيخين معهم بانها بول الكاف قال له صلى الله عليه وسلم
تطييبا لقلوبهن ومبالغة فى تقريرهم حله والا فذاك تلك المراقى وهذا الحديث
سبق قريبا باب مسح الراقى الذى يرقى الوجع بيده
وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر بالجمع عبد الله بن ابى شيبة هو ابو بكر
عبد الله بن محمد بن ابى شيبة ابراهيم العبسى الكوفى قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن سفيان الثورى عن الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم ابى
الضحى عن مسروق هو ابن الاجدع عن عايشة رضى الله عنها انها قالت كان النبى
صلى الله عليه وسلم يعوذ بعضهم اى بعض اهله كما فى الاخرى السابقة حال كونه
يمسحه بيمينه يقول اذهب الباس بالمعجمة فى الفرع رب الناس واشف انت الشافى
بيا بعد الالف ولابى ذر باسقاطها لا شفا بالمعجمة لنا الا شفاوك قال الطيبى خرج
مخرج الحصر تاكيدا لقوله انت الشافى لان خبر المبتدا اذا كان معرفا باللام افاد
الحصر لان تدبير الطبيب ونفع الدوا لا ينجح فى المريض الا بتقدير الله تعالى شفا
لا يغادر لا يترك سقما تكميل لقوله انت والجملتان معترضتان بين الفعل والمفعول
المطلق قال سفيان وذكرته اى الحديث لمنصور هو ابن المعتمر فحدثنى بالافراد
عن مسروق عن عايشة بنحو الحديث باب
بالتنوين فى حكم المراة ترقى الرجل بفتح التا وكسر القاف وبه قال حدثنى
بالافراد عبد الله بن محمد الجعفى بضم الجيم وسكون العين المهملة وكسر الفا
المسندى قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعانى قال اخبرنا معمر بن يحيى

بينهما مهملة ساكنة ابن راشد الازدي مولاهم اليمني عن الزهري محمد بن
مسلم عن عروة ابن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان ينفث على نفسه في مرضه الذي قبض فيه بالمعوذات الاخلاص
وتاليها وكان الاصل ان يقول بالمعوذتين لكنه يحتمل ان يكون من
باب التغليب او اجرى التثنية مجرى الجمع فلما ثقل عليه الوجع كنت
انا انفث عليه بهن فامسح بيد نفسه عليه ليركبها قال نعم فسالت
ابن شهاب كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفث قال كان
ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه وهذا الحديث سبق في باب الرقى
بالقران والمعوذات ومطابقته لما ترجم به واضحة باب
من لم يرق بفتح اوله وكسر القاف وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا حصين بن نمير بضم الحا وفتح الصاد المهملتين
وضم النون وفتح الميم مصغر بن الواسطي الضرير عن حصين بن عبد
الرحمن بضم الحا وفتح الصاد مصغرا ايضا الكوفي عن سعيد بن جبير بضم
الجيم وفتح الموحدة الوالبي مولاهم ابي محمد احد الاعلام عن بن عباس
رضي الله عنهما انه قال خرج علينا النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوما فقال عرضت بضم العين وكسر الرا على الامم الامم
في منامي فجعل يمر النبي معه ولابي ذر وابن عساكر ومعه الرجل والنبي
معه الرجلان والنبي معه الرهط وهو ما دون العشرة من الرجال او
الى الاربعين والنبي ليس معه احد ورايت سوادا كثيرا اشخاصا كثيرة
من بعد سد السواد الافق وفي باب من اكتوى حتى وضع في سواد
عظيم وقد قلت ما هذا امتي قيل هذا موسى وقومه فقيل لي انظر
هكذا وهكذا فنظرت فرايت سوادا كثيرا سد الافق فقيل لي هولا
امتك الذين امنوا بك ومع هولا سبعون الفا يدخلون الجنة
بغير حساب فتفرق الناس ولم يبين لهم عليه الصلاة والسلام
الداخلين بغير حساب فتذاكر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا
اما نحن فولدنا في الشرك لكنا امنا بالله ورسوله ولكن هولا
ابناونا الذين ولدوا في الاسلام فبلغ قولهم النبي صلى الله عليه وسلم
فقال الداخلون الجنة بغير حساب هم الذين لا يتطيرون لا يتشاءمون
بالطيور كالجاهلية ولا يكتوون معتقدين الشفا في الكي كالجاهلية
ولا يسترقون مطلقا حسما للمادة لان فاعلها لا يامن ان يكل نفسه
اليها والا فالرقية في ذاتها ليست ممنوعة وانما منع ما كان شركا
او احتمله وعلى ربهم يتوكلون اي يفوضون الله تعالى في ترتيب
الاسباب على المسببات او يتركون ذلك مطلقا على ظاهر اللفظ قال

ابن

ابن الاثير وهذا ظاهر صفة الاوليا المعرضين عن الدنيا واسبابها وعلايقها
وهم خواص الاوليا ولا يرد على هذا وقوع ذلك من النبي صلى الله
عليه وسلم فعلا وامرا لانه كان في اعلا مقامات العرفان ودرجات
التوكل وكان ذلك منه للتشريع وبيان الجواز ولا ينقص ذلك
من توكله لانه كامل التوكل يقينا فلا يوثر تعاطي الاسباب بخلاف
غيره فقام عكاشة بن محصن بكسر الميم وسكون الحا وفتح الصاد
المهملتين اخره نون وعكاشة بضم العين المهملة وتشديد الكاف
وتخفف وبعد الالف شين معجمة مفتوحة مخففة البدري فقال
امنهم انا يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم نعم انت منهم فقال اخر
قيل هو سعد بن عبادة فقال انهم انا يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم
سبقك بها عكاشة قال ذلك عليه الصلاة والسلام حسما للمادة
وقول الزركشي قيل كانت ساعة اجابة وهو الاشبه لئلا يتسلسل
الامر تعقبه في المصابيح في قوله انها ساعة اجابة فقال انما يحسن
في الحديث الذي فيه فادع الله ان يجعلني منهم واما هنا فلا يحسن
ذلك اذ الذي هنا انما هو استفهام وجواب عنه وليس هنا ذكر
للدعا وفي حديث رفاعة الجهني عند احمد وصححه ابن حبان وعدني ان
يدخل الجنة من امتي سبعين الفا بغير حساب واني لارجوا ان
لا يدخلوها حتى تبوا انتم ومن صلح من ازواجكم وذرياتكم مساكن
الجنة وهو يدل على ان مزية السبعين بالدخول بغير حساب لا يستلزم
افضليتهم على غيرهم بل في من يحاسب في الجملة من هو افضل منهم
ومن يتاخر عن الدخول ممن تحققت نجاسته وعرف مقامه من
الجنة ليشفع في غيره من هو افضل منهم باب
الطيرة بكسر الطا المهملة وفتح التحتية التشاوم بالشي واصل ذلك انهم
كانوا في الجاهلية اذا خرج احدكم لحاجة فان راى الطير طار
عن يمينه يتيمن به واستمره ان طار عن يساره تشام به ورجع
وربما كانوا يهيجون الطير لتطير فيعتمدون ذلك ويصح معهم في
الغالب ليس من الشيطان لهم ذلك وبقيت بقايا من ذلك في كثير من
المسلمين فنهى الشرع عن ذلك وفي حديث اسماعيل بن امية عند عبد
الرزاق عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يسلم منهن احد الطيرة
والظن والحسد فاذا تطيرت فلا ترجع واذا حدث فلا تبع واذا ظننت
فلا تحقق وهذا كما في الفتح مرسل او معضل لكن له شاهد من
حديث ابي هريرة اخرجه البيهقي في الشعب وفي حديث ابي
هريرة بسند لين عند ابن عدي مرفوعا اذا تطيرتم فامضوا

وعلى الله فتوكلوا وفي حديث ابن عمر موقوفا من عرض له من هذه الطيرة شي
فليقل اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا اله غيرك رواه البيهقي
في شعبه وبه قال حدثني بالافراد عبد الله ابن محمد المسندي قال
حدثنا عثمان بن عمر ابن فارس البصري قال حدثنا يونس بن يزيد
الايلي عن الزهري محمد بن مسلم عن سالم اي بن عمر عند ابن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى
هي هنا مجاوزة العلة من صاحبها الى غيره يقال اعدى فلان
فلانا من علته به وذلك على ما يذهب المتطببة في الجذام والبرص
والجدري والحصبة والنحر والرمد والامراض الرياضية والاكثرون
على ان المراد نفي ذلك وابطاله على ما يدل عليه ظاهر الحديث
ولا طيرة في القاموس والطيرة والطورة ما يتشاءم به من الفال
الردي انتهى ولما نفى الطيرة بطريق العموم كما نفى العدوى اثبت
الشوم في ثلاثة فقال والشوم بالهمزة الساكنة عند اليمن في
ثلاث وعند ابي داود من حديث سعد بن ابي وقاص وان كانت
الطيرة في شي وقال الخطابي وكثيرون هو في معنى الاستثنا من
الطيرة اي الطيرة منهي عنها الا في هذه الاشيا قال الطيبي
يحتمل ان يكون الاستثنا على حقيقته تكون هذه الاشيا خارجة
عن علم المستثنى منه اي الشوم ليس الا في هذه الاشيا كما في مسلم
انما الشوم في ثلاثة في المراة بان لا تلد وان يكون ما والدار بان
تكون ضيقة شبه الجيران والدابة بان لا يعترى عليها
وقال القاضي تعقيب قوله ولا طيرة بهذه الشرطية اي في رواية
وان كانت الطيرة تدل على ان الشوم ايضا منفي عنها والمعنى
ان الشوم لو كان له وجود في شي لكان في هذه الاشيا فانها اقل
الاشيا لها لكن لا وجود لها فيها فلا وجود لها اصلا انتهى قال في
شرح المشكاة فعلى هذا الشوم في الاحاديث المستشهد بها محمول
على الكراهة التي سببها ما في هذه الاشيا من مخالفة الشرع انتهى
ويحتمل ان يكون المراد عدم موافقتها له طبعا ويؤيده ما في
شرح السنة كانه يقول ان كان لاحدكم دار يكره سكناها او
امراة يكره صحبتها او فرس لا تعجبه فليفارقها بان ينتقل عن
الدار ويطلق المراة ويبيع الفرس حتى يزول عنه ما يجد في نفسه
من الكراهة كما قال صلى الله عليه وسلم في جواب من قال يا رسول
الله انا كنا في دار كبير فيها عددنا الى اخره زروها فانها ذميمة
وامرهم بالتحول عنها لانهم كانوا فيها على استثقال واستيحاش

فامرهم

فامرهم عليه الصلاة والسلام بالانتقال عنها ليزول عنهم ما يجدون من
الكراهة لا انه سبب في ذلك انتهى وحديث الباب اخرجه النسائي
في عشرة النسا وبه قال حدثنا ابو اليمن الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو بن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال
قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين بن عبد الله بن
عتبة بن مسعود ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طيرة وخيرها وخير الطيرة الفال
النهر الساكن بعد الفا قال في القاموس الفال ضد الطيرة ويستعمل
في الخير والشر قالوا وما الفال قال الكلمة الصالحة يسمعها احدكم
كالمريض يسمع يا سالم وطالب الحاجة يا واجد وفي حديث عروة بن عامر
عند ابي داود قال ذكرت الطيرة عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال غيرها الفال ولا ترد مسلما فاذا راى احدكم ما يكره فليقل
اللهم لا ياتي بالحسنات الا انت ولا يدفع السيئات الا انت ولا حول ولا
ولا قوة الا بالله وبقية مباحث الباب تاتي في الباب التالي ان شا
الله تعالى بعونه وقوته باب الفال بالهمزة
كما مر وقد يسهل والجمع فؤول بالهمز ايضا وبه قال حدثنا ولابي
ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال اخبرنا هشام
هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري
محمد بن مسلم عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله بن عبد الله بن
مسعود عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم لا طيرة وخيرها الفال قال في شرح المشكاة الضمير
المونث راجع الى الطيرة وقد علم انه لا خير فيها فهو كقوله
تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا فهذا مبني على
زعمهم وهو من ارجا الفال في المخادعة بان يجري الكلام على
زعم الخصم حتى لا يتميز عن التفكر فيه فاذا تفكر انصف وقبل الحق او
هو من باب قولهم الضيف اخر من الشتا اي الفال في باب ابلغ
من الطيرة في بابها انتهى والاضافة في قوله وخيرها الفال
مشعرة بان الفال من جملة الطيرة على ما لا يخفى وقول
صاحب الكواكب انه ليس كذلك بل هي اضلعه توضيح
مردود بحديث حابس التميمي عند الترمذي انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العين حق واصدق الطيرة
الفال قضية التصريح بان الفال من جملة الطيرة لكنه يستثنى

وقد قال اهل اللغة ان الطيرة يستعمل في الخير والشر نعم المشهور
استعمال الطيرة في المكروه قال تعالى انا تطيرنا بكم اي
تشاءمنا وقال طائركم معكم اي بسبب شؤمكم معكم والفال
في المحبوب وربما يكون في مكروه قال وما الفال يا رسول الله
قال الكلمة الصالحة يسمعها احدكم وفي حديث انس
عند الترمذي وصححه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج
لحاجته تعجبه ان يسمع يا نجيح يا راشد وفي حديث بريدة
عند ابي داود بسند حسن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
لا يتطير من شيء وكان اذا بعث غلاما يسال عن اسمه فاذا
اعجبه فرح به وان كره اسمه رئي كراهة ذلك في وجهه
وحديث الباب اخرجه مسلم في الطب وبه قال حدثنا مسلم
بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا مسلم الدستوائي عن قتادة
عن انس رضي الله تعالى عنه قال لا عدوى ولا طيرة مشتقة
من الطير اذا كان اكثر تطير الجاهلية ناشئا عنها كما مر ويعجبني
الفال الصالح لانه حسن ظن بالله تعالى الكلمة الحسنة بيان
لقوله الفال قال في الكواكب وقد جعل الله تعالى في الفطر
محبة ذلك كما جعل فيها الارتياح لمنظر الانيق والماء الصافي فان لم تشرب
منه ويستعمله وهذا الحديث اخرجه اخرجه ابو داود واخرجه
الترمذي في السير هذا باب بالتنوين لا هامة
بتخفيف الميم على الاصح وحكى ابو زيد تشديدها وبه قال
حدثنا محمد بن الحكم بفتحتين المروزي وقيل هو محمد بن عبدة
ابن الحكم ابو عبد الله الاحول المروزي قال حدثنا ولابي ذر
اخبرنا النضر بالضاد المعجمة ابن شميل قال اخبرنا ابو حصين
بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي عن ابي
ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال لا عدوى ولا طيرة ولا هامة طائر قيل هي البومة
يتشاءمون به وقيل كانوا يزعمون ان عظام الميت تصير
طيرا وقيل ان روحه تنقلب هامة وهذا تفسير اكثر العلماء ولا
صفر وهو فيما قيل دابة تهيج عند الجوع وربما قتلت صاحبها
وكانوا يعتقدون انها اعدى من الجرب وهذا ذكره مسلم
عن جابر بن عبد الله في حديثه المروي عنده فتعين المصير
اليه وقال البيضاوي هو نفي لما يتوهم ان شهر صفر تكثر

فيه

فيه الدواهي وهذا الحديث من افراده باب
الكهانة بفتح الكاف وكسرها مصدر كهن والكاهن الذي يتعاطى
الخبر في مستقبل الزمن ويدعي معرفة الاسرار وقد كان
في العرب كهنة كشق وسطيح ونحوها فمنهم من كان يزعم
ان له تابعا من الجن يلقي اليه الاخبار ومنهم من يزعم انه يعرف
الامور بمقدمات واسباب يستدل بها على مواقعها من
كلام من يساله او فعله او حاله وهذا يخصونه باسم العراف
كالكي يدعي معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوها
وقال الخطابي الكهنة قوم لهم اذهان حادة ونفوس شريرة
وطباع نارية فاكتنفتهم الشياطين لما بينهم من التناسب في
هذه الامور وساعدتهم بكل ما اتصل اليه وبه قال حدثنا
سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء اخره راء مصغر
وهو سعيد بن كثير بن عفير قال حدثنا الليث بن سعد
الامام قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن خالد امير مصر
عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى في امراتين من هذيل بضم الهاء وفتح
الذال المعجمة بن مدركة بن الياس اقتتلت فرمت احداهما وهي
ام عفيف بنت مسروح الاخرى وهي مليكة بنت عويمر
بحجر فاصاب ان الحجر بطنها وهي حامل فقتلت ولدها الذي
في بطنها فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الجمع كقوله
تعالى هذان خصمان اختصموا فقضى عليه الصلاة والسلام
ان دية ما في بطنها ولو انثى او خنثى او ناقص الاعضاء اذا
علمنا بوجوده في بطن امه غرة بضم الغين المعجمة وتشديد
الراء منونا بياض في الوجه عن الجسد كله اطلاقا للجزء عن الكل
عبد او امة بدل من غرة ورواه بعضهم بالاضافة البيانية
والاول اقيس واصوب لانه يكون جنيه من اضافة الشيء
الى نفسه ولا يجوز الا بتاويل كما ورد قليلا واو للتقسيم لا للشك
فقال ولي المراة التي غرمت بفتح المعجمة وكسر الراء اي التي
قضى عليها بالغرة ووليها هو زوجها علي بفتح الحاء المهملة والميم
المخففة ابن مالك بن النابغة الهذلي الصحابي والغرة متى
وجبت فهي على العاقلة ولابي ذر التي غرمت بضم المعجمة
وكسر الراء مشددة كيف اغرم يا رسول من لا شرب ولا اكل قال
ابو عثمان بن جني اي لم ياكل اقام الماضي مقام المضارع ولا

نطق ولا استهل ولا صاح عند الولادة فمثل ذلك باطل بموحدة وطا
مهملة مفتوحتين وتخفيف اللام من البطلان ولابن عساكر
وابي ذر عن الحموي والمستملي بطل بتحتية بدل الموحدة
وتشديد اللام اي يهدر يقال دم فلان هدر اذا ترك الطلب
بثاره وطل الدم بضم الطا وبفتحها فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما
هذا بمثل من اخوان الكهان لمشافهة كلامه كلامهم زاد مسلم
من اجل سجعه الذي سجع ففيه دم الكهان ومن تشبه بهم في
الفاظهم حيث كانوا يستعملونه في الباطل كتسجيع حمل يريد انه ابطال
حكم الشرع ولم يعاقبه صلى الله عليه وسلم لانه كان مامورا بالصفح عن
الجاهلين وهذا الحديث من افراده وبه قال حدثنا قتيبة بن
سعيد البلخي عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان امراتين رمت احداهما
الاخرى بحجر وعند احمد من طريق عمرو بن تميم عن عويمر عن ابيه
عن جده قال كانت اختي مليكة وامراة منا يقال لها ام عفيف بنت
تحت حمل بن مالك بن النابغة فضربت ام عفيفة مليكة وسقط لابن
عساكر وابي ذر عن الكشميهني بحجر فطرحت جنينها فقضى فيه النبي
صلى الله عليه وسلم بغرة بالتنوين عبد او وليدة بالجر فيهما بدل من بغرة
والمراد العبد والامة ولو كانا اسودين وان كان الاصل في الغرة
البياض في الوجه كما توسعوا في اطلاقها على الجسد كله كما قالوا عتق
رقبة لكن قال ابو عمرو بن العلا القاري المراد الابيض الاسود
قال ولولا انه صلى الله عليه وسلم اراد بالغرة معنى زايد على شخص
العبد والامة كما ذكرها قال النووي وهو خلاف ما اتفق عليه الفقها
من اجرا الغرة السودا والبيضا قال اهل اللغة الغرة عند العرب
انفس الشي واطلقت هنا على الانسان لانه الله تعالى خلقه في احسن
تقويم فهو من انفس المخلوقات وعن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
بالسند السابق عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى في الجنين حال كونه يقبل في بطن امه بغرة عبد او وليدة
فقال الذي قضى عليه بضم القاف بضم القاف وكسر المعجمة وفي
السابقة فقال المراة التي غرمت كيف اغرم ما ولابي ذر عن
الحموي والمستملي من لا اكل ولا شرب ولا نطق ولا استهل اي ولا صرخ
ومثل ذلك بطل بالموحدة ولابن عساكر يطل بتحتية مضمومة
بهدر فلا يجب فيه شي ويطل بالتحتية من الافعال التي لم تستعمل
الا مبنية كجن قال المنذري واكثر الروايات يطل اي بالموحدة
وان كان الخطابي رجح الاخرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

انما

انما هذا يعني ولي المراة من اخوان الكهان شبه بالاخوان لان الاخوة
الاخوة يقتضي المشابهة وذمه حيث اراد بسجعه دفع ما اوجبه
صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث مرسل وبه قال حدثنا ولابي
ذر بالافراد عبد الله ابن محمد المسندي قال حدثنا ابن عيينة
سفيان عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي بكر بن
عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي احد
الفقها السبعة عن ابي مسعود عقبة البدري الانصاري الكوفي
رضي الله تعالى عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن تناول ثمن الكلب او عن ان يكون للكلب ثمنا سوا كان معلما
ام لا واما حكاية القمولي في الجواهر وجها في بيع الكلب المقتنى
فغريب وسماه ثمنا باعتبار الصورة وعن مهر البغي بفتح الموحدة
وكسر المعجمة وتشديد التحتية الزانية قال هو فعول من البغا
فادغمت الواو في البا ولا يجوز عندهم ان يكون على فعيل لان فعيلا
بمعنى فاعل يكون بالها في المونث ككريمة وانما يكون بغيرها اذا كان
بمعنى مفعول كامراة جريح وقتيل وسمي ما يعطى على الزنا
مهرا مجازا كما في ثمن الكلب من مجاز التشبيه او اطلق عليه ذلك
بالمعنى اللغوي وعن حلوان الكاهن بضم الحا المهملة وسكون
اللام قال الهروي اصله من الحلاوة فشبه به لانه ياخذ ما يعطاه
على كهانته سهلا من كلفه قال الماوردي في الاحكام السلطانية
ويمنع المحتسب من يكتسب بالكهانة واللهو ويودب عليه الاخذ
والمعطي وهذا الحديث قد سبق في باب ثمن الكلب من البيع وبه
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا هشام بن يوسف
الصنعاني قال اخبرنا معمر بفتح الميمين وسكون العين ابن راشد
عالم اليمن عن الزهري محمد بن مسلم عن يحيى بن عروة ابن الزبير
بن العوام وثبت لابي ذر ابن الزبير عن عايشة رضي الله عنها
انها قالت سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ناس ولابي ذر عن
الكشميهني سال ناس رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكهان وفي
مسلم تسمية ممن سال عن ذلك معاوية ابن الحكم السلمي ولفظه
قلت يا رسول الله امورا كنت نصنعها في الجاهلية كنا ناتي الكهان
الحديث فقال صلى الله عليه وسلم ليس قولهم بشي يعتمد عليه
فقالوا مستشكلين عموم قوله ليس بشي اذ مفهومه انهم
لا يصدقون اصلا يرسول الله انهم يحدثونا ولابي ذر
يحدثوننا احيانا بشي من الغيب فيكون ما حدثونا به وحقا

اي واقعا ثابتا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة من الحق
يخطفها بفتح الطا لا بكسرها على المشهور اي ياخذها الكاهن من
الجني بسرعة وسقط لفظة من لابن عساكر اي يخطفها الجني من
الملايكة وفي رواية الكشميهني كما في الفتح يحفظها بحا مهملة ساكنة
ففا مفتوحة فظا معجمة من الحفظ والاول هو المعروف فيقرها
بضم التحتية وكسر القاف وتشديد الرا اي يصبها او يلقيها
بصوت في اذن وليه الذي يواليه وهو الكاهن وغيره
ممن يوالي الجن فيخلطون معها مع الكلمة التي يخطفونها
من الملايكة ماية كذبة بفتح الكاف وسكون المعجمة
فربما اصاب نادرا واخطا غالبا فلا تغتر بصدقهم في بعض
الامور وعن ابن عباس قال حدثني رجال من الانصار
انهم بينما هم جلوس قبلا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ رمي بنجم فاستنار فقال ما كنتم تقولون اذا رمي مثل
هذا في الجاهلية قالوا كنا نقول ولد الليلة رجل عظيم
او مات رجل عظيم فقال فانها لا ترمي بها لموت احد
ولا لحياته ولكن ربنا تعالى اذا قضى امرا سبح حملة العرش
ثم يسبح الذين يلونهم حتى يبلغ التسبيح الى اهل السما
الدنيا فيقولون ماذا قال ربكم فيخبرونهم حتى يصل
الى السما الدنيا فيسترق منه الجني فما جاوا به على وجهه فهو
حق ولكنهم يزيدون فيه وينقصون رواه مسلم وفيه بيان فوصل
الجني الى الاختطاف وقد انقطعت الكهانة بالبعثة المحمدية
لكن بقي من يتشبه بهم وثبت النهي عن اتيانهم فلا يحل اتيانهم
ولا تصديقهم وهذا الحديث اخرجه مسلم في الطب وقال علي
هو ابن المديني قال عبد الرزاق بن همام مرسل الكلمة من الحق
اي ان عبد الرزاق كان يرسل هذا القدر من الحديث ثم قال
عبيد بن المديني بلغني انه عبد الرزاق اسنده الى عايشة
بعده ولابي ذر وابن عساكر بعد اي بعد ذلك وقد اخرجه مسلم
عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق موصولا لرواية هشام بن
يوسف عن معمر والاختطاف المذكور في الحديث مستعار
للكلام من فعل الطير كما قال تعالى فتخطفه الطير والله هو
الموفق باب السحر بكسر السين
وسكون الحا المهملتين وهو امر خارق للعادة صادر عن نفس
شريرة لا يتعذر معارضته واختلف هل له حقيقة ام لا والصحيح

وهو

وهو الذي عليه الجمهور ان له حقيقة وعلى هذا فهل له تاثير
فقط بحيث يغير المزاج فيكون نوعا من الامراض او ينتهي
الى الاحالة بحيث يصير الجماد حيوانا مثلا وعكسه فالذي عليه
الجمهور هو الاول وفرقوا بين المعجمة والكرامة والسحر بان
السحر يكون بمعاناة اقوال وافعال حتى يتم للمسافر ما يريد
والكرامة لا يحتاج الى ذلك بل انما يقع غالبا اتفاقا واما
المعجزة فتمتاز عن الكرامة بالتحدي وقال القرطبي الحق
ان لبعض اصناف السحر تاثيرا في القلوب كالحب والبغض
والقا الخير والشر في الابدان بالالم والسقم وانما المنكر الجماد
ينقلب حيوانا او عكسه بسحر الساحر وقول الله تعالى بالجر عطفا
على المجرور السابق ولكن الشياطين كفروا باستعمال السحر
وتدوينه يعلمون الناس السحر اي كفروا معلمين الناس
السحر قاصدين به اغواهم واضلالهم والواو في ولكن عاطفة
جملة الاستدراك على ما قبلها وما انزل على الملكين ما طول
موصول بمعنى الذي في موضع نصب عطفا على السحر اي يعلمون
الناس السحر والمنزل على الملكين او عطفا على ما يتلوا الشياطين
وما انزل على الملكين وعلى هذا فما بينهما اعتراض او ما
بقي والجملة معطوفة على الجملة المنفية قبلها وهي وما
كفر سليمان اي وما انزل على الملكين اباحة السحر قال القرطبي
ما بقي والواو للعطف على قوله تعالى وما كفر والتقدير وما
انزل على الملكين ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر
ببابل اسم ارض وهي بابل العراق وسميت بذلك لتبلبل
الالسن بعد عند سقوط صرح في نمرود وقيل ان الله تعالى
امر ريحا فحشرهم بهذه الارض فلم يدر احد ما يقول
لانه ثم فرقتهم الريح في البلاد فتكلم على احد بلغة
وهو متعلق بانزل والبا بمعنى في اي في بابل ويجوز
ان يكون في محل نصب على الحال من الملكين او من الضمير
في انزل فيتعلق بمحذوف هاروت وماروت بدل من الملكين
وجوابا لفتحة لانهما لا ينصرفان للعجمة والعلمية او
عطف بيان وما يعلمان هاروت وماروت من احد
الظاهر انه الملازم للنفي وهمزته اصل بنفسها واجاز ابو
ابو البقا ان يكون بمعنى واحد فيكون همزته بدلا من
الواو حتى يقولا حتى ينبهاه وينصحاه ويقولا له انما نحن

فتنة اي ابتلا واختبار من الله تعالى ليتميز المطيع من العاصي كقوله
فتنت الذهب بالنار اذا عرضته عليها ليتميز الخالص عن المشوب
فيتعلمون عطف على وما يعلمان والضمير في فيتعلمون لما دل عليه
احد اي فيتعلم الناس منهما من الملكين ما اي الذي يفرقون
به بين المرء وزوجه وهو علم السحر الذي يكون سببا في التفريق
بين الزوجين بان يحدث الله عنده النشور والخلاف ابتلا
منه وللسحر حقيقة عند اهل السنة وعند المعتزلة هو تخييل
وتمويه وقيل التفريق انما يكون بان يعتقد ان ذلك موثر
في هذا التفريق فيصير كافرا واذا صار كافرا بانت زوجه
وما هم بضارين به بالسحر من احد الا باذن الله ما مجازية
فهي اسمها وبضارين خبرها والبا زايدة فهو في محل نصب او
تميمية فهم مبتدا وبضارين خبره والبا زايدة ايضا فهو في محل
نصب رفع والضمير فيه عايد على السحرة العايد عليهم ضمير
واتبعوا او يعود على الشياطين والضمير في به على ما في قبله
ما يفرقون به وقوله الا باذن الله استثنا مفرغ من
الاحوال فهو في موضع نصب على الحال وصاحبه الفاعل
المستكن في بضارين او المفعول وهو احد مجوز الى الحال
من النكرة لاعتمادها على النفي او المعنى اي بالسحر ان
والتقدير وما يضرون احدا بالسحر الا وسعه الله علم الله
او مقرونا باذن الله ونحو ذلك فان قلت الاذن حقيقة
في الامر والله لا يامر بالسحر لانه ديتهم عليه ولو امرهم به
لجاز لما جاز ان يذمهم عليه اجيب بان المراد منه التخلية
يعني اذا سحر الانسان فان شا الله منعه منه وان شا فلا
بينه وبين ضرر السحر او المراد الا بعلم الله ومنه سمي الاذان
لانه اعلام بدخول الوقت او ان الضرر الحاصل عند فعل السحر
انما يحصل بخلق الله ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم في الاخرة
لانهم يقصدون الشر ولقد علموا هولا اليهود لمن اشتراه
ما له في الاخرة من خلاق من نصيب واستعير لفظ الشر
الوجهين احدهما انهم لما نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم
واقبلوا على التمسك بما تتلوا الشياطين فكانهم اشتروا
السحر بكتاب الله وثانيهما ان الملكين انما قصدوا بتعليم
السحر الاحتراز عنه وهولا ابدلوا ذلك الاحتراز بالوصول الى
منافع الدنيا وسقط في رواية ابي ذر قوله وما يعلمان

الى اخره

الى اخره وقال بعد قوله وما روت الاية وقال في رواية ابن
عساكر الى قوله من لا خلاق واختلف في المراد بالاية فقيل ان
قوله واتبعوا اليهود الذين كانوا زمن نبينا صلى الله عليه وسلم وقيل
هم الذين كانوا في زمن سليمان عليه الصلاة والسلام من السحر لان
اكثر اليهود ينكرون نبوة سليمان عليه الصلاة والسلام ويعدونه
من جملة ملوك الدنيا وهولا ربما اعتقدوا فيه انه انما وجد الملك
العظيم بسبب السحر وقيل انه يتناول الكل وهو اولى واختلف في
المراد بالشياطين فقيل شياطين الانس وقيل هم شياطين الانس
والجن قال السدي ان الشياطين كانوا يسترقون السمع
ويضمون الى ما سمعوا اكاذيب يلقونها الى الكهنة فدونوها في
الكتب وعلموها الناس ونشا ذلك في زمن سليمان وقالوا ان
النبي يعلم الغيب وكانوا يقولون هذا علم سليمان وما تم ملكه الا بهذا
العلم وبه سجن الجن والانس والطير والريح التي تجري بامره
واما القايلون بانهم شياطين الانس فقالوا روي ان سليمان
عليه الصلاة والسلام كان دفن كثيرا من العلوم التي خصه الله بها
تحت سرير ملكه خوفا على انه هلك الظاهر يبقى ذلك المدفون
فلما مضت مدة على ذلك توصل قوم من المنافقين الى ان كتبوا في
خلال ذلك اشيا من السحر تناسب ذلك الاشيا من بعض الوجوه ثم
بعد موته واطلاع الناس على تلك الكتب اوهموا الناس انه من
عمل الناس وانه انما وصل الى ما وصل بسبب هذه الاشيا وانما
اضافوا السحر لسليمان تفخيما لشانه وترغيبا للقوم في قبول
ذلك وقيل انه تعالى لما سخر الجن لسليمان وكان يخالطهم ويستفيد
منهم اسرارا عجيبة غلب على الظنون انه عليه الصلاة والسلام استفاد
السحر منهم فقوله تعالى وما كفر سليمان تنزيه له عليه الصلاة
والسلام عن الكفر وروي ان بعض الاحبار من اليهود قال الا
تعجبون من محمد يزعم ان سليمان نبيا كان نبيا وما كان الا ساحرا
فانزل الله هذه الاية قاله في اللباب وقوله تعالى بالجر عطفا على
المجرور السابق ولا يفلح الساحر اي هذا الجنس حيث اتى اينما كان
وقال الراغب حيث عبارة عن مكان مبهم يشرح بالجملة
التي بعد كقوله تعالى وحيث ما كنتم ومن حيث خرجت وقوله
عز وجل افتاتون السحر وانتم تبصرون اي انهم كانوا يعتقدون
ان الرسول لا يكون الا ملكا وان كل من ادعى الرسالة من البشر
وجا بالمعجزة فهو ساحر ومعجزته سحر ولذا قال قايلهم منكرا
منكرا على من اتبعه افتاتون السحر اي افتتبعونه حتى تصير

والیمن اتبع السحر وهو یعلم انه سحر وقوله تعالى یخیل الیه الى موسى
من سحرهم انها اى العصى تسعى لانهم اوردوها من الزیبق ما كانت
تتحرك بسببه ویضطرب وتمتد بحیث یخیل للناظر انها تسعى
باختیارها وانما كانت حیله وكانوا جاءوا بعصیر واحبالا كثیرا فالقى
كل منهم عصاه وحبله فصارا لوادى فاذا هى مناقیر یركب بعضها
بعضا ولا حجة فیها للقائل ان السحر تخیل لانا وجدت فى هذه
القصة وكان سحرهم ولا یلزم منه ان جمیع انواع السحر تخیل وقوله
ومن شر النفاثات فى العقد والنفاثات النساء الساحرات او
النفوس او الجماعات اللاتى یعقدن عقدا فى خیوط وینفثن
علیها ویرقین وفیه دلیل على بطلان قول المعتزلة فى
انكار تحقق السحر وقوله تعالى فى سورة المؤمنون
سیقولون اى یهود بضم اوله وفتح المیم وقال ابن عطیة السحر
هنا مستعار لما وقع منهم من التخلیط وضع الشىء فى غیر موضعه
وبه قال حدثنا ولابى ذر بالافراد ابراهیم بن موسى
الرازى الفراء الحافظ قال اخبرنا عیسى بن یونس بن ابى اسحاق
السبیعى احد الاعلام فى الحفظ والعبادة عن هشام عن ابیه
عروة بن الزبیر عن عائشة رضى الله عنها انها قالت سحر
رسول الله صلى الله علیه وسلم رجل من بنى زریق بضم الزاى
وفتح الراء اخره قاف یقال له لبید بن الاعصم بفتح اللام وكسر
الموحدة والاعصم بفتح العین وكسر الموحدة والاعصر بالعین
والطاء المهملتین بوزن الاحمرین مسلم انه یهودى من بنى
زریق حتى كان رسول الله صلى الله علیه وسلم یخیل الیه انه كان یفعل
الشىء وما فعله ثبت قوله انه كان فى روایة ابى ذر وفى
روایة ابن عیینة فى الباب التالى كان یرى انه یاتى النساء ولا
یاتین وهیئة فلا تمسك لبعض المبتدعة بقوله انه یخیل
الیه انه یفعل الشىء وما فعله الزاعم ان الحدیث باطل لاقتضائه
ان یخیل الیه انه یرى جبریل ولیس هو ثم وانه یوحى الیه
بشىء ولم یوح الیه بشىء قال ابن زریق وهذا كله مردود فقد
قام الدلیل على صدقه علیه السلام فیما یبلغه عن
الله وعلى عصمته فى التبلیغ فاستحال له من ضرر السحر ما یقدح
فیما یتعلق بالتبلیغ بل هو من جنس ما یجوز علیه من سائر الامراض
حتى اذا كان ذات یوم او ذات لیلة من اضافة المسمى الى الاسم
او ذات مقحمة للتاكید والشك من الراوى وهو عندى لكنه
دعا ودعا اى لكنه لم یكن مشتغلا به بل بالدعاء والمتروك منه

هو

هو قوله وهو عندى او قوله كان یخیل الیه اى كان السحر اضر به مما
لا یخیل الیه وفهمه بحیث انه توجه الى الله تعالى ودعا على الوضع الصحیح
والقانون المستقیم قاله فى الكواكب الدرارى ثم قال صلى الله علیه وسلم
اشعرت اى اعلمت ان الله اجابنى فیما استفتیته فیه اى اجابنى
فیما دعوته او المعنى اجابنى عما سالته عنه لان دعاءه كان ان یطلعه
على حقیقة حاله فى ما هو فیه مما اشتبه علیه من الامر اتانى رجلان
اى ملكان كما عند الطبرانى وعند ابن سعد فى روایة منقطعة
انهما جبریل ومیكائیل فقعد احدهما عند راسى جزم الدمیاطى
فى سیرته بان الذى قعد عند راسه جبریل فقال احدهما
وهو جبریل او میكائیل قیل وهو الصواب لصاحبه ما وجع الرجل
اى النبى صلى الله علیه وسلم فقال مطبوب بالطاء المهملة اى ساحر
والباء الموحدة بین ای مسحور قیل كنوا عن السحر بالطب
تفاؤلا كما قالوا للذیغ سلیم قال من طبه من سحره قال لبید
بن الاعصم قال فى اى شىء طبه قال فى مشط بضم المیم وسكون
المعجمة الالة التى تسرح بها شعر الراس واللحیة ومشاطة
بضم المیم وفتح المعجمة مخففة وبعد الالف طاء مهملة ما یخرج من
الشعر عند التسریح وفى حدیث ابن عباس من شعر راسه ومن
اسنانه مشطه ورواه البیهقى وجف طلع نخله بضم الجیم وتشدید
الطاء الغشاء الذى یكون فى الطلع ویطلق على الذكر والانثى فلذا
قیده بقوله ذكر بالتنوین كنخله على ان لفظ ذكر صفة للنخل
وللكشمیهنى وجب بالموحدة بدل الفاء وهما بمعنى واحد وقال القرطبى
انه بالموحدة داخل الطلعة اذا خرج منها الكفرى قاله شمر
وللكشمیهنى وجفه بالفاء طلعة بتاء تانیث منونة قال واین هو
قال فى بیر ذروان بفتح المعجمة وسكون الراء وفى روایة
ابن نمیر من بیر ذى اروان بالنسبة وهو بیت ابوطیبة البكرى فاتاها
رسول الله صلى الله علیه وسلم فى ناس من اصحابه وعند ابن سعد
من حدیث ابن عباس فبعث الى على وعمار فامرهما ان یاتیا البیر
وعند ایضا من مرسل عمران بن الحكم فدلهما جبریل علیه ایاس
الزرقى وهو ممن شهد بدرا فى له عن موضعه فى بیر ذروان
فاستخرجه قال ویقال ان الذى استخرجه قیس بن محصن
الزرقى قال فى الفتح ویجمع بانه اعان جبیرا على ذلك وباشر
ببعضه فنسب الیه وان النبى صلى الله علیه وسلم وجههم اولا
ثم توجه فشاهدها بنفسه ثم صلى الله علیه وسلم بعد ان رجع الى عائشة

فقال يا عايشة كان ما نقاعة الحنا بضم النون وتخفيف القاف والحنا بكسر
الحا المهملة والمد يعني ان ما البير احمر كالذي ينقع فيه الحنا يعني انه
تغير لرداته او لما خالطها مما القي فيه وكان روس نخلها روس
الشياطين في التناهي في كراهتها وفتح منظرها وقيل الشيطان حية
عرفا قبيحة المنظر هايلة جدا قالت عايشة رضي الله تعالى عنها
قلت يا رسول الله او لا استخرجيه قال لا فدعا فابى الله منه
فكرهت ان اثور بضم الهمزة وفتح المثلثة وكسر الواو مشددة على
الناس فيه وللكشميهني منه شرا من تذكير المنافقين السحر ويعلمه
ونحو ذلك فيوذن المسلمين وهو من باب ترك المصلحة خوف
المفسدة فامر بها صلى الله عليه وسلم بالبير قد كنت تابعة اي تابع
عيسى بن يونس ابو اسامة حماد بن اسامة فيما وصله الموصلة بعد
ما بين وابو ضمرة بالضاد المعجمة المفتوحة واسكان الكاف لميم بعدها
را انس بن عياض الليثي المدني فيما وصله المصنف في الدعوات
وابن ابي الزناد عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان قال في فتح
الباري ولم اعرف من وصلها الثلاثة عن هشام اي ابن عروة وعند
ابن عساكر زيادة ومشط ومشاقة اي بالقاف وقال الليث بن
سعد الامام مما سبق في بدء الخلق وابن عيينة سفيان مما وصله
بعد باب عن مشط في مشط ومشاقة بالقاف بدل الطا يقال ولابي
ذر ويقال المشاطة بالطا ما يخرج من الشعر اذا مشط بضم الميم وكسر
المعجمة اي سرح شعر الراس او اللحية بالمشط والمشاقة بالقاف من
مشاقة الكتاب عند سريحه باب بالتنوين
الشرك بالله والسحر من الموبقات اي المهلكات وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر حدثني بالجمع عبد العزيز بن عبد الله الاويسي
قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع سليمان بن بلال عن ثور
بن زيد الديلي المدني عن ابي الغيث بالمعجمة والمثلثة سالم مولى
عبد الله بن مطيع عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اجتنبوا الموبقات الشرك بالله والسحر بالرفع
خبر مبتدا محذوف اي منهن الشرك بالله والثاني السحر وبالنصب
فيهما لابي ذر على البدل قال في المصابيح فان قلت البدل
منه جمع فكيف ابدل منه اثنان قلت على تقدير واخواتها وقد
سبق هذا الحديث في كتاب الوصايا بلفظ اجتنبوا السبع الموبقات
الشرك بالله وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل مال اليتيم
واكل الربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات فاختصره هنا قبل

واقتصر

واقتصر منها على اثنين تاكيدا لامرها باب
بالتنوين هل يستخرج السحر من الموضع الذي وضع فيه وقال
قتادة قلت لسعيد بن المسيب رجل به طب بكسر الطا المهملة
وتشديد الموحدة سحر او باسكان الواو نوخذ بفتح الهمزة والخا
المعجمة المشددة بعدها معجمة اي يحبس عن امراته فلا يصل الى جماعها
والاخذة بضم الهمزة هي الكلام الذي يقوله الساحر وقيل خرزة
يرقى عليها او هي الرقية نفسها ايحل عنه بهمزة الاستفهام
وضم التحتية وفتح المهملة وتشديد اللام او ينشر بضم التحتية
وسكون النون وفتح الشين المعجمة في الفرع مصلحة على كشط وضبط
في غيره بفتح النون وتشديد المعجمة من النشرة وهي ضرب من
العلاج يعالج به من بطن ان به سحرا وشيا من الجن قيل لها ذلك
لانه يكشف بها عند ما خالطه من الدوا قال الكرماني وكلمة
او يحتمل ان يكون مشطا او نوعا شبيها باللف والنشر بان يكون
الحد من مقابلة الطب والنشير من مقابلة التاخير قال ابن المسيب
لا باس به انما يريدون به الاصلاح فاما ما ينفع فلم ينه عنه بضم
التحتية وفتح الها وهذا وصله ابو بكر الاثرم في كتاب السنن من طريق
ابان العطار عن قتادة مثله ومن طريق هشام الدستوائي عن قتادة
بلفظ يلتمس من مداومته فقال انما نهى الله عما يضره ولم ينه عما ينفعه
وفي حديث جابر عند مسلم مرفوعا من استطاع ان ينفع اخاه فليفعل
وفي كتب وهب ابن منبه ان ياخذ سبع ورقات من سدر اخضر فيدقه
بين حجرين ثم يضربه بالما ويقرا اية الكرسي وذوات قل ثم يحثوا
منه ثلاث حثوات ثم يغتسل به فانه يذهب عنه ما كان به وهو
جيد للرجل اذا احتبس عن اهله وبه قال حدثني بالافراد
عبد الله بن محمد المسندي قال سمعت بن عيينة سفيان يقول من
حدثنا به بن جريج عبد الملك يقول حدثني بالافراد ال عروة
عن عروة بن الزبير فسالت هشاما عنه اي عن الحديث فحدثنا
عن ابيه عروة عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم سحر مبنيا للمفعول حتى كان لا يرى ولابي
ذر يرى بضم اليا يظن انه ياتي النسا ولا ياتيهن اي وطي زوجاته
ولم يكن وطيهن وفي رواية الحميدي انه كان ياتي اهله ولا ياتيهم
وفي رواية ابي ضمرة عند الاسماعيلي انه صلى الله عليه وسلم
اقام اربعين وفي رواية وهيب عن هشام عنه احمد ستة اشهر
وجمع بان الستة اشهر من ابتدا تغير مزاجه والاربعين يوما من

استحكامه لكن في جامع معمر عن الزهري انه لبث سنة واسناده صحيح
قال ابن حجر فهو المعتمد قال سفيان بن عيينة بالسند السابق وهذا النوع
المذكور هنا اشد ما يكون من السحر اذا كان كذا فقال صلى الله عليه وسلم
يا عايشة اعلمت ان الله قد افتاني فيما استفتيته فيه وفي رواية
عمرة عن عايشة عند البيهقي ان الله انباني عرضي اي اخبرني اتاني
رجلان هما جبريل وميكاييل فقعد احدهما عند راسي هما جبريل والاخر
عند رجلي بتشديد التحتية وهو ميكاييل فقال الذي عند راسي للاخر
وللحموي فقال الذي عند رجلي للذي عند راسي قال ابن حجر وكانها
اصوب ما بال الرجل قال مطبوب اي مسحور قال ومن طبه قال
لبيد بن الاعصم بهمزة مفتوحة فعين ساكنة رجل من بني زريق حليف
ليهود كان منافقا وسبق ان في مسلم انه كان كافرا وجمع بينهما بان
من اطلق انه يهودي نظر الى ما في نفس الامر ومن اطلق عليه منافقا
نظر الى ظاهر امره وحكى عياض في الشفا انه كان اسلم وعند ابن سعد
عن الواقدي من مرسل عمر بن الحكم لما رجع رسول الله صلى الله عليه
وسلم من الحديبية في ذي الحجة ودخل المحرم من سنة سبع جاء ورفعا
اليهود الى لبيد بن الاعصم وكان حليفا في بني زريق وكان ساحرا
فقالوا له انت اسحرنا وقد سحرنا محمدا فلم يصنع شيا ونحن نجعل لك جعلا
على ان تسحره لنا سحرا ينكاه فجعلوا له ثلاثة دنانير قال وفيم سحره
قال في مشط ومشاقة بالقاف قال واين قال في جف طلعة
باضافة جف لطلعة وتنوينها ذكر بالتنوين صفة للجف وهو وعا الطلع
تحت رعوفة ولابي ذر عن الكشميهني واجوفه بزيادة الف بعد الرا
قال في الفتح وهو كذلك لاكثر الرواة وعكس ابن التين وهو حجر ترك
في البير عند الحفر ثابت لا يستطاع قلعه يقوم عليه المستقي وقيل حجر
ابارز من طينها يقف عليه المستقي والناظر فيها وقيل في اسفل
البير يجلس عليه الذي ينظفها لا يمكن قطعه لصلابته في بير ذروان
قالت عايشة رضي الله تعالى عنها فاتى النبي صلى الله عليه وسلم البير
حتى استخرجه وفي رواية ابن نمير اولا اخرجه قال فدعا فاتى الله قال
ابن بطال فيما ذكره عنه في فتح الباري عن المهلب وقد اختلف
الرواة على هشام في اخراج السحر المذكور فاثبته سفيان وجعل سوال
عايشة عند النشرة ونفاه عيسى بن يونس وجعل سوالها عن الاستخراج
ولم يذكر الجواب وصرح به ابو اسامة قال وانظر تقتضي ترجيح
رواية سفيان لتقدمه في الضبط ويويده ان النشرة لم يقع في
رواية ابي اسامة والزيادة من سفيان مقبولة لانه اتيتهم ولا

سيما

ولا سيما انه كرر استخراج السحر في روايته مرتين يعني بالمرة الاخرى
في قوله قال فاستخرج فبعد من الوهم وزاد ذكر النشرة
وجعل جوابه صلى الله عليه وسلم عنها بلا بدلا عن الاستخراج
المنفي في رواية ابي اسامة غير الاستخراج ما حواه قال
وكان السر في ذلك ان لا يراه الناس فيتعلمه من اراد السحر
انتهى وفي حديث عمرة عن عايشة من الزيادة انه وجد في الطلعة
تمثالا من شمع تمثال رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا وتر
فيه احدى عشرة عقدة فنزل جبريل بالمعوذتين وكلما قراه
انحلت عقدة وكلما نزع ابرة وجد لها الما ثم يجد بعدها راحة
فقال صلى الله عليه وسلم لعايشة هذه البير التي اريتها بهمزة مضمومة
فرا مكسورة وللكشميهني رايتها برا فهمزة مفتوحتين وكان
ماها نقاعة الحنا في حمرة لونه وعند ابن سعد وصححه الحاكم
من حديث زيد بن ارقم فوجدوا الما اخضر وكان نخلها اي
محل البستان التي هي فيه روس الشياطين وفي رواية عمرة
عن عايشة فاذا نخلها الذي يشرب من مايها قد التوى سعفه
كانه روس الشياطين اي في قبح منظرها او الحيات اذ العرب
تسمي بعض الحيات شيطانا وهو ثعبان قبيح الوجه قال صلى الله
عليه وسلم فاستخرج بضم التا وكسر الرا من البير قالت عايشة رضي
الله تعالى عنها فقلت له صلى الله عليه وسلم افلا اين تنشرت
وسقطت لفظة اي في بعض النسخ والنشرة الرقية التي بها
تحل عقد الرجل عن مباشرة امراته فقال اما بالتخفيف
والله جربوا والقسم ولابن عساكر وابوي الوقت وذر اما
الله بتشديد الميم وحذف الواو والرفع فقد شفاني اي من
ذلك السحر واكره ان اثير على احد من الناس باب
السحر لم يذكر هذا الباب وترجمته عند بعضهم قال في الفتح وهو
الصواب لان الترجمة بعينها قد تقدمت قبل بابين ولا يعهد
ذلك للبخاري الا نادرا عند بعضهم وبه قال حدثني ولابي ذر
حدثني بالافراد عبيد بن اسماعيل بضم العين من غير اضافة
بشي الهباري قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام
عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت
سحر رسول الله صلى الله عليه حتى انه ليخيل اليه اي يظهر له من
نشاطه وسابق عادته انه يفعل الشي وللكشميهني فعل الشي بلفظ
الماضي وما فعله اي جامع نساه وجا جامعهن فاذا دنا منهن اخذته
في اخذة السحر فلم يتمكن من ذلك والى هنا اختصر الحموي وزاد

الكشميهني والمستملي حتى اذا كان ذات يوم وفي الرواية السابقة او ذات
ليلة بالشك قال في الفتح والشك من عيسى بن يونس رواية هناك قال
هذا من نوادر ما وقع في البخاري ان يخرج الحديث تاما باسناد واحد بلفظين
وهو عندي دعا الله ودعاه ثم قال عليه الصلاة والسلام اشعرت اي
اعلمت ان الله قد افتاني فيما استفتيته فيه قلت وما ذاك يرسول
الله قال جاءني رجلان هما جبريل وميكاييل فجلس احدهما عند راسي والاخر
عند رجلي بالتثنية ثم قال احدهما لصاحبه ما وجع الرجل يعني النبي
صلى الله عليه وسلم قال مطبوب اي مسحور قال القرطبي انما قيل للسحر طب
لان اصل الطب الحذق بالشي والتفطن له فلما كان كل من علاج المرض والسحر
انما يتاتى عن فطنة وحذق اطلق على كل منهما هذا الاسم قال ومن طبه قال
لبيد بن الاعصم اليهودي بني زريق قال في ماذا قال في مشط ومشاطة
بالطا المهملة وجف طلعة بالاضافة وتنوين طلعة ولابي ذر عن المستملي
وجب طلعة بالموحدة بدل بالفا ذكر صفة لجف بالفا او بالبا قال فاين
هو قال بير ذي اروان بفتح الهمزة وسكون الرا وسقط لابي ذر لفظة ذي
فعلى الاول فهو من اضافة الشي لنفسه قيل والاصل اروان ثم لكثرة
الاستعمال سهلت الهمزة فصارت ذروان بالذال المعجمة بدل الهمزة قال
فذهب النبي صلى الله عليه وسلم في ناس من اصحابه الى البير سبق ذكر
من حضر ذلك منهم رضي الله عنهم فنظر اليها عليه الصلاة والسلام وعليها نخل
ثم رجع الى عايشة فقال والله لكان ماها نقاعة الحنا ولكان نخلها
في بشاعة منظرها وخبثها روس الشياطين قلت يرسول الله افاخرجته
اي صورة ما في الجب من المشط والمشاطة وما ربط به قال لا فهو مستخرج
من البير غير مستخرج من الجف جمعا بين النفي والاثبات في الحديثين
اما بالتشديد انا فقد عافاني الله منه وشفاني وخشيت ان
اثور على الناس منه شرا باستخراجه من الجف ليلا يرده فيتعلمون
ان ارادوا استعمال السحر وامر عليه الصلاة والسلام بها بالبير
فدفنت وعند ابي عبيد من مرسل عبد الرحمن بن ابي ليلى اختجم النبي
صلى الله عليه وسلم عيسى راسه بقرن يعني حين طبه قال ابو عبيد قال
ابن القيم بنى النبي صلى الله عليه وسلم الامر اولا على انه مرض وانه عن مادة
سالت الى الدباغ وغلبت على البطن المقدم منه فعثرت مزاجه فراى
الحجامة لذلك مناسبة فلما اوحي اليه انه سحر عدل الى العلاج المناسب له
وهو استخراجه قال ويحتمل ان مادة السحر انتهت الى احدى قوى الراس
حتى صار يخيل اليه ما ذكر فان السحر قد يكون من تاثير الارواح الخبيثة وقد
يكون انفعال الطبيعة وهو اشد السحر واستعمال الحجم لهذا الثاني نافع لانه
اذا هيج الاخلاط وظهر اثره في عضو كان استفراغ المادة الخبيثة نافعا

في ذلك

في ذلك وقال الحافظ ابن حجر سلك النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة
مسلكي التفويض وتعاطي الاسباب ففي اول الامر فوض واسلم لامر
ربه واحتسب الاجر في صبره على تلاوته ثم لما تمادى ذلك وخشي من عادته
ان يضعفه عن فنون عبادته جنح الى التداوي ثم الى الدعا وكل من المقامين
غاية في الكمال باب بالتنوين من البيان سحرا
بالنصب وللاصيلي وابن عساكر وابوي الوقت وذر عن الكشميهني سحر بالرفع
وللحموي والمستملي السحر بالالف واللام وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف الدمشقي ثم التنيسي الكلاعي الحافظ قال اخبرنا مالك الامام
عن زيد بن اسلم الفقيه العمري عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قدم
رجلان قيل هما الزبرقان بكسر الزاي والرا بينهما موحدة ساكنة
وبالقاف وهو من اسما القمر لقب به لحسنه واسم ابيه ابن زيد بن امرء
القيس بن خلف والاخر عمرو بن الاهيم واسم الاهيم سنان يجتمع مع
الزبرقان في كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم فهما تميميان قدما
في وفد تميم على النبي صلى الله عليه وسلم سنة تسع من الهجرة من
المشرق اي من جهة المشرق وكانت سكنى بني تميم من جهة العراق
وهي في شرق المدينة فخطبا في دلايل النبوة للبيهقي من طريق مقسم
عن ابن عباس جلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبرقان بن بدر
وعمرو بن الاهيم وقيس بن عامر ففجر الزبرقان فقال يرسول الله
انا سيد بني تميم والمطاع فيهم والمجاب امنعهم من الظلم واخذ منهم
بحقوقهم وهذا يعلم ذلك يعني عمرو بن الاهيم وقيس بن عمرو وعامر
ففجر الزبرقان فقال يرسول الله انا سيد بني تميم فقال عمرو انه لشديد
المعارضة مانع لجانبه مطاع في ادنيه فقال الزبرقان والله يرسول الله
لقد علم معنى غير ما قال وما منعه ان يتكلم الا الحسد فقال عمرو انا احسدك
والله يرسول الله انه كنتم الحال حديث المال اجمعه الوالد مضيع في العشيرة والله
يرسول الله لقد صدقت في الاولى وما كذبت على الاخرى ولكني رجل اذا رضيت قلت
احسن ما علمت واذا غضبت قلت اقبح ما وجدت فعجب الناس منهما لبيانهما
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من البيان الذي هو اظهر المقصود
بابلغ لفظ وهو من الفهم وذكا القلب واصله الكشف والظهور لسحرا او
قال عليه الصلاة والسلام ان بعض البيان لسحر شك الراوي فمن للتبعيض
كما صرح به وقال في شرح السنة اختلف في تاويله فحمله قوم على الذم
لانه ذم الكلام في التصنع والتكلم في تحسينه ليروق للسامعين وليستميل
به قلوبهم كما يفعل السحر حيث تحول الشي عن حقيقته ويصرفه عن
جهته فيلوح للناظرين في غير تعرض فكذلك المتكلم قد يحيل

الشي عن ظاهره ببيانه ويزيله عن موضعه بلسانه ارادة التلبس
على ان مع ان من البيان ما يكسب عن صاحبه من الاثم
ما يكتسبه الساحر بسحره او هو الرجل يكون عليه الحق وهو
الحسن بحجته من صاحبه الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب
بالحق ومشاهدة قوله صلى الله عليه وسلم انكم تخشون الي ولعل
بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع
منه فمن قضيت له بشي من حق اخيه فلا ياخذه الحديث
وذهب اخرون الى ان المراد منه مدح البيان والحث على تحسين
الكلام وتحبير الالفاظ وروي عن عمر بن عبد العزيز رحمه
الله تعالى ان رجلا طلب اليه حاجة كان متعذرا عليه اسعافه
بها فاستمال قلبه بالكلام ثم انجزها له ثم قال هذا
هو السحر الحلال والاحسن كما قال الخطابي ان هذا الحديث
ليس ذما للبيان فاتى بلفظ من التبعيضية ولا مدحا له لقوله
من البيان فاتى بلفظ من التبعيضية وبالتصريح ايضا به وقد
اتفق على مدح الايجاز والاتيان بالمعاني الكثيرة بالالفاظ
اليسيرة وقال في شرح المشكاة والحق ان الكلام اذا كان وجهين
يختلف بحسب المقرى والمقاصد لان مورد المثل على ما
روي كان منه صلى الله عليه وسلم في قصة الزبرقان وعمرو
كان استحسانا لكن تعقب في الفتح القول بان الرجلين المذكورين
في حديث الباب انهما الزبرقان وعمرو فقال بعد ما
ذكر ما سبق من قولهما وهذا لا يلزم منه ان يكونا هما
المراد بحديث ابن عمر فان المتكلم انما هو ابو عمرو ابن الاهتم
وحده وكان كلامه في مراجعة الزبرقان فلا يصح نسبة
الخطيئة اليهما الا على طريقة التجوز ومن جامع عبد الرزاق
من جهة مجاهد قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم خطب
في بعض الامر ثم قام ابو بكر فخطب خطبة دونها ثم قام
عمر فخطب خطبة دون خطبة ابي بكر ثم قام شاب فا
ستاذن النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة فاذن له فطول
الخطبة فلم يزل يخطب حتى قال له النبي صلى الله عليه وسلم
هبة او كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال ان الله لم
يبعث نبيا الا مبلغا وان شقيق من الشيطان وان من البيان
لسحرا او من البيان سحر قال شيخنا الحافظ ابو بكر الخير
السخاوي فهذه خلاف القصة الاخرى جزما وهذا الحديث

سبق

سبق في النكاح في باب النكاح في باب الخطبة وابو داود في الادب
والترمذي في ابواب البر ورواه اكثر رواة الموطا مرسلا ليس فيه
ابن عمر **باب الدوا بالعجوة** وهي ضرب
من اجود تمر المدينة وقال الفراز انه مما غرسه النبي صلى الله
عليه وسلم نبذة بالمدينة **للسحر** اي لاجل دفع السحر وتبطيله وبه
قال **حدثنا علي** هو ابن عبد الله المديني كما جزم به ابو نعيم في
المستخرج والذي في الاطراف وقال الكرماني في الكواكب الى
الدراري انه في بعض النسخ علي بن سلمة بفتح اللام اللبقي
بفتح الموحدة وبالقاف قال في الفتح وما عرفت سلفه فيه
وقال العيني عرضه في الفتح التشنيع على الكرماني بغير وجه
لان ما ادعى فيه جزما انه ابن سلمة وانما نقله عن نسخه هكذا ولم
ولو لم يكن النسخة بغيره لما نقله منها واجاب في انتقاض
الاعتراض بانه اي الكرماني لو كانت معتمدة عنده ما ابهمها
فانه ينقل من نسخة العزيزي تارة ومن نسخة الصغاني
تارة ونحوها واذا دار الامر بين ما جزم ابو نعيم ومن تبعه وبين
نسخة مجهولة انما يعتمد عليه انتهى وقال الحافظ ابن حجر
في تقريبه علي بن سلمة اللبقي يقال ان البخاري روى عنه
فذكره بصيغة التمريض وقد ذكر في المقدمة ان في الشفعة
وتفسير سورة الفتح **حدثنا علي حدثنا شبابة** وعلى هذا نسبه ابو
ذر عن المستملي في روايته عن الموضعين **علي بن سلمة وهو
اللبقي وفي تفسير المائدة** وباب الدعا في الصلاة من كتاب
الدعوات حدثنا علي حدثنا مالك بن سعيد وعلى هذا هو ابن سلمة
اللبقي انتهى وذكره ابن خلفون في مشايخ البخاري وقال الذهبي في
تذهيب التهذيب قال ابو الوليد الفقيه سمعت ابا الحسن الزهري
يقول حضرت محمد بن اسماعيل وسيل علي بن سلمة فقال ثقة وقد
مضيت معه سمعنا منه قال **حدثنا مروان** بن معاوية الفزاري
قال **اخبرنا هاشم** هو ابن هاشم بن عتبة بن ابي وقاص قال
اخبرنا عامر بن سعد هو ابن عم عامر بن سعد والد هاشم المذكور
عن ابيه سعد بن ابي وقاص احد العشرة **رضي الله عنه**
انه **قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اصطبح** اي من اكل
حلالا صباحا **كل يوم تمرات** بالتنوين **عجوة** نصب عطف بيان
او صفة لتمرات ولابي ذر تمرات عجوة باضافة تمرات لعجوة
كثياب خز **لم يضره سم** بضم السين وفتحها **ولا سحر ذلك اليوم الى**

الى الليل مفهومه ان السر الذي في اكل العجوة من دفع ضرر السم والسحر
يرتفع اذا دخل الليل في حق من تناوله من اول النهار قال في الفتح
ولم اقف في شي من الطرق على حكم من يتناول ذلك اول الليل
هل يكون كمن تناوله اول النهار حتى يندفع عنه ضرر السم
والسحر الى الصباح قال والذي يظهر خصوصيته ان تناوله
ذلك بالتناول اول النهار لانه حينئذ يكون الغالب ان تناوله
يقع على الريق فيحتمل ان يلتحق به من تناوله اول الليل على
الريق كالصايم انتهى قال تلميذه شيخنا الحافظ السخاوي وقع
في حديث الباب من طريق رواية فليح عن عامر فانه قال واظنه
وان اكلها حين يمسي لم يضره شي حتى يصبح رواه احمد في مسنده
بل وقع عند الطبراني في الاوسط من حديث ابي طوالة عن
انس عن عايشة مرفوعا من اكل سبع تمرات من عجوة المدينة
في يوم الحديث قال ومن اكلهن ليلا لم يضره وقال غيره
اي عن علي شيخ المصنف وكانه اراد جمعه سبع تمرات والمطلق
في الاول يحمل على المقيد وبه قال اسحاق بن منصور المروزي
قال اخبرنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا هاشم
بن هاشم اي ابن عتبة بن ابي وقاص قال سمعت عامر بن سعد
يقول سمعت سعدا رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من تصبح بفوقية مفتوحة وبعد
الصاد المهملة موحدة مشددة واصل الصبوح والاصطباح تناول
الشراب صبحا ثم استعمل في الاكل اي من اكل في الصباح زاد في الا
الاولى كل يوم سبع تمرات بالتنوين عجوة عطف بيان او صفة
كما هو واضح وزاد في رواية ابي ضمرة من تمر العالية والعالية
الغزي الشي في الجهة العالية من المدينة وهي بجهة
نجد لم يضره ذلك سحر ولا سم ولمسلم عن عايشة في عجوة العالية
شفا من اول البكرة وفي النسائي من حديث جابر رفعه
العجوة من الجنة وهي شفا من السم ببركة عود دعوته
صلى الله عليه وسلم لتمر المدينة لا لخاصية في التمر قاله
الخطابي ووصف عايشة ذلك بعده صلى الله عليه وسلم
يرد قول من قال ان ذلك خاص بزمانه صلى الله عليه وسلم
نعم من جربه وصح معه عرف استمراره والا فهو مخصوص
بذلك الزمان واما التخصيص بالسبع فقال النووي لا يعقل
معناه كاعداد الصلوات ونسب الزكاة وقال القرطبي ان الشفا

بالعجوة

بالعجوة من باب الخواص التي لا تدرك بقياس ظني قال ومن ايمتنا
من تكلف لذلك فقال ان السموم انما يقبل لافراط برودتها فاذا
دام على التصبح بالعجوة تحكمت فيه الحرارة واعانتها الحرارة
الغريزية تقاوم ذلك برودة السم ما لم يستحكم لكن هذا يلزم
منه رفع خصوصية عجوة المدينة بل خصوصية العجوة مطلقا
بل خصوصية التمر فان في الادوية الحارة ما هو اول من التمر
وتخصيص السبع لا يعلمه الا الله ومن اطلعه الله عليه وقول ابن
القيم انه اذا اديم اكل العجوة على الريق يخفف مادة الدود
ويضعفه او يقتله فيه اشارة الى ان المراد نوع خاص من السم
لكن سياق الحديث يقتضي التعميم لانه نكرة في سياق النفي
ويبقى القول في السحر فالمصير الى ان ذلك من شر دعائه صلى
الله عليه وسلم لتمر المدينة ولكونه غرسه بيده الشريفة
اولى باب بالتنوين لا هامة بتخفيف
الميم على المشهور وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن محمد
المسندي قال حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني قال اخبرنا
معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم لا عدوى اي لا تجاوز العلة من صاحبها
الى غيره ولا صفر ذا ياخذ في البطن يزعمون انه يعدي وقيل
غير ذلك مما سبق ولا هامة بتخفيف الميم لا تشاوم بالبوبة ولا
حياة لهامة الموتى اذ كانوا يزعمون ان عظم الميتة يصير هامة
ويحيى ويطير فقال اعرف ان لم اعرف اسمه يا رسول الله فما بال
الابل يكون في الرمل كانها الظباء بكسر المعجمة وبعدها موحدة
فهمزة ممدود جمع ظبي اي في النشاط والعود والسلامة وصفا
بدنها وكانها حال من الضمير المستتر في خبر كان فيخالطها البعير
الاجرب فيجربها بضم اوله اي يكون سببا لوقوع الجرب بها كانوا يعتقدون
ان المريض اذا دخل في الاصحا امرضهم فنفى صلى الله عليه وسلم
ذلك وابطله فلما اورد الاعرابي الشبهة فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم له فمن اعدى البعير الاول اي ممن سرى اليه
الجراب فان قالوا من بعير اخر لزم التسلسل او قال سبب
اخر فعليهم ان يبينوه وان قالوا الفاعل في الاول هو الفاعل
في الثاني ثبت المدعى وهو ان الذي فعل ذلك بالجميع هو
الله فالجواب في غاية الرشاقة والبلاغة وعن ابي سلمة

بن عبد الرحمن بن عوف بالسند السابق انه سمع ابا هريرة رضي الله تعالى
عنه بعد اي بعد ان سمع منه لاعدوى الى آخره يقول قال النبي
ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يوردن بكسر الراء ونون
التاكيد الثقيلة ممرض بكسر اول الميم الاولى وسكون الثانية وكسر
الراء بعدها ضاد معجمة الذي له ابل مراض على ممرض بضم الميم وكسر
الضاد المهملة بعدها جيم مهملة ايضا من له ابل صحاح ايوردت
ابله المريضة على ابل غيره الصحيحة وجمع ابن بطال بين هذا
والسابق فقال لاعدوى اعلام بانها لا حقيقة لها واما النهي فلئلا
يتوهم المصح ان مرضها حدث من اجل ورد المريض عليها فيكون
داخلا في ثبوت ذلك في نفي ما ابطله النبي صلى الله عليه وسلم وقيل
غير ذلك وانكر ابو هريرة حديث الاول قال في الفتح بالاضافة
لمسجد الجامع ولابي ذر عن المستملي والكشاهني الحديث الاول
ولمسلم من رواية يونس عن الزهري عن ابي سلمة كان ابو
ابو هريرة يحدثهما كليهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم رايت ابا هريرة بعد ذلك عن قوله لاعدوى قلنا
ولابي ذر وقلنا الم نحدث انه لاعدوى وفي رواية يونس
ابن ابي ذباب بضم المعجمة بعدها موحدتين بينهما الف
وهو ابن عم ابي هريرة قد كنت اسمعك يا ابا هريرة
يحدثنا مع هذا الحديث لاعدوى فابى ان يعرف ذلك وعند
الاسماعيلي من رواية شعيب فقال الحارث انك حدثتنا
فذكره قال فانكر ابو هريرة وقال لم احدثك ما نقول فرطن
تكلم بالغة الحبشية بما لا يفهم وقال العيني لا رطانة
بالحبشية هنا حقيقة وانما هو غضب فتكلم بما لا يفهم قال
ابو سلمة بن عبد الرحمن فما رايته اي ابا هريرة وللكشميهني
رايناه نسي حديثا غيره وفي رواية يونس قال ابو سلمة
لقد كان يحدثنا به فما ادري انسي ابو هريرة ام نسخ احد
القولين الاخر وقال السفاقسي لعل هذا من الاحاديث
التي سمعها قبل بسط يده ثم ضمه اليه عند قراع النبي صلى
الله عليه وسلم من مقالته في الحديث المشهور هكذا والله هو
الموفق باب بالتنوين لاعدوى وبه قال
حدثنا سعيد بن عفير الانصاري الحافظ البصري نسبه لجده
عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء واسم ابيه كثير بالمثلثة
بن عفير قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع ابن وهب

عبد

عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن
مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله واخوه
حمزة ان اباهما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعدوى لاسراية ولا طيرة
ولا تشاوم شيء او لا بطريق العموم ثم اثبت فقال انما الشوم
بضم المعجمة وسكون الهمزة وقد تبدل واوا في ثلاث تتعلق
بمحذوف تقديره كائن وفي نسخة في الثلاث في الفرس
والمراة والدار قال ابن العربي الحصر هنا بالنسبة الى العادة
لا بالنسبة الى الخلقة انتهى وقد رواه مالك وسفيان وساير
الرواة بحذف اداة الحصر نعم في رواية عثمان بن عمر
لاعدوى ولا طيرة وانما الشوم في ثلاث قال مسلم لم يذكر
احد في حديث ابن عمر لاعدوى الا عثمان بن عمر قال
الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ومثله في حديث سعد بن ابي
وقاص عند ابي داود لكن قال فيه وان تكن الطيرة في شيء
الحديث والطيرة والشوم بمعنى واحد وقال عبد الرزاق في
مصنفه عن عمر سمعت من يفسر هذا الحديث يقول شوم المراة
اذا كانت غير ولود وشوم الفرس اذا لم يغز عليها وشوم
الدار جار السوء وفي ما اختاره الحافظ ابو الطاهر احمد السلفي
من الطيوريات من حديث ابن عمران رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا كان الفرس صنورا فهو شوم واذا كانت
امراة قد عرفت زوجا قبل زوجها فمحت الى الزوج الاول
فهي مشومة واذا كانت الدار بعيدة عن المسجد فهي الاذان
والاقامة فهي مشومة واذا كانت كن بغير هذا الوصف
فهي مباركات واخرجه الدمياطي في كتاب الشمائل واسناده
ضعيف وفي حديث حكيم بن معاوية عند الترمذي
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا شوم وقد
يكون اليمن في المراة والدار والفرس وهذا ان قال في
الفتح في اسناده ضعف مع مخالفته للاحاديث الصحيحة قد مر لي
باب لا طيرة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه
قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
ان ابا هريرة رضي الله تعالى عنه قال ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ولابن عساكر وابي ذر يقول وابي ذر

يقول لا عدوى ض

قال ابو سلمة بن عبد الرحمن بالسند السابق سمعت ابا
هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال لا تورّدوا بالفوقية وصيغة الجمع الممرض بكسر الراء في
الفرع وفي غيره الممرض بفتحها اي من الابل على المصح منها فربما
شاب بذلك المرض فيقول الذي اورده الوافي ما اوردته
عليه لم يصبه من هذا المرض شيء والواقع انه لو لم يورده
لاصابه لان الله تعالى قدره فنهى عن ايراده لهذه العلة
التي لا يؤمن فالتباس وقوعها في قلب المرء وهو كنحو قوله
صلى الله عليه وسلم فر من المجذوم فرارك من الاسد وان
كنا نعتقد ان الجذام لا يعدي لكنا نجد في انفسنا نفرة وكراهة
كمخالطة ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر لا يورد بالمثناة
التحتية وكسر الراء كذا في الفرع وفي غيره لا يورد بفتحها
مبنيا للمفعول مبنيا للمفعول الممرض رفع نائب عن الفاعل
وعن الزهري بالسند السابق انه قال اخبرني بالافراد
سنان بن ابي سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون فيهما
واسم ابي سنان يزيد بن امية الدؤلي بضم الدال المهملة
بعدها همزة مفتوحة نسبة الى الديل بن بكر بن عبد مناة
بن كنانة ان ابا هريرة رضي الله عنه قال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى يعني ان المرض
لا يتعدى مرض صاحبه الى من يقاربه من الاصحاء فيمرض
لذلك ودخول النفي في هذا كما تخيله بعضهم لا معنى له فان
قوله لا عدوى خبر محض لا يمكن نسخه الا بان يقال هو نهي عن اعتقاد
العدوى لا نفي لها فقام اعرابي لم اعرف اسمه فقال يرسول الله ارايت
اخبرني الابل تكون في الرمال امثال الظباء في الصحة والحسن والقود
فياتيه بضمير المذكر ولابي ذر عن الكشميهني فياتيها البعير الاجرب
فيخالطها فيجرب لذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم فمن اعدى
البعير الاول مراده صلى الله عليه وسلم ان الاول لم يجرب بالعدوى
بل بقضاء الله تعالى وقدره فلذلك الثاني وما بعده وزاد في حديث
ابن مسعود عند الامام احمد بعد قوله فما اجرب الاول ان
الله خلق كل نفس وكتب خانها ومصابها ورزقها الحديث فاخبر
صلى الله عليه وسلم ان ذلك كله بقضاء الله وقدره كما دل عليه قوله
تعالى ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب الله

الاية

الاية واما النهي عن ايراد الممرض فمن باب اجتناب الاسباب التي خلقها
الله تعالى وجعلها اسبابا للهلاك او الاذى والعبد مامور باتقاء اسباب
البلاء اذا كان في عافية منها وفي حديث مرسل عند ابي داود ان
النبي صلى الله عليه وسلم مر بحائط مائل وقال اخاف موت الفوات
وبه قال حدثنا بالافراد محمد بن بشار المعروف ببندار قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال سمعت قتادة بن دعامة عن انس بن
مالك رضي الله عنه انه قال لا عدوى نهي لما يعتقده اهل الجاهلية
من ان هذه الامراض تعدي بطبعها من غير اعتقاد تقدير
الله لذلك ولا طيرة وهي من اعمال اهل الشرك والكفر فقد حكاها
الله تعالى عن قوم فرعون وقوم صالح واصحاب القرية التي جاءها
المرسلون وورد من ردته الطيرة عن امر يريده فقد قارف
الشرك وفي حديث ابن مسعود مرفوعا الطيرة من الشرك وما منا
الا ض ولكن الله يذهبه بالتوكل
والمشروع اجتناب ما ظهر منها واتقاؤه بقدر ما قدرت به الشريعة
كاتقاء المجذوم واما ما خفي منها فلا يشرع اتقاؤه واجتنابه فانه من
الطيرة المنهي عنها وفي حديث مرسل عند ابي داود ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ليس عبد الا سيدخل قلبه طيرة فاذا احس بذلك فليقل انا
عبد الله ما شاء الله لا قوة الا بالله لا ياتي بالحسنات الا الله ولا يذهب بالسيئات
الا الله اشهد ان الله على كل شيء قدير ثم يمضي بوجهه ويعجبني الفال
بهمزة ساكنة كاللاحقة قالوا وما الفال يرسول الله قال كلمة طيبة
يسمعها احدكم اذا خرج لحاجته كيا نجيح وما اشبه ذلك وهذا الحديث قد
سبق قريبا في باب الفال باب ما يذكر في سم
النبي صلى الله عليه وسلم قال في القاموس السم القاتل المعروف ويثلث
الجمع سموم وسمام انتهى وهو هنا من اضافة المصدر لمفعوله وقول
الكرماني سم بالحركات الثلاث تعقبه العيني بانه مصدر فلا يكون
السين فيه مفتوحة جزما والحركات الثلاث انما يكون في كونه اسما
رواه اي سم النبي صلى الله عليه وسلم عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم وصله البزار وغيره
وساقه المؤلف معلقا ايضا في الوفاة النبوية بلفظ قال عروة
قالت عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في مرضه الذي
مات فيه يا عائشة ما ازال اجد الم الطعام الذي اكلته بخيبر
فهذا انقطاع ابهروي من ذلك السم وبه قال حدثنا قتيبة
بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن سعيد بن ابي

سعيد كيسان المقبري عن الزهري رضي الله تعالى عنه انه قال لما
بتشديد الميم فتحة خيبر الحديث بضم المهملة سبيا للمفعول ففتحت
برسول الله صلى الله عليه وسلم شاة فيها سم برفع شاة نائب عن
الفاعل اهدتها زينب بنت الحارث امرأة سلام بن مشكم واكثرت
السم في الكتف والذراع لما بلغها ان ذلك احب اعضاء الشاة اليه
صلى الله عليه وسلم فيتناول عليه الصلاة والسلام الكتف فنهر
منها فلما ازدرد قال ان الشاة تخبرني انها مسمومة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اجمعوا لي من كان ههنا من اليهود قال
الحافظ ابن حجر لم اقف على تعيين المامورين بذلك فجمعوا
له بضم الجيم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اله
اجتمعوا عنده اني سائلكم عن شيء فهل انتم صادقي عنه
بكسر الدال والقاف وتشديد المثناة التحتية على القاعدة
في مثله لان اصله صادقونني فاضيف ليا المتكلم فحذفت النون
النون للاضافة فالتقى ساكنان واو الجمع وياء المتكلم فقلبت الواو
ياء وادغمت الياء في تاليتها فصار صادقي بضم القاف وتشديد
الياء ثم ابدلت ضمة القاف كسرة لليا فصار صادقي بكسر القاف
وتشديد الياء ولابوي الوقت وذر والاصيلي وابن عساكر انتم
صادقوني بقاف مضمومة بعدها واو ساكنة فنون مكسورة
وهي نون الوقاية وهي قد تلحق اسم الفاعل وافعل التفضيل
والاسما المعربة المضافة الى ياء المتكلم لتقيها فقا الاعراب
فلما منعت ذلك كانت اصل مرفوض فنهوا عليه في بعض
الاسما المعربة المشابهة للفعل كما لابن مالك قالوا نعم يا ابا
القاسم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابوكم قال
ابونا فلان قال ابن حجر رحمه الله تعالى لم اعرفه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كذبتم بل ابوكم فلان اي اسرائيل يعقوب
بن ابراهيم الخليل عليهم الصلاة والسلام فقالوا صدقت وبررت
بكسر الرا الاولى وحكى فتحها فقال عليه الصلاة والسلام لهم فهل
انتم صادقي ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وبالنون
كما مر عن شيء ان سألتكم عنه فقالوا نعم يا ابا القاسم وان كذبناك
بتخفيف الذال المعجمة عرفت كذبنا كما عرفته في ابينا قال
لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل النار فقالوا نكون فيها
زمانا يسيرا ثم تخلفونا فيها بسكون الخا المعجمة وضم اللام
مخففة فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اخسوا فيها اسكتوا

سكوت

سكوت ذلة وصغار بعدكم فيها لان من دخلها من عصاة المسلمين
يخرج منها وحينئذ فلا خلافة اصلا وعند الطبراني من طريق عكرمة
قال خاصمت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فقالوا
لن يدخل النار الا اربعين ليلة ويستخلفنا فيها قوم آخرون
يعنون محمدا واصحابه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده
على رؤسهم بل انتم فيها ورون مخلدون لا يخلفكم فيها احد،
فانزل الله تعالى وقالوا لن تمسنا النار الا اياما معدودة،
الآية وقد ذكروا في الايام المعدودة وجهين الاول ان
لقطة الايام لانضاف الا الى العشرة فما دونها ولا تضاف الى
ما فوقها فيقام ايام خمسة وايام عشرة ولا يقال ايام احدى
عشرة ويشكل على هذا قوله تعالى كتب عليكم الصيام الى ان
قال اياما معدودات وهي ايام ايام الشهر كله وبقي ازيد
من العشرة قال بعضهم واذا ثبت ان الايام محمولة ان
على العشرة فما دونها فالاشبه ان الاقل او الاكثر لان
من يقول ثلاثة يقول احمله على الاكثر وله وجه واما حمله
على اقل من العشرة وازيد من الثلاثة فما وجه له لانه
ليس عددا اولى من عدد اللهم الا اذا جاءت في تقديرها رواية
صحيحة فحينئذ يجب القول بها وقد روى من طريق ابن اسحاق
عن سيف ابن سليمان عن مجاهد عن ابن عباس ان اليهود كانوا
يقولون هذه الدنيا سبعة الاف سنة وانما تعذبت كل يوم
الف سنة يوما في النار وانما هي سبعة ايام فنزلت قال
الحافظ ابن حجر وهذا اسناده حسن قال الحسن وابو العالية قالت
اليهود ان ربنا عتب علينا في امر فاقسم ليعذبنا اربعين يوما
فلن تمسنا النار الا اربعين يوما تحلة القسم فكذبهم الله
تعالى بما انزل من هذه الآية وقالت طائفة ان اليهود قالت
ان في التوراة ان جهنم مسيرة اربعين سنة وانهم يقطعون
من كل يوم سنة حتى يكملوها وتذهب جهنم رواه الضحاك
عن ابن عباس ثم قال صلى الله عليه وسلم لهم فهل ولابي ذر هل
انتم صادقي بتشديد الياء وللاربعة صادقون كما مر
عن شيء ان سألتكم عنه قالوا نعم فقال لهم حملكم على ذلك فقالوا
اردنا ان كنت كذابا بتسمية الياء وللاربعة صادقون كما
سبق الذال المعجمة وللكشميهني كاذبا بالف بعد الكاف اي
فنستريح ولابي ذر وابن عساكر فنستريح منكم وان كنت نبيا

لم يضرك وعند ابن سعد عن الواقدي باسانيده المتعددة انها قالت
قالت قتلت ابي ذر وزوجي وعمر واخي ونلت من قومي ما نلت
فقلت ان كان نبيا فيخبره الذراع وان كان ملكا استرحنا منه واختلف
هل قتلها صلى الله عليه وسلم او تركها وقد سبق القول في ذلك في
موضعه من المغازي وعند السادة الحنفية انما يجب فيها الدية لا
القصاص وقال الشافعية لو ضيف لمسموم بسم يقتل غير مكلف لصبي
ومجنون فمات بتناوله له فانه يوجب القود على المضيف لانه
كالالجا الى الاكل سوا قال له هو مسموم ام لا اما المكلف فان علم
حال ما تناوله فلا قود ولا دية لانه القاتل لنفسه بلا تعزير
وان جهله فخلاف والاظهر في المنهاج كاصله واصل الروضة انه
لا قود لانه مختار باشد ما هلك به بغير الجا وانه يجب الدية
للتعزير وحكى ذلك الرافعي ترجيح وجود القود وقال البلقيني
وغيره انه مذهب الشافعي فانه رجحه فقال في الامر انه اشبههما
وكغير المكلف فيما ذكر اعجمي يعتقد وجوب طاعة امره وهذا
الحديث قد سبق في الجزية والمغازي باب
شرب السم والدوا اي والتداوي به وبما بالموحدة ولابي ذر
وابن عساكر وما يخاف بضم التحتية والعطف في الرواية الاولى على
قوله به لاعادة الجار وفي الثانية على لفظ السم والدوا
الخبيث لنجاسته كالخمر ولحم الحيوان المحرم الاكل او لاستقذاره
فتكون كراهته من جهة ادخال المشقة على النفس وشطب في
الفرع بالحمرة على قوله والخبيث وقال في المصابيح انها ثابتة
في رواية القابسي وابي ذر ساقطة لغيرهما قال وذكرها الترمذي
في الحديث بلفظ ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الدوا بالخبيث
قال البدر الدماميني وهو حجة على الشافعية في اجازتهم التداوي
بالنجس وقول الترمذي يعني السم غير مسلم فاللفظ عام
ولم يقم دليل على التخصيص بما ذكره انتهى قال في فتح الباري
حمل الحديث على ما ورد في بعض طرقه اولى قد ورد في اخر الحديث
متصلا به يعني السم قال ولعل البخاري اشار في الترجمة
الى ذلك وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي
البصري قال حدثنا خالد بن الحارث بن سليمان ابو عثمان البصري
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش
انه قال سمعت ذكوان ابو صالح السمان يحدث عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تردى

اي

اي اسقط نفسه من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيه خالدا
مخلدا بفتح اللام المشددة فيها ابدا ان جازاه الله والخلود قد يراد
به طول المقام ومن تحسى بالحا والسين المشددة المهملتين اي تجرع
سما فقتل نفسه به فسمه في يده يتحساه يتجرعه في نار
جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته
في يده يجا بفتح التحتية والجيم المخففة وبالهمز وقال العيني وبعد
الالف همزة وقال في القاموس وجاه باليد والسكين
كوضعه ضربه كتوجاه وقال في المصابيح هو مضارع وجا ميل وهب
يهب قال العيني اصله اصله توجا حذفت حذفت الواو لوقوعها
بين اليا والكسرة ثم فتحت الجيم لاجل الهمزة وقول السفاقسي
به رواية ابي الحسن يجا اوله قال العيني لا وجه له وانما يبنى
للمجهول باعادة الواو فيقال يوجا اي يطعن بها في بطنه في نار
جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا اي مكثا طويلا او هو في حق كافر
بعينه كما قاله السفاقسي واستبعده الحافظ ابن حجر وهذا
الحديث اخرجه مسلم في الايمان والترمذي في الطب والنسائي
في الجنايز وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد محمد بن سلام
البيكندي الحافظ وسقط لغير ابي ذر بن سلام قال اخبرنا
ولابي ذر حدثنا احمد بن كثير بفتح الموحدة وكسر المعجمة ابو بكر الكوفي
مولى عمرو بن حريث له اوهام المخزومي وليس له عند البخاري
الا هذا الموضع قال اخبرنا هاشم بن هاشم هو بن عبيد ابن ابي
وقاص الزهري الوقاصي قال اخبرني بالافراد عامر بن سعد
بسكون العين قال سمعت ابي سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى
عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
اصطبح سبع تمرات بالتنوين عجوة بالجر عطف بيان او نصب
على الحال اي من اكلها في الصباح زاد في باب الدوا بالعجوة
للسحر كل يوم لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر زاد في الباب
المذكور الى الليل وقيده هنا بالسبع وفي رواية ابي ضمرة
من تمر العالية فقيده بالمكان ايضا وفي مسلم في عجوة
العالية شفا وسبق هذا الحديث قريبا والله هو الموفق
باب الباء الاتن بضم الهمزة والتاء
والمثناة الفوقية الحمارة والاتانة قليلة والجمع اتن
واتن بمد الاولى وضم التا الثانية مع سكون الفوقية وضمها
في الثالثة وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن محمد

المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي
ادريس عايذ الله الخولاني بالخا المعجمة المفتوحة والواو الساكنة عن
ابي ثعلبة بالمثلثة المفتوحة والمهملة الساكنة جرهم بالجيم المضمومة
والرا الساكنة الخشني بضم وفتح الشين المعجمتين وكسر النون الصحابي
رضي الله تعالى عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم نهي تحريم
عن اكل كل ذي ناب من السبع يتقوى بنابه ويصطاد به ولابي
ذر عن الكشميهني من السباع بلفظ الجمع فرواية الافراد للجنس
قال الزهري بالسند السابق ولم اسمعه اي الحديث المذكور حتى
اتيت الشام وزاد الليث بن سعد الامام مما وصله الذهلي في الزهريات
وذكره ابو نعيم في مستخرجه من طريق ابي ضمرة انس بن عياض قال
حدثني بالافراد يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري محمد بن مسلم
قال ابن شهاب وسالته اي سالت ابا ادريس والجملة حالية هل
نتوضا او نشرب البان الاتن هو نوع من تنازع الفعلين او مرارة
السبع اذا بوال الابل قال قال ابو ادريس قد كان المسلمون يتد
يتداوون بها اي بابوال الابل فلا يرون بذلك التداوي بها
باسا فاما البان الاتن فقد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن اكل لحومها لاستخباثها ولم يبلغنا عن البانها امر ولا
نهي نعم جربها اكثر اهل العلم ورخص فيه عطا وعكا وطاوس والزهري
والاول اصح لان حكم الالبان حكم اللحم لانه متولد منه واما مرارة
السبع قال ابن شهاب اخبرني ولابي ذر حدثني بالافراد في
الروايتين ابو ادريس عايذ الله الخولاني ان ابا ثعلبة جرهم
الخشني اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب
يتقوى بنابه من السبع بالافراد على ارادة الجنس ولابي
ذر وابن عساكر السباع بالجمع واللفظ عام فيعم جميع اجزايه مرارته
وغيرها وقد افاد الحافظ عبد العظيم المنذري رحمه الله تعالى ان
لحوم الحمر الاهلية نسخ مرتين وكذا نكاح المتعة والله اعلم وهذا الحديث
مضى في الذبايح في اكل كل ذي ناب من السباع والله تعالى اعلم هذا
باب بالتنوين اذا وقع الذباب في الاناء
والذباب بالذال المعجمة والواحدة بها والجمع اذبة وذباب بالكسر
وذب بالضم قاله في القاموس وروينا في مسند ابي يعلى الموصلي
من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عمر الذباب اربعين ليلة
والذباب كله في النار ليس لعذاب له بل ليعذب به اهل النار بوقوعه
عليهم وهو اجهل الخلق لانه يلقي نفسه في التهلكة ويتولد من العفونة

ولم

ولم يخلق له اجفان لصغر حدقته ومن شان الحدقة ان تصقل مرارة
الحدقة من الغبار فجعل له بدنين يصقل بهما مرارة حدقته فلذا
تراه ابدا يمسح بيديه عينيه ومن الحكمة في اتخاذها مذلة الجبارة
قيل ولولا هي لجافت الدنيا ورجيعها يقع الاسود ابيض وبالعكس
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسماعيل بن جعفر
المدني عن عتبة بن مسلم ابي عتبة مولى بني تميم بفتح الفوقية
وسكون التحتية عن عبيد بن حنين بتصغيرها من غير اضافة
لشي مولى بني زريق بتقديم الزاي المضمومة على الرا
مصغرا عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا وقع الذباب في اناء احدكم وعند النسائي وابن ماجة
وصححه ابن حبان عن ابي سعيد اذا وقع في الطعام وفي بدء الخلق
الخلق من البخاري بلفظ شراب والاول اشمل منهما فليغمسه كله
فيما وقع فيه ثم ليطرحه بعد استخراجه من الاناء فان في احد جناحيه
شفا اي الايمن لانه يتقي بالايسر ولابي ذر احدى فانث
باعتبار اليد لكن جزم الصنعاني بانه لا يونث وصوب الاول وفي
الاخر دا وعند ابن حبان في صحيحه من طريق سعيد المقبري عن
ابي هريرة انه يقدم السم ويوخر الشفا ففيه تفسير الدا الواقع
في حديث الباب واستفيد من الحديث انه اذا وقع في الما لا ينجسه
لانه لا يموت وهذا هو المشهور وهذا الحديث قد سبق في بدء
الخلق والله الموفق بسم الله الرحمن الرحيم كتاب
اللباس بكسر اللام قال في القاموس اللباس واللبوس واللبس
بالكسر والملبس كمقعد ومنبر ما يلبس باب
قول الله تعالى وسقط لابي ذر لفظ باب وزاد قبل قول الله تعالى
واوا عطفا على اللباس قل من حرم زينة الله من الثياب وكل ما
يتجمل به التي اخرج اصلها لعباده من الارض كالقطن ومن
الدود القز والاستفهام للتوبيخ والانكار واذا كان للانكار
فلا جواب له اذ لا يراد به استعلام ولذا نسب حكى الى الوهم
من زعمه ان قوله قل هي للذين امنوا الى اخره جوابه ولولا النص
الوارد من تحريم الذهب والابريسم على الرجال لكان داخلا
تحت عمومها وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله ابو
داود الطيالسي والحارث بن ابي اسامة في مسنديهما من
طريق همام بن يحيى عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن ابيه

عن جده به وهو من الاحاديث التي لم توجد في البخاري الا معلقة كلوا
واشربوا والبسوا بهمزة وصل وفتح الموحدة وتصدقوا في غير اسراف
مجاوزة حد ولا مخيلة بالخا المعجمة بوزن عظيمة من غير تكثر ولم
يقع الاستثنا في رواية الطيالسي وليس في رواية الحارث
وتصدقوا وزاد في اخره فان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عباده
ونقل في فتح الباري عن الموفق عبد اللطيف البغدادي ان هذا
الحديث جامع لفضايل تدبير الانسان نفسه وفيه تدبير مصالح
النفس والجسد دنيا واخرى لان الصرف يضر بالجسد وبالمعيشة فيودي
الى الاتلاف ويضر بالنفس اذا كانت تابعة الجسد في اكثر الاحوال
والمخيلة يضر بالنفس حيث يلبسها العجيب ويضر بالاخرة حيث يكسب
الاثم وبالدنيا حيث يكسب المقت من الناس انتهى وهذا التعليق
ثبت للحموي والكشميهني كما في الفرع وقال في الفتح انه يثبت
للمستملي والسرخسي وسقط للباقين ولذا حكم قوله وقال ابن
عباس فيما وصله ابن ابي شيبة في مصنفه كل ما شئت من
المباحات والبس ما شئت من المباحات ما خطيتك بفتح الخا المعجمة
وكسر الطا المهملة بعدها همزة مفتوحة فمثناة فوقية ساكنة
ما دامت مجاوزتك اثنتان سرف او مخيلة واو بمعنى الواو وبه
قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك
الامام بن انس عن نافع مولى ابن عمر وعبد الله بن دينار المدني مولى
بن عمر ايضا وزيد بن اسلم الفقيه العمري يخبرونه اي الثلاثة
يخبرون مالكا عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا ينظر الله نظر رحمة الى من جر ثوبه ازارا وردا
او قميصا او سراويل او غيرها مما يسمى ثوبا حال كونه جر الثوب
خيلا بضم المعجمة وفتح التحتية كبرا وعجبا وهذا عام يتناول الرجال
والنسا لكن زاد النسائي والترمذي وصححه ومتصلا بهذا الحديث
فقالت ام سلمة فكيف تصنع النسا بذيولهن فقال يرخين شبرا
فقال اذن تنكشف اقدامهن قال فيرخين ذراعا لا يزدن
عليه وعند ابي داود عن ابن عمر قال رخص النبي صلى الله
عليه وسلم لامهات المومنين شبرا فلن يرسلن الينا فيذرع
لهن ذراعا ففيه قدر الذراع الماذون فيه وانه شبران بشبر
اليد المعتدلة وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي في اللباس

باب من جر ازاره من غير خيلا لا باس
به وبه قال حدثنا احمد بن يونس اليربوعي نسبة لجده واسم
ابيه عبد الله قال حدثنا زهير بضم الزاي وفتح الها مصغرا

ابن

ابن معاوية قال حدثنا موسى بن عقبة الامام في المغازي عن سالم
بن عبد الله عن ابيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من جر ثوبه خيلا بالمد تكبرا لم ينظر الله اليه اي لا يرحمه
يوم القيامة قال ولابي ذر فقال ابو بكر الصديق رضي
الله تعالى عنه يا رسول الله ان احد شقي بكسر المعجمة وفتح القاف
مشددة وسكون التحتية بلفظ التثنية اي احد جانبي ازاري ان
مستخرجي اي حقوي وانما كان يسترخي ولابي ذر وابن عساكر
شق بالافراد الا ان تعاهد ذلك منه فلا يسترخي لانه كلما كاد
يسترخي بشدة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لست يا ابا بكر ممن
يصنعه خيلا فلا حرج على من انجر ازاره بغير قصده مطلقا وهذا
الحديث مر في فضايل ابي بكر وبه قال حدثني بالافراد محمد
هو ابن سلام البيكندي او هو ابن المثنى قال اخبرنا عبد الاعلى
بالسين السامي بالسين المهملة البصري بالموحدة عن يونس
بن عبيد احد ايمة البصرة عن الحسن البصري عن ابي بكرة نفيع
بن الحارث الثقفي رضي الله عنه انه قال خسفت الشمس بفتح
الخا المعجمة والمهملة ونحن عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام حال
كونه يجر ثوبه حال كونه مستعجلا حتى اتى المسجد وناب الناس
بالمثلثة والموحدة رجعوا الى المسجد بعد ان خرجوا منه يصلي
بهم ركعتين وزاد النسائي كما يصلون وحمله البيهقي وابن
حبان على ان المعنى كما يصلون في الكسوف لان ابا بكرة خاطب
به اهل البصرة وقد كان ابن عباس علمهم انها ركعتان
في كل ركوع ركعتان وفيه يجب سبق في صلاة الكسوف
فجلى بضم الجيم وكسر اللام مشددة فكشف عنها عن الشمس
ثم اقبل صلى الله عليه وسلم علينا وقال ان الشمس والقمر
ايتان من ايات الله الدالة على وحدانيته وربوبيته فاذا
رايتم منها من الايات شيا او من الكسفة وفي رواية بكتاب
الكسوف فاذا رايتموها بالتنبيه اي الشمس والقمر فصلوا
وادعوا الله حتى يكشفها اي الكسفة ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله فقام يجر ثوبه مستعجلا فان فيه ان الجر اذا
كان سببه الاسراع لا يدخل في النهي فيشعر بان النهي
يختص بما كان للخيلا فلا ذم الا ممن قصد الخيلا لكنه لا حجة
فيه لمن اجاز لبس القميص الذي ينجر لطوله اذا خلا عن الحديث

عن الخيلا وهذا الحديث سبق في كتاب الكسوف في اول ابوابه
باب التشمير في الثياب بالشين المعجمة
الساكنة وبعد الميم تحتية ساكنة وهو رفع اسفل الثوب
وبه قال حدثني بالافراد اسحاق هو ابن راهويه كما جزم به
ابو نعيم في مستخرجه وحكاه في الفتح واقره عليه قال اخبرنا
بن شميل بضم الشين المعجمة مصغرا النضر بالضاد المعجمة قال
اخبرنا عمر بضم العين بن ابي زايدة الهمداني بسكون الميم
الكوفي اخو زكريا ابن ابي زايدة قال اخبرنا عون بن ابي
جحيفة بضم الجيم وفتح الحا المهملة واسمه وهب بن عبد
الله رضي الله تعالى عنه قال فرايت معطوف على محذوف ان
اختصره المولف هنا وساقه مطولا في اوايل الصلاة واوله رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم حراس ادم الحديث وفيه ثم رايت
ولابي ذر رايت بلالا جا بعنزة بفتح العين المهملة والنون
والزاي اطول من العصا واقصر من الرمح فيها زج فركزها ثم
اقام الصلاة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في حلة
بضم الحا المهملة وتشديد اللام ازار ورداء برداء وغيره ولا يكون
حلة الا من ثوبين او ثوب له بطانة والجمع حلل وحلل وحلال
اي خرج حال كونه مشمرا اسفل الحلة عن ساقيه فالنهي عن
لف الثوب في الصلاة محله في غير ذيل الازار فصلى ركعتين
الى العنزة ورايت الناس والدواب يمرون بين يديه صلى الله
وسلم عليه من ورا العنزة باب بالتنوين
فاسفل من الكعبين من الازار والقميص وغيرها فهو في النار وبه
قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
حدثنا سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما اسفل الكعبين من الرجل
من الازار في النار وما موصولة في محل رفع على انها مبتدا
وفي النار الخبر واسفل مبتدا محذوف وهو العايد على الموصول
اي ما هو اسفل وحذف العايد لطول الصلة او المحذوف كان
كان واسفل نصب خبر لكان ومن الاولى لابتدا الغاية
والثانية لبيان الجنس والمراد كما قاله الخطابي ان الوضع
الذي يناله الازار من اسفل الكعبين في النار فكنى بالثوب
عن لابسه والمعنى ان الذي دون الكعبين من المقدم يعذب
عقوبة فهو من تسمية الشي باسم ما جاوزه او حل فيه فمن

بيانية

بيانية او المراد الشخص نفسه فيكون سببيته لكن في حديث ابن
عمر عند الطبراني قال راني النبي صلى الله عليه وسلم اسبلت
ازاري فقال يا ابن عمر كل شي لمن في الارض من النشاب في
الدار وحينئذ فلا مانع من حمل حديث الباب على ظاهره فيكون
من وادي انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم
وهذا الاطلاق محمول على ما ورد من قيد الخيلا وقد نص
الشافعي رضي الله تعالى عنه على ان التحريم مخصوص بالخيلا وان
لم يكن للخيلا كره للتنزيه وقال في الفتح قوله في النار وقع في
رواية النسائي من طريق ابي يعقوب وهو عبد الرحمن بن يعقوب
سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تحت
الكعبين من الازار ففي النار بزيادة ما قال وكانها دخلت
لتصير ما بمعنى الشرط اي ما دون الكعبين من قدم صاحب
الازار المسبل فهو في النار عقوبة له انتهى قلت في فرع
اليونينية الاصل المعتمد من اصول صحيح البخاري نفي بزيادة
الفا وفي الهامش في بغير فا مرقوم عليها علامة ابي ذر
فالله اعلم باب من جر ثوبه من
الخيلا اي لاجلها فمن تعليلية وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن
ذكوان عن الاعرج عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله نظر رحمة يوم القيامة الى من
جر ازاره او قميصه او نحوهما بطرا بموحدة وطا مهملة مفتوحتين
مصدر اي تكبرا وبكسر الطا فالنصب على الحال وبه قال حدثنا ادم
بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج وبه قال حدثنا
محمد ابن زياد القرشي الجمحي مولاهم قال سمعت ابا هريرة
رضي الله تعالى عنه يقول قال النبي ولابي ذر رسول الله صلى
الله عليه وسلم او قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم قال الحافظ
بن حجر الشك من ادم شيخ البخاري بينما بالميم رجل جزم
الكلاباذي بانه قارون ولذا قاله في صحاحه وذكر السهيلي
في مبهمات الفرات في سورة الصافات عن الطبري ان قايل
ابنوا له بنيانا اسمه الهيزن رجل من اعراب فارس قال وهو الذي
جا في الحديث بينما رجل يمشي في حلة ازار ورداء تعجبه نفسه

والحجاب المرء بنفسه كما قال القرطبي هو بلا عطية لها بعين الكمال مع نسيان
نعمة الله فان احتقر غيره مع ذلك فهو الكبر المذموم مرجل بكسر الجيم
المشددة سرح جمته بضم الجيم وتشديد الميم مجتمع شعر راسه
المتدلي منها الى المنكبين فاكثر وهو اكبر من الوفرة اذ خسف الله
به فهو يتجلجل بجيمين مفتوحتين ولامين اولاهما ساكنة اي يتحرك
او يسوخ في الارض مع اضطراب شديد ويندفع من شق الى شق
الى يوم القيامة وعند الحارث بن ابي اسامة من حديث ابن عباس
وابي هريرة بسند ضعيف جدا عن النبي صلى الله عليه وسلم من لبس
ثوبا جديدا فاختال فيه خسف به من جهنم شفير جهنم فيتجلجل
فيها لان قارون لبس حلة فاختال فيها فخسف به الارض فهو يتجلجل
فيها الى يوم القيامة وفي تاريخ الطبري عن قتادة قال ذكر لنا انه يخسف
بقارون كل يوم قامة وانه يتجلجل فيها لا يبلغ قعرها الى يوم القيامة
والحاصل ان هذا حكاية عن وقوعه في الامم السابقة وفي مسلم
من طريق ابي رافع عن ابي هريرة زيادة ممن كان قبلكم وكذا اخرجه
المؤلف في ذكر بني اسرائيل واما ما اخرجه ابو يعلى من طريق كريب
قال كنت اقود ابن عباس فقال حدثني العباس قال بينما انا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اقبل رجل يتبختر بين ثوبين
الحديث فهو ظاهر في انه وقع زمنه صلى الله عليه وسلم فسنده ضعيف ولم
سلمنا ثبوته فيحتمل التعدد وحكى القاضي عياض انه روي يتجلجل بجيم
واحدة ولام ثقيلة وهو بمعنى يتغطى اي تغطية الارض انتهى والذي
في الفرع يتجلل كما حكاه عياض وفي هامشه يتجلجل بجيمين ولامين
بغير خط الاصل وقد ذكر في فتح الباري نكتة لطيفة وهي ان
يقتضي هذا الحديث ان الارض لا تاكل جسد هذا الرجل فيمكن ان يلغز
به فيقال كافر لا يبلى جسده بعد الموت وهذا الحديث اخرجه
مسلم في اللباس ايضا وبه قال حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن
كثير ابن عفير بضم العين المهملة وفتح الفا الحافظ قال حدثني
بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا عبد
الرحمن بن خالد امير مصر عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب حدثه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا بغير ميم رجل يجر
ازاره من الخيلا خسف بضم الخا المعجمة وكسر السين المهملة ولابي
ذر عن الكشميهني اذ خسف به فهو يتجلجل بجيمين ولامين في الارض
الى يوم القيامة وحكى في بعض الروايات يتخلخل بخاءين معجمتين قال
في الفتح وهو تصحيف وسبق الحديث في ذكر بني اسرائيل تابعه اي

لغز

تابع

تابع عبد الرحمن بن خالد يونس بن يونس الايلي عن الزهري محمد بن مسلم وسبق
موصولا من اواخر ذكر بني اسرائيل ولم يرفعه اي الحديث الى النبي صلى الله عليه
وسلم شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري عن ابي هريرة وهذه وصلها
الاسماعيلي من طريق ابي اليمان عن ثمامة بلفظ جر ازاره مسبلا من الخيلا
ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي عن الزهري وهي واضحة
وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن محمد ابو جعفر الجعفي البخاري المسندي
قال حدثنا وهيب بن جرير هو ابو العباس الازدي البصري الحافظ قال اخبرنا
ولابي ذر حدثنا ولابي جرير ابن حازم ابن زيد الازدي عن عمه جرير
بن زيد ابي سلمة البصري قال كنت مع سالم بن عبد الله بن عمر على
باب داره فقال بالفا ولابي ذر بالواو سمعت ابا هريرة رضي الله عنه
وهو سمع النبي صلى الله عليه وسلم نحوه اي نحو الحديث السابق وليس لجرير
بن زيد في البخاري سوى هذا الحديث وقد خالف فيه الزهري وغيره
فان الزهري يقول عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال المزي في اطرافه وهو المحفوظ انتهى وتعقبه الحافظ ابن حجر
في النكت بان قوله هو المحفوظ يقتضي ان يكون الرواية شاذة وليس كذلك
فان البخاري رجح عنده انه عن سالم على الوجهين عن ابيه ان الزهري
احفظ وعن ابي هريرة بالقرينة المرجحة لروايته عن ابيه ان الزهري احفظ
واعرف بحديث سالم عن جابر والقرينة المرجحة لرواية جرير بن
يزيد القصة التي وقعت في روايته دخلت عنها رواية الزهري
وقد قالوا ان الخبر اذا كانت فيه لرواية قصته دل ذلك على انه
ضبط وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر بالافراد نظر بن الفضل المروزي
قال حدثنا شبابة بتخفيف الموحدتين اوله معجمتين ابن سوار الفزاري
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال لقيت محارب بن دثار بالمثلثة المخففة
بعد المهملة وبعد الالف را حال كونه راكبا على فرس وهو يابس
مكانه الذي يقضي يحكم فيه بين الناس بالكوفة وكان قاضيها
فسالته عن هذا الحديث فحدثني بالافراد فقال بالفا قبل القاف
وسقطت لابي ذر سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما سقط
عبد الله لابي ذر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر
ثوبه مخيلة بفتح الميم وكسر الخا المعجمة وسكون التحتية اي كبرا
وعجبا ولابوي الوقت وذر من مخيلة لم ينظر الله اليه اي لا يرحمه
فالنظر اذا اضيف الى الله كان مجازا واذا اضيف الى المخلوق كان كناية
وقال الحافظ الزين العراقي عبر عن المعنى الكائن عند النظر بالنظر
لان من نظر الى متواضع رحمه ومن نظر الى متكبر مقته فانه الرحمة

والفت سبيان من النظر **يوم القيامة** فيه الاشارة الى ان يوم القيامة
محل الرحمة المستمرة بخلاف رحمة الدنيا فانها قد تنقطع بما يتجدد
من الحوادث قال شعبة **فقلت لمحارب اذكر** عبد الله بن عمر في
حديثه **ازاره قال ما خص عبد الله ازارا ولا قميصا** بل عبر بالثوب
الشامل للازار والقميص وغيرهما وفي حديث عبد الله ابن عمر
عن ابيه من طريق سالم عند ابي داود والنسائي من طريق سالم
عند ابي داود والنسائي عن ابي هريرة النبي صلى الله عليه وسلم قال الا
سال في الازار والقميص والعمامة الحديث وقد جرت عادة العرب
ارخاء العزبات فيما زاد على العادة في ذلك في ذلك فهو من
الاسبال وكذا تطويل الاكمام اذا مست الارض وقد حث للنساء اصطلاح
بتطويلها للتمييز وهما كان ذلك للتخيلا او وصل الى جر الذيل المنوع
فحرام **تابعه** اي تابع محارب من دثار على التغيير بالازار
جبلة بن سحيم بفتح الجيم والموحدة وسحيم بضم السين وفتح
الحا المهملتين مصغرا ما وصله النساء **وزيد بن اسلم** ما وصله
مسلم **وزيد بن عبد الله** بن عمر بن الخطاب مما لم يقف عليه
الحافظ ابن حجر موصولا **عن ابن عمر** رضي الله تعالى عنهما **مثله**
مثل الحديث المذكور ولم يذكر مسلم لفظه بل قال مثل حديث
مالك وذكره النساء بلفظ الثوب وسقط لابي ذر قوله عن ابن
عمر **وتابعه** اي وتابع نافعا في روايته بلفظ الثوب **موسى بن**
عقبة الاسدي مما وصله في اول ابواب اللباس **وعمر بن**
محمد اي ابن زيد بن عبد الله بن عمر مما وصله مسلم **وقدامة**
بن موسى بن عمر بن قدامة الجمحي المدني التابعي الصغير
مما وصله ابو عوانة **عن سالم عن ابن عمر** رضي الله تعالى عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلا وثبت قوله خيلا
من رواية ابي ذر عن الكشميهني **باب**

حكم **ليس الازار المهذب** بضم الميم وفتح الهاء والذال المعجمة
المشددة بعدها موحدة اي الذي له هدب وهي اطراف
من سدى بغير لحمة **ويذكر** بضم اوله وفتح ثالثه **عن الزهري**
محمد بن مسلم ابن شهاب **وعن ابي بكر بن محمد** اي ابن عمرو
بن حزم الانصاري **وعن حمزة** بن ابي اسيد بضم الهمزة وفتح
المهملة الساعدي **وعن معاوية ابن عبد الله بن جعفر**
اي ابن ابي طالب **انهم** اي الاربعة **لبسوا ثيابا مهذبة** واثر

الحافظ

الحافظ ابن حجر موصولا وبه قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن حمزة **عن الزهري** محمد بن مسلم انه قال **اخبرني**
بالافراد **عروة بن الزبير ان عائشة** رضي الله عنها **قالت جاءت**
امرأة رفاعة القرظي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقاف المضمومة
وفتح الراء والمهملة المشالة وهو رفاعة بن سموأل بكسر السين
المهملة وقيل رفاعة بن رفاعة خال صفية بن ابي الموسيق
رضي الله عنها واسم امرأته تميمة بنت وهب وقيل غير ذلك
مما سبق **وانا جالسة وعنده ابو بكر** الصديق رضي الله تعالى عنه
جملة حالية **فقالت يا رسول الله انه كنت تحت رفاعة فطلقني**
فبت طلاقي بمثناة فوقية مشددة اي طلقني ثلاثا ويحتمل ان
يكون في دفعة وان يكون في دفعات اي اكمل الثلاث والبت
القطع فهو قاطع للوصلة بين الزوجين **فتزوجت بعده عبد**
الرحمن ابن الزبير بفتح الزاي وبعد الموحدة المكسورة **وانه والله**
ما معه يا رسول الله الا مثل هذه الهدبة سقطت لغظة هذه لابي
ذر **واخذت هدبة من جلبابها** بكسر الجيم وسكون اللام وموحدتين
بينهما الف قال القزاز هو ثوب اقصر من الخمار واعرض منه
وهو المقنعة **فسمع خالد بن سعيد** هو ابن العاص بن امية
بن عبد شمس الاموي اسلم قديما وهاجر الى الحبشة واستشهد
في خلافة ابي بكر **قولها** نافية **يا رسول الله الا مثل الهدبة**
وهو بالباب الشريف النبوي **لم يؤذن له** في الدخول **فقالت**
عائشة رضي الله تعالى عنها **فتقال خالد يا ابا بكر ألا تنهى هذه ما**
تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فما يزيد رسول
الله صلى الله عليه وسلم على التبسم وهو دون الضحك فقال
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم **لعلك تريدين ان ترجعي**
الى الرجوع **الى زوجك** اي الرجوع الى زوجك الاول **رفاعة**
استفهام توبيخ **لا يجوز** ذلك الرجوع اليه **حتى يذوق عسيلتك**
وتذوقي عسيلته كناية
عن الجماع فشبه لذته بلذة العسل وحلاوته وقد روى
عن عائشة مرفوعا الفيلة هي الجماع وانما صغر اشارة
الى ان القدر القليل يحصل به المحل قال الزهري **فصار**
ما ذكر من هذه القصة **سنة** اي شريعة **بعد** بالبناء على
الضم فلا عمل المطلقة ثلاثا للذي طلقها الا بعد جماع زوج
اخر وقوله فصار قال في الفتح هو من قول الزهري

فيما احسب ومفهوم قول صاحب العدة في شرح العمدة انه من قول
عايشة حيث قالت عقبة فصار سنة اذا قال الصحابي من السنة حمل عند
الجمهور من الاصوليين والمحدثين على رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
ولابي ذر عن الحموي والمستملي بعده بالضمير ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله مثل هذه الهدية وهذا الحديث سبق في باب
من اجاز الطلاق الثلاث من كتاب الطلاق **باب**
الاردية جمع ردا بالمد ما يجعل من الثياب على العاتق او بين
الكتفين **وقال انس** رضي الله تعالى عنه **حبذا اعرابي ردا النبي**
صلى الله عليه وسلم وهذا طرف من حديث موصول ياتي
ان شا الله تعالى بمنه وعونه في باب البرود والحبرة وبه
قال **حدثنا عبدان** هو لقب عبد الله بن عثمان ابن جبلة العتكي
المروزي قال **اخبرنا يونس** بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن
مسلم انه قال **اخبرني** بالافراد علي بن حسين زين العابدين
الهاشمي **ان اباه حسين بن علي** سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم
وريحانته استشهد يوم عاشورا سنة احدى وستين وله ست
وخمسون سنة رضي الله تعالى عنه **اخبره ان اباه عليا رضي**
الله عنه ولابي ذر عنهم قال فدعا هو عطف على محذوف سبق
ذكره في باب فرض الخمس وهو قول علي كان لي شارف من نصيبي
من المغنم يوم بدر وكان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاني شارفا من الخمس
الحديث وفيه ان حمزة بن عبد المطلب حب سنتهما ويقر خواصرهما
وانه اخبر النبي صلى الله عليه وسلم فدعا **النبي صلى الله عليه وسلم بردايه**
فارتدى به وسقط لغير ابي ذر فارتدى به **ثم انطلق** عليه الصلاة
والسلام حال كونه **يمشي واتبعته انا وزيد بن حارثة حتى جا**
البعث الذي فيه حمزة فاستاذن صلى الله عليه وسلم **فاذن لهم**
حمزة للنبي صلى الله عليه وسلم الحموي والكشميهني فاذنوا حمزة ومن
معه والمراد من الحديث قوله فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بردايه
وقد سبق مطولا في الخمس **باب لبس القميص**
ليس بحادث وان شاع في العرب لبس الازار والردا **وقول الله**
تعالى حكاية ولابي ذر وقال الله تعالى **عن يوسف اذهبوا بقميصي**
هذا وفي نسخة واذهبوا بواو والاول هو الذي في القران
فالقوه على وجه ابي يات بصيرا يصير بصيرا ويات الي وهو
بصير وقد روي ان يهوذا قال انا احمل قميص الشفا كما ذهبت
بقميص الجفا وانه حمله وهو جاف خاسر من مصر الى كنعان ،

وبينهما

وبينهما ثمانين فرسخا واشار المصنف بذكر هذه الاية الى ان القميص قديم
وسقط قوله يات بصيرا لابي ذر وبه قال **حدثنا قتيبة** بن سعيد
قال **حدثنا حماد** هو ابن زيد **عن ايوب** السختياني **عن نافع** مولى
بن عمر **عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا** لم يسم **قال يا رسول الله**
ما يلبس الرجل **المحرم** مبتدا وخبر المبتدا اسم الاستفهام والخبر في جملة
يلبس اي اي شي يلبس المحرم والالف واللام في المحرم للجنس ومن
في من الثياب لبيان الجنس **من الثياب** قال في القاموس قد نونت
معروف اولا يكون الا من قطن واما من صوف فلا الجمع قمص واقمصة
وقمصان وقد كان طريق الجواب يلبس كذا لكنه صلى الله عليه وسلم
عدل عنه فصاحة وبلاغة لان ما يلبس المحرم ينحصر فيما ذكره فتحصل
الفايدة للسايل وما يلبسه لا ينحصر فعدل لهذا المعنى فجملة لا يلبس
معمولة للقول ولا ناهية والفعل مجزوم فالسين مكسورة لالتقا
الساكنين ويجوز ان تكون لا نافية والمعنى على النهي والسين مرفوعة
وهو الذي في الفرع فيكون خبرا في النهي **فقال النبي صلى الله عليه وسلم**
لا يلبس المحرم القميص بكسر الميم بالافراد **ولا السراويل** قال سيبويه
سراويل واحدة وهي اعجمية عربت فاشبهت من كلامهم ما لا ينصرف في
معرفة ولا نكرة وهي مصروفة في النكرة وان سميت بها رجلا لم تصرفها
وكذا ان نقلتها اسم رجل لانها تونث على اكثر من ثلاثة احرف ومن
النحويين من لا يصرفه في النكرة ويزعم انه جمع سراويل او سراوله
وينسد عليه من اللوم سراوله فليس يرق لمستعطف ويحتج من
ترك صرفه بقوله فتى فارسي في سراويل رامح قال في الصحاح
والعمل على القول الاول والثاني اقوى وقال في القاموس السراويل
فارسية معربة وقد يذكر الجمع سراويلات او جمع سروال ان
وسراوله او سراويل بكسرهن وليس في الكلام فعويل والسراوين
بالنون لغة والشروال بالشين المعجمة لغة وهو منصوب عطفا
على القميص **ولا البرنس** وهو كل ثوب راسه منه ملتزق به من
ذراعه او جبة **ولا الخفين الا ان لا يجد النعلين فليلبس**
بلام ساكنة بعد الفا وفي رواية الكشميهني اسقاطها ما هو اسفل
من الكعبين وفي الحج فليلبس الخفين ولتقطعهما اسفل من الكعبين
وكذا في باب البرانس وغيره وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد
المسندي قال اخبرنا ابن عيينة سفيان عن عمرو بفتح العين
ابن دينار انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
عبد الله قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي بن سلول المنافق

بعد ما مات واد خل قبره فامر عليه الصلاة والسلام به فاخرج من
قبره ووضع بضم الواو الثانية وكسر المعجمة على ركبتيه الشريفتين
ولابي ذر عن المستملي على ركبته بالافراد ونفث عليه من ريقه
والبسه قميصه والله اعلم بالواو ولابي ذر بالفاء له اي الله اعلم
بسبب الباسه صلى الله عليه وسلم اياه قميصه وفي الحج وكان عبد الله
المذكور كسى الكراسي قميصا فيروى انه صلى الله عليه وسلم البسه
الله قميصه مكافاة لما صنع اي عبد الله مع عمه فجازاه من جنس
فعله وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل قال اخبرنا يحيى بن سعيد
القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري انه قال اخبرني
بالافراد نافع مولى بن عمر عن عبد الله المنافق يعني ابنه عبد الله وكان من
فضلاء الصحابة ومخلصيهم رضي الله تعالى عنهم انه اتى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اعطني قميصك اكفن بالجزم على الجواب
اي اكفن ابي فيه وصل عليه صلاتك على الميت واستغفر له فاعطاه
صلى الله عليه وسلم قميصه وقال له اذا فرغت وزاد ابو ذر وعن المستملي منه
اي من جهاز فاذنا بهمزة المتكلم وكسر المعجمة وتشديد النون اعلمنا
فلما فرغ عبد الله من جهاز اذنه به واستطاب له فجا ابي ذر فجا
صلوات الله وسلامه عليه ليصلي عليه فجذبه عمر بن الخطاب رضي
الله تعالى عنه ليكفه عن الصلاة عليه فقال يا رسول الله اليس قد نهاك
الله ان تصلي على المنافقين فقال جل وعلا استغفر لهم او لا تستغفر
لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فهم رضي الله تعالى
عنه انه النهي من التسوية بين الاستغفار وعدمه في الشفع والصلاة
على الميت المشرك استغفارا له ونهي عنه فتكون الصلاة عليه
منهيا عنها ومن سورة التوبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما خيرني الله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم سبعين مرة وسا
زيد على السبعين قالا انه منافق فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانما فعل ذلك اجراء له على ظاهر حكم الاسلام واستيلافا لقومه مع
انه لم يقع نهي صريح وروي انه اسلم الف من الخزرج لما راوه يطلب
على احد منهم من المنافقين صلاة الجنازة مات صنع لاحد
قبره ودعا له فقبل ولا تقم على قبره فترك صلى الله عليه وسلم
الصلاة عليهم على المنافقين فبات ولا تقم على قبر لابي ذر وسبق
الحديث بسورة التوبة ومطابقته لما ترجم له هنا من قوله اعطني

قميصك

قميصك باب جيب القميص الذي يقور من عنده
العمد ليخرج منه الراس وغيره بالجر عطفا على القميص وبه قال حدثنا
ولابي ذر بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابو عامر
عبد الملك العقدي قال حدثنا ابراهيم بن نافع المخزومي عن ابن الحنش
بن مسلم بن بناق المكي عن طاوس اليماني بن كيسان ابي عبد الرحمن
الحميري مولاهم الفارسي قيل اسمه ذكوان ولقبه طاوس عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثل البخيل الذي هو ضد الكريم ومثل المتصدق الذي يعطي
الفقير من ماله من ذات الله كمثل رجلين عليهما جبتان بضم الجيم
وتشديد الموحدة تثنية جبة اللباس المعروف من حديد قد
اضطرت ايديهما بفتح الطاء بضم المثلثة وكسر المهملة وتشديد التحتية
جمع ثدي وتراقيهما بالقاف جمع ترقوة العظم الذي بين ثغرة
النحر والعاتق فجعل اي طفق المتصدق كلما تصدق بصدقة
انبسطت عنه اي انتشرت عنه الجنة حتى تغشى بضم الفوقية وفتح
العين وكسر الشين المشددة المعجمتين كذا للابي ذر ولغيره بفتح
الفوقية وسكون العين وفتح السين تعفو انامله روى اصابع
رجليه وتعفو اثره بفتح الهمزة والمثلثة اي اثر مشيه ليسوغها
وعلى البخيل كلما هم بصدقة قلصت بالقاف واللام المخففة
والصاد المهملة المفتوحات اي تاخرت وانضمت وارتفعت واخذت
كل حلقة بسكون اللام من الجنة بمكانها قال ابو هريرة رضي الله تعالى
عنه فانا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول باصبعه ولابي ذر باثنتي
هكذا في جيبه بفتح الجيم بعدها تحتية ساكنة فموحدة وهو موافق
لما ترجم له ولابي ذر عن الكشميهني جبته بضم الجيم بعدها موحدة
مشددة فهناة فوقية فضمير والاولى ارجح وفيه التغيير
بالقول على الفعل فلو رايته يوسعها ولا تتسع لتبعت منه وسقط
احدنا في توسيع لابي ذر تابعه اي تابع المحسن بن مسلم بن طاوس
عبد الله عن ابيه يعني عن ابي هريرة فيما سبق موصولا في باب مثل
المتصدق والبخيل من الزكاة وتابعه ايضا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان
فيما وصله في الباب المذكور عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة في الجنتين بالتثنية وضح عليهما في الفرع وقال
حنظلة بن ابي حنظلة سفيان المكي فيما سبق في الزكاة ايضا
سمعت طاوسا يقول سمعت ابا هريرة يقول جنتان بالموحدة ايضا وفي
اليونينية بالنون عند ابي ذر وقال جعفر ابن ربيعة ولابي ذر

جعفر ابن حبان بالحا المهملة المفتوحة والتحتية المشددة العطاردي قال
ابن حجر الحافظ كالعناني وهو خطا والصواب ابن ربيعة عن الاعرج
عبد الرحمن جنتان بضم الجيم بعدها نون تثنية جنة وهي الوقاية
قال الطيبي وهو انسب لان الدرع لا يسمى جبة بالموحدة بل
بالنون واوقع المتصدق مقابلا للبخيل والمقابل الحقيقي السخي
ايذانا بان السخا ما اقر به الشرع وندب اليه من الانفاق لا ما
يتعاناه المبذرون وخص المشبه بهما بلبس الجبتين من الحديد
اعلاما بان القبض والشح من جبلة الانسان وخلقته وان السخا
من عطا الله وتوفيقه يمنحها من يشا من عباده المفلحين وخص اليد
بالذكر لان السخي والبخيل موضعان فيبسط اليد وقبضها فاذا اريد المبالغة
في البخل قيل مغلولة يده الى عنقه وثديه وتراقيه وانما عدل من
الغل الى الدرع لتصور معنى الانبساط والتقلص والاسلوب من
التشبيه المفرق شبه السخي الموفق اذا قصد التصدق يسهل
عليه ويطاوعه قلبه عليه الدرع ويده تحت الدرع فاذا اراد ان
يخرجها منها وينزعها يسهل عليه والبخيل على عكسه والحديث سبق
في الزكاة باب من لبس جبة ضيقة الكمين
في السفر لاحتياج المسافر الى ذلك وبه قال حدثنا قيس ابن
حفص الدارمي البصري قال حدثنا عبد الواحد ابن زياد قال
حدثنا الاعمش سليمان الكوفي قال حدثني ولابي ذر بالجمع ابو
الضحى مسلم بن صبيح قال حدثني بالافراد مسروق هو ابن الاجدع
بن مالك الهمداني الوادعي الكوفي قال حدثني بالتوحيد ايضا المغيرة
بن شعبة بن ابي عامر بن مسعود الثقفي اسلم عام الخندق وشهد
الحديبية وتوفي بالكوفة سنة خمسين رضي الله عنه وال في المغيرة
للمح الصفة وبها صار المغيرة منصرفا وشعبة لا ينصرف للعلمية والتانيث
قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته وكان في غزوة تبوك
ثم اقبل بعد فراغه فتلقيته وللحموي والكشميهني فلقيته بلام
بعد الفا واسقاط الفوقية وكسر القاف فتوضا وفي كتاب الوضو
وان مغيرة جعل عليه وهو يتوضا وعليه جبة شامية بتشديد
التحتية وتخفيف فمضمض واستنشق وغسل وجهه فذهب
يخرج يديه من كميه بالتثنية فيهما فكانا ضيقين فاخرج
يديه من تحت الجبة ولابي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي
من تحت بدنه بفتح الموحدة والدال المهملة بعدها نون اي
جبته والبدن درع ضيقة الكمين وقال في القاموس الدرع

الضيقة

الضيقة فغسلهما ومسح براسه وعلى خفيه والحديث سبق في الوضو
ومطابقته لما ترجم له هنا واضحة باب لبس
جبة الصوف في الغزو وسقط قوله لبس لغير ابي ذر وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا ابن ابي زايدة
عن عامر الشعبي عن عروة بن المغيرة عن ابيه المغيرة بن شعبة
رضي الله عنه انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة
في سفر في غزوة تبوك فقال لي امعك ما قلت نعم فنزل صلى الله
عليه وسلم عن راحلته فمشى حتى توارى احتجب عني في سواد الليل
جا فافرغته عليه الا داود اي ما فيها من الما فغسل وجهه ويديه
وعليه جبة من صوف فلم يستطع ان يخرج ذراعيه منها لضيق
كميها حتى اخرجها من اسفل الجبة فغسل ذراعيه ثم مسح براسه
بيا الالصاق ثم اهويت اي مددت يدي لانزع خفيه بكسر الزاي
واللام لام كي والفعل معها منصوب باضمار ان بعدها فقال دعهما
اي الخفين فاني ادخلتهما اي الرجلين حال كونهما طاهرتين فمسح
عليهما والفا في قوله فاني سببية والاصل انني بنونين حذفت
الاولى وسكنت الثانية وادغمت في الثالثة وقيل حذفت الثالثة
فمسح عليهما فيه اضمار تقديره واحدث فمسح عليهما لان وقت جواز
المسح بعد الحدث ولا يجوز قبله لانه على طهارة الغسل والحديث
سبق في كتاب الوضو باب القبا
بفتح القاف والموحدة المخففة ممدودة قال في القاموس
والقبوة انضمام ما بين الشفتين ومنه القبا من الثياب الجمع
اقبية انتهى وهو فارسي معرب وقيل عربي وفروج حرير بفتح
الفا وضم الرا مشددة بعدها واو فجيم مجرور عطفا على سابقه
مضاف لتاليه وهو اي فروج الحرير القبا ويقال الفروج هو
الذي له شق من خلفه بفتح الشين المعجمة وضم القاف منونة
مشددة ولابي ذر عن الحموي والمستملي الذي شق من خلفه
بضم السين وفتح القاف قال في القاموس الفروج قبا شق
من خلفه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد وسقط ابن
سعيد لابي ذر قال حدثنا ولابي ذر بالافراد الليث
بن سعد الامام عن ابن ابي مليكة عبد الله عن المسور بكسر
الميم وسكون المهملة له صحبة وكان فقيها ولد بعد الهجرة
بسنتين ابن مخرمة بفتح الميمين بينهما معجمة ساكنة ثم را مفتوحة
ابن نوفل الزهري شهد حنينا واسلم يوم الفتح انه قال قسم رسول

الله صلى الله عليه وسلم سقط لفظ انه لغير ابي ذر اقبية جمع قبا ولم يعط
ابي مخرمة منها شيئا حينئذ وفي رواية حماد بن زيد في الخمس اهديت
للنبي صلى الله عليه وسلم اقبية من ديباج مزررة بالذهب فقسمها في
ناس من اصحابه وعزل منها واحد المخرمة فقال مخرمة يا بني انطلق
بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد حاتم بن وردان في الشهادات
عسى ان يعطينا منها شيئا فانطلقت معه فقال ادخل فناد عه لي قال فدعوته
صلى الله عليه وسلم له فخرج اليه وعليه قبا منها حمله بعضهم على انه كان
قبل النهي عن استعمال الحرير او انه صلى الله عليه وسلم لم يقصد لبسه انما
نشره على اكتافه ليراه مخرمة كله او نشره على بدنه وحينئذ
فقوله عليه من اطلاق الكل على البعض وفي رواية حاتم فخرج
ومعه قبا وهو يريه فحاسبه فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم
خبأت هذا لك فقال المسور فنظر اليه مخرمة فقال اي النبي صلى
الله عليه وسلم كما جزم به الداودي او مخرمة كما رجحه الحافظ ابن حجر
رضي مخرمة ومناسبة الحديث للترجمة واضحة وقد سبق في
باب كيف يقبض العبد والمتاع من كتاب الهبة وبه قال حدثنا قتيبة
بن سعيد البلخي وسقط لابي ذر ابن سعيد قال حدثنا الليث ابن
سعد عن يزيد بن ابي حبيب اسمه سويد المصري عن ابي الخير
مرثد بن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله تعالى عنه
انه قال اهدي بضم الهمزة وكسر الدال المهملة لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فروج حرير بالاضافة فلبسه لكونه كان حلالا ثم
صلى فيه زاد فيه احمد من طريق ابن اسحاق وعبد الحميد المغرب
ثم انصرف من صلاته بان سلم بعد فراغه فنزعه اي الفروج
نزعا شديدا مخالفا لعادته في الرفق كانكاره له لوقوعه
تحريمه حينئذ ثم قال ينبغي هذا الحرير للمتقين فيتناول
اللبس وغيره من الاستعمال كالافتراش والمراد بالاشارة
اللبس واما المتقون فهم المؤمنون الذين وقوا انفسهم من
الخلود في النار وهذا مقام العموم والناس فيه على درجات
ومقام الخصوص مقام الاحسان والمراد الاول هنا الاول
وهذه القصة كانت مبدا تحريم لبس الحرير والراجح ان النسا
لا يدخلن في لفظ هذا الحديث ودخولهن بطريق التغليب مجاز
يمنع منه ورود الادلة الصريحة على اباحته لهن واما الصبيان
فلا يحرم عليهم لانهم لا يوصفون بالتقوى لانهم غير
مكلفين وهذا ما صححه الرافعي في المحرر والنووي في كتبه وصحح

الرافعي

الرافعي في شرحيه وتحريمه بعد السبع ليلا يعتاده وفي المجموع ولو
ضبط بالتمييز على هذا كان حسنا وصحح ابن الصلاح تحريمه مطلقا
لظاهر خبر هذا ان حرام على ذكور امتي قال في المجموع ومحل
الخلاف في يوم العيد اما فيه فيحل ترتيبهم به وبالذهب والفضة
قطعا لانه يوم زينة وليس على الصبي فيعيد وبغير ما هو الطفل
او الصبي يخرج المجنون وتعليلهم يدخله وفاقا لما صرح به الغزالي
تابعه اي تابع قتيبة ابن سعيد في روايته عن الليث عبد الله
بن يوسف التنيسي شيخ المؤلف عن الليث بن سعد الامام فيما سبق
مسندا في باب من صلى في فروج حرير ثم نزعه من كتاب الصلاة
وقال غيره غير عبد الله بن يوسف فيما وصله احمد عن حجاج بن
محمد ومسلم والنسائي عن قتيبة والحارث عن يونس بن محمد
المؤدب كلهم عن الليث بلفظ فروج حرير بالتنوين فيهما وحكى
ضم الفا وتخفيف الرا وقال السفاقسي والفتح اوجه لان فعولا
لم يرد الا في سبوح قدوس وفروج يعني الفرج من الدجاج لكن
في الفتح ان الضم محكي عن ابي العلا المعري وحديث الباب سبق في
الصلاة باب البرانس بفتح الموحدة وكسر
النون جمع برنس بضم الموحدة والنون قال في القاموس قلنسوة
طويلة كان النسا في صدر الاسلام يلبسونها او كل ثوب راسه منه
وبالسند الى البخاري قال وقال مسدد في المذاكرة وهو موصول
لتصريحه بقوله لي نعم سقطت هذه اللفظة في رواية النسفي
فيكون معلقا وقد وصله مسدد في مسنده ورواه معاذ ابن
المثنى عن مسدد قال حدثنا معتمر قال سمعت ابي سليمان بن
طرخان التيمي قال رايت على انس رضي الله تعالى عنه
برنسا اصفر من خز بفتح الخا المعجمة وتشديد الزاي ما غلظ من
الديباج واصله من وبر الارنب ويقال الذكر الارنب خزز
بوزن عمر قال في الفتح قال في القاموس ومنه اشتق الخز
وقال في الكواكب هو المنسوج من الابريسم والصوف وقال غيره
حرير يخلط بوبر وشبهه وقال ابن العربي ما اجد نوعيه السدى
او اللحمة حرير والاخر سواه وقد لبسه جماعة من الصحابة
منهم ابو بكر الصديق وابن عباس والتابعين منهم ابن ابي ليلى
وغيره وسئل عنه مالك فقال لا باس به وقد كرهه اخرون
لكونه يشبه لباس النصارى فمنهم ابن عمر وسالم وابن جبير

وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك
الامام عن نافع مولى بن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى
عنهما ان رجلا لم يسم قال يا رسول الله ما يلبس الرجل المحرم من
الثياب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلبسوا اي المحرمون
القمص بالجمع ولا العمايم ولا السراويلات ولا البرانس وفي المطالع
انها نوع من الطيالسة ولا الخفاف بكسر الخاء المعجمة جمع خف وهو
معروف ويجمع على اخفاف الا احد لا يجد النعلين فليلبس خفين
وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب
شيأ وفي نسخة ما مسه زعفران ولا بي ذر عن الحموي والمستملي
الزعفران بالتعريف ولا الورس بفتح الواو وسكون الراء بعدها
سين مهملة وهو في القاموس نبات كالسمسم ليس الا باليمن
يزرع فيبقى عشرين سنة نافع للكلف والبهق شربا وليس الثوب
المورس مقوعلى الباه وهذا الحديث سبق في باب ما لا يلبس
من الثياب في الحج هذا باب السراويل وبه
قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن جابر بن زيد ابي الشعثاء الازدي
البصري عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال في المحرم من لم يجد ازارا فليلبس بفتح الموحدة
سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين وهذا الحديث قد
سبق في الحج وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة المنقري
البصري قال حدثنا جويرية بن اسماء عن نافع مولى بن عمر
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال قام رجل لم يسم لنا
فقال يا رسول الله ما يامرنا ان نلبس اذا احرمنا قال صلى الله عليه
وسلم لا تلبسوا القميص والسراويل بلفظ الافراد فيهما ولابي ذر
عن الكشميهني القمص والسراويلات بالجمع فيهما والعمايم والبرانس
والخفاف الا ان يكون رجل ليس له نعلان فليلبس الخفين
اسفل من الكعبين اسفل طرف ومن لابتدا الغاية اي قاطعا
فليقطعهما من جهة فانتقل من الكعبين والا مر في قوله
فليلبس للاباحة قال في الكواكب سيل صلى الله عليه وسلم
عما يجوز لبسه فاجاب بعد ما لا يجوز لبسه ليدل بالالتزام
من طريق المفهوم على ما يجوز وانما عدل عن الجواب الصريح
اليه لانه اختصر واحصر فان ما يحرم اقل وانضبط مما يحل اولا

بالسوال كان من حقه ان يكون بما لا يلبس لان المحكم العارض المحتاج
الى البيان هو الحرمة واما جواز ما يلبس فثابت بالاصل
والمطابقة للترجمة في قوله السراويل كما لا يخفى وفي حديث
ابي هريرة مرفوعا عند ابي نعيم الاصبهاني ان اول من
لبس السراويل ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم قيل وكذا
اولد من يكسى يوم القيامة كما في الصحيحين عن ابن عباس وفيه
استحباب لبس السراويل وفي حديث ابن مسعود عند الترمذي
مرفوعا كان على موسى عليه الصلاة والسلام يوم كلمه ربه
كساء صوف وكانت موزاه من جلد حمار ميت والكمة القلنسوة
الصغيرة وفي السنن الاربعة وصححه ابن حبان من حديث
سويد بن قيس انه صلى الله عليه وسلم اشترى سراويل
وعند ابي يعلى والطبراني في الاوسط من حديث ابي هريرة انه
دخلت يوما السوق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس الى
البزازين فاشترى سراويل باربعة دراهم الحديث وفيه فقلت
يا رسول الله انك لتلبس السراويل قال اجل في السفر والحضر
والليل والنهار فاني امرت بالستر وفيه يوسف بن زياد البصري
وهو ضعيف ولا تلبسوا شيأ من الثياب مسه زعفران ولا ورس
وجمع الزعفران زعافر كترجمات وتراجم باب
العمايم ولابي ذر باب بالتنوين فالعمايم جمع عمامة وهي
ما تلف على الراس وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب قال اخبرني بالافراد سالم عن ابيه عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يلبس
المحرم القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرنس بالافراد
فيهما كلها ولا ثوبا مسه زعفران ولا ورس ولا الخفين الا من
لم يجد النعلين فان لم يجدهما فليقطعهما اسفل من الكعبين
وليس ذكر الزعفران والورس للتقييد بل لانهما الغالب فيما يصبغ
للزينة والترفه فيلحق بهما ما في معناهما والمطابقة في قوله
ولا العمامة ولم يذكر البخاري في العمامة شيأ ولعله لم يثبت
عنده شيء على شرطه فيهما وعند ابي داود والترمذي عن
ركانة رفعه فرق ما بيننا وبين المشركين العمايم وعن ابن
عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتم سدل عمامته
بين كتفيه رواه الترمذي وعند ابن ابي شيبة من حديث ان

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عمم عبد الرحمن بن عوف بعمامة سوداء من
قطن واصل له من بين يديه مثل هذه وفي رواية نافع عن
ابن عمر وارخاها من خلفه قدر اربع اصابع وقال هكذا
فاعتم وفي حديث الحسن بن علي عند ابي داود انه راى النبي
صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد ارخى طرفها
بين كتفيه وفي الترمذي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه وفي
الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه وهل ترخى من الجانب
الايسر او الايمن قال الحافظ الزين العراقي المشروع من الايسر
ولم ار ما يدل على تعيين الايمن الا في حديث ابي امامة بسند
فيه ضعف عند الطبراني في الكبير قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يولي واليا حتى يعممه ويرخي لها من الجانب الايسر نحو الاذن
قال الحافظ وعلى تقدير ثبوته فلعله كان يرخيها من
الجانب الايمن ثم يردها من الجانب الايسر الا انه شعار الامامية
ثم يردها من الجانب الايسر وهل المراد بالسدل سدل الطرف
الايسر حتى يكون عذبة او الاعلى فيغرزها ويرسل منها شيئا
خلفه ويحتمل الامرين ولم ار التصريح بكون المرخى من العمامة
عذبة الا في حديث عبد الاعلى بن عدي عند ابي نعيم
في معرفة الصحابة انه صلى الله عليه وسلم دعى علي بن ابي طالب
رضي الله عنه يوم غدير خم فعممه وارخى عذبة العمامة
من خلفه ثم قال هكذا فاعتموا فان العمائم سيما الاسلام
وهو جائز بين المسلمين والمشركين والعذبة الطرف كعذبة
السوط واللسان اي طرفهما فالطرف الاعلى يسمى عذبة
من حيث اللغة وان كان مخالفا للاصطلاح العرفي الآن وفي
بعض طرق الحديث ابن عمر ما يقتضي ان الذي كان يرسله
بين كتفيه من الطرف الاعلى اخرجه ابو الشيخ وغيره من
حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يدير كور العمامة
على راسه ويغرزها من ورائه ويرخي لها ذوابة
بين كتفيه وفي كتابي المواهب اللدنية مزيد لذلك
وبالله المستعان والتوفيق

باب التقنع

بفتح الفوقية والقاف وضم النون مشددة بعدها عين
مهملة وهو تغطية الراس قاله الكرماني وزاد في الفتح واكثر

الوجه

الوجه بردا او غيره وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما سبق موصولا مطولا
في مناقب الانصار وغيره خرج النبي صلى الله عليه وسلم وعليه عصابة
وسما بفتح الدال وسكون السين المهملتين ممدودا اي سوادا وقال
انس رضي الله تعالى عنه مما ياتي موصولا مطولا في هذا الباب
ان شاء الله تعالى غضب النبي صلى الله عليه وسلم بتخفيف الضاد ان
على راسه حاشية برد اي جانبه وتعقب الاسماعيلي العيني بان
ما ذكره من العصابة لا يدخل في التقنع اذ التقنع تغطية الراس
والعصابة شد الخرقة على ما احاط بالعمامة واجاب
في فتح الباري بان الجامع بينهما وضع شيء زائد على الراس
فوق العمامة وتعقبه العيني بان قوله زائد لا فائدة
فيه وكذا قوله فوق العمامة لانه يلزم منه انها اذا كانت
تحت العمامة لا تسمى عصابة وبان قوله الاسماعيلي في اصل
الاعتراض بالعصابة شد الخرقة على ما احاط بالعمامة ليس
كذلك بل العصب شد الراس بخرقة مطلقا وقد ذكر في الانتقاض
ذلك ولم يجب عنه وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني ان
بالافراد ابراهيم بن موسى التميمي الفراء الصغير قال اخبرنا
هشام هو ابن يوسف عن معمر هو ابن راشد عن الزهري
محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت هاجر الى الحبشة ولابي ذر هاجر ناس الى الحبشة من
المسلمين ويجهز ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه حال كونه
مهاجرا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم على رسلك بكسر الراء
وسكون السين المهملة هينتك اي اتئد فاني ارجو ان
يؤذن لي في الهجرة فقال ولابي ذر قال ابو بكر او ترجوه
بهمزة الاستفهام الاستخباري وفتح الواو اي اترجو الآن
في الهجرة مفدى يا ابي انت قال صلى الله عليه وسلم نعم
ارجوه فحبس ابو بكر رضي الله عنه نفسه على النبي صلى الله
عليه وسلم بصحبة فلم يهاجر حينئذ وعلف راحلتين تثنية
راحلة وهي من الابل القوي على الاسفار والاحمال لما
فيها من الجنابة وتمام الخلق وحسن النظر والذكر والانثى
في ذلك سواء والهاء للمبالغة كانتا عنده رزق السمر بفتح
السين وضم الميم شجر الطلح اربعة اشهر قال عروة بالسند
السابق قالت عائشة رضي الله عنها فبينما بالميم نحن يوما جلوس
في بيتنا في سمر الظهيرة بالنون المفتوحة وسكون الحاء المهملة

والظهيرة بفتح الظا المعجمة وكسر الها اي اول الهاجرة فقال قايل ابي بكر رضي الله
عنه هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه مقبلا متقنعا اي مغطيا
راسه في ساعة لم يكن عليه الصلاة والسلام ياتينا فيها قال ابو بكر رضي الله
تعالى عنه فدا منونا بغير همز له افدية يا ابي وامي ولابي ذر
عن الحموي والمستملي مصححا عليه في الفرع لك بكاف الخطاب ابي وامي
والله ان جا به في هذه الرواية الساعة الا لامر بكسر اللام اي لاجل
امر فان نافيه ولغير الكشميهني لامر بفتح اللام والرفع فاللام
للتاكيد وان مخففة من الثقيلة فجا النبي صلى الله عليه وسلم
فاستاذن في الدخول فاذن له ابو بكر رضي الله تعالى عنه فدخل
فقال حين دخل لابي دخل اخرج بفتح الهمزة وكسر الرا من عندك
في موضع نصب على المفعولية قال ابو بكر قال ابو بكر رضي الله عنه
انما هم اهلك وهل كان صلى الله عليه وسلم قد عقد على عايشة رضي الله تعالى
عنها يا ابي افديك انت يرسول الله قال صلى الله عليه وسلم فابي قد
اذن لي في الخروج من مكة الى المدينة قال ابو بكر رضي الله تعالى
عنه فالصحبة اي اطلب الصحبة ولغير ابي ذر فالصحبة بالرفع
اي فالصحبة اجرها لك افديك يا ابي انت يرسول الله زاد ابو ذر
وامي يرسول الله قال عليه الصلاة والسلام نعم قال ابو بكر فخذ
افديك يا ابي انت يرسول الله احدى راحلتي هاتين قال النبي صلى
الله عليه وسلم اخذها بالثمن قالت عايشة رضي الله عنها فجهزناهما اخت
الجهاز بفتح الجيم اي اسرعه ولابي ذر عن الكشميهني احب بالموحدة
بدل المثلثة قال الحافظ ابن حجر واطبه تصحيفا وضعنا بضاد معجمة
بعدها عين مهملة ولابي ذر صنعنا بصاد مهملة فنون مفتوحتين
فعين لهما سفرة بضم السين المهملة وسكون الفا ياكلا عليها في جراب
بكسر الجيم فقطعت اسما بنت ابي بكر رضي الله تعالى عنهما قطعة من
نطاقها بكسر النون قال في القاموس شقة تلبسها المراة وتشد وسطها
فيرسل الاعلى على الاسفل الى الارض والاسفل ينجر على الارض ليس
لها حجزة ولا نيفق ولا ساقان وانتطقت لبستها فاولت شدت
ولابي ذر فاركات بزيادة همزة بعد الكاف به بما قطعته من
نطاقها الجراب ولذلك كانت تسمى ذات النطاق بالافراد ولابي
ذر عن الحموي والمستملي النطاقين بالتثنية قال في القاموس لانها
شقت نطاقها فجعلت واحدة كسفرة رسول الله صلى الله عليه وسلم
والاخرى عصاما كقربته وكذا قال الكرماني وزاد او لانها
جعلت نطاقا للجراب واخر لنفسها ثم لحق النبي صلى الله عليه وسلم

وابو

وابو بكر رضي الله عنه بغار في جبل يقال له ثور بالمثلثة المفتوحة
والرا وساكنة فرا فمكث صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله
عنه ثلاث ليال يبيت عندها عبد الله بن ابي بكر شقيق اسما
بنت ابي بكر وهو غلام شاب لقن بفتح اللام وكسر القاف بعدها
نون سريع الفهم ثقف بفتح المثلثة وكسر القاف بعدها فا
حاذق فطن فيرحل بالرا والحا المهملة من عندها سحرا وقال
الكرماني وفي بعضها فيدخل اي بالدال المهملة والخا
المعجمة اي مكة متوجها اليها من عندها سحرا فيصبح مع
قريش بمكة كبايت معهم بمكة فلا يسمع معهم امرا يكادان
بضم التحتية اي يمكران به الا اوعاه حفظه وضبطه حتى ياتيهما بخبر
ذلك الذي يسمع منهم من الكيد الذي يريدون فعله حتى
يختلط الظلام ويرعى عليهما صلى الله عليهما وسلم عامر بن فهيرة بضم
الفا وفتح الفا وسكون التحتية بعدها را مولى ابي بكر رضي الله عنهما
وكان عامر احد السابقين ممن عذب في الله مولى ابي بكر رضي الله عنهما
منحة من غنم بكسر الميم وسكون النون بعدها حا مهملة شاة يعطيها
الرجل غيره ليحلبها ثم يردها اليه فيريحها بالحا المهملة فيريحها اي
فيردها الى المراح عليهما ولابي ذر عن الحموي والمستملي فيريحه
بتذكير الضمير اي يريح اي يريح الذي يرعاه على رسول الله صلى
الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه حين تذهب تذهب ساعة من
العشا فيبيتان في رسلهما بكسر الرا وسكون السين المهملة اي لبن
المنحة حتى ينعق بتحتية مفتوحة فنون ساكنة فمهملة فقاف
اي يصيح بها بالمنحة ولابي ذر عن الحموي والمستملي رسلهما وبهما
بالتثنية فيهما عامر بن فهيرة بغطس في ظلمة اخر الليل يفعل ذلك
كل ليلة من الليالي الى الثلاث ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله متقنعا وسبق بهذا الاسناد مختصرا في باب استيجار
المشركين عند الضرورة من كتاب الاجارة ومطولا جدا
في باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم لكن عن يحيى بن بكير عن
الليث عن عقيل هذا باب المغفر بكسر
الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفا بعدها را قال في القاموس
زرد من الدروع يلبس تحت القلنسوة او حلق يتقنع بها المتلح
وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال
حدثنا مالك امام دار الايمة الاصبحي رحمه الله تعالى عن الزهري
محمد بن مسلم ابن شهاب عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله

عليه وسلم دخل عام الفتح ولابي ذر عن الكشميهني دخل مكة عام الفتح
وعلى راسه الشريفة المغفر الواو في وعلى للحال وفي الحديث جابر
انه دخل وعليه عمامة سوداء ويجمع بينهما باحتمال ان احدهما كان فوق
الاخر او دخل اولا وعليه المغفر ثم نزعه ولبس العمامة السوداء
في بقية دخوله والله اعلم وهذا الحديث سبق في الحج والجهاد والله هو
الموفق باب البرود بضم الموحدة جمع بردة
بضم فسكون قال في القاموس والبرد بالضم ثوب مخطط الجمع ابراد
وبرود واكسية يلتحف بها المواخذة بها والحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح
الموحدة بعدها راء كعنبة ضرب من برود اليمن الجمع حبر وحبرات
وبايعها حبرني لا حبار قاله المجد الشيرازي والشملة بفتح الشين المعجمة
وسكون الميم كساء دون القطيفة يشتمل بها وقال خباب بخاء معجمة
مفتوحة فموحدتين الاولى مشددة بينهما الف ابن الارت رضي الله
تعالى عنهما فيما مر موصولا مطولا في باب ما لقي النبي صلى الله عليه
وسلم واصحابه بمكة شكونا الى النبي صلى الله عليه وسلم من المشركين واذاهم
وهو متوسد بردة له الحديث وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله
بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الامام عن
اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن عمه انس بن مالك رضي الله تعالى
عنه انه قال كنت امشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه برد نجراني
بنون مفتوحة فجيم ساكنة فراء مفتوحة وبعد الالف نون فبالنسبة
لبلده باليمن غليظ الحاشية وفي رواية الاوزاعي وادركه اعرابي
لم يسم فجبذه بتقديم الموحدة على المعجمة بردائه قال في التنقيح
صوابه ببردة لقوله اوله عليه برد نجراني غليظ الحاشية
وهذا لا يسمى ردا وتعقبه في المصابيح فقال لا ادري ما الذي يمنع
من انه كان عليه صلى الله عليه وسلم بردا ارتدى به فاطلق عليه
الردا بهذا الاعتبار انتهى وقد سبق ان في رواية الاوزاعي ردا
جبلة شديدة حتى نظرت الى صفحة الى جانب عاتق رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد اثرت بها حاشية البرد من شدة جبذته ثم
قال يا محمد مولى من مال الله الذي عندك فالتفت اليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم ضحك ثم امر له بعطا ولابي ذر عن الكشميهني
بالعطا ومطابقته للترجمة في قوله برد نجراني ومضى في الخمس
ويأتي في الادب ان شاء الله تعالى بعونه وبه قال حدثنا قتيبة
بن سعيد قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد
القاري بتشديد التحتية من القارة مدني سكن الاسكندرية
عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله

تعالى

تعالى عنه انه قال جاءت امراة قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسم
المراة ببردة بها تانيث اخرها قال سهل لابي حازم او لغيره
هل تدري ولابي ذر تدرون ما البردة زاد في الجنائز
قالوا الشملة قال سهل نعم هي الشملة منسوج في حاشيتها
قال في الكواكب اي كان حاشيته وفي نسخها مخالفة لنسخ
اصلها نونا ودقة وفي الجنائز منسوج فيها حاشيتها قالوا
ومعناه انها لم تقطع من ثوب فيكون بلا حاشية قالت يا رسول
الله اني نسجت هذه البردة بيدي اكسوكها وفي الجنائز لاكسوكها
فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم قال في الكواكب اي كان لها
حاشية وفي نسخها مخالفة لنسخ حال كونه محتاجا اليها فخرج وانها
لازاره ولابي ذر عن الحموي والمستملي ازاره باسقاط اللام فحسها
بالجيم بلا ثوب اي حسها بيده وفي نسخة باليونينية مصححا عليها
ونسبها في المصابيح للجرجاني فحسنها بالحاء المهملة والنون بعد
السين وصفها بالحسن رجل من القوم هو عبد الرحمن بن عوف كما عند
الطبراني فقال يا رسول الله اكسنيها قال صلى الله عليه وسلم نعم فجلس
ما شاء الله في المجلس ثم رجع الى منزله فطواها ثم ارسل بها
اليه فقال له القوم ما احسنت نفي للاحسان وعند الطبراني من
وجه اخر قال سهل فقلت له ما احسنت سالتها اياه صلى الله
عليه وسلم وقد عرفت انه لا يرد سائلا بل يعطيه ما يطلب فقال
الرجل والله ما سالتها الا لتكون كفني يوم اموت قال سهل
فكانت اي البردة كفنه ومر الحديث في الجنائز في باب من
استعد الكفن وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
انه قال حدثني بالافراد سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي
الله عنهم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يدخل
الجنة من امتي زمرة بضم الزاي وفتح الراء بينهما ميم ساكنة ثمانية
هي سبعون الفا تضيء وجوههم اضاءة القمر اي كضوء القمر فقام
عكاشة بن محصن بكسر الميم وسكون الحاء المهملة بعدها صاد مهملة
مفتوحة فنون وعكاشة بتشديد الكاف وتخفيف الاسدي
حال كونه يرفع نمرة عليه بفتح النون وكسر الميم شملة فيها
خطوط ملونة كانها اخذت من جلد النمر لاشتراكهما وهذا
موضع الترجمة قال ولابي ذر فقال ادع الله يا رسول الله
ان يجعلني منهم فقال صلى الله عليه وسلم اللهم اجعله منهم ثم قام

رجل من الانصار هو سعد ابن عبادة كما قاله الخطيب وبرد قوله من الاقطار
رد على من قال انه كان من المنافقين وانه انما ترك الدعاء له
لذلك فقال يا رسول الله ادع الله ان يعافني منهم فقال رسول الله ومن
شدة البني صلى الله عليه وسلم سبقك بالدعاء عائشة وبعد الحديث
سبق في الطب ومن وفاة موسى وبه قال حدثنا عمرو بن عاصم بفتح العين
وسكون الميم القيسي البصري قال حدثنا همام هو ابن يحيى عن قتادة
بن دعامة عن انس رضي الله تعالى عنه قال قتادة قلت له اي لانس
اي الثياب كان احب الثياب الى النبي صلى الله عليه وسلم زاد ابو ذر ان يلبسها
قال انس الحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة بوزن عنبة برد يمان
تنسج من قطن وانما كانت احب اليه صلى الله عليه وسلم لانها فيما يظن
لو احضر وهو لباس اهل الجنة وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود في
اللباس وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع عبد الله بن ابي الاسود
حميد البصري الحافظ قال حدثنا معاذ الدستوائي قال حدثني
بالافراد ابي هشام بن عبد الله عن قتادة بن دعامة عن انس رضي
الله عنه انه قال كان احب الثياب الى النبي صلى الله عليه وسلم
ان يلبسها الحبرة جبركان وان يلبسها متعلق باحب اي كان احب الثياب
لاجل اللبس الحبرة قال القرطبي سميت حبرة لانها تحبر اي تزين والتحبير
التزيين والتحسين وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال
اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عائشة رضي الله
عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين توفي سجي بضم السين المهملة وكسر الجيم مشددة اي غطي ببرد
بالتنوين حبرة صفة له وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود في
الجنائز والنسائي في الوفاة

باب الاكسية والخمائص

جمع خميصة بالخاء المعجمة والصاد المهملة كساء من صوف اسود او خز مربعة
لها اعلام وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع يحيى بن بكير هو يحيى
بن عبد الله بن بكير المخزومي ونسبه لجده لشهرته به قال حدثنا
الليث ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن
شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين رضي الله عنهم
قال لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم مرض الموت ونزل بفتحتين وفي
غير الفرع بضم اوله مبنيا للمجهول طفق بكسر الفاء اجعل يطرح خميصة له
على وجهه الكريم من الحمى فاذا اغتم باختناس نفسه كشفها عن وجهه
فقال وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور

عبارة الشيخ بالاضافة والصفة

انبيائهم

انبيائهم مساجد حال كونه صلى الله عليه وسلم يحذر امته ما صنعوا من اتخاذ
قبور انبيائهم مساجد لانه بالتدريج يصير مثل عبادة الاصنام والحديث سبق
في الجنائز وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابراهيم
بن سعد هو ابن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن شهاب
محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في خميصة لها اعلام فنظر صلى الله عليه وسلم
الى اعلامها نظرة فلما سلم من صلاته قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم
بفتح الجيم وسكون الهاء انبجانية اي الخميصة الهتني ابي شغلتني انفا بعلمها
وكسر النون بعدها فالف اي قريبا عن صلاتي وفي الموطا فاني نظرت الى
علمها في الصلاة فكاد يفتني فيحمل قوله هنا الهتني على قوله فكاد فالاطلاق
للمبالغة في القرب لا التحقق وقوع الالهاء وهو تشريع لترك كل شاغل وارساله
بها لابي جهم لينتفع بها لا ليصلي فيها فهو كارساله الحلة لعمر وسبق
مزيد لهذا في الصلاة وائتوني بانبجانية ابي جهم بن حذيفة بن غانم من بني
عدي بن كعب القرشي والانبجانية بهمزة مفتوحة فنون ساكنة فموحدة
مكسورة فجيم مفتوحة مخففة فالف وبعد النون تحتية مشددة كما غلط
لاعلم له قال الحافظ ابن حجر وانتهى اخر الحديث عند قوله بانبجانية ابي
جهم وبقيته نسبه مدرج في الخبر من كلام ابن شهاب وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا اسماعيل بن علية قال حدثنا ايوب السختياني
عن حميد بن هلال بضم الحاء المهملة مصغرا العدوي البصري عن ابي بردة
بضم الموحدة وسكون الراء ابن ابي موسى قاضي الكوفة الحارث وقيل عامر
انه قال اخرجت الينا عائشة رضي الله تعالى عنها كساء وازارا غليظا
وقالت قبض روح النبي صلى الله عليه وسلم في هذين الكساء والازار وفيه بيان
ما كان عليه الصلاة والسلام من الزهد في الدنيا والاعراض عن متاعها
لاملاذها فيا طوبى لمن اقتدى به صلى الله عليه وسلم وبهذا الحديث
سبق في الخمس

باب اشتمال الصماء

بالسين المهملة والميم المشددة المفتوحتين ممدودا قال في القاموس ان يرد
الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يردة ثانية
من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيهما جميعا والاشتمال

حدثه

بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدا
منه فرجع وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة وتشديد
المعجمة بن عثمان مولاهم العبدي الحافظ على بندار قال حدثنا عبد
الوهاب بن عبد المجيد الثقفي لا ابن عطا لانه لم يذكر اخذ عبد الوهاب
بن عطا في رجال البخاري قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن عمر
العمري وليس لعبد الوهاب بن عطا رواية عنه عن خبيب بفتح
الخا المعجمة وفتح الموحدة الاولى مصغرا ابن عبد الرحمن الانصاري
عن حفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم نهي
تحريم عن الملامسة بان يلمس ثوبا مطويا او في ظلمة ثم
يشتريه على ان لا خيار له اذا راه اكتفا بلمسه عن رويته او
يقول اذا لمسته فقد بعتك اكتفا بلمسه عن الصيغة او يبيعه
شيا على انه لمسته لزم البيع وانقطع الخيار اكتفا بلمسه عن
الالزام بتفرق او تخاير وعن المنابذة بالمعجمة بان ينبذ كل
منهما ثوبه على ان كلا منهما مقابلا بالاخر ولا خيار لهما
اذا عرف الطول والعرض وكذا لو نبذه اليه بثمن معلوم اكتفا
بذلك عن الصيغة والبطلان فيهما وفي الملامسة ففي حيث
المعنى لعدم الروية او عدم الصيغة او الشرط الفاسد وعن
صلاتين نفلا صلاة فرض الفجر حتى يرتفع الشمس كرمح وبعد
صلاة العصر حتى تغيب الشمس الا صلاة بسبب متقدم او
مقارن كفايته فرض او نفل وصلاة جنازة وكسوف ان
واستسقا وتحية وسجدة تلاوة او سكر فلا يكره فيهما وان
يحتبي بان يقعد على اليته وينصب ساقيه ويحتوي بالثوب
الواحد ليس على فرجه منه شي بينه وبين السما وان يشتمل
الصما وهذا الحديث سبق في الصلاة وبه قال حدثنا يحيى
بن بكير الحافظ ابو زكريا المخزومي مولاهم المصري ونسبه
لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث
بن سعد عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد
بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عامر بن سعد بسكون
العين بن ابي وقاص ان ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي
الله تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين اله
بكسر اللام وسكون الموحدة وعن بيعتين بفتح الموحدة نهى
عن الملامسة وعن المنابذة في البيع والملامسة لمس الرجل بيده

بالليل

بالليل او بالنهار ولا يقلبه الا بذلك بغير لام فلا يبشره ولا ينظر اليه بل اقام
اللمس مقام النظر والمنابذة ان ينبذ بكسر الموحدة يرمي الرجل بثوبه
وينبذ الاخر ثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر للثوب ولا تراض
اي لفظ يدل عليه وهو الايجاب والقبول قال الكرماني والظاهر
ان تفسير هاتين البيعتين بما ذكر ادراج من الزهري واللبستين
بكسر اللام والجر ولابي ذر واللبستان بالرفع اشتمال الصما بتشديد
الميم والصما ان يجعل الرجل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو اي يظهر
احد شقيه ليس عليه ثوب غيره واللبسة الاخرى احتباؤه بان يجمع
ظهره وساقيه بثوبه وهو جالس على اليتيه وساقيه منصوبتين ليس
على فرجه منه اي من الثوب شي وهذا الحديث سبق في بيع الملامسة
من كتاب البيوع مختصرا باب الاحتبا في ثوب
واحد وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد اسماعيل بن ابي
اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد
عبد الله بن ذكوان قال نهى رسول الله ولابي ذر النبي صلى
الله عليه وسلم عن لبستين ان يحتبي الرجل في الثوب الواحد
ليس على فرجه منه شي لانه اذا لم يكن عليه الا ثوب واحد
ربما تحرك فتبدو عورته وان يشتمل بالثوب الواحد على احد
شقيه بكسر الشين منه شي وليس عليه ثوب حبرة اي
فتنكشف عورته وعن الملامسة قال الشافعي هي ان ياتي
بثوب مطوي او في ظلمة فيلمسه المستام فيقول لصاحبه
بعتك بكذا بشرط ان يقول ان يقوم لشك مقام نظره اي
الثوب ولا تراضي وعن المنابذة بان يقول الرجل لصاحبه انبذ
الي الثوب او انبذه اليك ليجب البيع من غير تقليب للمبيع
ولا عقد وبه قال حدثني بالافراد محمد هو ابن سلام قال
اخبرني بالافراد نحلة بفتح الميم وسكون المعجمة ابن يزيد
من الزيادة الحراني قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد
العزيز قال اخبرني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم ان
الزهري عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتمال
الصما قال المظهري اي نهى ان يشتمل الرجل على صورة الصما
وانما قيل له ذلك لانه يسد على يديه ورجليه المنافذ كلها
كالصخرة الصما التي ليس فيها خرق ولا صدع وقد سبق قريبا
في الباب السابق تعريفه عند الفقها وغيرهم فتامله وينهى

ايضا ان يحتبي الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء،
باب الخميصة السوداء بالخاء المعجمة المفتوحة وبعد
الميم المكسورة والتحتية الساكنة صاد مهملة ثوب من
حرير او صوف معلمة او كساء مربع له علمان او كساء رقيق
من اي لون كان او لا يكون خميصة الا اذا كانت سوداء معلمة.
وبه قال حدثنا اسحاق بن سعيد عن ابيه سعيد بن فلان كذا بابهام
والد سعيد وفي الفرع هو عمرو مرقوم عليه علامة السقوط
لابي ذر وعند ابي نعيم في المستخرج من طريق ابي خيثمة زهير
بن حرب عن الفضل بن دكين حدثنا اسحاق ابن عمرو بن
سعيد بن العاص عن ام خالد امه بفتح الهمزة والميم مخففا
بوزن بنت بنت خالد اي ابن الزبير ابن العوام انها قالت اتي
النبي بضم الهمزة للمفعول صلى الله عليه وسلم بثياب فيها خميصة
سوداء صغيرة قال في الفتح لم اقف على تعيين الجهة التي
حضرت منها الثياب المذكورة فقال صلى الله عليه وسلم
من ترون بفتح التاء والراء تكسو اولابي ذر والوقت وابن
عساكر والاصيلي ان تكسوا هذه الخميصة فسكت القوم قال
الحافظ ابن حجر لم اقف على تعيين اسمائهم قال ولابي ذر
فقال ايتوني بام خالد فاتي بها حال كونها تحمل بضم الهمزة
والفوقية بالبناء للمفعول فيهما وانما حملت لصغرها حينئذ وفيه
التفات ولابي ذر عن الكشميهني تحمل بفوقية قبل الميم
فاخذ عليه الصلاة والسلام الخميصة بيده فالبسها ام خالد وقال
لها ابلي بفتح الهمزة وسكون الموحدة وكسر اللام امر بالابلاء
واخلقي بفتح الهمزة وسكون المعجمة وكسر اللام بعدها قاف
وهي بمعنى الاولى دعا لها بطول البقاء اي انها تطول حياتها حتى تبلى
الثوب وتخلق ولابي زيد المروزي عن العزيزي واخلفي بالفاء
بدل القاف وهي اوجه اذ الابلاء والاخلاف بمعنى والعطف لتغاير
اللفظين ورواية الفاء يفيد معنى زائد لانها اذا ابلت الثوب
اخلفت غيره وكان فيها اي في الخميصة علم اخضر او اصفر
بالشك من الراوي في رواية ابن سعد احمر بدل اصفر
اخضر فقال صلى الله عليه وسلم يا ام خالد هذا اي علم الخميصة
سناه بفتح السين المهملة والنون وبعد الالف هاء ساكنة
قالت ام خالد كما عند ابن سعد وسناه بالحبشية حسن
وكلمها عليه الصلاة والسلام بلسان الحبشة لانها ولدت بارض

الحبشة

الحبشة وسقط لابي ذر قوله حسن وبه قال حدثني بالافراد محمد بن المثنى
ابو موسى العنزي الحافظ قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع
ابن عدي محمد عن ابن عون عبد الله عن محمد هو ابن سيرين
عن انس رضي الله عنه انه قال لما ولدت ام سليم بضم السين
وفتح اللام زوج ابي طلحة وام انس قالت لي يا انس انظر هذا
الغلام فلا يصيبن شيئا ينزل جوفه حتى تغدو به الى النبي صلى
الله عليه وسلم يحنكه بان يدلك تحته كالتمر تغدوت به الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاذا هو في حائط بستان وعليه خميصة حريثية
بالحاء المهملة المضمومة والمثلثة مصغر اخره هاء تانيث منسوبة
الى حريث رجل من قضاعة وعند ابن السكن خيبرية بالخاء المعجمة
والموحدة نسبة الى خيبر البلد المعروف ولبعضهم في روايات
مسلم جونية بجيم مضمومة مفتوحة وواو ساكنة بعدها نون
نسبة الى بني الجون او الى كونها من السواد او الحمرة او البياض،
قال في الفتح والذي تطابق الترجمة الجونية فان الاشهر فيه انه
الاسود وطرق الحديث يفسر بعضها بعضا فيكون لونها اسود وهي
منسوبة الى صانعها وهو عليه الصلاة والسلام يسم الظهر اي يعلم
الابل بذلك الذي قدم عليه في زمان الفتح ليتميز عن غيره باب
ثياب الخضر باضافة ثياب لما بعدها ولابي ذر عن الكشميهني
الثياب الخضر على الوصف وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد
محمد بن بشار ابو بكر العبدي مولاهم الحافظ بندار قال حدثنا
عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال اخبرنا ايوب السختياني
عن عكرمة مولى بن عباس ان رفاعة طلق امراته تميمة بنت
وهب فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وكسر الموحدة
القرظي بضم القاف وبالظاء المعجمة من بني قريظة قالت عائشة
وعليها خمار اخضر فشكت اليها الى عائشة ما من زوجها عبد الرحمن
وارتها خضرة بجلدها من اثر ضربه لها وفيه التفات او تجريد
فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عكرمة والنساء ينصر
بعضهن بعضا اعتراض بين السابق وبين قوله قالت عائشة
يا رسول الله ما رايت مثل ما يلقى المؤمنات من المشقات لجلدها
اشد خضرة من ثوبها الخمار الاخضر الذي عليها قال عكرمة
وسمع زوجها انها قد اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم
تشكوه فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ابنان له من غيرها
لم يسميا وفي رواية وهيب في فوائد ابن السماك بنون والواو

في وسعه للحال قالت اي تميمة والله يرسول الله مالي اليه من ذنب يكون سببا
لضربه لي الا ان ما معه من الة الجماع ليس باغنى عني من هذه الهدية اي
ليس دافعا عني شهوتي لقصور الته او استرخايها عن المجامعة كهذه الهدية
واذا اخذت هدية من ثوبها فقال زوجها عبد الرحمن كذبت والله يرسول
الله اني لانفضها نفض الاديم اي كبعض الاديم وهو كناية عن كمال قوة الجماع
ولكنها ناشز بحذف التا كحايض لانها تف خصايص النسا فلا حاجة الى التا الفارقة
تريد رفاعة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان الامر ذلك لم
تحالة او لم تصلحي ولابي ذر عن الكشميهني لا تحلين له او لا يصلحين له لرفاعة والشك
من الراوي حتى يذوق عبد الرحمن من عسيلتك شبه لذة الجماع بذوق
العسيلة فاستعار لها ذوقا وانث لارادة قطعة من العسل او العسل في الاصل
يذكر ويونث والمراد الجماع سوا انزل ام لم ينزل ولم بمعنى لا كما قاله
الاخفش وانشد رحمه الله تعالى

لولا فوارس من قيس واسرتهم • يوم الصليقا لم يوفون بالجار

قال عكرمة وابصر عليه الصلاة والسلام معه اي مع عبد الرحمن ابنين
زاد ابوي ذر له فقال له مستفهما ابنوك هولا بلفظ الجمع ففيه اطلاق
لفظ الجمع على الابنين لكن سبق في رواية وهيب بلفظ بنون قال عبد
الرحمن نعم قال عليه الصلاة والسلام لها هذا الذي تزعمين ما تزعمين
من عنته فوالله لهم اي اولاده اشبه به من الخلق من الغراب
بالغراب ومطابقة الحديث لما ترجم في قوله وعليها خمار اخضر والله هو
الموفق باب الثياب البيض وبه قال حدثنا ولابي ذر
حدثني بالافراد اسحاق بن ابراهيم بن راهويه الحنظلي بالحا المهملة
والظا المعجمة المفتوحتين بينهما نون ساكنة قال اخبرنا محمد بن بشر بالموحدة
والمعجمة العبدي قال حدثنا مسعر بكسر الميم وبالسين الساكنة
والعين المفتوحة المهملتين اخره را ابن كدام الكوفي عن سعد بن ابراهيم
عن ابراهيم ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن سعد اي ابن ابي وقاص
انه قال رايت بشمال النبي صلى الله عليه وسلم وبيمينه ملكين تشكلا
بشكل رجلين وهما جبريل وميكاييل وقول الكرماني او اسرافيل
تعقبه من الفتح بان زاعم ذلك لم يصب كذا قال ولم يذكر لتعيين
ميكاييل دون اسرافيل مستندا هنا والله اعلم عليهما ثياب بيض
يوم وقعة احد ما رايتهما قبل ولا بعد بالبنا على الضم فيهما لقطعهما
عن الاضافة اي قبل ذلك ولا بعده ومراده من الحديث قوله
ثياب بيض وان البياض كان لباس الملايكة الذين نصروه
صلى الله عليه وسلم يوم احد وغيره واكتفى بذلك لكونه فيما

يظهر

يظهر لم يثبت عنده على شرطه في ذلك شي صريح وفي حديث سمرة المروي
عند الامام احمد والسنن وصححه الحاكم مرفوعا عليكم بالثياب البيض
فالبسوها فانها اطيب واطهر وكفنوا فيها موتاكم قال في شرح المشكاة
وانما كان اطهر لان البيض اكثر تاثيرا من الثياب الملونة فيكون البيض
اكثر غسلا منها وحديث الباب سبق في غزوة احد وبه قال حدثنا
ابو معمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما عبد الله بن عمرو بن
بن ابي الحجاج المقعد البصري التنوري عن الحسين بضم الحا ابن ذكوان
المعلم البصري التنوري لثقة عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة بن
الحصيب الاسلمي التابعي قاضي مرو وعالمها عن يحيى بن معمر
بفتح العين التحتية والميم بينهما مهملة ساكنة قاضي مرو التابعي
ايضا حدثنا ان ابا الاسود
الديلي بكسر الدال المهملة
بعدها تحتية ساكنة ولابي ذر الدولي بضم الدال بعدها همزة مفتوحة
التابعي الكبير قاضي البصرة حدثه ان ابا ذر جندب بن جنادة رضي
الله عنه حدثه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب ابيض
وهو نايم ثم اتيته وقد استيقظ قال الكرماني وفايدة ذكر الثوب
والنوم تقرير الثوب لتثبيت والاتقان فيما يرويه في اذان السامعين
ليتمكن في قلوبهم فقال صلى الله عليه وسلم ما من عبد قال لا اله الا
الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة قال ابو ذر قلت يرسول الله
وان زنى وان سرق قال صلى الله عليه وسلم وان زنى وان سرق
لان الكبيرة لا تسلب اسم الايمان ولا تحبط الطاعة ولا تخلد صاحبها
في النار بل عاقبته ان يدخل الجنة قال ابو ذر قلت وان زنى وان
سرق قال صلوات الله وسلامه عليه وان زنى وان سرق على
رغم انف ابي ذر من رغم اذا لصق بالرغام وهو التراب ويستعمل
مجازا بمعنى كره او دل اطلاق الاسم السبب على المسبب وتكرير
ابي ذر قوله وان زنى وان سرق استعظاما لشان الدخول
مع اقتران الكباير وتعجبه من ذلك وتكرير النبي صلى الله عليه
وسلم ذلك لانكاره استعظامه وتحجيره واسعا فان رحمه الله
تعالى واسعه وكان ابو ذر اذا حدث بهذا الحديث قال ولابي
ذر يقول بلفظ المضارع وان رغم بكسر المعجمة وتفتح ذل انف ابي
ذر وابدى صواحب الكواكب سوالا فقال فان قلت مفهوم الشرط
ان من لم يزن لم يدخل الجنة واجاب بان هذا الشرط للمبالغة

والدخول له بالطريق الاولى نحو نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه قال
ابو عبد الله المصنف مفسرا للحديث هذا الذي قاله صلى الله عليه وسلم
وهو ما من عبد قال لا اله الا الله الى اخره انما يكون عند الموت
او قتله اذا تاب من الذنوب وندم عليها وقال لا اله الا الله غفر
له وادخل الجنة قال السفاقسي وهذا الذي قاله مخالف لظاهر
الحديث اذ لو كانت التوبة شرطا لم يقل وان زنا وان سرق والحديث
على ظاهره انه اذا مات مسلما دخل الجنة قبل النار او بعدها
وهذا في حقوق الله تعالى باتفاق اهل السنة اما حقوق العباد فلا
بد من ردها عند الاكثر او ان الله تعالى يرضي صاحب الحق بما شا
واما من مات نصرا على الدين من غير توبة فمذهب اهل السنة انه
في مشيئة الله ان شا عاقبه وان شا عفى عنه لا يسال عما يفعل اساله
العفو والعافية واستعيذ بوجهه الكريم من النار انه جواد كريم
روف رحيم وهذا الحديث اخرجه مسلم في الايمان والله تعالى هو
الموفق باب لبس الحرير وحكم افتراشه
للرجال وقدر ما يجوز استعماله منه في بعض الثياب وثبت قوله
وافتراشه في فرع اليونينية لكن مرقوم عليه علامة السقوط
لابي ذر وهو اولى لانه ترجم للافتراش ترجمة مستقلة بعد
ابواب وقول الحافظ بن حجر انه وقع في شرح ابن بطال ومستخرج
ابي نعيم زيادة افتراشه في الترجمة قد يفهم انه ساقط في
رواية البخاري فالله اعلم وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا قتادة بن دعامة قال سمعت
ابا عثمان عبد الرحمن بن ملي النهدي بفتح النون وسكون الها
قال سمعت سليمان التيمي اني لاحسبه كان لا يصيب ذنبا
ليله قايم ونهاره مسايم كان يصلي حتى يغشى عليه قال اتانا
كتاب عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ونحن مع عتبة بن
فرقد بضم العين المهملة وسكون الفوقية وفتح الموحدة وفرقد بفتح
الفا والقاف بينهما را ساكنة اخره دال مهملة الصحابي الكوفي وكان
امير العمر في فتح بلاد الجزيرة باذربيجان بفتح الهمزة وسكون الذال
المعجمة وفتح الرا وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة جيم فالف
فنون قال القاضي وضبطه الاصيلي والمهلب وحد الهمزة قال
وضبطناه عن ابي عبد الله بن سليمان بفتحها وحكى السفاقسي
كسر الهمزة اقليم معروف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن

لبس

لبس الحرير نهي تحريم على الرجال وعلة التحريم اما الفخر والخيلا
او كونه ثوب رفاهية وزينة تليق بالنسا لا الرجال او النسبة
بالمشركين او السرف وقد حكى القاضي عياض ان الاجماع انعقد
بعد ابن الزبير وموافقته على تحريم الحرير على الرجال الا
هكذا واشار صلى الله عليه وسلم باصبعه التي تليان الابهام
وهما السبابة والسبابة قال ابو عثمان النهدي فيما علمنا اي
الذي حصل في علمنا انه يعني بالاستثنا في قوله الا كذا الاعلام بفتح
الهمزة جمع علم مما جوز من التطريف والتطريز ورواية عثمان النهدي
لهذا الحديث عن عمر بطريق الوجادة او بواسطة المكتوب اليه
وهو عتبة بن فرقد قال الدارقطني وهذا الحديث اصل في جواز الرواية
بالمكاتبة عند الشيخين وذلك معدود عندهم في المسلسل هذا
الحديث اخرجه المولف ايضا وابو داود واخرجه النسائي في الزينة
وابن ماجه في الجهاد واللباس وابن به قال حدثنا احمد بن يونس
نسبة لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله قال حدثنا زهير
هو ابن معاوية ابو خيثمة الجعفي الكوفي الحافظ قال حدثنا
عاصم هو ابن سليمان الاحول عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي انه
قال كتب الينا ولابي ذر عن الكشميهني اليه اي الى عتبة بن فرقد لانه
الامير الذي يخاطب وكتب اليهم كلهم بالحكم فالروايتان صواب
عمر رضي الله تعالى عنه ونحن باذربيجان ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن لبس الحرير الا هكذا وصف بتشديد الفا
ولابي ذر وصف بزيادة واو مع التخفيف لنا النبي صلى الله عليه وسلم
اصبعيه ورفع زهير الوسطى والسبابة زاد مسلم وفيهما وبه
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن التيمي سليمان بن طرخان عن ابي عثمان النهدي
انه قال كنا مع عتبة بن فرقد بن فرقد باذربيجان
فكتب اليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما بعث اليه عتبة
مع غلام له سلال فيها خميص فقال عمر لما راه ايشبع المسلمون
في رحالهم من هذا قال لا تقال عمر لما راه لا اريده وكتب الى
عتبة انه ليس من كدك ولا كد ابيك فاشبع المسلمين في رحالهم
مما تشبع منه في رحلك واياكم والتنعم وزي اهل الشرك وكبوس
الحرير فالحديث رواه مسلم وابو عوانة لكن انفرد به ابو
عوانة بذكر بعث الخميص وفيه انه كتب له ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يلبس الحرير بضم التحتية مبنيا للمفعول

وللكشميهني لا يلبس بفتحها للفاعل اي لا يلبس الرجل الحرير في الدنيا
الا لم يلبس بالبنا للمجهول والكشميهني للفاعل منه شيئا في الاخرة
وفي رواية غير الكشميهني تاخير منه بعد قوله الاخرة وللمستملي
هنا واشار ابو عثمان اي النهدي باصبعيه المسبحة والوسطى
وذلك غير مخالف لما في رواية عاصم من ان النبي صلى الله عليه
وسلم اشار لانه لما اشار صلى الله عليه وسلم اولا نقله منه عمر ثم
بين بعض الرواة صفة الاشارة وبه قال حدثنا المحسن بن
عمر بن شقيق الجرمي بفتح الجيم وسكون الرا ابو علي البلخي كما
جزم به الكلاباذي قال حدثنا معتمر قال حدثنا ابن ابي
سليمان التيمي قال حدثنا ابو عثمان النهدي واشار ابو
عثمان باصبعيه المسبحة والوسطى ففي رواية الحموي والكشميهني
تاخير قوله واشار وعند المستملي تقديمها كما مر والحاصل انه
زاد في هذه الرواية الاشارة وتسمية الاصبعين على الرواية
التي قبلها وبه قال حدثنا سليمان بن حرب ابو ايوب الواشحي ان
البصري قاضي مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بن
عتيبة بضم العين وفتح الفوقية مصغرا عن ابن ابي ليلى عبد
الرحمن انه قال حذيفة بن اليمان بالمداين اسم مدينة
كانت دار ملكه الاكاسرة فاستشفى طلب ما يشرب به فاتاه
دهقان بكسر الدال المهملة وتضم وسكون الها وبعد القاف
الف فنون زعيم الفلاحين او زعيم القرية بماء في اناء من
فضة فرماه به اي رمى الدهقان بالانا وقال معتذرا
لمن حضره اني لم ارمه به الا اني نهيته اي يبقيني فيه
فلم ينته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب والفضة
والحرير والديباج ما غلظ وثخن من ثياب بالحرير هي اي
الثلاثة لهم اي شعار زي للكفار والدنيا وليس المراد
الات لهم فيه اذ هم مكلفون ولكم اي المومنون في الاخرة
مكافاة لكم على تركه في الدنيا وهذا الحديث سبق في
كتاب الاشربة وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب البناني
الاعمى قال سمعت انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال
شعبة بن الحجاج فقلت لعبد العزيز بن صهيب مستفهما
رواه انس عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال عبد العزيز حال
كونه غضب غضبا شديدا من سوال شعبة عن النبي صلى

الله

الله عليه وسلم يعني لا حاجة الى هذا السوال اذ القرينة او السياق
يشعر بذلك كذا قرره في الكواكب قال الحافظ ابن حجر
ووجهه غير وجهه قال ويحتمل ان يكون تقريرا لكونه
مرفوعا اي انما حفظه حفظا شديدا ويحتمل ان يكون
انكارا اي جزمي برفعه عن النبي صلى الله عليه وسلم يقع شديدا
على انتهى ورايت في حاشية الفرع قال الحافظ ابو ذر
رحمه الله تعالى يعني ان رفعه سديد وهو يويد الاحتمال
الاخير فقال ولابي ذر قال من لبس الحرير اي من الرجال
في الدنيا قلت يلبسه في الاخرة لما حصل له به من النعيم
في الدنيا وقد قيل انه محمول على الزجر واستبعد وقيل على
المستحل للبسه وقال القاضي عياض يحتمل ان يراد به كفار
ملوك الامم او الفعل يقتضي ذلك وقد يتخلف لمقتض كالتوبة
والحسنات التي توازن والمصايب التي تكفر وشفاعة من
يوذن له في الشفاعة او يمنع منه بعد دخوله الجنة لكن
ينسبه اليه ويشغله عنه ابدا ويرضيه بحيث لا يجد الما بتركه
ولا روية نقص في نفسه اذ الجنة لا الم فيها ولا حزن ولذلك
نظاير كثيرة تؤول كذلك واعم من ذلك كله عفو ارحم
الراحمين وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا
حماد بن زيد اي بن درهم الازدي احد الاعلام عن ثابت
البناني قال سمعت بن الزبير عبد الله حال كونه يخطب زاد
النسائي وهو على المنبر يقول قال محمد صلى الله عليه وسلم من لبس
الحرير في الدنيا لم بالميم يلبسه في الاخرة ولابي ذر عن الكشميهني
لن بالنون قال في الفتح وهو اصح في النفي وهذا الحديث من
مرسل بن الزبير وقد تبين من الروايتين الاتيتين ان شا الله
تعالى ان ابن الزبير انما حمله عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا الحديث اخرجه النسائي في الزينة وفي التفسير وبه قال
حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة بعدها
دال مهملة بن عبيد الجوهري البغدادي قال اخبرنا شعبة
بن الحجاج عن ابي ذبيان بضم الذال المعجمة وكسرها وسكون الموحدة
بعدها تحتية فالف فنون خليفة بن كعب التميمي البصري
وليس له في البخاري الا هذا وقد وثقه النسائي انه قال سمعت
ابن الزبير عبد الله يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا من الرجال

مستحلا له لم يلبسه في الاخرة او المراد لم يلبسه في الاخرة مدة
عقابه اذا عوقب على معصية بارتكاب النهي عن لباسه او
غير ذلك مما سبق قريبا وزاد النسائي في اخر الحديث
من طريق جعفر بن ميمون مما بين انه مدرج من قول
ابن الزبير ومن لم يلبسه في الاخرة لم يدخل الجنة قال
الله تعالى ولباسهم فيها حرير واخرجه احمد والنسائي وصححه
الحاكم من طريق داود السراج عن ابي سعيد بعد قوله لم
يلبسه في الاخرة وان دخل الجنة لبسه اهل الجنة ومن لم يلبسه
هو قال الحافظ بن حجر وهذا يحتمل ان يكون ايضا مدرجا وعلى
تقدير ان يكون الرفع محفوظا فهو من العام المحفوظ بالمكلفين
من الرجال للادلة الاخرى بجوازه للنسا قال البخاري وقال لنا
ابو معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن
عمرو بن الحجاج في حال المذاكرة وسقط لفظ لنا لابي ذر حدثنا
عبد الوارث بن سعيد عن يزيد من الزيادة الضبعي المعروف
بالرشك بكسر الرا وسكون الشين المعجمة بعدها كاف معناه
القسام كان يقسم الدور قالت معاذة بنت عبد الله العدوية
اخبرتني بالافراد ام عمرو بفتح العين بنت عبد الله ابن الزبير
كما جزم به الكلاباذي قالت سمعت عبد الله بن الزبير يقول انه
سمع عمر رضي الله عنه يقول سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول
نحو اي نحو الحديث السابق وثبت قوله نحوه في رواية ابي
ذر وحده وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع محمد بن
بشار المعروف ببندار قال حدثنا عثمان بن عمر بن فارس
البصري قال حدثنا علي بن المبارك الهمداني الموثق وليس له
في البخاري الا هذا وهو متابعة واخر في باب نقض الصور
عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عمران بن حطان بكسر الحا
وتشديد الطا المهملة السدوسي وكان خارجيا مدرج ابن
ملجم قاتل علي بن ابي طالب لكنه وثق انه قال سالت عايشة
رضي الله عنها عن استعمال الحرير فقالت ايت ابن عباس
فسله قال عمران فاتيته فسالته فقال سل ابن عمر
قال فسالت ابن عمر فقال اخبرني بالافراد ابو حفص يعني
اتاه عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الاخرة

اي

اي لا حظ له في نعيمها او لا حظ له في اعتقاد امر الاخرة او لا نصيب له من
لبس الحرير فيكون كناية عن عدم دخول الجنة لقوله تعالى ولباسهم
فيها حرير اما في حق الكافر فظاهر واما في المومن فعلى سبيل
التغليظ قال عمران بن حطان فقلت صدق ومن اكذب ابو
حفص عمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عبد الله بن
رجا بالجيم البغدادي بضم المعجمة وتخفيف المهملة شيخ البخاري
حدثنا جرير بالجيم المفتوحة وكسر الرا الاولى ولابي ذر حرب
بالحا المهملة المفتوحة وسكون الرا بعدها موحدة بدل جرير
قال في الفتح وحرب هو ابن شداد عن يحيى بن ابي كثير انه
قال حدثني بالافراد عمران بن حطان وقعد الحديث موصولا كما
في النسائي عن عمرو بن منصور عن عبد الله بن رجا عن حرب بن
شداد بلفظ من لبس الحرير في الدنيا فلا خلاق له في الاخرة
واراد البخاري بسياق هذه الرواية تصريح يحيى بتحديث عمران
له بهذا الحديث باب من لبس الحرير
ولابي ذر من مس الحرير من غير لبس بضم اللام ويروى
مبنيا للمجهول في مس الحرير عن الزبيدي بضم الزاي بضم
الزاي محمد بن الوليد ابو الهذيل القاضي الحمصي عن الزهري
محمد بن مسلم عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا وصله الطبراني
في الكبير وتمام في فوايده وقول المزي في اطرافه ان المولف اراد
حديث ابي داود والنسائي بلفظ انه راى على ام كلثوم بنت النبي
صلى الله عليه وسلم بردا سيرا تعقبه في الفتح فقال وليس هذا
مرادا للبخاري والرواية لا يقال لها مش وايضا فلو كان هذا الحديث
مراده لجزم به لانه صحيح عنده على شرطه وقد اخرجه في باب
الحرير للنسا من رواية شعيب عن الزهري كما سياتي ان شا
الله تعالى وبه قال حدثنا عبيد الله بضم العين بن موسى الحمصي ان
العبسي الحافظ احد الاعلام على تشيعه وبدعته عن اسرايل
ابن يونس عن جده ابي اسحاق عمرو السبيعي عن البرا بن
عازب رضي الله تعالى عنه انه قال اهدي للنبي صلى الله عليه
وسلم ثوب حرير باضافة ثوب لتاكيد اهداه له صاحب
دومة فجعلنا نلبسه بضم الميم مصححا عليها في الفرع ولابي ذر
بفتحها وكسرها وجزم في المحكم بالضم في المضارع ولم يذكر
غيره ونتعجب منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتعجبون
من هذا الثوب قلنا نعم قال صلى الله عليه وسلم مناديل سعد

بن معاذ في الجنة خيرا من هذا الثوب قال الخطابي انما ضرب
المثل بالمناديل لانها ليست من علية الثياب بل هي مبتذلة
في انواع من المرافق فيمسح بها الايدي وينفض بها الغبار
عن العيدان وغير ذلك فصار سبيلها سبيل الخادم وساير
الثياب سبيل المخدوم فاذا كان ادناها كذلك فما ظنك به
بعليتها وفي الكواكب وخص سعدا لكونه سيد الانصار فلعل
للانسيين كانوا انصارا او كان سعد يحب المناديل وهذا
الحديث مر في باب مناقب سعد باب
حكم افتراش الحرير حلا وحرمة وقال عبيدة بفتح العين ابن
عمرو بفتح العين السلماني بسكون اللام فيما وصله الحارث بن
ابي اسامة من طريق محمد بن سيرين هو اي افتراش
الحرير صلبه وبه قال حدثنا علي هو ابن المديني قال حدثنا
وهب بن جرير بفتح الجيم وكسر الرا الاولى قال حدثنا ابي جرير
بن حازم قال سمعت بن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم سار
عن مجاهد هو ابن جبر عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن عن
حذيفة بن اليمان رضي الله عنه انه قال نهانا النبي صلى الله
عليه وسلم نهي تحريم ان نشرب في انية الذهب والفضة وان
ناكل فيها ونهانا صلى الله عليه وسلم ايضا عن لبس الحرير والديباج
اعجمي معرب وهو ما غلظ من ثياب الحرير وان يجلس عليه
وقوله وان يجلس عليه زيادة لم يردها الشيخان الا في
هذه الرواية وتمسك بها من قال بمنع الجلوس على الحرير
نعم يحل الجلوس على الحرير بحامل كما في الروضة وغيرها
قال الاذرعي وصوره بعضهم بما اذا اتفق في دعوة ونحوها
اما اذا اتخذ له حصيرا من حرير فالوجه التحريم وان بسط
فوقها شيئا لما فيه من الشرف واستعمال الحرير لا محالة
انتهى والاوجه انه لا فرق كما اقتضاه كلام الاصحاب والتقييد
في الحديث بما ذكر من اللبس والجلوس جرى على الغالب
فيحرم غيرهما من انواع الاستعمال كنز وتدثر لحديث ابي
داود باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم اخذ في يمينه فضة
حرير وفي شماله فضة ذهب وقال هذان حرام على ذكور
امتي حل لاناثهم والحق بالذكور الخناثى احتياطا واستدل
بحديث الباب على منع النسا افتراش الحرير وهو ضعيف لان
خطاب

خطاب الذكور لا يتناول المونث على الراجح وهذا الحديث سبق في الاطعمة
والاشربة واللباس باب لبس الثوب القسي
بفتح القاف وكسر المهملة والتحتية المشددتين وقال ابو عبيد في غريب
الحديث اهل الحديث يكسرون القاف واهل مصر يفتحونها نسبة
الى بلدة على ساحل البحر لها القس بالقرب من دمياط وقال عاصم
هو ابن كليب مما وصله مسلم من طريق عبد الله بن ادريس عن
عاصم عن ابي بردة عامر بن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
انه قال قلت ولابي ذر قلنا لعلي هو ابن ابي طالب لما قال نهانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس القسي وعن الجاثر ما القسية قال
اتتنا من الشام او من مصر وفي مسلم من مصر والشام مضلعة فيها
خطوط عريضة كالاضلاع فيها حرير يخالطه غيره فيها ولابي ذر
وفيها امثال الاترج بضم الهمزة وسكون الفوقية والنون
بينهما نون ساكنة يعني ان الاضلاع التي فيها غليظة والميثرة
بكسر الميم بعدها تحتية ساكنة فمثلثة مفتوحة والمادة من
الوتار فقلبت الواو تا من المفرد لسكونها وانكسار ما قبلها وطا كانت
النسا تصنعه من الحرير والديباج لبعولتهن لازواجهن مثل القطائف
جمع قطيفة وهي الكسا المخمل يصفونها بكسر الفا بعدها را ساكنة
كذا في الفرع من الصفرة وقال في الفتح وحكى عياض في رواية
يصفرنها واظنه تصحيفا ولابي ذر مما في هامش الفرع ان
يصفونها بضم الصاد والفا المشددة اي يجعلونها مصفوفة تحت
السرج يوطئون بها تحت وقيل هي اغشية السروج وقيل شي
كالسروج لفراش الصغير من حرير يحشى بقطن او صوف يجعلها الراكب
تحته فوق الرحل وقيل يكون من غير الحرير كالصوف والقطن
فالنهي وارد على الغالب فيها وهو الحرير ولا كراهة في غيرها على
الاصح والجمهور على جواز لبس ما خالطه الحرير اذا كان غير الحرير
اكثر او يستوي فيه الحرير وغيره لانه لا يسمى ثوب حرير
وقال جرير هو ابن عبد الحميد فيما وصله ابراهيم الحربي في غير
الحديث له عن عثمان بن ابي شيبة عنه عن يزيد من
الزيادة بن ابي زياد في حديثه عن الحسن بن سهل القسية
ثياب مضلعة يجا بها من مصر فيها الحرير والميثرة جلود
السباع قال النووي هو تفسير باطل مخالف لما اطبق عليه اهل
الحديث واجاب في فتح الباري باحتمال ان يكون الميثرة وطا صفت

من جلد ثم خشيت وضبط الدمياطي يزيد في يزيد حاشيته نسخته بالموحدة
والرا مصغرا ووهمه الحافظ ابن حجر كما وهم الكرماني في قوله انه يزيد
بن رومان وان جرير هو ابن حازم قال وقد اخرج ابن ماجه اصل هذا
الحديث من طريق علي بن مسهر عن يزيد بن ابي زياد عن الحسن بن سهل
عن ابن عمر قال ابو عبد الله البخاري عاصم المذكور روايته اكثر طرقا واصح
في تفسير الميثرة من تفسير جرير بجلود السباع وسقط قوله وقال ابو عبد
الله الى اخره عند ابي ذر وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا سفيان الثوري
عن اشعث بالمعجمة والمثلثة بينهما مهملة بن ابي الشعثا بضم المعجمة
قال حدثنا معاوية بن سويد بن مقرن بضم الميم وفتح القاف وكسر
الرا مشددة بعدها نون المزني عن ابن عازب ولابي ذر عن
البرا ابن عازب انه المستملي نهى النبي صلى الله عليه وسلم استعمال
المياثر الحمر واستعمال القسي ولابي ذر عن القسي بفتح القاف وتشديد
السين المهملة بعدها يا نسبة وضبطه بعض المحدثين بكسر القاف
وتخفيف السين قال الخطابي وهو غلط لان ذاك جمع قوس والقسي
هو الذي يخالطه الحرير لا انه الحرير الصرف ومقتضاه تحريم
لبس الثوب الذي خالطه الحرير وهو قول بعض الصحابة كابن عمر
وبعض التابعين كابن سيرين والجمهور على خلافه كما مر وهذا الحديث
طرف من حديث ياتي ان شا الله تعالى باب
للحكة بكسر الحا المهملة ما يرخص من الحرير للحكة بكسر الحا المهملة
وتشديد الكاف نوع من الجرب اعاذنا الله منه ومن كل مكروه اي ما
ما يرخص من استعمال الحرير لاجل الجرب وليس ذكر الحكة قيدا بل
مثالا وبه قال حدثني بالافراد محمد هو ابن سلام كما في رواية
ابن السكن وجزم به المزي في اطرافه قال اخبرنا وكيع هو ابن الجراح
قال اخبرنا شعبة قال ابن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن
انس رضي الله تعالى عنه انه قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم للزبير
وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكة بهما اي لاجل حكة
حصلت بايديهما وفي رواية في السفر بحكة او وجع كان بهما
وارخص لهما في لبسه للقمل رواها البخاري ومسلم والمعنى
يقتضي عدم تقييد ذلك بالسفر وان ذكره الراوي حكاية
للواقعة وقال السبكي الروايات في الرخصة لعبد الرحمن والزبير
يظهر انها مرة واحدة اجتمع عليهما الحكة والقمل في السفر وكان

الحكة

الحكة نشات عن اثر القمل وحينئذ فهل يقال المقتضي للترخص انما هو
اجتماع الثلاثة وليس احدهما بمنزلتها فينبغي اقتصار الرخصة
على مجموعهما ولا يثبت في بعضها الا بدليل ويجاب بعد تسليم ظهور
انها مرة واحدة بمنع احدها ليس بمنزلتها في الحاجة التي عهد اناطة
الحكم من نظر لافرادها في القوة والضعف بل كثيرا ما يكون الحاجة
في احدها لبعض الناس اقوى منها في الثلاثة لبعض اخر استعمالها
لغير حاجة في حق من ذكر فحرام كما مر ويلحق بما ذكر من ذكر من الحكة
وغيرها ما يقي من الحر والبرد حيث لا يوجد غيره اذا خشي منهما
الضرر ولو في الحضر وهذا الحديث مضى في الجهاد واخرجه مسلم
في اللباس باب جواز استعمال الحرير للنسا وبه
قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي البصري قال حدثنا شعبة بن
الحجاج ح لتحويل السند قال البخاري وحدثني بالافراد محمد بن بشار بندار
قال حدثنا غندر ولابي ذر محمد بن جعفر وهو اسم غندر قال حدثنا
شعبة ابن الحجاج عن عبد الملك بن ميسرة ضد الميمنة الهلالي عن زيد بن
وهب الجهني عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه انه قال
كساني النبي صلى الله عليه وسلم حلة سترا بكسر السين المهملة وفتح التحتية
والرا ممدودا وحلة منونة فسترا عطف بيان او صفة ولابي ذر
بالاضافة قال عياض وبذلك ضبطناه عن متقني شيوخنا وقال
النووي انه قول المحققين ومتقني العربية وانه من اضافة
الشي الى صفته كثوب خز وقال الخليل ليس في الكلام فعلا
بكسر اوله سوى سبرا وعولا وقال الاصمعي هي ثياب فيها خطوط
من حرير او قز وانما قيل لها سبر لتسبير الخطوط فيها وفي الصحاح
برد فيها خطوط صفر وقال الخليل ثوب مضلع بالحرير فخرجت
فيها اي لبستها ان فرايت الغضب في وجهه صلى الله عليه وسلم
وزاد مسلم في روايته عن ابي صالح فقال اني لم ابعثها اليك لتلبسها
وانما بعثت بها اليك لتشقها خمرا بين النسا قال علي اي
فشققتها اي قطعتها بين نسائي اي فرقتها عليهن اي على فاطمة
الزهرا وفاطمة بنت اسد بن هاشم والدة علي وعند الطحاوي
وفاطمة بنت اسد بن هاشم والدة علي وعند الطحاوي وفاطمة
بنت حمزة بن عبد المطلب وكان المصنف كما في الفتح لم يثبت
عنده الحديثان المشهوران في تخصيص النهي بالرجال صريحا
فاكتفى بما يدل على ذلك وهذا الحديث مر في باب ما يكره
لبسه في الهبة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثني

بالافراد جويرية بن اسما الضبعي عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله ان
اباه عمر بن الخطاب رضي الله عنه راى حلة بالتنوين سيرا عطف
او صفة او باضافة حلة لسيرا كما مر قريبا تباع في السوق وكانت
لعطارد التميمي كساه اياها كسرى فقال يرسول الله لو ابتعتها
تلبسها ولابي ذر عن الكشميهني فلبستها للوفد من العرب اذا اتوك
والجمعة وعند النسائي فتحملت بها للوفود الغريب اذا اتوك
واذا خطبت الناس يوم عيد وغيره قال صلى الله عليه وسلم انما يلبس
هذه وفي رواية جرير انما يلبس الحرير من لا خلاق له زاد
مالك في رواية في الاخرة اي من لا نصيب او لا حظ له في الاخرة
وان النبي صلى الله عليه وسلم بعث بعد ذلك الى عمر حلة سيرا جرير
بالجر ولابي ذر حريرا بالنصب كساهما صلى الله عليه وسلم اياه اي عمر
والمراد بقوله كساه اعطاه ما يصلح ان يكون كسوة او الاطلاق باعتبار
ما فهم عمر من ذلك والا فقد ظهر من بقية الحديث انه لم يبعث
بها اليه ليلبسها فقال عمر يرسول الله كسوتنيها وقد سمعتك تقول
فيها ما قلت من انه انما يلبسها من لا خلاق له فقال صلى الله
عليه وسلم انما بعثت اليك اي بها لتبيعها فتنتفع بثمنها او تكسوها غيرك
من نسا وغيرهن لكنه تحريم على الرجال فانحصر في النسا وعند الطحاوي
ان لم اكسكها لتلبسها انما اعطيتكها لتلبسها النسا ولابي ذر لتكسوها
بزيادة لام اولها وزاد مالك فكساها عمر اخا له مشركا وعند النسائي
اخا له من امه وسماه ابن بشكوال عثمان بن حكيم وقال هو السلمي
وهذا الحديث سبق في الجمعة واول العيدين وبه قال حدثنا ابو
اليمن الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن
الزهري محمد ابن مسلم قال اخبرني بالافراد انس بن مالك رضي
الله عنه انه راى على ام كلثوم بضم الكاف وسكون اللام بعدها
مثلثة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلثة زوج عثمان بن
عفان برد حرير سيرا ولا يلزم من روية انس الثوب على
ام كلثوم رويتها فيحتمل انه راى ذيل القميص مثلا واستدل به
على جواز لبس الحرير للنسا او كان ذلك قبل بلوغ انس
او قبل الحجاب وهذا الحديث اخرجه النسائي في الزينة والله
الموفق باب ما كان النبي صلى الله عليه
وسلم يتجوز بالجيم من التجوز اي يتوسع من اللباس والبسط فلا
يضيق بالاقتصار على صنف بعينه ولابي ذر عن الكشميهني يتحرى
بحا مهملة بعدها را كذا في الفرع وقال في الفتح وتبعه العيني بالجيم

والزاي

والزاي المفتوحة المشددة قال العيني وما اظنه صحيحا الا بالحا
المهملة والرا وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا
حماد بن زيد اي ابن درهم عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عبيد
بن حنين بضم العين والحا المهملتين مصغرين مولى زيد بن
الخطاب عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال بعثت سنة وانا
اريد ان اسال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه عن
المراتين اللتين تظاهرتا تعاونتا عليه بما نسبوه من
الافراط من الغيرة وافشا سره فجعلت اهابه زاد في التفسير
حتى خرج حاجا فخرجت معه فلما رجعنا ركنا ببعض الطريق
فنزل يوما منزلا بمر الظهران فدخل الاراك لقضا الحاجة فلما
خرج بعد قضا حاجته سالته عن ذلك فقال هما عايشة وحفصة
ثم قال عمر رضي الله تعالى عنه كنا من الجاهلية لا نعد النسا شيا
فلما جا الاسلام وذكرهن الله بنحو قوله وعاشروهن بالمعروف
راينا لهن بذلك الذي ذكر هو الله ولابي ذر عن الحموي والمستملي
بذاك بغير لام علينا حقا من غير ان يدخلهن في شي من امورنا
وكان بيني وبين امراتي كلام فاغلظت لي بفتح الغين المعجمة وسكون
الفوقية فقلت لها واتل لمناك بكسر الكاف فيهما قالت يقول هذا
لي وابنتك حفصة يوذي النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمراجعتها له حتى يظل يومه غضبان قال عمر رضي الله
تعالى عنه فاتيت حفصة فقلت له اني احذرك ان يعصي الله من
العصيان ولابي ذر ان تعصي الله ورسوله بضم الفوقية وبالغين والضاد
المعجمتين من الاغضاب وتقدمت اليها اولا قبل الدخول على غيرها
في قصة اذاه صلى الله عليه وسلم او المعنى تقدمت في اذى شخصها وايلام
بدنها بالضرب ونحوه فاتيت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم لقرابتي
منها فقلت لها نحو ما قلته لحفصة فقالت اعجب منك عمر قد دخلت
في امورنا وفي التفسير دخلت في كل شي فلم يدخل يبق الا ان يدخل
بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وازواجه فرددت بتشديد
الدال الاولى وسكون الثانية من الترديد ولابي ذر عن الكشميهني
فردت بدال واحدة مشددة من الرد وفي التفسير فاخذتني
والله اخذا كسرتني عن بعض ما كنت اجد وكان رجل من الانصار
هو اويس بن خولي او عتبان بن مالك اذا غاب عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وشهدته اتيته بما يكون من امر الوحي
وغيره واذا غبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد هو اتاني

بما يكون من خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي وغيره وكان من حول
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الملوك ونحوهم قد استقام له فلم
يبق الا مالك غسان بالشام وهو حيلة من الايهم كنا نخاف ان
ياتينا ليغزونا فما شعرت الا بالانصاري كذا لابي ذر عن الحموي
والمستملي بتقديم الا على قوله بالانصاري وللكشميهني فما شعرت
بالانصاري الا وهو يقول بتاخيرها قال في الكواكب في جل النسخ
او في كلها وهو يقول بدون كلمة الاستثنا ووجهه ان الا مقدرة
والقرينة تدل عليه او كلمة ما زايدة اي شعرت بالانصاري وهو
يقول او ما مصدرية ويقول مبتدا خبره بالانصاري اي شعري ملتبس
بالانصاري قايلا قوله اعظم وقال العيني الاحسن ان يقال ما مصدرية
والتقدير شعوري بالانصاري حال كونه قايلا اعظم قال وقول
الكرماني ويقول مبتدا فيه نظر لان الفعل لا يقع مبتدا الا بالتاويل
وقال في الفتح ويحتمل ان يكون ما نافية على حالها بغير احتياج لحرف
الاستثنا والمراد المبالغة في نفي شعوره بكلام الانصاري من شدة
ما ردهمه من الخبر الذي اخبر به ويكون قد استثبته فيه مرة
اخرى ولذلك نقله عنه لكن رواية الكشميهني يرجح الاحتمال الاول
ويوضح ان قول الكرماني بل كلها ليس كذلك انه اي الشان قد حدث
امر بتخفيف الدال المهملة قلت وما هو اخا الغساني بهمزة الاستفهام
الاستخباري قال اعظم من ذلك طلق رسول الله ولابي الوقت النبي
صلى الله عليه وسلم النساء وانما كان عنده اعظم لان فيه مفارقة رسول
الله صلى الله عليه وسلم لحفصة ابنته مع ما في ذلك من مشقته عليه الصلاة
والسلام التي كانت سبب ذلك وعبر بالطلاق ظنا منه ان اعتزاله طلاق
قال عمر رضي الله تعالى عنه فجئت فاذا البكا من حجرها كلها ولابي ذر من
حجرهن كلهن اي منازلهن رضي الله عنهن واذا النبي صلى الله عليه وسلم قد
صعد بكسر العين ارتقى في مشربة بفتح الميم وسكون الشين المعجمة
وضم الرا غرفة له وعلى باب المشربة وصيف عادم لم يبلغ الحلم
وفي التفسير غلام اسود وهو رباح فاتيته فقلت استاذن لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الدخول عليه فدخل فاستاذنه فاذن لي
عليه الصلاة والسلام فدخلت وثبت قوله فاذن لي في رواية
ابي ذر فاذا النبي صلى الله عليه وسلم على حصير ما بينه وبينه شي
قد اثر الحصير في جنبه وتحت راسه مرفقة بكسر الميم وسكون
الرا وفتح الفا والقاف من ادم حشوها ليف وهذا موضع الترجمة
على ما لا يخفى واذا اهب بفتح الهمزة والها ولابي ذر ولغيره بضمها معلقة

وقرظا

وقرظ بقاف ورا مفتوحة وظا معجمة ورق السلم الذي يربع به فذكرت له
عليه الصلاة والسلام الذي قلت لحفصة وام سلمة والذي ردت على ام سلمة فضحك
رسول الله صلى الله عليه وسلم تبسما من غير صوت فلبث عليه الصلاة والسلام
في المشربة تسعا وعشرين ليلة ثم نزل من المشربة وهذا الحديث سبق
في سورة التحريم من التفسير وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا
معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرتني
بالافراد وتا التانيث هند بنت الحارث عن ام سلمة رضي الله عنها انها قالت
استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم من الليل وهو يقول لا اله الا الله فاذا انزل الليلة
من الفتنة استفهام متضمن يعني التعجب ما انزل الله من الخزاين كخزاين
فارس والروم من يوقظ فيه صواحب الحجرات يريد امهات المومنين رضي الله
عنهن كم من كاسية في الدنيا اثوابا رقيقة لا يمنع ادراك البشرة او نفسه
عارية معاقبة يوم القيامة بفضيحة التعري او عارية من الحسنات قال
الزهري بالسند السابق وكانت هند المذكورة لها ازرار بفتح الهمزة وسكون
الزاي بعدها را مفتوحة فالف فرا ثانية في كميها بين اصابعها فتزروها
خشية ان يبدا ومن جسدها شي فسبب سعة كميها فيدخل في قوله كاسية
عارية ويطابقه الحديث للترجمة من خشيانه حذر من لباس رقيق الثياب
الواصفة للجسد وهذا الحديث سبق في كتاب العلم باب
ما يدعى لمن لبس ثوبا جديدا وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي قال حدثني بالافراد ابي سعيد بن عمرو قال حدثتني بتا
التانيث والافراد ام خالد اي ابن الزبير بن العوام بنت خالد اي بن
سعيد بن العاص قال اتي بضم الهمزة وكسر الفوقية رسول الله صلى الله عليه
وسلم بثياب فيها خميصة سودا بخا معجمة وصاد مهملة كسا من صوف
لها اعلام قال ولابي ذر يقال من ترون نكسوها وسقط لابي ذر نكسوا
هذه الخميصة باسقاط لفظة ها فاسكت القوم بضم الهمزة من الاسكات قال
ولابي ذر فقال ايتوني بام خالد قالت فاتي بضم الهمزة بي النبي صلى الله عليه
وسلم فالبسها ولابي ذر فالبسنيها بنون مكسورة بعد السين فتحتية ساكنة
من الابلا واخلقي قالها مرتين واخلقي بهمزة مفتوحة وكسر الخا المعجمة
وكسر اللام والقاف من الاخلاق ولابي ذر عن الحموي والمستملي واخلفي
بالفا بدل القاف يقال خلف الله لك مالا واخلفه وهو الاشهر رباعي
قالت فجعل صلى الله عليه وسلم ينظر الى علم الخميصة ويشير بيده الي ويقول
يا ام خالد هذا العلم سنا ولابي ذر ويا ام خالد هذا سنا والسنا بفتح السين
المهملة مقصورا بلسان الحبشة الحسن قال اسحاق بن سعيد المذكور بالسند
السابق حدثتني بالافراد والتانيث امراة من اهلي لم يعرف الحافظ

ابن حجر اسمها انها رأته اي الثوب المذكور بلفظ الخميصة على ام خالد المذكورة
وفي الباب من حديث ابن عمر عند النسائي وصححه ابن حبان وابي
سعيد عند ابي داود والنسائي والترمذي وصححه وعمر عند
ابن ماجة وصححه الحاكم وصححه معاذ بن انس عند الترمذي
وحسنه وكانها لم تثبت عند المولف باب
التزعفر للرجال في الجسد وخرج بالرجال النسا ولابي ذر باب
النهي عن التزعفر للرجال وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد البصري عن عبد العزيز بن
صهيب عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال نهى النبي صلى الله
عليه وسلم ان يتزعفر الرجل وعند النسائي نهى عن التزعفر
والمطلق محمول على المقيد وهل النهي لرايحته او لكونه
باب حكم الثوب المزعفر اي المصبوغ بالزعفران
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان بن عيينة عن
عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى
الله عليه وسلم ان يلبس المحرم بالحج او العمرة او بهما ثوبا مصبوغا
بورس بفتح الواو وسكون الرا اخره سين مهملة نبت يصبغ به
او بزعفران ومفهومه جواز لبسهما لغير المحرم والمنصوص
انه يحرم على الرجل لبس المزعفر دون المعصفر وهذا الحديث
مر في الحج مطولا باب حكم لبس الثوب الاحمر
وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الله الطيالسي قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي انه
سمع البرا بن عازب رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
مربوعا بين الطويل والقصير وقد رايته في حلة حمرا ما رايت
شيا احسن منه وفي حديث هلال ابن عامر عن ابيه رايت النبي
صلى الله عليه وسلم يخطب بمنى على بعير وعليه برد احمر رواه
ابو داود باسناد حسن واختلف في لبس الثياب المصبوغة
احمر بالمعصفر او غيره فاباحها جماعة من الصحابة والتابعين
وبه قال الشافعي ومنعها اخرون مطلقا قال البيهقي والصواب
تحريم المعصفر عليه ايضا للاحاديث الصحيحة التي لو بلغت الشافعي
الشافعي لقال بها ولقد اوصانا بالعمل بالحديث الصحيح ذكر
ذلك في الروضة وقيل يكره لقصد الزينة والشهرة ويجوز في
المهنة والبيوت ونقل عن مالك وقيل يجوز لبس ما صبغ بالمعصفر
لورود النهي عنه وقيل المنع انما هو في المصبوغ كله اما ما فيه

لون

لون اخر فلا وعلى ذلك تحمل الاحاديث الواردة في الحلة الحمرا لان الحلل اليمانية
الرجعة صادفت حال انقضا العدة فلا تصح وهذا لانها امينة في الاخبار فوجب قبول قولها
فاذا اخبرت دل ذلك على سبق انقضا العدة واقرب احواله حال قول الزوج راجعتك
فيكون مقارنا لانقضا العدة فلا يصح بخلاف ما اذا سكتت ثم اخبرت بالانقضا ولان اقرب
غالبا يكون لذلك باب حكم استعمال الميثرة
بكسر الميم وسكون التحتية وفتح المثلثة الحمرا وبه قال حدثنا قبيصة بن
عقبة قال حدثنا سفيان بن عيينة عن اشعث بن ابي الشعثا عن معاوية
بن مقرن بضم الميم وفتح القاف وتشديد الرا المكسورة عن البرا بن عازب
رضي الله عنه انه قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع اي بسبع
خصال تميز العدد محذوف عيادة المريض الاصل في عيادة عوادة لانه
من عاده يعوده فقلبت الواو يا لانكسار ما قبلها والمرض يكون في
الجسم والقلب كالجهل والجبن والبخل والنفاق وغيرها من الرذايل
واطلاق المرض على ذلك مجازا والمراد هنا الاول وهو الحقيقي واتباع
الجنايز افتعال من تبع يتبع ويكون تارة بالجسم وتارة بالارتسام
وتارة بالايتمار ومن المحتمل لهما قوله تعالى هذا اتبعك على ان
تعلمني مما علمت رشدا اي اتبعك بجسمي او التزم ما يفعله واقتفي
اثره فيه اثرك والذي يحتملهما ايضا وعلى ذلك ينبني الخلاف في ان
الافضل المشي خلفها او امامها لانه ان كان امامها فهو تابع لها يعني
وتشميت العاطس بالشين المعجمة ويهمل وهو ان يقول للعاطس يرحمك
الله وقيل التشميت ماخوذ من شماتة العدو وهو فرحه بما
يسوء فاما ان يكون المراد هنا الدعا له بان لا يكون في حالة
تشمت به فيها واما ان يكون انك اذا دعوت له بالرحمة فقد
ادخلت على الشيطان بالسخطة فيسر العاطس بذلك فيكون
شماتته بالشيطان وقيل غير ذلك والاربعة الباقية من السبع
اجابة الداعي وافشا السلام ونصر المظلوم وابرار القسم والامر
المذكور المراد به المطلق في الايجاب والندب لان بعضها ايجاب
وبعضها ندب وليس ذلك من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه
لان ذاك انما هو في صيغة افعل اما لفظ الامر فيطلق عليهما حقيقة
على المرجح لانه حقيقة في القول المخصوص فاتباع الجنايز فرض
كفاية وكذا اجابة الداعي لوليمة النكاح ونهانا صلى الله عليه وسلم
وزاد ابو ذر عن سبع عن لبس الحرير والديباج ما رق من
ثياب الحرير وعطفه على الحرير ليفيد النهي عنه بخصوصه
لانه صار جنسا مستقلا بنفسه وعن القس بفتح القاف وتشديد
السين المهملة فكسره والتحتية من الاصل القزي بالزاي بدل

السين فابدلت سينا والصواب تفسيرها بما في مسلم عن علي انها ثياب
بصيغة يوتى بها من مصر والشام فيها سنة وفي البخاري
حريرا مثال الاترج وفي ابي داود من الشام او مصر بصيغة
فيها امثال الاترج وفي ابي داود من الشام او مصر بصيغة
فيها امثال الاترج والاستبرق ومياثر الحمر ولابي ذر
والمياثر الحمر وهذه المنهيات كلها للتحريم بخلاف الاوامر
فانها على ما سبق والتقييد بالحمر لاعتبار مفهومه اذا
كانت من الحرير والاثنان المكملات للسبع فهو اتم الذهب
واواني الفضة وهذا الحديث مر مختصرا في باب لبس القمص
ومطولا في الجنائز **باب النعال السبتية**
بكسر السين المهملة وسكون الموحدة وكسر الفوقية وتشديد
التحتية المدبوغة بالقرظ او التي سبت ما عليها من شعر
اي حلق والنعال جمع نعل وهو ما وقيت به القدم وفي النهاية
هي التي تسمى الآن تاسومة **وغيرها** اي وغير السبتية مما يشبهها
وسقط قوله وغيرها لابي ذر وبه قال **حدثنا سليمان بن**
حرب الواشحي قال **حدثنا حماد** ولابي ذر حماد بن زيد **عن سعيد**
هو ابن يزيد من الزيادة **ابي سلمة** الازدي المصري انه **قال**
سالت انسا رضي الله تعالى عنه **اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي**
في نعليه قال نعم اي اذا لم يكن فيهما نجاسة وهذا الحديث سبق
في الصلاة وبه قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** القعنبي احد
الاعلام عن مالك امام دار الهجرة عن سعيد المقبري بضم
الموحدة عن عبيد بن جريج بضم العين والجيم بالتصغير فيهما
انه قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهم بمنى مجتمعة **قال**
ما هي يا ابن جريج قال رايتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين
التي للبيت الحرام الا الركنين **اليمانيين** الركن الذي فيه الحجر
الاسود والذي يليه من غير جهة الباب وهو من باب
التغليب لان الذي فيه الاسود عراقي **ورايتك تلبس** بفتح الفوقية
والموحدة **النعال السبتية ورايتك تصفر** ثوبك او شعرك
بالصفرة ورايتك اذا كنت بمكة اهل الناس اي رفعوا
اصواتهم بالتلبية للاحرام **اذا رأوا الهلال** هلال الحجة **ولم**
تهل بضم الفوقية وكسر الهاء وتشديد اللام ولابي ذر تهلل
بسكون الهاء ولام مكسورة بعدها اخرى مخففة **حتى كان**
يوم التروية بابن الحجة **بهللت** تقال **له** عبد الله **بن عمر**

اما

اما الاركان فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس منها الا اليمانيين واما النعال السبتية **فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس التي ليس فيها شعر ويتوضا فيها فانا احب ان البسها واما الصفرة فاني رايت رسول الله يصبغ بها ثيابه** لحديث ابي داود او شعره لحديث السنن ورجح الاول واجيب عن الثاني باحتمال انه كان يتطيب به لا انه كان يصبغ فانما احب ان اصبغ بها **واما الاهلال فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته** اي يستوي قائما الى طريقه وهذا الحديث سبق في باب غسل الرجلين في النعلين من الطهارة وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي الدمشقي الحافظ قال **اخبرنا مالك** الامام **عن عبد الله بن دينار** المدني **عن** مولاه **عبد الله بن عمر** رضي الله تعالى عنهما وسقط لابي ذر لفظ عبد الله انه قال **نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران** او ورس بفتح الواو وسكون الراء نبت باليمن قبل ان يزرع سنة فينبت في الارض شهرين ينبت ويثمر ويقال ان الكركم عروقه وليس ذكرها للتقييد بل لانها الغالب فيما يصبغ للزينة والترفة فيلحق بهما ما في معناهما والمعنى في ذلك لانه طيب فيحرم كالطيب قاله الجمهور **ونهى** صلى الله عليه وسلم **من لم يجد نعلين** فيه حذف ذكره في الحج ولفظه **لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس والخفاف** الا احد لا يجد نعلين **فليلبس خفين وليقطعهما** اي بشرط ان يقطعهما **اسفل من الكعبين** والامر فيهما للاباحة وبه قال **حدثنا محمد بن يوسف** الفريابي الضبي مولاهم قال **سفيان** الثوري **عن عمرو بن دينار** مولى قريش المكي **عن جابر بن زيد** ابي الشعثا الازدي مولاهم الامام **عن ابن عباس** رضي الله عنهما انه قال **قال النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن له ازار فليلبس السراويل** اي فانه يجوز له لبسها ولا فدية عليه **ومن لم يكن له نعلان فليلبس خفين** زاد ابن عمر من رواية السابقة **وليقطعهما اسفل من الكعبين** قال امامنا الشافعي رحمه الله تعالى قبلنا زيادته في القطع كما قبلنا زيادة ابن عباس في لبس السراويل اذ المرجع ازارا ولم ير وانه يقطع من السراويل شيا فقلنا بعمومه قال وكلاهما صادق وحافظ وليس زيادة احدهما على الاخر شيا لم يروه الاخر انما غرب عنه واما ما لا فلم يروه انتهى ولا اعتبار بمن قال قطعهما فيه اضاعة مال لان الاضاعة انما

يكون فيما لم يأذن فيه الشارع والزيادة من الثقة مقبولة وحمل
المطلق على المقيد واجب على الاصح لا سيما مع اتحاد السبب وسبق
الحديث في الحج هذا باب بالتنوين يبدأ
الرجل والمرأة بالنعل اليمنى لبسا ولابي ذر ضم المثناة التحتية
من يبدأ مبنيا للمجهول وبه قال حدثنا حجاج بن منهال الانماطي
البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد اشعث
بن سليم بالشين المعجمة الساكنة بعد الهمزة المفتوحة وبعد
العين المهملة مثلثة قال سمعت ابي سليم بضم المهملة مصغرا
ابن الازد المحاربي يحدث عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن
في طهوره بضم الطاء والمراد الطهور ولابي ذر بفتحها وهو ما يتطهر به
كالماء وترجله اي تسريح شعره وتنعله اي لبسه النعل زاد في
رواية في شأنه كله قال النووي وهذه قاعدة مستمرة في
الشرع وهي انما كان من باب التكريم والتشريف فيستحب باليمنى
وما كان بضد ذلك فيستحب له التياسر وذلك لكرامة اليمين
وشرفها وقال في شرح المشكاة قوله في طهوره وترجله وتنعله
بدل من قوله في شأنه باعادة العامل ولعله صلى الله عليه وسلم
انما بدأ بذكر الطهور لانه فتح لابواب الطاعات كلها فبذكره
يستغنى عنها وثنى بذكر الترجل وهو متعلق بالرأس وثلث
بالتنعل وهو مختص بالرجل ليشمل جميع الاعضاء والجوارح فيكون
كبدل الكل من الكل انتهى ولم يقل وتطهره لدخل فيه ازالة
النجاسة وسائر النظافات بخلاف الاوليين فانهما خاصان بما وضعا
له من لبس النعل وترجيل الرأس والحديث سبق في باب التيمن
والغسل هذا باب بالتنوين اذا اراد الرجل
نزع نعليه ينزع الرجل اليسرى ولابي ذر نعله باثبات
ضمير النصب فليسرى صفة النعل وبه قال حدثنا عبد الله بن
مسلمة بن قعنب عن مالك الامام الاعظم عن ابي الزناد عبد الله
بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل احدكم
احدكم اي لبس نعله فليبدأ بالرجل اليمنى ولابي ذر عن الحموي
والمستملي باليمنى اي بالنعل اليمنى واذا نزع ولابي ذر انتزع
فليبدأ بالشمال لتكن اليمنى اولهما تنعل واخرهما تنزع وتنعل
وتنزع مبنيا للمفعول واولها واخرها بالنصب خبر كان وهذا الحديث

اخرجه

الحديث اخرجه ابو داود والترمذي في اللباس هذا والله هو الموفق
باب بالتنوين لا يمشي الرجل في نعل
واحد ولابي ذر والاصيلي واحدة وتانيث النعل غير حقيقي فيجوز
الوجهان وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك
الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن
هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يمشي احدكم في نعل واحدة لمشقة المشي حينئذ وخوف
العثار مع سماحة الماشي في الشكل وقبح منظره في العيون او لانهما
مشيع الشيطان ليحفهما بالحاء المهملة من الاحفاء اي ليجردهما جميعا
او ليفعلهما بضم التحتية من الفرع من انعل وبه ضبطه النووي
ورده الزين العراقي في شرح الترمذي بان اهل اللغة قالوا
ايضا انعل رجله البسها نعلا وسقط قوله جميعا لغير ابي ذر ان
ويقاس بما ذكر كل لباس شنيع كالخفين واخراج اليد من الكم والتردي
على احد المنكبين ونحو ذلك وهذا الحديث اخرجه مسلم في
اللباس وكذا ابو داود والترمذي باب
قبالان كائنان في نعل اي في كل فردة ومن رأى قبالا واحدا
واسعا اي جائزا والقبال بكسر القاف وتخفيف الموحدة اخره
لام هو الزمام وهو السير الذي يعقد فيه الشسع وهو احد سيور
النعل الذي يدخل بين اصبعي الرجل ويدخل طرفه في الثقب الذي
في صدر الاسلام النعل المشدود من الزمام وبه قال حدثنا حجاج بن
منهال الانماطي قال حدثنا همام هو ابن يحيى العوذي ولابن السكن
عن العزيزي هشام بدل همام قال في الفتح والذي عند الجماعة
اولى عن قتادة بن دعامة انه قال حدثنا انس رضي الله
تعالى عنه ان نعل النبي صلى الله عليه وسلم كان لها قبالان
ولابي ذر عن الحموي والمستملي يعلى بالتثنية وكذا قوله
لهما وهذا الحديث اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه
في اللباس والنسائي في الزينة وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا محمد هو ابن مقاتل قال اخبرنا عبد الله بن
المبارك قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال عيسى بن طهمان
بن مالك رضي الله عنه بنعلين ولابي ذر اخرج بهمزة قبل
الحاء نعلين باسقاط الموحدة لهما قبالان قال الكرماني اي لكل
واحد قال ثابت البناني هذه نعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يصرح
ثابتا بان انسا اخبره بذلك فصورته صورة الارسال لكن سبق

الحديث في الخمس من طريق ابي احمد الزبيري عن عيسى بن طهمان
بلفظ اخرج الينا انس نعلين جرداوين لهما قبالان فحدثني
ثابت في فتح الباري وظهر بهذا ان رواية عيسى عن انس اخراجه
النعلين فقط وان اضافتهما الى النبي صلى الله عليه وسلم من رواية
عيسى عن ثابت عن انس وعادة البخاري اذا صحت الطريق موصولة
لا يمتنع من ايراد ما ظاهره الارسال اعتمادا على الموصول
باب القبة الحمرا من ادم بفتحتين جلد
دبغ وصبغ بحمرة وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة بن البرند
بكسر الموحدة وكسر الرا وسكون النون الشامي بالمهملة البصري
حدثني بالافراد عمر بن ابي زائدة بضم العين عن عون بن ابي
جحيفة بضم الجيم وفتح الحا المهملة وسكون التحتية وفتح الفا عن ابيه
ابي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي انه قال اتيت النبي صلى الله عليه
وسلم وهو بالابطح في حجة الوداع وهو في قبة حمرا من ادم جلد ورايت
بلالا المؤذن اخذ وضوء النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الواو الما الذي
توضا به والناس يبتدرون يتنازعون ويتسامون الوضوء
الما الذي توضا به فمن اصاب منه شيا تمسح به تبركا بالما الذي
مس اعضاه الشريفة ومن لم يصب منه شيا اخذ من بلل يد
صاحبه فتمسح به والحديث سبق في باب الصلاة الى العنزة وباب
السترة بمكة من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن
نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم
انه قال اخبرني بالافراد انس بن مالك ح مهملة لتحويل السند
وقال الليث بن سعد الامام مما وصله الاسماعيلي من طريق الرمادي
ثنا ابو صالح حدثنا الليث حدثني بالافراد يونس بن يزيد عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد انس بن
مالك رضي الله عنه قال ارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى الانصار
لما بلغه انهم قالوا لما افا الله على رسوله ما افا من اموال هوازن
وانه طفق يعطي رجالا المائة من الابل يغفر الله لرسوله يعطي قريشا
ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم وجمعهم في قبة من ادم ولم يدع
معهم الحديث السابق في باب غزوة الطائف من غير هذا الوجه
وهذا في الخمس باسناد حديث الباب بعينه وفيه انه صلى الله
عليه وسلم قال لهم اما ترضون ان يذهب الناس بالاموال وتذهبون
بالنبي صلى الله عليه وسلم الى رحالكم وفيه انهم قالوا قد رضينا
والمراد منه هنا قوله فجمعهم في قبة من ادم لكنه لا يدل على ان

القبة

القبة حمرا فهو قال في الكواكب انما يدل لبعض الترجمة وكثيرا ما يفعل المص
ذلك قال في فتح الباري ويمكن ان يقال لعله حمل المطلق على المقيد
وذلك لقرب العهد فان القصة التي ذكرها انس في غزوة حنين
والتي ذكرها ابو جحيفة بانها حمرا في الوقت الثاني فلان يكون
حمرتها موجودة في الوقت الاول انتهى باب
الجلوس على الحصير بضم الحا والصاد المهملتين في الفرع وفي غيره
على الحصير بكسر الصاد المهملة ثم تحتية على الافراد وهو ما
اتخذ من سعف وشبهه ونحوه ونحو الحصير ما يبسط وقدره غير
رفيع وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن ابي بكر
المقدمي قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان عن عبيد الله بضم العين
بن عمر العمري عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يحتجز حصيرا بالحا المهملة والجيم بينهما مثناة
اخره زاي اي يتخذ كالحجزة وللكشميهني يحتجزه بزاي اي يجعله
حاجزا بينه وبين غيره بالليل فيصلي زاد ابو ذر عن الكشميهني
عليه ويبسطه بالنهار فيجلس عليه فجلس الناس يثوبون بمثلثة
وموحدة بينهما واو ترجعون الى النبي صلى الله عليه وسلم فيصلون
بصلاته حتى كثروا فاقبل صلى الله عليه وسلم على الناس فقال
يا ايها الناس خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى
تملوا بفتح الميم وسابقها في الفعلين اي لا يقطع عنكم فضله حتى
تتركوا سواله او اطلق على سبيل المشاكلة وان احب الاعمال
الى الله ما دام ولابي ذر عن الكشميهني ما داوم بزيادة واو
بين الالف والميم زاد في الايمان عليه صاحبه اي ما استمر في
حياة العاقل وزاد هنا على رواية الايمان وان قل لانه يستمر
بخلاف الكثير الشاق باب المزور
بالذهب من الثياب وقال الليث بن سعد الامام فيما وصله
الامام احمد حدثني بالافراد ابن ابي مليكة عبد الله عن المسور
بكسر الميم وسكون السين المهملة ابن مخرمة بفتح الميمين بينهما
خا معجمة ساكنة فرا مفتوحة ان اباه مخرمة قال له يا بني
انه بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم في منزله فقال لي ابي
ادع لي النبي صلى الله عليه وسلم قال المسور فاعظمت ذلك اي
قوله ادع لي النبي صلى الله عليه وسلم لان رفيع مقامه وشريف
منزلته لا يقتضي ذلك فقلت لابي ادعوا لك رسول الله استفهام انكار

فقال مخرمة مجيبا له يا بني انه عليه الصلاة والسلام ليس بجبار قال
المسور فدعوته صلى الله عليه وسلم فخرج وعليه قبا من ديباج
مزرر مال ذهب وهذا يحتمل ان يكون بعده وحينئذ فيكون اعطاه
له لينتفع به بان يبيعه او يكسوه للنسا ويكون معنى قوله فخرج
وعليه قبا اي على يده فيكون من اطلاق الكل على البعض فقال
يا مخرمة هذا خبأته لك فاعطاه اياه وهذا الحديث سبق في
الهبة واللباس باب حكم لبس الخواتيم
الذهب بتحتية ساكنة بعد الفوقية جمع خاتم ويجمع على خواتم
باسقاط التحتية وخواتيم بتحتية بدل الواو وباسقاط التحتية
ايضا وفي الخاتم لغات ثمانية تاتي ان شا الله تعالى وبه قال
حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا
اشعث بن ابي الشعثا سليم بضم المهملة وفتح اللام المحاربي
قال سمعت معاوية بن سويد بن مقرن المزني قال سمعت
البرا بن عازب رضي الله عنهما يقول نهانا النبي صلى الله عليه وسلم
عن سبع اي سبع خصال نهى ولابي ذر نهانا عن لبس خاتم الذهب
او قال حلقة الذهب بالشك من الراوي وعن استعمال الحرير
واستعمال الاستبرق بكسر الهمزة غليظ الديباج فارسي معرب
وقد تفتح داله وتجمع على ذبايح بتحتية وموحدتين والميثرة الحمرا
بالمثلثة مفرد مياثر والاصل من الميثرة الواو فقلبت يا
لسكونها وانكسار ما قبلها كانها من الوثار وهو الفراش الوطي
والقسي بفتح القاف وتشديد السين المهملة المكسورة ونقل
الفاكهاني عن بعض شيوخه ان السين مبدلة من الزاي اي القزي
نسبة الى القز وانية الفضة وامرنا بسبع اي بسبع خصال بعيادة
المريض مصدر مضاف الى مفعوله واصل عيادة عواده لانه
من عاد يعود فقلبت الواو بالكسرة العين واتباع الجنايز بالجمع
مصدر مضاف الى مفعوله كالسابق واللاحق وتشميت العاطس
بان يقول للعاطس اذا حمد الله تعالى يرحمك الله ورد السلام اسم
مصدر سلم تسليما مثل كلم تكليما او كلاما واجابة الداعي الى الوليمة
ويكون واجبة كوليمة العرس بالشروط المعروفة ومندوبة في
غيرها وابرار يمين المقسم بضم الميم وكسر السين اسم فاعل
من اقسم والامر للندب ان حمل على ابرار قسم الغير ونصر
المظلوم اعانته ومنعه من الظالم وهو فرض كفاية مع القدرة
عليه وهذا الحديث في الجنايز عن الوليد عن شعبة لكن بتقديم

الاوامر

الاوامر على النواهي وسقوط المياثر من النواهي وقال فيه خاتم
الذهب من غير سد وذكره في المظالم عن سعيد بن الربيع عن
شعبة لم يذكر فيه المنهيات جملة وفي الطب عن حفص بن
عمر عن شعبة واسقط من النواهي انية الفضة وذكر من الاوامر
ثلاثة فقط اتباع الجنايز وعيادة المريض وافشا السلام واختصر
الباقي وقال فيه خاتم الذهب وبه قال حدثني بالافراد ولابي
ذر بالجمع محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة بندار العبدي قال حدثنا
غندر ولابي ذر محمد بن جعفر بدل قوله غندر فصرح باسمه
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة السدوسي
عن النضر بن انس بسكون الضاد المعجمة ابن مالك الانصاري
عن بشير بن نهيك بفتح الموحدة في الاول والنون في الثاني وكسر
ثانيهما السدوسي البصري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه نهى اي الرجال نهي تحريم عن لبس خاتم
الذهب وهذا الحديث اخرجه مسلم في اللباس والنسائي في الزينة
وقال عمرو بفتح العين بن مرزوق الباهلي فيما وصله ابو
عوانة في صحيحه عن ابي قلابة الرقاشي عن عمرو ابن مرزوق
اخبرنا شعبة بن الحجاج عن قتادة انه سمع النضر ابن انس
انه سمع بشيرا عن ابي هريرة مثله اي مثل الحديث السابق وانما
ذكر هذا لما فيه من بيان سماع قتادة من النضر وسماع النضر
بن بشير وبه قال حدثنا مسدد بالمهملات بن مسرهد قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري
انه قال حدثني بالافراد نافع عن مولاه عبيد الله بن عمر رضي
الله تعالى عنه وعن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ
خاتما من ذهب اي امر بصياغته فصيغ له او وجده مصنوعا
فاتخذه ولبسه وجعل فصه بفتح الفاء على الافصح مما يلي كفه
مونثه وانما سميت بذلك لانها تكلف اي تدفع عن البدن وانما
جعله مما يلي كفه لانه ابعد من الزهو والاعجاب ليقتدى به
لكن لما لم يا سر بذلك جاز جعله في ظاهر الكف وقد عمل السلف
بالوجهين فاتخذه الناس اي فصاغوا خواتم مثل خاتمه عليه
الصلاة والسلام فرمى به اي بخاتمه الشريف فرمى الناس
خواتيمهم واتخذ عليه الصلاة والسلام خاتما من ورق بكسر الرا
او من فضة وهما بمعنى واحد والشك من الراوي وقد جا عن
جماعة من الصحابة لبس خاتم الذهب لكن الذي استقر عليه

الاجماع بعد التحريم وقد قال صلى الله عليه وسلم في الذهب والحرير
هذان حرامان على رجال امتي حل لاناثها وفي حديث الباب
حل استعمال الورق وعليه الاجماع وهذا الحديث اخرجه
مسلم في اللباس باب جواز لبس خاتم
الفضة وبه قال حدثنا يوسف بن موسى بن راشد القطان الكوفي
ثم البغدادي وهو من افراده قال حدثنا ابو اسامة حماد
بن اسامة قال حدثنا عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من
ذهب او فضة بالشك من الراوي وجعل فصه لما لبسه مما يلي
كفه بالنصب وللكشميهني باطن بالف قبل الطا وللحموي والمستملي
بطن باسقاطها ولفه بالخفض على الروايتين ونقش فيه اي
وامر ان ينقش في فصه محمد رسول الله بالرفع على الحكاية
فاتخذ الناس خاتما مثله من ذهب او فضة على صورة نقشه او المراد
يطلق الاتخاذ ورجح الاتخاذ العيني كونه من ذهب فلما راهم
عليه الصلاة والسلام قد اتخذوها من ذهب اي الخواتم التي
اتخذوها من ذهب رمى به اي بخاتمه الشريف الذهب وقال
لا البسه ابدا كراهة للمشاركة او لما راى من زهوهم بلبسه او
لكونه من ذهب وكان حينئذ وقت تحريم لبس الذهب على الرجال
ثم اتخذ خاتما من فضة فاتخذ الناس خواتيم الفضة قال ابن
عمر فلبس الخاتم بعد النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر ثم عمر ثم عثمان
ولابي ذر بالواو بدل ثم فيهما حتى وقع من عثمان في بير اريس
بهمزة مفتوحة فرا مكسورة فتحتية ساكنة فسين مهملة
لا ينصرف على الاصح حذيفة بالقرب من مسجد قبا والله هو
الموفق باب بالتنوين من غير ترجمة
فهو كالفصل لسابقه وسقط لابي ذر وبه قال عبد الله بن
مسلمة القعنبي عن مالك امام الائمة عن عبد الله بن دينار
المدني عن مولاه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس خاتما من ذهب فنبذه
اي فطرحه فقال لا البسه ابدا لكونه حرم بعد فنبذ
الناس خواتيمهم تبعا له وهذا الحديث رواه سفيان
الثوري رضي الله عنه عن عبد الله بن دينار باتم
من هذا وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع يحيى
بن بكير بضم الموحدة مصغرا الحافظ المخزومي مولاهم المصري

ونسبه

ونسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله قال الليث بن سعد عن
يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال حدثني
ولابي ذر اخبرني بالافراد فيهما انس بن مالك رضي الله عنه انه
راى في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق من فضة
يوما واحدا ثم ان الناس اصطنعوا الخواتيم من ورق ولبسوا فطرح
رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمه لما راهم اتخذوا خواتيم للزينة او
لكونهم شاركوه لكن المعروف ان الخاتم الذي طرحه انما كان خاتم الذهب
فقال عياض وتبعه النووي ان جميع اهل الحديث قالوا ان قوله من
ورق وهم من ابن شهاب وقال الكرماني لا يجوز توهم الراوي اذا امكن
الجمع وليس في الحديث ان الخاتم المطروح كان من ورق بل هو يطلق فيحمل
على خاتم الذهب او على ما نقش عليه نقش خاتمه الذي اتخذه
ليختم به كتبه الى الملوك لئلا تفوت مصلحة نفس ليسمه الى
بوقوع الاشتراك ويحصل الخلل فيكون طرحه له غضبا ممن تشبه
به في ذلك النقش فطرح الناس خواتيمهم التي نقشوها على نقشه
وحينئذ عاد صلى الله عليه وسلم فلبس خاتم الفضة واستمر الى ان
مات فلبسه سبه قال في الروضة كاصلها ولو اتخذ خواتم كثيرة
ليلبس الواحد منها بعد الواحد جاز على المذهب وفيه قال ان
الاذرعي وغيره رمز الى منع لبسه اكثر من خاتم جملة وهو
ما ذكره المحب الطبري تفقها وعلله بان استعمال الفضة حرام الا ما وردت
الرخصة به ولم الا في خاتم واحد قال الاذرعي وهذا ينافيه قول
الدارمي ويكره للرجل لبس زوج خاتم فوق خاتمي وقول الخوارزمي
يجوز للرجل لبس زوج خاتم في يده وفرد في كل يد وزوج في يد
وفرد في اخرى وان لبس زوجين في كل يد قال الصيدلاني لا يجوز
الا للنسا قال وعلى كل قياسه لو تختم في غير الخنصر ففي حله وجهان
قلت اصحهما التحريم للنهي الصحيح عنه ولما فيه من الشبه بالنسا
انتهى والذي في شرح مسلم عدم التحريم ففيه والسنة للرجل جعل
خاتمه في الخنصر وهذا الحديث اخرجه مسلم في اللباس تابعه
اي تابع يونس ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم
بن عبد الرحمن بن عوف فيما وصله مسلم واحمد وابو داود وكذا
تابعه زياد وهو ابن سعد ابن عبد الرحمن الخراساني نزيل مكة
ثم اليمن مما وصله مسلم ايضا وكذا تابعه شعيب وهو ابن ابي
حمزة مما وصله الاسماعيلي في روايتهم عن الزهري محمد بن مسلم
بن شهاب والفاظهم متقاربة وقال ابن مسافر عبد الرحمن بن خالد

بن مسافر بن الفهمي المصري والتهامول الليث بن سعد فيما وصله الاسماعيلي
عن الزهري اري خاتما من ورق بكسر الراء اي فضة وليس في رواية
ابي ذر ثابت لغيره قال الحافظ ابن حجر الا النسفي باب
فص الخاتم بفتح الفاء قال في الصحاح والعامة تكسرها نعم اثبتها
غيره لغة وزاد اخر ضمها وقال به ابن مالك في مثله وبه
قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن
قال اخبرنا يزيد بن زريع بضم الزاي مصغرا قال اخبرنا
حميد الطويل قال سئل انس رضي الله عنه هل اتخذ النبي صلى الله
عليه وسلم خاتما قال اخر عليه الصلاة والسلام ليلة صلاة العشا
الى شطر الليل اي الى نصفه ثم اقبل علينا بوجهه الكريم فكاني
انظر الى وبيص خاتمه بفتح الواو وكسر الموحدة وبعد التحتية
الساكنة صاد مهملة بريقه ولمعانه قال ان الناس قد صلوا
وناموا وانكم لم بالميم ولابي ذر عن الكشميهني لن تزالوا
في ثواب صلاة ما ولابوي ذر والوقت حتى انظرتموها وهذا
الحديث سبق في باب وقت العشا الى نصف الليل من كتاب
الصلاة وبه قال حدثنا اسحاق هو ابن ابراهيم المعروف بابن
راهويه قال اخبرنا معتمر هو ابن سليمان التيمي قال سمعت
حميدا الطويل يحدث عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان خاتمه من فضة ولابي داود من طريق زهير
بن معاوية عن حميد زيادة كله واما حديث ابي داود والنسائي
من طريق اياس بن الحارث بن صعيب عن جده قال كان
خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من حديد ملونا عليه فضة فيحمل
على التعدد جمعا بين الروايتين وكان فصه منه وفي مسلم
والسنن من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن انس
انه كان من ورق وكان فصه حبشيا حجرا من الحبشة جزعا
او عقيقا وحينئذ فيحمل على التعدد جمعا بينه وبين رواية
الباب او فصه منه لكن صياغته او نقشه صناعة الحبشة
وقال يحيى بن ايوب الغافقي المصري مما ورد في مسند
حميد عن انس للقاسم بن زكريا المطرز حدثني بالافراد
حميد الطويل انه سمع انسا رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم ومراده بسياق هذا التعليق الاعلام
بسماع حميد للحديث من انس والله اعلم وبه التوفيق
باب خاتم الحديد وبه قال حدثنا

عبد

عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم
عن ابيه ابي حازم بالحاء المهملة والزاي مسلمة بن دينار
الاعرج القاص الزاهد انه سمع سهلا هو ابن عبد الله الانصاري
يقول جاءت امراة قيل هي خولة بنت حكيم وقيل ام شريك
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يرسول الله جئت اهب نفسي
لك اي اكون لك زوجة بلا مهر فقامت قياما او زمنا طويلا
فالموصوف محذوف وهو المفعول المطلق او المفعول منه فنظر
اليها صلى الله عليه وسلم وصوب اي خفض راسه فلما طال بقاؤها بضم
الميم من الفرع وقال العيني بفتحها اي قيامها فقال رجل لم يسم يرسول
الله زوجنيها ولم يقل هبنيها لانه من خصايص النبي صلى الله عليه وسلم
انعقاد نكاحه من غير صداق حالا ولا مالا لا بدخول ولا بموت وليس
المراد حقيقة الهبة اذ الحر لا يملك نفسه وليس له فيها تصرف ببيع
ولا هبة ولكونه من الخصايص عدل عن لفظ الهبة الى قوله زوجنيها
ان لم يكن لك بها حاجة اي اذ لم لانه لا يظن بالصحابي سيل في مثل
هذا الا ان يكون علم بقرينة الحال انه لا حاجة له صلى الله عليه وسلم
بها قال صلى الله عليه وسلم عندك شي تصدقها بسكون الصاد المهملة
اي تمهرها قال لا شي عندي قال عليه الصلاة والسلام له عندك
شي تصدقها انظر شيا تصدقها اياه فذهب الرجل ثم رجع فقال والله
يرسول الله ان اي اكن وجدت ما وجدت شيا قال عليه الصلاة والسلام
اذهب فالتمس اي اطلب وحصل ولو كان الملتمس خاتما من حديد
فاصدقها اياه او فانه حصل او جايز بحذف كان واسمها
وجواب لو ايضا قيل وفي ذكر الحديد دلالة على جواز التختم
به وتعقب بانه لا يلزم من جواز الاتخاذ جواز اللبس
فيحتمل انه اراد وجوده لتنتفع المراة بقيمته فذهب ثم
رجع قال لا والله ولا خاتما من حديد قال الزركشي ينصب
خاتما على قوله التمس ولو خاتما اي ما وجدت اي شيا ولا
خاتما وتعقبه البدر الدماميني فقال هذا الكلام عجيب لا يحتاج رده
الى ايضاح وانما خاتما معطوف مقدر اي ما وجدت غير
خاتم ولا خاتما وعليه ازار ما عليه ردا فقال يرسول الله
اصدقها بضم الهمزة والقاف بينهما صاد ساكنة فدال مكسورة
ازاري فقال النبي صلى الله عليه وسلم ازارك رفع على الابتدا
وخبره جملة قوله ان لبسته اي المراة لم يكن عليك منه
وان لبسته انت لم يكن عليها منه شي فنحى الرجل فجلس

قراءة النبي صلى الله عليه وسلم موليا فامر به فدعي فقال ما معك
من القرآن فقال سورة كذا وكذا عدوها ولابي ذر
عدها باسقاط الدال الثانية في النسائي وابي داود من حديث
عطاء عن ابي هريرة البقرة او التي تليها وفي الدارقطني عن
ابن مسعود البقرة وسور من المفصل ولتمام الرازي عن ابي
امامة قال زوج النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الانصار
على سبع سور وفي رواية عمرو بن حياة عن ابن عباس قال معي
اربع سور او خمس سور قال عليه الصلاة والسلام قد مللتكها بفتح
الميم وكافين قال الدارقطني انها وهم والصواب انها زوجتكها
كما في الرواية الاخرى وجمع النووي باحتمال صحة اللفظين ويكون
جرى لفظ التزويج اولا ثم لفظ التمليك ثانيا اي لانه ملك عصمتها
بالتزويج السابق ومطابقة الحديث للترجمة ولو خاتما من
حديد واما حديث عبد الله بن بريدة عن ابيه ان رجلا
جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من شبه فقال
ما لي اجد منك ريح الاصنام فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد
فقال ما لي ارى عليك حلية اهل النار فطرحه الحديث وفي
مسنده ابو طيبة بالمهملة المفتوحة والموحدة تكلم فيه وضعفه
النووي في شرحي المهذب ومسلم كتاب الاحجار للنقاش
خاتم الفولاذ مطرد للشيطان اذا نوى عليه فضة وحديث الباب
سبق في النكاح والله الموفق باب
نقش الخاتم وكيفيته وبه قال حدثنا عبد الاعلى بن الحماد قال
حدثنا يزيد ابن زريع بضم الزاي وفتح الراء مصغرا قال حدثنا
سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة عن انس بن
مالك رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم اراد ان
يكتب الى رهط هو جمع لا واحد له ولابي ذر عن الحموي والمستملي
الى الرهط بالتعريف او قال لي اناس من الاعاجم بالشك من
الراوي فقيل له عليه الصلاة والسلام وعند ابن سعد قالت قريش
انهم لا يقتلون ولابي ذر لا يقرون كتابا الا عليه خاتم فاتخذ
النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من فضة نقشه بسكون القاف
محمد رسول الله وعند ابن سعد من مرسل ابن سيرين بسم الله
محمد رسول الله قال الحافظ ابن حجر ولم يتابع على هذه الزيادة
فكان يطبع به على الكتب حفظا للاسرار ان تنتشر
وسياسة للتدبير ان لا ينخرم قال انس فكان وبيص بفتح

الواو

الواو بعدها موحدة مكسورة فتحتية ساكنة فصاد مهملة
او يبصبص بفتح الموحدة الثانية بعدها صاد مهملتين بينهما
تحتية ساكنة او يبريق الخاتم وتلالا به في اصبع النبي صلى
الله عليه وسلم او في كفه بالشك فيه من الراوي وقد ذكر عبد
الرزاق آثارا بجواز التماثيل في الخواتيم اضربنا عنها لانها ليست
بصحيحة ولا فائدة في ذكرها تامة والله الموفق والحديث اخرجه
ابو داود في الخاتم وبه قال حدثني بالافراد محمد بن سلام البيكندي
الحافظ قال حدثنا عبد الله بن نمير وفتح الميم مصغرا الهمداني عن
عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق فضة وكان
في يده صلى الله عليه وسلم ثم كان بعد اي بعد الوفاة النبوية في يد
ابي بكر في زمن خلافته ثم كان بعد في يد عمر زمن خلافته ثم كان
بعد في يد عثمان في خلافته حتى وقع في بئر اريس بالمدينة نقشه
بسكون القاف محمد رسول الله والحديث سبق في باب خاتم الفضة
باب لبس الخاتم في الخنصر دون غيرها من
الاصابع والخنصر بكسر المعجمة وفتح المهملة وهذا الباب موخر بعد
لاحقه في اليونينية وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو
المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا عبد
العزيز بن صهيب البناني الاعمى عن انس رضي الله عنه انه قال
صنع النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر اصطنع بطاء مهملة مفتوحة
بعد الصاد المهملة الساكنة افتعل من الصنع اي اتخذ فابدل من
تاء الافتعال لالتقاء ربهما في المخرج خاتما قال انا اتخذنا خاتما
اي فضة ونقشنا بفتح القاف وسكون المعجمة فيه نقشا وهو محمد
رسول الله فلا ينقش بالجزم على النهي ولابي ذر عن الكشميهني فلا ينقش
بنون التوكيد الثقيلة عليه احد وفي رواية ابن عمر لا ينقش احد على
نقش خاتمي محمد رسول الله ليختم به كتبه الى الملوك فلو نقش غيره
مثله لدخلت المفسدة وحصل الخلل وفات المقصود قال انس فاني
لارى بفتح الهمزة بريقه بفتح الموحدة وكسر الراء المعانة في خنصره
قال النووي في شرح مسلم السنة للرجل جعل خاتمه في الخنصر لانه
ابعد من الامتهان فيما يتعاطى تاكيد لكونه طرفا ولانه لا يشغل
اليد عما تتناوله من اشغالها بخلاف غير الخنصر ويكره له جعله
في الوسطى والسبابة للحديث وهي كراهة تنزيه وحديث الباب
اخرجه النسائي في الزينة باب
اتخاذ الخاتم ليختم به الشيء الى اهل الكتاب وغيرهم وهذا الباب مقدم

عليه سابقه في اليونينية في وسقط لفظ باب لابي ذر وبه قال حدثنا
آدم بن ابي اياس العسقلاني قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة
بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال لما اراد النبي
صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى اهل الروم قيل له سبق قريبا ان
القايل له قريش انهم لن يقروا كتابك اذا لم يكن مختوما فاتخذ خاتما
من فضة ونقشه بسكون القاف ولابي ذر بفتحتين محمد رسول الله قال
انس فكاني انظر الى بياضه في يده وقد تمسك بهذا الحديث من يقول
بمنع لبس الخاتم الا لذي سلطان مع صريح حديث ابي ريحانة المروي
في مسند احمد وابي داود والنسائي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
لبس الخاتم الا لذي سلطان واحتج القايلون بالجواز بحديث انس
السابق واجيب عن حديث ابي ريحانة بان مالكا ضعفه وعلى تقدير
ثبوته فيحمل على ان لبسه لغير ذي سلطان خلاف الاولى لما فيه
من التزيين الذي لا يليق بالرجال والادلة الدالة على الجواز
مساوقة للنهي عن التحريم او المراد بالسلطان من له سلطنة
على شيء ما بحيث يحتاج الى الختم عليه لا السلطان الاكبر خاصة
اما لبس خاتم من فضة للزينة وكان مما لا يختم به فلا يدخل في النهي
باب من جعل فص الخاتم اذا لبسه في بطن كفه ليعلم
انه لم يلبسه للزينة بل للتختم ونحوه وسقط لفظ باب لابي ذر وبه قال
حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة التبوذكي الحافظ قال حدثنا جويرية
بن اسامة عن نافع مولى بن عمر ان عبد الله بن عمر بن الخطاب
حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتما من ذهب الاصيلي امتنع
بالمثناة الفوقية فلما جاوزت التاء الصاد والباء حرف مستقل والصاد
حرف مستقل يطبق تنافر للفوقية ابدلوا منها حرف مناسبا للصاد
وكانت اولى من غيرها لانها من مخرج الفوقية وان كانت الدال
ايضا من ذلك المخرج لكن التاء الى الطاء اقرب منها الى الدال على
ما هو مقرر عند النحاة ويجعل ولابي ذر عن الكشميهني وجعل ان
فصه بفتح الفاء في بطن كفه اذا لبسه فاصطنع الناس خواتيم
من ذهب ولابي ذر الخواتيم من ذهب فرقي بكسر القاف سعد صلى الله
عليه وسلم المنبر فحمد الله واثنى عليه فقال بعد ذلك اني كنت
اصطنعته يعني خاتم الذهب واني لا البسه ابدا لكونه حرم
حينئذ فنبذه اي طرحه فنبذ الناس خواتيمهم جملة من فعل وفاعل
حذف مفعوله للعلم به قال جويرية بن اسامة المذكور
بالسند السابق ولا احسبه اي ولا احسب نافعا الا قال وجعله في
يده اليمنى اخرج الاسماعيلي عن الحسين بن سفيان عن عبد الله بن

محمد

محمد بن اسماء وابن سعد عن مسلم بن ابراهيم كلاهما عن جويرية انه لبسه
في يده اليمنى ولم يشكا واخرجه مسلم كذلك ايضا من طريق عقبة
بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر والترمذي
وابن اسعد من طريق موسى بن عقبة عن نافع بلفظ صنع النبي
صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب فتختم به في يمينه ثم جلس على المنبر
فقال اني كنت اتخذت هذا الخاتم في عيني ثم نبذه الحديث وهذا
صريح من لفظه صلى الله عليه وسلم رافع للبس وموسى بن عقبة احد
الثقات الاثبات والافضل عند الشافعية جعل الخاتم في اليمين وجعل
فصه من باطن كفه ولم يعين في البخاري موضع الخاتم من اي
اليدين الا في رواية جويرية هذه كما قاله الحافظ ابو ذر
وقد جزم غيره كما مر باليمنى واما رواية محمد بن عبد الرحمن
بن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر المروية عن ابن عدي ورواية
عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم
يتختم في يساره فقال صلى الله عليه وسلم الحافظ انها شاذة ورواتها
اقل عددا واكثر حفظا ممن روى اليمين وورد عن جماعة من الصحابة
والتابعين من اهل المدينة وغيرهم التختم في اليمين وجمع البيهقي
بينهما بان الذي لبسه في اليمين هو خاتم الذهب كما صرح به في حديث
عمر والذي لبسه في اليسار هو خاتم الفضة وقال البغوي في شرح
السنة انه يتختم اولا في يمينه ثم يختم في يساره وكان ذلك احد
الامرين ويترجح جعله في اليمين مطلقا بان اليسار آلة للاستنجاء
فيصان الخاتم اذا كان في اليمين عن ان تصيبه النجاسة ونقل
النووي الاجماع على الجواز ولا كراهة فيه عند الشافعية وانما الخلاف
عندهم في الافضلية والله اعلم باب قول
النبي صلى الله عليه وسلم لا ينقش بفتح اوله وضم القاف احد على نقش
خاتمه وضبط في الفتح ينقش بضم اوله وبه قال حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد قال حدثنا حماد هو ابن زيد بن درهم عن عبد العزيز
بن صهيب البناني الاعمى عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة ونقش فيه محمد رسول الله
وقال اني اتخذت خاتما من ورق بكسر الراء فضة ونقش فيه محمد
رسول الله فلا ينقش بنون التاكيد الثقيلة احد على نقشه قال في
شرح المشكاة على نقش خاتمي يجوز ان يكون حالا من الفاعل
لانه نكرة في سياق النفي او صفة مصدر محذوف اي نقشا
كاينا على نقش خاتمي ومماثلا له وسبب النهي كما قاله النووي

انه صلى الله عليه وسلم انما نقش على خاتمه ذلك ليختم به كتبه الى الملوك فلو
نقش غيره مثله لحصل الخلل هذا باب بالتنوين
هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة اسطر قال في الفتح انه الاولى لانه اذا
كان سطرا واحدا يكون السطر مستطيلا لضرورة كثرة الاحرف بخلاف
ما اذا تعددت الاسطر فانه يكون مربعا او مستديرا وكل منهما اولى
من المستطيل وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابي
محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني بالافراد ابي عبد الله بن
المثنى بن عبد الله بن انس عن ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم
بعدها الف فميم ثانية بن عبد الله بن انس عم عبد الله بن المثنى
الراوي عنه عن انس ان ابا بكر رضي الله عنه لما استخلف كتب له اي لانس
مقادير الزكاة وكان نقش الخاتم ثلاثة اسطر محمد سطر ورسول سطر
والله سطر وفي رواية الاسماعيلي محمد سطر والسطر الثاني رسول
والسطر الثالث الله وهذا يرد قول بعضهم ان كتابته كانت من
اسفل الى فوق حتى ان الثلاثة في اعلا الاسطر الثلاثة ومحمد
في اسفلها وكذا قال الاسنوي وابن رجب ولفظه وروي ان اول الاسطر
كان اسم الله ثم في الثاني رسول ثم في الثالث محمد قال الحافظ ابن حجر
ولم ار التصريح بذلك في شيء من الاحاديث ابن حجر وظاهر السياق يدل على
انه الكتابة المعتادة لكن ضرورة الاحتياج الى ان يختم به يقتضي ان
يكون الاحرف المنقوشة مقلوبة ليخرج الختم مستويا وهذا الحديث اخرجه
الترمذي في اللباس ايضا قال ابو عبد الله البخاري وزاد احمد هو الامام
بن حنبل كما جزم به المزي في اطرافه وهو موصول بالسند السابق حدثنا
الانصاري محمد بن عبد الله قال حدثني بالافراد ابي عبد الله بن المثنى عن
ثمامة بن عبد الله عن انس انه قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم
في يده وفي يد ابي بكر بعده وفي يد عمر بعد ابي بكر فلما كان عثمان في
الخلافة وكان الخاتم في يده ست سنين جلس في بير اريس من السنة
السابعة من خلافته قال فاخرج الخاتم فجعل يعبث به بفتح الموحدة بعدها
مثلثة يحركه ويدخله ويخرجه فسقط من يده في البير قال انس فاختلفنا
في الذهاب والرجوع والنزول الى البير قال انس والطلوع منها ثلاثة
ايام مع عثمان فنزح البير فلم نجده ولابي ذر فنزح اي عثمان البير فلم
يحذره ومن يومئذ انتقض امر عثمان وخرج عليه الخارجون وكان ذلك
مبتدا الفتنة التي افضت الى قتله واتصلت الى اخر الزمان فكان في هذا الخاتم
النبوي من السر مما كان في خاتم سليمان عليه الصلاة والسلام لان سليمان
لما فقد خاتمه ذهب ملكه باب حكم لبس الخاتم للنسا

وكان

وكان على عايشة رضي الله عنها خواتيم ذهب ولابي ذر الذهب اخرجه موصولا ابن سعد
من طريق عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب قال سالت القاسم بن عمر فقال لقد رايت وانه
عايشة لبس المعصفر ويلبس خواتيم الذهب وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك
بن مخلد النبيل قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز هو ابن كيسان
الامام ابو عبد الرحمن اليماني وكان اسمه فيما قيل ذكوان فلقب بطاووس
قال ابن معين لانه كان القرا عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال شهدت العيد
اي صلاة عيد الفطر مع النبي صلى الله عليه وسلم فصلى حال كون صلاته
قبل الخطبة ثبت قوله صلى لابي ذر عن الكشميهني وفي باب الخطبة
بعد العيد زيادة وابي بكر وعمر وعثمان فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة
قال ابو عبد الله البخاري وزاد ابن وهب عبد الله عن ابن جريج عبد
الملك بسنده السابق فاتى النبي صلى الله عليه وسلم النسا ومعه بلال
فامرهن بالصدقة فجعلن يلقين الفتخ بفتح الفا والفوقية بعدها خا معجمة
الحلق من الفضة لا خص فيها او الكبار او التي يلبسها النسا في اصابع الرجلين
والخواتيم في ثوب بلال رضي الله تعالى عنه باب
حكم لبس القلايد جمع قلادة ولبس السخاب بكسر السين المهملة وبعد
الخا المعجمة الف فموحدة يعني من طيب وسد بضم السين المهملة وتشديد
الكاف طيب معروف يضاف الى غيره من الطيب وتستعمل ولابي ذر عن الكشميهني
ومسك بميم مكسورة وسكون المهملة وتخفيف الكاف وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة
ابن البرندي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت الانصاري عن
سعيد بن جبير الوالبي مولاهم عن ابن عباس رضي عنهما انه قال خرج النبي صلى
الله عليه وسلم الى المصلى يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد نفلا ثم
اتى النسا فامرهن بالصدقة لكونه راهن اكثر اهل النار فجعلت المراة منهن
تصدق بحذف احدى التائين بخرصها بضم الخا المعجمة وبعد الرا الساكنة صاد
مهملة حلقتها الصغيرة التي تعلقها باذنها وسخابها خيطانها من خرز وفسره
البخاري هنا بانه قلادة من طيب وسد او مسك وسمي به لتصويته خرزه
عند الحركة من السخب وهو اختلاط الاصوات باب
استعارة القلايد وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد اسحاق بن ابراهيم
قال حدثنا عبدة بفتح العين وسكون
الموحدة بن سالم قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام
عن عايشة رضي الله عنها انها قالت هلكت اي ضاعت قلادة لاسما ذات النطاقين
في غزوة بني المصطلق بالبيدا او بذات الجيش فبعث النبي صلى الله عليه وسلم
في طلبها رجالا وفي التيمم رجلا بالافراد وفسر بانه اسيد بن حضير فحضرت
الصلاة وليسوا على وضوء ولم يجدوا ما فصلوا وهم على غير وضوء فذكروا

ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى اية التيمم يايها الذين امنوا
الى قوله الى الصلاة اية سورة المايدة الى اخرها زاد ابن نمير بضم
النون وفتح الميم واسمه عبد الله عن هشام عن ابيه عروة عن عايشة
انها استعارت اى القلادة المذكورة من اختها اسما وسبق ذلك في
التيمم وسبق ذلك في التيمم وسقط لابي ذر قوله عن ابيه
عن عايشة القرط بضم القاف وسكون الرا بعدها طا مهملة ما يحل
به الاذن ذهبا كان او فضة معه غيره من نحو لولو او لا وزاد
ابو ذر للنسا وقال ابن عباس فيما وصله المولف في العيدين وغيره
امرهن النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة فهو من الى اذانهن
لياخذن الاقراط وحلوقهن لياخذن القلايد وتمسك به من
جوز ثقب اذن المراة ليجعل فيها القرط وغيره ما يجوز لها التزين
به وتعقب بانه لم يتعين وضعه في ثقب الاذن بل يجوز ان
يعلق في الراس سلسلة لطيفة حتى يحاذي الاذن ولكن انما
يوخذ من ترك انكاره عليهن ويجوز ان يكون الثقب قبل مجي
الشرع فيغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا وبه قال حدثنا
حجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون الانماطي البصري قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عدي هو ابن ثابت الانصاري
قال سعيدا هو ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم قبل يوم العيد ولابي ذر يوم عيد صلاته ركعتين
لم يصل قبلها ولا بعدها شيا من النوافل ثم اتى النسا ومعه بلال
فامرهن بالصدقة فجعلت المراة تلقي ترمي قرطها في ثوب بلال

باب السخاب للصبيان وبه قال حدثني
ولابي ذر بالجمع اسحاق بن ابراهيم بن راهويه الحنظلي بالحا المهملة
والظا المعجمة المفتوحتين بينهما نون ساكنة المروزي الامام الحافظ
قال اخبرنا يحيى بن ادم بن سليمان الكوفي قال حدثنا ورقا
بن عمر بفتح الواو وسكون الرا بعدها قاف فهمزة ممدودا وعمر
بضم العين اليشكري ابو بشر الكوفي المدايني عن عبيد الله بضم
العين ابن ابي يزيد المكي عن نافع بن جبير بضم الجيم وفتح الميم
ابن مطعم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كنت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في سوق من اسواق المدينة هو سوق بني
قينقاع فانصرف عليه الصلاة والسلام فانصرفت معه فقال اين
وفي البيع اشم ولابي ذر عن الحموي والمستملي اي لكع بصيغة
الندا ولكع بضم اللام وفتح الكاف بعدها عين مهملة من غير تنوين

ومعناه

ومعناه الصغير قالها ثلاثا اي ادع لي الحسن بن علي فقام الحسن بن علي
يمشي بفتح اليا فيهما وفي عنقه السخاب بكسر المهملة وبالخا المعجمة
الخفيفة القلادة من طيب ليس ذهب ولا فضة او هي من خرز او
قرنفل فقال النبي صلى الله عليه وسلم بيده هكذا بسطها كما هو
عادة بن يزيد المعانقة فقال الحسن بيده هكذا بسطها فالتزمه
النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اني احبه فاحبه بفتح الهمزة وتشديد الموحدة
ولابي ذر فاحبه بسكون الحا وكسر الموحدة بالاولى وسكون الثانية
من الاحباب اي اجعله محبوبا واحب بكسر الحا وتشديد الموحدة
من يحبه قال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه فما احد احب الي
من الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما بعد ما قال وهذا الحديث
سبق في باب ما ذكر في الاسواق من البيع باب
ذم الرجال المتشبهين بالنسا في اللباس والزينة كالمقانع والاساور
والقرطة وكذا بعد الكلام والمشي كالانخناث والتانيث والتثني
والتكسر فان كان ذلك في اصل خلقته فانما يومر بتكلف بركة
والادمان على ذلك بالتدريج وباب ذم النسا المتشبهات بالرجال
من الزي وبعض الصفات ولغير ابي ذر باب بالتنوين المتشبهون
والمتشبهات بالرفع فيهما بالواو او والضمة وبه قال حدثنا محمد
بن بشار العبدي المعروف ببندار قال حدثنا غندر ولابي ذر
حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن
دعامة عن عكرمة مولى بن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال لعن رسول الله ولابي ذر لعن النبي صلى الله عليه وسلم ان
المتشبهين من الرجال بالنسا والمتشبهات من النسا بالرجال لاخراجه الشي
عن الصفة التي وضعها عليه احكم الحاكمين وممد الى ذلك في لعن الواصلات
بقوله المغيرات خلق الله وهذا الحديث اخرجه ابو داود في اللباس
والترمذي في الاستيذان وابن ماجة في النكاح تابعه اي تابع غندرا
عمرو بفتح العين ابن مرزوق الباهلي البصري فيما وصله ابو نعيم في مستخرجه
وكذا الطبراني في الدعا كما افاده شيخنا الحافظ السخاوي اخبرنا
شعبة بن الحجاج والله اعلم باب اخراج
الرجال المتشبهين بالنسا من البيوت وبه قال حدثنا معاذ
بن فضالة بفتح الفا البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن
يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال بفتح النون المشددة

بفتح النون المشددة في الفرع قال الكرماني وهو المشهور وبالكسر القياس وبالمثلثة
مشتق من الانحثاث وهو التثني والتكسر فالمخنث هنا هو من عرف
هذا الزمن من يلاط به ولعن صلى الله عليه وسلم المترجلات بكسر
الجيم المشددة المتكلفات الشبه بالرجال من النسا كحمل السيف والرمح
والسحاق وقال عليه الصلاة والسلام اخرجوهم من بيوتكم لئلا
يفضي الامر بالتشبه الى تعاطي منكر كالسحاق قال ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما فاخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلانا هو
انجشة العبد الاسود الذي كان يشبه بالنسا اخرجه الامام
احمد والطبراني وتمام في فوايده من حديث واثلة ولابي ذر
والوقت فلانة بالتانيث قال ابن حجر فان كان محفوظا فيكشف
عن اسمها ثم قال واما المراة فهي بادية بنت غيلان واخرج عمر
هو ماتع بفوقية وقيل هدم في هذا الزمان الحديث اخرجه البخاري
ايضا في المحاربين والترمذي في الاستيذان والنسائي في عشرة
النسا وبه قال حدثنا مالك بن اسماعيل ابو غسان النهدي الحافظ
قال حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي قال حدثنا هشام
بن عروة ان ابا عروة بن الزبير اخبره ان زينب ابنة ولابي
ذر بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد ان امها ام سلمة هند بنت
ابي امية زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان عندها وفي البيت مخنث بفتح النون وكسرها هو المونث
من الرجال وان لم تعرف منه الفاحشة فان كان ذلك فيه
خلقة فلا لوم عليه وعليه ان يتكلف ازالة ذلك وان كان يقصد
منه فهو المذموم كما مر قريبا واسم هذا المخنث حيث كما عند
ابن حبان وابو يعلى وعوانة وغيرهم وفي مغازي ابن اسحاق
ان اسمه ماتع بالفوقية وقيل منون فقال المخنث لعبد الله اخي
ام سلمة يا عبد الله ان فتح لكم غدا الطايف بضم الفا وكسر الفوقية
من فتح ولابي ذر عن الكشميهني ان فتح الله لكم غدا الطايف فاني
ادلك على بنت غيلان اسمها بادية بموحدة فالف فدال
مهملة مكسورة فتحتية او نون بدل التحتية واسم جدها
سلمة فانها تقبل باربع وتدبر بثمان فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لا يدخلن هولا عليكن المخنثين عليكن وفي
رواية الحموي والمستملي عليكم بالميم ووجه بانه جمع مع
النسا المخاطبات من يلوذ بهن من سبي ووصيف فجا التغليب

واما قوله تقبل باربع وتدبر بثمان فقال ابن حبيب عن مالك معناه
ان اعكانها تنعطف بعضها على بعض وهي في بطنها اربع طرايق
ويبلغ خاصرتها اطرافها الى خاصرتها في كل جانب اربع ولارادة العكن
ذكر الاربع والثمان والا فلو اراد الاطراف لقال بثمانية قال
ابو عبد الله البخاري يقبل باربع وتدبر يعني اربع عكن بطنها
جمع عكنة وهي الطي الذي في البطن من السمن فهي تقبل
بهن من كل ناحية ثنتان وقوله وتدبر بثمان يعني اطراف
هذه العكن الاربع لانها محيطة بالجنبين حتى لحقت وانما قال
بثمان بالتذكير ولم يقل بثمانية بالتانيث وواحد الاطراف
وهو المميز ذكر اي مذكر لانه لم يقل ثمانية اطراف اي لانه اذا لم
يكن المميز مذكورا جاز في العدد التذكير والتانيث والحاصل
انه وصفها بانها مملوة البدن بحيث يكون لبطنها عكن من
سمنها وهذا الحديث قد مر في اواخر كتاب النكاح في باب ما
ينهى عن دخول المتشبهين بالنسا ولما فرغ المصنف من اللباس شرع
يذكر ما له تعلق به من جهة الاشتراك في الزينة وبدا بالتراجم
المتعلقة بالشعور وما اشبهها فقال باب
استحباب قص الشارب وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يحفي
بضم التحتية وسكون المهملة وكسر الفا يزيل شاربه حتى ينظره
مضارع مبني للمفعول من النظر الى بياض الجلد لمبالغته في استيصال
الشعر وهذا وصله الطحاوي ويأخذ هذين يعني بين الشارب
واللحية كذا وقع تفسيره في جامع رزين من طريق نافع عن ابن
عمر وعند البيهقي نحوه وقال الكرماني وهذان يعني طرفي الشفتين
اللذين هاتين الشارب واللحية وملتقاهما كما هو العادة عند
قص الشارب في ان الروايتان ايضا من الشعر قال ويحتمل ان يراد به
طرفا العنفقة ولغير ابي ذر كما في الفرع وغير النسفي كما في الفتح وكان
عمر وهو خطا لان المعروف عن عمر انه كان يوفر شاربه وبه
قال حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشير الحنظلي البلخي عن حنظلة
بفتح الحا المهملة وسكون النون وفتح الظا المعجمة واللام بعدها ابن
ابي سفيان واسمه الاسود بن عبد الرحمن الجمحي القرشي عن نافع
مولى بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البخاري بعد
تحديثه عن المكي قال اصحابنا انهم رووه عن المكي عن حنظلة
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من الفطرة اي من السنة القديمة التي اختارها الانبيا عليهم

عليهم الصلاة والسلام واتفقت عليها الشرايع وكانها امر جبل فطروا عليها
عليه قص الشارب وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال الزهري محمد بن مسلم بن
شهاب حدثنا اي قال سفيان حدثنا الزهري فهو من تقديم
الراوي على الصيغة عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة راويه
اي عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو كقول الراوي يبلغ به النبي
صلى الله عليه وسلم فهو كناية عن الرفع الفطرة خمس او خمس
من الفطرة بالشك قال ابن حجر وهو بن سفيان ورواه احمد خمس
من الفطرة بغير شك وقوله خمس صفة موصوف محذوف اي
خصال خمس ثم فسرها او على الاضافة اي خمس خصال او الجملة خبر
مبتدا محذوف اي الذي شرع لكم خمس من الفطرة اولها الختان
بكسر الخا المعجمة بعدها فوقية وهو قطع القلفة التي تغطي الحشفة
من الرجل وقطع بعض الجلدة التي في اعلا الفرج من المراة كالنواة
او كعرف الديك ويسمى ختان الرجل اعذارا بالعين المهملة
والذال المعجمة وختان المراة خفضا بالخا والضاد المعجمتين بينهما
فا وثانيها الاستحداد وهو استعمال الموسى في حلق العانة كما وقع
كما وقع التصريح به في رواية النسائي قال النووي والمراد بالعانة
الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه وكذا الشعر الذي حوالي
فرج المراة ونقل عن ابن عباس ابن شريح انه الشعر النابت حول
الحلقة الدبر قال ابو شامة ويستحب اماطة الشعر عن القبل
والدبر بل هو من الدبر اولى خوفا من ان يعلق بشي من الغايط
فلا يزيله المستنجي الا بالما ولا يتمكن من ازالته بالاستجمار
وثالثها نتف الابط بكسر الهمزة وسكون الموحدة مبتدا باليمين ان
استحبابا ومبادي اصل السنة بالحلق لا سيما من يولمه النتف قال
ابن دقيق العيد من نظر الى اللفظ وقف مع النتف ومن نظر
الى المعنى اجازه بكل مزيل لكن تبين ان النتف مقصود من
جهة المعنى لانه محل الرايحة الكريهة الفاشية من الوسخ
المجتمع بالعرق فيه فيتلبد ويهيج فشرع النتف الذي يضعفه
فيخف الرايحة به بخلاف الحلق فانه يقوي الشعر ويهيجه
فيكثر الرايحة لذلك ورابعها تقليم الاظفار جمع ظفر بضم
الظا والفا وتسكن ويأتي الكلام في ذلك ان شا الله تعالى في
الباب اللاحق وخامسها قص الشارب وهو الشعر النابت على

الشفة

الشفة وهو عند النسائي بلفظ الحلق لكن اكثر الاحاديث بلفظ القص
وعند النسائي من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة بلفظ تقصير
الشارب نعم في حديث ابن عمر في الباب التالي واحفوا الشوارب
وفي الباب الذي بعده انهكوا الشوارب وفي مسلم جزوا
الشوارب وهي تدل على ان المطلوب المبالغة في الازالة ولان الاحفا
الازالة والجزء قص الشعر الى ان يبلغ الجلد قال في شرح المهذب
وهو مذهب الشافعية وكان المزني والربيع يفعلونه قال ابن
الطحاوي وما اظنهما اخذا ذلك الا عنه ونقل عن الامام احمد بن
حنبل وابي حنيفة ومحمد وابي يوسف واختاره النووي انه يقصه
حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفه من اصله ونقل ابن القاسم عن
مالك انه احفا الشارب مثله وان المراد بالحديث المبالغة في
اخذ الشارب حتى يبدو طرف الشفة وقال اشهب سالت مالكا
عمن يحفي شاربه فقال ارى ان يوجع ضربا وقوله الفطرة
خمس ظاهره الحصر والحصر يكون حقيقيا ومجازيا فالحقيقي كقوله
العالم في البلد زيد اذا لم يكن فيها غيره ومن المجاز الدين النصيحة
قاله ابن دقيق العيد ودلالة من على التبعيض فيه ان في قوله
او خمس من الفطرة اظهر من دلالة الرواية الاولى على الحصر مرادا
هنا بدلالة حديث عايشة رضي الله تعالى عنها عند مسلم عشر من
الفطرة فذكر الخمسة التي في حديث الباب الا الختان وزاد اعفا اللحية
والسواك والمضمضة والاستنشاق وغسل البراجم والاستنجا وعند احمد
وابي داود وابن ماجة من حديث عمار بن ياسر مرفوعا زيادة
الانتضاح وفي تفسير عبد الرزاق والطبري من طريقه بسند صحيح عن
طاوس عن ابن عباس في قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات
فاتمهن ذكر الفرق وعند ابن ابي حاتم من وجه اخر عن ابن عباس
غسل الجمعة ولابي عوانة في مستخرجه زيادة الاستنثار وهذه
الخصال منها ما هو واجب كالختان وما هو مندوب ولا مانع من
اقتران الواجب بغيره كما قال تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر
واتوا حقه يوم حصاده فايتا الحق واجب والاكل مباح وهذا الحديث
اخرجه مسلم في الطهارة وابو داود والنسائي وابن ماجة والله
هو الموفق باب سنة تقليم الاظفار تفعيل
من القلم وهو القطع قال في الصحاح قلمت ظفري بالتخفيف وقلمت
اظفاري بالتشديد التكثير والمبالغة وبه قال حدثنا احمد بن
ابي رجا بالجيم والمد واسمه عبد الله بن ايوب الحنفي الهروي قال

قال حدثنا اسحاق بن سليمان الرازي قال سمعت حنظلة بن ابي سفيان الجمحي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الفطرة اي ثلاث حلق العانة بالموسى وفي معناه الازالة بالنتف والنورة لكنه بالموسى اولى للرجل لتقويته للمحل بخلاف المراة فان الاولى لها النتف واستثناه الفاكهاني فان فيه ضررا على الزوج باسترخاء المحل بالفراق الاطباء انتهى وقد يؤيده حديث جابر في الصحيح اذا دخلت ليلا فلا تدخل على اهلك حتى تستحد المغيبة ولابن العربي هنا تفصيل جيد فقال ان كانت شابة فالنتف في حقها اولى لانه يربو مكان النتف وان كانت كهلة فالاولى الحلق لان النتف يرخي المحل ولو قيل في حقها بالتنوير مطلقا لما كان بعيدا ويجب عليها الازالة اذا طلب الزوج منها ذلك على الاصح وتقليم الاظفار وهو ازالة ما طال منها عن اللحم ليمنع اوسخ او غيرها منه الازالة وتكره بالاسنان والمعنى ان الوسخ يجتمع تحته فينفذ رويدا يشتهي الحديث منع من وصول الماء الى ما يجب غسله من الظفار وقد قطع المتولي فيه بعدم صحة الوضوء وفي الاحياء للغزالي عند ان غالب الاعراب كانوا لا يتعاهدون ذلك ولم يرد ان على الصلاة والصوم امرهم باعادة الصلاة وقص الشارب واختلف هل السنة ان يقص جانبا الشارب منه قيل انهما منه وانه يشرع قصهما معه وقيل هما من جملة شعر اللحية وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو ابن عبد الله بن يونس اليربوعي عن زهير عن التميمي الكوفي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بكسر العين الزهري العوفي ابو اسحاق المدني قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب المخزومي احد الاعلام عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول بالفطرة خمس قال صاحب العدة مبتدا وخبره والمراد بخصال الفطرة خمس اولا لتقدير لانه جنس والخمس يجري مجرى الجمع يقال اعجبتني الدنانير والدراهم البيض او يكون على التضمين اي الفطرة ذات خمس الختان وهو قطع القلفة بالضم يقال ختن الصبي يختنه ويختنه بكسر التاء وضمها ختنا باسكانها والاسم الختان والختانة وقد يطلق على موضع القطع ومنه اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل والثاني من الفطرة الاستحداد وهو حلق شعر

الدانه

شعر العانة بالحديد وهو الموسى كما مر والثالث قص الشارب وسبق ما فيه من المبحث والرابع تقليم الاظفار وانما جمع الاظفار ووحد السابق لانها متعددة في اليدين والرجلين ويستحب الاستقصاء في ازالتها الى حد لا يضر فوقه منه ضرر على الاصح وجزم النووي في شرح مسلم باستحباب البداءة بمسحة اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام وفي اليسرى ما يبدا خنصرها ثم بالبنصر الى الابهام وفي الرجلين بخنصر اليمنى الى الابهام وفي اليسرى بابهامها الى الخنصر قال في الفتح ولم يذكر للاستحباب مستندا قال ويوجه البداءة باليمين لحديث عايشة كان يعجبه اليمن في شانه كله والبداءة بالمسبحة منها لكونها اشرف الاصابع لانها آلة التشهد واما ابتداعها بالوسطى فلان غالب من يقلم اظفاره يقلمها من قبل ظهر الكف فيكون الوسطى جهة يمينه فيستمر الى ان يختم بالخنصر ثم بكل اليد نقص الا بهام واما اليسرى فاذا بدا بالخنصر لزمان يستمر على وجهه اليمنى الى الابهام لكن يعكر على هذا التوجيه ما ذكره من الرجلين انا ان يقال غالب من يقلم رجليه يقطعها من جهة باطن القدمين فيستمر التوجيه وذكر الاصابع لما قطع انه تلقى عن جمع من المشايخ ان من قلم اظفاره مخالفا لم يجبره ولم يأثم وجرب ذلك غير مستقيم نعم لكن قال ابن دقيق العيد كل ذلك لا اصل له واحداث استحباب لا دليل عليه وهو قبيح عند العلماء ولم يثبت ايضا في استحباب قصها يوم الخميس حديث صحيح والمختار انه يختلف ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال والضابط الحاجة فربما وفر جميع الخصال المذكورة والخامس نتف الابط بالجمع مقابلة الجمع من الناس او يكون اوقع الجمع على التثنية كقوله تعالى اذ دخلوا على داود ففزع منهم قالوا لا تخف خصمان ولا بد ذر عن الحموي والمستملي الابط بالافراد والافضل النتف لاستفاف المنبت فان الابط اذا قوي فيه الشعر وغلظ جرمه كان اقوى للرائحة الكريهة فناسب اضعافه بالنتف بخلاف العانة وقد سبق مزيد لذلك وبه قال حدثنا محمد بن مثنى بكسر الميم وسكون المثلثة البصري الضرير الحافظ قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء مصغرا الخياط ابو معاوية البصري بكسر الميم وسكون الثاء البصري الضرير الحافظ عن محمد بن محمد بن زيد بضم العين وزيد بن عبد الله بن

بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال خالفوا المشركين اي المجوس كما صرح
به عند مسلم من حديث ابي هريرة وفروا اللحى بتشديد الفاء اي
انزلوها موفرة واللحى بكسر اللام وتضم جمع لحية بالكسر فقط اسم
لما نبت على العارضين والذقن واحفوا الشوارب بالحاء المهملة
وقطع الهمزة المفتوحة من الرباعي وحكى بن دريد حفا شاربه
يحفوا من الثلاثي فعلى هذا فهي همزة وصل اي استقصوا
قصها وكان بن عمر هو موصول بالسند الى نافع اذا حج او اعتمر
قبض على لحيته فما فضل بفتح الفاء والضاد المعجمة كما في الفرع
ويجوز كسرها اي زاد على القبضة اخذه بالمقص او نحوه وروي
مثل ذلك عن ابي هريرة وفعله عمر رضي الله عنه برجل وعن
الحسن البصري يؤخذ من طولها وعرضها ما لم يفحش وحملوا النهي
على منع ما كانت الاعاجم تفعله من قصها وتخفيفها وقال
عطاء ان الرجل لو ترك لحيته لا يتعرض لها حتى افحش طولها وعرضها
لعرض نفسه لمن يستخف به وقال النووي المختار عدم التعرض
لها بتقصير ولا غيره وهذا الحديث لا تعلق له بما ترجم له كما لا يخفى
ويمكن توجيهه بتعسف باب اعفاء اللحى
اي تركها من غير حلق ولا نتف ولا قص الكثير منها واعفاء من مزيد
الثلاثي عفوا في قوله تعالى في الاعراف حتى عفوا معناه
كثروا وكثرت اموالهم وقوله عفوا الى اخره ثابت لابي ذر فقط
وبه قال حدثني بالافراد محمد هو ابن سلام قال اخبرنا
عبدة بن سليمان قال اخبرنا عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انهكوا الشوارب اي بالغوا في قصها واعفوا
اللحى بضم الهمزة والصدر الاعفاء وهو توفير اللحية وتكبيرها
وهو من اقامة السبب مقام المسبب لان حقيقة الاعفاء الترك
وترك التعرض للحية يستلزم تكبيرها قال ابن دقيق
العيد وهذا الحديث اخرجه مسلم بلفظ اعفوا الشوارب
واعفوا اللحى وفيه انواع من البديع الجناس والمطابق
والموازنة والله اعلم باب ما يذكر
في الشيب هل يخضب او يترك على حاله وبه قال حدثنا
يعلى بن اسد بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة
العمي البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن

خالد

خالد عن ايوب السختياني عن ابن سيرين انه قال سالت انسا
رضي الله تعالى اخضب النبي صلى الله عليه وسلم بهمزة الهمزة ان
الاستفهام الاستخباري اي اصبغ شعر لحيته الشريفة قال لم
يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم الشيب الا قليلا قيل تسع عشرة
شعرة بيضا وقيل عشرون وقيل خمس عشرة وقيل سبع
عشرة او ثمان عشرة وهذا الحديث اخرجه مسلم في فضايل النبي
صلى الله عليه وسلم وبه قال سليمان بن حرب الواشحي الامام
ابو ايوب البصري قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم
الامام ابو اسماعيل الازدي احد الاعلام عن ثابت البناني انه
قال سيل انس السايل له محمد بن سيرين كما في الحديث السابق
عن خضاب النبي صلى الله عليه وسلم شعر لحيته فقال انس
انه صلى الله عليه وسلم لم يبلغ ما يخضب بفتح التحتية وكسر الضاد
ولمسلم فقال لم يبلغ الخضاب لو شيت ان اعد شيطانه بفتحات
اي الشعرات البيض التي كانت يجاورها غيرها من الشعر الاسود
في لحيته لفعلت والحديث اخرجه مسلم في فضايله صلى الله عليه وسلم وبه
قال حدثنا مالك بن اسماعيل ابو غسان النهدي الحافظ قال حدثنا
اسرايل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي عن عثمان بن عبد الله
بن موهب بفتح الميم والهاء بينهما واو ساكنة اخره موحدة التيمي
مولى آل طلحة انه قال ارسلني اهل آل طلحة او امراتي الى ام
سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم سقط قوله زوج النبي صلى الله
عليه وسلم الى اخره لغير ابي ذر بقدح من ماء وقبض اسرايل
بن يونس ثلاث اصابع اشارة الى صغر القدح كما في الفتح او الى عدد
ارسال عثمان الى ام سلمة قاله الكرماني واستبعده الحافظ ابن
حجر ورجحه العيني بان القدح اذا كان قدر ثلاث اصابع يكون
صغيرا جدا فما يسع فيه من الماء حتى يرسل به وبان التصرف بالاصابع
غالبا يكون بالعدد من فضة بضم القاف وبالضاد المهملة المشددة
فيه اي في القدح شعر من شعر النبي صلى الله عليه وسلم وللكشميهني
كما في الفرع فيها بالتانيث بمعنى القدح لانه اذا كان فيه
ما يسمى كاسا والكاس مونثة وعزي في الفتح التذكير لرواية
الكشميهني وعند ابن زيد من فضة بالفاء المكسورة والضاد المعجمة
بيان يحبس القدح ويحتمل كما قاله الكرماني انه كان مموها
بفضة لا انه كان فضة وانه كان فضة خالصة وكانت ام سلمة
تجيز استعمال الاناء الصغير من الاكل والشرب كجماعة من العلماء

قاله في الفتح واما رواية القاف والمهملة فصفة للشعر على ما في
التركيب من القلاقة ومن ثم قال في الكواكب عليك بتوجيهه
انتهى وقال عثمان بن عبد الله بن موهب وكان الناس اذا
اصاب الانسان منهم عين اي اصيب بعين او اصابه
شيء من اي مرض كان فاطلعت بسكون العين في الجلجل كذا في
الفرع بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم مضبب عليها وذكره في
فتح الباري بلفظ وقيل ان في بعض الروايات بفتح الجيم وسكون
المهملة فيه تقديم الجيم على الحاء المهملة عكس ما في الفرع وفسر
بالسقاء الضخم ولابي ذر ما في الفرع وغيره ونسبه في الفتح للاكثر
في الجلجل بجيمين مضمومتين بينهما لام ساكنة واخره اخرى يشبه
الجرس موضع ما يراد صيانته وهذه الرواية هي المناسبة هنا لانه
اذا كان لصياحه الشعرات كما جزم به وكيع في مصنفه بعدما
رواه عن اسرائيل حيث كان جلجلا من فضة صنع صونا لشعرات
كانت عند ام سلمة من شعر النبي صلى الله عليه وسلم كان المناسب
لهن الظرف الصغير لا الضخم فالظاهر كما في الفتح ان الرواية
الاولى تصحبها وقد وضح ان رواية من فضة اشبه واولى من
قوله من قصة بالقاف وان رواها الاكثر فيما قاله ابن
دحية لقوله بعد فاطلعت في الجلجل فرايت شعرات حمرا وهذا
موضع الترجمة لانه يدل على الشيب والحاصل من معنى الحديث
انه كان عند ام سلمة شعرات من شعره صلى الله عليه وسلم
حمر في شيء يشبه الجلجل وكان الناس يستشفون بها من المرض
فيجلسون في الذي فيه الجلجل الذي فيه شعره الشريف صلى
الله عليه وسلم وهذا الحديث اخرجه ابن ماجة في اللباس ايضا
وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري انه قال حدثنا
سلام بتشديد اللام اتفاقا ابن ابي مطيع الخزاعي البصري كما
عليه الجمهور وصرح به ابن ماجة في هذا الحديث من رواية
يونس بن محمد عن سلام بن ابي مطيع عن عثمان بن ابي عبد الله
بن موهب بفتح الميم والهاء التيمي انه دخلت على ام سلمة
رضي الله عنها فاخرجت الينا شعرا ولابي ذر عن الكشميهني
شعرات من شعر النبي صلى الله عليه وسلم مخضوبا زاد
يونس بالحناء والكتم وهذا يجمع بينه وبين ما في مسلم من
طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس انه صلى الله عليه وسلم لم
يخضب ولكن خضب ابو بكر وعمر بانه شعره الشريف لها الحجر
لما خالطه من طيب فيه صفرة كما سبق موصولا في باب صفته

صلى

صلى الله عليه وسلم لم يخضب الى انس او يقال المثبت للخضب حكى ما
شاهده والثاني بالنظر الى الاكثر الاغلب من حاله الشريف
قال البخاري رحمه الله تعالى بالسند اليه وقال لنا ابو نعيم
الفضل بن دكين حدثنا نصير بن ابي الاشعث بضم النون وفتح
الصاد المهملة والاشعث بشين معجمة ومثلثة بينهما عين
مهملة مفتوحة القرادي بالقاف المضمومة فالراء وبعد الالف
دال مهملة عن ابن وهب عثمان بن عبد الله نسبه لجده لشهرته
به ان ام سلمة رضي الله عنها ارته شعر النبي صلى الله عليه
وسلم احمر لكثرة ما كانت ام سلمة تطيبه اكراما له لان كثرة استعمال
الطيب يصير سواده او لما سبق قريبا وليس لقصير في هذا الكتاب
سوى هذا الحديث باب الخضاب
لشيب شعر الراس واللحية بنحو الحناء وهو من الزينة الملحقة باللباس
وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله المكي الامام قال حدثنا سفيان
بن عيينة انه قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسليمان بن يسار بالتحتية
والمهملة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود والنصارى لا يصبغون شيب لحاهم
فخالفوهم واصبغوا شيب لحاكم بالصفرة او الحمرة وفي السنن وصححه
الترمذي من حديث ابي ذر مرفوعا ان احسن ما غيرتم به
الشيب الحناء والكتم بفتح الكاف والفوقية يخرج الصبغ اسود يميل
الى الحمرة وصبغ الحناء احمر فالجمع بينهما يخرج الصبغ بين السواد
والحمرة واما الصبغ بالاسود التحت فممنوع لما ورد في التحديث من
الوعيد عليه واول من خضب به من العرب عبد المطلب واما
مطلقا ففرعون لعنه الله تعالى وحديث الباب اخرجه مسلم في اللباس
وابو داود والنسائي في الزينة وابن ماجة والله تعالى هو
الموفق باب الجعد بفتح الجيم وسكون العين
المهملة بعدها دال مهملة ايضا وبه قال حدثنا اسماعيل بن
ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك بن انس الامام الاعظم
عن ربيعة الراي بن ابي عبد الرحمن خروج مولى آل المنكدر
فقيه المنكدر عن انس بن مالك رضي الله عنه انه اي ان ربيعة
سمعه اي سمع انسا يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس بالطويل البائن اي المفرط في الطول ولا بالقصير وليس
بالابيض الامهق اي خالص البياض الذي لا يشوبه حمرة ولا

غيرها وقيل بياض زرقة لعفى كان نير البياض وليس بالادم وليس
بالجعد وهو المقبض الشعر الذي يتجعد كهيئة الحبش والزنج القطط
بفتح القاف والطا الشديد الجعودة بحيث ولا بالسبط بفتح السين
المعجمة وكسر الموحدة وهو الذي يسترسل فلا يتكسر منه شي لشعر
الهنود يريد ان شعره كان نير الجعودة والسبوطة بعثه الله على
راس اربعين سنة اي اخرها فهو كقوله على راس ستين وفي
باب صفته صلى الله عليه وسلم انزل عليه وهو ابن اربعين وهذا انما
يستقيم على القول بانه بعث في الشهر الذي ولد فيه وهو ربيع الاول
لكن المشهور عند الجمهور انه بعث في شهر رمضان فيكون له حين
بعث اربعون سنة ونصف وحينئذ فمن قال اربعين الغى
الكسر فاقام بمكة عشر سنين يوحى اليه يقظة وبالمدينة عشر سنين
كذلك وتوفاه الله على راس ستين قال في شرح المشكاة مجاز
قوله على راس ستين لمجاز قولهم وليس انهم انه اي اخرها وفي
مسلم من وجه اخر عن انس انه صلى الله عليه وسلم عاش ثلاثا
وستين وهو موافق لحديث عايشة وهو قول الجمهور وجمع بينه
وبين حديث الباب بالغا الكسر وليس في راسه ولحيته عشرون
شعرة بيضا بل دون ذلك واما ما عند الطبراني في حديث الهيثم بن
وهو ثلثون شعرة عددا فاسناده ضعيف والمعتمد انهن دون
العشرين وفي حديث ثابت عن انس عند ابن سعد باسناد صحيح قال
ما كان في راس النبي صلى الله عليه وسلم ولحيته الا سبع عشرة او ثماني
عشرة وحديث الباب سبق في المناقب في باب صفته صلى الله عليه وسلم
وبه قال حدثنا مالك بن اسماعيل ابو غسان النهدي الحافظ قال حدثنا
اسرايل بن يونس عن جده ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي
انه قال سمعت البرا بن عازب رضي الله تعالى عنه يقول ما رايت
احدا احسن في حلة حمرا من النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به
على جواز لبس الاحمر واجيب بانها لم تكن حمرا بحتة لا يخالطها
غيرها بل هي بردان غايتان منسوجان بخطوط حمر مع الاسود
كساير البرود اليمنية ومباحث ذلك سبقت قال البخاري قال
بعض اصحابي عن مالك هو ابن اسماعيل شيخه المذكور والبعض
المذكور هو يعقوب بن سفيان ان جمة بضم الجيم وتشديد
الميم لتضرب قريبا من منكبيه اي شعر راسه اذا تدلى يبلغ
قريبا من منكبيه قال ابو اسحاق عمرو السبيعي سمعته اي سمعت
البرا يحدثه اي الحديث غير مرة فاحدث به قط الا ضحك تابعه

اي

اي تابع ابا اسحاق السبيعي شعبة بن الحجاج ولابي ذر قال شعبة فيما
وصله المولف في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم من طريق شعبة
عن ابي اسحاق السبيعي عن البرا فقال شعره يبلغ شحمة اذنيه
بالافراد وجمع ابن بطال بينه وبين الاول بانه اخبار عن وقتين
فكان اذا غفل عن تقصير شعره بلغ قريب المنكبين واذا
قصه لم يجاوز الاذنين وسبق في المناقب ان في رواية يوسف
بن اسحاق ما يجمع الروايتين ولفظه له شعر يبلغ شحمة اذنيه
الى منكبيه وحاصله ان الطويل منه يصل الى المنكبين وغيره الى
شحمة الاذن وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف ابو محمد الدمشقي
ثم التنيسي الحافظ قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة بن انس الاصبحي
عن نافع مولى بن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اراني بضم الهمزة ولابي ذر اراني بفتحها ذكره
بلفظ المضارع مبالغة في استحضار صورة الحال الليلة عند الكعبة
فرايت رجلا ادم بالمد اسمر كانت ما احسن راي من ادم الرجال بضم
الهمزة وسكون الدال له لمة بكسر اللام وتشديد الميم شعر جاوز شحمة
الاذنين والم بالمنكبين كاحسن ما انت راي من اللمم بكسر اللام قد
رجلها اي سرحها فهي تقطر ما من الما الذي سرحها به او هو استعارة
كنايتها عن مزيد النظافة والنضارة حال كونه يطوف بالبيت العتيق
فسالت الملك من هذا فقيل هو المسيح عيسى بن مريم عليهما السلام
واذا انا برجل جعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة شعره قطط بفتح القاف
والطا المهملة الاولى وتكسر شديد الجعودة اعور العين اليمنى كانها
اي عنبة عنبة طافية بالتحتية بعد الفا من غير همز اي بارزة
من طفا الشي يطفوا اذا علا على غيره فسالت من هذا فقيل
المسيح الدجال وهذا الحديث سبق في احاديث الانبيا وبه قال حدثنا
اسحاق هو ابن منصور كما في المقدمة او ابن راهويه كما في الشرح
قال اخبرنا حيان بفتح الحا المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال ابو
حبيب البصري قال حدثنا همام بفتح الها وتشديد الميم الاولى
ابن يحيى العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر الذال
المعجمة قال حدثنا قتادة بن دعامة قال حدثنا انس ولابي
ولابي ذر عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب شعره
منكبيه بفتح الميم وكسر الكاف والتثنية وهذا الحديث اخرجه
مسلم في فضايل النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا موسى ابن
اسماعيل التبوذكي الحافظ قال حدثنا همام هو ابن يحيى عن قتادة

عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال كان يضرب شعر راس النبي صلى
الله عليه وسلم منكبيه بالتثنية والاختلاف الواقع في قوله قال
بعض اصحابه عن مالك ان جهة التشريب قريبا من منكبيه وقوله
شعره يبلغ شحمة اذنيه وقوله يضرب شعره منكبيه هو باعتبار
الاوقات والاحوال صادرة بتركه من غير تقصير فيبلغ منكبيه
وتارة يقصره فيبلغ شحمة اذنيه او قريبا من منكبيه فاخبر كل واحد
عما شاهده وغايته وبه قال حدثنا بالافراد عمرو بن علي بفتح
العين ابو حفص الفلاس الصيرفي احد الاعلام قال حدثنا وهب
بن جرير قال حدثنا بالافراد ابي جرير بفتح الجيم وكسر الراء
ابن حازم الازدي عن قتادة بن دعامة قال سالت انس بن مالك رضي
الله تعالى عنه عن شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان شعر
رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا بفتح الراء وكسر الجيم ليس بالسبط بفتح العين
المهملة وكسر الموحدة ولا الجعد اي فيه تكسير يسير فهو بين السبوطة
والجعودة فقوله ليس بالسبط ولا الجعد كالتفسير لما قبله وكان بين
اذنيه وعاتقه بالتثنية في الاول والافراد في الثاني وبهذا الحديث اخرجه
النسائي في الزينة وابن ماجة في اللباس بالفاظ مختلفة وبه قال حدثنا مسلم
هو ابن ابراهيم الفراهيدي قال قال حدثنا جرير هو ابن حازم عن قتادة
عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ضخم
اليدين او غليظهما لم ار بعده مثله وكان شعر النبي صلى الله عليه وسلم
رجلا بكسر الجيم لا جعدا ولا سبطا بكسر الجيم الموحدة وبالنصب على النفي
فيهما ولابي ذر لا جعد اولا سبطا بالتنوين فيهما والجعد منه السبط
ويقال رجل الرجل شعره اذا مشطه يعني انه بين الجعودة والسبوطة
وقد مر قريبا وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل
السدوسي قال حدثنا جرير بن حازم الازدي عن قتادة عن انس
رضي الله تعالى عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ضخم اليدين
والقدمين ولابي ذر ضخم الراس بدل اليدين وزاد في رواية رجل
الوجه لم ار قبله ولا بعده مثله وكان بسط الكفين بتقديم الموحدة
على المهملة الساكنة اي مبسوطهما خلقة او باسطهما بالعطاء لكن
قيل الاول انسب بالمقام ولابي ذر عن الحموي والمستملي بسط
الكفين بتقديم السين على الموحدة وهو موافق لوصفهما باللين
لكن نسب هذه الرواية في الفتح للكشميهني وبه قال حدثني
بالافراد عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ابو حفص الفلاس
قال حدثنا معاذ بن هانئ بمهملة البصري قال حدثنا همام هو

ابن

ابن يحيى قال حدثنا قتادة عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه
او عن رجل عن ابي هريرة قال في فتح الباري يحتمل ان يكون الرجل
سعيد ابن المسيب فقد اخرج بن سعد من رواية عن ابي هريرة
نحوه وقتادة معروف رواية عن سعيد بن المسيب قال ولا تاثير
لهذه الزيادة في صحة الحديث لان الذي جزموا بكونه الحديث عن
قتادة عن انس اضبط واتقن من معاذ بن هانئ وهم حيات بن هلال
وموسى بن اسماعيل كما سبق قريبا عنا وكذا جرير بن حازم كما مضى
ومعمر كما سياتي ان شاء الله تعالى حيث جزموا به عن قتادة عن
انس ويحتمل ان يكون عند قتادة من الوجهين قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم ضخم اليدين عن الربيع لم ار بعده مثله صلى
الله عليه وسلم لم يذكر في هذه الحديث كما سبقه ما في الروايتين السابقتين
من صفة الشعر الشريف وقال هشام هو ابن يوسف الصنعاني
قاضي صنعاء مما وصله الاسماعيلي عن معمر هو ابن راشد عن قتادة عن انس
فجزم بانه من رواية قتادة عن انس كان النبي صلى الله
عليه وسلم شثن القدمين غليظهما وغلظ الاصابع والراحة مع
ليس من غير خشونة كما قال انس فيما سبق في الثاني ما مسست
حريرا الين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو هلال
محمد بن سلام بضم السين الراسبي بالمهملة والموحدة المكررتين
ما وصله البيهقي في الدلائل حدثنا قتادة عن انس او ابي بن
عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنهما انه قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم ضخم الكفين والقدمين لم ار بعده شيئا له بفتح الشين المعجمة
وبعد الموحدة تحتية ساكنة اي مثلا وضبطه العيني بكسر المعجمة
وسكون الموحدة اي مثلا ولا تاثير في صحة الحديث بسبب شك ابي
هلال لو ان كان عدولا نعم لانه ضبط من تلك حفظه لا سيما وقد ات
بينت احدى روايات جرير بن حازم صحة الحديث بتصريح قتادة
بسماعه له من انس والظاهر ان البخاري رحمه الله تعالى قصد بذلك
بذكر هذه الطريق بيان الاختلاف فيه على قتادة وانه لا تاثير
له ولا يقدح في صحة الحديث فان قلت هذه الروايات الواردة
في صفة الكفين والقدمين لا تتعلق لها بالترجمة اجيب بانها
كلها حديث واحد واختلفت رواتها لزيادة ونقص والغرض منه
منه بالاصالة صفة الشعر وما بعده الك فبالتبع وبه قال حدثنا
محمد بن المثنى العنزي الحافظ قال حدثني بالافراد ابن ابي عدي
هو محمد بن عثمان بن ابي عدي البصري عن ابن عون عبد الله

عبد الله مولى عبيد الله بن مقسم المدني اسمه الاعلام عن مجاهد هو ابن
جبر مولى السائب المخزومي انه قال كنا عند ابن عباس رضي الله
عنهما فذكروا الرجال الاعور الكذاب قال قايل انه مكتوب بين
عينيه كافر فذلك دلالة على كذبه ودلالة تطبيقه بديهة يدركها كل واحد
وقال ابن عباس لم اسمعه صلى الله عليه وسلم قال ذاك القول وهو
ان الرجال مكتوب بين عينيه كافر ولكنه صلى الله عليه وسلم قال اما
بشبه به الي ابراهيم الخليل فانظروا الى صاحبكم يريد نفسه الشريفه
اراد انه شبيه بابراهيم صلى الله عليه وسلم عليهما وسلم واما موسى فرجل
ادم بالمد اي اسمر جعد شعره راكب على جمل احمر مخطوم مخلة
بضم المعجمة وسكون اللام وتضم حبل اجيد فتله من ليف او قنب
ومن ليف المقل كاني انظر اليه رويا حقيقة بان جعل الله له وجه نجاة
مثال لاولاد الانبيا اتيا عنه ربهم يرتقون او في المنام وبه صرح موسى بن
عقبة في روايته عن نافع ورويا الانبيا وحي وحق الواو الخ ويكون
الالف بعد الذال المعجمة وهي لمجرد الظرفية ولابي ذر احمر بغير
الواو اي واد الازرق يلبي بالحج وموضع الشرح قوله جعد وجعد
الاعتراض انه رايداه المهلب من ان الصواب عيسى بدل موسى
محتجا بما ياه عيسى وانه لترجمت بخلاف موسى سبق في الحج في
باب التلبية اذا غدا ومن الوادي باب

التلبيد وهو ان يجعل في الشعر الراس بما يلصق بعضه ببعض كالخطمي
والصمغ عند الاحرام حتى يصير كالتلبيد لئلا يتشعث ويقل من
شعثه هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني
اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر
رضي الله عنه قال سمعت ابي عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يقول من ضفر بفتح النون والمعجمة الغير مثلثة والفا المخففة
وتشدد بان ادخل شعر راسه بعضه في بعض فليحلق شعر
راسه ولا يجزيه التقصير لانه فعل ما يشبه التلبيد الذي
يرى عمر فيه تغيير الخلق ولا شبهها بحذف احدى التا بن
بالتلبيد اي لا تضفروا شعركم كالملبديت فانه مكروه في غير
الاحرام مندوب فيه وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول لقد
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعره ملبدا ظاهره ان ابن
عمر فهم عن ابيه انه كان ان يترك التلبيد اولى فاخبر هو انه
راى النبي صلى الله عليه وسلم يفعله وحديث ابن عمر هذا سبق

في

في باب من اهل ملبدا من الحج وبه قال حدثني بالافراد احمد بن موسى
بكسر الكاف المشددة وتشديد الموحدة المروزي واحمد بن محمد ابن
الشمشاط المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن
الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر ابيه
رضي الله عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل
يرفع صوته بالتلبية حال كونه ملبدا اشعر راسه حال كونه يقول
لبيك لا شريك لك لبيك ان اجابة بعد اجابة او اجابة لازمة
ان الحمد والنعمة لك بكسر الهمزة على الاستيناف وقد تفتح على التعليل
والاول اجود لانه يقتضي ان يكون الاجابة معللة غير معللة
وان الحمد والنعمة لله على كل حال والفتح يدل على التعليل فكانه
يقول اجبتك لهذا السبب والاول اعم ضموا كسر فارتفع والنعمة
بالنصب ويجوز الرفع على الابتدا والخبر محذوف اي ان الحمد والنعمة
مستقرة لك والملك بالنصب وقد يرفع اي والملك كذلك لا شريك لك
لا يزيد على هؤلا الكلمات وهذا الحديث سبق في باب التلبية من كتاب
الحج وبه قال حدثني بالافراد مالك امام دار الهجرة الاصبحي عن نافع مولى عبد
الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما عن حفصة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انها قالت زوجة الوداع قلت يا رسول الله ما شان الناس حلوا
بعمرة ولم تحلل انت من عمرتك قال عليه الصلاة والسلام انى لبدت شعر
راسي وقلدت هديي اي علقت في عنقه شيا ليعلم انه هدي فلا
احل من احرامي حتى انحر الهدي وانما حل الناس لانهم كانوا متمتعين
وكان ذلك شيا لسرعة حلهم بخلاف من ساق الهدي فانه لا يتحلل من يحل
من العمرة حتى يهل بالحج ويفرغ منه لانه جعل العلة في بقايه على
احرامه كونه اهدى واما كونه عليه الصلاة والسلام لبد راسه فلانه
استعد من اول الامر بان يدوم على الاحرام الى ان يبلغ الهدي محله اذ
التلبيد انما يحتاج اليه من طال امد احرامه والحديث قد مر في باب
التمتع والاقران من كتاب الحج باب

الفرق بفتح الفا وسكون الراي بعدها قاف اي في شعر الراس في الفرق وهو
وسط الراس وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن
يونس اليربوعي الكوفي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين بن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن شهاب محمد بن
مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن
مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب اليهود استيلافا لهم فيما لم

يومرقيه بشي وكان اهل الكتاب يسدلون بفتح التحتية وسكون السين وكسر
الدال المهملتين اى يرسلون اشعارهم وضبطه الرميا على فرعية الصحيح بالضم
فقال سدل ثوبه يسدله بالضم اى ارخاه وشعر مسدول وكذا ضبطه المنذري
في حاشية السنن كما نبه عليه شيخنا وكان المشركون عبدة الاوثان من
قريش يفرقون بفتح التحتية وسكون الفاء وضم الراء رؤسهم يفشون شعرها
من وسطها فسدل النبي صلى الله عليه وسلم ناصيته موافقة لاهل
الكتاب ثم فرق بعد وفي رواية معمر ثم امر بالفرق ففرق وكان
اخر الامرين وروى ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم كان منهم من
يفرق ومنهم من كان يسدل ولم يعب بعضهم على بعض مع ان النبي صلى
الله عليه وسلم كانت له فان افترقت فرقها والا تركها قال النووي
الصحيح جواز الفرق والسدل وهذا الحديث سبق في الحج وبه قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عتبة الملك الطيالسي وعبيد الله بن رجاء
ضد الخوف الغداني البصري قالا حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم
بفتحتين ابن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية عن ابراهيم النخعي عن
الاسود ابن يزيد النخعي عن عائشة رضي الله عنها انها كانت ترجل
انظر الى رئيس الطيب بفتح الراء وكسر الواو وبعد التحتية الساكنة
صاد مهملة برنق الطيب ولمعانه من مفارق النبي صلى الله عليه وسلم
وهو مكرم جمع مفرق وجمع باعتبار ان لكل جزء منه كان مفرق وكان
استعماله لذلك قبل الاحرام قال عبيد الله بن رجاء المذكور من مفرق النبي
صلى الله عليه وسلم بفتح الميم وكسر الراء والافراد على الاصل باب
الذوائب جمع ذوابة بالذال المعجمة وهي ما يتدلى من شعر الراس وبه
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا الفضل بن عيسى بفتح العين
المهملة وسكون التحتية وبعد الموحدة المفتوحة بسين مهملة فهمزة فتاء تانيث
الواسطي الحزاز بمعجمات قال اخبرنا هشيم هو ابن بشر بضم الهاء فمعجمة
الموحدة في الثاني يوزن عظيم بن القاسم بن دينار السلمي الواسطي قال
اخبرنا ابو بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية اياس
الواسطي ح مهملة للتحويل قال المولف وحدثنا قتيبة بن سعيد
ابو رجاء البلخي قال حدثنا هشيم عن سعيد بن جبير الوالبي مولاهم
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال بت ليلة عند بميمونة ام المومنين
بنت الحارث الهلالية رضي الله عنها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عندها تلك الليلة قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فقام رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي من الليل تهجده فقمت اصلي خلفه فقام عن يساري قال
ابن عباس فاخذ صلى الله عليه وسلم بذوابتي بالمعجمة بيده الشريفة فجعلني

عن يمينه

عن يمينه تقريره صلى الله عليه وسلم على اتخاذ الرواية فان قلت الفضل
ابن عنبسة تكلم فيه فكيف اخرج له اجيب بانه ثقة وانفراد ابن فاتك
بتضعيفه ليس بقادح وليس ابن فاتك بمقنع وافرد المولف الحديث من طريقه
نازلا لانه اراد فصلها برواية غالبا عن هشيم لتصريح هشيم فيها بالاخبار
ثم اراد فيه برواية غالبا ايضا فقال بالسند اليه حدثنا عمرو بن محمد
بفتح العين الناقد البغدادي شيخ مسلم ايضا قال حدثنا هشيم الواسطي
المذكور قال اخبرنا ابو بشر جعفر بهذا الحديث وقال بذوابتي اوبراسي
بالشك من الراوي وصرح هشيم في هذا بالاخبار مع العلو ايضا واستظهر
بذلك على رواية الفضل المذكورة وسبق الحديث في باب السمر في
العلم من كتاب العلم وفي الصلاة الصلاة باب
القزع بفتح القاف والزاي بعدها عين مهملة والمراد به هنا ترك
بعض الشعر وحلق بعضه بسببها له بالسحاب المتفرق وبه قال
حدثنا بالافراد محمد هو ابن سلام قال اخبرنا بالافراد مخلد بفتح
الميم واللام بينهما خاء معجمة اخره دال مهملة ابن يزيد الحراني قال اخبرنا
بالافراد ايضا عبيد الله بن حفص بضم العين هو عبيد الله بن عمر بن حفص
من عاصم ابن عمر بن الخطاب ان عمر بن نافع اخبره عن ابيه نافع مولى عبد
الله انه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينهى عن القزع قال عبيد الله بن حفص العمري المذكور بالسند
السابق قلت لعمر بن نافع وما القزع وعند مسلم من طريق يحيى عن عبيد الله
بن عمر اخبرني عمر بن نافع عن ابيه فذكر الحديث قال قلت لنافع
وما القزع ففيه ان عبيد الله انما سال نافعا فاشار لنا عبيد الله العمري
قال نافع اذا حلق الصبي ولابن ذر واذا حلق الصبي بضم الحاء مبنيا للمفعول
والصبي رفع نايب الفاعل وترك ههنا شعره ولابن ذر وتترك
ههنا شعر بضم اوله مبنيا للمفعول وشعر بحذف التاء رفع نايب عن الفاعل
وههنا شعر بضم اوله مبنيا للمفعول وشعر بحذف التاء رفع نايب عن الفاعل
والثالثة بقوله جانبي راسه قيل لعبيد الله يحتمل ان يكون
القايل ابن جريج وانه ابهم نفسه فالجارية اى الاثنى والغلام والمراد
به غالبا المراهق من ذلك سوء قال لا ادري هكذا قال النبي
قال عبيد الله بالسند المذكور وعاودته اى وعاودت عمر بن نافع في ذلك
فقال اما القصة بضم القاف وتشديد الصاد المهملة المفتوحة وهي شعر
الصدغين وشعر القفا للغلام فلا بد منهما ولكن القزع المكروه للتنزيه
ان يترك بناحية شعر بضم التحتية مبنيا للمفعول وشعر نايب الفاعل
وليس في راسه شعر غيره وكذلك شق راسه بكسر الشين المعجمة

وفتحها هذا وهذا اي جانبيه ولا فرق في الكراهة بين الرجل والمراة
وليس ذكر الصبي قيدا وكرهه مالك في الجارية والغلام ووجه الكراهة
لما فيه من تشويه الخلقة او لانه زي الشيطان او زي اليهود
وهذا الحديث اخرجه مسلم في اللباس وابو داود في الترجل والنسائي
في الزينة وابن ماجة في اللباس وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم
بن ابراهيم الازدي الفراهيدي بالفا البصري قال حدثنا عبد الله
بن المثنى ابن عبد الله ابن انس بن مالك الانصاري البصري قال
حدثنا عبد الله بن دينار المدني مولى بن عمر عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع
نهي تنزيه نعم لا كراهة باب تطييب
المراة زوجها بيديها بالتثنية وبه قال حدثني بالافراد
احمد بن محمد الشمشار المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
المروزي قال اخبرنا يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرنا
عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
رضي الله تعالى عنه عن عايشة رضي الله تعالى عنها انها قالت
طيبت النبي صلى الله عليه وسلم بيدي بالافراد ولابي ذر بيدي
بالتثنية حرمه بضم الحا المهملة وسكون الرا اي لاجل احرامه
وطيبته بمنى قبل ان يفيض بضم اليا من الاضافة الى الطواف
وهو عند التحلل الاول بعد رمي يوم النحر والحلق وهذا الحديث
اخرجه النسائي في اللباس باب حكم الطيب
او مشروعية الطيب في الراس في اللحية وبه قال حدثنا اسحاق
بن نصر هو ابن ابراهيم بن نصر السعدي بفتح السين وسكون
العين المهملة او بضم الاول وسكون المعجمة البخاري ونسبه
لجده لشهرته قال حدثنا يحيى بن ادم بن سليمان الاموي
مولاهم الكوفي ابو زكريا الاسدي الحافظ قال حدثنا اسرايل
ابن يونس عن جده ابي اسحاق بن عبد الله السبيعي عن
عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه الاسود بن يزيد النخعي
عن عايشة رضي الله تعالى عنها انها قالت كنت اطيب النبي
صلى الله عليه وسلم بالطيب ما يجد صلى الله عليه وسلم ولابي ذر
ما نجد بنون المتكلم ومعه غيره حتى اجد وبيص الطيب
بالسين المهملة بريقه ولمعانه في راسه ولحيته وموجه
منه كما قال ابن بطال ان طيب الرجال لا يكون في الوجه بل
في الراس واللحية بخلاف النسا ففي وجوههن لتنزيههن بذلك

لاشبه

لاشبه الرجال بالنسا وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج وكذا النسائي
باب استحباب الامتشاط اي تسريح
الشعر بالمشط وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس عبد الرحمن العسقلاني
الخراساني الاصل قال حدثنا بن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سهل بن سعيد بسكون
العين ان رجلا قيل هو الحكم بن ابي العاص بن امية ولد مروان
اطلع بتشديد الطا من جحر بضم الجيم وسكون الحا المهملة بن ثقب
في دار النبي صلى الله عليه وسلم والنبي اي والحال ان النبي صلى الله عليه
وسلم يحك راسه بضم الحا المهملة وتشديد الكاف بالمدرى بكسر
الميم وفتح الرا بينهما دال مهملة ساكنة مقصور عود يدخله المراة
في راسها لتضم بعض شعرها الى بعض او هو المشط او له اسنان يسيرة
او عود او حديدة كالخلال لها راس محدد وحشيه على شكل سن
من اسنان المشط لها ساعد يحك بها الكبير ما لا يصل اليه بيده من
جسده فقال صلى الله عليه وسلم لو اعلم انك تنظر اي الي ولابي ذر
عن الحموي والمستملي تنتظر من الانتظار والاولى اوجه لطعنت
بفتح العين بها اي بالمدرى في عينك انما جعل الاذن بضم الجيم مبنيا
للمفعول من قبل الانصار بكسر القاف وفتح الموحدة والانصار بفتح
الهمزة وسكون الموحدة جمع مصر احدكم على عورة من في الدار
فلو رماه صاحب الدار بنحو حصاة فاصابت عينه معمى او سرت
الى نفسه فتلف فهدر وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاستيذان
والنسائي في الديات باب ترجيل
الحايض زوجها اي تسريحها شعره وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن
مسلم بن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن
عايشة رضي الله تعالى عنها انها قالت كنت ارجل راس النبي
صلى الله عليه وسلم اي اسرح شعر راس رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانا حايض جملة اسمية حايضة وسبق الحديث في باب
غسل الحايض راس زوجها وترجيله في كتاب الحيض وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي
الله تعالى عنها مثله اي مثل الحديث السابق باب
استحباب الترجيل بكسر الجيم بعدها تحتية ساكنة ولابي ذر زيادة
والتيمن اي استحبابه في كل شي الا ما استثني وبه قال حدثنا ابو

الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
اشعث بهمزة مفتوحة فشين معجمة ساكنة بعدها عين مهملة فمثلثة
ابن سليم بضم السين عن ابيه سليم بن الاسود الحارثي الكوفي عن
مسروق هو بن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه كان يعجبه التيمن بالرفع على الفاعلية اي يحبه
ما ولابي ذر عن المستملي والكشميهني بما استطاع في ترجله بتشديد
الجيم المضمومة اي تسريح شعره والتيمن فيه اما تاكيد اليمنى او
بالابتدا بالشق الايمن ووضوئه بضم الواو فكلما كان من باب التكريم
لدخول المسجد فباليمين وما كان بضده لدخوله الخلا فباليسار
كما مر والترجيل من النظافة المندوب اليها وحديث النهي عن
الترجيل الاعيا محمول على ترك المبالغة في الترفه والله الموفق
والمعين باب ما يذكر في المسك بكسر الميم
وسكون الميم وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد الهمداني قال
حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن
راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن ابن المسيب سعيد عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اي عن الله تعالى انه قال كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي
من بين سائر الاعمال لانه ليس فيه بها او الاضافة للتشريف او لان
الاستغنا عن الطعام وغيره من الشهوات من صفاته تعالى فلما
يقرب الصايم اليه عز وجل بما يوافق صفاته اضافته اليه
وقيل غير ذلك وانا اجزي به بفتح الهمزة والله تعالى اذا
تولى شيا بنفسه المقدسة دل على عظم ذلك الشي وخطر قدره
ولخلوف بفتح اللام وضم الخا المعجمة ولابي ذر وخلوف فم
الصايم تغير رايحة فمه اطيب اي اقبل عند الله من قبول
ريح المسك عندكم او المضاف محذوف اي عند ملايكة الله
ويوخذ منه انه الخلوف اعظم من دم الشهيد لان دم
الشهيد شبه ريحه بريح المسك والخلوف وصف بانه
اطيب ولا يلزم من ذلك ان يكون الصيام افضل من
الشهادة ولعل سبب النظر الى اصل كل منهما فان اصل
الخلوف طاهر واصل الدم بخلافه فكان ما اصله طاهرا طيب
ريحا قاله في فتح الباري وسبق في الصيام مزيد لذلك
باب ما يستحب من الطيب وبه قال
حدثنا موسى اي ابن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب

بفتح

بفتح الواو وفتح الها بن خالد قال حدثنا هشام هو بن عروة عن اخيه
عثمان بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي
الله عنها انها قالت كنت اطيب النبي صلى الله عليه وسلم
عند احرامه باطيب ما اجده وفي رواية ابي اسامة باطيب ما
اقدر عليه قبل ان يحرم ويوم النحر قبل ان يطوف بطيب فيه
مسك وعند مالك من حديث ابي سعيد رفعه قال المسك اطيب
الطيب وحديث الباب اخرجه مسلم والنسائي في الحج والله هو
الموفق باب من لم يرد الطيب بفتح التحتية
وضم الرا وتشديد الرا وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن
دكين قال حدثنا غندر بن ثابت بفتح العين المهملة وسكون الذال
المعجمة بعدها ثا مثلثة بن ابي زيد عمرو بن الخطيب الانصاري
قال حدثني بالافراد ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم بن عبد الله
بن انس قاضي البصرة عن جده انس رضي الله عنه انه كان لا يرد
الطيب اذا اهدي اليه وزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم اي قال انه
صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب وعند الاسماعيلي من طريق
وكيع عن عذرة بسند حديث الباب نحوه وزاد قال اذا عرض على
احدكم الطيب فلا يرده قال الحافظ بن حجر رحمه الله تعالى وهذه الزيادة
لم يصرح برفعها وعند ابي داود والنسائي وصححه ابن حبان من رواية
الاعرج عن ابي هريرة رفعه من عرض عليه طيب فلا يرده فانه
طيب الريح خفيف المحمل واخرجه مسلم من هذا الوجه لكن وقع
عنده رايحان بدل طيب والرايحان كل بقلة لها رايحة طيبة وعند
الترمذي عن مرسل ابي عثمان النهدي اذا اعطي احدكم الريحان
فلا يرده فانه خرج من الجنة وحديث الباب سبق في الاية
باب الذريرة بذال معجمة وراين بينهما
تحتية ساكنة نوع من الطيب مركب وقال النووي وغيره
انها مهات يفتحيا به من المندوبة قال حدثنا عثمان بن الهيثم
المؤذن البصري او حدثنا محمد هو بن يحيى الذهلي عنه اي عن
عثمان بن الهيثم شك هل حدث عن عثمان بواسطة الذهلي
او بدونها وهذا غير قادح ان عثمان من شيوخ البخاري
وروى عنه عدة احاديث بلا واسطة منها في اواخر الحج وفي
النكاح عن بن جريج عبد الملك انه قال اخبرني بالافراد عمر بن
عبد الله بن عروة بن الزبير ذكره بن حبان في اتباع التابعين

من الثقات وهو دليل الحديث ليس له في البخاري الا هذا الحديث اسنده
عن عروة بن الزبير والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق قال كونا بجنب
ان عائشة رضي الله عنها ولابي داود عن الكشميهني يقسان ان عائشة قالت
طيب رسول الله بيدي بالشيء بذريرة فيها نكهة في حجة الوداع
لحلها اي حين تحلل من احرامه والاحرام اي حين اراد ان يحرم والحديث
اخرجه مسلم باب ذم النساء المتنجلجات المترجلات
يخلق الله فيهن تتخاسد تفاطين احداثه للحسن اي لاجل الحسن
والفلج بطريق ما بين الثنايا والرباعيات بالميزه ونحوه وقيل
بفعله الكثيرة يوهم انها صغيره وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة
قال حدثنا جرير اي ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن
ابراهيم النخعي علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه ولابي ذر قال عبد الله لعن الله الواشمات جمع واشمة
من الوشم بالشين المعجمة وهو ان يغرز ابرة او نحوها في البدن
حتى يسيل الدم يملئ بالكحل او النورة فيخضر والمستوشمات بكسر
الشين المعجمة جمع مستوشمة وهي التي تطلب ان يفعل بها ذلك
وهو حرام على الفاعلة والمفعول به بدلالة اللعن عليه والموشع
الذي رشم يعيرنحسا لانحباس الدم فيه فان امكن ازالته
باصلاح وحيث وان لم يمكن الا بالجراح كان فاسقا من عسر طاهر لم يجب
وتكفي التوبة في سقوط الاثم وان لم يخف شيأ من ذلك لزمه
ازالته وعصيانا خيره والمتنمصات بضم الكاف الميم وفتح الفوقية
والنون وتشديد الميم المكسورة وفتح السادة المهملة وبعد الالف
فوقية جمع تنمصة وهي التي تنتف الشعر من وجهها والمتفلجات
جمع متفلجة التي تطلب ان يفرق بين اسنانها من الثنايا والرباعية
اللام للتعليل والتفاوت فيه بين الافعال المذكورة فالاظهر
تعلقه بالاخير ومفهومه ان المفعول لطلب الحسن هو الحرام
فلو احتيج اليه لعلاج او عيب من السن ونحوه فلا باس به والتفلل
للحسن وقوله المغيرات بكسر التحتية المشددة والعين مهملة
خلق الله تعالى صفة لازمة لمن فعل الثلاثة المذكورة ويصح
التعليل لوجوب اللعن المستدل به على الحرمة وفي باب
المتفرقات الاتي بعد باب ان شاء الله تعالى فقال تمام يعقوب
ما هذا قال عبد الله مالي لا العن من لعن النبي صلى الله عليه وسلم

كتاب

ما استفهامية واستبعد او نافية قال الكرماني او بلى وهو ملعون وفي
كتاب الله عز وجل من كما في قوله تعالى في سورة الحشر وما اتاكم الرسول
فخذوه زاد في الباب المذكور وما نهاكم عنه فانتهوا اي فيما امركم به
فافعلوه وفيما نهاكم عنه فاجتنبوه وفي الحديث اشارة الى ان لعن رسول
الله صلى الله عليه وسلم الواشمات الى اخره كلعن الله فلا يضر ان يومن
به در رواة الحديث الى الصحابي كوفيون وسبق في سورة تفسير
سورة الحشر باب ذم وصل الشعر والزيارة
فيه بشعر اخر وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني
بالافراد مالك الامام بن انس عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن عبد ابن عبد الرحمن بضم العين المهملة وفتح الميم بن عوف الزهري
المدني انه سمع معاوية بن ابي سفيان صاخ وهو على المنبر
بالمدينة الشريفة وهو يقول ويقال قصة بضم القاف وتشديد
الصاد المهملة فصلة من شعر كانت ذلك الشعر بيده هرمي بضم
العين المهملة والراء وكسر الميم المهملات اخره تحتية مشددة مت
خدمه الذين يحرسونه زاد الطبراني وجدت هذه عند اهلي رزعموا
ان النساء يوذنه في شعورهن وزاد سعيد بن المسيب في روايته
ما كنت اريد يفعل ذلك الا اليهود انه على اهلها اي يساخذوه
عليها انكارا ذلك او ليتكر هوعليهم اهالهم انكار ذلك وعدم تغييرهم
لذلك المنكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه القصة
التي يوصلها المراة بشعرها ويقول صلى الله عليه وسلم انما هلكت بنو اسرائيل
في رواية مهيرانما عذب بنو اسرائيل حيث اتخذ مثل هذه القصة ووصلها
بالشعر نساؤهم وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
قال البخاري بالمسند اليه وقال ابن ابي شيبة ابو بكر عبد الله بن محمد
فيما وصله ابو نعيم في مستخرجه حدثنا يونس بن محمد المؤدب البغدادي
قال حدثنا فليح بالفاء المضمومة وفتح اللام اخره مهملة واسمه
عبد الملك وفليح لقبه عن زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب
عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله الواصلة التي تصل
الشعر فشعرا خر والمستوصلة التي تطلب ان يفعل بها ذلك
ويفعل بها والواشمة التي تغرز الابرة في الجسد ثم يرد عليه
كحل او غيره فيحمر والمستوشمة التي تطلب فعله ويفعل بها
وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة

بن الحجاج عن عمرو بن مرة بفتح العين الجمل والميم احد الاعلام انه
قال سمعت الحسن بن مسلم بن نياق بفتح التحتية والنون المشددة
وبعد الالف قاف التابعي الصغير الكوفي يحدث عن حفصة بنت
شيبة بن عثمان القرشي الحجبي عن عايشة رضي الله تعالى عنها
ان جارية من الانصار تزوجت قال في المقدمة لم اعرف
اسمها
فتمعط بفتح الفوقية والميم والعين المهملة المشددة والطا
المهملة اي تناثر وتساقط شعرها بسبب ذلك المرض فارادوا
فارادوا ان يصلوها اي يصلوا شعرها شعر اخر فسالوا النبي صلى الله عليه
وسلم عن ذلك لعن الله الواصلة والمستوصلة وهذا صريح حكاه
ذلك عن الله عز وجل ان كان خبرا ويحتمل دعا منه صلى الله عليه
وسلم على فاعل ذلك تابعه اي تابع شيبة بن اسحاق محمد عن
ابن ابان بن صالح بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة القرشي عن الحسن
بن مسلم بن نياق عن صفية بنت شيبة عن عايشة رضي الله عنها
وهذه المتابعة وصلها المحاملي في اماليه من طريق الاصفهانيين
عن ابن اسحاق وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا احمد بن
المقدام بكسر الميم وسكون القاف وبعد الدال المهملة الف فميم
بن سليمان ابو الاشعث العجلي البصري قال حدثنا فضيل ابن سليمان
بضم الفا والسين مصغر بن النميري بضم النون مصغر ابن سليمان
البصري تكلم منه من قبل حفظه لكن جا بعد وهيب بن خالد عن
منصور عند مسلم وابو معشر البرا عند الطبراني قال حدثنا منصور
بن عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث العبدي الحجبي المكي ثقة اخطا
بن حزم في تضعيفه قال حدثني بتا التانيث والافراد ابي صفية
بنت شيبة عن اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ان
امراة لم يعرف الحافظ بن حجر اسمها جات الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم لقالت يرسول الله اين انكحت ابنتي لم يعرف الحافظ
اسمها ايضا ثم اصابها شكوى اي مرض فتمرق بفتح الفوقية
والميم والرا المشددة من المروق اي خرج من موضعه او
من المرق وهو نتف الصوف ولابي ذر عن الحموي والكشميهني
فتمزق بالزاي بدل الرا المهملة راسها اي تمزق شعرها اي
تقطع وزوجها يسمى يخشى على دخوله بها افاصل راسها
وللكشميهني شعرها وعند الطبراني من حديث محمد بن اسحاق عن

فاطمة

فاطمة بنت المنذر فاصابتها الحيضا والجدري وسقط شعرها وقد صحت
وزوجها يسمحها وليس على راسها شعرا فنجعل على راسها شيا تحملها
به فنسب بالسين المهملة والموحدة المشددة اي لعن كما في الرواية
الاخرى رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة وبه
قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن هشام
بن عروة بن الزبير عن امراته بنت عمه فاطمة بنت المنذر بن الزبير
بن العوام الاسدية اسما بنت ابي بكر ذات النطاقين رضي الله عنهما
انها قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة.
ورواية الطبري عن قيس بن ابي حازم بسند صحيح يد اسما موشمة
قد يدل على انها ما سمعت الزيادة التي في حديث ابن عمر وابي
هريرة الواشمة والمستوشمة وقال الطبري كانها كانت صنعت الوشم
قبل النهي فاستمر في يدها ولا يظن بها انها فعلته بعد النهي وقال
في الفتح او كانت بيدها جراحة فداوتها فبقي الاثر مثل الوشم في
يدها وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع محمد بن مقاتل
المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا
عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله الواصلة لنفسها او لغيرها
والمستوصلة الطالبة ذلك المفعول بها قال نافع الوشم في اللثة بكسر
اللام وتخفيف المثلثة واصلها لثي فحذفت لام الكلمة وعوض عنها تا
التانيث على غير قياس وهي ما على الاسنان من اللحم وليس مراد
نافع الحصر في اللثة بل قد يقع فيها وهذا الحديث اخرجه الترمذي
في اللباس وقال حسن صحيح وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمرو بن مرة الجملي قال سمعت
سعيد بن المسيب قال قدم معاوية بن ابي سفيان اياس المدينة
اخر قدمة بفتح القاف وسكون الدال قدمها سنة احدى وخمسين
فخطبنا على منبر المدينة فاخرج كبة من شعر بضم الكاف وتشديد
الموحدة قال ما كنت ارى احدا يفعل هذا غير اليهود ولمسلم من
وجه اخر عن سعيد بن المسيب ان معاوية قال اليكم اخدري سوء
ان النبي صلى الله عليه وسلم سماه الزور يعني الواصلة من النسا
في الشعر للزينة والزور الكذب والباطل وسمى صلى الله عليه وسلم
وصل الشعر زورا لانه كذب وتعيين لخلق الله تعالى والاحاديث
كما قال النووي صريحة في تحريم الوصل مطلقا وهذا هو الظاهر
المختار وقد فصله اصحابنا فقالوا اوصلت بشعر الادمي فهو حرام

بلا خلاف لانه يحرم الانتفاع بشعر الادمي وسائر اجزائه لكرامته واما
الشعر الطاهر من غير الادمي فان لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام ايضا
وان كان فثلاثة اوجه اصحها ان فعلته باذن الزوج او السيد جاز
وقال مالك والطبري والاكثرون الوصل ممنوع بكل شيء شعر او صوف
او خرق او غيرها واحتجوا بالاحاديث وعند مسلم من رواية قتادة
عن سعيد نهى عن الزور قال قتادة يعني ما يكثر به النساء
اشعارهن من الخرق ويؤيده حديث جابر عند مسلم زجر صلى الله
عليه وسلم ان تصل المراة بشعرها شيئا وذهب الليث ونقله ابو
عبيد عن كثير من الفقهاء ان الممتنع من ذلك وصل الشعر بالشعر
اما اذا وصلت بغيره من خرقة وغيرها فلا يدخل في النهي وعن سعيد
بن جبير مما روي في سنن ابي داود قال لا باس به بالقرامل
وبه قال احمد وكثير من العلماء وهي جمع قرمل بفتح القاف وسكون
الراء نبات طويل الفروع لين والمراد به هنا خيوط الشعر من حرير
او صوف تعمل صغائر تصل بها المراة شعرها وذلك لما لا يخفى انها
مستعارة فلا يظن بها تغير الصورة وكما يحرم على المراة الزيادة
في شعرها يحرم عليها حلقه لغير ضرورة وهذا الحديث عليه
رقم علامة السقوط لابي ذر في الفرع والله تعالى هو الموفق

باب ذم المتنمصات بالصاد المهملة جمع
متنمصة قال القاضي عياض النامصة التي تنتف الشعر من
وجهها ووجه غيرها والمتنمصة التي تطلب ان يفعل بها ذلك
والنماص ازالة شعر الوجه بالمنقاش منماصا وبه قال حدثنا
اسحاق بن ابراهيم بن راهويه قال اخبرنا جرير هو ابن عبد
الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم هو النخعي عن
علقمة بن قيس النخعي انه قال لعن عبد الله بن مسعود رضي
الله تعالى عنه النساء الواشمات اللاتي يشمن انفسهن او غيرهن
والنساء المتنمصات اللاتي يطلبن ذلك ويفعل بهن وقيل ان
النماص مختص بازالة شعر الحاجبين ليرقهما او ليسويهما قال ابو
داود في السنن النامصة التي تنقش الحاجب حين ترقه فلو
كانت الحواجب فازالت ما بينهما توهم البلج او عكسه قال الطبري
لا يجوز وقال النووي يستثنى من النماص ما اذا نبت للمراة
لحية او شارب او عنفقة فلا يحرم ازالتها بل يستحب انتهى لكن قيده
بعضهم اذا كان يعلم الزوج لان الاول لا ينكحها في بقية العدة من

الثاني

الثاني فدل على انها في عدة الثاني ولولا ذلك لنكحها في عدتها منه
وقال معمر هو ابو عبيد بن المثنى هو ابو عبيد بن المثنى يقال اقرات
المراة اذا دنى قرب حيضها واقرات اذا دنى قرب طهرها فيستعمل
في الامرين لكن المراد بالقرء عند الشافعية الطهر لقوله تعالى
فطلقوهن لعدتهن اي في زمنها وهو زمن الطهر اذ الطلاق في الحيض
يحرم كما سبق ولان القرء ماخوذ من قولهن قرات الماء في الحيض
اي جمعته فيه فالطهر احق باسم القرء واذنه فمتى خلا عن
ذلك صح التدليس وقال بعض الحنابلة يجوز الخف والتحمير
والنقش والتطريف اذا كان يعلم الزوج لانه من الزينة ولعن
ابن مسعود ايضا النساء المتفلجات اللاتي يطلبن تفريق ما بين
الاسنان من الثنايا والرباعيات ويفعل ذلك بهن للحسن
اي لاجل الحسن المغيرات خلق الله فقالت ام يعقوب وهي من
بني اسد بن خزيمة ولا يعرف اسمها ما هذا ولمسلم فبلغ ذلك
امراة من بني اسد بن خزيمة يقال لها ام يعقوب وكانت تقرا
القران فاتته فقالت ما حديث بلغني انك لعنت الواشمات
الخ قال عبد الله بن مسعود وما لي لا العن من لعن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي كتاب الله تعالى لعنه قالت ام يعقوب
ولقد قرات ما بين اللوحين يريد الدفتين وفي مسلم عن عثمان
ما بين لوحي المصحف وكانوا يكتبون المصحف في ورق ويجعلون له
دفتين من خشب فما وجدته اي ما وجدت لعن المذكورات
قال عبد الله لان قرينة لقد وجدته اللام في لان موطئة للقسم
والثانية لجواب القسم الذي سد مسد جواب الشرط والياء
التحتية في قرايته تولدت من اشباع كسرة التاء الفوقية اي لو
قراتيه بالتدبر والتامل عرفت ان قوله عز وجل وما اتاكم
الرسول فخذوه اذ فيه ان من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم فالعنوه
وما نهاكم عنه فانتهوا وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن ذلك ففاعله
ظالم وقد قال تعالى الا لعنة الله على الظالمين وهذا الحديث
سبق اول المتفلجات للحسن

باب ذم المراة الموصولة وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر
حدثنا محمد هو ابن سلام قال حدثنا عبدة بفتح العين المهملة
وسكون الموحدة ابن سليمان عن عبيد الله بضم العين
ابن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله
عنهما انه قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم الواصلة التي تصل

شعرها بشعر غيره والمستوصلة اى تفعل بها ذلك بطلبها والواشمة
والمستوشمة وسبق مباحث ذلك وياتى مزيد له ان شا الله تعالى
وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال حدثنا هشام هو ابن عروة ابن الزبير
انه سمع فاطمة بنت المنذر بن الزبير تقول اسما سمعت اسما
بنت ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما قالت سالت امراة النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي اصابتها الحصبة
بفتح الحا وسكون الصاد المهملتين بعدها موحدة بثرات حمر تخرج
في الجسد متفرقة وهي نوع من الجدري ولابي ذر عن الكشميهني
اصابها باسقاط المثناة الفوقية بالتذكير على ارادة الحب فامرق
بهمزة وصل وميم مشددة وراء مفتوحة فقاف اصله انمرق فقلبت
النون ميما وادغمت وادغمت في لاحقتها من المروق اى خرج شعرها
من موضعها وللحموي والكشميهني فامزق كذلك لكن بالزاي بدل
الرا تمزق وتقطع شعرها واتى زوجها وان زوجها يحثني على الدخول
بها افاصل غيره غيره فقال صلى الله عليه وسلم لعن الله الواصلة
والموصلة وقد سبق الحديث قريبا وقال الحافظ ابن حجر في المقدمة لم
اعرف اسما الثلاثة المذكورين في هذا الحديث وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا يوسف ابن موسى بن راشد العطار الكوفي نزيل
الري ثم بغداد قال حدثنا الفضل بن دكين بدال مهملة مضمومة
وكاف مفتوحة وبا التصغير بعدها نون ابو نعيم شيخ البخاري حدث
عنه كثيرا يعني واسطة وفي مواضع كثيرة بواسطة كما هنا قال في فتح
الباري وفي رواية المستملي الفضل بن زهير اى بدل ابن دكين وكذا
البعض رواه العزيزي ايضا لكن شك فقال ابن دكين وجزم مرة
اخرى بالفضل ابن زهير انتهى ورايت بهامش الفرع معزوا الى
اصله اليونينية وقال ابو اسحاق يعني ابن ابراهيم المستملي رايت اصله
في اصل عتيق سمع من الامام احمد ابن اسماعيل يعني البخاري حدثني
يوسف بن موسى عن الفضل بن دكين وكان في اصل محمد بن اسماعيل
شي فشك محمد بن يوسف يعني العزيزي في دكين وزهير ثم
قال زهير قال الكلاباذي هو الفضل ابن دكين ابن حماد بن زهير
الملائي واسم دكين عمرو انتهى قال الغساني فنسب مرة الى جد
ابيه قال حدثنا صخر بن جويرية بفتح الصاد المهملة وسكون الخا
المعجمة بعدها را وجويرية بضم الجيم مصغرا ابو نافع البصري
مولى بني تميم او بني هلال عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله

عنهما

عنهما انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم او قال النبي صلى الله عليه وسلم
بالشك من الراوي الواشمة والمستوشمة بضم الميم فواو ساكنة ففوقية
مفتوحة فشين معجمة مكسورة والواصلة والمستوصلة بالسين بوزن
المستفعلة وللنسائي من طريق محمد بن بشر عن عبيد الله الموتصلة
وهي معناها قال ابن عمر يعني لعن النبي صلى الله عليه وسلم هذه الاربعة
وفي رواية ابي ذر قبل الواشمة لعن الله الواشمة ومقتضاه
نصب الاربعة على المفعولية كما لا يخفى لكن استشكل في فتح الباري
تفسير ابن عمر حيث يعني لعن النبي صلى الله عليه وسلم بعد قوله
لعن الله تعالى لم يتجه لي هذا التفسير الا ان كان المراد لعن على لسان
نبيه او لعن النبي للعن الله واعترضه مما خفي ولعله تحريف من
ناسخ وقد سقط يعني الى اخره في بعض النسخ وباسقاط الاول لا اشكال
والله اعلم وهذا الحديث اخرجه مسلم في اللباس وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا سفيان الثوري عن
منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن ابن
مسعود رضي الله تعالى عنه قال لعن الله الواشمات والمستوشمات
بالسين المهملة الساكنة بعد الميم المضمومة وبعد الفوقية واو ساكنة
ولابي ذر المستوشمات باسقاط السين المهملة وفتح الواو وتشديد المعجمة
المكسورة والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله بكسر اليا التحتية
مالي بغير واو قبل ما الاستفهامية لا العن من لعنه الله رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو ملعون في كتاب الله عز وجل في قوله تعالى
وما اتاكم الرسول فخذوه او معناه العفو من لعنه النبي صلى الله عليه
وسلم ولم يقع في هذه الرواية ذكر ما ترجم له فيحتمل انه اشار الى
ما ورد في بعض طرقه من ذكر ذلك والله اعلم باب
ذم المراة الواشمة التي تشم وبه قال حدثني وبه قال يحيى
قال حدثنا عبد الرزاق بن همام ابن نافع الحافظ ابو بكر الصنعاني
قال العيني كالكرماني ويحيى اما ابن موسى اى البلخي السختياني الى
المعروف بخت واما ابن جعفر يعني الازدي البيكندي الحافظ
وقال الحافظ ابن حجر في المقدمة نسبه ابن السكن يعني يحيى بن
موسى قال وقد روى البخاري ايضا عن يحيى بن جعفر عن عبد الرزاق
لكنه ينسبه وحدته كذلك في موضعين في اول كتاب الاستيذان
وفي قوله انفقوا من طيبات ما كسبتم من كتاب البيوع عن معمر
هو ابن راشد عن همام بفتح الها وتشديد الميم ابن منبه عن ابي هريرة

رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين حق اي
الاصابة بالعين لها تاثير ونهى صلى الله عليه وسلم عن الوشم بفتح الواو وسكون
المعجمة وهو كما مر ان يعن في العضو غرايرة فاذا سال الدم حشاه بنحو
نورة فيخضر وقد يكون في اليد وغيرها وقد يفعل نفسا وقد يجعل دواير
وقد يكتب اسم المحبوب والحديث سبق في الطب وبه قال حدثني بالافراد
ابن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة محمد قال حدثنا ابن مهدي
عبد الرحمن الحافظ ابو سعيد البصري قال حدثنا ابن مهدي عبد الرحمن
الحافظ ابو سعيد البصري قال حدثنا سفيان الثوري قال ذكرت لعبد الرحمن
بن عابس بالموحدة المكسورة والسين المهملة ابن ربيعة النخعي حديث
منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن
عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه فقال سمعته من ام يعقوب
الاسدية عن عبد الله بن مسعود مثل حديث منصور اي ابن المعتمر
وبه قال حدثنا سليمان ابن حرب ابو ايوب الواشحي قال حدثنا شعبة
بن الحجاج عن عون بن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحا المهملة السوائي
بضم المهملة الكوفي قال رايت ابي ابا جحيفة وهب بن عبد الله
فقال وفي باب ثمن الكلب من كتاب البيع قال رايت ابي اشترى
حجاما فامر بمحاجمه فكسرت غسالته عن ذلك فقال ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن ثمن الدم اي عن اجرة الحجام واطلق عليه الثمن
تجوزا وعن ثمن الكلب مطلقا لنجاسته ولعن عليه الصلاة والسلام
اكل الربا وموكله لانه يعين على اكل الحرام فهو شريك في الاثم كما انه
شريك في الفعل ولعن الواشمة والمستوشمة لما فيه من تغيير خلق
الله مع الغش باب ذم المراة المستوشمة
الطالبة للوشم المفعول بها وبه قال حدثنا زهير بن حرب ابو خيثمة
النسائي الحافظ نزل بغداد روى عنه مسلم اكثر من الف حديث
قال حدثنا جرير بفتح الجيم بن عبد الحميد عن عمارة بن القعقاع عن
ابي زرعة هرم ابو عمرو او عبد الله او عبد الرحمن بن عمرو بن جرير
بن عبد الله البجلي عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي انه قال اني
بضم الهمزة عمر رضي الله تعالى عنه بامراة تسم فقام فقال لمن حضره من
الصحابة انشدكم بفتح الهمزة وضم المعجمة اي سالتكم بالله من سمع من
النبي صلى الله عليه وسلم شيئا في الوشم فليخبرني به فقال ابو هريرة
فقمت يا امير المومنين انا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيه
قال عمر ما سمعت قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
لا يشمن بفتح الفوقية وكسر المعجمة وفتح الميم وتشديد النون خطاب

لجمع

خطاب لجمع المونث بالنهي عن فعل الوشم ولا يستوشمن اي لا يطلبن
ذلك والحديث اخرجه النسائي في الزينة وبه قال حدثنا عبد
الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن منصور هو ابن
المعتمر عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن
مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال لعن الله النسا الواشمات اي
والمستوشمات بالسين بعد الميم ولابي ذر والمستوشمات والنسا
المتنمصات اللاتي يطلبن النماص اي ازالة شعر الوجه بالمنقاش
والنسا المفلجات بكسر اللام المشددة اسنانهن للحسن اي لاجل
الحسن ولابي ذر عن المستملي بالحسن بالموحدة بدل اللام اي
بسبب الحسن المغيرات خلق الله عز وجل ما لي لا العن من لعن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله عز وجل وما اتاكم الرسول
فخذوه وسبب لعن المذكورات ان فعلهن تغيير لخلق الله وتزوير
وتدليس وخداع ولو رخص فيه لاتخذه الناس وسيلة الى
انواع الفساد ولعله قد يدخل في معناه صنعة الكيميا فان من تعاطاها
انما يروم ان يلحق الصنعة بالخلقة وكذلك كل مصنوع يشبه بمطبوخ وهو
من باب عظيم من الفساد حكاه في الكواكب باب
حكم التصاوير من جهة مباشرة صنعتها واستعمالها واتخاذها وبه قال
حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن
عن الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله بن عتبة
بن مسعود عن ابن عباس عن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري
رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة
الحفظة وغيرهم بيتا فيه كلب اي المراد ملائكة الوحي كجبريل واسرافيل
لكن يلزم منه اقتصار النفي على عهده صلى الله عليه وسلم لان الوحي انقطع بعده
وبانقطاعه ينقطع نزولهم فالمراد الملائكة الذين ينزلون ان
بالرحمة والمستغفرين للعبد اما الحفظة فانهم لا يفارقون
المكلف في كل حال كما جزم به الخطابي وغيره واجاب الاول بجواز
ان لا يدخلوا بان يكونوا على باب البيت مثلا ويطلعهم الله على عمل
العبد ويسمعهم قوله والمراد بالبيت المكان الذي يستقر فيه الانسان سوا
كان بيتا او خيمة او غيرهما وظاهر قوله كلب العموم لانه نكرة في
سياق النفي فيعم واليه ذهب النووي والقرطبي واستثنى الخطابي
الخطابي وغيره الكلاب التي اذن الشارع في اتخاذها وهي التي
للصيد والزرع والماشية وسبب عدم الدخول قيل النجاسة
عين الكلب وعورض بان الخنزير اشد نجاسة منه للنص الوارد

فيه وقيل لكونه يكثر اكل النجاسات وعورض بان السنور ايضا يكثر
اكلها وقيل لكونه من الشيطان وعورض بانه لا يخلو بيت من الشياطين
ومع هذا لم يرد امتناع الملايكة من الدخول في بيت فيه هرة
ولا خنزير ولا غيرهما ولا تدخل الملايكة بيتا فيه تصاوير
ما يشبه الحيوان ما لم تقطع راسه او يمتهن او عام في كل الصور وسبب
الامتناع كونها معصية فاحشة اذ فيها مضاهاة لخلق الله وبعضها
في صورة ما يعبد من دون الله وفي بدء الخلق ولا صورة بالافراد
وكان الاصل ان يقول لا يدخل بيتا فيه كلب وتصاوير بغير اعادة
حرف النفي لكنه اعاده للاحتراز من توهم القصر في عدم الدخول
على احتمال الكلب والصورة نحو قولك ما كلمت زيدا ولا عمرا ان لو حذفت
لا جاز ان يكون كلم احدهما لان الواو للجمع فلما اعيد حرف النفي صار
التقدير ولا يدخل الملايكة بيتا فيه تصاوير كما سبق وهذا
الحديث سبق في بدء الوحي وفي المغازي واخرجه مسلم في اللباس
وقال الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ابو الحارث المصري الامام
المشهور فيما وصله ابو نعيم في مستخرجه حدثني بالافراد يونس بن
يزيد عن ابن شهاب محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عبيد
الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه سمع ابن عباس يقول
سمعت ابا طلحة يقول سمعت ابا طلحة يقول سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم ووجه ذكر هذا التعليق تصريح ابن شهاب وشيخه عبيد
الله ومن فوقهما بالتحديث في جميع الاسناد ووقع في رواية الاوزاعي
عن الزهري عن عبيد الله عن ابي طلحة لم يذكر ابن عباس بينهما ورجح
الدارقطني رواية من اثبته قاله في الفتح باب
عذاب المصورين الذين يصنعون الصور يوم القيامة وبه قال
حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم ابي الضحى
ابن صبيح بضم الصاد المهملة مصغرا الهمداني الكوفي انه قال كنا
مع مسروق هو ابن الاجدع في ديار يسار بن نمير بالتحتية الا
والمهملة المخففة ونمير بضم النون وفتح الميم المدني الكوفي فراى
مسروق في صفته بضم الصاد المهملة وتشديد الفا تماثيل
جمع تمثال بكسر الفوقية وبعد الميم الساكنة مثلثة وهو الصورة
والمراد بها صورة الحيوان وفي مسلم قال لي مسروق هذه تماثيل
كسرى فقلت لا هذه تماثيل مريم فقال سمعت عبد الله يعني ابن
مسعود قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يقول ان اشد

ان من

سمعت عبد النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول ان اشد الناس
عذابا عند الله اي في حكم الله تعالى يوم القيامة المصورون الذين
يصورون اشكال الحيوانات التي تعبد من دون الله فيحكونها
بتخليط او تشكيل عالمين بالحرمة قاصدين ذلك لانهم يكفرون
به فلا يبعد دخولهم مدخل ال فرعون اما من لا يقصد ذلك فانه
يكون عاصيا بتفسير فقط كذا في الفرع وفي عدة اصول معتمدة والذي
في فتح الباري ان اشد الناس عذابا عند الله المصورون باسقاط
يوم القيامة قال ووقع في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان
يوم القيامة بدل قوله عند الله قال فلعل الحميدي حدث به على
الوجهين بدليل ما وقع في الترجمة او لما حدث به البخاري حدث
به بلفظ عند الله تعالى والترجمة مطابقة اللفظ الذي في حديث
ابن عمر ثاني حديث الباب انتهى وفي عدة القاري للعلامة العيني
ان اشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون باسقاط عند الله
وهو مطابق للترجمة وقال النووي قال العلما تصوير الحيوان
حرام شديد التحريم وهو من الكباير لانه متوعد عليه بهذا الوعيد
الشديد وهو اصنعه لما يمتهن ام لغيره وسوا كان في ثوب او
بساط او درهم او دينار او فلس او انا او حايط وغيرها فاما تصوير
ما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام وهذا الحديث اخرجه
في اللباس والنسائي في النسائي الزينة وبه قال حدثنا ابراهيم
بن المنذر الاسدي المخزومي الحزامي بالزاي قال حدثنا انس بن
عياض اي بن ضمرة او عبد الرحمن الليثي ابو ضمرة المدني عن
عبيد الله بضم العين بن عمر العمري عن نافع ان عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الذين
يصنعون هذه الصور الحيوانية قاصدين مضاهاة خلق الله يعذبون
يوم القيامة يقال لهم احيوا بفتح الهمزة وضم التحتية اي تعذيبهم
ان يقال لهم احيوا ما خلقتم امر تعجيز اي انفخوا الروح في الصورة
الذي صورتموها وهم لا يقدرون على ذلك فيستمر تعذيبهم وهذا
الحديث اخرجه مسلم باب نقض الصور
بفتح النون وسكون القاف بعدها ضاد معجمة والصور بضم الصاد
المهملة وفتح الواو تغيير هيئتها بنحو كسرها وبه قال حدثنا
معاذ ابن فضالة بفتح الفا والضاد المعجمة الزهراني ابو زيد
البصري قال حدثنا هشام بن عبد الله الدستوائي عن يحيى
بن ابي كثير عن عمران بن حطان بكسر الحا وتشديد الطا المهملتين

وبعد الالف نون السدوسي ان عائشة رضي الله عنها حدثته ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يكن يترك في بيته شيئا فيه تصاوير الى تصاوير
كصليب النصارى وقال في الفتح التصاوير جمع صليب كانهم سموا
ما كانت فيه صورة الصليب تصليبا تسمية بالمصدر قال العيني
على ما ذكره يكون التصاليب جمع تصليب لا جمع صليب ولابي ذر
عن الكشميهني تصاوير الا نقضه اي كسره وغير صورته وهذا
الحديث ابو داود في اللباس والنسائي في الزينة وبه قال حدثنا
موسى بن اسماعيل المنقري بكسر الميم وسكون الواو وفتح المعجمة
قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عمارة بضم العين بن القعقاع
قال حدثنا ابو زرعة هرم بن عمرو قال دخلت مع ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه دارا بالمدينة لمروان بن الحكم كما في مسلم فرأى في اعلاها
اي في سقف الدار رجلا مصورا بكسر الواو المشددة يصور بلفظ المضارع
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اي قال الله تعالى
ومن اظلم ممن ذهب اي قصد يخلق كخلقي اي فعل الصورة وحدها
لا من كل الوجوه اذ لا قدرة لاحد على خلق مثل خلقه تعالى اذ
فالتشبيه في الصورة وحدها وظاهره يتناول ما له ظل وما ليس
له ظل فلذا انكر ابو هريرة رضي الله عنه ما نقش في سقف الدار
فليخلقوا فليوجدوا حبة من قمح زاد ابن فضيل وليخلقوا شعيرة
وهو قرينة تدل على ان المراد هنا حبة من قمح وليخلقوا ذرة
بفتح المعجمة وتشديد الراء نملة والمراد تعجيزهم تارة بتكليفهم
خلق حيوان وهو اشد تارة تكليفهم خلق جماد وهو اهون
ومع اهون ومع ذلك لا قدرة لهم عليه ثم دعا اي طلب ابو
هريرة بتور بموحدة مكسورة فمثناة فوقية مفتوحة وبعد
الواو الساكنة انا كطشت من ماء فيه ماء فتوضأ منه فغسل
يديه بالتثنية حتى بلغ ابطه بالافراد زاد الاسماعيلي وغسل
رجليه حتى بلغ ركبتيه قال ابو زرعة فقلت يا ابا هريرة
ابتلغ الى الابط سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابو هريرة التبليغ الى الابط منتهى الحلية في الجنة والحلية
التحجيل من اثر الوضوء ومن التحلية المذكورة في قوله تعالى
يحلون فيها من اساور من ذهب باب
ما وطئ بضم الواو وكسر الطاء المهملة بالقدم من التصاوير
امتهانا وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان قال سمعت عبد الرحمن ابن القاسم وما بالمدينة

يومئذ

يومئذ افضل منه قال سمعت ابي القاسم بن محمد بابن ابي بكر
الصديق قال سمعت عائشة رضي الله عنها تقول قدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم من سفر هو غزوة تبوك كما في البيهقي
ولابي داود والنسائي غزوة تبوك او خيبر على الشك وقد سترت
بقرام بكسر الموحدة والقاف بعدها راء فالف فميم ستر فيه رقم
وتغشى لي على باب سهوة بفتح السين المهملة وسكون
الهاء وفتح الواو سفة في جانب البيت او كوة او بيت صغير منحدر
في الارض كالخزانة الصغيرة يكون فيها المتاع فيها قطعة
تماثيل اي تصاوير فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم
هتكه تسرعه وقال اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين
يضاهون يشابهون بخلق الله قالت عائشة فجعلناه وسادة
او وسادتين اي مخدة او مخدتين وسبق في المظالم فاتخذت
منه نمرقتين فكانتا في البيت يجلس عليهما ولمسلم من طريق
بكير بكير بن الاشج فقطعته وسادتين فقال رجل في المجلس
يقال له ربيعة بن عطاء انا سمعت ابا محمد بن يزيد القاسم بن محمد
يذكر ان عائشة قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتفق عليهما
قال ابن القاسم يعني لا قال لكني سمعته وبه قال حدثنا عبد الله
بن داود المديني العبدي الكوفي ثم البصري عن هشام عن ابيه
عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قدم النبي
صلى الله عليه وسلم من سفر وعلقت درنوكا بضم الدال المهملة
وسكون الراء وضم النون وبعد الواو ستر له خمل فيه تماثيل
فامرني ان انزعه لان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة فنزعته
قال النووي تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم
واما اتخاذه فان كان معلقا على حائط سواء كان له ظل ام لا
او ثوبا ملبوسا او عمامة ملة او نحو ذلك فهو حرام واما
الوسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام لكن هل يمنع
دخول الملائكة ام لا وقد سبق قريبا ان المنع عام في كل
صورة وانهم يمتنعون من الجميع لاطلاق الحديث قالت
عائشة وكنت اقتل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء
واحد وليس للترجمة تعلق بقولها وكنت اغتسل الى اخره
وقد ساقه المؤلف في الطهارة مفردا والظاهر انه
تحمله على هذه الصفة فساقه هنا كذلك باب
من كره القعود على الصور بفتح الواو بلفظ الجمع ولابي ذر باسكانها

على الافراد وبه قال حدثنا حجاج بن منهال الانماطي ابو محمد السلمي مولاهم
البصري قال حدثنا جويرية بالجيم المضمومة ابن اسما عن نافع عن القاسم
ابن محمد بن ابي بكر عن عايشة رضي الله عنها انها اشترت نمرقة بضم
النون والرا وكسرها وبضم النون وفتح الرا ثلاث لغات بينهما ميم
ساكنة وبالقاف المفتوحة وسادة صغيرة فيها تصاوير فقام النبي
صلى الله عليه وسلم بالباب فلم يدخل فعرفت الكراهية في وجهه
فقلت اتوب الى الله عز وجل مما اذنب ولابي ذر فما اذنب بالفا والميم
المخففة بدل مما بالميمين الاخيرة مشددة على الاستفهام قال
عليه الصلاة والسلام ما هذه النمرقة قلت اشتريتها لتجلس عليها
وتوسدها اصلها وتتوسدها بمثناتين فوقيتين حذفت احداهما
للتخفيف قال ان اصحاب هذه الصور الذين يصنعونها ليضاهوا بها
خلق الله يعذبون يوم القيامة بفتح ذال يعذبون يقال لهم احيوا
بفتح الهمزة ما خلقتم ما صنعتم وان الملايكة لا تدخل بيتا فيه
الصور بالجمع ولغير ابي ذر الصورة بالافراد ولم يذكر في هذه الطريق
استعماله صلى الله عليه وسلم النمرقة كما ذكر فيما سبق ووقع التصريح به
في مسلم قال في الفتح فظاهره التعارض وقد يجاب بانه لما قطع الستر
وقطع القطع في وسط الصورة مثلا فخرجت عن هيئتها فلذا صار يرتفق
بها وقال العيني لا تعارض بينهما اصلا لان حديث الباب وحديث الباب
مسلم المذكور فيه فجعلته مرفقتين فكان يرتفق بهما في البيت حديث
واحد لكن البخاري لم يذكر هذه الزيادة والله اعلم وبه قال
حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن بكير
بضم الموحدة وفتح الكاف ابن عبد الله بن الاشج بالمعجمة والجيم
عن بسر بن سعيد بضم الموحدة وسكون المهملة وسعيد بكسر العين
المدني عن زيد بن خالد الجهني الصحابي عن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري
صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحبته مشهورة لكن الراوي ذكر
ذلك تعظيما له واجلالا واستلذاذا وتبركا انه قال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الملايكة الذين ينزلون بالرحمة لا تدخل
بيتا فيه الصورة بالتعريف والافراد ولابي ذر عن الكشميهني صور
بلفظ النكرة والجمع قال بسر قال سعيد الراوي بالسند المذكور ثم
اشتكى اي مرض زيد اي ابن خالد المذكور فعدناه فاذا على بابه
ستر فيه صورة بالافراد وللكشميهني صورة بالجمع قال بسر فقلت
لعبيد الله بضم العين ابن الاسود الخولاني بفتح المعجمة وسكون الواو
وبالنون ربيب ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم لانها كانت ربته

وكان

وكان من مواليها ولم يكن ابن زوجها الم يخبرنا زيد عن الصور بالجمع يوم الاول
من باب اضافة الموصوف الى صفته والمراد به الوقت الماضي وللكشميهني
يوم اول باسقاط طال فقال عبيد الله ابن الاسود الم تسمعه حين
قال الا رقيما اي تغشيا في ثوب زاد في رواية عمرو بن الحارث
قلت لا قال بلى قال النووي يجمع بين الاحاديث بان المراد استثنا
الرقم في الثوب ما كانت الصورة فيه من غير ذوات الارواح كصورة
الشجر ونحوها وقال ابن العربي حاصل ما في اتخاذ الصورة انها ان كانت
ذات اجسام حرم بالاجماع وان كانت رقما فاربعة اقوال الجواز مطلقا
لظاهر حديث الباب والمنع مطلقا حتى الرقم والتفصيل فان كانت الصورة باقية
الهيئة قايمة الشكل حرم وان قطعت الراس وتفرقت الاجزا جاز قال وهذا
هو الاصح والرابع ان كان مما يمتهن جاز وان كان معلقا فلا انتهى وهذا
الاجماع كله من غير لعب البنات وهذا الحديث سبق في بدء الخلق واخرجه
مسلم وابو داود واخرجه النسائي في الزينة وقال ابن وهب عبد الله
مما سبق موصولا في بدء الخلق اخبرنا عمرو بفتح العين هو ابن الحارث
انه حدثه بكير هو ابن عبد الله بن الاشج انه حدثه زيد هو ابن خالد انه
حدثه ابو طلحة هو زيد بن سهل الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم
باب كراهية الصلاة في التصاوير وبه قال حدثنا
عمران بن ميسرة ضد الميمنة البصري يقال له صاحب الاديم قال حدثنا
عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التنوري بفتح الفوقية وتشديد
النون المضمومة البصري قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب بضم
الصاد المهملة وفتح الها اخره موحدة البناني بموحدة ونونين بينهما
الف البصري عن انس رضي الله عنه انه قال كان قرام بكسر
القاف سترية نقوش فيها تصاوير لعايشة سترت به جانب بيتها
وفي حديث عايشة عند مسلم انها كان لها ثواب فيه تصاوير يمدوه
الى سهوه فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اليها فقال لها النبي
صلى الله عليه وسلم اميطي بهمزة مفتوحة فميم وطا مهملة مكسورتين
بينهما تحتية ساكنة ازيلي عني قرامك فانه لا يزال تصويره
المرقومة فيه فيه تعرض لي بفتح الفوقية وكسر الرا اي انظر اليها
وانا في صلاتي فيشغلني وهذا تشريع واذا كانت الصور تلهي المصلي
وهي مقابلة فاولى اذا كان لابسها واستشكل هذا بحديث عايشة
المذكور فيه انه صلى الله عليه وسلم لم يدخل البيت الذي فيه الستر
المصور اصلا واجيب باحتمال ان يكون حديث عايشة كانت التصاوير
فيه ذات ارواح وحديث الباب من غيرها باب

فيه بالتنوين لا تدخل الملايكة المرسلون بالرحمة المستغفرون للمومنين
بيتا فيه صورة كصورة الحيوان من ادمي وغيره ما لم تقطع راسه
او لم يمتهن والمعنى فيه ان تتخذها قدر تشبه بالكفار لانهم يتخذون
الصور في بيوتهم ويعظمونها فكرهت الملايكة ذلك فلم تدخل بيته
هجرا له لذلك قاله القرطبي وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان بن
يحيى بن سعيد الجعفي ابو سعيد الكوفي نزيل مصر قال حدثني بالافراد
ابن وهب قال حدثني بالافراد عمر بضم العين هو ابن محمد اي
ابن زيد بن عبد الله بن عمر عن عم ابيه سالم عن ابيه عبد الله بن
عمر انه قال وعد النبي صلى الله عليه وسلم جبريل بالرفع على
الفاعلية زادت عايشة في روايتها عند مسلم في ساعة ياتيه
فيها فراث بالمثلثة اي ابطا عليه حتى اشتد على النبي صلى الله عليه
وسلم زاد في حديث عايشة المذكور وقال ما يخلف الله وعده ولا
رسله وفي حديث عايشة ثم التفت ان اجر وكلب تحت سريره
فقال يا عايشة متى دخل هذا الكلب فقالت والله ما دريت
به ثم امر به فاخرج فخرج النبي صلى الله عليه وسلم من ابطايه
فلقيه فشكا اليه ما وجد من ابطايه فقال له جبريل انا يعني
الملايكة لا تدخل بيتا فيه صورة ولا كلب قال النووي الاظهر
انه عام في كل صورة وكلب فانهم يمتنعون من الجميع لاطلاقه
الاحاديث وكان الجرو الذي كان في بيت النبي صلى الله عليه
وسلم تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر لانه لم يعلم
به ومع هذا امتنع جبريل عليه الصلاة والسلام من دخول
البيت وعلله بالجرو انتهى وفي السنن من حديث ابي هريرة
وصححه الترمذي وابن حبان اتاني جبريل فقال اتيتك البارحة
فلم يمنعني ان اكون دخلت الا انه كان على الباب تماثيل وكان
في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب فمر
براس التماثيل الذي على باب البيت يقطع فيصير كهيئة
الشجرة ومر بالستر فليقطع فليجعل منه وسادتان سودتان
يغطان وامر بالكلب فليخرج ففعل النبي صلى الله عليه وسلم
وفي رواية النسائي اما ان يقطع روسها وتجعل بساطا
يوطا ففيه ترجيح القول بان الصورة التي يمتنع الملايكة
من دخول البيت لاجلها هي التي تكون باقية على هيئتها
مرتفعة غير ممتهنة وحديث الباب سبق في بدء الخلق والله

هو

هو الموفق باب من لم يدخل بيتا فيه
صورة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي
احد الاعلام عن مالك هو ابن انس امام الايمة عن نافع عن القاسم
بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عايشة رضي الله عنها زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انها اخبرته انها اشترته نمرقة بضم النون
والرا وكسرها وسادة صغيرة فيها تصاوير فلما راها رسول
الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت عايشة
رضي الله تعالى عنها في وجهه صلى الله عليه وسلم الكراهية
قالت ولابي ذر الوقت وقالت يا رسول الله اتوب الى الله والى
رسوله فاذا اذنبت قال في شرح فيه ادب حسن من الصديقة
رضي الله تعالى عنها حيث قدمت التوبة على اطلاعها على
الذنب ونحوه قوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم فقدم
العفو تلطفا برسول الله صلى الله عليه وسلم كما قدمت التوبة
على عرفان الذنب ومن ثم قالت ما اذا اذنبت اي ما
اطلعت على ذنب ومن ثم حسن قوله صلى الله عليه وسلم
ما بال هذه النمرقة فقالت اشتريتها تقعد عليها وتوسدها
بحذف احدى التائين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب
هذه الصور الذين يصنعونها يضاهون بها خلق الله يعذبون
يوم القيامة ويقال لهم تبكيتا لهم احيوا بقطع الهمزة المفتوحة
ما خلقتم ما صورتم والاثر للتعجيز وفي دخول البيت الذي
فيه الصورة وجهان الاكثرون على الكراهة وقال ابو محمد
بالتحريم فلو كانت الصورة في ممر الدار لا داخلها كما في
ظاهر الحمام ودهاليزها لا يمتنع الدخول لان الصورة في الممر
ممتهنة وفي المجلس مكرمة والحاصل مما سبق كراهة صورة
حيوان منقوشة على سقف او جدار او وسادة منصوبة او
ستر معلق او ثوب ملبوس وانه يجوز ما على ارض وبساط
بمداس ومخدة يتكا عليها ومقطوع الراس وصورة شجر
والفرق ان ما يوطا ويطرح مهان متبذر والمنصوب
مرتفع يشبه الاصنام وانه يحرم تصوير حيوان على الحيطان
والسقوف والارض ونسج الثياب فقال النبي صلى الله عليه
وسلم ان البيت الذي فيه الصورة لا تدخله الملايكة فمن
اتخذها عوقب بحرمان عدم دخول الملايكة بيته وصلاتها
عليه واستغفارها له باب من لعن

المصور بكسر الواو المشددة الذي يصبغ الصورة يضاهي بها خلق
الله وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي قال حدثني بالافراد
محمد بن جعفر غندر وثبت محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة
بن الحجاج عن عوف بن ابي جحيفة السوائي بضم المهملة الكوفي
عن ابيه ابي جحيفة وهب بن عبد الله انه اشترى غلاما
حجاما لم يسم زاد في باب ثمن الكلب من كتاب البيع فامر
بمحاجمه فكسرت فسالته عن ذلك فقال ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى امته عن تناول ثمن الدم وعن تناول ثمن الكلب
وسماه ثمنا باعتبار الصورة وهذا لا خلاف فيه عند الشافعية
واما حكاية القول في الجواهر وجها في بيع الكلب المقتنى فغريب
وعن كسب البغي بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية
ووزنه فعول لان اصله فغوي فلما اجتمعت الواو والياء ولان
وسبقت احداهما بالسكون قلبت الواو ياء وادغمت في التي تليها
ولا يجوز عندهم على فعيل لان فعيلا بمعنى فاعل يكون مالهما في
المونث كرحيمة وكريمة وانما يكون بغيرها اذا كان بمعنى مفعول
كامراة جريح وقتيل يقال بغت المراة تبغي بغاء اذا زنت وزاد
في رواية وحلوان الكاهن وقوله نهى عن ثمن الكلب خبر ان
وما بعده معطوف عليه وهل هو من باب عطف المفردات فيكون
كسب معطوف على ثمن وحلوان معطوف عليه وان كان من
عطف الجمل يكون التقدير نهى عن ثمن الدم ونهى عن ثمن الكلب
ونهى عن ثمن كسب البغي ونهى عن حلوان الكاهن وعلى هذا الخلاف
ينبغي حكم العمل هل هو فيها كلها للعامل الاول او لكل واحد من
المعطوفات عامل يفسره الاول والتقدير نهى امته عن كذا ان
فالمفعول محذوف وحرف الجر يتعلق بنهى ولعن صلى الله عليه وسلم
اكل الربا اخذه وموكله مطعمه صلى الله عليه وسلم لانه يعني على اكل
الحرام فهو شريك في الاثم كما انه شريك في الفعل والواشمة
والمستوشمة لان ذلك من عمل الجاهلية وفيه تغيير لخلق الله والمصور
للحيوان وهذا الحديث سبق في البيع في باب ثمن الكلب والله هو
الموفق باب بالتنوين من صور صورة حيوانية
كلف بضم الكاف وتشديد اللام المكسورة يوم القيامة ان ينفخ فيها
الروح وليس بنافخ وبه قال حدثنا عياش ابن الوليد بالتحتية المشددة
والشين المعجمة اخره الرقام قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى
قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة قال سمعت النضر بالنون المفتوحة

والضاد

والضاد المعجمة المساكنة ابن انس بن مالك يحدث قتادة بن دعامة قال
في فتح الباري كان سعيد بن ابي عروبة كثير الملازمة لقتادة
فاتفق ان قتادة والنضر اجتمعا فحدث النضر قتادة فسمعه سعيد
وهو معه ووقع في رواية المستملي وغيره يحدثه قتادة والضمير
للحديث وقتادة نصب نسب على المفعولية والفاعل النضر قال النضر
كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما وهم يسالونه اي يستفتونه
وهم يجيبونه عما يستفتونه ولا يذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيما
يجيبهم عما يستفتونه اي لا يذكر الدليل من السنة حتى يسال اي لم
يذكر ما سيل عنه نعم نعم في مسلم عن النضر بن انس بن مالك قال
كنت جالسا عند ابن عباس فجعل يفتي ولا يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى ساله رجل فقال اني رجل اصور هذه الصورة فقال
له ابن عباس ادنه فدنى الرجل قال بن عباس رضي الله عنهما سمعت
محمدا صلى الله عليه وسلم يقول من صور صورة ذات روح في الدنيا كلف
يوم القيامة ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ ابدا فهو معذب
دايما لانه جعل غاية عذابه عذابه الى ان ينفخ في تلك الصورة
واخبر انه ليس بنافخ فيها وهذا يقتضي تخليده في النار وهذا
في حق الذي يكفي بالتصوير اما في غيره وهو العاصي بفعل ذلك
غير مستحل له ولا قاصد ان يعبد فيعذب عذابا يستحقه ثم يخلص
منه وحينئذ يتعين تاويل الحديث على ان المراد به الزجر الشديد
بالوعيد بعقاب الكافر ليكون ابلغ في الارتداع وظاهره غير مراد
الا ان حمله على ما ذكر اولى ولا تنافي بين قوله هنا كلف ان ينفخ
وبين قوله ان الاخرة ليست دار تكليف عمل يترتب عليه ثواب
او عقاب فاما مثل هذا التكليف فليس بممتنع لانه نفسه عذاب نسال
الله العافية امين باب جواز الارتداف
وهو ان يكون الراكب شخصا خلفه على الدابة وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد بن عبد الملك بن مروان الاموي عن يونس
بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن
عروة ابن الزبير عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب على حمار على اكاف
بهمزة مكسورة وتخفيف الكاف وبعد الالف فا برذعة
عليه قطيفة كساء له خمل فدكية بفتح الفا والدال المهملة
وكسر الكاف وتشديد التحتية المكسورة صفة قطيفة نسبة
الى فدك قرية بخيبر واردف اسامة بن زيد بن الحارث

وراه ولم يظهر لي وجه دخول هذا الباب وما بعده بكتاب اللباس لكذا
قال الغرض منه الجلوس على لباس الدابة وان تقدم اشخاص
الراكبين عليها والتفرج بلفظ القطيعة مشعر بذلك كذا قال
قلت ما قال والحديث سبق طويلا في العلم والله الموفق للصواب

باب جواز ركوب الاشخاص **الثلاثة على الدابة**
الواحدة وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا يزيد**
بن زريع بضم الزاي وفتح الراء تصغير زرع ابو معاوية البصري
قال **حدثنا خالد** هو ابن مهران الحذاء **عن عكرمة** مولى ابن
عباس **عن ابن عباس رضي الله عنهما** انه قال **لما قدم النبي صلى الله عليه**
وسلم مكة في الفتح **استقبله اغيلمة بني عبد المطلب** بضم الهمزة
وفتح المعجمة وسكون التحتية وكسر اللام بعدها ميم مفتوحة
فهاء تانيث جمع غلام على غير قياس والقياس غليمة وقال
السفاقسي كانهم صغروا اغلمة على القياس وان كانوا لم ينطقوا
باغلمة قال ونظيره اصيبة واضافهم لعبد المطلب لانهم من
ذريته **فحمل** صلى الله عليه وسلم **واحدا** منهم **بين يديه واخر**
خلفه هما الفضل وقثم ابنا العباس ابن عبد المطلب كما عند الطالب
المولف في الباب الاتي لكنه تردد في ايهما كان قدامه وكان
حينيذ راكبا على ناقته كما رواه الطبري في رواية ابن ابي مليكة عن
ابن عباس واما الاحاديث المذكورة في النهي عن ركوب اكثر من
الثلاثة على الدابة فتكلم في سندها وبين سلمنا الاحتجاج
بها فيجمع بانه ما ورد فيه النهي فهو محمول على ما اذا كانت
الدابة غير مطيقة قال النووي مذهبنا ومذهب العلما
كافة جواز ركوب ثلاثة على الدابة اذا كانت مطيقة وقال
الدميري وافاد الحافظ ابن منده ان النهي ارد فهم النبي
صلى الله عليه وسلم ثلاثة وثلاثون نفسا ولم يذكر منهم عقبة
بن عامر الجهني ولم يذكر احد من علما الحديث والسير ان النبي
صلى الله عليه وسلم ارد فه والحديث مضى في الحج في باب استقبال
الحاج القادمين **باب حمل صاحب الدابة**
غيره بين يديه وقال **بعضهم** هو عامر الشعبي فيما اخرجه
ابن ابي شيبة عنه **صاحب الدابة احق بصدر الدابة الا**
ان ياذن له وقد رواه على شرط البخاري وله شاهد من
حديث النعمان بن بشير عند الطبراني وهذا التعليق ثبت في
رواية المستملي زاد في الفتح والنسفي وبه قال **حدثني**

بالافراد **محمد بن مثنى** بموحدة ومعجمة مشددة بندار العبدي قال
حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال **حدثنا ايوب** السختياني قال **ذكر** بضم المعجمة وكسر الكاف **الاشتر الثلاثة**
على الدابة **عند عكرمة** مولى ابن عباس رضي الله عنهما وقوله الاشتر
بالتعريف مع الاضافة وحكمه حكم الحسن الوجه والمضارب الرجل
وفي الفرع التقييد عليها ولابي ذر عن الكشميهني اشتر باثبات
الهمزة وحذف اللام وهي لغة فصيحة كما في حديث عبد الله بن سلام
اخبرنا وابن خيرنا وللاصيلي وابي ذر عن المستملي شتر وهو الشهور
والمراد بلفظ الاشتر الثلاثة افعل التفضيل لا يستعمل على هذه
الصورة الا نادرا قال **عكرمة قال ابن عباس** رضي الله عنهما **اتى** اي
جا **رسول الله صلى الله عليه وسلم** مكة من الفتح **وقد حمل قثم** بضم القاف
وفتح المثلثة بعدها ميم ابن العباس **بين يديه واخاه الفضل**
خلفه او حمل قثم خلفه والفضل بين يديه على ناقته قال عكرمة
يرد على من ذكر له اشتر الثلاثة **فايهم اشر او ايهم خير** بالشك من
الراوي ولابي ذر اشتر او خير بزيادة همزة فيهما وحاصل المعنى انهم
ذكروا عند عكرمة ان ركوب الثلاثة على دابة شر وظلم وان المقدم
شر والموخر فانكر عكرمة ذلك منه لانه فعله صلى الله عليه وسلم
اذ لا يجوز نسبة الظلم الى احدهما لانهما كابحمله صلى الله عليه وسلم
ايا هما والحديث من افراده **باب جواز ارداف**
الرجل خلف الرجل على الدابة وثبت قوله ارداف الى اخره لابي ذر
وبه قال **حدثنا هدبة بن خالد** بضم الهاء وسكون المهملة وفتح الموحدة
ابن الاسود القيسي البصري ويقال له ابن ابي الاسود قال **حدثنا همام**
بتشديد الميم الاولى وفتح الهاء ابن يحيى البصري قال **حدثنا قتادة**
بن دعامة قال **حدثنا انس بن مالك** رضي الله تعالى عنه **عن معاذ**
بن جبل رضي الله عنه انه قال **بينا** بغير ميم **انا رديف النبي صلى**
الله عليه وسلم الردف والرديف الراكب خلف الراكب باذنه وردف
كل شيء موخره واصله من الركوب على الردف والعجز وكذا قيل
للراكب الاصيلي ركب صدر الدابة وردفت الرجل اذا ركبت
وراه وارديفته اذا اركبته وراك **ليس بيني وبينه الا اخرة**
الرجل بفتح المعجمة الممدودة وكسر الخا المعجمة والرا وهي التي يبتنى
اليها الراكب والرحل بسكون الهاء المهملة اصغر من القتب
ومراده المبالغة من شدة قربه اليه ليكون اوقع في نفس
السامع فيضبط **فقال** صلى الله عليه وسلم **يا معاذ** زاد ابو ذر عن

المستملي ابن خيل قلت لبيك رسول الله وللكشميهني يرسول الله وسعديك
ثم سار ساعة ثم قال يامعاذ قلت لبيك رسول الله وللكشميهني يرسول
الله وسعديك التكرير لتاكيد الاهتمام بما يخبره به قال هل
تدري ماحق الله على عباده ان يعبدوه لا يشركوا به شيأ ثم سار
ساعة ثم قال يامعاذ بن جبل لمعاذ بن جبل لا يرد فقلت لبيك رسول
الله وللكشميهني يرسول الله وسعديك قال هل تدري ماحق العباد
على الله اذا فعلوه اي حق الله تعالى وتوله حق العباد على الله
هو من باب المشاكلة وهو نوع من انواع البديع الذي يجيء به
الكلام او المراد به انه حق شرعي لازم بالفعل كما تقوله
المعتزلة وكانه لما وعد به ووعده الصدق صار حقا من هذه
الجهة قلت الله ورسوله اعلم قال حق العباد على الله المغفرة بما مر
ان لا يعذبهم وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الرقاق والاستئذان
ومسلم في الايمان والنسائي في الدعوات والله تعالى هو
الموفق

باب جواز ارداف المرأة خلف الرجل على الدابة وبه قال حدثنا الحسن بن محمد بن
صباح بالصاد المهملة المفتوحة والموحدة المشددة اخره حاء مهملة
ولابي ذر الصباح بالتعريف البغدادي قال حدثنا عيسى بن
عباد بفتح العين المهملة وتشديد الميم الضبعي قال حدثنا شقيق
بن الحجاج قال اخبرني يحيى بن اسحاق النحوي الحضرمي قال
سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال اقبلنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم من خيبر واني لردیف ابي طلحة زيد بن
سهل الانصاري وهو يسير ونحن نسأل رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا عثرت الناقة التي عليها النبي صلى الله
عليه وسلم وصفيه قبلت المراة بالنصب اي احفظ المراة
ويجوز الرفع على انها عليه اي تقلب وقعت المراة تترك
بسكون اللام وضم الفوقية بلفظ التكلم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انها اي صفية امكم ليذكرهم انثى واجبة التعظيم
فشددت الرحل ظاهره ان الذي قال ذلك وفعله انس
لكن مر في اواخر الجهاد من وجه اخر عن يحيى بن ابي اسحاق
ان الذي فعل ذلك ابو طلحة وان الذي قال المراة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية اخرى عن يحيى به ابو
اسحاق نحو ذلك قال في الفتح وهو المعتمد فان القصة واحدة
ويخرج الحديث واحد واتفاق اثنين اولى من انفراد واحد

للسيا

لا سيما ان انسا كان اذ ذاك يصغر عن تعاطي ذلك الامر ولكن لا
يمتنع ان يساعد ابا طلحة انس على ذلك فيمتنع الاشكال وركب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اي قرب اوراك بالشك
ولابي ذر عن الحموي والمستملي ورايي المدينة قال ايبون
اي راجعون تايبون عابدون لربنا حامدون يحتمل ان يتعلق
قوله لربنا بسابقه ولاحقه

من

باب الاستلقاء

من وضع الرجل على الاخرى

علي القفا وبه قال حدثنا احمد بن يونس نسبة الى جده والا فاسم
ابيه عبد الله الكوفي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون
العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عباد بن تميم المازني الانصاري
المدني عن عمه عبد الله بن زيد الانصاري انه ابصر النبي صلى
الله عليه وسلم يضطجع ولابي ذر عن الكشميهني مضطجعا في
المسجد راقعا احدى رجليه على الاخرى زاد الاسماعيلي في اخر الحديث
وان ابا بكر كان يفعل ذلك وعمر وعثمان وتمسك بذلك جماعة
وخالفهم اخرون فقالوا بالكراهة محتجين بحديث جابر عند مسلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتمال الصما والاحتباء في
ثوب واحد وان يرفع الرجل احدى رجليه على الاخرى
وهو مستلق على قفاه واجيب بانه منسوخ بفعله صلى
الله عليه وسلم وفعل الخلفاء الثلاثة ولا يجوز ان يخفى عليهم
النسخ ودلالة الاستلقاء المترجم بها من الحديث من جهة
ان رفع احدى الرجلين على الاخرى لا يتاتى الا عند الاستلقاء
وسيكون لنا عودة ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته الى
مباحث هذا الحديث في الاستيذان واما وجه دخول هذا النوع
في اللباس فمن حيث ان الذي يفعل الاستلقاء لا يامن
الانكشاف ولا سيما والاستلقاء يستدعي النوم وان لم يرد ان يتحفظ
مكانه اشار الى من فعل ذلك ينبغي له ان يتحفظ لئلا
ينكشف كذا قاله ابن المنير وفي الكرماني نحوه وهذا الحديث
مر في باب الاستلقاء في المسجد من كتاب الصلاة ومسلم
وابو داود والترمذي والنسائي والله الموفق وهذا اخر
كتاب اللباس

بسم الله الرحمن الرحيم

قال في فتح الباري حذف بعضهم البسملة كتاب

الادب وهو الاخذ بمكارم الاخلاق او استعمال ما يحمد قولا وفعلا او هو
تفظم من فوقك والرفق بمن دونك او الوقوف مع المستحسنات
باب البر للوالدين والاقربين وغيرهم والصلة
قال القرطبي الرحم اسم للاقارب من غير فرق بين
المحرم وغيره واجمعوا على ان صلة الرحم واجبة في الجملة وان
قطيعتها معصية كبيرة والصلة درجات بعضها ارفع من بعض
وادناها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام ولو بالسلام وتختلف ذلك
باختلاف القدر والحاجة فمنها واجب ومنها مستحب ولو لم يصل
غايتها لا يسمى قاطعا ولو قصر عما يقدر عليه والبر اعم كل خير
يقضى بصاحبه الى الجنة وحذف بعضهم لفظ البر والصلة ونشر
الفرع كشط بعد قوله باب وكتب بعده وصينا الانسان بوالديه
وزاد في بعض النسخ حسنا والمراد اية العنكبوت ووصى حكمه حكم
امر في معناه وتصرفه يقال وصيت زيدا بان يفعل خيرا
كما تقول امرته بان يفعل ومنه قوله تعالى ووصى بها ابراهيم
بنيه اى وصاهم بكلمة التوحيد وامرهم بها وكذلك معنى قوله
ووصينا الانسان بوالديه حسنا ووصيناه بايتاء والديه حسنا او بايلاء
والديه حسنا اى فعلا ذا حسن او ما هو في ذاته حسن لغرضا
حسنه ويجوز ان تجعل حسنا من باب قولك زيد باضمار اضرب
اذا رايته منتهيا للضرب فتنصبه باضمار اولهما او نعل بهما لان
التوصية بهما دالة عليه وما بعده يطابق له كانه قائد اولهما
معروف ولا تطعهما في الشرك اذا جاهداك عليه وبه قال حدثنا
ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي الحافظ قال حدثنا شعبة
بن الحجاج الحافظ البسطامي العتكي قال الوليد بن عيذار بفتح
العين المهملة وسكون التحتية وفتح الذال وبعد الالف راء ابن
حريث العبدي وبعضهم العيزار بالف ولام في اوله حدثني بالافراد
وهو من تقديم اسم الراوي على الصيغة وهو جايز وروايات
شعبة يشتمله كثيرا وليس في نسخة الفرع لفظ اخبرني قال
سمعت ابا عمرو بفتح العين سعد بن اياس الشيباني بفتح
المعجمة بعدها تحتية ساكنة فموحدة قالف فنون فياسية
يقول اخبرنا صاحب هذه الدار واومى بغير همز اى اشار
بيده الى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال سالت
النبي صلى الله عليه وسلم اى العمل احب الى الله عز وجل مبتدا
وخبر والموضع معمول القول مقدرا اى نقلت اى العمل واجب

افعل

افضل تفضيل قال صلى الله عليه وسلم الصلاة على وقتها قال عبد الله ثم
قلت يا رسول الله ثم اى ولم يضبط في الفرع الياء وكتب فوقها كذا
قال العاكهاني الصواب عدم تنوينه لانه موقوف عليه في
الكلام والسايل ينتظر الجواب والتنوين لا يوقف عليه اجماعا
فتنوينه ووصله بما بعده خطا فيوقف عليه وقفه لطيفة ثم
يوتى بما بعده قال صلى الله عليه وسلم ثم بر الوالدين بالاحسان
اليهما وفعل الجميل معهما وفعل ما يسرهما ويدخل فيه ان
الاحسان الى صدقتهما كما في الصحيحين وقال سفيان بن
عيينة من قوله تعالى ان اشكر لي ولوالديك من صلى الصلوات
الخمس فقد شكر الله ومن دعا لوالديه عقب الصلوات فقد شكر
لهما قال عبد الله قلت ثم اى قال صلى الله عليه وسلم الجهاد في
سبيل الله عز وجل قال عبد الله حدثني بالافراد بهن صلى الله عليه
وسلم جملة مستانفة لا محل لها من الاعراب وفيه تقرير وتاكيد
لما سبق فانه باشر السوال وسمع الجواب ولو استزدته
من هذا النوع وهو افضل مواقيت الاعمال او من مطلق المسايل
المحتاج اليها لزادني ووقع في باب الايمان اول الكتاب ان اطعام
الطعام خير الاعمال واستشكل مع قوله هنا الصلاة على
وقتها واجيب بان الجواب اختلف باختلاف احوال السايلين فاعلم
كل قوم بما يحتاجون اليه او بما هم فيه رغبة او بما هو لايق بهم او
كان الاختلاف باختلاف الاوقات بان يكون العمل في ذلك الوقت
افضل منه في غيره فقد كان الجهاد في ابتداء الاسلام افضل الاعمال
لانه وسيلة الى القيام بها والتمكن من اداييها وقد تظافرت
المنصوص على ان الصلاة افضل من الصدقة ومع ذلك فقد
وقت مواساة المضطر يكون الصدقة افضل اوان افضل ليست
على بابها بل المراد بها الفضل المطلق فالمراد من افضل الاعمال
محذوف من وهي مرادة والمراد الاعمال البدنية فلا تعارض
بين ذلك وبين حديث ابي هريرة افضل الاعمال ايمان بالله
وهذا الحديث سبق في الصلاة وهذا باب
بالتنوين من احق الناس بحسن الصحبة وبه قال حدثنا قتيبة
بن سعيد ولابي ذر حذف ابن سعيد قال حدثنا جرير
هو ابن عبد الحميد عن حماد بن القعقاع بن شبرمة بضم
الشين المعجمة وسكون الموحدة وضم الراء وفتح الميم
ابن اخي عبد الله بن شبرمة الضبي الكوفي وللاصيلي وابي
ذر عن الحموي والمستملي وابن شبرمة بزيادة واو قال في الفتح

والصواب حذفها فان رواية ابن شبرمة الضبي الكوفي وللاصيلي وابي
ذر عن الحموي والمستملي وابن شبرمة بزيادة علقها المصنف بعد
رواية عمارة عن ابي زرعة هرم عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال جاء رجل قيل هو معاوية بن حيدة الى رسول الله ولابي
ذر والوقت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله من احق
بحسن صحابتي بفتح الصاد مصدر كالصحبة بمعنى المصاحبة ولابي
ذر من احق الناس بحسن صحابتي قال احق الناس بحسن صحابتك
امك قال الرجل يرسول الله ثم من قال امك ولابي ذر ثم قال
ثم امك قال يرسول الله ثم من قال امك ولابي ذر قال ثم امك
كرر الام ثلاثا لمزيد حقها قال الرجل ثم من قال صلى الله عليه
وسلم في الرابعة ثم ابوك وفي تكرير ذلك الام ثلاثا اشارة
الى ان الام تستحق على من ولدها النصيب الاوفر من البر
بل مقتضاه كما قال ابن بطال ان يكون لها ثلاثة اميال ما للاب
من البر لصعوبة الحمل ثم الوضع ثم الرضاع واليه ذهب اليه
الشافعية ان برهما يكون سوا وهذا الحديث اخرجه مسلم
في الادب وابن ماجة في الوصايا وقال ابن شبرمة عبد الله
قاضي الكوفة عم عمارة فيما وصله مسلم ويحيى بن ايوب حفيد ابي
زرعة مما وصله المولف في الادب المفرد واحمد قالا حدثنا ابو
زرعة بن عمرو جرير مثله اي مثل الحديث السابق والله هو
الموفق باب بالتنوين لا يجاهد بفتح
الهاء في الفرع وفوقها علامة الاصيلي وبكسر الهاء لابي ذر
الا باذن الابوين وبه قال حدثنا مسدد بمهملات ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان الثوري ابن شعبة
بن الحجاج قالا حدثنا حبيب بفتح الحاء المهملة وكسر الموحدة
الاولى بن ابي ثابت ح مهملة للتحويل قال المولف وحدثنا
محمد بن ابي كثير ابو عبد الله العبدي لم يصب من ضعفه قال
اخبرنا سفين الثوري عن حبيب هو ابن ابي ثابت عن ابي العباس
بالمهملتين والموحدة السايب الشاعر المكي عن عبد الله بن عمرو
اي ابن العاص رضي الله عنهما انه قال قال رجل لم يسم
ويحتمل ان يكون جاهمة ابن العباس للنبي صلى الله عليه وسلم
اجاهد بضم الهمزة قال صلى الله عليه وسلم له الك ابوان لم
يسميا قال نعم قال عليه الصلاة والسلام ان كان لك ابوان
ففيهما فجاهد اي ارجع فابلغ جهدك في برهما والاحسان اليهما
فان ذلك يكون لك مقام قتال الكفار وهذا الحديث قد

سبق

سبق في باب الجهاد باذن الابوين من كتاب الجهاد هذا
باب بالتنوين لا يسب الرجل والديه
ولا احدهما اي لا يكون سببا لذلك فالاسناد مجازي وبه قال
حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس الكوفي
ونسبه لجده قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه سعد
بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمرو اي بن
العاص رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم ان من اكبر الكباير وان
وللترمذي من الكباير والاول تقتضي ان الكباير متفاوتة
بعضها اكثر من بعضها بعض واليه ذهب الجمهور وانما كان السبب
من اكبر الكباير لانه نوع من العقوق وهو اساءة في مقابلة
احسان الوالدين وكفران لحقوقهما ان يلعن الرجل والديه ترجم
بلفظ السب وساقه بلفظ اللعن اشارة الى ما وقع في بقية الحديث
قيل يرسول الله وكيف يلعن الرجل والديه هو استفاد
من السايل لان الطبع المستقيم يابى ذلك قال عليه الصلاة
والسلام يسب الرجل سقط لفظ الرجل للاصيلي وابي الوقت
اب الرجل فيسب اباه ويسب امه زاد ابو ذر والاصيلي وابو
الوقت فيسب امه فبين انه وان لم يتعاطى السبب بنفسه
فقد يقع منه التسبب واذا كان التسبب الى لعن الوالدين
من اكبر الكباير فلتصريح بلعنهما اشد وهذا الحديث اخرجه
مسلم في الايمان وابو داود في الادب والترمذي في البر
باب اجابة دعاء من بر والديه
وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن
محمد بن ابي مريم ابو محمد الجمحي مولاهم البصري قال حدثنا
اسماعيل بن ابراهيم بن عقبة الاسدي مولاهم ابو اسحاق المدني
الثقة تكلم فيه بلا حجة قال اخبرني بالافراد ولابي ذر اخبرنا
نافع مولى بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال بينما بالميم ثلاثة نفر ممن كان قبلكم
يتماشون اخذهم المطر فمالوا وللاصيلي فاووا الى غار
من الجبل وللاصيلي من جبل فانحطت بالحاء والطاء المشددة
المهملتين على فم غارهم ولابي ذر عن الكشميهني على باب
غارهم صخرة من الجبل فاطبقت بهمزة قطع مفتوحة ولابي
ذر عن الكشميهني فتطابقت عليهم من اطبقت الشيء ان اغطيته

فقال بعضهم لبعض انظروا اعمالا عملتموها صالحة اى خالصة لوجهه
لا رياء فيها ولا سمعة كما يدل عليه قوله بعد ابتغاء وجهك فادعوا
الله لعله يفرجها بفتح اوله وسكون الفاء وضم الراء كذا فى الفرع
مصلحة على كشكا لفتحه اوله وقال العينى بكسر الراء قال وكذا
ابن التين وكذا قرأناه فى كتاب ابن السكن اللهم انه كان لى ولد ان
شيخان كبيران ولى صبية صغار بكسر الصاد وجمع حتى كنت
اه عز عليهم من ادر معين الانفاق وعدا بعلى اى انفق عليهم
راعيا للقيمات فاذا رحت عليهم اى اذا اردت العاشية من المرعى
الى موضع مبيتها تضمن رحت معنى رددت فحلبت عطف على رددت
وجواب فاذا قوله سرحت والدى بفتح الدال على الشهرة قال
كوف اسقيهما او اسقيهما استئناف بيان للعلة قبل ولد بكسر الدال
وتخفيف التحتية وانه ثانى تقديم النون على الهمزة اى بعد
الشجر التى ترعى المواشى والشجر بالشين المعجمة والجيم ولابى ذر
عن المستملى السجر بالسين والحاء المهملتين قال فى الفتح فالاول اولى
قاله من الخبر انه رجع بعد ان نام فاقام ينتظر استيقاظهما الى الصباح
حتى ابتهاج من قبل انفسهما وناء المستهل يوما فما اتيت من المرعى
حتى امسيت فوجدتهما قد ناما فحلبت بفتح اللام كما كنت احلب بضم
اللام فجئت بالحلاب بكسر الحاء المهملة اى بالاناء الذى يحلب فيه
اوبالحلبة المحلوب فقمت عند رؤسهما اكره ان اوقظهما بضم اللام الاولى
من ثوبهما واكره ان ابدا بالصبية من السقى قبلهما والصبية بالصاد
بالضاد والذين المعجمتين المفتوحتين بينهما الف وبعد الواو الساكنة
نون يتجوعون ويتصيحون من الجوع عند قدمى بلفظ التثنية ولعل
كان فى شرطهم تقديم نفقة الاصول على الفروع فلم يزل ذلك
دابى ودابهم اى دأب الوالدين والصبية حتى طلع الفجر فان
كنت تعلم ان فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج بضم الراء لنا من
هذه الصخرة فرجة بضم الفاء وسكون الراء فى رواية فتحها السماء فتحها الله عز وجل
بتخفيف الراء من فرج ففرج الله لهم فرجة حتى يرون السماء منها السماء بالمثناث
الثلاث والباء ذر عن الحموى والمستملى اوجة منها الله عز الكشميهنى
وسقط للاصيلى لفظة فرجة وقال الثانى اللهم انه كانت لى ابنة
عم ولابى ذر بنت عم احبها بضم الهمزة وكسر الحاء المهملة كاشد ما يحب
الرجال النساء ولابى ذر عن الكشميهنى الرجل بالافراد وانث صفة
مصدر محذوف وما مصدرية اى احبا شديدا مثل حب الرجال

النسا

النساء طلبت نفسها قال فى النهاية يقال طلب الى فلان ما طلبته
اى اسعفته بما طلب والطلب الحاجة والاطلاب انجازها وقال فى
شرح المشكاة يجوز ان يضمن فيه معنى الارسال اى ارسلت
اليها طالب القسمها فابت اى فامتنعت حتى اتيتها بمائة دينار
فسعيت حتى جمعت مائة دينار فلقيتها بها بكسر القاف اى
فلقيت ابنة عمى بالمائة دينار فلما قعدت بين رجليها قالت
يا عبد الله اتق الله ولا تفتح الخاتم كناية عن الكناح الاعفه
فقمت عنها وهى احب الناس الى اللهم فان قال فى شرح المشكاة
عطف على سقه راى اللهم فعلت ذلك فان كنت تعلم انى قد فعلت
ذلك ابتغاء وجهك وسقط قد للاصيلى وابى ذر ففرج لنا منها من
الصخرة فرجة ففرج الله لهم فرجة ويجوز ان يكون اللام مضمنة بين
المعطوف والمعطوف عليه لمناسبة الابتغاء والتفرج اليه تعالى
فلا يعقه ومعطوف عليه ويدل عليه القرينة السابقة واللاحقة
وانما كرر اللهم فى هذه القرينة دون اختيها لان هذه المقام
اصعب المقامات واشقها فاستدعى لمزيد الخوف مزيد التضرع
الى الله تعالى ومقامه قال الله تعالى ولمن خاف مقام ربه
ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هى المأوى وقال الشيخ ابو حامد
شهوة الفرج اغلب الشهوات على الانسان واعصاها فانه الهيجان
على الفعل فمن ترك الزنا خوفا من الله مع التمكن وارتفاع
الموانع وتيسيرا لاسباب لاسيما عند صدق الشهوة نال
درجة الصديقين وقال الاخر اللهم انى كنت استأجرت
اجيرا واحد يفرق ارز بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاى
والفرق وتشديد الزاى والفرق بفتح الراء مكيال يسع
ستة عشر رطلا وهى اثنى عشر مدا وثلاثة اصع عند
اهل الحجاز فلما قضى عمله قال اعطنى حقى بقطع الهمزة فعرضت
عليه حقه فتركه ورغب عنه فلم ازل ازرعه حتى جمعت
منه بقرا ورعاءها فجاءنى فقال اتق الله ولا تظلمنى واعطنى حقى
بفتح الهمزة فقلت اذهب الى تلك البقر بالتذكير وللاصيلى
وابى ذر الى تلك البقر اسم جمع جنس يجوز تذكيره وتانيثه
ورعائها فقال اتق الله ولا تستهزئ بهمزة ساكنة ورعائها فقال
مجزوم على النهى فقلت ان لا تعترئ بحذف ذلك وللاصيلى وابى ذر
عن الكشميهنى تلك البقر ورعائها فاخذه فاطرق فان
كنت تعلم انى فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج لنا ما بقى

من هذه الصخرة ففرج الله عز وجل عنهم وسقط من قوله وقال الثاني
الى اخره لابي ذر عن الحموي وقال بعد قوله يرون منها السما
وقص الحديث وهذا الحديث سبق في باب اذا اشترى شيا لغيره
بغير اذنه من كتاب البيوع هذا باب
بالتنوين يذكر فيه عقوق الوالدين وهو ايذاوهما باي نوع كان
من انواع الاذى قل او كثر نهيا عنه او لم ينهيا عنه او مخالفتهما فيما
يامران او ينهيان بشرط انتفا المعصية في الكل من الكباير قاله
ابن عمرو بفتح العين في الفرع وعزاه في الفتح للاصيلي اي عبد الله بن
عمرو بن العاص ولابي ذر كما قال الحافظ ابن حجر عمر بضم العين قال في
الفتح لابي ذر في بعض النسخ وهو المحفوظ ووصله المولف في الايمان
والنذور من رواية الشعبي عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى
الله عليه وسلم بلفظ الكباير الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس
واليمين الغموس وبه قال حدثنا سعيد بن حفص ابو محمد الطلحي
من ولد طلحة ابن عبيد الله القرشي التيمي وقيل هو مولى ال طلحة
بن عبيد الله القرشي التيمي وهو الكوفي الضخم وسعد بسكون العين
وفي الفرع بكسرها بعدها تحتية ولعله سبق قلم من ناسخه
اذ ليس في مشايخ المولف من اسمه سعيد بن حفص بالتحتية
بعد الكسر نعم سعيد بن حفص بالتحتية النفيلي بالنون والفا
مصغرا ابو عمر الحراني يروي عن زهير ومعقل بن عبيد الله وروى
عنه بقي بن مخلد والحسن بن سفيان وهو صدوق لكن اختلط
في اخر عمره ولم يرو عنه احد من اصحاب الكتب الستة الا النسائي
فافيما اعلم قال حدثنا شيبان بفتح الشين المعجمة وسكون
التحتية بعدها موحدة فالف فنون بن عبد الرحمن النحوي
المودب التيمي مولاهم البصري ابو معاوية ولم يرو سعيد بن حفص
في البخاري عن غيره عن منصور هو ابن المعتمر عن المسيب
بفتح التحتية المشددة ابن رافع الكاهلي عن وراد بفتح الواو والرا
المشددة كاتب المغيرة ومولاه عن المغيرة وللاصيلي زيادة
بن شعبة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ان الله عز وجل حرم عليكم عقوق الامهات بضم
العين المهملة من العق وهو القطع والشق فهو شق عصا الطاعة
للوالدين وذكر الامهات اكتفا بذكرهن عن الاباء او لان عقوقهن
فيه سرية في القبح او لعجزهن غالبا ولا منع ما عليكم اعطاوه
ولابي ذر والاصيلي ومنعا بالتنوين على اللغة العربية وهات

بكسر

بكسر اخره فعل امر من الايتا والاصل اات فقلبت الهمزة ها اي وحرم
عليكم طلب ما ليس لكم اخذه وحرم عليكم دار البنات بفتح الواو وسكون
الهمزة دفنهن في القبر احيا لما فيه من قطع النسل الذي هو
موجب خراب العالم قيل واول من فعل ذلك قيس بن عاصم
التيمي وكره تعالى قيل وقال وهو ما يكون من فضول المجا مما يتحدث
به فيها كقيل كذا وكذا مما لا يصح ولا يعلم حقيقته وربما جرا اليه
غيبته او نميمة اما من قال ما يصح وعرف حقيقته واسنده
الى ثقة صدوق ولا يجر الى منهي عنه فلا وجه لذمه ولابي ذر
عن الكشميهني قيلا وقال بالتنوين فيهما والاشهر عدمه فيهما
وقول الجوهري انهما اسمان مستدلا بانه يقال كثيرا القيل والقال
بدخول الالف عليهما متعقب بقول ابن دقيق العيد لو كانا اسمين
بمعنى واحد كالقول لم يكن لعطف احدهما على الاخر فايدة وقال في
في التنقيح المشهور عند اهل اللغة فيهما انهما اسمان معربان وتدخلهما
الالف واللام والمشهور في هذا الحديث بناهما على الفتح على انهما فعلان
ماضيان فعلى هذا يكون التقدير ونهى عن قول قيل وقال وفيهما
ضمير فاعل مستتر ولو روي بالتنوين لجاز قال في المصابيح لا حاجة
الى ادعا استتار ضمير بل هما فعلان ماضيان على راي ابن مالك في
جواز جريان الاسناد الى الكلمة في انواعها الثلاثة نحو زيد ثلاثي
وضرب فعل ماض ومن حرف جر ولا شك انها مسند اليهما والتقدير
ان المعنى قيل وقال كرههما عليه الصلاة والسلام او اسمان عند الجمهور
والفتح على الحكاية وينكرون ان يكون غير الاسم مسندا اليه
كما هو مقرر في محله وكره تعالى لكم كثرة السوال له صلى الله عليه
وسلم عن المسايل التي لا حاجة اليها كما قال تعالى لا تسالوا عن
اشيا ان تبد لكم تسوكم او ان المراد لا تسالوا في العلم سوال
امتحان ومرا وجدال او لا تسالوا عن احوال الناس وكره لكم ايضا
اضاعة المال بانفاقه في غير ما اذن فيه شرعا لان الله
تعالى جعل المال قياما لمصالح العباد وفي تبذيرها تفويت
لذلك والذي صححه النووي ان صرفه في الصدقة ووجوه
الخير والمطاعم والملابس التي لا تليق بحاله ليس بتبذير
لان المال يتخذ لينتفع به ويلتذ وهذا الحديث سبق في باب
قوله تعالى لا يسالون الناس الحافا من كتاب الزكاة وفي
الاستقراض ايضا وبه قال حدثني ولابي ذر بالجمع اسحاق
بن شاهين بن الحارث الواسطي قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله

الطحان الواسطي عن الجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى بعدها تحتية ساكنة
سعيد ابن اياس بن مسعود البصري والجريري نسبة الى جريرين
عباد من ابي عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ابن بكرة نفيع رضي الله
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتخفيف حرف
استفتاح وضع لتنبيه المخاطب على ما ينكل من بعده انبئكم اخبركم باكبر
الكبائر جمع كبيرة واصله وصف مؤنث اي الفعلة الكبيرة ونحوها وكسرها
باعتبار شدة مفسدتها وعظم اثمها قلنا ولابي ذر فقلنا بلى يا رسول الله اخبرنا
قال صلى الله عليه وسلم الاشراك بالله عز وجل غيره في العبادة والالوهية
او المراد مطلق الكفر على اي نوع كان وهو المراد هنا وجيئ بالتعبير
بالاشراك لغلبته في الوجود لاسيما في بلاد العرب ولوراعي الاول لكان محكوما
بانه اعظم انواع الكفر ولا ريب ان التعطيل اقبح منه واشد لانه نفي مطلق
والاشراك اثبات وثانيها عقوق الوالدين معطوف على سابقه وهو مصدر
عق والده يعقه عقوقا فهو عاق اذا اذاه وعصاه وهو ضد البر
واما العقوق المحرم شرعا فقال ابن عبد السلام لم اقف له على ضابط
اعتمد عليه فانه لا يجب طاعتهما في كل ما يامرانه به وينهيان عنه
اتفاقا وقالوا يحرم على الولد الجهاد بغير اذنهما لما يشق عليهما من
توقع قتله او قطع شئ منه نعم من فتاوى ابن الصلاح العقوق
المحرم كل فعل يتاذى به الوالد تاذيا ليس بالهين مع كونه ليس
من الافعال الواجبة قال وربما قيل طاعة الوالدين واجبة في
كل ما ليس بمعصية ومخالفة ذلك عقوق وكان عليه الصلاة
والسلام متكيا فجلس جملة من كان واسمها وخبرها الاوقول
الزور وشهادة الزور من عطف التفسير لان قول الزور اعم
من ان يكون كفرا ومن ان يكون شهادة او كذبا اخر من الكذبات
او من عطف الخاص على العام تعظيما لهذا النوع لما يترتب عليه
من المفاسد وقال الطيبي بن دقيق العيد ينبغي ان يحمل قول
الزور على شهادة فانا لو حملناه على الاطلاق لزم ان تكون
الكذبة الواحدة مطلقا كبيرة وليس كذلك وان كانت مراتب
الكذب متفاوتة بحسب تفاوت مفاسده الاوقول الزور
وشهادة الزور ذكرها مرتين لكن في الفرع شطب على
الثاني ورمز الى اخره وعليه علامة السقوط لابوي الوقت
وذر والاصيلي قال ابو بكرة فما زال عليه الصلاة والسلام
يقولها الاوقول الزور او شهادة الزور يعود بالضمير
عليهما لا غير حتى قلت لا يسكت وكرر الا تنبيها على استفتاح

الزور

الزور وكرره دون الاولى لان الناس يهون عليهم امره فيظنون
انه دون سابقه فهوله صلى الله عليه وسلم امره ونفر عنه
حتى كرره فحصل من مبالغة النهي عنه ثلاثة اشياء الجلوس وكان
متكيا واستفتاحه بالا التي تفيد تنبيه المخاطب واقباله على
سماعه وتكريره ذكر مرتين في رواية ثلاثا ثم اكده تاكيدا
رابعا بقوله قول الزور وشهادة الزور وهما في المعنى واحد
كما مر ذكر ما فيه وقد قيل انه يوخذ من قوله الا انبئكم باكبر
الكبائر انقسام الذنوب الى كبائر وصغائر وهو قول عامة
الفقهاء وقال ابو اسحاق الاسفرايني ليس في الذنوب صغيرة
بل كلها كبيرة وهو منقول عن ابن عباس وحكاه عياض
عن كل المحققين وقال امام الحرمين في الارشاد المرضي عندنا
ان كل ذنب يعصي الله به كبيرة فرب شئ يعد صغيرة ان
بالاضافة الى الافترات ولو كان في حق الملك لكان كبيرة
والمرء اعظم من عصي فكل ذنب بالاضافة الى مخالفته
عظيم ولكن الذنوب وان عظمت فهي متفاوتة في رتبها
وظن بعض الناس ان الخلاف لفظي فقال ان التحقيق ان
الكبيرة اعتبارين فبالنسبة الى مقابلة بعضها ببعض فهي تختلف
قطعا وبالنسبة الى الامر وانتاهي فكلها كبائر انتهى فحقق
رحمه الله المنقول عن الاشاعرة وبين انه لا يخالف ما قاله
الجمهور وقال النووي اختلفوا في ضبط الكبيرة اختلافا
كثيرا منتشرا فعن ابن عباس كل ذنب ختمه الله بنار او غضب
او لعنة او عذاب وقيل ما اوعد الله عليه نارا او في الاخرة
او اوجب فيه حدا في الدنيا انتهى وليس قوله اكبر الكبائر
على ظاهره من الحصر بل من فيه مقدرة فقد ثبت في اشياء
اخر انها من اكبر الكبائر كقتل النفس والزنا كليلة الجار
واليمين الغموس وسوء الظن بالله والحديث مضى في الشهادات
في باب ما قيل في شهادة الزور وبه قال حدثني بالافراد
محمد بن الوليد بن عبد الحميد البصري بضم الموحدة وسكون
المهملة القرشي البصري من ولد بسر بن ابي ارطاة الملقب
الملقب بمحمد ات قال حدثنا محمد بن جعفر غندر قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثني بالافراد محمد بن الوليد عبيد الله
بضم العين بن ابي بكر اي بن انس بن مالك قال سمعت انس
بن مالك رضي الله عنه قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم

الكبائر او سئل بضم السين وكسر الهمزة عن الكبائر بالشك من الراوي تقال
عليه الصلاة والسلام هي الشرك بالله وقتل النفس التي حرم الله قتلها
الا بالحق كالقصاص والقتل على الردة والرجم وعقوق الوالدين تقال
الا انبئكم باكبر الكبائر اكبر افعل تفضيل استعمل هنا بالاضافة والتقدير
الا انبئكم بخصال اكبر الكبائر زاد في الرواية السابقة فعلمنا بلى قال
عليه الصلاة والسلام هو قول الزور وشهادة الزور وضابط الزور
وصف الشيء على خلاف ما هو به وقد يضاف الى القول فيشمل الكذب
والباطل وقد يضاف الى الشهادة فيختص بها وقد يضاف الى الفعل ومنه
لا يمس ثوبي زور قال شعبة بن الحجاج بالسند المذكور واكثر ظني بالمثلثة
ولابي ذر والاصيلي واكثر بالموحدة انه قال شهادة الزور وضابط
الزور وصف الشيء على خلاف ما هو به وقد يضاف الى القول فيشمل
الكذب والباطل وقد يضاف الى الشهادة فيختص بها وقد يضاف الى الفعل
ومنه لا يمس ثوبي زور قال شعبة وقد وقع الجزم بذلك من رواية
وهب بن جرير وعبد الملك بن ابراهيم في الشهادات قال فيه
وشهادة الزور ولم يشك ولهم من رواية ابن الحارث عن شعبة
وقول الزور ولم يشك ايضا وظاهر الحديث انه خص اكبر الكبائر
بقول الزور ولكن الرواية السابقة موذنة باشتراك الاربعة في ذلك
والحديث سبق في الشهادات باب مشروعية صلة
الوالد المشرك من جهة ولده المؤمن وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله
بن الزبير بن عيسى القرشي المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال
حدثناها ابن عروة قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير
قال اخبرتني بتاء التانيث والافراد اسما ابنة ولابي ذر والاصيلي
بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انها قالت اتتني اي قيلة
على الاصح بنت عبد العزى في مدة صلح الحديبية زاد الامام احمد وهي
مشركة من عهد قريش حال كونها راغبة عن هبري وصلتي او راغبة عن
الاسلام كارهة له ولابي ذر وهي راغبة فسالت النبي صلى الله عليه وسلم
اصلها فسالت النبي صلى الله عليه وسلم اصلها بهمزة الاستفهام
قال صلى الله عليه وسلم نعم اصلها قال ابن عيينة سفيان فانزل الله
تعالى فيها لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين وتمام الاية ولم
يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين وهي
رخصة من الله تعالى في صلة الذين لم يقاتلوا المؤمنين ولم يقاتلوهم
وقيل ان هذا كان في اول الاسلام عند الموادعة ونزل الامر بالقتال
ثم نسخ بآية قاتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقيل المراد بذلك

النسا

النساء والصبيان لانهم ممن لا يقاتل فاذن الله في برهم وقال
اكثر اهل التاويل هم محكمة واحتجوا بحديث اسما بل فصل
انها نزلت كما ذكر هنا عن سفيان وفي مسند ابي داود الطيالسي
عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه ان ابا بكر الصديق
طلق امراته قتيلة في الجاهلية وهي اسما بنت ابي بكر فقدمت
عليهم في المدة التي كانت فيها المهادنة بين رسول الله صلى الله
عليه وسلم وبين كفار قريش فاهدت اسما بنت ابي بكر قرظا وسمنا
فكرهت ان تقبل منها حتى اتت النبي صلى الله عليه وسلم
فذكرت ذلك له فانزل الله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم
الاية وحديث الباب قد سبق في باب الهدية للمشركين وكتاب
الهبة والله الموفق باب صلة المراة امها وابنها
اي وللمراة التي تصل امها زوج وبه قال وقال الليث بن سعد
الامام فيما وصله ابراهيم في مستخرجه حدثني بالافراد هشام عن
ابيه عروة بن الزبير عن اسما بنت ابي بكر رضي الله عنهما
انها قالت قدمت اي على امي وهي مشركة في عهد قريش ومدتهم
اذ عاهد النبي صلى الله عليه وسلم على الصلح وترك المقاتلة مع
ابيها اي مع ام اسما وللاصيلي مع ابنتها اي وكذا قالت
اسما فاستفتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ولابي ذر
عن الحموي والمستملي فاستفتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
ان امي قدمت على وهي راغبة زاد ابو ذر والاصيلي افاصلها
قال صلى الله عليه وسلم نعم صلي امك ومطابقته للترجمة ظاهرة
اذا قلنا ان الضمير في اولها راجع الى المراة ان اسما كانت زوجة
للزبير وقد مر انها وان قلنا انه راجع للام فذلك باعتبار ان
يراد بلفظ ابيها زوج ام اسمها ومثل هذا المجاز شايع وكونه كالاب
لا ساظاهر قاله في الكواكب وقال ابن بطال في الحديث من الفقه
انه صلى الله عليه وسلم اباح لاسما ان تصل امها ولم يشترط في ذلك
مشاورة زوجها وان للمراة ان تتصرف في مالها بدون اذن زوجها
وبه قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما اخبره ان ابا سفيان صخر بن حرب اخبره ان
هرقل بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف بعدها لام قيصر ملك

الروم ارسل اليه اى الى ركب من قريش وكانوا تجارا فى المرة التى
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صالحها ابا سفيان وكفار قريش
الحديث وفيه فقال هرقل فما يأمركم يعنى النبى صلى الله عليه وسلم
فقال ابو سفيان يأمرنا بالصلاة المعهودة والصلة والعفاف
بفتح العين الكف عن المحارم وخوارم المروة والصلة ولهذا الحديث
سبق فى اوايل البخارى وذكره هنا مختصرا وعرضه هنا ذكر الصلة
فيوخذ منه الترجمة من عمومها واطلاقها **باب صلة الاخ**
المشرك بالاضافة الى المفعول وطى ذكر الفاعل اى صلة المسلم لاخيه
المشرك وبه قال **حدثنا موسى بن اسماعيل** التبوذكى قال **حدثنا**
عبد العزيز بن مسلم القسملى قال **حدثنا عبد الله بن دينار**
المدنى مولى ابن عمر **قال سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقول**
راى عمر بن الخطاب **حلة سيراء** باضافة حلة لتاليها ولابى ذر
حلة بالتنوين والسيراء نوع من السيور فيه خطوط وكان من حرير
تباع فقال يا رسول الله ابتع هذه الحلة والبسها بهمزة الوصل
وفتح الموحدة يوم الجمعة واذا جاءك الوفود قال ولابى ذر الوفد
فقال انما يلبس هذه من الرجال من لا خلاق له اى من لا نصيب
له من الزين او فى الاخرة ولهذا اذا كان مستحلا لذلك او هو على سبيل
التغليظ **فاتى النبى صلى الله عليه وسلم** بضم الهمزة وكسر الفوقية
منها بحلل فارسل عليه الصلاة والسلام **الى عمر بحلة فقال كيف**
البسها وقد قلت ما قلت فيها قلت من انه انما يلبسها من لا خلاق
له **قال** عليه الصلاة والسلام **انى لم اعطكها لتلبسها ولكن تبيعها**
او تكسوها اى تعطيها غيرك ولابى ذر عن الكشميهنى لتبيعها
او تكسوها **فارسل بها عمر الى اخ له من امه** اسمه عثمان بن حكيم
او لهوا خواخيه زيد بن الخطاب امهما اسماء بنت وهب فهو من
المجاز او لهو اخو عمر من الرضاعة ليبيعها او يكسوها لامرأته
والا فالكفار مخاطبون بالفروع وكان عثمان المذكور **من اهل مكة**
والارسال اليه **قبل ان يسلم** والحديث سبق فى الهبة **باب**
فضل صلة الرحم بفتح الراء وكسر الحاء المهملة اى الاقارب
وهم من بينه وبين الاخر نسب سواء كان يرثه ام لا ذا محرم
ام لا وبه قال **حدثنا ابو الوليد** هشام بن عبد الملك الطيالسى قال
قال حدثنا شعبة بن الحجاج الحافظ ابو بسطام العتكى امير المومنين
فى الحديث قال **اخبرنى** بالافراد ابن عثمان هو محمد بن عثمان
ابن عبد الله بن موهب التيمى مولاهم قال **سمعت موسى بن**

طلحة

طلحة بن عبيد الله التيمى عن ابى ايوب خالد بن الانصارى
انه **قال قيل يا رسول الله اخبرنى** بالافراد **بعمل يدخلنى**
الجنة برحمة الله قال البخارى **حدثنى** بالافراد ولابى ذر وحدثنى
بواو العطف **عبد الرحمن** ولابى ذر عبد الرحمن بن بشر بكسر
الموحدة وسكون المعجمة النيسابورى قال **حدثنا بهز** ولابى ذر
بهز بن اسد البصرى قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج قال **حدثنا**
ابن عثمان بن عبد الله بن موهب بفتح الميم وسكون الواو وفتح
الهاء قال القطان وغيره اسمه عمرو وانوه عثمان بن عبد الله
التيمى انهما سمعا موسى بن طلحة التيمى عن ابى ايوب الانصارى
رضى الله عنه ان رجلا قيل هو ابو ايوب وقيل غيره كما سبق
اول الزكاة **قال يا رسول الله اخبرنى بعمل يدخلنى فقال القوم**
ماله ماله استفهام كرره مرتين للتاكيد **فقال رسول الله صلى الله**
عليه وسلم ارب ماله بفتح الهمزة والراء بعدها موحدة منونة
بالرفع اى له حاله ولابى ذر عن الحموى والمستملى ارب بفتح الهمزة
وكسر الراء وبفتح الموحدة من ارب فى الشىء اذا صار ساهرا فيه
فيكون معناه التهيب من حسن فطنته والتهدى الى موضع حاجته
فقال صلى الله عليه وسلم له لا تشرك به شيا وتقيم الصلاة المكتوبة
وتوتى الزكاة المفروضة **وتصل الرحم** قال النووى اى تحسن
الى اقاربك بما تيسر على حسب حالك وحالهم من انفاق او سلام
او زيارة او طاعة او غير ذلك وكان السائل كان لا يصل رحمه فامره
بذلك **ذرها** بفتح الذال المعجمة وسكون الراء دع المراحلة تمشى الى
منزلك اذا لم تبق لك حاجة فيما قصدته **قال كانه** اى الرجل **كان**
على راحلته او كان النبى صلى الله عليه وسلم راكبا على راحلته
والرجل اخذ بزمامها فقال له النبى صلى الله عليه وسلم بعد
الجواب دع زمام الراحلة وهذا الحديث سبق فى اول الزكاة ...
باب اثم القاطع للرحم وبه قال **حدثنا يحيى بن بكير**
هو يحيى بن عبد الله بن بكير الحافظ المخزومى مولاهم المصرى قال
حدثنا الليث بن سعد الامام **عن عقيل** بضم العين بن خالد الايلى
عن ابن شهاب بن سعد الامام محمد بن مسلم الزهرى **ان محمد بن جبير**
ابن مطعم اخبره انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة قاطع
رحم لم يذكر المفعول فيحتمل العموم وفى الادب المفرد عن عبد الله
ابن عمرو قاطع رحم فالمراد المستحل للقطيعة بلا سبب ولا شبهة مع علمه
بتحريمها او لا يدخلها مع السابقين وهذا الحديث اخرجه مسلم

في الادب وابو داود في الزكاة والترمذي في البر
من بسط بضم الموحدة وكسر المهملة **له في الرزق ويصلة الرحم**
اي بسبب صلة الرحم ولابي ذر لصلة الرحم باللام بدل
الموحدة اي لاجل صلتها وبه قال **حدثني** بالافراد **ابراهيم بن المنذر**
الحزامي احد الاعلام قال **حدثني محمد بن معن** بفتح الميم وسكون
العين المهملة بعدها نون الغفاري **قال حدثني** بالافراد **ابي**
ابن معن بن فضلة الغفاري **عن سعيد بن ابي سعيد** كيسان
المقبري **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **انه قال سمعت رسول الله**
صلى الله عليه وسلم **يقول من سره ان يبسط** ان يوسع **له في**
رزقه بضم التحتية وسكون التحتية الموحدة وفتح السين المهملة
وان ينسأ بضم اوله وسكون ثانيه آخره همزة من النسأ وهو
التاخير اي يوخر **في اثره** اي اجله وسمي به لانه يتبع
العمر واصله من اثر مشيه في الارض فان مات لا يبقى له
حركة فلا يبقى لاقدامه في الارض اثر **فليصل رحمه** يقال
وصل رحمه يصلها وصلا وصلة كانه بالاحسان اليهم وصل
ما بينه وبينهم من علاقة القرابة والزيادة في العمر بالبركة
فيه بسبب التوفيق في الطاعات وعمارة اوقاته بما ينفعه
في الاخرة وصيانتها عن الضياع في غير ذلك او المراد بقاء ذكره
الجميل بعده كالعلم النافع والصدقة الجارية والولد الصالح فانه
بسبب ذلك لم يمت ومنه قول الخليل عليه الصلاة والسلام
واجعل لي لسان صدق في الاخرين وفي المعجم الصغير للطبراني
عن ابي الدرداء قال ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
من وصل رحمه انسئ له في اجله فقال ليس زيادة في عمره
قال الله تعالى فاذا جاء اجلهم الاية ولكن الرجل يكون له ذرية
صالحة يدعون له من بعده او المراد بالنسبة الى ما يظهر للملائكة
في اللوح المحفوظ ان عمره ستون سنة الا ان يصل رحمه فان وصلها
زيد له اربعون سنة وقد علم سبحانه وتعالى ما سيقع في ذلك
وهو من معنى قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت فبالنسبة الى
علم الله وما سبق به قدرته لا زيادة بل هي مستحيلة وبالنسبة
الى ما ظهر للمخلوقين تتصور الزيادة وهو مراد الحديث وقال
الكلبي والضحاك في الاية ان الذي يمحوه ويثبته ما يصعد
به الحفظة مكتوبا على بني ادم فيما امر الله فيه ان يثبت
ما فيه ثواب وعقاب ويمحى ما لا ثواب فيه ولا عقاب

كقوله

كقوله اكلت شربت ودخلت ونحوها من الكلام وهذا باب
واسع المجال لان علم الله تعالى لا يتعاد له ومعلوماته سبحانه
لا تتناهى لها وكل يوم هو في شان ومن ثم كادت اقوال المفسرين
فيه لا تحصر قال الامام يزيل ما يشاء من حكمه ولا يطلع على غيبه
احدا فهو المنفرد بالحكم والمستقل بالايجاد والاعدام والاحياء والاماتة
والاغناء والافقار وغير ذلك سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون
والجاحدون علوا كبيرا وبه قال **حدثنا يحيى بن بكير** المخزومي المصري
اسم ابيه عبد الله وينسب الى جده قال **حدثنا الليث** بن سعد
الامام **عن عقيل** بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري انه قال **اخبرني** بالافراد **انس** بن مالك رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احب ان يبسط له في
رزقه وينسأ اي يوخر له في اثره اي في اجله فليصل رحمه وبهذا
الحديث اخرجه مسلم في الادب والله اعلم بهذا **باب**
بالتنوين **من وصل رحمه وصله الله** بان يتعطف عليه بفضله
وبه قال **حدثني** بالافراد ولابي ذر بالجمع **بشر بن محمد** المروزي
قال **اخبرنا عبد الله** بن المبارك قال **اخبرنا معاوية بن ابي مزرد**
بضم الميم وفتح الزاي وتشديد الراء المكسورة بعدها دال مهملة
عبد الرحمن مولاهم الهاشمي المدني **قال سمعت عمي سعيد بن يسار**
بالتحتية والمهملة المخففة ابا الحباب بضم الحاء المهملة وموحدتين
بينهما الف المروي اختلف في ولايته لمن هو **يحدث عن ابي هريرة**
رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز**
وجل **خلق الخلق** جميعهم او المكلفين ويحتمل ان يكون بعد
خلق السموات والارض وابدازها في الوجود او بعد خلقها كتبها
في اللوح المحفوظ او بعد انتهاء خلق الارواح بني ادم عند قوله
تعالى الست بربكم لما اخرجهم من صلب ادم مثل الذر **حتى اذا**
فرغ من خلقه اي قضاه واتمه ونحو ذلك مما يشهد بانه مجاز
قال الزجاج الفراغ في اللغة على ضربين احدهما الفراغ من شغل
والاخر القصر لشيء تقول فرغت مما كنت فيه اي قد زال
شغلي به وتقول ما تفرغ لفلان اي ما جعله قصدي قال
الطيبي في حاشيته على الكتاب فهو محمول على مجرد القصر فهو
كناية على التوفر على النكاية ثم استعير لهذه العبارة للخالق
جل جلاله وعز شانه لذلك المعنى واليه الاشارة بقوله سنفرغ
مستعار من قول الرجل لمن يتهدده سافرغ لك والوجه الاخر

منزل على الفراغ من الشغل لكن على سبيل التمثيل شبه تدبيره تعالى
امر الاخرة من الاخذ فى الجزا واتصال الثواب والعقاب الى المكلفين
بعد تدبيره تعالى لامر الدنيا بالامر والنهى والاماته والاحيا
والمنع والقطا وانه سبحانه وتعالى لايشغله شان عن شان
بخلاف من كان فى شغل يشغله عن شغل اخر اذا فرغ من ذلك الشغل
شرع فى اخذ وتدالمم صاحب المفتاح حيث قال الفراغ الخلاص عن
الهمام والله تعالى لايشغله شان عن شان وقع مستعارا للاخذ فى
الجزا وحده وهو المراد بقوله وقع ذلك فراغا الخ طريق المثل قالت
الرحم بلسان الحال اوبلسان المقال وعلى الثانى فقد خلق الله تعالى
فيه حياة وعقلا وحمله القاضى عياض على المجاز وانه من ضرب
المثل لكن فى حديث عبد الله بن عمر وعند احمد انها تكلمت
بلسان طلق ذلق وزاد فى سورة القتال قامت الرحم فاخذت
بحق الرحمن وهو استعارة ايضا سبق ذكرها فى السورة المذكورة
وزاد ايضا فى السورة فقال مه فقالت هذا مقام العائذ اى
مقامى هذا مقام المستجير بك من القطيعة قال الله تعالى
نعم اما بتخفيف الميم ترضين ان اصل من وصلك بان انعطف
عليه وارحمه واقطع من قطعك فلا ارحمه قالت بلى يا رب
رضيت ولابى ذر بلى ورب قال تعالى فهو اى قوله اصل من
وصلك الى اخره لك بكسر الكاف قال ابو هريرة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاقرؤا ان شئتم فهل عسيتم ان توليتم ان
تفسدوا فى الارض وتقطعوا ارحامكم وهذا الحديث مر فى تفسير
سورة القتال وبه قال حدثنا خالد بن خلد بضم الميم واللام بينهما
خا معجمة ساكنة اخره دال مهملة ابو الهيثم البجلى الكوفى
القطوانى بفتح القاف والطا المهملة قال حدثنا سليمان بن بلال
ابو محمد مولى الصديق قال حدثنا عبد الله بن دينار المدنى
عن ابى صالح ذكوان السمان عن ابى هريرة رضى الله عنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ان الرحم شجنة
من الرحمن بكسر الشين المعجمة مع عليها فى الفرع وسكون الجيم
بعدها نون ويجوز فتح الاول وضمه قال فى الفتح رواية
ولغة واصله عروق الشجر المشتبكة والشجن بالتحريك واحد
الشجون وهى طرق الاودية ويقال الحديث شجون اى يدخل
بعضه فى بعض وسقط قوله ان لابى ذر فالرحم رفع وقوله من
الرحمن اى اشتق اسمها من اسم الرحمن فلها به علقة وعند

النسائى

النسائى من حديث عبد الرحمن بن عوف مرفوعا ان الرحم
خلقت الرحم وشققت لها من اسمى والمعنى انها اثر من اثار
الرحمة مشتبكة بها فالقاطع لها منقطع من رحمة الله وليس المعنى
انها من ذات الله تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا فقال الله تعالى
زاد الاسماعيلى لها والفا عطف على محذوف اى فقالت هذا مقام
العائذ بك من القطيعة فقال الله تعالى من وصلك وصلته
ومن قطعك قطعته قال ابن ابى حمزة الوصل من الله كناية
عن عظيم احسانه وانما خاطب الناس بما يفهمونه ولما كان
اعظم ما يعطيه المحبوب لمحبوبه الوصال وهو القرب منه
واسعافه بما يريد وكانت حقيقة ذلك مستحيلة فى حق الله
عرف ان ذلك كناية عن عظيم احسانه لعبده قال وكذا القول فى
القطع هو كناية عن حرمانه الاحسان وهذا الحديث من افراده
وبه قال سعيد بن ابى مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن مريم
الجمحى مولاهم البصرى قال حدثنا سليمان بن بلال مولى الصديق
قال اخبرنى بالافراد معاوية بن ابى مزرد عبد الرحمن
السابق فى هذا الباب عن يونس بن يزيد مولى الزبير الموبى
القارى عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضى الله
عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم سقط قوله زوج النبى الى اخره
لابى ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال الرحم شجنة
بكسر الشين ولابى ذر ضمها معا عليهما فى الفرع ولم يقل هنا من
الرحم لان ذلك معلوم من الرواية السابقة من وصلها وصلته
ومن قطعها قطعته وفى ذلك تعظيم امر الرحم وان صلتها
مندوب وان قطعها من اكبر الكبائر لورود الوعيد الشديد
فيه باب بالتنوين يبل الشخص المكلف الرحم ولابى ذر
بتثل بضم الفوقية وفتح الموحدة الرحم ببلالها بكسر الموحدة الاولى
وفتح الثانية وكسرها والبلال بمعنى البلل وهو المتوادد واطلق ذلك
على الصلة كما اطلق اليبس على القطيعة وبه قال حدثنا ولابى ذر
حدثنى بالافراد عمرو بن عباس بفتح العين وسكون الميم
وعباس بالموحدة والمهملة ابو عثمان الباهلى البصرى قال
حدثنا محمد بن جعفر غندر البصرى قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن اسماعيل بن ابى خالد سعد البجلى الكوفى عن
قيس بن ابى حازم عوف البجلى ان عمرو بن العاص رضى الله
عنه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم جهارا يقول

بالمفعول اى كان المسموع فى حال الجمد او بالفاعل اى اقول ذلك مرارا
عمرو بن تاكيد لرفع توهم انه حمد به مرة واخفاه اخرى يقال
ان ال ابى بحذف ما يضاف الى اداة الكنية ولابى ذر عن
المستملى ابى فلان كناية عن اسم علم وجزم الرمياطى فى حواشيه
بان المراد ال ابى القاسم بن اميه وفى سراج المريدين لابن العربى
ال ابى طالب وايده فى الفتح بانه فى مستخرج ابى نعيم من طريق
الفضل بن الموفق عن عتبة بن عبد الواحد بسند البخارى
عن بيان بن بشر عن قيس بن ابى حازم عن عمرو بن العاص
رفعه ان بنى ابى طالب رهط الحديث قال عمرو هو ابن عباس
شيخ البخارى فيه فى كتاب محمد بن جعفر يعنى غندر شيخ عمر
وفيه بياض بالرفع على الصواب اى موضع ابيض بغير كتابة
وصنيع الجد اذ يكون المعنى فى كتاب بن جعفر ان ال ابى بياض
لانه لا يعرف فى العرب قبيلة يقال لها ال ابى بياض فضلا
عن قريش وسياق الحديث يشعر بانهم من
قبيلته صلى الله عليه وسلم وهى قريش ليسوا باوليائى قال
فى الفتح وفى نسخة من رواية ابى ذر باوليا والمراد كما قال
السفاقسى من لم يسلم منهم فهو من اطلاق الكل واراده البعض
وحمله الخطابى على ولاية القرب والاختصاص لا ولاية الدين
انما وليى الله بتشديد الياء مضافا لياء المتكلم المفتوحة وصالح
المومنين من صلح منهم اى من احسن وعمل صالحا وقيل من برئ
من النفاق وقيل الصحابة وهو واحد اريد به الجمع كقولك
لا يفعل هذا الصالح من الناس تريد الجنس وقيل اهله صالحوا
فحذفت الواو من الخط موافقة للفظ وقال فى شرح المشكاة المعنى
لا اوالى احدا بالقرابة وانما احب الله لما له من الحق الواجب
على العباد واحب صالح المومنين لوجه الله واوالى من اوالى
بالايمان والصالح سواء كان من ذوى رحمى ام لا ولكن اراعى لهوى
الرحم حقهم بصله الرحم زاد عنبسة بن عبد الواحد بفتح العين
المهملة والموحدة بينهما نون ساكنة وبالسين مهملة مفتوحة
وهو موثق عندهم وليس له فى البخارى الا هذا الحديث كان
بعد من الابدال عن بيان بالموحدة المفتوحة وتخفيف التحتية
وبعد الالف نون ابن بشر بالشين المعجمة الاحمسى عن قيس
هو ابن حازم عن عمرو بن العاص رضى الله عنه انه قال سمعت
النبى صلى الله عليه وسلم ولكن لهم اى لا الهم ابى رحم قرابة

اصله

ابلها

ابلها بفتح الهمزة وضم الموحدة وتشديد اللام المضمومة بلالها قال فى
شرح المشكاة فيه مبالغة بما عرف واشتهر شبه الرحم بارض اذا ابلت
بالماء حق بلالها ازهرت واثمرت وروى فى اشهار بها اثر النضارة واثمرت
المحبة والصفا واذا تركت بغير سقى يبست واجربت فلم تثمر الا
العداوة والقطيعة يعنى اصلها بصلتها وهذا التفسير سقط من
رواية السقى ولابى ذر بيلالها بعد اللام الف قال ابو عبد الله
اى البخارى بلالها اى بغير لام ثانية كذا وقع وبيلالها باثبات
اللام اجود واضح وبيلالها لا اعرف له وجها قال فى الكواكب يحتمل
ان يقال وجهه ان البلا حا بمعنى المعروف والنعمة وحيث
كان الرحم مضرفها اضيف النها بهذه الملابسة فكانه قال
ابلها بمعروفها اللايق بها والله اعلم وهذا الحديث اخرجه
فى الايمان هنا
بالتنوين يذكر فيه ليس الواصل
التصريف كما نبه عليه فى الكواكب للجنس اى حقيقة الوصل
بالمكافى صاحبه بمثل فعله اذ ذاك نوع معاوضة وبه قال حدثنا
محمد بن كثير بالمثلثة العبدى البصرى قال حدثنا سفيان
الثورى عن الاعمش سليمان بن مهران والحسن بن عمرو بفتح الحا
والعين الفقيمى بضم الفاء وفتح القاف وفطر بكسر الفا وسكون
الطا بعدها راء ابن خليفة الحناط بالحا المهملة والنون المشددة
وبعد الالف طا مهملة المخزومى مولاهم الثلاثة عن مجاهد
هو ابن جبر عن عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن العاص رضى الله
عنه قال سفيان الثورى بالسند السابق لم يرفعه اى الحديث
الاعمش سليمان الى النبى صلى الله عليه وسلم ورفعه حسب
وقفه المذكورات عن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى النسخ
وهذا هو المحفوظ عن الثورى انه قال ليس الواصل بالمكافى اى
الذى يقطى لعنده نظير ما اعطاه ذلك الغير ولكن الواصل
بتخفيف نون لكن مفتوح عليه فى الفرع الذى اذا قطعت
بفتحات ولابى ذر قطعت بضم اوله وكسر ثانيه مبنيا
للمجهول رحمه وصلها اى الذى اذا منع اعطى والحاصل ثلاثة
مواصل وهو الذى يتفضل ولا يتفضل عليه فالحديث اخرجه
ابو داود والترمذى فى البر
من وصل ث
الشركة شراسلم بعد هل ثياب عليه وبه قال حدثنا ابو اليمن
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى
محمد بن مسلم انه قال اخبرنى بالافراد عروة بن الزبير بن العوام

ان حكيم ابن حزام بكسر الحا المهملة وفتح الزاى ابن خويلد الاسدى
رضى الله عنه اخبره انه قال يرسول الله ارايت امورا اى اخبرني
عن امور كنت اتحنث بالحا المهملة والنون المشددة المفتوحتين
اخره مثلثة اتعبد بها فى الجاهلية من صلة الرحم وعتاقة الرقيق
وصدقة هل لى ولابى ذر هل كان لى فيها من اجر وسقط حرف
الجر لابى ذر قال حكيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت
اى يا حكيم على ما سلف منك فى ايام الجاهلية من خير قال المولف ويقال
ايضا عن ابى اليمن الحكم بن نافع اتحنث بالمثناة الفوقية بدل المثلثة
ولضعف المثناة عبر بصيغة التمريض قال فى المقدمة وهى رواية
ابى زرعة الدمشقى عن ابى اليمن وعند المولف فى باب شرا
الملوك من الحربى من كتاب الزكاة عن ابى اليمن بلفظ اتحنث
او اتحنث بالشك قال فى الفتح وكانه سمعه منه بالوجهين لكن قال
السفاقسى بالمثناة لا احلم له وجها وقال معمر هو ابن راشد فيما وصله
المولف فى باب من تصدق فى الشرك ثم اسلم من كتاب الزكاة
وصالح هو ابن كيسان مما وصله مسلم وابن المسافر بالالف واللام والمشهور
حذفهما وهو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمى المصرى امير
مصر فيما وصله الطبرانى فى الاوسط من طريق الليث ابن سعد
عنه اتحنث بالمثناة الفوقية ايضا وهى مصحح عليها فى الفرع وقال
ابن اسحاق فى السيرة النبوية اتحنث بالمثلثة اتبرر بالفوقية
والموحدة والراين اولاهما مضمومة مشددة من البر وتابعهم
اى تابع هولا المذكورين ولابى ذر وتابعه بالافراد اى تابع ابن
اسحاق هشام عن ابيه عروة على خصوص التحنث بالتبرر وحينئذ
فرواية الافراد ارجح ووصل هذه المولف فى العتق من طريق ابى اسامة
عنه باب من ترك صبية غيره حتى اى الى ان
تغلب به اى ببعض حميده او قبلها للشفقة او مازحها اى من
ح معها قصد التانيس بها والممازحة الداعية وبه حدثنا ولابى ذر
بالافراد حبان بكسر الحا المهملة وتشديد الموحدة ابن موسى ابو
محمد السلمى المروزى قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزى
عن خالد بن سعيد بكسر العين عن ابيه سعيد بن عمرو بن سعيد
ابن العاص القرشى الاموى عن ام خالد واسمها امة بنت خالد
ابن سعيد رضى الله عنها قالت اتيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم مع ابى هو خالد بن سعيد وعلى قميص اصفر فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة سنة بالسين المهملة والنون

المخففة

المخففة المفتوحتين اخره ها ساكنة وذكرها مرتين قال عبد الله
ابن المبارك بالسند السابق وهى اى سنه با للغة الحبشية حسنة
قالت ام خالد فذهبت العب بخاتم النبوة الذى بين
كتفيه صلى الله عليه وسلم فزبنى بالزاى والموحدة المخففة
والرا المفتوحات ثم النون المكسورة اى نهرنى وزجرنى
ومنعنى ابى من ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابلى بفتح الهمزة وسكون الموحدة وكسر اللام واخلقى بفتح
الهمزة وسكون الموحدة وكسر اللام والقاف امر بالابلام
اى البسى الى ان يصير خلقا باليا وفى رواية واخلقى بضم
اللام وبالفا بدل القاف ونسبها فى المصابيح لابى ذر اى ما
كسى خلقة فقال خلف الله لك واخلف ثم قال عليه الصلاة
والسلام ابلى واخلقى ثم قال ابلى واخلقى كررها
ثلاثا عبد الله بن المبارك بالسند السابق فبقيت ام خالد
حتى ذكر الراوى زمنا طويلا ولابى ذر عن الكشميهنى
فبقى اى القميص دهرا ونسبها فى الفتح لابى على بن السكن
لكنه قال ذكر بدل فبقى وفى المصابيح ذكر بضم الذال المعجمة
وكسر الكاف بعدها را مبنيا للمفعول اى عمرت حتى طال
عمرها بدعا النبى صلى الله عليه وسلم وقال فى الكواكب
المعنى حتى سار القميص شيا مذكورا عند الناس لخروج
بقايه عن العادة قال فى الفتح وكانه اى صاحب الكواكب
قرا ذكر بضم اوله لكنه لم يقع عندنا فى الرواية الا بالفتح
وتعقبه العينى بان المعنى على ذكر مبنيا للمفعول والا
فلو كان مبنيا للفاعل فما يكون انتهى وفى رواية الكشميهنى
حتى ذكر وهنا بالدال المهملة بدل المعجمة اخره نون
بدل الرا والكاف مفتوحة فى الفرع وضبطه فى الفتح بكسر
الكاف اى صبا اسود يعنى من بقايها من بقا ام خالد
او الخميصة زمانا طويلا ومطابقة الترجمة من قولها
فذهبت العب قال السفاقسى ليس فى الحديث الباب
للتقبيل ذكر فيحتمل ان يكون لما لم ينهها عن مس
جسده صار كالتقبيل كذا قال فليتامل وهذا الحديث
سبق فى الجهاد وهجرة الحبشة واللباس
ذكر رحمة الولد اى رحمة الوالد ولده وذكر تقبيله
ومعانقته وقال ثابت هو ابن مسلم البنانى فيما وصله

المولف فى الجنايز عن انس رضى الله عنه اخو النبي صلى الله عليه وسلم
ولده ابراهيم رضى الله عنه فقبله وشمه وهذا التعليق ساقط
للمستملى كما فى الفرع وقال فى الفتح ساقط لابى ذر غير الكشميهنى وبه
قال حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة التبوذكى قال حدثنا مهدى بفتح
الميم وسكون الهاء ابن ميمون الازدى قال حدثنا ابن ابي يعقوب
هو محمد بن عبد الله بن ابي يعقوب الضبي البصرى عن ابن ابى
بفتح النون وسكون العين المهملة عبد الرحمن ولا يعرف اسم أبيه
انه قال كنت شاهدا لابن عمر رضى الله عنه اى حاضرا عنده وساله رجل
قال الحافظ ابن حجر لم اعرفه وساله رجل زاد ابن جرير عن محمد
ابن ابي يعقوب عند الترمذى يصيب وفى المناقب من
البخارى سمعت عبد الله بن عمر وساله عن المحرم قال شعبة
احسبه يقتل الزنابير قال الكرمانى فلعله ساله عنهما
معا وقال فى الفتح او اطلق الراوى الزنابير على البعوض لقرب
شبهه منه وان كان فى البعوض معنى زايد اى فاذا يلزم المحرم اذا
قتله فقال له ابن عمر ممن اى من اى البلاد انت فقال الرجل من
اهل العراق قال ابن عمر ظن حضرة انظروا الى هذا يسالنى
عن دم البعوض وقد قتلوا ابن ابنة النبي صلى الله عليه وسلم
الحسين بن على وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول هما
اى الحسن والحسين رضى الله عنهما ريحانتاى بالتثنية ولابى ذر عن
الحموى والمستملى وريحانتين ولابى ذر ايضا عن الكشميهنى وريحانتى بزيادة
تا التانيث اى هما من رزق الله الذى رزقنيه من الدنيا او اراد
بالريحان المشموم اى انهما مما اكرمنى الله وحباني به لان الاولاد يشمون
ويقبلون فكانهم من جملة الرياحين وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم
ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحافظ ابو بشر الحمصى مولى
بنى امية عن الزهرى محمد بن مسلم انه قال حدثنى بالافراد عبد الله
ابن ابي بكر اى ابن محمد بن عمرو بن حزم ان عروة ابن الزبير بن العوام
اخبره ان عايشة رضى الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثته
قالت جاءتنى امراة معها ولابى ذر ومعها ابنتان لها قال الحافظ
ابن حجر لم اقف على اسمايهن تسالنى فلم تجد عندى غير تمرة
واحدة فاعطيتها اياها فقسمتها بكسر المثناة الفوقية بين ابنتيها
وفى رواية مسلم من طريق عبد الملك بن مالك عن عايشة فاطعمتها ثلاث
تمرات فاعطت كل واحدة منهما تمرة ورفعت تمرة الى فمها لتاكلها
فاستطعمتها ابنتاها فشقت التمرة التى كانت تريد ان تاكلها فيحتمل

العراق

عن دم البعوض

يسالنى

فى

فى طريق الجمع ان قولها فى حديث عروة فلم تجد عندى غيرها اى فى اول
الحال سوى واحدة فاعطتها ثم وجدت ثمرتين اولم تجد عندى
غير واحدة احضرها بها او الحمل على التعدد ثم قامت فخرجت من عندى
فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فحدثته بخبرها فقال
عليه الصلاة والسلام من يلى بالتحتية المفتوحة من الولاية من
هذه البنات شيا ولابى ذر عن الكشميهنى من بلى بموحدة
مضمومة من الابتلى من هذه البنات قال فى شرح المشكاة وهذه
اشارة الى جنسهن وقال فى فتح البارى واختلف فى المراد بالابتلا
هل هو نفس وجودهن او ابتلى بما يصدر منهن وهل هو على العموم
فى البنات او المراد من انتصف من هن بالحاجة الى ما يفعل به
وقال النووى انما سماهن ابتلا لان الناس يكرهون فى العادة
قال الله تعالى واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا وهو
ظيم فاحسن اليهن فيه اشعار بان المراد من قوله من يلى هذه اكثر
من واحدة فالاشارة للجنس كما مر وفى حديث ابن عمر عند عباس عند
الطبرانى فقال رجل من الاعراب او اثنتين فقال واثنتين
وفى حديث ابي هريرة قلنا واحدة قال واحدة وزاد ابن ماجة
واطعمهن وسقاهن وكساهن وفى الطبراني من حديث ابن عباس
فانفق عليهن وزوجهن واحسن ادبهن وفى رواية عبد الجبار
قصر عليهن كمن لهن اى حجابا من النار وفيه تاكيد حقوق البنات
لما فيهن من الضعف غالبا عن القيام بمصالح انفسهن بخلاف
الذكور والحديث اخرجه مسلم فى الادب والترمذى فى البر
وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا الليث بن سعد
الامام قال حدثنا سعيد هو ابن ابي سعيد كيسان المقبرى بضم الموحدة
قال حدثنا عبيد بن سليم بفتح العين وضم السين الانصارى قال حدثنا
ابو قتادة الحرث بن النعمان الانصارى قال خرج علينا النبي
صلى الله عليه وسلم وامامة بضم الهمزة وتخفيف الميم بنت
ابي العاص بن الربيع الاموى وهى ابنة زينب بنت النبي صلى الله
عليه وسلم على عاتقه فصلى فرضا وفى سنن ابي داود الظهر
والعصر وفى المعجم الكبير للطبراني صلاة الصبح فاذا ركع بحذف
المفعول ولابى ذر عن الكشميهنى وصفها اى بالارض اى حنيه
ان تسقط واذا رفع راسه من الركوع رفعها من الارض وفى ابواب
سترة المصلى من اوايل الصلاة فاذا سجد وضعها ولا منافاة بينه
وبين رواية الباب بل يحمل على انه كان يفعل ذلك فى الركوع

والسجود ولابي داود من طريق المقبري عن عمرو بن سليم حتى اذا
اراد ان يركع اخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده
وقام اخذها فردها في مكانها وهذا صريح في ان فعل الحمل والوضع
كان منه لاجلها ومناسبة الحديث لما ترجم له من فعله صلى الله عليه
وسلم مع امامته من الحمل المقتضي للمشقة والرحمة لابنة ابنته
والحديث سبق في باب من حمل جارية صغيرة من كتاب الصلاة
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم انه قال حدثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قبل رسول الله صلى الله
عليه وسلم الحسن بن علي بفتح الحاء ابن ابنته فاطمة رضي الله عنهم
وعنده الاقرع بن حابس التميمي حال كونه جالسا ولابي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر جالس بالرفع وكان الاقرع من المؤلفة وحسن
اسلامه والواو في وعنده للحال فقال الاقرع ان لي عشرة من الولد
ما قبلت منهم احدا فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قال لا يرحم لا يرحم بفتح التحتية في الاولى وضمها في الثاني
والرفع والجزم في اللفظين فالرفع على الخبر اشبه بسياق الكلام لانه
مردود على قول الرجل ان لي عشرة من الولد اي الذي يفعل هذا
الفعل لا يرحم ولو جعلت من شرطية لانقطع الكلام عما قبله بعض
الانقطاع لان الشرط وجوابه كلام مستانف ولان الشرط اذا كان
بعده فعل منفي فاكثر ما ورد منفيا بلم لا بلا كقوله تعالى ومن
لم يؤمن بالله ومن لم يتب وان كان الاخر جائزا القول زهير
ومن لا يظلم الناس يظلم انتهى وتبعه صاحب المصابيح فقال
تعليله انقطاع الكلام عما قبله على تقدير كون من شرطية بان الشرط
وجوابه كلام مستانف غير ظاهر فان الجملة مستانفة سواء جعلت
من موصولة او شرطية وتقديره الذي يفعل هذا الفعل يتناول
مثله على ان من شرطية اي من يفعل هذا الفعل فلا ينقطع الكلام
ويصير مرتبطا بما قبله ارتباطا ظاهرا والرحمة من الخلق التعطف
والرقة وهذا لا يجوز على الله تعالى ومن الله تعالى الرضى
عمدته لان من رق له القلب فقد رضي الله عنه او الانعام وارادة
الخير لان الملك اذا عطف على رعيته ورق لهم اصلحهم بمروءته
وانعامه والحاصل ان الاول على الحقيقة والثانية على المجاز
وقوله من لا يرحم يشمل جميع اصناف الخلق قبيح البر والفاجر
والناطق والبهيم والوحش والطير وفي الحديث ان تقبيل

الولد

الولد وعنده من المحارم وعندهم انما يكون للشفقة والرحمة لا للذة
والشهوة وكذا الضم والشم والمعانقة والحديث من افراده وبه قال
حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري
عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ
يحتمل ان يكون هو الاقرع بن حابس ووقع مثل ذلك لعيينة
ابن حابس ووقع مثل ذلك لابي حصين اخرجه ابو يعلى الموصلي
بسند رجاله ثقات وفي كتاب الاغاني لابي الفرج الاصبهاني
باسناده عن ابي هريرة ان قيس بن عاصم دخل على النبي صلى الله
عليه وسلم وذكر قصة تشبهه بلفظ حديث عائشة ويحتمل
التعدد فقال تقبلون بحذف اداة الاستفهام وللكشميهني اتقبلون
الصبيان وعند مسلم فقال نعم قال لكنا ما نقبل فقال النبي
صلى الله عليه وسلم او املك لك بفتح الواو والهمزة الاولى
للاستفهام والواو للعطف على مقدر بعد الهمزة كأو يخرجي
هم ان نزع الله من قلبك الرحمة بفتح الهمزة مفعول املك
اي لا اقدر ان اجعل الرحمة في قلبك بعد ان نزعها الله منه
وقال الاشرف وبما نقله في كشف المشكاة يروى ان بفتح الهمزة
فهي مصدرية وتقدر مضاف اي لا املك لك دفع نزع الله من
قلبك الرحمة وقال الشيخ نور الدين البجيرمي ويحتمل ان يكون
مفعول املك محذوفا وان نزع في موضع نصب على المفعول لاجله
على انه تعليل للنفي المستفاد من الاستفهام الانكاري الابطالي
والتقدير لا املك وضع الرحمة في قلبك لان نزعها الله منه
ان انتفى ملكي لذلك لنزع الله اياها من قلبك انتهى ويروى
بكسر الهمزة شرطا وجزاوه محذوف وهو من جنس ما قبله
اي ان نزع الله من قلبك الرحمة لا املك ردها لك لكن قال الحافظ
ابن حجر انها بفتح الهمزة في الروايات كلها انتهى وقول صاحب
التنقيح والهمزة اي مي او املك للاستفهام التوبيخي اي لا املك لك
تعقبه في المصابيح بانها لو كانت للتوبيخ لاقتضت وقوع ما
بعدها لانفيه اي نحو اتعبدون ما تنحتون اغير الله تدعون
وانما هي هنا للانكار الابطالي المقتضي ان يكون ما بعدها غير
واقع وان مرتكبه كاذب نحو افصاكم ربكم بالبنين واتخذ
من الملائكة اناثا فاستفتهم الربك البنات ولهم البنون
والمعنى هنا لا املك لك جعل الرحمة بعد ان نزعها الله من قلبك

وهذا الحديث من افراده وبه قال حدثنا ابن ابي مريم هو سعيد
ابن محمد بن الحكم بن ابي مريم قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين
المعجمة والسين المهملة المشددة محمد بن مطرف قال حدثني بالافراد
زيد بن اسلم عن ابيه اسلم مولى عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه انه قال قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سبي فمن هوازن
وللكشميهني قدم بضم القاف على صيغة المجهول يسبئ منه هوازن
بزيادة الخاء فاذا امراة من السبي ثم يعرف ابن حجر اسمها تحلب
بسكون الحاء المهملة وضم اللام ثديها بالافراد والنصب مفعول
وفي نسخة قد تحلب ولابي ذر عن الكشميهني قد تحلب بفتح الحاء
واللام المشددة ثديها بالافراد والرفع فاعل اي سال منه اللبن
منه اللبن ومنه سمي الحلب لتحلبه وقال في فتح الباري اي نهما
لان تحلب قال ولغير الكشميهني ثديها بالتثنية تسقي بفوقية
مفتوحة وسكون المهملة وكسر القاف قال الحافظ ابن حجر وللكشميهني
يسقي بموحدة مكسورة بدل الفوقية وفتح المهملة وسكون القاف
وتنوين التحتية قال وللباقين سقى بفتح العين المهملة من السعي
اي تمشي بسرعة تطلب ولدها الذي فقدته اذا وجدت صبيا
في السبي اخذته اي فارضعته لتحف منها اللبن لكونها تضررت
باجتماعه ووجدت ابنها فاخذته فالصقته ببطنها وارضعته
ولم يقف الحافظ ابن حجر على اسم ولدها وقال العيني اذا وجدت
كلمة اذ ظرف ويجوز ان يكون بدلا اشتمال من امراة قال وفي بعض
النسخ اذا اي بالالف لكن قال الحافظ ابن حجر قوله اذا اي بالالف
كذا للجميع فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم اترون اي
اتظنون هذه المراة طارحة ولدها هذا في النار قلنا لا تطرحه
وهي تقدر على ان لا تطرحه اي لا تطرحه مكرهة ابدا قال صلى الله
عليه وسلم لله بفتح اللام للتاكيد وللاسماعيلي والله لله ارحم بعباده
الموحدين من هذه المراة بولدها هذا وحكى الشيخ ابن ابي حمزة احتمال
تصحيفه حتى في الحيوانات والحديث اخرجه مسلم في التوبة
بالتنوين يذكر فيه جعل الله الرحمة مائة
جزء ولابي ذر في مائة جزء وبه قال حدثنا احمد ولابي ذر في مائة
جزء وبه قال حدثنا الحكم ولابي ذر ابو اليمان الحكم بن نافع البهراني
بفتح الموحدة وسكون الهاء نسبة الى قبيلة من قضاعة ينتهي
نسبهم الى بهز بن عمرو بن الحاف ابن قضاعة وهذه اللفظة
ثابتة في رواية ابي ذر قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة

عن

عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني سعيد بن المسيب بفتح التحتية
المشددة ابن حزن الامام ابو محمد المخزومي احد الاعلام وسيد التابعين
ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول جعل الله الرحمة مائة جزء وفي حديث سلمان عند مسلم ان
الله خلق مائة رحمة يوم خلق السموات والارض الحديث وخلق
اي اخترع واوجد والمراد بقوله كل رحمة طباق الخ التعظيم والتكثير
ولابي ذر في مائة جزء بزيادة في قال في الكواكب هي ظرفية بتمام المعنى
بروتها او متعلقة بمحذوف ونبه بنوع مبالغة حيث جعلها مظروفا
لها بعني بحيث لا يفوت منها شيء ورحمة الله غير متناهية
لا مائية ولا ما يتان لكنها عبارة عن المقدرة المتعلقة بايصال الخير
والقدرة صفة واحدة والتعلق غير متناه محصره على مائة على سبيل
التمثيل تسهيلا للفهم وتقليلا لما عندنا وتكثيرا لما عنده سبحانه وهل
المراد بالمائة التكثير والمبالغة او الحقيقة فيحتمل ان يكون مناسبة
لعدد درج الجنة والجنة هي محل الرحمة فكانت كل رحمة بازاء درجة
وقد ثبت انه لا يدخل الجنة الا برحمة الله فمن نالته منه رحمة واحدة
كان ادنى اهل الجنة منزلة واعلاهم من حصلت له جميع الانواع من
الرحمة فاسكن تعالى عنده تسعة وتسعين جزءا وللمسلم من رواية
عطاء عن ابي هريرة واخر عنده تسعة وتسعين رحمة وانزل في الارض
جزءا واحدا القياس وانزل الى الارض لكن حروف الجر يقوم بعضها
مقام بعض او في تضمين فعل والغرض منه المبالغة يعني انزل رحمة
واحدة بين الجن والانس والبهايم فمن ذلك الجزء يتراحم الخلق
بالراء والحاء المهملة حتى ترفع الفرس حافرها هو كالعطف للشاة
عن ولدها خشية ان تصيبه اي خشية الاصابة وفي رواية عطا
فيها يتعاطفون وبها يتراحمون وبها يعطف الوحش على ولده
وفي حديث سلمان فيها تعطف الوالدة على ولدها والوحش والطير
بعضها على بعض والطير بعضها على بعض وزاد انه يكملها يوم القيامه
مائة رحمة بالرحمة التي في الدنيا وهذا الحديث اخرجه مسلم
قتل الولد اي قتل الرجل ولده خشية ان
ياكل معه ولابي ذر عن المستملي والكشميهني باب بالتنوين
اي الذنب اعظم وبه قال حدثنا محمد بن ابي كثير بالمثلثة العبدي
قال اخبرنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن
ابي وائل شقيق ابن سلمة عن عمرو بن شرحبيل بفتح العين
وشرحبيل بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة وكسر

الموحدة وبعد التحتية الساكنة لام الهمداني عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم
قال صلى الله عليه وسلم ان تجعل لله ندا بكسر النون وتشديد
المهملة مفعولة اي شريكا والند المثل ولا يقال الا للمثل المخالف
الطناوي وهو اي والحال انه خلقك ثم قال اي ابن مسعود ولابي ذر
قلت اي قال عليه الصلاة والسلام ان تقتل ولدك خشية ان
ياكل ولابي ذر عن الكشميهني ان يطعم معك قال ابن مسعود ثم
قال اي ان تزاني حليلة بالحا المهملة اي زوجة جارك لان فيه
اساءة على من يستحق الانسان وانزل الله تعالى تصديق قول النبي
صلى الله عليه وسلم في سورة الفرقان والذين لا يدعون مع
الله الها اخر اي لا يشركون زاد ابو ذر الاية وهذا الحديث
سبق في تفسير الفرقان من كتاب التفسير

وضع الصبي في الحجر شفقة وتعطفا عليه وسقط لابي ذر لفظ
باب فالتالي رفع وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد
ابن المثنى ابو موسى العنزي قال حدثنا يحيى عن سعيد القطان
عن هشام انه قال اخبرني بالافراد ابي عروة ابن الزبير عن
عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع
صبيا هو عبد الله بن الزبير كما عند الدارقطني او الحسين بن
علي كما عند الحاكم في حجره بفتح الحا المهملة وكسرها وسكون
الجيم قال كونه تحنكه بان ذلك حنكه بتمره بعد ان مضغها
فبال الصبي عليه اي على ثوبه فدعا صلى الله عليه وسلم
بماء فاتبعه اي اتبع البول الماء وهذا الحديث قد سبق في باب
الصبيان من كتاب الطهارة

وضع على الفخذ وبه قال حدثني لابي ذر ولغيره بالجمع عبد الله بن محمد
المسندي قال حدثني عارم بالعين المهملة وبعد الالف راء مكسورة
قيم محمد بن الفضل السدوسي وهو من مشايخ المؤلف روى
عنه هنا بالواسطة قال حدثنا المعتمر بن سليمان بحدث
عن ابيه سليمان بن طرخان التيمي انه قال سمعت ابا
تميمة بفتح الفوقية وتصغير فتحية المهملة وكسر الراء اخره فاء
ابن مجالد بالجيم الهجيمي بضم الهاء وفتح الجيم يحدث عن
ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون وسكون
الهاء يحدثه اي يحدث ابا تميمة النهدي عن اسامة
ابن زيد رضي الله عنهما انه قال كان رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم ياخذني ليقعدني على فخذه بالمعجمتين ويقعد الحسن
ابن علي فخذه الاخرى بالتانيث ولابي ذر الاخر بالتذكير
واستشكل بان اسامة اسن من الحسن بكثير لانه صلى الله عليه
امره على جيش عند وفاته الشريفة وكان عمره فيما قيل عشرين
سنة حينئذ وكان سن الحسن اذ ذاك ثمان سنين واجيب
باحتمال ان يكون اقعد اسامة على فخذه لتوهم مرض اصابه فعرضه
بنفسه الشريفة لمزيد محبته له وجا الحسن فاقعده على الاخر
او ان اقعادهما ليس في وقت واحد وعبر عن اقعاده حرا فخذه
لينظر في مرضه بقوله فتقعدني على فخذه مبالغة في شرف قدره
منه ثم يضمهما ثم يقول اللهم ارحمهما بسكون الميم على
الحذف اي صل خيرك اليهما فاني ارحمهما بضم الميم اي ارق
لهما وانعطف عليهما والحديث سبق في فضايل اسامة وفضايل
الحسن رضي الله عنه به قال البخاري عن علي هو ابن عبد الله المديني انه
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا سليمان
ابن طرخان عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل قال البتي
سليمان بن طرخان ابو المعتمر بالسند السابق فوقع اي لما حدثني
به ابو تميمة وقع في قلبي منه شيء من شك هل سمعته من
ابي تميمة عن ابي عثمان النهدي او سمعته من ابي عثمان
بغير واسطة قلت في نفس حدثت بفتح الدال كذا في الفرع وفي
نسخة حدثت بضم اوله وكسر ثانيه بهذا الحديث
كذا وكذا اي كثيرا فلم اسمعه من ابي عثمان النهدي فنظرت
في كتابي فوجدته اي الحديث مكتوبا فيه فيما سمعت
فزال الشك من عندي اي اعتمادا على خطه وان لم يذكر وهذا
هو الراجح في الرواية قال في الفتح الباري فكانه سمعه من ابي
تميمة عن ابي عثمان ثم لقي ابا عثمان فسمعه منه او كان
سمعه من ابي عثمان فنشته فيه ابو تميمة حمد العهد
وهو كما قال في النهاية الحفاظ ورعاية الخدمة او حفظ الشيء
ومراعاته حالا بعد حال كما قال الراغب من الايمان اي من
كماله وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني عبيد الله اسماعيل
الهباري قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام بن عروة عن
ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت
ما غرت ما نافية على امراة ما غرت موصولة اي الذي
غرت على اي من حديجة رضي الله عنها ولقد هلكت قبل

ان يتزوجني صلى الله عليه وسلم بثلاث سنين لما اى لاجل
ما كنت اسمع يذكر ومن احب شيا اكثر ذكره ولقد امره ربه عز وجل
ان يبشر خديجة في الجنة من قصب من لولو مجوف وان كان
مخففة من الثقيلة اى وانه كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم وسقط ما بعد كان لابي ذر ليذبح الشاة بلام التاكيد
ثم يهديه بضم التحتية في خلتها منها اى من الشاة المذبوحة
وزاد في فضل خديجة ثم ليسقن ولمسلم ثم يهديها الى خلايلها وفي
الصحاح الخلة الخليل يستوي فيه المذكر والمونث لانه في الاصل
مصدر قولك فلان خليل بين الخلة والخاصل ان ما كان من المصادر
اسما يستوي فيه المذكر والمونث والمفرد والجمع وغيره وجوز بعضهم
ان يكون هذا من حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه اى
ثم يهدي الى اهل خلتها فان قلت ما وجه المطابقة بين
الحديث والترجمة اجيب بانه لفظ الترجمة ورد في حديث
عائشة عند الحاكم والبيهقي في الشعب من طريق صالح بن رستم
عن ابن ابي مليكة عن عائشة قالت جاءت عجوز الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال كيف انتم كيف حالكم كيف كنتم بعد ما قالت بخير
باي انت وامي يا رسول الله فلما خرجت قلت يا رسول الله
تقبل على هذه العجوز هذا الاقبال فقال يا عائشة انها
كانت تاتينا زمان خديجة فان حسن العهد من الايمان
فاكتفى البخاري بالاشارة على عادته تشحيذا للاذهان
تغمده الله تعالى بالرحمة والرضوان

فضل من يعول يتيما اى يربيه ويقوم بمصالحه من قوت
وكسوة وغيرهما وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب
الحجبي البصري قال حدثني بالافراد عبد العزيز بن ابي حازم
بالحاء المهملة والزاي قال حدثني بالافراد ايضا ابي ابو حازم
سلمة بن دينار قال سمعت سهل بن سعد الساعدي عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال انا وكافل اليتيم القايم
بمصالحه في الجنة هكذا وقال اى اشار يا صفية السبابة
بالموحدتين بينهما الف والاولى مشددة وللاربعة ذر عن الكشميهني
السباحة بالحاء المهملة بدل الموحدة الثانية التي يشار بها في التشهد
الصلاة وسميت بالسبابة ايضا لانها يسب بها الشيطان
حينيز والوسطى زاد في اللمعات وفرج بينهما اى بين السبابة
والوسطى قال ابن حجر وفيه اشارة الى ان بين درجة النبي

صلى الله

صلى الله عليه وسلم وكافل اليتيم قدر تفاوت بين السبابة والوسطى
وهو نظير قوله بعثت انا والساعة كهاتين والحديث سبق
في الطلاق واخرجه ايضا ابو داود والترمذي
مثل الساعي على الارملة بفتح الميم وبه قال حدثنا اسماعيل
ابن عبد الله بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن
صفوان بن سليم بضم السين وفتح اللام مولى حميد بن عبد الرحمن
المدني التابعي يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال في الكواكب
هذا مرسل لان صفوان تابعي لكن لما قال يرفعه الى النبي صلى الله
عليه وسلم سندا مجهولا لانه لم يذكر شيخه فيه اما للنسيان
او لغرض اخر ولا قدح بسببه قال الساعي على الارملة التي لا زوج
لها سواء تزوجت قبل ذلك ام لا او هي التي فارقها زوجها
غنية كانت او فقيرة وقال ابن قتيبة سميت بذلك لما يحمل
لها من الارمال وهو الفقر وذهاب المال بفقد الزوج والمسلمين
والساعي هو الكاسب لهما القائم بامورهما قال النووي
في شرح المشكاة وانما كان معنى الساعي على الارملة ما قاله لانه
صلى الله عليه وسلم عداه بعلى فضمنا فيه معنى الانفاق وقوله
كالمجاهد في سبيل الله اى في الاجر او كالذي يصوم النهار ويقوم
الليل متحيرا والشك من الراوي وتعيينه ياتي قريبا ان شاء الله
تعالى وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله الاويسي قال حدثني
بالافراد مالك الامام عن ثور بن زيد بالمثلثة وزيد من الزيادة
الديلي بكسر المهملة وسكون التحتية بعد اللام وكسر الميم المدني
عن ابي الغيث بالمعجمة والمثلثة سالم مولى عبد الله بن مطيع
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله اى مثل الحديث السابق فضل الساعي
على المسكين اى لاجل المسكين وهو المكاتب وبه قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثني مالك امام الائمة بن
انس الاصبحي عن ثور بن زيد سالم عن ابي الغيث سالم
عن ابي هريرة رضي الله عنه الديلي قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الساعي الذي يذهب ويجيء في تحصيل ما ينفقه
على المراة الارملة بفتح الميم التي لا زوج لها والمسكين في الثواب
كالمجاهد في سبيل الله تعالى قال عبد الله القعنبي واحسبه
اى احسب مالكا قال يشك القعنبي جملة معترضة بين القول
ومقوله وهو قوله وكالقايم الليل متهجدا لا يفتر اى لا يضعف

ولابي ذر النبي

عن التجمد وكالصايم النهار لا يفطر كقولهم نهاره صايم وليله قايم
يريدون الدوام والالف واللام في قوله كالقايم وكالصايم غير موضع
ولذا وصف كل واحد بجمله فعليه بعده كقوله ولقد امر على اللئيم
يسبني رحمة الناس بالبهايم كذا في الفرع وفي
غيره وعليه الشراح بالواو بدل الموحدة وهو ظاهر من الاحاديث
المسوقة للباب ليس فيها ما يدل للاول قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال قال اسماعيل ابن ابراهيم يعرف ما به عليه قال
قال حدثنا ايوب ابن تميمة السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف
عبد الله بن زيد الجرمي عن سليمان ملك بن الحويرث الليثي
نزيل البصرة انه قال اتينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن
شببة جمع شاب مثل كتبة شقاربون في السن فاقمنا عنده عشرين
ليلة فظن عليه الصلاة والسلام انا اشتقنا اهلنا ولابي ذر الى اهلينا
بزيادة حرف الجر والتحتية بعد اللام وسالنا بفتح اللام عمن تركنا
في اهلنا في اهلينا فاخبرناه بذلك وكان رفيقا بالقاف المشددة الفاء
من الرفق ولابي ذر عن الكشميهني رفيقا بقافين ... من الدقة رحيما
فقال لهم ارجعوا الى اهليكم من الجمع النادرة حيث جمع على
الاهلين والاهلات والاهالي فعلموهم اي الشروع ومروهم بالمامورات
او علموهم الصلاة وامروهم بها وصلوا كما رايتموني اصلي واذا
ولابي ذر فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم ثم ليؤمكم ولابي ذر
ليؤمكم بالواو بدل ثم البكم سنا فالحديث قدم في باب
الاذان بالمسافرين اذا كانوا جماعة من كتاب الصلاة وبه
قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك امام
دار الهجرة عن سمي بضم السين وفتح الميم وتشديد التحتية مولى
ابي بكر اي ابن عبد الرحمن المخزومي عن ابي صالح ذكوان السمان
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال بينما بالميم رجل لم يسم يمشي بطريق اشتد ولابي ذر عليه
العطش فوجد بيرا فنزل فيها فشرب ثم خرج منها فاذا كلب
يلهث بالمثلثة يخرج لسانه من العطش ياكل الثرى بالمثلثة
التراب النزي من العطش الشديد الذي اصابه فقال الرجل
لقد بلغ هذا الكلب بالنصب على المفعولية من العطش مثل الذي
كان بلغ بي فنزل البير فملا خفه ثم امسكه بفيه اي بفمه
فسقى الكلب فشكر الله عز وجل له ذلك اي جازاه عليه فقاله
قالوا يا رسول الله وان لنا في سقي البهايم اجرا فقال صلى الله
عليه

عليه وسلم في ولابي ذر عن الكشميهني نعم في كل كبد رطبة اي في سقي
كل حيوان اجر والرطبة كناية عن الحياة وهذا الحديث سبق
في باب فضل الماء من الشرب وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم
ابن نافع اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن
مسلم انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه
وسلم في صلاة وقمنا معه فقال اعرابي قبل هو ذو الخويصرة وقيل
الاقرع بن حابس وهو في الصلاة اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم
معنا احدا فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة قال للاعرابي
لقد حجرت بفتح المهملة وتشديد الجيم وسكون الراء وبالقاف
واسعا وخصصت ما هو عام برحمة الله عز وجل التي وسعت كل شيء والحديث من افراده وبه
قال حدثنا زكريا بن ابي زايدة عن عامر هو الشعبي انه قال
سمعت نعمان بن بشير الانصاري رضي الله عنه
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ترى المومنين
في تراحمهم بان يرحم بعضهم بعضا مواخوة الاسلام لا بسبب
اخذ وتوادهم بتشديد الدال واصله بدالين فادغمت
الاولى في الثانية اي تواصلهم الجالب للمحبة كالتزاور والتهادي
وتعاطفهم بان يعين بعضهم بعضا كما يعطف طرف الثوب
عليه ليقويه كمثل الجد بالنسبة الى جميع اعضائه اذا اشتكى
عضوا منه تداعى له سائر جسده دعى بعضه بعضا الى
المشاركة بالشهد والحمى لان فقد النوم يثيرهما والحاصل ان مثل
الجسد في كونه اذا اشتكى بعضه اشتكى كله كالشجرة اذا اضر
بغصن من اغصانها اهتزت الاعضاء كلها بالتحرك والاضطراب
وفيه جواز التشبيه وضرب الامثال لتقريب المعاني للافهام وبهذا
الحديث اخرجه مسلم في الادب ايضا وبه قال حدثنا ابو الوليد
هشام ابن عبد الملك قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن
قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه سقط لابي ذر ابن
مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من مسلم يغرس غرسا
فاكل بلفظ الماضي كغرس ولابي ذر عن الكشميهني ياكل منه انسان
او دابة من عطف العام على الخاص ان كان المراد ما دب على الارض
او من عطف الجنس على الجنس ان كان المراد الدابة المعروفة
الا كان له صدقة ولابي ذر له به صدقة وان لم يقصد ذلك عينا

والحديث سبق في المزارعة وبه قال حدثنا عمرو بن حفص قال حدثنا ابي
حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني
بالافراد زيد بن وهب ابو سليمان الهمداني قال سمعت جرير بن عبد الله
البجلي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لا يرحم الخلق من
مؤمن وكافر وبهايم مملوكة وغيرها كان يتعاهدهم بالاطعام والسقي
والتخفيف في الحمل وترك التعدي بالضرب في الدنيا لا يرحم في الاخرة
ويرحم الاولى للفاعل والثانية للمفعول وعند الطبراني ممن لا يرحم
من في الارض لا يرحمه من في السماء وقال ابن ابي حمزة يحتمل ان يكون
المعنى من لا يرحم نفسه بامتثال اوامره واجتناب نواهيه لا يرحمه
الله لانه ليس له عنده عهد فتكون الرحمة الاولى بمعنى الاعمال
والثانية بمعنى الخلد اي لا يثاب الا من عمل صالحا وفي اطلاق
رحمة العباد في مقابلة رحمة الله فرع مشاكلة ويرحم مرفوع على
ان من موصول والنصب على تضمنها معنى الشرط وهذا الحديث
اخرجه المولف ايضا في التوحيد ومسلم في فضايله صلى الله عليه
وسلم وفي نسخة كما ——— اوصاه بالجار
بفتح الواو والصاد المهملة المخففة بعدها همزة هرود لغة في
الوصية وكذا الوصاية بابدال الهمزة يا وقول الله تعالى واعبدوا
الله ولا تشركوا به شيا وبالوالدين احسانا واحسنوا بها احسانا
الى قوله مختالا لنا ها جهولا يتكبر عن اكرام اقاربه واصحابه
ومماليكه فلا يلتفت اليهم فخورا يفتخر على عباده بما اعطاه من
انواع نعمه وسقط لابي ذر الى قوله مختالا فخورا وقال بعد قوله
احسانا الاية والمراد من الاية ما فيها من الاحسان بالجار والجار
ذي القربى الذي قرب جواره والجار الجنب الذي بعد جواره او الجار
النسب والاخر الاجنبي وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال
حدثني بالافراد مالك هو ابن انس بن مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري
قال اخبرني بالافراد ابو بكر بن محمد اي ابن عمرو بن حزم عن عمرة بنت
عبد الرحمن عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ما زال يوصيني جبريل عليه السلام بالجار مسلما كان او
كافرا عابدا او فاسقا صديقا او عدوا غريبا او بلديا ضارا او نافعا
قريبا او اجنبيا قريب الدار او بعيدها حتى ظننت انه سيورثه
اي انه يامرني عن الله بتوريث الجار من جاره بان يجعله شاركا
في المال مع الاقارب بسهم يعطاه وفي البخاري من حديث جابر بلفظ
حتى ظننت انه يجعل له ميراثا وفي حديث جابر عند الطبراني رفعه
الجيران

الجيران ثلاثة جار له حق وهو المشرك له حق الجوار وجار له حقان وهو
المسلم له حق الجوار وحق الاسلام وجار له ثلاثة حقوق جار مسلم
له رحم له حق الجوار والاسلام والرحم وحديث الباب اخرجه مسلم
وابو داود وابن ماجة في الادب والترمذي في البر وبه قال حدثنا
محمد بن سهال التميمي البصري الحافظ قال حدثنا يزيد بن زريع
ابو معاوية البصري قال حدثنا عمر بن محمد بضم العين عن ابيه
محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابن عمر رضي
الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال
يوصيني جبريل بالجار حتى ظننت انه سيورثه وحصل امتثال
الوصية به بايصال ضروب الاحسان اليه بحسب الطاقة كالهدية
والسلام وطلاقة الوجه عند لقايه وتفقد حاله ومعاونته فيما يحتاج
اليه وكف اسباب الاذى عنه على اختلاف انواعه حسية كانت
او معنوية
اثم من لم يامن جاره بوايقه بموحدة
فواو مفتوح ثم قاف مكسورة فقاف فمهملة ساكنة ثم قاف وهي الغايلة اي لا يامن جاره غايلته وشره يوبقهن من قوله
تعالى اويوبقهن بما كسبوا قال ابو عبيد يهلكهن موبقا
من قوله تعالى وجعلنا بينهم موبقا مهلكا اخرجه ابن ابي حاتم
من طريق ابن ابي طلحة عن ابن عباس وبه قال حدثنا عاصم بن علي
الواسطي قال حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن عن سعيد
المقبري عن ابن شريح بضم المعجمة وفتح الراء اخره حاء مهملة خويلد
الخزاعي الصحابي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال والله لا يومن والله لا يومن والله لا يومن بالتكرار ثلاثا
اي ايمانا كاملا او هو في حق المستحل او انه لا يجازى مجازاة المومن
فيدخل المومن من اول وهلة مثلا او انه خرج مخرج الزجر والتغليظ
قيل ومن يا رسول الله والواو في ومن عطف على مقدر اي سمعنا
قولك وما سمعنا من هو او الواو زايدة او استينافية قال في الفتح
ولاحمد من حديث ابن مسعود انه السايل عن ذلك قال وذكره المنذري
في ترغيبه بلفظ قالوا يا رسول الله لقد خاب وخسر من هو وعزاه
للبخاري وحده وما رايته فيه بهذه الزيادة ولا ذكرها
الحميدي في الجمع قال صلى الله عليه وسلم الذي لا يامن جاره بوايقه
بفتح التحتية من يامن وفيه مع قوله لا يومن بالضم جناس
التحريف والاول من الايمان والثاني من الامان وفيه تكرير
القسم ثلاثا تاكيد حق الجار والحديث من افراده تابعه اي تابع

عاصم بن علي شبابة بفتح المعجمة وموحدتين بينهما الف مخففا ابن
سوار بفتح المهملة والواو وبعد الالف را القراري في روايته عن
ابن ابي ذيب ايضا وتابعه ايضا اسد بن موسى مما اخرجه الطبراني
في مكارم الاخلاق وقال حميد بن الاسود بضم الحا المهملة مصغرا الكرابيسي
وهذه الرواية قال في المقدمة لم ارها وقال عثمان بن عمر بضم العين
ابن فارس البصري مما وصله احمد في مسنده عنه وابو بكر بن عياش
بالتحتية والمعجمة القاري راوي عاصم وشعيب بن اسحاق الدمشقي
قال الحافظ ابن حجر لم ارها الاربعة عن ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن
عن المقبري بضم الموحدة سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه فقد اختلف
اصحاب ابن ابي ذيب في صحابي هذا الحديث فقال سعيد المقبري
وشبابة واسد بن موسى عن ابن شريح وقال الاربعة حميد وعثمان
وابن عياش وشعيب عن ابي هريرة وقال احمد فيما روى عنه من سمع
من ابي ذيب ببغداد يقول عن ابن شريح ومن سمع منه بالمدينة
يقول ابو هريرة وصنيع البخاري يقتضي تصحيح الوجهين هذا
بالتنوين يذكر فيه لا تحقرن جارة لجارتها
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف الدمشقي ثم التنيسي قال
حدثنا الليث ابن سعد الامام قال حدثنا سعيد هو المقبري
بضم الموحدة وسقط لفظة هو لابي ذر عن ابيه كيسان عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا نسا
الانفس المسلمات من اضافة الموصوف الى صفته او تقديره يا
فاضلات المسلمات كما يقال هولا رجال القوم اي ساداتهم وافاضلهم
لا تحقرن جارة ان تهدي لجارتها شيا ولو انها تهدي لها فرسين
شاة بكسر الفا والسين المهملة بينهما واو هو ما فوق حافرها وهو
كالقدم للانسان اي ولو كان المهدى مما لا ينتفع به غالبا ولتهد ما
تيسر وان كان قليلا اذ هو خير من العدم وخص النهي بالنسا لانهن
مواد الموادة والبغضا ولانهن اسرع انفعالا في كل منهما وهذا
الحديث اخرجه مسلم في الزكاة
بالتنوين من كان
يومن بالله واليوم الاخر فلا يوذي جاره وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد ابو رجا البلخي وسقط لابي سعيد بن سعيد قال حدثنا
ابو الاحوص سلام بتشديد اللام ابن سليم الكوفي عن ابي حصين
بفتح الحا وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاشدي الكوفي عن
ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يومن بالله الذي خلقه

ايمانا

ايمانا كاملا واليوم الاخر الذي اليه معاده وفيه مجازاته بعمله
فلا يوذ جاره فيه مع سابقه الامر بحفظ الجار وايصال الخير اليه
وكف اسباب الضرر عنه قال في بهجة النفوس واذا كان هذا في حق
الجار مع الحايل بين الشخص وبينه فينبغي له ان يراعي حق الملكين
الحافظين الذي ليس بينه وبينهما جدار ولا حايل فلا يوذيهما
بايقاع المخالفات في مرور الساعات فقد جا انهما يسران بوقوع
الحسنات ويحزنان بوقوع السيات فينبغي مراعات جانبهما وحفظ
خواطرهما بالتكثير من كثير من الجيران ومن كان يومن بالله
واليوم الاخر فليكرم ضيفه قال الداودي فيما نقله عنه في المصابيح
يعني يزيد في اكرامه على ما كان يفعل في عياله وقال في الكواكب
الامر بالاكرام يختلف بحسب المقامات فربما يكون فرض عين او فرض
كفاية وانه من باب مكارم الاخلاق ومن كان يومن بالله واليوم
الاخر فليقل خيرا ليغنم او ليصمت بضم الميم وقد تكسر اي يسكت
عن الشر ليسلم اذ افات اللسان كثيرة فاحفظ لسانك وليسعك
بيتك وابك على خطيئتك وهل يكب الناس في النار على مناخرهم
الا حصايد السنتهم قال ابن مسعود ما شي احوج الى طول سجن من
لسان ولبعضهم اللسان حية مسكنها الفم وهذا الحديث اخرجه مسلم
في الايمان وابن ماجة في الفتن وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي الكلاعي الحافظ قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال
حدثني بالافراد سعيد المقبري عن ابن شريح بضم المعجمة وفتح
الرا اخره مهملة خويلد العدوي الخزاعي الكعبي الصحابي رضي الله
عنه قال سمعت اذناي وابصرت عيني حين تكلم النبي صلى الله
عليه وسلم وفايدة قوله سمعت وابصرت التوكيد فقال من
كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم جاره وفي مسلم من حديث
ابي هريرة فليحسن الى جاره ومن كان يومن بالله واليوم الاخر
فليكرم ضيفه جايزته نصب مفعول ثان للاكرام لانه في معنى
الاعطا او بنزع الخافض اي بجايزته والجايزة العطا قال وما جايزته
يرسول الله قال جايزته يوم وليلة وجاز وقوع الزمان خبرا عن
الجثة اما باعتبار ان له حكم الظرف واما مضاف مقدر اي زمان
جايزته يوم وليلة والضيافة ثلاثة ايام باليوم الاول او ثلاثة
بعده والاول اشبه قال الخطابي اي يتكلف له يوما وليلة فيتحفه
ويزيده في البر ما يخصه في ساير الايام وفي اليومين الاخيرين
يقدم له ما حضر فاذا مضت الثلاث فقد مضى حقه فما كان من

البر وراء ذلك المذكور من الثلاث فهو صدقة وفي التفسير بالصدقة تقصير عنه لان كثيرا من الناس يا نفون غالبا من اكل الصدقة وفي مسلم الضيافة ثلاثة ايام وجايزته يوم وليلة ويهون على المغايرة الى قدر ما يجوز به المسافر ما يكفيه يوما وليلة وان قوله وجايزته بيان الحالة الاخرى وهو ان المسافر تارة يقيم عند من ينزل عليه فهذا لا يزاد على الثلاثة وتارة لا يقيم فهذا يعطى ما يجوز به قدر كفايته يوما وليلة ومنه حديث احبط الوفد بنحو ما كنت اجيزهم وسيكون لنا عودة ان شاء الله تعالى بعونه وقوته الى بقية مباحث هذا في باب اكرام الضيف ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت بضم الميم وقال الطوفي بكسرها سمعناه وهو القياس من كضرب يضرب يعني ان المرء اذا اراد ان يتكلم فليتفكر قبل كلامه فان علم انه لا يترتب عليه مفسدة ولا يجر الى محرم ولا مكروه فليتكلم وان كان مباحا فالسلامة في السكوت ليلا يجر المباح الى محرم او مكروه وقد اشتمل هذا الحديث من الطريقين على امور ثلاثة تجمع مكارم الاخلاق الفعلية والقولية اما الاولان من الفعلية واركانهما يرجع الى الامر بالتخلي بالفضائل عن الرذيلة والثاني يرجع الامر بالتحلي بالفضيلة والحاصل ان من كان كامل الايمان فهو يتصف بالشفقة على خلق الله قولا بالخير وسكوتا عن الشر وفعلا لما ينفع او تركا لما يضر

في حق الجوار

في قرب الابواب لمن كان اقرب كان الحق له وبه قال حدثنا حجاج بن منهال الانماطي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد ابو عوانة عبد الملك الجوني بفتح الجيم وسكون الواو بعدها نون البصري قال سمعت طلحة بن عبد الله ابو عثمان ابن عبيد الله التيمي القرشي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله ان لي جارين قال ايهما اهدي بضم الهمزة من الاهداء قال صلى الله عليه وسلم الى اقربهما منك بابا بنصب على التمييز اي اشدهما قربا لانه يرى ما يدخل بيت جاره من هدية وغيرها فيتشوف لها بخلاف الابعد وروي عن علي من سمع النداء فهو جار وعن عايشة حق الجوار اربعون دارا من كل جانب وعن كعب بن مالك عند الطبراني بسند ضعيف مرفوعا الاربعين دارا جار وحديث الباب سبق في الشفعة بالتنوين يذكر فيه كل معروف يفعله

الانسان

الانسان او يقوله من الخير مما ندب اليه الشارع او نهى عنه يكتب له به صدقة وبه قال حدثنا علي بن عياش بالتحتية والمعجمة الحمصي قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة المفتوحة بينهما وبعد الالف نون محمد بن مطرف بكسر الراء المشددة قال حدثني بالافراد محمد بن المنكدر بضم الميم وسكون النون وفتح الكاف وكسر الدال بعدها راء ابن عبد الله التيمي المديني الحافظ عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل معروف صدقة وزاد الدارقطني والحاكم من طريق عبد الحميد بن الحسن الهلالي عن ابن المنكدر وما انفق الرجل على اهله كتب له به صدقة واخرجه البخاري في الادب المفرد من طريق ابن المنكدر عن ابيه وزاد ومن المعروف ان تلقى اخاك بوجه طلق وان تكفي من دلوك في اناء اخيك ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري لكن قال شيخنا الحافظ السخاوي الذي رأيته في الادب المفرد انما هو من طريق ابي غسان الذي اخرجه في الصحيح من جهته ولفظهما سواء نعم هو في مسند احمد من طريق المنكدر بالفظ المشار اليه انتهى وحديث الباب من افراد البخاري واخرجه مسلم متنا حديث حذيفة والله اعلم وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا سعيد بن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الدال عامر بن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري سقط لفظة الاشعري لابي ذر عن ابيه ابي بردة عن جده ابي موسى انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم على كل مسلم في مكارم الاخلاق صدقة وليس ذلك فرضا اجماعا قال فان لم يجد ما يتصدق به قال صلى الله عليه وسلم فليعمل بيديه بالتثنية فينفع نفسه بما يكسبه من صناعة وتجارة ونحوهما بانفاقه عليهما وممن تلزمه نفقته ويستغني بذلك عن ذل السوال لغيره ويتصدق فينفع غيره ويوجر فيعمل وينفع ويتصدق بالرفع في الثلاثة خبر بمعنى الامر قال افان لم يستطع بان عجز عن ذلك او لم يفعل ذلك كسلا والشكر من الراوي قال صلى الله عليه وسلم فليعن بالقول او الفعل او بهما ذا الحاجة الملهوف اي المظلوم المستغيث يقال لهذا الرجل اذا ظلم او المحزون المكروب قالوا فان لم يفعل ذلك عجزا او كسلا قال صلى الله عليه وسلم فليامر او لابي ذر

لو لها الملهوف

فليأمر بالخير او قال بالمعروف بالشك من الراوي ايضا قال فان لم يفعل
قال عليه الصلاة والسلام فيمسك ولابي ذر فليمسك عن الشر فانه اي
الامساك عنه له صدقة يثاب عليها ويمسك به من قال ان الترك عمل
وكسب العبد خلافا لمن قال انه ليس بعمل وسيكون لنا عودة ان شاء الله
بقوته وعونه الى بقية مباحث ذلك في الرقاق وسبق الحديث
في الزكاة باب طيب الكلام وقال ابو هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الكلمة الطيبة صدقة كاعطاء المال
لان اعطاءه يفرح به قلب من يعطاه ويذهب ما في قلبه وكذلك الكلمة
الطيبة كما قاله ابن بطال وهذا التعليق طرف من حديث وصله
المؤلف في الصلح والجهاد وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح
العين ابن مرة عن خيثمة بفتح الخاء المعجمة وبعد التحتية الساكنة
مثلثة مفتوحة ابن عبد البر عن عدي بن حاتم بالحاء المهملة الطائي
انه قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم النار فتعوذ منها تعليما لامته
واشاح بهمزة مفتوحة وشين معجمة بعدها الف اي اعرض بوجهه فعل
الحذر من الشيء المكاره له كانه صلى الله عليه وسلم كان يراها ويحذر
وهجها فينحي وجهه الكريم عنها قال شعبة بن الحجاج بالسند السابق
اما مرتين فلا اشك واما ثلاث مرات فاشك ثم قال صلى الله
عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة بكسر الشين المعجمة نصف تمرة
فان لم يجد احدكم شق تمرة فبكلمة طيبة وذكر المفرد بعد الجمع من
باب الالتفات والحديث سبق في صفة النار باب
فضل الرفق بكسر الراء لين الجانب والاخذ بالاسهل في الامر كله
وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابراهيم
ابن سعد بسكون العين ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح
هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن
العوام ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم سقط قوله زوج
الى اخره لابي ذر رضي الله عنها قالت دخل رهط من اليهود هو
من الرجال ما دون العشرة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا
السام بالمهملة وتخفيف الميم الموت عليكم قالت عائشة رضي الله
عنها فهمتها فقلت لهم وعليكم السام واللعنة سقطت الواو
لابي ذر قالت فقال رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم
مهلا بفتح الميم وسكون الهاء منصوب على المصدرية يستوي
فيه الواحد فاكثر والمذكر والمؤنث اي تاني واركعي يا عائشة

لعلها وارفقي

ان الله

ان الله يحب الرفق في الامر كله ولمسلم من حديث ابي شريح امن هاني
عنها ان الرفق لا يكون في شيء الا زانه ولا ينزع من شيء الا شانه فقلت
يا رسول الله ولم تسمع ما قالوا ولابي ذر اولم بهمزة الاستفهام
وواو العطف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قلت لهم
وعليكم بواو العطف واستشكل بان العطف يقتضي التشريك وهو
غير جائز واجيب بان المشاركة في الموت اي نحن وانتم كلنا نموت
او ان الواو للاستيناف لا للعطف او تقديره واقول عليكم ما تستحقونه
وانما اختار هذه الصيغة ليكون ابعد من الايحاش واقرب الى الرفق
والحديث اخرجه مسلم في الاستيذان والنسائي في التفسير واليوم والليلة
وبه قال حدثنا عبد الله ابن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي البصري
قال حدثنا حماد زيد اي ابن درهم عن ثابت هو ابن اسلم البناني
ولابي ذر قال حدثنا ثابت عن انس بن مالك رضي الله عنه وسقط
لابي ذر بن مالك ان اعرابيا بال في المسجد فقالوا اي الصحابة اليه
لينالوا منه ضربا او غيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم لا تزرموه
بضم الفوقية وسكون المعجمة وكسر الراء وضم الميم اي لا تقطعوا عليه بوله
ثم دعا صلى الله عليه وسلم بدلو من ماء فصب عليه بضم الصاد المهملة اي
على محل البول وسبق الحديث في باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم
من الطهارة باب فضل تعاون
المؤمنين بعضهم بعضا يجر بعضهم بدل من المؤمنين بدل بعض من كل
ويجوز الضم ايضا وقول الكرماني بعضا بنصب الخافض اي للبعض تعقبه
العيني بان الاوجه ان يكون مفعول المصدر المضاف الى فاعله وهو
لفظ التعاون لان المصدر يعمل عمل فعله وبه قال حدثنا محمد بن
يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن ابي بردة بضم
الموحدة وسكون الراء يزيد بن عبد الله بن ابي بردة نسبه لجده
واسم ابيه عبد الله وسقط لابي ذر ابي بردة الاولى قال اخبرني
بالافراد جدي ابو بردة عامر عن ابيه ابي موسى عبد الله بن
قيس الاشعري رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال المؤمن اي بعض المؤمن للمؤمن كالبنيان بالالف واللام
في المؤمن للجنس يشد بعضه بعضا بيان لوجه التشبيه كقوله تدر
شبك بين اصابعه اي شدا مثل هذا الشد وكان النبي صلى الله
عليه وسلم جالسا اذ جاء رجل يسال او طالب حاجة بالاضافة
ولابي ذر او طالب بالتنوين حاجة نصب مفعول والشك من الراوي
واذ بسكون الذال المعجمة في الفرع من الفرع وفي اليونينية بغير رقم

اذا بالف وقال في الفتح كذا اي بالالف في النسخ من رواية محمد الفريابي عن سفيان
الثوري وفي تركيبه قلق ولعله كان الاصل كان اذا كان جالسا اذا جاءه رجل
فحذف اختصارا او سقط على الراوي لفظ اذا كان على امتي تتبعت الفاظ الحديث
من الطرق فلم اره في شيء منها بلفظ جالسا وتعقبه العيني بانه لا تلق في
التركيب اصلا قال وانه هذا من ظن ان جالسا خبر كان وليس كذلك وانما خبر
كان قوله اقبل علينا وجالسا حال وعند ابي نعيم من رواية اسحاق
بن زريق عن الفريابي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءه السائل
او الطالب اقبل علينا بوجهه الشريف فقال اشفعوا في قضاء حاجة السائل
او الطالب فلتؤجروا بسكون اللام في الفرع وقال في الكواكب الفاء للسببية
التي ينصب ما بعدها الفعل المضارع واللام بالكسر بمعنى لي وجاز اجتماعهما
لانهما لامر واحد او هي زائدة على مذهب الاخفش لزيادتها في قوله
قوموا ولاجل لكم اي اشفعوا لي تؤجروا ويحتمل ان يكون اللام لام الامر والمامور
به التعرض للاجل جر بالشفاعة فكانه قال اشفعوا تتعرضوا بذلك للاجر
وبكسر هذه اللام على اصل لام الامر ويجوز تسكينها تخفيفا لاجل الحركة التي
قبلها على مذهب الاخفش ولكريمة مما في الفتح تؤجروا والجزم بحذف النون
على جواب الامر المتضمن معنى الشرط وهو واضح وللنسائي اشفعوا تشفعوا
وليقض الله بسكون اللام في الفرع قال في الفتح كذا في هذه الرواية باللام
وقال القرطبي لا يصح ان يكون لام الامر لان الله لا يؤمر ولا لام كي لانه ثبت في
الرواية بغير يا ويحتمل ان يكون بمعنى الدعاء اي اللهم اقض او الامر هنا بمعنى
الخبر اي ان عرض المحتاج حاجة على ما شفعوا له الي فانكم اذا شفعتم حصل
لكم الاجر سواء قبلت شفاعتكم او لا ويجري الله على لسان نبيه ما من موجبات
قضاء الحاجة او عدمها والحديث اخرجه النسائي باب
قول الله تعالى من يشفع شفاعة حسنة وهي التي روعي بها حق مسلم ودفع
بها عنه شرا وجلب الله خيرا وابتغى بها وجه الله ولم يوخذ عليها رشوة
وكانت في امر جائز لا في حد من حدود الله ولا في حق من الحقوق يكن
له نصيب منها من ثواب الشفاعة ومن يشفع شفاعة سيئة هي
خلاف الشفاعة الحسنة يكن له كفل منها نصيب قال في اللباب الظاهر
ان من في قوله هنا منها سيئة اي كفل بسببها ونصيب بسببها ويجوز ان يكون
ابتدائية وكان الله على كل شيء مقيتا مقتدرا من افات على الشيء اقتدر
عليه او حفيظا من القوت لانه يمسك النفس ويحفظها وسقط قوله ومن
يشفع شفاعة سيئة الى اخره لابي ذر كفل اي نصيب قاله ابو عبيدة
زاد غيره الا ان استعماله في الشر اكثر عكس النصيب وان كان قد استعمل
الكفل في الخير قال ابو موسى عبد الملك بن قيس الاشعري مما وصله

ابن

ابن ابي حاتم كفلين من قوله تعالى يؤتكم كفلين من رحمته اي اجرين باللغة
الحبشية الموافقة للعربية واراد البخاري ان الكفل يطلق على النصيب وعلى
الاجر قال ابن عادل ولعلته استعمال الكفل في الشر واستعمال النصيب في
الاجر عابر بينهما في هذه الاية الكريمة اذ اتى بالكفل مع السيئة والنصيب
مع الحسنة وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن العلاء بن
كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد
اي بردة ابن عبد الله عن جده ابي بردة عامر عن ابيه ابي موسى عبد الله
الاشعري رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا كان اذا
اتاه السائل او صاحب الحاجة ولابي ذر عن الكشميهني او صاحب حاجة
قال لمن حضره من اصحابه اشفعوا في حاجة الي فلتؤجروا بسبب شفاعتكم
وليقض الله عز وجل وللحموي والمستملي ويقضي بغير لام واثبات اليا التحتية
على رسوله لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ما شاء وفيه الحث على الشفاعة الى
الكبير في كشف كربه وتعونه ضعيف على بقصد ما دون فيه من الشرع هذا
باب بالتنوين يذكر فيه انه لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم
فاحشا بالطبع ولا متفحشا بالتكلف اي لا ذاتيا ولا عرضيا وبه قال حدثنا حفص
بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سليمان ابن مهران الاعمش
انه قال سمعت ابا وائل شقيق بن سلمة تقول سمعت مسروقا اي ابن الاجدع
الاجدع قال قال عبد الله بن عمرو بفتح العين بن العاص وحدثنا بالواو
لابي ذر قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش
سليمان عن شقيق بن سلمة ابي وائل عن مسروق هو ابن الاجدع انه
قال دخلنا على عبد الله بن عمرو هو ابن العاص رضي الله تعالى عنهما حين
قدم مع معاوية بن ابي سفيان رضي الله تعالى عنه الى الكوفة سنة احدى
واربعين فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لم يكن فاحشا ولا متفحشا بتشديد
الحاء المهملة والفحش كلما خرج عن مقداره حتى يستقبح ويكون في القول ان
والفعل والصفة يقال طويل فاحش اذا افرط في الطول لكن استعماله في القول
اكثر فقال عبد الله بن عمرو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اخيركم
باثبات الهمزة بوزن افضلكم على الاصل لانهم تركوه غالبا فيها وفي شر ولابي
ذر عن الحموي والمستملي من خيركم احسنهم خلقا بضمتين والروايتان
بمعنى يقال فلان خير من فلان اي افضل منه وقال في الفتح ووقع
من والخلق ملكة يصدر منها الافعال
لسهولة من غير تفكر والحديث مضى في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم
وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد محمد بن سلام البيكندي قال اخبرنا
عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن ايوب السختياني عن عبد الله بن ابي

مليكة عن عائشة رضي الله عنها ان يهود اتوا النبي ولابي ذر اتوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالوا السام اي الموت عليكم وكان قتادة يرويه بالمد من السآمة وهي
الملل اي تسامون دينكم وقيل كانوا يعنون اماتكم الله الساعة فقالت عائشة رضي
الله تعالى عنها عليكم السام ولعنكم الله وغضب عليكم قال صلى الله عليه وسلم مهلا
بفتح الميم وسكون الهاء يا عائشة عليك بالرفق واياك والعنف بتثليث العين والضم
اكثر وسكون النون وهي ضد الرفق والفحش التكلم بالقبيح والفحش برسول الله قالت
برسول الله اولم تسمع ما قالوا قال صلى الله عليه وسلم اولم تسمعي ما قلت لهم قال
في المصابيح وفي بعض النسخ اولم تسمعين باثبات النون على لغة من لم يجزم بها
رددت عليهم دعاهم فيستجاب لي فيهم لانه دعا بحق ولا يستجاب لهم في لانه بالباطل
والظلم وقوله في بكسر الفاء وتشديد التحتية والحديث سبق في باب الرفق في
الامر كله وبه قال حدثنا اصبغ بن الفرج المصري قال اخبرني بالافراد ابن
وهب عبد الله المصري قال اخبرنا ابو يحيى فليح بن سليمان ولابي ذر هو
فليح بن سليمان عن هلال بن اسامة هو هلال بن علي وهلال ابن ابي
ميمون وهو هلال بن اسامة نسب الى جده عن انس بن مالك رضي الله عنه
انه قال لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم سبابا بتشديد الموحدة ولا فحاشا
بتشديد الموحدة التحتية المهملة ولا لعانا بتشديد العين ولابي ذر ولا فاحشا
بدل فحاشا المشدد وفي الكواكب احتمال ان يكون السب يتعلق بالنسب اله
كالقذف والفحش بالحسب واللعن بالاخرة لانها هي البعد عن رحمة الله
واستشكل التعبير بصيغة فعال المشددة وهي تقتضي التكثير فهي اخص من فاعل
ولا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم فاذا قلت زيد ليس بفحاش اي ليس
بكثير الفحش مع جواز ان يكون فاحشا واذا قلت ليس بفاحش او ينتفي
الفحش من اصله فكيف قال ولا فحاشا والنبي صلى الله عليه وسلم لم يتصف
بشيء من ما ذكر اصلا لا بقليل ولا كثير اجيب بان عن
قد لا يراد بها التكثير لقول طرفة ولست بحلال التلاع ولكن بحتى بستر فد
القوم ارفد لا يريد انه قد يحل التلاع قليلا لان ذلك يدفعه اخر البيت
الذي يدل على نفي البخل على كل حال او على النسب الذي ليس بذي
فحش البتة وكذا باقيها كقول امرئ القيس وليس بذي رامح فيطعن
به وليس بذي سيف وليس بسيال اي بذي نيل فينتفي اصل الفحش كما
يدل على رواية ولا فاحشا كان يقول عند المعتبة بفتح الميم وسكون
العين وسكون العين المهملة وفتح المثناة الفوقية وكسرها بعدها
موحدة يصدر عتب عليه عتبا وعتابا ومعتبة ومعاتبة قال الخليل
العتاب مخاطبة الادلال ومذاكرة الموحدة ما له استفهام ترب
حينئذ كلمة جرت على لسان العرب لا يريدون حقيقتها او دعا له

بالطاعة

بالطاعة اي يصلي فيترتب حينئذ او عليه بالسقط على راسه على الارض
الارض من جهة جبينه وهذه الاخيرة اوجه وبه قال حدثنا ان
عمرو بن عيسى بفتح العين وسكون الميم ابو عثمان النسفي البصري انه
ثقة مستقيم الحديث وليس له في البخاري الا هذا واخر في الصلاة
قال حدثنا محمد بن سوا بفتح المهملة وتخفيف الواو مهموز ممدود
ابو الخطاب السدوسي البصري ثقة له في البخاري هذا الحديث واخر
في المناقب قال حدثنا روح بن القاسم بفتح الواو وسكون الواو ابو
غياث التميمي عن محمد بن المنكدر بن عبد الله التيمي المدني الحافظ عن
عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان رجلا قال عبد الغني
بن سعيد في المبهمات هو مخرمة بن نوفل والد المسور وقيل
عيينة بن حصن الفزاري وكان يقال له الاحمق المطاع وفي حواشي
نسخة الدمياطي من البخاري بخطه الجزم بان مخرمة استاذن
على النبي صلى الله عليه وسلم فلما راه قال بئس اخو العشيرة الجماعة او
القبيلة ان وبئس ابن العشيرة وكان يظهر الاسلام ويخفي الكفر فاراد
صلى الله عليه وسلم ان يبين حاله وهذا من اعلام النبوة لانه ارتد بعده
صلى الله عليه وسلم وجيء به اسيرا الى ابي بكر رضي الله تعالى عنه فلما جلس
تطلق بفتح الفوقية والطاء المهملة واللام المشددة بعدها قاف اي انشرح
وهش النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه وانبسط اليه لما جبل عليه من حسن
الخلق ورجا بذلك تالفه ليسلم قومه لانه كان رئيسهم ولم يواجهه بذلك
ليقتدي امته به في اتقاء شر من هو بهذه الصفة ليسلم من شره فلما انطلق
الرجل قالت له عائشة يا رسول الله حين رايت الرجل قلت له كذا وكذا
يعني قوله صلى الله عليه وسلم بئس اخو العشيرة الى اخره ثم تطلقت في
وجهه وانبسطت اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة متى
عهدتني فحاشا بالتشديد ولابي ذر عن الكشميهني فاحشا بالتخفيف بدل
المشددة ان شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء
شره اي قبيح كلامه لان المذكور كان من جفاة الاعراب وفيه ان
من اطلع من حال شخص على شيء وخشي ان غيره يغتر بجميل ظاهره فيقع في
محذور ما فعليه ان يطلعه على ما يحذر من ذلك فاسدا فضيحته وقد
استشكل قوله صلى الله عليه وسلم مع الرجل بعد ذلك القول واجيب بانه لم
يمدحه ولا اثنى عليه في وجهه فلا مخالفة بينهما وقد قال الخطابي رحمه الله
تعالى ليس قوله صلى الله عليه وسلم في امته بالامور التي يضيفها اليهم
من المكروه غيبة وانما يكون ذلك من بعضهم في بعض انتهى وهذا

ينبغي ينبغي تقييده بما اذا لم يكن لغرض شرعي والا فلا يكون غيبة بل يبتغي
ذكره على ما سبق والحديث اخرجه البخاري ايضا ومسلم وابو داود في الادب
والترمذي في السير باب حسن الخلق بضم الخا المعجمة واللام
وتسكن وهما بمعنى في الاصل لكن خص الذي بالفتح بالهيئات والصور المدركة
بالبصر بالقوى والسجايا المدركة بالبصيرة والسخا وهو اعطا ما ينبغي لمن
ينبغي ويدل على ما يقتنى بغير بغير عوض وعطفه على سابقه من عطف
الخاص على العام وما يكره من البخل وهو ما منع ما يطلب ما يقتنى وشره
ما كان طالبه مستحقا ولا سيما ان كان من غير مال المسئول وقوله وما يكره
من البخل يشير الى ان بعض ما يطلق عليه اسم البخل قد لا يكون مذموما وقال
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مما وصله المولف في الايمان كان النبي صلى الله عليه
وسلم اجود الناس واجود ما يكون اي اجود ذاك وانه صلى الله عليه وسلم
حاصل في رمضان لمجموع ما في بقية الحديث من نزول القرآن والنازل
به وهو جبريل والمذاكرة وهي مدارسة القرآن مع الوقت وهو شهر رمضان
وقال ولابي ذر عن الكشميهني وكان ابو ذر جندب الغفاري مما وصله
المولف بطوله في المبعث النبوي لما بلغه مبعث النبي صلى الله عليه وسلم قال لاخيه
انيس اركب الى هذا الوادي واجود الناس لما يقدر عليه واشجع الناس وادي
مكة فاسمع من قوله صلى الله عليه وسلم فاتى انيس النبي صلى الله عليه وسلم
وسمع منه فرجع الى اي ثم رجع فالفا فضيحة فقال لاخيه ابي ذر رايت
صلوات الله وسلامه عليه يامر بمكارم الاخلاق جمع مكرمة بضم الرا وهي
الكرم اي الفضايل والمحاسن وبه قال حدثنا عمرو بن عون الواسطي قال
حدثنا حماد هو ابن زيد اي بن درهم الامام ابو اسماعيل الازدي عن ثابت
البناني عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
احسن الناس خلقا وخلقا اي اكثرهم اقداما الى العدو في الجهاد مع عدم الفرار
وحسن الصورة تابع لاعتدال المزاج وهو مستتبع لصفا النفس الذي به
جودة القريحة ونحوها وهذه الثلاث هي امهات الاخلاق ولقد فزع بكسر
الزاي خاف اهل المدينة لما سمعوا صوتا من الليل ان يهجم عليه عدو ذات
ليلة لفظ ذات مقحمة فانطلق الناس قبل الصوت اي جهة فاستقبلهم
النبي صلى الله عليه وسلم قد سبق الناس الى الصوت واستكشف الخبر
فلم يجد ما يخاف منه فرجع وهو يقول لهم تانيسا وتسكينا لروعهم لن
تراعوا لن تراعوا مرتين وفي نسخة لم تراعوا بالميم منهما قال الكرماني
وغيره اي لا تراعوا جحد بمعنى النهي اي لا تفزعوا وقال صاحب المصابيح
في قول التنقيح لم بمعنى لا ومعناه لا تفزعوا لا اعلم احدا من النحاة قال

بان

بان لم يرد بمعنى لا الناهية فحرره وهو اي والحال انه صلى الله عليه وسلم على
فرس اسمه مندوب لابي طلحة زيد بن سهل الانصاري عري ما عليه سرج
تفسير لما بعده فقال لقد وجدته اي الفرس بحرا اي كالبحر في سعة
جريه والحه سبق في الجهاد وبه قال حدثنا محمد بن كثير العبدي
قال حدثنا سفيان الثوري عن ابن المنكدر محمد انه قال سمعت
جابر رضي الله تعالى عنه يقول ما سئل النبي صلى الله عليه وسلم
عن شي قط اي ما طلب منه شي قال الكرماني من اموال الدنيا
فقال لا قال الفرزدق ما قال لا قط الا في تشهده لولا التشهد
كانت لا نعم لم ينطق بذاك نعم وعند ابن سعد من مرسل ابن الحنفية
اذا سئل فاراد ان يفعل قال نعم واذا لم يرد ان يفعل سكت ففيه
انه لا ينطق بالرد بل ان كان عنده وكان عنده وكان الاعطا سابقا اعطا
والا سكت وحديث الباب اخرجه مسلم في فضايل النبي صلى الله عليه وسلم
والترمذي في الشمايل وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي
حفص بن غياث النخعي والكوفي قاضيها قال حدثنا الاعمش سليمان
بن مهران الكوفي قال حدثني بالافراد شقيق هو ابن سلمة عن مسروق
هو ابن الاجدع انه قال كنا جلوسا عند عبد الله بن عمرو بفتح العين
بن العاص رضي الله تعالى عنه حال كونه يحدثنا اذ قال لم يكن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاحشا بالطبع ولا متفحشا بالتكلف وانه عليه الصلاة
والسلام يقول ان خياركم احاسنكم ولابي ذر عن الكشميهني احسنكم اخلاقا وفي
الرواية السابقة ان من خياركم باثبات من التبعيضية وهي مراده هنا وفي
حسن الخلق غريزة او مكتسب واستدل للاول بحديث ابن مسعود ان الله
قسم اخلاقكم كما قسم ارزاقكم رواه البخاري في الادب المفرد وسيكون لنا عودة
الى الالمام بشي من مبحث ذلك ان شا الله تعالى في كتاب القدر بعون
الله وقوته وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو لسعيد بن الحكم بن محمد
بن ابي مريم ابو محمد الجمحي مولاهم البصري قال حدثنا ابو غسان
بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة وبعد الالف نون محمد بن مطرف
قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي
انه قال جات امراة قال ابن حجر لم اعرف اسمها الى النبي صلى الله عليه وسلم
بردة فقال سهل رضي الله تعالى عنه للقوم الحاضرين عنده اتدرون
بهمزة الاستفهام ما البردة فقال القوم هي شملة فقال سهل هي
شملة منسوجة فيها حاشيتها اي لم يقطع من ثوب فيكون بلا حاشية
او انها حديدة لم يقطع هدمها وفي تفسير البردة بالشملة تجوز لان
البردة كسا والشملة ما يشتمل به لكن لما كثر استعمالهم بها اطلقوا عليها

اسمها فقالت يرسول الله اكسوك هذه البردة فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم
حال كونه محتاجا اليها فلبسها فرآها عليه رجل من الصحابة منها حال
قال في المقدمة هو عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه رواه الطبراني
فيما افاده المحب الطبري لكن لم يقف على ذلك في معجم الطبراني بل فيه
في مسند سهل بن سعد نقلا عن قتيبة انه سعد بنصب بن ابي وقاص
فقال يرسول الله ما احسن هذه البردة بنصب احسن على التعجب
فاكسنيها فقال صلى الله عليه وسلم نعم فلما قام النبي صلى الله عليه وسلم لامسه
اصحابه فقالوا ما احسنت نفي للاحسان الذي خاطبه بذلك منهم سهل
بن سعد راوي الحديث كما بينه الطبراني من وجه اخر عنه قال سهل فقلت
له ما احسنت حين رايت النبي صلى الله عليه وسلم اخذها محتاجا اليها
ثم سالته اياها فيه استعمال ياتي الضميرين منفصلا عليهما قرر في محله
من الموضوعات النحوية وقد عرفت انه عليه الصلاة والسلام لا يسئل
شيا فينصبه فقال الرجل رجوت بركتها حين لبسها النبي صلى الله عليه وسلم
لعلي اكفن فيها والحديث سبق في الجنائز في باب من استعد للكفن
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن
ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني ولابي ذر حدثني بالافراد
فيهما حميد بن عبد الرحمن بضم الحا مصغرا الحميري البصري ان ابا هريرة
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقارب الزمان
نفسه من اكثر حتى يشبه اوله اخره او احوال الناس في غلبة الفساد
عليهم او المراد قصر اعمار اهله او تسارع الدرك الى الانقضا والقرون الى
الاقران فيتقارب زمانهم وينقص العمل بالطاعات لاستعمال الناس
بالدنيا ولابي ذر عن الكشميهني وينقص العلم ويلقى مبنيا للمفعول ويطرح
الشح وهو البخل مع الحرص بين الناس او في قلوبهم ويكثر الهرج بفتح الها
وسكون الرا بعدها جيم قالوا ولابي ذر عن الحموي والمستملي قال وما
الهرج قال هو القتل هو القتل بالتكرير مرتين قال الخطابي هو بلسان
الحبشة وقال ابن فارس هو الفتنة والاختلاط والحديث اخرجه البخاري
ايضا في الفتن ومسلم في القدر وابو داود في الفتن وبه قال حدثنا
موسى بن اسماعيل التبوذكي انه سمع سلام بن مسكين بتشديد اللام
النميري بالنون قال سمعت ثابتا البناني يقول حدثنا انس رضي
الله عنه قال خدمت النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين استشكل بما
في مسلم من طريق اسحاق بن ابي طلحة عن انس والله لقد خدمته تسع
سنين واجيب بانه تسع سنين واشهرا وحينئذ ففي رواية عشر
سنين جبرا للكسر وفي رواية تسع الغاه فما قال لي اف بضم الهمزة

وكسر

وكسر الفا مشددة من غير تنوين ولابي ذر اف بفتحها وفيها اربعون لغة
ذكرتها في كتابي الكبير في القراآت الاربعة عشر وهو صوت يدل على التضجر
ولا لمم صنعت كذا وكذا ولا الا بفتح الهمزة وتشديد اللام اي
هلا صنعت كذا وكذا وفيه تنزيه اللسان عن الرجز واستيلاف
خاطر الخادم بترك معاتبته وهذا في الامور المتعلقة بحظ الانسان
اما الامور الشرعية فلا يتسامح فيها على ما لا يخفى والحديث اخرجه مسلم
هذا باب بالتنوين يذكر فيه كيف
يكون حال الرجل اذا كان في اهله وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة بضم العين عن
ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد انه قال قال سالت عائشة رضي الله
تعالى عنها ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع اذا كان في اهله قالت
كان في مهنة اهله بكسر الميم وفتحها وصح عليها عليه في الفرع الفتح
وانكر الاصمعي الكسر اي في خدمة اهله ليقتدى به في التواضع
وامتهان النفس والحديث سبق في ابواب صلاة الجماعة من كتاب
الصلاة باب المقة بكسر الميم وفتح القاف المخففة
اي المحبة الثابتة من الله تعالى وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح
العين وسكون الميم ابو بحر الباهلي الصيرفي البصري قال حدثنا ابو
عاصم شيخ البخاري عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز انه قال
اخبرني بالافراد موسى بن عقبة بضم العين المهملة واسكان القاف
الاسدي مولى آل الزبير الفقيه الامام في المغازي عن نافع مولى بن
عمر عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا احب الله عبدا ولابي ذر العبد نادى جبريل ان الله يحب
فلانا فاحبوه بفتح الهمزة وكسر المهملة بعدها موحدة مشددة
مفتوحة وتضم وهو مذهب سيبويه والمحققين على الاتباع
فيها ولابي ذر فاحبته بسكون المهملة فموحدة مكسورة فاخرى ساكنة
بالفك وفي حديث ثوبان عند احمد والطبراني في الاوسط فيقول
جبريل رحمة الله على فلان ويقول حملة العرش فيحبه جبريل فينادي
جبريل في اهل السما ان الله يحب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السما ثم يوضع
له القبول في قلوب اهل الارض فيحبونه ويميلون اليه ويرضون
اليه فمحبة الناس علامة محبة الله ومحبة الله لعبده ارادة الخير
له ومحبة الملائكة استغفارهم له وارادتهم الخير له لكونه مطيعا
وسقط لابي ذر لفظ اهل وفي حديث ثوبان فينادي جبريل في اهل
السموات السبع ثم يوضع له القبول في الارض زاد الطبراني في حديث

ثوبان ثم يهبط الى الارض ثم قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذين امنوا
وعملوا الصالحات سيجعل لهم ودا وحديث الباب سبق في باب ذكر
الملايكة من بدء الخلق **باب الحب في ذات الله**
من غير ان يشوبه ريا او هوى وبه قال **حدثنا ادم** بن ابي اياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج **عن قتادة** بن دعامة السدوسي **عن انس**
بن مالك رضي الله عنه انه **قال قال النبي صلى الله عليه وسلم** لا يجد
احد حلاوة الايمان حتى يحب المرء بالنصب **لا يحبه الا لله** قال الكرماني
فان قلت الحلاوة انما هي في المطعومات واجاب بانه شبه الايمان
بالعسل بجامع ميل القلوب اليهما واسند اليه ما هو من خواص العسل
فهو استعارة بالكناية **وحتى ان تقذف في النار احب اليه من ان يرجع**
الى الكفر بعد اذ انقذه الله عز وجل اي منه وفصل بين الاحب وكلمة
من لان في الظرف بوسعة **وحتى يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما**
قال البيضاوي انما جعل هذه الامور الثلاثة عنوانا لكمال الايمان المحصل
لتلك اللذة لانه لا يتم ايمان امرء حتى يتمكن في نفسه ان المنعم والقادر على الاطلاق
هو الله تعالى ولا مانع سواه وما عداه وسايط لها فان الرسول هو المعطوف
الحقيقي الساعي في اصلاح شانه واعلا مكانه وذلك يقتضي ان يتوجه بشراشره
نحوه ولا يحب ما يحبه الا بسكونه وسطا بينه وبينه وان يتعففن جملة ما وعد
به واوعد حق لا شحوم الريب حوله فيتيقن ان الموعود كالواقع وان الاستقلال
بما يؤول اليه الشي كملابسته فيحسب مجالس الذكر رياض الجنة واكل مال
اليتيم اكل النار والعود الى الكفر الالقا في النار فيكون الالقا في النار وثني
الضمير هنا في قوله سواهما ورد على الخطيب ومن عصاهما فقد غوى وامره
بالافراد انما الى ان المعتبر هنا هو المجموع المركب من المحبتين لا كل واحدة
فانها وحدها ضايعة لاغية وامر الخطيب بالافراد اشعارا بان كل واحد
من العصيانين مستقل باستلزام الغواية فان قوله ومن عصى الله
ورسوله من حيث ان العطف في تقدير التكرير والاصل فيه استقلال
كل من المعطوف والمعطوف عليه في الحكم في قوة قولنا ومن عصى الله فقد
غوى ومن عصى الرسول فقد غوى وقد سبق شي من ذلك عند ذكر
الحديث في باب الايمان وبالله المستعان **باب قول الله**
تعالى يا ايها الذين امنوا لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم الى
قوله فاولئك هم الظالمون وسقط قوله عسى الى اخره لابي ذر وقال بعد
من قوم الاية الاية فنهى عن السخرية وهي ان لا ينظر الانسان الى اخيه
المسلم بين الاحلال ولا يلتفت اليه ويسقطه عن درجته والقوم الرجال
خاصة لانهم القوام بامور النسا وهو في الاصل جمع قايم كصوم وزور في

جمع

جمع صايم وزاير لكن فعل ليس من ابنية التكسير الا عند الاخفش نحو ركب
وصحب واختصاص القوم بالرجال صريح في الاية اذ لو كانت النسا داخلة
في قوم لم يقل ولا نسا وحقق ذلك زهير في قوله وما ادري ولست اخال
ادري اقوم ال حصن ام نسا فاختصاص القوم بالرجال في الاية من
عطف ولا تشاغل قوم وفي الشعر من جعل احد المتساويين يلي همزة والاخر
يلي ام وتنكير القوم والنسا يحتمل متعينين ان يراد لا يسخر بعض المومنين
والمومنات من بعض وان يقصد افادة الشياع وان يصير كل جماعة منهم
منهية عن السخرية قال في الانتصاف لو عرف المومنين فقال لا يسخر
المومنون والمومنات بعضهم من بعض نعم ومراده ان في التنكير يحصل
ان كل جماعة منهية على التفصيل اوقع وقال الطيبي استغراق الجنس
ايضا مراد منه التفصيل والمعرف بتعرف العهد الذهني مفيد
للتفصيل ايضا كالنكرة اذ المعنى لا يسخر من هو مسمى بالقوم من قوم مثله
قال ابن جني يفاد نكرة الجنس مفاد معرفته من حيث كان في كل جزء
منه معنى ما في جملته انتهى وقوله عسى ان يكونوا خيرا منهم كلام مستانف
ورد مورد جواب المستخبر عن علة النهي والا فقد كان حقه ان يوصل
بما قبله بالفا والمعنى وجوب ان يعتقد كل واحد ان السخور عنه ربما كان
عند الله خيرا من الساخر اذ لا اطلاع للناس الا على الظواهر ولم علم لهم بالسراير
والذي يزن عند الله خلوص الضماير فينبغي ان لا يجترئ احد على
الاستهزا بمن تقتحمه عينه اذا راه رث الحال او ذا عاهة في بدنه او غير
لبيق اي غير حاذق في مجاذبته فلعله اخلص ضميرا واتقى قلبا
ممن هو على ضد صفته فيظلم نفسه بتحقير من وقره الله تعالى وعن ابن
مسعود رضي الله تعالى عنه البلا موكل بالقول لو سخرت من كلب لخشيت ان
احول كلبا وقوله ولا تلمزوا انفسكم فيه وجهان احدهما عيب الاخ الى الاخ
فاذا عابه فكانه اعاب نفسه والثاني انه اذا اعابه وهو لا يخلو من عيب
فيعيبه به المعاب فيكون هو بمعيبه حاملا لغيره على غيره فكانه هو العايب
نفسه واللمز الطعن والضرب باللسان ولا تنابزوا ولا تداعوا بالالقاب
السيية التي يسا الانسان بها بيس بسبب ارتكاب هذه الجرايم ان تذكروا
بالفسق وقيل ان يقول له يا يهودي يا فاسق بعد ما امن وبعد الايمان
استقباح للجمع بين الايمان وبين الفسق الذي يخطره الايمان ومن
لم يتسبب عما نهى عنه فاولئك هم الظالمون وبه قال **حدثنا علي بن**
الله المديني قال **حدثنا سفيان** بن عيينة **عن هشام عن ابيه** عروة بن
الزبير **عن عبد الله بن زمعة** بفتح الزاي والميم وتسكن والعين المفتوحة المهملة
القرشي **قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يضحك الرجل مما يخرج من الانفس**

من الضراط لانه قد يكون بغير الاختيار ولانه امر مشترك بين الكل وقال
صلى الله عليه وسلم بم ولابي ذر عن الكشميهني لم باللام بدل الموحدة
يضرب احدكم امراته ضرب الفحل اي لضرب ولابي ذر او العبد
بالشك من الراوي ثم لعله يعانقها وقال الثوري سفيان مما وصله
المولف في النكاح ووهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد البصري مما
وصله ايضا في التفسير وابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين بينهما الف
اخره ميم مما وصله الثلاثة عن هشام بن عروة بلفظ جلد العبد
بدل ضرب الفحل من غير شك وبه قال حدثني بالافراد محمد بن المثنى
العنزي الحافظ قال حدثنا يزيد بن هارون ابو خالد السلمي
الواسطي احد الاعلام قال اخبرنا عاصم بن محمد ابن زيد عن ابيه
محمد بن زيد عن ابن عمر جده رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم بمنى في حجة الوداع اتدرون اي يوم هذا برفع اي قالوا
الله ورسوله اعلم بذلك قال فان هذا يوم حرام حرم الله فيه القتل
اتدرون اي بلد هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال هو بلد حرام
اتدرون ولابي ذر قال اتدرون اي شهر هذا قالوا الله ورسوله اعلم
قال هو شهر حرام وليس المراد بالحرام عين اليوم والبلد والشهر وانما
المراد ما يقع فيها من القتال ومراده عليه الصلاة والسلام بان يذكرهم
حرمة ذلك وتقريره في نفوسهم ليبين عليه ما اراد تقريره حيث
قال فان الله حرم عليكم دماكم واموالكم واعراضكم لحرمة يومكم هذا
يوم النحر وشهركم هذا بذي الحجة في بلدكم هذا مكذا لا بحقها والحديث سبق
في الحج في باب الخطبة ايام منى باب ما ينهى عنه
عنه من السباب بكسر السين المهملة وتخفيف الموحدة من باب التفاعل
او بمعنى السب اي من الشتم واللعن وهو التبعيد من رحمة الله تعالى وبه
قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
منصور هو ابن المعتمر انه قال سالت ابا وايل شقيق بن سلمة يحدث عن
عبد الله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم سباب المسلم مصدر مضاف للمفعول اي شتمه والتكلم في عرضه بما
يعيبه ويولمه فسوق فجور وقتاله اي ومقاتلته كفر وليس المراد
حقيقة الكفر المخرج عن الاسلام وانما المراد المبالغة في التحذير
او المراد الكفر اللغوي الذي هو الستر كانما يقتاله له ستر قاله
عليه من حق الاعانة وكف الاذى او المراد من قاتل مستحلا والحديث
سبق في باب خوف المومن من ان يحبط عمله من كتاب الايمان تابعه
اي تابع سليمان بن حرب غندر فيما وصله احمد ولابي ذر محمد بن جعفر

بدل

بدل قوله غندر عن شعبة بن الحجاج وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين
بينهما مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو المنقري البصري قال حدثنا
عبد الوارث بن سعيد عن الحسين بن ذكوان المعلم عن عبد الله بن
بريدة بضم الموحدة وفتح الراء ابن حصيب الاسلمي قاضي مرو
قال حدثني بالافراد يحيى بن يعمر بفتح التحتية والميم بينهما مهملة
ساكنة ان ابا الاسود ظالم بن عمرو الديلي بكسر الدال المهملة وسكون
التحتية ولابي ذر الدولي بضم الدال بعدها همزة مفتوحة اول من
تكلم بالنحو حدثه عن ابي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه انه سمع النبي
صلى الله عليه وسلم يقول لا يرمي رجل رجلا بالفسوق كان يقول له يا فاسق ولا
يرميه بالكفر كان يقول له يا كافر الا ارتدت عليه الرمية فيصير هو فاسقا
او كافرا ان لم يكن صاحبه المرمي كذلك وان كان موصوفا بذلك فلا يرتد
اليه شي لكونه صدق فيما قاله فان قصد بذلك تعييره وشهرته
بذلك واداه حرم عليه لانه مامور بستره وتعليمه وموعظته
بالحسنى فمهما امكنه ذلك بالرفق حرم عليه فعله بالعنف لانه قد يكون
سببا لاغوايه واصراره على ذلك الفعل كما في طبع كثير من الناس من
الانفة لا سيما ان كان الامر دون المامور في الدرجة فان قصد مصحه
او مصح غيره ببيان حاله كجاز له ذلك والحديث اخرجه مسلم في الايمان
وبه قال حدثنا محمد بن سنان العوفي قال حدثنا فليح بن سليمان بضم
الفاء وفتح اللام بعدها تحتية ساكنة فمهملة العدوي مولاهم المدني
قال حدثنا هلال بن علي وهو هلال بن ابي ميمون وهو هلال
بن اسامة نسب الى جده عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال لم يكن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحشا بالطبع ولا لعانا ولا سبابا بتشديد
العين والموحدة فيهما اي بالتكلف كان يقول عند العتبة بفتح الميم والفوقية
عند الموحدة والسخط ما له استفهام ترب ولابي ذر عن الحموي
والمستملي تربت جبينه اي لا اصاب خيرا فهي دعا عليه او هي كلمة
تقولها العرب لا يريدون بها ذلك والحديث سبق قريبا وبه قال
حدثنا محمد بن بشار بندار البصري قال حدثنا عثمان بن عمر بن
فارس البصري قال حدثنا علي بن المبارك الهنائي عن يحيى بن ابي
بكر بالمثلثة الامام ابي نصر اليماني الطائي احد الاعلام عن ابي قلابة
بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي ان ثابت الضحاك الانصاري الاشهلي
وكان من اصحاب الشجرة شجرة الرضوان بالحديبية حدثه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من حلف على ملة غير الاسلام بتنوين ملة

تغير صفة وعلى بمعنى البا ويحتمل ان يكون التقدير من حلف على شي بيمين
فحذف المجرور وعدى الفعل بعلى بعده حذف البا والاول اقل من التعبير
كان يقول ان فعل كذا فهو يهودي او نصراني كاذبا فهو كما قال
الفا جواب الشرط وهو مبتدا وكما قال من محل الخبر اي فهو كاين
كما قال اذ الكاف بمعنى مثل فيكون ما مصدرية ويحتمل ان
يكون موصولة والعايد محذوف اي فهو كالذي قاله والمعنى
قبلته مثل قوله لان هذا الكلام محمول على التعليق مثل ان يقول
هو يهودي او نصراني ان كان فعل كذا والحاصل انه يحكم عليه بالذي
نسبه لنفسه وظاهره انه يكفر او هو محمول على من اراد ان يكون
متصفا بذلك اذا وقع المحلوف عليه لان ارادة الكفر كفر فيكفر
في الحال او المراد التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم وان قصد بتعبيد
نفسه عن الفعل فليس بيمين ولا يكفر به وان قال واللات والعزى
وقصد التعظيم واعتقد فيها من التعظيم واعتقد فيها ما يعتقده في الله
كفر والا فلا قال في الروضة وليقل لا اله الا الله محمد رسول الله
اي الحديث الصحيح عن ابي هريرة مرفوعا من حلف فقال في حلفه
واللات والعزى فليقل لا اله الا الله ففيه دليل على انه لا كفارة
على من حلف بغير الاسلام بل ياثم ويلزمه التوبة لانه صلى الله عليه
وسلم جعل عقوبته في دينه ولم يوجب في ماله شيا وانما امره
بكلمة التوحيد لان اليمين انما يكون بالمعبود فاذا حلف باللات والعزى
فقد ضاهى الكفار في ذلك فامره ان يتداركه بكلمة التوحيد قاله
البغوي في شرح السنة وليس على ابن ادم نذر اي ليس عليه وفا
نذر فيما لا يملك كان يقول ان شفا الله مريضي فعبدي فلان حرا
واتصدق بدار زيد اما لو قال نحو ان شفى الله مريضي فعلي عتق
رقبة ولا يملك شيا في تلك الحالة فليس من النذر فيما لا يملك لانه
يقدر عليه في الجملة حالا او مالا فهو يملكه بالقوة وقوله نذر رفع
اسم ليس وعلى ابن ادم في موضع الخبر وفيما يتعلق بنذر لانه
مصدر او يتعلق بصفة كنذر اي نذر ثابت فيما لا يملك ولا يملك
جملة في محل صلة ما وما وصلتها في محل جر بفي ومن قتل
نفسه بشي في الدنيا اعذب به يوم القيامة ليكون الجزا من جنس
العمل وان كان عذاب الاخرة اعظم ومن لعن مومنا فهو كقتله في
التحريم او في العقاب او في الايعاد لان اللعن تبعيد من رحمة الله
والقتل تبعيد من الحياة والضمير للمصدر الذي دل عليه الفعل اي فلعنه

كقتله

كقتله والتقييد بالمومن للتشنيع او للاحتراز عن الكافر اذ لا خلاف
في لعن الكافر جملة بلا تعيين اما لعن العاصي المعين فالمشهور فيه المنع
ونقل ابن العربي الاتفاق عليه ومن قذف مومنا رماه بكفر فهو
كقتله لان النسبة الى الكفر الموجب للقتل كالقتل في ان المتسبب للشي
كفاعله حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث الكوفي قال
حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد عدي بن
ثابت بالمثلثة الانصاري ثقة لكنه كان قاص الشيعة وامام مسجدهم
بالكوفة قال سمعت سليمان بن صرد بضم المهملة وفتح الرا بعدها
دال مهملة الخزاعي الكوفي رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال استب رجلان لم يعرفهما ابن حجر عند النبي صلى الله عليه وسلم
فغضب احدهما فاشتد غضبه حتى انتفخ وجهه وتغير وفي حديث
معاذ بن جبل عند احمد واصحاب السنن حتى انه ليخيل انه ان انفه
ليتمرغ فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب
عنه الذي يجده من الغضب وفي حديث معاذ اني لاعلم كلمة لو يقولها
لذهب عنه الغضب اللهم اني اعوذ بك من الشيطان الرجيم فانطلق
اليه اي الى الذي غضب الرجل الذي سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول اني لاعلم الى اخره وفي مسلم فقام الى الرجل رجل ممن سمع
النبي صلى الله عليه وسلم قال في المقدمة لم اعرف اسمه وقال في
الشرح من الرواية المتقدمة فقالوا له فدلت هذه الرواية على ان
الذي خاطبه منهم واحد وهو معاذ بن جبل كما بينه رواية ابي داود
ولفظه قال فجعل معاذ يامره فابى وجعل يزداد غضبا فاخبره بقول
النبي صلى الله عليه وسلم وقال تعوذ بالله فقال اترى بضم الفوقية اي
اتظن وفي نسخة اترى بي باس بالرفع مبتدا خبره وفي وهمزة اترى
للاستفهام الانكاري وللاصيلي باسا بالنصب مفعول ثان لترى
وهو اوجه امجنون انا وهل في من جنون اذهب خطاب من الرجل
للرجل الذي امره بالتعوذ اي امض في شغلك فيوهم لعدم
معرفته ان الاستعاذة مختصة بالمجانين ولم يعرف ان الغضب
من الشيطان او بعد كان منافقا او كافرا او غلب عليه الغضب من
نزغات الشيطان كما في حديث عطية السعدي مرفوعا عند ابي داود
بلفظ ان الغضب من الشيطان او بعد كان منافقا او كافرا او
غلب عليه الغضب حتى اخرجه عن الاعتدال بحيث قال للناصح
له ما قاله وحديث الباب سبق في باب صفة ابليس وجنوده وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بن الفضل بكسر الموحدة

وسكون المعجمة والفضل بالضاد المعجمة المشددة بن لاحق الامام ابو اسماعيل
عن حميد الطويل وكان طوله في يديه انه قال قال انس رضي الله
تعالى عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجت لاخبركم ليخبر
الناس بليلة القدر اي بتعيينها ولابي ذر عن الكشميهني ليخبر الناس
ليلة القدر فتلاحى بفتح الحا المهملة اي تنازع وتخاصم رجلان
من المسلمين عبد الله بن ابي حدرد وكعب بن مالك كما عند ابن دحية
في المسجد قال النبي صلى الله عليه وسلم خرجت لاخبركم بليلة القدر فتلاحى
فلان وفلان وانها رفعت من قلبي اي نسيتها وعسى ان يكون
رفعها خيرا لكم لاستلزامه مزيد الثواب بسبب زيادة الاجتهاد
في التماسها وفي مسلم من حديث ابي سعيد في هذه القصة فجا رجلان
محتفا بتشديد القاف اي يدعي كل منهما انه المحق معهما الشيطان
فنسيها وقيل رفعت معرفتها للتلاحي قال الطيبي لعل مقدم المتان
ذهب الى ان رفع ليلة القدر مسبوق بوقوعها وحصولها فاذا حصلت
لم يكن لرفعها معنى ويمكن ان يقال ان المراد برفعها انها شرعت ان تقع
فلما تلاحيا ارتفعت فنزل الروح منزلة الوقوع ومن ثم عقبه بقوله
فالتمسوها اطلبوا ليلة القدر في الليلة التاسعة والعشرين من رمضان
وفي الليلة السابعة بالموحدة والعشرين منه وفي الليلة الخامسة
والعشرين منه وقدم التاسعة بالفوقية على السابعة بالموحدة على
ترتيب التلاحي والمطابقة في قوله فتلاحى وهو التنازع والتخاصم
كما مر وذلك يفضي الى المباينة غالبا والحديث سبق في الايمان والحج
وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال
حدثنا الاعمش سليمان عن ابي ذر المعرور بمهملات زاد ابو ذر
هو ابن سويد هو ابن سويد عن ابي ذر جندب بن جنادة رضي الله
تعالى عنه قال اي المعرور بن سويد رايت عليه اي على ابي ذر
بردا بضم الموحدة وسكون الرا وعلى غلامه بردا ايضا قال في التهذيب
لم اعرف اسم الغلام وقال في الفتح في كتاب الايمان يحتمل انه ابو
مراوح مولى ابي ذر فقلت له لو اخذت هذا البرد الذي على غلامك
فلبسته مع الذي عليك كان حلة اذ الحلة لا يكون الا من ثوبين وا
واعطيته ثوبا اخر فقال ابو ذر كان بيني وبين رجل هو بلال
المؤذن كلام وكانت امه اعجمية فقلت منها اي تكلمت في عرضها
وفي رواية فقلت له يا ابن السرداء فذكرني الى النبي عداه بالى
لتضمنه معنى الشكاية ولابي ذر عن الكشميهني للنبي صلى الله عليه
وسلم فقال صلى الله عليه وسلم لي اساببت فلانا بالاستفهام الانكاري

التوبيخي

التوبيخي قلت نعم اقبلت من عرض امه قال نعم اقبلت من عرض امه
قلت نعم قال نعم انك في فيلك من امه امر رفع خبر ان وعين كلمته
تابعة للامها في احوالها الثلاثة فيك جاهلية اي اخلاق اهل الجاهلية
والتنوين للتقليل قال ابو ذر رضي الله تعالى عنه قلت يا رسول الله
في جاهلية على حين ساعتي هذه من كبر السن وسقط لفظ حين
لابي ذر الهروي قال صلى الله عليه وسلم نعم وانما وبخه صلى الله
عليه وسلم بذلك مع عظيم درجته تحذيرا له ان يفعل مثل ذلك مرة اخرى
هم الخدم سوا كانوا ارقا او لا اخوانكم في الاسلام او من اولاد ادم
تحت ايديكم بالملك او الاستيجار فمن جعل الله اخاه تحت يده بالافراد
ولابي ذر يديه فليطعمه ندبا ما ياكل وليلبسه كذلك مما يلبس فلا
يلزمه ان يطعمه ولا يلبسه من طيبات الاطعمة وفاخر اللباس ولا يكلفه
وجوبا من العمل ما يغلبه اي يعجز طاقته عنه فان كلفه من العمل
ما يغلبه فليعنه عليه والحديث سبق في الايمان والعتق باب
ما يجوز من ذكر اوصاف الناس نحو قولهم الطويل والقصير وقال
النبي صلى الله عليه وسلم ما يقول ذو اليدين فذكره باللقب للتعريف
وهذا التعريف التعليق طرف من حديث وصله المولف في باب تشبيك
الاصابع في المسجد بلفظ المولف كما يقول ولمسلم ما تقول بلغنا انه
الترجمة وفي جواز ما لا يراد به شين الرجل كالاعرج والاعمش بل
تمييزه عن غيره وان اراد تنقيصه وان كان مما يعجب الملقب ولا
اطرا فيه مما يدخل في نهي الشرع فهو جايز او مستحب وبه قال حدثنا
حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة الحوضي قال حدثنا يزيد بن
ابراهيم التستري ابو سعيد قال حدثنا محمد هو ابن سيرين عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم اي امنا
وفي رواية لنا باللام بدل الموحدة الظهر ركعتين ثم سلم ثم قام الى
خشبة وكانت جذعا من نخل في مقدم المسجد ووضع يده بالافراد
ولابي ذر عن الكشميهني يديه عليها وفي القوم يومئذ ابو بكر وعمر
رضي الله عنهما فهابا ان يكلماه في سبب تسليمه من الركعتين وروي
فهاباه باثبات المفعول وحذفه فان يكلماه بدل من ضمير المفعول
فهاباه وان هي المصدرية الناصبة وعلامة النصب في يكلماه
حذف النون والجملة كلها في الحقيقة مفسرة لمعنى قوله وفي
القوم ابو بكر وعمر لانه لو لم يقل فهاباه لقيل فما منعهما وهما اقرب
من غيرهما وادل عليه صلى الله عليه وسلم وخرج بلفظ الماضي وللحموي
والمستملي ويخرج سرعان الناس بفتح المهملة والرا اوايلهم جمع

سريع وحكى المنذري تجويز كسر السين وسكون الرا عن بعضهم وحكى
ابن سيده عن ثعلب انه اذا كان السرعان وضعا في الناس والتحريك
افصح من التسكين **فقالوا اقصرت الصلاة** بفتح القاف وضم الصاد
المهملة مبنيا للفاعل وبضم القاف وكسر الصاد للمفعول ال
قال بعضهم لبعض لما راوا من فعله صلى الله عليه وسلم واداة الاستفهام
مقدرة **ومن القوم رجل** اسمه الخرباق بكسر الخا المعجمة وسكون
الرا بعدها الف فقاف **كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعوه
ذا اليدين** لطولهما **يا نبي الله انسيت** الركعتين **ام قصرت** بفتح القاف
وضم الصاد للفاعل وللمفعول ايضا **فقال** عليه الصلاة والسلام
لم انس في ظني **ولم تقصر** بفتح اوله وضم ثالثه او مبنيا للمفعول
وام حرف عطف متصلة لانها جات على شرطها من تقدم الاستفهام
والسوال باي والجواب احد الشيين المستفهم عنهما او الاشيا وجملة
لم انس ولم تقصر محكية بالقول وجزم انس بحذف الالف تقصر
بالسكون ولما كانت ام هنا المتصلة لم يحسن في الجواب لا او نعم
قالوا بل نسيت يرسول الله لانه لما نفى الامرين وكان قد تقرر عندهم
السهو غير جايز في الامور الشرعية البلاغية جزموا بوقوع النسيان
لا القصر وقوله بل بسكون اللام **قال صدق ذو اليدين فقام فصلى ركعتين**
بانيا على ما سبق بعد ان تذكر انه لم يتمها ان لم يطل الفصل **ثم سلم
ثم كبر فسجد** للسهو سجودا **مثل سجوده او اطول** منه ثم رفع راسه
من السجود وكبر ومطابقة الحديث في قوله ولم يدعوه ذا اليدين
لانه انما يكون بعرف ذلك والحديث سبق في الصلاة **باب**
تحريم **الغيبة** بكسر المعجمة وهي ذكر المسلم غير المعلن بفجوره في غيبته
بما يكره ولو بغمز او كتابة او اشارة قال النووي وممن يستعمل التعريض
في ذلك كثير من الفقها في التصانيف وغيرها لقولهم قال بعض من
يدعي العلم او بعض من ينسب الى الصلاح او نحو ذلك مما يفهم السامع
المراد به ومنه قولهم عند ذكره الله يعافينا ونحوه الا ان يكون
ذلك نصحا لطالب شيا لا يعلم عيبه ونحو ذلك **وقول الله تعالى**
بالجر عطفا على السابق **ولا يغتب بعضكم بعضا** نهي عن الغيبة نهي
تحريم اتفاقا وهل هي من الكباير او الصغاير قال النووي في
الروضة تبعا للرافعي من الصغاير وتعقب بان حد الكبيرة صادق
عليها فهي منها **ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا** تمثيل وتصوير
لما يناله المغتاب من عرض المغتاب على افحش وجه وفيه مبالغات
منها الاستفهام التقريري وجعل ما هو في الغاية من الكراهة

موسولا

موسولا بالمحبة ومنها اسناد الفعل الى احدكم والاشعار بان احدا من الاخوين
لا يحب ذلك ومنها انه لم يقتصر على لحم الاخ حتى جعله ميتا ووجه
المناسبة ادارة حنكه بالغيبة كالاخ وعن قتادة كما يكره وان وجدت
جيفة مشدودة ان تاكل منها فاكره لحم اخيك وهي حي وانتصب
ميتا على الحال في اللحم او من اخيه ولما قررهم بان احدا منهم لا يحب
اكل جيفة اخيه عقب بذلك لقوله **فكرهتموه** اي فتحققت كراهتكم
له باستقامة العقل فليتحقق ايضا ان تكرهوا نظيره من الغيبة باستقامة
الدين **واتقوا الله ان الله تواب رحيم** التواب البليغ في قبول التوبة
واتقوا الله بترك ما امرتم باجتنابه والندم على ما وجد منكم منه فانكم
ان اتقيتم يقبل الله توبتكم وانعم عليكم بثواب المتقين التايبين وفي
حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عند ابي يعلى مرفوعا من اكل لحم
اخيه في الدنيا قرب له لحمه في الاخرة فيقال له كله ميتا كما اكلته
حيا قال فياكله ويكلح ويضج قال الحافظ ابن كثير غريب جدا وسامعها شريكه
ما لم ينكرها لسانه ومع خوفه فيقلبه وقيل غيبة الخلق انما يكون بالغيبة
عن الحق عافانا الله من المكاره بمنه وكرمه وسقط لابي ذر قوله ايحب الى اخره
وقوله وقال بعد قوله بعضا الاية وبه قال **حدثنا يحيى** هو ابن سيرين
الحداني بضم الحا وتشديد الدال المهملتين وبعد الالف نون او هو ابن
جعفر البلخي قال **حدثنا وكيع** هو ابن الجراح **عن الاعمش** سليمان بن
مهران انه **قال سمعت مجاهدا** هو ابن جبير **يحدث عن طاوس** اليماني
انه **قال عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم
على** صاحب **قبرين** عبر عن صاحبهما بهما تسمية للحال باسم الحال المحل **فقال**
معطوف على مر او على محذوف اي فوقف فقال **انهما** اي صاحبي القبر ولم
يسميا **ليعذبان وما يعذبان في كبير** قال ابن مالك في هنا للتعليل اي
لاجل كبير والنفي يحتمل ان يكون باعتبار اعتقاد المعذبين او انه ليس بكبير
على النفس بل هو سهل والاحتراز عنه هين او ليس باكبر الكباير وان
كان كبيرا فالكباير تتفاوت وحينئذ فيكون فيه تنبيه على التحرز
من ارتكاب غيره والزجر عنه او قاله قبل ان يطلع على انه من الكباير
فلما اطلع على ذلك قال بلى انه لكبير وقيل غير ذلك مما سبق في الجنايز
وغيرها **اما هذا** اي صاحب احد القبرين **فكان لا يستبرا من البول**
بمثناتين فوقيتين الاولى مفتوحة والثانية مكسورة اي يتنزه
بنون ساكنة بعدها زاي ثم ها كما في مسلم وابي داود ووجه
دلالة لا يستبرى على هذا المعنى ان المستبرى عن الشي يبعد عنه
ويحتجب منه فهو مجاز والحمل عليه اولى لان البول بالنسبة الى

عذاب القبر خصوصية فالحمل على ما يقتضيه الحديث المصرح بهذه الخصوصية اولى
واما صاحب هذا القبر الاخر فكان يمشي في الناس متصفا بالنميمة بان
ينقل كلام بعضهم لبعض على جهة الافساد وقيل النميمة كشف ما يكره كشفه
وهذا شامل لما يكرهه المنقول عنه او المنقول اليه او غيرهما وسوا كان بالقول
او الكتابة او الرمز او الايما السفاقسي بان الجامع بينهما ذكر ما يكرهه
القول فيه بظهر الغيب رواه البخاري انتهى او اشار الى ما في بعض طرق
الحديث بلفظ الغيبة رواه البخاري في الادب المفرد من حديث جابر
واحمد والطبراني باسناد صحيح من حديث ابي بكرة ولفظهما وما بعد بان
الا في الغيبة واحمد والطبراني ايضا من حديث يعلى ابن شبابة بلفظ
ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على قبر يعذب صاحبه فقال ان هذا كان
ياكل لحوم الناس ثم دعا صلى الله عليه وسلم بعسيب رطب بفتح العين
وكسر السين المهملتين سعد لم يثبت عليه خوص ورطب بفتح الرا
وسكون الطا المهملة كشفه باثنين اي بازايره في الحال والحال هنا
مقدرة لقوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شا الله امنين
محلقين روسكم وعند الدخول لا يكونوا محلقين كما ان العصا عند شقها
لا يكون نصفين ففرق على هذا القبر نصفا واحدا وعلى هذا واحدا
ثم قال عليه الصلاة والسلام بعد ان قالوا لم فعلت هذا يا رسول الله
لعله يخفف عنهما العذاب ما لم ييبسا وما ظرفية مصدرية اي مدة
انقضا بينهما فحذف الظرف وخلفه ما وصلتها كما جا في المصدر الصريح
في قولهم جيتك صلاة العصر واتيتك قدوم الحاج فقوله لم ييبسا في موضع
جر لان التقدير مدة دوام فلو جا الكلام لعله يخفف عنهما ما ييبسا
لم يصح المعنى لان التاقيت يصير مقدرا بمدة اليبس وليس هو المراد
لان نشر ذلك تسبيحهما ما دامتا رطبتين وسبق الحديث في الطهارة
والجنايز مع مباحث غير ما ذكر هنا فليراجعه باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار اي بنو النجار فحذف
الخبر وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة الكوفي قال حدثنا سفيان
الثوري عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف عن ابي اسيد بضم الهمزة وفتح المهملة مالك بن ربيعة
الانصاري الساعدي رضي الله تعالى عنه انه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم خير دور الانصار اي قبايل الانصار كما قاله ابن قتيبة
بنو النجار لمسارعتهم الى الاسلام كما اثنى الله تعالى عليهم بقوله ان
والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار ومناسبة ايراد هذه
الترجمة هنا ولم يذكر فيها شي من الغيبة من جهة ان المتصل عليهم يكرهون

ذلك

ذلك فيثبتني ذلك من عموم قوله ذلك كرك اخاك بما يكره محل الزجر اذا لم
يترتب عليه حكم شرعي فان ترتب فلا يكون غيبة ولو كرهه المحدث
عنه قاله في الفتح والحديث سبق في باب فضل دور الانصار باب
ما يجوز من اغتاب اهل الفساد والريب بكسر الرا وفتح التحتية بعدها
موحدة جمع ريبة وهي التهمة وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل
المروزي الحافظ قال اخبرنا ابن عيينة سفيان قال سمعت ابن
المنكدر محمدا وقال انه سمع عروة بن الزبير بن العوام ان عايشة
رضي الله عنها اخبرته قالت استاذن رجل اسمه عيينة بن حصن
الفزاري وهو مخرمة بن نوفل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الدخول عليه فقال ايذنوا له بيس اخو العشيرة او ابن العشيرة
في رواية معمر بيس اخو القوم وابن القوم فلما دخل الان له لما جبل
عليه صلوات الله وسلامه عليه الكلام استيلافا وليفتدي به في المداراة
قالت عايشة قلت يا رسول الله قال الذي قلت في الرجل من انه بيس اخو
العشيرة ثم الفت له الكلام قال صلى الله عليه وسلم اي عايشة ان شر الناس
من تركه الناس او قال ودعه الناس اتقا فحشه بفتح الواو والدال المهملة اي
المخففة بمعنى ترك واللفظ مترادفان قال الجوهري وقوله دع ذا اي
اتركه واصله ودع يدع وقد امنت ماضيه لا يقال ودعه على اصله
قال في المصابيح والحديث يرد عليه وقد قرئ خارج السبع ودعك بالتخفيف
وقوله ان شر الناس استيناف كلام كالتعليل لتركه مواجهة عيينة بما
ذكره وقال الزركشي قد ينازع في تسميته هذا عيبة بل هو نصيحة ليحذر
السامع وانما يراجع القول فيه بذلك لحسن خلقه صلى الله عليه وسلم
ولو واجهه بذلك لكان حسنا لكن حصل القول بدون مواجهة انتهى
واجيب بان المراد ان صورة الغيبة موجودة فيه وان لم
يتناول الغيبة المذمومة شرعا والحديث مر عن كريب في باب
لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا هذا باب
بالتنوين النميمة من الذنوب الكباير وهي نقل مكروه بقصد
الافساد وضابطها كشف ما يكره من شي بكل ما يفهم وهي ام الفتن
وقد قيل ان النمام يفسد في ساعة ما لا يفسده الساحر في شهر
وعلى سامعها ان جهل كونه نميمة او نصحا ان يتوقف حتما فان
بين انها نميمة فعليه ان لا يصدقه لفسقه بها ثم ينهاه عنها
وينصحه ثم يبغضه في الله ما لم يتب ولا يظن باخيه الغايب
سوا ويحرم بحثه عنها وحكاية ما نقل اليه لئلا ينتشر التباغض
ولا ينم على النمام فيصير نماما قال النووي وهذا اذا لم يكن

في النقل مصلحة شرعية والا فهو مستحب او واجب كمن اطلع من شخص
انه يريد ان يؤذي شخصا ظلما فحذره منه وبه قال حدثنا ولابي
ذر ربما الافراد ابن سلام محمد قال اخبرنا عيدة بن حميد بفتح العين
وكسر الموحدة وحميد بالتصغير ابن صهيب ابو عبد الرحمن الكوفي
عن منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم من بعض حيطان
المدينة اي بساتينها فسمع صوت انسانين يعذبان في قبورهما
على حد قوله تعالى فقد صغت قلوبكما قال صلى الله عليه وسلم يعذبان
وما يعذبان في كبيرة بالتاء ثنية ولابي ذر عن الكشميهني في كبير
بالتذكير اي لا يعذبان في امر كبير يشق عليهما الاحتراز ولم يرد ان
الامر فيهما هين في امر الدين ولذا قال وانه لكبير قال في النهاية
وكيف لا يكون كبيرا وهما لا يعذبان فيه كان احدهما
لا يستتر من البول اي لا يتنزه منه او هو الاستنثار على
ظاهره اي لا يحترز من كشف عورته والاول اوجه وان كان
مجازا كما مر وكان الاخر يمشي بالنميمة ليفسد بين الناس ثم دعا
صلى الله عليه وسلم بجريدة من جرائد النخل وهي السعفة التي جرد عنها
الخوص اي قشر فكسرها بكسرتين بكسر الكاف في الثانية اوثنتين
فجعل كسرة في قبر هذا وكسرة بكسر الكاف فيهما في قبر هذا وقال
لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا قال النووي رحمه الله تعالى قالوا انما
هو محمول على انه صلى الله عليه وسلم سأل الشفاعة لهما فاجيب بالتحقيق فيهما
الى ان ييبسا او لكون الجريد يسبح ما دام رطبا وليس لليابس تسبيح قال
تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده قالوا معناه وان من شيء حي الا يسبح وحياة
كل شيء بحسبه فحياة العشب ما لم ييبس والحجر ما لم يقطع وذهب المحققون
الى انه على عمومه ثم اختلفوا هل لليبس حقيقة ام فيه دلالة على الصانع
فيكون مسبحا ستره هيئة حالية والمحققون على انه يسبح حقيقة قال
تعالى وان منها لما يهبط من خشية الله واذا كان العقل لا يحيل التمييز فيها
وجاء النص به وجب المصير اليه والحديث سبق قريبا **باب**
ما يكره من النميمة قال في فتح الباري كانه اشار الى ان بعض القول
المنقول على جهة الافساد يجوز اذا كان المقول فيه كافرا مثلا كما يجوز
التجسس عن بلاد الكفار ونقل ما يضرهم وقوله تعالى هماز مشاء بنميم
وقوله تعالى ويل لكل همزة لمزة قال البخاري رحمه الله تعالى يهمز ويلمز
اي يعيب بالعين المهملة فجمعهما واحد اولابي ذر عن الكشميهني
ويغتاب بالغين المعجمة والفوقية بعدها الف قال في الفتح وانظر

شيخنا ولابي الوقت يهمز ويلمز بصيغة واحد وقال ابن عباس همزه
لمزه طعان معتاب وقال الربيع بن انس الهمزة بيده في وجهه
واللمزة من خلفه وقال قتادة يهمزه ويلمزه بلسانه وعينه وبالكلام المحرم
الناس وقال مجاهد الهمزة باليد والعين واللمزة باللسان وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل قال حدثنا سفيان الثوري عن منصور
هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن همام هو ابن الحارث النخعي الكوفي
انه قال كنا مع حذيفة ولابي ذر عن المستملي قال له حذيفة
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة وهو لغة في
قتات بقاف مفتوحة فمثناتين فوقيتين اولاهما مشددة بينهما الف من
قت الحديث يقته والرجل قتات اي نمام قال ابن الاعرابي هو الذي يسمع
الحديث وينقله وفي رواية ابي وائل عن حذيفة عند مسلم بلفظ نمام
وقال القاضي عياض القتات والنمام واحد وفرق بعضهم بان النمام الذي
يحضر الفعلة وينقلها والقتات الذي ينتمع من حديث من لا يعلم
به ثم ينقل ما سمعه وهل الطبيعة والنميمة متغايران اولا والراجح التغاير
وان بينهما عموما وخصوصا من وجه لان النميمة تنقل حال الشخص لغيره على
جهة الافساد بغير رضاه سواء كان يكرهه ام لا بغير علمه والغيبة ذكر في غيبته
بما يكره فامتازت النميمة بكونها في غيبة القول فيه واشتركتا فيما عدا
ذلك والحديث اخرجه مسلم في الايمان وابو داود في الادب والترمذي
في البر والنسائي في التفسير **باب قول الله تعالى واجتنبوا**
قول الزور اي الكذب او البهتان او شهادة الزور لانه من اعظم المحرمات
وفي الصحيحين من حديث ابي بكرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وقول الزور الا وشهادة
الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت وعند الامام احمد قوله
عليه الصلاة والسلام يا ايها الناس عدلت شهادة الزور اشراكا بالله ثلاثا
ثم قرأ فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور ومناسبة
هذا الباب لما سبقه من جهة ان القول المنقول بالنميمة يكون اعم
من الصدق والكذب فيه افتح كذا قال له في الفتح وبه قال **حدثنا احمد**
بن يونس هو احمد بن عبد الله ابن يونس اليربوعي الكوفي قال
حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن القرشي المدني **عن المقبري**
بضم الموحدة سعيد بن ابي سعيد كيسان **عن ابيه** كذا في الفرع كاصله
لكن ابو ذر وسقط عن غيرهما فيما رأيته من الاصول **عن ابي هريرة** رضي
الله تعالى عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه قال **من لم يدع** اي من لم يترك
قول الزور والعمل به اي بمقتضاه من الفواحش ونحوها **فليس لله حاجة ان يدع طعامه وشرابه** قال النووي يشتي

اي لا يبالي بعمله ذلك لانه امسك عن ما ابيح له في غير حين الصوم ولم يمسك
عما حرم عليه في ساير الاحايين وقال الطيبي لما دل قوله الصوم لي
وانا اجزي به على شدة اختصاص الصوم به من ساير العبادات وانه
مما يبالي به ويحتمل به وفرع عليه قوله فليس لله حاجة في ان يترك
صاحبه الطعام والشراب وهو من الاستعارة التمثيلية شبه حالته
عز وجل مع تلك المبالاة والاحتفال بالصوم بحاله من افتقر الى امر
لا غنا له عنه ولا يتقوم الا به ثم ادخل المشبه واستعمل في المشبه
ما كان مستعملا في المشبه به من لفظ الحاجة مبالغة لكمال الاعتنا
والاهتمام قال احمد بن يونس المذكور لما حدثني بن ابي ذيب لم اتيقن
اسناده من لفظه حتى افهمني رجل كان معي في المجلس اسناده وعند
ابي داود قال احمد فهمت اسناده من ابن ابي ذيب فافهمني الحديث
رجل الى جنبه اراه ابن اخيه فمقتضى رواية البخاري ان المتن فهمه
احمد من شيخه ولم يفهم الاسناد منه بخلاف رواية ابي داود فمقتضاها
انه فهم نص الحديث من ابن ابي ذيب واسناده من الرجل والحديث سبق
في الصوم باب ما قيل في ذي الوجهين وبه قال
حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا
الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا ابو صالح ذكوان السمان
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
تجد من شر الناس ولابي ذر عن الكشميهني من اشر بزيادة الهمزة
بلفظ افعل وهي لغة فصيحة وله عن الحموي والمستملي من شرار
بالجمع من غير همز وحمل الناس على العموم ابلغ في الذم من حمله
على من ذكر من الطايفتين المتضادتين خاصة وللاسماعيلي
من طريق ابن شهاب عن الاعمش بلفظ من شر خلق الله يوم القيامة
ذا الوجهين بنصب ذا مفعول تجد الذي ياتي هولا القوم بوجه
ويظهر عند كل انه منهم ويخالف للاخرين مبغض لهم وعند
الاسماعيلي من طريق ابن نمير عن الاعمش الذي ياتي هولا وانما
بحديث هولا وهاولا بحديث هولا وانما كان شر الناس لان حاله
حاله حال المنافق اذ هو يتملق بالباطل ويدخل الفساد بين
الناس نعم لو اتى كل قوم بكلام فيه صلاح واعتذر عن كل قوم
للاخرين ونقل ما امكنه من الجميل وستر القبيح كان محمودا
والحديث كما اخرجه في الاحكام باب من اخبر
صاحبه بما يقال فيه للنصيحة مع تحدي الصدق وتجنب الاذى
وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال اخبرنا سفيان الثوري

عن

عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عن ابي وايل شقيق بن سلمة
عن ابي مسعود عبد الله رضي الله عنه انه قال قسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم حنين قسمة فقال رجل من الانصار
اسمه كما قال الواقدي معتب بن قشير المنافق والله ما اراد
محمد بهذا القسم الذي قسمه وجه الله وكان قد اعطى الاقرع
ابن حابس ماية من الابل واعطى عيينة بن حصن مثل ذلك واعطى
اناسا من اشراف العرب فاثرهم يومئذ في القسمة قال ابن مسعود
فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما قال فتمعر
بالعين المهملة المشددة وجهه اي تغير لونه ولابي ذر عن الكشميهني
فتمغر بالغين المعجمة بدل المهملة اي صار لون الغرة من شدة الغضب
المجبول عليه البشر لكنه صلوات الله وسلامه عليه صبر وحلم اقتدا
بالانبيا قبله امتثالا لقوله تعالى فبهداهم اقتده ولذا قال ولابي ذر
فقال رحم الله موسى لقد اوذي باكثر من هذا الذي اوذيت به
فصبر لقول قومه هو ادر ونحوه ومراد البخاري جواز النقل
على وجه النصيحة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على ابن مسعود نقل
ما نقله بل غضب من قول المقول عنه ولم ينقل انه عاقبه لانه لم
يطعن في النبوة وايضا فلا يثبت حكم بشهادة واحد ويفهم منه
ان الكبرا من الخواص قد يعز عليهم ما يقال فيهم من الباطل لما في
قطر البشر الا ان اهل الفضل يتلقون ذلك بالصبر الجميل اقتدا
بالسلف ليتاسى بهم الخلف والحديث سبق في باب ما كان النبي صلى
الله عليه وسلم يعطي المولفة من الجهاد باب ما يكره
من التمادح بين الناس بما فيه الاطرا ومجاوزة الحد وبه قال حدثنا
بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن صباح بفتح الصاد المهملة وتشديد
الموحدة وبعد الالف حا مهملة البزاز بزاي وبعد الالف زاي
لمسلم ابو جعفر محمد بن الصباح قال حدثنا اسماعيل بن زكريا الخلقاني
بضم الخا المعجمة وسكون اللام بعدها قاف فالف فنون قال
حدثنا بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الرا ابن ابي بردة عامر
ولابي ذر عن ابن ابي موسى بدل قوله عن ابي بردة عن ابيه ابي
موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله تعالى عنه انه قال سمع
النبي صلى الله عليه وسلم رجلا مشى على رجل ويطريه بضم التحتية
وسكون الطا المهملة ويبالغ في المدحة بكسر الميم وزيادة الضمير
فقال صلى الله عليه وسلم اهللتم او قطعتم ظهر الرجل حين وصفتموه
بما ليس فيه فربما حمله ذلك على العجب والكبر وتضييع العمل وترد

الا زياد من الفضل والشك من الراوي والرجلان قال في الفتح لم اقف
على اسمهما صريحا ولكن اخرج احمد والبخاري في الادب المفرد من
حديث محجن ابن الادرع السلمي قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيدي فذكر حديثا قال فيه فدخل المسجد فاذا رجل يصلي فقال لمن
هذا فاثنيت عليه خيرا فقال اسكت لا تسمعه فيهلكه قال والذي
اثنى عليه محجن يشبه ان يكون هو شبه الله ذو البجادين المزني
فقد ذكرت من ترجمته من الصحابة ما يقرب من ذلك وبه قال حدثنا
ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج ابو عن خالد هو ابن
مهران الحذاء عن عبد الله بن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة نفيع ان رجلا
ذكر بفتح المعجمة عند النبي صلى الله عليه وسلم فاثنى عليه رجل خيرا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويحك قطعت عنق صاحبك مرتين ترحم وترجع ويقال لمن
وقع في هلكة لا يستمقها فطفقت بضم المعجمة وفتح الفاء الاولى اي اخذت جعلت استعارة
من قطع العنق الذي هو القتل لاشتراكهما في الهلاك بقوله اي
بقوله صلى الله عليه وسلم هذا القول مرارا ان كان لا بد مكررا احدكم مادحا
اخاه لا محالة بفتح الميم اي لا بد فليقل احسب كذا وكذا ان كان
يرى بضم اوله اي يظن انه اي الممدوح كذلك وحسيبه الله بفتح الحاء
وكسر السين المهملتين اي يحاسبه على عمله الذي يعلم حقيقته
والجملة اعتراض وقال شارح المشكاة هي من تتمة القول والجملة الشرطية
حال من فاعل فليقل والمعنى فليقل احسب ان فلانا كذا ان كان يجيء
ذلك منه والله يعلم سره لانه هو الذي يجازيه ان خيرا فخير
وان شرا فشر ولا يقل اتيقن ولا احقق انه ممن جازماً به ولا
يزكي احدا على الله احد امنع له عن الجزم ولابي ذر عن الحموي
والمستملي ولا يزكي بفتح الكاف مبنيا للمفعول على الله احد بالرفع نائب
الفاعل والمعنى لا يقطع على عاقبة احد ولا على ما في ضميره لان ذلك
غيب وقوله ولا يزكى خبر بمعناه النهي اي لا تزكوا احدا على الله
لا على الله لانه اعلم بكم منكم قال وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن
خالد البصري بالسند السابق ويلك بدل ويحك من الرواية
السابقة وويلك كلمة حزن وهلاك ولابي ذر فقال ويلك
والحديث ذكر من الشهادات فيما سبق والله الموفق وبه المستعان

باب من اثنى على اخيه المسلم بما يعلم من الخير من غير اطراء ولا مجاوزة

قصته بذلك وقال سعد هو ابن ابي وقاص فيما سبق موصولا في مناقب
عبد الله بن سلام ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لاحد يمشي

على الارض انه من اهل الجنة الا لعبد الله بن سلام بالتخفيف واستشكل
الحصر مع ثبوت ان النبي صلى الله عليه وسلم بشر العشرة بذلك كما هو معروف
واجيب بان سعدا لم يسمع ذلك منه صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار
صاحب المقصورة عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله
تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو ذكر في الازار ما ذكر هيئة
قال من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه قال ابو بكر الصديق رضي الله تعالى
عنه يا رسول الله ان ازاري يسترخي من احد شقيه بكسر الشين
المعجمة وفتح القاف مشددة قال صلى الله عليه وسلم انك لست منهم اي لست
ممن يصنعه لانه قد علم صلى الله عليه وسلم بما في الصديق بالاريب او من هذه
الاعجاب والكبر ولا يدخل ذلك في المنع كما لا يخفى فيجوز الثناء على الانسان
بما فيه من الفضل على وجه الاعلام ليقتدى به فيما فيه والحديث سبق مرتين في الباب
الثاني من باب قول الله تعالى ان الله يامر بالعدل
بالتسوية في الحقوق فيما بينكم وترك الظلم وايصال كل حق الى ذلك حقه
والاحسان الى من اتانا اليكم وايتاء ذي القربى واعطاء ذي القرابة
وصولة الرحم وينهى عن الفحشاء من الذنوب المفرطة في القبح والمنكر
ما تنكر العقول والبغي طلب التطول بالظلم والكبر يعظكم بحاله او
صناعته لعلكم تذكرون تتعظون بمواعظ الله وسقط لابي ذر وايتاء ذي
القربى الى اخره وقال بعد والاحسان الآية وقوله تعالى انما بغيكم على
انفسكم ظلمكم يرجع عليكم لقوله تعالى من عمل صالحا فلنفسه ومن اساء فعليها وقوله
عز وجل ثم بغي عليه لينصرنه الله عطف على سابقه اي من جازاه بمثل ما
فعل به من الظلم ثم ظلم بعد ذلك فحق على الله ان ينصره ولابي ذر ومن
سيء بالواو بدل ثم والاولى هي الموافقة للتنزيل فيحتمل ان تكون الواو
سبق قلم من المصنف او ممن بعد وزاد ابو ذر لفظ الآية وتركت اثارة
الشر اي وبان ترك تهييج الشر على مسلم او كافر وبه قال حدثنا الحميدي
عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا هشام
بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت مكث النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الكاف وضمها كذا وكذا
قال العيني اياما وقال في المصابيح فسرا هذا في اثناء بشهرين
وللاسماعيلي ما سبق في الطب اربعين ليلة وعند احمد ستة اشهر وفي
موطا تلك اسناد صحيح ستة وهو المعتمد وهذا في حديث السحر الذي
صنعه لبيد بن الاعصم يخيل اليه انه يأتي اي يباشر اهله ولا يأتي
ولا يباشر قالت عائشة رضي الله تعالى عنها فقال صلى الله عليه وسلم

في ذات يوم من اضافة المسمى الى اسمه يا عايشة ان الله عز وجل اتاني
فيما استفتيته فيه اتاني رجلان فجلس احدهما عند رجلي
والآخر عند رأسي فقال الذي عند رجلي وهو ميكائيل للذي عند رأسي ما بال الرجل يريد النبي
صلى الله عليه وسلم وفي الطب ما وجع الرجل قال مطبوب قال الراوي اي
يعني مسحورا قال اسرافيل لجبريل ومن طبه قال لبيد بن الاعصم وكان
ساحرا منافقا وفي مسلم انه كان كافرا قال اي اسرافيل وفيم سحره قال
اي جبريل في مشط ومشاطة بضم الجيم وتشديد الفا مسافي للطعة وتنوينها
ذكر صفة لجف وهو وقا الطلع فمشاطة مبتدأ خبره محذوف اي في مشط
فعين مهملة مضمومة وبعد الواو الساكنة وهو محل من قعر البير تقعد
عليه الماتح ليملأ دلو الماتح كذا نقل عن الحافظ ابي ذر وقيل غير ذلك كما مر
في بير ذروان بفتح الذال المعجمة وسكون الراء في البئر صلى الله عليه وسلم
في جماعة من اصحابه فقال هذه البير التي اريتها بهيئة منعوت قرا
مكسورة كان رؤس نخلها اي نخل البستان التي تسمى فيه فاخرج
من البير قالت عايشة رضي الله عنها فقلت يا رسول الله فهلا
تنفيت عايشة بتشديد المعجمة والنشرة الرقية التي بها يحل عقد الرجل
عن مباشرة امراته فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما الله بتشديد الميم
فقد شفاني منه واما انا فاكره ان اثير بضم المثلثة بعدها مثلثة
على الناس شرا باستخراجه من الجف ليلا يروه فيتعلموه ان اراد السحر
قالت عايشة رضي الله تعالى عنها ولبيد بن الاعصم رجل من بني زريق
حليف بفتح الحا المهملة وكسر اللام معاهد لليهود ولابي ذر عن
الكشميهني لليهود بزيادة لام ومطابقة الآيات المذكورة وترجمة
الباب مع الحديث كما هو ملخص من قول الخطابي ان الله تعالى لما نهى
عن البغي واعلم ان ضرر البغي انما هو راجع الى الباغي وشكر المنعم
لمن بغى عليه كان حق من بغى عليه وقد امثل ان يشكر الله على احسانه
اليه بان يعفو فمن بغى عليه وقد امثل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
فلم يعاقب الذي كافه بالسحر مع قدرته على ذلك وكان الفتح
ويحتمل ان تكون المطابقة من جهة انه صلى الله عليه وسلم ترك
استخراج السحر خشية ان يثور على الناس منه شر فسلك مسلك
العدل في ان لا يحصل لمن لم يتعاط السحر من اثير الضرر الناشئ
عن السحر وسلك مسلك الاحسان في ترك عقوبة الجاني والحديث
سبق في باب السحر من الطب والله الموفق والمعين باب

اسرافيل

مايذم

مايذم من التحاسد ولابي ذر عن الكشميهني من التحاسد المذموم
وهو تمني زوال النعمة عن المحسود ويكون التحاسد وعن ابن ابي
بضم الموحدة بان يبصر كل واحد عن صاحبه بان يعيبه ويريه وتناه
فيغض عنه ويهجره وقوله تعالى ولابي ذر وقول الله تعالى
ومن شر حاسد اذا حسد اي اذا اظهر حسده وعمل بمقتضاه لا حسد
اذا لم يظهر فلا ضرر يعود منه على من حسده بل هو الضار لنفسه
لاغتمامه لنعم ربه وغيره وهو الاسف على الخير عند الغير والاستعاذة
من هذه مع سابقتها بعد الاستعاذة من شر ما خلق اشعار بان
شر هو لا الله وختم بالحسد ليعلم ان شرها وهو اول ذنب عصي
الله به في السما من ابليس وفي الارض من قابيل واقوى اسباب
الحسد العداوة ومنها خوفه من تكبر غيره عليه بنحو فيتمنى زوالها
عنه ليقع التساوي بينه وبينه ومنها حب الرياسة فمتى تفرد بفن راى
الرياسة صارت حالته اذا سمع من اقصى العالم يتطير ان احب موته او
زوال تلك النعمة عنه وانا شه كبيرة وربما حمل صاحبها على
دين الله وانكشافه او ضلاله عما هو بصدد من طلب ما فيه من
مشاركة اعداء الله بحط فضائله وكراهة ما قسمه لعباده ومحبة
زواله عن اخيه المومن وتزول البلايا والعجب من عاقل يسخط
ربه بحسد بضرة في دينه ودنياه بلا فايدة بل ربما يريد الحاسد
زوال نعمة المحسود فيتبدل الحاسد فيزداد المحسود نعمة الى
نعمته والحاسد شقاوة على شقاوته نسال الله العفو والعافية وبه
قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابو محمد
السختاني المروزي قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا عبد الله بن المبارك
قال اخبرنا معمر بسكون العين المهملة ابن راشد عن همام بن
منبه بكسر الموحدة المشددة وتشديد ميم همام بعد فتح عن ابيه
همام بن منبه بكسر الموحدة المشددة وتشديد ميم همام بعد
فتح عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اياكم والظن اي اجتنبوه فلا تتهموا احدا بالفاحشة
من غير ان يظهر عليه ما يقتضيها فان الظن اكذب الحديث فلا تحكموا
بما يقع عند كم بمجرد الظن لان اوايل الظنون خواطر لا يملك دفعها
والمراد انما يكلف فيما يقدر عليه دون ما لا يملكه واستشكل تسميه
الظن كذبا فان من صفات الاقوال واجيب بان المراد
عدم مطابقة الواقع سواء كان قولا او فعلا او المراد ما ينشا عن
الظن فوصف الظن به مجازا ولا تحسسوا بالحا المهملة ولا تجسسوا

بالجيم وفي بعض النسخ وهو رواية ابي ذر بتقديم الجيم على الحا واصلهما بالتاءين
الفوقيتين فحذف من كل منهما احداهما تخفيفا قال الحربي فيما نقله عن
السفاقسي معناهما واحد وهو تطلب الاخبار فالثاني للتاكيد كما قاله
ابن الانباري وقال الحافظ ابو ذر بالحا الطالب لنفسه والجيم لغيره وقيل
بالجيم الذي يعرف الخبر بتلطف ومنه الجاسوس وبالحا الذي يطلب
الشي بحاسته كاستراق السمع وابصار الشي خفية نعم لو تعين التحسس
طريقا الى انقاذ نفس عن الهلاك او منع من زنا ونحوها شرع كما لا
يخفى **ولا تحاسدوا** باسقاط احدى التاءين والتحاسد هو اعم من ان يسعى
في ازالة تلك النعمة عن مستحقها ام لا فان سعى كان باغيا وان لم يسعى في
ذلك ولا اظهره ولا تسبب فيه فان كان المانع عجزه بحيث لو تمكن فعل فاثم
وان كان المانع التقوى فقد تعذر لانه لا يملك دفع الخواطر النفسانية
فيكفيه في مجاهدة نفسه عدم العمل والعزم عليه وفي حديث اسماعيل بن امية
عند عبد الرزاق مرفوعا ثلاث لا يسلم منها احد الطيرة والظن والحسد قيل
فما المخرج منهن يرسول الله قال اذا تطيرت فلا ترجع واذا ظننت فلا تحقق
واذا حسدت فلا تبغي **فلا تدابروا** بحذف احدى التاءين للتخفيف اي
لا تهاجروا فيولي كل واحد منكما دبره بمصاحبته حين يراه لان من ابغض
اعرض ومن اعرض ولي دبره بخلاف من احب **ولا تباغضوا** بحذف
احدى التاءين اي لا تتعاطوا اسباب البغض نعم اذا كان البغض لله وجب **وكونوا**
يا **عباد الله اخوانا** باكتساب ما تصيرون منه كاخوان النسب في الشفقة
والرحمة والمحبة والمواساة والنصيحة وبه قال **حدثنا ابو اليمن** الحكم بن
نافع قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة **عن الزهري** محمد بن مسلم بن
شهاب انه **قال حدثني** بالافراد **انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول**
الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا حقيقته ان يقع بين اثنين وقد
يكون من واحد وكذا ما بعده وهو قوله **ولا تحاسدوا ولا تدابروا** قيل معناه
لا يستاثر احدكم على الاخر لان المستاثر يولي دبره حين يستاثر بشي دون
الاخر وقال امام الايمة مالك في موطايه لا احسب التدابر الا الاعراض
عن السلام يدبر عنه بوجهه **وكونوا عباد الله اخوانا** قال في شرح المشكاة
اخوانا يجوز ان يكون خبرا بعد خبر وان يكون بدلا وهو الخبر وقوله
عباد الله منصوب على الاختصاص تاكيدا وهذا الوجه اوقع يعني انتم مسا
مستوون في كونكم عبيد الله وملتكم ملة واحدة فالتباغض والتحاسد
والتدابر مناف لحالكم فالواجب عليكم ان يكونوا اخوانا متواصلين متالفين
ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه في الاسلام **فوق ثلاثة ايام** تخصيص الاخ بالذكر
اشعارا بالغلبة ومفهومه ان خالف هذه الشرايط وقطع هذه الرابطة جاز هجرانه

فوق

فوق ثلاثة فان هجرة اهل الاهوا والبدع دايمة على ممر الاوقات ما لم يظهر
التوبة والرجوع الى الحق **باب** بالتنوين وهو ساقط
في رواية ابي ذر **يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن** يقال جنبه الشر اذا
ابعده عنه وقال حقيقته جعله في جانب فتعدى قال الله تعالى واجنبني
وبني ان نعبد الاصنام ومطاوعه اجتنب الشر فيقتضي امرا كان مفعولا
والمامور باجتنابه بعض الظن هو بعض الظن وذلك البعض موصوف بالكثرة
الا ترى الى قوله **ان بعض الظن اثم** يستحق مصاحبة العقاب قال الفرا هو
ظنك بالخير سوا فاما اهل الفسق قلنا ان نظن فيهم مثل الذي ظهر
منهم ويجوز ان يكون من مجاز الحذف تقديره اجتنبوا كثيرا من اتباع الظن
ان اتباع بعض الظن كذب **ولا تجسسوا** اي لا تتبعوا عورات المسلمين
ومعايبهم وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا**
مالك الامام **عن ابي الزناد** عبد الله بن ذكوان **عن الاعرج** عبد الله بن
هرمز **عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم**
قال اياكم كلمة تحذير **والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا**
وقد فهم من الاية السابقة وهذا الحديث فيه الامر بصون عرض المسلم
غاية الصيانة ليقدم النهي عن الخوض فيه بالظن فان قال الظان ابحث لا تحقق
فيه قيل له ولا تجسسوا فان قال تحققته من غير تجسس قيل له ولا يغتب
بعضكم بعضا **ولا تناجشوا** بالنون بعد الفوقية وبعد الالف جيم فشين
معجمة مضمومة من النجش وهو ان يزيد في السلعة وهو لا يريد شراها بل
لتوقع غيره فيها **ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله**
اخوانا ض **باب ما يكون** ولابي
ذر عن الكشميهني ما يجوز **من الظن** وبه قال **حدثنا سعيد بن عفير** بضم
العين المهملة وفتح الفا اخره را هو سعيد بن كثير بن عفير بن مسلم الانصاري
مولاهم البصري قال **حدثنا الليث** بن سعد الامام **عن عقيل** بضم
العين وفتح القاف بن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي **عن ابن شهاب**
الزهري **عن عروة** بن الزبير **عن عايشة** رضي الله عنها انها **قالت قال النبي**
صلى الله عليه وسلم ما اظن فلانا وفلانا قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تسميتهما
يعرفان من ديننا دين الاسلام **شيا قال الليث** بن سعد **كانا**
رجلين من المنافقين فالظن فيهما ليس على الظن المنهي لانه في مقام
التحذير من مثل من كان حاله كحال الرجلين والنهي انما هو عرض السو
بالمسلم السالم في دينه وعرضه فالنفي في الحديث لظن النفي لا لنفي
الظن وفي الترجمة اثبات الظن فلا تنافي بينه وبين الترجمة وبه
قال **حدثنا يحيى بن بكير** المخزومي المصري قال **حدثنا الليث** بن سعد

بهذا الحديث المذكور وفيه قالت عايشة رضي الله تعالى عنها دخل علي النبي
رفع فاعل صلى الله عليه وسلم يوما نصب على الظرف بتقديره اليوم اتى
وقال يا عايشة ما اظن فلانا وفلانا ينفي الظن وقال يا عايشة
ما اظن فلانا وفلانا ينفي الظن تعرفان ديننا الذي نحن عليه
ويعود بن الاسلام باب ستر المومن على نفسه
اذا اصدر منه ما يعان وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله
الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين بن ابراهيم
بن عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن سالم
بن عبد الله بن عمر بن الخطاب انه عن سالم بن عبد الله بن عمر
بن الخطاب انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله تعالى عنه يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل امتي المسلمون
معافى بضم الميم وفتح الفا مقصورا اسم مفعول من العافية اي
يعفى عن ذنبهم ولا يواخذون به الا المجاهرون بكسر الهاء الا
المعلنون بالفسق لاستخفافهم بحق الله تعالى ورسوله وصالح
المومنين وفيه ضرب من العناد لهم وقوله المجاهرون بالرفع
وصح عليه بالفرع وهو رواية المستملي وشرح عليها ابن بطال الا
والسفاقسي واجاز الكوفيون من الاستثناء وقال ابن مالك الا
على هذا بمعنى لكن المجاهرون بالهاء صفة لا يعافون فالمجاهرون
مبتدا والخبر محذوف قال في المصابيح هذا الباب الذي فتحه
ابن مالك يودي الى جواز الرفع في كل مستثنى من كلام تام موجب مثل
قام القوم الا زيدا ذ يكون الواقع بعد الا مرفوعا بالابتدا والخبر محذوف
قال في المصابيح هذا الباب الذي فتحه ابن مالك يودي
الى جواز الرفع في كل مستثنى مرفوعا وهو معقد وينبغي الحكم السابق
وينقلب كل استثناء متصل منقطعا بهذا الاعتبار ومثله غير
مستقيم على ما لا يخفى انتهى ومن نصبه الا المجاهرين بالنصب
وعزاها الحافظ ابن حجر لاكثر رواة البخاري ومستخرجي الاسماعيلي
وابي نعيم ومسلم وهو الصواب عند البصريين والمجاهرة الذي
يظهر معصيته ويكشف ما ستر الله عليه فيحدث به وان من
المجانة بفتح الميم والجيم وبعدا الف نون مخففة اي
عدم المبالاة بالقول والفعل ولابي ذر عن الكشميهني من
المجاهرة بدل المجانة وقد ضبت على المجانة من الفرع وقال
القاضي عياض انها تصحيف وان كانت معناها لا يبعد هنا لان
المجاهر هو الذي يستتر في اموره وهذا الذي لا يبالي بما قال

وما

وما قيل له وتعقبه في فتح الباري فقال الذي يظهر رجحانه لان الكلام المذكور
بعده لا يرتاب احد انه من المجاهرة فليس من اعادة ذكره كبير فايده
واما الرواية بلفظ المجانة والمجالة مذمومة شرعا وعرفا فيكون
الذي يظهر المعصية قد ارتكب محذورين اظهار المعصية وتلبسه بفعل
المجانة ان عمل الرجل عملا اي معصية ثم يجيء يدخل في الصباح وقد
اي والحال ان قد ستره الله ولابي ذر عن الكشميهني وقد ستره الله
عليه فيقول لغيره يا فلان عملت بضم التا البارحة هي اقرب ليلة
مضت من وقت القول واصلها برح من برح اذا زال كذا وكذا من المعصية
وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه وفي حديث ابن عمر
مرفوعا عند الحاكم اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها فمن الم
بشيء منها فليستتر بستر الله وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن قتادة بن دعامة
بن محرز بضم الميم وسكون المهملة بعدها زا مكسورة قراي البصري
البصري ان رجلا لم يسم لهم من الطبراني ان سعيد بن جبير قال قلت
لابن عمر حدثني فذكر الحديث فيحتمل ان يكون هو الرجل المبهم سال ابن
عمر رضي الله تعالى عنه كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في
النجوى بالنون والجيم وهي السارة التي تقع بين الله عز وجل وبين عبده المومن
يوم القيامة واصل ذلك ان يخلو اثنان بنجوة من الارض اي من البعد وهو ان
ينجوا بشرك من ان يطلع عليه احد واصله المصدر وقد يوصف به فيقال
هو نجوى وهم نجوى قال صلى الله عليه وسلم يدنو اي يقرب احدكم
من ربه قرب كرامة وعلو منزلة حتى يضع كنفه بفتح الكاف والنون
والفا اي ستره عليه فيقول عز وجل له عملت كذا وكذا وفي رواية نهام
السابقة في المظالم فيقول اقرر ذنب كذا وكذا فيقول نعم ويقول عز
وجل عملت كذا وكذا فيقول نعم فيقرره بذنوبه وفي رواية سعيد بن
ابي عروبة المذكور فيلتفت يمنة ويسرة فيقول لا باس عليك انك في ستر
لا يطلع على ذنوبك غيري فيقول اني سترت عليك سيئاتك في الدنيا
فانا بالفا ولابوي ذر والوقت اغفرها لك اليوم زاد نهام وسعيد وهشام
فيعطى كتاب حسناته والمراد هنا الذنوب التي بين الله وبين عباده
دون مظالم العباد وسيكون لنا عودة الى مبحث ذلك مستوفى ان شا
الله تعالى بعون الله تعالى في موضعه واستشكل ايراد هذا الحديث بعدم
المطابقة لان الترجمة لستر المومن على نفسه والذي في الحديث ستر
الله على المومن واجيب بان ستر الله مستلزم لستر المومن على نفسه
والحديث سبق في المظالم والتفسير وياتي ان شا الله تعالى في التوحيد بهون

الله باب ذم الكبر بكسر الكاف وسكون الموحدة وهو ثمرة
العجب وقد هلك بهما كثيرا من العلما والعباد والزهاد والكبر هو ان يرى نفسه
خيرا من غيره جهلا بها ويقول تعالى ويوعده ووعيده والتكبر منع الحق
كمن ينصر باطلا رياء وازدرا لخلق الله فكل معجب او متكبر بنعمه يانف هو بمن
هو فقير منها كفرا للنعمة للرحمة وانفع شي لدفعه والتفكر في كونه
لم يكن شيا وليس احسن من العدم وحيث خشيا جمادا لا يحسن وكان
اتخاذه من تراب وطين منتن ونطفة بمكان قذر فاوجد بسمع
وبصر وعقل ليعرف به اوضاعه واخرجه تعالى ضعيفا عاجزا فرباه
وقواه وعلمه الى منتهاه ويلازمه مع ذلك مستقذرات كالبول والغايط
والسقم والعجز لا يملك ضرا ولا نفعا ولا شيا ومع ذلك قد لا يشكر نعمه
ولا يذكر عرض قبايحه وتفرده بقبر موحش من مجابه واجابه فيصير
جيفة والاحداق سالت والالوان حالت والروس تغيرت ومالت
فتان ياتيه فيقعده ليساله عما كان معتقده ثم يكشف له من الجنة
او النار مقعده ثم يقاس اهوال القيامة ثم يصير الى النار ان لم
يرحمه ربه ومن هذه ضمن اين ياتيه الكبر فالكبريا والعظمة
للرب القادر لا للعبد العاجز اشار اليه في قوت الاحيا وقال مجاهد
هو ابن جبر فيما وصله الفريابي في قوله تعالى ثاني عطفه اي مستكبر
في نفسه عطفه اي رقبته وقال غيره اي لاويا عنقه عن طاعة
الله كبرا وخيلا وبه قال حدثنا محمد بن كثير ابو عبد الله العبدي
قال اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا معبد بن خالد القيسي اتجد
لي بجيم ودال مهملة مفتوحتين الكوفي العابد عن حارثة بن
وهب الخزاعي بتخفيف الزاي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال الا بالتخفيف اخبركم باغلب اهل الجنة هم كل ضعيف اي
ضعيف المحال لا ضعيف البدن متضاعف بالف بعد المناد وكسر العين اي
متواضع ولابي ذر عن الحموي والمستملي متضعف بتشديد العين من
غير الف ومعنى الكل يستضعفه الناس ويحتقرونه لضعف حاله
في الدنيا او متواضع متذلل حامل الذكر لو اقسم ولابي ذر لو يقسم
على الله يمينا طمعا في كرم الله بابراره لابره وقيل لو دعاه لاجابه
الا اخبركم باغلب اهل النار هم كل عتل بضم العين المهملة والفوقية وتشديد
اللام غليظ جاف جواظ بفتح الجيم والواو المشددة وبعد الالف معجمة
المنوع او المختال في مشيته مستكبر بكسر الموحدة والحديث سبق في تفسير
سورة ن وقال محمد بن عيسى بن ابي نجيح المعروف بابن الطباع بمهملة
مفتوحة فموحدة مشددة فالف فعين مهملة ابو جعفر البغدادي نزيل

اذنه

اذنه بفتح الهمزة والمعجمة والنون الثقة العالم قال ابو داود يحفظ
الف اربعين الف حديث ويشبه ان يكون البخاري اخذ عنه مذاكرة
قال حدثنا هشيم بضم الها مصغرا ابن بشير ابو معاوية الواسطي
قال اخبرنا حميد الطويل قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه
قال كانت ولابي ذر عن الكشميهني ان كانت الامة غير الحرة من
اما اهل المدينة اي امة كانت لتاخذ بلام التاكيد بيد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فتنطلق به حيث شات من الامكنة ولو كانت حاجتها خارج
المدينة زاد احمد في حاجتها وفي اخرى له فما ينزع يده من يدها حتى
تذهب به حيث شات والمراد بالاخذ باليد لازمه وهو الانقياد وفيه
غاية تواضعه وبراته من جميع انواع الكبر صلى الله عليه وسلم كثيرا والله
هو الموفق باب ذم الهجرة بكسر الها وسكون الجيم وهي مفارقة
كلام اخيه المومن مع تلاقيهما واعراض كل واحد منهما عن الاخر عند اجتماعهما
لا مفارقة الوطن وقول رسول الله ولابي ذر قول النبي صلى الله عليه وسلم
لا يحل لرجل ان يهجر اخاه فوق ثلاث ولابي ذر ثلاث ليال وهذا
وصله في هذا الباب عن ابي ايوب وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه
قال حدثني بالافراد عون بن مالك بن الطفيل بالفا والطفيل بضم الطا المهملة
وفتح الفا وسكون التحتية بعدها لام هو ابن الحارث وسقط لابي ذر لفظ ابن
مالك ولفظ هو ابن الحارث كما في النوع وزاد في الفتح والنسفي ايضا وعند
الاسماعيلي من طريق علي بن المديني من رواية صالح بن كيسان عن
الزهري حدثني عوف بن الطفيل قال ابن المديني والصواب عندي وهو
المعروف عوف بن الحارث بن الطفيل بن سخبرة وهو اخو عايشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم لامها ام رومان بنت عامر الكنانية ان عايشة رضي
الله عنها حدثت بضم الحا مبنيا للمفعول وللاصيلي كما في الفتح حدثته قال
والاول اصح ويويده ان رواية الاوزاعي ان عايشة بلغها ان عبد الله بن
الزبير بن العوام قال في بيع او عطا اعطيه عايشة وللاوزاعي عند
الاسماعيلي في دار لها باعتها فسخط عبد الله بن الزبير ببيع تلك الدار
فقال اما والله لتنتهين عايشة عن بيع وباعها او لاحجرن عليها وفي
مناقب قريش مما سبق من طريق عروة قال كانت عايشة لا تمسك شيا
فما جاءها من رزق الله تصدقت قال في الفتح وهذا لا يخالف الذي هنا
لانه يحتمل ان يكون باعت الرباع لتتصدق بثمنها فقالت عايشة اهو
اي عبد الله قال هذا القول قالوا نعم قال قالت هو اي انسان لله
علي نذرا ان لا اكلم ابن الزبير ابدا وفي رواية الاوزاعي المذكورة بدل
قوله ابدا حتى يفرق الموت بيني وبينه قال المنافقي قولها

قولها ان لا اكلمه تقديره على نذر ان كلمته فاستشفع ابن الزبير اليها
بالمهاجرين كما في رواية عبد الرحمن بن خالد عند البخاري في الادب
المفرد حين طالت الهجرة منها له ان تعفوا عنه وبكلمة ولابي ذر عن
الحموي والمستملي حتى بدل حين والاول هو الصواب كما قاله في الفتح
فقالت والله لا اشفع فيه ابدا بكسر الفا المشددة ولابي ذر عن
الحموي والمستملي احدا بدل ابدا ولا اتحنث بالمثلثة الى نذري اي لا اقبل
الشفاعة فيه ولا اتحنث في نذري اي يميني منتهيا اليه فلما طال ذلك
من هجرانها على ابن الزبير كلم المسور بن مخرمة بكسر الميم وسكون
السين المهملة وفتح الميم مخرمة وسكون الخا المعجمة وعبد الرحمن
بن الاسود بن عبد يغوث بفتح التحتية وضم المعجمة وبعد الواو مثلثة
وهما من بني زهرة وقال لهما انشدكما بفتح الهمزة وضم المعجمة
والمهملة اسالكما لما بتشديد الميم في الفرع وتخفيف وما زايدة وهي
بمعنى الا دخلتما على عايشة اي لا اطلب الا الادخال عليها ولابي ذر عن
الكشميهني الا بدل لهما فانها اي الحال ولابي ذر عن الكشميهني فانه اي
الشان لا يحل لها ان تنذر بكسر المعجمة وضمها قطيعتي اي قطع صلة
رحمي لانه كان ابن اختها وكانت تتولى تربيته غالبا وللاوزاعي
فسالهما ان يشتملا عليه باوديتهما فاقبل به المسور وعبد الرحمن
مشتملين باوديتهما حتى استاذنا على عايشة رضي الله تعالى عنها
فقالا السلام عليك ورحمة الله وبركاته اندخل قالت عايشة ادخلوا
قالوا كلنا قالت نعم ادخلوا كلكم ولا تعلم ان معهما ابن الزبير
فلما دخلوا دخل ابن الزبير الحجاب فاعتنق عاتقه وطفق
بالواو ولابي ذر فطفق يناشدها الله والرحم ويبكي وفي رواية الاوزاعي
فبكى اليها وبكت اليه وقبلها وطفق المسور وعبد الرحمن يناشدانها الا
ما كلته وقبلت منه بسكون الفوقية فيهما وبكسرهما بعد سكون
سابقها ويقولان لها ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عما قد علمت بكسر
اللام وسكون الميم من الهجر فانه وفي نسخة وانه بالواو بدل
الفا لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه المسلم فوق ثلاث ليال بايامها
والاعتبار بمعنى الثلاث ملفقة فاذا ابتديت مثلا من الظهر
يوم السبت كان اخرها الظهر يوم الثلاثا او يلغي الكسر ويكون اولها
من ابتدا اليوم او الليلة لكن الاول احوط وقال النووي
قال العلما تحرم الهجرة بين المسلمين اكثر من ثلاثة ايام بالنص
ويباح في الثلاث بالمفهوم وانما يخفى عنه في ذلك لان الادمي
مجبول على الغضب فسومح بذلك القدر ليرجع ويزول
ذلك العارض عنه فلما اكثروا على عايشة من المذاكرة اي من التذكير

جا

جا في فضل صلة الرحم والعفو وكظم الغيظ والتحريج بحا مهملة اخره
جيم اي الوقوع في الحرج كما ورد في القطيعة من النهي طفقت تذكرهما
وضم الفوقية وفتح المعجمة وكسر الكاف مشددة وتبكي وتقول لهما اني
نذرت ان لا اكلمه والنذر شديد فلم يزالا بها حتى كلمت ابن الزبير
واعتقت في نذرها ذلك اربعين رقبة وكانت تذكر نذرها بعد ذلك
فتبكي حتى تبل دموعها خمارها الذي يستر راسها وهو بكسر الخا المعجمة ولابي
ذر تذكرهما وتبكي وتخفيف الميم واختلف في النذر اذا خرج مخرج اليمين
مثل ان قال ان كلمت فلانا فلله علي عتق رقبة فهذا نذر خرج مخرج
اليمين لانه قصد به منع نفسه عن الفعل فاذا فعل ذلك وجب عليه
كفارة اليمين كما ذهب اليه الشافعي واكثر السلف يسمى نذر اللجاج
وقال المالكية انما ينعقد النذر اذا كان في طاعة كلله على ان اعتق او
اصلي فان كان في حرام او مكروه او مباح فلا وحينئذ فنذر ترك الكلام
الصادر من عايشة في حق ابن الزبير رضي الله تعالى عنهما يفضي الى التهاجر
وهو حرام او مكروه واجيب بان عايشة رات ان ابن الزبير ارتكب
بقوله لاحجرن عليها امرا عظيما لما فيه من تنقيصها ونسبته لها الى التبذير
الموجب لمنعها من التصرف مع ما انضاف الى ذلك من كونها ام المومنين
وخالته اخت امه فكانها رات الذي صدر منه نوع ممترق فهو في معنى
نهيه صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلام كعب بن مالك وما جيه لتخلفهم
عن غزوة تبوك بغير عذر عقوبة لهم وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلم
يوسف التنيسي الكلاعي الدمشقي الاصل قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن ابن
شهاب بن مسلم الزهري عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه سقط لابي ذر
بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا بان تتعاطوا
اسباب التباغض او لا تفعلوا الا هو المضلة المقتضية للتباغض ولا تحاسدوا
بان يتمنى احدكم زوال النعمة عن اخيه ولا تدابروا باسقاط احدى التائين
في الثلاثة والتدابر التهاجر وكونوا يا عباد الله اخوانا باكتساب ما تصيرون
به اخوانا ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه المسلم فوق ثلاث ليال بايامها
والحديث سبق قريبا في باب التحاسد وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عطا بن يزيد
الليثي المدني نزيل الشام عن ابي ايوب خالد بن يزيد الانصاري رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل ان يهجر اخاه
في الاسلام فوق ثلاث ليال بلياليها وظاهره كما مر اباحة ذلك
في الثلاث لان الغالب ان ما جبل عليه الانسان من الغضب وسوء
الخلق يزول من المومن او يقل بعد الثلاث والتعبير باخيه فيه

فيه اشعار بالغلبة يلتقيان ولابي ذر عن الكشميهني فيلتقيان بزيادة فا في اوله
فيعرض هذا عن اخيه المسلم ويعرض هذا الاخر كذلك ويعرض بضم التحتيه
بينهما والجملة استينافيه بيان لكيفيه الهجران ويجوز ان يكون حالا من يهجر
ومفعوله معا وخيرهما الذي يبدا الخ بالسلام عطفا بالجملة السابقه من
حيث المعنى لما يفهم منها ان ذلك الفعل ليس بخير وعلى القول بان الاولى
حال فهذه الثانيه عطف على قوله لا يحل وزاد الطبراني من طريق اخرى
عن الزهري بعد قوله بالسلام يسبق الى الجنة ولابي داود بسند صحيح
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه فان مرت به ثلاث فلقيه فليسلم عليه
فان رد فقد اشتركا في الاجر وان لم يرد عليه فقد باء بالاثم وخرج المسلم
من الهجرة وقال في المصابيح حاول بعض الناس ان يجعل هذا دليلا على
فرع ذكروا انه مستثنى من القاعدة المشهورة وهي ان الفرض افضل
من النفل وهذا الفرع المستثنى هو الابتداء بالسلام فانه سنة والرد
واجب قاله بعض الناس والابتداء افضل لقوله صلى الله عليه وسلم
وخيرهما الذي يبدا بالسلام واعلم انه ليس من الحديث ان الابتداء خير
من الجواب مع دل عليه الابتداء من حسن طوية المبتدي وتنزه ما يكرهه
الشارع من الهجر والجفا فان الحديث ورد في المسلمين يلتقيان فيعرض
هذا ويعرض هذا لان المبتدي فعل حسنة ونسب الى فعل حسنة
وهو الجواب مع ما دل عليه الابتداء وكان المبتدي خيرا من حيث انه
مبتدي من ترك ما يكرهه الشارع من التقاطع لا من حيث انه مسلم
انه كمبتدي مسلم انتهى وقال الاكثر تزول الهجرة بمجرد السلام
وروده وقال الامام احمد لا يبرا من الهجر الا بعوده الى الحال
التي كان عليها اولا باب ما يجوز من الهجران
لمن عصى فيه لينتهي عن عصيانه وقال كعب هو ابن مالك الانصاري
بما سبق موصولا في حديثه الطويل في اواخر المغازي حين تخلف عن
غزوة تبوك عن النبي صلى الله عليه وسلم ونهى النبي صلى الله عليه وسلم
المسلمين عن كلامنا زاد في غزوة تبوك ايها الثلاثة من بين
من تخلف عنه فاجتنبنا الحديث الناس الحديث وسمي الاثنين فيه
وهما مرارة بن الربيع وهلال ابن امية وذكر ان زمان
هجرة المسلمين عنهم كانت خمسين ليلة قال الطبري وهذه القصة
اصل في هجرات اهل المعاصي اي نحو الفاسق والمبتدي وانما يهجد
الكافر مع كونه اشد حرما لان الهجر تكون بالقلب واللسان فالكافر
بالقلب واللسان فالهاجر بالقلب وترك المودة والتعاون وانما صار
لم يشرع هجرانه باللسان لانه لعدم ارتداعه به عن كفره بخلاف المسلم

القاصي فانه ينزجر بذلك غالبا وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام قال
اخبرنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان عن هشام بن عروة
عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف غضبك ورضاك قالت قلت ولابي ذر
من المهود والمستملي وقلت وكيف تعرف ذاك الغضب والرضى
مني يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم انك اذا كنت راضية قلت
بلى ولابي ذر لا ورب محمد واذا كنت ساخطة قلت لا ورب ابراهيم
قالت قلت اجل بفتح الهمزة والجيم وتخفيف اللام كنعم وزنا ومعنى الا ان
نعم احسن في جواب الاستفهام واجل احسن من التصديق قاله الاخفش
فان قلت الغضب على النبي صلى الله عليه وسلم معصية كبيرة اجيب بان
الحامل لعايشة على ذلك انما هو الغيرة التي جبلت عليها النساء وهي لا تاتي
الا عن فرط المحبة فلما كان غضبها ذلك لا يستلزم البغض اغتفر وقد
دل قولها رضي الله تعالى عنها لا اهجر الا اسمك على ان قلبها مملو بالمحبة
صلى الله عليه وسلم والحديث اخرجه مسلم في الفضايل بهذا
بالتنوين باب كم يزور الشخص صاحبه كل يوم او يزور بكرة
من طلوع الشمس الى زوالها وعشيا من الزوال الى العتمة وقد قيل الى
الفجر وسقطت الهمزة من قوله اولابي ذر قالوا ومفتوحة وبهذا الاعتراض
حديث زر غبا تزدد حبا المروي عند الحاكم في تاريخ نيسابور والخطيب
في تاريخ بغداد وغيرهما من طرق لان عمومه يقبل التخصيص فيحمل
على من ليست له خصوصية ومودة ثابتة فلا ينقص كثرة زيارته
من منزلته فالصديق الملاطف كما قال ابن بطال لا تريده كثرة
الزيارة الا محبة بخلاف غيره وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر
حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى الفراء ابو اسحاق الرازي الصغير
وسقط قوله ابن موسى لغير ابي ذر قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف
عن معمر هو ابن راشد بالتحويل السند قال الليث بن سعد الامام مما سبق
موصولا من باب الهجرة الى المدينة وسقطت لفظ التحويل من الفرع
حدثني بالافراد عقيل بضم العين ابن خالد الايلي قال ابن شهاب محمد
بن مسلم الزهري فاخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام
ان عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم سقط قول الزوج
الى اخره لابي ذر انها قالت لم اعقل بكسر القاف ابوي ابا بكر وام
رومان الاوهما يدينان الدين بكسر الدال دين الاسلام ولم يمر عليهما
على ابوي ومني نسخة علينا يوم الا ياتنا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
طرفي النهار بكرة وعشيا ولابي ذر عن الكشميهني وعشيا وهذا موضع

الترجمة كما لا يخفى وليس في الحديث ما يمنع ان ابا بكر كان يجيء الى النبي صلى
الله عليه وسلم في النهار والليل اكثر مما كان صلى الله عليه وسلم ياتيه ولعل
منزل ابي بكر كان بين منزل النبي صلى الله عليه وسلم وبين المسجد وكان
يمر به والمعصور المسجد فبينما بالميم ولابي ذر فبينما نحن جلوس في
بيت ابي بكر في نحر الظهيرة بالحا الساكنة اول الزوال عند شدة الحر
قال قائل قيل مولى ابي بكر عامر بن فهيرة وفي الطبراني اسما بنت
ابي بكر هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ساعة لم يكن ياتينا
فيها قال ابو بكر رضي الله عنه ما جاء به صلى الله عليه وسلم في
هذه الساعة الا امر حدث قال صلى الله عليه وسلم بعد ان دخل
اني قد اذن لي وسقط لفظ قط لابي ذر بالخروج الى المدينة ولابي
ذر في الخروج بدل الباء الموحدة وفي فتح الباري ان هذا السياق
كانه سياق معمر قال واما رواية عقيل فلفظه في باب الهجرة
الى المدينة عن ابن شهاب اخبرني عروة عن عائشة قالت لم اعقل
الى اخره باب مشروعية الزيارة ومن زار قوما فطعم
مشروعية بكسر العين اي اكل عندهم ولو يسيرا اذ فيه زيادة المحبة وثبوت
المودة وزار سلمان الفارسي ابا الدردا عويمر الانصاري في عهد
النبي صلى الله عليه وسلم فاكل عنده وهذا طرف من حديث ابن جحيفة
السابق موصولا في الصيام وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر بالافراد
محمد بن سلام السلمي مولى البيكندي بكسر الموحدة وسكون التحتية
وفتح الكاف بعدها نون ساكنة ودال مهملة مكسورة قال اخبرنا
عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن خالد الحذا بفتح الحا المهملة
والذال المعجمة المشددة ممدود عن انس بن سيرين اخي محمد بن
سيرين عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم زار اهل بيت في ولابي ذر من الانصار هم اهل
بيت عتبان بن مالك فطعم اكل عندهم طعاما فلما اراد ان
يخرج ولابي ذر عن الكشميهني اراد الخروج امر عليه الصلاة
والسلام بمكان من البيت فنضح بضم النون وكسر الضاد المعجمة
بعدها حا مهملة رش له بالما على بساط اي حصير كما في الطريق
الاخرى فصلى عليه الصلاة والسلام عليه ودعا لهم اي لاهل البيت
وفي الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه حديث ابي هريرة
رفعه من عاد مريضا او زار اخا له في الله ناداه مناد طبت وطاب
ممشاك وتبوات من الجنة منزلا والحديث سبق في صلاة الضحى
من كتاب الصلاة باب من تجمل بالجيم والميم المشددة

اي

اي تحسن باحسن الثياب والزي الحسن المباح للوفود بضم الواو اي لاجل
الجماعة الواردين عليه وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر بالافراد
عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عبد الصمد قال حدثني ابي
بالافراد ابي عبد الوارث قال حدثني بالافراد ايضا يحيى
بن ابي اسحاق الحضرمي البصري قال قال لي سالم بن عبد الله بن
عمر ما الاستبرق قلت ما غلظ من الديباج وخشن منه
بالخا المفتوحة والشين المضمومة المعجمتين ولابي ذر عن
الكشميهني وحسن بالمهملتين وفي الفرع بهامشه ولعله بالمثلثة
والخا المعجمة فليحرر قال سمعت ابي عبد الله بن عمر يقول راى
عمر رضي الله تعالى عنه على رجل هو عطارد بن حاجب التميمي
حلة استبرق فاتى بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
اشتر هذه الحلة فالبسها بهمزة وصل وفتح الموحدة لوفد الناس
اذا قدموا عليك فقال صلى الله عليه وسلم انما يلبس الحرير مستحلا له
من لا خلاق له اي نصيب له من الاخرة فمضى في ولابي ذر من ذلك
ما مضى ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث اليه الى عمر بحلة من
استبرق فاتى عمر بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعثت الي بهذه
الحلة وقد قلت في مثلها ما قلت اني قال عليه الصلاة والسلام انما بعثت اليك
بها لتصيب بها مالا بنحو البيع وثبت بها في قوله لتصيب بها للحموي والمستملي
فكان ابن عمر بكرة العلم بنحو البيع وثبت بها في قوله لتصيب بها
للحموي والمستملي بفتح العلم العين واللام الحرير في الثوب لهذا
الحديث ورعا منه رضي الله عنه والحديث سبق في اللباس في باب
الحرير للنسا باب الاخا بكسر الهمزة اي المواخاة
والحلف بكسر الحا المهملة وسكون اللام بعدها فا العهد يكون بين
القوم وقال ابو جحيفة بتقديم الجيم المضمومة على المهملة المفتوحة
وهب بن عبد الله السوائي نزيل الكوفة اخى النبي صلى الله عليه وسلم
بين سلمان الفارسي وبين ابي الدردا عويمر الانصاري اي جعلهما
اخوين وهذا التعليق طرف من حديث سبق في باب الهجرة
الى المدينة وقال عبد الرحمن بن عوف لما قدمنا المدينة اخى النبي
صلى الله عليه وسلم بيني وبين سعد بن الربيع هو طرف من حديث
سبق في فضائل الانصار وذكر غير واحد انه صلى الله عليه وسلم اخى
بين اصحابه مرتين مرة بين المهاجرين فقط واخرى بين
المهاجرين والانصار وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن حميد الطويل عن انس

رضي الله تعالى عنه انه قال لما قدم علينا عبد الرحمن بن عوف المدينة رضي
الله عنه فاخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع
بفتح الراء وكسر الموحدة الانصاري فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لما جاءه عبد الرحمن وعليه اثر صفرة وقال له تزوجت قال نعم
اولم اي اتخذ وليمة للعرس كما مر بيانها ولو بشاة والحديث
سبق تاما في اوايل كتاب البيع وبه قال حدثنا محمد بن الصباح
بفتح الصاد المهملة والموحدة المشددة وبعد الالف حاء مهملة
الدولابي ابو جعفر البغدادي قال حدثنا اسماعيل بن زكريا
بن مرة الخلقاني بضم الخاء المعجمة وسكون اللام بعدها قاف الكوفي
لقبه شقوصا بفتح الشين المعجمة وضم القاف الخفيفة وبعد الواو صاد
مهملة فالف قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان الاحول قال قلت لانس
بن مالك رضي الله عنه ابلغك بهمزة الاستفهام ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا حلف في الاسلام لان الحلف للاتفاق والاسلام قد جمعهم
والف بين قلوبهم فلا حاجة اليه وكانوا في الجاهلية يتعاهدون
على نصر الحليف ولو كان ظالما وعلى اخذ الثار من القبيلة بسبب
قتل واحد منها وغوذلك فقال انس رضي الله تعالى عنه قد حالف
ابو بكر النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش وبين الانصار فوداري
ان ينصروا المظلوم ويقيموا الدين فالمنفي معاهدة الجاهلية والمثبت
ما عداها من نصر المظلوم وغيره مما جاء به الشرع فلا تعارض وحديث
لا حلف في الاسلام اخرجه مسلم في صحيحه
عن جبير بن مطعم مرفوعا بلفظ لا حلف في الاسلام وايما حلف
كان في الجاهلية فلم يزده الاسلام الا شدة وحديث الباب سبق في الكفالة

باب اباحة التبسم وهو ظهور الاسنان بلا صوت والضحك وهو ظهورها مع صوت لا يسمع من بعد فان سمع من بعد فقهقهة وقالت فاطمة الزهراء عليها السلام امر النبي صلى الله عليه وسلم اي في مرض موته اي اول لحوقه به فضحكت وهذا طرف من حديث سبق في الوفاة النبوية وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله في الجنايز ان الله عز وجل هو اضحك وابكى لانه الموثر في الوجود لا غيره وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر بالافراد
حبان بن موسى بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة المروزي
قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة
بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان رفاعة القرظي بكسر الراء
وتخفيف القاف والقرظي بضم القاف وفتح الراء وكسر الظاء المعجمة نسبة

الى

قريظة بن الخزرج طلق امراته تميمة بنت وهب وقيل سهيمة بالسين
وقيل اسيمة بنت الحارث وقيل عايشة بنت عبد الرحمن بن عتيك
فبت بالموحدة والفوقية المشددة اي قطع طلاقها اي قطع عصمتها
بان طلقها ثلاثا فتزوجها بعده عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي
وكسر الموحدة بعده تحتية ساكنة فراء ابن باطيا القرظي فجاء
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انها كانت عند رفاعة
القرظي فطلقها ثلاثا تطليقات فتزوجها بعده عبد الرحمن ابن الزبير
وانه والله ما معه يا رسول الله الا مثل هذه الهدبة بضم
الهاء وسكون الدال المهملة الهدبة اخذتها من طرف جلبابها الذي لم
ينتسج شبه بهدب العين وهو شعر جفنها والتشبيه به لصغره او لاستتاره
وعدم انتشاره وهو الظاهر قال ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه جالس
عنده رسول الله صلى الله عليه وسلم فابن سعيد بن العاص خالد القرشي
الاموي جالس بباب الحجرة ليوذن له مبنيا للمفعول في الدخول فطفق
خالد بن سعيد المذكور ينادي ابا بكر الا تزجر هذه عما تجهر به عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم
على التبسم وهذا موضع الترجمة ثم قال صلى الله عليه وسلم لها لعلك
تريدين ان ترجعي الى عصمة رفاعة لا رجوع لك اليه حتى تذوقي عسيلته
اي عسيلة عبد الرحمن بن الزبير وتذوق عسيلتك اذا فقد العسيلة
الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته وليس الا تزال بشرط كما قرر
في محله وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثنا بالجمع
ولابي ذر بالافراد ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن
عوف عن صالح بن كيسان بفتح الكاف مولاهم ولد محمد بن عمر بن عبد
العزيز عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبد الحميد بن عبد
الرحمن ابن زيد بن الخطاب كان واليا على الكوفة لعمر بن عبد
العزيز عن محمد بن سعد عن ابيه سعد بن ابي وقاص رضي الله
عنه انه قال استاذن عمر بن الخطاب رضي الله عنه على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعنده نسوة من ازواجه من قريش
عايشة وحفصة وام سلمة وزينب بنت جحش وغيرهن حال كونهن
يسالنه ويستكثرنه اي يطلبن منه اكثر مما يعطيهن حالة كونهن
عالية اصواتهن ولابي ذر عالية بالرفع على الصفة او خبر مبتدا
محذوف اي هن رافعة اصواتهن على صوته يحتمل ان يكون ذلك
قبل النهي عن رفع الصوت على صوته يحتمل ان يكون ذلك او
كان ذلك من طبعهن فلما استاذن عمر رضي الله تعالى عنه في الدخول

تبادرن الحجاب اي اسرعن اليه فاذن له النبي صلى الله عليه وسلم فدخل والنبي
صلى الله عليه وسلم يضحك من فعلات والواو للحال فقال عمر اضحك الله سنك
يا رسول الله اي دعوة بالسرور الذي هو لازم الضحك لا دعا بالضحك يا اي انت
وامي اقديك فقال صلى الله عليه وسلم عجبت من هؤلا اللاتي كن
عندي يرفعن اصواتهن لما سمعن صوتك تبادرن ولابي ذر فتبادرت
الحجاب فقالت احق ان يهبن رسول الله شرا قال عمر عليهن
فقال يا عدوات انفسهن اتهبنني بفتح الهمزة والفوقية والهاء
وسكون الموحدة وفتح النون الاولى وكسر الثانية ولم تهبن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقلن له انك افظ واغلظ من رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالظا المعجمة فيهما وصيغة افعل ليست على بابها
لحديث ليس بفظ ولا غليظ وحينئذ فلا تعارض بين الحديث وقوله
تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب ولا يشكل بقوله واغلظ عليهم فالنفي
بالنسبة لما جبل عليه والامر محمول على المعالجة او النفي بالنسبة الى
المؤمنين والامر بالنسبة الى الكفار والمنافقين قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اياه بكسر الهمزة وسكون التحتية وتنوين الهاء حثا يا ثبت
واعرض عن الجاهلين الانكار عليهن يا ابن الخطاب وقال الطيبي اياه
استزاده منه في طلب توقيره صلى الله عليه وسلم وتفظيم حاله والذي
بعثه ما لقيك الشيطان سالكا فجا بالجيم المشددة طريقا واسعا
الا سلك فجا غير فجك الذي تسلكه فرقا منك والحديث سبق في باب
صفة ابليس وجنوده وفي مناقب عمر وبه قال حدثنا قتيبة بن
سعيد الثقفي ابو رجا البغلاني بالموحدة وسكون الغين المعجمة
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين بن دينار
عن ابي العباس السايب الشاعر المكي عن عبد الله بن عمرو بن العاص
والمستملي والكشميهني من رواية ابي ذر والاصيلي وابن الوقت وابن
عساكر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب وهو الصواب انه قال لما
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطايف من غزوتها قال انا
قافلون ان شا الله اي راجعون غدا ولابي ذر عن الكشميهني معا
فقال ناس من اصحاب رسول الله ولابي ذر من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم لا نبرح او نفتحها نصب جوابا بفتحها بالفرح اي لا نفارق الى
ان نفتحها قال السفاقسي بالرفع ضبطناه والصواب النصب لان اذا
اذا كانت بمعنى حتى او الى نصبت وهي هنا كذلك فقال النبي صلى
الله عليه وسلم فاغدوا على القتال بهمزة وصل وغين معجمة قال
فاغدوا على القتال فقاتلوهم قتالا شديدا وكثر فيهم اي

في

في المسلمين الجراحات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا قافلون
غدا ان شا الله قال فسكتوا فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجبا
من قولهم الاول وسكوتهم في الثاني قال الحميدي عبد الله بن الزبير
المكي شيخ المؤلف حدثنا سفيان بن عيينة الحديث كله بالخبر ذي بلفظ
الاخبار في جميع السند لا بلفظ العنعنة ولابي ذر عن الحموي والمستملي
بالخبر كله بتقديم الخبر على كله اي حدثنا بجميعه مستوفى وبهذا
وصله الحميدي في مسنده عبد الله بن عمر من سنده وبه قال حدثنا
موسى ابن اسماعيل التبوذكي بفتح الفوقية وضم الموحدة وسكون الواو
وفتح المعجمة قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
بن عوف قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال اتى رجل
اعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت اي فعلت ما هو سبب
لهلاكي وذلك ان وقعت على اهلي اي وطيتها نهارا في رمضان وانا صايم
قال صلى الله عليه وسلم فصم شهرين متتابعين ظرف زمان مفعول على
التوسعة بتقدير زمن شهرين ومتتابعين صفته قال لا استطيع ذلك قال
عليه الصلاة والسلام فصم شهرين متتابعين قال لم ستين مسكينا قال لا اجد
ما اطعمهم فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة مبنيا للمفعول بعرق بفتح
العين المهملة والراء وتسكن فيه تمر قال ابراهيم بن سعد بالسند السابق
العرق هو المكتل بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الفوقية تسع من الخوص
وهو خمس عشر صاعا واخذ من ذلك ان اطعام المسكين مدا لان الصاع
اربعة امداد وقد يصرف هذه الخمسة عشر صاعا الى ستين وتقسم
خمسة عشر على ستين لكل واحد ربع صاع وهو مد قال صلى الله عليه
وسلم اين السايل قال انا قال خذ قال تصدق بها اي الصعاب
ولابي ذر عن الكشميهني بهذا اي التمر على المساكين قال ولابي ذر
فقال فقال على افقر مني متعلق بفعل محذوف يدل عليه الكلام
اي اتصدق به على افقر مني اي على احد افقر مني فهو قابل مقام
موصوفه وحذف همزة الاستفهام كثير والفعل لدلالة تصدق به
عليه والله ولابي ذر وضوا الله ما بين لابتيها تثنية لابة بتحتية
الموحدة من غير همز يريد الحرتين وهما ارض ذات حجارة سود ولابي ذر
حرتان هي بينهما اهل بيت افقر منا اهل مبتدا والخبر من بين والعامل
وافقر صفة للمبتدا او خبر مبتدا محذوف اي هم افقر اهل بيت هذا
على ان ما التميمية وان جعلتها مجازية فاهل بيت اسمها وافقر

صفة خبرها والظرف متعلق بالخبر وهو افعل وذلك جايز من افعل
نحو قولك زيد عندك افضل من عمرو ولا يبطل عمل ما بالفصل لعمول الخبر
نحو قولك ما عندي زيد قايما قاله ابن مالك وغيره كما في العمدة لابن
فرحون فضحك النبي صلى الله عليه وسلم متعجبا من حال الرجل لكونه
قا اولا هالكا ثم انتقل لطلب الطعام لنفسه وعياله او من رحمة الله به
وسقيه عليه والضحك غير التبسم واما قوله فتبسم ضاحكا فقال في الكشا
فتبسم شارعا في الضحك وقال ابو البقا ضاحكا حال موكدة وقال
صاحب الكشف هي حال مقدرة اي فتبسم مقدرا الضحك ولا يكون
محمولا على الحال المطلق لان التبسم غير الضحك فانه ابتدا الضحك
وانما يصير التبسم ضحكا اذا اتصل وداوم فلا بد فيه من هذا التقدير
واكثر ضحك النبي صلى الله عليه وسلم الانبيا عليهم الصلاة والسلام التبسم
وسقط لابي ذر قوله انس الى اخره حتى بدت نواجذه بالجيم والذال المعجمة
وهي من الاسنان الضحك الضواحك وهي التي تبدو عند الضحك والاشهر
انها اقصى الاسنان والمراد الاول لانه ما كان يبلغ به الضحك حتى تبدو
اخر اضراسه ولو اريد الثاني لكان مبالغة في الضحك من غير ان يراد
ظهور نواجذه في الضحك وهو اقيس لاشتهار النواجذ باواخر الاسنان
واليه الاشارة بقول الزمخشري والغرض المبالغة في وصف ما وجد من
الضحك النبوي قاله الطيبي قال صلى الله عليه وسلم فانتم اذا جواب وجزا
اي اذ لم يكن افقر منكم فكلوا انتم حينئذ وهذا على سبيل الاتفاق على
العيال اذ الكفارة انما هي على سبيل التراخي او هو على سبيل التراخي او
هو على سبيل التراخي التكفير فهو خصوصية له والحديث سبق في باب المجامع
في رمضان من كتاب الصوم وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الله الاويسي
سقط الاويسي لابي ذر قال حدثنا مالك الامام عن اسحاق بن عبد الله
بن ابي طلحة عن عمه انس بن مالك قال كنت امشي مع رسول الله ولابي ذر
مع النبي صلى الله عليه وسلم وعليه برد بضم الموحدة وسكون الرا
نوع من الثياب ولمسلم من طريق الاوزاعي وعليه ردا نجراني بفتح النون
وسكون الجيم بعدها را فالف فنون منسوب الى بلد بين الحجاز واليمن
غليظ الحاشية فادركه اعرابي من اهل البادية فجبذ بردايه بجيم
فموحدة فمعجمة مفتوحات جبذة شديدة قال انس فنظرت الى صفحة
عاتق النبي صلى الله عليه وسلم وقد اثرت فيها ولابي ذر عن الحموي
والمستملي فيها حاشية الردا ولمسلم من طريق همام حتى انشق البرود وذهبت
حاشيته من شدة جبذته ثم قال يا محمد مولى بضم الميم وسكون الرا وفي

رواية

وفي رواية الاوزاعي اعطنا من مال الله الذي عندك فالتفت اليه صلوات
الله وسلامه عليه فضحك زاده الله شرفا لديه ثم امر له بعطا رد
وفيه بيان حلمه وصبره على الاذى في النفس والمال صلى الله عليه
وسلم والحديث مضى في اللباس والخمس وبه قال حدثنا ولابي ذر
حدثني بالافراد ابن نمير بضم النون وفتح الميم وسكون التحتية
بعدها را هو محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا ابن ادريس عبد
الله الاودي عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس هو ابن ابي حازم عن جرير
هو ابن عبد الله البجلي رضي الله تعالى عنه انه قال ما حجبني النبي صلى الله
عليه وسلم من دخولي على مسجد مجلسه المختص بالرجال منذ اسلمت ولا
راني الا تبسم في وجهي وفي المناقب الا ضحك ولقد شكوت اليه اني لا اثبت
على الخيل فضرب بيده في صدري وقال اللهم ثبته لفظ شامل للثبات على
الخيل وغيرها واجعله هاديا لغيره مهديا بفتح الميم وسكون الها في
نفسه والحديث سبق في الجهاد وفي فضل جرير وبه قال حدثنا بالجمع
ولابي ذر حدثني محمد بن المثنى العنزي الحافظ قال حدثنا يحيى
بن سليمان ابو سعيد الجعفي الكوفي نزيل مصر قال حدثني بالافراد ابن
وهب عبد الله قال اخبرنا عمرو بفتح العين ابن الحارث ان ابا النضر بفتح
سعيد القطان عن هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير عن
زينب بنت ام سلمة هند عن امها ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ان ام سليم بضم السين وفتح اللام الرميصا بالصاد المهملة بالصاد
المهملة مصغرا وهي ام انس وزوج ابي طلحة الانصاري قالت يا رسول
الله ان الله لا يستحي بسكون الحا بوزن يستفعل وماضيه استفعل
استحى ولم يستعمل مجردا عن السين والتا وقال الزمخشري يقال منه
حيي فعلى هذا يكون استفعل فيه موافقا للفعل المجرد وقد جا
استفعل لاثني عشر معنا للطلب نحو نستعين وللايجاد كاستبعده وللتحول
كاستانس والجمهور في يستحي بتاين وعليه اكثر القرا وقرا ابن
محيصن بيا واحدة من استحى يستحي فهو يستحي مثل استقى يستقي وهو
لغة تميم وسكن ابن وايل قلبت حركة الاول الحا فسكنت ثم استثقلت الضمة
على الثانية فسكنت فحذفت احداهما للالتقا والجمع مستحون
ومستحيين قاله الجوهري ونقل بعضهم ان المحذوف هنا مختلف فيه
فقيل عين الكلمة فوزنه يستفعل وقيل لامها فوزنه يستنفع ثم
نقلت حركة اللام على القول الاول وحركة العين على القول الثاني
الى الفا وهي الحا ومن الحذف قوله
الا يستحي منا المليك ويتقي • صحارمنا لا يبغي الدم بالدم •

والمعنى ان الله لا يستحي من اجل بيان الحق اي وانا ايضا لا استحي من
السوال كما انا محتاجة اليه ما يستحق النساء فى العادة عن السوال
عنه وذكره بحضرة الرجال والمستحيي يمتنع من فعل ما استحيا منه.
فالامتناع من لوازم الحيا فيطلق الحيا على الامتناع اطلاقا للاسم
اللزوم على اللازم والحيا هو خجل النفس واصله الانقباض عن الشى
والامتناع منه خوفا من موافقة القبيح ولا ريب ان هذا محال
على الله تعالى هل ولابي ذر عن الكشميهني فهل على المراة غسل
بفتح الغين المعجمة مصدر غسل ويغسل وبالضم الاغتسال فيقرا بالوجهين
فى كل موضع يقال فيه وجب او يستحب او من سنة الغسل والفتح اشهر لكن
قال النووي سالت ابن مالك فقال اذا اريد الاغتسال فالمختار ضمه
ضمة ويجوز فتحه على ارادة انه يغسل بيديه غسلا وقد يطلق الغسل
بالضم على الماء كما فى حديث قيس بن سعد اتانا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فوضعنا له غسلا فانه بالضم باجماع اهل الحديث والفقه وغيرهم
لا بالكسر كما وقع لابن باطيس فى كتاب الفاظ المهذب وهو غلط كما نبه
عليه النووي لان الغسل بالكسر ما يغسل به الراس من خطمي وسدر ونحوهما
وعلى المراة متعلق بفعل اي فهل المراة اذا احتلمت وفي باب الغسل
اذا هي احتلمت قال صلى الله عليه وسلم نعم اذا احتلمت فعليها الغسل
والاحتلام افتعال من الحلم بضم الحا وسكون اللام وهو ما يراه
النايم في نومه اذا رات الماء اي المني بعد استيقاظها من النوم،
فضحكت ام سلمة وهذا موضع الترجمة اذ وقع ذلك بحضرته
صلى الله عليه وسلم ولم ينكره فقالت اتحتلم المراة فقال صلى الله عليه
وسلم فبم يشبه الولد بفتح المعجمة والموحدة مضافا فالتانيث اي
فباي شيء وصل شبه الولد بالام ولابي ذر عن الكشميهني فبم
يشبه الولد والحديث سبق فى باب اذا احتلمت المراة فى ابواب
الغسل من الطهارة وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفي
الكوفي نزيل مصر قال لحدثني بالافراد ابن وهب عبد الله قال اخبرنا
عمرو بفتح العين ابن الحارث ان ابا النضر بفتح النون وسكون الضاد
المعجمة سالم ابن ابي امية المدني حدثه عن سليمان بن يسار مولى
ميمونة ام المومنين عن عايشة رضي الله عنها انها قالت ما رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم مستجمعا اي مجتمعا قط ضاحكا وهو
منصوب على التمييز واذا كان مشتقا مثل لله دره فارسا اي ما رايته
مستجمعا من جهة الضحك بحيث يضحك ضحكا تاما مقبلا بكليته على الضحك
ولابي ذر عن الكشميهني ضحكا اي مبالغا فى الضحك ولم يترك منه شيا

حتى ارى منه لهواته بفتح اللام والتا جمع لهات وهي اللحمة التي باعلا الحنجرة
من اقصى الفم انما كان يتبسم والتضاد بين هذا وحديث ابي هريرة
من ضحك الاعرابي انه صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه لانه
ابا هريرة اخبره بما شاهده ولا يلزم من قول عايشة ما رايت ان لا يكون
غيرها راى والمثبت مقدم على النافي والحديث سبق فى سورة الاحقاف
وبه قال حدثنا محمد بن محبوب ابو عبد الله البناني البصري وليس هو محمد
بن الحسن الملقب بمحبوب قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن
قتادة بن دعامة عن انس رضي الله تعالى عنه وقال البخاري وقال لي خليفة
بن خياط العصفري حدثنا يزيد بن زريع الخاط ابو معاوية البصري قال
حدثنا سعيد اي ابن ابي عروبة عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان رجلا
اعرابيا جا الى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو يخطب على المنبر فى
مسجده الشريف بالمدينة فقال يا رسول الله قحط المطر بفتح القاف وكسر
الحا اي احتبس فاستسق ربك وفي الاستسقا فادع الله ان يسقينا
فنظر صلى الله عليه وسلم الى السما وما نرى من سحاب يجتمع بعضها
فاستسقى قال اللهم اسقنا فنشا السحاب بعضه الى بعض ثم مطروا
حتى سالت مثاعب المدينة بفتح الميمية والمثلثة وبعد الالف عين
مهملة مكسورة فموحدة جمع مثعب اي مسايل الما التي بالمدينة فما
زالت تمطر الى الجمعة المقبلة ما تقطع بضم الفوقية وسكون القاف وكسر
اللام ما يكف ثم قام ذلك الرجل او قال غيره او رجل غيره بالشك
والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب من يوم الجمعة الاخرى فقال
يا رسول الله غرقنا من كثرة المطر فادع ربك يحبسها عنا بالجزم
جواب الامر فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال اللهم حوالينا منصوب
على الظرفية وهو من الظروف المكانية المبهمة لانه بمعنى الناحية ولا يخرجه
عن الابهام اختصاصه بالاضافة كما تقول جلست مكان زيد اي قعدت
موضعه وهو مكان موضعه عبد الله وموضعه وهذا بخلاف العام
والمجد فانهما مختصان لان ذلك لا يطلق على كل موضع بل هو باصل
وضعه بعض مخصوص والناصب لحوالينا فعل مقدر اي اللهم اجعلها
حوالينا ولا يجعلها علينا قال ذلك مرتين او ثلاثا فجعلنا نشير
بايدينا كالظرف والمراد بحوالي المدينة مواضع النبات والزرع لا نفس
المدينة وبيوتها ولا فيها حوالي المدينة منه الطرق فما لم يزل يذكر
شكواهم جميعا فجعل السحاب يتصدع بوزن تفعل اي تتفرق
وفي الاستسقا بذلك ينقطع عن المدينة حال كونه يمينا وشمالا
يمطر ما حوليها من اهل اليمن والشمال ولا تمطر منها شيا في

المدينة يريهم الله عز وجل كرامة نبيه صلى الله عليه وسلم عنده واجابة دعوته
وكم له صلى الله عليه وسلم من دعوة مستجابة والحديث سبق في باب الاستسقا
على المنبر باب قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا
مع الصادقين في ايمانهم دون المنافقين او مع الذين لم يتخلفوا او مع الذين
صدقوا في دين الله نية وقولا وعملا والاية تدل على ان الايمان حجة لانه
امر بالكون مع الصادقين فلزم قبول قولهم وبيان ما ينهى من الكذب
وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة اخو ابي بكر بن ابي شيبة قال حدثنا
جرير هو بن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ان الصدق يهدي الى البر بكسر الموحدة وتشديد الرا اي يوصل الى الخيرات
كلها والصدق يطلق على صدق اللسان وهو نقيض الكذب والصدق في النية
وهو الاخلاص في النية فيراعى معنى الصدق في مناجاته ولا يمكن ممن قال
وجهي وجهه لله وهو غافل كاذب والصدق في العزم على خير نواه
اي يقوي عزمه انه اذا ولي مثلا لا يظلم والصدق في النية والاخلاص
فيراعى معنى الصدق في مناجاته ولا يمكن ممن قال وجهت وجهي لله
وهو غافل كاذب والصدق في العزم على خير نواه اي يقوي عزمه انه اذا
ولي مثلا لا يظلم والصدق في الوفا بالعزم اي حال وقوع الولاية
مثلا والصدق في الاعمال واقله استوا سريرته وعلانيته والصدق
في المقامات كالصدق في الخوف والرجا وغيرهما فمن اتصف بالسنة
كان صديقا او ببعضها كان صادقا وقال الراغب الصدق مطابقة القول
الضمير والمخبر عنه فان انخرم شرط لم يكن صدقا بل يجوز كذبا او مترددا
بينهما على اعتبارين كفو المنافق محمد رسول الله فانه يصح ان يقال
كذبا لمخالفته قوله لضميره وان البر يهدي يوصل الى الجنة وان الرجل
ليصدق في السر والعلانية ويتكرر ذلك منه حتى يكون صديقا بكسر الدال
والدال المشددة وهو من ابنية المبالغة ونظيره الضحك والمراد فرط
صدقه حتى يصدق قوله العمل فالتنكير للتعظيم والتفخيم اي بلغ
في الصدق الى غايته ونهايته حتى دخل في زمرتهم واستحق ثوابهم
وان الكذب يهدي يوصل الى الفجور الذي هو ضد البر وان الفجور
يهدي يوصل الى النار قال تعالى ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي
جحيم وان الرجل ليكذب ويتكرر ذلك منه حتى يكتب بضم اوله
مبنيا للمفعول عند الله كذابا اي يحكم له بذلك ويظهره للمخلوقين
من الملا الاعلى ويلقي ذلك في قلوب اهل الارض والسنتهم ويكتبون اسمه
في صفاتهم فيستحق بذلك صفة الكذابين وعقابهم ولابي ذر عن الكشميهني

حتى يكون

حتى يكون بدل يكتب وعن ابن مسعود مما ذكره الامام مالك بلاغا لا يزال العبد يكذب ويتحرى
الكذب فينكت في قلبه نكتة سودا حتى يسود قلبه فيكتب عند الله من الكاذبين وحديث
الباب اخرجه مسلم في الادب ايضا وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد ابن سلام
ولابي ذر محمد بن سلام قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري عن ابي سهيل
بضم السين المهملة نافع بن مالك بن ابي عامر الاصبحي عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اية المنافق والنفق سرب في الارض له
مخلص الى مكان والنافقا احدى جحرة اليربوع فاذا اتي من قبل القاصعا وهو جحرة
الذي يقصع فيه اي يدخل ضرب النافقا براسه فاشفق اي خرج تقول نافق اي
اخذ في نافقايه ومنه اشتقاق المنافق وهو الذي يدخل في الشرع من باب
ويخرج من باب ايضا يكتم الكفر ويظهر الايمان كما ان اليربوع يكتم النافقا ويظهر
القاصعا والاية العامة اي علامة المنافق ثلاثة اذا حدث كذب فاخبر عن الشي
عن خلاف ما هو به واذا وعد اخلف فلم يف بما وعد به واذا ائتمن امانة خان
فلم يؤدها الى اهلها قال التوربشتي من اجتمعت فيه هذه الخصال واستمرت
احواله عليها فبالحري ان يسمى منافقا واما المومن المفتون بها فانه ان
فعلها مرة تركها اخرى وان اصر عليها زمانا اقلع عنها زمانا وان وجدت فيه
خلة عدمت منه اخرى وقال الخطابي هذا القول انما خرج على سبيل الانذار للمرء
المسلم والتحذير له ان يعتاد هذه الخصال فتفضي به الى النفاق لا ان تدرت عنه
هذه الخصال او فعل شيا منها من غير اعتياد انه منافق والحديث سبق في علامة
المنافق من كتاب الايمان وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي الحافظ
قال حدثنا جرير هو ابن حازم قال حدثنا ابو رجا بفتح الرا والجيم والهمز
مران العطاردي عن سمرة بن جندب رضي الله عنه انه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم رايت في المنام ملكين على صورة رجلين ولابي ذر رايت
الليلة اتياني قالا الذي رايته يشق شدقه بضم اوله وفتح المعجمة كذا اورده
هنا مختصرا ومطولا في الجنايز فقال رايت الليلة رجلين اتياني فاخذا بيدي
واخرجاني الى ارض مقدسة واذا رجل قايم بيده كلوب من حديد يدخله
في شدقه حتى يبلغ قفاه ثم يفعل بشدقه الاخر مثل ذلك ويلتيم شدقه هذا
فيعود فيصنع مثله قلت ما هذا قالا انطلق الحديث وفيه فقلت لهما طرقتما في
الليلة فاخبراني عما رايت قالا نعم اما الذي رايته يشق شدقه فكذاب يكذب
الكذبة بفتح الكاف وتكسر وسكون المعجمة تحمل عنه بضم الفوقية وفتح الميم حتى
تبلغ الافاق بمد الهمزة فيصنع به ما رايت من شق شدقه الى يوم القيامة
لما ينشا عن تلك الكذبة من المفاسد وانما جعل عذابه في الفم لانه موضع المعصية
وقوله فكذاب بالفا استشكل بان الموصول الذي يدخل خبره الفا يشترط
ان يكون مبهما عاما واجاب ابن مالك بانه نزل المعين المبهم منزلة العام اشارة

الي اشتراك من يتصف بذلك في العقاب المذكور هذا باب
بالتنوين في بيان الهدي الصالح بفتح الها وسكون المهملة وسقط لابي ذر لفظ
في قباب مضاف الى الهدى وفي حديث ابن عباس المروي في الادب
المفرد للمولف مرفوعا الهدى الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من
خمسة وعشرين جزءا من النبوة وكذا اخرجه الامام احمد وابو داود
بسند حسن وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد اسحاق بن ابراهيم
قال في الفتح هو ابن راهوية قال قلت لابي اسامة حماد بن
اسامة احدثكم الاعمش سليمان بن مهران الكوفي سمعت شقيقا ابا
وايل قال حذيفة بن اليمان يقول ان اشبه ولابي ذر زيادة الناس
ولا بفتح الدال المهملة وتشديد اللام حسن الحركة في المشي والحديث
وغيرهما وسمتا بفتح السين المهملة وسكون الميم حسن النظر في امر
الدين وهديا بفتح الها وسكون المهملة وهو قريب من معنى الدل
قال الكرماني وهما من السكينة والوقار في الهيئة والمنظر والشمايل
لابن ام عبد عبد الله بن مسعود واللام في لابن مفتوحة تاكيدا بعد
التاكيد بان المكسورة التي في اول الحديث من حين يخرج من بيته الي
ان يرجع اليه اي الي بيته فاذا رجع لا ندري في اهله اذا خلا بهم اذ يجوز
ان يكون انبساط يزيد او ينقص عن هيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اهله ولم يذكر جواب ابي اسامة في اخر الحديث واجيب بان السكوت
عن الجواب قايم مقام التصديق عند القراين وفي مسند اسحاق
ابن راهوية انه قال في اخره فاقر به ابو اسامة وقال نعم
وحديث الباب من افراده وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن
عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن مخارق بضم الميم
وفتح الخا المعجمة وبعد الالف را فقاف وهو ابن عبد الله ويقال ابن
خليفة الاحمسي انه قال سمعت قارقا هو ابن شهاب الاحمسي قال
قال عبد الله هو ابن مسعود لا عبد الله بن عمر ان احسن الحديث كتاب
الله واحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم بفتح الها وسكون الدال
المهملة فيهما ويروى بضم الها وفتح الدال عند الضلال زاد ابو نعيم
في مستخرجه من طريق خليفة عن ابي الوليد هشام بن عبد الملك وشر
الامور محدثاتها وانما توعدون لات وما انتم بمعجزين والحديث
ورد موقوفا في كثير من الطرق وفي بعضها مرفوعا من حديث جابر
عند مسلم وابي داود وغيرهما بالفاظ مختلفة وحديث الباب من افراده
باب فضيلة الصبر اي حبس النفس على المجازاة على

الاذى

الاذى قولا وفعلا ولابي ذر في الاذى وقول الله تعالى بالجر عطفا على المجرور
السابق انما يوفى الصابرون على تحمل المشاق من تجرع الغصص واحتمال
البلايا في طاعة الله وزيادة الخير اجرهم بغير حساب قال ابن عباس
لا يهتدى اليه حساب الحساب ولا يعرف وقال مالك ابن انس هو
الصبر على فجايع الدنيا واجزايها وقد ذكر الله تعالى الصبر في خمس
وتسعين موضعا في القران وفي الصحيحين حديث ما اعطي احد عطا
خيرا واوسع من الصبر وهو عبارة عن ثبات باعث الدين في مقاومة
باعث الهوى قال في قوت الاحيا وفي البلا كتم الشكوى لغيره تعالى
والعصبي والمجنون فيه شابان اذ كسبهما التوجع ولا صبر عليهما فتاثير
البلا بلا صبر في التكفير غالبا ومع الصبر فمزيد الاجر وجزاهم بما صبروا
جنة وحريرا وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
بن سعيد القطان عن سفيان انه قال حدثني بالافراد الاعمش سليمان بن
مهران عن سعيد بن جبير عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي
بضم السين المهملة وفتح اللام وكسر الميم عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس احد او ليس شي
بالشك من الراوي اصبر افعل تفضيل من الصبر اي احلم على اذى سمعه
من الله عز وجل قال الكرماني صلة لقوله اصبر واصبر بمعنى احلم كما مر
يعني حبس العقوبة عن مستحقها الي زمان اخر يعني تاخيرها انهم ليدعون
له تعالى ولدا بيان لسابقه واللام في ليدعون للتاكيد وداله ساكنة
اي ينسبون اليه ما هو منزه عنه وانه تعالى ليعافيهم في انفسهم ويرزقهم
صفة فعل من افعاله تعالى فهو من صفات فعله ولا رازقا يقتضي
مرزوقا والله سبحانه وتعالى كان ولا مرزوق وكل ما لم يكن ثم كان فهو
محدث والله تعالى موصوف بانه الرزاق ووصف نفسه بذلك قبل خلق
الخلق بمعنى انه تعالى سيرزق اذا خلق المرزوقين وهذا الحديث اخرجه
البخاري ايضا في التوحيد ومسلم في التوبة والنسائي في النعوت وبه قال
حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران قال سمعت شقيقا ابا وايل بن سلمة يقول قال عبد الله
بن مسعود رضي الله تعالى عنه قسم النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين رضي
الله تعالى عنه قسم النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين قسمة كبعض ما كان يقسم
في غيرها من المغازي من تنفل المولفة فقال رجل من الانصار
اسمه مغيث بن قشير المنافق كما قاله الواقدي والله انها لقسمة
ما اريد بها وخبر الله قال ابن مسعود قلت اما انا بفتح الهمزة
وتشديد الميم ولابي ذر عن الكشميهني ام بتخفيف وحذف الالف

بعدها لاقولن ولابي ذر عن الحموي والمستملي اما بتخفيف الميم واثبات
الالف بعدها حرف تنبيه لاقولن للنبي صلى الله عليه وسلم مقالة فاتته
وهو في اصحابه فبادرته بذلك فشق ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم
وتغير وجهه وغضب حتى رددت اني لم اكن اخبرته بذلك ثم قال
صلى الله عليه وسلم قد اوذي موسى عليه الصلاة والسلام اكثر من ذلك
الذي قاله الرجل الانصاري فصبر اشارة الى قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا لا تكونوا كالذين اذوا موسى فبراه الله مما قالوا والمراد براءته
من مضمون القول ومؤداه وهو الامر المعيب واذى موسى عليه الصلاة
والسلام هو حديث المومسة التي امرها قارون ان تزعم ان موسى عليه
الصلاة والسلام راودها حتى كان ذلك سبب هلاك قارون او اتهامهم
اياه بقتل هارون فاحياه الله تعالى فاخبرهم ببراءة موسى او قولهم
وهذا الحديث سبق في احاديث الانبيا ويأتي ان شا الله تعالى في الدعوات
واخرجه مسلم في الزكاة باب من لم يواجه الناس
بالعتاب حيا منهم وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص
بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران حدثنا مسلم قال
الحافظ بن حجر هو ابن صبيح ابو الضحى ووهم من زعم انه عمران البطين
عن مسروق ابي عايشة ابن الاجدع احد الاعلام انه قال قالت
عايشة رضي الله عنها صنع النبي صلى الله عليه وسلم شيا لم اقف على
معرفته فرخص فيه فتنزه عن قوم فاحترزوا عنه ولم يعرف الحافظ
ابن حجر اعيان القوم المذكورين فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فخطب
فحمد الله ثم قال ما بال اقوام يتنزهون عن الشي اصنعه ولم يقل
ما بالك يا فلان على المواجهة فوالله اني لاعلمهم بالله واشدهم له
خشية فجمع بين القوة العلمية والعملية والحديث اخرجه في الاعتصام
ومسلم في فضايل النبي صلى الله عليه وسلم والنسائي في اليوم والليلة
وبه قال حدثنا عبدان لقب عبد الله بن عثمان المروزي
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا شعبة
بن الحجاج عن قتادة بن دعامة السدوسي الحافظ المفسر انه
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي سمعت عبيد الله هو ابن
ابي عتبة بضم العين وسكون الفوقية مولى انس عن ابي سعيد
الخدري رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اشد
حيا الحيا تغير وانكسار عنه خوف ما يعاب او يذم من العذرا بفتح
العين المهملة وسكون الذال المعجمة البكر لان عذرتها وهي
جلدة البكارة باقية اذا دخل عليها في خدرها بكسر الخا المعجمة

وسكون

وسكون الدال المهملة اي في سترها وهو من باب التفهيم لان البكر في
الخلوة يشتد حياوها لان الخلوة مظنة وقوع الفعل بها فاذا راى صلى الله
عليه وسلم شيا يكرهه عرفناه في وجهه لتغيره بسبب ذلك والحديث
سبق في صفة النبي صلى الله عليه وسلم باب بالتنوين يذكر
فيه من كفر بتشديد الفا ولابي ذر من اكفر اخاه المسلم دعاه كافرا
او نسبه الى الكفر بغير تاويل في تكفيره فهو اي الذي اكفره كما قال
لاخيه جواب الشرط في قوله من كفر اي رجع عليه وبه قال حدثنا
محمد هو ابن يحيى الذهلي واحمد بن سعيد بن صخر الدارمي قال في الفتح
جزم بذلك ابو نصر الكلاباذي وقال في الكواكب قال الغساني محمد
هو ابن بشار باعجام الشين او ابن المثنى ضد المفرد واحمد ابن سعيد الدارمي
بالدال المهملة والبا قالا حدثنا عثمان بن عمر بضم العين ابن فارس
العبدي البصري قال اخبرنا علي بن المبارك الهنائي عن يحيى بن ابي
كثير ابي نصر اليمامي الطائي مولاهم احد الاعلام عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا قال الرجل لاخيه المسلم يا كافر ولابي ذر قال الرجل لاخيه كافر
باسقاط حرف النداء وبالتنوين فقد باء بالموحدة والمد رجع به اي بالكفر
احدهما لانه ان كان القايل صادقا في نفس الامر فالمراد امي كافر وان
كاذبا فقد جعل الرامي الايمان كفرا ومن جعل الايمان كفرا ومن جعل
الايمان كفرا فقد كفر كذا حمله البخاري على تحقيق الكفر على احدهما
بمقتضى الترجمة ولذا ترجم عليه مقيد من غير تاويل وحمله بعضهم على
الزجر والتغليظ فيكون ظاهره غير مراد والحديث من افراده وقال
عكرمة بن عمار بتشديد الميم فيما وصله الحارث بن ابي اسامة وابو نعيم
في مستخرجه عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن يزيد من الزيادة
مولى الاسود المخزومي وليس له في البخاري الا هذا الحديث واخر
واخر موصولا في التفسير انه سمع ابا سلمة عبد الرحمن بن عوف انه سمع ابا هريرة
رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله
بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام الاعظم عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ايما رجل قال لاخيه المسلم يا كافر ولابي ذر باسقاط اداة النداء
والتنوين فقد باء رجع بها بالكلمة او بالخصلة احدهما قيل المراد باحدهما
القايل خاصة وهذا على مذهبهم في استعمال الكناية وترك التصريح
بالسوء كقول الرجل لمن اراد ان يكذبه والله ان احدنا لكاذب
ويريد خصمه على التعيين وحمله بعضهم على المستحل لذلك اذ المسلم

لا يكفر بالمعصية او المراد رجع عليه التكفير اذ كانه كفر نفسه لانه كفر من هو مثله
اذ المراد ان ذلك يؤول به الى الكفر لان المعاصي تزيد الكفر ويخاف على المكثر
منها ان تكون عاقبة شومها المعير اليه وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
ابو سلمة التبوذكي الحافظ قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء مصغرا
بن خالد قال حدثنا ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد
الله بن زيد الجرمي عن ثابت الضحاك بن خليفة بن ثعلبة الانصاري رضي
الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف بملة غير
ملة الاسلام كان يقول ان فعل كذا فهو يهودي كاذبا فهو كما قال كاذب لا كافر
لانه ما تعمد بالكذب الذي حلف عليه التزام الملة الذي حلف بها بل كان ذلك
على سبيل الخديعة للمحلوف له واما من حلف بها وهو فيما حلف عليه صادق
فهو لتصحيح براءته من تلك الملة مثل ان يقول هو يهودي ان اكل اليوم
ولم ياكل فيه فلم يتوجه عليه اثم لعقد نيته على نفيها لنفي شرطها لكنه
لا يبرا من الملامة لمخالفة حديث من كان حالفا فليحلف بالله نعم يكفر
ان اراد ان يكون متصفا بذلك اذا وقع المحلوف عليه لان ارادة الكفر
كفر ومن قتل نفسه بشيء عذب به في نار جهنم ففدايه من جنس عمله
ولعن المؤمن كقتله لان اللعن يبعد من رحمة الله تعالى والقتل
يبعد عن الحياة ومن رمى مؤمنا بكفر كان قال له يا كافر فهو اي الرمي
كقتله في التحريم او في التالم ووجه المشابهة ان النسبة الى الكفر
الموجب للقتل كالقتل وان المتسبب للشيء كفاعله والحديث سبق
في الجنائز باب من لم ير اكفار من قال ذلك
النور السابق في الترجمة المتقدمة حال كونه متاولا بان ظنه كذا
او قاله حال كونه جاهلا لحكم ذلك القول او المقول فيه وقال عمر
بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لحاطب بالحاء والطاء المهملتين بينهما الف
واخره موحدة ولابي ذر زيادة ابن ابي بلتعة بما سبق موصولا
في سورة الممتحنة لما ظن نفاقه بكتابة الى اهل يخبرهم ان النبي
صلى الله عليه وسلم يغزوهم انه منافق وللحموي والمستملي انه نافق
بصيغة الماضي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر وما يدريك ان
الله تعالى قد اطلع الي ولابي ذر عن الكشميهني على اهل بدر
الذين حضروا وقعتها فقال قد غفرت لكم ومعنى الترجي
راجع الى عمر لان وقوع هذا الامر محقق عند النبي صلى الله
عليه وسلم وبه قال حدثنا محمد بن عبادة الواسطي بفتح العين
المهملة والموحدة المخففة كما ذكره الدارقطني وابن ماكولا وابي علي
الغساني عبد الغني قال اخبرنا يزيد من الزيادة ابن هارون قال

اخبرنا

اخبرنا سليم بفتح السين المهملة وكسر اللام ابن حيان الهذلي البصري قال حدثنا
عمرو بن دينار قال حدثنا جابر بن عبد الله الانصاري ان معاذ بن جبل
رضي الله عنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ياتي قومه بني سلمة فيصلي
بهم الصلاة التي صلاها مع النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر صلى الله عليه وسلم
صلاة وكانت صلاة العشاء ولابي داود والنسائي صلاة المغرب لكن قال
البيهقي رواية العشاء اصح فقرا بهم بالبقرة ولمسلم فافتتح سورة البقرة قال
جابر فتجوز رجل هو حزم بن ابي بن كعب كما عند ابي داود وابن حبان
وعند الخطيب هو سلم بن الحارث ولابن الاثير حرام بن ملحان اي فخفف
فصلى منفردا صلاة خفيفة بان يكون قطع الصلاة او قطع القدوة فبلغ
ذلك معاذ فقال انه منافق قال ذلك متاولا ظنا ان التارك للجماعة منافق
فبلغ ذلك الرجل فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا
قوم نعمل بايدينا ونسقي بنواضحنا جمع ناضح بالضاد المعجمة والحاء المهملة
البعير الذي يسقى عليه وان معاذا صلى بنا البارحة فقرا البقرة
فتجوزت في صلاتي فزعم اني منافق فقال النبي صلى الله عليه وسلم
يا معاذ افتان انت قال له ذلك ثلاثا اي منفر عن الجماعة والهمزة
للاستفهام الانكاري اقرا اذا كنت اماما والشمس وضحاها وسبح باسم
ربك الاعلى ونحوهما من قصار المفصل والحديث سبق في الصلاة في باب
اذا طول الامام وكانت للرجل حاجة فخرج وبه قال حدثني بالافراد اسحاق
بن راهويه كما عند ابن السكن وجزم به في الفتح وقال الكلاباذي بن منصور
قال اخبرنا ابن المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الخولاني الحمصي من
شيوخ البخاري قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن قال حدثنا الاوزاعي
عبد الرحمن قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم عن حميد بضم الحاء المهملة
وفتح اللام مصغرا ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف منكم فقال في حلفه بفتح
الحاء وكسر اللام ناسيا او جاهلا باللات والعزى فليقل لا اله الا الله لانه فعل
صورة تعظيم الاصنام حين حلف بها فامره ان يتدارك ذلك بكلمة التوحيد
ومن قال لصاحبه تعال اقامرك بالجزم فليتصدق بما تيسر والحديث
سبق في سورة النجم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ليث
هو ابن سعد الفهمي الامام عن نافع مولى بن عمر عن ابن عمر رضي
الله عنهما انه ادرك اباه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
في ركب وهو يحلف بابيه الواو للحال فناداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا بتخفيف اللام للتنبيه ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم لان الحلف
يقتضي تعظيم المحلوف عليه وحقيقة العظمة مختصة بامر الله

بامر الله تعالى فلا يضاهى بها غيره فمن كان حالفا فليحلف بالله او فليصمت
ولابي ذر عن الكشميهني وليصمت بضم الميم فيهما ليسكت قال في الفتح وفي
بعض الحديث من حلف بغير الله فقد اشرك لكن لما كان حلف عمر بذلك
قبل ان يسمع الحديث كان معذورا فلذا اقتصر صلى الله عليه وسلم على
نهيه ولم يواخذه لانه تاول ان حق ابيه عليه يقتضي ان يستحق
ان يحلف به فبين له عليه الصلاة والسلام الحكم وقال في المصابيح
وجه المطابقة ان عمر رضي الله تعالى عنه حلف بابيه الخطاب ولم يكن
الخطاب مومنا والحلف فيه تعظيم للمحلوف به فلزم ان يكون الحلف بالكافر
معظما له لكن عذره بالتاويل فتامله فان فيه بحثا على ما يظهر انتهى
والحديث سبق في سورة النجم باب ما يجوز من الشدة
الغضب والشدة لامر الله عز وجل وقال تعالى جاهد الكفار بالسيف
والمنافقين بالقول الغليظ والوعظ البليغ او باقامة الحدود عليهم
واغلظ عليهم على الفريقين على تجاهدها به من القتال والمحاجة
باللسان وبه قال حدثنا ميسرة بن صفوان بفتح التحتية والمهملة
والراء اللخمي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن
عوف عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن القاسم بن محمد بن ابي
بكر الصديق عن عايشة رضي الله عنها انها قالت دخل علي بتشديد اليا
النبي صلى الله عليه وسلم وفي البيت قرام بكسر القاف وتخفيف الراء ستر
فيه صور بضم المهملة وفتح الواو جمع صورة اي صور حيوانات فتلون
اي تغير وجهه الشريف غضبا لله تعالى ثم تناول الستر وهو القرام المذكور
فهتكه اي جذبه فقطعه وقالت رضي الله عنها قالت النبي صلى الله عليه وسلم
من اشد ولابي ذر ان من اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يصورون
هذه الصور لانهم يصورون الصور لتعبد او لانها صور ما كانوا يعبدون
فهم كفرة والكفرة اشد الناس عذابا والحديث سبق في اللباس وبه
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن اسماعيل بن خالد الكوفي الحافظ انه قال حدثنا قيس بن ابي حازم
البجلي التابعي الكبير عن ابن مسعود عقبة بن ابي عامر البدوي رضي الله
عنه انه قال اتى رجل اسمه حزم بن ابي كعب او سليم النبي صلى الله عليه
وسلم فقال اني لاتاخر عن حضور الجماعة في صلاة الغداة وهي
الصبح من اجل فلان معاذ او ابي بن كعب مما يطيل بفا الباء في بنا بالتعدية
ومن بني من اجل لابتدا الغاية اي ابتدا تاخري لاجل اطالة فلان
وفلان كناية عن العلم قال ابن الحاجب وفلان وفلانة كناية عن
اسما الاناث وهي اعلام والدليل على علميتها منع صرف فلانة وليس فيه

الا التانيث والتانيث لا يمنع الا مع العلمية ولا يمتنع من دخول الالف
واللام عليه انتهى وفلانة كما قال ممتنع وفعلان منصرف وان كان
فيه العلمية لتخلف السبب الثاني والالف والنون ليسا زايدتين
بل هو موضوع هكذا قال ابو مسعود فما رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم قط غضب غضبا اشد غضبا في موعظة منه اي اشد من
غضبه صلى الله عليه وسلم عليه واشد لا ينصرف للوزن والصفة
وقط بفتح القاف وضم الطا مشددة ظرف زمان لاستغراق ما مضى
تختص بالنفي ولا يجوز دخولها على فعل الحال ش
من قال افعله قط وقال
ابن مالك في شواهد التوضيح قد تستعمل قط غير مسبوقة بنفي وهو مما
خفي على كثير من النحويين لان المعهود استعمالها لاستغراق الزمان
الماضي بعد نفي ما فعلته قط وقد جا في حديث حارثة بن وهب صلى
بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن اكثر ما كنا قط قال في العدة ويحتمل
ان يكون الكلام بمعنى النفي والتقدير ونحن ما كنا قط اكثر منا يومئذ
قال ابو مسعود فقال صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس ان منكم منفرين
للناس من حضور الجماعة فايكم ما صلى بالناس فليتجوز اي فليخفف وما زايدة
للتاكيد فان فيهم في الناس المريض والشيخ الكبير وذا الحاجة اي صاحبها
الذي يخشى فواتها لو طول فيصير متلفتا الى حاجته فيتضرر اما بفواتها
او بترك الخشوع والخضوع والحديث سبق في صلاة الجماعة وبه قال حدثنا
موسى بن اسماعيل ابو سلمة التبوذكي الحافظ قال حدثنا جويرية بضم
الجيم مصغرا ابن اسما عن نافع مولى بن عمر عن عبد الله بن عمر رضي
الله عنه وعن ابيه انه قال بينا بغير ميم النبي صلى الله عليه وسلم
راى في جدار قبلة المسجد نخامة بضم النون وفتح الخا المهملة
وبعد الالف ميم ما يخرج من الصدر او النخاعة بالعين من الصدر
وبالميم من الصدر فحكها بالكاف اي النخامة بيده فتغيظ لله تعالى
ثم قال ان احدكم اذا كان في الصلاة فان الله حيال وجهه بكسر
الحا المهملة وتخفيف التحتية اي مقابل وجهه والله تعالى منزه
عن الجهة والمكان فليس المراد ظاهر اللفظ اذ هو محال فيجب
تاويله فقيل هو على التشبيه اي كان الله في مقابلة وجهه وقيل
غير ذلك مما يليق بالمقام العالي فلا يتنخمن احدكم حيال
وجهه في الصلاة والحديث سبق في حك البصاق من كتاب الصلاة
والمطابقة هنا بينه وبين الترجمة قوله فتغيظ وبه قال حدثنا
ولابي ذر بالافراد محمد هو ابن سلام قال حدثنا اسماعيل بن

جعفر المدني الانصاري الزرقي قال اخبرنا ربيعة بن ابي عبد الرحمن .
فروخ مولى ال المنكدر ابو عثمان فقيه المدني صاحب الراي عن
يزيد من الزيادة مولى المنبعث بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة
وكسر المهملة بعدها مثلثة مدني عن زيد بن خالد الجهني
ابي عبد الرحمن او ابو زرعة او ابو طلحة شهد الحديبية رضي
الله تعالى عنه ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم الرجل هو
عمير ابو مالك رواه الاسماعيلي وابو مسعود موسى في الذيل
من طريقه وفي الاوسط للطبراني انه يزيد بن خالد الجهني
وفي رواية سفيان الثوري عن ربيعة عند المصنف جا اعرابي
وعند ابن بشكوال انه بلال وتعقب بانه لا يقال له اعرابي ولكن
الحديث في ابي داود وفي رواية صحيحة حيث انا ورجل معي
فيفسر الاعرابي بغير ابي مالك ويحتمل انه وزيد بن خالد
سالا عن ذلك وكذا بلال وفي معجم الطبراني البغوي وغيره
بسند جيد من طريق عقبة بن سويد عن ابيه قال سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة قال في المقدمة وهو اول
ما فسر به المبهم الذي في الصحيح فقال صلى الله عليه وسلم عرفها
سنة ظرف اي في سنة ثم اعرف وكاءها بكسر الواو والهمزة ممدودا من
حفظها الذي يشد به والفاعل ضمير الملتقط السايل بمعنى اذا وجدتها
وعفاصها بكسر العين المهملة وبالفا والصاد المهملة الوعا الذي
يكون فيه النفقة جلدا كان او غيره ثم استنفق بكسر الفا
وجزم القاف اي استمتع بها وتصرف فيها فان جاء ربها اي
مالكها فادها اليه قال الرجل يا رسول الله فضالة الغنم ما دكها
قال صلى الله عليه وسلم خذها فاضاهر لك ان اخذتها لانك
يجدها فياخذها او مالكها او الذيب ان لم تاخذها انت او غيرك
او مالكها او المراد التحريض على اخذها حفظا لحق صاحبها قال
الرجل يا رسول الله فضالة الابل ما حكمها قال زيد بن خالد
فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه من
شدة الغضب او احمر وجهه بالشك من الراوي ثم قال ما لك
ولها استفهام انكاري مبتدا والخبر في المجرور اي ما كاين لك
ولها معطوف على ما لك اي لم تاخذها وهي مستقلة بمعيشتها
معها حذاوها بكسر الحا المهملة وفتح الذال المعجمة وسقاوها بكسر السين
المهملة ممدود وهذا من المجاز عبر صلى الله عليه وسلم للرجل بما يفهم منه
المنع من اخذها لاجل الحفظ والسقا وهو خفها وكرشها مع صبرها

حتى

حتى يلقاها ربها مالكها فهي لا تحتاج الى حفظ لانها محفوظة بما خلق
خلق الله فيها من القوة والمنعة وما يسر لها من الاكل والشرب
والحديث سبق في اللقطة وقال المكي بن ابراهيم شيخ المولف
فيما وصله الامام احمد والدارمي في مسنديهما والمكي اسم
له لا نسبة لمكة حدثنا عبد الله بن سعيد بكسر العين بن ابي
هند الفزاري قال البخاري حدثني بالافراد ولابي ذر وحدثني
بالواو محمد بن زياد الزيادي وليس له في البخاري الا هذا
الحديث قال حدثنا محمد بن جعفر المعروف بغندر قال حدثنا
عبد الله بن سعيد بكسر العين وفتح الموحدة قال عبد الله بن سعيد
بكسر العين ابن ابي هند حدثني سالم ابو النضر بالضاد المعجمة الساكنة
مولى عمر بن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة عن بشر بن سعيد
بضم الموحدة وسكون المهملة وسعيد بكسر العين المدني عن زيد
بن ثابت الانصاري رضي الله عنه انه قال احتجر بالحا المهملة الساكنة
وفتح الجيم وسكون التحتية مصغرا وللكشميهني حجيرة بفتح الحا وكسر
الجيم ابن حوط موضعا من المسجد بحصيرة يسيرة ليصلي فيه ولا يمر
عليه احد ومعنى التي بالزاي بني حاجزا اي مانعة بينه وبين
الناس مخصفة بضم الميم وفتح المعجمة والمهملة المشددة بعدها فا
متخذة من سعف قال ابن بطال يقال خصفت على نفسي ثوبا اي
جمعت بين طرفيه بعود او خيط وفي نسخة بخصفة بموحدة بدل
الميم وتخفيف الصاد او حصيرا بالشك من الراوي وهما بمعنى واحد
زاد في باب صلاة الليل في رمضان يصلي اليها فتتبع بفتح الفوقيتين
والموحدة المشددة اليه رجال التتبع وهو الطلب اي طلبوا موضعه
وجاوا يصلون بصلاته ثم جاوا ليلة فحضروا وابطا رسول الله صلى الله عليه
وسلم يخرج اليهم فرفعوا اصواتهم وحصبوا بالحا والصاد المهملة والموحدة
رموا الباب بالحصبا وهي الحصاة الصغيرة تنبيها له لظنهم انه نسي
فخرج اليهم صلى الله عليه وسلم حال كونه مغضبا بفتح الضاد لكونهم اجتمعوا
بغير امره ولم يكتفوا بالاشارة منه لكونه اجتمعوا بغير امره
ولم يكتفوا بالاشارة منه لكونه تاخر اشفاقا عليهم لئلا تفرض
عليهم وهم يظنون غير ذلك فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما زال بكم اي ملتبسا بكم صنيعكم اي مصنوعكم وهو صلاتكم حتى ظننت
اي حقت انه سيكتب اي سيفرض عليكم بالصلاة فان خير صلاة
المرء في بيته الا الصلاة المكتوبة المفروضة وما شرع جماعة والحديث

سبق في باب صلاة الليل من كتاب الصلاة **باب الحذر من الغضب** وهو شعلة نار صفة شيطانية وحقيقته غليان دم القلب بنار غضبية لارادة الانتقام لقول الله تعالى في سورة الشورى **والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش** اي الكبائر من هذا الجنس والكبيرة ما توعد عليه وقراءة والكبائر كبير كقدير ونقل الزمخشري عن ابن عباس ان الاثم هو الشرك وتعقب بانه تقدم ذكر الايمان فهو يقتضي عدم الشك ولعل المراد بالكبائر ما يتعلق بالبدع والشبهات وبالفواحش ما يتعلق بالقوة والشهوانية **واذا ما غضبوا** من امور دنياهم **هم يغفرون** اي هم لانفسهم بالغفران في حال الغضب اي يحلمون ويكظمون الغيظ وخص الغضب بلفظ الغفران لان الغضب على طبع النار واستيلاؤه شديد ومقاومته صعبة ولهذا خصه الله بهذا اللفظ واذا نصب يغفرون ويقترن خبرهم والجملة عطف على الصلاة وهي يجتنبون **والذين** ولابي ذر قوله عز وجل الذين **ينفقون في السراء والضراء** في حال اليسر والعسر وسواء كانوا في سرور او حزن او يسرهم ذلك الانفاق بان كان على وفق طبعهم او يسوءهم بان كان على خلافه فانهم لا يتركونه **والكاظمين الغيظ** اي المملكين الغيظ من الامضاء يقال كظم القربة اذا ملأها وسدفاها ومنه كظم الغيظ وهو ان يمسك على ما في نفسه منه بالصبر ولا يظهر له اثر والغيظ توقد القلب من الغضب وقال ابن الاثير كظم الغيظ تجرعه واحتمال سببه والصبر عليه وفي حديث سهل بن سعد عند ابي داود والترمذي وابن ماجة مرفوعا من كظم غيظا وهو يقدر ان ينفذه دعاه الله على رؤس الخلائق يوم القيامة حتى يخيره في اي الحور شاء وروي عن عائشة ما ذكره في الكشاف ان خادما لها اغاظها فقالت لله در التقوى ما تركت لذي غيظ شفاء قال ابن فتوح الغيث سمعت رضي الله عنها الانتقام شفاء للغيظ تنبيها للغيظ لا على ان الغيظ مرض لانه عرض نفساني يجده الانسان عند غليان دم القلب يريد ان المتقي الغيظ اذا كظم غيظه لا يمرض قلبه فلا يحتاج الى التشفي اي لا غيظ له حتى يتشفى بالانتقام **والعافين عن الناس** اذا جنى عليهم احد لم يؤاخذوه وفي شعب البيهقي عن عمرو بن الحصين مرفوعا اذا كان يوم القيامة نادى مناد من بطان العرش ليقم الذين كانت اجورهم على الله فلا يقوم الا من عفى **والله يحب المحسنين** اللام للجنس فيتناول كل محسن ويدخل تحته هؤلاء المذكورون

اد

اد للعهد فالاشارة الى هم والاحسان ان يحسن الى المسيء فالاحسان الى المحسن مكافأة والاية كما في الباب من اقوى الدلايل على ان الله تعالى يعفو عن العمالة لانه مدح الفاعلين لهذه الخصال وهو اكرم الاكرمين والعفو الغفور الحليم والاولى بالاحسان فكيف يمدح بهذه الخصال ويثيب اليها ولا يفعلها اذ ذاك لمنتهى من القبول وقد سقط من رواية ابي ذر قوله والعافين الى اخرها وقال بعد قوله والكاظمين الغيظ الاية واستدل البخاري رحمه الله تعالى بالايتين للحذر من الغضب لكن قال في فتح الباري انه ليس فيهما دليل على ذلك الا انه لما ضم من يكظم غيظه الى من يجتنب الفواحش كان ذلك اشارة الى المقصود وتعقبه في عمدة القاري بان في كل من الايتين دلالة عليه لان الاولى مدح الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش واذا كان موصوفا بذلك فما وصف به مذموم لكنه زعم ان الغضب ليس مذموما وانما المذموم منه ما وصف بهذه الاوصاف قلت الاولى مدح المتقين الموصوفين بهذه الاوصاف تدل على ان منها مذموم فهدم كظم الغيظ وعفو المعفو عنه الغضب فدل على التحذير منه والله الموفق وبه قال **حدثنا** عبد الله بن يوسف الدمشقي التنيسي قال **اخبرنا** **مالك** الامام **عن** ابن شهاب **محمد بن مسلم** الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب** فلا نفي والصرعة بضم الهملة وفتح الراء وهو من ابنية المبالغة وفي الجامع بكسر الزاء بالضم والفتح كهمزة ولمزة لاحظة وضحكة والمراد بالصرعة من يصرع الناس كثيرا بقوته فتقل الى الذي يملك نفسه عند الغضب فانه اذا كان مالكا لها كان قد قهر اقوى اعدائه وشر خصومه ولذا قيل اعدى عدوك نفسك التي بين جنبيك وهذا من الالفاظ التي نقلت عن موضوعها اللغوي بضرب من التوسع والمجاز وهو من قبيل اللام لانه لما كان الغضب حالة مشوبة من الغيظ فقد ثارت عليه شهوة الغضب فقهرها بعلمه وصرعها بثباته كان كالصرعة التي يصرع الرجال لا يصرعونه الرجال وعند البزار بسند حسن عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بقوم يصطرعون فقال ما هذه التي تصارعون فلان يصارع احدا الا صرعه قال افلا ادلكم على من هو اشد منه رجل كلمه رجل وكظم غيظه فقلبه وغلب شيطانه وغلب شيطان ماحبه وعند الطبراني في الاوسط من حديث ابي الدرداء بسند حسن رفعه من كظم غيظا وهو قادر على ان يمضيه ملأ الله قلبه يوم القيامة رجاء وعند ابي داود والترمذي وابن ماجة عن معاذ بن انس الجهني رفعه من كظم غيظا وهو قادر على ان ينفذه دعاه الله سبحانه على رؤس الخلائق يوم القيامة حتى يخيره من اي الحور العين شاء وعند ابي داود عن ابي امامة رفعه من كظم غيظا ولو شاء ان يمضيه امضاه اجره الله بذلك وعند ابن ماجة عن ابي الدرداء رفعه ما من جرعة اعظم اجرا عند الله من جرعة غيظ كظمها ابتغاء وجه الله وعند ابي يعلى عن ابي سعيد رفعه ما من شيء احب الى الله من جرعتين جرعة غيظ يكظمها عبد ابتغاء وجه الله وجرعة مصيبة صبر عليها ابتغاء وجه الله وعند ابن ابي الدنيا عن ابي امامة رفعه ما من جرعة احب الى الله من جرعة غيظ يكظمها عبد ابتغاء وجه الله وعند ابن ابي الدنيا عن ابي امامة رفعه ما من جرعة احب الى الله من جرعة غيظ يكظمها عبد ابتغاء وجه الله وعند ابن ابي الدنيا عن ابي امامة رفعه ما من جرعة احب الى الله من جرعة غيظ يكظمها عبد ابتغاء وجه الله

وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة ابو الحسن العبسي مولاهم الحافظ
قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن
مهران الكوفي عن عدي بن ثابت الانصاري انه قال حدثنا سليمان
بن صرد بضم السين وصرد بضم الصاد وفتح الرا الخزاعي الكوفي
الخزاعي الكوفي الصحابي رضي الله تعالى عنه قال استب رجلان لم
يسميان اي تشاغا عند النبي صلى الله عليه وسلم ونحن عنده جلوس
واحدهما يسب صاحبه حال كونه مغضبا بفتح الضاد المعجمة قد
احمر وجهه من شدة الغضب فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني
لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد من الغضب لو قال اعوذ
بالله من الشيطان الرجيم لان الشيطان هو الذي يزين للانسان
الغضب فالاستعاذة من اقوى السلاح على رفع كيده فقالوا
اي الصحابة للرجل وفي سنن ابي داود انه معاذ بن جبل الا تسمع
ما يقول النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لست بمجنون لم يسلم ان الغضب
نوع من شر الشيطان ولعله كما قال النووي من المنافقين او من
جفاة الاعراب والحديث سبق في صفة ابليس وباب اللسان
واللعن وفيه ان الاستعاذة تعين على ترك الغضب وكذا
استحضار ما في كظم الغيظ من الفضل وما في عاقبة الغضب من
الوعيد وان لا يستحضر ان لا فاعل الا الله وكل فاعل غيره فهو آلة له
فمن توجه اليه مكروه من غيره واستحضر ان لو شا الله لم يمكن
ذلك الغير منه اندفع غضبه لانه لو غضب والحالة هذه كان غضبه
على ربه وهو خلاف العبودية ولعل هذا هو السر في امر الذي
غضب بالاستعاذة لانه اذا توجه الى ربه حينئذ بالاستعاذة
امكنه استحضار ما ذكر والله الموفق وبه قال حدثني بالافراد
يحيى بن يوسف الذمي بكسر الزاي والميم المشددة قال اخبرنا
ابو بكر هو ابن عياش بالتحتية المشددة والشين المعجمة راوي
عاصم احد القرا السبعة عن ابي حصين بفتح الحا وكسر الصاد المهملتين
عثمان بن عاصم الاسدي الكوفي عن ابي صالح ذكوان الزيات عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا اسمه جارية بالجيم ابن قدامة
كما عند احمد وابن حبان قال للنبي صلى الله عليه وسلم اوصني قال
صلى الله عليه وسلم له لا تغضب زاد الطبراني من حديث سفيان بن عبد
الثقفي ولك الجنة فردد صلى الله عليه وسلم ثلاثا زاد في رواية
ثلاثا لا تغضب قال الخطابي اي اجتنب اسباب الغضب ولا تتعرض
لما يحكيه لان نفس الغضب مطبوع في الانسان لا يمكن اخراجه من جبلته

وقال

وقال ابن حبان اراد لا تعمل بعد الغضب شيا مما نهيت عنه لا انه نهاه
عن شي جبل عليه ولا حيلة له في دفعه وقد اشتملت هذه الكلمة
اللطيفة من الحكم واستجلاب المصالح من الحكم واستجلاب المصالح والنعم
وذوا المفاسد والنعم مما لا يحصى بالغد وقد بين ذلك ما نقله
في الفتح واشار اليه في قوت الاحيا مع زيادة وهو ان الله خلق
الغضب من النار وجعله غريزة في الانسان فمهما قصد او نوزع
في غرض ما اشتعلت نار الغضب وثارت حتى يحمر الوجه
والعينان من الدم لان المبشرة تحكي لون ما ورايها وهذا اذا
غضب على من دونه واستشعر القدرة عليه وان كان ممن فوقه
تونس منه انقباض الدم من ظاهر الجلد الى جوف القلب فيصفر
اللون حزنا وان كان على النظير تردد الدم بين انقباض وانبساط
فيحمر ويصفر ويترتب على الغضب تغير الظاهر والباطن كتغير
اللون والرعدة في الاطراف وخروج الافعال على غير ترتيب واستحالة
الخلقة حتى لو ترا الى غضبان نفسه في حالة غضبه تسكن غضبه حيا
من قبح صورته واستحالت خلقته هذا كله في الظاهر واما الباطن
فقبحه اشد من الظاهر لانه يولد الحقد في القلب واضمار السو ومزيد
الشماتة وهجر المعلم ومصادمته والاعراض عنه والاستهزا والسخرية
ومنع الحقوق بل اي شي يقبح منه باطنه وتغير ظاهره ثمرة تغير
باطنه وهذا كله اثره في الجسد واما اثره في اللسان فانطلاقه
في الشتم والفحش الذي يستحي منه العاقل ويندم قايله عند
سكوت الغضب ويظهر اثر الغضب ايضا في الفعل بالضرب والقتل
وان فات بهرب المغضوب عليه رجع الى نفسه فيمزق ثوب نفسه
ويلطم خده وربما سقط صريعا وربما اغمي عليه وربما كسر الانية
وضرب من ليس له في ذلك جريمة وبالاعتدال تتم المصالح وشفا
كل علة ضدها بلا اشراف فاقمع اسباب الغضب من الكبر
والفخر والهزل والمزح والتغيير والمماراة والقدر والحرص
على فضول المال او الجاه فاذا غضبت تثبت ثم تفكر فضل
كظم الغيظ ونحوه واحسن تفكر بما اخبر به تعالى ان الله مع
المحسنين او اعف ولا تقابل فيقابل وطبع الله فيمن اسا اليك
تسلية بفضلك ونيح بحسن خلقك حبك وارغم الشيطان
بالمبالغة في الاحسان فانه متى علم الشيطان منك انه كلما
وسوس اليك بجفا بادرت الوفا صار اكثر كيده ان لا ياتيك
كيف يمنعك مخالفته ومتى ضررت عدوك بما ضر ذنبك فبنفسك

فاختر لنفسك ما يحلوا وبالله التوفيق باب فضل الحيا
بالمد وهو تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يعاب به ويذم وفي
الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقتير في حق
ذي الحق وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن
الحجاج عن قتادة بن دعامة عن ابي السواد بفتح السين المهملة والواو
المشددة وبعد الالف واحسان بن حريث بضم الحا المهملة اخره مثلثة
مصغرا قال سمعت عمران بن حصين الخزاعي ابو عبيد اسلم مع ابي
هريرة رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الحيا لا ياتي الا بخير
لانه يحجز صاحبه عن ارتكاب المحارم ولذا كان من الايمان كما في
الحديث الاخر لان الايمان ينقسم الى ايتمار ما امر الله به وانتهاء
عما نهى عنه وعند الطبراني من وجه اخر عن عمران بن حصين الحيا
من الايمان والايمان في الجنة فان قيل الحيا من الغرايز فكيف
جعل من الايمان اجيب بانه قد يكون غريزة وقد يكون تخلقا
ولكن استعماله على وفق الشرع يحتاج الى اكتساب وعلم ونية فهو
من الايمان لهذا ولكونه باعثا على فعل الطاعة وحاجزا عن
المعصية ولا يقال رب حيا يمنع عن قول الحق او فعل الخير لان ذلك
ليس شرعيا فقال بشير بن كعب بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة
مصغرا العدوي البصري التابعي الجليل مكتوب في الحكمة قال في
الكواكب هي العلم الذي يبحث فيه عن احوال حقايق الموجودات
وقيل العلم المتقن الوافي ان من الحيا وقارا حلما ورزانة لان من
الحيا سكينة دعة وسكون ولابي ذر عن الكشميهني السكينة
بزيادة الالف واللام فقال له عمران احدثك عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم وتحدثني عن صحيفتك ومن رواية ابي عبادة ان
العدوي عن عمران ان منه سكينة ووقار الله ومنه ضعف
وهذه الزيادة متعينة ولاجلها غضب عمران كما قاله في الفتح
وقال في الفتح الكواكب انما غضب لان الحجة انما هي في سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا ما يروى عن كتب الحكمة لانه ما يدري
ما حقيقتها ولا يعرف صدقها وقال القرطبي انما انكرت عليه
من حيث انه ساقه في معرض من يعارض كلام النبوة بكلام غيره
وقيل لكونه خاف ان يخلط السنة بغيرها والا فليس في ذكر
السكينة والوقار ما ينافي كونه خيرا ومن رواية ابي قتادة الى
فغضب عمران حتى احمرت عيناه وقال الا اراني احدثك
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعارض فيه قال الحافظ ابن حجر

رحمه

رحمه الله تعالى وقد ذكر مسلم في مقدمة صحيحه لبشير بن كعب هذا قصته
مع ابن عباس يشعر بانه كان يتساهل في الاخذ عن كل من لقيه انتهى
قلت ولفظ مسلم عن مجاهد قال جا بشير العذري الى ابن عباس
فجعل يحدث ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل لا ياذن
لحديثه ولا ينظر اليه فقال ابن عباس ما لي لا اراك تسمع لحديثي احدثك
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تسمع فقال ابن عباس انا كنا مرة
اذا سمعنا رجلا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتدرته ابصارنا
واصغينا اليه باذاننا فلما ركب الناس الصعبة والذلول لم ناخذ
من الناس الا ما يعرف وقوله فجعل لا ياذن لحديثه بفتح الذال المعجمة
اي لا يسمع ولا يصغي وقوله مرة اي وقتا ويعني به قبل ظهور الكذب
والصعب والذلول من الابل فالصعب العسر المرغوب عنه والذلول
التسهل الطيب المرغوب فيه اي سلك الناس كل مسلك مما يحمد
ويذم وهيهات اي بعدت اسنها منكم او بعدت ان يوثق بحديثكم
وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله ابن يونس
اليربوعي الكوفي قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة بفتح اللام
الماجشون قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم
عن ابنه عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه قال مر النبي صلى الله عليه
وسلم على رجل زاد في الايمان من الانصار ولم يعرف اسمه
ولا اسم اخيه الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى وهو يعاتب اخاه في النسب
او في الاسلام في شان الحيا حال كونه يقول انك تستحي بكسر الحا
وتحتية وادرة وللحموي والمستملي تستحي بسكون الحا وتحتيتين
حتى كانه يقول قد اضر بك الحيا وكانه كان كثير الحيا وكان ذلك
يمنعه عن استيفا حقوقه فعاتبه اخوه على ذلك قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم دعه اي اتركه على هذا الخلق السي ثم زاده
في ذلك ترغيبا بقوله فان الحيا من الايمان اي شعبة منه
فمن للتبعيض وبه قال حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون
العين المهملة الجوهري الحافظ قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن قتادة
ابن دعامة السدوسي عن مولى انس هو ابن مالك الانصاري
قال ابو عبد الله البخاري اسمه عبد الله بن ابي عتبة بضم العين
وسكون الفوقية وقيل عبيد الله بالتصغير وقيل عبد الرحمن قال
سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه
وسلم اشد حيا من العذرا بفتح العين المهملة وسكون الذال المعجمة
البكر في خدرها بكسر المعجمة وسكون المهملة من سترها المعد لها في

في جانب البيت والحديث مضى في باب من لم يواجه الناس بالعتاب قريبا وفي
صفته صلى الله عليه وسلم باب بالتنوين يذكر فيه اذا
لم تستحي بكسر الحا فاصنع ما شئت وبه قال حدثنا احمد بن يونس
اليربوعي واسم ابيه عبد الله ونسبه لجده لشهرته به قال حدثنا
منصور هو ابن المعتمر بن ربعي عن خراش بكسر الرا والعين المهملة
بينهما موحدة ساكنة اخره تحتية مشددة وخراش بكسر الخا المهملة
وفتح الرا وبعد الالف معجمة ابي مريم العبسي الكوفي العابد المخضرم
قال حدثنا ابو مسعود عقبة بن عامر البدري قال النبي صلى الله عليه
وسلم انما ادرك الناس بالرفع والعايد الى ما محذوف اي ما ادركه الناس
من كلام النبوة الاولى بسكون الواو وبعد الهمزة المضمومة اي من
شرايع الانبيا السابقين مما اتفقوا عليه ولم ينسخ ولم يبدل للعلم بصوابه
واتفاق العقول على حسنه فالاولون والاخرون من الانبيا على منهاج
واحد في استحسانه اذا لم تستحي بكسر الحا اي اذا لم يكن معك حيا
يمنعك من القبيح فاصنع وفي احاديث بني اسرايل فافعل ما شئت
ما تامرك به النفس من الهوى او اذا اردت فعلا ولم تكن عما تستحي من
فعله شرعا فافعل ما شئت فالامر للاباحة وعلى الاول للتهديد
لقوله تعالى اعملوا ما شئتم او بمعنى الخبر اي اذا لم يكن لك حيا
يمنعك من القبيح صنعت ما شئت والحديث سبق في بني اسرايل
هذا باب بالتنوين يذكر فيه بيان ما لا يستحي من الحق
للتفقه في الدين وهذا مخصص قوله في الحديث السابق الحيا خير كله
اذ الحيا في السوال عن الدين لا يجوز فهو مذموم كما لا يخفى فقوله
يستحي مبني للمفعول وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس
قال حدثني بالافراد مالك الامام عن هشام بن عروة بن الزبير
عن ابيه عن زينب ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة عبد الله عن ام
سلمة هند بنت ابي امية زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله تعالى عنها
انها قالت جات ام سليم بضم السين وفتح اللام ام انس بن مالك الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحي بكسر الحا
من الحق اي لا يمتنع منه ولا يتركه ترك الحيا منه قالته اعتذارا
عن تصريحها بما تنقبض عنه النفوس البشرية لا سيما بحضرة الرسالة
اي ان الله بين لنا ان الحق ليس مما يستحي منه وسوالها هذا كان
من الحق الذي الجات الضرورة اليه فهل يجب على المراة غسل
بغير زيادة من اذا احتلمت بغير زيادة هي اي وطيت في منامها
فقال صلى الله عليه وسلم نعم يجب عليها الغسل اذا رات الما اي المني

موجودا

موجودا فالروية علمية تتعدى مفعولين الثاني مقدر كما مر او
غير ذلك قال ابو حيان وحذف احدى مفعولي راي واخواتها
عزيز وقد قيل في قوله تعالى ولا تحسبن الذين يبخلون بما اتاهم
الله من فضله هو خيرا لهم اي البخل خيرا والظاهر ان الرواية هنا
بصرية فيتعدى الى واحد وينبغي على ذلك ان المراة اذا علمت انها
انزلت ولم تره انها لا غسل عليها والحديث سبق في الغسل وبه قال
حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محارب
بن دثار بكسر الدال المهملة وتخفيف المثلثة السدوسي قاضي
الكوفة من اجلة العلما والزهاد قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما
يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل المومن كمثل شجرة خضرا
لا يسقط ورقها ولا ينحات بتشديد الفوقية الاخيرة لا يتناثر
ولا يحتك بعض اوراقها ببعض فتسقط فقال القوم وفيهم العمران
دعي شجرة كذا هي شجرة كذا قال بن عمر فاردت ان اقول هي
النخلة وانا غلام شاب وفي رواية مجاهد فاردت ان اقول هي
النخلة فاذا انا اصغر القوم وله في الاطعمة فاذا انا عاشر عشرة انا
احدثهم فاستحييت فقال النبي صلى الله عليه وسلم هي النخلة وعند البزار
من طريق سفيان بن حسين عن ابي بشر عن مجاهد عن ابن عمر
باسناد صحيح قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل المومن كمثل النخلة
ما اتاك منها نفعك ففيه الافصاح بالمقصود باوجز عبارة واحسن اشارة
واما من زعم ان موقع التشبيه بين المسلم والنخلة من جهة كون النخلة
اذا قطع راسها ماتت وانها لا تحمل حتى لا تلقح وان لطلعها رايحة مني الادمي
او لانها تعشق او لانها تشرب من اعلاها فكلها كما قال في الفتح ضعيفة
وسبق الحديث في كتاب العلم وعن شعبة بن الحجاج بالاسناد السابق
انه قال حدثنا حبيب بن عبد الرحمن بضم الحا المعجمة وفتح الموحدة الاولى
الانصاري المدني عن حفص بن عاصم اي بن عمر بن الخطاب عن ابن عمر
عمه مثله اي مثل الحديث السابق وزاد فيه قال ابن عمر فحدثت
به ابي عمر لو كنت قلتها لكان احب الي من كذا وكذا اي من حمر النعم
كما في الرواية الاخرى ووجه تمني عمر ما طبع الانسان عليه من
محبة الخير لنفسه ولتظهر فضيلة الولد في الفهم من صغره
ليزداد من النبي صلى الله عليه وسلم حظوة وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا مرحوم بالحا المهملة ابن عبد
العزيز البصري العطار قال سمعت ثابتا البناني انه سمع انسا
رضي الله تعالى عنه يقول جات امراة لم اعرف اسمها الى النبي صلى
الله عليه وسلم تعرض عليه نفسها لتتزوجها فقالت يا رسول الله هل

لك حاجة في ان تتزوجني فقالت ابنته اي ابنة انس امينة بضم الهمزة وفتح
الميم وبعد التحتية الساكنة نون مصغرا ما اقل حياها فقال انس هي خير
منك عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسها ليتزوجها وتصير من امهات
المومنين ومطابقة الحديث للترجمة من هنا اذ المراة لم لا تستحي فيما سالته لما ذكر
من ارادتها قربها من الرسول صلى الله عليه وسلم على ما لا يخفى باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحب
التخفيف واليسر على الناس ذكره في الموطا من طريق الزهري عن عروة عن
عايشة في حديث صلاة الضحى ولفظه وكان يحب ما خف على الناس وبه قال
حدثني بالافراد اسحاق هو ابن ابراهيم بن راهويه كما جزم به ابو
نعيم وهو رواية ابن السكن او ابن منصور وتردد الكلاباذي بينه وبين
راهويه وتبعه ابو علي الجياني قال حدثنا النضر بالنون والضاد المعجمة الساكنة
ابن شميل قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه ابي
بردة عامر بن ابي موسى عن جده ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
انه قال لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذ بن جبل الى اليمن
قبل حجة الوداع قال لهما يسرا ولا تعسرا وبشرا الناس بجزيل عطا الله وسعة
رحمته ولا تنفرا هم بذكر التخويف وانواع الوعيد وفايدة قوله ولا تعسرا
التصريح باللازم تاكيدا ولان المقام اطناب لا ايجاز وقوله وبشرا بعد
قوله وبشرا فيه الجناس الخطي وتطاوعا اي توافقا في الامور قال ابو
موسى الاشعري انا بارض اي ارض اليمن يصنع فيها ولابي ذر عن
المستملي بها شراب من العسل يقال له المتع بكسر الميم وسكون الفوقية
وبالعين المهملة وشراب من الشعير يقال له المزر بكسر الميم
وسكون الزاي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام والحديث
سبق في اخر المغازي وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة
بن الحجاج عن ابي التياح بفتح الفوقية وتشديد التحتية وبعد الالف حا
مهملة يزيد بن حميد الضبعي البصري انه قال سمعت انس بن مالك رضي
الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يسروا امر بالتيسير لينشطوا والمراد
به فيما كان من النوافل مما كان شاقا لئلا يفضي بصاحبه الى الملل فيتركه
اصلا وفيما رخص فيه من الفرايض كصلاة المكتوبة قاعدا للعاجز
والفطر في الفرض لمن سافر فشق عليه ولا تعسروا في الامور وسكنوا
امر بالتسكين ولا تنفروا وهو كالتفسير لسابقه والسكون ضد النفور
كما ان ضد البشارة النذارة والمراد بالتاليف من قرب اسلامه وتركه
التشديد عليه في الابتدا وكذلك الزجر عن المعاصي ينبغي ان
يكون يتلطف ليقبل عليه في الابتدا تعليم العلم ينبغي ان يكون بالتدريج
لان الشي اذا كان في ابتدايه سهلا حبب الى من يدخل فيه ويلقاه
بانبساط وكانت عاقبته في الغالب الازدياد بخلاف ضده والحديث مضى

في

في العلم في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالموعظة وبه قال حدثنا عبد
الله بن مسلمة القعنبي الحارثي عن مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت تاخير رسول الله صلى
الله عليه وسلم بضم الخا المعجمة وتشديد التحتية المكسورة بين امرين من
امور الدنيا قط الا اخذ ايسرهما ما لم يكن ايسرهما اثما اي يفضي الى الاثم
فان كان الايسر اثما كان صلى الله عليه وسلم ابعد الناس منه كالتخيير بين
المجاهدة في العبادة والاقتصاد فيها فان المجاهدة ان كانت بحيث تنجر
الى الهلاك لا تجوز وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه خاصة في
شي قط كعفوه عن الذي جبذ بردايه حتى اثر في كتفه الا ان تنتهك بضم
الفوقية وسكون النون وفتح الفوقية والها لكن اذا انتهكت حرمة الله لينتقم
ممن ارتكب ذلك بها اي بسببها لله عز وجل لا لنفسه والحديث سبق في قصة
النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
قال حدثنا حماد بن زيد اي بن درهم الازدي الازرق احد الاعلام عن
الازرق بن قيس الحارثي البصري انه قال كنا على شاطي نهر بالاهواز موضع
بخوزستان بين العراق وفارس قد نصب بفتح النون والضاد المعجمة بعدها
موحدة ذهب عنه فجا ابو برزة نضلة بن عبيد الاسلمي الصحابي على فرس
فصلى دخل فرسه تركها فانطلقت الفرس فترك صلاته وتبعها ولابي ذر
عن الحموي والمستملي فخلا صلاته واتبعها حتى ادركها فاخذها ثم جا فقضى
صلاته اي اداها وفينا رجل له راي فاسد بالتنوين للتحقير وكانه يرى
راي الخوارج لا يرى ما يرى المسلمون من الدين فاقبل يقول وفي اواخر
الصلاة فجعل رجل من الخوارج يقول انظروا الى هذا الشيخ ترك الصلاة من اجل
فرس فاقبل فقال ما عنفني احد منذ فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال ان منزل مستراح بالخا المعجمة متباعد فلو صليت وتركت الفرس بحذف
المفعول بحذف المفعول ولابي ذر وتركته لادات اهلي الى الليل وذكر
انه صحب ولابي ذر عن المستملي انه قد صحب النبي صلى الله عليه وسلم فراى
بالفا ولابي ذر عن المستملي والحموي وراى من تيسيره صلى الله عليه وسلم
كثيرا ما حمله على فعله ذلك اذ لا يجوز له ان يفعله من تلقا نفسه دون
ان يشاهد مثله منه صلى الله عليه وسلم والحديث سبق في باب اذا
انفلتت الدابة في الصلاة من اخر الصلاة وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن
مسلم ح للتحويل السند وقال الليث بن سعد الامام فيما وصله الذهلي
حدثني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الذهلي انه
قال اخبرني بالافراد عبيد الله بالتصغير بن عبد الله بن عتبة بن مسعود

ان اباهريرة رضي الله تعالى عنه اخبره ان اعرابيا اسمه ذو الخويصرة اليماني بال
في المسجد النبوي فثار بالمثلثة فهاج اليه الناس ليقعوا به ليؤذوه
فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه اتركوه يبول في موضعه
لانه لو قطع عليه بوله لتضرر ولوافاموه من اثنايه لتنجست ثيابه
وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد واهريقوا بهمزة قطع
مفتوحة وسكون الهاء ولابي ذر بحذف الهمزة وفتح الهاء اي صبوا
على بوله ذنوبا من ماء بفتح الذال المعجمة الدلو المملوء او سجلا
من ماء بفتح السين وسكون الجيم دلو فيه الماء قل او كثر فانما
بعثتم حال كونكم ميسرين ولم تبعثوا حال كونكم معسرين
استدل البعث الى الصحابة على طريق المجاز لانه صلى الله عليه وسلم
هو المبعوث حقيقة لكنهم لما كانوا مبلغين عنه اطلق عليهم ذلك
وكذا السابق وهو قوله ميسرين يبقى عنده في قوله ولم تبعثوا
معسرين تنبيها على المبالغة من اليسر والحديث سبق في
باب صب الماء على البول في المسجد من الطهارة والله هو الموفق
باب جواز الانبساط الى ولابي ذر عن
الكشميهني مع الناس وقال ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه خالط الناس
وه ينكم لا تكلمنه بكسر اللام وفتح الميم والنون المشددة من الكلم
بفتح الكاف وسكون اللام وهو الجرح ودينكم بالنصب من الفرع اي
لا تكلمن دينكم ويجوز الرفع مبتدا خبره لا تكلمنه اي خالط الناس
لكن بشرط ان لا يحصل في دينكم خلل وهذا الاثر وصله
الطبراني في الكبير بلفظ خالطوا الناس وصافحوهم بما يشتهون
ودينكم فلا تكلمنه بضم الميم وذايلوهم وجواز الدعابة بضم
الذال المعجمة وتخفيف السين المهملة وبعد الالف موحدة
الملاطفة في القول بالمزاح وغيره مع الاهل من غير افراط ولا ان
صاومة اذ ربما يؤول ذلك الى القسوة والايذاء والحقد وسقوط
النجاشة المهابة والوقار نعم قد يكون الدعابة مستحبة كان يكون
لمصلحة كتطييب نفس المخاطب ومؤانسته ربه قال حدثنا ادم
بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ابو التياح
يزيد بن حميد الضبعي قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه
يقول ان كان النبي صلى الله عليه وسلم ليخالطنا بالملاطفة وطلاقة
الوجه والمزح حتى يقول لاخ من امي صغير هو ابن ابي طلحة
زيد بن سهل الانصاري يا ابا عمير بضم العين مصغرا ما تفعل النغير
بضم النون وفتح الغين المعجمة مصغر نغر بضم ثم فتح طير كالعصفور

محمر المقار واهل المدينة يسمونه البلبل اي ما شانه وحالة قال
النووي وفي الحديث جواز تكنية من لم يولد له وتكنية الطفل وانه
ليس كذبا وجواز المزح فيما ليس باثم وجواز السجع من الكلام الحسن
بلا كلفة وملاطفة الصبيان وتانيسهم وبيان ما كان عليه النبي صلى الله
عليه وسلم من حسن الخلق وكرم الشمايل والتواضع والحديث اخرجه
مسلم في الصلاة والاستيذان وفضايل النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه
الترمذي في الصلاة وابن ماجة في الادب وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد محمد هو ابن سلام
قال اخبرنا ابو معاوية محمد ابن خازم بالخاء والزاي المعجمتين بينهما الف
اخبره ميم قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة
رضي الله عنها انها قالت كنت بالبنات عند النبي صلى الله عليه وسلم
اي بالتماثيل المسماة بلعب البنات وعند ابي عوانة من رواية جرير
عن هشام كنت العب بالبنات وهن اللعب وعند ابي داود والنساي
من وجه اخر عن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت قدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم من غزوة تبوك او حنين فذكر الحديث بن هتكه الستر الذي
نصبته على بابها قال فكشف الستر على بنات لعايشة كعب فقال ما هذا
يا عايشة قالت بناتي قالت ورأى فرسا مربوطا له جناحان فقال ما هذا
قلت فرسك له جناحان قلت الم تسمع ان كان لسليمان خيل لها
اجنحة فضحك فهذا صريح في ان المراد باللعب غير الادميات خلافا
لمن زعم ان معنى الحديث اللعب مع البنات اي العوانك واتى بعضهم مع
واستدل بالحديث على جواز اتخاذ اللعب من اجل لعب البنات بهن
ورخص في ذلك من عموم النهي عن اتخاذ التي وجزم به جزم القاضي
عياض ونقله عن الجمهور وانهم اجازوا بيع اللعب للبنات لتدريبهن
من صغرهن على امر بيوتهن واولادهن قالت عايشة رضي الله
تعالى عنها وكان لي صواحب اي جوار من اقراني يلعبن معي بهن
فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل على الحجرة يتقمعن بتحتية وفوقية
وقاف وميم مشددة وعين مهملة ساكنة بوزن يتفعلن ولابي ذر
عن الحموي والمستملي باسقاط التحتية وللكشميهني كما في الفتح يتقمعن بنون
ساكنة بعد التحتية وكسر الميم اي تنقبض منه صلى الله عليه وسلم ويدخلن
وراء الستر واسقطن قمع الثمرة اي يدخلن في الستر كما تدخل الثمرة في
قمعها فيسربهن بسين مهملة مفتوحة وراء مشددة مكسورة بعدها
موحدة اي يبعثهن يرسلهن الى فيلعبن معي والحديث اخرجه مسلم في الفضا

باب استحباب المداراة مع الناس وهي لين الكلام وترك

الاغلاظ في القول وهي من اخلاق المومنين والفرق بينها وبين المداهنة المحرمة
ان المداراة الرفق بالجاهل في التعليم والفاسق في النهي عن فعله وترك
الاغلاظ عليه حيث لا يظهر ما هو فيه والانكار عليه باللطف حتى يرد
عما هو مرتكبه والمداهنة معاشرة المعلن بالفسق واظهار الرضى
بما هو فيه من غير انكار عليه باللسان لا بالقلب ويذكر بضم التحتية
وفتح الكاف عن ابي الدردا عويمر بن مالك مما وصله ابن ابي الدنيا
وابراهيم الحربي في غريب الحديث والدينوري في المجانسة من
طريق ابي الزاهرية عن جبير بن نفير عن ابي الدردا انا لنكشر
بفتح النون وسكون الكاف وكسر الشين المعجمة بعدها را اي نضحك
او نتبسم في وجوه اقوام وان قلوبنا لتلعنهم بلام التاكيد وبالعين
من اللعن ولابي ذر عن الكشميهني لتقليهم بقاف ساكنة بعد الفوقية
ثم لام مكسورة فتحتية ساكنة من القلا وهو البغض وبه قال حدثنا
قتيبة ابن سعيد ابو رجا البلخي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن
ابن المنكدر محمد انه حدثه اي ان ابن المنكدر حدثنا سفيان عن
عروة بن الزبير ولغير ابي الزبير عن ابن المنكدر حدثه عروة
بن الزبير ان عايشة رضي الله عنها اخبرته انه استاذن في الدخول
على النبي صلى الله عليه وسلم بيته رجل هو عيينة بن حصن بن حذيفة
ابن بدر الفزاري وكان يقال له الاحمق المطاع او هو مخرمة بن
نوفل فقال صلى الله عليه وسلم ايذنوا له في الدخول فبيس ابن
العشيرة او بيس اخو العشيرة بفتح العين المهملة وكسر الشين المعجمة
فيهما والشك من الراوي والعشيرة الجماعة او القبيلة او الادنى
الى الرجل من اهله وهم ولد ابيه وجده فلما دخل الرجل الان صلى
الله عليه وسلم ولابي ذر عن الحموي والمستملي لان له الكلام ولابي
ذر في الكلام قالت عايشة فقلت يا رسول الله قلت ما قلت في هذا
الرجل ثم لما دخل انت له في القول فقال اي عايشة اي يا عايشة ان
شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من تركه او قال ودعه الناس
اتقا فحشه بضم الفا وسكون الحا المهملة وقد كان الرجل من جفاة
الاعراب وقوله ودعه بتخفيف الدال قال المازري ذكر بعض
النحاة ان العرب اماتوا مصدر وما فيه والنبي صلى الله عليه
وسلم افصح العرب وقد نطق بالمصدر في قوله لينتهين اقوام
بمن ودعهم الجمعات وبما فيه في هذا الحديث واجاب القاضي
عياض فان المراد بقولهم اماتوا اي تركوا استعماله الا نادرا
قال في فتح الباري والنكتة في ايراد هذا الحديث التلميح الى

ما وقع

ما وقع في بعض الطرق بلفظ المداراة وهو الحارث بن ابي اسامة من حديث
صفوان ابن غسان نحو حديث عايشة رضي الله تعالى عنها وفيه فقال انه
منافق او اريد عن نفاقه واخشى ان يفسد على غيره وعند ابن عدي
من حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مداراة الناس صدقة
كذا اخرجه الطبراني في الاوسط وفي سنده يوسف بن محمد بن
المنكدر وضعفوه وقال ابن عدي ارجو ان لا باس به واخرجه ابن
ابي عاصم في اداب الحكما بسند حسن منه وفي حديث ابي هريرة العقل
راس العقل بعد الايمان بالله مداراة الناس اخرجه البزار بسند
ضعيف لكن قال شيخنا الحافظ السخاوي لفظ رواية البزار التودد
الى الناس وهو باللفظ الذي نقله في فتح الباري في رواية مرسلة
عند العسكري وغيره بل وفي رواية متصلة عند البيهقي في الشعب
وفي رواية وبين انها منكرة وبه قال حدثنا عبد الله ابن عبد الوهاب
الحجبي البصري قال اخبرنا ابن علية بضم العين المهملة
وفتح اللام اسمه زهير وعبد الله
هذا تابعي فحديثه مرسل ان النبي صلى الله عليه وسلم اهديت له بضم
الهمزة وسكون الها اقبية جمع قبا من ديباج فارسي معرب اي ثوب
متخذ من ابريسم مزررة بالذهب فسمروا اي الاقبية في اي بين اناس
من اصحابه وعزل منها ثوبا واحدا مخرمة بفتح الميم وسكون الخا المعجمة
اي لاجل مخرمة والد مسور وكان مخرمة غايبا ولما جا قال له صلى الله
عليه وسلم جنات ولابي ذر عن الكشميهني قد خبات هذا لقتالك قال
اي اشار ايوب السختياني بالسند السابق بثوبه يستحضر قوله صلى الله عليه
وسلم عند كلامه مع مخرجه انه ولابي ذر وانه يريه اي يري مخرمة اياه
اي الثوب الذي خباه له ليطيب قلبه به وكان في خلقه اي مخرمة شي
من الشدة فلذا كان في لسانه بذاة رواه اي الحديث حماد بن زيد
فيما وصله المولف في باب قسمة الامام ما يقدم عليه عن ايوب
السختياني عن عبد الله بن ابي مليكة ان النبي صلى الله عليه وسلم
الحديث وقال حاتم بن ابي وردان البصري مما وصله البخاري في
شهادة الاعمى وامره ونكاحه من الشهادات عن ايوب السختياني
عن ابن ابي مليكة عبد الله عن المسور بن مخرمة قدمت على النبي صلى
الله عليه وسلم اقبية الحديث ومراد المولف بسياق هذا التعليق الاخير
الاعلام بوصله وان رواية ابن علية وحماد وان كان صورتهما
الارسال لكن الحديث في الاصل موصول والله هو الموفق والمعين هذا
باب بالتنوين يذكر فيه لا يلدغ المومن من جحر مرتين

وقال معاوية بن ابي سفيان لضمرة بن حرب لاحكيم بالكاف المكسورة بوزن عظيم في
الفرع الاذواي صاحب تجربة وهذا لفظ ابن سعيد مرفوعا اخرجه احمد وصححه
ابن حبان والاذو بالمعجمة المستعلي لاحلم بكسر الحاء المهملة وسكون اللام
الا بتجربة والاذو بالمعجمة الكثيف من كل شيء والحلم الثاني في الامور
المعلقة والمعنى ان المرء لا يوصف بالحلم حتى يجرب الامور وقيل المعنى لا يكون
حليما كاملا الا من وقع من ذلة وسل منه خطا فحينئذ يتجمل وقال
ابن الاثير معناه لا يحصل الحلم حتى يركب الامور ويباشرها فيعتبر فيها
ويبتني مواضع الحظا ويجتنبها وقيل المراد ان من جرب الامور
وعرف عواقبها اثر الحلم وصبر على قليل الاذى ليدفع به
ما هو اكبر منه قال الطيبي ويمكن ان تخصص الحليم بذي التجربة
للاشارة الى ان غير الحليم المجرب وهذا الاثر وصله ابن ابي شيبة
في مصنفه عن عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن ابيه قال قال
معاوية لا حكيم الا بالتجارب واخرجه البخاري في الادب المفرد من
طريق علي بن مسهر عن هشام عن ابيه قال كنت جالسا عنده معاوية
فقال لا حكيم الا ذو تجربة قلت لها ثلاثا واخرجه من حديث ابي
سعيد مرفوعا لا حكيم الا ذو عقده ولا حكيم الا ذو تجربة واخرجه
احمد وصححه ابن حبان وسردبة قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي
قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف
ابن خالد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابن المسيب سعيد
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يلدغ
المؤمن من جحر بالدال المهملة والغين المعجمة على صيغة المجهول
وهو ما يكون من ذوات السموم واما الذي بالذال المعجمة والعين
فما يكون من الثمار والمؤمن مرفوع بيلدغ من جحر بضم الجيم
وسكون الحاء المهملة واحد مرتين وقوله يلدغ بالرفع على صيغة
الخبر ومعناه الامر اي ليكون المؤمن حازما حذرا وقد يكون
ذلك من امر الدين لا يؤتى من ناحية الغفلة فيخدع مرة بعد اخرى
وقد يكون ذلك من امر الدنيا كي يكون في امر الدنيا وهو اولا دها
بالمد ورويت بكسر العين يلاحظ المعنى فيتحقق فيه معنى النهي
على تعدد الرواية كما قاله الخطابي قال السخاوي بعد ذكر له وكذا
قرأناه انتهى اي لا يخدع المؤمن ولا يؤتين من ناحية الغفلة
فيقع في مكروه لكن قال النووي بشرط ان الحديث لم يبلغ الخطابي
على ما كان عليه وهو مشهور عند اهل السير وذلك انه صلى الله عليه
وسلم من على ابن عنزة الشاعر الجحمي وشرط عليه ان لا يجلب عليه فلما

بلغ منه مداه الى ما كان فاسه مرة اخرى فامر بضرب عنقه وكلم بعض الناس
في المن عليه فقال لا يلدغ المؤمن الحديث ونقل النووي عن القاضي
عياض نحو هذه القصة وقال سبب هذا الحديث معروف وهو انه صلى الله
عليه وسلم اسر ابا عزة الشاعر يوم بدر فمن عليه وعاهده ان لا يحرض عليه ولا يهجوه
فاطلقه فلحق بقومه ثم رجع الى التحريض والهجاء اسر يوم احد فسأله المن
فقال صلى الله عليه وسلم لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين الحديث وهذا السبب
يضعف الوجه الثاني واجاب في شرح المشكاة بانه يوجه بان يكون صلى الله
عليه وسلم لما رأى من نفسه الزكية الكريمة الميل الى الحلم والعفو عنه جرد
منها موهما كاملا جازما اثباتا ونهاه عن ذلك ليس من شيمة
المؤمن الجازم الذي يغضب لله ويذب عن دين الله ان يخدع من مثل
هذا الفاجر المجرد مرة بعد اخرى فانتهى عن حديث الحلم وامضى لشانك
من الانتقام منه والانتصار من عدو الله فان مقام الغضب لله يأبى الحلم
والعفو من اوصافه صلى الله عليه وسلم كان لا ينتقم لنفسه الا ان تنتهك
حرمة الله فينتقم بها وقد ظهر من هذا ان الحلم مطلقا غير محمود كما ان الجرد
كذلك فمقام التحلم مع المؤمنين منه وب اليه مع الاولياء والغلظة مع الاعدا
قال تعالى في وصف الصحابة اشداء على الكفار رحماء بينهم فظهر بهذا ان هذا
القول بالنهي اولى والمقام له ادعى وسلوك ما ذهب اليه ابو سليمان الخطابي
رحمه الله تعالى اوضح واهدى واحق ان يتبع واحرى وهذا الكلام منه
صلى الله عليه وسلم اول ما قاله لابي عزة المذكور واما قول الشافعي
وهذا امثل قديم تمثل به صلى الله عليه وسلم اذا كان صلى الله عليه وسلم كثيرا
ما يتمثل بالامثال القديمة واصل ذلك ان رجلا ادخل يده في جحر لصيده او
غيره فلدغته حية في يده فضربته العرب مثلا فقالوا لا يدخل الرجل يده
في جحر فيلدغ مرة ثانية تعقبه في المصابيح بانه اذا كان المثل العربي على
الصورة التي حكاها فالنبي صلى الله عليه وسلم يورده كذلك حتى يقال انه تمثل
به نعم اورد كلاما بمعناه وانظر فرق ما بين كلامه عليه الصلاة والسلام
وبين لفظ المثل المذكور تطلع على بلاغة لفظه عليه الصلاة والسلام
ظاهرة وحلاوة العبارة فيه بادية بيد انها ذاوية والذوق السليم عليه افضل الصلاة
واذكى التسليم تنبيه قال شيخنا في الاحاديث المشتهرة وسبقه الى الاشارة
لنحو تشيخه في فتح الباري حديث لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين ان
اخرجه الشيخان وابو داود وابن ماجة والعسكري كلهم من حديث
عقيل عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة مرفوعا لكن ليس
عند ابن ماجة والعسكري كلهم واحد وهو عند مسلم ايضا من طريق ابن
اخي ابن شهاب الزهري عن عمه به مثله وتابعهما سعيد بن عبد العزيز

ابن هشام بن عبد الملك قضى عن الزهري سبعة الاف دينار فقال هشام للزهري
لا تعد لمثلها فقال الزهري يا امير المومنين حدثني سعيد وذكره بلفظ
لا يلسع المومن من جحر مرتين وكذا تابعهم يونس عن الزهري
فقال عن سالم عن ابن عمر بلفظ يلدغ المومن من جحر مرتين اخرجه
القضاعي وتابعه صالح بن ابي الاخضر عن الزهري لكن صالح وزمعه
ضعيفان وفي الباب عن عمرو بن عوف المزني عند الطبراني في ان
الكبير والاوسط واليه الاشارة بقول يعقوب في قصة ابنه عليهما
الصلاة والسلام هل امنكم عليه الا كما امنتكم على اخيه من قبل والله هو المعين

باب بيان حق الضيف وبه قال حدثنا اسحاق بن
منصور الكوسج الحافظ قال حدثنا روح بن عبادة بفتح الرا وسكون الواو
بعدها حا مهملة وعبادة بضم العين وتخفيف الدال المهملتين قال حدثنا
حسين المعلم عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن
عن عوف عن عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن العاصي رضي الله تعالى عنه
انه قال دخل علي بتشديد التحتية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي
الم اخبر بهمزة الاستفهام واخبر بضم الهمزة وفتح الموحدة مبنيا للمفعول
انك تقوم الليل اي في الليل وتصوم النهار قلت بلى يرسول الله قال
عليه الصلاة والسلام فلا تفعل ثم ونم وصم وافطر بهمزة قطع مفتوحة
وكسر الطا فان لجسدك عليك حقا فترفق به ولا تتعبه حتى تعجز عن
القيام بالفرايض وان لعينك بالافراد عليك حقا من النوم وان لزورك
بفتح الزاي وفتح الواو لضيفك عليك حقا وهذا موضع الترجمة وانك
بكسر الهمزة عسى ان يطول بك عمر بضمتين فتضعف فلا تستطيع ان
المداومة على ذلك وخير العمل ما داوم عليه صاحبه وقل ان
قل وان من حسبك بسكون السين المهملتين اي من كفايتك ان
تصوم من كل شهر ثلاثة ايام لم يعينها فان بكل حسنة عشر امثالها
فذلك اي صيام الثلاثة من كل شهر الدهر كله من ثواب صيامه قال
عبد الله بن عمر فشددت على نفسي فشدد علي بتشديد التحتية وشدد
بضم الشين المعجمة مبنيا للمفعول فقلت يرسول الله فاني اطيق
غير ذلك اكثر منه قال فصم من كل جمعة ثلاثة ايام لم يعينها
قال فشددت على نفسي فشدد علي قلت اطيق غير ذلك اكثر
منه باسقاط الفا قبل قاف قلت ولفظه اني قال عليه الصلاة
والسلام فصم صوم نبي الله داود قلت وما صوم نبي الله داود قال نصف
الدهر بان تصوم يوما وتفطر يوما والحديث سبق في الصوم والله اعلم

باب استحباب اكرام الضيف مصدر مضاف لمفعوله والفاعل

محذوف

محذوف اي اكرام الضيف واستحباب خدمته اياه بنفسه من عطف الخاص
على العام اذ الاكرام اعم من ان يكون بالنفس او باحد وقوله بالجر
عطفا على السابق ضيف ابراهيم المكرمين قال ابو عبد الله المولف
رحمه الله تعالى يقال في المفرد هو زور وفي الجمع هار لا زور فيستوي
فيه الجمع والمفرد وكذا ضيف ومعناه اضيافه وزواره لانها
مصدر مثل قوم رضى وعدل بمعنى مرضون وعدول فالمعنى جمع واللفظ
مفرد يقال ما غور وبير غور ومياه غور فهو وصف بالمصدر
ويقال الغور الغاير الذي لا تناله الا لكل شي غرت فيه فهو
مغارة تزاور اي تميل من الزور وهو الاميل والازور الاميل
ومنه زاره اذا مال اليه وكان اضياف ابراهيم اثني عشر مليكا
وقيل تسعة عاشرهم جبريل وجعلهم ضيفا لانهم كانوا في صورة ان
الضيف حيث اضافهم ابراهيم او لانهم كانوا في حسبانه كذلك وقوله
المكرمين اي عند الله لقوله بل عباد مكرمون وقيل لانهم خدمهم
بنفسه واخدمهم امراته وعجل لهم القرى وثبت قوله قال ابو عبد
الله الى اخره للكشميهني والمستملي وتتعظ لغيرهما وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي الكلاعي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم
عن سعيد بن ابي سعيد المقبري بضم الموحدة واسم ابي سعيد ان
كيسان عن ابي شريح بضم الشين المعجمة وفتح الرا اخره حا مهملة
خويلد بن عمرو بن صخر الكعبي بفتح الكاف وكسر الموحدة اي
الخزاعي اسلم قبل الفتح وتوفي بالمدينة رضي الله تعالى عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يومن بالله الذي خلقه ايمانا كاملا
واليوم الاخر الذي اليه معاده وفيه مجازاته فليكرم ضيفه وجايزته
بالرفع في الفرع مبتدا خبره يوم وليلة والضيافة ثلاثة ايام
اي يكلف يوم وليلة او اتحاف يوم وليلة هذا ان قلنا ان اليوم
والليلة من جملة ايام الضيافة الثلاثة وان قلنا بانهما خارجان
عنها فيقدر زيادة يوم وليلة بعد الضيافة وبالنصب على
انه بدل الاشتمال اي فليكرم جايزة ضيفه يوما وليلة بنصب قوما
على الظرفية وقال السهيلي فيما حكاه الزركشي وعند مسلم في رواية
عبد الحميد ابن جعفر عن سعيد المقبري عن ابي شريح الضيافة ثلاثة
ايام وجايزته يوم وليلة انتهى قال في المصابيح ويشبه اختلافهم
في ان يوم الجايزة وليلتها داخلان في ايام الضيافة الثلاثة
او خارجان عنها ما وقع لهم من التردد في قوله صلى الله عليه
وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها

حتى تدفن فله قيراطان الحديث وفي لفظ من صلى على جنازة فله قيراط ومن
اتبعها حتى توضع في القبر فله قيراطان فلو اتبعها حتى توضع في القبر
ولكن لم يصل عليها احتمل ان لا يحصل له شي من القيراطين اذ يحتمل
ان يكون القيراط الثاني المزيد مرتبا على وجود الصلاة قبله وان
ويحتمل ان يحصل له القيراط المزيد واما احتمال ان القيراطين يحصلان
بالاتباع حتى توضع في القبر وان لم يصل فهو هنا تعبد واما احتمال
ان من صلى واتبع حتى تدفن يحصل له ثلاثة قراريط فمرتب على
هذا الاحتمال ونقل الاتباع القاضي تاج الدين السبكي ان الشيخ
ابا الحسن ابا الحسن القزويني سال ابا نصر بن الصباغ عن هذا فقال
لا يحصل لمن صلى واتبع الا قيراطان وانه استدل له بقوله تعالى ائنكم
لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين وتجعلون له اندادا
ذلك رب العالمين وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها وقدر
فيها اقواتها في اربعة ايام سوا للسايلين قال فاليومان من
جملة الاربعة بلا شك انتهى وفي مسلم من رواية عبد الحميد بن ابي
جعفر عن سعيد المقبري عن ابي شريح الضيافة ثلاثة ايام وجايزته
يوم وليلة وهو يدل على المغايرة فما بعد ذلك ما يحضره له
بعد ثلاثة الضيافة فهو صدقة استدل به على ان الذي قبلها
واجب لان المراد بتسميته صدقة التنفير عنه لان كثيرا من
الناس خصوصا الاغنيا يانفون غالبا من اكل الصدقة واستدل ابن
بطال لعدم الوجوب بقوله جايزته والجايزة تفضل واحسان
ليست واجبة وعليه عامة الفقها وتاولوا الاحاديث انها كانت في
اول الاسلام اذ كانت في المواساة واجبة ولا يحل له اي للضيف ان
يثوي بفتح التحتية وسكون المثلثة وكسر الواو ان يقيم عنده اي
عند من اضيافه حتى يحرجه بضم التحتية وسكون المهملة الحا
المهملة وبعد الرا المكسورة جيم من الحرج وهو الضيف ولمسلم حتى
يوثمه اي توقعه في الاثم لانه قد يغتابه لطول اقامته او
يعرض له بما يوذيه او يظن به ظنا سيا ويستفاد من قوله يحرجه
انه اذا ارتفع الحرج جازت الاقامة بعد بان يختار المضيف رحمه
الله اقامة الضيف او يغلب على ظن الضيف ان المضيف لا يكره
ذلك والحديث سبق في باب من كان يومن بالله واليوم الاخر
فلا يوذ جاره من كتاب الادب وبه قال حدثنا اسماعيل
بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام بسنده السابق
مثله اي مثل الحديث السابق وزاد ابن ابي اويس من كان يومن

بالله

بالله واليوم الاخر ايمانا كاملا فليقل خيرا او ليصمت بضم الميم من باب
نصر ينصر او بكسرها من باب ضرب يضرب اي ليسكت وبه قال
حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني عبد الله بن محمد المسندي الحنفي
قال حدثنا ابن ابي مهدي عبد الرحمن قال حدثنا سفيان الثوري
عن ابي حصين بفتح الحا وكسر الصاد المهملتين عثمان الاسدي عن
ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة صخر بن عبد الرحمن رضي
الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كان يومن بالله
واليوم الاخر ايمانا كاملا فلا يوذ جاره وفي مسلم من حديث ابي هريرة
من طريق الاعمش عن ابي صالح فليحسن الى جاره وقد جا تفسير الان
الاكرام والاحسان الى الجار وترك اذاه في عدة احاديث رواها
الطبراني من حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده في مكارم الاخلاق
من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وابو الشيخ في الثواب
من حديث معاذ بن جبل قالوا يا رسول الله ما حق الجار قال ان استقرضك
اقرضته وان اعانك اعنته وان مرض عدته وان احتاج اعطيته وان
افتقر عدت عليه وان اصابه خير هنيته وان اصابته مصيبة عزيته
واذا مات اتبعت جنازته ولا تستطيل عليه بالبنا فتحجب عنه الريح الا
باذنه ولا توذيه بريح قدرك الا ان تغرف له منها وان اشتريت فاكهة
فاهد له وان لم تفعل فادخلها سرا ولا تخرج بها ولدك ليغيظ بها
ولده قال في الفتح الفاظهم متقاربة والسياق اكثره لعمرو بن شعيب
وفي حديث بهز بن حكيم وان اعور سترته واسانيده واهية لكن
اختلاف مخارجها يشعر بان للحديث اصلا ومن كان يومن بالله
واليوم الاخر ايمانا تاما فليقل خيرا او ليصمت وفي حديث ابي امامة
عند الطبراني والبيهقي في الزهد فليقل خيرا ليغنم وليسكت عن
شر ليسلم وفي معنى الامر بالصمت احاديث كثيرة كحديث ابن مسعود
عند الطبراني قلت يا رسول الله اي الايمان افضل الحديث وفيه ان
يسلم المسلمون من لسانك وفي حديث البرا عند احمد وصححه
ابن حبان مرفوعا فكف لسانك الا من خير وحديث ابن عمر عند
الترمذي من صمت نجا وعنده من حديث ابن عمر كثرة الكلام
بغير ذكر الله يقسي القلب اسال الله العافية وبه قال حدثنا قتيبة
بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يزيد بن ابي
حبيب المصري عن ابي الخير مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما را
ساكنة اخره دال مهملة اليزني عن عقبة بن عامر الجهني
رضي الله عنه انه قال قلنا يا رسول الله انك تبعثنا فتنزل

بقوم فلا يقرونا بنونين وفتح اوله اى لا يضيفوننا فما ترى فيه
فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما
ينبغي للضيف فاقبلوا ذلك منهم فان لم يفعلوا فخذوا منهم
حق الضيف الذي ينبغي لهم بضمير الجمع فهو على حد قوله
ضيف ابراهيم المكرمين كما مر ان الضيف مصدر يستوي فيه الجمع
والواحد وقد حمل الليث الحديث على الوجوب عملا بظاهر الامر
وانه يوخذ ذلك منهم ان امتنعوا قهرا وقال احمد بالوجوب على
اهل البادية دون القرى وتاوله الجمهور على المضطرين فان
ضيافتهم واجبة او المراد خذوا من اعراضهم او هو محمول على من من
باهل الذمة الذين شرط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين وضعف
هذا وسبق مزيد لهذا في كتاب المظالم في باب قصاص المظلوم اذا وجد
مال ظالمه وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد ابو جعفر الجعفي الحافظ
المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف قال اخبرنا معمر هو ابن راشد
بن محمد ابو جعفر الجعفي الحافظ المسندي قال حدثنا هشام عن ابي
سلمة عبد الحق بن عوف عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
الله عليه وسلم قال من كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه
ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليصل رحمه اختلف في حد الرحم
التي تجب صلتها فقيل كل رحم محرم بحيث لو كان احدهما ذكرا والاخر
انثى حرمت مناكحتهما فعلى هذا لا يدخل اولاد الاعمام واولاد الاخوال واحتج
هذا القايل بتحريم الجمع بين المراة وعمتها وخالتها في النكاح ونحوه وجوز
ذلك في بنات الاعمام والاخوال وقيل هو عام في كل رحم من ذوي
الارحام في الميراث يستوي فيه المحرم وغيره ويدل له قوله صلى الله
عليه وسلم ادناك ادناك ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا
ليغنم او ليصمت اي ليسكت عن سوء ليسلم وهذا من جوامع الكلم وجواهر
الحكم التي لا يعرف احد ما في بحار معانيها الا من امة بفيض مدده وذلك
ان القول كله اما خيرا وشرا وايل الى احدهما فيدخل في الخير كل
مطلوب من الاقوال فرمنها وندبها فاذن فيه على اختلاف
انواعه ودخل فيه ما يوول اليه وما عدا ذلك مما هو شرا ويوول
اليه فامر عند ارادة الخوض فيه بالصمت ولا ريب ان خطر اللسان
عظيم وافاته كثيرة من الكذب والغيبة وتزكية النفس والخوض
في الباطل ولذلك حلاوة في القلب وغلبة بواعث من الطبع ومن
الشيطان فالخايض في ذلك قل ما يقدر على ان يذم لسانه
ففي الخوض خطر في الصمت سلامة مع ما فيه من جمع الهمة وداوم

الوقار

الوقار والفراغ للعبادة والسلامة من تبعات القول في الوقار
الدنيا ومن الحساب في الاخرة فقال تعالى ما يلفظ من قول الا
لديه رقيب عتيد وقال عليه الصلاة والسلام املك عليك لسانك
اي اجعله مملوكا لك فيما عليك وباله وتبعته وامسكه كما يضرك
واطلقه فيما ينفعك باب صنع الطعام والتكلف
لمن قدر عليه للضيف وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد محمد بن بشار
المعروف ببندار قال حدثنا جعفر بن عون بالنون ابو جعفر بن عمرو
حريث المخزومي قال حدثنا ابو العميس بضم العين المهملة وفتح الميم
اخره مهملة مصغرا عتبة ابن عبد الله المسعودي الكوفي عن عون بن
ابي جحيفة بالجيم المضمومة ثم الحا المهملة والفا مصغر وهب عن ابيه
انه قال اخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان الفارسي وابي الدردا
فزار سلمان ابا الدردا فراى ام الدردا زوجة ابي الدردا
اسمها خيرة بفتح الخا المعجمة وسكون التحتية بنت ابي ندرد الاسلمية
صحابية بنت صحابي وليست هي زوجته ام الدردا هجيمة التابعية متبذلة
يا ام الدردا قالت اخوك ابو الدردا ليس له حاجة في نسا الدنيا فجا ابو
الدردا فصنع له طعاما وقربه اليه لياكل فقال ابو الدردا لسلمان
كل فاني صايم قال سلمان لابي الدردا ما انا باكل من طعامك شيا حتى
تاكل منه وغرضه بذلك صرف ابي الدردا ما يصنعه من الجهد في العبادة
وغير ذلك مما تضررت منه ام الدردا زوجته فاكل ابو الدردا معه
فلما كان الليل اي في اوله ذهب ابو الدردا يقوم للتهجد فقال له
سلمان ثم فلما كان اخر الليل وعند الترمذي فلما كان عند الصبح
وللدارقطني فلما كان في وجه الصبح ولابي ذر من اخر الليل قال سلمان
له قم الان قال وللطبراني مقاما فتوضينا وصلينا فقال له
سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك ولابي ذر عن الكشميهني وان لنفسك
عليك حقا ولاهلك عليك حقا فاعط بهمزة قطع كل ذي حق فاتى
ابو الدردا النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان وعند الدارقطني ثم خرجا
الى المصلى فدنا ابو الدردا ليخبر النبي صلى الله عليه وسلم بالذي قاله ان
سلمان فقال له يا ابا الدردا ان لجسدك عليك حقا مثل ما قال سلمان ففي
هذه الرواية ان النبي صلى الله عليه وسلم اشار اليهما بانه علم بطريق الوحي
ما دار بينهما وليس ذلك في رواية محمد بن بشار فيحتمل انه كاشفهما
بذلك اولا ثم اطلعه ابو الدردا على صورة الحال فقال له صدق سلمان
وعند الطبراني من وجه اخر عن محمد بن سيرين مرسلا قال كان
ابو الدردا يجي ليلة الجمعة ويصوم يومها فاتاه سلمان فذكر

القصة مختصرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم عويمر افقك منك وفيه تعيين
الليلة التي بات سلمان فيها عند ابي الدرداء ابو جحيفة وهب السوائي
بضم السين المهملة وتخفيف الواو والمد يقال له وهب الخير وقوله
ابو جحيفة الى اخره سقط لابي ذر قال في فتح الباري ووقع في التكلف
للضيف حديث سلمان نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتكلف للضيف
اخرجه احمد والحاكم وفيه قصة سلمان مع ضيفه حيث طلب منه زيادة
على ما قدم فرهن تطهرته بسبب ذلك ثم قال الرجل لما فرغ الحمد لله الذي
قنعنا بما رزقنا فقال له سلمان لو قنعت ما كانت تطهرتي مرهونة انتهى
وقد كان سلمان اذا دخل عليه رجل دعا بما حضر خبزا وملحا وقال لولا
انا نهينا ان نتكلف بعضنا لتكلفت لك باب بيان ما يكره
من الغضب الذي هو غليان دم القلب للانتقام وما يكره من الجزع
الذي هو نقيض الصبر عن الضيف وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد
عياش بن الوليد بالتحتية والشين المعجمة الرقام البصري قال حدثنا
سعيد هو ابن ابي اياس الجريري بضم الجيم مصغرا عن ابي عثمان عبد
الرحمن بن ملي النهدي بفتح النون عن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق
رضي الله تعالى عنهما ان ابا بكر تضيف رهطا ثلاثة اي جعلهم اضيافا
له فقال لعبد الرحمن ابنه دونك الزم اي الزم اضيافك فاني
منطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فافرغ بهمزة وصل من قراهم
بكسر القاف من ضيافتهم قبل ان اجي من عند النبي صلى الله عليه وسلم
فانطلق عبد الرحمن فاتاهم بما عنده من الطعام فقال لهم اطعموا
بهمزة وصل وفتح العين فقال اين رب منزلنا اي صاحبه يعنون
ابا بكر رضي الله تعالى عنه قال لهم عبد الرحمن اطعموا قالوا ما نحن
باكلين حتى يجي رب منزلنا قال لهم اقبلوا بهمزة وصل وفتح الموحدة
عنا ولابي ذر عن الحموي والمستملي عنه قراكم فانه اي ابا بكر
ان جا ولم تطعموا بفتح الاولى والثالثة لنلقين منه الاذى وما يكرهنا
فابوا فامتنعوا ان ياكلوا فعرفت انه يجد اي يغضب علي فلما
جا ابو بكر رضي الله تعالى عنه تنحيت عنه اي جعلت نفسي في ناحية
بعيدة عنه فقال ولابي ذر قال ما صنعتم بالاضياف فاخبروه انهم
انهم ابوا ان ياكلوا الا ان حضر فقال يا ابا عبد الرحمن قال عبد
الرحمن فسكت فرقا منه ثم قال ثانيا يا عبد الرحمن قال عبد الرحمن
فسكت فرقا منه فقال في الثالثة يا غنثر بضم الغين المعجمة وسكون
النون بعدها مثلثة مفتوحة فرا اي يا جاهل او يا لئيم ان
اقسمت عليك ان كنت تسمع صوتي لما بتشديد الميم اي الا جيت كما عند

سيبويه

سيبويه اي لا اطلب منك الا بحيك ولابي ذر عن الكشميهني اجبت فخرجت
فقلت له سل اضيافك فسالهم فقالوا ولابي ذر قالوا صدق اتانا
به اي بالقرى فلم نقبل قال ابو بكر فانما انتظرتموني والله لا اطعمه
الليلة لانه اشتد عليه تاخير عشائهم فقال الاخرون بفتح الخا المعجمة
والله لا نطعمه حتى تطعمه قال ابو بكر رضي الله تعالى عنه لم ار في
الشر كالليلة اي لم ار ليلا مثل هذه الليلة في الشر ويلكم لم يقصد
بها الدعا عليهم ما انتم استفهام لم لا ولابي ذر الا تقبلون عنا قراكم
هات يا عبد الرحمن طعامك فجاه به فوضع ابو بكر رضي الله تعالى عنه
لم ار في الشر كالليلة يده فيه فقال بسم الله الحالة الاولى وهي حالة
غضبية وحلفه ان لا يطعم في تلك الليلة للشيطان او اللقمة الاولى التي
احنث نفسه بها واكل قال في المصابيح لا شك ان اضافة نفسه واكله
مع الضيف خير من المحافظة على بره المفضي الى ضيق صدر الضيف
وحصول الوحشة له والقلق فكيف ما هو خير منسوبا للشيطان فالظاهر
هو القول الاول فاكل ابو بكر رضي الله تعالى عنه استمالة لقلوبهم واكلوا
اي الاضياف وقال ابن بطال الاولى يعني اللقمة الاولى ترغيم للشيطان
لانه الذي حمله على الحلف وباللقمة الاولى وقع الحنث فيها باب
قول الضيف لصاحبه لا اكل حتى تاكل فيه اي في الباب حديث
ابي جحيفة وهب السوائي عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثني
بالافراد محمد بن المثنى بن عبد الله العنزي بفتح النون والزاي
المعروف بالزمن قال حدثنا ابن ابي عدي هو محمد بن ابي عدي واسمه
ابراهيم البصري عن سليمان بن طهمان التيمي عن ابي عثمان
النهدي انه قال عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى
عنهما جا ابو بكر بضيف او باضياف له ثلاثة بالشك من الراوي
وفي رواية او اضياف باسقاط الجار فامسى عند النبي صلى الله عليه وسلم
حتى صلى العشا فلما جا ابو بكر قالت امي ام رومان ولابي ذر قالت
له احتبست عن ضيفك او اضيافك ولابي ذر عن المستملي او
عن اضيافك الليلة قال ابو بكر لام رومان ما غشيتهم استفهام
فقالت له عرضنا عليه على الضيف الطعام او عليهم على الاضياف
فابوا امتنعوا من الاكل او فابى فامتنع الضيف فغضب ابو بكر
كذلك فسب اي لشتم لظنهم انهم فرطوا في حق ضيفه وجدع بالجيم
المفتوحة والدال المهملة المشددة وبعدها عين مهملة دعا
بقطع الانف او الاذن او الشفة وحلف لا يطعمه اي لا ياكله قال عبد
الرحمن فاختبات انا فرقا منه فقال يا غنثر بالميم اي يا ثقيل فحلف

المراة ام عبد الرحمن لا تطعمه حتى يطعمه ابو بكر فحلف الضيف او الاضياف
ان لا يطعمه او يطعموه حتى يطعمه ابو بكر ولابي ذر حتى تطعموه بالفوقية
والجمع اي ابو بكر وزوجته وابنه فقال ابو بكر كان هذه الحالة
او اليمين من الشيطان فاكل واكلوا فجعلوا لا يرفعون لقمة الا ربا
زاد الطعام ولابي ذر الا ربت اي اللقمة من اسفلها اكثر منها من
اللقمة المدفوعة فقال ابو بكر رضي الله تعالى عنه لام رومان يا اخت
بني فراس بكسر الفا وتخفيف الرا وبعد الالف سين مهملة وهو غنم
بن مالك بن كنانة وام رومان من ذرية الحارث بن غنم وهو اخو
فراس فنسبها الى بني فراس لكونهم اشهر من بني الحارث فالمعنى
يا اخت القوم المنتسبين الى بني فراس ما هذا استفهام عن الزيادة
الحاصلة في الطعام فقال وقرة عين محمد صلى الله عليه وسلم
ولعله كان قبل النهي عن الحلف بغير الله انها الان لاكثر منها قبل
ان تاكل منها فاكلوا وبعث بها الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر انه
اكل منها وهذه كرامة من اياته صلى الله عليه وسلم ظهرت على يد
ابي بكر رضي الله تعالى عنه باب اكرام الكبير وتبدا الاكبر
في السن بالكلام والسوال اذا تساويا في الفضل والا والا فيقدم الفاضل
وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الازدي الواشحي بشين معجمة فحا
مهملة قاضي مكة ثقة حافظ قال حدثنا حماد هو ابن زيد اي ابن
درهم الامام ابو اسماعيل الازدي الازرق عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة في الاول وفتح التحتية
والسين المهملة المخففة في الثاني الحارثي مولى الانصار عن رافع
بن خديج بفتح الخا المعجمة وكسر الدال المهملة وبعد التحتية الساكنة
جيم الانصاري الحارثي الاوسي المدني وسهل بن ابي حثمة بفتح السين
المهملة وسكون الها وابو حثمة بفتح الحا المهملة وسكون المثلثة واسمه
عامر بن ساعدة الانصاري الحارثي رضي الله عنهما انهما حدثاه
ولابي الوقت او حدثاه ان عبد الله بن سهل الانصاري اخا عبد
الرحمن بن سهل ومحيصة بضم الميم وفتح الحا والصاد المهملتين
بينهما تحتية مكسورة مشددة ابن مسعود اتيا خيبر في اصحاب
لهما يمتارون فتفرقا اي عبد الله بن سهل ومحيصة في النخل
فقتل عبد الله بن سهل الانصاري اخا عبد الرحمن بن سهل فوجده
محيصة في عين مطروحا قد كسرت عنقه وهو يتشحط في دمه
فجا عبد الرحمن بن سهل اخو عبد الله المقتول وحويصة بضم الحا المهملة
وفتح الواو وتشديد التحتية المكسورة بعدها صاد مهملة واخوه محيصة

ابنا

ابنا مسعود الى النبي صلى الله عليه وسلم فتكلموا اي الثلاثة في امر صاحبهم
عبد الله المقتول فبدا عبد الرحمن اخوه بالكلام وكان اصغر القوم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم كبر الكبر بهمزة وصل وضم الكاف وتسكين الموحدة
جمع الاكبر اي قدم الاكبر سنا للمتكلم لتحقق صورة القصة وكيفيتها
لا انه يدعيها اذ حقيقة الدعوى انما هي لاخيه عبد الرحمن قال يحيى
بن سعيد الانصاري ليلي الكلام ولابي ذر يعني ليلي الكلام الاكبر سنا
فتكلموا في امر صاحبهم وفي الجهاد فسكت يعني عبد الرحمن فتكلما
يعني حويصة ومحيصة فقال عبد الرحمن النبي صلى الله عليه وسلم اتستحقون
قتيلكم اي ديته او قال صاحبكم بايمان خمسين رجلا منكم قالوا يا رسول الله
امر لم نره فكيف يحلف عليه قال صلى الله عليه وسلم فتبريكم بتشديد الرا
المكسورة اي تخلصكم يهود من اليمين في ايمان خمسين رجلا منهم وتبرا اليكم
من دعواكم قالوا يا رسول الله قوم كفار كيف تاخذ ايمانهم والحاصل انه صلى
الله عليه وسلم بدا في المدعين في الايمان فلما نكلوا ردها على المدعى عليهم فلم يرضوا
بايمانهم نوراهم بواو ودال مهملة مخففة مفتوحتين اعطاهم ديته ولابي
ذر عن الكشميهني من قتله بفتح القاف وفوقية ساكنة بدل الموحدة
قال سهل هو ابن ابي حثمة المذكور فادركت ناقة من تلك الابل التي
وداها النبي صلى الله عليه وسلم في ديته فدفعت بفتح الدال وسكون
الفوقية اي الناقة يريد انهم بفتح الميم في اليونينية وفي غيرها بكسرها
وفتح الموحدة اي الموضع الذي يجتمع فيه الابل فركضتني اي
رفستني برجلها قال ذلك ليبين ضبطه للحديث ضبطا شافيا بليغا
قال الليث بن سعد الامام مما وصله مسلم والترمذي والنسائي
حدثني بالافراد يحيى بن سعيد الانصاري عن بشير الامام فيما وصله
مسلم والترمذي والنسائي هو ابن يسار المذكور عن سهل هو ابن ابي
حثمة قال يحيى بن سعيد الانصاري حسبت انه اي بشيرا قال عن سهل
مع رافع بن خديج وقال ابن عيينة سفيان مما وصله مسلم والنسائي
حدثنا يحيى بن سعيد عن بشير عن سهل وحده لم يقل ورافع بن خديج
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد حدثنا يحيى بن سعيد
عن عبيد الله بضم العين انه قال حدثني ولابي ذر اخبرني بالافراد
فيهما نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لمن عنده من اصحابه اخبروني وعند الاسماعيلي انبئوني بشجرة
ولابي ذر شجرة باسقاط الجار والنصب مثلها بفتح الميم والمثلثة كقوله
مثل المسلم في النفع العام في جميع الاحوال تؤتي اكلها تعطي
ثمرها كل حين اقته الله لاثمارها باذن ربها بتيسير خالقها وتكوينه

لاتحب بفتح الاول وضم الثانى ورفعها بضم القاف فى اليونينية والظاهر
النفس قال ابن بطال وقع فى نفسى التحلة ولابى ذر انها التحلة
فكرهت ان الكلمة وشرفتح المثلثة وهناك ابو بكر وعمر رضى الله عنهما
هيبة منهما وتوقيرا فلما لم يتكلما قال النبى صلى الله عليه وسلم هر
التحلة فلما خرجت مع ابى قلت يا ابتاه بسكون الهاء فى الفرع
وفى غيره بالضم رفع نفسى التحلة ولابى ذر عن الكشميهنى
انها التحلة قال ما منعك ان تقولها لو قلت قلتها كانت احب الى من
كذا وكذا فى الرواية الاخرى من حمر النعم قلت ان عمر قلت يا اباه
ما منعنى الا انى لم اراك ولا ابا بكر تكلمتما فكرهت ذلك لذلك قال
شارح الفتح وكان البخارى اشار بايراد هذا الحديث هنا الى تقديم
الكبير حيث يقع التساوى اما لو كان عند الصغير ما ليس عند الكبير
فلا يمنع من الكلام بحضرة الكبير لان عمر تاسف حيث لم يتكلم وبين
مع انه اعتذر له بكونه بحضرة وحضور ابى بكر ومع ذلك فتاسف
على كونه لم يتكلم انتهى والحاصل ان الصغير اذا تخصص بعلم جاز له
ان يتقدم به ولا يعد ذلك جوابا به ولا انتقيصا لحق الكبير ولذا قال
عمر لو كنت قلتها لكان احب الى وهذا الحديث قد سبق فى مواضع

باب ما يجوز ان ينشد من الشعر وهو الكلام المنتظم
المذكور الموزون قصدا والتقييد بالقصد يخرج ما وقع موزونا
اتفاقا فلا يسمى شعرا وما يجوز من الرجز بفتح الواو والجيم
بعدها زاى وهو نوع من الشعر عند الاكثر فعلى هذا يكون
عطفه على الشعر من عطف الخاص على العام واجيب بانه ليس
بشعر بانه يقال فيه راجز لا شاعر وسمى رجزا لتقارب
اجزايه واضطراب اللسان به يقال رجز البعير اذا تقارب
خطاه واضطرب لضعف فيه وما يجوز من الحدا بضم الحاء
وتخفيف الدال المفتوحة المهملتين يمد ويقصر سوق الابل
بضرب مخصوص والغناء وسكون بالرجز غالبا واول من
حدى الابل عبد لضرب بن نزار بن معد بن عدنان كان فى ابل
نضر فقصر فضربه مضر على يده فاريقه يقال يا يداه
يا ابداه وكان حسن الصوت فسرعت الابل لما سمعته فى السير فكان
ذلك مبتدا الحداء راه ابن سعد بسند صحيح عن طاوس مرسلا واورده
البزار موصولا عن ابن عباس وخلط حديث بعضهم فى بعض ويلحق
به غنا الحجيج المشوق لهم بذكر الكعبة الحرام وغيرها من
المشاعر العظام وما يحرض اهل الجهاد على القتال ومنه غنا المراة

لتسكت

لتسكيت الولد فى المهد وبيان ما يكره انشاده منه من الشعر والجائز
من الشعر ما لم يكثر منه من الشعر وفلان من الهجو وعن الاغراق
فى المدح الكذب المحض فالتنزل بمعنى لا يسوغ قوله تعالى بالجد
عطفا على السابق والشعرا مبتدا خبره الغاوون اى لا يتبعهم على باطلهم
وكذبهم وتمزيق الاعراض فى القدح فى الانساب ومدح فن
لا يستحق المدح والهجا ولا يستحسن ذلك منهم الا الغاوون اى السفها
او المداوون او الشياطين او المشركون وسمى الكلبى من شعرا
المشركين عبد الله بن الزبعرى وهبيرة بن ابى وهب وساقع
بن عمرو امية بن ابى الصلت قال الزجاج اذا مدح او هجا شاعر
بما لا يكون واجب ذلك قوم وتابعوه فهم الغاوون الم تر انهم فى كل واد
من الكلام يهيمون خبران اى فى كل فن من الكذب يتحدثون او فى كل
باطل يخوضون كما يات قريبا عن ابن عباس ان شاء الله تعالى والهائم
الذاهب على وجهه لا مقصد له وهو تمثيل لذهابهم فى كل من الشعب
من القول واعمالهم حتى يفضلوا احسن الكلام على غيره واحلاهم
على حاتم وغيره وعن الفرزدق ان سليمان بن عبد الملك سمع قوله

• وبيت يجانى مصرعان • وبيت افض اغلاق الختام

فقال قد وجب عليك الحد فقال وما الله الحد عن يقوله وانهم يقولون ما لا
يفعلون حيث وصفهم بالكذب والخلف فى الوعد ثم استثنى الشعرا
المؤمنين الصالحين بقوله الا الذين امنوا وعملوا الصالحات كعبد
الله بن رواحة وحسان بن ثابت وكعب بن مالك وذكروا الله كثيرا
يعنى كان ذكر الله وتلاوة القرآن اغلب عليهم من الشعر واذا
قالوا شعرا قالوه فى توحيد الله والثناء عليه وتمجيده والحكمة والموعظة والزهد
والادب ومدح رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة وصلحا
الامة وتحذير ذلك مما يسرفيه ذنب وانتصروا وهجوا من بعد ما ظلموا
هجوا الكفار رد هجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين واحق
الخلق بالهجاء من كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهجاه وعن
كعب بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له
اهجهم فوالذى نفسى بيده لهو اشد عليهم من النبل وكان يقول
لحسان قل وروح القدس معك وختم السورة بما يقطع اكباد الكاذبين
المتدبرين وهو قوله وسيعلم الذين ظلموا وظلاقه وقوله اى منقلب
ينقلبون وابهامه قال ابن عطا سيعلم المعرض عنا ما الذى فاته منا
وقوله اى نصب ينقلبون على المصدر لان سيعلم لان اسما الاستفهام
لا يعمل فيها ما قبلها اى ينقلبون اى انقلاب ولبيان الاية الاخرة

السورة ثم قال وقوله وانهم وذكر الى اخر السورة كذا في الفرع وفيه ايضا على
قوله وانهم الى اخره علامة السقوط لابي ذر ايضا وقال الحافظ ابن حجر وتبعه
العيني وقع في رواية ابي ذر بين قوله يهيمون وبين قوله يهيمون وبين
قوله وانهم يقولون لفظ وقوله وهي زيادة لا يحتاج اليها قال ابن عباس
في تفسير قوله في كل واد يهيمون فيما وصله ابن ابي حاتم والطبراني في كل
لغو يخوضون وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة الحافظ ابو بشر الحمصي مولى بني امية عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد ابو بكر بن عبد الرحمن
بن الحارث بن هشام المخزومي ان مروان بن الحكم بن ابي العاص بن
امية ابو عبد الملك الاموي المدني ولي الخلافة في اخر سنة اربع وستين
ومائة سنة خمس في رمضان وله ثلاث او احدى وستون لا تثبت له صحبة
اخبره ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف
بن زهرة الزهري ولد على عهده صلى الله عليه وسلم اخبره ان ابي بن كعب
سيد القراء الانصاري الخزرجي اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان من الشعر حكمة اي قولا صادقا ومطابقا للحق وقيل كلاما نافعا يمنع
من الجهل والسفه واذا كان في الشعر حكمة كالمواعظ والامثال التي تنفع
الناس فيجوز انشاده بلا ريب والحديث اخرجه ابو داود وابن ماجة في الادب
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن الاسود
بن قيس العبدي ويقال العجلي الكوفي انه قال يقول سمعت جندبا
بضم الجيم وسكون النون بن عبد الله بن سفيان البجلي الصحابي يقول بينما
بالميم النبي صلى الله عليه وسلم يمشي وفي رواية بن عيينة عن الاسود
عن جندب كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار وفي رواية شعبة
عن الاسود عند الطيالسي واحمد خرج الى الصلاة اذ اصابه حجر فعثر
بفتح العين المهملة والمثلثة اي سقط فدميت بفتح الدال المهملة وكسر
الميم وفتح التحتية اصبعه فقال صلى الله عليه وسلم متمثلا بقول عبد الله بن رواحة
هل انت الا اصبع دميت ، وفي سبيل الله ما لقيت ،
بكسر التاء الفوقية في اخر القسمين مكسورة على وفق الشعر وقال الكرماني
والتاء في الرجز مكسورة وفي الحديث ساكنة وقال غيره ان النبي صلى الله
عليه وسلم تعمد اسكانهما ليخرج القسمين عن الشعر ورد بانه يصير من
ضرب اخر من الشعر وهو من ضروب البحر الملقب بالكامل وفي الثاني
زحاف جائز قال القاضي عياض وقد غفل بعض الناس فروى دميت
ولقيت بغير مد فخالف الرواية ليسلم من الاشكال فلم يصب وقال
في شرح المشكاة قوله دميت صفة اصبع اي ما انت يا اصبع موصوفة

بشيء

بشيء من الاشياء الا بان دميت كانها لما توجعت خاطبتها على سبيل الاستعارة او
الحقيقة معجزة مسليا لها اي تيسر على نفسك فانك ما ابتليت بشيء من
الهلاك والقطع سوى انك دميت ولم يكن ذلك هدرا بل كان في سبيل الله
ورضاه وقد ذكر ابن ابي الدنيا في محاسبة النفس ان جعفر بن ابي طالب لما قتل
في غزوة موتة بعد ان قتل زيد بن حارثة واخذ اللواء عبد الله بن رواحة
فقاتل فاصيبت اصبعه فارتجز فجعل يقول
هل انت الا اصبع دميت ، وزاد ، يا نفس الا تقتلي تموتي ،
هذا حياض الموت قد ملئت ، وما تمنيت فقد لقيت ،
ان تفعلي فعلهما هديت ، والصحيح انه يجوز له صلى الله عليه وسلم ان
يتمثل بالشعر وينشده حاكيا له عن غيره والحديث مضى في الجهاد
وبه قال حدثنا بن بشار بالموحدة المفتوحة والشين المعجمة المشددة
ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار قال حدثني بن مهدي عبد الرحمن
قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الملك بن عمير الكوفي قال حدثنا
ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم اصدق كلمة قالها الشاعر ولمسلم من طريق شعبة وزائدة
عن عبد الملك ان اصدق بيت وذلك من وصف المعاني بما يوصف به الاعيان
كقولهم شعر شاعر وخوف خائف ثم يصاغ منه افعل باعتبار ذلك المعنى
مبالغة بما يوصف به فيقال شعري اشعر من شعره وخوف اخوف من خوفه
كلمة لبيد بفتح اللام وكسر الموحدة بن ربيعة بن عامر الصحابي من فحول
الشعر الا بالتخفيف استفتاحية كل شيء مبتدا مضاف للنكرة مفيد لاستغراق
افرادها نحو كل نفس ذائقة الموت ما خلا الله باطل خبر المبتدا اي فانه يضمحل
وان كان اصدق لانه موافق لاصدق الكلام وهو قوله كل من عليها فان
وكان اي قارب امية بن ابي الصلت ان يسلم بضم التحتية وسكون السين المهملة
وكسر اللام اي في شعره وكان من شعراء الجاهلية وادرك مبادي الاسلام وبلغه
خبر المبعث لكنه لم يوفق للايمان برسول الله صلى الله عليه وسلم وكان في الجاهلية
واكثر شعره من التوحيد وكان غراصا على المعاني معتنيا بالحقائق ولذا
استحسن صلى الله عليه وسلم شعره واستزاد من انشاده ففي مسلم عن عمرو
بن الشريد بفتح الشين المعجمة وكسر الراء وبعد التحتية الساكنة دال مهملة
عن ابيه قال ردفت النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل معك من شعر امية
قلت نعم قال هبه فانشدته بيتا فقال هبه حتى انشدته مائة بيت
فقال ان كاد ليسلم وهبه كلمة استزاده منونا وغير منون مبنيا على الكسر
قال ابن السكيت ان وصلت نونت قلت ايه حديثا واصله ايه فابدلت
من الهمزة هذا وللحديث سبق في ايام الجاهلية وبه قال حدثنا قتيبة

بن سعيد أبو رجا الثقفي الثقفي قال حدثنا حاتم بن اسماعيل بالحا المهملة
الكوفي عن يزيد بن ابي عبيد مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن
الاكوع رضي الله عنه انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى خيبر فسرنا ليلا فقال رجل من القوم هو اسيد بن حضير
لعامر بن الاكوع وهو عامر بن سنان بن عبد الله بن قشير الاسلمي
المعروف بابن الاكوع عم سلمة بن الاكوع واسم الاكوع سنان ويقال
اخوه الا تسمعنا من هنيهاتك بضم الها وفتح النون وسكون التحتية
وبعد الها الف فعوقبته فكاف ولابي ذر عن الكشميهني هنياتك
بتحتية مشددة مفتوحة بدلا من الها الثانية اي من كلماتك او
من اراجيزك قال سلمة بن الاكوع وكان عامر اي بن الاكوع
شاعرا فنزل يحدد بالقوم حال كونه ان يقول قال في الاساس حدا
الابل حدوا وهو حاوي الابل وهم حداتها وحدا بها حدا اذا غنى
لها وقال في الفتح يوخذ منه جميع الترجمة لاشتمالها على الشعر
والرجز والحدا ويوخذ منه ان الرجز من جملة الشعر وقول السفاقسي
ان قوله اللهم لولا انت ما اهتدينا ليس بشعر ولا رجز لانه ليس بموزون
ليس كذلك بل هو رجز موزون وانما زيد في اوله سبب خفيف
ويسمى الجزم بالمعجمتين وقال في الكواكب الموزون لا هم وقوله
لولا انت ما اهتدينا كقوله وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله ولا
تصدقنا ولا صلينا فاغفر فدانك بكسر الفا والمد مرفوع منون في
الفرع قال المازري لا يقال لله فدانك لانها كلمة
ض تتوقع مكروه لشخص فيختار لشخص اخر ان يحل به
دون ذلك ويفديه فهو مجاز عن الرضى كانه قال نفسي مبذولة
لرضاك او وقعت هنا مخاطبة لسامع الكلام وقوله ما اقتفينا ما ابتغينا
اثره وقال ابن بطال المعنى اغفر لنا ما ارتكبنا من الذنوب وفدانك
دعا اي افدنا من عقابك على ما اقترفنا من ذنوبنا كانه قال اغفر لنا
وافدنا فدانك اي من عندك فلا تعاقبنا به وحاصله انه جعل
اللام للتبيين مثل هيت لك وثبت الاقدام ان لاقينا العدو لقوله
تعالى وثبت اقدامنا وانصرنا والقين سكينة علينا مثل قوله فانزل
الله سكينته على رسوله وعلى المومنين انا اذا صيح بنا بكسر الصاد المهملة
وسكون التحتية بعدها حا مهملة اي اذا دعينا للقتال اتينا
من الاتيان وبالصياح بالصوت العالي والاستغاثة عولوا علينا
لا بالشجاعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا السائق
قالوا عامر بن الاكوع فقال صلى الله عليه وسلم يرحمه الله فقال
رجل

رجل من القوم وهو عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وجبت له الشهادة
يا نبي الله لانه صلى الله عليه وسلم ما كان لاحد بالرحمة يخصه بها الا ان
استشهد لولا هلا امتعتنا اتيته لنا لنتمتع به قال سلمة
فاتينا اهل خيبر فحاصرناهم حتى اصابتنا ولابي ذر عن الكشميهني
فاصابنا مخمصة مجاعة شديدة ثم ان الله فتحها عليهم حصنا حصنا
فلما امسى الناس اليوم ولابي ذر عن الكشميهني مسا اليوم الذي
فتحت عليهم اوقدوا نيرانا كثيرة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما هذه النيران اي شي توقدون قالوا نوقدها على لحم
قال صلى الله عليه وسلم على اي لحم اي على اي انواع اللحم قالوا
على لحم حمر انسية بكسر الهمزة وسكون النون وللكشميهني الحمر ولابي
ذر الانسية باثبات ال فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهريقوها
بفتح الهمزة وسكون الها وبعد الرا الرا المكسورة قاف من غير تحتية بينهما
في الفرع ولابي ذر هريقوها باسقاط الهمزة وفتح الها واثبات تحتية
ساكنة بعد الرا ففي الرواية الاولى انها زايدة وفي الاخرى
منقلبة عن الهمزة اي صبوها واكسروها فقال رجل لم يسم او عمر
يا رسول الله او بسكون الواو نهريقها بضم النون واثبات التحتية بعد
الرا وتقبيلها قال صلى الله عليه وسلم او ذاك بسكون الواو اي الغسل
فلما تصاف القوم للقتال وكان سيف عامر اي بن الاكوع فيه قصر
بكسر القاف وفتح الصاد فتناول به يهوديا ومن غزوة خيبر
ساق يهودي ليضربه ويرجع بلفظ المضارع ولابي ذر عن الكشميهني
فرجع بالفا ولفظ الماضي ذباب سيفه اي طرفه الاعلى او
حده فاصاب ركبة عامر فمات منه فلما قفلوا رجعوا من خيبر قال
سلمة بن الاكوع راني رسول الله صلى الله عليه وسلم شاحبا بالشين المعجمة
وبعد الالف حا مهملة مكسورة فموحدة متغير اللون فقال لي ما لك
متغيرا فقلت فدانك ابي وامي زعموا ان عامرا حبط عمله بكسر الموحدة
لكونه قتل نفسه قال صلى الله عليه وسلم من قاله قلت قاله فلان
وفلان وفلان وفلانا ثلاثا واسيد بن الحضير بضم الهمزة والحضير
بضم المهملة وفتح الضاد المعجمة ولابي ذر حضير الانصاري فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذب من قاله ان لاجرين اجر الجهاد
في الطاعة واجر الجهاد في سبيل الله وجمع صلى الله عليه وسلم بين
اصبعيه انه لجاهد مجاهد بكسر الها فيهما قل عربي نشا بالنون
والشين المعجمة والهمزة ولابي ذر عن الكشميهني مشا بالميم والمعجمة
والقصر بها بالمدينة او الحرب او الارض مثله اي مثل

عامر والحديث سبق في غزوة خيبر وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا اسماعيل بن علية قال حدثنا ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف
عبد الله بن زيد الجرمي عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال اتى النبي صلى
الله عليه وسلم على بعض نسائه وفي رواية حماد بن زيد في باب
المعاريض انه كان في سفر ومن طريق شعبة عند الاسماعيلي والنسائي
وكان معهم سايق وحادي وفي رواية وهيب وانجشة غلام النبي صلى الله
عليه وسلم يصدق بهن فقال ويحك يا انجشة بفتح الهمزة والجيم بينهما نون
ساكنة وبعد الجيم شين معجمة فها تانيث وكان حبشيا يكنى ابا سارية
رويدك سوقا ولابي ذر عن الحموي سوقك بالقوارير وسقط من
الفرع التنكزي لفظ سوقك وسوقا وعلى اثباته الشراح ورويدك
مصدر والكاف في موضع خفض او اسم فاعل والكاف حرف خطاب
وسوقك على بالنصب على الوجهين والمراد عدوك اطلاق الاسم المسبب
على المسبب وقال ابن مالك رويدك اسم فاعل بمعنى ازود اي
مهل والكاف المتصلة به حرف خطاب وفتحه دالة على هذا بيانية
ولك ان تجعل رويدك مصدرا مضافا الى الكاف ناصبا سوقك وفتحه
دالة على هذا اعرابية واختار ابو البقا الوجه الاول والقوارير
جمع قارورة سميت بذلك لاستقرار الشراب فيها وكني عن النسا
بالقوارير من الزجاج لضعف بنيتهن ورقتهن ولطافتهن وقيل
شبههن بالقوارير لسرعة انقلابهن عن الرضى وقلة دوابهن
على الوفا كالقوارير يسرع الكسر اليها ولا تقبل الجبر اي لا تحسن
صوتك فربطا بما في قلوبهن فكفه عن ذلك وقيل اراد ان الابل
اذا سمعت الحدا اسرعت في المشي واشتدت فازعجت الراكب ولو
يومن على النسا السقوط واذا مشت رويدا امن على النسا وهذا من
الاستعارة البديعة لان القوارير اسرع شي تكسرا فافادت الكناية
الحض على الرفق بالنسا في السير ما لم تفده الحقيقة لو قال ارفق
بالنسا وقال في شرح المشكاة هي استعارة لان الشبه به غير مذكور
والقرينة حالية لا مقالية ولفظ الكسر يرشح لها قال ابو قلابة
عبد الله الجرمي بالسند السابق فتكلم النبي صلى الله عليه وسلم
بكلمة لو تكلم بها بعضا كفيتموها عليه ثبت لفظ بها لابي
ذر قوله سوقك بالقوارير قال في الكواكب فان قلت هذه
استعارة لطيفة بليغة فلم تعاب واجاب بانه لعله نظر الى شرط
الى شرط الاستعارة ان يكون وجه المشبه والحق جليا بين الاقوام
وليس بين القارورة والمراة وجه التشبيه ظاهر والحق انه

كلام

كلام في غاية الحسن والسلامة عن العيوب ولا يلزم في الاستعارة ان يكون
على وجه التشبيه من حيث ذاتهما بل يكفي الجلا الحاصل من القراين الحاصل
للوجه جليا ظاهرا كما ان المبحث فالعيب في العايب وكم من عايب قولا صحيحا
من تمثيل رسول الله صلى الله عليه وسلم في البلاغة ولو صدرت ممن لا بلاغة
له كفيتموها قال وهذا اللايق بمنصب ابي قلابة وقال الداودي
هذا قاله ابو قلابة لاهل العراق لما كان عندهم من التكلف
ومعارضة الحق بالباطل ومطابقة الاحاديث لما ترجم عليه ظاهرة
فان قلت قد نفى الله تعالى عنه صلى الله عليه وسلم في كتابه ان يكون
شاعرا وفي الاحاديث انه انشد الشعر واستنشده اجيب بانه
النفي في الاية انشا الشعر لا انشاده ولا يقال لمن قال متمثلا او جرى
على لسانه موزونا من غير قصد الى ذلك ولا يسمى مثل ذلك شعرا
ولا القايل به شاعرا وقد وقع كثير من ذلك في القران العظيم لكن غالبها
اشعار ابيات والقليل منها وقع وزن بيت تام وللعلامة الشهاب
ابي الطيب الحجازي قلايد البحور في جواهر البحور ذكر فيها ما استخرج
من القران العزيز ما جا على اوزان البحور اتفاقا فمن ذلك قوله
مما هو من البحر الطويل شعر

ايا من طويل الليل بالنوم قصروا ... انيبوا وكونوا من اناس به تاهوا
وان شيتم تحيوا اميتوا نفوسكم ... ولا تقتلوا النفس التي حرم الله

ومن البحر الوافر

صدور الجيش تظفركم ... الد بوافر سهمكم بالكافرين
ويخزيهم وينصركم عليهم ... ويشفي صدور قوم مومنين

ومن الكامل

مات ابن موسى وهو غر كامل ... فهناكم جمع الملايك مشترك
ياتيكم التابوت فيه سكينة ... من ربكم وبقية مما ترك

ومن الرمل

اسعدوا الرمل تجزوا ... ذاك اولى ما تعدون
لن تنالوا البر حتى ... تنفقوا مما تحبون

ومن السريع

يا اهل دين الله بشراكم ... اقر مولاكم به عينكم
اذا انزل الله على المصطفى ... اليوم اكملت به دينكم

ومن الخفيف

لا تدع اليتيم يوما وكن ... في شانه كله روفا رحيما
ارايت الذي يكذب بالدين ... فذالك الذي يدع اليتيما

جزانا مزخرفات • وهم فيها خالدون •
ومن المحتم •
• اخشى قلبي بذنبي • والله خير ازيه •
• وكيف اخشى ذنوبي • وهو الغفور الودود •

وفي فتح الباري جملة من الابيات من هذا المعنى وكان الاولى بي تركه ذلك لكن جرى القلم بما ذكر والله اسال الرشاد وان يختم لي بالاسلام في عافية بلا محنة وان يفرج كربي **باب استيهاب هجا المشركين** اي ذمهم في الشعر والهجو لمعنى يقال هجوته بالواو ولا يقال هجيته بالياء وبه قال **حدثنا محمد** هو ابن سلام قال **حدثنا عبدة** بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان قال **اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة** رضي الله عنها **انها قالت استاذن حسان بن ثابت** بن المنذر بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار الانصاري الخزرجي ثم النجاري شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم واسم الغزية بالغين والعين مصغر حتى رجعة ايضا ادركت الاسلام فاسلمت وبايعت قال ابو عبيدة فضل حسان الشعراء بثلاث كان شاعرا الانصار في الجاهلية وشاعر النبي صلى الله عليه وسلم ايام النبوة وشاعر اليمن كلها في الاسلام وكان يهجو الذين يهجون رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاذن **رسول الله صلى الله عليه وسلم في هجا المشركين** ذمهم في شعره **فقال له صلى الله عليه وسلم فكيف بنسبي** كيف يهجوهم وينسبي فيهم فربما يصيبني شيء من الهجو **فقال حسان لاسلنك فيهم** لاكلطفن في تخليص نسبك من هجوهم بحيث لا يبقى جزء من نسبك فيما نالهم الهجو كما تسل الشعرة من العجين فانها لا يبقى عليها منه شيء وذلك بان يهجوهم بافعالهم وبما يخص غارة بهم والحديث مر في المغازي واخرجه مسلم في الفضايل **وعن هشام بن عروة عن ابيه** عروة بن الزبير بالسند السابق انه **قال ذهبت اسب حسان** بن ثابت **عند عايشة** رضي الله تعالى عنها لموافقته لاهل الافك **فقالت لا تسبه فانه كان ينافح** بضم التحتية وفتح النون وبعد الالف فحا مهملة يدافع ويخاصم **عن رسول الله صلى الله عليه وسلم** والمراد بالمنافحة عنه هجو المشركين ومحاربتهم على اشعارهم وبه قال **حدثنا اصبغ** بالغين المعجمة بن الفرج ابو عبد المصري وهو من افراده قال **اخبرني** بالافراد **عبد الله بن وهب** المصري قال **اخبرني** بالافراد **يونس** بن يزيد الايلي **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم **ان الهيثم** بن ابي سنان الذكوان **اخبره انه سمع ابا هريرة** رضي الله تعالى عنه

من

من قصصه بفتح القاف والصاد الاسم وبكسر القاف جمع قصة والقص في الاصل البيان **يذكر النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان اخاكم لا يقول الرفث** بالمثلثة اي الفحش **يعني ابو هريرة ابن رواحة** وبعضهم **عبد الله بن رواحة** بفتح الراء والواو وبعد الالف حاء مهملة بن ثعلبة بن امرء القيس بن عمرو الانصاري الخزرجي الشاعر المشهور وليس له عقب من السابقين الاولين من الانصار وهو احد النقباء ليلة العقبة شهد بدرا وما بعدها الى ان استشهد بمؤتة **قال يمدح النبي صلى الله عليه وسلم فينا** ولابي ذر وفينا **رسول الله صلى الله عليه وسلم يتلو كتابه** القرآن **اذا انشق معروف من الفجر ساطع** مرتفع ضوءه لمعروف اي انه يتلو كتاب الله وقت انشقاق الفجر الوقت الساطع من الفجر **ارانا الهدى بعد العمى** بعد الضلالة فعلمنا به صلى الله عليه وسلم مواقيت الصلاة وغيرها قال من امور الغيب **وافع** بيء **قال كوثبة عال يرفع جنبه عن فراشه** كناية عن تهجده **اذا استثقل بالمشركين المضاجع** وهذه الابيات من البحر الطويل والحديث سبق موصولا في باب فضل من بات على الوضوء من التهجد **تابعه** اي تابع يونس **عقيل** فيما وصله الطبراني في الكبير **وقال الزبيدي** بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد الشامي **عن الزهري** محمد بن مسلم فيما وصله الطبراني في الكبير الوليد الشامي **عن الزهري** محمد بن مسلم فيما وصله الطبراني في الكبير **عن سعيد** بكسر العين **بن المسيب والاعرج** عبد الرحمن بن هرمز كلاهما **عن ابي هريرة** فيما وصله البخاري في تاريخه الصغير والطبراني ايضا وبه **قال حدثنا اسماعيل** بن ابي اويس **قال حدثني** بالافراد **اخي** ابو بكر واسمه عبد الحميد **عن سليمان** بن بلال **عن محمد بن ابي عتيق** هو محمد ابن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق التيمي القرشي وابو عتيق كنية جده محمد **عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع حسان** بن ثابت الانصاري رضي الله تعالى عنه يطلب منه الاخبار فيقول يا ابا هريرة **انشدك بالله** بنون وشين معجمة مفتوحة من غير الف ولابي ذر عن الحموي والمستملي **نشدتك الله** باسقاط حرف الجر من الجلالة الشريفة والنصب اي اقسمت عليك بالله **هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا حسان اجب** دافعا اجب الكفار **عن رسول الله صلى الله عليه وسلم** اذ هجوه واعماه به ولما كان الهجو من المشركين والطعن فيما هم عليه من الكفر والفحش من الكلام وبذاءة اللسان وذلك يؤدي الى ان يتكلم بما يكون عليه لا له احتاج النبي منه والله ان يطهره من ذلك فقال صلى الله عليه وسلم اللهم ايده بروح القدس جبريل عليه الصلاة والسلام **قال لحسان** بن ثابت **اهجهم** بهمزة وصل وسكون الهاء وضم الجيم ثم الهاء **او قال**

صلى الله عليه وسلم هاجهم بفتح الهاء والف بعدها وكسر الجيم والهاء بالشك
من الراوي وجبريل معك بالتأييد والمعاونة والحديث سبق
في بدء الخلق باب ما يكره ان يكون الغالب
بالنصب كما في الفرع خبر كان على الانسان الشعر بالرفع اسمها
ويجوز العكس حتى يصده اي الشعر عن ذكر الله والعلم والقرآن
وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين ابن باذام العبسي
الكوفي قال اخبرنا حنظلة بن ابي سفيان الجمحي القرشي عن سالم
هو ابن عمر انه عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لان يمتلي بلام التاكيد وان المصدرية في موضع رفع على
الابتدا جوف احدكم قيحا نصب على التمييز والقيح المدة لا يخالطها دم
وخبر المبتدا قوله خير له من ان يمتلي شعرا ظاهره العموم في كل شعر
لكنه مخصوص بما لم يكن حقا اما الحق فلا كمدح الله رسوله ومما
يشتمل على الذكر والزهد وسائر المواعظ مما لا افراط فيه وحمله
ابن بطال على الشعر الذي هجي به النبي صلى الله عليه وسلم وتعقبه ابو عبيد
بالذي هجي به النبي صلى الله عليه وسلم لو كان شطر بيت كان كفرا قال
والوجه عندي ان يمتلي قلبه منه حتى يغلب عليه فيشغله عن
القرآن والذكر عليه فليس جوفه بممتلي من الشعر نعم اخرج
ابو يعلى الموصلي عن جابر مرفوعا لان يمتلي جوف احدكم قيحا او دما
خير له من ان يمتلي شعرا هجيت به قال في الفتح وابن الكلبي واهي
الحديث وشيخه ابو صالح ليس هو السمان المتفق على تخريجه في الصحيحين
عن ابي هريرة بل هو اخر ضعيف يقال له باذان فلم تثبت هذه الزيادة
وقال السهيلي ان قلنا بما قالته عائشة من تخصيص النهي ممن
يمتلي جوفه من شعر هجي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس في
الحديث الا عيب امتلا الجوف منه فلا يدخل في الحكم ليشهر رواية
اليسير على سبيل الحكاية ولا الاستشهاد به في اللغة وحينئذ فلا
يكفر قائله ولا فرق بينه وبين الكلام الذي ذموا به النبي
صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي
حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران الكوفي
قال سمعت ابا صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يمتلي جوف رجل
قيحا يريه ظاهره كما في بهجة النفوس ان المراد الجوف كله وما
فيه من القلب وغيره او المراد القلب خاصة وهو الاظهر لان اهل
الطب يزعمون ان القيح اذا وصل الى القلب سمي به وان كان يسيرا فان

صاحبه

صاحبه يموت لا محالة بخلاف غير القلب مما في الجوف من الكبد والرية
وعند الطحاوي والطبراني من حديث عوف بن مالك لان يمتلي جوف
احدكم من عانته الى لهاته قيحا يتخضخض خير له من ان يمتلي شعرا
وسنده حسن ويريه بفتح التحتية وكسر الرا بعدها تحتية ساكنة
ولابي ذر عن الكشميهني حتى يريه بزيادة حتى ونسبها بعضهم
للاصيلي فعلى حذف حتى مرفوع وعلى ثبوتها بالنصب وذكر ابن الجوزي
ان جماعة من المبتدئين يقرونها بالنصب مع اسقاط حتى جريا على
المالوف وهو غلط اذ هنا ما ليس هنا ما ينصب وقال الزركشي رواية
الاصيلي بالنصب على بدل الفعل من الفعل واجرا اعراب يمتلي على يريه
ومعناه كما في الصحاح ياكله وقيل معناه ان القيح ياكل جوفه وقيل يصيب
رئته وتعقب بان الرئة مهموزة العين واجيب بانه لا يلزم من
كون الاصل مهموزا ان لا يستعمل مسهلا قال في الفتح ووقع في
حديث ابي سعيد عند مسلم لهذا الحديث سبب ولفظه بينما نحن
نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج اذ عرض لنا شاعر ينشد
فقال امسكوا الشيطان لان يمتلي جوف احدكم قيحا خير من ولابي ذر
عن الكشميهني له من ان يمتلي شعرا وهذا الرجز انما هو لمن اقل
هو اقبل على الشعر وتشاغل به عن تلاوة القرآن والذكر والعبادة
والحق ابو عبد الله اي ابن ابي جمرة بامتلا الجوف بالشعر المذموم
المتثقل عن الواجبات والمستحبات الامتلا بالسجع مثلا ومن كل
مذموم كالسحر وغيره من العلوم والحديث اخرجه مسلم في الطب
وابن ماجه في الادب باب قول النبي صلى
الله عليه وسلم تربت اي افتقرت يمينك او هي كلمة يراد بها التحريض
على الفعل لا الدعا او يراد بها المبالغة في المدح كقولهم للشاعر
قاتله الله لقد اجاد وعقرى اي عقرها الله خلقي اي اصلها وجع
في خلقها وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى ابن عبد الله بن بكير
الحافظ المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عروة
بن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ان افلح اخا ابي القعيس
بضم القاف وفتح العين المهملة وبعد التحتية الساكنة بسين مهملة
عم عائشة من الرضاعة وفي رواية لمسلم افلح بن ابي قيس وكذا عند البغوي
من وجه اخر لمستاذن ان يدخل علي بتشديد التحتية بعد ما
نزل ولابي ذر بعد ما انزل الحجاب فقلت والله لا اذن له ان
يدخل علي حتى استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه فان اخا

ابي القعيس ليس هو ارضعني ولكن ارضعتني بالفوقية الساكنة قبل
النون امراة ابي القعيس قال في الفتح لم اعرف اسمها فدخل علي بتشديد
التحتية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له يرسول الله ان الرجل
ان الرجل اخا ابي القعيس ليس هو الذي ارضعني ولكن ارضعتني
امراته قال صلى الله عليه وسلم ايذن له في الدخول عليك فانه
عمك من الرضاعة تربت يمينك فاثبت صلى الله عليه وسلم عمومة
الرضاعة والحقها بالنسب ومطابقة الحديث لبعض الترجمة ظاهرة
لا خفا فيها والحديث سبق في النكاح قال عروة بن الزبير بالسند السابق
فبذلك اي بسبب ما ذكر في هذا الحديث كانت عايشة رضي الله عنها
تقول حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب ومبحث هذا سبق
وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
حدثنا الحكم بن عتيبة بضم الفوقية وفتح الفوقية وبعد التحتية الساكنة
موحدة الكندي مولاهم فقيه الكوفة عن ابراهيم النخعي عن الاسود
بن يزيد النخعي الكوفي عن عايشة رضي الله تعالى عنها انها قالت اراد
النبي صلى الله عليه وسلم ان ينفر بكسر الفا يرجع من الحج غير ابي صفية
بنت حيي على باب خبايها بكسر الخا المعجمة وبعد الموحدة الف فهمز
ممدود اي خيمها كيبة من الكابة سيئة الحال حزينة لانها حاضت
ولم تطف طواف الوداع فظنت انه كطواف الزيارة من تمام الحج
وانه لا يجوز تركه مع العذر وظن صلى الله عليه وسلم انها لم تطف
طواف الزيارة فقال لها عقرى حلقى على وزن فعلى بفتح الفا
مقصور وحقها التنوين ليكونا مصدرين اي عقرها الله عقرا
وحلقها حلقا وهو دعا لكنه لغة قريش يطلقونه ولا يريدون وقوعه
بل عادتهم التكلم بمثله على سبيل التلطف وضبطه ابو عبيد في غريب
الحديث بالقصر وبالتنوين وذكر في الامثال انه من كلام العرب
بالمد وفي كلام المحدثين بالقصر ولابي ذر عن المستملي لفظه بالفا
والمعجمة منونا بدل قوله لغة ولابي ذر لقريش انك لحابستنا
عن الرحلة الى المدينة ثم قال صلى الله عليه وسلم مستفهما اكنت ان
افضت يوم النحر يعني عليه الصلاة والسلام والقرى اذا بالتنوين
لان حجك قد تم والحديث قد سبق في باب اذا حاضت المراة بعد
ما افاضت من كتاب الحج وبالله المستعان على التكميل والتوفيق
للصواب باب ما جا في زعموا في حديث ابي قلابة
عند احمد وابي داود باسناد رجاله ثقات الا ان فيه انقطاعا
قال قيل لابي مسعود ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في

زعموا

زعموا قال بيس مطية الرجل وفي المثل زعموا مطية الرجل الكذب
والاصل فيها ان يقال في الامر الذي لا يعلم حقيقته فمن اكثر الحديث
بما لا يتحقق حقيقته لم يومن عليه الكذب وبه قال حدثنا عبد الله
بن مسلمة القعنبي ولابي ذر عن المستملي بن يوسف بدل قوله ابن
مسلمة وعبد الله بن يوسف هو محمد ابو محمد الدمشقي ثم التنيسي
الحافظ عن مالك الامام عن ابي النضر بفتح النون وسكون المعجمة سالم
بن ابي امية مولى عمر بن عبد الله المدني ان ابا مرة بضم الميم وتشديد
الرا يزيد مولى ام هاني فاخته بنت ابي طالب اخبره انه سمع
ام هاني بنت ابي طالب رضي الله تعالى عنها تقول ذهبت الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عام الفتح بمكة فوجدته يغتسل
وفاطمة ابنته تستره فسلمت عليه فقال من هذه فقلت انا ام هاني
بنت ابي طالب فقال مرحبا يا ام هاني اي لاقت رحبا وسعة فلما
فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسله بفتح الغين المعجمة ولابي ذر
بضمها قام فصلى ثماني ركعات حال كونه ملتحفا في ثوب واحد
فلما انصرف من صلاته قلت يرسول الله زعم ابن امي علي بن
ابي طالب وهي شقيقته لكن خصت الام لاقتضا مزيد الشفقة
والرعاية وقولها زعم اي قال ومثله قال ومثله قال سيبويه
في لقايه من الاشيا يرتضيها زعم الخليل والحاصل انها قد تطلق ويراد
بها القول وقد اطلقت ذلك ام هاني في حق علي ولم ينكر عليها
النبي صلى الله عليه وسلم انه قاتل بالتنوين اسم فاعل بمعنى الاستقبال
رجلا ففيه اطلاق اسم الفاعل على من عزم على التلبس بالفعل قد
اجرت بالرا اي امنته فهو فلان بن هبيرة قيل اسمه الحرث بن هشام
المخزومي كما عند الزبير بن بكار في النسب فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد اجرنا من اجرت لنا من امنت يا ام هاني فليس لعلي
قتله قالت ام هاني وذاك اي صلاته الثمان ركعات ولابي ذر عن
الكشميهني وذلك باللام ضحى اي وقت ضحى والحديث سبق في باب الصلاة
في الثوب الواحد ملتحفا به من كتاب الصلاة باب قول
الرجل لغيره ويلك كلمة عذاب نصب على المصدر بفعل ملاق له في المعنى
دون الاشتقاق ومثله ويحه وويله او على المفعول بتقدير الزمك
الله ويلك وقيل اصلها كلمة تاوه فلما كثر قولهم وي لفلان وصلوها
باللام وقدروها انها منها واعربوها وبه قال حدثنا همام بفتح الها
وتشديد الميم بن يحيى موسى بن اسماعيل التبوذكي انه قال
حدثنا يحيى بن دينار العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو

الواو وكسر المهملة البصري حدثنا قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا لم يسم يسوق بدنة ناقة تنحر
بمكة يعني انها هدى يساق الى الحرم فقال صلى الله عليه وسلم له اركبها
قال الرجل انها بدنة قال صلى الله عليه وسلم اركبها ويلك بتكرير ويلك
بتكرير ويلك ثلاثا وقال له ويلك تاديبا له لاجل مراجعته مع
عدم خفا الحال عليه اولم يرد بها موضوعها الاصل بل جرت على
لسانه في المخاطبة من غير قصد وقيل غير ذلك كما مر في الحج وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد سقط لابي ذر ابن سعيد حدثنا مالك الامام
عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضيا لله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا
لم يسم يسوق بدنة زاد مسلم مقلدة فقال له اركبها قال يا رسول الله
انها بدنة اي تهدى قال اركبها قال ويلك قالها في المرة الثانية او في
المرة الثالثة بالشك من الراوي والحديث سبق في الحج وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ثابت ان انسا
بضم الموحدة عن انس بن مالك سقط بن مالك لابي ذر وقال حماد
ايضا وايوب السختياني وفي بعض النسخ للتحويل وبوب عن ابي
قلابة عبد الله الجرمي عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ومعه غلام له اسود اللون
حبشيا حسن الصوت بالحدا يقال له انجشة بجيم مفتوحة ونون ساكنة
وشين معجمة بعدها مهملة مفتوحة ثم هاء تانيث عبد ابيض امهات
المومنين ومعهن امراتان ام سليم فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويحك بالحا المهملة كلمة رحمة نصب باضمار فعل كانه
قال الزمه الله ويحا ولابي ذر عن الحموي ويلك كلمة عذاب كما مر
وقال الترمذي انهما بمعنى واحد تقول ويح لزيد وويل لزيد لكن
عند المحدثين في مساوي الاخلاق بسند واه عن عايشة رضي الله تعالى
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها في قصة لا تجزعي من الويح
فانها كلمة رحمة ولكن اجزعي من الويل يا انجشة رويدك بالقوارير
اي ارفق بالنساء في السير لئلا يسقطن من شدة الاشراع والحديث
سبق قريبا وبه قال حدثنا سويد بن اسماعيل ابو مسلمة المنقري
قال حدثنا وهيب بضم الواو ابن خالد عن خالد هو ابن مهران
الحذا عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة بفتح الموحدة
وسكون الكاف نفيع بن الحارث انه قال اثنى رجل على رجل قال
الحافظ ابن حجر لم اعرفهما عند النبي صلى الله عليه وسلم خيرا فقال
عليه وسلم له ويحك قطعت عنق اخيك مثنابك عليه لانه اوقعه

غير

من الاعجاب بنفسه الموجب لهلاك دينه وقطع العنق مجاز عن اهلاكها
مشتركان من الهلاك الا ان هذا دينيا قال صلى الله عليه وسلم ويلك
الى اخره ثلاثا ثم قال صلى الله عليه وسلم ويلك الى اخره ثلاثا
ثم قال صلى الله عليه وسلم من كان منكم مادحا احدا لا محالة
بفتح الميم والحا المهملة وتخفيف اللام لابد فليقل احب فلانا
كذا وكذا والله حسيبه محاسبة على عمله ولا ازكي بهمزة مفتوحة
على الله احدا اي لا شهد على الله حاز ما انه عند كذا وكذا لانه
لا يعرف باطنه او لا يقطع به لان عاقبة امره لا يعلمها الا الله والجملة
اعتراض وقوله ان كان يعلم متعلق بقوله فليقل والحديث سبق في
الشهادات وفي باب ما يكره من التمادح وبه قال حدثني بالافراد عبد
الرحمن بن ابراهيم بن ميمون ابو سعيد المعروف بدحيم بن اليتيم
قال حدثنا الوليد بن مسلم ابو العباس الدمشقي عن الاوزاعي
عبد الرحمن عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف والضحاك بن شراحيل ويقال شرحبيل المشرقي بكسر
الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الراء بعدها قاف الهمداني ومشرق
بطن من همدان عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله
تعالى عنه انه قال بينما بغير ميم النبي صلى الله عليه وسلم يقسم
ذات يوم قسما بكسر القاف مقسما عليها في الفرع وسكون الشين
المعجمة كان شرا بعثه علي بن ابي طالب فقال ذو الخويصرة بضم
الخا المعجمة وفتح الواو وكسر الصاد المهملة مصغرا نافع او حرقوص
بن زهير من بني تميم يا رسول الله اعدل من القسم قال صلى
الله عليه وسلم ويلك دعا عليه من يعدل اذا لم اعدل فقال عمر
رضي الله عنه يا رسول الله ايذن لي فلا اضرب عنقه بكسر اللام
والجزم جواب الشرط ولابي ذر فلاضرب بالنصب فالفاسية
بنصب بعدها المضارع قال صلى الله عليه وسلم لا تضرب عنقه ان له
اصحابا يصومون النهار ويقومون الليل يحقر بفتح اوله وكسر
القاف احدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يمرقون
يخرجون سريعا من الدين الاسلامي من غير حظ ينالهم منه
او المراد بالدين الطاعة للامام كمروق السهم من الرمية
الصيد المرمى وشدة سرعة خروج السهم من الرمية لقوة
ساعة الرامي لا يعلق بالسهم من جسد الصيد شيء ينظر
سبقا للمفعول الى نصله بفتح النون وكسر الصاد المهملة

وتشديد التحتية وهو القدح اي عود السهم فلا يوجد فيه شيء من الدم
ولا غيره شر بفتح الراء وتشديد الطاء المهملتين وآخره ذال معجمة
فلا يوجد فيه شيء سبق ولا بي ذر قد سبق اي السهم الفرث بالفاء
المفتوحة والراء الساكنة والمثلثة ما يجتمع في الكرش والدم فلم يظهر
اثرهما فيه كما ان هؤلاء لا يتعلقون من الاسلام بشيء يخرجون على حين
فرقة بكسر الفاء المهملة وسكون القاف بعدها نون وفرقة بضم الفاء
اي على زمان افتراق ولابي ذر عن الكشميهني على حين فرقة بالنون
المعجمة المفتوحة وبعد التحتية راء اي افتراق فرقة بكسر الفاء طائفة
من الناس علي بن ابي طالب واصحابه ايتهم بهمزة بعد الهاء علامتهم
رجل اسمه نافع او ذو الثدية المؤنثة احدى يديه بالتحتية اولى تثنية يد
مثل ثدي المرأة بالمثلثة وسكون المهملة او قال مثل البضعة
بفتح الموحدة وسكون الضاد المعجمة وفتح العين المهملة القطعة من
اللحم تدردر بفتح الفوقية والدالين المهملتين الساكنة اخره ايضا
راء اصله تتدردر فحذفت احدى التاءين تخفيفا اي تتحرك قال
ابو سعيد الخدري بالسند السابق اشهد لسمعته اي الحديث من النبي صلى
الله عليه وسلم واشهد ان كنت مع علي رضي الله تعالى عنه حين قاتلهم
بالنهروان بفرب المدائن فالتمس بضم الفوقية بناء للمفعول اي طلب
الرجل المذكور في القتلى فوجد فاتي به بضم الهمزة مبنيا للمفعول الى
علي فاذا هو على النعت الذي نعت النبي صلى الله عليه وسلم اي على الوصف
الذي وصفه به والفرق بين الصفة والنعت ان النعت يكون بالحلية
كالطويل والقصير والصفة بالافعال نحو ضارب وجارح وحينئذ لا يقال
الله منعوت بل يقال موصوف وقيل النعت ما كان لشيء خاص كالعرج
والعمى والعور لان ذلك يخص موضعا من الجسد والصفة ما لم تكن
لشيء مخصوص كالعظيم والكريم فلذلك قال ابو سعيد هنا على النعت
الذي نعت النبي صلى الله عليه وسلم قالوا فان فيه دقة وقال الجوهري
والمجد الشيرازي الصفة كالعلم والسواد واما النحويون فلا يرددون
بالصفة هذا الان الصفة عندهم هي النعت والنعت هو اسم الفاعل
نحو ضارب والمفعول نحو مضروب وما يرجع اليهما من طريق المعنى والحديث
سبق في علامات النبوة قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي
المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال انبأنا
عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن
قال حدثني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن حميد بن عبد
الرحمن بن عوف الزهري عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رجلا قيل

هو سلمة بن محمد ارسلت بن محمر اعرابيا انه رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله هلكت اي فعلت ما هو سبب هلاك قال وما
الله عليه وسلم اعتق رقبة قال ما اجدها قال فصم شهرين متتابعين
قال لا استطيع قال صلى الله عليه وسلم فاطعم ستين مسكينا بهمزة
قطع وكسر العين اعم من الفقير قال ما اجد وفي حديث ابن عمر
قال والذي بعثك بالحق ما اشبع اهلي فاتي بضم الهمزة النبي صلى
الله عليه وسلم بعرق بفتح العين والراء بعدها قاف والعرق المكتل
يسع خمسة عشر صاعا فقال صلى الله عليه وسلم خذه فتصدق به
اي بالتمر الذي فيه فقال يا رسول الله اعلى غيرنا فوالذي
نفسي بيده ما بين طنبي بقاعها مهملة ونون مضمومتين وموحدة
مفتوحة تثنية طنب وهو احد اطناب الخيمة فاستعارة للطرف والناحية
وقال في الكواكب شبه المدينة بفسطاط مضروب وجزئيها بالطنبين
اراد ما بين لابتي المدينة احوج ولابي ذر عن الكشميهني افقر مني فضحك
النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه تثنية ناب وهي وسط الاسنان ولا
منافاة بين الرواية الاخرى نواجذه لظهور ان الضحك وقد يطلق
كل منهما على الاخر قال ولابي ذر وقال خذه وله عن الكشميهني ثم
قال اطعمه اهلك اي من تلزمك نفقته او زوجتك او مطلق اقاربك
والحديث سبق في الصيام تابعه اي تابع الاوزاعي يونس بن يزيد الايلي
في روايته عن الزهري محمد بن مسلم فيما وصله البيهقي وقال ويحك
وما ذاك قال عبد الرحمن بن خالد الفهمي امير مصر لهشام بن عبد الملك
في روايته عن الزهري وقال ويلك بدل ويحك وهذا وصله الطحاوي
من طريق الليث حدثني عبد الرحمن فذكره وفيه قال حدثنا سليمان بن
عبد الرحمن بن عيسى الدمشقي بن بنت شرحبيل ابو ايوب قال حدثنا
الوليد بن مسلم الدمشقي قال حدثنا ابو عمرو بفتح العين بن عبد الرحمن
محمد بن مسلم الدمشقي قال حدثنا الاوزاعي بالزاي قال حدثني
بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي
المدني نزيل الشام عن عطاء بن يزيد الليثي المدني نزيل الشام عن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه ان اعرابيا قال يا رسول الله اخبرني عن الهجرة
وفي باب الهجرة الى المدينة ان اعرابيا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الهجرة اي ان يبايعه على الاقامة بالمدينة ولم يكن الاعرابي من
اهل مكة الذين رجت عليهم الهجرة قبل الفتح فقال صلى الله عليه وسلم
له ويحك ان شأن الهجرة اي القيام بحقها شديد لا تفعله وعليه فهو لك
من ابل زكاتها قال نعم قال صلى الله عليه وسلم فهل تؤدي صدقتها زكاتها

قال ثم قال فاهل من وراء النهار من وراء القرى والمدن سواكنت مقيما في بلدك
او غيرها من اقصى بلاد الاسلام وان كان ابعد من المدينة والقرية
يقال لها البحيرة لاشتباهها وقال في الفتح وقع في رواية الكشميهني
من وراء النجار بفوقية ثم جيم قال وهو تصحيف فان الله لن يترك
بكسر الفوقية لن ينقصك من ثواب عملك شيأ ولابي ذر عن الحموي
والمستملي لم يترك بالجازم بدل النا صب وسكون الراء للجزم وفي رواية
ذكرها في الفتح لن يترك بفتح الفوقية وسكون الفوقية من الترك
والكاف اصلية والحديث سبق في الزكاة والحج وبه قال حدثنا عبد
الله بن عبد الوهاب الحجبي البصري قال حدثنا خالد بن الحارث الهجيمي
بالجيم ابو عثمان البصري الحافظ قال حدثنا شعبة بن الحجاج ابن الورد
العتكي مولاهم ابو بسطام الواسطي ثم البصري كان سفيان الثوري يقول
هو امير المومنين في الحديث عن واقد بن محمد بن زيد بالقاف والدال
المهملة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني انه قال قال
سمعت ابي محمد بن زيد عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال ويلكم قال شعبة بن الحجاج شك هو اي شيخه واقد بن محمد
هل قال صلى الله عليه وسلم او يحكم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم
رقاب بعض لاتكن افعالكم تشبيه افعال الكفار في ضرب رقاب المسلمين
مستحلين ذلك وقال النضر بالمعجمة الساكنة بن شميل بضم المعجمة ممن
شعبة بن الحجاج بالسند السابق ويحكم بالحاء ولم يشك بالحاء ولم يشك وقال
عمر بن محمد بضم العين اخو واقد المذكور بما وسلم في اخر المغازي
من طريق ابن وهب عن عمر عن ابيه محمد بن زيد بن عبد الله بن
عمر عن جده ابن عمر ويلكم او ويحكم كقول اخيه واقد في الفتح فدل
على ان الشك فيه من محمد بن زيد او من فوقه والله اعلم وبه
قال عمرو بن عاصم بفتح العين وسكون الميم القيسي البصري الكلابي
قال حدثنا همام هو ابن يحيى العوذي عن قتادة بن دعامة عن انس
رضي الله تعالى عنه ان رجلا من اهل البادية قال في المتقدمة لم
اعرف اسمه لكن في الدارقطني ما يدل على انه ذو الخويصرة ان
اليماني وهو الذي بال في المسجد انه النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله متى الساعة قايمة برفع قايمة على انه خبر الساعة
متى ظرف مستقر به ومتعلق به ومتعلق على الحالية من الضمير المستكن في
متى اذ هو على هذا التقدير خبر عن الساعة فهو ظرف مستقر
وبالحالية سوال الرجل يحتمل ان يكون على وجه التعنت وان يكون
على وجه الخوف فاستحثه النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال له

ويلك وما اعددت لها قال ما اعددت لها زاد مسلم من طريق محمد
بن الزهري من انس من كبير هذا حد عليه نفسي الا اني احب الله
ورسوله قال صلى الله عليه وسلم له انك مع من احببت لما امتحنه
بما ظهر من جوابه ايمانه الحقه بمن ذكر وليس المراد بالمعية التساوي فانه
يقتضي التسوية في الدرجة بين الفاضل والمفضول وذلك لايجوز
بل المراد كونهم في الجنة بحيث يتمكن كل واحد منهم من رويته الاخروات
بعد المكان لان الحجاب اذا زال شاهد بعضهم بعضا واذا اراد وا الرويه
والتلاقي قدروا على ذلك قال انس فقلنا ولابي ذر عن الكشميهني
فقالوا ونحن كذلك نكون معه من احبنا قال صلى الله عليه وسلم
نعم ففرحنا بذلك يومئذ فرحا شديدا وفي لهم ذلك فمر غلام للمغيرة
بن شعبة الثقفي واسم الغلام محمد كما في مسلم وقيل سعيد كما عند
البلاذري في الصحابة وعند ابن منده سعد الدوسي وفي مسلم
انه غلام من ازد شنوءة قال في الفتح فيحتمل التعدد او اسم الغلام
سعد ويزيد عن محمد او بالعكس ودوس من ازد شنوءة فيحتمل ان يكون
حالف قال انس فكان الغلام من اقراني مثل في السن فقال صلى
الله عليه وسلم ان اخر هذا الغلام ان لم يمت في صغره فلم يدركه الهرم
بنصب يدركه بلن ولابي ذر عن الحموي والمستملي فلم يدركه بالجزم
بلم واسند الادراك للهرم اشارة الى ان الاجل كالقاصد للشخص حتى
تقوم الساعة اي ساعة الحاضرين عنده صلى الله عليه وسلم قاله
الداودي لانهم كانوا اعرابا فلو قال لهم لا ادرك لارتابوا فكلهم
بالمعاريض وفي مسلم عن عايشة كان الاعراب اذا قدموا على النبي
صلى الله عليه وسلم يسالون عن الساعة متى الساعة فينظر الى احدث
انسان منهم سنا فيقول ان يعيش هذا حتى يدركه الهرم قامت عليكم
ساعتكم وهذه الرواية كما قال القاضي عياض رواية واعية يفسر بعضها
كلما ورد من الالفاظ المشكلة من غيرها او المراد المبالغة من تقريبها
لا التحديد لانها تقوم عند بلوغ المذكور الهرم وفي رواية الداودي
المذكورة بدل قوله حتى تقوم الساعة لايبقى منكم عين تطرف وهذا
كما في الفتح يتضح المراد واختصره اي هذا الحديث شعبة بن الحجاج عن
قتادة بن دعامة قال سمعت انسا عن النبي صلى الله عليه وسلم
وصله مسلم من رواية محمد بن جعفر عن شعبة ولم يسق لفظه بل احال
به على رواية مسلم بن ابي الجعد عن انس وساقها احمد في مسنده عن
جعفر بلفظ جا اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال متى الساعة قال وما اعددت
لها قال حب الله ورسوله قال انت مع من احببت ولم يقل ما زاده همام

فقلنا ونحن كذلك قال نعم ففرحنا يومئذ فرحا شديدا فمر غلام الى اخره
بل اختصره كما قال المولف ومطابقة الاحاديث للترجمة ظاهرة وفيها ما
اختلف الرواة في لفظه هل هو ويل او ويح وفيها ما جزم فيه باحدهما ومجموعهما
يدل على ان كلا منهما مرجح يعرف ذلك بان كان المراد الذم او غيره
من السياق كان في بعضها الجزم بويل وليس حمله على العذاب بظاهر
والاصل ان في كل منهما ما ذكر وقد يستعمل احدهما موضع الاخر باب
بيان علامة حب الله ولابي ذر الحب في الله عز وجل لقوله تعالى ان كنتم
تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله محبة العبد لله ايثار طاعته على غير
ذلك ومحبة الله للعبد ان يرضى عنه ويحمد فعله وعن الحسن فيما
اخرجه ابن ابي حاتم قال كان قوم يزعمون انهم يحبون الله فاراد الله
ان يجعل لقولهم تصديقا من عمل فانزل هذه الاية فمن ادعى محبة
تعالى وخالف سنة رسوله صلى الله عليه وسلم فهو كذاب وكتاب الله يكذبه
وقيل محبة الله معرفته ودوام خشيته ودوام اشتغال القلب وتذكره
ودوام الانس به وقيل هي اتباع النبي صلى الله عليه وسلم في اقواله
وافعاله واحواله الا ما خص به وقال في الكواكب يحتمل ان يراد بالترجمة
محبة الله للعبد فهو المحب او محبة الله فهو المحبوب او المحبة بين العباد في ذات
الله بحيث لا يشوبها شيء من الريا والاية مساعدة للاولين واتباع الرسول
علامة للاول لا مسببة للاتباع والثانية لانها سببية وبه قال حدثنا بشر
ابن خالد بكسر الموحدة وسكون المعجمة العسكري الفرضي قال حدثنا محمد بن
جعفر غندر عن شعبة ابن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش عن ابي وايل
شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه او هو عبد الله
بن قيس ابو موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المرء مع
من احب في الجنة بحسن نيته من غير زيادة عمل لان محبته لهم لطاعتهم
والمحبة من افعال القلوب فاثيب على معتقده لان النية الاصل والعمل
تابع لها والحديث ليس من لازم المعية الاستوا في الدرجات والحديث اخرجه
في الادب وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير بفتح الجيم
ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان عن ابي وايل شقيق انه قال قال عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل
هو ابو داود واحمد في حديثه او ابو موسى كما قال في المقدمة فقال
يرسول الله كيف تقول في رجل احب قوما ولم يلحق بهم في العمل والفضل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرء رجل او امراة مع من احب في
الجنة مع رفع الحجب حتى تحصل الروية والمشاهدة وكل في درجته
تابعه اي تابع جرير بن عبد الحميد جرير بن حازم البصري فيما وصله
ابو نعيم في كتاب المحبين وتابعه ايضا سليمان بن قرم بفتح القاف وسكون

الرا

الرا فيما وصله مسلم وكذا تابعه ابو عوانة الوضاح فيما وصله ابو عوانة
يعقوب في صحيحه فيما رواه الثلاثة عن الاعمش سليمان بن مهران
عن ابي وايل شقيق عن عبد الله ولم ينسبه من ابي نعيم في كتاب
المحبين ولا من بعده عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش
سليمان ولابي ذر حدثنا الاعمش عن ابي وايل شقيق عن ابي
موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله تعالى عنه كذا صرح به
ابو نعيم بان عبد الله هو ابو موسى قال في فتح الباري وهذا
يويد قول بندار ان عبد الله حيث لم ينسبه فالمراد به في هذا الحديث
ابو موسى وان من نسبه ظن انه ابن مسعود لكثرة مجي ذلك
على هذه الصورة في رواية ابي وايل ولكن هنا خرج عن القاعدة وتبين
برواية من صرح بانه ابو موسى الاشعري ان المراد بعبد الله بن
قيس وهو ابو موسى ولم ار من صرح بانه ابو موسى ولم ار من صرح
في روايته عن الاعمش بانه عبد الله بن مسعود الا ما وقع في رواية
جرير بن عبد الحميد هذه يعني السابقة في هذا الباب عند
البخاري عن قتيبة عنه قال اي ابو موسى قيل للنبي صلى الله عليه وسلم
يرسول الله الرجل يحب القوم ولما يلحق بهم بالف بعد الميم المشددة
وهي ابلغ من لم فان النفي بلما ابلغ لانه يسم الى الحال كقوله
فان كنت ماكولا فكن خير اكل والا فادركني ولما امزق
فيوخذ منه هنا ان الحكم ثابت ولو بعد اللحاق وقال في الكواكب
وفي كلمة لما اشعار بانه يتوقف اللحوق يعني هو قاصد لذلك ساع
في تحصيل تلك المرتبة له وعند مسلم ولما يلحق بعملهم وفي حديث
صفوان بن عسال عند ابي نعيم ولما لم يعمل بمثل عملهم قال صلى الله
عليه وسلم المرء مع من احب اذ لكل ما نوى قال في الفتح جمع ابو
نعيم الحافظ طرق هذا الحديث في كتاب المحبين مع المحبوبين وبلغ
عدد الصحابة فيه نحو العشرين وفي رواية اكثرهم بهذا اللفظ يعني
المرء مع من احب وفي بعضها بلفظ حديث انس انت مع من احببت
تابعه اي تابع سفيان الثوري ابو معاوية محمد بن خازم بالخا والزاي
المعجمتين ومحمد ابن عبيد بضم العين بن نمير كلاهما عن الاعمش فيما وصله
مسلم وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان المروزي
قال اخبرنا ابي عثمان بن جبلة عن شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة
بضم الميم وتشديد الرا المفتوحة وفتح عين عمرو عن سالم بن ابي
الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة بعدها دال مهملة واسمه رافع

رافع الكوفي عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان رجلا سال النبي صلى الله
عليه وسلم متى الساعة قايمة يرسول الله قال في الفتح الرجل هو ذو ا
الخويصرة اليماني الذي بال في المسجد وحديثه بذلك مخرج عند الدارقطني
ومن زعم انه ابو موسى او ابو ذر فقد وهم فانهما وان اشتركا في معنى
الجواب وهو ان المراد مع من احب فقد اختلف سوالهما فان كلا من ابي
موسى وابي موسى وابي ذر انما سال عن الرجل يحب القوم ولم يلحق بهم
وهذا سال متى الساعة قال صلى الله عليه وسلم ما اعددت لها قال في
شرح المشكاة سلك مع السايل طريق الاسلوب الحكيم لانه سال عن وقت الساعة
وايان مرساها فيم انت من ذكراها وانما يهمك ان تهتم باهبتها وتعتني
بما ينفعك عند ارسايها من العقايد الخفية والاعمال الصالحة المرضية
فاجاب حيث ما اعددت لها من كثير صلاة بالمثلثة ولا صوم ولابي ذر عن
الحموي والمستملي ولا صيام ولا صدقة ولكني احب الله ورسوله قال انت مع
من احببت اي ملحق بهم وداخل في زمرتهم وزاد ابو نعيم الاصبهاني من
طريق سلام بن ابي الصهبا عن ثابت عن انس ولك ما احتسبت باب
قول الرجل للرجل اخسا بسكون الخا المعجمة وفتح السين المهملة بعد همزة
ساكنة زجر وابعاد لمن قال او فعل ما لا ينبغي له من سخط الله تعالى اي اسكت
سكوتا ذل وهوان وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا سالم بن زرير بفتح السين المهملة وسكون اللام وزرير بفتح
الزاي وكسر الرا بعدها تحتية ساكنة فرا اخرى العطاردي قال سمعت ابا
رجا بالجيم عمران بن ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحا المهملة ان
العطاردي مشهور بكنيته قال سمعت بن عباس رضي الله عنهما يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لابن صايد ولابي ذر عن الحموي والمستملي لابن صياد
بالتحتية المشددة قد خبات لك خبيا ولابي ذر خبا اي اضمرت لك في صدري
وكان صلى الله عليه وسلم قد اضمر له في صدره الشريف يوم تاتي السما بدخان
مبين كما عند الامام احمد فاهو قال ابن صياد هو الدخ اراد ان يقول الدخان
فلم يستطع ان يتمها على عادة الكهان من اختطاف بعض الكلمات من اوليايهم
من الجن قال صلى الله عليه وسلم اخا وهي كلمة يزجر بها الكلب ويطرد اي
اسكت صاغرا مطرودا والحديث من افراده وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم
بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن اخمرة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال
اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما
اخبره ان اباه عمر بن الخطاب انطلق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط
دون العشرة من اصحابه رضي الله عنهم قبل بكسر القاف وفتح الموحدة جهة ابن صياد
لما ذكر ان عينيه ممسوخة والاخرى فاتية فاشفق النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون

هو

هو الدجال حتى وجده يلعب مع الغلمان في اطم بضم الهمزة وكسر الطا المهملة
حصن بني مغالة بفتح الميم والغين المعجمة وبعد الالف لام مفتوحة مخففة
قبيلة من الانصار وقد قارب ابن صياد يومئذ الحلم فلم يشعر اي ابن صياد
فقال اشهد انك رسول الاميين العرب ثم قال ابن صياد لرسول الله
صلى الله عليه وسلم اتشهد اني رسول الله فرضه بالضاد المعجمة المشددة
فدفعه النبي صلى الله عليه وسلم حتى وقع فتكسر يقال رض الشي فهو
رضيض ومرضوض وقال الخطابي الصواب بالصاد المهملة اي قبض عليه بثوبه
فضم بعضه الى بعض ثم قال صلى الله عليه وسلم امنت بالله ورسله ثم قال لابن
صياد ليظهر كذبه المنافي لدعواه الرسالة ماذا ترى قال ياتيني صادقا
وكاذب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلط عليك الامر بضم الخا المعجمة
وتشديد اللام المكسورة اي خلط عليك شيطانك ما يلقي اليك قال صلى
الله عليه وسلم اني خبات لك اي اضمرت لك خبيا شيا في صدري ولابي ذر
خبا بسكون الموحدة واسقاط التحتية وعند الطبراني في الاوسط انه صلى الله
عليه وسلم كان خبا له سورة الدخان وكانه اطلق السورة واراد بعضها
قال ابن صياد هو الدخ فنطق ببعض الكلمة فقال له صلى الله عليه وسلم اخبا
بهمزة وصل فلم تعد وقدرك بالفوقية في تعد وفقدرك منسوب به اي
لا تتجاوز قدرك وقدر امثالك من الكهان الذين يحفظون من القا الشيطان
كلمة واحدة من جمل كثيرة وبالتحتية فمرفوع اي لا يبلغ قدرك ان تطالع
بالغيب من قبل الوحي المخصوص بالانبيا ولا من قبيل الالهام وانما قال ابن
صياد هو الدخ بما القاه الشيطان اما لان النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بذلك
بينه وبين نفسه فسمعه الشيطان او حدث به بعض اصحابه قال عمر رضي الله
تعالى عنه يرسول الله اتاذن لي فيه اضرب عنقه بالجزم في اضرب مصححا عليه في
الفرع كاصله جواب الطلب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكن هو الدجال
ولابي ذر عن الكشميهني ان يكنه بوصل الضمير وعلى رواية الفصل فهو تاكيد للضمير
المستتر وكان تامة او وضع هو موضع اياه اي ان يكن اياه لا تسلط عليه لان
الذي يقتله هو عيسى صلوات الله وسلامه عليه وان لم يكن هو بفصل الضمير ووصله
كما مر فلا خير لك في قتله ولم ياذن في قتله مع ادعايه النبوة لانه كان غير
بالغ او لانه كان في ايام مهادنة اليهود او كان يرجوا اسلامه قال سالم هو ابن عبد
الله بن عمر بالاسناد المتقدم فسمعت عبد الله بن عمر يقول انطلق بعد ذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي بعد انطلاقه هو وعمر في رهط وابي بن كعب الانصاري
سقط الانصاري لابي ذر حال كونهما يومان يقصدان النخل التي فيها ابن صياد
حتى دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم طفق بكسر الفا جعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم يتقي يخفي نفسه بجذوع النخل بالذال المعجمة حتى لا يراه

وهو اي والحال انه يختل بفتح التحتية وسكون الخا المعجمة وكسر الفوقية
بعدها لام تتفعل ان يسمع من ابن صياد شيا من كلامه الذي يقوله
في خلوته قبل ان يراه ابن صياد ليعلم هو واصحابه اهو كاهن او
ساحر وابن صياد مضطجع على فراشه في قطيفة كسا خمل له فيها في
القطيفة ومرمة براين مهملتين صوت خفي او زمزمة بزاين
معجمتين وميمين ايضا ومعناهما واحد او صوت تدبره الفلوج بخياشيمها
وحلوقها من غير استعمال لسان ولا مشقة فيفهم بعضها عن بعض
والشك من الراوي فرات ام صياد النبي صلى الله عليه وسلم وهو
يتقي بجذوع النخل فقالت لابن صياد اي صاف وهو اسمه هذا محمد
صلى الله عليه وسلم فتناهى عما كان فيه وسكت بن صياد قال رسول
صلى الله عليه وسلم لو تركته امه بحيث لا يعلم بي بين لكم باختلاف كلامه
ما هون عليكم شانه او بين ما في نفسه قال سالم بالسند المذكور اولا
قال عبد الله ابن عمر قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس
خطيبا فاثنى على الله بما هو اهله ثم ذكر الدجال فقال اني
انذركموه وما من نبي الا وقد انذر قومه ولابي ذر انذره قومه
باثبات الضمير لقد انذر نوح قومه خص بعد التعميم لان نوحا ابو
البشر الثاني وذريته هم الباقون في الدنيا ولكني بالتحتية
بعد النون وسقطت الواو لابي ذر وللكشميهني ولكن بحذف التحتية
ساقول لكم فيه قولا لم يقله نبي لقومه تعلمون بالجر الصدق انه
اعور عين اليمنى وان الله ليس باعور واختلف السلف في امر ابن
صياد بعد كبره فروي انه تاب من ذلك القول ومات بالمدينة
فقال وانهم لما ارادوا الصلاة عليه كشفوا عن وجهه حتى راه
الناس وقيل لهم اشهدوا وكان ابن عمر وجابر يحلفان ابن صياد هو
الدجال لا يشكان فيه فقيل لجابر انه اسلم ودخل مكة وكان بالمدينة
فقال وان دخل وفي سنن ابي داود باسناد صحيح عن جابر قال فقدنا
ابن صياد يوم الحرة وهذا يبطل رواية من روى انه مات بالمدينة
وصلى عليه قاله الخطابي قال ابو عبد الله المولف خسات الكلب اي
ابعدته بتشديد العين المهملة خاسيين اي مبعدين بضم
الميم وسكون الميم الموحدة وفتح العين قاله ابو عبيدة وهو
ثابت في رواية المستملي والكشميهني باب قول
الرجل لاخر مرحبا بفتح الميم والحا المهملة بينهما را ولابي ذر
عن المستملي باب قول النبي صلى الله عليه وسلم مرحبا وقالت
عايشة رضي الله عنها قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة عليها السلام

مرحبا

مرحبا يا بنتي اي لاقيت مرحبا وسعة وهذا طرف من حديث وصله
في علامات النبوة وقال ام هاني فاختة بنت ابي طالب فيما سبق
موصولا في باب ما جا في زعموا جيت الى النبي صلى الله عليه وسلم سقط
لفظ الى لابي ذر فقال مرحبا بام هاني بالموحدة قبل الهمزة ولابي
ذر عن الكشميهني يا ام هاني منادى مضاف وبه قال حدثنا عمران
بن ميسرة ضد الميمنة قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد الثقفي
قال حدثنا ابو التياح يزيد بن حميد الضبعي البصري عن ابي
جمرة بالجيم والرا نصر بن عمران الضبعي البصري عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه قال لما قدم وفد عبد القيس بن افصى بن دعمي وهو
ابو قبيلة كانوا ينزلون البحرين على النبي صلى الله عليه وسلم
وكانوا اربعة وعشرين رجلا قال لهم مرحبا بالوفد الذين
جاوا حال كونهم غير خزايا غير اذلا ومرحبا نصب على المصدرية
بفعل مضمر اي صادفوا رحبا بالضم اي سعة ولا ندامى جمع نادم
على غير قياس او ندمان لغة في نادم فجمعه المذكر على القياس
فقالوا يا رسول الله انا حي من ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان
وبيننا وبينك مضر وفي الايمان هذا الحي من كفار مضر وانا لا نصل
اليك الا في الشهر الحرام لحرمة القتال فيه عندهم فمرنا بامر فصل
بالصاد المهملة يفصل بين الحق والباطل فدخل به بسببه الجنة اذا
قبله الله برحمته وندعوا به من بفتح الميم اي الذي استقر وراينا
اي خلفنا من قومنا فقال صلى الله عليه وسلم الذي امركم به اربع و
الذي انهاكم عنه اربع اقيموا الصلاة واتوا الزكاة المفروضين
وصوم رمضان ولابي ذر وصوموا رمضان واعطوا بهمزة قطع
خمس ما غنمتم لانهم كانوا اصحاب غنايم ولا تشربوا ما انتبذ في
الدبا اليقطين والحنتم الجرار الخضر والنقير ما ينقر في اصل النخلة
فيوعى فيه فيوعى فيه والمزفت المطلي بالزفت لانه يسرع اليها الى
الاسكار فربما يشرب منها من لا يشعر بذلك ثم تثبتت الرخصة في
الانتباذ في كل وعا مع النهي عن شرب كل مسكر والحديث سبق في
الايمان في باب ادا الخمس من الايمان باب
ما يدعى الناس بابايهم اي دعا الداعي الناس باسما ابايهم يوم القيامة
فما مصدرية والمصدر مضاف الى مفعوله والفاعل محذوف
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن
سعيد القطان عن عبيد بضم العين العمري عن نافع مولى بن
عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان

الغادر الناقض للعهد الغير الوفي به وغدره بفتح الغين المعجمة وسكون
الدال المهملة وثبت لفظ ان لابي ذر يرفع بضم اوله ولابي ذر
عن الكشميهني ينصب له لوا علم يوم القيامة ليعرف به يقال
هذه غدرة فلان بن فلان باسمه واسم ابيه لانه اشد في
التعريف وابلغ في التمييز وفيه رد لمن قال انه لا يدعى الناس
يوم القيامة الا بامهاتهم سترا على ابائهم قاله الخطابي نعم
روي ذلك في حديث ابن عباس عند الطبراني لكن بسند ان
ضعيف جدا والحديث اخرجه مسلم في المغازي وبه قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي ابو عبد الرحمن الحارثي احد الاعلام
عن مالك هو ابن انس الاصبحي امام دار الهجرة عن عبد الله بن
دينار المدني مولى مولى بن عمر عن ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الغادر ينصب له
لوا يوم القيامة فيقال هذه غدرة فلان بن فلان قال
في بهجة النفوس الغدر على عمومه في الجليل والحقير وفيه ان
لصاحب كل ذنب من الذنوب التي يريد اظهارها علامة يعرف
بها صاحبها ويؤيده قوله تعالى يعرف المجرمون بسيماهم
وظاهر الحديث ان لكل غدرة لوا فعلى هذا يكون للشخص الواحد
عدة الوية بعدد غدراته والحكمة في نصب اللوا ان العقوبة
تقع غالبا بضد الذنب فلما كان الغدر من الامور الخفية ناسب
ان يكون عقوبته بالشهرة ونصب اللوا اشهر الاشيا عند العرب
انتهى وقال غيره وفيه العمل بظواهر الامور قال في فتح الباري
وهو يقتضي حمل الابا على ما كان ينسب اليه في الدنيا لا على
من هو في نفس الامر وهو المعتمد هنا هذا باب
بالتنوين لا يقل احدكم خبثت نفسي بفتح الخا المعجمة وضم الموحدة
وبالمثلثة وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن
عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا يقولن احدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي بفتح
اللام والسين المهملة بينهما قاف مكسورة وهي بمعنى خبثت
لكنه صلى الله عليه وسلم كره لفظ الخبث واختار اللفظ السالم
من البشاعة وقد كان صلى الله عليه وسلم يعجبه الاسم الحسن
ويتفاءل به ويكره الاسم القبيح ويغيره قال في المصابيح
ان صح هذا قدح في قولهم انه يجوز في كل لفظين مترادفين

ان

ان يوضع احدهما مكان الاخر والحديث اخرجه مسلم في الادب والنسائي
في اليوم والليلة وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان
بن جبلة المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي
عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن ابي امامة اسعد بن سهل عن ابيه سهل بن حنيف الانصاري
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقولن احدكم خبثت
نفسي ولكن ليقل لقست نفسي وعند ابي داود من طريق
حماد بن سلمة عن هشام بلفظ جاشت بجيم وشين معجمة بدل
خبثت ومعناها غثت بغين معجمة ثم مثلثة وهو يرجع
الى معنى خبثت وهذا النهي محمول على الادب لا على الان
الايجاب وكذلك الامر بقوله لقست فان عبر بما يؤدي
معناه كفى ولكن ترك الاولى تابعه اي تابع يونس بن يزيد
عقيل بضم العين وفتح القاف بالسند المذكور والمتن
ووصلها الطبراني من طريق نافع بن يزيد عن عقيل وهذه
المتابعة ساقطة لابي ذر والحديث اخرجه مسلم في الادب
ايضا وكذا ابو داود واخرجه النسائي في اليوم والليلة
هكذا باب بالتنوين لا تسبوا الدهر رواه
مسلم بهذا اللفظ وزاد فان الله هو الدهر وبه قال حدثنا يحيى بن
بكير المخزومي مولاهم البصري واسم ابيه عبد الله ونسبه لجده
لشهرته به قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس ابن يزيد
الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني
بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال قال ابو هريرة
رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله
تعالى يسب بنو ادم الدهر النهار والليل بان يقولوا نحو
يا بوس الدهر او يا خيبة الدهر او يا خيبة لانهم كانوا يزعمون
ان مرور الايام والليالي هو المؤثر في هلاك الانفس
وينكرون الموت ملك الموت وقبضه الارواح بامر الله ان
ويضيفون كل حادثة تحدث الى الدهر والزمان واشعارهم
ناطقة بشكوى الزمان وهذا مذاهب الدهرية من الكفار
المنكرون الصانع المعتقدون ان في كل ثلاثين سنة يعود
كل شي الى ما كان عليه ويزعمون ان هذا قد تكرر مرات
لا تتناهى فكابروا المعقول وكذبوا المنقول ووافقهم مشركوا
العرب واليه ذهب اخرون ولكنهم معترفون بوجود الصانع

الا الله الحق جل وعز ولكنهم كانوا يتزهون ان ينسب اليه المكاره فيضيفونها
الى الدهر فكانوا كذلك يسبون الدهر وفي تفسير سورة الجاثية قال
الله تعالى يؤذيني ابن ادم يسب الدهر وانا الدهر اي خالق
او المدبر للامور او مقلب الدهور لذا عقبه بقوله بيدي الليل
والنهار وعند احمد من وجه اخر بسند صحيح عن ابي هريرة ولا
تسبوا الدهر فان الله قال انا الدهر الايام والليالي اجدد فيها
وانا بملوك بعد ملوك فاذا سب ابن ادم الدهر على انه فاعل هذه
الامور عاد السب الى الله لان الله هو الفاعل والدهر انما هو ظرف
لمواقع هذه الامور فالمعنى انا مصرف الدهر فحذف اختصارا للفظا
واثباتا في المعنى والمطابقة بين الحديث والترجمة في قوله يسب
الدهر بنو ادم الدهر وصرح بذلك في مسلم والحديث اخرجه مسلم
ايضا وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عياش بن الوليد
بالتحتية والشين المعجمة الرقام البصري قال حدثنا عبد الاعلى قال
عبد الاعلى قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا معمر بفوقانية راشد عن الزهري
محمد بن مسلم عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تسبوا العنب ان
الكرم بفتح الكاف وسكون الراء لانه يتخذ الخمر منه فكره تسميتها به
لان فيه تقديرا كما كانوا يتوهمونه من تكرم شاربها ولا تقولوا خيبة
الدهر بالخاء المعجمة والموحدة المفتوحتين بينهما تحتية ساكنة نصب
على التمييز كما في فقد الدهر لما يصدر عنه مما يكرهه فندبه منفجعا
عليه وتوجعا منه او هو دعاء عليه بالخيبة وعند مسلم من طريق العلا
بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رادهره والخيبة الحرمان
والخسران وقد خاب يخيب وهو من اضافة المصدر الى الفاعل
فان الله هو الدهر الفاعل ما يحدث فيه قال في بهجة النفوس لا يخفى
ان من سب الصفة فقد سب ما قامت فمن سب الليل والنهار
اقدم على امر عظيم بغير معنى ومن سب ما يقع فيهما من الحوادث
وذلك اغلب ما يقع في الناس فلا شيء من ذلك اثم وقال جماعة
من المحققين من نسب شيأ من الافعال الى الدهر حقيقة كفر
ومن جرى هذا اللفظ على لسانه غير معتقد لذلك فليس بكافر
لكن يكره له ذلك لتشبهه باهل الكفر في الاطلاق وقال القاضي
عياض زعم بعض من لا تحقيق عنده ان الدهر من اسماء الله تعالى
وهو غلط فان الدهر مدة زمان الدنيا باب قول
النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الباب عن ابي هريرة انما الكرم قلب

المؤمن

المؤمن يقال رجل كرم وامرأة كرم ورجلان كرم ونسوة كرم كلها بفتح الراء
واسكانها بمعنى كريم وصف بالمصدر كعدل وضيف وليس الحصر في قوله
انما الكرم على ظاهره وانما المعنى ان الاحق باسم الكرم قلب المؤمن
ولم يرد ان غيره لا يسمى كذلك ما ورد قال النبي صلى الله عليه وسلم
انما المفلس الذي يفلس يوم القيامة رواه الترمذي بلفظ اتدرون
من المفلس قالوا المفلس فينا يا رسول الله من لا درهم له ولا متاع قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم المفلس من امتي من ياتي يوم القيامة
بصلاة وصيام وزكاة ويأتي قد شتم هذا وسفك دم هذا وضرب
هذا فاعطي هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته
قبل ان يقضى ما عليه اخذ من خطاياهم فطرح عليه ثم طرح في النار وليس المراد ان من يفلس في الدنيا لا يسمى مفلسا
وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة السابق انما الصرعة
الذي يملك نفسه عند الغضب ولقوله لا ملك بضم الميم وسكون اللام
الا الله ولا صريح في النفي والا في الاثبات فيقتضي الحصر ولابي ذر
عن الكشميهني لا ملك الا الله ولا صريح في النفي والا في الاثبات فيقتضي
الحصر ولابي ذر عن الكشميهني لا ملك الا الله بفتح الميم وكسر اللام
نوصفه بانها الملك بضم الميم وهو عبارة عن انقطاع الملك عنده
اي لا ملك بعده فالملك الحقيقي لله تعالى وقد يطلق على غيره
مجازا كما قال ثم ذكر الملوك ايضا فقال ان الملوك اذا دخلوا قرية
افسدوها وهو جمع ملك وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقولون
الواو عاطفة على محذوف اي لا يقولون الكرم قلب المؤمن ويقولون
الكرم شجر العنب فالكرم مبتدا محذوف الخبر ويجوز ان يكون خبرا اي
يقولون شجر العنب الكرم انما الكرم قلب المؤمن لما فيه من نور الايمان
وتقوى الاسلام وليس المراد حقيقة النهي عن تسمية العنب كرما بل
المراد بيان المستحق لهذا الاسم المشتق من الكرم وفي حديث سمرة
عند البزار والطبراني مرفوعا ان اسم الرجل المؤمن في الكتب من
اجل ما كرمه الله على الخليقة وانكم تدعون العنب الكرم
الكرم الحديث وقال ابن الانباري انهم سموا العنب كرما لان
الخمر المتخذ منه يبعث على السخاء ويامر بمكارم الاخلاق حتى قال شاعرهم
والخمر مشتقة المعنى من الكرم فلذا نهى عن تسمية العنب بالكرم
حتى لا يسمى اصل الخمر باسم ماخوذ من الكرم وجعل المؤمن الذي
يتقي شربها ويروض الكرم في تركها احق بهذا الاسم الحسن
والحديث اخرجه مسلم في الادب ايضا باب قول
الرجل لغيره فداك بفتح الفاء والقصر ابي وامي فيه اي في هذا

القول ما رواه الزبير بن العوام عن النبي صلى الله عليه وسلم السابق موصولا
في مناقبه بلفظ جعلت انا وعمر بن ابي سلمة يوم الاحزاب في النساء
الحديث وفيه قول الزبير فلما رجعت جمع لي النبي صلى الله عليه وسلم
ابويه فقال فداك ابي وامي اي انت تفدى بهما وسقط قوله عن
النبي صلى الله عليه وسلم لغير ابي ذر وبه قال حدثنا مسدد بضم
الميم وفتح المهملة ابن مسرهد قال حدثنا يحيى ابن سعيد
القطان عن سفيان الثوري انه قال حدثني بالافراد سعد بن ابراهيم
بسكون العين بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن شداد اي
بالشين المعجمة وتشديد الدال الاولى المهملة ابن الهاد الليثي
المدني عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال ما سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يفدي بضم التحتية وفتح الفا وكسر الدال
المهملة المشددة ولابي ذر عن الكشميهني يعدي بفتح اوله وسكون
الفا احدا غير سعد هو ابن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه انه
سمعته يقول لد ادم قريشا بالنبل فقال ابي وامي وهذا
لا ينافي سماع غيره من غيره فقد صح انه فدى الزبير كما مر
لكنه لا علي رضي الله تعالى عنه لانه انما نفى سماعه تفديه
غير سعد اظنه اي صدور هذا كان يوم غزوة احد وذاك
في المغازي يوم احد بالجزم من غير شك والحديث قد سبق في
المغازي والجهاد باب جواز قول الرجل لمن
يحبه من عالم او غيره جعلني الله فداك بكسر الفا والمد وقال ابو بكر
الصديق رضي الله تعالى عنه فيما سبق موصولا في الهجرة من حديث ابي
سعيد للنبي صلى الله عليه وسلم لما قال عبدا خيره الله بين الدنيا
وبين ما عنده فاختار ما عند الله فديناك باباينا وامهاتنا
حدثنا وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
بشر بن المفضل بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة والمفضل
بفتح الضاد المعجمة المشددة ابن لاحق البصري قال حدثنا
يحيى بن اسحاق مولى الحضارمة عن انس بن مالك انه اقبل
هو وابو طلحة زيد بن سهل الانصاري من عسفان الى المدينة
مع النبي صلى الله عليه وسلم صفية بنت حيي ام المؤمنين
حال كونه مردفها ولابي ذر مردفها بالرفع خبر المبتدا
محذوف على راحلته فلما كانوا ولابي ذر عن الكشميهني كان
ببعض الطريق عثرت الناقة بفتح العين المهملة والمثلثة
فصرع بضم الصاد المهملة اي سقط النبي صلى الله عليه وسلم
والمراة صفية وان بفتح الهمزة ابا طلحة قال انس احسبه

اقتحم

اقتحم عن بعيره بالقاف الساكنة والحا المهملة رمى نفسه من غير
روية فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله جعلني
الله فداك بكسر الفا والهمزة هل اصابك من شي قال صلى الله
عليه وسلم لا ولكن عليك بالمراة صفية فاحفظها وانظر في امرها
فالقى ابو طلحة رضي الله تعالى عنه ثوبه على وجهه حتى لا يرى صفية
ولابي ذر عن الحموي والمستملي فانوى بثوبه فقصد قصدها اي
نحى نحوها ومشى الى جهتها فالقى ثوبه عليها ليسترها به فقامت
المراة صفية فشداهما على راحلتهما فركبا اي النبي صلى الله عليه
وسلم وصفية فساروا اي النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه
حتى اذا كانوا بظهر المدينة اي بظاهرها وقال اشرفوا بالشين
المعجمة والفا على المدينة قال النبي صلى الله عليه وسلم ايبون
جمع ايب راجعون الى الله تعالى تايبون راجعون عما هو
مذموم شرعا الى ما هو محمود قاله تعليما لامته او تواضعا
عابدون لربنا حامدون فلم يزل يقولها اي هذه الكلمات حتى
دخل المدينة ومطابقة للترجمة في قوله جعلني الله تعالى فداك على
ما لا يخفى وفيه دليل على جواز ذلك اذ لو كان غير سايغ لنهى صلى
الله عليه وسلم قايله ولا علمه قيل لا يلزم ان يسوغ ذلك لغيره
لان نفسه الشريفة اعز من انفس القايلين وابايهم واجيب بان
الاصل عدم الخصوصية وفي حديث ابن عمر انه صلى الله عليه
وسلم قال لفاطمة فداك ابوك وفي حديث ابن مسعود انه
صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه فداكم ابي وامي وحديث انس
انه صلى الله عليه وسلم قال مثل ذلك للانصار رواها ابن ابي
عاصم واما ما رواه مبارك بن فضالة عن الحسن قال دخل الزبير
على النبي صلى الله عليه وسلم وهو شاك قال كيف تجدك جعلني الله فداك
قال ما تركت اعراسك بعده فقال الطبري لا حجة فيه على المنع
لانه لا تقاوم تلك الاحاديث في الصحيحة وعلى تقدير ثبوت ذلك
فليس فيه صريح المنع بل فيه اشارة الى انه ترك الاولى في القول
للمريض اما بالتانيث والملاطفة واما بالدعا والتوجع والحديث
والحديث سبق في الجهاد باب بيان احب
الاسما الى الله عز وجل وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل
المروزي قال اخبرنا ابن عيينة سفيان قال حدثنا ابن
المنكدر محمد عن جابر الانصاري رضي الله عنه انه قال ولد
بضم الواو لرجل لم اقف على اسمه منا غلام فسماه ابوه القاسم
فقلنا لا نكنيك بفتح النون وسكون الكاف ابا القاسم ولا كرامة

يعجب اي لا تكرمك كرامة فاخبر بفتح الهمزة والموحدة الرجل
النبي صلى الله عليه وسلم ومن رواية قال في الفتح انها الاكثر
فاخبر بضم الهمزة مبنيا للمجهول النبي فقال صلى الله عليه وسلم
له سم ابنك عبد الرحمن وفي حديث مسلم عن ابن عمر مرفوعا
ان احب الاسماء الى الله تعالى عز وجل عبد الله وعبد الرحمن
وانما كان احب لتضمنها ما هو واجب لله تعالى ووصف للانسان
واجب له وهو العبودية ثم اضيف العبد الى الرب اضافة
حقيقية فصدقت افراد هذين الاسمين وما يلحق بهما كعبد
الرحيم وعبد القادر وشرفت بهذا التركيب فحصلت بها هذه
الفضيلة والحديث اخرجه مسلم فالاسنة ان باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكنوا
بكسر الكاف وفتح الفوقية وضم النون ولابي ذر عن الحموي
والمستملي ولا تكنوا بفتح الكاف والنون المشددة على حذف احدى
التاءين بكنيتي بالياء قال في الفتح وللاصيلي بكنوتي بالواو
بدل التحتية وهي بمعناها تقول كنيته وكنوته بمعنى والكنية
ما اول باب اوام كابي القاسم وابي عبد الله وام الخير والاسم
ما عرف عنه قاله بالمعنى اي ما سبق ولابي الوقت قال باسقاط
الضمير ولابي ذر عن الحموي والمستملي فيه انهى عن النبي صلى
الله عليه وسلم فيما سبق موصولا في البيوع وصفة النبي صلى الله عليه
وسلم بلفظ سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي وبه قال حدثنا مسدد
بالتصغير المهملة ابن مسرهد الاسدي الحافظ البصري ابو الحسن قال
حدثنا خالد هو ابن عبد الله الواسطي الطحان احد الاعلام يقال
انه اشترى نعلا من الله ثلاث مرات بوزنه فضة قال حدثنا
حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي ابو
هزيل الكوفي عن سالم هو ابن ابي الجعد عن جابر الانصاري رضي
الله عنه انه قال ولد لرجل منا غلام فسماه
القاسم فقالوا لا نكنيك بفتح النون وسكون الكاف بابي القاسم
حتى نسال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فسماه فقال
سموا باسمي ولا تكنوا بسكون الكاف وضم النون ولابي ذر عن
تكنوا بفتح الكاف والنون المشددة بكنيتي ابي القاسم والحديث
سبق مرارا في الخمس وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ايوب السختياني عن ابن
سيرين محمد انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول
قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكنوا باسكان

الطاء

اللام ولابي ذر ولا تكنوا بفتح الكاف والنون المشددة بكنيتي
وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان
حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت ابن المنكدر قال محمدا
قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول ولد
لرجل منا غلاما فسماه القاسم بفتح السين والميم المشددة ولابي
ولابي ذر فاسماه بزيادة همزة مفتوحة وسكون الكاف ولا
تقالوا له لا نكنيك بابي القاسم بفتح النون وسكون الكاف ولا
نقهرك عينك بضم النون الاولى وسكون الثانية وكسر العين
المهملة اي لا تقر عينك بذلك فاتى الرجل النبي صلى الله عليه
وسلم فذكر ذلك الذي قالوه له ولابي ذر عن الكشميهني اي
فذكروا له النبي صلى الله عليه وسلم اسم ابنك عبد الرحمن
بهمزة قطع وسكون الشين وقد اختلف في التكني بابي القاسم هل
فقيل لا يجوز مطلقا سواء كان اسمه محمدا او احمد او لم يكن لظاهر
الحديث وذلك لانه لما كان صلى الله عليه وسلم يكنى ابا القاسم
لانه يقسم بين الناس من قبل الله تعالى ما يوحى اليه اي
ويتولى قسمة منازلهم التي يستحقونها في الشرف والفضل وقسم
الغنائم ولم يكن احد منهم يشاركه في هذا المعنى منعوا ان
يكنى به غيره هذا المعنى قال البيضاوي هذا اذا اريد
به المعنى المذكور واما لو كني به احد للنسبة الى ابن له اسمه
قاسم او للعلمية المجردة جاز وبه قال الفقيه المذكور والثاني
ان هذا كان في بدء الامر ثم نسخ فيجوز التكني به اليوم
لكل احد مطلقا اسمه محمدا وغيره وعللته الناس حكاية بخطاب
غيره ويدل عليه نهيه عنه في حديث انس المروي في البيع
من البخاري عقب ما سمع رجلا يقول يا ابا القاسم فالتفت
اليه صلى الله عليه وسلم فقال انما اعنك قال القاضي وبهذا
مذهب جمهور السلف وفقهاء الامصار والثالث انه ليس
بمنسوخ وانما كان النهي للتنزيه والادب لا للتحريم ان
والرابع ان النهي عن الجمع فلا باس بالكنية وحدها
لمن لا يسمى باسمه صلى الله عليه وسلم لحديث جابر من تسمى
باسمي فلا يتكنى بكنيتي ومن اكتنى بكنيتي فلا يتسمى
باسمي رواه ابو داود وهو كقولهم اشرب اللبن ولا تاكل
السمك اي حين شربه فيكون النهي عن الجمع بينهما والخامس
المنع من التسمية لمحمد مطلقا لحديث انس يسمون محمدا

ثم يلعنونهم رواه البزار وابو يعلى بسند لين وكتب عمر الى اهل
الكوفة لا يسمى احد باسم نبي وانما فعل ذلك اعظاما لاسم النبي
صلى الله عليه وسلم ليلا ينتهك وكان سمع رجلا يقول لمحمد
بن زيد بن الخطاب يا محمد فعل الله بك وفعل فدعاه وقال لا ارى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسب فغير اسمه لكن ورد ما يدل
على ان عمر رضي الله تعالى عنه رجع عن ذلك وكره مالك التسمية
باسماء الملائكة كجبريل **باب** ذكر اسم الحزن
بفتح الحا المهملة وسكون الزاي بعدها نون ضد السهل واستعمل
في الخلق يقال في فلان حزونة اي في خلقه غلظ وقساوة ومنه
قال حدثنا اسحاق بن نصر هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر السعدي
المروزي وقيل البخاري قال حدثنا عبد الرزاق بن همام اليماني
قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن
بن المسيب ممن بايع تحت الشجرة ان اباه حزن بن ابي وهب
القرشي المخزومي من المهاجرين جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم،
فقال صلى الله عليه وسلم له ما اسمك قال حزن قال انت سهل
وعند الاسماعيلي بل اسمك سهيل قال لا اغير اسما سمانيه ابي وفي
رواية احمد بن صالح عند احمد فقال لا السهل يوطا ويمتهن وجمع بينهما
في الفتح بانه قال كلا منهما تثقل بعض الرواة ما لم يثقله الاخر قال
ابن المسيب فما زالت الحزونة اي الصعوبة فينا بعد ولابي ذر
عن الحموي بعده اي بعد قول جده ذلك والمعنى كما قال السفاقسي
امتناع التسهيل فيما يريد ونه او الصعوبة من اخلاقهم قال
الداودي الا ان سعيدا افضى به ذلك امتناع التسهيل فيما يريد ونه
الى الغضب في الغضب في الله والحديث من افراده وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني ومحمود هو ابن غيلان قالا حدثنا
عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري
محمد بن مسلم عن ابن المسيب سعيد عن ابيه المسيب عن جده حزن بهذا
الحديث السابق قال في الكواكب والامر بتغيير الاسم اي من حزن
الى سهل لم يكن على وجه الوجوب لان الامر لم يصرها لوجود معانيها
في المسمى وانما هي للتمييز ولو كان للوجوب لم يسع له ان يثبت عليه
وان لا يغيره نعم الاولى التسمية بالاسم الحسن وتغيير القبيح اليه
وكذلك الاولى ان لا يسمى بما معناه التزكية والمذمة بل يسمى بما كان
صدقا وحقا كعبد الله ونحوه **باب** تحويل الاسم الى
اسم احسن منه وبه قال حدثنا سعيد ابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن

محمد بن ابي مريم الجمحي مولاهم البصري قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين
المعجمة والسين المهملة المشددة وبعد الالف نون محمد بن مطرف
بكسر الراء المشددة قال حدثني بالافراد ابو حازم بالحا المهملة والزاي
سلمة بن دينار الاعرج عن سهل بفتح المهملة وسكون الهاء ابن سعد
الساعدي قال اتي بضم الهمزة وكسر الفوقية بالمنذر بضم الميم وسكون
وكسر المعجمة ابن ابي اسيد بضم الهمزة وفتح المهملة مالك بن ربيعة
الساعدي الانصاري الى النبي صلى الله عليه وسلم حين ولد ليحنكه او
يباركه عليه فوضعه صلى الله عليه وسلم على فخذه بالذال المعجمة؛
اكراما لابيه وابو اسيد والد جالس فنسي بفتح الفاء من الفرع كاصله
وهي لغة طي وبكسرها بوزن علم وهي اللغة المشهورة اي اشتغل النبي
صلى الله عليه وسلم بشيء بين يديه عن الصبي فنسيه فامر ابو اسيد
بابنه فاحتمل بضم الفوقية وكسر الميم فرفع من فخذ النبي صلى الله
عليه وسلم فاستفاق النبي صلى الله عليه وسلم هو استفعل من افاق
اذا رجع الى ما كان قد اشتغل عنه وعاد الى نفسه فلم ير الصبي فقال
اين الصبي فقال ابو اسيد قلباه بفتح القاف وتخفيف اللام بعدها
موحدة ولابي ذر عن الكشميهني اقلبناه بزيادة همزة قبل القاف قال
السفاقسي والصواب حذفها لكن اثبتها غيره لغة اي رددناه الى
المنزل يا رسول الله قال ما اسمه قال فلان قال الحافظ ابن حجر لم اقف على
تعيينه فكانه كان سماه اما ليس مستحسنا فسكت عن تعيينه او سماه فنسيه
بعض الرواة قال صلى الله عليه وسلم ليس هذا الاسم الذي سميته به اسمه الذي
يليق به ولكن ولابي ذر قال ولكن اسمه المنذر فسماه عليه الصلاة
والسلام يومئذ المنذر تفاؤلا ان يكون له علم يندر به قال الداودي
ومثله قول الطبيبي لعله عليه الصلاة والسلام تفاءل به ولمح الى معنى
التفقه في الدين في قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة
الى طوله ولينذروا قومهم وسقطت الواو من قوله ولكن في رواية ابي
ذر ومطابقته للترجمة واضحة والحديث اخرجه مسلم في الادب وبه قال
حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء الفراء الرازي الصغير قال حدثنا
ولابي ذر اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني ان ابن جريج عبد الملك
بن عبد العزيز اخبرهم قال اخبرني بالافراد عبد الحميد بن جبير بن شيبة
بفتح الشين المعجمة والموحدة بينهما تحتية ساكنة بن عثمان الحجبي قال
جلست الى سعيد بن المسيب فحدثني بالافراد ان جده حزنا قدم
على النبي صلى الله عليه وسلم تقدم في الباب السابق اخبرنا معمر عن
الزهري عن ابن المسيب عن ابيه ان اباه جا الى النبي صلى الله عليه وسلم

فرواه موصولا عن ابيه عن جده ورواه هنا عن جده مرسلا فاسقط اباه ،
وقاعدة البخاري ان الاختلاف في الوصل والارسال لا يقدح المرسل في
الموصول اذا كان الذي وصل احفظ من الذي ارسل كما هنا فان الزهري
احفظ من محمد الجيد والقاعدة عند امامنا الشافعي ان المرسل اذا جاء
موصولا من وجه اخر نبين صحة مخرج المرسل فقال صلى الله عليه وسلم
ما اسمك قال اسمي حزن قال بل انت سهل قال ما انا بغير اسما
سانيه ابي قال ابن المسيب فما زالت فينا الحزونة بعد وفي الحديث
ان التغيير ليس على وجه المنع من التسمي بالقبيح بل على وجه الاختيار
فيجوز تسمية الرجل القبيح بحسن والفاسد بصالح لانه صلى الله عليه وسلم
لم يلزم حزنا لما امتنع من تحويل اسمه الى سهل بذلك ولو كان لازما لما اقره
على قوله ما انا بغير اسما سمانيه ابي والله الموفق للصواب والحديث
سبق قبل هذا الباب باب من سمي ابنه او عبده باسما الانبيا عليهم الصلاة والسلام كابراهيم وموسى وعيسى ومحمد وقال
انس فيما سبق موصولا في الجنايز قبل النبي صلى الله عليه وسلم ابراهيم
يعني ابنه وهذا التعليق ثابت في رواية الكشميهني ساقطا في غيرها
وبه قال حدثنا ابن نمير بضم النون وفتح الميم هو محمد بن عبد الله بن
نمير نسبه لجده قال حدثنا محمد بن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة العبدي
قال حدثنا اسماعيل بن خالد البجلي قال قلت لابن ابي اوفى بفتح
الهمزة وسكون الواو وفتح الفا عبد الله الصحابي بن الصحابي واسم ابي اوفى
علقمة رايت ابراهيم اي هل رايت ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم
قال نعم رايته وعند ابن منده والاسماعيلي قال نعم كان اشبه الناس به
لكنه مات صغيرا ثم ذكر السبب فقال ولو قضى بضم القاف وكسر الضاد
المعجمة ان يكون بعد محمد صلى الله عليه وسلم نبي عاش ابراهيم ولكن
لا نبي بعده لانه خاتم النبيين وعند ابن ماجة من حديث ابن عباس لما
مات ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان له مرضعا في الجنة ولو
عاش لكان صديقا نبيا وفي اسناده ابو شيبة ابراهيم بن عثمان في
الواسطي وهو ضعيف ومن طريقه اخرجه ابن منده في المعرفة
وقال انه غريب وعند احمد وابن منده من طريق السدي عن
انس قال كان ابراهيم قد ملا المهد ولو بقي لكان نبيا لكن لو لم
يكن ليبقى فان نبيكم اخر الانبيا ومثل هذا لا يقال من قبل الراي
وقد تواردت عليه جماعة من الصحابة واما استنكار ابن عبد البر حديث
انس حيث قال لبعد ايراده في التمهيد لا ادري ما هذا فقد وقع
لنوح خبر بني ولم يلد النبي الا نبيا لكان كل احد نبيا لانهم من
ولد نوح ولا يلزم من الحديث المذكور ما ذكره مما لا يخفى وقوله في

تهذيب

تهذيب الاسما واللغات واما ما روي عن بعض المتقدمين لو عاش ابراهيم
لكان نبيا فباطل وجسارة على الكلام على المغيبات ومجازفة وهجوم على عظيم
من الزلل قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الاصابة وغيرها
وهو عجيب مع وروده عن ثلاثة من الصحابة ولكانه لم يظهر وجه
تاويله فانكره وقال في الفتح ويحتمل ان يكون استحضر ذلك عن
الصحابة المذكورين فرواه عن غيرهم ممن تاخر عنهم فقال ذلك
وجوابه ان القضية الشرطية لا تستلزم الوقوع ولا يظن بالصحابة انه يحكم
على مثل هذا بظنه والله اعلم والحديث اخرجه ابن ماجة وبه قال حدثنا
سليمان بن حرب الواشحي قاضي مكة قال اخبرنا شعبة بن الحجاج انه
عن عدي بن ثابت الانصاري انه قال سمعت البرا ابن عازب
رضي الله تعالى عنه قال لما مات ابراهيم عليه السلام قال النبي صلى
الله عليه وسلم ان له مرضعا بضم الميم وكسر الضاد المعجمة يتم ارضاعه
في الجنة لانه لما مات كان ابن ستة عشر شهرا رواه ابن مندة
او ثمانية عشر شهرا رواه احمد في مسنده عن عايشة وقيل سبعين يوما
حكاه البيهقي وكانت وفاته في ربيع الاول وقيل في رمضان وقيل في
ذي الحجة وهذا القول الثالث باطل على القول بانه مات سنة عشر
لان النبي صلى الله عليه وسلم كان في حجة الوداع الا اذا كان مات في اخر ذي
الحجة وعلى القول بانه عاش سبعين يوما مات سنة ثمان والله اعلم
والحديث سبق في الجنايز وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن منصور بن عبد الرحمن بضم الميم وفتح الصاد ابن
المهملتين ابي الهذيل الكوفي عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين
المهملة الاشجعي مولاهم الكوفي عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله
تعالى عنه وسقط قوله ابن عبد الله الانصاري لابي ذر انه قال قال رسول
الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم سموا باسمي محمدا واحدا ولا تكنوا
بسكون الكاف بعدها فوقية مفتوحة ولابي ذر ولا تكنوا بفتح الكاف بعدها
نون مفتوحة مشددة بكنيتي ابي القاسم ولابي ذر وعند الكشميهني
بكنوتي بالواو بدل الياء ومعناهما واحد فاني انا القاسم اقسم بينكم
قال الله اي وغيري ليس بهذه المثابة فالكنية انما تكون
بسبب بوصف صحيح من المكني به والحصر هنا ليس بحصر مطلق بل
بالحصر المقيد ومباحث الحديث سبقت قريبا من باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ورواه ايضا الحديث انس عن النبي صلى
الله عليه وسلم فيما وصله من البيوع وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم
من طريق حميد عن انس بلفظ سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي وبه قال

حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح ابن عبد
الله اليشكري قال حدثنا ابو حصين بفتح الحا وكسر الصاد المهملتين بعدها
تحتية ساكنة فنون عثمان بن عاصم الاسدي الكوفي عن ابي صالح ذكوان
السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
سموا ابنكم باسمي ولا تكتنوا بسكون الكاف ولابي ذر ولا تكنوا بفتح الكاف
بعدها نون مشددة واصله تتكنوا فحذفت احدى التائين بكنيتي
ولابي ذر عن الكشميهني بكنوتي بالواو ومن راني اي راى مثال صورتي
في المنام فقد راني قال في شرح المشكاة الشرط والجزا اتحدا فدل على
التناهي في المبالغة اي من راني فقد راني حقيقة على كمالها لا شبهة ولا
ارتياب فيما راى وقال غيره فقد راني ليس بجزا الشرط حقيقة بل لازمه
نحو فليستبشر فانه قد راني والحق ان ما يراه مثال حقيقة روحه المقدسة
التي هي محل النبوة فيما يراه من الشكل ليس هو روح النبي صلى الله عليه وسلم
ولا شخصه بل مثاله هو مثاله له على التحقيق فان الشيطان لا يتمثل لا يتصور
صورتي هذا كالتتميم للمعنى والتعليل للحكم ولابي ذر عن الكشميهني في
صورتي وبقية المباحث المتعلقة بهذا تاتي ان شا الله تعالى بعون الله وقوته
في كتاب التعبير وقوله ومن راني الى اخره حديث اخر جمعه مع سابقه
ولاحقه بالاسناد السابق ومن ولابي ذر فمن بالفا بدل الواو كذب
علي متعمدا فليتبوا مقعده اي فليتخذ موضعا لمقامه من النار وتقدم
في كتاب العلم شي من مباحثه والله الموفق وبه قال حدثنا ابن العلا
ابو كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن يزيد
بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الرا وبعد التحتية الساكنة دال مهملة
ابن ابي بردة عن جده ابي بردة بفتح الموحدة وسكون الرا عامر وقيل
الحارث عن ابي موسى عبد الله بن قيس رضي الله تعالى عنه انه قال ولد لي
غلام فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسماه ابراهيم فحنكه اي ذلك سقف
فمه بتمرة بعد ان مضغها عقب تسميته ابراهيم كاسم خليل الله ودعا له
بالبركة ودفعه الي بتشديد التحتية وكان ابراهيم هذا اكبر والد ابي موسى
قال في الفتح وهذا يشعر بان ابا موسى كني قبل ان يولد والا فلو كان الامر
على ذلك لكني بابنه ابراهيم المذكور ولم ينقل انه كان يكنى ابا ابراهيم
والحديث مر في العقيقة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي قال حدثنا زياد بن علاقة بكسر العين المهملة وتخفيف
اللام وبالقاف الثعلبي قال سمعت المغيرة بن شعبة الثقفي شهد
الحديبية وولي الكوفة غير مرة رضي الله تعالى عنه قال انكسفت
الشمس يوم مات ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم سنة عشر كما جزم

به الواقدي وقال يوم الثلاثا لعشر خلون من ربيع الاول رواه اي هذا
الحديث ابو بكرة نفيع عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما سبق موصولا في
الكسوف لكن ليس فيه يوم مات ابراهيم وفي هذه الاحاديث جواز
التسمية باسما الانبيا وقد ثبت عن سعيد بن المسيب انه قال احب
الاسما الى الله تعالى اسما الانبيا باب حكم تسمية
الولد بفتح الواو وكسر الواو بعدها تحتية ساكنة فدال مهملة وبه
قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين سقط لابي ذر
الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن الزهري محمد بن
مسلم بن شهاب عن سعيد اي ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
قال لما بتشديد الميم رفع النبي صلى الله عليه وسلم راسه من الركعة
قال بعد قوله سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد اللهم انج الوليد بقطع
الهمزة من انج مفتوحة مجزوم بالطلب كسر للساكنين ابن الوليد بن المغيرة
المخزومي وانج سلمة بن هشام اخا ابي جهل بن هشام وانج عياش بن ابي
ربيعة اخا ابي جهل لامه المستضعفين من المومنين من عطف العام على
الخاص وسقط قوله من المومنين من اليونينية اللهم اشد بهمزة وصل
وطاتك بفتح الواو وسكون الطا المهملة ثم همزة اي اشد باسك او عقوبتك
على كفار قريش اولان مضر بن نزار بن معد بن عدنان اللهم
اجعلها الوطاة او الايام او السنين وقد نصوا على عود الضمير على المتاخر
لفظا اذا كان مخبرا عنه بخبر يفسره كقوله ان هي الا حياتنا الدنيا
وما نحن فيه من هذا القبيل اي واجعل السنين عليهم كسني يوسف
الصديق رضي الله تعالى عنه في القحط وبلوغ غاية الجهد والضرا
وموضع الترجمة قوله الوليد بن الوليد على ما لا يخفى واما حديث
ابن مسعود عند الطبراني نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يسمى الرجل عبده او ولده حزنا او برة او ولدا فسنده ضعيف
جدا وفي حديث معاذ بن جبل عند الطبراني ايضا قال خرج علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا فيه قال الوليد اسم
فرعون هادم شرايع الاسلام يسبو بدمه رجل من اهل بيته
وسنده ضعيف جدا وفسر بالوليد بن يزيد بن عبد الملك بفتنة
الناس حتى خرجوا عليه فقتلوه وانفتحت الفتن على الامة بسبب
ذلك وكثر فيهم القتل وحديث الباب مر في باب يهوي بالتكبير
من كتاب الصلاة باب من دعا صاحبه فنقص
من اسمه حرفا بتخفيف قاف فنقص وقال ابو حازم سلمان الاشجعي
الكوفي مما وصله المولف في الاطعمة عن ابي هريرة قال قال النبي ولابي
ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة بكسر الها وتشديد الرا
ومن اليونينية بفتحها فنقل اللفظ من التصغير والتانيث الى التكبير

والتذكير فهو وان كان نقصانا فى اللفظ ففيه زيادة فى المعنى قاله ابن بطال
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم انه قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائش هذا جبريل يقرئك السلام بفتح
الشين من عائش ويجوز ضمها وباسقاطها التانيث على الترخيم
وهذا ونحوه يجوز ترخيمه مطلقا ما هو علم كفاطمة او غيره كجارية زايدا
على ثلاثة احرف او كان على ثلاثة فقط كشاة تقول يا فاطم ويا جاري
ويا شاه ومنه قوله يا شا ارحمن بحذف تاء التانيث للترخيم واما
ما ليس بمؤنث بالتا فلا يرخم الا بشرط ان يكون رباعيا فاكثر وان
يكون علما مركبا وان لا يكون مركبا تركيب اضافة ولا اسناد وذلك كوثران
وجعفر فتقول يا عثم ويا جعف فلا يرخم نحو زيد قايم وقاعد وبعد شمس
وشاب قرناها ومارك تركيب مزج فيرخم بحذف عجزه فتقول فيمن اسمه
معدي كرب يا معدى تلت ولابي ذر قالت وعليه الصلاة ورحمة الله
قالت وهو صلى الله عليه وسلم يرى ما لا ترى ولابي ذر ارى بالهمزة
بدل النون والرؤية اثر يخلقه الله في الراى فان خلقها فيه راى والا فلا وبذا
اختص بها صلى الله عليه وسلم من رؤية جبريل حينئذ دون عايشة والحديث
في المناقب وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة التبوذكي
الحافظ قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال حدثنا ايوب
هو السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد عن انس رضي الله عنه
انه قال كانت ام سليم هي ام انس في الشقل بفتح المثلثة والقاف
متاع المسافر واخشه الحبشي غلام النبي صلى الله عليه وسلم يسوقون
بهن بالنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا انجشة باسقاط الها وفتح الشين
المعجمة وضمها مرخما رويدك سوقك بالقوارير ايا لا تحمل في سوق
النساء فانهن كالقوارير في سرعة الانفعال والتاثر والحديث مر في
باب ما يجوز من الشعر بابـــــ جواز الكنية للصبي
وسقط باب لغير ابي ذر فالكنية رفع وجواز الكنية قبل ان
يولد للرجل ولابي ذر عن الكشميهني ان يلد الرجل وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد الثقفي
عن ابي التياح يزيد بن حميد عن انس رضي الله تعالى عنه قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا بضم الخاء المعجمة وقال هذا
تو طية لقوله وكان لي اخ من امه ام سليم يقال له ابو عمير بضم العين
وفتح الميم ابن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري وسكون وكان اسمه
عبد الله فيما جزم به الحاكم ابو احمد وقيل اسمه حفص كما عند ابن الجوزي
في الكنايات على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعن انس قال كان لابي

طلحة بن يشتكي فخرج ابو طلحة من بعض حاجات فقبض الصبي الحديث وهذا
هو الصبي المقبوض قال صلى الله عليه وسلم بارك الله لكما في ليلتكما
فولدت له بعد ذلك عبد الله بن ابي طلحة فبورك فيه وهو والد
اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الفقيه واخوته كانوا عشرة كلهم
حمل علم العلم قال احسبه انث فطيم بالرفع صفة لقوله
لي اخ واحسبه اعتراض بين الصفة والموصوف اي مفطوم بعض
فصل من رضاعه ولابي ذر رفطيما بالنصب مفعول ثان لاحسبه
وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا جا الى ام سليم قال لابي عمير
يا زجه يا ابا عمير ما فعل النغير تصغير نغر بضم النون وفتح الغين
المعجمة كان يلعب ابي يلتهي به ابو عمير وكان قد مات وحزن عليه
والنغير طاير يشبه العصفور وقيل فراخ العصافير قال عياض والراجح
انه طاير احمر المنقار وفي رواية رجى فقالت ام سليم ماتت
صعوبة التي كان يلعب بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا عمير ما فعل
النغير قال انس فربما حضر النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة وهو في بيتنا
فيامر بالبساط بكسر الموحدة الذي تحته فيكنس وينضح مبنيا للمفعول
والنضح بالضاد المعجمة ثم الحاء المهملة الرش بالماء يقوم عليه الصلاة
والسلام ونقوم خلفه فيصلي بنا وفي الحديث جواز تكنية الصغير والحديث
مطابق للجزء الاول من الترجمة وقول صاحب الفتح والركن الثاني
ماخوذ بالالحاق طريق الاولى تعقبه في عمدة القاري فقال هذا كلام
غير موجه لان جواز التكنى للصبي لا يستلزم جواز التكني للرجل قبل
ان يولد له فكيف يصح الالحاق به فضلا عن الاولوية والظاهر انه
لم يظفر بحديث على شرطه مطابقا للجزء الثاني فلذلك لم يذكر
له شيا وقال ابن بطال بنا اللقب والكنية انما هو على معنى التكرمة
والتفاول له ان يكون ابا وان يكون له ابن واذا جاز للصبي
في صغره فالرجل قبل ان يولد له اولى بذلك انتهى وفي حديث ان
صهيب عند احمد وابن ماجة وصححه الحاكم ان عمر قال له ما لك تكنى
ابا يحيى وليس لك ولد قال النبي صلى الله عليه وسلم كناني وعند
عبقه عن ابن مسعود عند الطبراني بسند صحيح ان النبي صلى الله
عليه وسلم كناه ابا عبد الرحمن وقال بعضهم باد روا ابناكم بالكنى
قبل ان يغلب عليها الالقاب وحديث اباب فيه فوايد جمعها
ابو العباس ابن القاص من الشافعية في جزء مفرد وسبقه الى
ذلك ابو حاتم الرازي احد ائمة الحديث ثم الترمذي فالشايلي
ثم الخطابي باب ـــــ جواز التكني بابي تراب وان

كانت له كنيتان اخرى سابقه على ذلك وبه قال حدثنا خالد بن مخلد
بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام البجلي الكوفي قال حدثنا سليمان
بن بلال قال حدثني بالافراد ابو رجا سلمة بن دينار عن سلمة ابن سعد
الساعدي الانصاري انه قال ان كانت احب اسمائه علي رضي الله عنه
اليه يا ابو تراب ان مخففة من الثقيلة ولفظ كانت زايد كقوله
وجيران لنا كانوا كرام واحب منصوب اسمرات وان كانت مخففه لان
تخفيفها لا يوجب الغائها قاله في الكواكب وانث كانت باعتبار
الكنية وقال السفاقسي انث على تانيث الاسماء مثلا وجاء كل نفس
وفيه اطلاق الاسم على الكنية واللام في لا بو تراب للتاكيد وان
كان ليفرح بلام التاكيد ايضا وان مخففه من الثقيلة ايضا //
والضمير لعلي ان يدعى بها بضم اوله وفتح العين اي ينادى بها
ولابي الوقت ان يدعاها وللحموي والمستملي ان يدعوها
بضم العين بعدها الف مقصورا وفاوها اي يذكرها وفي الفتح عن رواية
النسفي ان ندعوها بنون بدل الياء اي نذكرها وما سماه ابو تراب الا
النبي صلى الله عليه وسلم برفع ابو على الحكاية ونصوب النصب السفاقسي
على المفعولية وهو ظاهر نصر قيل ان في بعض النسخ بالنصب كذلك وسبب
تكنيته بها انه غاضب يوما فاطمة زوجته رسول الله صلى الله عليه وسلم عنا فخرج من عندها
خشية ان يبدر منه في حالة الغيظ ما لا يليق بجناب فاطمة فنحى مادة الكلام
الى ان يسكن ثورة الغضب من كل منهما فاضطجع الى الجدار المسجد كذا في رواية
النسفي كما قال في الفتح ولابي ذر عن الحموي والمستملي الى الجدار من المسجد
بلفظ في بدل الى في الثاني وللكشميهني في جدار المسجد فجاءه النبي صلى الله عليه
وسلم يتبعه بسكون الفوقية مخففا كذا في فرع اليونينية كهي قال في الفتح
قوله يتبعه بتشديد المثناة من الاتباع وقال القاضي العيني ويروى
من الثلاثي ولابي ذر عن الكشميهني يتقيه بموحدة ساكنة فمثناة فوقية
ففتحية معجمة من الاتقاء اي يطلبه فقال هو ذا اي علي مضطجع في الجدار
فجاءه النبي صلى الله عليه وسلم والحال انه قد امتلأ ظهره ترابا فجعل النبي صلى
الله عليه وسلم يمسح التراب عن ظهره ويقول اجلس يا ابا تراب فاشتق له
النبي صلى الله عليه وسلم من حاله هذه الكنية قال الخليل يقال لمن كان
قاعدا اقعد ولمن كان نائما اجلس وتعقبه ابن دحية بحديث الموطا
حيث قال للقاعد اجلس وفيه كرم خلق النبي صلى الله عليه وسلم
لانه توجه نحوه على ليرضاه ومسح التراب عن ظهره ليبسطه وداعبه
بالكنية المذكورة ولم يعاتبه على مفاجئته لابنته مع رفيع منزلتها
عنده ففيه استجلاب الرفق بالاصهار وترك معاتبتهم اتفاقا لمور تقدم
وفيه ايضا ان اهل الفضل قد تقع بينهم وبين ازواجهم ما جبل الله

عليه

عليه البشر من الغضب وليس ذلك بعيب وفيه جواز تكنية الشخص باكثر من كنية
فان عليا كانت كنيته ابو الحسن باب ابغض الاسماء الى الله
عز وجل وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو
ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن
بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله ولابي ذر
النبي صلى الله عليه وسلم اخنا بهمزة مفتوحة فخا معجمة ساكنة فنون مفتوحة
بعدها الف مقصورا اي افحش من اخنا وهو الفحش ولابي ذر عن المستملي اخنع
بالعين المهملة بدل الالف اي اذل واوضع الاسماء وفي مسلم عن ابي
هريرة من وجه بلفظ ابغض وفي لفظ اخبث الاسماء يوم القيامة عند
الله رجل تسمى ملك الاملاك بكسر اللام والاملاك جمع ملك بالكسر
وبالفتح جمع مليك ولابي ذر بملك الاملاك بزيادة موحدة اي يسمى
نفسه بذلك او سمي بذلك فرضي به بالذل والخضوع والعبودية قال
في المصابيح فان قلت كيف جاز جعل رجل خبرا عن اخنا الاسماء واجاب
بانه على حذف مضاف اي اسمر رجل تسمى ملك الاملاك انتهى وزاد
في شرح المشكاة او يراد بالاسم المسمى مجازا اي اخنا الرجال رجل
كقوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى وفيه من المبالغة انه اذا قدس
اسمه عما لا يليق به فكانه ذاته بالتقديس اولى وهنا اذا كان الاسم
محكوما عليه بالهوان والصفار فكيف بالمسمى واذا كان حكم المسمى ذلك
فكيف بالمسمى والحديث من افراده وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
رواية نصب على التمييز اي من حيث الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اخنع اسم بالعين اي اشد ذلا عند الله في الرواية السابقة
يوم القيامة مع ان حكمه في الدنيا كذلك للاشعار بترتب ما هو مسبب
عنه من انزال الهوان وحلول العقاب وقال سفيان بن عيينة بالسند
السابق غير مرة اخنع الاسماء بالعين عند الله رجل تسمى ملك الاملاك
بكسر الاملاك زاد ابن ابي شيبة من رواية عند مسلم لا مالك الا
الله وهو استيناف لبيان تعليل تحريم التسمية بهذا الاسم فنفى جنس
الملاك بالكلية لان المالك الحقيقي ليس هو الا وملكية الغير عارية
مسترده الى مالك الملوك فمن تسمى بهذا الاسم نازع الله في رداكبريائه
واستنكف ان يكون عبدا لله فيكون له الخزي والنكال قال سفيان
ايضا يقول غيره اي غير ابي الزناد تغيره اي ملك الاملاك
شاهان بشين معجمة مفتوحة فالف فها مفتوحة فالف فنون ساكنة

بالفارسية شاة بشين معجمة فالف فها ساكنة وليست تها تانيث وعند احمد
قال سفيان بمثل شاهان شاه وزاد الاسماعيلي من رواية محمد بن
الصباح عن سفيان مثل ملك الصين وقد كانت التسمية بذلك كثرت
في ذلك الزمان فنبه سفيان على ان الاسم الذي ورد الخبر بذمه
لا ينحصر في ملك الاملاك بل كل ما ادى الى معناه باي لسان كان
فهو مراد بالذم وزعم بعضهم ان الصواب شاه شاهان بالتقديم
والتاخير وليس كذلك لان قاعدة العجم تقديم المضاف اليه على المضاف
فاذا ارادوا قاضي القضاة بلسانهم قالوا موبذان موبذ هو القاضي
وموبذان جمعه وكذا شاه هو الملك وشاهان هو الملوك ويوخذ
من الحديث تحريم التسمي بهذا الاسم لورود الوعيد الشديد ان
ويلحق به ما في معناه كما حكم الحاكمين وسلطان السلاطين وامير
الامرا ويلحق به من تسمى باقضى القضاة فقال الزمخشري رحمه
الله تعالى في كشافه عند قوله احكم الحاكمين بالمنع من ان يلقب باقضى
القضاة وتعقبه ابن المنير بحديث اقضاكم علي وقد وجدت التسمية بقاضي
القضاة في العصر القديم من عهد ابي يوسف صاحب الامام ابي حنيفة
رحمهما الله وكان الماوردي يلقب باقضى القضاة مع منعه من
تلقيب الملك الذي كان في زمانه بملك الملوك وقال العيني يمتنع
ان يقال اقضى القضاة لان معناه احكم الحاكمين وهذا ابلغ من قاضي
القضاة لانه افعل التفضيل قال ومن جهل اهل زماننا من مسطري
سجلات القضاة يكتبون للغايب اقضى القضاة وللقاضي الكبير قاضي
القضاة باب كنية المشرك وقال مسور
بكسر الميم وسكون السين المهملة ابن مخرمة مما وصله البخاري في
اواخر كتاب النكاح في باب ذب الرجل عن ابنته سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر ان بني هاشم بن المغيرة استا.
استاذنوا في ان ينكحوا ابنتهم علي بن ابي طالب فلا اذن ثم لا اذن
ثم لا اذن الا ان يريد بن ابي طالب ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم
الحديث فذكر ابا طالب المشرك بكنيته في غيبته وكان اسمه
عبد مناف وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال البخاري
رحمه الله تعالى حدثنا ولابي ذر وحدثنا بواو العطف على السند
السابق اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي عبد
الحميد عن سليمان بن بلال عن محمد بن ابي عتيق هو محمد بن
ابي عتيق واسمه محمد بن ابي عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق عن

ابن

بن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام ان اسامة بن
زيد رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب
على حمار على قطيفة كسا ففدكية بفتح الفا والدال المهملة
والكاف والتحتية المشددة نسبة لقرية قرب المدينة تسمى
فدك ولابي ذر على قطيفة فدكية واسامة وراه حال كونه يعود
سعد بن عبادة في منازل بني حرث بن الخزرج بغير الف ولام في
حرث قبل وقعة بدر فسار اي النبي صلى الله عليه وسلم واسامة
حتى مر بمجلس فيه عبد الله بن ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد
التحتية منونة ابن سلول برفع ابن صفة لعبد لان سلول ام
عبد الله وهي بفتح السين المهملة وذلك قبل ان يسلم عبد الله بن ابي
بضم التحتية وسكون السين المهملة اي قبل ان يظهر اسلامه ولم يسلم
قط فاذا في المجلس اخلاط بالخا المعجمة الساكنة انواع من المسلمين
والمشركين عبدة الاوثان بالمثلثة وجر عبدة بدل مما قبله واليهود
عطف على عبدة او على المشركين وفي المسلمين عبد الله بن رواحة
بفتح الرا والواو المخففة والحا المهملة الخزرجي الانصاري الشاعر
فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة بفتح العين المهملة والجيمين بينهما
الف مخففا اي غبارها خمر بفتح الخا المعجمة والميم المشددة بعدها
را غطى ابن ابي عبد الله انفه بردايه وقال لا تغبروا علينا
بالموحدة بعد المعجمة اي لا تثيروا علينا الغبار فسلم رسول الله
صلى الله عليه وسلم عليهم ناويا المسلمين ثم وقف فنزل عن الدابة
فدعاهم الى الله وقرا عليهم القران فقال عبد الله بن ابي بن سلول
للنبي صلى الله عليه وسلم ايها لا شي المرء لا شي احسن مما تقول بفتح
الهمزة والسين بينهما حا مهملة ساكنة افعل التفضيل اسم لا وخبرها
شي المقدر ان كان حقا يجوز ان تكون ان كان حقا شرط شرط
ولابي ذر عن الكشميهني لا احسن بضم الهمزة وكسر السين ما تقول
باسقاط الميم الاولى فلا تؤذنا مجزوم بحذف حرف العلة وعلى
القول بان كان حقا شرط فجزاوه فلا تؤذنا به بقولك في مجالسنا
بالجمع فمن جاك فاقصص عليه قال عبد الله بن رواحة رضي الله
عنه بلى يا رسول الله فاغشنا بهمزة وصل وفتح الشين المعجمة
زاد ابو ذر عن الكشميهني به اي بقولك في مجالسنا بالجمع فانا نحب
ذلك فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى كادوا يتثاورون
بالتحتية ثم الفوقية ثم المثلثة المفتوحات اي قاربوا ان يثب
بعضهم على بعض فيقتتلوا فلم يزل برسول الله صلى الله عليه وسلم يخفضهم

بالحاء والضاد المعجمتين بينهما ألف ساكنة مكسورة بسكتهم حتى سكتوا بالفوقية
من السكوت وللحموي والمستملي سكنوا بالنون بدل الفوقية ثم ركب
رسول الله صلى الله عليه وسلم دابته فسار حتى دخل على سعد بن
عبادة بعوده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سعد وفي نسخة
الى عمران يا سعد الم تسمع ما قال ابو حباب بضم الحاء المهملة
وفتح الموحدة الاولى المخففة يريد صلى الله عليه وسلم عبد الله بن
ابي وهذا موضع الترجمة لان عبد الله لم يكن يظهر الاسلام فذكره
النبي صلى الله عليه وسلم بكنيته من غيبته قال كذا وكذا فقال سعد
بن عبادة ابي ولابي ذر عن الحموي والمستملي يا رسول الله بابي
انت وامي ودي يا ابي اعف عنه واصفح فوالله الذي انزل عليك
الكتاب لقد جاء الله بالحق الذي انزل عليك بفتح المعجمة والزاي
ولقد اصطلح اهل هذه البحرة بفتح الموحدة وسكون الحاء المهملة
البلدة وهي المدينة النبوية ولابي ذر عن الكشميهني البحيرة
بضم الموحدة مصغرا على ان يتوجوه بتاج الملك ويعصبوه ان
بالعصابة ولابي ذر عن الكشميهني الحموي والمستملي بعصابة الـ
بعصابة الملك فلما رد الله ذلك اي الذي اصطلحوا عليه بالحق الذي
اعطاك شرق غص بذلك بذلك الحق الذي اعطاك فذلك
الحق الذي فعل به ما رايت من فعله وقوله البشيع فعفا عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
واصحابه رضي الله تعالى عنهم يعفون عن المشركين واهل الكتاب
كما امرهم الله ويصبرون على الاذى قال الله تعالى ولتسمعن
من الذين اوتوا الكتاب يعني اليهود والنصارى الاية وقال
تعالى ود كثير من اهل الكتاب الاية فكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يتاول في العفو عنهم ما امره الله به والتاويل تفسير
ما يوول اليه الشيء حتى اذن تعالى له صلى الله عليه وسلم فيهم
بالقتال فترك العفو عنهم بالنسبة للقتال فلما غزا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بدرا فقتل بها من قتل من صناديد
الكفار وسادة قريش جمع صنديد وهو السيد الشجاع فقتل
اي رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه من بدر منصورين
منصورين على الكفار غانمين معهم اساري بضم الهمزة من
صناديد الكفار وسادة قريش قال ابن ابي بالتنوين ابن
سلول برفع ابن ومن معه من المشركين عبدة الاوثان لما رادا
نصر المسلمين وغنيمهم هذا امر قد توجه اي ظهر وجهه فبايعوا بكسر

الخاء

الخبيثة رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام فاسلموا بفتح اللام ولابي
ذر واسلموا بالواو وكسر اللام والحديث مر في التفسير من سورة ال
عمران وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابو
عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري قال حدثنا عبد الملك بن عمير
عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عباس بن عبد المطلب رضي الله
تعالى عنه انه قال يا رسول الله هل نفعت ابا طالب بشيء فانه
كان يحوطك بفتح المثناة وضم الحاء المهملة وسكون الواو وبالطاء
المهملة يحفظك ويرعاك ويغضب لك لاجلك قال صلى الله عليه وسلم
نعم تجده هو في ضحضاح بضادين معجمتين وحاءين مهملتين من
نار موضع قريب القعر خفيف العذاب لولا انا لكان في الدرك
الاسفل من النار اي في الطبق الذي في قعر جهنم والنار سبع دركات
سميت بذلك لانها متدارك بعضها فوق بعض وفي هذا الحديث
انه سمع صلى الله عليه وسلم تكنية ابي طالب من العباس فاقره وقد
جوز ذكر الكافر بكنيته اذا كان لا يعرف الا بها كما في ابي طالب او كان على
سبيل التالف رجاء اسلامهم او تعقيل منفعته منهم لا على سبيل التكريم
فانا مامورين بالاعلاء عليهم واما ذكر ابي لهب بالكنية دون اسمه عبد ال
العزى فقيل لاجتناب نسبته الى عبودية الصنم وقيل للاشارة الى
انه سيصلى نارا ذات لهب والحديث سبق في ذكر ابي طالب والله تعالى
هو الموفق باب بالتنوين المعاريض من التعريض
خلاف التصريح مندوحة بفتح الميم وسكون النون وضم الدال وبالحا
المهملتين اي في المعاريض من الاتساع ما يقي عن الكذب وقال
اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد الانصاري مما سبق موصولا
في الجنائز سمعت انسا رضي الله تعالى عنه يقول مات ابن لابي طلحة
فقال كيف الغلام وكان جاهلا بموته قالت ام سليم اما الغلام هدا
نفسه بفتح الهاء والدال المهملة بعدها همزة ونفسه بفتح الفاء واحد
الانفاس اي سكن نفسه فانقطع بالموت وارجو ان يكون قد استراح
من بلاء الدنيا والمراد ما ظنت ام سليم ان ابا طلحة يعتاده عند ما ان
ما فهمه من كلامها لان مفهومه ان الصبي تعافى لان النفس
اذا سكن اشعر بالنوم والعليل اذا نام اشعر بزوال مرضه او
خفته فالمراة سادقته باعتبار مرادها واما خبرها بذلك
فهو مطابق غير مطابق للامر الذي فهمه ابو طلحة فلهذا
قال الداودي فظن انها صادقة ومثل ذلك لا يسمى كذبا
على الحقيقة بل مندوحة عن الكذب وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس

قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ثابت البناني بضم الموحدة عن انس بن
مالك رضي الله تعالى عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في مسير له
فحدى الحادي انجشة الحبشي وسوق الابل والغنا لها فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ارفق يا انجشة ويحك بالقوارير متعلق بقوله ارفق
ولابي ذر ويحك القوارير باسقاط الجار ونصب القوارير اي النسا فهو
من المعاريض وهي التورية بالشي عن الشي كما مر معناه والحديث
سبق قريبا وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا
حماد بفتح الحا المهملة وتشديد الميم بن زيد عن انس رضي الله عنه
ثابت البناني عن انس وعن حماد بن زيد عن ايوب السختياني
عن ابي قلابة عبد الله بن زيد عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان في سفر وكان غلام يحدو بهن اي بالنسا يقال
له انجشة فقال النبي صلى الله عليه وسلم رويدك نصب على الاغرا
او مفعول بفعل مضمر اي الزم رويدك او المصدر اي ارود رويدك
اي امهل يا انجشة سوقك نصب اي في سوقك بالقوارير
قال ابو قلابة بالسند يعني بالقوارير النسا وبه قال حدثنا
اسحاق اخبرنا حبان قال في المقدمة قال ابو علي الجياني
لم اجد اسحاق هذا منسوبا عن احد من رواة الكتاب ولعله اسحاق
بن منصور فان سلما قد روى في صحيحه بن هلال قال
الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى رايته في رواية ابي علي محمد بن عمر
الشبوي في باب البيعان بالخيار قد قال فيه حدثنا اسحاق
بن منصور حدثنا حبان فهذه قرينة تقوي ما ظنه ابو
علي انتهى وحبان بفتح الحا المهملة وتشديد الموحدة اخره نون
ابن هلال الباهلي قال حدثنا همام هو ابن يحيى بن دينار قال
حدثنا قتادة بن دعامة قال حدثنا انس بن مالك رضي الله
تعالى عنه قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم حساد بالتنوين
من غير تحتية يقال له انجشة وكان حسن الصوت فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمعه يحدو بالنسا ويلك يا انجشة
لا تكسر القوارير بجزم لا تكسر على النهي كسر للساكنين قال
قتادة بالسند يعني بالقوارير ضعفة النسا بسرعة التاثر
فيهن وبه قال حدثنا مسدد بضم الميم وفتح السين وتشديد
الدال الاولى المهملتين ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن
سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج انه قال حدثنا بالافراد
قتادة ابن دعامة عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه انه

قال

حدثنا قال كان بالمدينة فزع بفتح الفا والزاي بعدها مهملة
خوف فاستغاثوا فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا اسمه
مندوب لابي طلحة زيد بن سهل زوج ام سليم واستبرا الخبر
فقال صلى الله عليه وسلم لما رجع ما راينا من شي يقتضي فزعا
وان وجدناه اي الفرس لبحرا بلام التاكيد وان مخففة من الثقيلة
وبحرا المفعول الثاني لوجدناه وشبه الفرس بالبحر لسعة
خطوه وسرعة جريه قال في فتح الباري وكان البخاري
رحمه الله تعالى استشهد بحديث انس لجواز التعريض والجامع
بين التعريض وبين ما دلا عليه استعمال اللفظ في غير ما وضع
له معنى جامع بينهما وقال ابن المنير في شرح التراجم حديث
القوارير والفرس ليسا من التعاريض بل من المجاز فكان ان
البخاري لما راى ذلك جايزا قال فالمعاريض التي هي حقيقة اولى
بالمجاز لجواز انتهى ومحل جواز استعمال المعاريض اذا كانت فيما
يخلص من الظلم او تحصل الحق واما استعمالها في ابطال حق او تحصيل باطل
فلا يجوز والحديث سبق في الجهاد باب قول
الرجل للشي الموجود ليس بشي وهو اي والحال انه ينوي انه ليس
بحق وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله المولف في كتاب
الطهارة قال النبي صلى الله عليه وسلم للقبرين يعذبان بفتح الذال المعجمة
المشددة بلا كسر نفي وانه لكبير اثبات فكانه قال لشي ليس بشي
بشي وهذا التعليق ثابت لابي ذر والوقت ساقط لغيرهما وبه
قال حدثنا ولابي ذر بالافراد محمد بن سلام السلمي مولاهم البخاري
البيكندي قال اخبرنا مخلد بن يزيد بفتح الميم واللام بينهما خا معجمة
ساكنة ويزيد من الزيادة الحراني قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك
بن عبد العزيز قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري اخبرني
بالافراد يحيى بن عروة بن الزبير بن العوام انه سمع اباه عروة
يقول قالت عايشة رضي الله عنها سال ناس ذكر في مسلم ممن سال
معاوية بن الحكم السلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكهان
بفتح الكاف وتشديد الها جمع كاهن وهو من يدعي علم الا
الاخبار في المستقبل فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليسوا بشي فيما يتعاطونه من علم الغيب اي ليس قولهم
بصحيح يعتمد عليه كما يعتمد على قول النبي صلى الله عليه وسلم
الذي يخبر عن الوحي قالوا يا رسول الله فانهم يحدثون احيانا
بالشي من الغيب يكون حقا فقال رسول الله صلى الله عليه

عليه وسلم تلك الكلمة من الجن يخطفها بكسر الطاء من الفرع مصلحة والمشهور
فتحها اي ياخذها الجني بسرعة فيقرعها بفتح التحتية وضم القاف
مصححا عليها من الفرع كاصله وبتشديد الراء اي يصوت بها
في اذن وليه الكاهن فسر الدجاجة بتثليث الدال المهملة
حكاه ابن معين الدمشقي وابن مالك وغيرهما وفسر الدجاجة
وفسر الدجاجة صوتها اذا قطعته ويروى بالزاي بدل الراء
واختارها التوربشتي ورد رواية الدال قال في شرح المشكاة
لا ارتياب ان قد الدجاجة مفعول مطلق وفيه معنى التشبيه
فكما يصح ان يشبه ايراد ما اختطفه من الكلام في اذن الكاهن
بصب الماء في القارورة بترديد الدجاجة صوتها في اذن
صواحبها كما يشاهد الديكة اذا وجدت شيئا فتقرر تسمع صوا
صواحبها فيجتمعن عليها وباب التشبيه باب واسع لا يفتقر
الى العلاقة على ان الاختطاف ههنا مستعار للكلام من خطف
الطير فتكون الدجاجة انسب من القارورة لحصول الترشيح
في الاستعارة قال ويؤيد ما ذهبنا اليه قول ابن الصلاح ان الاصل
قد الدجاجة بالدال فصحف الى قد الدجاجة بالزاي فيخلطون
فيها اي من الكلمة التي سمعها استراقا من الوحي اكثر من مائة
كذبة بفتح الكاف وسكون المعجمة وقوله فيخلطون جمع بعد
الافراد نظرا الى الجنس والحديث مر في باب الكهانة من الطب

باب جواز رفع البصر الى السماء وقوله تعالى افلا
ينظرون الى الابل كيف خلقت طويلة ثم تبرك حتى تركب
ويحمل عليها ثم تقوم والى السماء كيف رفعت رفعا بعيد المرئي
بلا مساك ولا عمر ثم نجومها تكثر حتى لا تدخل في حساب الخلق
وتخصيصه هذين والايتين بعدهما وهما الجبال والارض باعتبار ان
هذا خطاب للعرب وحث بهم على الاستدلال والمرء انما يستدل
بما تكثر مشاهدته له والعرب تكون في البوادي ونظرهم
فيها الى السماء والارض والجبال فهي اعز اموالهم وهم لها
اكثر استعمالا منهم لسائر الحيوانات ولانها مجمع جميع المآرب
المطلوبة من الحيوان وهي النسل والدر والحمل والركوب
والاكل بخلاف غيرها ولان خلقها اعجب من خلقها غيرها فانها
مسخرة منقادة لكل من اقتادها باذمتها لا تمانع صغيرا
ويراها طوال الاعناق لتنوء بالاوقار وجعلها بحيث تبرك حتى
تبرك حتى تحمل عن قرب ويسر ثم تنهض بما حملت وتجرها الى

البلاد

البلاد الشاسعة وصبرها على احتمال العطش حتى ان اظماها ليرتفع
الى العشر فصاعدا وجعلها ترعى كل نابت في البراري ما لا يرعاه
سائر البهائم وغرض البخاري من هذه الاية ذكر السماء لينص على جواز
رفع البصر اليها واما النهي عن رفع البصر الى السماء في الصلاة فخاص
بها لما هو مطلوب فيها من الخشوع وجمع الهمة ويظهر السر في السوي
بحيث لا يكون فيها فيه متسع لغيرها اذ المصلي يناجي ربه وقال
ايوب بن ابي تميمة السختياني عن ابن ابي مليكة عبد الله عن عائشة
رضي الله تعالى عنها رفع النبي صلى الله عليه وسلم راسه الى السماء
وصله احمد وهو طرف من حديث اوله مات رسول الله صلى الله
عليه وسلم في يومي بيتي ويومي وبين سحري ونحري الحديث
وفيه فرفع بصره الى السماء وقال الرفيق الاعلى وهو عند البخاري
في الوفاة النبوية من طريق حماد بن زيد عن ايوب بلفظ فرفع
راسه الى السماء وهذا التعليق ثبت من رواية المستملي والكشميهني
وسقط لغيرهما وبه قال حدثنا ابن بكير ولابي ذر يحيى بن بكير
قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين بن عائذ
الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال قال سمعت ابا سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف يقول اخبرني بالافراد جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثم فترعني الوحي احتبس بعد نزول
اقرا باسم ربك ثلاث سنين او سنتين ونصف فبينما بالميم وفي اليونينية
باسقاطها انا امشي وجواب بينما سمعت صوتا من السماء في اثناء اوقات
المشي فرفعت بصري الى السماء فاذا الملك الذي جاءني بحراء هو جبريل
قاعد على كرسي بين السماء والارض الحديث وسبق في بدء الوحي اول
الكتاب وبه قال حدثنا ابن ابي مريم سعيد بن محمد بن الحكم بن
ابي مريم قال حدثنا محمد بن جعفر اي ابن ابي كثير المدني قال
اخبرني بالافراد شريك بفتح الشين المعجمة اي بن ابي نمر عن
كريب بضم الكاف ابن ابي مسلم مولى بن عباس عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما انه قال بت في بيت ميمونة ام المؤمنين
خالته رضي الله تعالى عنها والنبي صلى الله عليه وسلم عندها
في نوبتها فلما كان ثلث الليل الاخر بمد الهمزة ولابي ذر
عن الكشميهني الاخير بقصر وزيادة تحتية بعد المعجمة
او بعينه شك من الراوي قعد صلى الله عليه وسلم فنظر الى السماء
فقرا عشر ايات من سورة ال عمران ان في خلق السموات والارض
واختلاف الليل والنهار لايات لمن خلص عقله عن الهوى لادلة

واضحة على صانع قديم عليم حليم قادر لاولي الالباب لمن خلص عقله عن
الهوى خلوص اللبث عن القشر فيرى ان العرض المحدث في الجواهر
يدل على حدوث الجواهر لان جوهرا ما لا يخلوا عن عرض
حادث وما لا يخلوا عن الحادث فهو حادث ثم حدوثها يدل
على محدثها وذا قديم والا لاحتاج الى محدث اخر الى ما لا يتناهى
وحسن صنعه يدل على علمه واتقانه يدل على حكمته وبقاوه
يدل على قدرته قال صلى الله عليه وسلم ويل لمن قراها ولم
يتفكر فيها رواه
ض ويحكى ان في بني اسرايل من اذا عبد الله ثلاثين سنة
اظلته سحابة فعبدها فتى فلم تظله فقالت له امه لعل فرطة
منك في مدتك قال ما اذكر قالت لعلك نظرت مرة الى السما
ولم تعتبر قالت لعل قالت فما اتيت الا من ذاك والحديث مر
في ابواب الوتر وتفسير سورة ال عمران ومطابقته الترجمة
لا خفا فيها وسقط لابي ذر واختلاف الليل والنهار الى اخره وقال
بعد قوله والارض الاية باب ذكر نكت العود
بفتح النون وبعد الكاف الساكنة فوقية يقال نكت في الارض
اذا ضرب فاثر فيها ولابي ذر من نكت العود في الما والطين وبه
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
بن سعيد القطان عن عثمان بن غياث بكسر الغين المعجمة اخره
مثلثة البصري قال حدثنا ابو عثمان عبد الرحمن بن مل
عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله تعالى عنه
انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في حايط من حيطان المدينة
في بستان من بساتينها وكان فيه بير اريس كما في الرواية
الاخرى وفي سيره صلى الله عليه وسلم عود فضرب به بين الما
والطين فجا رجل يستفتح يطلب ان يفتح له باب الحايط ليدخل فيه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان استاذنه افتح زاد ابو ذر
عن الكشميهني فاذا هو ابو بكر ففتحت له وبشرته بالجنة ثم
استفتح رجل اخر فقال صلى الله عليه وسلم افتح له وبشره بالجنة
فاذا هو عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ففتحت له وبشرته
بالجنة ثم استفتح رجل اخر وكان صلى الله عليه وسلم متكيا فجلس
فقال افتح زاد ابو ذر له وبشره بالجنة على بلوى غير منون له
اي مع بلوى تصيبه هي قتله في الدار او تكون قد هبت فاذا
هو عثمان ففتحت ولابي ذر فقمت ففتحت له فبشرته بالجنة فاخبرته

بالفا

بالفا ولابي ذر واخبرته بالذي قال صلى الله عليه وسلم على بلوى
تصيبه قال عثمان الله عنا المستعان على مرارة الصبر على
ما انذر به صلى الله عليه وسلم من البلا وفيه علم من اعلام نبوته
صلى الله عليه وسلم حيث وقع ما اشار اليه صلى الله عليه وسلم
عليه وموافقة الحديث للترجمة لا تخفى والنكت بالعصا نفع كثيرا
عند التفكر في شي لكن لا يسوغ استعماله الا فيما لا يضر فلو ضرب
بجدار وغيره منع والحديث مر في المناقب والله الموفق
باب ذكر الرجل ينكت الشي بيده في
الارض وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن
بشار بالموحدة والمعجمة بندار قال حدثنا ابن ابي عدي محمد
واسم ابي عدي ابراهيم البصري عن شعبة بن الحجاج عن سليمان
هو الاعمش لا التيمي ومنصور هو ابن المعتمر عن سعد بن عبيدة ان
بسكون العين في الاولى وضمها في الثاني الكوفي السلمي ختن
ابي عبد الرحمن السلمي عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب
السلمي المقرى الكوفي عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال كنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة في البقيع فجعل ينكت
الارض ولابي ذر في الارض بعود وفي الجنايز فقعد وقعدنا
حوله ومعه فحضره فنكس فجعل ينكت بمحضرته وهذا الفعل
يقع غالبا ممن تفكر في شي يريد استحضار معانيه فقال ليس
منكم من احد الا وقد فرغ بضم الفا وكسر الرا من مقعده من
الجنة والنار ومن بيانيه فقالوا وفي الجنايز فقال رجل وفسر
بعلي وبسراقة بن جعشم وبعمر افلا نتكل نعتمد زاد في الجنايز
على كتابنا وندع العمل فمن كان منا من اهل السعادة فسيصير
الى عمل اهل السعادة واما من كان من اهل الشقاوة فيصير الى
عمل اهل الشقاوة قال صلى الله عليه وسلم اعملوا فكل من اهل السعادة
والشقاوة ميسر لما خلق له فاما من اعطى واتقى الاية واستدل
بذلك على امكان معرفة الشقي من السعيد في الدنيا لان العمل ان
علامته على الجزا فيحكم بظاهر الامر وامر الباطن الى الله تعالى
باب التكبير والتسبيح عند التعجب وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن
الزهري محمد بن مسلم انه قال حدثتني بالفوقية بعد المثلثة مع
الافراد هند بنت الحارث الفراسية بكسر الفا وبالسين المهملة بعد
الرا والالف ان ام سلمة هند بنت ابي امية ام المومنين رضي الله
عنها قال استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقال سبحان الله

ماذا انزل من الخزاين اي خزاين الرحمة وماذا انزل من الفتن من
العذاب وقيل المراد بالخزاين اعلامه صلى الله عليه وسلم بما سيفتح
على امته من الاموال بالغنايم من البلاد التي يفتحونها فان
الفتن تنشا عن ذلك وقوله ماذا استفهام متضمن معنى التعجب
ولابي ذر عن الفتنة بالافراد من يوقظ صواحب الحجر يريد
صلى الله عليه وسلم به ازواجه رضي الله عنهن حتى يصلين
رب كاسية عرفتها في الدنيا اثوابا رقيقة لا تمنع ادراك البشرة
عارية عاقبة في الاخرة بفضيحة النفري وقال ابن ابي ثور بان
بالمثلثة هو عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور مما وصله المولف في
العلم عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم قال قلت للنبي صلى الله
عليه وسلم ملتفت نساك باسقاط اداة الاستفهام قال لا لم اطلقهن
قال عمر قلت متعجبا الله اكبر وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن
نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن
مسلم بن شهاب قال البخاري رحمه الله تعالى وحدثنا اسماعيل بن
ابي مسلم اويسي قال حدثني بالافراد اخي عبد الحميد عن سليمان بن
بلال عن محمد بن ابي عتيق عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن
عن علي بن الحسين بضم الحا وفتح السين زين العابدين ان صفية بنت
حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته انها جات رسول الله
صلى الله عليه وسلم حال كونها تزوره وهو ابي والحال انه معتكف
في المسجد في العشر الغواير بفتح الغين المعجمة والواو بعد الالف
موحدة فرا البواقي من رمضان وتطلق الغواير على المراضي
وهو من الاضداد فتحدثت عنده صلى العشا ثم نقلت تصرف
الى بيتها فقام معها النبي صلى الله عليه وسلم يقلبها حتى اذا بلغت
باب المسجد الذي سكن عند سكن ام سلمة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم يقلب حتى اذا بلغت باب مر بهما رجلان من
الانصار لم يسميا فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نفذا
بفتح النون والفا والذال المعجمة نصبا فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم على رسلكما بكسر الرا وسكون السين المهملة
هينتكما انما هي صفية بنت حيي قالا سبحان الله يا رسول الله اي
تنزه الله ان يكون رسوله متهما ما لا ينبغي او كناية عن ان
تفجعهما من هذا القول المذكور بقرينة قوله وكبر عليهما بضم الموحدة
اي عظم وشق ما قال وسقط لغير ابي ذر قوله ما قال قال
صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجري بالميم والرا من ابن ادم
ولابي ذر يبلغ من الانسان مبلغ الدم اي كمبلغ الدم ووجه التشبيه

كما

كما في الكواكب عدم المفارقة وكمال الاتصال واني خشيت عليكما
ان يقذف الشيطان في قلوبكما شيا تهلكان بسببه واشار المصنف
بسياق ما ذكره هنا الرد على من منع استعمال ذلك عند التعجب
وقد وردت احاديث صحيحة في قول سبحان الله عند التعجب وقد
وقع حديث صفية هذا موخرا في رواية غير ابي ذر اخر هذا
الحديث كما ترى والله اعلم وقد سبق في الاعتكاف في باب هل
يخرج المعتكف لحوايجه وفي صفة ابليس وفي الخمس والله تعالى
هو الموفق باب بيان النهي عن الحذف بفتح
الحا وسكون الذال المعجمتين وبالفا وهو رمي الحصا بالاصابع وبه
قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بالحجاج عن
قتادة بن دعامة انه قال سمعت عقبة بن صهبان بضم العين
وسكون القاف في الاول وضم الصاد المهملة وسكون الها في الثاني
الازدي بفتح الهمزة وسكون الزاي والدال المهملة نسبة الى
ازد من العرب قبيلة يحدث عن عبد الله بن مغفل بضم الميم
وفتح الغين المعجمة والفا المشددة المزني نسبة الى مزينة
بنت كلب قبيلة كبيرة انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن الحذف قال ابن بطال هو الرمي بالسبابة والابهام وقال
عليه الصلاة والسلام انه لا يقتل الصيد بل ربما تلف لغير ما كله
وذلك منهي عنه ولا ينكا العدو بالهمز وفتح اوله وللاربعة ولا ينكي
العدو بغير همز مع كسر الكاف وقال عياض رحمه الله تعالى في مشارقه
الرواية بفتح الكاف مهموز الاخر وهي لغة والاشهر ينكي اي
بغير همز مع كسر الكاف ومعناه المبالغة في الاذى وانه يفقا
العين اي يقلعها ويكسر السن والغرض النهي عن اذى المسلمين
وهو من اداب الاسلام والحديث مر في الصيد وغيره والله تعالى
هو الموفق باب مشروعية الحمد للعاطس والحكمة
فيه ما قاله الحليمي ان العطاس يدفع الاذى من الدماغ
الذي فيه قوة الفكر ومنه منشا الاعصاب التي هي معدن
الحس وسلامته تسلم الاعضا فيظهر بهذا انها نعمة جليلة ان
تناسب ان تقابل بالحمد لصافية من الاقذار لله بالحق والقدرة
بالحق والقدرة واضافة الخلق اليه لا الى الطبايع وبه قال حدثنا
محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال حدثنا سفيان ابن
الثوري قال حدثنا سليمان بن طرخان التيمي عن انس بن مالك
رضي الله عنه انه قال عطس بفتح الطا المهملة رجلان هما عامر بن

بن الطفيل وابن اخيه كما في الطبراني من حديث سهل بن سعد عند النبي
صلى الله عليه وسلم فشمت احدهما فقال له يرحمك الله ولم يشمت
الاخر بالشين المعجمة والميم المشددة المفتوحتين في الكلمتين واصله
ازالة شماتة الاعداء والتفعيل للسلب نحو جلدت التعبير اي ازلت
جلده فاستعمل للدعاء بالخير لتضمنه ذلك فكانه دعا له ان لا يكون
في حالة من يشمت به او انه اذا حمد الله ادخل على الشيطان الم
ما يسوءه فشمت هو بالشيطان ولابي ذر عن الحموي فشمت احدهما
ولم يشمت الاخر بالسين المهملة فيهما دعا له بان يكون على سمت
حسن وقيل انه افصح وقال القاضي ابو بكر بن العربي المعنى في
اللفظين بديع وذلك ان العاطس ينحل كل عضو في راسه وما يتصل
به من العنق ونحوه فكانه اذا قيل له يرحمك الله كان معناه الى
اعطاك الله رحمة يرجع بها بدنك الى حالة قبل العطاس ويقيم
على حاله من غير تغيير فاذا كان السمت بالمهملة فمعناه رجع
كل عضو الى سمته الذي كان عليه وان كان بالمعجمة فمعناه
صان الله شوامته اي قوايمه التي بها قوام بدنه عن
خروجها عن الاعتدال قال وشوامت كل شي قوايمه التي بها
قوامه فقوام الدابة بسلامة قوايمها التي ينتفع بها اذا سلمت
وقوام الادمي بسلامة قوايمه التي بها قوامه فقوام الدابة
وهو راسه وما يتصل به من عنق وصدر انتهى وفي الادب المفرد
للمولف وصححه ابن حبان من حديث ابي هريرة عطس رجلان
عنده صلى الله عليه وسلم احدهما انه اشرف من الاخر وان الشريف
لم يحمد الله فشمت احدهما ولم يشمت الاخر فقيل له يرسول الله شمت
هذا ولم تشمت الاخر فقال صلى الله عليه وسلم هذا حمد الله فشمته
وهذا لم يحمد الله فلم اشمته ولابي ذر عن الكشميهني لم يحمد
بحذف الجلالة وفي حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه المذكور ان
هذا ذكر الله فذكرته وانت نسيت الله فنسيك والنسيان يطلق
على الترك ايضا والسايل هو العاطس الذي لم يحمد الله كما سياتي ان
شا الله تعالى بما فيه من المبحث قريبا بعد ثلاثة اثواب بعون الله
وقوته وفي الحديث مشروعية الحمد وقوله في حديث ابي هريرة
الاتي ان شا الله بعد ما بين فليقل الحمد لله ظاهر في الوجوب لكن
نقل النووي الاتفاق على استحبابه واما لفظه فنقل ابن بطال
وغيره عن طايفة انه لا يزيد على الحمد لله كما في حديث ابي هريرة
رضي الله عنه المذكور وفي حديث ابي مالك الاشعري رفعه اذا عطس

احدكم

احدكم فليقل الحمد لله على كل حال ومثله في حديث علي عند النسائي
وحديث ابن عمر عند الترمذي والبزار والطبراني وفي حديث ابن
بن مسعود في الادب المفرد للبخاري رحمه الله تعالى يقول الحمد لله
رب العالمين وعن علي موقوفا ما رواه في الادب المفرد الا
برجال ثقات من قال عند عطسه سمعها الحمد لله رب العالمين
على كل حال ما كان لم يجد وجع الضرس ولا الاذن ابدا وحكمه
الرفع لان مثله لا يقال من قبل الراي واخرجه الطبراني من وجه
اخر عن علي موقوفا بلفظ من بادر العاطس بالحمد عوفي من وجع
الخاصرة ولم يشك ضرسه ابدا وسنده ضعيف وعن ابن عباس رضي
الله تعالى عنهما مما في الادب المفرد والطبراني بسند لا باس به اذا
عطس الرجل فقال الحمد لله قال الملك رب العالمين فان قال رب
العالمين قال الملك يرحمك الله وعن ام سلمة مما اخرجه ابو جعفر
الطبري في التهذيب بسند لا باس به عطس رجل عند النبي صلى الله
عليه وسلم يرحمك الله وعطس اخر فقال الحمد لله رب العالمين حمدا
كثيرا طيبا مباركا فيه فقال ارتفع هذا علي

تسع عشر درجة تنبيه

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى لا اصل لما اعتاده الناس من
استكمال قراة الفاتحة بعد العطاس وكذا العدول عن الحمد الى اشهد
ان لا اله الا الله او تقديمها على الحمد فمكروه والحديث اخرجه مسلم في
اخر الكتاب وابو داود في الادب والترمذي في الاستيذان والنسائي
في اليوم والليلة وابن ماجة في الادب باب مشروعية
تشميت العاطس اذا حمد الله فيه اي في تشميت العاطس حديث رواه
ابو هريرة رضي الله تعالى عنه وهذا ثابت لابي ذر وبه قال حدثنا
سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاشعث بالالف
والمعجمة اخره مثلثة ولابي ذر اشعث بن سليم بضم السين مصغرا
ابي الشعثا المحاربي انه قال سمعت معاوية بن سويد بن مقرن
بضم الميم وفتح القاف وكسر الرا مشددة بعدها نون المزني عن البرا
بن عازب رضي الله تعالى عنه انه قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم
بسبع ونهانا عن سبع بالموحدة بعد السين فيهما امرنا بعيادة
المريض اي زيارته سوا كان مسلما او ذميا قريبا للعايد او جارا
له وفا بصلة الرحم وحق الجوار واتباع الجنازة بكسر الجيم في
الفرع بالمشي خلفها وبه قال الحنفية وعند الشافعية الافضل
المشي امامها وحملوا قوله اتباع الجنازة على الاخذ في طريقها الى

والسنن لاجلها وانما الجاهم لذلك حديث ابن عمر عند ابي داود انه
راى النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة وتشميت
العاطس اي اذا حمد الله تعالى كما قال في حديث الباب ان شاء فاذا
عطس فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه ان يشمته وهو كقوله امرنا ظاهر
في الوجوب بل عده البخاري من حديث ابي هريرة فيما يجب على المسلم للمسلم
ذكر فيها التشميت وهو عند مسلم ايضا وقال به جمهور اهل الظاهر
وقال ابو عبد الله في بهجة النفوس قال جماعة من علمائنا اي المالكية
انه فرض عين وقال ابن القيم في حواشي السنن بانه جاء بلفظ الوجوب
التصريح وبلفظ الحق الدال عليه وبصيغة الامر التي هي حقيقة
فيه ويقول الصحابي امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولا ريب
قال ولا ريب ان الفقهاء يثبتون وجوب اشياء كثيرة بدون مجموع
هذه الاشياء وقال قوم هو فرض كفاية سقط بفعل البعض ورجحه
ابو الوليد بن رشد وقال به الحنفية وجمهور الحنابلة وقال الشافعية
مستحب على الكفاية وقد خص من عموم الامر من لم يحمد كما ياتي
ياتي ان شاء الله تعالى والكافر كما في رواية ابي داود وصححه
الحاكم عن ابي موسى ان اليهود كانوا يتعاطسون عنده عليه الصلاة
والسلام رجاء ان يقول يرحمكم الله فكان يقول يهديكم الله ويصلح بالكم
بالكم واذا تكرر منه العطاس فزاده على ثلاث نفى حديث ابي هريرة
عند البخاري في الادب المفرد قال يشمته واحدة واثنتين وثلاث فما كان
بعد ذلك فهو زكام رووى مرفوعا عن عبد الله بن ابي بكرة عن ابيه
اخرجه في الموطا وهل يقول لمن تتابع عطاسه انت مزكوم او الى
الثانية او الى الثالثة او الرابعة اقوال والصحيح في الثالث ومعناه
انك لست ممن يشمت بعدها لان الذي بك مرض وليس من العطاس
المحمود ان شيء من هفوة البدن فيدعى له بالعافية وكذا يخص من
العموم من كره التشميت ونظير ذلك في السلام والعيادة وفيه تفضيل
لابن دقيق العيد فلا يمتنع الامر خاف منه ضررا كعادة سلاطين
مصر لا يشمت احدهم اذا عطس ولا يسلم عليه اذا دخل عليه وكذا
عند الخطبة يوم الجمعة لان التشميت يخل بالانصات المامور به ومن
عطس وهو جامع او في الخلا فيوخر ثم يحمده ويشمت من سمعه **واجابة**
الداعي الى وليمة النكاح الا لمانع شرعي كفرش حرير **ونصر**
المظلوم سواء كان مسلما او ذميا بالقول او بالفعل **وابرار المقسم**
بضم ميم مضموم وكسر السين اي تصديق من اقسم عليك وهو ان يفعل
ما سأله الملتمس واقسم عليه ان يفعله ولا يرد دعوة الكشميهني

باسقاط

باسقاط الميم وفتحتين **ونهانا عن سبع وخاتم الذهب** او قال
حلقة الذهب بسكون اللام والشك من الراوي **وعن لبس الحرير**
للرجال وستاتي لفظا لابي ذر **والديباج** المتخذ من الابريسم ان
والسندس ما ورق من الديباج **والمياثر** بالمثلثة جمع ميثرة بكسر
الميم مفعله من الوثار واصلها موثرة قلبت الواو ياء لكسر الميم وهي
من مراكب العجم تعمل من حرير او ديباج حرمت والنهي هو سبعة
ذكر منها خمسة واسقط منها القسي وانية الفضة وستاتي لبس الحرير
والحديث مضى في الجنائز ومن المظالم واللباس والحديث مضى في
الجنائز ومن المظالم واللباس والطب والنكاح ويأتي ان شاء الله
تعالى بعون الله وقوته في الاشربة ورواته هو الموفق لما يحب ويرضى

باب ما يستحب من العطاس ومايكره من التثاوب بفتح العين
بالفوقية ثم المثلثة والواو وبغير همز في الفرع
واصله قال في الكواكب وهو بالهمز على وهو تنفس ينفتح منه
الفم من الامتلاء وثقل النفس وكدورة الحواس ونحوه قال **حدثنا**
ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتية الاولى اسمه خراسان
يكنى ابا الحسن ونشا ببغداد قال **حدثنا ابن ابي ذئب** هو محمد بن عبد
الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب واسمه هشام بن سعد المدني قال **حدثنا سعيد المقبري**
بضم الموحدة **عن ابيه** كيسان المدني مولى ام شريك **عن**
ابي هريرة رضي الله عنه **عن النبي** صلى الله عليه وسلم انه قال **ان الله**
يحب العطاس الذي ينشا عن زكام لانه يكون من خفة البدن
وانفتاح المسام وذلك مما يقتضي النشاط لفعل الطاعة والخير **ويكره**
التثاوب لانه يكون عن غلبة امتلاء البدن والاكثار من الاكل
والتخليط والتخليط فيه فيودي الى الكسل وانتفاعه عن العبادة
وعن الافعال المحمودة فالمحبة والكراهة المذكورات منصرفتان
الى ما ينشا عن سببها **فاذا عطس** بفتح الطاء **فحمد الله فحق على كل مسلم**
سمعه ان يشمته اخذ به من قال بالوجوب وسبق ما فيه من
الباب ما قبله **واما التثاوب فانما هو من الشيطان** لانه هو الذي
يزين للنفس شهوتها من امتلاء البدن بكثرة المآكل فليرده الذي
يتثاوب ما استطاع اما بوضع يده على فمه او بتطبيق الشفتين
فاذا قال هاه هاه حكاية صوت المتثاوب ضحك منه الشيطان
فرحا بتشويه صورته والحديث سبق في بدء الخلق والله تعالى هو
الموفق هذا **باب** بالتنوين يذكر فيه **اذا عطس احد**

احد كيف يشمت بفتح الميم المشددة على صيغة المجهول وبه قال حدثنا
مالك بن اسماعيل ابو غسان النهدي الحافظ قال حدثنا عبد العزيز
بن ابي سلمة هو عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون
بكسر الجيم بعدها شين معجمة مضمومة المدني نزيل بغداد
قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا عبد الله ابن دينار المدني العدوي
مولاهم ابو عبد الرحمن مولى ابن عمر عن ابي صالح ذكوان الزيات
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله وليقل له اخوه في الاسلام او
صاحبه شك من الراوي يرحمك الله يحتمل ان يكون دعا بالرحمة
وان يكون خبرا على طريق البشارة قاله ابن دقيق العيد رحمه الله
تعالى قال فكان المشمت بشر العاطس بحصول الرحمة له في المستقبل
بسبب حصولها له في الحال لكونها دفعت ما يضره وفي الحديث
انه يخصه بالدعاء وفي شعب الايمان للبيهقي وصححه ابن حبان
من طريق حفص بن عاصم عن ابي هريرة رفعه لما خلق الله
تعالى ادم عطس فالهمه ربه ان قال الحمد لله فقال له ربه ان
يرحمك ربك واخرج الطبري عن ابن مسعود قال يقولون يرحمنا
يرحمنا الله تعالى واياكم واخرجه ابن ابي شيبة عن ابن عمر
نحوه وفي الادب المفرد بسند صحيح عن ابن جمرة عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما اذا شمت يقول عافانا الله واياكم من النار
يرحمكم الله وقال ابن دقيق العيد ظاهر الحديث يقتضي ان السنة
لا تتأتى الا بالمخاطبة واما ما اعتاده كثير من الناس من قولهم
يرحمهم الله سيدنا خلاف السنة وبلغني عن بعض الفضلا انه شمت
رجلا فقال له يرحمك الله يا سيدنا فجمع الامرين وهو حسن
فاذا قال يرحمك الله فليقل له جوابا عن التشميت يهديكم الله
ويصلح بالكم حالكم او شانكم قال ابن الكواكب اعلم ان الشارع انما
امر العاطس بالحمد لما حصل له من التفكه بخروج ما احتقن
في دماغه من الابخرة وصحة مزاجه فهي نعمة وكيف لا وهي
جالبة للنخبة المودية الى الطاعات فاستدعى الحمد عليها ولما
كان تغير الوضع الشخص لحصول حركات غير مضبوطة بغير اختيار
بالحمد لما حصل له من التفكه بخروج ما احتقن في دماغه من
الابخرة وصحة مزاجه فهي نعمة وكيف لا وهي جالبة للنخبة المودية
الى الطاعات فاستدعى الحمد عليها ولما كان تغير الوضع الشخص
لحصول حركات غير مضبوطة بغير اختيار ولهذا قيل انها نازلة

البدن

البدن اريد ازالة ذلك الانفعال عنه بالدعاء له والاشتغال
بجوابه ولما دعا له كان مقتضى وافا حيتم بتحية فحيوا باحسن
منها ان يكافيه باكثر منها فلمة الامر بالدعوتين الاولى لصلاح
الاخرة وهي الهداية المقتضية له والثانية لصلاح حاله في الدنيا،
وهو صلاح البال فهو دعا له بخيري الدارين وتمام المنزلتين وعلى
هذا فزر احكام الشريعة وآدابها انتهى وقد ذهب الكوفيون الى
انه يقول يغفر الله لنا ولكم وهذا اخرجه الطبري عن ابن مسعود
وابن عمر وغيرهما قال ابن بطال ذهب مالك والشافعي
رضي الله تعالى عنهما الى انه يتخير بين اللفظين وقال ابن رشد
الثاني اولى لان المكلف محتاج الى طلب المغفرة والجمع بينهما احسن
الا للذمي والحديث اخرجه ابو داود في الادب والنسائي في اليوم
والليلة الى انه يتخير بين اللفظين وقال ابن رشد الثاني
اولى لان المكلف محتاج الى طلب المغفرة والجمع بينهما احسن
الا للذمي والحديث اخرجه ابو داود في الادب والنسائي
في اليوم والليلة **باب** بالتنوين **لا يشمت العاطس**
اذا لم يحمد الله بفتح ميم يشمت على صيغة المجهول وسقط،
باب لابي ذر وبه قال **حدثنا ادم بن ابي اياس** بالتنوين الحمد
حدثنا شعبة بن الحجاج قال **حدثنا سليمان** بن طرخان التيمي
ابو المعتمر نزل البصرة **قال سمعت انسا** رضي الله تعالى عنه **ينزل**
عطس بفتح العين **رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فشمت احدهما**
ولم يشمت الاخر فقال الرجل العاطس الذي لم يشمته
يا رسول الله شمت هذا ولم تشمتني قال ان هذا حمد الله ولم
تحمد الله ومن الطبراني من حديث سهل ان الرجلين هما عامر
بن الطفيل بن مالك وابن اخيه وكان عامر قدم المدينة ووقع
بينه وبين ثابت بن قيس بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم
كلام ثم عطس عامر فلم يحمد فلم يشمته فمات
عامرا هذا كافرا فكيف يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم بقوله
يا رسول الله فيحتمل كما قاله في الفتح ان يكون قالها غير معتقد
باعتبار ما يخاطبه الجمهور واشار المصنف رحمه الله تعالى
بهذه الترجمة الى ان الحكم عام وليس مخصوصا بالرجل الذي
وقع له ذلك وان كانت واقعة حال لا عموم لها لكن ورد
الامر بذلك فيما اخرجه مسلم من حديث بلفظ اذا عطس
احدكم فشمتوه وان لم يحمد الله فلا تشمتوه وهل هذا النهي

للتحريم او للتنزيه جمهور على انه للتنزيه قال النووي بشي لمن
حضر من عطس فلم يحمد ان يذكره الحمد ليحمد فيشمته لطيفة اخرج
بن عبد البر بسند جيد عن ابي داود صاحب السنن انه كان في سفينة
فسمع عاطسا على الشط حمد فاكترى قاربا بدرهم حتى جا العاطس
فشمته ثم رجع فسيل عن ذلك فقال لعله يكون مجاب الدعوة
فلما رقدوا سمعوا قايلا يقول يا اهل السفينة ابا داود اشترى الجنة
من الله بدرهم ذكره في الفتح باب بالتنوين يذكر فيه
اذا تثاوب بالواو ولابي ذر عن الكشميهني الحموي والمستملي ثاب
بالهمز فليضع يده على فيه ليغطي بها ما انفتح منه حفظا له عن
الانفتاح بسبب ذلك ويحصل ذلك بنحو الثوب ايضا مما يحصل به
الغرض وبه قال حدثنا عاصم بن علي الواسطي التيمي مولاهم قال حدثنا
بن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن عن سعيد المقبري عن ابيه كيسان عن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله
يحب العطاس ويكره التثاوب بالهمز مصححا عليه في الفرع واصله وقد
انكر الجوهري كونه بالواو فقال تقول تثاءبت على تفاعلت ولا تقل تثاوبت
وقال غير واحد انهما لغتان وبالهمز والمد اشهر فاذا عطس احدكم وحمد
الله كان حقا على كل مسلم سمعه ان يقول له يرحمك الله اي تعالى في حسن
الادب ومكارم الاخلاق واما التثاوب بالواو فانه من الشيطان قال
ابن العربي كل من فعل مكروه نسبة الشرع الى الشيطان لانه واسطة
وذلك بالامتلا من الاكل الناشي عنه التكاسل وهو بواسطة الشيطان
فاذا تثاوب احدكم فليرده ما استطاع اي ياخذ في اسباب رده
وليس المراد انه يملك دفعه لان الذي وقع لا يرد حقيقة او المعنى
اذا اراد ان يتثاوب فان احدكم اذا تثاءب بالهمز مصححا عليه
في الفرع ضحك منه الشيطان حقيقة او مجازا عن الرضى به والاصل
الاول اذ لا ضرورة تدعوا الى العدول عن الحقيقة وفي مسلم من حديث
ابي سعيد فان الشيطان يدخل وعلى هذا يحتمل ان يراد الدخول حقيقة
وهو وان كان يجري من الانسان مجرى الدم لكنه لا يتمكن منه ما دام
ذكر الله تعالى والمتثاوب في تلك الحالة غير ذاكر فيتمكن الشيطان من
الدخول فيه حقيقة ويحتمل ان يكون اطلق الدخول واراد التمكن منه
لان من شان من دخل في شي ان يكون تمكن منه وفي حديث ابي سعيد
المقبري عن ابيه عند ابن ماجه اذا تثاوب احدكم فليضع يده على فيه
ولا يعوي فان الشيطان يضحك منه ويعوي بالعين المهملة فشبه المتثاوب
الذي يسترسل معه يعوي الكلب تنفيرا واستغناء حاله فان الكلب يرفع راسه

ويفتح

ويفتح فاه ويعوي والمتثاوب اذا افرط في المتثاوب شابهه ومن ثم تظهر النكتة
في كونه يضحك منه لانه صيره ملعبة له بتشويه خلقته في تلك
الحالة ولم يتعرض لاي اليدين يضعها ووقع في صحيح ابي عوانة انه
قال عقب الحديث ووضع سهيل يعني راويه عن ابي سعيد عن ابيه
وضع يده اليسرى على فيه وهو محتمل لارادة التعليم خوف ارادة وضع
اليمنى بخصوصها وفي حديث ابي هريرة من طريق العلا بن عبد الرحمن
عن ابيه التثاوب في الصلاة من الشيطان فاذا تثاوب احدكم
فليلطم ما استطاع تقيد بحالة الصلاة فيحتمل ان يحمل المطلق على المقيد
وللشيطان غرض قوي في التشويش على المصلي في صلاته ويحتمل ان
يكون كراهته في الصلاة اشد ولا يلزم من ذلك ان لا يكره في غير حالة
ويؤيد كراهته مطلقا كونه مطلقا وبذلك صرح النووي رحمه الله
الله تعالى كونه مطلقا بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الاستيذان وهو طلب الاذن في الدخول لمحل لا يملكه
المستاذن وقد اجمعوا على مشروعيته وتظاهرت به دلايل القران والسنة
باب بدو السلام بفتح الموحدة وسكون الدال المهملة
والواو من غير همز ولابي ذر بدء بالهمز بمعنى الابتدا اي اول ما وقع
السلام واشار بالترجمة للسلام مع الاستيذان الى انه لا يوذن لمن لم
يسلم كما سياتي ان شا الله تعالى بعون الله وقوته في التالي مبحثه وبه
قال حدثنا يحيى بن جعفر البيكندي قال حدثنا عبد الرزاق
ابن همام بن نافع الحافظ الصنعاني عن معمر هو ابن راشد عن همام بفتح
الها وتشديد الميم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال خلق الله ادم على صورته الضمير عايد على ادم اي خلقه
تاما مستويا طوله ستون ذراعا لم يتغير عن حاله ولا كان من نطفة
ثم علقة ثم مضغة ثم جنينا ثم طفلا ثم رجلا حتى تم طوله فلم
ينتقل من الاطوار كذريته وفيه كما قال ابن بطال ابطال قول الدهرية
انه لم يكن قط انسان الا من نطفة ولا نطفة الا من انسان وقيل
ان هذا الحديث سيا حذف من هذه الرواية وان اوله قصة
التي ضرب عبده فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال له
ان الله خلق ادم على صورته رواه البخاري في الادب المفرد واحمد
من طريق ابن عجلان عن سعيد عن ابي هريرة مرفوعا ولا يقولن
قبح الله وجهك فان الله تعالى خلق ادم على صورته وهو ظاهر
في عود الضمير على المقول له ذلك وقيل الضمير لله لما في بعض الطرق
على صورة الرحمن اي على صفته من العلم والحياة والسمع والبصر

وغير ذلك وان كانت صفات الله تعالى لا يشبهها شيء وقال النووي
رحمه الله تعالى واهل الحق في ذلك على طبقتين احدهما المنزهون
عن التاويل مع نفي التشبيه واحالة العلم الى علم الله تعالى الذي
احاط بكل شيء علما وهذا اسلم الطريقين والطبقة الاخرى
يرون الاضافة فيها اضافة تكريم وتشريف وذلك ان الله
تعالى خلق ادم على صورة لم يزل كلها شيء من الصور في الجمال
والكمال وكثرت ما احتوت عليه من الفوايد الجليلة وقال
الطيبي تاويل الخطابي في هذا المقام حسن يجب المصير اليه لان
قوله طوله بيان لقوله على صورته كانه قيل خلق ادم على
ما عرف من صورته الحسنة وهيئته من الجمال والكمال
وطول القامة وانما خص الطول منها لانه لم يكن متعارفا بين
الناس وقال القرطبي كان من رواه على صورة الرحمن
اورده بالمعنى متمسكا بما توهمه فغلط في ذلك وقوله ستون
ذراعا يحتمل ان يريد بقدر ذراع نفسه او الذراع المتعارف يومئذ
او الذراع المتعارف يومئذ عند المخاطبين والاول اظهر لان
ذراع كل احد ربعه فلو كان بالذراع المعهود كانت يده قصيرة
في جنب طول جسده **فلما كان خلقه قال** ولابي ذر خلقه
الله تعالى قال **اذهب فسلم على اولئك النفر** عدة من
الرجال من ثلاثة الى عشرة وقال في شرح المشكاة وتخصيص
السلام بالذكر لانه فتح باب المودات وتاليف القلوب المودي
الى استكمال الايمان كما ورد لا تدخلون الجنة حتى تودوا ولا
تودوا حتى تحابوا افشوا السلام والسلام هو اسم الله تعالى
فالمعنى اسم الله عليك اي انت في حفظه وقيل السلام اي
السلامة مستولية عليك ملازمة لك ولابي ذر نفر من
الملايكة جلوس قال في الفتح ولم اقف على تعيينهم **فاستمع**
بالفوقية وكسر الميم ولابي ذر عن الكشميهني فاسمع باسقاط
الفوقية وفتح الميم **ما يحيونك** بالحاء المهملة من التحية ولابي
ذر كما في الفتح يحيونك بالجيم المكسورة والتحتية الساكنة
بعدها موحدة من الجواب **تحيتك وتحية ذريتك** المسلمين
شرعا لكن في حديث مرفوعا ما حسدتكم اليهود على شيء
ما حسدكم على السلام والتامين اخرجه ابن ماجة وصححه
ابن خزيمة وهو يدل على انه شرع لهذه الامة دون غيرهم
فقال لهم ادم **السلام عليكم** واستدل بهذا على ان هذه

الصيغة

الصيغة المشروعة لابتداء السلام لقوله فهي تحيتك وتحية ذريتك
فلو حذف اللام جاز قال تعالى سلام عليكم لكن اللام اولى لانها
للتفخيم وقال النووي ولو قال وعليكم السلام بالواو لا يكون
سلاما ولا يسمى جوابا لانها لا تصلح للابتداء قاله المتولي رحمه
الله تعالى فلو اسقط الواو اجزا ويجب الجواب لانه سلام وكرهه
الغزالي في الاحياء عن بعض الشافعية فيما نقله ابن دقيق
العيد ان المبتدئ لو قال عليكم السلام لم يجز لانه صيغة جواب
لانه صيغة جواب قال والاولى الجواز لحصول مسمى السلام **فقالوا**
له الملايكة **السلام عليك** استدل به على جواز ان يقع الرد باللفظ
الذي ابتدا به كما مر وياتي مزيد لذلك قريبا ان شاء الله تعالى
قريبا ان شاء الله تعالى ولابي ذر عن الكشميهني عليك السلام **ورحمة**
الله فزادوه الملايكة **ورحمة الله** وهو مستحب اتفاقا فلو زاد
المبتدئ رحمه الله تعالى استحب ان يزاد وبركاته ولو زاد وبركا
ولو زاد وبركاته فهل يشرع الزيادة في الرد وكذا لو زاد ان
المبتدئ على بركاته هل يشرع له ذلك عن ابن عباس رضي
الله تعالى عنهما فيما في الموطا قال انتهى السلام الى البركة وعن
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما الجواز نفي الموطا عنه انه زاد في
الجواب والغاديات والرايحات وفي الادب المفرد عن سالم مولى
مولى بن عمر انه اتى ابن عمر مرة فقال السلام عليكم ورحمة الله فقال
ثم اتيته فردد عليه وبركاته فرد وزاد في طيب صلواته واتفقوا على
وجوب على الكفاية قال الكفاية وانما كان الرد واجبا لان السلام
معناه الامان فاذا ابتدا به المسلم اخاه فلم يجبه فانه يتوهم
منه الشر فيجب عليه دفع ذلك التوهم عنه **فلم يدخل نفر من**
يدخل الجنة هو مرتب على ما سبق من قوله خلق الله ادم على صورته
فانقا فصيحة ولابي ذر والاصيلي يعني الجنة قال في الفتح وكان لفظ
الجنة سقط قريبا فيه يعني **على صورة ادم** خبر المبتدا الذي هو
فكل من **فلم يزل الخلق ينقص** من طوله وجماله **بعد** اي بعد
ادم **حتى الآن** فاذا دخلوا الجنة عادوا الى ما كان عليه ابوهم
من الحسن والجمال وطول القامة قيل وقوله فلم يزل الى
اخره هو معنى قوله لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم ثم
رددناه اسفل سافلين قيل ومن الحديث ان الملايكة يتكلمون
بالعربية وعورض باحتمال ان يكون يغير اللسان العربي ثم
لما خلق العرب ترجم بلسانهم والحديث يسوق

ابوهم من الحسن والجمال وطول القامة قيل وقوله فلم يزل الى اخره
هو معنى قوله لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم ثم رددناه اسفل
سافلين قيل وفي الحديث ان الملايكة يتكلمون بالعربية وعورض
باحتمال ان يكون بغير اللسان العربي ثم لما خلق العرب ترجم بلسانهم
والحديث سبق في بدء الخلق واخرجه مسلم باب
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم اي بيوتا
لستم تملكونها ولا تسكنونها وهذا مما ادب الله تعالى به عباده حتى
تستانسوا تستاذنوا كذا روي عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما اخرجه سعيد بن منصور وقرا به واخرج البيهقي في الشعب
بسند صحيح عن ابراهيم النخعي قال في مصحف عبد الله حتى
تسلموا ابن مسعود حتى تستاذنوا وعند سعيد بن ابي منصور
عن ابراهيم قال في مصحف عبد الله حتى تسلموا على اهلها وتستاذنوا
واخرجه اسماعيل بن اسحاق في احكام القران عن ابن عباس
واستشكله واجيب بان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما بناه
على قراته التي تلقاها عن ابي بن كعب واما اتفاق الناس على
قراتها بالسين فلموافقة خط المصحف الذي وقع الاتفاق على عدم
الخروج عما يوافقه وكان قراة ابي من الاحرف التي تركت القراة
بها والاستيناس في الاصل الاستعلام والاستكشاف استفعال
من انس الشي اذا ابصره ظاهرا مكشوفا اي تستعلموا ايطلق
لكم الدخول ام لا وذلك بتسبيحة او بتكبيرة كما في حديث ابي
ايوب عند ابن ابي حاتم بسند ضعيف قال قلت يرسول الله
هذا السلام فما الاستيناس قال يتكلم الرجل بتسبيحة او تكبيرة
فيوذن اهل البيت واخرج الطبري من طريق قتادة قال الاستيناس
قال الاستيناس هو الاستيذان ثلاثا فالاول ليسمع والثانية
ليتاهبوا له والثالثة ان شاوا اذنوا وان شاوا ردوا وقال
البيهقي معنى يستانسوا يستبصروا ليكون الدخول على بصيرة
فلا يصادف حاله تكره صاحب المنزل ان يطلعوا عليها
وتسلموا على اهلها بان يقولوا السلام عليكم ا ارجل ثلاث مرات
فان اذن والا رجع وهل يقدم السلام او الاستيذان الصحيح
تقدم واخرج ابو داود وابن ابي شيبة بسند جيد عن
ربعي بن حراش حدثني رجل انه استاذن على النبي صلى الله عليه
وسلم وهو في بيته فقال ا الج فقال لخادمه اخرج الي هذا

فعلمه

فعلمه فقال السلام قل السلام عليكم ا الج الحديث وصححه الدارقطني
وعن الماوردي ان وقعت عين المستاذن على صاحب المنزل
قبل دخوله قدم السلام والا قدم الاستيذان ذلكم اي الاستيذان
والتسليم خير لكم من تحية الجاهلية والدخول بغير اذن
وكان الرجل من اهل الجاهلية ان ادخل بيت غيره تقول
جيتم صباحا وجيتم مسا ثم يدخل فربما اصاب الرجل مع
امراته في لحاف واحد لعلكم تذكرون اي قيل لكم هذا لكي تذكروا
وتتعظوا وتعملوا بما امرتم به في باب الاستيذان وينبغي ان
للمستاذن ان لا يقف تلقا الباب بوجهه ولكن ليكن الباب عن يمينه
او يساره لحديث الباب انس عند ابي داود كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقا وجهه ولكن
ركنه الايمن او الايسر فيقول السلام عليكم السلام عليكم وذلك ان
الدور لم تكن عليها يومئذ مسنون تفرد به ابو داود فان لم تجدوا
فيها في البيوت احدا من الاذنين فلا تدخلوها حتى يوذن لكم
حتى تجدوا من ياذن لكم او فان تجدوا فيها احدا من اهلها ولكم
فيها حاجة فلا تدخلوها الا باذن اهلها لان التصرف في ملك
الغير لا بد ان يكون برضاه وان قيل لكم ارجعوا اي اذا كان فيها
قوم فقالوا ارجعوا فارجعوا ولا تلجوا في اطلاق الاذن ولا تلجوا
ولا تلجوا في تسهيل الحجاب ولا تقفوا على الابواب لان هذا مما يجلب
الكراهة واذا نهوا عن ذلك لا بايه الى الكراهة وجب الانتها عن
كل ما ادى اليها من قرع الباب بعنف والتقبيح بصاحب الدار وغير
ذلك وعن ابي عبيد ما قرعت بابا على عالم قط هو ازكى لكم اي الرجوع
اطيب لكم واطهر لما فيه من سلامة السرور والبعد عن الريبة
او انفع وانمى خيرا والله بما تعملون خبير وعيد للمخاطبين بانه
عالم بما ياتون وما يذرون بما خوطبوا به فوق جزاه عليه ليس
عليكم جناح ان تدخلوا من ان تدخلوا بيوتا غير مسكونة استثنى
من البيوت التي يجب الاستيذان على داخلها ما ليس بمسكون منها
كالخانات والربط فيها متاع لكم اي منفعة كاستكنان من الحر والبرد
وابو الرجال والسلع وقيل الخربات يتبرز فيها والمتاع التبرز والله
يعلم ما تبدون وما تكتمون وعيد للذين يدخلون الدور والخربات
الخالية من اهل الريب وسقط في رواية الاصيلي من قوله ذلكم
خير لكم الى قوله متاع لكم وقال في فتح الباري وساق البخاري في رواية

وقف

قرية والاميلى الايات الثلاث انتهى وابو ذر مما فى الفرع واصله
باب قوله لاتدخلوا بيوتا غير بيوتكم الى قوله وما تكتمون وقال
سعيد بن ابى الحسن البصرى اخو الحسن البصرى لابن لاخيه الحسن
الفجم يكشفن عند وربهن وروسهن قال الحسن لاخيه سعيد
امرأة بصرك عنهن يدل له قول الله ولابى ذر عن الكشميهنى
يقول عز وجل ولابى ذر قال قل للمومنين يغضوا من
ابصارهم من للتبعيض والمراد غض البصر عما يحرم ويحفظوا فروجهم
فروجهم من للتبعيض والمراد غض البصر عما يحرم الزنا وقال
قتادة فيما اخرجه ابن ابى حاتم من قوله ويحفظوا فروجهم قال
عما يحل لهم وقل للمومنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن
فلا يحل للمراة ان تنظر من الاجنبى الى ما تحت سرته وركبته واذا اشتهت
غضت بصرها راسا ولا تنظر الى المراة الا الى مثل ذلك وغضها بصرها
من الاجانب اصلا اولى بما وقدم غض الابصار على حفظ الفروج لان النظر
يريد الزنا ورايد الفجور وجه ذكر المولف هذه اعقب ذكر الايات
الثلاث المذكورة الاشارة الى ان الاصل مشروعية الاستيذان
الاحتراز من وقوع النظر الى ما لا يريد صاحب المنزل النظر اليه
النظر اليه لوه فعل بلا اذن واعظم ذلك النظر الى النساء الاجنبيات
وسقط جميع ذلك من رواية النسفى فقال بعد قوله حتى تستانسوا الاية
وقول الله عز وجل قل للمومنين يغضوا من
ابصارهم الاية وقل للمومنات يغضضن غاية الاعين من النظر
اليه انى بضم نون نبى وكسرها ما نهى الله تعالى عنه وسقط لابى
ذر لفظ من وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ما عند ابن ابى
حاتم من قوله تعالى يعلم خاينة الاعين قال هو الرجل يبتظر
الى المراة الحسناء تمر به او يدخل بيتا هى فيه فاذا فطن له غض
بصره وقد علم الله تعالى انه يود ان لو اطلع على فرجها واذا
قدر عليها زنى بها وقال الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب فى النظر
الى التى لم تحض من النساء ولابى ذر عن الكشميهنى الى ما لا يحل من
النساء لا يصلح النظر الى شى منهن ممن يشتهى النظر اليه ولابى
ذر عن الكشميهنى اليهن وان كانت صغيرة وكره عطاء هو
ابن ابى رباح ما وصله ابن ابى شيبة النظر الى الجوارى
يبعن ولابى ذر قبحهن التى تبعن بمكة الا ان يريد ان يشترى
منهن فيسوغ وهذا الاثر وسابقه ساقطا للنسفى وبه قال حدثنا

ابو

ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة
عن الزهرى محمد بن مسلم انه قال اخبرنى بالافراد سليمان
بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اردف الفضل بن عباس
اركبه يوم النحر خلفه على مجز راحلته فى حجة الوداع وعجز
بفتح العين المهملة وضم الجيم بعدها زاى اى مؤخرها وكان
الفضل رضى الله تعالى عنه رجلا وضيا من الوضاءة وهى
الجمال والحسن فوقف النبى صلى الله عليه وسلم للناس يفتيهم
واقبلت امراة من خثعم بفتح الخاء المعجمة والسين المهملة بينهما
مثلثة ساكنة قبيلة مشهورة وضيئة لحسنها وجمالها فاستفتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فطفق الفضل فجعل الفضل ينظر اليها واعجبه
حسنها فالتفت النبى صلى الله عليه وسلم والفضل ينظر اليها
فاخلف عليه الصلاة والسلام بيده بمهزة مفتوحة وخاء معجمة
ساكنة وبعد اللام فا اى مدها الى خلف فاخذ بذقن الفضل
بفتح الذال المعجمة والقاف فعدل بفتح الدال وجهه عن النظر
اليها حين علم بانه قد تطرق اليها انه اعجبه حسنها فخشى
عليه فتنة الشيطان ففيه ذم النظر الى الاجنبيات
فقالت يا رسول الله ان فريضة الله فى الحج على عباده ادركت
ابى شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستوى على الراحلة اى وجب عليه
الحج بان اسلم وهو هذه الصفة وزاد من حديث ابى هريرة
عند ابن خزيمة وان شددته على الراحلة خشيت ان اقتله
خشيت ان اقتله فهل يقضى يجزى عنه الحج ان احج عنه نيابة
قال نعم يجزى وفى الحديث غض البصر خشية الفتنة ان
ومقتضاه انه اذا امنت الفتنة لم يمتنع لانه لم يحرك وجه
الفضل حتى اذن من النظر اليها لاعجابه بها فخشى عليه الفتنة والحديث
سبق فى الحج فى باب من حج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة
وبه قال حدثنا بالجمع ولابى ذر حدثنى عبيد الله بن محمد المسندى
قال اخبرنا ابو عامر عبد الملك العقدى قال حدثنا زهير بضم
الزاى مصغرا ابن محمد التيمى الخراسانى عن زيد بن اسلم مولى
عمر بن الخطاب عن عطاء بن يسار بالتحتية والمهملة عن ابى سعيد
سعد بن مالك الخدرى رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله عليه
وسلم قال اياكم للتحذير والجلوس بالنصب بالطرقات ولابى
ذر عن الكشميهنى فى الطرقات فقال رسول الله ما لنا بد
مجالسنا بد فراق منها نتحدث فيها فيه دليل على ان امرهم لم

يكن للوجوب بل على طريق الترغيب والاولى اذ لو فهموا الوجوب
لم يراجعوه هذه المراجعة قاله القاضي عياض فقال اذ
بسكون المعجمة ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاذا ابيتم
بالموحدة امتنعتم الا المجلس بفتح الميم مصدر ميمي الا الجلوس
في مجالسكم وفي اليونينية بكسر اللام فاعطوا بهمزة قطع الطريق
حقه قالوا وما حق الطريق يرسول الله قال حق الطريق غض
البصر عن كل محرم وكف الاذى عن الخلق ورد السلام والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر مع القدرة عليهما وزاد عمر في حديثه عند
ابي داود تغيثوا الملهوف وتهدوا الضال وفي حديث ابي
طلحة وارشاد ابن السبيل وتشميت العاطس اذا حمد الله وعنه
البزار واعينوا على الحمولة والبرا عنه الترمذي اهدوا
السبيل واعينوا المظلوم وافشوا السلام وسهل بن حنيف عند
الطبراني ذكر الله كثيرا ووحشي بن حرب عند اكثر الطبراني
واهدوا الاغنيا واعينوا المظلوم وحديث الباب
سبق في المظالم ومناسبته لما ترجم به
هنا لا خفا فيها تم الجزء
المبارك بحمد الله وعونه
وحسن توفيقه ويليه باب السلام اسم من اسما
الله تعالى وختم الله لمن كان السبب في تحصيله
ولكاتبه بالخير بجاه محمد واله

